Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 25 of 75: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

كتاب الجنايات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 26

Kitab 25 – كتاب الجنايات – Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 27

Bab 1 – باب القصاص في النفس – The Chapter on Retaliation for Life 28

Sub-topic – Qisas Involving Minors and Incompetent Persons . . . 29

Sub-topic – Equality of Victims and Perpetrators in Qisas 32

Sub-topic – Qisas Involving Ascendants and Descendants 42

Sub-topic – Instruments and Methods of Killing in Qisas 60

Sub-topic – Liability for Killing by Indirect Causes 89

Sub-topic – Qisas for Killing of Slaves and Mukatabs 107

Sub-topic – Qisas Between Free Persons and Slaves 116

Sub-topic – Conditions for Qisas in Intentional Killing 129

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Non-Muslims 156

Sub-topic – Rights of Heirs in Executing Qisas 190

Sub-topic – Qisas and Diya for Wounds Leading to Death 211

Sub-topic – Liability for Killing by Animals or Inanimate Objects . 216

Sub-topic – Pardon and Settlement in Qisas Cases 221

Sub-topic – Qisas for Multiple Killers or Multiple Victims 230

Sub-topic – Procedural Issues in Qisas (Testimony, Judge's Role) . 234

Sub-topic – Equality of Blood (Muslim vs. Non-Muslim) 248

Bab 2 – باب القصاص في ما دون النفس – The Chapter on Retaliation for Lesser than Life 249

Sub-topic – Definition and Scope of Injuries Below the Soul 250

Sub-topic – Qisas for Specific Body Parts (Eye, Tooth, Hand, etc.) 260

Sub-topic – Conditions for Qisas in Limb and Wound Cases 267

Sub-topic – Precedence of Qisas for Homicide Over Wounds . . . 273

Sub-topic – Intentional vs. Quasi-Intentional Injury 276

Sub-topic – Qisas Between Men and Women 282

Sub-topic – Disagreements Between Abu Hanifah and His Companions 287

Sub-topic – Qisas When Exact Equivalence is Impossible 289

Sub-topic – Qisas for Injuries from Blunt Instruments (Whip, Stick, Stone) 291

Sub-topic – Qisas Between Free Persons and Slaves 296

Sub-topic – Qisas for Injuries in Fistfights or Sparring 297

Sub-topic – Effect of Victim's Consent on Qisas 298

Bab 3 – باب قتل العمد – The Chapter on Intentional Killing . . . 299

Sub-topic – Categories of Homicide (Intentional, Quasi-Intentional, Accidental) 300

Sub-topic – Killing with Blunt or Non-Cutting Instruments 312

Sub-topic – Killing by Strangulation 319

Sub-topic – Definition of Intentional Killing (Qatl al-'Amd) 325

Sub-topic – Instruments and Means of Intentional Killing 349

Sub-topic – Killing by Fire, Drowning, or Imprisonment 361

Sub-topic – Kaffarah (Expiation) for Intentional Killing 365

Sub-topic – Establishing Intentional Killing (Evidence and Testimony) 383

Sub-topic – Intentional Killing with No Heir (Imam's Options) . . 392

Sub-topic – Qisas (Retaliation) for Intentional Killing 396

Sub-topic – Multiple Participants in Intentional Killing 413

Sub-topic – Blood Money (Diya) as Alternative to Qisas 418

Sub-topic – Killing of One's Own Slave or Child 423

Sub-topic – Intentional Killing in Dar al-Harb 425

Bab 4 – باب قتل شبه العمد – The Chapter on Quasi-Intentional Killing 427

Sub-topic – Inheritance and Quasi-Intentional Killing 428

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Killing 429

Sub-topic – Ruling on Qisas for Quasi-Intentional Killing 450

Sub-topic – Quasi-Intentional Killing for Injuries Less Than Death 459

Sub-topic – Instruments and Means of Quasi-Intentional Killing . 464

Sub-topic – Distinction Between Intentional and Quasi-Intentional Killing 476

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disputes on Quasi-Intentional Killing 482

Sub-topic – Sin and Legal Consequences of Quasi-Intentional Killing 493

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Quasi-Intentional Killing . . 498

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Quasi-Intentional Killing . . . 508

Bab 5 – باب القتل الخطأ – The Chapter on Accidental Killing . . . 516

Sub-topic – Liability for Killing by a Phlebotomist or Physician . . 517

Sub-topic – Definition of Accidental Killing (Khata') 519

Sub-topic – Killing by Cause (Bil-Sabab) 527

Sub-topic – Liability for Killing in Battle (Mistaken Identity) 536

Sub-topic – Liability for Killing by Arrow or Projectile 543

Sub-topic – Types of Accidental Killing 547

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Accidental Killing 556

Sub-topic – Liability for Killing by a Sleeping Person or Falling Object

Sub-topic – Liability for Killing by Collision or Falling from Animal 573

Sub-topic – Evidence and Oaths in Accidental Killing Cases 578

Sub-topic – Accidental Killing of a Slave vs. Free Person 580

Sub-topic – Accidental Killing by Error in Action vs. Error in Intention 584

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Accidental Killing 592

Bab 6 – باب قتل الجماعة بالواحد – The Chapter on Group Killing of an Individual 595

Sub-topic – Ruling on Executing a Group for Killing One Person . 596

Sub-topic – Conditions for Qisas in Group Killing 615

Sub-topic – Ruling on Executing One Person for Killing a Group . 616

Sub-topic – Confession and Evidence in Group Killing Cases . . . 627

Sub-topic – Role of Incitement and Watching in Group Killing . . 629

Sub-topic – Joint Liability and Attribution of Killing 630

Sub-topic – Appearance of Heirs and Their Claims 635

Sub-topic – Rulings on Multiple Victims and Single Heir 639

Sub-topic – Difference Between Killing and Amputation in Joint Liability 646

Sub-topic – Equality of Lives and Number in Qisas 648

Sub-topic – Arguments and Evidence for Group Qisas 650

Sub-topic – Qisas When Some Participants Are Unknown or Absent 657

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . . 658

Bab 7 – باب جناية العبد – The Chapter on Crimes of a Slave 659

Sub-topic – General Principles of Slave Criminal Liability 660

Sub-topic – Qisas Between Master and Slave 678

Sub-topic – Qisas Involving Partially Owned or Pledged Slaves . . 714

Sub-topic – Crimes Involving Mukatab and Permitted Slaves . . . 742

Sub-topic – Slave's Confession of Intentional Killing 805

Sub-topic – Injuries by and upon Slaves 826

Sub-topic – Liability for Slave's Manslaughter and Accidental Harm 866

Sub-topic – Master's Options: Surrender or Ransom 908

Sub-topic – Multiple Crimes by a Slave 992

Sub-topic – Effect of Manumission on Slave's Criminal Liability . 1027

Sub-topic – Disputes Between Master and Victim Over Timing or Ownership 1098

Sub-topic – Set-Off and Distribution of Liability Among Multiple Victims 1137

Sub-topic – Compensation for Damaging a Slave's Body Parts . . 1196

Sub-topic – Slave's Crimes Before and After Sale or Gift 1242

Bab 8 – باب جناية المجنون والصبي – The Chapter on Crimes of the Insane and Minor 1264

Sub-topic – Settlement (Sulh) by Guardians in Qisas Cases 1265

Sub-topic – General Capacity of Minors and Insane Persons for Criminal Acts 1272

Sub-topic – Liability for Acts Causing Death by Command or Order 1280

Sub-topic – Liability for Acts of Frightening or Endangering Children 1297

Sub-topic – Liability for Acts of Discipline by Guardians and Teachers

Sub-topic – Execution of Qisas on Behalf of Minors and Insane Persons

Sub-topic – Qisas and Diyah for Injuries Caused by Minors and Insane Persons 1322

Sub-topic – Liability for Acts Involving Weapons Given to Children 1334

Sub-topic – Liability for Acts of Minors Against Other Minors . . 1338

Sub-topic – Effect of Insanity After the Crime on Qisas 1344

Sub-topic – Liability for Intentional Acts of Minors and Insane Persons

Sub-topic – Liability for Acts of Minors Against Slaves or Property 1364

Sub-topic – Killing of a Minor or Insane Person Who Brandishes a Weapon 1368

Sub-topic – Qasama (Compurgation) and Minors or Insane Persons 1383

Bab 9 – باب جناية البهيمة – The Chapter on Crimes Involving Animals

Sub-topic – Liability for Harm Caused by a Third Party's Intervention

Sub-topic – Liability for Direct Animal Actions 1397

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects . 1430

Sub-topic – Liability of the Rider 1431

Sub-topic – Liability for Animals on Private Property 1469

Sub-topic – Liability of the Driver and Leader 1473

Sub-topic – Liability for Escaped or Stray Animals 1505

Sub-topic – Liability for Harm from a Mount Bolting or Uncontrollable Animal 1525

Sub-topic – Liability for Goading or Striking an Animal 1529

Sub-topic – Liability for Harm from Bees or Insects 1564

Sub-topic – Liability for Crop Damage by Animals 1567

Sub-topic – Liability for Negligent Tethering or Enclosure 1572

Sub-topic – Liability for Harm from Wild or Predatory Animals . 1575

Sub-topic – Liability for Harm from Inanimate Objects (e.g., walls, wells) 1578

Sub-topic – Liability for Dangerous Animals 1584

Sub-topic – Liability for Animals on Public Roads 1593

Bab 10 – باب الشجاج – The Chapter on Head and Face Wounds 1604

Sub-topic – Applicability of Qisas for Head Wounds 1605

Sub-topic – Definitions and Types of Head Wounds (Shijaj) 1617

Sub-topic – Diyah (Blood Money) for Different Head Wounds . . 1660

Sub-topic – Conditions for Qisas in Head Wounds (Similitude and Equivalence) 1668

Sub-topic – Rulings on Head Wounds Involving Size or Location Disparities 1674

Sub-topic – Rulings on Wounds Less Than Mudihah (Skull Fracture) 1684

Sub-topic – Rulings on Head Wounds Involving Multiple Parties or Unknown Initiator 1693

Sub-topic – Head Wounds Where Qisas is Not Applicable 1701

Sub-topic – Rulings on Head Wounds Causing Additional Harm (e.g., Loss of Sight) 1706

Sub-topic – Rulings on Head Wounds That Heal or Affect Hair Growth 1713

Sub-topic – Rulings on Wounds Exposing the Bone (Mudihah) . . 1723

Sub-topic – Rulings on Head Wounds on a Bald Person 1726

Bab 11 – باب أحكام الجنايات – The Chapter on General Rules of Criminal Acts 1728

Sub-topic – Liability of Professionals (Cupper, Surgeon, Teacher, etc.) 1729

Sub-topic – Causation and Liability (Sababiyyah) 1738

Sub-topic – Qisas and Its Conditions (Guardianship, Claim, Execution)

Sub-topic – Testimony and Evidence in Qisas Cases 1819

Sub-topic – Effect of Victim's Statements and Heirs' Rights . . . 1843

Sub-topic – Killing by Poison, Strangulation, Confinement, and Similar Means 1848

Sub-topic – Killing in the Haram or of a Mubah al-Dam 1858

Sub-topic – Direct and Indirect Killing (Mubasharah and Tasabbub) 1876

Sub-topic – Liability for Placing Objects in the Road or Public Places 1909

Sub-topic – Joint Liability and Shared Homicide 1961

Sub-topic – Qasama (Oath of Compurgation) and Its Applicability 1985

Sub-topic – Liability for Acts of Discipline (Father, Husband, Guardian) 2043

Sub-topic – Sulh (Settlement) in Qisas Claims 2069

Sub-topic – Inviolability (Hurmah) and Its Territorial Basis 2076

Sub-topic – Liability for Property and Clothing of the Victim . . 2086

Bab 13 – باب الجرح والقطع – The Chapter on Wounding and Amputation 2095

Sub-topic – Multiple Offenses and Combined Penalties 2096

Sub-topic – Liability for Commanding or Causing Injury 2106

Sub-topic – Liability of Professionals (e.g., Circumciser, Surgeon) 2114

Sub-topic – Settlement and Compromise in Wound Cases 2119

Sub-topic – Injury to Apostates and Change of Status 2127

Sub-topic – Determination of Injury and Measurement of Compensation 2131

Sub-topic – Parent-Child and Master-Slave Injury Cases 2136

Sub-topic – Spread of Injury (Siraaya) and Resulting Death 2142

Sub-topic – Delay of Qisas Until Recovery 2146

Sub-topic – Injury to Extra or Unusual Body Parts 2154

Sub-topic – Injury to Hair, Braid, or Non-Limb Parts 2156

Sub-topic – Qisas for Wounds on Limbs and Body Parts 2159

Sub-topic – Injury by Mistake vs. Intentional Wounding 2163

Sub-topic – Conditions and Validity of Qisas for Wounds 2166

Bab 14 – باب القصاص في الأطراف – The Chapter on Retaliation for Limbs 2171

Sub-topic – Qisas for Specific Limbs (Hand, Foot, Nose, Ear, Eye, Tooth, Tongue, Penis) 2172

Sub-topic – Effect of Death or Pardon on Limb Qisas 2256

Sub-topic – Qisas Between Different Persons (Free/Slave, Muslim/Non-Muslim) 2315

Sub-topic – Qisas for Partial or Multiple Limb Injuries 2340

Sub-topic – Qisas for Wounds and Head Injuries 2381

Sub-topic – Qisas for Defective or Withered Limbs 2394

Sub-topic – Qisas Involving Multiple Offenders or Victims 2431

Sub-topic – Qisas for Intentional vs. Quasi-Intentional Limb Injuries 2482

Sub-topic – Prohibited and Non-Qisas Injuries 2485

Sub-topic – Equality of Limbs in Qisas 2501

Sub-topic – Conditions for Limb Qisas 2519

Sub-topic – Liability and Qisas for Limbs Taken During Execution 2527

Sub-topic – Qisas for Limbs of Apostates 2536

Bab 15 – باب العفو عن القصاص – The Chapter on Pardoning Retaliation

Sub-topic – Inheritance of the Right to Qisas 2538

Sub-topic – Authority of the Ruler/Imam in Pardon 2551

Sub-topic – Pardon by Co-Heirs and Multiple Guardians 2565

Sub-topic – Settlement for Monetary Compensation (Diyah/Sulh) 2625

Sub-topic – Pardon by the Victim or Heirs 2666

Sub-topic – Repentance of the Killer and Qisas 2687

Sub-topic – Intercession in Qisas Cases 2689

Sub-topic – Effect of Pardon on Liability for Limbs 2693

Sub-topic – Conditional Pardon and Its Validity 2741

Sub-topic – Pardon Before Death of the Victim 2744

Sub-topic – Pardon in Cases of Multiple Killers 2755

Sub-topic – Effect of Pardon on Hadd Penalties 2758

Sub-topic – Linguistic and Legal Interpretation of 'Afw 2761

Sub-topic – Pardon of Qisas in Homicide vs. Injury 2768

Bab 16 – باب جنايات الصبي والمجنون – The Chapter on Crimes by Minors and Insane 2772

Sub-topic – Guardianship and Qisas for the Insane 2773

Sub-topic – Role of Father and Guardian in Execution of Qisas . 2774

Sub-topic – Role of Judge in Qisas for Minors and Insane 2775

Sub-topic – Liability for Acts Caused by Minors 2776

Sub-topic – Guardianship and Qisas for Minors 2777

Bab 17 – باب الجناية على البهائم – The Chapter on Injury to Animals 2778

Sub-topic – Compensation for Injuries to Butcher's Animals . . . 2779

Sub-topic – Liability for Eye Injuries to Animals 2783

Sub-topic – General Principles of Animal Injury Liability 2785

Sub-topic – Liability for Injuries to Ears, Tail, or Tongue 2788

Sub-topic – Distinction Between Disciplining and Striking Animals 2789

Sub-topic – Liability for Driving or Prodding Animals 2790

Sub-topic – Compensation for Injuries to Slaughter Animals . . . 2792

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Animal Injury Compensation

Sub-topic – Liability for Injuries from Obstructions in the Road . 2794

Sub-topic – Liability for Injuries to Young or Specific Animals . . 2796

Bab 18 – باب المشاركة في الجناية – The Chapter on Joint Participation in Crime 2797

Sub-topic – Joint Killing by Free and Slave 2798

Sub-topic – Participation of Persons Subject and Not Subject to Qisas

Sub-topic – Joint Liability for Qisas and Diyah 2805

Sub-topic – Joint Killing by Adult and Minor 2807

Sub-topic – Joint Liability for Cutting Limbs Leading to Death . . 2811

Sub-topic – Joint Liability for Injuries to Slaves 2818

Sub-topic – Joint Liability for Indirect Causation (e.g., Digging a Well)

Sub-topic – Joint Liability for Theft and Homicide 2827

Sub-topic – Joint Liability for Homicide by Multiple Strikes or Wounds 2828

Sub-topic – Effect of Confession and Denial in Joint Crime 2832

Sub-topic – Qisas When One Participant Is Pardoned 2835

Sub-topic – Joint Liability for Restraint and Killing 2837

Sub-topic – Joint Killing by Father and Stranger 2842

Sub-topic – Joint Liability for Accidental and Intentional Killing . 2845

Bab 19 – باب الجناية على الجنين – The Chapter on Crimes Against the Fetus 2847

Sub-topic – Abortion Before and After Limb Formation 2848

Sub-topic – Compensation (Diyah) for Miscarriage of a Free Woman's Fetus 2851

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Fetus 2860

Sub-topic – Effect of Emancipation on Liability for Fetal Death . 2864

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Causing Miscarriage 2870

Sub-topic – Rulings on a Fetus with Partially Formed Limbs . . . 2878

Sub-topic – Abortion to Save the Mother's Life or Nursing Child 2883

Sub-topic – Compensation (Diyah) for Miscarriage of a Slave Woman's Fetus 2885

Sub-topic – Conditions for Liability (Daman) in Fetal Injuries . . 2891

Sub-topic – Intentional vs. Unintentional Abortion 2892

Sub-topic – Compensation for Diminution of the Mother's Value 2896

Sub-topic – Liability When the Fetus Dies After the Mother's Death2898

Sub-topic – Injury to a Fetus Without Miscarriage 2901

Sub-topic – Qisas for Killing a Fetus or Newborn 2903

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects . 2906

Bab 20 – باب الدفاع عن النفس والمال – The Chapter on Self-Defense and Defense of Property 2907

Sub-topic – Ruling on Killing an Armed Attacker 2908

Sub-topic – Ruling on Killing a Weapon-Bearer Who Desists . . 2919

Sub-topic – Ruling on Killing a Nighttime Intruder 2922

Sub-topic – Ruling on Killing a Thief in the Act 2930

Sub-topic – Ruling on Injuring a Peeping Tom 2934

Sub-topic – Defense of Family and Honor 2941

Sub-topic – Defense of Property and Liability 2945

Sub-topic – Ruling on Killing in Self-Defense 2949

Sub-topic – Distinction Between Permissibility and Liability in Necessity 2955

Sub-topic – Ruling on Killing During Civil Strife 2961

Sub-topic – Ruling on Killing to Protect Limb or Life 2962

Sub-topic – Ruling on Rebels (Bughat) and Their Treatment . . . 2964

Sub-topic – Liability for Killing an Attacking Animal 2966

Generated/General Bab – باب أحكام الجنايات على النفس وما دونها – The Chapter on Rulings of Homicide and Lesser Offenses . . . 2969

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects . 2970

Generated/General Bab – باب أحكام الجنايات والقصاص – The Chapter on Rulings of Criminal Acts and Retaliation 2971

Sub-topic – Pardon and Settlement in Qisas 2972

Generated/General Bab – باب أحكام القتل – The Chapter on Rulings of Killing 2973

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 2974

Generated/General Bab – باب أحكام القتل والقصاص – The Chapter on Rulings of Killing and Retaliation 2975

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 2976

Generated/General Bab – باب أحكام القصاص في الدماء – The Chapter on Rulings of Retribution for Homicide 2977

Sub-topic – Conditions and Limitations of Qisas 2978

Generated/General Bab – باب أحكام النفس – The Chapter on Rulings of Homicide 2979

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 2980

Generated/General Bab – باب أقسام القتل وأحكامها – The Chapter on Categories of Homicide and Their Rulings 2981

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 2982

Generated/General Bab – باب أوجه القتل – The Chapter on Categories of Homicide 2983

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 2984

Generated/General Bab – باب الجنايات – The Chapter on Criminal Acts 2985

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 2986

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 2989

Generated/General Bab – باب الجنايات وأقسام القتل – The Chapter on Criminal Acts and Categories of Homicide 2990

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 2991

Generated/General Bab – باب القتل العمد – The Chapter on Intentional Killing 2992

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 2993

Generated/General Bab – باب القتل العمد وشبه العمد – The Chapter on Intentional Killing and Quasi-Intentional Killing 2994

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 2995

Generated/General Bab – باب القتل وأقسامه – The Chapter on Homicide and Its Categories 2996

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 2997

Generated/General Bab – باب القسامة – The Chapter on Qasamah (Compurgation) 2998

Sub-topic – Qasama (Oath and Evidence in Homicide) 2999

Generated/General Bab – باب القصاص – The Chapter on Retribution (Qisas) 3000

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3001

Generated/General Bab – باب القصاص في الأطراف والجراح – The Chapter on Qisas for Limbs and Wounds 3002

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3003

Generated/General Bab – باب القصاص في الأعضاء – The Chapter on Qisas for Body Parts 3004

Sub-topic – Qisas for Wounds and Injuries 3005

Generated/General Bab – باب القصاص في الجراح – The Chapter on Qisas for Wounds 3006

Sub-topic – Qisas for Wounds and Injuries 3007

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3008

Generated/General Bab – باب القصاص في العمد – The Chapter on Retaliation for Intentional Killing 3009

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 3010

Generated/General Bab – باب القصاص في القتل – The Chapter on Retaliation for Homicide 3011

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 3012

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3013

Generated/General Bab – باب القصاص في القتل وما يتعلق به – The Chapter on Retribution for Killing and Related Matters 3014

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3015

Generated/General Bab – باب القصاص وأحكامه – The Chapter on Qisas and Its Rulings 3016

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3017

Generated/General Bab – باب القود وأحكامه – The Chapter on Retaliation and Its Rulings 3018

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3019

Generated/General Bab – باب تعريف الجنايات وأقسامها – The Chapter on the Definition and Classification of Jinayat 3020

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3021

Generated/General Bab – باب تعريف الجناية وأقسام القتل – The Chapter on Definition of Jinaya and Categories of Homicide 3022

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3023

Generated/General Bab – باب ضمان الجناية بالرمي – The Chapter on Liability for Injury by Shooting 3024

Sub-topic – Conditions and Limitations of Qisas 3025

Generated/General Bab – باب في مسائل الجنايات – The Chapter on Matters of Criminal Acts 3026

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3027

Generated/General Bab – باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه – The Chapter on What Necessitates Qisas and What Does Not 3028

Sub-topic – Equality of Blood (Muslim vs. Non-Muslim) 3029

Generated/General Bab – فصل في أحكام القود في القتل – Section on Rulings of Retaliation for Homicide 3030

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 3031

Generated/General Bab – فصل في أقسام القتل – Section on the Categories of Homicide 3032

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 3033

Generated/General Bab – فصل في أقسام القتل الموجب للقود أو الكفارة – Section on Categories of Homicide Requiring Qisas or Expiation 3034

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3035

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3036

Generated/General Bab – فصل في القسامة – The Section on Qasamah (Compurgation) 3037

Sub-topic – Qasama (Oath and Evidence in Homicide) 3038

Generated/General Bab – فصل في القصاص بين الأولياء – Section on Retaliation Among Heirs 3039

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3040

Generated/General Bab – فصل في القصاص بين الورثة – Section on Qisas Among Heirs 3041

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3042

Generated/General Bab – فصل في تعريف الجناية – Section on the Definition of Jinayat 3043

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3044

Generated/General Bab – فصل في جناية العبد – Chapter on Injury by a Slave 3045

Sub-topic – Jinayat Involving Slaves and Apostates 3046

Generated/General Bab – فصل في حكم مباح الدم في الحرم – Section on the Ruling of One Whose Blood is Permissible in the Haram . 3047

Sub-topic – Jinayat in Sacred Places (Haram and Ka'bah) 3048

Generated/General Bab – فصل في سقوط حق الباقين باستيفاء أحد الأولياء – Section on the Forfeiture of the Right of Remaining Heirs by One Heir's Execution 3049

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas 3050

Generated/General Bab – كتاب الجنايات – The Chapter on Criminal Acts 3051

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat 3052

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3054

Sub-topic – Jinayat in Sacred Places (Haram and Ka'bah) 3055

Sub-topic – Ta'zir (Discretionary Punishment) in Jinayat 3065

Sub-topic – Conditions and Limitations of Qisas 3092

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects . 3174

Sub-topic – Jinayat Involving Slaves and Apostates 3267

Sub–topic – Pardon and Settlement in Qisas 3465

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas 3562

Sub–topic – Liability of Professionals (e.g., Circumciser) 3666

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat 3693

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional) . 3738

Sub–topic – Equality of Blood (Muslim vs. Non–Muslim) 3903

Sub–topic – Qisas for Wounds and Injuries 3971

Sub–topic – Qasama (Oath and Evidence in Homicide) 4119

Sub–topic – Blood Money (Diyah) for Homicide and Injuries . . . 4240

Register of Source Works 4270

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 25

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب القصاص في النفس

The Chapter on Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas Involving Minors and Incompetent Persons

Mas'alah: What happens if one of two ambiguous slaves commits a crime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

ولو جنى أحدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر.

Mas'alah: Why are minors and insane persons liable for damages they cause?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=285)

شيئا لزمهما) إحياء لحق المتلف عليه ، والضمان يجب بغير قصد كجناية النائم والحائط المائل ، ولأن الإتلاف موجود حسا وهو سبب الضمان ، فلا يرد إلا في الحدود والقصاص ، فيجعل عدم القصد شبهة ، وينقلب القتل في العمد إلى الدية على ما يعرف في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Why is there no qisas for killing a foundling according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

قوله لا قصاص إلخ لأنه احتمل وجود الولي وهي الأم وغيرها فلو أوجبنا للعامة لأوجبنا

لغير من وجب له الحق من حيث الشبهة وهي كالحقيقة في ما

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on qisas for killing a foundling?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=249)

وإذا قتل اللقيط قال أبو يوسف (رحمه الله) لا قصاص على قاتله وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله) عليه القصاص إن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills a child or a woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

وعلى هذا لو قتل رجل صبيا فعليه القصاص لوجود المساواة بينهما في الحياة، وكذلك لو قتل رجل امرأة وروي عن علي - رضي الله عنه - يتخير أولياؤها بين أن يستوفوا ديتها وبين أن يعطوا القاتل نصف ديته، ثم يقتلونه قصاصا وهذا بعيد لا يصح عن علي - رضي الله عنه -، وقد كان أفقه من أن يقول القصاص لم يكن واجبا، ثم يجب بإعطاء المال

Mas'alah: Does the father of a ma'tuh have the right to demand qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (ولأبي المعتوه القود) لأنه من الولاية على النفس لأنه شرع للتشفي فيليه الأب كالإنكاح، ولكن كل من ملك الإنكاح لا يملك القود، فإن الأخ يملك الإنكاح ولا يملك القود لانه شرع للتشفي الصدر، وللاب سفقة كاملة يعد ضرر الولد نفسه، فلذا جعل التشفي للأب كالحاصل للابن بخلاف الأخ، كذا في شروح الهداية. واعترضهم الأتقاني بأن الأخ يملكه أيضا إذا لم يكن ثمة أقرب منه، فإن كان ثمة أقرب منه لم يملك الإنكاح أيضا، لأن من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى، الذكر والأنثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة، وبه صرح الكرخي اه. وفيه نظر، لأنه إذا قتل ابن المعتوه مثلا كان هو المستحق لدمه لأنه المستحق لماله. وإذا كان للمعتوه أخ أو عم ولا أب له كيف يقال إن الاخ أو العلم يستحق دم ابن المعتوه في حياة المعتوه مع أنه لا ولاية له على المعتوه أصلا؟ على أن وصي المعتوه الذي له الولاية عليه ليس له القود فكيف الأخ الذي لا ولاية له، نعم لو كان المقتول هو المعتوه نفسه صح ما قاله وكأنه اشتبه عليه الحال، ولهذا قال في السعدية: إن الكلام فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه وأبو المعتوه حي لا فيما إذا قتل المعتوه اه.

Sub–topic – Equality of Victims and Perpetrators in Qisas

Mas'alah: What criminal and financial liabilities does an apostate face upon returning to Islam?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو حد السرقة) يعني المال المسروق لا الحد. خانية. وأصله أنه يؤاخذ بحق العبد، وأما غيره ففيه التفصيل)

Mas'alah: Who can be killed in retaliation for whom regarding sanity, age, health, and gender?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

)

Mas'alah: Who can be killed in retaliation for whom regarding sanity, age, health, and gender?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

و) يقتل (العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بامرأة) بلاجماع.

Mas'alah: Who is subject to qisas (retaliatory execution) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

[الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل] (الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا، ومن لا يقتل) يقتل الحر بالحر كذا في الكنز ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد، والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضي خان ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between musta'min, men, women, and disabled persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1108)

قال: "ولا يقتل بالمستأمن" ؛ لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب؛ لأنه على قصد الرجوع "ولا يقتل الذمي بالمستأمن" لما بينا "ويقتل المستأمن بالمستأمن" قياسا للمساواة، ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح "ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون" للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between men and women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2266)

– باب القود بين الرجال والنساء – قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قود بين الرجال والنساء الا في النفس وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اهل المدينة نفس المراة بنفس الرجل وجرحها بجرحه

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman and an adult for killing a child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

قال : (والرجل بالمرأة ، والصغير بالكبير) لإطلاق النصوص .

Mas'alah: Is a healthy person executed for killing a disabled or blind person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

قال : (ويقتل الصحيح بالزمن والأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات ، ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف لامتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني .

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman, a healthy person for a blind person, etc.?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن) وكذا بالمجنون وناقص الأطراف لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة:

45] ولأن المماثلة في النفس غير معتبرة حتى لو قتل رجل رجلا مقطوع اليدين، والرجلين، والأذنين، والمذاكير ومفقوء العينين فإنه يجب القصاص إذا كان عمدا كذا في الخجندي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

ما يقع بين الرجل والمرأة من القصاص:

Mas'alah: When is qisas applicable between a man and a woman for murder?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد إلا في النفس فإن رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

ما يقع بين الرجل والمرأة من القصاص 173

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman, and a healthy person for killing a blind person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن) وناقص الأطراف والمجنون، للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كما في الهداية. – ––

)

Mas'alah: Does the verse on qisas apply to injuries between a man and a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

أقول في الجواب نظر، لأن إطلاق قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] لمثل ما نحن فيه ممنوع، فإن القصاص ينبئ عن المماثلة، وما لا يمكن فيه المماثلة لا يتصور فيه القصاص، وعن هذا إذا قطع رجل يد رجل عمدا من غير المفصل لا يجب القصاص لعدم إمكان اعتبار المماثلة، وقد حقق المصنف هذا المعنى في أول باب القصاص فيما دون النفس بصدد الاستدلال بقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] على وجوب القصاص في قطع يد غيره عمدا من المفصل، وقد تقرر فيما مر أنه لا مماثلة بين الرجل والمرأة في الأطراف فلا يندرج في قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولئن سلم ذلك لزم أن ينتقض الجواب المذكور بما إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده فاقتصر القطع فإنه تصح التسمية فيه، ويصير أرش اليد وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالإجماع، صرح به الشراح قاطبة في أول هذه المسألة،

وعزاه جماعة منهم إلى الإمام قاضي خان والإمام المحبوبي، وقالوا: أشار إليه المصنف بقوله ثم مات، ولو كان الموجب الأصلي هو القصاص في العمد الواقع بين أطراف الرجل والمرأة أيضا لزم أن يكون التزوج في صورة الاقتصار أيضا تزوجا على القصاص، فلزم أن لا يتم ما صرحوا به من صحة التسمية ولزوم الأرش مهرا لها بالإجماع في تلك الصورة كما لا يخفى.

Mas'alah: What are the defects that nullify equality in qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2178)

***

Mas'alah: What is the ruling on defects being disregarded in qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2178)

(هدر) بفتح الدال ويسكن، أي ساقط غير معتبر (في القود) حتى كان الكامل في جهة من هذه الجهات يقتل بالناقص فيها لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ... الآية. ولوجود المساواة في العصمة، وهي المعتبرة في هذا الباب، إذ لو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسد باب القصاص.

Mas'alah: Who is subject to qisas for intentional murder in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى

Mas'alah: Who is excluded from protected blood status for retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

واحترز به عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرتد، والمراد الحقن الكامل، فكن أسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على التأبيد، ولا يقتص من قاتله هناك لأن كمال الحقن بالعصمة المقومة والمؤثمة، وبالاسلام حصلت المؤتمة دون المقومة لأنها تحصل بدار الإسلام. أفاده في الكفاية.

Mas'alah: Does qisas apply for killing a person with multiple missing limbs and senses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

حتى لو قتل رجلا مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص إذا كان عمدا. جوهرة عن الخجندي.

Mas'alah: What does 'not the opposite' mean in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (أي لا يقتص الخ) تفسير لقوله: لا بعكسه.

Mas'alah: What is the condition of equivalence between killer and victim in Islam and freedom?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=494)

م / ومكافئا للجاني في الإسلام والرق والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر ولا الحر بالعبد. هذا الشرط الثالث: أن المساواة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية والرق. في الإسلام: فلا يقتل مسلم بكافر. لما ثبت في البخاري مرفوعا في صحيفة علي (لا يقتل مسلم بكافر) . ولحديث علي مرفوعا (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر) رواه أبوداود. فهذا يدل على أن غير المؤمن لا يكافئ المؤمن.

ولأن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه كما قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وقال تعالى (فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) . وهذا مذهب جماهير العلماء: لا يقتل مسلم بكافر. وذهب الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة. واستدلوا بالعمومات الدالة على أن النفس بالنفس كقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . وبحديث ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه – صلى الله عليه وسلم – أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق

من وفى بذمته) . والراجح قول الجمهور، وأما الحديث (أنه – صلى الله عليه وسلم – أقاد مسلما بذمي ...) فهو حديث ضعيف جدا. – ولا حر بعبد، وهذا مذهب جمهور العلماء. لحديث روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه (لا يقتل حر بعبد) رواه الدارقطني لكنه ضعيف. وعن علي (من السنة: أن لا يقتل حر بعبد) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده لا يصح. ولأن العبد لا يكافئ الحر، فإنه منقوص بالرق. وذهب بعض العلماء إلى أن الحر يقتل بالعبد. وهو قول داود الظاهري وبعض السلف. لعموم الأدلة في وجوب القصاص، كقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) رواه أبوداود. فدل الحديث على أن دماء المؤمنين متكافئة، وأن العبرة بأصل الإيمان، وليست العبرة بالحرية أو الرق. وهذا قول قوي، لقوة أدلته. – اما الكافر فيقتل بالمسلم، وهذا بالاتفاق. – والعبد يقتل بالحر، وهذا بالاتفاق. – والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل. قال في المغني (هذا قول عامة أهل العلم) . لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . ولحديث أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها) متفق عليه.

Mas'alah: What does the Quranic verse on qisas for the wrongfully killed imply?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

ويدل عليه أيضا: قوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} ، وقد بينا أن المراد به القود، فكل مقتول ظلما فهذا حكمه بحق العموم، إلا ما قام الدليل على خصوصه.

Mas'alah: Does the Prophet's ruling make every Muslim equal in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

قيل له: قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم مثله حين جعل كل مسلم كفؤ المسلم في باب القصاص.

Mas'alah: What does the verse 'A life for a life' indicate about qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2424)

ويدل عليه قوله: {النفس بالنفس} .

Mas'alah: Does qisas apply between a minor and an adult, male and female, Muslim and dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

والعبد يقتل بالحر بالإجماع ويجري القصاص بين الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم والذمي في النفس لما تلونا من النص خلافا للشافعي

Sub-topic – Qisas Involving Ascendants and Descendants

Mas'alah: What is the ruling on the father inheriting from the child and liability for the child's value if killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على أبيه) لعدم المنع كما مر (وارثه له) لانه حر الاصل في حقه فيرثه (فإن قتله أبوه أو غيره) وقبض الاب من ديته قدر قيمته (غرم الاب قيمته) للمستحق كما لو كان حيا، ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه، وإن قبض أقل لزمه بقدره. عيني

Mas'alah: What is the ruling on a descendant being killed in retaliation for an ancestor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=699)

والفرع بأصله وإن علا لا بعكسه) خلافا لمالك فيما إذا ذبح ابنه ذبحا: أي لا يتقص الاصول وإن علوا مطلقا، ولو إناثا من قبل الام في نفس أو أطراف بفروعهم وإن سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم أسباب في إحيائه فلا يكون سببا لافنائهم، وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين، لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد. وقال الشافعي: تجب حالة كبدل الصلح. زيلعي وجوهرة. وسيجئ في المعاقل. وفي الملتقى: ولا قصاص على شريك

الاب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون، وكل من لا يجب القصاص بقتله مما لما تقرر من عدم تجزئ القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي. برهان

Mas'alah: Does qisas fall due when a descendant inherits it against his own ascendant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father orders killing his young son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله لو ابنه صغيرا يقتص) أي قياسا، والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الأخ. وعبارة البزازية: وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص. ولو قال اقطع يده فقطعها عليه القصاص، ولو قال اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص. وعن محمد عن الإمام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والأخ وقال في القياس: يجب القصاص في الكل. وفي الاستحسان تجب الدية. وفي الإيضاح ذكر قريبا منه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a parent and child, and between a master and his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6557)

ولأنه سبب لإحيائه؛ فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن. والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه، والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أم بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط. قال: ولا يقتل الرجل بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، ولا ولده عليه، [البناية] وقال الليثي وداود وابن المنذر، وابن الحكم – رحمهم الله: يقتل بابنه للعمومات والأم كالأب، وكذا الأجداد والجدات. وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الأب م: (سبب لإحيائه) ش: أي لإحياء الولد، م: (فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك، م: (لا يجوز له) ش: أي للابن م: (قتله) ش: أي قتل الأب. م: (وإن وجده في صف الأعداء) ش: حال كونه م: (مقاتلا أو زانيا) ش: أي ووجده زانيا م: (وهو محصن) ش: أي والحال أنه محصن. وكذا لو وجده مرتدا ليس له أن يقتله شرعا. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: أو راميا موضع قوله: "زانيا" . ثم قال: يعني لا يجوز للابن أن يرمي بالحجر نحو أبيه. م: (والقصاص يستحقه المقتول) ش: هذا جواب عما يقال: لو استوفى القصاص منه لا يكون استيفاء من الولد، فإن استيفاء القصاص يمنع من وارث الوالد، وتقدير الجواب أن القصاص يستحقه المقتول أولا، ولهذا لو عفي يصح. م: (ثم يخلفه وارثه) ش: أي ثم يخلف المقتول وارثه، والابن ليس من يستوجب ذلك على أبيه، وبدون الأهلية لا يثبت الحكم. م: (والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا) ش: الحكم م: (بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أم بعدت لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأنه سبب لإحيائه، م: (ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط) ش: أي لعدم مسقط القصاص، وهو قيام الواجب وهو سبب الإحياء، وحكي عن أحمد – رحمه الله – في رواية شاذة: أنه لا يقتل. م:

(قال: ولا يقتل الرجل بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده) ش: ولا يعلم فيه خلاف م: (لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه) ش: أي لأن الرجل لا يستحق لأجل نفسه م: (القصاص ولا ولده عليه) ش: بالرفع معطوفة على الضمير المستكن في يستوجب. وجاز ذلك بلا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a father who kills his son's slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6558)

وقال الشافعي – رحمه لله: يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا، فإن مات وإلا تحز رقبته لأن مبنى القصاص على المساواة. [البناية] تأكيد المنفصل لوقوع الفصل يعني: ولا يستوجب ولده على أبيه إذا قتل الأب عبد ولده، كذا قال الأكمل – رحمه الله –. قلت: العطف على الضمير المستكن فيه خلاف بين الكوفيين والبصريين على ما لا يخفى على من له يد في علم النحو. م: (وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه) ش: أي إذا كان عبد بين شريكين، فقتله أحدهما: لا يقتل به، م: (لأن القصاص لا يتجزأ) ش: فيضمن لشريكه قيمته وما يخصه من العبد. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن ورث قصاصا على أبيه) ش: مثل أن يقتل الرجل أم ابنه مثلا م: (سقط) ش: أي القصاص م: (لحرمة الأبوة) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: – «أنت ومالك لأبيك» فظاهره يوجب كونه مملوكا لأبيه. فحقيقة الملك يمنع القصاص كما في المولى إذا قتل عبده. وكذا شبهة الملك باعتبار الظاهر. [لاط بصبي أو وطء صغيرة حتى قتلهما أو سقاه خمرا حتى مات] م: (قال: ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف) ش: للحديث الذي يأتي م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا)

ش: مثل أن يقطع يد رجل فمات منه فعل به وذلك، ويمثل مثل تلك المدة م: (فإن مات وإلا تحز رقبته) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وأصحاب الظاهر ولو كان ذلك الفعل غير مشروع، بأن لاط بصبي أو وطء صغيرة حتى قتلهما أو سقاه خمرا حتى مات، اختلف أصحابه. قيل: يحز رقبته، وقيل في اللواطة: يشحذ آلة على مثل هذا الذكر فيقتل به مثل ما فعل. وقيل في الخمر: يسقى الماء حتى يموت، في "الحلية" : فالمذهب أنه يحز رقبته. وكذا نهشته حية يقتل بمثله. وإذا حبسه في بيت فيه سبع فافترسه ففيما يقتص به وجهان: ولو فعل به ما فعل ولم يمت ففيه قولان: أحدهما: أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت. وبه قال مالك – رحمه الله – والثاني: أنه يعدل إلى السيف. م: (لأن مبنى القصاص على المساواة) ش: وذلك فيما ذكرنا لأن فيه مساواة في الأصل والوصف، أي الفعل والمقصود به. فإن قيل: قد احتج الشافعي – رحمه الله: ومن معه بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وقوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . وبما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: «أن جارية وجدوا رأسها قد رض

Mas'alah: Is a father executed for killing his son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1108)

قال: "ولا يقتل الرجل بابنه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقاد الوالد بولده" وهو

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a father and son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

بإطلاقه حجة على مالك رحمه الله في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحا، ولأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن، والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه، والجد من قبل الرجال أو النساء، وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا، ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط.

Mas'alah: Is a father executed in qisas for killing his son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=869)

قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو بإطلاقه حجة على مالك رحمه الله في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحا ولأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم بحلفه وارثه والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أم بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط

Mas'alah: Is a father executed for killing his son or his slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

قال : (ولا يقتل الرجل بولده ، ولا بعبده ، ولا بعبد ولده ، ولا بمكاتبه) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده ' ولأن الإنسان لا يجب لنفسه

على نفسه قصاص ، ولا لولده عليه لما تقدم ، والمدبر وأم الولد كالعبد ، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه ، لأن القصاص لا يتجزأ .

Mas'alah: Are the mother, grandfathers, and grandmothers treated like the father regarding retaliation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

(والأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا كالأب) لما بينهما من الجزئية ، ولأنهم كانوا السبب في إيجاده فصاروا كالأب .

"" "" "" صفحة رقم 32 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-Muslim father in self-defense?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=252)

قوله أباه وكذلك جده من قبل ابيه او امه وان بعد الا انه يضطره إلى ذلك لقوله (تعالى) {وصاحبهما في الدنيا معروفا} والمراد الأبوان وإن كانا مشركين وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل وأما إذا اضطره إلى ذلك فهو يدفع عن نفسه ثم الأب كان سببا لإيجاد الولد ولا يجوز للولد أن يجعل نفسه سببا لاعدامه بالقصد إلى قتله ن إلا أن يضطره إلى ذلك فحينئذ يكون الأب هو المكتسب لذلك السبب بمنزلة الجاني على نفسه

Mas'alah: Is a father executed for killing his son or his slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده) لقوله – عليه السلام – «لا يقاد والد بولده ولا السيد بعبده» وتجب الدية في ماله في قتل الابن لأن هذا عمد، والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين وكذا لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن فيما دون النفس أيضا وكذا حكم الجد وإن علا لا يقتل بابن الابن وكذا الجد من قبل الأم وإن علا الجد وسفل الولد وكذا الأم وإن علت وكذا الجدات من قبل الأب، والأم وإن علون فأما الابن إذا قتل الأب أو الأم أو الجدة أو الجد وإن علا فإنه يجب القصاص في النفس، وفيما دونها.

Mas'alah: Is a father executed for killing his child?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=680)

(باب إذا قتل الإنسان ولده عمدا لا يقتل به) الترمذي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "لا يقاد الوالد بالولد" .

Mas'alah: Is a father executed in retaliation for killing his son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ولا يقتل الرجل بابنه)، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد الوالد بولده) ولأنه سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت، لما بينا. ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كما في الهداية (ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ، هداية (ومن ورث قصاصا على أبيه) أي أصله (سقط) عنه، (لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله. وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها، ثم ماتت المرأة؛ فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه، فسقط لما ذكرناه، وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى، در.)

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a child against a parent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=132)

وكما في حديث عمر –رضي الله عنه–: "لا يقتص لولد من والده" .

Mas'alah: What is the ruling on executing a father for killing his child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2099)

في قول طائفة من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد بخلاف القصاص، ولأن القياس لا يصح مع وجود النص، والقود يسقط للشبهة، وسيأتي ذلك في كلام المصنف نفسه

فهلا سقط القود عن المسلم هنا للشبهة. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقاد الوالد بوالده") . هذا الحديث ضعيف، ولا يكون حجة على مالك إلا بعد

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his father's murderer when the killer claims it was retaliation or apostasy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1262)

رجل رأى رجلا قتل أباه وادعى القاتل أنه قتله بقصاص أو ردة ولم يعلم الابن من ذلك شيئا وسع الابن أن يقتله لأنه عاين السبب الموجب للقصاص في الأصل وهو القتل العمد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود إلا أن يعفى أو يفادى» والقاتل يدعي أمرا عارضا فلا يسمع إلا بحجة وكذلك إذا أقر بالقتل في السر ثم ادعى أنه قتله بقصاص أو بردة كان الابن في سعة من قتله لأن الإقرار بالقتل العمد إقرار بالسبب الموجب للقصاص في الأصل على ما بينا ولو لم يعاين القتل ولا أقر به عنده ولكن شهد عنده شاهدان عدلان على معاينة القتل أو على الإقرار به لم يسعه قتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما فرقا بين الإقرار وبين الشهادة. ووجه الفرق بينهما ظاهر لأن الشهادة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي لما فيها من تهمة جر النفع فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي (فأما) الإقرار فحجة بنفسه إذ الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه فهو الفرق وكذلك يحل لمن عاين القتل أو سمع إقراره به أن يعين الولي على قتله لأنه إعانة لصاحب الحق على استيفاء حقه ظاهرا ولو شهد عند الابن اثنان بما يدعيه القاتل مما يحل دمه من القتل والردة فإن كانا ممن يقضي القاضي بشهادتهما لو شهدا عنده لا ينبغي للابن أن يعجل بالقتل لجواز أن يتصل القضاء بشهادتهما فيتبين أنه قتله بغير حق والامتناع عن المباح أولى من ارتكاب المحظور. وإن كانا ممن لا يقضي

القاضي بشهادتهما لو شهدا عنده كالمحدودين في القذف والنساء وحدهن كان في سعة من قتله لما ذكرنا أن الشهادة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي فإن كانت ممن لا يتصل بها القضاء كان وجودها وعدمها بمنزلة واحدة ولكن مع هذا إن توقف في ذلك فهو أفضل لاحتمال اتصال القضاء به في الجملة أو لاحتمال أن يكون صدقا حقيقة عند الله عز وجل ولو شهد عنده رجل واحد عدل غير محدود في القذف ينبغي أن يتوقف في القتل لجواز أن ينضم إليه شاهد آخر ولهذا لو شهد عند القاضي لتوقف أيضا فكان الانتظار أفضل ولو لم ينتظر واستعجل في قتله كان في سعة منه لأن الموجود أحد شطري الشهادة وأنه لا يعتبر بدون الشطر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his non-Muslim father in self-defense?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2105)

(و) بلا قتل (أب كافر) أي ابتداء لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} وليس من المعروف فيهما أن يقتلهما. قيد بالبدأ لأن الابن له قتل أبيه الكافر (إذا قصد قتله بحيث) لا يمكنه دفعه إلا بالقتل، لأن مقصود الابن حينئذ الدفع. ألا ترى أن الأب المسلم لو شهر سيفه على ابنه بحيث لا يمكن للابن دفعه إلا بقتله؟ له أن يقتله فالكافر أولى. ولو كان الأب والابن في سفر وعطشا، ومع الابن ماء يكفي ولأحدهما، للابن أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشا، فكذا ههنا وحكم الأم والجد والجدة كالأب. – ––

***

Mas'alah: Is a father subject to qisas for killing his child or slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2185)

(ولا يقاد) من إنسان (بمملوكه ولو) كان (مشتركا) أو مدبرا بلا خلاف بين أهل العلم، لأنه لا يستوجب على نفسه القصاص (و) لا يقاد من الوالد أي أصله وإن علا من جهة أبيه وأمه (بالولد) وإن سفل، وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب (وعبده) أي ولا يقاد من الوالد بعبد الولد. ومذهب مالك: لا يقاد من الوالد بولده إن قتله على وجه تثبت فيه الشبهة، كما لو حذفه بسيف أو نحوه فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله، بل أراد تأديبه. أما لو أضجعه وذبحه، أو شق جوفه، أو حز يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه ففقأها، فإنه يقاد منه، لأن القصاص يسقط بالشبهة، وفي غير ذلك ونحوه الشبهة قائمة.

Mas'alah: What evidence supports that a father is not killed for his child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2185)

ولنا: إطلاق ما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الديات عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الوالد بالولد». وأخرجه البيهقي بسند صحيح عن عمر وذكر قصة وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الأب بابنه»، لقتلتك. هات ديته، فأتاه فدفعها إلى جدته، وترك أباه. وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على

النار حتى أحرق فرجي. فقال لها عمر: (هل رأى ذلك منك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر:) علي به. فقال له عمر: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد بمملوك من مالكه ولا ولد من والده» لأقدتها منك. ثم برزه فضربه مئة سوط ثم قال لها: اذهبي فأنت حرة لله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله. – ––

***

Mas'alah: Why is a father not subject to qisas for killing his child and what is the penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2186)

ولأن الولد جزء من والده متفرع عليه، وإهلاك الأصل بسبب الجزء والفرع ليس من مقتضى الحكمة. ومجمله أنه كان سببا لوجوده، فلا يلائم أن يكون سببا لعدمه. وإذا سقط القود عنه بشبهة كقتل الأب ابنه عمدا، يجب الدية في ماله في ثلاث سنين، لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه (شبه) العمد. ولأن تقوم النفس بالمال غير معقول المعنى، وإنما عرف شرعا، والشرع إنما ورد بإيجاب الدية مؤجلة في ثلاث سنين، فقبلنا اتباعه.

Mas'alah: Is a child subject to qisas for killing his father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2186)

قيد بالولد، لأنه يقاد بالوالد من الولد، لأن الحاجة ماسة إلى شرع الزاجر في حقه، إذ ربما يحمله على قتل والده الأطماع الفاسدة، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Why is qisas not applied when a Muslim father kills his Muslim son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

ولا يشكل على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عمدا حيث لا يقتص منه، لأن القصاص واجب في الأصل، لكن انقلب مالا بشبهة الأبوة وذلك عارض، والكلام في الأصل ولهذا كان الابن شهيدا

Mas'alah: Is a grandfather from the mother's side subject to qisas for killing a descendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (ولو إناثا من قبل الأم) تفسير للإطلاق، فلا يقتل الجد لأب أو أم وإن علا وكذا الجدات.

Mas'alah: What does 'warithahu 'ala abihi' mean in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (ورثه على أبيه) أي استحقه. قهستاني. فيشمل ثبوته ابتداء، ويوافقه قول الشارح قبله: ومن ملك قصاصا إلخ وبه يندفع الإيراد الآتي، لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله: لا بعكسه فلذا عبر هنا بالإرث، فتدبر.

Mas'alah: When does the presence of the killer's descendant among the heirs nullify qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (أي أصله) لما في الخانية: لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية اه.

Mas'alah: When does a father incur liability for striking his child in discipline?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (ومحله في الضرب المعتاد) أي كما وكيفا ومحلا، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خوف ولو سوطا واحدا لأنه إتلاف. أبو السعود عن تلخيص الكبرى ط.

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his father intentionally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (أو قتله ابنه عمدا) الأولى كقتله كما عبر به فيما مر آنفا ليكون تمثيلا للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child regarding qisas?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=495)

م / وألا يكون والدا للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد. هذا الشرط الرابع: وهو أن يكون الجاني غير الأصل، فلا يقتل الوالد بولده. وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث عمر. قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يقاد الوالد بالولد) رواه الترمذي. ولأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لإعدامه. ولعموم الأدلة الموجبة لبر الوالدين، والإحسان إليهما.

- قوله (فلا يقتل الأبوان بالولد) دليل على أنه لا يجب القصاص على الأصل، سواء كان الأب أو الأم، وهذا مذهب جماهير العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب القصاص عليهما. وهذا قول داود الظاهري وابن المنذر. لعموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل، وعدم ورود ما يقوى على تخصيصها. وقالوا: وأما التعليل بأن الوالد سبب إيجاد الولد فلا يكون سببا في إعدامه، فهو مردود، فإن الولد لم يكن سببا في إعدامه، بل هو سبب إعدام نفسه. وقول الجمهور أرجح. - ويقتل الولد بوالده، قال في المغني: هذا قول عامة أهل العلم لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص).

Mas'alah: Why is a father not subject to qisas for killing his son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2396)

ولا يلزم عليه الأب؛ لأنه بعضه، ولا عبده؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a father and his child for life and injuries less than death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2414)

مسألة: [القصاص بين الوالد والولد] قال: (ولا قصاص بين والد وولده فيما جناه الوالد في النفس، ولا فيما دونها) . وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل والد بولده" .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ، فأضافه إليه كما أضاف إليه مال، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود، كما لم يقتل المولى بالعبد؛ لإضافته إليه بالملك. وكون الأب غير مالك لابنه، لا ينفي استدلالنا من الوجه الذي قلنا؛ لأن القود تسقطه الشبهة، وصحة إطلاق الإضافة كإضافة الملك شبهة في سقوطه. ويدل عليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" ، فأضاف الولد إليه، وسماه كسبا، كما أن عبده كسبه، فصار ذلك شبهة في سقوط القود. وأيضا: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو حذفه بسيفه، فقتله: لم يقتل به، فكذلك إذا ذبحه. كما لم يختلف حكم القود في الأجنبي في حذفه إياه بالسيف، أو ذبحه، فلما انتفى القود في أحدهما: دل على أنه إنما لم يقتل في حذفه إياه بالسيف، لأنه ممن لا يقتل به بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son with a sword under the guise of discipline?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2416)

فإن قال قائل: لأنه يملك تأديب ابنه، وحذفه إياه بالسيف على وجه التأديب. قيل له: لا يجوز له تأديبه بالسيف بلا خلاف، فلا فرق في هذا بينه وبين الأجنبي. فإن قيل: فأوجب القود عليه إذا قتل ابنه وهو عبد لحق المولى. قيل له: لا يجوز ذلك، من قبل أن المولى لا يملك هذا المعنى من عبده، ألا ترى أنه لا يجوز له قتله، ولا يجوز إقراره أيضا عليه بالقتل، فلا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا في نفي القصاص عن الأب. وأيضا: فإن أحدا لم يفرق بينهما. ويدل على صحة قولنا: أن الابن لو ورث قودا على الأب من جهة غيره: لم يكن له أن يقتله، فدل على أنه لا يملك القود عليه بحال.

Sub-topic – Instruments and Methods of Killing in Qisas

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a phlebotomist bleeds a sleeping person until death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وسئل عن من فصد نائما وتركه حتى مات من السلان، قال: يجب القصاص.

Mas'alah: Is qisas only carried out with a sword?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

ولا يقاد إلا بالسيف) وإن قتله بغيره خلافا للشافعي. وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف: السلاح. قلت: وبه صرح في حج المضمرات حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام: لا قود إلا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف، فلو ألقاه في بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على أن مراده بالسيف السلاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drowning a child or adult and the application of qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6570)

قال: ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر، فلا قصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله –،

وقالا: يقتص منه، وهو قول الشافعي – رحمه الله – غير أن عندهما يستوفي حزا. وعنده يغرق كما بيناه من قبل. لهم [البناية] فيتحقق الموجب) ش: للقصاص. م: (ولنا: ما روينا: «لا إن قتيل خطأ العمد» ش: قتيل السوط والعصا، ولم يفصل بين الموالاة وغيرها. م: (ويروى "شبه العمد" الحديث) ش: وقد مضى من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» الحديث. م: (ولأن فيه شبهة عدم العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب) ش: لأنه قد يشرع حدا وتعزيرا في مواضع لا يكون القتل مشروعا، فلو كان ذلك دلالة القصد لم يشرع في موضع لا يكون القتل مشروعا. م: (أو لعله اعتراه القصد في خلال الضربات) ش: أي: أو لعل الضارب شبه القصد في أثناء الضربات م: (فيعرى أول الفعل عنه) ش: أي: فيخلو أول الضرب عن القصد، فيتمكن الخلل في العمدية. م: (وعساه أصاب المقتل) ش: أي: لعل أول الفعل، وهو الضربة، أصاب المقتل، فالشبهة إلى القتل فلا يدل ذلك على العمد. م: (والشبهة دارئة للقود) ش: فلا يجب القصاص. م: (فوجبت الدية) ش: في ثلاث سنين. [غرق صبيا أو بالغا في البحر] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر فلا قصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يقتص منه، وهو قول الشافعي – رحمه الله – غير أن عندهما) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله: م: (يستوفي حزا) ش: أي تحز الرقبة بالسيف. م: (وعنده) ش: أي وعند الشافعي – رحمه الله: م: (يغرق كما بيناه من قبل) ش: وهو أنه يفعل به بمثل ما فعل. م: (لهم) ش: قال شيخنا العلاء: للشافعي – رحمه الله – ولهما، لكن استدلال الشافعي – رحمه الله – بالحديث المذكور واستدلالهما بالقول. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: النص يقتضي التفريق "وهو مذهب الشافعي – رحمه الله –، ويكون حجة لهما أيضا على أبي حنيفة – رحمه الله – في نفي وجوب الدية. والحديث"

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with iron instruments that have no sharp edge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2919)

فسئل فأجاب وكذا إذا ضربه بالسيف أو بالرمح، وكذلك إذا ضربه بالإشفى والإبرة، وكذلك إذا ضربه بالنيل، والحاصل أنه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا أو لم يكن وسواء كان له حدة يبضع أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان، هذا على رواية الأصل وذكر الطحطاوي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص، وإن لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص، فأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – على رواية الأصل ألحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب، والجواب في الخشب عندهما على التفصيل إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا، وكذلك إن ترك المقتول أبا وأما أو ابنة أو امرأة أو أخا لأب؛ الإرث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن، وإن ترك المقتول عددا من الورثة فحق إثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب إذا كان الكل بالغين، وإن كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated strangulation in a city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

"

Mas'alah: How is qisas executed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

قال: "ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف" وقال الشافعي: يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا، فإن مات وإلا تحز رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا قود إلا بالسيف" والمراد به السلاح، ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=871)

قال ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر فلا قصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقتص منه وهو قول الشافعي رحمه الله غير أن عندهما يستوفى حزا وعنده يغرق كما بيناه من قبل لهم قوله عليه الصلاة والسلام من غرق غرقناه ولأن الآلة قاتلة فاستعمالها أمارة العمدية ولا مراء في العصمة وله قوله عليه الصلاة والسلام ألاإن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطأ أرش ولأن الآلة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولأن القصاص ينبىء عن المماثلة ومنه يقال اقتص أثره ومنه المقصة للجلمين ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر لأن القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة وقد أومت إليه إضافته إلى نفسه فيه وإذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في

الكفارة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas for killing with a weapon versus other objects?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2249)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح وقال اهل المدينة القود بالسلاح فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش

من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو بمنزلة السلاح واذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله او يقع موقع السلاح او اشد فهذا ايضا فيه القصاص

Mas'alah: How must retaliation (qisas) be carried out?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

قال : (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا قود إلا بالسيف ' والمراد به السلاح .

Mas'alah: What is the ruling on killing with the iron or wooden end of a spear?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=427)

رجل ضرب رجلا بمر فقتله فإن أصابه بالحديدة قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية

Mas'alah: What is the ruling on drowning a man in the sea and the disagreement on qisas?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=428)

رجلا فى البحر فلا قصاص عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a man with a reed blade?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=428)

رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص

Mas'alah: How must qisas be carried out?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

قوله: (ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف) سواء قتله به أو بغيره من المحدد أو النار.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on executing qisas with the same weapon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

وقال الشافعي يقتل بمثل الآلة التي قتل بها ويفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا فإن مات وإلا تحز رقبته لأنه مبنى القصاص على المساواة ولنا. قوله: – عليه السلام – «لا قود إلا بالسيف» وقال – عليه السلام – «لا تعذبوا عباد الله» .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation in kind (qisas bil-mithl)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

القصاص بالمثل 168

Mas'alah: How should a person liable for qisas be executed, and what is the ruling on delaying execution for a wound?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=669)

(باب من وجب عليه القود لا يقتل إلا بالسيف) الطحاوي: عن (ابن) أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أتي في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة" . وعنه: عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ" . فإن قيل: في الحديث الأول ابن أبي أنيسة. قيل له: ذكر علي بن المديني (عن يحيى بن سعيد أن ابن أبي أنيسة) أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق. الدارقطني عن جابر رضي الله عنه: "أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح" . وعنه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده: "أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه"

فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله عز وجل. ثم نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ". ولو كان يفعل بالجاني كما فعل لم يكن للاستيناء معنى، لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعا يبرأ من ذلك المجني عليه غالبا وإن مات، (فلما ثبت) الاستيناء لننظر ما تؤول الجناية إليه، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لا غير. وقد قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ". فلما أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يحسنوا القتلة، وأن (يريحوا ما أحل) لهم ذبحه من الأنعام، فما أهل قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك. وقد نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يقتل شيء من الدواب صبرا ولعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. فلا ينبغي لأحد أن يصبر أحدا لنهيه عليه السلام عن ذلك،"

فلو رمى إنسان إنسانا بسهم فقتله، (فنصبه ثم رماه) بسهم، دخل في نهيه عليه السلام عن قتل الحيوان صبرا. ولكن ينبغي أن يقتل قتلا ليس معه شيء من النهي. ألا ترى أن رجلا لو نكح (رجلا) فقتله بذلك أنه لا يجوز للولي أن يفعل ذلك بالقاتل، / لأن نكاحه حرام ولكن له أن يقتله، فكذلك صبره إياه حرام عليه. ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها، ولأنه يؤدي إلى استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل. والقصاص يقتضي المساواة، كما أن الساحر لا يقتل إلا بالسيف فكذلك (غيره) .

وروى الطحاوي: عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا قود إلا بالسيف" . فإن قيل: فقد روي: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يرض رأسه بين حجرين "." قيل له: فقد روى مسلم: عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات" .

Mas'alah: Is it permissible to execute a murderer in a manner different from the method of killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=672)

ففي هذا الحديث أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قتل ذلك اليهودي بغير ما قتل رجما، لقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر، وفيما تقدم من الأثر رضخ (رأسها) ، والرجم قد يصيب الرأس وغيره. فقد قتله بغير ما كان قد قتل به الجارية. فدل ذلك أن ما فعل من ذلك كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة.

Mas'alah: How is qisas carried out, and when does it lapse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=601)

سقط، ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف،

Mas'alah: How is qisas (retaliation) executed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف) وإن قتل بغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا قود إلا بالسيف) والمراد به السلاح، هداية]. - -- (

Mas'alah: How is qisas carried out according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=657)

كيفية القصاص واما كيفية القصاص فقال مالك وابن شبرمة يقتل كما قتل ان غرقه في نهر يغرق وان قتله بحجر او عصى او دبوس فانه يضرب كذلك فان مات به والا ضرب بذلك حتى يموت وقال الشافعي يفعل به كما فعل فإن مات والا قتل بالسيف وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لا قود بالسيف

Mas'alah: What is the analogy regarding rulings that pertain to the head and three hairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1860)

8670 - ولأنه حكم يتعلق بالرأس: فلا يتعلق بثلاث شعرات، أصله [الموضحة، والمسح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with different types of tools?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5418)

26477 - ولأن الحكم المتعلق بقطع الطريق مغلظ، بدلالة أن أخذ المال في غير قاطع الطريق أكثر [عقوبته] قطع طرف واحد، وأخذ المال في قطع الطريق يقطع به طرفان، كذلك لا يمنع أن يغلظ القتل فيجب في قاطع الطريق القتل مع اختلاف [الآلات] ، ولا يجب في غير قاطع الطريق إلا إذا قتل بآلة مخصوصة، والمعنى في الحديد أن القصاص لما وجب بجرحها استوي صغيرها وكبيرها، ولما لم يجب القصاص إذا قتل بصغير الآلة فيما سوى الحديد، كذلك بكبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a heavy iron implement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5518)

26857 - وعلى إحدى الروايتين: إذا قتل بحديد مثقل يقتل عندنا بالسيف، وعنده بالحديد المثقل. وإذا قطع منه عضوا يجب فيه القصاص

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' ibn 'Azib regarding drowning and burning as retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5525)

26881 - قالوا: روي البراء بن عازب [- رضي الله عنه -] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه) .

Mas'alah: Is it valid to analogize body parts to property for settling claims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1772)

اعتبار الأطراف بالأموال في جريان البذل فيها لقطع الخصومة وافتداء اليمين في غاية البعد، فإنها لا تخلف، والأموال تخلف، والألم الحاصل بقطع الطرف، وخوف سرايته إلى النفس فوق ضرر فوت المال، ولهذا كانت المصيبة في الأبدان، وليس له تصرف في لحك نفسه ودمه إلا لمصلحة المداواة لما نذكر عن قريب إن شاء الله تعالى. ولا يصح الاستشهاد له بما لو قال له: اقطع يدي. فقطعها، حيث لا يجب الضمان، فإن ذلك لم يكن لصحة البذل حتى يقال إنه بمنزلة بذل المال فإن التفاوت الذي بين الأطراف والأموال لا يخفى، بل لأن موجب القطع العمد القصاص، والإذن شبهة مانعة من القصاص؛ لأنه قد رضي بإسقاط حقه منه بإذنه له في/ القطع ولا ينقلب مالا لأن الشبهة جاءت من قبل من له الحق، فمنعت من وجوب المال ولهذا لم يختص ذلك بالأطراف. بل من قال لغيره: اقتلني. ففعل، فلا قصاص ولا دية، وفي رواية، وفي أخرى تجب الدية، لتعلق حق الوارث بها، فلا يعمل إذنه في إسقاطها، وفي أخرى يجب القصاص وهو قول زفر –لتعلق حق الوارث به كما تقدم– ولا كذلك الأطراف، لأنه هو المستحق للقصاص أو الدية. وأيضا فإن بذل الطرف بغير حق حرام، واليمين الصادقة عبادة، وبينهما من التفاوت كما بين السماء والأرض، ولا يجوز التعويض عن

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a sword and the hadith 'No qisas except with the sword'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2100)

قوله: "ولنا وله عليه الصلاة والسلام:" لا قود إلا بالسيف ")." أخرجه البيهقي وابن ماجه، وضعفه أهل الحديث، وقد ثبت في السنة خلافه، فعن أنس رضي الله عنه "أن يهوديا رض رأسه جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك؟ فلان أو فلان حتى سمي

اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– فرض رأسه بحجرين" رواه الجماعة. وفي حديث العرنيين الذين مثلوا بالراعي فمثل بهم النبي –صلى الله عليه وسلم– كما مثلوا به.

Mas'alah: What is the evidence for retaliation in kind from the Quran and the prohibition of mutilation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2101)

متفق عليه، وقد قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} الآية. وقال تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} الآية، ولا يعارض ذلك النهي عن المثلة، فإن المراد منها النكال، وهو الزيادة على القتل يقال: مثل به إذا قتله ثم قطع أطرافه، ونحو ذلك فليست المثلة من باب القصاص بالمثل بل من باب النكار والعبرة لينزجر المفسد عن مثل فعل ذلك المعاقب لئلا يفعل به مثل ما فعل به، ولهذا يقال: مثل بالقتيل في الحرب وغيرها إذا قطعت أطرافه وبقر بطنه أو نحو ذلك، وإن لم يكن ذلك القتيل فعل مثل ما فعل به، وهذه المثلة هي التي نهى الشارع عنها. قال عمران بن حصين –رضي الله عنه–: "ما خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة" .

Mas'alah: Who is subject to qisas for murder and what instruments necessitate qisas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=827)

فصل فيمن يقتل قصاصا و فيمن لا يقتل و فصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل

في المستوفى أما الأول يقتل المملوك بالحر و الحر بالمملوك عندنا * و الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر و الكافر بالمسلم و المسلم بالذمي * و لا يقتل المسلم بالمستأمن و يقتل البالغ بالصغير * و يقتل الولد بالوالد و الوالدة و الجد و إن علا و الجدة و إن علت من قبل الآباء والأمهات * و لا يقتل الوالد و الوالدة بالولد و لا بولد الولد و إن سفل و لا الأجداد والجدات وإن علوا و يقتل العبد بمولاه * و لا يقتل المولى بعبد ملك كله أو بعضه و يقتل الصحيح وسليم الأطراف بالمريض و ناقص الأطراف صورة أو معنى كالأشل و نحوه والعاقل بالمجنون * ولا يقتل المجنون بالعاقل و لو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يقتل به و ينقلب مالا * و لو جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص و دفع إلى الولي يقتل * و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقتل على كل حال * و يقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال * وتقتل الجماعة بالواحد * أما الآلة التي توجب القصاص إذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف و السكين و الرمح و السهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب و الرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محددا و الجرز و العمود و النشابة و السهم الذي لا نصل فيه إذا رماه فأصابه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس و الشبه و الرصاص و الذهب و الفضة إذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدد أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل * و كذا لو ضربه بصنجة خمسين أو عشرة أو خمسة ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه أو لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن رحمه الله تعالى * و إن ضربه بالمسلة فمات منها قتل * و إن ضربه بالإبرة متعمدا أو ما يشبه الإبرة فمات لا يجب القصاص * و ذكر في الأصل إذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان و العمود يجب القصاص و إن لم يجرحه * و روى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب القصاص إذا لم يجرح * كما لو

ضربه بالعصا الكبير أو بحجر مدور و لم يجرح لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و في ظاهر الرواية في الحديد و ما يشبه الحديد كالنحاس و غيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص * و لو أحرقه بالنار عمدا يجب القصاص * و لو ألقاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجب القصاص إذا كان لا يتخلص منه غالبا * و كذا لو ألقاه من جبل أو سطح فهو على هذا الخلاف * و لو ألقاه في النار ثم أخرج و به رمق فمكث أياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل و إن كان يجيء و يذهب ثم مات لم يقتل * و في المجرد لو قط رجلا و ألقاه في البحر فرسب و غرق كما ألقاه تجب الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و لو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لأنه غرق بعجزه و في الأول غرق بطرحه في الماء * و لو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة * و لو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين إن دفع إليه السم حتى أكل و لم يعلم به فمات لا قصاص فيه و لا دية لكن يحبس و يعزز * و لو أوجره إيجارا تجب الدية على عاقلته و إن دفع إليه في شربه فشرب فمات لا تجب الدية لأنه شري باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا التعزيز و الاستغفار * أخوان لأب و أم قتل أحدهما أباهما عمدا و الآخر أمهما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا قصاص على واحد منهما * و على كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا و لا أدري أنه مات منها و لكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به و إن قال القاتل مات منها و من حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب و عليه نصف الدية * رجل جرح رجلا جراحة عمدا و جرحه آخر جراحة

عمدا ثم صالح المجروح أحدهما من الجرح و ما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي أن يقتل الذي لم يصالح * رجل ضرب سن إنسان فتحرك فأجله القاضي سنة فجاء في السنة و قد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك و قال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب * و إن جاء بعد السنة كان القول قول الضارب * رجل قتل رجلا عمدا و هو في النزع بعد فإنه لا يقتل به القاتل إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه * رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله و لا دية للمقتول بالسيف لأن حقه كان في القصاص و قد مات قاتله * رجل رأى

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=834)

بالمثقل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى و هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب *

Mas'alah: What is the correct attribution of the disagreement on qisas for killing with a heavy object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

(قوله: ثم قيل: هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل، وفيه خلاف أبي حنيفة) أقول: كان حق التحرير هنا أن يقول: وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن

الحكم المذكور فيما سبق في أصل المسألة وجوب الدية عند الإصابة بالعود لا وجوب القود عند ذلك، وخلاف أبي حنيفة في وجوب القود في القتل بالمثقل لا في وجوب الدية فيه فإن وجوبها فيه عين مذهب أبي حنيفة، وإنما الخلاف فيه لأبي يوسف ومحمد

Mas'alah: Is qisas only carried out with a sword?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2187)

(ولا يقاد) من قاتل (إلا بسيف) وهو رواية عن أحمد. وقال الشافعي يفعل به مثلما فعل إن كان مشروعا، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر. وإن كان فعلا غير مشروع بأن لاط بصغير، أو وطىء صغيرة حتى قتلها، أو سقاه خمرا حتى مات، اختلف أصحابه: فقيل تجز رقبته، وقيل في اللواطة: يتخذ له آلة مثل الذكر فيفعل به مثلما فعل، وفي الخمر: يسقى الماء حتى يموت. ولو فعل به مثلما فعل فلم يمت ففيه قولان: أحدهما: أن يكرر ذلك الفعل عليه حتى يموت، وبه قال مالك. وثانيهما: أن يعدل إلى السيف. احتجوا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وبما في الصحيحين عن أنس: أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حلي لها، رض رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهوديا، فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for qisas being executed only with a sword?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2188)

ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضا فيها عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». وليس معناه: لا قود يجب إلا بالسيف لأن القود يجب بغير السيف إجماعا، وأما قوله تعالى: {وإن عاقبتم} فروى الطحاوي عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قتل حمزة ومثل به: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم». وفي رواية: «والله لأمثلن بسبعين رجلا منهم». فأنزل الله تعالى: {وإن عاقبتم} ... الآية، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه. وقوله: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} يدل على المماثلة، وفيما قالوا زيادة عليها. وأما حديث اليهودي: فما فعله صلى الله عليه وسلم به كان على طريق السياسة، لأن اليهودي كان مشهورا بذلك. فأمر عليه الصلاة والسلام برضخه لكونه ساعيا في الأرض بالفساد، لا بطريق القصاص. يدل عليه ما روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم اليهودي حتى مات. والرجم يصيب الرأس وغيره.

Mas'alah: How must qisas (retaliation) be carried out in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف أو السكين حتى إن من أحرق رجلا بالنار أو قطع طرف لسانه فمات أو شجه وكان يضرب علاوته فمات يقتل بالسيف لا غير

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a person in his death throes or by a needle?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وإن كان يعلم أنه يعيش ولو قتل رجلا بالإبرة فلا قود عليه إلا إذا غرزها في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه خزانة الفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a person whose throat is already cut?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

وفي المنتقى إذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل لا قود عليه لأنه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه من الغنية

Mas'alah: Is a person killed in retaliation if he kills someone in the death throes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

رجل قتل رجلا في النزع فإنه يقتل به

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a weapon other than a sword?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ولو أراد أن يقتله بغير السيف منع من ذلك، ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه ولا ضمان على ذلك هذا إذا قتل والأمر ظاهر فإذا قتل فقال الولي كنت أمرته لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who is in the throes of death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

رجل قتل آخر وهو في النزع قتل، وإن كان يعلم أنه لا يعيش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by heavy objects, drowning, or strangulation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2037)

يقتص، وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق، وإن تكرر منه قتل به إجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فرش حتى مات اقتص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a lead bullet that wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قلت: وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عند لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a lead bullet that does not wound according to al-Tahawi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي كما أفاده ط عن الشلبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for stabbing with a needle in a vital spot?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل، وإلا فلا اه.

Mas'alah: Is qisas applicable for killing with a needle due to the iron?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

وقال في البزازية: غرزه بإبرة حتى مات يقتص به لأن العبرة للحديد.

Mas'alah: Why is cutting with a sharp object considered intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (لأنها تشق الجلد إلخ) بيان لكونها من العمد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on executing a murderer by the same method he used?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (خلافا للشافعي) حيث قال: يقتل بمثل ما قتل به، إلا إذا قتل باللواطة أو إيجار الخمر فيقتل بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on a legal guardian executing qisas with a sword?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وإن كان قصاصا فقال في جنايات البزازية: قتل الرجل عمدا وله ولي له أن يقتص بالسي فقضى به أولا ويضرب علاوته، ولو رام قتله بغير سيف منع، وإن فعل عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه اهـ.

Mas'alah: How should a person who kills another be executed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3442)

﴿باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟

4997 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا همام عن قتادة عن أنس أن «﴿يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وقالوا: يقتل كل قاتل بما قتل به. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل من وجب عليه قود لم يقتل إلا بالسيف. وقالوا: هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث

4998 – حدثنا إبراهيم بن داود , قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي , قال: ثنا إبراهيم بن سعد , عن شعبة , عن هشام بن زيد , عن أنس بن مالك , قال "﴿عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها , ورضخ رأسها. فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك؟ أفلان؟ لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أي: لا. فقال لرجل آخر غير الذي قتلها , فأشارت برأسها أي: لا فقال ففلان لقاتلها , فأشارت أي: نعم. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين" فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى. فكان له أن يقتل كيف شاء بسيف أو بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين. – [180] – فإنه

Mas'alah: What type of instrument must be used for executing qisas?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=498)

لا يستوفى القصاص إلا بآلة ماضية، أي: حادة. فلا يجوز بالآلة الكالة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) رواه مسلم لأنه إسراف في القتل، وإذا قتلنا بها فإننا لم نحسن إليه. –

Mas'alah: Is it required that qisas be carried out specifically with a sword?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=498)

هل يشترط أن يكون القتل بالسيف، اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: يشترط أن يكون بسيف. وهذا المشهور من المذهب.

لحديث ابن مسعود مرفوعا (لا قود إلا بالسيف) رواه الطبراني وهو ضعيف. ولأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها. القول الثاني: أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به ولا يتعين السيف. وهذا قول مالك والشافعي وجمهور العلماء واختاره ابن تيمية رحمه الله. لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . ولقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . وعن أنس (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها، من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين) متفق عليه. وهذا القول هو الصحيح. وعليه: لو قتله بالرصاص فإننا نقتله بالرصاص، وإن قتله بأن رماه من شاهق، فإننا نرميه من شاهق. لكن يستثنى ما لو قتله بوسيلة محرمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط أو بالسحر أو يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت. –

Mas'alah: What is the ruling on a person brought for execution in qisas or stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

(وكذلك من قدم للقتل في قصاص أو رجم) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a stone or stick that has a sharp edge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2460)

فإن قال قائل: فأنت تقيد بالحجر والعصا إذا كان لهما حد. قيل له: لأنه قد صار في معنى السلاح والحديد، فلأجل أن الآلة نفسها قد صارت في معنى الحديد: وجب القود بها، فلم يتعلق الحكم في هذه الحال أيضا إلا بالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by burning with fire?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2463)

قال أبو بكر: وقد أقاد أبو حنيفة ممن أحرق رجل بالنار، لأن تأثيرها في تفريق الأجزاء أكثر من تأثير السلاح، فكان حكمها حكمه.

Mas'alah: How is qisas carried out according to the Hanafi school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1694)

قال – رحمه الله – (وإنما يقتص بالسيف) وقال الشافعي: – رحمه الله – يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المرة إن قتله بفعل مشروع ثم إن مات بذلك فبها، وإن لم يمت حز رقبته؛ لأن المعتبر في القصاص المساواة ولهذا سمي قصاصا، وإن قتله بفعل غير مشروع كاللواط وسقي الخمر اختلفت مشايخهم فيه فقال بعضهم: يتخذ له مثل آلته من الخشب في اللواطة ويفعل به مثل ما فعل ويسقى الماء في سقي الخمر ويمهل قدر تلك المدة، فإن مات وإلا حز رقبته؛ لأنه أمكن المماثلة بهذا الطريق وقال بعضهم تحز رقبته ولا يفعل به مثل ما فعل؛ لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف ونحوه؛ لأنه مشروع ألا ترى أن الرجم مشروع، وهو بالحجر وكذا قتال الكفار وهو بالسيف ونحوه. واستدل على ذلك بما روي عن أنس – رضي الله عنه – «أن يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» لقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ؛ ولأن فيه تحقيق القصاص الذي ينبئ عن المماثلة فيجب تحقيقا للمساواة ذاتا ووصفا ولنا ما رواه سفيان الثوري بإسناده عن النعمان قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا قود إلا بالسيف» والمراد به الاستيفاء لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف، فإنه يجب إذا قتل بغيره كالنار إجماعا فدل ذلك على أن الاستيفاء لا يجوز بغيره؛ ولأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد، وهذا؛ لأن القتل المستحق لا يستوفى إلا بما لا يتخلف عنه الموت، ولو قطعت يده لا يموت إلا بالسراية. وهي موهومة فلا يكون مشروعا؛ ولأنه مثلة وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها وقال – عليه السلام – «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام فما ظنك بالآدمي المكرم المحترم؛ ولأن جابرا – رضي الله عنه – روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال

«لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، ولو كان يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيناء معنى؛ لأنه يجب القطع برئ أو سرى فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تئول إليه الجناية علم أن المعتبر هو ما تئول إليه الجناية إن سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما إذا كانت الجناية خطأ، فإنه يستأنى ولا يقضى بشيء في الحال ثم إذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الأطراف تبعا لها فهذا يكشف لك ما ذكرنا من المعنى. وما رواه يحتمل وجهين إما أن يكون مشروعا ثم نسخ كما نسخت المثلة، أو يكون اليهودي ساعيا في الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الإمام ليكون أردع، وهذا هو الظاهر؛ ولأن قصد اليهودي كان أخذ المال ألا ترى إلى ما يروى في الخبر عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها» الحديث، وهذا شأن قطاع الطريق، وهو يقتل بأي شيء شاء الإمام ويؤيد هذا المعنى أنه – عليه الصلاة والسلام – قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو قلابة عن أنس «أن رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجم حتى قتل» وأيضا، فإنه ما قتل إلا بقول الجارية إنه قتلني وبمثله لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهورا بالسعي في الأرض بالفساد والمراد بما تلا نفي الزيادة من جهة علي ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة أنه «لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم فأنزل الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم} [النحل: 126] الآية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل نصبر فصبر وكفر عن يمينه» وهذه مثلة أيضا، وهي أيضا منسوخة

Mas'alah: Does killing by crushing with a heavy object necessitate qisas?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=488)

195 – مسألة: القتل بالمثقل دقا لا يوجب القصاص. وقالوا: يوجب. والقتل بالمثقل جرحا: عن أبى حنيفة روايتان. والأصح أن يوجب. والقتل بالحديد دقا: عن أبى حنيفة روايتان. والأصح أنه لا يوجب. والوجبه فيه – أن القصاص لو وجب لا يخلو: إما أن يستوفى دقا، أو يستوفى حزا/. لا وجه للأول، لقوله عليه السلام: "لا قود إلا بالسيف" – نفى القصاص بدون السيف. ولا وجه للثاني، لأنه عدول عن المماثلة، لأن الأول لم يجرح والثاني يجرح، والمماثلة شرط لقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} إلى غيرها من النصوص. وإذا انتفى الأمران، لا يجب القصاص. فإن قيل: لم قلتم بأنه لا يستوفى القصاص دقا؟ وأما الحديث– قلنا: الباء كما تستعمل للآلة تستعمل للسببية، فيحتمل أن

يكون معناه: لا قصاص إلا بسبب القتل بالسيف. ولئن سلمنا أنه لا يستوفى دقا – لم قلتم بأنه لا يستوفى جرحا؟ قوله: بأن ذلك عدول عن المماثلة المشروطة بالنصوص– قلنا: لا نسلم بأن النصوص تقتضي اشتراط المماثلة، وهذا لأن المماثلة هي المشاركة في جميع الأوصاف، وذلك يبتنى على المماثلة بين المحلين، وإنه غير متصور بين الفعل والثاني، فيحتمل على المشاركة في بعض الأوصاف، وقد وجد. ولئن سلمنا أن هذه النصوص تقتضي اشتراط المماثلة، لكن في وصف السيئة والاعتداء، لا في أوصاف أخر. وهذا الفعل سيئة من حيث هو قتل، لا من حيث هو دق وكسر، والفعل يماثله من حيث القتل– دل عليه انه لا يعتبر المماثلة في عدد الجراحات وطول الجراحة وعرضها وبعدها وغورها وكونها بالسكين أو السيف أو المحدد من الخشب أو الحجر المحدد أو النار، بلى يجب القصاص في الكل، مع ما ذكرتم. ولئن سلمنا أن المماثلة معتبرة، ولكن في موضع لا يؤدي إلى فتح باب الظلم، وههنا يؤدي إلى فتح باب الظلم

والعدوان. ثم التعليل معارض بما روى عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها مرضوخا بين حجرين/ فقيل/ من فعل هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذكر يهودي فأومت برأيها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين

Mas'alah: What is the evidence for qisas by stoning from the hadith of the Jew who killed a slave girl?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=490)

حجرين. وفي رواية "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها" – أخرجه النسائي ومسلم في صحيحه.

Sub-topic – Liability for Killing by Indirect Causes

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by fear from a false accusation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

ونقل المصنف: أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته، لا لو مات بالضرب لندوره، وقد مر في باب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall falls after warning and a person trips on the debris?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن) لان النقض ملكه فتفريغه عليه (وإن عثر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) أي الحائط (لا يضمنه) لان تفريغه للاولياء لا إليه، بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني أيضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل أيضا، يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برئ ولو باع الجناح لا. زيلعي (ولا يصح الاشهاد قبل أن يهي الحائط) لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء (وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين) لانه شهادة على التقدم لا على القتل.

Mas'alah: What is the liability if a waterspout falls and kills someone, distinguishing its embedded and projecting parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

"وإن سقط الميزاب بطرفان أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه" لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه "وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه" لكونه متعديا فيه، ولا ضرورة لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط ولا كفارة عليه، ولا يحرم عن الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة.

Mas'alah: Who is liable when a person goads an animal and it kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

قال ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a heated oven or fire from which they cannot escape?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=427)

رجل أحمى تنورا فألقى فيه إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص

Mas'alah: What is the liability of a teacher or guardian for striking a child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن إذا فعل منه فعلا متعارفا، وأما إذا ضربها ضربا غير معتاد، أو كبحها كبحا غير معتاد فعطبت ضمن إجماعا وهذا عندهما بخلاف المعلم إذا ضرب الصبي بدون الإذن فإنه يضمن لإمكان التعليم بلا ضرب؛ لأنه من أهل الفهم والتمييز بخلاف الدابة قال في الكرخي قال أصحابنا جميعا في المعلم، والأستاذ الذي يسلم إليه الصبي في صناعة إذا ضرباه بغير إذن أبيه، أو وصيه فمات ضمنا، وأما إذا ضرباه بإذن الأب، أو الوصي لم يضمنا وهذا إذا ضرباه ضربا معتادا يضربه مثله أما إذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال، وأما إذا ضرب الأب ابنه فمات ضمن وكذا الوصي إذا ضرب الصبي للتأديب فمات ضمن ولا يرثان وعليهما الكفارة وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the liability of a cupper, veterinarian, or circumciser for exceeding the usual practice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز موضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، وإن تجاوزه ضمن) ؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك وهذا إذا كان البزغ بإذن صاحب الدابة أما إذا كان بغير إذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أم لا ولو قطع الختان حشفة الصبي فمات منه يجب عليه نصف الدية، وإن برئ منها يجب عليه كل الدية؛ لأنه إذا مات حصل موته بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، وأما إذا برئ جعل قطع الجلدة كأنه لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شاهان.

Mas'alah: What are the rulings on liability for pulling, grabbing, and causing death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=512)

وأما الذي سقط على قفاه فدمه هدر لأنه مات من فعل نفسه وإن قطع الحبل بينهما قاطع غيرهما فسقطا فماتا فالضمان على القاطع لأن الإتلاف منه ويكون على عاقلته، ولو كان صبي في يد أبيه جذبه رجل من يده، والأب يمسكه حتى مات فديته على الجاذب ويرثه أبوه لأن الأب ممسك له بحق والجاذب متعد فكان الضمان عليه، ولو تجاذب رجلان صبيا وأحدهما يدعي أنه ابنه، والآخر يدعي عبده فمات من جذبهما فعلى الذي يدعي أنه عبده ديته لأن المتنازعين في الولد إذا زعم أحدهما أنه أبوه فهو أولى من الذي يدعي أنه عبده فصار إمساكه بحق وجذب الثاني بغير حق فضمن، ولو أن رجلا في يده ثوب وتشبث به آخر فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن الممسك نصف الخرق، ولو أن رجلا عض ذراع رجل فجذب ذراعه من فمه فسقطت أسنانه وذهب لحم ذراع الآخر فالأسنان هدر ويضمن العاض أرش الذراع لأن العض

ضرر فله أن يدفعه عن نفسه بالجذب فما يحدث منه من سقوط الأسنان لا يضمنه، ولو جلس رجل بجنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا ضمن نصف الشق لأنه ليس له أن يجلس عليه فصار ذلك تعديا وقد حصل التلف من الجلوس، والجذب فانقسم الضمان، ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات إن كان أخذها ليصافحه فلا شيء عليه وإن أخذها ليعصرها فأذاه فجذبها ضمن الممسك لها ديته لأنه إذا صافحه كأن جذب لها من غير ضرر فصار جانيا على نفسه وأما إذا أراد أن يعصرها فهو دافع للضرر عن نفسه فلزم الممسك الضمان وإن انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب هذا كله في الكرخي.

Mas'alah: How is a corpse with blood flowing from the nose, mouth, or anus classified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

(وكذلك) الحكم (إذا كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره) أو قبله (أو من فمه) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد (وإن كان) الدم (يخرج من عينه أو من أذنه فهو قتيل) ، لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة. – --

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=213)

في عذاب الميت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كسر عظم المسلم ميتا

مثل كسره حيا" لا يقال فليجب في كسر عظم الميت قصاص أو دية لأن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة كالصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وإنما فيه الحكومة بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير إليه قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} بطريق الإيماء فلا يجب القصاص إلا بإزالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner killing a night intruder who brandishes a weapon?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=122)

421 - قلت ولو أن رجلا أغار على رجل ليلة في منزله ليسرق متاعه فكابره بسلاح أو بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت على ذلك بينة هل كنت ترى عليه شيئا قال لا قلت لم قال لأن هذا كابره ليلا قلت فلو كابره نهارا بسلاح أو غيره فقتله رب المنزل قال إذا كابره نهارا بسلاح فلا شيء على رب المنزل وإذا كابره بغير سلاح فقتله رب المنزل بعصا كان على عاقلته الدية قلت وإن كان بسلاح قتل قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by forced drinking or sexual assault?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5519)

26859 - وإن أوجر (رجلا خمرا) حتى مات، أو وطأ (صبية) صغيرة (فقتلها) أو تلوط بصبي فقتله، قال أصحاب الشافعي [رحمه الله] يقتل بالسيف. وقال المروزي:

يتخذ له آلة على هيئة الذكر فيقتل بها كما قتل ويوجر الماء حتى يموت.

Mas'alah: Does liability for killing attach to the direct perpetrator or the restrainer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5965)

الصيد لو تلف قبل القتل وجب عليه الضمان. 29469 - قلنا: بل وجب بالمباشرة بدليل أنه لو تلف لم يجب ضمان وليس إذا تعلق الضمان بسبب غير المباشرة دل على أن المباشرة إذا وجدت لم يتعلق بها الضمان. 29470 - على أن قولهم: إن الضمان إذا تعلق بالمباشرة لم يتعلق بالسبب غلط. لان الحد ليس بضمان فإذا أرادوا ما يجب للولي بالقتل. فكذلك يتعلق بالمباشرة. بدليل: أن الحد لو سقط بالتوبة وجب ضمان النفس على من باشر القتل دون من لم يباشره. 29471 - وأصلهم: الممسك والقاتل والمعنى فيه أن القتل هناك. ومن عادة القتال إذا قصدوا أن يتولاه الواحد بنفسه، ولا يقتصر على الإمساك إلا من هو دونه. 29472 - وفي مسألتنا ليس القتل هو المقصود وإنما المقصود المال فلم تعتبر مباشرة القتل وإنما يعتبر التمكين من أخذ المال. 29473 - فأما حافر البئر فإن الضمان يجب عليه؛ لأنه أجرى بتفريط مجرى الدافع حين عرض المار في الطريق للوقوع. فإذا وجد حقيقة الدفع خرج الحافر من أن يكون عايا فلم يجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person commands another to kill him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

(ولنا) أنه غير معصوم في زعم الباغي، لأنه يستحل دم العادل بتأويل، وتأويله وإن كان فاسدا لكن له منعة، والتأويل الفاسد عند وجود المنعة ألحق بالتأويل الصحيح في حق وجوب الضمان بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روي عن الزهري أنه قال: وقعت الفتنة، والصحابة متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع، وعلى هذا يخرج ما إذا قال الرجل لآخر: اقتلني، فقتله أنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a person bites another's arm and teeth fall out?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

ولو عض رجل ذراع إنسان فجذب صاحب اليد يده فسقط أسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فديه الأسنان هدر ويضمن العاض أرش ذراع هذا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man commits zina with a free woman and she dies in childbirth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فإن ثم لا يضمن الزاني شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus into pieces to save the mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إن كان حيا لم يجز أن يقطع الولد إربا إربا لأنه قتل النفس المحترم لصيانة نفس أخرى من غير تعد منه و ذلك باطل *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses or a person falls from a wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=844)

في إقراره لا يضمن شيئا * و في الاستحسان عليه دية القتيل إن أقر بالإشهاد عليه لأنه أقر على نفسه بالتعدي فإذا تعذر الإيجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن أخرج جناحا من دار في يده فوقع الجناح على إنسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له و إنه إنما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار و ذو اليد يقر أن الدار له فإنه يضمن الدية في ماله و كذلك هنا * و إذا كان الرجل على حائط له و الحائط مائل أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله و أصاب إنسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط إن كان أشهد عليه في الحائط و لا ضمان عليه فيما سواه و إن كان هو سقط من الحائط على إنسان من غير أن يسقط به الحائط و قتل إنسانا كان ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامنا * و إن مات الساقط بمن كان في الطريق فإن كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في المشي في الطريق و لا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه * و إن كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما كان أو قاعدا أو نائما كان دية الساقط عليه لأنه متعد في الوقوف في الطريق و القعود و النوم فيكون ضامنا لما تلف به * و إن كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف و القعود و النوم في ملكه و على الأعلى ضمان الأسفل إن مات الأسفل به في الأحوال كلها لان الأعلى مباشر قتل الأسفل و في

المباشرة الملك و غير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على إنسان فقتله كان ضامنا لأنه باشر قتله * إذا شهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان و أسلم الكافران و بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فأصاب إنسانا فقتله يضمن صاحب الحائط * و كذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين و إسلام الكافرين و بلوغ الصغيرين ثم شهدا جازت شهادتهما لأنهما من أهل الأداء * لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط و أتلف إنسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم و الإصلاح فإذا لم يفعل ضمن و يكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال * و كذا الكفر إذا أسلم و لم يوال أحد فهو كاللقيط * حائط مال إلى دار قوم فأشهد عليه القوم أو أحدهم ثم سقط الحائط و أتلف شيئا من القوم أو من غيرهم كان ضامنا * و كذا العلو إذا وهى أو تصدع فأشهد أهل السفل على أهل العلو * و كذلك الحائط أعلاه لرجل و أسفله لآخر * و هذا بخلاف الحائط إذا كان مائلا إلى الطريق في حكمين أحدهما إن الإشهاد على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكون من المالك لا من غيره و في الطريق يصح من كل واحد * و الثاني أن في الحائط المائل إلى ملك إنسان لو أخره صاحب الملك بعد الإشهاد أو أبرأه يصح و في الحائط المائل إلى الطريق لا يصح التأخير و الإبراء من الذي أشهد * حائط مائل لشريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة إذا أشهد على أحدهم و قد ذكرنا ثم القياس و الاستحسان فهنا كذلك * حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق و بعضه مائل إلى دار قوم فأشهد عليه أهل الدار فسقط ما كان مائلا إلى الدار على أهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لأن الحائط واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما كان مائلا إلى ملكهم و فيما كان مائلا إلى الطريق فأهل الدار من جملة العامة فصح

Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased person's stomach to retrieve a swallowed pearl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

وكذا يشق بطن من ابتلع درة غيره ومات مفلسا، لأن حق صاحب الدرة مقدم على احترام بطن من مات جانيا، وقيل: لا يشق لإمكان الوصول إليه بعد تفسخه، ودفع بأنه يلزم تأخير حقه وقد لا يعيش إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'Lola an yakuna sunnatan' regarding unintended killing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2291)

ومعنى قوله: (لولا) أن يكون سنة: يعني في حق من لا يقصد القتل، ويكون مخطئا في ذلك. فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصدا قتله بما لا يلبسه، فإنه يستوجب القود. وأبو حنيفة يقول: إنما قال عمر ذلك على سبيل التهديد، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق، ويتحرز عن الكذب ببعض معاريض الكلام، والله تعالى أعلم بحقائق المرام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cupper bleeds a slave who dies from the procedure?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

غلام جاء إلى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال

يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

Mas'alah: What is the liability when a person bites another's hand and teeth break?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

ولو عض رجل يد آخر فأخرج يده من فم العاض فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يد المعضوض شيء وجرح يده لا يجب موجب السن لأنه مضطر في نزع اليد ويجب على العاض أرش اليد لأنه جان

Mas'alah: What is the ruling when a false accusation of theft leads to death during detention?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وفي فتاوي قاضيخان رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه إلى السلطان وطلب منه أن يضربه حتى يقر فضربه مرة أو مرتين أو حبسه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أداها إلى السلطان

Mas'alah: Is a person liable for accidentally tripping over and killing a child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

ولو عثر على صبي فقتله يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man falls on a woman who then falls on another person or property causing damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة فوقعت المرأة على رجل أو متاع فأفسدته ضمن الرجل والمرأة الدية.

Mas'alah: What are the differing scholarly views on liability for placing embers in a public pathway on a windy day?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

قال الشيخ الأجل السرخسي: إذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا، وذكر شمس الأئمة الحلواني في كتاب السير إذا وضع جمرة في الطريق، أو مر بنار في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه وذكر الناطفي: أوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها إلى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن فعلل وقال: لأن جنايته قد زالت وذكر في الجنايات مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي أن جنايته قد زالت.

Mas'alah: What is the liability of a blacksmith for damage caused by flying sparks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=159)

وذكر الناطفي: حداد يجلس في دكان اتخذ في حانوته كيرا يعمل به، والحانوت إلى جانب طريق العامة فأوقد الحداد كيره نارا على حديد له ثم أخرج حديده فوضعه على علاته وطرقها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا، أو فقأ عين رجل، أو أحرق ثوب إنسان، أو قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد دية القتيل والعين تكون على عاقلته؛ لأن ما طار من دق الحديد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصده، ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح عن بعض النار

Mas'alah: What is the liability if a man on a leaning wall falls and kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

وإن كان الرجل على حائط له والحائط مائل، أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله وأصاب إنسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط إن كان أشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه، وإن كان هو سقط على إنسان دون الحائط فقد مرت في الفصل الأول من الباب.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=189)

ولو أن دابة انفلتت ليلا، أو نهارا فأصابت مالا، أو آدميا لا ضمان على صاحبها؛ لأن فعل العجماء هدر صرح به في الحديث الصحيح والمسألة في الهداية.

Mas'alah: Why is the claim of ordering the killing not accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (لا يصدق) لأن فيه إسقاط حق غيره وهو ولي القاتل الأول.

Mas'alah: Why does qisas apply when a person commands his own killing in a void sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (فقتله يقتص) لأنه بيع باطل وهو ليس بأذن بالقتل فليس كقوله: اقتلني ط.

Mas'alah: Is direct killing by digging a well subject to liability regardless of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (فينبغي أن لا يجب شئ إلخ) قد علمت التصريح بأن ذلك قتل مباشرة، فيستوي فيه الملك وعدمه، فهو بحث مخالف للمنقول.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a dangerous wall of a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=172)

قوله: (وكالقيم الولي) أي من له ولاية من أب أو جد أو وصي، وزاد في الهداية الأم، ثم قال: لأن فعل هؤلاء كفعله اه: أي فعل الوصي والأب والأم كفعل الصبي والتقدم إليهم كالتقدم إلى الصبي بعد بلوغه. عناية. تأمل. وفي الدر المنتقى: فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي، فلو بلغ أو مات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادية وغيرها اه. قوله: (والرهن) فإنه مالك لا المرتهن والراهن قادر على الهدم: يعني بفك العين وإعادتها إلى يده وكذا التقدم إلى المؤجر لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وهذا عذر اه ط. عن الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall collapses while the owner is seeking workers to demolish it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (في مدة يقدر على نقضه فيها) فلو ذهب بعد الطلب لطلب من يهدمه، وكان في ذلك حتى سقط الحائط، لن يضمن، لأن مدة التمكن من إحضار الأجراء مستثنى في الشرع. قهستاني.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of killing one who draws a weapon to kill a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2601)

قال أبو بكر: وذلك لأنه قد أباح دمه، والأصل فيه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل دون نفسه فهو شهيد" ، وهو لا يكون شهيدا في قتاله دون

نفسه إلا وذلك مباح له، بل قد استحق عليه الثواب من الله تعالى. وروى سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أشار بحديد إلى رجل المسلمين يريد قتله، فقد وجب قتله" . وأيضا: فلو قتله استحق القود، فكذلك له قتله بدءا، لئلا يقتله.

Mas'alah: How does the principle of preserving life justify qisas on the coercer?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

وإنما قلنا ذلك – لأن الدليل ينفى شرع الإماتة، لكونه تخريب بنيان الله تعالى، إلا إذا كان لدفع ضرر مثله. وذلك يكون لمصلحة الإحياء، والإحياء هنا في قتل المكره دون المكره، لأن الإحياء في باب القصاص بطريق الجبر، وبطريق الزجر، وكلاهما حاصل في قتل المكره دون المكره:

Mas'alah: Why is qisas imposed on the coercer rather than the coerced?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

ولئن سلمنا أن إيجاب القصاص لما ذكرتم، لكن لم قلتم بأن الإحياء هنا في قتل المكره؟ .

Mas'alah: What is the difference between a rider and a driver regarding liability and expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

والرديف كالراكب إلا أن الفرق أن الراكب قاتل بوطء الدابة بثقله وفعله هو ليس بمسبب والسائق مسبب حتى تجب الكفارة على

الراكب دون السائق والقائد

Mas'alah: What is the liability when a rider orders someone to strike his animal and it injures someone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=872)

فأما إذا نخس بأمر الراكب أو ضرب فنفحت برجلها إنسانا فقتلته فإن كان الراكب يسير في الطريق أو كان واقفا في ملكه أو في موضع قد أذن فيه بالوقوف من هذه الأسواق ونحوها فلا ضمان في هذا على راكب ولا سائق ولا ضارب ولا ناخس لأنه فعل بأمر الراكب فعلا يملكه الراكب فصار فعله كفعله ولو فعل الراكب لا يضمن ما أصابت الدابة بالرجل فكذا هذا

Sub-topic – Qisas for Killing of Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who causes death by cupping a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

غلام جاء إلى فصاد فقال أفصدني ففصده فصدا معتادا) فغيره بالاولى (فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفساد، وكذلك) الحكم في (الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد) عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab or his son or slave is killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=699)

ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبده. شرنبلالية

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab is killed and his only heir is his master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

قال: "وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا أرى في هذا قصاصا" ؛ لأنه اشتبه سبب الاستيفاء فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا، وصار كمن قال لغيره بعني

هذه الجارية بكذا، وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا ولهما أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم فلا يبالى به، بخلاف تلك المسألة؛ لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح

Mas'alah: What happens if a slave commits a crime and is sold to pay the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=861)

قال وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave is killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=869)

قال وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا أرى في هذا قصاصا لأنه اشتبه سبب الاستيفاء فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا وصار كمن قال لغيره بعني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا ولهما أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم فلا يبالي به بخلاف تلك المسألة لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح ولو ترك وفاء وله

وارث غير المولى فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى لأنه اشتبه من له الحق لأنه المولى إن مات عبدا والوارث إن مات حرا إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الحرية أو الرق بخلاف الأولى لأن المولى متعين فيها وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز وإذا قتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab is killed and has heirs other than the master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

قال : (وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص أصلا) لاشتباه الولي فإنه إن مات عبدا فالمولى وليه فإن مات حرا فالوارث وليه ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاشتبه الولي فتعذر الاستيفاء

Mas'alah: Is a person executed for killing his mudabbar or mukatab slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

قوله: (ولا بمدبره ولا بمكاتبه) لأن المدبر مملوك، والمكاتب رق ما بقي عليه درهم وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لأن القصاص لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his own slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=681)

(باب لا يقتل الرجل بعبده، قنا كان أو غيره لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص) فإن قيل: فقد روى أحمد بن حنبل: عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] / أنه قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن جذع عبده جذعناه" . قيل له: الحسن لم يسمع من سمرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation or ransom when a slave is injured?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والثالث عشر ان يأخذ الارش او الفداء اذا جنى على عبده سواء كان عليه دين ام لم يكن

Mas'alah: How does selling a slave who committed a crime differ from selling an authorized slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وهذا بخلاف المولى إذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees his slave who has committed a tort?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وإن أعتق عبده الجاني إن كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims to have paid ransom for his slave who committed a crime?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

العاشرة: ادعى فداء عبده الجاني

Mas'alah: What is the liability of each co-owner for the value and injury of a jointly owned slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1739)

نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه

Mas'alah: What is the distinction between a pledgee and a mukatab regarding the right to demand qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (أنه) أي ما في الدرر أقرب إلى الفقه لاشتباه من له الطلب كمكاتب ترك وفاء ووارثا، لكن قال الزيلعي: والفرق بينهما ظاهر، لان المرتهن لا يستحق القصاص لأنه لا ملك له ولا ولاء فلم يشبه من له لحق، بخلاف المكاتب كما يأتي.

Mas'alah: Who has the right to qisas when a sold or leased slave is killed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (فالقود للمؤجر) لأنه المالك ولم يبق للمستأجر حق فيه ولا في بدله. قوله: (فإن أجاز المشتري البيع) أي أمضاه على حاله ولم يختر فسخه والرجوع بالثمن على البائع لأنه لم يكن موقوفا وإلا لما صحت الإجازة بعد هلاكه. تأمل. قوله: (فالقود له) أي للمشتري لأنه المالك. زيلعي. قوله: (وإن رده) أي فسخ البيع ورجع بالثمن. قوله: (فللبائع القود) لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك. زيلعي. قوله: (وقيل القيمة) هو قول [صحه] أبي يوسف لأنه لم يثبت له القصاص عند الجراحة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is either killed or pardoned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (فيقتل أو يعفى) بالبناء للمجهول والضميران للعبد وصلة يعفى مقدرة.

Mas'alah: How is a slave who injured two people divided between the claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=729)

والسابعة: عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بها: يقسم الجاني بينهما بطريق العول، ثلثاه لولي القتيل، وثلثه للآخر.

Mas'alah: What is the third case of division involving a slave who commits manslaughter and intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=730)

والثالثة: عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما: يخير مولى العبد بين الدفع والفداء، فإن هذا المولى يفدي بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريكه العافي وعشرة آلاف لولي الخطأ، فإن دفع يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما: أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an umm walad has a child from the master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=731)

هذا إذا لم يكن لها ولد من المولى، فإن كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص عليها بدم المولى، لان الولد لا يستوجب القصاص على والديه، ولهذا لو قتلت المرأة ولدها لا يجب عليها القصاص لان الوالدة سبب لوجوده فلا يستحق قتلها، ولهذا لا يباح له قتل واحد من أبويه وإن كان حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's financial injury after being sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1204)

مسألة: [جناية العبد المشترى في مال] قال: (وإن كانت الجناية في مال، فباعه المولى، فللغرماء أن يفسخوا البيع، فإن فسخوه كان لهم أن يستسعوه في دينهم، وإن شاءوا رفعوه إلى الحاكم حتى يبيعه لهم، وإن شاءوا أجازوا البيع، وأخذوا الثمن) . وذلك لأن حق الغرماء ثابت في ذمة العبد، لا سبيل للمولى إلى إسقاطه، وأما الجناية فإنما هي في الرقبة، لا في الذمة، وللمولى إسقاطها. ألا ترى أنه لو أعتقه: بطلت الجناية من الرقبة، ولم يبطل الدين، وإذا كان حق الغرماء ثابتا في الذمة، فلهم أن يستوفوه من السعاية، ولهم أن يستوفوه من الثمن، فمن أجل ذلك كان لهم فسخ البيع، وإن شاءوا أجازوه، وأخذوا الثمن. *ولهذه المسائل مواضع أخر، هي أولى بها من هذا الوضع، ولذلك لم نستقص القول فيها هاهنا، وستجدها في مواضعها من هذا الكتاب، مشروحة مفسرة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing one's own slave or a slave partially owned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه) لما روينا؛ ولأنه لو وجب القصاص لوجب له كما إذا قتله غيره ولا يجب له على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على ما بينا والقصاص لا يتجزأ، فإذا سقط في البعض لأجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab leaves both a master and an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1695)

قال – رحمه الله – (وإن ترك وفاء ووارثا لا) أي لا يقتص، وهذا بالإجماع، وإن اجتمع المولى والوارث لاشتباه من له حق؛ لأنه إن مات حرا كما قال علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – فالقصاص للوارث، وإن مات عبدا كما قال زيد بن ثابت فالقصاص للمولى

Sub–topic – Qisas Between Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on striking another's slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=670)

وضرب عبيد الغير جاز بأمره * وما جاز في الاحرار والاب يأمر

Mas'alah: Is a free man killed for a slave in qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

النحاس عن ابن عباس: على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه. كيف ولو دل لوجب أن لا يقتل الذكر بالاثنى ولا قائل به. وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى: ولابي الفتح البستي نظما قوله: خذو بدمي هذا الغزال فإنه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إنني أنا عبده ولم أر حرا قط يقتل بالعبد فأجابه بعد الحنفية رادا عليه بقوله: خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقودوا به جبرا وإن كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد)

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1108)

قال: "ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد" للعمومات وقال الشافعي رحمه الله: لا يقتل

الحر بالعبد لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة:178] ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه، بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر؛ لأنه تفاوت إلى نقصان ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة، والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه.

Mas'alah: Is a man executed for killing his own slave or his child's slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

قال: "ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده" ؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

Mas'alah: Is a free man executed in qisas for killing a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=868)

قال ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى { الحر بالحر والعبد بالعبد } ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف العبد بالعبد لأنهما يستويان وبخلاف العبد حيث يقتل

بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار ويستويان فيهما وجريان القصاص بين العبدين بانتفاء شبهة الإباحة والنص تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=782)

(ويقتل الحر بالحر وبالعبد) أما الحر بالحر فلا خلاف فيه ، قال تعالى : (الحر بالحر)

"" "" "" صفحة رقم 31 "" "" "" [المائدة : 45] وأما الحر بالعبد فلقوله تعالى : (النفس بالنفس ([المائدة : 45] وقال عليه الصلاة والسلام : ' المسلمون تتكافأ دماؤهم ' ولأنهما تساويا في عصمة الدم فيجب القصاص للمساواة ، وقوله تعالى : (الحر بالحر ([المائدة : 45] لا يدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما سواه ؛ ألا يرى أنه يقتل العبد بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر فلا حجة فيه ونحن نعمل به وبقوله : (النفس بالنفس (وبالحديث فكان أولى من العمل به خاصة .

Mas'alah: Is a free person killed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4735)

ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد) للعمومات وقال الشافعي – رحمه الله: لا يقتل الحر

بالعبد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف [العناية] مجراه، وأما ما دونها فإنه يقصد إتلافه بغيره كما يقصد به، ألا ترى أن فقء العين كما يقصد بالسكين يقصد بالسوط والعصا الصغيرة]

Mas'alah: Is a free person killed for a slave in qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد ويكون القصاص لسيده) .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi evidence regarding executing a free person for a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بينهما؛ ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه ولنا قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وذلك يتناول الجميع.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=680)

(باب ويقتل الحر بالعبد كما يقتل الذكر بالأنثى) فإن قيل: روى الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا يقتل حر بعبد" . قيل له: في سنده جويبر وهو ضعيف، وما روى غير هذا فضعيف أيضا.

Mas'alah: Is a free man killed for a slave in qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد) لإطلاق قوله تعالى: {أن النفس بالنفس} فإنه ناسخ لقوله تعالى: {الحر بالحر} ، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدينم أو بالدار وهما مستويان فيهما

Mas'alah: Is qisas for a free person's life applicable when qisas for a limb is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26352 – قالوا: النفس أكمل حرمة من الطرف، فإذا لم (يؤخذ) طرف الحر بطرف العبد فنفسه أولى.

Mas'alah: Why is qisas for life applied to a free person who kills a slave but not for a limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26353 – قلنا: لما كانت حرمة النفس أعظم من حرمة الطرف جاز أن يقتص من الحر لانتهاكه الحرمة العظمى، ولم يقتص من طرفه لانتهاكه الحرمة الناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

الحر بطرفه، بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر؛ لأنه تفاوت إلى نقصان

Mas'alah: What is the ruling on qisas of a free man for a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2179)

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحر بالعبد بل يضمن قيمته لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} قابل الجنس بالجنس، ومن ضرورة ذلك أن لا يقتل الحر بالعبد، ولأن القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما، إذ الحر مالك، والعبد مملوك، والمالكية أمارة القدرة، والمملوكية أمارة العجز.

Mas'alah: What are the evidences for qisas between a free man and a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2179)

ولنا: عموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:

الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وما أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض».

Mas'alah: What is the Hanafi argument for qisas between a free man and a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2179)

ومقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد، إذ ليس فيه إلا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ومجمله أن النص تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى، ولا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى، فكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد إجماعا. وهما مستويان في العصمة، وهي بالدين عندهم، وبالدار عندنا. – ––

***

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2180)

وفائدة هذه المقابلة قول ابن عباس: كانت المقابلة بين بني النضير وبني قريظة، وكان

بنو النضير أشرف وكانوا يعدون بني قريظة على النصف منهم، فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة، فنزلت الآية ردا عليهم، وبيانا أن الحر بمقابلة الحر، والعبد بمقابلة العبد، والأنثى بمقابلة الأنثى من القبيلتين جميعا، فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس.

Mas'alah: Does a free man face qisas for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

للشافعي) فعنده لا يقتل الحر بالعبد

Mas'alah: Does the verse 'an-nafs bi an-nafs' exclude slaves from qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (على أنه تخصيص بالذكر إلخ) الاقتصار في الآية على الحر وهو بعض ما شمله قوله تعالى: * (أن النفس بالنفس) * (المائدة: 54) لا يقتضي نفي الحكم عن العبد فهو كالمقابلة في قوله تعالى: * (والانثى بالانثى) *.

Mas'alah: Does the pairing of female with female in the verse imply qisas between a free woman and a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قال الزيلعي: وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرة والأمة.

Mas'alah: What is the correct wording of the objection regarding a free man not being executed for a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (قيل ولا الحر بالعبد) صوابه ولا العبد بالحر كما في المنح اه ح، يعني أنه قيل في الإيراد على الشافعي: لو دل قوله تعالى: * (الحر بالحر والع

Mas'alah: Does the verse 'the free for the free, the slave for the slave' imply a free man is not executed for a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

بد بالعبد) * (البقرة: 871) على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر لوجب أن لا يقتل العبد بالحر

Mas'alah: How is the objection that a free man is not executed for a slave refuted by a fortiori argument?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (ورد) أي هذا القيل لأنه إذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلالة

الأولى لأنه دونه كما دلت حرمة التأفيف على حرمة الضرب، وأصل الإيراد لصدر الشريعة والراد عليه منلا خسرو وابن الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's injury against a slave's life?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قوله: (جناية عبد) من إضافة المصدر إلى فاعله، وأما إذا جنى حر على نفس عبد فسيأتي ط.

Mas'alah: Are slaves and free persons equal in qisas for homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2397)

قال أبو جعفر: (والعبيد والأحرار في القصاص في الأنفس سواء ".

Mas'alah: Does the verse 'the free for the free, the slave for the slave' specify the general ruling on qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2397)

فإن قال قائل: قد بين المراد بقوله: {الحر بالحر والعبد بالعبد} .

Mas'alah: What is the evidence for qisas without distinction between free and slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

وروى إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول" ، ولم يفرق بين الحر والعبد.

Mas'alah: Is a free person executed in qisas for killing a slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=499)

199 – مسألة: الحر يقتل بالعبد قصاصا. وعنده: لا يقتل. والوجه فيه – أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد: فيكون سببا لوجوب القصاص، قياسا على قتل الحر بالحر. وبيان الوصف والتأثير ما ذكرنا في المسألة المتقدمة. فإن قيل: قولكم إن هذا قتل آدمي معصوم – قلنا: هذا قتل آدمي من كل وجه، أو قتل آدمي من وجه، مال من وجه؟ ع م. وهذا لأن العبد مبتذل [وهو] محل لتصرف الغير، معرض للبيع والشراء كالبهائم، فلا يجب القصاص، لأن القصاص أمر يختص بالآدمي إظهارا لخطره. ولئن سلمنا أنه آدمي، ولكن لم قلتم بأنه معصوم أو كان معصوما، ولكن عصمته تثبت لحق المالك، فصار كعصمة البهائم، فلا يوجب القصاص. ولئن سلمنا أنه آدمي معصوم، ولكن لم قلتم بأنه يجب القصاص؟ وهذا لأن الداعي إلى إيجاب القصاص الزجر أو الجبر، وذلك يبتني على قصد الأولياء والمعاداة وطلب التشفي، وذلك منتف ههنا – دل عليه أن القصاص لا يتجزأ بين أطراف العبيد وأطراف الحر، بالإجماع.

ولئن سلمنا أنه وجد الداعي إلى إيجاب القصاص، ولكن إنما يجب إذا أمكن، وإنه لا

يمكن استيفاء القصاص لاشتباه الولي، لكن المولى لا يصلح وليا، لأن الدم حق العبد لا حق المولى، فصار كالمكاتب إذا قتله حر عمدا: لا يجب على الحر القصاص بالإجماع، لما ذكرنا من اشتباه الولي – كذا هذا. ثم هذا معارض بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} . الجواب: قوله: هذا قتل آدمي من كل وجه أم آدمي من وجه مال من وجه؟ – قلنا: العبد آدمي من كل وجه، لوجود خصائص الآدمي وحد الآدمية، ووصف الملك لا يخل بوصف الآدمية، وليس من ضرورة كونه آدميا كمال أوصافه، بدليل أن الطفل آدمي مع نقصان الأوصاف. قوله: لم قلتم بأنه معصوم؟ قلنا: لأن دليل العصمة قائم، وهو ما ذكرنا. قوله: عصمته ثبتت لحق المالك – قلنا: لا نسلم، بل تثبت لحقه ولحق المالك جميعا، فذاك يؤكد العصمة. قوله: لم يجب القصاص؟ – قلنا: بالنصوص. وأما ما ذكر من الداعي – قلنا: ذاك حكمة شرع القصاص يراعي وجودها في الجنس دون الأفراد على ما عرف. وأما فصل الأطراف: قلنا: هذا باطل بالشلاء، فإن الصحيح لا يقطع بالشلاء، ومع هذا يقتل نفسه بنفسه.

على أنا نقول: طرف الغيد/ مال من كل وجه، بخلاف طرف الحر. قوله: لا يمكن استيفاء القصاص لاشتفاء الولي – قلنا: المولى وليه، بدليل أنه يملك إنكاحه. وقال عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" . ولو قتل العبد خطأ، فالدية للمولى، ولا تجب الدية إلا للولي. والعبد إذا قتل العبد، فالمولى يستوفى القصاص، فدل أنه ولي، بخلاف المكاتب: إذا قتل عن وفاء، لاختلاف الصحابة في حربته، فيشتفيه الولي. وأما الآية – قلنا: ذاك لا ينفي القصاص بين الحر والعبد، بدليل أنه لا ينفى بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: Is a free person killed in qisas for killing a slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

ولهذا قلنا إن الحر يقتل بالعبد خلافا للشافعي

Sub–topic – Conditions for Qisas in Intentional Killing

Mas'alah: What killing requires qisas and what does not?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=698)

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory for intentional killing?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=698)

(يجب القود) أي القصاص (بقتل كل محقون الدم) بالنظر لقاتله. درر وسيتضح عند قوله وقتل القاتل أجنبي (على التأبيد عمدا) وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي (بشرط كون القاتل مكلفا) لما تقرر أنه لصبي ومجنون عمد، في البزازية: حكم عليه بقول فجن قبل دفعه للولي انقلب دية. ومن يجن ويفيق قتل في إفاقته قتل، فإن جن بعده: إن مطبقا سقط، وإن غير مطبق قتل. قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه. وقال أبو جعفر: يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه. قتل ختنه عمحدا وبنته في نكاحه سقط القود اهـ (و) بشرط (انتفاء الشبهة) كولاد أو ملك أو أعم كقوله اقتلني فقتله (بينهما) كما سيجئ (فيقتل الحر بالحر وبالعبد) غير الوقف كما مر خلافا للشافعي. ولنا إطلاق قوله تعالى: * (أن النفس بالنفس) * (المائدة: 54) فإنه ناسخ لقوله تعالى: * (الحر بالحر) * (البقرة: 871) الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) to be applicable against a highway robber?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: حتى يستوفي الولي القصاص) قال في الفتح وحينئذ لا بد أن يكون قتل بحديد ونحوه؛ لأن القصاص لا يجب إلا به ونحوه عند أبي حنيفة

لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد أطلق في ذي الرحم المحرم فشمل ما إذا لم يكن مشتركا بين المقطوع عليهم وهو الأصح. لأن الجناية واحدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن؛ لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه أما هنا الامتناع لخلل في الحرز، والقافلة حرز واحد، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرنا، وإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا وأشار بذي الرحم المحرم إلى أنه لو كان في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطاع لا يحدون كذي الرحم المحرم وفي المبسوط تابوا وفيهم عبد قطع يد حر دفعه مولاه أو فداه كما فعله في غير قطع الطريق وهذا؛ لأنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار فيما دون النفس فيبقى حكم الدفع، والفداء، فإن كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليها دية اليد في مالها؛ لأنه لا قصاص بين الرجال، والنساء في الأطراف، والواقع منها عمدا لا تعقله العاقلة

Mas'alah: What is the definition of jinayat and its types in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2728)

[كتاب الجنايات وفيه سبعة عشر بابا] [الباب الأول تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها] (كتاب الجنايات) (وفيه سبعة عشر بابا) (الباب الأول في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها) وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف كذا في التبيين والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في العناية. الجناية على نوعين أحدهما يوجب القصاص، وهو العمد والآخر لا يوجبه، وما يوجب القصاص فهو على نوعين: أحدهما: في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضي خان القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء، أو يصالحوا، ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط. وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: إذا ضربه

بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المضمرات وموجبه على القولين الإثم والكفارة، وكفارته تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا من شيء آخر، ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا

في شرح المبسوط وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط.

Mas'alah: When is qisas (retaliation) obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1108)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه مدخل باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه قال: "القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا" أما العمدية فلما بيناه، وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة.

Mas'alah: What are the five categories of homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=866)

قال القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=868)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا أما العمدية فلما بيناه وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة

Mas'alah: What is the chapter on retribution (qisas) for murder?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2248)

باب القصاص في القتل –

Mas'alah: Who is subject to qisas and who is exempt from it in Hanafi law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=729)

والرجل بالمرأة، والصغير بالكبير، والمسلم بالذمي (ف) ولا يقتلان بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن، ويقتل الصحيح بالزمن والأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف، ولا يقتل الرجل بولده، ولا بعبده، ولا بعبد ولده، ولا بمكاتبه، ومن ورث قصاصا على أبيه سقط، والأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا كالأب، ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص، [الاختيار لتعليل المختار] وأما الحر بالعبد فلقوله – تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ولأنهما تساويا في عصمة الدم فيجب القصاص للمساواة، وقوله تعالى: {الحر بالحر} [البقرة: 178] لا يدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد ; لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما سواه، ألا يرى أنه يقتل العبد بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر فلا حجة فيه ونحن نعمل به وبقوله: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] وبالحديث فكان أولى من العمل به خاصة. قال: (والرجل بالمرأة، والصغير بالكبير) لإطلاق النصوص. قال: (والمسلم بالذمي) لما روى جابر: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قاد مسلما بذمي وقال: أنا أحق من وفى بذمته» ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى، والمراد بقوله –

عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر» الحربي ; لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفا فينصرف إليه توفيقا بين الحديثين. (ولا يقتلان) يعني المسلم والذمي. (بالمستأمن) لعدم التساوي فإنه غير محقون الدم على التأبيد وحرابه يوجب إباحة دمه، فإنه على عزم العود والمحاربة. وعن أبي يوسف أنه يقتل به اعتبارا بالعهد وصار كالذمي وجوابه مر. (ويقتل المستأمن بالمستأمن) للمساواة. وقيل: لا يقتل، وهو الاستحسان لقيام المبيح. قال: (ويقتل الصحيح بالزمن والأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات، ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف لامتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني. قال: (ولا يقتل الرجل بولده، ولا بعبده، ولا بعبد ولده، ولا بمكاتبه) قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده» ، ولأن الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص، ولا لولده عليه لما تقدم، والمدبر وأم الولد كالعبد، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه ; لأن القصاص لا يتجزأ. قال: (ومن ورث قصاصا على أبيه سقط) ; لأن الابن لا يثبت له قصاص على الأب لما مر. (والأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا كالأب) لما بينهما من الجزئية، ولأنهم كانوا السبب في إيجاده فصاروا كالأب. قال: (ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص) معناه إذا مات منها بأن لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت إليه لأنه قتله

Mas'alah: What are the rules for executing qisas and who is exempt from it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=730)

ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف، ولا قصاص على شريك الأب والمولى والخاطئ

والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله، وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص أصلا، وإن لم يترك وفاء فالقصاص للمولى، وإن قتل عن وفاء ولا وارث له إلا المولى فله القصاص (م) ، وإذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء (سم) [الاختيار لتعليل المختار] عمدا فيجب القصاص. قال: (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) قال – عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف» ، والمراد به السلاح. قال: (ولا قصاص على شريك الأب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) ; لأنه قتل حصل بسببين: أحدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب ; لأن الأصل في الدماء الحرمة، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي فلا يتناوله النص، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الدية في ماله لأن فعله عمد، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء، والعاقلة لا تعقل العمد لما روينا، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيا أو مجنونا أو خطأ ; لأن الدية تجب فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ، قاله علي – رضي الله عنه –، وإن كان الأب ففي ماله على ما تقدم. قال: (وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ; لأنه تعلق به حق كل واحد منهما، فالمرتهن لا ملك له فيه فلا يليه، والراهن ملكه لكن لو قتله بطل حق المرتهن فاشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن فلا يرجع على الراهن. قال: (وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص أصلا) لاشتباه الولي فإنه إن مات عبدا فالمولى وليه فإن مات حرا فالوارث وليه، والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فاشتبه الولي فتعذر الاستيفاء. (وإن لم يترك وفاء فالقصاص للمولى) لأنه مات عبدا بالإجماع. (وإن قتل عن وفاء ولا وارث له إلا المولى فله القصاص) ; لأن حق الاستيفاء له حرا مات أو عبدا، والحكم

واحد وهو القود، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة. وقال محمد: لا قصاص لاشتباه سبب الاستيفاء بالولاية أو بالرق، وجوابه ما مر. قال: (وإذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء) وقالا: ليس للكبار، وذلك لأنه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحدهم كالحاضر مع الغائب وأحد الموليين. ولأبي حنيفة أن القصاص لا يتجزى لأنه ثبت بسبب لا يتجزى وهي القرابة، فثبت لكل واحد منهم كملا كولاية الإنكاح والموليان على الخلاف، والعفو من الصغير غير محتمل، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال، بخلاف الكبيرين والغائب ; لأن احتمال العفو

Mas'alah: What is the legal basis for qisas (retributive justice) in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=777)

ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة إجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى :) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ([البقرة : 178] الآية . وقوله :) ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ([الإسراء : 33] أي أثبتنا لوليه سلطنة القتل . والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : ' من قتل قتلناه ' وقوله عليه الصلاة والسلام : ' كتاب الله القصاص ' وعليه الإجماع والعقل ، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا ، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على

"" "" "" صفحة رقم 26 "" "" "" "" الابتداء سيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية

الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء ، فيؤدي ذلك إلى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ؛ فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب فقال :) ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ([البقرة : 179] .

Mas'alah: What constitutes intentional homicide ('amd) for qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=778)

قال : (فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والمروة والنار) لأن العمد فعل القلب لأنه القصد ، وذلك لا يتوقف عليه إلا بدليله وهو مباشرة الآلة الوجبة للقتل عادة ، وأنه موجود فيما ذكرناه فكان عمدا ، ولو قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة ونحوهما فيه روايتان في ظاهر الرواية هو عمد نظرا إلى أنه أصل الآلة ، وفي رواية الطحاوي ليس بعمد لأنه لا يفرق الأجزاء ؛ ولو طعنه برمح لا سنان له فجرحه فهو عمد لأنه إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه ؛ وفي المسلة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة ، وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا .

"" "" "" صفحة رقم 27 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the rulings on sin and qisas for intentional homicide?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=779)

قال : (وحكم المأثم والقود) أما المأثم فبالإجماع ، ولقوله تعالى :) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ([النساء : 93] وقال عليه الصلاة والسلام : ' الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه ' والنصوص فيه كثيرة . وأما القود فلقوله تعالى :) كتب عليكم القصاص في القتلى ([البقرة : 178] والمراد به العمد لأنه لا قصاص في غيره ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' العمد قود ' أي حكمه وموجبه .

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4735)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه] (باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه) لما فرغ من بيان أقسام القتل وكان من جملتها العمد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجبه احتاج إلى تفصيل ذلك في باب على حدة. قال (القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إلخ) هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص، وحقن الدم منعه أن يسفك. وقوله (على التأبيد) احتراز عن المستأمن، فإن في دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب المزيلة للمساواة المنبئ عنها القصاص، ولا بد من صفة العمدين لما بينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» ومن أن الجناية بها تتكامل، وفيه بحث من أوجه: الأول أن العفو مندوب إليه وذلك ينافي وصف القصاص بالوجوب. الثاني أن حقن الدم على التأبيد غير متصور لأن أنهى ما يتصور منه أن يكون للمسلم في دار

الإسلام وهو يزول بالارتداد والعياذ بالله تعالى. الثالث أنها منقوضة بمسلم قتل ابنه المسلم فإنها موجودة فيه ولا قصاص، الرابع أن قيد التأبيد لثبوت المساواة، وإذا قتل المستأمن مسلما وجب القصاص ولا مساواة بينهما فأجاب عن الأول أن المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين العفو. وعن الثاني أن المراد بالحقن على التأبيد ما هو بحسب الأصل والارتداد عارض لا معتبر به ورجوع الحربي إلى داره أصل لا عارض. وعن الثالث بأن القصاص ثابت لكنه انقلب مالا لشبهة الأبوة. وعن الرابع بأن التفاوت إلى نقصان غير مانع عن الاستيفاء، بخلاف العكس.

الحر بطرفه، بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر؛ لأنه تفاوت إلى نقصان ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة، والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه [العناية] وقوله للعمومات يريد به مثل قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقوله {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وقوله {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» وذكر قول الشافعي – رحمه الله – ووجهه وهو واضح. وقوله (وهي) أي العصمة (بالدين) يعني عنده (أو بالدار) يعني عندنا (و) العبد والحر (يستويان فيهما) فيجري القصاص بينهما، فإن قال جاز أن تكون شبهة الإباحة مانعة وهي ثابتة لأن الرق أثر الكفر وحقيقة الكفر تمنع منه كما بين المسلم والمستأمن فكذا أثره. أجاب بقوله (وجريان القصاص) معناه لا يصلح ذلك مانعا، إذ لو صلح لما جرى بين العبدين كما لا يجري بين المستأمنين وليس كذلك. وقوله (والنص تخصيص بالذكر) جواب عما استدل به من المقابلة في الآية، ووجهه أن ذلك تخصيص بالذكر وهو لا ينفي ما عداه كما في قوله {والأنثى بالأنثى} [البقرة:

178] فإنه لا ينفي الذكر بالأنثى ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس – رضي الله عنهما – روى أن قبيلتين من العرب تدعي إحداهما فضلا على الأخرى اقتتلتا، فقالت مدعية الفضل: لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم، ولم يذكر الجواب عن الأطراف. وقد أجيب بأن القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان، فإنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا مساواة بينهما في ذلك لأن الرق ثابت في أجزاء الجسم،

Mas'alah: What crimes require qisas and what crimes require diyah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=427)

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

Mas'alah: When is qisas obligatory for killing a person whose blood is inviolable perpetually?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد) احترز بقوله على التأبيد عن المستأمن لأن دمه إنما هو محقون في دارنا أما إذا رجع إلى داره وصار مباح الدم، والحقن هو المنع يقال حقن دمه أي منعه أن يسفك، والحقن أيضا الحفظ.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on retaliation and its application to qisas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=672)

فإن قيل: (ألم يدخل) ما اختلفنا (نحن) (وأنتم) فيه من القصاص في هذه الآية لأن الله تعالى قال: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} . قيل له: ليست هذه الآية أريد بها هذا المعنى، وإنما أريد بها ما روى الطحاوي: عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قتل حمزة رضي الله عنه ومثل به قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم. فأنزل الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} . فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أصبر" . ففي هذا المعنى نزلت لا فيما ذكرت.

Mas'alah: Who is subject to qisas for intentional killing, and who is not killed for whom?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=600)

إذا قتل عمدا، ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالمستأمن؛ ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، ولا يقتل الرجل بابنه، ولا بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده، ومن ورث قصاصا على أبيه ـــــــ دارنا لكن لا على التأبيد، لأنه إذا رجع صار مباح الدم (إذا قتل) بالبناء للمجهول (عمدا) بشرط كون القاتل مكلفا، وانتفاء الشبهة بينهما (ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد) لإطلاق قوله تعالى: {أن النفس بالنفس} فإنه ناسخ لقوله تعالى: {الحر بالحر} ، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدينم أو بالدار وهما مستويان فيهما (والمسلم

بالذمي) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي، ولأن المساواة في العصمة ثابتة بالدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم (ولا يقتل المسلم بالمستأمن) لأنه غير محقون الدم على التأبيد؛ لأنه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستأمن، لما بينا، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة، ولا يقتل استحسانا، لقيام المبيح كما في الهداية (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن) وناقص الأطراف والمجنون، للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كما في الهداية. (ولا يقتل الرجل بابنه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بولده) ولأنه سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت، لما بينا. ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كما في الهداية (ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ، هداية (ومن ورث قصاصا على أبيه) أي أصله

Mas'alah: When is qisas (retaliation) obligatory for intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا، ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالمستأمن؛ ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، ولا يقتل الرجل بابنه، ولا بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده، ومن ورث قصاصا على أبيه سقط، ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف،

Mas'alah: What are the three types of killing and their rulings on retaliation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=653)

القتل على ثلاثة أوجه 1 عمد 2 وسبه عمد 3 وخطأ فالعمد الذي يجب فيه القصاص وقال مالك والليث بن سعد هو ما

ضرب به عمدا فمات منه وفيه القود وقال ابو حنيفة وسفيان العمد ما قتله بسلاح متعمدا لقتله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وابو عبد الله العمد ما يكون بسلاح او ما يقع موقع السلاح ويقوم مقامه مما يتعمد به قتل الانسان فأولياء المقتول مختارون في هذا القتل بثلاثة اشياء ان شاؤا اقتصوا منه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا الدية من مال القاتل رضي أو كره في قول مالك والشافعي وابي عبد الله والليث بن سعد وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابن

Mas'alah: What are the two types of qisas?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=655)

انواع القصاص والقصاص على وجهين 1 في النفس 2 وفيما دون النفس

Mas'alah: What are the thirteen categories of qisas for killing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=655)

القصاص في النفس فأما في النفس فهو علي ثلاثة عشر وجها احدها القصاص ما بين

المسلمين والثاني بين الكافرين والثالث بين مسلم وكافر والرابع بين الرجلين والخامس بين المرأتين

والسادس بين رجل وامرأة والسابع بين الحرين والثامن بين العبدين والتاسع بين حر وعبد والعاشر بين عاقلين والحادى عشر بين عاقل ومجنون اذا كان القاتل عاقلا والثاني عشر بين الكبيرين والثالث عشر بين صغير وكبير اذا كان القاتل كبيرا وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله واما في قول مالك والشافعي فيقتل الحر بالعبد وفي قول الشافعي وابن شبرمة والاوزاعي لايقتل المسلم بالكافر وفي قول مالك والليث بن سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ يقتل به

Mas'alah: What are the types of killing in qisas?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=657)

أنواع القتل والقتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجلا فانه يقتل به والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما

والثالث ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به والرابع ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما وما زاد من ذلك فعلى القياس ويقتل كامل الاعضاء يناقص الاعضاء واما لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والانف ونحوها قال مالك والشافعي يقطعون به كما يفعل في النفس وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله وزفر لايقطعون به وعليه الدية وكل من قتل احدا فانه يقتل به ممن ذكرنا الا ستة عشر نفرا احدها اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث اذا قتلت المرأة

ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها في كل وجه في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبد الله وسائر الناس وفي قول مالك وعثمان البتى اذا اضجعه فذبحه وشبهه مما يعلم انه تعمد قتله بعينه قتل به وكذلك في الجراح والخامس اذا قتل السيد عبده فانه لايقتل به الا انه يعزر على ذلك والسادس اذا قتل عبدا بينه وبين آخر فلا يقتل به وعليه حصة الآخر من قيمته

Mas'alah: What are the conditions for executing a murderer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=660)

شرائط قتل القاتل قال ولا يقتل القاتل الا بثلاث خصال احدها ان يقر بالقتل او يشهد عليه رجلان والثانية أن يكون الورثة بالغين والثالث ان يكون الاولياء حاضرين فأن كان بعض الاولياء غيابا فلا يقتل حتى يحضروا ولو كان بعض الورثة صغارا فليس للآخرين ان يقتلوا الا ان يكون معهم ابو المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه ولاجل الصغار او يأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله والحسن وفي قول ابي حنيفة ومالك للكبير ان يقتص دون ان يدرك الصغير

Mas'alah: How is the Quranic verse on retaliation interpreted to exclude property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3267)

16278 – قلنا: حقيقة اللفظ يقتضي الاعتداء على الأنفس دون الأموال. ومن حكم اللفظ أن يحمل على حقيقته، ولا يحمل على مجازه إلا بدليل.

Mas'alah: Does the Quranic verse on retaliation apply to persons or property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29230 – قلنا: حقيقة اللفظ يقتضي الاعتداء على الأنفس دون المال. ولأن المثل عبارة عن الواجب بالفعل. بدلالة قوله تعالى: {من جاء بالحسنة [فله] عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها} فجعل الثواب والعقاب مثلا للعمل. والمثل الواجب بالسرقة عندنا هو القطع. ورغم مخالفنا أن هاهنا مثلا آخر وهو الضمان. ولأنه لا يدل على إيجاب المثلين.

Mas'alah: What is the first objection regarding the Quranic verse on qisas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2087)

أحدها: قوله: ولنا ما تلونا، بعنى قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} الآية. وجوابه: ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: "كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى} الآية {فمن عفى له من أخيه شيء} ، قال: فالعفو أن"

يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} مما كتب على من كان قبلكم "رواه البخاري والنسائي والدارقطني."

Mas'alah: What evidence supports qisas from the practice of the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2109)

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد بن السيب "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقاد

من نفسه وأن أبا بكر أقاد رجلا من نفسه، وأن عمر أقاد سعدا من نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for qisas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2110)

فظاهر الكتاب والسنة يدل على القصاص وقد فهم ذلك من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، ونظر الصحابة واجتهادهم أكمل من اجتهاد من بعدهم.

Mas'alah: What are the five categories of killing and their rulings?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=238)

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك ألمأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو

عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه ويحرم من الميراث وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فحكمه حكم الخطأ في الشرع وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

باب ما يوجب القصاص ومالا يوجبه

Mas'alah: What are the rules of qisas for intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

القصاص واجب بقتل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ولا يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون ولا يقتل الرجل بابنه ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه

ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا أستوفى القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي سيف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا أرى في هذا قصاصا ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإذا قتل المعتوه فلأبيه أن يقتل وله أن يصالح وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل

Mas'alah: What is the correct usul position on the specification of the general qisas verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

أقول: الحق ما ذكره الإمام البزدوي لا ما قاله تاج الشريعة من عند نفسه؛ لأن حاصل ما قاله أن الكتاب في حكم القصاص صار مما خص منه البعض بعدم اقتصاص المولى بعبده ولا بعبد ولده فصار ظنيا فجاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتلى بالسنة ولو كانت من أخبار الآحاد، ولكنه غير تام؛ إذ قد تقرر في الأصول أن العام الذي خص منه البعض إنما يصير ظنيا إذا كان تخصيصه بكلام مستقل موصول به، وأما إذا كان البعض من العام مخرجا بدليل مفصول عنه فيكون عمومه منسوخا لا مخصوصا ويصير قطعيا في الباقي ولا شك أن ما يخرج قتل المولى عبده أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاما موصولا بها فلا ينافي قطعيتها، فلا يجوز إخراج قتل الوالد ولده عنها بخبر واحد، بل لا أقل من أن يكون المخرج حديثا مشهورا كما عرف في أصول الفقه فلا بد من المصير هنا إلى ما ذكره الإمام

البزدوي

Mas'alah: What homicide requires qisas and what does not?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=634)

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا على أبيه سقط

وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولأبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق

ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا فراش ومات يقتص وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في

مصر فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

Mas'alah: When is qisas obligatory for intentional murder?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا

Mas'alah: What homicide requires qisas and what does not?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2031)

(فصل ما يوجب القصاص وما لا يوجبه) يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا، فيقتل الحر بالحر وبالعبد،

Mas'alah: What is the meaning of qawad (qisas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (وموجبه القود) بفتح الواو: أي القصاص، وسمي قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره. قاله الأزهري اه. سعدي.

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

ثم إنما يجب القود بشرط في القاتل والمقتول يذكر في الفصل الآتي.

Mas'alah: What killing requires retaliation and what does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

Mas'alah: Is the victim required to be protected (ma'sum) for qisas to apply?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=494)

م / والمقتول معصوما. هذا الشرط الثاني: أن يكون المقتول معصوما، فإن كان حربيا أو مرتدا فلا ضمان فيه. والعلة في ذلك: لأن القصاص شرع لحفظ الدم المعصوم دون الدم المهدر.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in intentional killing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=502)

م / والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن شعيب (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن وفيه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول .... الحديث) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عمرو بن شعيب (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن وفيه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ... الحديث) وقد رواه النسائي في الكبرى والحاكم وصححه، وقد صححه قوم وضعفه آخرون، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عن أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. [من اعتبط مؤمنا] : أي: قتله من غير موجب، أي: قتله ظلما، [عن بينة] : أي: قامت البينة على معرفة القاتل، [فإنه قود] : أي فحكمه القصاص. – الحديث دليل على ثبوت القصاص إذا قتل المسلم عمدا وعدوانا إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، وقد سبق حديث أبي هريرة (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد) متفق عليه. – الحديث دليل على أن القود لا يجب إلا بالقتل العمد. لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ...) متفق عليه. – أن القصاص يسقط إذا عفا ورثة المقتول، إما أن يعفو مجانا، أو يعفو إلى دية، أو بالمصالحة بأكثر من الدية. – الحديث دليل على أن الدية الكاملة في النفس هي مائة من الإبل.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for qisas from the verse 'And whoever is killed unjustly, We have given his heir authority'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2390)

* ودليل آخر: قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، وقوله: {سلطانا} : وإن كان لفظا مجملا، فإن الأمة متفقة على أنه قد أريد به القود في المسلمين، وإذا صح أن القصاص مراد، صارت مفسرة به، فصار كقوله: فقد جعلنا لوليه قودا.

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for qisas from the Prophet's sermon on the day of the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2390)

* ومن جهة السنة: ما روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: "ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أن يقتص، أو يأخذ الدية" . وروى ابن أبي ذؤيب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي قال:

Mas'alah: What are the two types of injury to a person and their two categories?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=845)

أما بيان الأول فنقول إن الجناية على الآدمي نوعان في النفس وما دون النفس وكل واحد منهما على نوعين موجب للقصاص وموجب للمال

Mas'alah: What type of killing necessitates qisas according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=845)

أما الجناية في النفس الموجبة للقصاص فنوع واحد وهو القتل العمد الخالي عن الشبهة لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} وقوله عليه السلام العمد قود وهذا عندنا وقال الشافعي في قول يجب به أحدهما إما القتل أو الدية والخيار إلى الولي وفي قول الواجب هو القصاص عينا لكن للولي حق العدول إلى المال من غير رضا القاتل

Mas'alah: What is the chapter on retaliation (qisas)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

باب القصاص

Mas'alah: What is the alternative narration from Abu Hanifa regarding killing someone who asked to be killed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1330. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه إذا قال: اقتلني، فقتله فلا شيء عليه. وقال زفر: عليه القصاص.

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: Is a Muslim killed for a dhimmi in qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=699)

والمسلم بالذمي) خلافا له (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a Muslim and a musta'min?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=699)

لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياسا) للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها. قال المصنف: وينبغي أن يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها، وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس اهـ: يعني فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته. قلت: ويعضده عامة المتون حتى الملتقى

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3976)

(والمسلم بالذمي) خلافا له (لا هو بمستأمن بل هو بمثله قياسا) للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها. قال المصنف: وينبغي أن يعول على

الاستحسان لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها، وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس اهـ، يعني فتبعه المصنف – رحمه الله تعالى – على عادته. قلت: ويعضده عامة المتون حتى الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6552)

قال: والمسلم بالذمي خلافا للشافعي – رحمه الله –. له قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر» ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية. وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة. ولنا: ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام: «قتل مسلما بذمي» [البناية] [قتل المسلم بالذمي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (والمسلم بالذمي) ش: أي بقتل المسلم بالذمي. وبه قال النخعي والشعبي – رحمهما الله – م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: ومالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله –، وأبي ثور، والثوري، والأوزاعي، وزفر، وأصحاب الظواهر – رحمهم الله –، وهو قول عطاء والحسن البصري – رحمه الله –. وفي "المبسوط" : الخلاف فيما إذا كان القاتل حال القتل مسلما، أما لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل يقتص بالإجماع. وعن مالك – رحمه الله: إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به. لما روي: أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – أمر به في هذه الصورة، والغيلة: أن يخدع الرجل حتى يدخل بيته أو نحوه، فيقتله أو يأخذ ماله إن كان معه. م: (له) ش: أي للشافعي – رحمه الله – م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا يقتل مؤمن بكافر» ش: هذا الحديث رواه البخاري – رحمه الله – «عن أبي جحيفة – رحمه الله – قال: سألت

عليا – رضي الله تعالى عنه – هل عندكم مما ليس في القرآن؟ فقال: "العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» ." وأخرجه أبو داود – رحمه الله – والنسائي – رحمه الله – مطولا وفيه: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر» . وروى أبو داود وابن ماجه أيضا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» . م: (ولأنه لا مساواة بينهما) ش: أي بين المسلم والذمي م: (وقت الجناية) ش: قيد به لأن القاتل إذا كان ذميا وقت القتل ثم أسلم، فإنه يقتص منه بالإجماع. وقد ذكرناه. م: (وكذا الكفر مبيح) ش: لقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] أي فتنة الكفر. م: (فيورث الشبهة) ش: أي كون الكفر مبيحا يورث الشبهة في عدم المساواة. م: (ولنا ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام: "قتل مسلما بذمي» ش: هذا روي مسندا ومرسلا، أما المسند فأخرجه الدارقطني. وفي" سننه "عن عمار بن مطر، حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن السلماني، عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بمعاهد، وقال: (أنا أكرم من وفى ذمته» ."

ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار. والمبيح كفر المحارب [البناية] وأما المرسل: فأخرجه من طريق عبد الرزاق، عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السلماني – رحمه الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –.. فذكره. فإن قلت: قال الدارقطني: ابن السلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف عما يرسله؟. وقال: عمار بن مطر الزهاوي يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته فسقط من حد الاحتجاج به؟ قلت: ابن السلماني وثقه ابن حبان وذكره في "الثقات" . وهو رجل معروف من التابعين، فإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحا. والمرسل حجة عندنا، ومالك وأحمد وأكثر العلماء حتى قال

محمد بن جرير الطبري: أجمع التابعون على قبول المرسل. ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين فحدث رد المرسل حتى قيل رد المرسل بدعة. وقال ابن عبد البر: من رد المرسل فقد رد أكثر السنن. ولنا: ما رواه الشافعي – رحمه الله – في "مسنده" أيضا: أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله: أنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن ثعلب، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي – رحمه الله – قال: أتي علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك أو هددوك؟. قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني، فقال: أنت أعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. وذكر صاحب "التنقيح" أن حسين بن ميمون هو الخندقي، قال ابن المديني: ليس بمعروف قل من روى عنه. وقال ابن حبان – رحمه الله: ليس بالقوي في الحديث، يكتب حديثه. وذكره البخاري في "الضعفاء" . قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" ، قال: وربما يخطئ. م: (ولأن المساواة) ش: أي بين المسلم والذمي م: (في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار) ش: يعني عندنا، فإن كان كذلك يثبت العصمة، حاصله: أنه يستحق البقاء لإقامة التكاليف، ولا يمكن من إقامتها إلا بأن تكون محرم الفرض مرفوع أسباب الهلاك. م: (والمبيح كفر المحارب) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله: وكذا الكفر مبيح، وتقريره أنا لا نسلم أن مطلق الكفر بل المبيح كفر المحاربة. قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1108)

قال: "والمسلم بالذمي" خلافا للشافعي له قوله عليه الصلاة والسلام "لا يقتل مؤمن بكافر" ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية، وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي" ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف والدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة، والمراد بما روى الحربي لسياقه "ولا ذو عهد في عهده" والعطف للمغايرة.

Mas'alah: Is a Muslim executed in qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=868)

قال والمسلم بالذمي خلافا للشافعي رحمه الله له قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل مسلما بذمي ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روى الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة

Mas'alah: What are the rulings on qisas between musta'min and other categories?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=868)

قال ولا يقتل بالمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا ويقتل المستأمن

بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون للعمومات ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني

Mas'alah: Can a Muslim be executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2189)

وقال اهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر

Mas'alah: Did the Prophet execute a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2199)

قال محمد بن الحسن قد روى اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال انا احق من اوفى بذمته

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim kills a dhimmi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2203)

ابن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about executing a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2204)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن ابي عبد الرحمن

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's view on executing a Muslim for killing a Christian?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2207)

وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا قتل المسلم النصراني قتل به

Mas'alah: Is a Muslim executed in retaliation for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

قال : (والمسلم بالذمي) لما روى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قاد مسلما بذمي وقال : ' أنا أحق من وفى بذمته ' ولاستوائهما في العصمة المؤبدة ، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى ، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يقتل مسلم بكافر ' الحربي ، لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفا فينصرف إليه توفيقا بين الحديثين

Mas'alah: Is a musta'min executed in retaliation for killing another musta'min?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

(ويقتل المستأمن بالمستأمن) للمساواة . وقيل لا يقتل ، وهو الاستحسان لقيام المبيح .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (ويقتل المسلم بالذمي) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi according to Shafi'i and Hanafi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

وقال الشافعي: لا يقتل به ولا خلاف أن المسلم إذا سرق من الذمي أنه يقطع.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=676)

(باب إذا قتل المسلم الذمي قتل به) الطحاوي: عن سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حين قتل عمر قال: "فمررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان (وحفينه) ، فلما بغتهم ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان (ممسكه)

في وسطه فقال: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر (فنظروا) فإذا هو الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي، ثم تأخر عنه حتى) إذا) مضى بين يديه علاه بالسيف، (فلما وجد مس السيف) قال: (لا إله إلا الله، قال) عبيد الله: ودعوت حفينة، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة، فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة – صغيرة تدعي الإسلام – فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل، الذي قد فتق بالدين ما قد فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشد عليه، ويحثون عثمان على قتله. وكان"

فوج الناس الأعظم مع عبيد الله، يقولون بحفينة والهرمزان أبعدهما الله. وكثر في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد عفاك الله من أن يكون بعدما بايعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية "." ففي هذا الحديث: أن عبيد الله قتل حفينة وهو نصراني، وقتل الهرمزان وهو كافر، ثم كان إسلامه بعد ذلك. فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وفيهم علي رضي الله عنه. فمن المحال أن يكون قوله [صلى الله عليه وسلم] : "لا يقتل مؤمن بكافر" يراد به غير الحربي، ثم (يشير المهاجرون) وفيهم (علي على عثمان) بقتل عبيد الله بكافر (ذمي) ولكن معناه / لا يقتل مؤمن بكافر حربي "." يدل على ذلك ما روى الطحاوي عن قيس بن عباد قال: "انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عهدا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي (هذا) ، فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى

(بذمتهم) أدناهم، وهم يد على من"

سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه، (ومن أحدث حدثا) أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "." ابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" ، فمعنى هذا الحديث – والله أعلم – لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. ومثل هذا في كتاب الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} . فقدم وأخر، والتقدير: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" . ولو كان تأويله أن المسلم لا يقتل بكافر حربي ولا بذي عهد في عهده، لكان لحنا ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] أبعد الناس منه. فدل أن الكافر الذي منع عليه السلام أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له. وليس قوله عليه السلام: "ولا ذو عهد في عهده" كلاما مستأنفا، لأن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض، لأنه قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم – الحديث" . وإنما جرى الكلام على الدماء التي تجري قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد ليحمل عليه الحديث. فإن قيل: ففي الحديث الأول: أن عبيد الله قتل ابنة لأبي لؤلؤة تدعي الإسلام. فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان. قيل له: فيه ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان، وهو قولهم (أبعدهما الله. فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما، ويقول الناس أبعدهما الله. ثم لا يقول (للناس) إني لم أرد قتله (بهذين) إنما أردت قتله بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية. ألا تراه يقول: وكثر في ذلك الاختلاف.

فدل على أن عثمان أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة. فثبت بما ذكرنا (ما صح) عليه معنى هذا الحديث، وانتفى / أن يكون في حديث علي حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي. وقد شد ما ذهبنا إليه وعضده، ما روي عن عبد الرحمن البيلماني وإن كان مرسلا: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه" . وقد روى (الطحاوي) عن النزال بن سبرة قال: "قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد، فذهب (أخوه) إلى عمر، فكتب عمر أن يقتل، فجعلوا يقولون حنين أقتل، ويقول: حتى يجيء الغيظ، قال: فكتب عمر أن يودى ولا يقتل" . فهذا عمر قد رأى أن يقتل المسلم بالذمي، وكتب بذلك إلى عامله بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه منكر. وهو عندنا دليل متابعتهم (له) على ذلك. وكتابه الثاني محمول على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد إذا دخله شبهة وهو الدية. ثم إن أهل المدينة قالوا: إذا قتل المسلم الذمي غيلة على ماله قتل به، وجعلوا هذا خارجا من قول النبي [صلى الله عليه وسلم] : "لا يقتل مسلم بكافر" . والنبي [صلى الله عليه وسلم] لم يشترط من الكفار واحدا. فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لغيرهم أن يخرج من وجبت ذمته.

Mas'alah: Is a Muslim killed for a dhimmi in qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(والمسلم بالذمي) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي، ولأن المساواة في العصمة ثابتة بالدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم

Mas'alah: Is a Muslim killed for a musta'min in qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(ولا يقتل المسلم بالمستأمن) لأنه غير محقون الدم على التأبيد؛ لأنه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستأمن، لما بينا، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة، ولا يقتل استحسانا، لقيام المبيح كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi, and how did Umar and Ali handle it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5296)

ذمي، ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب فكتب فيه أن لا يقتل يعني يسترضوا الأولياء فيصالحوا على الدية، وإن عبيد الله بن عمر لما قتل هرمزان بتهمة دم أبيه استقر الأمر على عثمان فطلب منه علي – رضي الله عنه – أن يقتص من عبد الله وكان يدافع في ذلك أياما، ثم قال: هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وإن هرمزان رجل من أهل الأرض أنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية فهذا اتفاق منهما على وجوب القصاص

Mas'alah: What is the istihsan ruling on qisas for killing a musta'min?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5296)

فأما على جواب الاستحسان فيقول بقيت الشبهة المبيحة في دمه، وهو كونه حربيا؛ لأنه ممكن من الرجوع إلى دار الحرب فجعل في الحكم كأنه في دار الحرب فلا يجب

القصاص بقتله على أحد سواء كان القاتل مستأمنا أو ذميا، أو مسلما

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=811)

في قتل المؤمن بالكافر

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=811)

وفي قتل المؤمن بالكافر قولان لأهل العلم: أحدهما إن ذلك على التقديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولاذو عهد في عهده بكافر أي كافر غير ذي عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والثاني أن قوله: ولاذو عهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعي وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم أن لا يقتل ذو عهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف أن ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين أو المعاهدين فعقلنا بذلك أن المراد بمن لا يقتل في عهده إنما هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لأنه انعطف عليه فصار المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور أيضا الحربي ووجب أن يقتل المؤمن بالمعاهد وقياس على السرقة فإن المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل إذا قتله لأن حرمة النفس كحرمة المال بل أكد لأن العبد يسرق مال سيده فلا يقطع ويقتله

فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills a musta'min in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والثامن اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام فلا قصاص في ذلك في قولهم ولكنه يعزر على ذلك وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان عليه القصاص بالذمي

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5345)

26209 - وقولهم: إن الشافعي قال: هو ضعيف غلط، لأن ربيعة وعبد الرحمن كلاهما في الصحيح، وإرساله لا يمنع الاحتجاج به، لأنه المرسل والمتصل عندنا حجة.

26210 - وقد روى هذا الحديث مسندا محمد بن المنكدر الضميري.

Mas'alah: How do Malikis and Shafi'is critique the Hanafi position on killing a Muslim for a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5362)

26271 - وقد عاب أصحاب مالك والشافعي بهذا فقالوا: لم يرو من غير عطف. ما لا مقطوع يعدل هذا الخبر المتصل إلى غير مقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being killed for killing a Christian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5365)

فهذا يدل من قول المهاجرين أن المسلم يقتل بالنصراني. 26277 –

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Kharijite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5462)

26624 – ولأن عليا – رضي الله عنه – قال: [اقتله بضربة] ، وهذا يدل على أنه ليس بكافر، وإنما يقتل قصاصا. وقال: (لا تمثل به) والمرتد يجوز المثلة به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2094)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب قوله: (ولنا ما روي "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل مسلما بذمي") . رواه أب داود في المراسيل وضعفه أهل الحديث، قال ابن المنذر: واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر، فروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر، وبه قال عطاء والحسن وعمر بن

Mas'alah: What is the Hanafi position on qisas for a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2095)

عبد العزيز وعكرمة/ ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي قتل به المسلم، هذا قول أصحاب الرأي، وروي عن الشعبي والنخعي في اليهودي والنصراني خاصة، وثبت أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وبه نقول، ولا يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– خبر يعارضه. انتهى. وزاد في المغني: معاوية والزهري وابن شبرمة والأوزاعي وأبا عبيد، ويشير ابن المنذر بقوله: ثبت أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" إلى ما رواه أحمد وأبو داود بهذا اللفظ، وفي لفظ: "لا يقتل مسلم بكافر"

Mas'alah: What hadiths support the ruling that a Muslim is not executed for killing a non–Muslim?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2096)

رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي، وابن ماجه. وعن علي –رضي الله عنه– أنه قال: "من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر" رواه أحمد وعنه –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وعن عثمان –رضي الله عنه–: "أن مسلما قتل ذميا عمدا فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية مثل دية المسلم" قال البيهقي: موصول، وقال:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a musta'min?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

وروي عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصا لقيام العصمة وقت القتل، وهل يقتل المستأمن بالمستأمن؟ ذكر في السير الكبير أنه يقتل، وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقتل.

Mas'alah: Is a musta'min executed for killing another musta'min?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(بل هو بمثله) أي يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a musta'min?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2178)

وعن عطاء، والحسن البصري: إذا قتل الرجل المرأة، فوليها إن شاء أخذ ديتها ستة آلاف درهم، وإن شاء دفع إلى ولي القاتل ستة آلاف وقتله. قيد بالذمي، لأن نقصان كفر المستأمن ليس بهدر، ولأنه غير محقون الدم على التأبيد، لأنه على قصد الرجوع إلى دار الحرب فلا يقتل مسلم بمستأمن لعدم المساواة في أصل العصمة، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأنهما حقنا دمهما بالأمان، فصارا متكافئين. ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح، وهو الكفر الباعث على الحربية. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2180)

وقال الشافعي أيضا: لا يقتل المسلم بالذمي، وهو (قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، والأوزاعي، وزفر وأصحاب الظاهر، و) قول عطاء والحسن البصري. وفي «المبسوط»: أن الخلاف فيما إذا كان القاتل حال القتل مسلما، أما لو كان حال القتل ذميا ثم أسلم، فإنه يقتص منه بالإجماع. لهم ما أخرج البخاري في كتاب العلم، وفي موضعين من كتاب الديات عن أبي جحيفة قال: سألت عليا: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال العقل ـ أي الدية ـ وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. – ––

***

Mas'alah: What are the evidences against qisas for a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2181)

وما أخرجه أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم،

وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ولأنه لا مساواة بين المسلم والكافر وقت الجناية لقوله تعالى: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} والقصاص مبني على المساواة، ولأن الكفر مبيح للدم، وهو وقت عقد الذمة موجود، فأورث شبهة دارئة للقصاص.

Mas'alah: What hadith evidence supports executing a Muslim for killing a mu'ahad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2181)

ولنا: عمومات الكتاب والسنة، منها ما رواه الدارقطني في «سننه» عن عمار بن مطر: حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن (ابن البيلماني) عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». وقال: لكن لم يسنده غير إبراهيم بن (أبي) يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل. ثم رواه من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أقاد مسلما قتل يهوديا . وقال الرمادي: أقاد مسلما بذمي . وقال: «أنا أحق من وفى بذمته») . ورواه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا محمد بن الحسن: أخبرنا إبراهيم بن محمد، (عن محمد) بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim who kills a dhimmi according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2182)

قال في «التنقيح»: وعبد الرحمن بن البيلماني: وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد. وروي أيضا عن محمد بن الحسن، عن قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبدالله ـ مولى بني هاشم ـ عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة فأمر بقتله. فجاء أخوه فقال: قد عفوت. فقال: لعلهم هددوك أو فزعوك. قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوا لي. قال: أنت أعرف، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا.

Mas'alah: What was Umar's practice regarding qisas for a Muslim killing a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2182)

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب: أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع (الرجل) إلى ولي المقتول ـ رجل يقال له حنين من أهل الحيرة ـ فقتله. فكتب عمر بن الخطاب بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية.

Mas'alah: What additional reports support qisas for a Muslim killing a dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2182)

ومنها حديث عبد الله بن مسعود السابق في المسألة التي قبل هذه. ومنها ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلا (مسلما) قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر. وما روى أيضا في «مصنفه» عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز قدم إلى أمير الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة: ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفى عنه. قال: فدفعه إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر. - --

*** وروى الطحاوي في «شرح الآثار»: حدثنا إبراهيم بن أبي داود: حدثنا عبد الله ابن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر، فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا، فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه، فلما قتل عمر، رآه عبيد الله بن عمر فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله ومعه السيف، فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف قال: لا إله إلا الله، وغدا على جفينة، وكان من نصارى الحيرة فقتله، وانطلق إلى بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحدا إلا قتله، فاجتمع عليه المهاجرون فزجروه وعظموا عليه ما فعل، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار وقال لهم: أشيروا علي في هذا الذي فتق في الدين ما فتق فأشار عليه علي وبعض الصحابة بقتل عبيد الله،

وقال جل الناس: أبعد الله جفينة والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه؟ إن هذا لرأي سوء. وقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان. فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص، وودى الرجلين والجارية. وفيه دليل على سقوط الحد الواقع زمن البغي، فلما ولي علي بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه إلى معاوية، فقتل أيام صفين. – ––

*** وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات». قال الطحاوي في هذا الحديث: إن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله، وقد قتل الهرمزان وجفينة وهما ذميان. فإن قيل: إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، لا لقتله إياهما. قلنا: قولهم: أبعد الله جفينة والهرمزان يدل على أنه أراد قتله بهما. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. وتقدم الخلاف في إسلام الصغير كما لا يخفى.

Mas'alah: How is the hadith 'No believer is killed for a disbeliever' interpreted regarding qisas between Muslims and dhimmis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2184)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر» فالمراد بالكافر: الحربي، بدليل قوله: «ولا ذو عهد في عهده»، وهذا معطوف على المسلم، أي: ولا يقتل ذو عهد بكافر، وإنما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي، ولو كان المراد به الذمي لما صح جريان القصاص بين الذميين. فإن قيل: جاز أن يراد بذي العهد المسلم. قلنا: العطف يقتضي المغايرة، فإن قيل: هذا ابتداء أي: لا يقتل ذو عهد في مدة عهده، قلنا: المراد

بالأول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل، فكذا الثاني تحقيقا للعطف. ثم القصاص مبني على المساواة في أصل العصمة، والمسلم والذمي في ذلك سواء، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، والكفر ليس بمبيح للقتل بنفسه بل بواسطة الحرابة، وقد سقطت بعقد الذمة وصار من أهل دارنا، ولهذا كان كفر المرأة غير مبيح لقتلها، لأنه غير باعث على الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son killing his polytheist father?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=370)

وقتل أب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره

Mas'alah: What is the ruling on executing a musta'min for killing another musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

بل) يقتل (المستأمن بمثله) للمساواة بينهما وهو القياس وفي الاستحسان أن لا يقتل لقيام مبيح القتل فيه.

Mas'alah: Can a Muslim be executed in qisas for killing a dhimmi or musta'min?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2032)

والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالأنثى والعاقل

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (والمسلم بالذمي) لإطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السلماني ومحمد بن المنكدر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال: أنا أولى من وفى بذمته.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'A believer is not killed for a disbeliever'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ولا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حربي، فقوله: ولا ذو عهد أي ذمي عطف على مؤمن.

Mas'alah: What is the Hanafi position on killing a Muslim for a non-Muslim, contrary to Shafi'i?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (خلافا له) أي لسيدنا الإمام الشافعي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the apostate compared to a healthy person regarding qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1756)

(وقال أبو يوسف: هو كالصحيح)، بمنزلة من وجب عليه القصاص

Mas'alah: Is qisas applicable between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2387)

مسألة: [وجوب القصاص بين المسلم والكافر] قال أبو جعفر: (والقصاص بين الرجال والأحرار العقلاء البالغين في الأنفس وما دونها، مسلمين كانوا أو كفارا، غير الحربيين) . قال أبو بكر: أما الحجة في وجوب القصاص بين المسلم والكافر

Mas'alah: What is the evidence for qisas between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2388)

الذمي، فهو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وفيه دلالة من وجهين على ما قلنا: أحدهما: عموم قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وذلك ينتظم الكافر والمسلم، لشمول الاسم لهم. وافتتاح الخطاب بذكر المؤمن لا يوجب الاقتصار بحكم الآية على إيجاب القصاص للمسلم دون الكافر؛ لأن الخطاب توجه على المؤمنين بوجوب القصاص عليهم في القتلى، ولم يقيد القتلى بذكر الإيمان، فكان مقتضى اللفظ وجوب القصاص على المؤمن لسائر القتلى. وأيضا: لا ينفي وجوب القصاص للذمي على الذمي؛ لأنه خاطبهم بوجوب القصاص عليهم، ولم يصف المقتول بالإيمان، بل أطلق ذكره تسمية القتل من غير تقييد له بشرط الإيمان، فقال: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، ولم يقل في قتلى المؤمنين. والوجه الآخر من الدلالة:

قوله: {الحر بالحر} ، وذلك عموم أيضا في إيجاب القصاص بينهما. فإن قال قائل: قوله في نسق التلاوة: {فمن عفي له من أخيه شيء} : ينفي أن يكون الكفار داخلين فيه؛ لأن الكافر ليس بأخ للمسلم. قيل له: لو سلمنا ذلك أن المراد الأخوة في الدين: لم يوجب ذلك

Mas'alah: Is the law of previous prophets binding for qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2390)

* ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} ، وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} .

Mas'alah: What is the evidence for qisas applying to both Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2391)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة: "من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا" . ولم يفرق بين المسلم والكافر، فهو على عمومه في الفريقين جميعا.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that a Muslim's blood is only lawful in three cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2391)

* ويدل عليه أيضا: حديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس" .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim according to the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2391)

وروي قتل المسلم بالكافر عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim can be executed for killing a dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2391)

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من"

Mas'alah: What is the hadith that a believer is not killed for a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2392)

* فإن قيل: روى الشعبي عن أبي جحيفة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" .

Mas'alah: What is the hadith that a Muslim is not killed for a disbeliever or a covenant-holder?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2392)

وروى الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده" .

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the hadith 'No believer is killed for a disbeliever'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2392)

وأيضا: في فحوى هذا الخبر ما يوجب أن يكون الحكم مقصورا على الحربي دون غيره، وذلك لأنه عطف عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده" ، ومعلوم أن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" :كلام غير مستقل بنفسه، بل هو مفتقر إلى إضمار؛ لأنه لا يصح ابتداء الخطاب به، وكل كلام هذا سبيله: فهو مفتقر إلى ضمير، وضميره ما تقدم ذكره من نفي القتل على وجه القصاص، إذ لم يتقدم في الخبر ذكر القتل إلا على هذا الوصف.

Mas'alah: What is the implied meaning of 'no person of covenant is killed for a disbeliever'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2393)

فصار تقديره: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بالكافر الذي تقدم ذكره، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي المستأمن، فثبت أن المراد مقصور على الحربي.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the implied meaning of the hadith on retaliation between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2393)

قيل له: قد بينا أن الكلام المفتقر إلى الإضمار: سبيله أن يكون ضميره ما تقدم ذكره في أول الخطاب، ومعلوم أن الذي جرى ذكره في ابتداء الخطاب ليس هو قتلا على الإطلاق، فيضمر في النسق، وإنما المذكور بدءا قتل مخصوص، وهو القتل على وجه القصاص، فكأنه قال: "ولا يقتص من ذي عهد في عهده بالكافر" ، ولو أضمرنا فيه قتلا مطلقا، كنا قد أضمرنا فيه غير ما أظهره بدءا، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does the negation of qisas for a dhimmi imply it applies to all disbelievers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2393)

فإن قيل: لو سلمنا أن المراد نفي القصاص عن ذي العهد، لم يكن فيه دلالة على أن أول الخطاب مقصور على كافر حربي؛ لأن تقديره: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر، فأقل أحواله أن يقتل ذو العهد بكافر أي كافر كان، وهذا هو مقتضي اللفظ، إلا أن تقوم الدلالة على أن ذا العهد يقتل ببعض الكفار، وهم الذميون، وليس في ذلك ما ينفي أن

Mas'alah: Is the phrase 'no believer is killed for a disbeliever' general in negating qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2394)

يكون قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" : عموما في نفي قتل المؤمن بسائر الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'A believer is not killed for a disbeliever' regarding qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2395)

فإن قال قائل: روي في بعض حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر" ، ولم يذكر فيه: "ولا ذو عهد في عهده" ، وإطلاق ذلك يقتضي نفي القصاص بينهما، إذ ليس في الحديث ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a non-Muslim killed in the pre-Islamic period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2396)

فكأنه قال: لا يقتل بكافر قتل في الجاهلية، لأن الخطاب عليه خرج.

Mas'alah: Why is a dhimmi's blood protected like a Muslim's for qisas purposes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2396)

* ومن جهة النظر: أن الذمي محقون الدم حقنا لا يرفعه مضي الوقت، وليس ببعض للقاتل ولا ملكه، فأشبه المسلم من هذا الوجه.

Mas'alah: Why is a harbi not analogous to a dhimmi in qisas rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2396)

ولا يلزم عليه الحربي، لأن حقن دم الحربي محصور بوقت؛ لأنه لا يترك في دار الإسلام، ويرد إلى دار الحرب، فيستباح دمه.

Mas'alah: Does a dhimmi's conversion to Islam after killing another dhimmi prevent qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2396)

* وأيضا: قد اتفقنا جميعا على أن ذميا لو قتل ذميا، ثم أسلم: قتل به، وهو مسلم بذمي، فلو كان الإسلام مما يمنع القصاص في الابتداء، لمنعه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه، ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص بين الأب والابن إذا قتله، كان كذلك حكمه إذا ورث ابنه القود عن غيره، فمنع ما عرض من ذلك استيفاؤه، كما منع من ابتداء وجوبه.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a musta'min?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2397)

يقتل بالحربي المستأمن، وشبهه بالذمي، لأجل الأمان ".

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Muhammad on qisas from a Muslim for killing a musta'min?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2397)

وعندهما: لا يقاد من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a protected non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1252)

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: "قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد، فذهب أخوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر أن يقتل، فجعلوا يقولون: اقتل حنين فيقول: حتى يجيء الغيظ , قال: فكتب أن يودى ولا يقتل" - [280] - قال أبو جعفر: فهذا عمر في هذا الحديث قد أمر أن يقتل المسلم بالكافر المعاهد. فقال قائل: فكيف كتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك أن يودى ولا يقتل؟ قيل له: ذلك عندنا والله أعلم كان من عمر رضي الله عنه لما كان من أخي المقتول , لما أبيح له قتل قاتل أخيه بأخيه , فكان يقول عند ذلك: حتى يجيء الغيظ، فدخلت بذلك شبهة منه احتملت أن يكون ما كان منه بمعنى العفو عن قاتل أخيه قبل أن يجيء الغيظ , فيكون ذلك العفو في تلك الحال بطلانا لحقه فيها وفيما بعدها , - [281] - واحتمل أن يكون على خلاف ذلك مما لا عفو فيه فيها ولا فيما بعدها، فكتب عمر رضي الله عنه عند تلك الشبهة بدرء القود وإيجاب الدية مكانه , فكذلك ينبغي أن يفعل عند دخول الشبه بدرء القود , ويوجب الديات مكانها، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Can a Muslim be executed in qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=495)

198 – مسألة: المسلم يقتل بالذمي قصاصا، خلافا له. والوجه– أن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد، فيكون سببا لوجوب القصاص/ قياسا على قتل المسلم بالمسلم. وإنما قلنا ذلك – لأن دليل العصمة ثابت، وهو قوله تعالى: {الذين لا يؤمنون بالله –إلى قوله– حتى يعطوا الجزية} : أثبت إباحة القتل ممدودا إلى غاية قبول

الجزية، والحكم الممدود إلى غاية تنتهي بوجود تلك الغاية، فتنتهي الإباحة، فتثبت العصمة، فتكون سببا لوجوب القصاص، بالنصوص. فإن قيل: تعليلكم باطل بالنصوص: منها – قوله تعالى: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} . ولو قتل المسلم بالذمي، كالذمي بالمسلم، لثبت المساواة. ومنها – قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} وفي إيجاب القصاص إثبات السبيل. ومنها – قوله عليه السلام: "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده" قولكم بأنه قتل آدمي معصوم – قلنا: لا نسلم بأن الذمي معصوم. وأما الآية – قلنا: انتهاء الغاية يوجب انتهاء الحكم الممدود إلى الغاية – فلم قلتم بأن الحكم الممدود إلى غاية قبول الجزية إباحة القتل، بل الحكم إيجاب القتل، لأنه أمر بالقتال، فإذا وجد قبول الجزية ينتهي وجوب القتل، أما لا تنتهي إباحة القتل. ثم الدليل على انتفاء العصمة قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} إلى غيرها من النصوص. ولئن سلمنا أن الذمي معصوم، لكن مثل عصمة المسلم أم دونها؟ ع م – وهذا

لأن عصمة المسلم ثابتة بالإسلام، وعصمة الذمي ثابتة بعقد الذمة، فكان دونه، فلا يجب القصاص. لكن القصاص يقتضي المساواة بينهما: أما من حيث العصمة فلما ذكرنا. ومن حيث الشرف والفضيلة أيضا. فصار كالمستأمن، فأنا أجمعنا على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن/ وإن كان معصوما، للتفاوت بين العصمتين – كذلك ههنا.

الجواب: أما نصوص القرآن – [ف] قوله تعالى: {لا يستوي. . . الآية} – قلنا: وجوب القصاص لا يوجب المساواة بينهما، بدليل أن الله تعالى نفى المساواة بين العالم والجاهل بقوله: {قل هل يستوي الذين. . . الآية} ، ومع هذا يقتل العالم بالجاهل، ولأنا أجمعنا على أن المساواة ثابتة بين المسلم والذمي في قتل الخطأ في حق حكم الدية، فعلم أن المراد نفي المساواة في حق أحكام الآخرة. وأما الحديث – قالوا: المراد منه الحربي أو هو عام خص منه البعض – لأنا أجمعنا على أن الذمي إذا قتل الذمي ثم أسلم، يقتل به، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا. على أن هذه النصوص: معارضة بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما يهوديا، وقال: "أنا أحق من وفى بذمته" .

Sub-topic – Rights of Heirs in Executing Qisas

Mas'alah: When do adult heirs have the right to retaliation before minor heirs reach majority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

وللكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما، والاصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح وأمان

Mas'alah: When does an adult stranger lack the right to retaliation until a minor heir reaches majority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

(إلا إذا كان الكبير أجنبيا (ولو عن الصغير فلا) يملك القود (حتى يبلغ الصغير) إجماعا. زيلعي. فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on adult guardians executing qisas before minors reach majority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

وللكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما. والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح [رد المحتار] الأخ يصالح؛ لأنه لا ولاية له على التصرف في مال أخيه اهـ وهو بعيد. (قوله

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas when there are minor heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1110)

قال: "ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار" ؛ لأن القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر إلى إدراكهم كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب أو كان بين الموليين وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة الموليين ممنوعة.

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas when there are minor heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=870)

قال ومن قتل وله أولياءصغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لأن القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر إلى إدراكهم كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب أو كان بين الموليين وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الإنكاح بخلاف الكبيرين لأن احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة الموليين ممنوعة

Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel he kills in qisas?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=251)

قوله فإنه يرثه لأنه قتله بحق القصاص بحق فلا يثبت منه الحرمان

Mas'alah: Can adult heirs execute the killer when there are minor heirs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=429)

رجل قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs executing qisas before minor heirs reach puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للكبار أن يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان أبو بكر الرازي يقول محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة

Mas'alah: Who has the right to execute a killer and what are the rules for different types of killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

قوله: (وصار القتل إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا) يعني إن شاءوا قتلوا من قتل وهو رجل ليس بمجنون وقد قتل بحديد أما إذا قتل بعصا أو بحجر كان على عاقلته الدية لورثة المقتول وإن كان الذي ولي القتل الصبي أو المجنون كان على عاقلتهما الدية وإن كانا أخذا المال ضمنا. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has two heirs, one a minor?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=180)

المقتول الذي له وليان أحدهما صغير: قال أبو يوسف: وإذا قتل الرجل، وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فإن الفقيه أبا حنيفة كان يقول: أقبل البينة من الكبير وأقضي له بالقصاص ولا أنتظر إلى كبر الصغير، ويقول: أرأيت لو كبر هذا معتوها أكنت أحبس هذا؟ وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب. وكان أبو حنيفة يقول: لا يشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة. وكان ابن أبي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص، وكان فقيهنا أبو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد، وهذا أحسن. قال أبو يوسف: قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير.

Mas'alah: Who has the right to demand qisas for a murder victim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=682)

(باب قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا}) أي قودا، فإذا قتل (الإنسان) فدمه موروث عنه، لأن الدية التي هي بدل القصاص موروثة للرجال والنساء، ولو لم يكن القصاص موروثا للرجال والنساء (لما) ورثوا بدله. فإذا كان للمقتول ورثة كبار وصغار فللكبار أن يقتصوا قبل أن يكبر الصغار، لأن كل واحد منهم ولي الصغير ليس بولي ولهذا لا يجوز عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation for the heirs in highway robbery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=669)

وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا عفوا، وإن باشر الفعل واحد منهم أجري الحد على جماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a son inherits qisas against his father?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5354)

26243 - لو ورث الابن قصاصا على أبيه لسقط، ولا يلزم العاقل إذا قتل ثم جن، لأنه ذكر في المنتقى: لأنه إن جن قبل تسليمه إلى الولي سقط القصاص، وإن جن بعد تسليمه ليقتل لم يمنع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's heirs include minors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5459)

26619 – وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : ليس للكبير أن يقتص. وبه قال الشافعي [رحمه الله] .

26620 – لنا: ما روي أن عبد الرحمن لما أصاب عليا – رضي الله عنه – (قال) : (إن مت فألحقوه [بي أخاصمه عند] الله) فقتله الحسن، وفي ورثته صغار، منهم العباس كان له أربع سنين، وأكثر أولاده كانوا صغارا وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير ولا اعتراض. وروي أنه قال للحسن: (أما أنت يا

حسن، فإن شئت أن تعفو فاعف، وإن شئت أن (تقتص فاقتص) (بضربة) واحدة، وإياك والمثلة؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى) عن المثلة ولو بالكلب العقور). 26621 – قالوا: قتله بالكفر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي – رضي الله عنه: (إن أشقى الأولين عاقر ناقة صالح، وأشقى الآخرين من خضب هذه من هذا) . 26622 – ولأن ابن ملجم اعتقد إباحة دم، ومن اعتقد إباحة ما يقطع في الشرع تحريمه كفر، كمعتقد إباحة الخمر. 26623 – [قلنا] : فلا يصح لمن (انتصر ماهية) أن (يتناول) فيما

Mas'alah: How does the right to execute qisas differ from the right to contract marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5466)

26642 – فإذا قيل: النكاح (يثبت) استيفاؤه لكل ولي (على) الانفراد، وليس كذلك القصاص.

Mas'alah: Can an adult heir execute qisas when the right is shared with a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5468)

26656 - ولأنه ليس يمتنع أن يكون الحق لهما، ويملك الكبير أن يستوفي جميعه، وإن كان الصغير لو انفرد بالحق (لم يستوفه) الكبير ألا ترى أن (الأب) في البكر البالغ عند مخالفنا لا يملك التصرف في أموالها، ثم يملك التصرف بإيجاب المهر وقبضه، لأنه ولي [ما] لا [ينفك] عن ثبوت المهر؟.

Mas'alah: Does the Quranic term 'wali' exclude women from qisas rights?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2114)

الله تعالى قال في القتل: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، والولي لا يتناول جميع الورثة كما في النكاح، فإن الولي في النكاح العصبة، وكذلك الولي على الصغير.

Mas'alah: Why is the right to qisas given to the asaba and not to all heirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2115)

ففرق بين الولي الذي ينصره وكانوا يخافونه من انتصاره له إذا بيتوه، وبين الأهل الذي يبيتونهم معه، والقرآن قد جعل الدية للأهل، والقتل للولي، وليس بين إرث الدية وإثر القتل تلازم، والعصبة هم الذين ينصرونه والعقل مبناه على النصرة، وقتل قاتله من باب النصرة قال تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} .

Mas'alah: Why is the right to qisas restricted to male agnates and not female heirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2115)

والسلطان إنما يليق بالرجال دون النساء سواء كان سلطان القدرة أو سلطان الحجة، والنساء ضعيفات الحجة والقدرة، وأيضا فإن الوارث بالفرض إنما جعل له ميراث فيما يقبل القسمة فيكون له ثلث وربع ونحوه، والدم لا يتبعض ولا ينقسم فلا يسوغ في مثله أن يقسم على فرائض المال ولكن يثبت للعاصي وحده إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة كانوا كرجل واحد ليس اشتراكهم بفرائض محدودة، بل كما يقتل الجماعة بالواحد لأنهم كقاتل

Mas'alah: Can adult heirs execute the killer when there are minor heirs?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

Mas'alah: Who has the right to execute qisas when the guardian of an incompetent person is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4847)

وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل) ؛ لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح [فتح القدير] البعض إذا مات ولم يترك وفاء ما

إذا كان له وارث غير المولى، يرشد إليه ذكر مخالفة هذه المسألة في حيز قوله وإن لم يترك وفاء، وله ورثة أحرار إلخ فحينئذ يصح تتميم ما أجمله المصنف في تعليله بقوله؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز بأن يقال: فالمولى يستحق القصاص في البعض المملوك بالملك، والوارث يستحقه في البعض المعتق بالإرث فيكون السببان راجعين إلى الشخصين فيبالى باختلافهما للإفضاء إلى المنازعة تأمل تقف (قوله وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل) يعني إذا قتل قريب المعتوه فلأبي المعتوه أن يقتل: أي له ولاية استيفاء القصاص من القاتل قال صاحب العناية في شرح هذه المسألة: وإذا قتل ولي المعتوه يعني ابنه فلأبيه وهو جد المقتول الاستيفاء أقول: هذا تقصير في بيان المسألة، فإن من كان القصاص له حق المعتوه دون أبيه غير منحصر في ابن المعتوه بل يعم ابنه وغيره كأخيه وأخته لأم من غير أبيه وكأمه المطلقة من أبيه وغير ذلك وعبارة الكتاب تتحمل التعميم، فإن ولي المعتوه بمعنى قريبه يعم الكل فما معنى تخصيص المسألة مع عموم جوابها وصاحب النهاية أصاب في تفسير ولي المعتوه، ولكن أفسد بعده حيث قال: وإذا قتل ولي المعتوه أي قريبه وهو ابنه: يعني إذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلأبي المعتوه وهو جد المقتول ولاية استيفاء القصاص اهـ واقتفى أثره جماعة من الشراح، والحق ما قدمناه من التعميم، وغاية ما يمكن في توجيه كلامهم أن يحمل ما ذكروه على التمثيل دون التخصيص (قوله: لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح) قال صاحب الغاية: قال بعض الشارحين في هذا الموضع: كل من ملك الإنكاح لا يملك استيفاء القصاص، فإن الأخ يملك الإنكاح ولا يملك استيفاء القصاص فأقول: ليس هذا بشيء؛ لأن الأخ يملك استيفاء القصاص إذا لم يكن ثمة من هو أقرب منه كالأب والابن، وكذلك يملك الإنكاح إذا لم يكن ثمة ولي أقرب منه، فإذا كان ثمة أقرب منه فلا يملك الإنكاح أيضا؛ لأن من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى في ذلك سواء حتى

الزوج والزوجة، وبه صرح الكرخي في مختصره، إلى هنا لفظ الغاية أقول: ما نسبه إلى بعض الشارحين قول كل الشارحين سواه، ورده عليهم مردود، فإنه ناشئ من عدم فهم معنى المقام ومراد الشراح؛ لأن معنى المقام أنه إذا قتل أحد ممن كان القصاص له حق المعتوه دون حق غيره كان لأبي المعتوه ولاية استيفاء القصاص من القاتل نيابة عن المعتوه كما له ولاية إنكاح المعتوه والصبي، ومراد الشراح التنبيه على أن ليس كل من يملك إنكاح الغير يملك استيفاء القصاص من قبل الغير، فإن الأخ مثلا يملك إنكاح المعتوه والصبي ولا يملك استيفاء القصاص من قبلهما، بخلاف الأب فإنه يملكهما معا وبينوا وجه الفرق بأن القصاص شرع للتشفي وللأب شفقة كاملة، يعد ضرر الولد ضرر نفسه فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن، بخلاف الأخ، فقول صاحب الغاية: لأن الأخ يملك استيفاء القصاص إذا لم يكن ثمة من هو أقرب منه كالأب والابن إن أراد به أن يملك ذلك باستحقاقه إياه بنفسه كما هو الظاهر من تعليله بقوله: لأن من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى فهو مسلم، ولكن لا مساس له بالمقام ولا بما قاله الشراح، فإن الكلام ها هنا في ولاية استيفاء القصاص نيابة بدون أن يستحق القصاص بنفسه أصالة، وهو معنى المسألة التي نحن فيها كما يفصح عنه جدا عبارة المحيط البرهاني فإنه قال فيه: وإذا وجب القصاص لصغير أو معتوه في النفس أو فيما دون النفس وله أب ولا حق للأب في هذا القصاص فإن الأب يملك استيفاءه عند علمائنا خلافا للشافعي اهـ وإن أراد بذلك أن الأخ يملك ذلك نيابة عن الغير أيضا، وإن لم يستحقه بنفسه أصالة فهو ممنوع جدا، ولم أر في شيء من كتب الفقه أن أحدا ذهب إليه وقال به والدليل الذي ذكروه في الفرق بين الأب

)

Mas'alah: Does qisas belong to the victim or to the heirs according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

أقول: في تقرير البحث المذكور خلل فاحش، وفي تحرير الجواب المزبور التزام ذلك. أما الأول فلأنه سيجيء في أول باب الشهادة في القتل أن القصاص يثبت لورثة القتيل ابتداء لا بطريق الوراثة من المقتول عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأما عندهما فيثبت للقتيل ابتداء، ثم ينتقل بموته إلى ورثته بطريق الوراثة منه كالدين والدية، فقوله – رحمه الله –

Mas'alah: Can the ruler execute qisas on behalf of a missing person's unknown heir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

ويمنعه أبو يوسف من استيفاء القصاص لأنه استيفاء لوليه وهو مجهول، وأجازا له استيفاءه لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له». والمولى إذا كان مجهولا لا يكون وليا، لأنه لا ينتفع به مع جهالته فالتحق وجوده بعدمه.

Mas'alah: What happens if only one guardian of multiple victims is present for execution?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2202)

(فإن حضر ولي واحد) من المقتولين (قتل وسقط حق الباقين) لفوات محل الاستيفاء،

وصار كموت العبد الجاني وموت القاتل حتف أنفه، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يستوفي الباقون الديات من تركته بناء على أن الواجب عنده للأولياء: إما القصاص وإما الدية، فإذا سقط القصاص من غير إبراء، ثبت المال. وقيد بولي واحد من المقتولين، لأنه لو حضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، لأن لكل واحد من الأولياء قتله بوصف الكمال. ولهذا لو قتل جماعة واحدا يكون كل واحد قاتلا بوصف الكمال، وإلا كما وجب القصاص. وإذا كان كذلك، لا تجب الدية لعدم اجتماعهما مع القتل.

Mas'alah: Does qisas belong to heirs by initial right or inheritance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2204)

(والقود يثبت بدأ) أي ابتداء (للورثة) عند أبي حنيفة (لا إرثا) أي لا يثبت القود للورثة بطريق الإرث بأن يثبت للمورث ابتداء ثم يثبت للوارث، كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد (فلا يصير أحدهم) أي أحد الورثة عند أبي حنيفة (خصما عن البقية) بغير وكالة. – ––

***

Mas'alah: Who has the right to execute a murderer when the victim has minor and adult heirs?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=143)

قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه: وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا. وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس لهم أن

Mas'alah: Does Ibn Abi Layla exclude spouses from the right to qisas?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=145)

وكان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصا إلا الزوج والمرأة

Mas'alah: Can an adult heir execute qisas before a minor heir reaches maturity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لأنه حق مشترك كما إذا ك

Mas'alah: What is the ruling on a sole heir executing the murderer in retaliation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له أن يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي أو لم يقض ويقتله بالسيف ولو أراد أن يقتل بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر خزانة الفتاوي

Mas'alah: Can the executor (wasi) execute retaliation or accept blood money for a capital crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

إلا أنه لا يقتص في النفس) لأنه ليس ولاية على نفسه حتى لا يتملك تزويجه ويدخل تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف لأنه لم يستثن إلا القود في النفس وفي كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور هنا أن المقصود من الصلح المال وأنه يجب بعقده كما يجب بعقد الأب بخلاف القصاص لأن المقصود منه التشفي وهو مختص بالأب ولا يملك العفو لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال فهو أولى قالوا القياس أن لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس لأن المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال كذا في الهداية.

Mas'alah: How is qisas applied when there are multiple heirs including minors?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2036)

وكذا الوصي إلا أنه لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما، ولو غاب أحد الكبار ينتظر إجماعا، ومن قتل بحديدة المر اقتص منه أن جرحه وإن بظهره أو عصاه فلا وعليه الدية وعندهما

Mas'alah: How is qisas established for the heir and what are the rules of representation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2052)

تبار حاله) القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الإرث، فلا يكون أحدهم

Mas'alah: When there are both adult and minor heirs, who has the right to execute qisas for intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

قوله: (وللكبار القود إلخ) أي إذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير أن يقتل قاتله عنده لأنه حق مشترك. وفي الأصل: إن كان الكبير أبا استوفى القود بالإجماع وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين وصغير وكبير ليس له ذلك. وفي الكلام

Mas'alah: Who has the right to qisas when heirs include a paternal cousin and a maternal cousin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

مبحث شريف وظاهر هذا التصوير والتعليل، ومثله ما قدمناه آنفا عن القهستاني عن الأصل أن المراد بالأجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة، فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان فللكبير القصاص، لأن السبب القرابة

للمقتول وهو مما لا يتجزى، وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لأن مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية كما مر. وبه أفتى العلامة ابن الشلبي في فتاواه المشهورة فيمن قتل امرأة عمدا ولها زوج وابن صغير من غيره فأجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد، ولكن يخالفه في فتاوى العلامة الحانوتي حيث أفتى فيمن قتل عمدا وله بنت بالغة وابن صغير وأربع زوجات بأنه ينتظر بلوغ الابن لكون بعض الزوجات أجنبيات عنه أخذا من عبارة الزيلعي اه. فليتأمل في ذلك.

Mas'alah: To whom does the right to qisas belong after the victim's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (القود يثبت للورثة) قال في الخانية: يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة اه.

Mas'alah: Does the Quranic verse on qisas grant the right to the heir initially or by transfer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (نص فيه) فإن اللام للتمليك، فقد ملك تعالى التسلط للولي بعد القتل، وفيه أن التسلط قد يكون لثبوت الحق له ابتداء، وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصا اه.

Mas'alah: Is qisas executed in the absence of some heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (لا يقيد) بضم الياء من أقاد، الأمير القاتل قتله به قودا، وفيه إشارة إلى أن البينة تقبل إلا أنه لا يقضى بالقصاص إجماعا ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود من القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالإجماع كما في الكفاية.

Mas'alah: What does the verse about the heir's authority imply about qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2424)

وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، وقد ثبت باتفاق الجميع أن القود مراد، فصار القود كالمنطوق به في اللفظ، إذ كان مرادا بالاتفاق، فصار تقديره: ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه قودا، فيكون هو الواجب دون غيره.

Mas'alah: Why must all adult heirs be present for qisas execution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2488)

قال: (ولا يقتص من القاتل إلا بحضرة جميع أولياء القتيل إذا كانوا كبارا) . وذلك لأن الغائب لا يولى عليه لأجل غيبته، ولا يجوز للحضور استيفاء حقه، ولا يمكنهم استيفاء حقوقهم دون حضور الغائب، فلذلك لم يقتص حتى يحضروا جميعا.

Mas'alah: May an adult heir execute qisas before a minor heir reaches majority?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2488)

قال: (فإن قتل رجل له وليان: كبير وصغير، فللكبير أن يقتص قبل أن

يكبر الصغير في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقتص حتى يكبر الصغير فيقتصا جميعا). وجه قول أبي حنيفة: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه، وله ورثة صغار غيره، وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير من أحدهم عليه، فصار إجماعا من السلف. فإن قال قائل: إنما اقتص؛ لأنه كان إماما، أو لأنه كان وصي علي رضي الله عنهما. قيل له: عند مخالفنا: إن الإمام والوصي لا يقتص للصغير في النفس، فعلم أنه لم يقتص من حيث هو إمام، وإنما اقتص من جهة أن الصغير

ممن يولى عليه، والنفس لا تتبعض في الإتلاف. وأيضا من جهة النظر: إن الصغير لما كان ممن يولى عليه، وكانت النفس لا تتبعض في الإطلاق، صار الكبير مستحقا للقصاص من حيث لم يتبعض القصاص، وكان الصغير ممن يولى عليه، فصار وليا عليه في استيفاء القصاص، ألا ترى أن النكاح لما لم يتبعض، كان لأحد الوليين تزويج الصغير بحق الولاية، ولأن هذا مما لا يتبعض، وليس كذلك الكبير الغائب، لأن الغائب لا يستحق الولاية عليه لغيبته، والصغير تستحق عليه الولاية لصغره.

Mas'alah: Can an adult alone execute qisas when the right is shared between a minor and an adult?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=485)

194 – مسألة: القصاص إذا كان بين صغير وكبير يتفرد الكبير بالاستيفاء. وعندهم لا يتفرد. والوجه فيه– أن ملك القصاص ثابت للكبير على سبيل الكمال، فوجب أن يتفرد بالاستيفاء، قياسا على القصاص بين الكبيرين. وإنما قلنا ذلك– لأن ملك القصاص لا يتجزأ، وقد وجد سبب ثبوته لكل واحد منهما على الكمال. وإنما قلنا: إن ملك لقصاص لا يتجزأ– لأن ملك القصاص معنى يقتضي إطلاق استيفاء القتل، والقتل لا يتجزأ، فملك القصاص لا يتجزأ، ضرورة.

Mas'alah: Who has the right to execute qisas for intentional murder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

ولو قتل إنسان رجلا عمدا فحق استيفاء القود إلى الولي الكبير إن كان واحدا ولو كانوا أكثر فللكل

Mas'alah: Who executes qisas when all heirs are minors?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

فأما إذا كان الكل صغارا فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الاستيفاء إلى السلطان وبعضهم قالوا ينتظر إلى بلوغهم أو بلوغ أحدهم

Mas'alah: Who executes qisas for a foundling killed intentionally?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

وأما اللقيط إذا قتل عمدا فولاية استيفاء القصاص إلى السلطان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يستوفي ولكن تجب الدية وهي مسألة كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling when a father orders someone to kill his son who has no other heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=848)

ولو قال له اقتل ولدي ولا وارث له سوى الأب فقتله يقتل القاتل لأنه لا حق له في دم ولده بخلاف نفسه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال تجب الدية استحسانا

Mas'alah: When is it permissible for a son to execute qisas against his father's killer without a judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1083)

باب آخر قال رجل رأى إنسانا قتل أباه عمدا بالسلاح أو أقر عنده ثم قال القاتل إنما قتلته لأنه قتل وليي عمدا أو أنه ارتد عن الإسلام ولم يعرف الابن ذلك إلا بدعواه فإنه يباح له أن يقتص منه لا يقبل قوله لأن القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان أو بالإقرار فإن الإقرار حجة بنفسه وقول القائل يحتمل الصدق والكذب فلا يعتبر إلا بحجة

Mas'alah: How is qisas established for the heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4437)

(القود يثبت بدأ للورثة [(2) (1) قوله: باب الشهادة في القتل... الخ؛ لما كان القتل بعد تحققه ربما يجحد فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة، فبين الشهادة فيه في باب على حدة، وأشار بقوله: واعتبار حاليته إلى ما سيجيء في آخر الباب، حيث قال: والعبرة بحالة الرمي... الخ. (2) قوله: يثبت للورثة ابتداء؛ وإنما يثبت ابتداء بطريق الخلافة بسبب العقد للميت؛ أي يقومون مقامه، فيستحق به ابتداء غير أن يثبت للميت، كالعبد يقبل الهدية يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه، وإنما كان كذلك لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح، ولا يتصور الفعل من الميت؛ ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح، وإنما صح عفو المجروح؛ لأن السبب انعقد له وفي قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الاسراء:33] ، نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين؛ لأن الميت أهل لملك المال؛ ولذا لو نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته يملكه. وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده، وحق الميت عندهما، فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة ابتداء عنده، لا ينتصب أحدهم خصما عن الآخرين في إثبات حقهم بغير وكالة منه، وبإقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب، فيعيدها بعد حضوره؛ ليتمكن من الاستيفاء، ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب مالا يصير حقا للميت؛ لأنه إذا انقلب مالا صار صالحا لقضاء حوائجه، فصار مفيدا بخلاف القصاص.

[

Sub-topic – Qisas and Diya for Wounds Leading to Death

Mas'alah: What is the ruling on killing someone whose throat has been partially cut?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=702)

قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه لانه في حكم الميت. (

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in the throes of death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=702)

ولو قتله وهو في) حالة (النزع قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه. كذا في الخانية. وفي البزازية: شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه، وإن توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق، وإلا قتل الشاق وعزر القاطع. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wounded person becomes bedridden and dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=702)

ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص) إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه، وقدمنا أنه لو عفا المجروح أو الاولياء قبل موته صح استحسانا (

Mas'alah: What is the ruling if only one finger other than the thumb is missing or paralyzed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=488)

فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع" لأن فوات الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوات الأصبعين لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fatal wound that leads to death after a period of illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=871)

قال ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses testify that a beating caused death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

وكذلك عبد بين رجلين وإذ أشهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود

Mas'alah: Is qisas obligatory for intentionally wounding someone who remains bedridden until death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لأن سبب القتل وجد منه واتصل بالموت ولم يوجد بينهما ما يسقط القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional wounding that leads to death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=602)

ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fatal wound inflicted intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل) المجروح (صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف إليه، هداية. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound leads to death after a period of illness?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the accused struck the victim and he remained bedridden until death?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut, then he is freed and dies from the injury?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2258)

ولو قطع رجل يد عبد فأعتقه المولى ثم مات العبد من ذلك، فإن كان له وارث غير المولى لا يقتص المولى من القاطع باتفاق، وإن لم يكن له وارث غير المولى اقتص منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يقتص منه عند محمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، إلا أن عندهم تجب قيمته للمولى بالغة ما بلغت. وعن أحمد في رواية: تجب دية الحر اعتبارا بحالة الموت، وعند محمد: يجب أرش يده وما نقصه القطع إلى أن أعتقه السيد، ويبطل باقي القيمة. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on paying half the blood money for cutting off a hand based on istihsan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

فعليه نصف الأرش استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2471)

مسألة: [موت المجروح]

Sub-topic – Liability for Killing by Animals or Inanimate Objects

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who says 'Kill me'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

ولو قال اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن، وكذا لو قال: اقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية. وفيها عن الواقعات: لو ابنه صغيرا يقتص. وفي الخانية: بعتك دمي بفلس أو بألف فقتله يقتص. وفي اقتل أبي عليه دينه لابنه. وفي اقطع يده فقطع يده يقتص. وفي: شج ابني فشجه لا شئ عليه، فإن مات فعليه الدية (وقيل: لا) تجب الدية أيضا، وصححه ركن الاسلام كما في العمادية، واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان. (

Mas'alah: Is the rider liable if an animal's dung or urine causes injury while moving?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=906)

قال فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن لأنه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the compensation for gouging out an animal's eye?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=437)

وإن قلع عين الدابة فعليه ربع القيمة استحسانا وقيمة النقصان قياسا . وفي جنايات الحسن عن أبي حنيفة لو فقأ عين برذون أو بغل أو حمار عليه ربع قيمته ، وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والإبل ، وما لا يعمل عليه ما نقص . وقال في الجامع الصغير : وفي عين بقر الجزار وجزوره ربع القيمة ، وفي عين شاة القصاب ما نقصها ، والحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه . وقال أبو يوسف : عليه ما نقصه في جميع البهائم اعتبارا بالشاة . ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام : ' قضى في عين الدابة بربع القيمة ' وكذا قضى عمر رضي الله عنه ، ولأنها تصلح للحمل والركوب والعمل ، ولا تقوم هذه المصالح إلا بأربعة أعين عينيها وعيني المستعمل فصارت كذات أربعة أعين ، فيجب في أحدها ربع القيمة كما قلنا في أحد الأهداب ربع الدية لما كانت أربعة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by and to animals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=449)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل ساق ـــــــ قوله لم يضمن لأنه غير أقاصد للحفظ فالتقييد بالحفظ يوقعه في الحرج قوله وكذلك إلخ لأنهما استويا في صفة العدوانية حال تعمد المرور عليها فكانت الإضافة إلى المباشر أولى قوله ضمن لأن ولاية التصرف لأهل المحلة فكان فعلهم مباحا وفعل غيرهم تعديا قوله لا يضمن على كل حال لأن الجلوس للصلاة من ضرورات الصلاة فألحق بالصلاة ولو جلس مصليا لا يضمن فكذا هذا وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول بلى لكن الجلوس لأجل

الصلاة مباح مقيد بشرط السلامة والجلوس في الصلاة مباح غير مقيد يقع التفاوت بينهما باب في جناية البهيمة والجناية عيها قوله ضمن السائق لأنه قاصد للحفظ فيشترط بقيد السلامة

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a river and on the liability of the nearest village?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=632)

وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، فإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان، وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعي على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة، ـــــــ قال في الهداية، قيل: هذا محمول على ما إذا كانت بحيث يبلغ أهله الصوت؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا، اهـ. (وإن وجد في وسط) نهر (الفرات) ونحوه من الأنهار العظام التي ليست بمملوكة لأحد (يمر به الماء فهو هدر) ؛ لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه (فإن كان) القتيل (محتبسا بالشاطئ) : أي جانب النهر (فهو على أقرب القرى من ذلك المكان) إذا كانوا يسمعون الصوت، لأنهم أخص بنصرة هذا الموضع، فهو كالموضوع على الشط، والشط في يد من هو أقرب إليه، لأنه موردهم ومورد دوابهم. قيدنا بالنهر العظيم الذي لا ملك فيه، لأن النهر المملوك الذي تستحق به الشفعة تكون فيه القسامة، والدية على أهله، لأنه في أيديهم، لقيام ملكهم كما في الهداية. (وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) ، لأنه لم يتجاوزهم بالدعوى، وتعيينه واحدا منهم لا ينافي (وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم) ، لدعواه أن القاتل ليس منهم، وهم إنما

يغرمون إذا كان القاتل منهم، لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم، بل بدعوة الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم، قال جمال الإسلام: وعن أبي حنيفة ومحمد أن القسامة تسقط في الوجه الأول أيضا، والصحيح الأول، تصحيح

Mas'alah: Who is liable if a slave digs a well in the road and someone falls in?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

ولو أمر عبده أن يحفر بئرا في الطريق فرفع فيها إنسان فإن ان الحفر في فنائه فالضمان على عاقة المولى وإن كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يخاطب المولى بالدفع أو الفداء بخلاف الأجير وإن كان الحفر في الملك فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=655)

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=655)

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت أو صدمت لا

ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فإن راثت أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر

ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية فإن كان معه سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما أتلف على عاقلة الرابط

Mas'alah: Is a shepherd liable for damage caused by his grazing animal at night?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=409)

جرح العجماء 1714. بلغنا عن شريح أنه سئل عن شاة لرجل أكلت غزلا لحائك قال: إن كان ذلك ليلا فإنه يضمن، وإن كان بالنهار فلا يضمن وتأول قول الله تعال عز وجل: {إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] قال: والنفش لا يكون إلا بالليل وهذا قول أهل المدينة، وفي قول أصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا أو نهارا وأخذوا بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: جرح العجماء جبار.

Sub-topic – Pardon and Settlement in Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling if the heirs ransom the slave for a crime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

(وإن فدى) الورثة العبد (لا) تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم

Mas'alah: What are the options for the guardian in cases of intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2248)

وللولي القود) في العمد (أو الأرش) في غيره (أو العفو) فيها (

Mas'alah: How is qisas executed and what is the ruling on inheriting qisas against one's father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=869)

قال ومن ورث قصاصا على أبيه سقط لحرمة الأبوة قال ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا فإن مات وإلا تحز رقبته لأن مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود إلا بالسيف والمراد به السلاح ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم

Mas'alah: Why does qisas have a compensatory aspect allowing it despite doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات الي هي حق العبد

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for intentional and unintentional homicide and injuries?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=349)

قال: (ويجوز) الصلح (عن جناية العمد والخطأ) في النفس وما دونها لإطلاق النصوص ولقوله - تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] نزلت عقيب ذكر القصاص، ومعناه: فمن عفي له من دم أخيه شيء: أي ترك القصاص ورضي بالمال، يدل عليه قوله - تعالى: {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] أي يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه أو بالدية، ولا يطلب أكثر من حقه، ويؤدي المطلوب إلى الطالب ما وجب عليه من المال من غير مماطلة، مروي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره، وهذا في العمد. وأما الخطأ فلأن الواجب هو

Mas'alah: What happens if the heirs pardon the killer in qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=779)

قال : (إلا أن يعفو الأولياء) لأن الحق لهم .

Mas'alah: What is the ruling if the person liable for qisas dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=606)

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص، ـــــــــ الهداية. (فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص؛ وكان لهم نصيبهم من الدية) في مال القاتل في ثلاث سنين، لا على العاقلة، ووقع في المختار ومجمع البحرين (وتجب بقيتها على العاقلة) وهذا ليس من مذهب علمائنا، ولا أعلمه قولا لأحد مطلقا، كذا في التصحيح. (وإذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم) ، لقول عمر رضي الله عنه (ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) ولأن القصاص مزجرة السفاء، فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء، وفي التصحيح: قال في الفوائد: وتشترط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا، اهـ. وهذا إذا كان القتل عمدا، وأما إذا كان خطأ فالواجب عليهم دية واحدة (وإذا قتل واحد جماعة) عمدا (فحضر أولياء المقتولين) جميعهم (قتل بجماعتهم) اكتفاء به (ولا شيء لهم غير ذلك) لأنهم اجتمعوا على قتله، وزهوق الروح لا يتبعض، فصار كل واحد مستوفيا جميع حقه (فإن حضر واحد) من الأولياء (قتل له) : أي للولي الحاضر، وفي بعض النسخ (به) أي بسببه (وسقط حق الباقين) ، لأن حقهم من القصاص، وقد فات، فصار كما إذا مات القاتل. (ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص) ، لفوات محل الاستيفاء]

Mas'alah: What is the meaning of 'qawad yadih' (retaliation is his hand) in the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=797)

وقوله فقود يده يعني الواجب للولي القود لا سواه ولا يخالف هذا حديث أبي هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يقتل وأما أن يؤدي" لأن الذي في حديث ابن عباس من إيجاب القود مثله في حديث أبي هريرة وما زاد فيه من قوله: وأما أن يؤدي هو عندنا على أداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روى وأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا يعني أن القاتل أن بذل لهم الدية كانوا مخيرين بين أن يأخذوها وبين أن يقتلوا فعلى هذا ينتفي التضاد بين الآثار والمسألة مختلف فيها فطائفة يقولون بهذا القول الذي صححنا وهو مذهب أهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون: أن لولى القتيل أن يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى وممن يقوله الشافعي والأوزاعي وقالوا: وعلى القاتل استحياء نفسه فإذا لم يفعل أخذ به. قلنا: عليه ذلك ديانة إلا أنه لا يجبر عليه بدليل إجماعهم أن ولي المقتول لو طلب دار القاتل أو عبده لا يجبر على ذلك وإن كان واجبا عليه أن يفعله ويدفع القود عن نفسه ولأن الشريعة كانت في بني إسرائيل في العمد القود خاصة فخفف الله تعالى وأباح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله: {فمن عفي له من أخيه شيء} قال: العفو أن يقبل الدية في العمد {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} فمن أجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد إلى التخفيف والرخصة لم يكن مأخوذ إلا بطيب نفسه لا جبرا خلافا لمن قال: رأيت الله عز وجل أوجب في الخط الدية وأوجب في العمد ما هو أغلظ منها وهو القود فإذا اختار الولي ترك الأغلظ وأخذ الأيسر كان قد نزل عن الواجب له إلى ما دونه وهو الدية فله أن يأخذه شاء أو أبى وقيل العفو من الولي يوجب الدية على الذي عليه القصاص والقولان فاسدان لأن الله تعالى أوجب في العمد

غير الذي أوجب في الخطأ فليس مما وجب في الخطأ جزء مما وجب في العمد فمن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له أن يأخذ غير ما شرع له مما لم يوجبه الله تعالى إلا برضاه ولو كان بنزوله عن القصاص تجب له الدية الواجبة في الخطأ لوجبت له على العاقلة وهو خلاف الإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذي النسعة: "اعف عنه" يعني: عن القاتل فأبى فقال: "فخذوا أرشا" ولو كان العفو موجبا لما قال له لما أباه فخذ أرشا وكذا قول من قال: إن لولي الدم أن يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى فاسد أيضا لأن الله تعالى أوجب في قتلانا القصاص لا غير بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ثم عقبه بقوله: {فمن عفي له من أخيه شيء} فلم يكن له أن يتحول عن الحق الذي جعله الله له إلى ما سواه إلا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الأقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الأولي وهو القصاص لا غير ولا يتحول إلى الدية إلا برضا القاتل وولي القتيل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the option between qisas, diyah, and pardon for the victim's family?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2089)

وعن أبي شريح الخزاعي قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من أصيب بدم أو خبل- والخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: Can the killer be compelled to pay diyah to save his own life?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2090)

والحديث بأن المراد أخذ الدية برضى القاتل وهو خلاف الظاهر وسر المسألة أن القاتل هل يجبر على بذل الدية من ماله إذا طلبها ولي المقتول ليخلص دمه، الظاهر إجباره؛ لأنه إذا قال: لا أعطيكم شيئا، بل اقتلوا إن شئتم، فقد تخلى عن إحياء نفسه بماله فيجبر على إحياء نفسه بماله، وهذا المعنى عاضد لظاهر الحديث، والعمدة ظاهر الحديث لأنه سالم عن المعارض والله أعلم، وهذا معنى قول من قال بالتخيير.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims pardon from retaliation after denying the act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person asks to be killed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر بعت منك دمي بفلس أو بألف فقبله الآخر وقتله فإنه يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله لأنه إطلاق فأفاد شبهة

Mas'alah: Does the ruling on the permissibility of retaliation apply to the killer as well as others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=116)

قوله: (لغير القاتل) وكذا للقاتل لوجود العلة فيه. أفاده الحموي. وانظر هل يسقط القصاص في الصورتين؟ ط. والظاهر أنه لا يتوقف في عدم السقوط، إذ لا معنى لعدم جوازه إلا ذلك.

Mas'alah: Why is qisas prioritized over diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قدم القصاص لأنه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى، والدية كالخلف له ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه. معارج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone says 'I sold you my blood' and is killed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

قال له بعت دمي منك بفلس أو بألف فقتله الآخر يقاد، لا لو قال اقتلني فقتله لانه إطلاق فأورث شبهة، وهو هدر في أصح الروايتين عند أبي حنيفة، وتجب

Mas'alah: What is the ruling if the victim consents to being killed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=489)

– اختلف العلماء إذا أذن المجني عليه للجاني بقتله، فهل هذا من العمد؟

Mas'alah: What are the options for the legal guardian in intentional murder?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=490)

م / فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يفدي) متفق عليه. يجب بالقتل العمد القود أو الدية. يخير الولي بينهما. فيخير الولي بين القصاص أو الدية، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يود وإما أن يقاد) متفق عليه. وفي حديث آخر (... فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية) رواه أبوداود. – والعفو مجانا أفضل. لقوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا) رواه مسلم. وعن أنس. قال (ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) رواه أبوداود. – وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز. مثال: إذا كانت الدية مثلا مائة ألف، فقال الولي: أنا لا أقبل إلا مائتي ألف، أو مليون مثلا فرضي القاتل بذلك فله الحق بذلك. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية،. . وما صولحوا عليه فهو لهم) رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the difference between settlement for intentional and accidental killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1000)

وبمثله لو كان الصلح في قتل الخطأ وجراح الخطأ فيما ذكرنا من جواز الصلح واشتراط القبض في الدين إلا أن الفرق بين العمد والخطأ أن في العمد الصلح على أكثر من الدية والأرض جائز وفي الخطأ على أكثر من الدية والأرش لا يجوز لأن ها هنا الأرش والدية مقدران شرعا والزيادة عليه ربا فلا يجوز فهو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on settlement with invalid compensation like wine or pork in intentional homicide?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1000)

وإن كان مما لا يصلح مهرا ولا تصح تسميته ويجب في ذلك مهر المثل تجب هاهنا دية النفس في القتل وأرش الجناية فيما دون النفس إلا في فصل واحد وهو أنه إذا صالح على خمر أو خنزير في العمد فإن كان في النكاح يجب مهر المثل وهاهنا يسقط القصاص ولا يجب شيء ويكون ذلك عفوا منه

Mas'alah: What are the options for the legal guardian when the prescribed penalty is not applied?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2388)

، وللولي [(1)] قوده، أو أرشه، أو(2) عفوه)(3): أي في الصور المذكورة لا يجب الحد، بل إن كان القتل عمدا، فللولي القود، وإن كان غير عمد فالدية، ويكون للولي العفو.

Sub-topic – Qisas for Multiple Killers or Multiple Victims

Mas'alah: What is the difference between sharing in blood penalties for qiran and for jinayat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

وذكر نحوه في البحر هنا، وبه يظهر ما في قول البحر في القران والجنايات أن الاشتراك لا يكفي في الجنايات بخلاف دم الشكر وقد نبهنا على ذلك أول باب الجنايات)

Mas'alah: What is the ruling when two free horsemen collide and both die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

ولو اصطدم فارسان حران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما الدية للأخرى كما في الهداية.

Mas'alah: Can a third party be retaliated against for killing the killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (بالنظر لقاتله) أي لا مطلقا، فإنه لو قتل القاتل عمدا أجنبي عن المقتول يقتص من

الاجنبي للقاتل إن قتله الأجنبي عمدا. قال الواني: والظاهر أن هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال عفو الأولياء بعد الحكم اه ط.

Mas'alah: What is the ruling when one of three brothers who killed their father dies before retribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قال في التاترخانية: ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله، لأن القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه للآخر ثلاثة أرباع الدين في ماله في ثلاث سنين اه. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers each kill one parent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

وفي القهستاني: قتل أحد الاخوين لاب وأم أباهما عمدا والآخر أمهما، فللأول قتل الثاني بالأم ويسقط القود عن الأول لأنه ورث من الأم الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية اه. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple heirs executes qisas without compensating the

others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (ولو استوفاه) إلخ أي استوفى القصاص الواجب لجماعة، وكان ينبغي ذكر هذه المسألة قبل قوله (ولو قتل القاتل أجنبي) فإنها من متعلقات ما قبلها، وقد ذكرها الشراح تأييدا لأصل الإمام أن القصاص يثبت لكل على الكمال فقالوا: والدليل عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن للباقين شيئا ولا للقاتل، ولو لم يكن جميع القصاص واجبا له لكان ضامنا باستيفاء الكل.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian cannot kill either of two accused?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (ليس له أن يقتل واحدا منهما) وليس له دية أيضا لما ذكره اه ط.

Mas'alah: What is the ruling when a child and an adult jointly kill someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

ومنها: ما إذا قتلا رجلا وأحدهما صبي أو معتوه والآخر عاقل بالغ أو أحدهما بحديد والآخر بعصا.

Mas'alah: Who bears qisas when a sane person orders a sane adult to kill?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=498)

وأما إذا كان المأمور كبيرا عاقلا عالما بالتحريم فالقصاص على القاتل بلا خلاف. –

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya when two brothers kill each parent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

1337. هشام عن محمد في أخوين من أب وأم قتل أحدهما أباه عمدا ثم قتل الآخر الأم فإن للأول أن يقتل الثاني بالأم، وسقط القصاص عن الأول، ويغرم لورثة النفسين سبعة أثمان الدية لأنه قد ورث من أمه الثمن من دم نفسه.

Sub-topic – Procedural Issues in Qisas (Testimony, Judge's Role)

Mas'alah: Who is considered the guardian (wali) for the purpose of retaliation in highway robbery cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: وفيه نظر إلخ) قال المقدسي يراد بالأولياء ما يشمل المجروح فهو ولي نفسه إن كان أهلا وإلا فوليه الأب أو الوصي ونحوه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the person liable for qisas dies before execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

قال: "ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص" لفوات محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني، ويتأتى فيه خلاف الشافعي إذ الواجب أحدهما عنده.

Mas'alah: Does qisas lapse if the offender dies before execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=876)

قال ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني ويتأتى فيه خلاف الشافعي رحمه الله إذالواجب أحدهما عنده

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a body is found without signs of violence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=926)

قال وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية لأنه ليس بقتيل إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره حي وهذا ميت حتلف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق وكذا إذا كان خرج الدم من عينه أو أذنه لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة بخلاف ما إذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد وقد ذكرناه في الشهيد

Mas'alah: What is the ruling on obstructing qisas execution?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2258)

قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل

Mas'alah: What is the purpose of qasama and how does the oath bring acquittal from qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4897)

وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت

البراءة عن القصاص.

Mas'alah: What conditions must be met for qisas to be obligatory based on witness testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

قوله ففيه القود إن كان عمدا لأن هذه شهادة منهم على أنه قتله عمدا لكن إنما يجب القود إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=627)

باب القسامة ـــــــ الورثة لا يرث، لأن القاتل لا يرث. قيد بالمرأة لأن في الجنين البهيمة ما نقصت الأم إن نقصت، وإلا فلا يجب شيء، وقيدنا بالحر لما ذكره بقوله (وفي جنين الأمة) حيث كان رقيقا (إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى) ، لما مر أن دية الرقيق قيمته، وإنما قلنا (حيث كان رقيقا) لأنه لا يلزم من رقية الأم رقية الجنين، فالعالق من السيد أو المغرور حر وفيه الغرة، وإن كانت أمه رقيقة كما في الدر عن الزيلعي (ولا كفارة في الجنين) وجوبا، بل ندبا، در عن الزيلعي، لأنها إنما تجب في القتل، والجنين لا تعلم حياته. (والكفارة) الواجبة (في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} الآية (فإن لم يجد) ما يعتقه (فصيام شهرين متتابعين) بهذا ورد النص (ولا يجزئ فيها الإطعام) لأنه لم يرد به نص، والمقادير تعرف بالتوقيف، وإثبات الأبدال بالرأي لا يجوز، ويجزئه عتق رضيع

أحد أبويه مسلم، لأنه مسلم به، والظاهر سلامة أطرافه، ولا يجزئه ما في البطن، لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته كما في الهداية. باب القسامة هي لغة: بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقا، وشرعا: اليمين بعدد مخصوص

–

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man struck another with a sword leading to death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5330)

(قال: – رحمه الله –) إذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن إبراهيم وهذا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، فقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب إضافة الحكم إليه، والروح لا يمكن أخذه مشاهدة، وإنما طريق الوصول إلى إزهاق الروح هذا، وهو أن يجرحه فيموت قبل أن يبرأ يوضحه أنه لا طريق لنا إلى حقيقة معرفة كون الموت من الضربة وما لا طريق لنا إلى معرفته لا تنبني عليه الأحكام، وإنما ينبني على الظاهر المعروف، وهو أنه يضربه ويكون صاحب فراش بعده حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on the sick person going out for qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

وإذا خرج للقصاص فهو في حكم الصحيح.

Mas'alah: Why is killing itself the object of proof due to its legal consequences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2726)

والفرق: وهو أن القتل نفسه مقصود بالإثبات بالنية لما يتعلق بالقتل من الضمان على العاقلة، فإنه لا يتوصل الى هذا الحكم إلا بعد إثبات القتل فصار نفس القتل مقصودا بالإثبات.

Mas'alah: What is the ruling if the killer admits striking but denies the death resulted from the blow?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

رجل قال ضربت فلانا بالسي عمدا ولا أدي أنه مات منها ولكنه مات قال ولي القتيل بل مات بضربتك فإنه يقتل به

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing qisas in the absence of the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5470)

مسألة 1312 حكم استيفاء الوكيل القصاص مع غيبة الموكل عن المجلس

Mas'alah: Is it permissible for an agent to execute qisas without the principal present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5470)

26663 – قال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوز للوكيل استفاء القصاص مع غية الموكل عن المجلس.

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2137)

باب القسامة

Mas'alah: What is the objection regarding the absence of oaths from the claimant in the qasamah hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2141)

قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود "لم يذكر فيه الأيمان من جهة المدعي بالكلية."

Mas'alah: Why is an oath insufficient to claim a protected life?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2143)

الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة).

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the people of the district in qasamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2149)

النفس التي حرمها الله تعالى، إذ قتل النفس أعظم من اليمين الكاذبة وغيره من أهل المحلة يحلف صادقا لأن القتل كان خفية لم يطلع عليه فحمل اليمين على هذه الفائدة والحالة هذه ضعيف.

Mas'alah: Must an absent heir re-present evidence for qisas upon return according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2205)

(فلو أقام) شخص (حجة) أي بينة (بقتل أبيه) حال كونه (غائبا أخوه فحضر) الغائب (ففي العمد يعيدها) أي يعيد الغائب الحجة عن أبي حنيفة (وفي الخطأ والدين لا) يعيدها باتفاق، لأن الخطأ والدين موجبهما المال، وطريق ثبوت الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the denier of retaliation regarding imprisonment and oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

رجل أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو قال بسيف ثم قال إنما أردت غيره فأصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال أردت غيره فأصابته لم يقبل ذلك منه ويقتل

Mas'alah: What is the ruling on a single heir executing qisas without a judge's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي، أو لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب علاوته.

Mas'alah: Why is qisas not applicable when the right-holder is ambiguous?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه. منح.

Mas'alah: How is blood from the mouth classified in determining qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (من فمه) كذا في الهداية وغيرها، وذكر في الذخيرة: أن هذا إذا نزل من الرأس، فإن علا من الجوف فقتيل. قهستاني وأتقاني عن فخر الإسلام.

Mas'alah: What is the condition of hearing the victim's voice for qasama to be obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهداية بقيل، لكن جزم به في الخانية والولجية وتبعهما ابن كمال وصاحب الدرر، وجعله متنا كالمصنف، وكذا في المواهب ووجهه ظاهر، ومفاد أنه إن لم يسمع منه الصوت فدمه هدر، لكن هذا إذا لم يكن المكان مملوكا أو عليه يد خاصة أو عامة كما يأتي تقريره.

Mas'alah: How is the wording of Zayla'i regarding hearing the victim's voice interpreted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (هكذا عبارة الزيلعي) أي على ما في بعض النسخ، وفي بعضها مثل ما في الدرر، ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد، فقوله: منهم صلة سماع، وقوله: منه حال من الصوت، وهو معنى ما في الكافي، على أن الغالب أنه إذا كان بحيث يسمعون صوته فهو يسمع صوتهم، لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير إليهم بعدم إغاثته كان الملحوظ سماعهم صوته لا بالعكس، فأورد الشارح عبارة الدرر وغيرها لبيان المراد في كلام المصنف، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when the wounded person becomes bedridden versus being healthy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (فبقي ذا فراش) أشار إلى أنه صار ذا فراش حين جرح، فلو كان صحيحا بحيث يجئ ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas based on confession in a murder case?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3477)

5038 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا همام عن قتادة عن أنس "أن ﴿يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى ذكروا اليهودي فأتي به فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين" ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قتله بإقراره بما ادعى عليه لا بدعوى الجارية. وقد بين ذلك أيضا ما قد أجمعوا عليه. – [191] – ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فأومأ برأسه أي: نعم أنه لا يكون بذلك مقرا. فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارا يجب به عليه حق كان إيماء المدعي برأسه أحرى أن لا يوجب له حقا. وقد

Mas'alah: Who may carry out qisas and under what conditions?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=498)

يجوز أن يستوفي القصاص أولياء المقتول لكن بشروط: أن يحسن القصاص – ويأمن عدم التجاوز – وبحضور السلطان أو نائبه. –

Mas'alah: Why is it invalid for the Ansar to claim homicide against a group without a specific accused?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

* ووجه آخر مما خالف فيه الأصول: وهو أن الأنصار ادعوا القتل على جماعتهم، لا على رجل بعينه منهم، فكيف يجوز أن يستحقوا الدم بأيمانهم على غير معروف؟

Mas'alah: What is the ruling when plaintiffs reject the oaths of defendants in a homicide case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

وروي فيه: "أنهم قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود، قال: فيقم منكم خمسون رجلا أنهم قتلوه" .

Mas'alah: What is the hadith about a murdered Ansari man in Khaybar and the ruling on qasama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

فمنه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن عمر القريعي قال: حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال: حدثنا هشيم عن أبي حيان التيمي عن عباية بن رافع بن خديج قال: "أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلي الله عليه

وسلم، فذكروا ذلك له."

Mas'alah: Did the Prophet ask the heirs of the murdered man for two witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟

Mas'alah: What happened when the Jews refused to take the oath in the Qasama case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

قال: فاختاروا منهم خمسين رجلا، فأستحلفهم، فأبوا، ووداه النبي صلي الله عليه وسلم من عنده "."

Mas'alah: How does this hadith differ from the narration of Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

فلم يذكر في هذا الحديث شيئا من التخليط الذي في حديث سهل بن أبي حثمة؛ لأنه ليس فيه أن الأنصار قالوا: إن اليهود قتلوه، تظننا منهم

Mas'alah: Why does the guardian's denial not absolve the tribe from qasama and blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2556)

القسامة والدية، من قبل أنه لم يبرئهم من ذلك.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the oath formula for the tribe when they claim to know the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2556)

قال: (وقال محمد: يحلفون بالله: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا غير فلان بن فلان) . وذلك لأن هذه اليمين ليست في الأصل إلا على هذا الوصف، فقد يمكننا أن نستوفي شرط اليمين من غير حمله على الكذب، باستثناء ذلك الغير من الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in unowned land beyond earshot of any settlement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

قرية من القرى فعليهم وإن كان لا يسمع فيه الصوت وليس بملك لأحد فهو هدر لأنه لا يد لأحد عليه

Mas'alah: Can a son execute qisas based on the testimony of two witnesses without a judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1083)

ولو شهد عنده رجلان عدلان إن هذا الرجل قتل أباك عمدا بالسلاح فإنه لا يباح له أن يقتله لأن قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الإقرار والعيان

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=337)

استئجار رجل على القصاص 1363. رجل وجب على رجل قصاص فيما دون النفس جاز، وإذا استأجر على النفس فإنه لا يجوز. وقال محمد: يجوز فيهما جميعا.

Sub-topic – Equality of Blood (Muslim vs. Non-Muslim)

Mas'alah: Is a male executed for killing a female in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

ولم يمنع قتل الذكر بالأنثى.

BAB 2

باب القصاص في ما دون النفس

The Chapter on Retaliation for Lesser than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Injuries Below the Soul

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

باب القود فيما دون النفس (وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) وحينئذ (فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

[الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس]

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

باب القصاص فيما دون النفس مدخل باب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

باب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the classification of injuries below the soul?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=874)

قال وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ لأن شبه العمد يعود إلى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4753)

[باب القصاص فيما دون النفس] لما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبع وهو القصاص في الأطراف وكلامه واضح قوله (ولا معتبر بكبر اليد وصغرها) لأن منفعة اليد وهو البطش لا يختلف بذلك ولا ترد الشجة الموضحة إذا أخذت ما بين قرني المشجوج ولم تأخذه من الشاج لكبر رأسه فإن الكبر قد اعتبر وخير المشجوج بين القصاص بمقدار شجته وبين أخذه أرش الموضحة

Mas'alah: How is homicide below the soul classified in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=603)

وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ،

Mas'alah: What is the chapter on retribution for injuries less than death?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2104)

باب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than homicide?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

باب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the types of criminal offenses and the rulings on qisas for injuries below the soul?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=823)

تعالى أنه لا بأس به ما لم يستنقع حتى ينتفخ من ذلك * بعرة من بعر الفأرة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يؤكل * و قال الخصاف رحمه الله تعالى لا أحفظ فيه قول أصحابنا رحمهم الله تعالى و عندي لا يفسد إلا أن يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع * رجل ينظر في كتب الأهاجي و الأشعار قالوا لا بأس به إذا كان

لا يتحرك به لسانه و هو ينظر فيه للتأدب * (* كتاب الجنايات *) الجنايات على نوعين * أحدهما يوجب القصاص و هو العمد * و الآخر لا يوجب * و ما يوجب القصاص فهو على نوعين * أحدهما في النفس و الآخر فيما دون النفس * ففيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل * فلا يقطع اليمنى باليسرى * و لا اليسرى باليمنى * و لا الصحيحة بالشلاء * و لا يد المرأة بيد الرجل * و لا يد الرجل بيد المرأة * و لا يقطع يد الحر بيد العبد و لا يد العبد بيد الحر و لا يد العبد بيد العبد * و يقطع يد المرأة بيد المرأة لأن في المرأة لا يختلف البدل و هو نصف دية الرجل * و في العبد يختلف البدل فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته و القيمة مختلفة * و الجنايات فيما دون النفس شجاج و غير شجاج * أما الشجاج إحدى عشرة شجة * الحارصة و هي التي تخدش البشرة و لا يخرج منها شيء و تسمى خادشة * و الدامعة و هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع * و الدامية و هي التي يخرج منها الدم * و الباضعة و هي التي تبضع اللحم * و المتلاحمة و هي التي تدق و لا تقطع و السمحاق و هي التي تقطع اللحم و يبقى بين اللحم و بين العظم جلدة رقيقة * و الموضحة و هي التي توضح العظم * و الهاشمة و هي التي تهشم العظم * و المنقلة و هي التي تنقل العظم و يخرج * و الآمة و هي التي تبلغ أم الرأس و هي الجلدة التي تكون فوق الدماغ * و الدامغة و هي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ * و الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف * ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم و لا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم * و اختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الأصل أنه يجب القصاص * و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجب * و عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل و ما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة * و بعضها يوجب بعض الدية و بعضها يوجب حكومة العدل و اختلفوا في تفسير حكومة العدل * قال بعضهم ينظر إلى المجني عليه أنه لو

كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية إن كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته * و على هذا الاعتبار في النصف و الثلث و نحو ذلك * و قال بعضهم ينظر إلى ما يحتاج إليه في هذا من النفقة و أجرة الطبيب فهي حكومة العدل * و قال بعضهم ينظر إلى أدنى جراحة لها أرش مقدر و هي الموضحة * فإن كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف أرش الموضحة قال مولانا رضي الله عنه و الفتوى على الأول * و الجناية فيما دون النفس على نوعين * منها ما يوجب القصاص * و منها ما يوجب المال فما تعمد منها بأي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة * رجل قطع لسان إنسان ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل * و إن قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية * و إن منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات * و إن كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة و لا قصاصا * ففي الدامية و الدامعة و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق إن كانت خطأ ففيها حكومة عدل و في الموضحة نصف عشر الدية إذا كانت خطأ و في المنقلة عشر الدية ألف درهم * و كذلك في الهاشمة و في الآمة ثلث الدية * و في الجائفة ثلث الدية إذا وصل إلى الجوف و لم ينفذ وراءه فإن نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية * إن كانت عمدا تكون في ماله * و إن كانت خطأ تكون في عاقلته * و موضع الجائفة ما بين اللبة و العانة * و لو شج موضحة فذهب سمعه و بصره يجب أرش الموضحة في الموضحة و دية النفس في السمع و البصر و لا يدخل فيه أرش الموضحة * و لو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر و يدخل فيه أرش الموضحة * و لو أوضحه بالعصا ثم ضربه أخرى إلى جنبها فتأكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية و إن أوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لأجل العقل و يدخل فيه أرش الموضحة * و في

شعر الرأس و اللحية إذا ذهب و لم ينبت دية النفس * و إن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل * و كذلك في لحية الكوسج إذا كانت الشعور طاقات متفرقة و إن سترت و هي رقيقة ففيها دية و إن كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها و إن حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل و في قطع الأنف من العظم دية النفس و كذلك إذا قطع المارن و هو ما لان من الأنف و إن قطع نصف قصبة

Mas'alah: What are the rulings on qisas for injuries less than homicide?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=637)

باب القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل، وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف الكافر والمسلم سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها

ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة وخير بين القود والأرش إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

[باب القصاص فيما دون النفس]

Mas'alah: What is the definition of retaliation for injuries less than death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

(هو) أي القصاص فيما دون النفس (فيما يمكن فيه) الضمير في فيه يرجع إلى ما وهي نكرة موصوفة عبارة عن فعل الجناية (حفظ المماثلة) وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب القصاص وما لا فلا

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than homicide?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2040)

فعليه الدين في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته. (باب القصاص فيما دون النفس)

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

باب القود فيما دون النفس

Mas'alah: What is the reference to the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه: أي نحو ما ذكره الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for injuries less than homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (وفيما دونه) أي دون القود من الاطراف.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for injuries less than death?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=500)

باب موجب القصاص فيما دون النفس أي: فكما أن القصاص يكون بالنفس يكون فيما دونها لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) . –

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1699)

[باب القصاص فيما دون النفس] (باب القصاص فيما دون النفس)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وأما بيان حكم ما دون النفس فنقول كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة فإنه يوجب القصاص

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4407)

باب القود فيما دون النفس [(7)] (1) في ب و ص: يتحمل. (2) قوله: لا تتحمل العمد؛ والأصل فيه: حديث ابن عباس - رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يعقل العواقل عمدا)) الحديث، فلينظر في (كتاب المعاقل) من ((الهداية)) . (3) قوله: صال؛ بالصاد المهملة بمعنى: وثب، وعزم: صفة جمل، ومنه: جمل صول. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (4) في ب: الحقهما. (5) في ب و ص: بفعلها. (6) في ب: الدفع. (7) قوله: باب القود فيما دون النفس؛ لما فرغ من بيان القصاص في النفس، شرع في بيان القصاص فيما دون النفس؛ لأن الجزء يتبع

الكل.

Sub-topic – Qisas for Specific Body Parts (Eye, Tooth, Hand, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poking out an eye when the other eye is already blind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

وفي المجتبى: فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك أعمى، وعن الثاني: لا قود في فق عين حولاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones except the tooth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(ولا قود في عظم إلا السن وإن تفاوتا) طولا أو كبرا لما مر (فتقلع إن قلعت، وقيل تبرد إلى) اللحم (موضع أصل السن) ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة إذ ربما تفسد لهاته، وبه أخذ صاحب الكافي. قال المصنف: وفي المجتبى: وبه يفتى (كما تبرد) إلى أن يتساويا إن كسرت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand from the joint?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6582)

باب القصاص فيما دون النفس قال: ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا. [البناية] [باب القصاص فيما دون النفس] [قطع يد غيره عمدا من المفصل] م: (باب القصاص فيما دون النفس) ش: أي: هذا باب في بيان أحكام القصاص فيما دون النفس وهو الأطراف لأنه لما ذكر أحكام النفس أعقبها ببيان حكم ما دون النفس، والجزء يتبع الكل. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده) ش: هذا كلام القدوري – رحمه الله –، وقال المصنف: م: (وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة) ش: أي: وإن كانت يد القاطع أكبر من يد المقطوع، وقال الكرخي في "مختصره" : وكل عمد بآلة جارحة من مفصل ففيه القصاص، وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه. فإذا بان الكف من الزند ومن مفصل الذراع أو القدم من مفصل القدم أو إصبعا في الكف من المفصل، أو مفصلا من مفاصل الإصبع، ففيه القصاص وسواء كانت الجناية فيما دون النفس بسلاح أو غيره وذلك سواء، وفيه القصاص إذا اعتمد ذلك م: (لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ش: وفي "الإيضاح" : وغيره: القصاص فيما دون النفس مشروع بهذه الآية «لحديث ربيع عمة أنس بن مالك: "أنها كسرت سن جارية من الأنصار فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بالقصاص» وهو مشهور وبإجماع الأئمة – رضي الله عنهم –." م: (وهو) ش: أي القصاص م: (ينبئ عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه) ش: أي: في رعاية المماثلة فيه م: (يجب فيه القصاص، وما لا فلا) ش: أي: وما لم يكن فيه رعاية المماثلة فلا يجب القصاص كما إذا كسر عظما أو ساعدا أو كسر ضلعا أو ترقوة أو ما أشبه ذلك ففيه حكومة عدل، وإذا أجرى الأطراف مجرى الأموال، اعتبرت المماثلة ولأنهم أجمعوا أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا بالنشاء قصة الأصابع لعدم المماثلة، وأجمعوا

أيضا أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، والخنصر بالخنصر، والبنصر بالبنصر. وكذلك الأسنان: الثنية بالثنية، والناب بالناب، والضرس بالضرس. ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى. وكذلك الشجاج

والجراحات لا تقتضي فيما يجب القصاص منه إلا في موضع الشجة والجراحة في المشجوج والمجروح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye or destroying its sight?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

قال: "ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه" لامتناع المماثلة في القلع، وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب: تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye or destroying its vision?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع وإن كانت قائمة فذهب ضؤوها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو مأثور

عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

ولهذا قلنا في أصح الروايتين على ما ذكره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه لا قصاص فيما دون الموضحة؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر شرعا

Mas'alah: Is there retribution for injury to bones except teeth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2105)

قوله: (ولا قصاص في عظم إلا في السن، وهذا اللفظ روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال عليه السلام: "لا قصاص في عظم") . لا يعرف هذا النقل المذكور عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا الحديث المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن حكى البيهقي "أن عمر -رضي الله عنه- قال: لا أقيد من العظام" وحكى ابن أبي شيبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "ليس في العظام قصاص" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging an eye versus loss of sight?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه

القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a slap that breaks some teeth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=528)

لطم) رجل (رجلا فكسر بعض أسنانه يستحق) المضروب (من الضارب ذلك القدر) كذا في الخلاصة وطريقه أن يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب فإن قلت هذا ليس بعمد بل شبهه وقد مر أن لا قود فيما دون العمد قلت قد مر أيضا أن شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا تغفل.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a limb below the joint?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4855)

[باب القصاص فيما دون النفس] قال: (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة) لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك [فتح القدير] (باب القصاص فيما دون النفس) لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس، إذ الجزء يتبع الكل (قوله لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] أي ذات قصاص، كذا في التفاسير والشروح. قال الزيلعي في شرح الكنز: أي ذو قصاص

الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة. .

Mas'alah: How is qisas applied for a wound exposing bone or for a blinded eye?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2194)

(وكل شجة يمكن فيها المماثلة) كالموضحة وهي التي تظهر العظم (وعين قائمة ذهب ضوؤها) لإمكان المماثلة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة) فيذهب ضؤوها وهي قائمة، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عيينة قال: لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة. فأرادوا أن يقيدوا منه فأعيي عليهم وعلى الناس كيف يقيدون منه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي كرم الله وجهه فأمر به فجعل على وجهه كرسفا ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة. – ––

***

Mas'alah: Why is qisas not applicable for shaving hair?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

يه القرع، فإنه يعد عيبا عظيما، ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف ستر

سائر عيوبه. أتقاني.

Mas'alah: Does the ruling on qisas apply to intentional shaving of beard and eyebrow hair?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (مطلقا) أي ولو عمدا في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب. معراج. لأن القصاص عقوبة، فلا يثبت قياسا وإنما يثبت نصا أو دلالة، والنص إنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في مع

Sub-topic – Conditions for Qisas in Limb and Wound Cases

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a tooth injury before applying qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3995)

[تنبيه] قال في الخلاصة: ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية، ولو ضربها فتحركت ولم تتغير فقلعها آخر فعلى كل حكومة عدل اهـ (قوله فإن لم تثبت يقتص) أي فيما إذا قلعت، وذكر في المجتبى أيضا أنه إذا كسر بعضها ينتظر حولا، فإذا لم تتغير تبرد، وكذا ذكر فيما إذا تحركت ينتظر حولا فإن احمرت أو اخضرت أو اسودت تجب ديتها في ماله قال: وفي الاصفرار اختلاف المشايخ (قوله وقيل يؤجل الصبي) عبارة المجتبى والأصل عندنا أنه يستأنى في الجنايات كلها عمدا كان أو خطأ ومحمد ذكر الاستيناء في التحريك دون القلع. واختلف في القلع. قال القدوري: يستأنى الصبي دون البالغ، وقيل يستأنى فيهما اهـ. ونقل ط عن الظهيرية إن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا إلا في رواية المجرد، والصحيح هو الأول لأن نبات سن البالغ نادر اهـ وسينقله الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية، ويأتي تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى (قوله فلو مات الصبي في الحول برئ) أي أو مات الصبي قبل تمام السنة فلا شيء على الجاني عند أبي حنيفة مجتبى (قوله وكذا الخلاف إلخ) قال في المجتبى: إذا استأنى في التحريك فلم يسقط فلا شيء عليه وقال أبو يوسف: تجب حكومة عدل الألم: أي أجر القلاع والطبيب، وإن سقط يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ،

فإن قال الضارب سقط لا بضربتي فالقول للمضروب استحسانا اهـ زاد في التتارخانية: وليس هذا في شيء من الجنايات إلا في السن للأثر، فإن جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط في السنة فالقول للمضروب أنها سقطت من ضربه، وإن قال بعد السنة فللضارب (قوله حكومة عدل الألم) حكومة العدل بمعنى الأرش فكأنه قال أرش الألم اهـ ح، أو يقال الإضافة بيانية، أي حكومة هي عدل الألم: أي ما يعادله من الدراهم تأمل (قوله أي أجر القلاع) الذي رأيته في التتارخانية أخر العلاج (قوله وسنحققه) أي في أثناء فصل الشجاج وفي آخره (قوله والحاصل إلخ) أفاد أن ذلك ليس خاصا في السن بل غيرها كذلك. قال في الجوهرة: وأجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان والرجلان وكذا أصبعهما، ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى اهـ (قوله ولا قود عندنا إلخ) فيجب الأرش في ماله حالا جوهرة (قوله في طرفي رجل وامرأة) عبارة القدوري: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس إلخ.

بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والأطراف كالأموال قلت: هذا هو المشهور، لكن في الواقعات: لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق، فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين وأقره القهستاني والبرجندي. (وطرف المسلم والكافر سيان) للتساوي في الأرش. وقال الشافعي: كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا (و) لا في (قطع يد من نصف الساعد) لما مر (و) لا في (جائفة برئت) فلو لم تبرأ، فإن سارية يقتص وإلا ينتظر البرء أو السراية ابن كمال (ولسان وذكر) ولو من أصلهما به يفتى شرح وهبانية، وأقره المصنف لأنه ينقبض وينبسط. قلت: لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص، وجعله في المحيط قول الإمام.

ونصه قال أبو حنيفة: [رد المحتار] ومفاده أن المراد بالطرف ما دون النفس فيشمل السن والعين والأنف ونحوها، وهو مفاد الدليل الآتي. وفي الكفاية: فإن قيل قوله تعالى – {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن} [المائدة: 45] – مطلق يتناول مواضع النزاع. قلنا: قد خص منه الحربي المستأمن والعام إذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد اهـ. وفي الشرنبلالية عن المحيط: قيل لا يجري القصاص في الشجاج بين الرجل والمرأة لأن مبناه على المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد. وقيل يجري، ونص عليه محمد في المبسوط لأن في قطع الأطراف تفويت المنفعة وإلحاق الشين وقد تفاوتا، وليس في هذه الشجاج تفويت منفعة، وإنما هو إلحاق الشين وقد تساويا فيه اهـ واقتصر في الاختيار على الثاني فتأمل (قوله بدليل إلخ) قال الزيلعي: ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة، وإن تساويا فيها فذلك بالحزر والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص، بخلاف طرفي الحرين لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع، وبخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه اهـ؛ وبه يحصل الجواب عن قول الإمام الشافعي الآتي حيث ألحق الأطراف بالأنفس (قوله قلت هذا هو المشهور) وهو المذكور في الشروح والمستفاد من إطلاق المتون فكان هو المعتمد. وقد ذكر في الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي فيما إذا كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع بما حاصله؛ لأن النقصان هنا أصلي فيمنع القصاص لفوات محله وفيما يأتي كان التساوي ثابتا في الأصل والتفاوت بأمر عارض (قوله ولا بين عبدين) فلصاحب العبد الأعلى اختيار الاستيفاء من الأدنى ط (قوله وطرف المسلم والكافر) أي وطرف الكافر: أي الذمي سيان أي متساويان فيجري فيهما القصاص، وكذا بين المرأتين المسلمة والكتابية، وكذا بين

الكتابيتين جوهرة (قوله ولا في قطع يد إلخ) أي بل فيه حكومة عدل أتقاني (قوله لما مر) أي من امتناع رعاية المماثلة ط (قوله ولا في جائفة برئت) ؛ لأن البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا هداية. والجائفة: هي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن فلا قصاص لانتفاء شرطه بل يجب ثلث الدية، ولا تكون الجائفة في الرقبة والحلق واليدين والرجلين، ولو في الأنثيين والدبر فهي جائفة أتقاني (قوله فإن سارية) بأن مات منها. والأخصر من يقال فلو لم تبرأ ينتظر البرء أو السراية فيقتص (قوله به يفتى) وهو الصحيح قهستاني عن المضمرات، وهو مفاد إطلاق المتون ولا سيما والاستثناء من أدوات العموم وهو قولهم إلا أن يقطع الحشفة فيفيد أن لا قصاص في قطع غيرها أصلا (قوله لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص) يعني في الذكر وحده إذا قطع من أصله لا في اللسان فإن قال في الخانية: رجل قطع

Mas'alah: Why is qisas not executed for a wound until it heals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

(ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه) حالا؛ بل (حتى يبرأ) منه؛ لأن الجرح معتبر بما يؤول إليه، لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء.

Mas'alah: When is qisas not applicable for injuries less than death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=656)

القصاص فيما دون النفس واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا

الا في ثلاثة نفر احدهما لاقصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفيما بينهما القصاص في قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والليث بن سعد والثاني لا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس في قول ابي

حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وسفيان وفي قول ابن أبي ليلى بينهما القصاص وفي قول الشافعي يقتل العبد بالحر وكذلك الجراح والثالث لا قصاص فيما بين المماليك فيما دون النفس في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وابن شبرمة والحسن بن صالح وفي قول مالك والشافعي والاوزعي وابن أبي ليلى عليهم القصاص في ذلك وان كان لايستطاع القصاص في جراحة ففيها الدية

Mas'alah: When is qisas obligatory for injuries less than death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2194)

(ويجب القود فيما دون النفس) من الأعضاء (إن أمكن المماثلة) لقوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} أي ذات قصاص، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الربيع بنت النضر السابق: «كتاب الله القصاص» ولفظ القصاص ينبيء عن المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا. ولا معتبر لكبر العضو وصغره، لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة، إلا في الشجة إذا أخذت ما بين قرني المشجوج ولم تأخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for recovery or death from a wound before qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (فإن سارية) بأن مات منها. والاخصر أن يقال: فلو لم تبر ينتظر البرء أو السراية فيقتص.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of qisas for intentional wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (وجوب القصاص) أي في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2471)

مسألة: [القصاص في الجراح]

Sub-topic – Precedence of Qisas for Homicide Over Wounds

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling for injuries less than death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وكذلك الوصي فيما دون النفس له [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the authority of a guardian (wasi) to settle for qisas in cases of bodily harm versus homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4230)

فيما دون النفس له أن يستوفي وأن يصالح؛ لأن ما دون النفس سلك به مسلك الأموال حتى تعتبر فيه المساواة في البدل ويقضى عنه بالنكول عند أبي حنيفة – رحمه الله: كما في الأموال وللوصي ولاية التصرف في مال اليتيم استيفاء فكذلك فيما يسلك به مسلك الأموال، فأما في النفس فليس للوصي أن يستوفي القود رواية واحدة؛ لأن ولاية الوصي ولاية قاصرة تثبت في المال دون النفس والقصاص في النفس ليس بمال حقيقة، ولا حكما فيكون الوصي في استيفائه كأجنبي آخر كما في التزويج، وهذا لأن القصاص في النفس عقوبة تندرئ بالشبهات فالمستحق به محل هو مصون عن الابتذال من كل وجه، وفي ولاية الوصي شبهة القصور، فلا يتمكن به من استيفاء ما يندرئ بالشبهات بخلاف

الأب وبخلاف القصاص في الطرف؛ لأنه لا يندرئ بكل شبهة ولهذا حرز أبو حنيفة – رحمه الله: فيه القضاء بالنكول، فإن المستحق به محل غير مصون عن الابتذال، وقد قدرنا ذلك في الدعوى فيمكن الوصي الاستيفاء مع قصور ولايته وليس للوصي أن يصالح من القصاص في النفس على الدية في رواية هذا الكتاب وقال في الجامع الصغير والديات: للوصي أن يصالح من النفس على الدية. وجه هذه الرواية أنه لا يملك استيفاء القود بولايته، وإنما يملك الإسقاط بعوض من يكون متمكنا من الاستيفاء ووجه الرواية الأخرى أن في الصلح اكتساب المال للصبي، والوصي منصوب لاكتساب المال بخلاف استيفاء القود فهو ليس من اكتساب المال في شيء وبخلاف التزويج فهو غير مشروع لاكتساب المال بل لتمليك البضع، وهو مصون عن الابتذال. توضيحه أن القصاص ليس بمال للحال، وهو مال في المآل، فلا يملكه الوصي، وفي الصلح تحقيق ما هو المطلوب في المآل، وهو المال فيملكه الوصي، ولا يبعد أن يكون حكم الصلح على المال مخالفا لحكم استيفاء القود. (ألا ترى) أن الموصى له بالثلث لا حق له في القود استيفاء ويثبت حقه إذا وقع الصلح عن القود في المال فهذا مثله،

Mas'alah: What distinguishes qisas for life from qisas for limbs regarding the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27137 – قلنا: إن عللتم للجواز قلنا بموجبه إذا ابتدأ القتل فيه، ولأن ما دون النفس أجري ضمانه مجرى ضمان الأموال، بدلالة (أنه) يكون عمدا محضا فلا يجب فيه (القصاص) ، وتعتبر فيه المماثلة ولا تجب فيه الكفارة، (فلذلك) استوى فيه الحرم والحل، والقصاص في النفس بخلافه.

Mas'alah: Why does qisas for the soul take precedence over qisas for wounds when death occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2472)

النفس، وبطل حكم ما دونها، لقول الله تعالى: {النفس بالنفس} . فإن قال قائل: قال الله تعال: {والجروح قصاص} ، فينبغي أن يستوفى منه القصاص فيما دون النفس إذا كان استيفاؤه ممكنا. قيل له: لو أوجبنا القصاص فيما دون النفس، ثم لم يمت: احتجنا أن نقتله بعد ذلك فليس هذا بقصاص، لأن القصاص أن تجرحه مثل جراحته، ولا تزيد عليها، وإذا جرحته مثل جراحته، ثم قتلته، فليس هذا بقصاص، فلما لم ينفك من وجوب القتل في جميع الأحوال، علمنا أن الواجب هو النفس، وأن حكم ما دونها ساقط في هذه الحال. وعلى أن هذا لو كان اعتبارا صحيحا، لوجب أن يكون ما دون النفس لو كانت آمة أو جائفة فمات منها، أن تقتله، وتوجب في الآمة والجائفة أرشهما، كما اقتصصت منه فيما أمكن فيه القصاص مما دون النفس وقتله، فلما لم يجب أرش المأمومة والجائفة مع القتل المتولد منهما، دل ذلك على سقوط حكم ما دون النفس فيما وصفنا.

Sub-topic – Intentional vs. Quasi-Intentional Injury

Mas'alah: What is the distinction between intentional and accidental injury below the soul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6585)

قال: وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ؛ لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس؛ لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة [البناية] قلت: روى ابن أبي شيبة – رضي الله عنه – في "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قال: ليس في العظام قصاص ما خلا السن والرأس انتهى. فإن كان السن عظما فلا استثناء، ولا بد من فرق بينهما وبين غيرهما من العظام. وهو إمكان القصاص فيها بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها، أو إلى أصلها إن قلعها، ولا يقلع لتعذر المماثلة، فربما يفسد به لسانه، كذا في "المبسوط" . وإن كان غير عظم، كما أشار إليه بقوله – عليه السلام: «لا قصاص في عظم» لم يستثن السن، فالاستثناء منقطع. وقد اختلف الأطباء في ذلك فمنهم من قال: هو طرف عصب يابس لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ومنهم من قال: هو عظم وكأنه وقع، عند المصنف أنه عظم حتى قال المراد منه غير السن. م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قصاص في عظم» ش: هذا غريب ولم يثبت. وروى ابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: ليس في العظام قصاص. وأخرج نحوه عن الشعبي والحسن – رحمهما الله –. م: (والمراد غير السن) ش: أي المراد من قوله – عليه السلام: «لا قصاص في

العظم غير السن» ، لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] . م: (ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان) ش: فيبرد من سن الجاني بقدر ذلك ولا يقلع لما ذكرنا. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ لان شبه العمد يعود إلى الآلة) ش: أي لأن شبه العمد في النفس إنما يثبت بالنظر إلى الآلة؛ لأن الآلة لم توضع للقتل، فلم يجب القصاص، بل تجب الدية المغلظة نظرا إلى المتعمد. م: (والقتل هو الذي يختلف باختلافها) ش: أي باختلاف الآلة م: (دون ما دون النفس؛ لأنه لا يختلف إتلافه) ش: أي إتلاف ما دون النفس م: (باختلاف الآلة) ش: يعني يستوي السلاح وغير

Mas'alah: Is there shibh 'amd (quasi–intentional) in injuries below the soul?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

قال: "وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ" لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury short of killing?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=781)

قال : (وهو عمد فيما دون النفس) لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة ، وما

دونها لا يختص بآلة دون آلة ، فبقي المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمدا .

Mas'alah: Is there shibh 'amd (quasi-intentional) injury below the soul?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ) سواء كانت الجناية فيما دون النفس بسلاح أو غيره ففيه القصاص وإذا آلت الضربة إلى النفس فإن كانت بحديدة أو خشبة محددة ففيه القصاص إجماعا وإن كانت بشيء لا يعمل عمل السلاح ففيه الدية على العاقلة لأن السراية تبع للجناية.

Mas'alah: What is the classification of injuries less than homicide: intentional, quasi-intentional, or accidental?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ)، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس، لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة، فلم يبق إلا العمد والخطأ، كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya for injuries less than life when not transgressive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ما دون النفس فأما إذا لم يكن متعديا فيها فلا يجب القصاص للشبهة، وتجب الدية في بعضها، ولا تجب في البعض.

Mas'alah: What is the ruling on injuries below the soul regarding quasi-intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional injury for less than life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4857)

قال: (وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ) لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional injury to limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1374)

وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس) من الأطراف (عمد) باعتبار الضرب والإتلاف جميعا يعني إذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص إن كان مما يراعى فيه.

المماثلة وليس فيما دون النفس شبه العمد كما كان في النفس لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك لما روي عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – «أن عمة الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا منهم العفو فأبوا والأرش فأبوا إلا القصاص فاختصموا إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فأمر بالقصاص فقال أنس بن نضر أتكسر ثنية عمة الربيع والذي بعثك نبيا بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله – عليه الصلاة والسلام – يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا وطلبوا الأرش فقال – عليه الصلاة والسلام – إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ووجه دلالته على ما نحن فيه أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه – عليه الصلاة والسلام – أنه ما كان في النفس شبه عمد وهو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد كما في التبيين. (

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional injury short of homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2467)

مسألة: [شبه العمد فيما دون النفس] قال أبو جعفر: (وكل ما ذكرنا في النفس أنه شبه العمد، فهو فيما دون النفس عمد) . قال أبو بكر: وهذا الذي ذكره في نفي حكم شبه العمد عما دون النفس، فإنما هو في حكم القصاص خاصة؛ لأن رجل لو ضرب رجلا بعصا أو بحجر، فأوضح عن رأسه، أو لطمه، فكسر سنه: كان القصاص قائما بينهما. والأصل فيه: ما روى أنس "أن الربيع لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص." فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع!! لا، والذي

بعثك بالحق نبيا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله: القصاص.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in injuries from quasi-intentional acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2468)

ثم تراضوا على الأرش "." فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القصاص في السن باللطمة، ومثله إذا حدث عنه القتل: لم يقتص منه. ويدل عليه أيضا: عموم قوله: {والسن بالسن والجروح قصاص} .

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury below the level of killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4386)

وهو فيما دون النفس عمد): أي ضربه(1) قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد.

Sub–topic – Qisas Between Men and Women

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman for injuries less than death?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4755)

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين) خلافا للشافعي في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد. ويعتبر الأطراف بالأنفس لكونها تابعة لها. [العناية] قال هو عظم وكأنه وقع عند المصنف أنه عظم حتى قال والمراد منه غير السن. وقوله (وليس فيما دون النفس شبه عمد) قد ذكره مرة، لكنه قد ذكر هناك أنه عمد وهاهنا أنه عمد أو خطأ فيحمل الأول على أن المراد به إن أمكن القصاص، وذلك لأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن القصاص جعل عمدا. روي «أن الربيع عمة أنس بن مالك – رضي الله عنه – كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص» واللطمة إذا أتت على النفس لا توجب القود، وإن لم يمكن القصاص جعل خطأ ووجب الأرش وقوله (ولا قصاص بين الرجل والمرأة) ظاهر. وقوله (إلا في الحر يقطع طرف العبد) يعني لا يجب القصاص فيه عنده أيضا، والشافعي – رحمه الله – أخذ بقول ابن أبي ليلى وسلكا في الباب طريقا سهلا وهو اعتبار الأطراف بالنفوس لأنها تابعة للنفوس فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس فكذلك في الأطراف لكونها

ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو

معلوم قطعا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره. بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman for injuries below the soul?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (ولا قصاص بين الرجل، والمرأة فيما دون النفس) حتى لو قطع يدها عمدا لا يجب القصاص لأن الأرش مختلف المقدار، والتكافؤ معتبر فيما دون النفس بدليل أنه لا يقطع اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الأصابع بخلاف القصاص في الأنفس فإن التكافؤ لا يعتبر فيه؛ ولهذا يقتل الصحيح بالزمن، والجماعة بالواحد فإن كان التكافؤ معتبرا فيما دون النفس فلا تكافؤ بين يد الرجل، والمرأة لأن يدها تصلح لما لا يصلح له يده كالطحن، والخبز، والغزل وإذا سقط القصاص وجب الأرش في ماله حالا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries below the soul between men and women?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

وأما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الأرش3؛ حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو أصبعا من أصابعها أو شجها موضحة؛ وذلك كله عمد، أو كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص، وكان في ذلك الأرض إلا في النفس خاصة ففيها القصاص. وأرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهم على

النصف من ديات الرجال، لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف؛ فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيرا. حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يقول: "دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل" 4.

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman for injuries below the soul?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman for injuries below the soul?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (ولا قود عندنا إلخ) فيجب الأرش في ماله حالا. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman for injuries below the soul?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (في طرفي رجل وامرأة) عبارة القدوري: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس الخ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman for injuries below the soul?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

ومفاده أن المراد بالطرف ما دون النفس فيشمل السن والعين والأنف، ونحوها، وهو مفاد الدليل الآتي. وفي الكفاية: فإن قيل قوله تعالى: * (والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن) * (المائدة: 54)

Mas'alah: What is the ruling on qisas between men and women for injuries less than death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2410)

مسألة: [القصاص بين الرجال والنساء] قال: (ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، والقصاص بينهن وبين الرجال في النفس) . وإنما لم تجب فيما دون النفس، لما بينا من اختلاف حكم يد المرأة والرجل، والتساوى معتبر فيما دون النفس، ولا اعتبار به في النفس،

فلذلك وجب القصاص في الأنفس. وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم: قتل رجلا بامرأة" ، وروي عن أنس من طرق. وقد روي موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا يونس عن الحسن "أن رجلا جرح امرأته، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: القصاص مرتين، فأنزل الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} ، الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أردنا أمرا، وأراد الله غيره "." فصار أصلا في نفي القصاص فيما

بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

Sub-topic – Disagreements Between Abu Hanifah and His Companions

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas for wounds less severe than mawdihah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

وقال محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about qisas for bone injuries?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

قال: وحدثني الحجاج، عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا لا نقيد من العظام.

Mas'alah: Does Abu Hanifa permit qisas for injuries less than homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (يقتص) منه: أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما علم ما مر.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and his two companions regarding qisas for injuries less than homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (خلافا لهما) فإنهما قالا: يجب عليه الارش فيهما، ولا يقضي بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرأ بالشبهات ولا تثبت بالنكول كالقصاص في النفس، ولان النكول وإن كان إقرارا عندهما ففيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص، ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة، كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد، وإذا امتنع القود تجب الدية، وعند الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف المدعي كما في العيني، وأما إذا كان الامتناع من جانب من له كما إذا أقام على ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين أو الشهادة على الشهادة فإنه لا يقضي بشئ لان الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه ولم يشبه الخطأ فلا يجب شئ، ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها كما في العناية.

Sub-topic – Qisas When Exact Equivalence is Impossible

Mas'alah: What is the ruling when a single act causes injury to two body parts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

قوله وكذلك إن كسر إلخ لهما أن الفعل وقع فى محلين فأخذ حكم الفعلين وكل منهما مبتدأ فلم يعتبر شبهة وله أن الفعل واحد صورة لوقوعه محلا واحدا والفعل الواحد لا يكون موجبا للقصاص والدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when exact equivalence is impossible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2110)

ولا شك أن المماثلة من كل وجه متعذرة أو متعسرة فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عنها في اللطمة والضربة أو حكومة عدل في بعض الجراحات وإن كان قد ورد فيها آثار لم تثبت،

Mas'alah: What is the reconciliation of the restriction to a vital area for qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

أقول: يمكن أن يكون التقييد بالمقتل توفيقا.

Mas'alah: Why is qisas not applied when exact equivalence cannot be preserved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (لامتناع حفظ المماثلة) لأنه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع خلل فيه زائد ط.

Mas'alah: When is qisas not applicable for injuries to limbs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وكل ما لا يمكن القصاص وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة ففي بعض الأعضاء تجب دية كاملة وفي بعض الأعضاء يجب أرش مقدر وفي البعض تجب حكومة العدل فنقول لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجري القصاص فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكر والأنثى لأن القصاص فيها مبني على التساوي في المنافع والأروش ولا مساواة بين هؤلاء في منافع الأطراف والأروش ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا بمنقوصة الأصابع

Sub-topic – Qisas for Injuries from Blunt Instruments (Whip, Stick, Stone)

Mas'alah: Is qisas (retaliation) obligatory for a slap (lathmah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=799)

في القود من اللطمة عن ابن عباس أن رجلا من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال: "يا أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله" ؟ قالوا: أنت قال: "فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا" فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا، احتج بهذا أهل المدينة منهم مالك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا: بسكوته صلى الله عليه وسلم في ترك الإنكار عليهم دليل وجوبه. قلنا: لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها" ولأنه لما كان هدرا في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بخلاف المال والنفس فإن في خطائهما شيء فكذا في عمدهما وكذا لا يحتج بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة: "لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأهل

النار عنده مظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منها حتى اللطمة" ، ففيه ما يدل على وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤاخذه بها. لأن رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة ولا حجة بماروى أن أبا بكر الصديق لطم رجلا فقالوا: ما رضى أن يمنعه حتى لطمه فقال أبو بكر للرجل: اقتص مني فعفا عنه لأنه يحتمل أنه فعل ذلك تواضعا منه وكراهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه إياه كما كان من خالد بن الوليد مع ابن أخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه فإنه كان تأديبا لابن أخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه فإنه كان من تواضعه لا بواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for a violent tug (al-jabdha)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=801)

في القود من الجبذة عن أبي هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى إذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فجبذ بردائه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال: يا محمد أحمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي" فقال الأعرابي: والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له" فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم: "أحمل على بعير شعير أو على بعير تمرا" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصرفوا" ، يحتمل أن المراد من ذلك أن يتخلق الأعرابي بخلق الإسلام من التواضع والرفق كما فعل أبو بكر وعمر لا أن

المراد به القود حقيقة بل هو استعارة للكلمة للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه قال الله تعالى: {جدارا يريد أن ينقض فأقامه} والجدار لا إرادة له ولكن كان منه ميل كما كان لأولي الإرادة عند إرادتهم إلقاء أنفسهم إلى الأرض فمثل ذلك ما أراد من الأعرابي أن يبذل له من نفسه مثل الذي يبذل بالقود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a biter who loses his teeth when the victim pulls away?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=814)

روي أن رجلا عض آخر على ذراعه فجذبها فانتزعت ثنيتاه فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أردت أن تأكل أو تقضم- شك المحدث- لحم أخيك كما يأكل أو يقضم الفحل فأبطلها ذكر من طرق بألفاظ متقاربة أوجب بعض العلماء أرش ثنيتي العاض على المعضوض منهم ابن أبي ليلى والحق بطلان الأرش لأنه لو تم قصد العاض لوجب عليه القصاص كما تقدم في المشير بالحديد ليقتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries from a whip, stick, or stone?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2108)

وشريح والمغيرة بن عبد الله، وبه قال الشعبي والحكم وابن شبرمة وحماد ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود.

Mas'alah: Is qisas required for stabbing in a vital spot or for biting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

وقال في موضع آخر: لا قصاص إلا إذا غرزه في المقتل، وكذا لو عضه اه.

Mas'alah: Is qisas applicable for injury caused by a weapon or other object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (فيقاد إلخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غيره، لما قدمه أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound caused by a horn in a crowd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6108)

5849 – حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: طعن رجل آخر بقرن في زحام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: "انتظر" ثم أتاه الثانية، أو ما شاء الله عز وجل، فقال: أقدني، فأقاده، فبرأ

الآخر، وشلت رجل الأول، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني مرة أخرى فقال: "ليس لك شيء، قلت لك: انتظر فأبيت" هكذا حدثناه - [77] - يونس إملاء في سنة خمس وخمسين، وقد كان المزني حدثناه قبل ذلك في سنة ثلاث وخمسين عن الشافعي، عن سفيان بغير شك فيه، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل: "انتظر" ثلاث مرات، ومن أخذه له بالقود لما سأله إياه في المرة الرابعة، وإنما حملنا على أن أتينا بهذا الحديث في كتابنا مع انقطاعه؛ لأن عثمان بن أبي شيبة قد كان حدث به عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، وذكر - [78] - لي ذلك غير واحد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن عيينة عنه، وذكر فيه أن ينتظر حتى يبرأ من الجناية عليه

Sub-topic – Qisas Between Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves, and between men and women for injuries less than death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5393)

مسألة 1302 القصاص بين الحر والعبد وبين العبدين وبين الرجال والنساء فيما دون النفس.

Mas'alah: Is there qisas between free persons and slaves for injuries below the soul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2402)

مسألة: [لا قصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس] قال أبو جعفر: (ولا قصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس) . قال أبو بكر: وذلك لوجوب اعتبار المساواة فيما دون النفس، لاتفاق الجميع على أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء.

Sub-topic – Qisas for Injuries in Fistfights or Sparring

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury during a fistfight or sparring?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

لو تضاربا بالوكز يقال له بالفارسية: مشت زدن فذهبت عين أحدهما يقاد لو أمكن؛ لأنه عمد، وإن قال كل واحد منهما للآخر: ده ده، وكذا لو بارزا في خانقاه على وجه التعليم، أو الملاعبة فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap (latmah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (ولا في لطمة) اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوكز؟ الدفع والضرب بجمع الكف. قاموس. والوجء: الضرب باليد وبالسكين. قاموس. قال ط: والمراد ضربه باليد لان الوجء بالسكين داخل في الجراحات، فالثلاثة راجعة إلى الضرب باليد، وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير.

Sub-topic – Effect of Victim's Consent on Qisas

Mas'alah: What is the ruling on injuries less than death when the victim consented?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1331. وأما فيما دون النفس فلا شيء عليه كما قال أبوحنيفة وأبو يوسف.

BAB 3

باب قتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Homicide (Intentional, Quasi-Intentional, Accidental)

Mas'alah: What are the five types of killing and what constitutes intentional killing ('amd)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=697)

(القتل) الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم حرمان إث (خمسة) وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي، والاول (عمد وهو أن يتعمد ضربه) أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده (ب) آلة تفرق الاجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد، جوهرة (ومحدد من خشب) وزجاج (وحجر) وإبرة في مقتل برهان (وليطة) وقوله (ونار) عطف على محدد. لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة، حتى لو وضعت في المذبح فأحرقت العروق أكل: يعني إن سال بها الدم، وإلا لا كما في الكفاية. قلت في شرح الوهبانية: كل ما به الذكاة به القوة، وإلا فلا اهـ. وفي البرهان: وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان، أظهرهما أنها عمد. وفي المجتبى: وإحماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار. وفي معين المفتي للمصنف: الابرة إذا أصابت المقتل ففيه القود، وإلا فلا اهـ. فيحفظ. وقالا: والثلاثة، ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد (وموجبه الاثم) فإن حرمته أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره، بخلاف القتل. (و) موجبه (القود عينا) فلا يصير مالا إلا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر. ابن كمال عن الحقائق (لا الكفارة) لانه كبيرة محضة، في الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها. قلت: لكن في الخانية: لو قتل مملوكه أو ولده المملوك

لغيره عمدا كان عليه الكفارة

Mas'alah: What are the five categories of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=778)

قال : (القتل المتعلق بالأحكام خمسة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب) ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الدية والكفارة هذه الخمسة ، وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما إن كان مباشرة أو لا ، فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب ؛ وإن كان مباشرة ، فإما إن كان عمدا أو خطأ ، فإن كان عمدا فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك ؛ فإن كان فهو العمد ، وإن كان بغيره فهو شبه العمد ، وإن كان خطأ ، فإما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم ، فإن كان حالة اليقظة فهو الخطأ ، وإن كان حالة النوم فهو الذي أجري مجراه ، ولئن قيل قتل المكره ليس مباشرة من المكره وقد جعلتموه عمدا حتى أوجبتم عليه القصاص . قلنا لما كان المكره مطلوب الاختيار لم يضف الفعل إليه فجعلناه كالآلة في يد المكره وانتقل فعله إليه ، فكأن المكره قتله بآلة أخرى فصار مباشرة تقديرا وشرعا ، وتمامه يعرف في الإكراه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing and diyah for accidental killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح، ولم يزل فيه فهو صاحب فراش3

حتى مات اقتص من الجارح وقتل به؛ فأما الخطأ فإذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم؛ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث، ولا تعقل العاقلة4 الصلح ولا العمد ولا الاعتراف.

Mas'alah: What are the categories of unlawful killing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5222)

ثم بدأ الكتاب فقال: قال أبو حنيفة – رحمه الله: القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد، والمراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الأحكام كان أبو بكر الرازي يقول: القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد، وخطأ وما أجري مجرى الخطأ وما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري مجرى الخطأ

Mas'alah: What are the three categories of killing: intentional, accidental, and quasi-intentional?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=830)

القتل ثلاثة عمد و خطأ و شبه العمد * فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف و السكين و الحديد المحدد و غير المحدد و المحدد من غير الحديد ففيه يجب القصاص و لا تجب الكفارة على القاتل * و الخطأ هو أن يرمي صيدا فأصاب إنسانا أو قصد أن يرمي حربيا أو مرتدا فأصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل و الدية على عاقلته * و أما شبه العمد فهو أن يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط و الحجر و الوكزة و اللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته و عليه الكفارة * منديل أو حبل طرفاه في يد

رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل أو الحبل و سقطا و ماتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لأحدهما على الآخر لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه * و إن سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لأنه مات بفعل صاحبه و إن سقط أحدهما مستلقيا و الآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي و لا شيء للمستلقي لأنه مات بفعل نفسه * و إن قطع أجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما و ماتا لا يضمنان شيئا و يضمن القاطع ديتهما و قيمة الحبل * و لو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذاك لا يكون من قطع الحبل * و إن وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل * و لو اصطدم الفارسان و قتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر * و كذا لو كانا ماشيين فاصطدما * و لو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر * و لو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه * و كذا في السفينتين * و لو أن دابتين استقبلتا و اصطدمتا فعطبت إحداهما و لكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر * و لو أن فارسين أحدهما يسير و الآخر واقف أو رجلين أحدهما يمشي و الآخر واقف فاصطدما فعلى السائر و الماشي الكفارة * رجل عثر بنائم في الطريق فكسر إصبعه و إصبع النائم قال في المجرد إن هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي و لا كفارة على النائم إذا وقع ذلك في النفس لأن النائم ليس بفاعل و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم إذا كانا وارثين * رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما و ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر * و لو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية * رجل دفع سكينا إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا * و في جنايات الحسن رحمه الله تعالى إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية *

رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية و عليه الكفارة * و قال أبو يوسف لا كفارة عليه * و لو ضربه المؤدب بإذن والده لا ضمان على المؤدب و عليه الكفارة * و قال محمد رحمه الله تعالى لا كفارة عليه * و كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل ضرب امرأته في أدب فماتت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدية و الكفارة * رجل رأى صبيا على حائط أو شجرة فصاح به الرجل و قال لا تقع فوقع الصبي و مات لا يضمن الرجل القائل * و لو قال له قع فوقع الصبي و مات يضمن القائل ديته * حر بالغ أمر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الأمر أو لم يعلم * و ذكر في المنتقى رجل أعطى صبيا عصا أو شيئا من السلاح و قال أمسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع * و لو دفع السلاح إلى صبي و لم يقل أمسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * و لو أمر صبي صبيا بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل و لا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر * و لو أمر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر * و لو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل و لا شيء على الآمر * و لو أن بالغا أمر صبيا بحرق مال إنسان أو بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر * و لو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق ثوب إنسان أو أرسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الآمر * و لو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر * و في الزيادات لو أن عبدا محجورا بالغا أمر عبدا مثله بقتل رجل أو كان الآمر بالغا و المأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر إلا إذا عتق الآمر بعد ذلك * و لو أن صغيرا حرا أمره عبد صغير محجور بذلك ففعل الصغير ضمن الصبي ثم لا يرجع الصبي على العبد الآمر ههنا و إن عتق الآمر * و لو أن رجلا قال لصبي محجور و اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمارها فصعد الصبي و سقط و هلك كان على عاقلة الآمر دية

الصبي * و كذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب * و لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة و انفض الثمار و لم يقل لي ففعل الصبي ذلك و عطب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى * و

Mas'alah: What are the three categories of homicide: intentional, quasi-intentional, and error?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2168)

ثم القتل الذي يتعلق به الأحكام من القصاص والدية والكفارة، وحرمان الإرث والإثم على ما ذكر محمد في «الأصل» ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد (القتل العمد) هو (ضرب قصدا بما يفرق الأجزاء، كنار ومحدد، ولو) كان المحدد (من خشب) أو حجر وهو المروة، أو قشر قصب وهو الليطة، أو إبرة في (المقتل) ، وهما زادا كمالك والشافعي: ما لا يطيقه البدن من المثقل في كون القتل به عمدا. ولا يشترط في الحديد ونحوه الجرح في ظاهر الرواية. قيد بالقصد، لأن موجب هذا الفعل الإثم، وهو لا يتحقق إلا بالقصد، لأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة. وقيد القصد بما يفرق الأجزاء، لأن قصد القتل من أفعال القلب، وهي لا توقف عليها، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا . وهي المفرقة للأجزاء . مقامه تيسيرا، كما أقيم السفر مقام المشقة، والنوم مضطجعا مقام الخارج من أحد السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل. – ––

***

Mas'alah: What are the five categories of intentional killing and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

تعمد القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وبموجب ذلك الإثم والقود الا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لأنه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين الإثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه وأما ما جرى مجرى الخطأ فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب فكحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والكفارة في شبه الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الإطعام لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}

Mas'alah: What are the types of homicide and their respective penalties?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2026)

ات) القتل إما عمد موجب للضمان وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء من سلاح أو محدد

من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الإثم

والقصاص عينا إلا أن يعفى ولا كفارة فيه وإما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر

وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد،

وأما خطأ وهو في القصد بأن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو آدمي معصوم أو في الفعل بأن يرمي غرضا فيصيب آدميا وأما ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة، وإما قتل بسبب وهو نحو أن يحفر بئرا

أو يضع حجرا في غير ملكه بلا إذن فيهلك به إنسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الإرث إلا هذا.

Mas'alah: What is the explanation of the reference to the ruling on intentional and unintentional acts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (لما يأتي) أي من بيان حكم العمد والخطإ.

Mas'alah: What are the categories of homicide that necessitate qisas or kaffarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (الموجب للقود أو الكفارة) الأول هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسان: شبه عمد، وهو أن يعتمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط، وخطى كأن رمى صيدا فأصاب إنسانا وما جرى مجراه كانقلاب نائم علء شخص أو سقوطه عليه من سطح فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما، كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه، أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته، أو قتله قصاصا أو رجما أو دفعا عن نفسه، أو وجد مورثه قتيلا في داره، أو قتل العادل الباغي، وكذا عكسه إن قال: قتلته وأنا على حق، وأنا الآن على الحق، وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة. وتمامه في سكب الأنهر وغيره. وفي الحاوي الزاهدي رمزا: إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندنا، خلافا للشافعي اهـ: يعني مع تحقق الزنا، أما بمجرد التهمة فلا، كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا فادر ذلك. رملي. والتقييد بالموجب جرى على الغالب، إذا الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك، كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب الكفارة مع أنه يحرم الإرث منه.

Mas'alah: What are the three categories of unlawful killing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=487)

م / القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام. ذكر المصنف – رحمه الله – أن القتل ينقسم

إلى ثلاثة أقسام، وهذا الذي ذهب إليه المصنف – رحمه الله – هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ. وعلى هذا التقسيم أكثر العلماء. ويدل لهذا التقسيم قوله – صلى الله عليه وسلم – (ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالعصا والسوط، مائة من الإبل، منها أربعون في بطون أولادها) رواه أبوداود. ويدل عليه حديث أبي هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه. فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحال كان شبه عمد، ولم يكن عمدا، لأنه لا ذكر للقصاص فيه، ولم يكن خطأ، لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأ. وذهب الإمام مالك إلى أن القتل ينقسم إلى قسمين: خطأ وعمد. واستدلوا: بأنه لم يذكر في القرآن إلا العمد والخطأ. فالعمد في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) والخطأ في قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

Mas'alah: What are the three types of killing and the ruling on intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2422)

قال أبو جعفر: (والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبيه عمد. فأما العمد: فهو ما تعمده بسلاح، أو بغيره مما يجرح، فقتله به: ففيه القود، وهو القصاص بالسيف، لا بما سواه، ولا دية فيه، إلا أن يصطلح على ذلك الجاني وولي المجنى عليه، فيبطل القود،

ويكون ما اصطلحا عليه على الجاني في ماله حالا، إلا أن يكون وقع الصلح بينهما على أنه إلى أجل، فيكون إلى ذلك الأجل) .

Mas'alah: What is the ruling on killing in a confused melee versus intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2424)

وروى سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في عميا، أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا، فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود به، فمن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة"

Mas'alah: What is an example of intentional killing with ambiguity requiring diya?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

أما الأول فما ذكرنا من قتل المستأمن ونحوه

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

الفرق بين التعمد والخطأ

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1344. قال محمد: إذا تعمدت شيئا من إنسان فأصبت منه شيئا سوى ما تعمدت فهو عمد وإن أصبت غيره فهو خطأ. وتفسير ذلك: لو أن رجلا تعمد يد رجل أن يضربه بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد. ولو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ.

Sub-topic – Killing with Blunt or Non-Cutting Instruments

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a blunt weapon or the back of a blade?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

وإن قتله بمر) بفتح الميم: ما يعمل في الطين (يقتص إن أصابه حد الحديد) أو ظهره وجرحه إجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى (وإلا) يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص في رواية الطحاوي، ظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها، وعزاه في الدرر لقاضيخان، لكن نقل المصنف عن الخلاصة أن الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود، وعليه جرى ابن الكمال. وفي المجتبى: ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند أبي حنيفة (

Mas'alah: What is the ruling on killing with the edge of a sword versus its back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6568)

قال: ومن ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به، وإن أصابه بالعود فعليه الدية. قال – رضي الله عنه: وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح، فكمل السبب. وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما: يجب، [البناية] م: (ومسألة المولیین ممنوعة) ش: هذا جواب عن قوله: أو كان بين المولیین قالوا: إنه لا ولاية في هذا فيمنع. ونقول: لا نسلم أن لا ينفرد أحدهما للاستيفاء، ولئن سلمنا فنقول: إن أحد المولیین إنما لم ينفرد

بالاستيفاء لأن السبب لم يكمل في حقه لأن بعض الملك، وبعض الولاء ليس بسبب أصلا، فصارا جميعا كشخص واحد، فثبت ملك قصاص واحد لشخص واحد، بخلاف السعاية، فإنها سبب كامل لاستحقاق كل القصاص. وفي "المبسوط" : احتج أبو حنيفة – رحمه الله – أيضا بما روي: أن الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – قتل عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا – رضي الله عنه –، وفي أولاد علي – رضي الله عنه – صغار ولم ينتظر بلوغهم. وفي "الأسرار" : روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه: أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته: "أما أنت يا حسن فإن شئت أن تقتص فاقتص بضربة واحدة وإياك والمسألة" . فلما مات علي – رضي الله تعالى عنه – قتل به، وفي ورثة علي صغار منهم العباس بن علي – رضي الله عنه –. وكان له أربع سنين. وذلك بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير. [ضرب رجلا بمرفقتله] م: (قال) ش: محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ضرب رجلا بمر) ش: بفتح الميم وتشديد الراء. قال "صاحب المغرب" : هو الذي يعمل به في الطين. م: (فقتله فإن أصابه بالحديد) ش: أي بالحديد الذي في أحد طرفي المر، م: (قتل به) ش: بلا خلاف لوجود القتل على وجه الكمال. م: (وإن أصابه بالعود) ش: الذي هو أحد طرفي المر م: (فعليه الدية، قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وهذا) ش: أي وجوب القصاص م: (إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل) ش: أي الجرح هو م: (السبب) ش: أي سبب القصاص. م: (وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (يجب) ش: أي القصاص. وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –.

وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا منه للآلة وهو الحديد، وعنه: إنما يجب إذا جرح وهو الأصح على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الضرب بسنجات

الميزان. وأما إذا ضربه بالعود، فإنما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم. ثم قيل: هو بمنزلة العصا الكبيرة، فيكون قتلا بالمثقل، وفيه خلاف أبي حنيفة – رحمه الله – على ما نبين. وقيل: هو بمنزلة السوط، وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وهي مسألة الموالاة. له: أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية [البناية] م: (وهو) ش: أي قولهما م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا منه للآلة وهو الحديد) ش: لأن الحديد سلاح كله حده وعرضه في ذلك سواء. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة – رحمه الله: م: (إنما يجب) ش: أي القصاص م: (إذا جرح) ش: كذا ذكره الطحاوي – رحمه الله – م: (وهو الأصح على ما نبينه إن شاء الله تعالى) . ش: قال الأترازي – رحمه الله: في هذه الحوالة نظر. وقال الكاكي – رحمه الله: هو قوله بعد ذلك: ولا يماثل بين الجرح والدق، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر إلى آخره. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الاختلاف م: (الضرب بسنجات الميزان) ش: يعني إذا كانت من حديد م: (وأما إذا ضربه بالعود، فإنما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم) ش: يعني لما وجد قتل النفس المعصومة وامتناع وجوب القصاص، وجبت الدية حتى لا يهدر دم المقتول. م: (ثم قيل: هو) ش: أي عود المر إذا كان لا يلبث م: (بمنزلة العصا الكبيرة، فيكون قتلا بالمثقل) ش: كمدقة القصابين وحجر الرحى، لا يجب القصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإليه أشار بقوله: م: (وفيه خلاف أبي حنيفة – رحمه الله – على ما نبين) ش: إن شاء الله تعالى، فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين؛ لأنه عمد. وعندهما: يجب القصاص لأنه قتل عمد. وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –. م: (وقيل: هو بمنزلة السوط) ش: يعني إذا كان العود مما يثبت م: (وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وهي مسألة الموالاة) ش:، يعني في الضرب بالعصا الصغيرة أو الحجر الصغير، إذا والى الضربات، لا يجب القصاص به. وقال الشافعي – رحمه الله: يجب إذا

والى الضربات على وجه لا تحمله النفس عادة؛ لأنه دلالة القصد إلى القتل. وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –، وهو معنى قوله. م: (له) ش: أي للشافعي – رحمه الله: م: (أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a metal bar or a stick?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1110)

قال: "ومن ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية" قال رضي الله عنه: وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب، وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتبارا منه للآلة، وهو الحديد وعنه إنما يجب إذا جرح، وهو الأصح على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان؛ وأما إذا ضربه بالعود فإنما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم، ثم قيل: هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل، وفيه خلاف أبي حنيفة على ما نبين، وقيل هو بمنزلة السوط، وفيه خلاف

الشافعي وهي مسألة الموالاة له أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا: "ألا إن قتيل خطإ العمد" ويروى "شبه العمد" الحديث ولأن فيه شبهة عدم العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب أو لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعرى أول الفعل عنه وعساه أصاب المقتل، والشبهة دارئة للقود فوجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a sharp or blunt iron object?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=870)

قال ومن ضرب رجلا بمر فقتله فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل

السبب وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عند أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا منه للآلة وهو الحديد وعنه إنما يجب إذا جرح وهو الأصح على ما نبينه إن شاء الله تعالى وعلى هذاالضرب بسنجات الميزان وأما إذا ضربه بالعود فإنما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف أبي حنيفة رحمه الله على ما نبين وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهي مسألة الموالاة له أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا ألا إن قتيل خطأ العمد ويروى شبه العمد الحديث ولأن فيه شبهة عدم العمدية لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب أو لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعرى أول الفعل عنه وعساه أصاب المقتل والشبهة دارئة للقود فوجبت الدية

Mas'alah: Is qisas applicable for killing with a stick or stone?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=148)

قال: وإذا قتل الرجل رجلا بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا قصاص بينهما. وكان ابن ابي ليلى يقول: بينهما

القصاص. وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on striking with a large stone or wood?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد

Mas'alah: What is the evidence that no retaliation is required for killing with a wooden object?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3470)

قالوا: فهذه الآثار تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل. فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال: فقد روى حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا فذكر ما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3472)

5035 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي , قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبير الجشمي، عن عروة بن حميد، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ﴿يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم - قال

الحجاج: يعني العصا – ثم يقول لا قود علي لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته. وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك

Sub–topic – Killing by Strangulation

Mas'alah: What is the ruling on a person who repeatedly strangles someone?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2249)

أي خنق مرارا ذكره مسكين (قتل به) سياسة لسعيه في الأرض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل)

Mas'alah: What is the ruling on a single instance of strangulation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2249)

وإلا) بأن خنق مرة (لا؛ لأنه كالقتل بالمثقل) وفيه القود عند غير أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. – [رد المحتار] شرح الشلبي عن الجامع الصغير، فهو قيد اتفاقي بل غير المصر يعلم بالأولى، وإنما قيد به لئلا يتوهم أنه لا يكون كذلك في المصر كما في قطع الطريق (قوله أي خنق مرارا) أراد مرتين فصاعدا بقرينة قوله الآتي وإلا بأن خنق مرة. وفي البحر: قيد بتعدده؛ لأنه لو خنق مرة واحدة فلا قتل عند الإمام (قوله سياسة) قدمنا الكلام عليها في حد الزنا (قوله وكل من كان كذلك) كاللوطي والساحر والعواني والزنديق والسارق كما قدمناه في أوائل باب التعزير (قوله عند غير أبي حنيفة) أي عند صاحبيه ومن وافقهما من باقي الأئمة، أما عند أبي حنيفة فتجب الدية على عاقلته كما في البحر والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3537)

ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهي مسألة القتل بالمثقل، وسنبين في باب الديات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

"

Mas'alah: Is there qisas for killing by strangulation or drowning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=785)

قال : (ولا قصاص في التخنيق والتغريق) خلافا لهما ، وهي مسألة القتل بالمثقل ، فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for strangling or throwing someone from a height?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5315)

ولو خنق رجلا فمات، أو طرحه في بئر، أو ألقاه على ظهر جبل، أو سطح فمات لم يكن فيه قصاص عند أبي حنيفة وعندهما إذا كان

شيء من ذلك يعلم أنه لا يعيش من مثله، فهو عمد محض يجب به القصاص، وإن كان خناقا معروفا قد خنق غير واحد فعليه القتل؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد، والإمام يقتل الساعي في الأرض بالفساد حدا لا قصاصا.

Mas'alah: When is a person who strangles multiple times executed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

فإن خنق غير مرة قتل) الآن؛ لأنه ظهر قصده إلى القتل بالتخنيق حيث عرف إفضاؤه إلى القتل ثم صار يعتمده (ولأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد) وكل من كان كذلك (يدفع شره بالقتل) .

Mas'alah: Does killing by strangulation, drowning, or throwing from a height necessitate qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2193)

والخنق والتغريق والإلقاء من جبل أو سطح أو في بئر لا يوجب القود، إلا إذا تكرر منه ذلك عند أبي حنيفة، وهما أطلقاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه». وله: أن وجوب القصاص مختص بقتل، وهو عمد محض، وذا بأن يباشره بآلة وهي الجارحة، وإذا لم يجب القصاص عنده يجب الدية على العاقلة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a habitual strangler in the city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=629)

(ومن خنق في المصر غير مرة) أي: صار عادته (قتل به) أي: بسبب ذلك لتكلأت؛ لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد ويقتل دفعا لفتنته وشره عن العباد (وإلا) أي: وإن لم يخنق غير مرة، بل خنقه مرة (فكالقتل بالمثقل) أي: لا يقتل عند الإمام وإنما تجب الدية على العاقلة كما سيأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by strangulation according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (خلافا لهما) فعندهما فيه القود. وفي الولوالجية: هذا إذا دام على الخنق حتى مات أما إذا تركه قبل الموت، ينظر: إن دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالبا يجب القصاص عندهما ولا فلا إجماعا اه. وكذا في التغريق يشترط أن يكون الماء عظيما بحيث لا تمكنه النجاة ليكون عندهما عمدا موجبا للقصاص، فلو قليلا لا يقتل غالبا، أو عظيما تمكن النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود وهو يحسن السباحة فهو شبه عمد. أفاده في التاترخانية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on death by strangulation in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2390)

(وفي الخنق [(2)] دية، ومن اعتاده [(3)] قتل به [سياسة] (4)): الخنق من صور القتل [(5)] بالمثقل، وفيه [(6)] القصاص عند غير أبي حنيفة - رضي الله عنه -. [والله أعلم] (7) (1) قوله: بالسلاح؛ فإن قاتلوا بالأحجار والخشب نهارا فلا قطع عنده أيضا. (2) قوله: ففي الخنق؛ هو بفتح الخاء المعجمة، وكسر النون، ولا يقال بالسكون، يقال: خنقه خنقا بالتخفيف إذا عصر حلقه. كذا في ((العناية)) . (3) قوله: ومن اعتاده؛ أي من اعتاد الخنق وفعله غير مرة فللإمام أن يقتله تعزيرا؛ لأنه صار ساعيا بالفساد في الأرض، فيدفع شره بما أمكن. (4) سقطت من ت و ص و ف و ق. (5) قوله: من صور القتل بالمثقل؛ على صيغة اسم المفعول من التثقيل، وهو أن يكون القتل عمدا بآلة غير محددة يقتل بها غالبا كالحجر الكبير. (6) قوله: وفيه... الخ؛ قال السيد الشريف علي الجرجاني في ((شرح الفرائض السراجية)) : أما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر وموجبه الإثم والقصاص، ولا كفارة فيه، وعند أبي يوسف ومحمد إذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وإن لم يكن محددا كحجر عظيم فهو أيضا عمد، وأما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو إما شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة، والإثم والكفارة ولا قوة، وإما خطأ كأن رمى إلى صيد فأصاب إنسان، أو انقلب في النوم عليه فقتله، أو وطئه دابة وهو راكبها، أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة، ولا إثم فيه. (7) زيادة من ص.

.

Sub-topic – Definition of Intentional Killing (Qatl al-'Amd)

Mas'alah: What constitutes intentional killing (amad) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3969)

عمد، وهو أن يتعمد ضربه) أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده (ب) آلة تفرق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد جوهرة [رد المحتار] عاش تجب الدية كاملة الجواب: ختان قطع الحشفة إن مات الصبي وجب عليه الدية وإن عاش وجبت كاملة؛ وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لأنه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة؛ وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة. اهـ وتقدمت المسألة في باب ضمان الأجير؛ وستأتي أيضا قبيل باب القسامة. (قوله هذا التفسير) في بعض النسخ تفسير بدون أل، وهو الأوضح والإشارة إلى قوله وأي رهين إلخ أي هذا تفسير وبيان قوله تعالى {كل نفس} [المدثر: 38] الآية. والله تعالى أعلم. [كتاب الجنايات] (قوله وحكم الجناية) هو القصاص أو الدية والكفارة وحرمان الإرث ط (قوله والمال وسيلة) جواب عما يقال كان الأولى تقديم الجنايات لأهميتها بتعلقها بالأنفس ط. قلت: وما مر من مناسبة الرهن لما قبله تغني عن هذا (قوله اسم لما يكتسب) وهي في الأصل مصدر ثم أريد به اسم المفعول (قوله والجناية بما حل بنفس وأطراف) أي في هذا الكتاب وإلا في جنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرف من إطلاق الفقهاء عليها الجناية شرنبلالية (قوله وإلا) أي وإن لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر في الخمسة: والحاصل أن المراد هنا قتل محرم، فلا يشمل القتل المأذون به شرعا كقصاص ورجم (قوله أن

يتعمد ضربه) أي ضرب المقتول، فيخرج العمد فيما دون النفس سعدي، ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيذكره الشارح قريبا أنه لو أراد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد، ولو عنق غيره فخطأ، ولذا قال في المجتبى: إن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا، وإليه أشار الشارح بقوله في أي موضع من جسده، واحترز بالتعمد عن الخطأ وبقوله بآلة إلخ عن الباقي (قوله بآلة تفرق الأجزاء) إنما شرط فيها ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال القاتل آلته فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية منح، وهو صريح في أنه يجب القصاص وإن لم يذكر الشهود العمد وبه صرح الأتقاني. وفي أنه لا يقبل قول القاتل لم أقصد قتله، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره فيحمل على الأدنى وهو الخطأ، وتمامه في حاشية الرملي، وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الشهادة على القتل (قوله جوهرة) عبارتها العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة وإلا شفي وجميع ما كان من الحديد، سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك، سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا. ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لأنه

)

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6536)

قال: فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدود من الخشب

وليطة القصب والمروة المحددة والنار لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة، فكان متعمدا فيه عند ذلك. [البناية] على أربعة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، والقتل بسبب. قيل: وجه الانحصار: أن القتل لا يخلو إما أن يكون بسلاح أو بغيره. فإن صدر بسلاح فلا يخلو إما أن يكون به قصد القتل أو لا، فالأول عمد، والثاني خطأ. وإن صدر بغير سلاح، فأما إن كان معه قصد التأديب أو الضرب أم لا، فإن كان فهو شبيه العمد وإلا فلا يخلو إما أن يكون جاريا مجرى الخطأ أو لا فإن كان فهو، وإن لم يكن فهو القتل بالسبب، وقيل: وجه الحصر الاستقراء التام، ونسب هذا إلى أبي بكر الرازي – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح) ش: يعني في تفريق الأجزاء م: (كالمحدود من الخشب وليطة القصب) ش: الليطة بكسر اللام قشر القصب م: (والمروة المحددة) ش: وهي القطعة من الحجر الصوان، يكون لها أطراف تقطع ما أصابته. م: (والنار) ش: التي هي أسرع للهلاك، وفي "المغني" : الحدة ليست بشرط إذا كانت الآلة من الحديد، فقال: العمد، أن يتعمد الإنسان في قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف، والسكين، والرمح أو لم يكن سلاحا كالإبرة والأشفار، سواء كان له حد ينصع أو لا، كالعمود وصنجة الميزان، وسواء كان الغالب منه الهلاك أو لم يكن، هذا كله على رواية الأصل. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة – رحمه الله: لو قتله بصنجة عمود أو حديد لا حد له فهو ليس بعمد محض، فلا يجب القصاص، بل هو خطأ وعمد. وفي "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله: في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والصفر، والرصاص، والذهب والفضة، والإبريز لا يشتط الجرح لوجوب القصاص. وفي "المبسوط" عن أبي حنيفة – رحمه الله: قتله بعمود أو صنجة حديد لا حد له فليس بعمد عنده، بل هو خطأ وعمد عندهما، إن كان الغالب منه الهلاك، فعمد محض وإلا فخطأ عمد. م: (لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا

بدليله) ش: أي بدليل العمد م: (وهو) ش: أي دليله م: (استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه) ش: أي في عمده باستعمال الآلة القاتلة. م: (عند ذلك) ش: أي عند وجود العمد باستعمال الآلة القاتلة؛ لأن القاتلة إرقاق للحياة،

Mas'alah: What constitutes intentional homicide (qatl al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1105)

قال: "فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار" ؛ لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك "وموجب ذلك المأثم" لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء:93] الآية، وقد نطق به غير واحد من السنة، وعليه انعقد إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a fatal wound inflicted intentionally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1111)

قال: "ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص" لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه.

Mas'alah: What constitutes intentional homicide (al-qatl al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=866)

قال فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد إجماع الأمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of intentional killing (qatl al-amd)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=725)

فالعمد: أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء: كالسيف والليطة والمروة والنار، وحكمه المأثم والقود، إلا أن يعفو الأولياء، أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله، [الاختيار لتعليل المختار] فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك؛ فإن كان فهو العمد، إن كان بغيره فهو شبه العمد، وإن كان خطأ، فإما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم، فإن كان حالة اليقظة فهو الخطأ، وإن كان حالة النوم فهو الذي أجري مجراه، ولئن قيل قتل المكره ليس مباشرة من المكره وقد جعلتموه عمدا حتى أوجبتم عليه القصاص. قلنا لما كان المكره مطلوب الاختيار لم يضف الفعل إليه فجعلناه كالآلة في يد المكره وانتقل فعله إليه، فكأن المكره قتله بآلة أخرى فصار مباشرة تقديرا وشرعا، وتمامه يعرف في الإكراه. قال: (فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والمروة والنار) ; لأن العمد فعل القلب لأنه القصد، وذلك لا يوقف عليه إلا بدليله وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، وأنه موجود فيما ذكرناه فكان عمدا، ولو قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة ونحوهما فيه

روايتان في ظاهر الرواية هو عمد نظرا إلى أنه أصل الآلة، وفي رواية الطحاوي ليس بعمد لأنه لا يفرق الأجزاء، ولو طعنه برمح لا سنان له فجرحه فهو عمد لأنه إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه، وفي المسلة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة، وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا. قال: (وحكمه المأثم والقود) ، أما المأثم فبالإجماع، ولقوله – تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه} [النساء: 93] ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه» والنصوص فيه كثيرة. وأما القود فلقوله – تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، والمراد به العمد لأنه لا قصاص في غيره، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «العمد قود» أي حكمه وموجبه. قال: (إلا أن يعفو الأولياء) لأن الحق لهم. قال: (أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لأن الحق له، فإذا صالح عنه بعوض ورضى غريمه قليلا كان أو كثيرا جاز كما في سائر الحقوق، ويجب في مال القاتل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا» ، وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة فيجب في ماله على ما شرطا من التأجيل والتعجيل والتنجيم، قال – عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم» ، فإن لم يذكرا شيئا فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق، والأصل فيه قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] والمراد به الصلح، وهذا لأن موجب العمد القود عينا فلا يجب المال إلا بالصلح برضا القاتل، بيانه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، فلو وجب المال أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if a person wounds another intentionally and the victim dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

قال : (ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص) معناه إذا مات منها بأن لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت إليه لأنه قتله عمدا فيجب القصاص .

Mas'alah: What is the section heading for intentional killing (al-qatl al-'amd)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

[القتل العمد]

Mas'alah: What constitutes intentional killing ('amd) with a weapon or its equivalent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

قوله: (فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحرر من الخشب، والحجر، والنار) العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف، والسكين، والرمح، والخنجر، والنشابة، والإبرة، والأشفار وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع أو يرض كالسيف ومطرقة الحداد، والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب أمنه الهلاك أم لا ولا يشترط الحد في الحديد في ظاهر الرواية لأنه وضع للقتل قال الله تعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] وكذا كل ما يشبه

الحديد كالصفر، والرصاص، والذهب، والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص وقوله: أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالزجاج، والليطة، والحجر المحدد وكل ما كان يقع به الذكاة إذا قتله به ففيه القصاص وإن ضربه بمزراق فقتله إن أصابه العود ففيه الدية وإن أصابه الحديد ففيه القصاص وإن أحرقه بالنار فعليه القصاص وإن ألقاه في الماء فغرق فمات فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة وتجب الدية على العاقلة وعندهما عليه القصاص إذا كان الماء لا يتخلص منه في الغالب لأنه كالقتل بالنار قال

في الينابيع إذا قمط رجلا وألقاه في البحر فغرق تجب الدية عند أبي حنيفة وإن سبح ساعة ثم غرق بعد ذلك لم تجب الدية.

Mas'alah: Does intentional striking of a non-lethal body part resulting in death constitute intentional killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

(قوله: ما تعمد ضربه) سواء تعمد المقتل أو غيره حتى لو تعمد موضعا من جسده فأخطأه فوقع في غيره فمات منه فهو عمد يجب به القصاص.

Mas'alah: What constitutes intentional homicide ('amd) and what are its consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=597)

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار، وموجب ذلك المأثم والقود، إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

Mas'alah: What constitutes intentional homicide and what is its ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار، وموجب ذلك المأثم والقود، إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه. – --

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Hanafi law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

فالعمد: ما) أي آدمي (تعمد) بالبناء للمجهول (ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء) وذلك (كالمحدد) أي الذي له حد يفرق الأجزاء (من الخشب والحجر والنار) ، لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله – وهو استعمال الآلة القاتلة – فأقيم الاستعمال مقام القصد، كما أقيم السفر مقام المشقة، وفي حديث غير محدد روايتان: أظهرهما أنه عمد كما في الدرر عن البرهان

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-'amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5222)

أما العمد فهو ما تعمدت ضربه بسلاح؛ لأن العمد هو القتل، وقصد إزهاق الحياة، وهي غير محسوسة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر، والباطن جميعا ثم المتعلق بهذا الفعل أحكام منها: المأثم وذلك منصوص عليه في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

فيها [النساء: 93] الآية.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing (amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5257)

وتفسير العمد من وجهين: أحدهما: أنه عبارة عن فعل يترتب على قصد صحيح إليه، وبالأبوة والملك لا ينعدم القصد الصحيح إلى الفعل؛ وهذا لأن ضد العمد الخطأ فإذا كان الخطأ ما يكون عن غير قصد من الفاعل إليه بعينه عرفنا أن العمد ما يكون عن قصد، وعلى هذا نقول: يجب القصاص على شريك الصبي، والمجنون؛ لأن للصبي والمجنون قصدا صحيحا فكان فعلهما عمدا، وللعمد تفسير آخر في القتل شرعا، وهو أنه محظور محض ليس فيه الإباحة؛ لأن المتعلق به شرعا العقوبة قال: - عليه السلام - «العمد قود»، ولا تجب العقوبة إلا جزاء على فعل هو محظور محض، وفعل الأب والمولى محظور محض ليس فيه شبهة الإباحة؛ لأن في حق الأب قد انضم إلى ارتكاب الفعل المحرم معنى قطيعة الرحم.

Mas'alah: What constitutes pure intentional killing (qatl amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

(أما) الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشفى، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج، وليطة القصب، والمروة، والرمح الذي لا سنان له، ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، والمرو، ونحو ذلك عمد في ظاهر الرواية، (وروى) الطحاوي عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه ليس بعمد، فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا، وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديدا كان أو غيره، وكذلك إذا كان في معنى الحديد كالصفر، والنحاس، والآنك، والرصاص، والذهب، والفضة فحكمه حكم الحديد. وأما شبه العمد فثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد، وبعضها مختلف فيه، أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين، ولم يوال في الضربات. وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير، ويوالي في الضربات إلى أن يموت، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا - رحمهم الله تعالى - وعند الشافعي - رحمه الله - هو عمد، وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح، ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما، والشافعي هو عمد، ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا

محضا فينظر إن أمكن إيجاب القصاص يجب القصاص، وإن لم يمكن يجب الأرش. وأما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول: فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره، فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهذا عمد، وليس بخطأ. وأما الثاني: فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. وأما الذي هو في معنى الخطأ فنذكر حكمه، وصفته بعد هذا – إن شاء الله تعالى – فهذه صفات هذه الأنواع. وأما بيان أحكامها فوقوع القتل بإحدى هذه الصفات لا يخلو إما أن علم، وإما أن لم يعلم بأن وجد قتيل لا يعلم قاتله فإن علم ذلك. [وجوب القصاص وشرائطه] أما القتل العمد المحض فيتعلق به أحكام: منها وجوب القصاص، والكلام في القصاص في مواضع: في بيان شرائط وجوب القصاص، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان من يستحق القصاص، وفي بيان من يلي استيفاء القصاص، وشرط جواز استيفائه، وفي بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء، وفي بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه. (أما) الأول:. فلوجوب القصاص شرائط: بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها يرجع إلى المقتول، وبعضها يرجع إلى نفس القتل، وبعضها يرجع إلى ولي القتيل أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أحدها: أن يكون عاقلا، والثاني: أن يكون بالغا، فإن كان مجنونا أو صبيا لا يجب؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية. ولهذا لم تجب عليهما الحدود. وأما ذكورة القاتل، وحريته، وإسلامه فليس من شرائط الوجوب، والثالث: أن يكون متعمدا في القتل قاصدا إياه فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه لقول النبي «العمد قود» أي القتل العمد يوجب القود، شرط العمد لوجوب القود، ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد، والرابع: أن يكون القتل منه عمدا محضا ليس فيه

شبهة العمد، لأنه – عليه الصلاة والسلام – شرط العمد مطلقا بقول النبي «العمد قود» ، والعمد المطلق هو العمد من كل وجه، ولا كمال مع شبهة العمد. ولأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، وعلى هذا يخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود؛ لأن الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب والتهذيب، فتمكنت في القصد شبهة العمد، وعلى هذا يخرج قول أصحابنا – رضي الله عنهم – في الموالاة في الضربات أنها لا توجب القصاص خلافا للشافعي. (وجه) قوله أن الموالاة في الضربات دليل قصد القتل لأنها لا يقصد بها التأديب عادة، وأصل القصد موجود فيتمحض القتل عمدا فيوجب القصاص. (ولنا) أن شبهة عدم القصد ثابتة، لأنه يحتمل حصول القتل بالضربة، والضربتين على سبيل الاستقلال من غير الحاجة إلى الضربات الأخر، والقتل بضربة أو ضربتين لا يكون عمدا، فتبين بذلك أنه لا يوجب القصاص، وإذا جاء الاحتمال جاءت الشبهة وزيادة، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – في القتل بالمثقل أنه لا يوجب القود خلافا لهما، والشافعي – رحمهم الله –. (وجه) قولهم أن الضرب بالمثقل مهلك عادة ألا ترى أنه لا يستعمل إلا في القتل فكان استعماله دليل القصد إلى القتل كاستعمال السيف، وقد انضم إليه أصل القصد فكان القتل الحاصل به عمدا محضا، ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان مختلفان على حسب اختلاف الروايتين عنه، أحدهما أن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد، لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل، ما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكن في العمدية شبهة العمد، بخلاف القتل بحديد لا حد له؛ لأن الحديد آلة معدة للقتل قال الله تبارك، وتعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] ، والقتل بالعمود معتاد، فكان القتل به دليل القصد فيتمحض عمدا، وهذا على قياس ظاهر الرواية، والثاني وهو قياس رواية الطحاوي – رحمه الله – هو اعتبار الجرح

أنه يمكن القصور في هذا القتل لوجود فساد الباطن دون الظاهر، وهو نقض التركيب، وفي الاستيفاء إفساد الباطن والظاهر جميعا، فلا تتحقق المماثلة، وعلى هذا الخلاف إذا خنق رجلا فقتله أو غرقه بالماء أو ألقاه من جبل أو سطح فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب، ولو طين على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الدية. (وجه) قولهما أن الطين الذي عليه تسبيب لإهلاكه، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل، والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون

إهلاكا له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش، بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع، والحفر حصل من الحافر فكان قتلا تسبيبا، ولو أطعم غيره سما فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره، لكنه يعزر، ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، وهي الغرور فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – عليه القصاص، ولو غرق إنسانا فمات أو صاح على وجهه فمات فلا قود عليه عندنا، وعليه الدية، وعنده عليه القود،

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=508)

(أما عمد وهو قتل آدمي قصدا) احترز به عن الخطأ ولا يخفى ما في قول الوقاية ضربه قصدا من التسامح (بنحو سلاح) أي بسلاح ونحوه (في تفريق الأجزاء) فإن القصد فعل

القلب لا يتوقف عليه فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة (كليطة ونار وزجاج ومحدد من خشب أو حجر) فإن الآلة القاتلة غالبا هي المحدودة لأنها هي المعدة للقتل [حاشية الشرنبلالي] قوله فإنهما من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية) أقول مجرد الأمر النفساني لا يكون إيمانا ولا كفرا إذ الإيمان من لا بد من الجزم به اعتقادا مع القول وهو النطق بالشهادتين أو بدونه والكفر يوجد بإرادته لتبدل الاعتقاد لا بمجرد علمه ولا وجه لنفيه كون الإسلام والكفر من الأفعال الاختيارية لحصولهما بها وقد ناقض نفسه بما قدمه في كتاب الاستحسان مخالفا لهذا وبسطناه برسالة سميتها مراقي العلا في تحرير مسألة حقيقة الإيمان وضده والطلا (قوله ولا يكره تخليلها) أي فيكون مباحا وقد يقال إنه يكون واجبا لحفظ المال عن الضياع مع القدرة عليه فإن الخمر مال في الجملة حتى صح توكيل مسلم ذميا ببيعها وإن لم تكن مضمونة بالإتلاف له كجلد الميتة (قوله والانتباذ) قال الزيلعي وإن انتبذ فيها قبل استعمالها في الخمر لا إشكال في حله وطهارته وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فإن كان الوعاء عتيقا يطهر بغسله ثلاثا وإن كان جديدا لا يطهر عند محمد بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر وقيل عند أبي يوسف يملأ مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا أو طعما أو ريحا حكم بطهارته. اهـ. (فرع مهم من التبيين) ذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاه إلى الذخيرة [شرب دردي الخمر والامتشاط به] (كتاب الجنايات) (قوله وفي اصطلاح الفقهاء خصت) يعني في هذا الباب وإلا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا أطرافه مع إطلاق الفقهاء عليها الجناية (قوله ومحدد خشب ومحدد حجر) لم أر فيه خلافا والخلاف في المثقل من الحديد ونحوه كالنحاس

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-'amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4827)

قال (فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار) ؛ لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك

Mas'alah: What constitutes intentional homicide ('amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقرد إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه

Mas'alah: What is the definition of intentional killing ('amd) in Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (أن يتعمد ضربه) أي ضرب المقتول، فيخرج العمد فيما دون النفس، سعدي.

Mas'alah: Why is intentional killing considered a major sin (kabirah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (لأنه كبيرة محضة) وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى اللع عليه وآله وسلم: (أكبر الكبائر الإشراك بالله تعالى، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور. رواه البخاري.

Mas'alah: What does 'all that' refer to in the context of unauthorized killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (وكل ذلك) أي ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه ط.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in self-defense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (عمدا) أي بمحدد ونحوه، وكذا شبه العمد بالأولى.

Mas'alah: What is the definition of intentional murder (qatl al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=487)

م / أحدها: العمد العدوان: وهو: أن يقصد بجناية تقتل غالبا. ذكر المصنف – رحمه

الله – تعريف القتل العمد وهو: أن يقصد بجناية تقتل غالبا. وعرفه بعضهم بقوله: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. قوله (أن يقصد) أي لا بد أن يكون للقاتل قصدا، وأما الصغير والمجنون فعمدهما خطأ، لأنها ليس لهما قصد صحيح.

قوله (من يعلمه آدميا) فلا يظنه صيدا ولا هدفا ولا غير ذلك. قوله (معصوما) أي معصوم الدم فليس من المحاربين للإسلام. (والآدمي المعصوم أربعة أصناف: المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد). قوله (فيقتله بما يغلب على الظن موته به) لا بد أن تكون الجناية بما يغلب على الظن أنها تقتل، مثل أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم ونحو ذلك مما يغلب على الظن أنه يقتله به. – لو ادعى القاتل أنه لم يقصد القتل؟ الجواب: لا يقبل قوله إلا ببينة. – من صور القتل العمد: أن يضربه بمحدد: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين. أن يضربه بحجر كبير ونحوه: أي بمثقل، لا بحجر صغير، لأن الحجر الصغير لا يقتل غالبا. أن يلقيه من شاهق أو في نار أو يلقي عليه حائط. أن يخنقه بحبل. أو يقتله بسحر يقتل غالبا، قال في المغني (فيلزمه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه ما لو قتله بسكين) . أن يقتله بسم: بأن يطعمه السم. – وعمد الصبي والمجنون خطأ. وهذا باتفاق أهل العلم، فإذا قتل الصبي متعمدا وكذلك المجنون فهو في حكم الخطأ. لأنهما لا قصد لهما. (ففيه الدية والكفارة، فالدية تكون في مال العاقلة، والكفارة تكون في مالهما). – وقتل العمد ذنب عظيم وجرم كبير. قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) . وقال تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ...) . وقال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) . وعن ابن مسعود. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) رواه الترمذي. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) متفق عليه. وعن ابن مسعود. قال (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك؟ قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ...) متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) رواه البخاري. وقال – صلى الله عليه وسلم – (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، ....) رواه البخاري. – معنى قوله تعالى (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) .

قيل: المعنى من قتل نبيا أو إمام عادل فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا. وقيل: من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا. وقيل: المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ، وقيل غير ذلك. قال ابن القيم: إن هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء، فإن من المعلوم قطعا أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفسا واحدة، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما كون كل منهما: 1 – عاص لله ولرسوله، مخالف لأمره متعرض لعقوبته. 2 – أنهما سواء في استحقاق القصاص. 3 – أنهما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام. 4 – أن كلا منهما يسمى فاسقا عاصيا بقتله نفسا واحدة.

Mas'alah: Is an intentional murderer considered a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=489)

– القاتل عمد مسلم وليس بكافر، لكنه مسلم ناقص الإيمان، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة. لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) والشاهد قوله (من أخيه) فأثبت الله له وصف الأخوة وهي الأخوة الإيمانية مع أنه قاتل. وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ....) فسمى الله الفئة العادلة والفئة الباغية مؤمنين. – فإن قيل ما الجواب عن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ؟ فالجواب: قيل: المراد من استحل ذلك، وهذا قول ضعيف، لأن المستحل كافر سواء قتل أم لم يقتل. وقيل: المراد بالخلود هنا المكث الطويل وليست الإقامة الأبدية. وقيل: إن هذه النصوص خرجت مخرج الزجر والتغليظ ولا يراد حقيقة التخليد. وقيل: إن هذا جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد، ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومن عليهم بعدم الخلود في النار. وقيل: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد، والفرق بينهما، أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة، وذلك موجب كرمه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on killing with the victim's consent?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=490)

القول الأول: هذا قتل عمد ويجب فيه القود. وهذا قول المالكية. قالوا: بأنه إذن في غير محله، فكأنه غير موجود، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلا عن أن يأذن لغيره أن يقتله. القول الثاني: شبه عمد. وهذا قول الأحناف. قالوا: إن قصد الاعتداء والقتل موجود، ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد. القول الثالث: أن هذا القتل فيه الإثم، ولا قصاص فيه ولا دية. وهذا قول الشافعية والحنابلة. قالوا: لأن القصاص والدية شرعا لحق المجني عليه وقد تنازل عن حقه. والراجح الأول

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that necessitates qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2422)

فمنها: حقيقة قتل العمد الموجب للقود باتفاق من أصحابنا.

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-amd) according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4382)

(القتل العمد: ضربه [(1)] (2) قصدا بما يفرق الأجزاء كسلاح ومحدد [(3)] من خشب أو(4) حجر أو(5) ليطة(6) [(7)] و(8) نار [(9)])، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - [(10)] (1) قوله: ضربة؛ من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب؛ أي

إرهاق الروح بالضرب القصدي وإلا فلا شك في أن الضرب ليس عين القتل عمدا. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص600)] . (2) في أ و ص: ضربة. (3) قوله: كسلاح ومحدد... الخ؛ السلاح بكسر السين المهملة ما أعد للحرب من آلة الحديد، كذا في ((شرح المشارق)) ، والمحدد: اسم مفعول من حدد السيف؛ أي جعله حادا أو حديدا بمعنى قاطعا بسرعة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص600)] . (4) في ص و ف: و. (5) في أ و ص و ف و م: و. (6) ليطة؛: قشر القصب، ويجوز الذبح بها. ينظر: ((المغرب)) (ص434) . (7) قوله: وليطة؛ بكسر اللام، وسكون الياء المثناة التحتانية، والطاء المهملة: قشر القصب، وفي ((المغرب)) (ص434) : ولهذا يجوز الذبح بالليطة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص600)] . (8) في ت وج و ق: أو. (9) قوله: أو نار؛ أقول: الذي يتبادر إلى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد؛ لأن النار من قبيل المفرقات، كما صرح به الإتقاني – رضي الله عنه – بقوله: وما لم يكن من جنس الحديد إن عمل عمله فهو عمد، كما إذا أحرقه بالنار، فإنه عمد يوجب القصاص؛ لأنها نشقت الجلد، وقال في ((الكفاية على الهداية)) (9: 139) : ألا ترى أنها تعمل عمل الحديد، حتى إذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة، وسال بها الدم حل، وإن انحسم ولم يسل لا يحل، فعلى هذا لو وقع لفظة النار بالواو لا ياء، كما في أكثر النسخ لكان أظهر. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص600)] (10) قوله: وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ أي اشتراط الحدة بمعنى أن القتل بما ليس له حدة كشيء يقتل، أو صفحة حديد أو نحاس، لا يوجب القصاص عنده، وقد ذكر قاضي خان – رضي الله عنه: إن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه؛ كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية. كذا في ((التبيين)) (6: 98) .

]، وعندهما وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه: ضربه(2) قصدا بما لا يطيقه البنية(3)،

حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم، فهو عمد، (وبه يأثم [(4)] ، ويجب القود [(5)] عينا [(6)])، هذا عندنا خلافا للشافعي(7) – رضي الله عنه –، فإن القود غير متعين [(8)] عنده، بل الولي مخير بين القود وأخذ الدية. (1) ينظر: ((النكت)) (3: 342) ، و (2) في أ و ص: ضربة. (3) البنية: البدن، بنى الطعام بدنه: سمنه، ولحمه: أنبته. ينظر: ((القاموس)) (4: 307) . و ((رد المحتار)) (6: 528) . (4) قوله: به يأثم؛ لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء:93] ، وقد نطق به كثير من السنة، وعليه انعقد الإجماع، والآية المذكورة وإن أفادت الإثم في قتل المؤمن متعمدا فقط بعبارة النص ألا أنها تفيد المأثم في قتل الذمي عمدا أيضا بدلالة النص، بناء على ثبوت المساواة في العصمة بين المسلم والذمي نظرا إلى التكليف أو الدار. (5) قوله: ويجب القود؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة:178] ، والآية بظاهرها لم تفصل بين العمد والخطأ، لكنها تقيد بوصف العمدية لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((العمد قود)) [سبق تخريجه] ؛ ولأن الجناية بها تتكامل، وحكمة الزجر تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك القود . بفتحتين .: القصاص. (6) قوله: معينا؛ أي ليس حق المولى إلا فيه، وليس له أخذ الدية من الجاني إلا برضاه. هذا خلاصة ما في شروح ((الهداية)) . (7) ينظر: ((النكت)) (3: 346) ، و (8) قوله: فإن القود غير متعين؛ يعني الواجب أحدهما أي القود أو الدية لا بعينه، ويتعين باختيار الولي؛ لأن حق العبد شرع جابرا، وفي كل واحد نوع جبر، فيتخير بين القود وأخذ الدية.

لنا: إن المال [(1)] إنما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر، إذ لا مماثلة بينه وبين النفس، ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل [صورة ومعنى] (2) ، (لا الكفارة) ، خلافا للشافعي(3) – رضي الله عنه –، وهو يقول: لما وجبت في الخطأ،

فأولى أن تجب [(4)] في العمد، ونحن نقول: لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد، وهو كبيرة محضة(5) (1) قوله: ولنا أن المال... الخ؛ توضيحه: إن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل، وفيه مصلحة الأحياء، زجرا وجبرا، فيتعين، وفي الخطأ: وجوب المال ضرورة صون الدم عن الهدر، ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال، فلا يتعين دفعا للهلاك. (2) سقطت من ب. (3) ينظر: ((روض الطالب)) ، وشرحه ((أسنى المطالب)) (4: 3) ، وغيرهما. (4) قوله: فأولى أن تجب... الخ؛ لأن الحاجة إلى الكفارة في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان العمد أدعى إلى إيجابها، ولنا: إن العمد كبيرة محضة إلى حرام ليس فيه شبهة الحل، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا تناط بمثلها؛ ولأن الكفارة من مقادير الشرع، وتعينها في الشرع لدفع الأدنى، لا بعينها لدفع الأعلى، ومن حكمه حرمان الميراث وإن لم يصرح به، ولكن أشار بعد بقوله: ولا إرث إلا هاهنا كما سيأتي، ودليل الحرمان قوله: – صلى الله عليه وسلم – ((لا ميراث لقاتل)) [في ((القاتل لا يرث)) في ((جامع الترمذي)) (4: 425) ، و ((سنن الدارمي)) (2: 479) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 883) ، و ((الآثار)) (1: 161) ، و ((سنن الدارقطني)) (4: 96) ، و ((سنن البيقهي الكبير)) (6: 220) ، قال البيهقي: شواهده تقويه] . (5) بيانه: أن الكفارة فيما كان دائرا بين الحظر والإباحة والقتل كبيرة محضة لا تليق أن تكون الكفارة ساترة له لوجود معنى العبادة فيها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 616) . ((المحيط)) (ص127–218) .

.

Sub-topic – Instruments and Means of Intentional Killing

Mas'alah: What types of weapons constitute intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3970)

ومحدد من خشب) وزجاج (وحجر) وإبرة في مقتل برهان (

Mas'alah: What is the ruling on the instrument used for intentional killing and its effect on qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3970)

وموجبه الإثم) فإن حرمته أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره، بخلاف القتل. [رد المحتار] وضع للقتل، قال تعالى – {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] – وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة، سواء كان يبضع أو يرض: حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اهـ. وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المر. قلت: وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي كما أفاده ط عن الشلبي. والإشفن بالشين المعجمة: ما يخرز به كما في القاموس (قوله ومحدد من خشب) أي بأن نحت حتى صار له حدة يقطع بها، وليس المراد ما يكون

في طرفه حديد كما وهم؛ لأنه مسألة المر الآتية، وفيها تفصيل وخلاف (قوله وإبرة في مقتل) قال في الاختيار: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه، وفي المسلة ونحوها القود؛ لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة. وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا اهـ. وقال في البزازية: غرزه بإبرة حتى مات يقتص به؛ لأن العبرة للحديد. وقال في موضع آخر لا قصاص إلا إذا غرزه في المقتل، وكذا لو عضه اهـ. وفي شرح الوهبانية: في الإبرة القود في ظاهر الرواية اهـ. وفي القهستاني وعليه الفتوى اهـ وجزم بعدمه في الخانية. أقول: يمكن أن يكون التقييد بالمقتل توفيقا فتأمل (قوله وليطة) بكسر اللام: قشر القصب اللازق به ط عن الحموي (قوله عطف على محدد) أي لا على خشب؛ لأنها ليست من المحدد: قال سعدي: وينبغي أن يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا إذ الواقع في صورة النار هو الإلقاء فيها لا الضرب بها اهـ (قوله؛ لأنها تشق الجلد إلخ) بيان لكونها من العمد (قوله كما في الكفاية) قال ط: ونحوه في الخزانة والنهاية حموي عن المقدسي اهـ (قوله وفي البرهان إلخ) ذكر هذه النقول الثلاثة نقضا لعكس الكلية وهو قوله وإلا فلا، وهو ظاهر؛ لأن المشروط في الذكاة فري الأوداج وإنهار الدم، وذلك لا يحصل بالسنجة والتنور المحمي والإبرة، ولذا أعاد مسألة الإبرة وإن كان ذكرها آنفا فافهم (قوله غير محدد) أي لا حد له (قوله كالسنجة) في القاموس: سنجة الميزان مفتوحة وبالسين أفصح من الصاد اهـ. وذكر في فصل الصاد: الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر، وآلة بأوتار يضرب بها اهـ. زاد في المغرب: ويقال لما يجعل في إطار الدف من الهنات المدورة صنوج أيضا (قوله أظهرهما أنها عمد) بناء على عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه (قوله وإن لم يكن فيه نار) أي على الصحيح قهستاني. وفيه: لو قيد بحبل ثم ألقي في قدر فيه ماء مغلي جدا فمات من ساعته أو فيه ماء حار فأنضج جسده ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية

(قوله بما لا تطيقه البنية) أي البدن. في القاموس: البنية بالضم والكسر ما بنيته. وبنى الطعام بدنه: سمنه، ولحمه أنبته (قوله فإن حرمته) الأولى وحرمته ط (قوله أشد من إجراء كلمة الكفر) أي أشد من الكفر الصوري،

)

Mas'alah: What is the ruling on causing death by poisoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

وإن سقى رجلا سما أو أطعمه إياه فمات فإن كان الميت أكله بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه ولكن يعزر ويضرب وإن أوجره إياه أو كلفه أكله فعليه الدية لأنه إذا أكله بنفسه فهو القاتل لها والذي قدمه إليه إنما غره، والغرور لا يتعلق به ضمان النفس

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone from a height causing death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

وإن ألقاه من سطح أو من جبل على رأسه فمات فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد عليه القصاص إذا كان لا يتخلص منه في الغالب

Mas'alah: What is the ruling on hitting with a large stone or stick according to Abu Yusuf and

Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=598)

مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، فهو عمد،

Mas'alah: When does striking with a large stone or stick constitute intentional killing according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة) مما يقتل به غالبا (فهو عمد) لأنه لما كان يقتل غالبا صار بمنزلة الآلة الموضوعة له

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with a heavy object according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2091)

قول أبي يوسف ومحمد قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة، وهو أقوى لحديث أنس رضي الله عنه "أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فلان؟ أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض رأسه بحجرين" رآه الجماعة، وعن حمل بن مالك قال: "كنت بين بيتي امرأتي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- في جنينها بغرة وأن تقتل بها" رواه الخمسة إلا الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a weapon that has both iron and wood?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

ومن ضرب رجلا بمر فقتله فأن أصابه بالحديد قتل به وأن أصابه بالعود فعليه الدية

Mas'alah: What is the ruling on being killed by a weapon during the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله (أو نهارا) أي بسلاح كما أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sleeping person who appears healthy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه إنسان وقال ذبحته وهو ميت فإنه يقتل قياسا وفي الاستحسان تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sword in its scabbard or a needle?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

رجل ضرب رجلا بالسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال محمد إن كان بالغمد وضربه به وحده قتل بها وهو بناء على القتل بالمثقل ولو غزه رجل بإبرة أو بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود بجنسها

Mas'alah: What is the ruling on giving someone poison that causes death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

سقاه سما حتى مات فهو على وجهين إن دفع اليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو أخبره إخبارا تجب الدية على عاقلته وإن دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لأنه شرب باختياره إلا أن في الدفع خدعة فلا يجب التعزير والاستغفار غنية

Mas'alah: What instruments constitute intentional killing according to the Imam and his two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1373)

يفرق الأجزاء من سلاح) أعد للحرب (أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقة بنار) أقول إنما شرط في الآلة ما ذكر لأن العمد هو القصد وهو من أعمال القلب لا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فأقيم الدليل مقام المدلول هذا عند الإمام (وعندهما) وفاقا للشافعي (بما يقتل غالبا) حتى لو ضربه بحجر عظيم أو

خشبة عظيمة فهو عمد وقوله أو ليطة بكسر اللام قشر القصب والإحراق بالنار من القتل العمد الموجب للقصاص لأن النار من المفرقات للأجزاء كما في الإتقان. وقال في الكفاية ألا ترى أنها تعمل عمل الحديد حتى أنها أي النار إذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة وسال بها الدم حل وإن انجمد ولم يسل الدم لا يحل انتهى. وفي الخانية أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية انتهى. وفي الخلاصة رجل ضرب رجلا بمر فقتله فإن أصابته الحديدة قتل به عند الكل وإن أصابه بظهره ولم يجرحه فعندهما لا شك أنه يجب القصاص وكذا عند الإمام في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عنه أنه لا يجب فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا أو عودا أو حجرا بعد أن يكون آلة يقصد بها الجرح. وقال صدر الشهيد والأصح أن المعتبر عنده الجرح وكذا سنجات الميزان من الحديد. وقال رجل أحمى تنورا ورمى فيه إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص هي بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يثبت عادة كالسلاح إلا أنه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل أكله انتهى لكن قال في البزازية إن النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل انتهى وهذا موافق لما قدمناه عن الكفاية ويحمل على ما إذا سال بها الدم وبه يحصل التوفيق بين كلامي صاحب الخلاصة والبزازية (

Mas'alah: What constitutes intentional killing with iron instruments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (جوهرة) عبارتها: العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح

والخنجر والنشابة والابرة والاشفي وجميع ما كان من الحديد، سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك، سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا.

Mas'alah: Is wounding required for iron instruments to necessitate qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل، قال تعالى: * (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) * (الحديد: 52) وكذا كل مل يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة، سوء كان يبضع أو يرض، حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص.

Mas'alah: Is qisas required for killing with a needle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (وإبرة في مقتل) قال في الاختيار: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه، وفي المسلة ونحوها القود، لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a scale weight or heated oven?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (غير محدد) أي لا حد له. قوله: (كالسنجة) في القاموس: سنجة الميزان مفتوحة وبالسين أفصح من الصاد اه. وذكر في فصل الصاد: الصنج شئ يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر، وآلة بأوتار يضرب بها اه. زاد في المغرب. ويقال لما يجعل في إطار الدف من الهنات المدورة صنوج أيضا. قوله: (أظهرهما أنها عمد) بناء على عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه. قوله: (وإن لم يكن فيه نار) أي على الصحيح. قهستاني. وفيه: لو قيد بحبل ثم ألقي في قدر ماء مغلي جدا فمات من ساعته أو فيه ماء حار فأنضج جسده، ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية. قوله: (بما لا تطيقه البنية) أي البدن. في القاموس: البنية بالضم والكسر: ما بنيته. وبنى الطعام بدله: سمنه، ولحمه: أنبته. قوله: (فإن حرمته) الأولى

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing with a tool that does not usually kill?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3471)

فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح. فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه بالدية في ذلك. فقد تكافأت الأخبار في ذلك. فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك. فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو آثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء. وإذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم. - [189] - وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم. ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه وأن الكفارة

فيه واجبة واختلفوا في كيفيتها ما هي؟ فقال قائلون: هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح. وقال آخرون: هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم. فإن كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله كان ذلك عمدا ووجب عليه فيه القود. وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة. وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الإثم وتنتفي حيث يكون الإثم وكان القاتل بحجر أو بعصا أو مثل ذلك يقتل عليه إثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير آثم إثم القتل ولكنه آثم إثم الضرب فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعا لأنه لم يرده وإثم الضرب عليه مكتوب لأنه قصده وأراده. فكان النظر أن يكون شبه العمد الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس هو ما لا إثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس. فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما. وقد روي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: Does the type of weapon affect the obligation of qisas in killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2459)

ومما يدل على أن للآلة تأثيرا في وجوب القود وسقوطه، وأن الحكم متعلق به دون القصد إلى القتل: اتفاق الجميع على أن السكين الصغيرة التي لا تقتل مثلها في الغالب، والكبيرة التي تقتل، لا يختلفان في وجوب القود بهما، وأن السوط واللطمة ونحوهما

لا يجب بهما القود وإن عمد بهما إلى الضرب.

Mas'alah: Does the hadith of the Jewish man killing a girl with a stone establish qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2462)

فإن احتجوا بحديث أنس: "أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على أوضاح لها بحجر، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم منها" . قيل له: ليس فيه بيان موضع الخلاف؛ لأنه لم ينقل إلينا صفة الحجر الذي به قتلها، وجائز أن يكون كان له حد. وليس فيه عموم لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم فيجرى على ظاهره، وإنما فيه حكاية فعل من القاتل وقع على وصف لا يدرى كيف

هو، وإيجاب قود من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا احتمل أن يكون كما قلنا، واحتمل غيره: سقط الاحتجاج به. وأيضا: يحتمل أن يكون اليهودي نقض العهد، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك، ويدل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه، وليس هذا حكم من يقتل قودا.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sheathed sword?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=337)

قتل بغمد السيف 1364. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لو أن رجلا ضرب رجلا بسيف بغمده فخرق السيف الغمد فقتله، قال أبوحنيفة لا قود عليه، وفي قولي إذا كان

الغمد يقتل لو ضرب به وحده قتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a needle or an awl regarding qisas?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=346)

ضربه بإبرة الخ 1399. هشام عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلا بإبرة أو شيء مما يشبه الإبرة متعمدا فقتله فلا قود، وأما المسلة ففيها القود.

Sub-topic – Killing by Fire, Drowning, or Imprisonment

Mas'alah: What is the ruling on killing with fire in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3970)

ونار) عطف على محدد لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة، حتى لو وضعت في المذبح فأحرقت العروق أكل، يعني إن سال بها الدم وإلا لا كما في الكفاية قلت: في شرح الوهبانية: كل ما به الذكاة به القوة وإلا فلا اهـ. وفي البرهان: وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان أظهرهما أنها عمد. وفي المجتبى وإحماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار. وفي معين المفتي للمصنف: الإبرة إذا أصابت المقتل ففيه القود وإلا فلا اهـ فيحفظ. وقالا الثلاثة: ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد (

Mas'alah: What are the conditions for drowning to be considered intentional killing requiring qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

وكذا في التغريق يشترط أن يكون الماء عظيما بحيث لا تمكنه النجاة ليكون عندهما عمدا موجبا للقصاص، فلو قليلا لا يقتل غالبا أو عظيما تمكن النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود وهو يحسن السباحة فهو شبه عمد أفاده في التتارخانية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on causing death by imprisonment or burying alive in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

ولو أن رجلا أخذ رجلا، فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فقال محمد – رحمه الله تعالى: أوجعه عقوبة، والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أنه لا شيء عليه، وإن دفنه في قبر حيا فمات يقتل به، وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is qisas required for drowning a child or adult?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1111)

قال: "ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر فلا قصاص" عند أبي حنيفة، وقال: يقتص منه وهو قول الشافعي، غير أن عندهما يستوفى حزا وعنده يغرق كما بيناه من قبل لهم قوله عليه الصلاة والسلام: "من غرق غرقناه" ولأن الآلة قاتلة فاستعمالها أمارة العمدية، ولا مراء في العصمة وله قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا" وفيه "وفي كل خطإ أرش" ؛ لأن الآلة غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره، ومنه القصة للجلمين، ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر؛ لأن القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة، وقد أومت إليه إضافته إلى نفسه فيه وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، وهي على العاقلة، وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for locking a free person in a room causing death by starvation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

ولو غلق على حر بيتا أو طينه فمات جوعا أو عطشا لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة لأنه سبب لا يؤدي إلى التلف وإنما مات بسبب آخر وهو فقد الطعام، والماء فلم يبق لا اليد، والحر لا يضمن باليد. وقال أبو يوسف ومحمد عليه الدية لأنه سبب أداه إلى التلف كسقي السم

Mas'alah: What is the ruling on killing by confinement and starvation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة في أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on burying someone alive or sealing them in a house until death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

وإن دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لأنه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى على أن على عاقلته الدية وإذ طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن في قول أبي حنيفة وقالا عليه الدية غنية الفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya for throwing a non-swimmer into water?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة وعليه الدية وإن ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية من الغنية

Sub-topic – Kaffarah (Expiation) for Intentional Killing

Mas'alah: Is kaffarah required for intentional killing of one's own slave or child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3971)

لا الكفارة) لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها. قلت: لكن في الخانية، لو قتل مملوكه أو ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة (و) الثاني (

Mas'alah: What is the critique of the argument that expiation is not required for intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2862)

أقول: في الجواب بحث أما أولا فلأنه لا يدفع السؤال المذكور؛ لأن مورده مضمون الدليل المزبور وهو الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة لا أصل المدعى وهو أنه لا كفارة في القتل العمد، فإذا سلم كون قتل صيد الحرم كبيرة محضة يلزم أن

Mas'alah: Is there expiation (kaffarah) for intentional killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=780)

قال : (ولا كفارة في العمد) لأن الله تعالى لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ ولأنه كبيرة . وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها ولا

يقاس على الخطأ فإن جناية العمد أعظم ، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى .

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4729)

ولا كفارة فيه عندنا: وعند الشافعي – رحمه الله – تجب؛ لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير، [العناية] قاطع اليد أقل أصبعا وأمثال ذلك. وقوله (ولا كفارة فيه عندنا) أي في القتل العمد سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب كالأب إذا قتل ابنه عمدا. وعند الشافعي – رحمه الله – تجب لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ لأنها لستر الذنب والذنب في العمد أعظم (ولنا أنه كبيرة محضة) وما هو كذلك لا يكون سببا لما فيه معنى العبادة والكفارة فيها ذلك وموضعه أصول الفقه. وقوله (ولأن الكفارة) جواب عن قياس الشافعي وهو واضح. فإن قيل: هب أن القياس لا يصح فليلحق دلالة لأنهما مثلان

وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

قوله: (وموجب ذلك المأثم، والقود ولا كفارة في قتل العمد عندنا) لأن الله تعالى ذكر

العمد وحكمه فقال {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] ولم يذكر الكفارة وذكر الخطأ وحكمه فبين الكفارة في الخطأ فلو كانت واجبة في العمد كوجوبها في الخطأ لبينها ومن حكم القتل أن يحرم الميراث.

Mas'alah: What is the consequence of intentional killing regarding sin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وموجب ذلك) : أي القتل العمد (المأثم) ، لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله

Mas'alah: Is there expiation (kaffarah) for intentional killing and does it bar inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(ولا كفارة فيه) ؛ لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، ومن حكمه حرمان الإرث، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ميراث لقاتل) كما في الهداية. – –

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for kaffarah in intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

ثم قال الشافعي: المعنى في وجوب الكفارة بالقتل أنه نقص من عدد المسلمين أحدهم ممن كان يحضر الجمع، والجماعات فعليه إقامة نفس مقام ما أتلف، ولا يمكنه ذلك

إحياء فعليه إقامة مقام النفس المتلفة تحريرا؛ لأن الحرية حياة، والرق تلف. وبهذا أوجب الكفارة على العامد،

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for expiation in intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5438)

والشافعي يوجب الكفارة باعتبار القتل ولكن لا يقول إن ما لحقه من المآثم يرتفع بالكفارة وكيف يقول ذلك والوعيد منصوص – عنده – عليه؟، واستدل لإيجاب الكفارة

Mas'alah: What is the evidence for expiation in intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5439)

بالقتل بقوله – تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] والمراد إيجاب الكفارة بالقتل لا بصفة الخطأ؛ لأنه عذر مسقط وربما يقول المراد بالخطأ ما يضاد الصواب، قال الله – تعالى: {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء: 31] أي ضد الصواب، ويقال فلان أخطأ في مسألة كذا إذا لم يصب والعمد ضد الصواب فتتناوله الآية والدليل عليه قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] الآية، وإنما يقتل المرء عدوه عمدا فعرفنا أن المراد إيجاب الكفارة بقتل العمد، وفي حديث واثلة بن الأسقع: قال «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاحب لنا أوجب القتل بالنار فقال – عليه السلام – اعتقوا عنه رقبة يعتق الله – تعالى – بكل عضو منها عضوا

منه من النار» وإيجاب النار إنما يكون بقتل العمد والمعنى فيه أنه قتل آدمي مضمون فيكون موجبا للكفارة كالخطأ وشبه العمد، وهذا على أصله صحيح؛ لأن إثبات الكفارة بالقياس جائز والزيادة على النص بالقياس جائزة عنده وقياس المنصوص على المنصوص مستقيم عنده وشيء من ذلك لا يجوز عندنا صحيح علينا نفصل الخطأ على طريق الاستدلال، وهو أن الكفارة إنما وجبت على الخاطئ؛ لأنه نقص بفعله من عدد المسلمين أحدهم ممن كان يحضر الجمعة والجماعات فعليه إقامة نفس مقامها وليس في وسعه ذلك بطريق الإحياء فألزمه الشرع ذلك بطريق التحرير؛ لأن الحرية حياة والرق تلف في حق أحكام الدنيا، وفي هذا المعنى العامد والمخطئ سواء.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against expiation for intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5439)

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] فلهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع أجزائه ولو أوجبنا عليه الكفارة لكان المذكور بعض جزئه فيكون فسخا لهذا الحكم ولا وجه لحمل الآية على المستحل؛ لأن المذكور في الآية جزاء قتل العمد وإذا حمل على المستحل كان المذكور جزاء لرده، وتبين بهذه الآية أن المراد بقوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الخطأ الذي هو ضد القصد؛ لأنه عطف عليه العمد ولا يعطف الشيء على نفسه ولأنه قابله بالعمد ومتى قوبل الخطأ بالعمد فالمراد ما يضاد القصد قال الله – تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] ولأنه استثنى الخطأ من التحريم بقوله "إلا خطأ" والاستثناء من التحريم إباحة، فلو حمل هذا على ضد الصواب أدى إلى

أن يكون القتل الصواب هو المحرم، وهذا محال فعرفنا أن المراد الخطأ الذي هو ضد القصد، فإن أصل ذلك الفعل غير محرم لكونه رمى إلى قصد الصيد أو الحربي لكنه باتصاله بالمحل المحترم يصير محرما ولكن لا يلحقه إثم نفس الفعل لكونه موضوعا عنه كما قال – تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] ، وإنما يلحقه به نوع مأثم بسبب ترك التحرز. والكفارة

Mas'alah: Is there expiation for intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5709)

مسألة 1383 كفارة قتل العمد 27941 – قال أصحابنا: قتل العمد لا كفارة فيه. 27942 – وقال الشافعي: فيه الكفارة. 27943 – لنا: قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} فذكر قتل العمد والوعيد ولم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لبينها. 27944 – فإن قيل: سكت عنها لأنه ذكرها في قتل الخطأ ونبه بذلك على قتل العمد. 27945 – قلنا: ذكر الله تعالى ثلاثة أنواع من قتل الخطأ وأعاد الكفارة في كل نوع منها فإذا لم يقتصر على التنبيه في الخطأ وإيقاعه فأولى أن لا يقتصر على التنبيه في غير نوعه وهو العمد ولأنه معنى يجب به القتل فلا تجب به كفارة أصله الردة وزنا المحصن. 27946 – فإن قيل لا تأثير للوصف لأن الردة لا توجب القتل وهي ردة المرأة والزنا الذي لا يوجب القتل وهو زنا غير المحصن لا يوجب الكفارة. 27947 – قلنا: ليس يمتنع أن يكون القتل ينافي الكفارة فإذا لم يتعلق بالسبب القتل والتعليل تارة تجب الكفارة وتارة لا تجب فلا يبطل ذلك تأثير العلة عند تعلق القتل بالسبب وهذا يستوي فيه العقلية والشرعية لأن الظلم قبيح لأنه ظلم والكذب قبيح وليس بظلم. 27948 – قالوا: نعكس هذه العلة فنقول فوجب أن

يكون حكم ما يوجب القتل وما لا يوجبه سواء. 27949 – قلنا: كيف يصح أن يقال معنى يجب به القتل وما لا يجب سواء فاستوى ما يوجب القتال وما لا يوجب في الكفارة؟ وكيف يصح هذا في الفرع وعما لا يستويان باتفاق القتل بحق لا يوجب القتل ولا الكفارة؟ 27950 – فإن قيل: وجب أن يكون حمن عمده وخطأ سواء [لما لم يصح] ،

ولأنه تعليل بحكم المجهول فلا يقابل علة قد صرح بحكمها. 27951 – قالوا: المعنى في الأصل أنه ليس بقتل فلم يتعلق به كفارة القتل وهي مسألتنا قتل آدمي مضمون فأوجب كفارة القتل. 27952 – ولنا: الظاهر ليس بقتل وتتعلق به كفارة القتل. 27953 – ولأنا عللنا بنفي الكفارة مطلقة وعللوا لنفي كفارة القتل والعلة المطلقة أولى من الخاصة. 27954 – ولأن الكفارة بالعتق مال يجب بقتل الخطأ فلا يجمع مع القود أصله الدية. 27955 – فإن قيل: عندنا قتل العمد يوجب القصاص والدية. 27956 – قلنا: لا يجتمعان في الوجوب وإنما الواجب عند أحد الأمرين. 27957 – قالوا: الدية والقصاص كل واحد منهما بدل عن النفس فلا يجب بدلا عن مبدل واحد والكفارة ليست ببدل وإنما هي حق الله تعالى فيجوز أن يجتمع مع البدل. 27958 – قلنا: علة الأصل تبطل بمن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا وجب عليه القود والدية وهما بدلا عن النفس فلا يجب أحدهما لتفويت عامة المنفعة والآخر لإتلاف الروح. 27959 – ولأنه إتلاف رقبة فلا يجب فيه إتلاف رقبتين في حق واحد أصله قتل الخطأ. 27960 – ولأن الكفارة تجب مع الشبهة، بدلالة وجوبها في قتل الخطأ والقصاص معنى يسقط مع الشبهة فلا تجب إيجابها بسبب واحد كالحد والمهر والزانية المطاوعة. 27961 – ولا يلزم إذا وطئ امرأة بشبهة في رمضان أنه يلزم المهر والكفارة لأن المهر يجب بالوطء والكفارة لهتك حرمة الشهر. 27962 – ولا يلزم

إذا شرب الخمر الذمي أن عليه الحد والضمان، لأن الضمان يجب بحصول الخمر في فيه لأن ذلك استهلاك لها والحد يجب بوصولها إلى جوفه وهما سببان مختلفان. 27963 – ولأن كل حكم يجب بالقتل لا يسع فيه بجميع أنواعه، أصله القصاص ولا يلزم حرمان الميراث لا تسع في كل أنواع القتل لأن القتل سبب عندنا يتعلق به

حرمان الميراث. 27964 – احتجوا: بما روى واثلة بن الأسقع. قال أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال: (أعتقوا عنه رقبة يعتق الله كل عضو بكل عضو منه من النار) . 27965 – قلنا: روى واثلة بن الأسقع أن نفرا من بني سليم أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لهم أوجب فقال: (مروه فليعتق رقبة) . 27966 – ولم يذكر المعنى الذي أوجب به فيجوز أن يكون قتلا ويجوز أن يكون غيره وأنه أمره بالعتق استحسانا لجواز أن يتقبل [الله تعالى ذلك ليغفر له] . والذي يبين ذلك أنه لم يبين صفة الرقبة المعتقة ولم يقل: إن كان من الصوم فمروه بالصوم. يدل على أن لم يأمره بذلك على وجه الكفارة. 27967 – ولأن القتل يجوز أن يكون شبه عمد فأوجب النار به ووجب عليه الكفارة. 27968 – فإن قيل: لو كان الحكم يختلف لبين. 27969 – قلنا: يجوز أن يكون قتلا مشهورا عرفه – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه خبره أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر السائلين أن يعتقوا لم يوجب العتق عليه فما أوجبه – صلى الله عليه وسلم – لا يجب عند مخالفنا. وما يوجبه لم يوجبه النبي – صلى الله عليه وسلم – فسقط الاحتجاج بالخبر. 27970 – ولا يجوز أن يقال [يجوز أن يكون] قد مات فأوجب العتق على ورثته لأنه لو كان كذلك سأل عنه ولا يوجب عليهم أن أخبروه، وأنه ترك مالا فلما لم يسأل عنه أمره بذلك فلم يأمر الوارث أن يبرع عن الميت فيما يرجو أن يتقبل منهم. 27971 – قالوا: روى عن عمر أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (إني وأدت في

الجاهلية فقال – صلى الله عليه وسلم – أعتق لكل موءودة رقبة) .

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for intentional killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

وأما الكفارة فلا تجب عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – تجب (وجه) قوله أن الكفارة لرفع الذنب، ومحو الإثم؛ ولهذا وجبت في القتل الخطأ، والذنب في القتل العمد أعظم فكانت الحاجة إلى الدفع أشد. (ولنا) أن التحرير أو الصوم في الخطأ إنما وجب شكرا للنعمة حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا، وهو الحياة، مع جواز المؤاخذة بالقصاص، وكذا ارتفع في المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة، وهذا لم يوجد في العمد، فيقدر الإيجاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ، وألحق بالتوبة الحقيقية لخفة الذنب بسبب الخطأ، والذنب ههنا أعظم فلا يصلح لتحرير توبة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4831)

ولا كفارة فيه عندنا: وعند الشافعي – رحمه الله – تجب؛ لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير، [فتح القدير] في محل النزاع والأولى أن يكتفي في الجواب بقوله: إن في الصلح المراضاة، إذ لا مانع من

الأخذ فيه بعد ما وجد رضا القاتل، بخلاف ما نحن فيه انتهى أقول: بحثه ساقط؛ لأن قوله: لأن رضا القاتل لا يفيد غير مسلم، فإن رضاه إذا اجتمع مع رضا الولي يفيد أمرا زائدا على رضا الولي وحده، فإن التصالح والتوافق من الجانبين يقطع مادة العداوة والبغض عادة، وعن هذا قال الله تبارك وتعالى {والصلح خير} [النساء: 128] بخلاف رضا الولي وحده فإن الإنسان كثيرا ما يندم على فعل نفسه وحده فيرجع عنه فتم قول المجيب والقتل بعده ظاهر العدم، وقد كان صاحب النهاية أشار إلى ما قلنا حيث قال في بسط الجواب المذكور: قلت لا كذلك؛ لأنهما لما تصالحا برضاهما على المال كان وهو قصد القتل مندفعا؛ لأن للتراضي والتصالح تأثيرا في دفع الشر، قال الله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] ولما ورد الخير انتفى الشر لا محالة للتضاد بينهما انتهى ثم قال في العناية: وعورض بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبو قتلوا، وإن أحبو أخذوا الدية» وبأن الشرع أوجب القصاص لمعنى الانتقام وتشفي صدور الأولياء، بخلاف القياس فإن الجماعة تقتل بواحد، والقياس لا يقتضيه، فكان لمعنى النظر للولي وذلك بتمكنه من القصاص وأخذ الدية والجواب أن الحديث خبر واحد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما ذكرنا، وأن القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص وهو الانتقام وتشفي الصدور، فإنه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا؛ لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص انتهى أقول: فيه نظر؛ إذ للخصم أن يقول: إنما يكون إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييعا لحكمة القصاص أن لو كان إيجابه في مقابلته على وجه التعيين، وأما إذا كان ذلك لا على وجه التعيين بل على وجه تخيير الولي بين أخذ المال وبين القصاص كما هو المذهب عند الخصم فلا تضييع لحكمة القصاص؛ إذ للولي حينئذ القدرة على

الانتقام وتشفي الصدور باختيار القصاص، فإذا لم يختره بل اختار المال كان تاركا للانتقام باختياره فكان كما إذا عفا أو صالح في إسقاط ما قدر عليه من حقه (قوله: ولنا أنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها) قال تاج الشريعة: فإن قلت: يشكل بكفارة قتل صيد الحرم فإنه كبيرة محضة ومع هذا تجب فيه الكفارة قلت: هو جناية على المحل، ولهذا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد، ولو كان جناية الفعل لوجب جزاءان، والجناية على المحل يستوي فيه العمد والخطأ انتهى أقول: في الجواب بحث أما أولا فلأنه لا يدفع السؤال المذكور؛ لأن مورده مضمون الدليل المزبور، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة لا أصل المدعي، وهو أنه لا كفارة في القتل العمد، فإذا سلم كون قتل صيد الحرم كبيرة محضة يلزم أن يشكل الدليل المزبور به سواء كان جناية الفعل أو جناية المحل، وكون الجناية على المحل يستوي فيه العمد والخطأ إنما يفيد لو أورد السؤال على أصل المدعي، فإنه يمكن الجواب عنه حينئذ بأن ما قلناه في جناية الفعل دون جناية المحل، وقتل صيد الحرم من قبيل الثانية دون الأولى وأما ثانيا فلأنه قد تقرر في كتب أصول الفقه أن الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه لا جزاء المحل أصلا، فلو كان قتل صيد الحرم جناية على المحل لا جناية الفعل لزم أن لا تصلح الكفارة لكون الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه لا جزاء المحل أصلا (قوله ولأن الكفارة من المقادير

Mas'alah: What is the interpretation of eternal punishment for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

وأما تأويل الخلود فعلى معنى أنه لو عامله بعدله أو على معنى تطويل المدة مجازا يقال

خلد فلان في السجن إذا طالت المدة انتهى

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on intentional killing according to al-Baydawi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

قال القاضي البيضاوي في تفسير الآية المذكورة: وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده «أنه نزل في مقيس بن حبابة وجد أخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدفعوا إليه ديته فدفعوا، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدا» أو المراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين

Mas'alah: What evidence supports the sinfulness of intentional homicide?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2169)

وبه) أي بالقتل العمد لا بغيره من أنواع القتل (يأثم) القاتل بالإجماع،ولقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} ... الآية. ولما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

Mas'alah: Is there expiation for intentional killing according to al-Khaniyyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (لكن في الخانية إلخ) أي في آخر فصل المعاقل. أقول: لكنه مخالف لما في الشروح كالنهاية والعناية والمعراج من أنه لا كفارة في العمد وجب فيه القصاص أولا، كالأب إذا قتل ابنه عمدا والمسلم إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمدا اه.

Mas'alah: Is there an expiation (kaffarah) for intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2432)

مسألة: [لا كفارة في القتل العمد على الجاني] قال أبو جعفر: (ولا كفارة في ذلك على الجاني) . قال أبو بكر: والأصل في ذلك عندنا: أن المنصوص لا يقاس على غيره، ولا تصلح الزيادة فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه، لأن الزيادة في النص الذي يمكن استعماله على ظاهره، يوجب النسخ، فلما نص الله

تعالى على قتل العمد بإيجاب القود، دون الكفارة، كما قضى على حكم الخطأ بإيجاب الكفارة والدية: وجب علينا إجراه حكم كل واحد من القتلين على ما ورد به التوقيف، دون قياسه على صاحبه في زيادة فيه، أو نقصان منه. كما أنه لما نص على حكم الوضوء في أربعة أعضاء، وعلى حكم التيمم في عضوين، لم يرد أحدهما على الآخر في إكمال الأعضاء. وكما أنه لما نص على قطع يد السارق، ونص على قطع يد قاطع الطريق ورجله، لم يحمل أحدهما على الآخر، إذ كان كل واحد منهما منصوصا على حكمه. فإن قال قائل: ليس قياس العامد على المخطئ قياس المنصوص على

المسكوت؛ لأن الكفارة في العمد غير منصوص عليها. قيل له: حكم قتل العمد منصوص عليه من غير إيجاب الكفارة، فلا تلحق به الكفارة مع القود؛ لأنه لا يخرجه ذلك من أن يكون قد قاس المنصوص على المنصوص، كما أن العضوين في التيمم، وقطع الرجل في السرقة وإن لم يكن مذكورا في الآية، لم يجز إيجابها قياسا على المذكور في الوضوء، إذ كل واحد منهما منصوص على حكمه. فإن قيل: لما ذكر الشهادة في بعض المواضع مقيدة بوصف العدالة، ثم أطلقها في موضع غير مقيدة بشرط العدالة، كانت العدالة مشروطة في الجميع، وكان المسكوت عنه من صفة العدالة، محمولا على

المنصوص عليه فيها. قيل له: ليس كذلك، لأنا إنما شرطنا العدالة في الجميع بعموم لفظ ينتظم سائر الشهادات، وهو قوله: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} . فإ قيل: حملتم خطأ قتل الصيد على عمده، وإن كان المنصوص عليه هو العمد. قيل له: لأن الخطأ غير منصوص على حكمه في الكتاب. فإن قيل: قستم الآكل والشارب في شهر رمضان على المجامع في إيجاب الكفارة. قيل له: ليس كما ظننت، بل بعموم لفظ يقتضيها، وهو ما روي أن رجلا قال: يا رسول الله! أفطرت في شهر رمضان، فأجابه عن الجميع بإيجاب الكفارة، فصار ذلك كعموم لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم في إيجابها على كل مفطر، إلا ما قام دليله. وأيضا: قد اتفق الجميع على أن كفارة شهر رمضان غير مقصورة على ما ورد به الأثر، ألا ترى أن هناك معنى مطلوبا به تعلق وجوب الكفارة، فساغ الاجتهاد في طلب المعنى. فإن قيل: حملتم التيمم على الوضوء في استيعاب اليدين إلى المرفقين.

قيل له: ليس كذلك، بل لأخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في استيعابهما إلى

المرفقين، منها: ما روي في حديث عمار، وفي حديث الأسلع، وحديث ابن عباس. وأيضا: فإن من أصلنا: أنه لا يجوز إثبات الكفارات قياسا، وإنما طريقها التوقيف. فإن احتجوا بما روى ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب –يعني النار– بالقتل، قال: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار" . قيل له: هذا الحديث لا يصححه أهل المعرفة بالحديث، وذلك لأن الغريف بن الديلمي مجهول لا يدرى من هو؟ ولا يعرف إلا من هذا الحديث. وعلى أنه لو صح، لم تثبت الزيادة المذكورة في رواية ضمرة، وهو قوله: "أوجب –يعني النار– بالقتل" : من قبل أن ابن المبارك، وهاني بن

عبد الرحمن بن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، قد رويا هذا الحديث عن ابن أبي عبلة، فلم يذكروا أنه أوجب بالقتل، وأكثر ما قالوا: "في صاحب لنا أوجب" ، وهؤلاء أثبت من ضمرة فيما تفرد به من هذا اللفظ. وعلى أنه لو ثبت، وسلم لهم لفظ الحديث، لم يصح الاحتجاج به، لما في لفظه من الدلالة على أنه تأويل من الراوي؛ لأنه قال: أوجب –يعني النار– بالقتل. فإن قيل: إنما قال: يعني في النار خاصة دون القتل. قيل له: بل هو عليهما جميعا. وعلى أنه لو ثبت اللفظ على ما ادعوه، لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "أعتقوا عنه" ، ولم يقل: عليه أن يعتق عن نفسه، ولا خلاف أن السائلين لم يكن عليهم أن يعتقوا عنه إلا بعد سماعهم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، لا قبل ذلك، فأين موضع الدلالة من الخبر على وجوبها على القاتل؟ وليس له ذكر في الخبر، وما في الخبر فغير واجب بالاتفاق، وكيف يدل على وجوبها في غيرها؟. فإن راموا إثباتها من طريق القياس، فقد بينا أنه لا تثبت الكفارات بالقياس.

وعلى أنا مع ذلك نبين لهم فساد قياسهم في إثبات هذه الكفارات، بأن نقول لهم: بينوا وجه القياس فيها. فإن قال: أقيسه على الخطأ بمعنى: أنه أتلف نفسا محظورة، وذلك موجود في العمد. قيل له: هذا غلط؛ لأن الحظر لا يتناول فعل الخطأ، قال الله تعالى: {إن نسينا أو أخطانا} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" . فإن قيل: لما قال: {من قتل بغير نفسن} ، كان كالمخطئ. قيل له: فيجب إيجابها على من قتل مرتدا أوحربيا؛ لأنه قتل نفسا بغير نفس. فإن قيل: المعنى في المخطئ: أنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها. قيل له: اعتبار الحظر والإباحة، وعدم الأمر ووجود النهي، ساقط في المخطئ، لأنه لا يلحقه حكم الحظر فيما تناول، كالناس والنائم، فإذا لم يكن الوصف الذي جعلته علة للعامد موجودا في المخطئ، لم يصح للقياس وجه. وأيضا: الواقف في صف المشركين من المسلمين، لنا قتله إذا لم

نعلمه مسلما، ومع ذلك تجب الكفار، فعلمنا أن وجوب الكفارة لا يتعلق بالأمر والنهي. فإن قيل: لما وجبت على المخطئ، مع عدم المأثم، فالعدمد أولى بها، مع اكتسابه المأثم بالقتل. قيل له: هذا الذي ذكرت بعينه، يمنع قياسها على المخطئ؛ لأنا قد بينا أن موضوعها لا لمأثم، إذ لا مأثم على المخطئ، فلو أوجبناها على العامد قياسا على المخطئ، لوجب أن يكون وجوبها متعلقا بالمأثم، وليس ذلك موضوعها في الأصل. وعلى أن سجود السهو وجب في الأصل على الساهي، ولم يجب على العامد وإن كان أغلظ من السهو فيما يتعلق به من الإساءة. وعلى أن سجود السهو وجب في الأصل على الساهي، ولم يجب على العامد وإن كان أغلظ من السهو فيما يتعلق به من الإساءة. وعلى أن قياسهم لو ساغ في إثبات الكفارة، أو سلمناه لهم: كان معارضا بقياس مثله في نفيها، وهو اتفاق الجميع على أن من قتل رجلا قودا: لم يكن عليه

كفارة، والمعنى فيه: أنه قتله غير مخطئ في قتله، فكل من باشر قتلا هو غير مخطئ فيه، فلا كفارة عليه. ويستدل على المسألة من جهة العموم: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" ، فلا يجوز إثبات الكفارة في ماله إلا بطيبة من نفسه بحق العموم.

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1687)

لا الكفارة) أي لا تجب الكفارة بقتل العمد وقال الشافعي: – رحمه الله – تجب اعتبارا بالخطأ بل أولى؛ لأنها شرعت لمحو الإثم، وهو في العمد أكبر، فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أن الكفارة دائرة [حاشية الشلبي] قوله في المتن لا الكفارة) ولو عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا. اهـ. قنية

بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا. ولا يمكن قياسه على الخطأ؛ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى؛ ولأن في قتل العمد وعيدا محكما ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل؛ ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه؛ ولأن قوله تعالى {فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية كل موجبة هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخا ولا

يجوز بالرأي قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Establishing Intentional Killing (Evidence and Testimony)

Mas'alah: How is intentional killing established when witnesses testify to a blow with a wounding instrument?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

قال جمهور الشراح: فإن قيل الشهود شهدوا على الضرب بشيء جارح ولكن الضرب به قد يكون خطأ فكيف يثبت القود مع أنهم لم يشهدوا أنه كان عمدا؟ قلنا لما شهدوا أنه ضربه، وإنما يشهدون أنه قصد غيره فأصابه وقالوا كذلك ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a beating caused death by bedridden illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

قال: "وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا" لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما بيناه، والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه، لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات، وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person struck another causing him to remain bedridden until death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=882)

قال وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person who commits intentional murder with clear evidence or confession?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=172)

معاملة أهل الحدود: قال أبو يوسف: والذي يرفع إلى الإمام، وقد قتل رجلا أو امرأة عمدا، وكان ذلك مشهورا ظاهرا وقامت عليه به بينة؛ فإنه يسأل عن البينة فإن زكوا أو زكى منهم رجل دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه.

Mas'alah: What is the second objection regarding the hadith on qisas for intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2088)

والثاني: قوله: روينا من السنة، يعني قوله -صلى الله عليه وسلم-: "العمد قود" .

وجوابه: أن هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه بألفاظ متقاربة ولا ينافي التخيير الثابت في حديث أبي هريرة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل" رواه الجماعة، لكن/ لفظ الترمذي: "إما أن يعفو، وإما أن يقتل" .

Mas'alah: What are the conditions for the killer in intentional murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(وشرطه) أي شرط القتل العمد (كون القاتل مكلفا) أي عاقلا بالغا لما مر في أول الحدود أو غير المكلف ليس أهلا للعقوبات وقال في الخلاصة ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما

Mas'alah: How is intentional killing established as requiring qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

[فتح القدير] – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» والدليل المعقول كما أفصح عنه المصنف فيما قبل حيث قال: والقود لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقال: إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه، ولأن الجناية بها تتكامل إلخ، فكيف يتصور أن يندرج قوله تعالى {كتب عليكم} [البقرة: 178] إلخ في قول المصنف ها هنا أما العمدية فلما بيناه كما يقتضيه قول ذلك البعض، ومن قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى}

[البقرة: 178] تبصر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on Qasama in cases of intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

وقال مالك: يقضي بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي، والموت عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه،

Mas'alah: Is intent to kill a condition for intentional homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيذكره الشارح قريبا أنه لو أراد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد، ولو عنق غيره فخطأ، ول

Mas'alah: What is the ruling on intent in intentional homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

ذا قال في المجتبى: إن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا وإليه أشار الشارح بقوله: في أي موضع من جسده واحترز بالتعمد عن الخطأ وبقوله: بآلة إلخ عن الباقي.

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for proving intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (بآلة تفرق الأجزاء) إنما شرط فيها ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال القاتل آلته، فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية.

Mas'alah: Is qisas obligatory if witnesses do not mention intent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

منح، وهو صريح في أنه يجب القصاص وإن لم يذكر الشهود العمد، وبه صرح الأتقاني.

Mas'alah: Is the killer's claim of no intent accepted in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

وفي أنه لا يقبل قول القاتل لم أقصد قتله، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره فيحمل على الأدنى وهو الخطأ. وتمامه في حاشية الرملي.

Mas'alah: Is intent to kill required for intentional homicide with a sharp weapon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

المحدد لا يشترط قصد القتل، فالشرط هو قصد الضرب دون القتل، ثم لا يلزم من وجود القتل بالمحدد كونه عمدا لأنه قد لا يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به، وهنا إذا لم يقصد ضربه بالسيف لم يكن عمدا وإن حصل القتل به.

Mas'alah: What is the ruling if the killer knows the victim cannot survive the injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (إلا إذا كان يعلم إلخ) تبع فيه المصنف في المنح، وصوابه أن يقول: وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش به فإنه الذي رأيته في الخانية والخلاصة والتاترخانية والبزازية.

Mas'alah: Is a slave's confession of intentional murder accepted for qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (ويقاد عبد أقر بقتل عمد) لأنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، لانه مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به. هداية.

Mas'alah: How is intentional killing established when witnesses testify to striking with a weapon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (يقتص) لا يقال: الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود؟ لأنا نقول: لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة، لأنه لو كان خطأ لقالوا إنه قصد غيره فأصابه. وقال في شرح الكافي: ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا، وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو القصد بالقلب، وهو أمر باطن لا يوقف عليه، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة، ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات فهو أحوط اه. أتقاني.

Mas'alah: How do Hanafis reconcile conflicting hadiths on intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2461)

وأما قوله: "من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين" : فإنما ذكر فيه حكم ما يجب عن القتل العمد، وليس فيه ذكر السبب الذي يقع به القتل. وفي خبرنا ذكر الآلة التي يقع بها القتل، وكل واحد من الخبرين وارد في معنى غير ما ورد فيه الآخر، فلا يتعارضان؛ لأن التعارض إنما يقع إذا وردا في معنى واحد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on Qasama and retaliation for intentional killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4536)

وقال مالك(1) – رضي الله عنه: يقضي بالقود إن كان الدعوى بالعمد، وهو أحد قولي الشافعي(2) – رضي الله عنه –، وإن لم يكن به لوث فمذهبه مثل مذهبنا [(3)] ، إلا أنه لا يكرر اليمين، بل يردها على الولي، وإن حلفوا لا دية عليهم [(4) (1) ينظر: ((المدونة)) (4: 649) ، و ((حاشية العدوي)) (2: 290) ، وغيرهما. (2) ينظر: ((النكت)) (3: 411) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 168) ، وغيرهما. (3) قوله: مثل مذهبنا... الخ؛ أي في بداية يمين المدعي عليه غير أنه إن لم يكمل أهل المحلة خمسين لا تكرر اليمين عليهم، وفيه نظر؛ لأن مذهب مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – ليس كذلك، بل يرد على الأولياء كما في النكول عنده، فالاختلاف في موضعين في تحليف المدعي أولا، وفي براءة أهل المحلة باليمين، فالحاصل أنه إذا وجد ظاهر [يشهد] للمدعي عند الشافعي – رضي الله عنه – يحلف المدعي، فإن حلف أنهم قتلوه خطأ، فله الدية، وإن حلف أنهم قتلوه عمدا فعليهم القصاص في قول، والدية في قول، فإن نكل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم، فإن حلفوا برئوا، ولا شيء عليهم، وإن نكلوا فعليهم القصاص في قول، والدية في قول، وإن لم يكن الظاهر شاهدا للمدعي، حلف أهل المحلة على ما قلنا. كذا في ((الكفاية)) (9: 305) . (4) قوله: لا دية عليهم؛ إلى هاهنا قول الشافعي – رضي الله عنه – ودليله في البداية بيمين المدعي قوله – صلى الله عليه وسلم: للأولياء: ((فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه)) ؛ ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر؛ ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه، ورد اليمين على المدعي أصل له، كما في النكول، غير أن هذه دلالية فيها نوع شبهة، والقصاص لا يجامعها، والمال يجب معها؛ فلهذا وجبت الدية. كذا في ((الهداية)) (4: 216) .

.[

Sub–topic – Intentional Killing with No Heir (Imam's Options)

Mas'alah: What are the options for the ruler in cases of intentional killing with no heir?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3662)

وإن كان عمدا، فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية، لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم، وهو العامة أو السلطان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» ، وقوله: إن شاء أخذ الدية، معناه بطريق الصلح، لأن موجب العمد هو القود عينا، وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود، [البناية] وفي بعض النسخ: على العاقلة للإمام م: (وعليه الكفارة، لأنه قتل نفسا معصومة خطأ، فيعتبر بسائر النفوس المعصومة) ش: أما المسلم فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] ... (النساء: الآية 92) ، وأما المستأمن لما أسلم صار من أهل دارنا، فصار حكمه حكم سائر المسلمين، وللإمام أن يأخذ ديتها ويضعها في بيت المال لعدم الوارث. م: (ومعنى قوله: للإمام) ش: أي معنى قول محمد: للإمام م: (أن حق الأخذ له، لأنه لا وارث له وإن كان عمدا) ش: أي وإن كان قتل المذكورين عمدا، أي قتلا عمدا م: (فإن شاء الإمام قتله) ش: أي القاتل م: (وإن شاء أخذ الدية، لأن النفس معصومة، والقتل عمد والولي معلوم، وهو العامة أو السلطان) . ش: اعترض عليه: بأن التردد فيمن له ولاية القصاص يوجب سقوطه، كما في المكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث. وأجيب: بأن الإمام ها هنا نائب عن العامة، فصار كأن الولي واحد، بخلاف مسألة المكاتب. م: (قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»

ش: هذا قطعة من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام فيه في أوائل النكاح. م: (وقوله) ش: أي وقول محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن شاء أخذ الدية، معناه بطريق الصلح، لأن موجب العمد هو القود عينا) ش: أي القصاص معينا م: (وهذا) ش: أي جواز أخذ الدية هنا م: (لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود) ش: أي القصاص، والحق للعامة والإمام

فلهذا كان له ولاية الصلح على المال، وليس له أن يعفو؛ لأن الحق للعامة، وولايته نظرية، وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض. [البناية] كالنائب عنهم م: (فلهذا كان له ولاية الصلح على المال، وليس له أن يعفو، لأن الحق للعامة) ش: أي لعامة الناس م: (وولايته) ش: أي الإمام م: (نظرية، وليس من النظر إسقاط حقهم) ش: أي حق العامة م: (من غير عوض) ش: عن القتل. وإذا كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ تجب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل، والكفارة عليه. وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء صالحه على الدية عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الدية عليه في مسألة ولا أقتله به، قيل: إني لا أعرف له وليا، كذا ذكره الحاكم في "الكافي" وشمس الأئمة البيهقي في "الشمائل" .

Mas'alah: What are the options for the imam in a case of intentional killing with no heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=525)

"

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a Muslim with no heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2543)

وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية) ؛ لأن النفس معصومة، والقتل عمد، والولي معلوم وهو العامة أو السلطان. قال – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له» وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح؛ لأن موجب العمد وهو القود عينا، وهذا؛ لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال (

Mas'alah: What is the chapter on the one killed intentionally who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3693)

باب المقتول عمدا وعليه دين] (باب المقتول عمدا وعليه دين) (

Mas'alah: What are the imam's options for intentional killing of a person with no heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2603)

وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية) ؛ لأن النفس معصومة، والقتل عمد، والولي معلوم وهو العامة أو السلطان. قال – عليه الصلاة والسلام – «السلطان

ولي من لا ولي له» وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح؛ لأن موجب العمد وهو القود عينا، وهذا؛ لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال (

Sub-topic – Qisas (Retaliation) for Intentional Killing

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional killing: qisas or blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6540)

وفي قول: الواجب أحدهما لا بعينه، ويتعين باختياره؛ لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير، ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة؛ ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الأحياء زجرا وجبرا فيتعين، [البناية] [القتل العمد] م: (وفي قول) ش: أي للشافعي – رحمه الله: م: (الواجب أحدهما) ش: أي إما القصاص أو أخذ المال م: (لا بعينه) ش: يعني من غير تعيين م: (ويتعين) ش: أي أحدهما م: (باختياره) ش: أي باختيار القاتل. م: (لأن حق العبد شرع جابرا) ش: يعني النظر للولي تشرعه لا يبقى الضمان الأصلي ولم يمكن الجمع بينهما. م: (وفي كل واحد) ش: من القصاص وأخذ المال م: (نوع جبر فيتخير) ش: وقال مالك – رحمه الله – في رواية، وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبو سليمان وجمهور أصحاب الحديث – رحمهم الله – واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل – أي الدية» وهذا تنصيص على أن كل واحد منهما يوجب القتل. قال الكاكي – رحمه الله: هذا الحديث رواه شريح والكعبي. قلت: الجواب عنه أنه خبر واحد فلا يعارض الكتاب، والسنة المشهورة. وأيضا هو محمول على الرضاء. وللشافعي – رحمه الله – قول آخر ذكره تاج الشريعة حيث قال: في المسألة ثلاثة

أقاويل، يعني للشافعي: في قول: الواجب هو القصاص إلا أن يعفو الولي، وفي قول: الواجب أحدهما والتعيين إلى الولي، وفي قول: بالعكس. م: (ولنا ما تلونا من الكتاب) ش: وهو قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] . م: (وروينا من السنة) ش: وهو قوله – عليه السلام: «العمد قود» . م: (ولأن المال) ش: دليل عقلي وبيانه: أن المال م: (لا يصلح موجبا) ش: في القتل العمد. م: (لعدم المماثلة) ش: أي لعدم المماثلة بين المال والآدمي؛ لأن المال مملوك مبتذل، والآدمي مالك يتبذل فأنى يتماثلان. م: (والقصاص يصلح للتماثل) ش: لأنه لغة روح بإزاء روح مثله. م: (وفيه) ش: أي وفي القصاص م: (مصلحة الأحياء زجرا) ش: للغير عن وقوعه فيه، م: (وجبرا) ش: للورثة، م: (فيتعين) ش: أي القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1105)

قال: "والقود" لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة:178] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه الصلاة والسلام: "العمد قود" أي موجبه، ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) the only option for intentional killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=665)

(باب ليس في (قتل) العمد إلا القصاص إلا أن يصطلح على مال) البخاري: عن أنس:

"أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي [صلى الله عليه وسلم] فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، (فعفا) القوم. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" . فثبت بهذا الحديث أن الذي يجب بكتاب الله تعالى وسنة رسوله [صلى الله عليه وسلم] في العمد هو القصاص، لأنه

لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذا لخيرها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ولأعلمها بما تختار من ذلك، ولما حكم لها بالقصاص بعينه وإذا كان كذلك وجب أن يحمل قوله عليه السلام لما فتح مكة: "فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين (خيرتين) ، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية" . وفي حديث آخر: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، أو يودى، على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار." ويؤيده ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه"

شيء . فالعفو أن يقبل الدية في العمد، (فاتباع بالمعروف) وأداء إليه بإحسان "أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي (هذا) بإحسان" ذلك تخفيف من ربكم ورحمة "مما كتب على من كان قبلكم،" فمن اعتدى / بعد ذلك ": قيل بعد قبول الدية،" فله عذاب أليم "." أو نقول: التخيير من الشرع تجويز الفعلين، وبيان المشروعية فيهما، ونفي الحرج عنهما، كقوله عليه السلام في الربويات: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ، معناه

تجويز البيع مفاضلة ومماثلة، بمعنى دفع الحرج عنهما. وليس فيه أن يستقل به دون (رضى) المشتري. كذا هنا بين جواز القصاص وجواز أخذ الدية، وليس فيه (استقلاله ليستغنى) عن رضى القاتل. فإن قيل: تعليق الاستيفاء في الطرفين على اختياره دليل على الاستقلال، فإذا (أوقفتموه) على رضا القاتل، فقد قلتم: إن أحبوا ورضي الجاني أخذ العقل، وهو زيادة على النص، فيكون نسخا عندكم. قيل له: هب أنا أثبتنا زيادة على النص لكنها غير محذورة، لأنها ثابتة بدليل مثل الأصل أو أقوى منه. أو نقول: إنما اقتصر على ذكر المجني عليه، لأن رضى الجاني بالدية كالمفروغ منه، إذ يبعد امتناعه بعد رضى (القاتل) .

Mas'alah: What are the conditions for qisas in intentional killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(إذا قتل) بالبناء للمجهول (عمدا) بشرط كون القاتل مكلفا، وانتفاء الشبهة بينهما

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of qisas over monetary compensation in intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2087)

قوله: (ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الأحياء زجرا أو جبرا فيتعين، وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار ولا يتعين بعدم قص الولي بعد أخذ المال، فلا يتعين مدفعا للهلاك) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional murder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2170)

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي شريح الخزاعي (الكعبي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل». ولفظ أبي داود: «إما أن يأخذوا العقل، أو يأخذوا القود». وفي رواية: «أو يقتلوا». وما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم». ولنا: قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} فإيجاب المال زيادة عليه وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} والمراد القتل العمد، لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل الخطأ بقوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} وما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول». وزاد إسحاق: «والخطأ عقل لا قود فيه». – ––

*** وشبه العمد: قتل العصا والحجر، ورمي السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل، وما رووه محمول على رضى القاتل، وإنما لم يذكر رضاه في الحديث، لأن ذلك معلوم. فإن من أشرف على الهلاك إذا تمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأداء المال لا يمتنع من ذلك إلا من سفهت نفسه. وهذا كما يقال للدائن: خذ بدينك إن شئت

دراهم، وإن شئت دنانير، وإن شئت عروضا. ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضاء المديون، وهذا فاش في الكلام. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك». أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد، ولا تأخذ إلا رأس مالك عند الفسخ. ومعلوم أنه لا يأخذ رأسه ماله إلا برضى الآخر، لأن الفسخ لا يتم إلا باتفاقهم، أو على أن المراد عدم جبر الولي على أخذ الدية. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فطلبوا العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص. فجاء أخوها أنس بن النضر وقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». ولو كان يجب الخيار للمولى بين القصاص والأرش لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلمها بما تختار من ذلك، لأن الحاكم إذا تقدم إليه أحد في شيء، يجب له من شيئين، وثبت عنده، لا يحكم له بأخذ الشيئين، بل يحكم له بأن يختار أحدهما. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for executing a murderer when the victim has minor heirs?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=144)

حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى.

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory for intentional killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

يجب القصاص بقتل من محقون الدم على التأبيد) قوله على التأبيد صفة لموصوف محذوف تقديره حقنا واحترز به عن المستأمن فإن في قتله شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب فلا يكون محقون الدم على التأبيد وقوله (عمدا) قيد للقتل أي قتل عمد فهو منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان النوع واحترز به عن القتل غير العمد فإنه لا يجب فيه القصاص)

Mas'alah: What is the ruling for intentional killing and wounding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3437)

﴿باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

4990 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير. ح 4991 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: "لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال في خطبته: ﴿من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى «واللفظ لمحمد بن عبد الله. وقال أبو بكرة في حديثه» قتلت خزاعة رجلا من بني ليث" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث

ذكر ما يجب في النفس خاصة وقد روي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

4992 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى بن سعيد , عن ابن أبي ذئب , قال: حدثني سعيد المقبري , قال: سمعت أبا شريح الكعبي , يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا» . وقد روي عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك أيضا

4993 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: ثنا محمد بن إسحاق , عن الحارث بن فضيل , عن سفيان بن أبي العوجاء , عن أبي شريح الخزاعي , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أصيب بدم أو بخبل يعني – [175] – بالخبل الجراح فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية فإن أتى الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل واحدة منهن ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا» . 4994 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا سعيد بن سليمان , قال: ثنا عباد، عن ابن إسحاق قال: أخبرني الحارث بن فضيل , عن سفيان بن أبي العوجاء , عن أبي شريح , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص رضي بذلك القاتل أو لم يرض , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء القاتل. وكان من الحجة لهم أن قوله «أو يأخذ الدية»

قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها كما يقال للرجل «خذ بدينك إن شئت دراهم وإن شئت دنانير وإن شئت عروضا» وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين أو كره ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه. فإن قال قائل: وما حاجتهم إلى ذكر هذا؟ قيل له: لما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

4995 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن مجاهد , عن ابن عباس , قال: كان ﴿القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية. فقال الله عز وجل لهذه الأمة { «كتب عليكم القصاص في القتلى» } [البقرة: 178] الحر بالحر «إلى قوله {» فمن عفي له من أخيه شيء "} [البقرة: 178] والعفو في أن يقبل الدية في العمد { «ذلك تخفيف من ربكم» } [البقرة: 178] مما كان كتب على من كان قبلكم فأخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية , أي: أن ذلك كان حراما عليهم أن يأخذوه أو يتعرضوا بالدم بدلا أو يتركوه حتى يسفكوه وأن ذلك مما كان كتب عليهم. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله { «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» } [البقرة: 178] معناه إذا وجب الأداء. وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا على هذه الجهة فقال «من قتل له ولي فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية» التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها. – [176] – هذا وجه يحتمله هذا الحديث. وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه على ما عطفه عليه. فنظرنا في ذلك هل نجد من ذلك شيئا يدل على شيء من ذلك؟ فقال أهل المقالة الأولى: فقد قال الله عز وجل {

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» } [البقرة: 178] الآية. فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا بذلك أن للولي – إذا عفا – أن يأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه. قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها أحدها ما وصفتم. ويحتمل أيضا {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] على الجهة التي قلنا برضاء القاتل أن يعفو عنه على ما يؤخذ منه. وقد يحتمل أيضا أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفو أحدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدي ذلك إليهم بإحسان. هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها أو سنة أو إجماع. وفي حديث أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم «فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتل أو يأخذ الدية» فجعل عفوه غير أخذه الدية. فثبت بذلك أنه إذا عفا فلا دية له وإذا كان لا دية له إذا عفا عن الدم , ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلا من القتل. والإبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه ورضاء من تجب له. فإذا ثبت ذلك في القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا. ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا: هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا؟ فإذا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي , ح" 4996 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قالا: ثنا حميد الطويل عن "أنس بن مالك بن النضر أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا، والأرش، فأبوا إلا القصاص. – [177] – فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله , أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك

بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» يزيد بعضهم على بعض. فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك , فقال «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية. ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك. ألا ترى أن حاكما لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أحد شيئين فثبت عنده حقه أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم الحكماء. فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره. فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما. فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما «فهو بالخيار بين أن يعفو أو بين أن يقتص أو يأخذ الدية» على الرضاء من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث أنس رضي الله عنه. فإن قال قائل: فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم. فإذا قال الذي له سفك الدم قد رضيت بأخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء نفسه فإذا وجب ذلك عليه أخذ من ماله وإن كره. فالحجة عليه في ذلك أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون. وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا أقتلك أن الواجب – [178] –

على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع إلى الولي. فكذلك الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها وإن أبى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها. ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم إن للولي أن يأخذ الدية وإن كره ذلك الجاني. فنقول لهم: ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون ذلك لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه كان له أخذ الدية. وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص. وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين إما القصاص وإما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه. فإن قلتم: الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلا أكثر مما فعل فقد قال عز وجل «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» . فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب أن يقتل ويأخذ الدية. فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية دل ذلك على أن الذي كان وجب له خلاف ما قلتم. وإن قلتم: إن الذي وجب له هو القصاص ولكن له أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فإنا لا نجد حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى أيضا. وإن قلتم: إن الذي وجب له أحد أمرين: إما القصاص وإما الدية يأخذ منهما ما أحب ولم يجب له أن يأخذ واحدا منهما دون الآخر. فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما بعينه أن لا يجوز عفوه لأن حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له إبطاله إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه أو يختار غيره فيكون هو حقه فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل. ألا ترى أن رجلا لو جرح أبوه عمدا فعفا عن جارح أبيه ثم مات أبوه من

تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل لأنه إنما عفا قبل وجوب المعفو عنه له. فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزا ثبت بذلك - [179] - أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له إذا لما كان له إبطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له. ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل أن الواجب على القاتل عمدا أو الجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية وغيرها إلا أن يصلح هو إن كان حيا أو وارثه إن كان ميتا , والذي وجب ذلك عليه على شيء , فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين"

Mas'alah: What is the hadith evidence that intentional killing requires qisas unless the heir pardons?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2391)

وروى إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول" .

Mas'alah: What is the evidence for qisas being obligatory for intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2423)

فأما حقيقة العمد الذي وصفه، فلا خلاف في وجوب القود به، ويقتضيه عموم قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

سلطانا} ، وقوله: {النفس بالنفس} ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" .

Mas'alah: What does the hadith 'Intentional killing is qisas unless the heir pardons' establish?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2424)

ومن جهة السنة: حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول" ، فلم يجعل للولي إلا أحد شيئين: القود، أو العفو، وموجب الدية مخالف للخبر.

Mas'alah: How is the hadith 'Intentional killing requires qisas' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2461)

وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العمد قود" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever kills intentionally, his hand is subject to retaliation'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5089)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من قتل عمدا فقود يده"

Mas'alah: What did the Prophet say about intentional killing and retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5090)

4900 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي , عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار , عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في عميا ورميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا، فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود يده، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing: execution or blood money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=896)

قال – رحمه الله – (وفي العمد القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل عمدا يجب عليه القتل قصاصا أو [حاشية الشلبي] وعدوانا. اهـ. فتح (قوله استيلاء عليه) أي على الدين اهـ (قوله فالكل فيء) أي غنيمة. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه لأن تباين الدارين قاطع للعصمة لقوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] أما الزوجة وأولاده الكبار فلعدم التبعية بالبلوغ وأما الأولاد الصغار فلأنهم لما لم يكونوا في يده لتباين الدارين لم يمكن أن يعتبروا مسلمين تبعا لأبيهم فصاروا فيئا أيضا وكذا الجنين لأنه تابع للأم في الرق والحرية وكذا وديعته في دار الحرب لأنه حين فارق دار الحرب كان المال مال حربي غير معصوم فلما أسلم في دارنا لم يحرزه فلم تثبت اليد عليها لا حقيقة ولا حكما فبقي المال غير معصوم فكان فيئا. اهـ. أتقاني (قوله

وما أودعه عنده مسلم إلخ) قيد بالإيداع لأنه إذا كان غصبا في أيديهم يكون فيئا لعدم النيابة وعند أبي يوسف ومحمد يجب أن لا يكون فيئا إلا ما كان غصبا عند حربي وبه قالت الأئمة الثلاثة. اهـ. كاكي وقوله لعدم النيابة قال الأتقاني لأن يد الغاصب ليست بصحيحة. اهـ. (قوله وهو أولاده الكبار) أي لا زوجته، وأولاده الكبار حربيون وكذا ما في بطنها لأنه تبع للأم اهـ (قوله بخلاف ما إذا كان مودعا عند حربي) أي لأن يده ليست بمحترمة فكانت فيئا. اهـ. (قوله فديته على عاقلته للإمام) أي وعليه الكفارة. اهـ. هداية قوله وعليه الكفارة أي وإنما وجبت الدية والكفارة لأن ذلك حكم قتل المؤمن خطأ بقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] والمستأمن لما أسلم صار من أهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين. اهـ. أتقاني (قوله ليضعه في بيت المال) أي لعدم الوارث اهـ وكتب ما نصه لا أنها تكون ملكا له. اهـ. (قوله لو قتل عمدا يجب عليه القتل قصاصا) قال الأتقاني أما إذا كان القتل عمدا فالإمام بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ الدية إذا رضي القاتل بالدية وليس له أن يعفو أما وجوب القصاص فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له» فإذا كان السلطان وليا كان له ولاية أخذ القصاص وأما الصلح على الدية فلما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما قتل رأى عبيد الله بن عمر هرمزان وفي يده خنجر فظن أنه هو الذي قتل عمر فقتله فلما ولي عثمان بن عفان قال علي بن أبي طالب لعثمان اقتل عبيد الله فقال عثمان قتل أبوه بالأمس وأنا أقتله اليوم لا أفعل ولكن هذا الرجل من أهل الأرض يعني أن هرمز كان من أهل الحرب وأنا وليه فأعفو عنه وأؤدي ديته ولأن الدية أنفع للعامة من القود والحق للعامة والإمام كالنائب عنهم فكان له أن يصالح على الدية وليس له أن يعفو بغير شيء لأنه اصطناع بالمعروف في حق غيره وليس له ذلك وإنما ولايته بطريق النظر ولا نظر في إبطال حق الغير بغير شيء اهـ

Mas'alah: Is the prescribed penalty for intentional killing retaliation or a choice between retaliation and blood money?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=465)

187 – مسألة: موجب العمد هو القصاص عينا. وليس للولى أخذ الدية بغير رضا القاتل. وله قولان: في قول: الواجب أحدهما لا بعينه والمولى خيار التعين. وفي قول: الواجب هو القصاص عينا، كلن للولى، حق إسقاط القصاص وأخذ الدية بغير رضا القاتل. وثمرة اختلاف قوليه تظهر في عفو الولى وموت القاتل: فعلى قول التخيير: يأخذ المال فى الموت لا في العفو. وعلى قول التعيين: يأخذ المال في العفو لا في الموت. والوجه فيه – أن موجب القتل العمد شرع لإعدام الضرر الواقع بالقتل العمد، والقصاص أبلغ فى إعدام هذا الضرر، فتعين موجبا. وإنما قلنا ذلك – لأن أخذ المال أو القصاص ضرر، والضرر لا يشرع إلا لدفع الضرر. وإنما قلنا: إن القصاص أبلغ في إعدام الضرر – لأن الضرر الواقع بالقتل ضرر توجه الهلاك إلى الورثة، لأن من قتل الإنسان يقصد قتل أوليائه، لأنهم يقصدون قتله، طلبا للتشفى، فيقصد هو قتلهم، دفعا للهلاك عن نفسه، فيتوجه سبب الهلاك نحو الأولياء، فيجب دفع هذا الضرر عنهم، والقصاص أبلغ فى إعدام هذا الضرر، لأنه متى قتل القاتل انقطع احتمال حصول القتل من جهته، وبالمال لا ينقطع، فكان أولى، فيتعين.

Sub-topic – Multiple Participants in Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6603)

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته؛ لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ. [البناية] كل واحد مستوفيا على الكمال، فلا يجب مع الدية، وليس في الطرف الواحد وفاء لحقهما، فإذا استوفى الحاضر لم يبق للغائب إلا الأرش. [أقر العبد بقتل العمد] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) ش: أي القصاص، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –، وقيد بالعمد لأنه إذا أقر بالخطأ، لا يصح إقراره بالاتفاق سواء كان مأذونا أو محجورا لأن إقراره بالخطأ ليس من باب التجارة، فكان إقراره على مولاه لا يصح، ذكره في "المبسوط" . م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يصح إقراره؛ لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال، فصار) ش: أي إقراره به م: (كما إذا أقر بالمال) ش: فإنه لا يصح اتفاقا. م: (ولنا: أنه) ش: أي أن العبد م: (غير متهم فيه) ش: أي في إقراره بالقتل العمد م: (لأنه مضر به) ش: أي لأن إقراره ذاك يضر بنفسه، لأنه إقرار بالعقوبة على نفسه فلا يتهم، فإذا كان كذلك م: (فيقبل) ش: أي إقراره م: (ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص) ش: قوله "حتى. . ." إلى آخره: توضيح لبقائه على الحرية، وكل ما لا يصح إقرار المولى على العبد فيه فهو بمنزلة الحرية، ولهذا وقع طلاق زوجته بالإقرار لوقوعه بالإيقاع،

وإذا أقر بسبب يوجب الحد يحد به. [بطلان حق المولى في إقراره بقتل العمد] م: (وبطلان حق المولى) ش: هذا جواب عن قول زفر – رحمه الله –، تقريره: أن بطلان حق المولى في إقراره بقتل العمد م: (بطريق الضمن) ش: يعني ضمني م: (فلا يبالي به) ش: لأن الضمنيات لا تعتبر، كما إذا تزوج رجل في مرض الموت على مهر معين، ومات فهو أسوة للغرماء والتزام المهر يضر بهم، إلا إن ثبت ضمنا للنكاح فلا يبالي به بخلاف إقراره بالمال، لأنه يتضرر به المولى في ضمن شيء فيهم في إقراره ولا يضرهم، أما هاهنا أقر هو به: فلا يقبل منه. م: (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته لأن الأول عمد) ش: لأنه قصد بالرمي فمات منه م:، والثاني أحد نوعي الخطأ) ش: لأنه لم

كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا، والفعل يتعدد بتعدد الأثر. [البناية] يقصد بالرمي، حيث قصد الرامي غيره ولكنه أصاب بالنفاذ من الأول فصار قتله خطأ م: (كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا) ش: فوجب الدية على عاقلته م: (والفعل يتعدد بتعدد الأثر) ش: أي الفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره، فإن الرمي إذا أصاب حيوانا ومزق جلده يسمى جرحا، وإذا قتل يسمى قتلا، وإن أصاب كوزا أو خرق أجزاءه سمي كسرا باعتبار اختلاف المحل، فجاز أن يكون الفعل الواحد عمدا بالعينة لا محلا، وخطأ بنسبة محل آخر.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=786)

قال : (ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد) لأنه تعمد رميه ، وفيه القصاص على ما بينا (والثاني خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مر . ومن نهشته حية وعقره سبع وشج نفسه وشجه آخر ، فعلى الشاج ثلث الدية والباقي هدر لأنه تلف بثلاثة أنواع : جناية معتبرة في الدنيا والآخرة ، وهي فعل الأجنبي ؛ وجناية هدر في الدنيا والآخرة ، وهي فعل السبع والحية ، وجناية معتبرة في الآخرة هدر في الدنيا ، وهو فعله ، فيكون على الأجنبي ثلث دية النفس لأنه أتلف الثلث .

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one man and kills another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول) لأنه عمد (و) عليه (الدية للثاني على عاقلته) لأنه أحد نوعي الخطأ فكأنه رمى صيدا فأصاب آدميا، والفعل يتعدد بتعدد الأثر كما في الهداية].

Mas'alah: What is the ruling when an arrow shot intentionally kills two people?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2203)

(ومن رمى رجلا عمدا فنفذ) السهم منه إلى آخر (فماتا يقتص) منه (للأول) لأنه عمد (وعلى عاقلته الدية للثاني) لأنه أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل، والفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ولو رمى رجلا عمدا فنفد السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته؛ لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intentional shooting that kills two persons?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2047)

يقتل العمد ويقتص به، ومن رمى رجلا عمدا فنفذ إلى آخر فماتا اقتص للأول، وعلى عاقلته الدية للثاني.

Mas'alah: Who is liable for qisas when two people successively wound and kill a victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2470)

قال أبو جعفر رحمه الله: (وإذا عدا رجل على رجل فشق بطنه، وأخرج حشوته، ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا: فالقود على الذي ضرب عنقه بالسيف، وعلى الأول الأرش) . قال أبو بكر أيده الله: الأصل في ذلك: اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار أن من جرح رجل جراحة أشرف منها على التلف، إلا أنه يرجى بقاؤه يوما ونحو ذلك، ثم قتله آخر: أن القود على الثاني. ولو لم يجب على الثاني القود: لكان لو كان ممن يبقى شهرا أو سنة، لوجب أن لا يقاد من الثاني، وهذا لا خلاف فيه. فقلنا على هذا: إنه إذا كان في الغالب: أنه لو لم يقتل: يبقى يوما أو بعض يوم: لم يكن الأول قاتلا، وكان

الثاني هو القاتل. وأما إذا كانت الجراحة الأولى بحيث تأتي على نفسه، ولم يبق منها

إلا اضطراب للموت كما يبقى المذبوح: فالأول هو القاتل دون الثاني. ألا ترى أن رجلا لو ذبح شاة وسمى: كان ذلك ذكاة صحيحة إذا لم يبق هناك من الحياة إلا الاضطراب للموت، ولو وقعت بعد ذلك في ماء أو ذبحها مجوسي: لم يبطل ذلك ذكاته، ولو لم يكن ذلك ذبحا: لما كانت مذكاة بالذبح.

Sub–topic – Blood Money (Diya) as Alternative to Qisas

Mas'alah: What are the options of the heirs in intentional homicide and the ruling on kaffarah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=866)

قال إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه وفي قول الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الأحياء زجرا وجبرا فيتعين وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال فلا يتعين مدفعا للهلاك ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه الصلاة والسلام لاميراث لقاتل

Mas'alah: What is the Hanafi argument against allowing blood money instead of qisas for intentional killing?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2181)

قال محمد بن الحسن اذا قتل العبد عمدا وجب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه ان يقول في الحر يقتل الحر عمدا ان ولى المقتول ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ارايتم اذا اراد ان ياخذ الدية فقال القاتل اقتل او دع ليس لك غير ذلك فابى ولي المقتول ان يقتل الا ان ياخذ الدية او رايت لو ان رجلا حرا قطع يد رجل حر عمدا فقال المقطوعة يده اخذ دية اليد فقال القاطع اقطع او دع اكان يجبر القاطع على ان يعطيه دية اليد وليس هذا بشيء وليس له الا القصاص اما ان ياخذ واما ان يعفو قال الله عز وجل في كتابه {أن النفس بالنفس والعين بالعين} الاية فما استطيع فيه القصاص فليس فيه الا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطا فعليه ما سمى الله في الخطا من الدية المسلمة الى اهله فمن حكم

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional killing with a specific slave as compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4229)

(ألا ترى) أنه لا يستغني عن إضافة العقد إليه فهو نظير الخلع، ولو صالحه عنه على عبد له، ولم يضمن له خلاصه جاز لإضافة الصلح إلى مال نفسه وقدرته على تسليم بدل الصلح، فإن استحق العبد لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه ما ضمن له شيئا التزمه في ذمته، وإنما التزم تسليم العين فيكون حكم الالتزام مقصورا على العين في حقه، فإذا عجز عن تسليمه بالاستحقاق لم يلزمه شيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته إن كان أمره بذلك؛ لأن عند استحقاق العين بدل الصلح هو القيمة دينا فيكون على الآمر دون المأمور كالألف المسمى، وإن كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه، ثم استحق رجع عليه بقيمته؛ لأنه صير نفسه زعيما والزعيم غارم، وعند الاستحقاق بدل الصلح

قيمته، وقد ضمنه فيكون مطالبا بإيفائه كما لو صالحه على ألف درهم وضمنها له، فإن قيل كيف يضمن القيمة، وهو إنما ضمن له خلاص العبد قلنا التزامه بالضمان إنما يصح باعتبار وسعه والذي في وسعه خلاص المالية بتسليم العين إن أمكن أو بتسليم قيمته إن استحق، وهو نظير الخلع في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26749 – ولأن المال لا يخلو إما أن يجب بالقتل أو بالموت، ولا يجوز إيجابه

بالقتل، لأنا دللنا على أن قتل العمد (يوجب) القود دون غيره، ولا يجوز إيجابه بالموت، لأن نفسه ليست مضمونة عليه، (فبتلفها) لا يوجب عليه (ضمان) . ولأن الموت ينافي ابتداء الضمان، 26747 – ولا يلزم حفر البئر، لأن الضمان يستند إلى (الحفر) السابق، وفي مسألتنا لا يستند إلى القتل، لأن دم العمد لا يوجب به مال. 26748 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبو قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية) 26749 – قلنا: قد بينا أن الدية عبارة عما (يودى) ، وهذا لا يكون إلا ببذل القاتل، فكأنه قال: فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا قبلوا ما يودى إليهم، (وهذا) لا يدل أن لهم المطالبة شاء ورثة القاتل أو أبوا. 26750 – قالوا: سقط القصاص بغير رضي القاتل، فوجب أن (يؤخذ) المال، أصله إذا عفا أحد الوليين. 26751 – قلنا: هناك سلمت النفس له، فجاز أن يلزمه ضمان عوضها، وها هنا لم تسلم له، فلم يلزمه العوض، ويجوز أن تفترق في الأعواض سلامة

البدل وغيره كثمن المبيع. 26752 – فإن قيل: المضمون يجب بدله سلم له الانتفاع به (أو) لم يسلم

بدلالة الغضب 26753 – قلنا: العين المغصوبة (مضمونة) في يد الغاصب، فيضمنها سلمت له أو لم تسلم، ونفس القاتل لا يجوز أن تكون مضمونة عليه، (و) نفسه (تكون) في حكم الأمانات (إن) تلفت لم يضمنها، وإن سلم له الانتفاع فيها ضمنها. 26754 – قالوا: النفس (متلف) له مثل، فإذا تعذر المثل وجبت القيمة كالمتلفات 26755 – قلنا: المتلف له مضمون على المتلف، فإذا تعذر تسليمه وجب العوض عنه، والنفس ليست مضمونة عليه فلا يجب (عليه) بدلها 26756 – ولأن ضمان قيمة المتلف يستند إلى الإتلاف، وذلك السبب يجوز أن تتعلق به القيمة، والضمان (في) مسألتنا لو وجب استند إلى القتل، وهو سبب لا يجوز أن يوجب المال على ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee (daman) for intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5507)

وإن أرادوا مضمونا بالدية، لم يصح على أصلهم، وإن أبهموا الضمان لم يصح مع اختلاف أحكامه، ولأن قولهم: عمد محض مضمون لا تأثير له.

Mas'alah: When is the monetary settlement for intentional killing due?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2423)

ومنها: أن ما يقع عليه الصلح من مال، فهو حال في ماله ما لم يشترط فيه الأجل. *

Mas'alah: What is the evidence that intentional killing does not obligate diya without mutual consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2423)

وأما الدليل على أن القتل العمد لا تستحق به إلا الدية إلا بتراضيهما: فقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} . فأوجب القصاص بالآية، ولم يذكر المال، فلا يجوز إثبات المال

Mas'alah: Why does the Hanafi school reject the option of diyah in intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2425)

والناس أجمعين "." فأوجب في العمد القود، لا غير، ولعن من منع منه، فانتقى به الخيار في أخذ الدية من ثلاثة أوجه: أحدها: أن في إثبات الخيار زيادة في النص، ولا يجوز ذلك عندنا إلا مثل ما يجوز به النسخ. والثاني: أن في الأصول: أن كل من ثبت له حق على غيره، فليس له نقله إلى البدل إلا بتراضيهما، ألا ترى أن من كان له على آخر دراهم، فليس له نقلها إلى الدنانير إلا برضاه، وكذلك سائر الحقوق لا تنتقل إلى الأبدال إلا بالرضا. والثالث: أن قوله: "من قتل عمدا فقود به" : يقتضي وجوب القود أبدا، إلا حال يقوم الدليل على جواز إسقاطه.

Sub–topic – Killing of One's Own Slave or Child

Mas'alah: What is the ruling when a father kills his son and qisas is impossible?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=780)

قال : (أو عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين) وهذا لأن الأب لا يقتل بابنه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يقاد والد بولده ' ولأنه جزؤه ، فأورث شبهة في القصاص فسقط ، وإذا سقط القصاص تجب الدية في ماله لأنه عمد ، وتجب في ثلاث سنين لما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling if a father kills his son intentionally and if a joint killing involves a father?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=506)

قوله: (وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين) ، ولو اشترك الأب، والأجنبي في قتل الابن فلا قصاص على الأجنبي،. وقال الشافعي عليه القصاص وإذا اشترك عامدان في قتل رجل فعفا عن أحدهما فالمشهور أن الآخر يجب عليه القصاص. وعن أبي يوسف لا قصاص عليه لأنه لما أسقط عن أحدهما صار كأن جميع النفس مستوفاة بفعله كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين) وكذا لو شاركه في قتله أجنبي فالدية عليهما، وسقط عنه القصاص، وإذا اشترك عامدان في قتل رجل فعفي عن أحدهما فالمشهور أن الآخر يجب عليه القصاص، وعن أبي يوسف لا قصاص عليه، لأنه لما سقط عن أحدهما صار كأن جميع النفس مستوفاة بفعله، كذا في الكرخي، جوهرة.

Sub-topic – Intentional Killing in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who converted in dar al-harb without emigrating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5704)

مسألة 1380 إذا أسلم في دار الحرب 27902 – قال أصحابنا: إذا أسلم الرجل في دار الحرب ولم يهاجر فقتله مسلم عمدا فلا ضمان عليه ولا كفارة وإن قتله خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه. 27903 – وقال الشافعي: عليه القود والدية. 27904 – لنا: قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة) ولا يخلو أن يكون المراد [وإن كان من بمعنى الانتساب إليهم أو من قوم بمعنى في قوم لا يجوز أن يكون المراد] من قوم معنى البعضية. 27905 – ولأن جميع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينسبون إلى الكفار فلم يبق إلا أن يكون المراد به من قوم عدو لكم أو يكون معناه من قوم أي من جملتهم كما يقال فلان صالح من قوم فساق. 27906 – فإن قيل إنما لم يذكر الله تعالى الدية اكتفاء بما سبق. 27907 – قلنا: لو كان كذلك لسكت عن الكفارة اكتفاء بما سبق. 27908 – ولأن دم الحربي كان على أصل الإباحة فلم يتقوم إلا بالحيازة كالصيد والحشيش. 27909 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أنا بريء من كل مسلم أقام بين ظهراني أهل الشرك) وإطلاق البراءة يمنع تقويم الدم.

27910 – ولأن دار الحرب موضع إباحة الدماء وإذا قتل فيها فقد قارن قتله سبب

الإباحة وما سقط بالشبهة إذا قارنه سبب الإباحة سقط وإن لم يحصل الإباحة كمن وطئ جارية مشتركة. 27911 – ولأن مقامه في دار الحرب يوهم أنه منهم وذلك يمنع وجوب القصاص كما لو وقف في صف الحرب وإذا قتله على وجه العمد لا يتعلق به قصاص ثبت أنه إذا كان خطأ لا تجب الدية لأن أحدا لا يفصل بين الأمرين. 27912 – احتجوا: بالظواهر الدالة على وجوب القصاص. 27913 – قلنا: قد أريد بجمعيها قتل العمد الذي لا شبهة فيه وذلك غير مسلم في مسألتنا. 27914 – قالوا قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية} . 27915 – قلنا: المراد به المسلم في دار الإسلام بدلالة أنه قال في الآية {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ولم يذكر الدية. 27916 – قالوا: يتعلق بقتله الكفارة فيتعلق به الدية كمن قتل في دار الإسلام. 27917 – قلنا: يبطل بقاتل عبده تجب عليه الكفارة ولا تجب دية والمعنى في المقيم في دارنا أنه أحرز بعد إباحته فتقوم كالحشيش والماء، ومتى أقام في دار الحرب لم يحرزه بعد إباحته فصار كالحشيش إذا كان في منبته. 27918 – قالوا: مسلم محظور الدم فوجب بقتله الضمان كسائر المسلمين. 27919 – قلنا: إن كان الأصل المسلم الذي أحرز دمه بدارنا فهو مباح أحرزه تقوم على متلفه وفي مسألتنا مباح لم يحرزه فلم يتقوم على متلفه.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a Muslim convert in Dar al-Harb?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو

BAB 4

باب قتل شبه العمد

The Chapter on Quasi-Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance and Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd) and its legal consequences?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=697)

(و) الثاني (شبهه وهو أن يقصد بغير ما ذكر) أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره (وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة) سيجئ تفسير ذلك (لا القود) لشبهة بالخطأ نظرا لآلته إلا أن يتكرر منه فللامام قتله سياسة. اختيار (وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس من الاطراف (عمد) موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6546)

دون حرمان الميراث، ومالك – رحمه الله – وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه.

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3971)

شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره [رد المحتار] فإنه إذا أكره عليه بملجئ يرخص مع اطمئنان القلب إحياء لنفسه، ولو أكره بالقتل على قتل غيره لا يرخص أصلا لاستواء النفسين، واحترز به عن الكفر القلبي فإنه أشد ولا يرخص بحال. وفي الجوهرة: واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه فإن قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتم دخوله النار بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها اهـ. وأما الآية فمؤولة بقتله لإيمانه أو بالاستحلال أو بأن يراد بالخلود المكث الطويل، وسيذكر الشارح في آخر الفصل الآتي عن الوهبانية أنه لا تصح توبة القاتل ما لم يسلم نفسه للقود (قوله وموجبه القود) بفتح الواو أي القصاص، وسمي قودا؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري اهـ سعدي. ثم إنما يجب القود بشرط في القاتل والمقتول يذكر في الفصل الآتي (قوله فلا يصير مالا إلخ) تفريع على قوله عينا: أي ليس لولي الجناية العدول إلى أخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره والأدلة في المطولات (قوله فيصح صلحا) أي إذا كان القود عندنا هو الواجب في العمد فلا ينقلب مالا إلا من جهة الصلح (قوله ولو بمثل الدية أو أكثر) أطلقه فشمل ما

لو كان من جنسها أو من غيره حالا أو مؤجلا كما في الجوهرة، وأشار إلى خلاف الشافعي، فإنه على قوله الثاني لو صالح على أكثر من الدية من جنسها لا يصح؛ لأنه يصير ربا ويصح على قوله الأول، وتمامه في الكفاية (قوله؛ لأنه كبيرة محضة) وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أكبر الكبائر الإشراك بالله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال شهادة الزور» رواه البخاري (قوله وفي الكفارة معنى العبادة) بدليل أن للصوم والإعتاق فيها مدخلا فهي دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور كالخطأ فإن فيه معنى الإباحة. أما العمد فهو كبيرة محضة كالزنا والسرقة والربا، ولا يقاس على الخطأ؛ لأن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس ولأن الخطأ دونه في الإثم، وتمامه في المطولات (قوله لكن في الخانية إلخ) أي في آخر فصل المعاقل. أقول: لكنه مخالف لما في المشروح كالنهاية والعناية والمعراج من أنه لا كفارة في العمد وجب فيه القصاص أو لا كالأب إذا قتل ابنه عمدا والمسلم إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمدا اهـ فتأمل (قوله والثاني شبهه) بفتحتين أو بكسر فسكون: أي نظير العمد ويقال له شبه الخطأ؛ لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل اهـ من الدرر والقهستاني. وزاد الأتقاني أنه يسمى خطأ العمد (قوله كبيرين) فلو صغيرين فهو شبه عمد اتفاقا (قوله خلافا لغيره) أي للإمامين والأئمة الثلاثة فإنه عمد عندهم لما مر من تعريفه عندهم. قال القهستاني: واعلم أن ما ذكره من أحكام الإثم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عند هما إلا أن العمد عندهما ضربه قصدا بما يقتل غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا، فلو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم، ولو ألقي في بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد

)

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6542)

قال: وشبه العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح [البناية] م: (ولأن الكفارة) ش: جواب عن قياس الشافعي – رحمه الله – يعني إلحاقه العمد بالخطأ. تقديره أن الكفارة م: (من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى) ش: وهو القصاص، فلا يمكن إلحاق العمد بالخطأ؛ لأنه لا مدخل للرأي في تقدير العقوبات والجناية. فإن قلت: يشكل بكفارة قتل صيد الحرم، فإنه كبيرة محضة. ومع هذا يجب فيه الكفارة؟ قلت: هو جناية على المحل، ولهذا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحدا. ولو كان جناية الفعل، لوجب جزاء. والجناية على المحل يستوي فيها العمد والخطأ. م: (ومن حكمه) ش: أي حكم القتل العمد م: (حرمان الميراث لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا ميراث لقاتل» ش: هذا أخرجه ابن ماجه، من حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – مطولا، وفيه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس لقاتل ميراث» . ورواه مالك في "الموطأ" ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القاتل لا يرث» . وقال الترمذي – رحمه الله: هذا حديث لا يصح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفيه إسحاق عن عبد الله بن

أبي فروة تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –. [القتل شبه العمد] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وشبه العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح) ش: سواء كان الدلالة به غالبا كالحجر والعصا الكبيرين ومدقة القصار أو لم يكن كالعصا الصغيرة.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1106)

قال: "وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح" وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا لما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود وله قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل" ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله، وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة، فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة.

Mas'alah: What is quasi-intentional homicide (shibh al-amd) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=866)

قال وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي رحمهم الله إذا ضربه بحجر

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd) according to the Medinese?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2257)

اهل المدينة او عمد فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أي شيء هو في النفس ما ينبغي ان يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=780)

قال : (وشبه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد) وقالا : إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد ؛ وشبه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة . لأن معنى العمدية قاصرة فيهما لما أنه لا يقتل عادة ، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ؛ أما الذي لا يلبث ولا يتقاصر عن عمل السيف في إزهاق الروح فيكون عمدا . وروي أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجر ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالقصاص . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل ' من غير فصل بين عصا وعصا . وروى النعمان بن بشير عن النبي عليه

الصلاة والسلام أنه قال : ' كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش ' وعن علي رضي الله عنه أنه قال : شبه العمد : الحذفة بالعصا والقذفة بالحجر ، فالنبي عليه الصلاة والسلام سماه خطأ العمد لأنه عمد من جهة الفعل خطأ من جهة الحكم ، لأن آلته ليست آلة العمد ، ولأن معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه ، وهذا لأنه لا يمكن قتله بها على غرة منه فيمكنه الاحتراز منه ، بخلاف السيف وأخواته فإنها تستعمل على غرة من المقتول فكان شبه العمد

"" "" "" صفحة رقم 29 "" "" ""

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide (shibh al-amd) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4730)

قال (وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح) وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا لما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود [العناية] في المناط وهو الستر ولا معتبر لصفة العمدية كالمحرم إذا قتل الصيد عمدا فإنه كقتله خطأ. فالجواب أن المماثلة ممنوعة، فإن ذنب العمد مما لا يستر بها لعدم صلاحيته لعلها كما مر. فإن قيل: قد دل الدليل على عدم اعتبار صفة العمدية وهو حديث واثلة بن الأسقع «أتينا رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد. قلنا: لا نسلم لجواز أن يكون استوجبها بشبه العمد كالقتل بالحجر أو العصا الكبيرين. سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف قال (وشبه العمد عند أبي حنيفة إلخ) اختلفوا في تفسير هذا النوع من القتل، فقال أبو حنيفة – رحمه الله – شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا أجري مجراه سواء كان الهلاك به غالبا كالحجر والعصا الكبيرين ومدقة القصار أو لم يكن كالعصا الصغيرة. وقالا: هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالبا كالعصا الصغيرة إذا لم يوال في الضربات. فأما إذا والى فيها فقيل شبه عمد عندهما وقيل عمد محض، قالا: سمي هذا النوع شبه العمد لاقتصار معنى العمد فيه وإلا لكان عمدا، واقتصاره إنما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالبا كالعصا الصغيرة فإنه يقصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه. لا في استعمال آلة لا تلبث فإنه لا يقصد باستعمالها إلا القتل

وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل» ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله، وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة، فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة [العناية] ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل» رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنه –. ووجه الاستدلال أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل قتيل السوط والعصا مطلقا شبه عمد فتخصيصه به بالصغيرة

إبطال للإطلاق وهو لا يجوز، ولأن العصا الكبيرة والصغيرة تساويا في كونهما غير موضوعتين للقتل ولا مستعملتين له، إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله، وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالبا، وإذا تساويا والقتل بالعصا

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (qatl shibh al-'amd)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

[القتل شبه العمد]

Mas'alah: What is the definition of shibh al-'amd according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

قوله: (وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح) بل يضربه بشيء الغالب منه الهلاك كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحو ذلك فإذا قتله بذلك فهو شبه العمد عنده وقالا هو عمد وأما إذا ضربه بعصا صغيرة أو لطمه عمدا فمات أو ضربه بسوط فمات فهو شبه عمد إجماعا وإن ضربه بسوط صغير ووالى الضرب حتى قتله فعليه القصاص عندهما خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the definition of shibh al-'amd according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=492)

(قوله: وشبه العمد عندهما أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا) لأن بمثل ذلك يقصد التأديب.

Mas'alah: What is the definition of shibh al-amd (quasi-intentional killing) according to the Prophet?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

قال أبو يوسف: وأما شبه العمد فإن الحجاج بن أرطاة، حدثني عن قتادة عن الحسن ابن أبي الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قتيل السوط والعصا شبه العمد" .

Mas'alah: What is the definition of shibh al-amd according to Abu Hanifa and Ibrahim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional homicide (shibh al-'amd) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=597)

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري ـــــــ (القتل) الذي تتعلق به الأحكام الآتية (على خمسة أوجه) وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وغيرهما، وهي: (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) ثم أخذ في بيانها على الترتيب فقال: (فالعمد: ما) أي آدمي (تعمد) بالبناء للمجهول (ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء) وذلك (كالمحدد) أي الذي له حد يفرق الأجزاء (من الخشب والحجر والنار) ، لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله – وهو استعمال الآلة القاتلة – فأقيم الاستعمال مقام القصد، كما أقيم السفر مقام المشقة، وفي حديث غير محدد روايتان: أظهرهما أنه عمد كما في الدرر عن البرهان (وموجب ذلك) : أي القتل العمد (المأثم) ، لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (والقود) : أي القصاص (إلا أن يعفو الأولياء) أو يصالحوا، لأن الحق لهم، ثم هو واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضاء القاتل، هداية (ولا كفارة فيه) ؛ لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، ومن حكمه حرمان الإرث، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ميراث لقاتل) كما في الهداية. (وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري

Mas'alah: What is the definition of shibh al-'amd according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح) مما مر؛ لتقاصر معنة العمدية باستعماله آلة لا يقتل بها غالبا ويقصد بها غير كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد

Mas'alah: What is the correct view on shibh al-'amd according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا) قال الإمام الإسبيجاني في شرحه: الصحيح قول الإمام، وفي الكبرى: الفتوى في شبه العمد على ما قال أبو حنيفة، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

وأما شبه العمد: فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد فإن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار

انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل، والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل فكان في ذلك خطأ لشبه العمد صورة من حيث إنه كان قاصدا إلى الضرب، وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه. وكان مالك - رحمه الله - يقول لا أدري ما شبه العمد، وإنما القتل نوعان عمد وخطأ، وهذا فاسد فإن شبه العمد ورد الشرع به على ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها»، والصحابة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الدية فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ على ما نبينه وقال علي - رضي الله عنه - شبه العمد الضربة بالعصا

والعزقة بالحجر العظيم.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional homicide according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5404)

26431 - وقالا: هو أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا، فأما إذا اعتمد الضرب بما يقتل في الغالب فهو عمد.

Mas'alah: What is the ruling on the killed of intentional error?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5406)

26438 - فإن قيل: قوله: ألا إن (قتيل) خطأ العمد (قتيل) السوط

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر) في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره سمي به لأن في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه

فكان خطأ يشبه العمد

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4832)

قال (وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح) وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا لما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود [فتح القدير] وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يدل على تعينها لدفع الأعلى) هذا جواب عن قياس الشافعي وجوب الكفارة في العمد على وجوبها في الخطإ يعني أن تعين الكفارة في الشرع لدفع الذنب الأدنى، وهو الخطأ لا يدل على تعينها لدفع الذنب الأعلى وهو العمد، فإن كم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه، كذا في النهاية وغيرها قال صاحب العناية: فإن قال الشافعي قد دل الدليل على عدم اعتبار صفة العمدية وهو حديث «واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار» وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد قلنا: لا نسلم لجواز أن يكون استوجبها بشبه العمد كالقتل بالحجر أو العصا الكبيرين سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل

الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف انتهى أقول: للخصم أن يقول: هذا مشترك الإلزام؛ إذ القصاص واجب في القتل العمد بالإجماع، فلو اقتضت الفاء أن يكون المذكور بعدها كل الجزاء لزم أن يكون القصاص أيضا مذكورا في الجزاء مع أنه لم يذكر فيه وإن حمل الجزاء المذكور في الآية على الجزاء الأخروي فقط كما هو الظاهر من النظم الشريف وقيل القصاص جزاء دنيوي فلهذا لم يذكر بعد الفاء فليكن الأمر كذلك في شأن الكفارة ثم أقول: يمكن أن يجاب عنه بوجهين أحدهما أن وجوب القصاص عرف بآية أخرى، وهي قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فإن دلت إشارة قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] على أن القصاص ليس من جزاء القتل العمد كالكفارة بمقتضى كون المذكور بعد الفاء كل الجزاء فقد دلت عبارة قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] على وجوب القصاص في القتل العمد

Mas'alah: What is the definition and ruling of shibh al-amd (quasi-intentional killing)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2173)

و) القتل (شبه العمد ضرب قصدا بغير ما ذكر) في العمد كالعصا، والسوط، والحجر، والخشب غير المحدود، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: ضرب قصدا بما لا يقتل غالبا. وفي «المبسوط» سمي هذا القتل: شبه العمد. (أي خطأ يشبه العمد). لما فيه من معنى العمد بالنظر إلى قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ بالنظر إلى انعدام قصد القتل. فشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يتعمد القتل بكل آلة لم توضع للقتل،

وعندهما: بكل آلة لا تقتل غالبا. وعند مالك والشافعي وأحمد: بكل آلة أو فعل لا يصلح للقتل، فلو ضربه بسوط صغير ضربا أو ضربين فمات، فهو شبه العمد عند الكل، ولو ضربه بسوط صغير ووالى بين الضربات إلى أن مات ، فإن كان جملة ما والى بحيث يقتل مثله غالبا، فهو عمد محض على قولهما، وبه قال مالك والشافعي. وقال بعض المشايخ: هو شبه العمد على قولهما، كقول أبي حنيفة. ولو ألقاه من جبل أو سطح، أو غرقه في الماء، فشبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عندهما، ولو خنقه فمات، فهو شبه عمد، إلا أن يكون معروفا بذلك النوع من القتل، وعند مالك والشافعي وأحمد: يجب القود. ولو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة، فهو شبه العمد عند أبي حنيفة، وعمد عند غيره لما في الصحيحين من حديث أنس أن رجلا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بين الحجرين. – –

*** وما رواه البيهقي من طريق مسدد أن يهوديا رمى رجلا بحجر فقتله، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم. وما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين، فجاء حمل (بن مالك) بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ـ أي عبد أو أمة ـ وأن تقتل بها. والمسطح عمود الخباء، ولأنه قصد إلى الضرب بآلة يقتل بمثلها في الغالب، فيتعلق به القصاص كالمحدد. ولأبي حنيفة رحمه الله ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه ابن حبان وأصحاب السنن سوى الترمذي. وما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن كثير، عن

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل في عميا أو رميا، بحجر أو سوط أو عصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». ووجه الدلالة: أنه لم يفصل في العصا والحجر بين الكبير والصغير. وفي «النهاية»: العميا بالكسر، والتشديد والقصر: فعيلى من العمى، ومن قتل في عميا أي وجد قتيلا وعمي أمره ولم يتبين قاتله. والرميا كذلك مصدر من الرمي بمعنى المراماة يراد به المبالغة. – ––

*** وأخرج ابن أبي شيبة مثل قوله عن علي، والشعبي، والحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي. وأجيب عن حديث اليهودي بأنه يحتمل أنه كان قاطع طريق، وقاطع الطريق إذا قتل بأي شيء كان، يقتل به حدا، أو أنه عومل معاملته لكونه ساعيا في الأرض بالفساد. (وفيه) أي في شبه العمد (الإثم) لأنه ارتكب فعلا محرما وهو الضرب قصدا (والكفارة) لشبهه بالخطأ بالنظر إلى الآلة (ودية) لأنه خطأ من وجه فسقط القود، ووجبت الدية وهي (مغلظة) لما سيأتي (على العاقلة) لأنها وجبت بالقتل ابتداء فكانت على العاقلة كالخطأ، وتجب في ثلاث سنين لما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» بأسانيد مختلفة، عن عمر بن الخطاب: أنه جعل الدية كاملة في ثلاث سنين. (وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس) من الأعضاء (عمد) أي كعمد، لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة بخلاف النفس، فكان المعتبر فيما دون النفس تعمد الضرب. – ––

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional murder (shibh amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1374)

وأما شبه عمد وهو ضربه) أي القاتل (قصدا بغير ما ذكر) في العمد مما لا يفرق الأجزاء كالشجر مطلقا والحجر أيضا إن كانا غير محددين والسوط واليد هذا عند الإمام لغيره في الثقيل العظيم على ما مر في القتل العمد لأن شبه العمد عند الغير ضرب القاتل بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والحجر الصغير والسوط واليد (

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide (shibh al-'amd) according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (والثاني شبهه) بفتحتين أو بكسر فسكون: أي نظير العمد ويقال له: شبه الخطأ، لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل اه. من الدرر والقهستاني. وزاد الأتقاني أنه يسمى خطأ العمد. قوله:

Mas'alah: What condition does Abu Hanifa require for quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

وفي المعراج عن المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة: أي في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional murder (shibh al-'amd)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=490)

م / الثاني: شبه العمد وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا. ذكر المصنف – رحمه الله – النوع الثاني من أنواع القتل، وهو شبه العمد وتعريفه: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا في غير مقتل.

كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة. – قلنا (في غير مقتل) لأن الضرب بمقتل ولو كان بشيء صغير حقير فإنه يعتبر قتل عمد كالقلب أو من النخاع. – سمي بذلك: لتردده بين هذين النوعين (الخطأ والعمد) . – فالفرق بين القتل العمد وشبه العمد: أنهما يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها. – وأذكر الآن الفرق بين القتل العمد وبين شبه العمد: أولا: أن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المجني عليه، أما في شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل، فيقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا. ثانيا: الآلة. أن الآلة المستخدمة في القتل

العمد يغلب على الظن موت المجني عليه بها، كأن يقتله بسيف أو سكين أو بخنجر كبير يقتل غالبا، أما في شبه العمد فإن الآلة فيه لا تقتل غالبا كأن يضربه بخشبة صغيرة. ثالثا: الموجب. موجب القتل العمد هو القود أو الدية، والقود هو قتل القاتل لمن قتله، وأما موجب قتل شبه العمد فهو الدية. رابعا: الدية. الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل فلا تحملها العاقلة، قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، أما الدية في شبه العمد فلا تجب في مال القاتل، بل تحملها العاقلة. (وسيأتي تعريف العاقلة) . خامسا: تأجيل الدية. ذهب جمهور العلماء إلى أن الدية في القتل العمد تجب حالة غير مؤجلة أو مقسطة إلا برضا ولي الدم، لأن الجاني قد ارتكب جريمة القتل باختياره والواجب فيه القصاص حالا، والدية بدل القصاص فتكون حالة، وأما دية شبه العمد فإنها مؤجلة، قال ابن قدامة: .... ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم. وذلك تخفيفا على الجاني، لأنه لم يقصد القتل، وصفة التأجيل أنها توزع على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. سادسا: الكفارة. ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب في القتل العمد كفارة، لأن القتل العمد أعظم من أن تمحوها الكفارة، أما القتل شبه العمد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الكفارة على القاتل. سابعا: العقاب الأخروي. فإن الله توعد قاتل العمد بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ، وأما شبه العمد، فهو وإن كان القاتل آثما فإنه لا يدخل في هذا الوعيد.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd) and what is its ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2454)

مسألة: [قتل شبه العمد] قال: (وأما شبه العمد: فهو ما تعمد ضربه بغير سلاح، سواء كان

مما يقتل مثله أو لا يقتل، بعد أن لا يكون له حد يجرح ويقطع، مثل الحجر، والعصا، ونحوهما، ففيه الدية مغلظة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما كان الغالب من ذلك أن يقتل: فهو عمد، وفيه القود). والحجة لقول أبي حنيفة: ما رواه سفيان وشعبة وزهير وقيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شيء خطأ إلا السيف" . وقال زهير وقيس: "سوى الحديد، وفي كل خطأ أرش" . فإن طعنوا فيه من جابر الجعفي، وأنه قد تكلم فيه. قيل له: قد وثقه سفيان الثوري، وحمل عنه قوم ثقات جلة. وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب قال: سمعت النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يوسف بن

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-amd) and what are its rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4385)

(وشبه العمد [(1)] : ضربه(2) قصدا(3) بغير ما ذكر): كالعصا والسوط، أو الحجر الصغير، وأما الضرب بالحجر العظيم، والخشب العظيم فمن شبه العمد أيضا عند أبي

حنيفة – رضي الله عنه –، خلافا لغيره [(4)] ، (وفيه الإثم والكفارة، ودية مغلظة على العاقلة) ، سيأتي تفسير الدية المغلظة(5)، وتفسير العاقلة(6) إن شاء الله تعالى، (بلا قود. (1) قوله: وشبه العمد؛ إنما سمي هذا شبه العمد؛ لأن في الفعل معنيين، معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر إلى الآلة التي استعملها، إذ هي آلة الضرب للتأديب دون القتل، وإنما يقصد إلى كل فعل بآلته، فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة، من حيث أنه كان قاصدا إلى الضرب، وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه. كذا في ((الكفاية)) (9: 144) . (2) في أ و ص: ضربة. (3) في أ: فصدا. (4) قوله: خلافا لغيره؛ قال في ((الهداية)) (4: 159) : وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغير إذا لم يوال في الضربات، أما إذا والى فيها فهو عمد، لكن فيه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل غالبا لما أنه يقصد بها غير القتل كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن قتيل خطأ العمد . أي شبه العمد . قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل)) رواه ابن شيبة في ((مصنفه)) (5: 348) عن الحسن – رضي الله عنه – [وفي ((صحيح ابن حبان)) (3: 364)] ؛ ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه. (5) ص). (6) ص).

Sub-topic – Ruling on Qisas for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing regarding qisas and diyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3972)

وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة) سيجيء تفسير ذلك (لا القود) لشبهه بالخطأ نظرا لآلته إلا أن يتكرر منه فللإمام قتله سياسة اختيار)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by repeated small blows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله بخلاف قتله إلخ) فإنه لا قود فيه. قال الأتقاني: إذا والى الضربات بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب به القصاص. وقال الشافعي: يجب إذا والى على وجه لا تحتمله النفس عادة اهـ ونقل قبله أنه شبه عمد عن أبي حنيفة وعندهما عمد

Mas'alah: What is the ruling on executing a habitual strangler for political expediency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

[رد المحتار] كان خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة اهـ. وعبارة الشارح قبيل كتاب الجهاد، وإلا بأن خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف هناك ومن تكرر

الخنق منه في المصر قتل به، ومفاده أن التكرار يحصل بمرتين ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه في شبه العمد أنه لا قود فيه إلا أن يتكرر منه فللإمام قتله سياسة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a whip or stick according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2252)

قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب الا ان قتيل الخطا العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من

Mas'alah: Why is qisas not required for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=781)

كالعصا والسوط الصغيرين ، ولأن القتل إفساد الآدمي صورة ومعنى ؛ أما صورة فبنقض التركيب ؛ وأما معنى فإفساد المنافع ، وقد وجد القتل ههنا معنى لا سورة ، فلو وجب القصاص وأنه يجب بالسيف عملا بالحديث يكون قتلا صورة ومعنى فلا توجد المماثلة الواجبة بالنصوص ؛ وأما اليهودي فالنبي عليه الصلاة والسلام قتله سياسة ، فإنه روي أنه كان اعتاد ذلك ، وعندنا متى تكرر منه ذلك فللإمام أن يقتله سياسة .

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=492)

قوله: (ولا قود فيه) لأنه ليس بعمد محض وإذا التقى صفان من المسلمين، والمشركين فقتل مسلم مسلما ظنه كافرا لا قصاص عليه وعليه الكفارة لم تجب الدية أيضا إذا كانوا مختلطين أما إذا كان في صف الكفار لا تجب الدية لأنه أسقط عصمته بتكثير سوادهم قال – عليه السلام – «من كثر سواد قوم فهو منهم» كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) where qisas is not applicable?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=672)

(باب شبه العمد (الذي) لا قود فيه أن يتعمد (ضربه) بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، مستدلا بما روى الطحاوي: عن عقبة بن

أوس السدوسي عن رجل من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "(أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته: ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط (والعصا) والحجر فيه دية مغلظة، مائة من الإبل فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . وروى مسلم: عن أبي هريرة / رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من بني هذيل: فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، (وورثها ولدها) ومن معهم. فقال

حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع" . الطحاوي: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأتين ضربت إحداهما

الأخرى (بعمود) الفسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بالدية على عصبة القاتلة، وقضى فيما في بطنها بغرة، والغرة عبد أو أمة. فقال الأعرابي: أغرم من لا طعم ولا شرب (ولا صاح) ولا استهل، ومثل ذلك يطل. فقال: سجع كسجع الأعراب "." روى الطبراني: عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش" . وعنه: عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا عمد إلا بالسيف" . "وعنه: عن النعمان بن بشير، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] :" كل شيء خطأ إلا الحديد "." الطحاوي: عن علي رضي الله عنه قال: "شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود" .

Mas'alah: Is qisas applicable for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(ولا قود) ، لأنه ليس بعمد

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide and its consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(يتبع...) @(تابع... 2): - إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه كفارة،... ...

Mas'alah: What are the rulings of quasi-intentional killing regarding qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5228)

فأما بيان أحكام شبه العمد فنقول: إنه لا قصاص فيه؛ لتمكن الشبهة، والخطأ من حيث انعدام القصد إلى القتل، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، وهي تعمد المساواة، ولا مساواة بين قتل مقصود وقتل غير مقصود، ثم هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان أحدهما يوجب القصاص، والآخر يمنع ترجح المانع على الموجب؛ لأن السعي في إبقاء النفس واجب ما أمكن، فإن الإبقاء حياة حقيقة، وفي القصاص حياة حكما فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick or whip and the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2102)

السوط والعصا "وفيه" وفي كل خطأ أرش ")." هذا مركب من حديثين: الأول: "ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" أخرجه أصحاب السنن. والثاني: "كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش" رواه البيهقي، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، والاستدلال على نفي القصاص بالتغريق نظير الاستدلال به على القتل بالمثقل، وقد تقدم التنبيه على ما فيه من الإشكال.

Mas'alah: What is the chapter on quasi-intentional killing for which there is no qisas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3467)

§باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو؟

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing according to the Prophet's statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2456)

قال أبو بكر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قتيل عمد الخطأ قتيل"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2464)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1688)

وشبهه، وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر، الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود) أي موجب القتل شبه العمد الإثم والكفارة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص وقوله، وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر أي بغير ما ذكر في

العمد، والذي ذكر في العمد هو المحدد وغيره هو الذي لا حد له من الآلة كالحجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الأجزاء وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وبه قال الشافعي – رحمه الله –، وإنما سمي هذا النوع بشبه العمد؛ لأن فيه قصد الفعل لا القتل، فكان عمدا باعتبار نفس الفعل وخطأ باعتبار القتل. لهم أن معنى العمدية يتقاصر باستعمال آلة لا تقتل غالبا؛ لأنه يقصد به التأديب أو إتلاف العضو لا القتل، فكان شبه عمد ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه يقصد به القتل كالسيف، فكان عمدا فيجب القود ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – رض بين حجرين رأس يهودي رض رأس صبي بين حجرين وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأة بمسطح، وهو عمود الفسطاط ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» وبإطلاقه يتناول العصا الكبيرة والكلام في مثلها؛ ولأن قصد القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له على ما بينا وهذه الآلة لا تصلح دليلا على قصد القتل لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالبا فقصرت العمدية لذلك فصار كالعصا الصغيرة، وهذا؛ لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغير منها والكبير. لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهرا وباطنا فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يستوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص؛ لأنه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقص البنية ظاهرا، فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك وما رووه من رض اليهودي يحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – علم أن اليهودي كان قاطع الطريق فإن قاطع الطريق إذا قتل بعصا أو بسوط أو غيره بأي شيء كان يقتل به

حدا أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعيا في الأرض بالفساد فقتله حدا كما يقتل قاطع الطريق فإن ذلك جائز أن يلحق به على ما بينا في قطاع الطريق، وأما حديث المرأة فقال عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة «أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة. فقال الأعرابي أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال أسجع كسجع الأعرابي» وفي رواية قال: هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه فعلم بذلك أن ما رووه غير صحيح والذي يدلك على ذلك أن الراوي لذلك حمل بن مالك على زعمهم فإنهم قالوا «قال حمل بن مالك كنت بين بيتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في [حاشية الشلبي] قوله في المتن وشبهه) قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الأصل شبه العمد ما تعمد ضربه في العصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله إن ذلك شبه العمد وكذا لو رماه بحجر فشجه وكذا لو ضربه بصخرة أو عود وكذا لو وكزه أو وجأه فمات من وجأته أي عضه فمات من عضته فذلك كله شبه العمد قال أبو الحسن وتغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت الدية فيها فأما غير الإبل فلا يغلظ فيها إلى هنا لفظ الكرخي وقال القدوري في شرحه: وأما شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء وقال أبو يوسف ومحمد أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب، وهو قول الشافعي وقال في شرح الطحاوي: وأما شبه العمد فهو أن يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوه فإذا قتله به فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد فأما إذا تعمد قتله بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو بليطة وكان ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد

بالإجماع، وإذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله لكونه ساعيا في الأرض بالفساد) سيجيء عند قوله، وإنما يقتص بالسيف في الباب الذي يلي هذا أن قاطع الطريق يقتل بأي شيء رآه الإمام اهـ (قوله فضيلة) هكذا هو في نسخ بالفاء والذي بخط الشارح نضيلة فليحرر اهـ (قوله كسجع الأعرابي) كذا بخط الشارح وفي بعض النسخ الأعراب فليحرر اهـ

جنينها بغرة وأن تقتل بها» هكذا رووه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة «اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من إخوان الكهان»، وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك.

Sub-topic – Quasi-Intentional Killing for Injuries Less Than Death

Mas'alah: Is quasi-intentional killing applicable to injuries less than death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2865)

وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها) ؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا والذي يدلك على هذا ما روي عن أنس بن مالك «أن عمة الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا والأرش فأبوا إلا القصاص واختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ، ووجه دلالته على ما نحن فيه أننا علمنا أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه – عليه الصلاة والسلام – فثبت بذلك أن ما كان من النفس شبه عمد فهو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون شبه عمد، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing of body parts other than the soul?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4734)

وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها) ؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة [العناية] بالثاني فهو الثاني. وقوله (لما بيناه) إشارة إلى قوله وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر – رضي الله عنه – (ولا إثم فيه في الوجهين) أي النوعين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ» الحديث. وقوله (ويحرم عن الميراث لأن فيه إثما) بدليل وجوب الكفارة، والحرمان يجب بأنواع القتل فيما هو جناية، قيل على المورث تضمنت تهمة الاستعجال على الميراث، وهذا كذلك لاحتمال أنه قصده، إلا أنه أظهر الخطأ من نفسه، وقد ذكرنا ذلك في شرح الرسالة ومختصر الضوء في الفرائض مستوفى بتأييد الله تعالى. وقوله (بخلاف ما إذا تعمد) متصل بقوله وموجب ذلك الكفارة والدية. وصورة ذلك رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ فأصاب عنقه فقتله فهو عمد فيه القود. ولو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره وأبانه فهو خطأ، وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فقتله لأن النائم لا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه كالخطأ في الأحكام لأن المقتول مات بثقله فكأنه مات بفعله وقوله (لأن الشرع أنزله قاتلا) يعني في حق الضمان فكذا في الكفارة والحرمان. ولنا أن الكفارة تجب بالقتل وهو معدوم منه حقيقة لعدم اتصال فعله به، وإنما ألحق به في حق الضمان على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر فيبقى في حق غيره على الأصل. فإن قيل: الحافر في غير ملكه يأثم وما فيه إثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطأ. أجاب بقوله (وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه) أي الإثم الحاصل بالقتل يصح تعليق الحرمان به، وما ذكرتم ليس كذلك فإن إثمه إثم الحفر لا الموت. وقوله (وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها) يعني ليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ (لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة) فإن إتلاف النفس لا يقصد إلا بالسلاح وما جرى

قال)

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional injury below the level of killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=674)

(باب ليس فيما دون النفس (شبه) عمد وإنما هو عمد وخطأ) لما رويناه في أول كتاب الجنايات من حديث الربيع: "أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فاختصموا إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأمر بالقصاص" . وقد رأينا اللطمة

إذا أتت على النفس لم يجب (فيها) قود، ورايناها فيما دون النفس (فيها) القود. فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد فهو فيما دون النفس عمد.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional injury for limbs and wounds less than death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس) من الأطراف (عمد) يعني إذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص إن كان مما يراعى فيه المماثلة كما سيأتي (فليس فيه) أي فيما دون النفس (شبهه) أي شبه العمد كما لو كان في النفس لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing for non-lethal injuries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

(وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها) ؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة

Mas'alah: Does shibh al-amd apply to injuries less than killing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3474)

﴿باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟ قال أبو جعفر: فإن قال قائل: لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها "ألا إن قتيل خطأ العمد"

بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ». فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيها. وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر» الربيع أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ". وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت القود. فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم أجمعين"

Mas'alah: What is the ruling on shibh al-amd for injuries less than death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها) ؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا؛ والذي يدلك على هذا ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا والأرش فأبوا إلا القصاص فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ووجه دلالته على ما نحن فيه أنا علمنا أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه – عليه الصلاة والسلام – فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد والله أعلم

Sub-topic – Instruments and Means of Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when striking with hand or foot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وفي الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عمن ضربه بيده أو رجله ومات منه قال هذا شبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on drowning someone in shallow versus deep water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ذكر شيخ الإسلام في شرح زيادات الأصل أن من غرق إنسانا بالماء إن كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود، ولا مثقل، وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا، وإن كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: هو خطأ العمد، ولا قصاص، وعلى قولهما: هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposure to sun or throwing from a height?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

ولو أن رجلا قمط رجلا، أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين، وإذا ألقاه من سطح، أو جبل، أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا خطأ العمد، وأما على قولهما إن كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد، وإن كان لا ترجى منه النجاة، فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a stick as quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5406)

(جعل) قتيل العصا خطأ العمد، ولم يفصل بين العصا الكبير. 26334 – فإن قيل: المراد به (الصغير) ، فلهذا قرنه بالسوط.

Mas'alah: What is the ruling on repeated beating with a whip causing death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5406)

26435 – قلنا: لو أراد الصغير لاقتصر على السوط. فلما ذكر السوط الذي لا يقتل في الغالب ثم ذكر العصا الذي يختلف دل على أنه أراد العصا الكبير، حتى يكون (الجمع) بينها وبين السوط معنى. بيان ذلك: أنه جعل [القتل] بهذه الآلة عمد الخطأ، ولم يفصل بين أن [يكرر] بها الضرب أو لا [يكرر] . (فدل) أن من كرر الضرب

بالسوط حتى قتل فهو عمد.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing with a stick or stone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5410)

26449 - وروي عن علي (- رضي الله عنه -) أنه قال في شبه العمد: «(الحد فيه) بالعصا والقذفة بالحجر» وهذا اسم لا تعرفه العرب، وإنما (يثبت) بالشرع. فالظاهر أن تفسيره عن صاحب الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing and direct causation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5434)

إذا كان القتل شبه العمد، أصله المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) with a whip or stick?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2090)

قوله: (وله قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل" ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن استعمالها في غرة من المقصود قتله، وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on heavy objects used as instruments of killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2092)

جوابه: أن المثقل إنما لم يكن آلة للقتل لثقله ولكنه يعمل عمل الآلة الموضوعة للقتل وأبلغ، ولا عبرة للصور وإنما العبرة للمعاني.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing with a whip or stick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4852)

وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا» وفيه «وفي كل خطإ أرش» ؛ لأن الآلة غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره، ومنه القصة للجلمين، ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر؛ لأن القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر، [فتح القدير] لهذا المعنى؛ لأن المصنف أعاد لام التعليل في المعقول حيث قال: ولأن الآلة قاتلة وذلك يقتضي أن يكون قوله: ولأن الآلة قاتلة إلخ معطوفا على قوله لهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من غرق غرقناه» فلم يبق في حيز قوله لهم إلا الحديث فلا مجال للتوزيع؛ لأنه إنما يتصور أن لو كان المعنى لهم الحديث والمعقول، وعبارة الكتاب تقتضي أن يكون المعنى لهم الحديث، ولهم المعقول، وهذا لا يكون إلا بمشاركة مجموعهم في كل واحد من الدليلين تأمل تقف وقال صاحب الكفاية بعد ذكر ما ذكره صاحب النهاية: إذ للشافعي الاستدلال بالحديث في وجوب القصاص، وفي الاستيفاء ولهما الاستدلال بالحديث في وجوب القصاص ولم يعملا في الاستيفاء بهذا

الحديث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» اهـ أقول: وفيه بحث؛ لأن وجوب القصاص وكيفية الاستيفاء إنما يستفادان من لفظ واحد في الحديث المذكور وهو غرقناه، فالعمل بأحدهما دون الآخر مع كونه لا يخلو عن إشكال في نفسه لا موجب له؛ لأن العمل به في حق الاستيفاء إنما يجب أن يترك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قود إلا بالسيف» أن لو ثبت تأخر قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» عن قوله – عليه الصلاة والسلام – «من غرق غرقناه» أو ثبت كونه أقوى منه وشيء منهما لم يثبت لا يقال: يكفي التعارض بينهما فإنهما إذا تعارضا تساقطا لأنا نقول: لو كان كذلك لما صح الاستدلال بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» على أن لا يستوفى القصاص إلا بالسيف؛ لأن الساقط لا يصلح لأن يتمسك به مع أن أئمتنا تمسكوا به في ذلك المطلب واعتمدوا عليه كما مر ثم أقول: الأولى عندي في توجيه المقام أن يقال: الحديث حجة لأبي يوسف ومحمد والشافعي كلهم، إلا أن الشافعي يبقيه على ظاهره فيحمل التغريق على حقيقته وأما الإمامان فيحملانه على الكناية عن الإهلاك لكون الإهلاك لازم التغريق فيصير معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – "غرقناه" أهلكناه، ويكون التعبير بغرقناه لمشاكلة قوله "من غرق" وإنما يحملانه على ذلك توفيقا بين هذا الحديث وبين قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» إذ قد تقرر في علم الأصول أنه إذا تعارض ظاهر النصين يطلب المخلص مهما أمكن في التوفيق والجمع بينهما، وهاهنا المخلص عندهما يتيسر بحمل التغريق على الإهلاك والقتل على سبيل الكناية تدبر (قوله وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا» وفيه «وفي كل خطإ أرش») أقول في دلالة هذا الحديث على مدعى أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في مسألة التغريق خفاء كما ترى، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان وجه دلالته على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object like a rock?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

رجل ضرب رجلا بصخرة فمات لا يجب القصاص عليه قيل لأبي حنيفة رحمه الله أرأيت لو كانت الصخرة عظيمة قال وإن ضربه بجبل أبا قبيس لا يجب عليه القصاص فهي مسألة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما أخذه بعض الجدال على أبي حنيفة في علم الإعراب فقال الصواب بجبل أبي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عنأبي حنيفة ولم يوجد في كتابه وإن ثبت ذلك عنه فهو لغة بعض العرب قال القائل ... إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها ... من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on killing by forced ingestion of poison?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=109)

أكله) أي باختياره، والأولى حتى شربه. قوله: (ولو أوجره إلخ) أي صبه في حلقه على كره، وكذا لو ناوله وأكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية. تاترخانية. ثم قال: وفي الذخيرة ذكر المسألة في الأصل مطلقا بلا خلاف ولم يفصل. ولا يشكل على قول أبي حنيفة لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ العمد على مذهبه. وأما على قولهما، فمنهم من قال: عندهما على التفصيل إن كان ما أوجر من السم مقدارا يقتل مثله غالبا فهو عمد وإلا فخطأ العمد، ومنهم من قال: إنه على قولهم جميعا خطأ العمد مطلقا اه. ملخصا. ذكر السائحاني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل: يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار والسكين،

ورجحه السمرقندي اه. أي إذا أوجره أو أكرهه على شربه كما لا يخفى. قوله: (فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار) أي لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس. تنبيه: أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الانفال لا يلزمه شئ لأنه كذب محض، لأنه يؤدي إلى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى: * (لا يعلم الغيب إلا الله) * (1) (النمل: 56) ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الاشياء، وبإقرار كاذبا لا يلزمه شئ، كما لو أقر ببنوة رجل هو أكبر من المقر سنا. ولو أقر أنه أهلك فلانا بقراءة أسماء الله تعالى القهرية اختلف المشايخ فيه لوقوعها، والأصح أنه لا يلزمه شئ لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه اه. بيري عن حاوي القنية. ولم يذكر ما إذا أقر أنه قتله بالإصابة بالعين، فتأمل. قوله: (ما يعمل به في الطين) قال العيني: المر بفتح الميم وتشديد الراء: وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل عليها ويحفر بها الأرض. قوله: (بل قتله بظهره إلخ) وإن أصابه بالعود فهي مسألة القتل بالمثقل، وقد مرت أول الكتاب. معراج: أي يكون شبه عمد وتقدم الكلام فيه. قوله: (أن الأصح اعتبار الجرح إلخ) صرح بذلك في الهداية أيضا، ولم يتعقبه الشراح فكان النقل عنها أولى لأنها أقوى. قوله: (فلا قود عند أبي حنيفة) لأنه لم يقصد ضربه بآلة جارحة: ولوالجية. أقول: وهذا موافق لما تقدم من تعريف العمد بأن يتعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء. ويؤخذ منه أنه لو قصد ضربه بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود لحصول الجرح بآلة القتل مع قصد الضرب. وأما ما قدمناه عن المجتبى أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد قصد القتل فمعناه أنه بعد قصد ضربه (1) قوله: (لا يعلم الغيب إلا الله) كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف، والتلاوة (لا يعلم من في السموات والارض للغيب إلا الله) اه مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on restraint and inability to escape in quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

ا عن الظهيرية: ولو قيده وحبسه في بيت إلخ. والظاهر أن المعتبر عدم القدرة على الخروج سواء قيده أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on shibh al-amd with a stick or heavy stone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3473)

5036 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا شريك , عن أبي إسحاق , عن عاصم بن ضمرة , عن علي , قال ﴿شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on killing in a blind or thrown fight with a stone, whip, or stick?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2456)

وروى سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا، فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود به" .

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) with a wooden stick or large

stone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2458)

وأيضا: روى سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "شبه العمد الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر العظيم، وفيه الدية أثلاثا" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on repeated blows causing death as quasi-intentional killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1689)

فكيف يتصور أن يصح عنه خلاف ذلك، ثم لا فرق عند أبي حنيفة - رحمه الله - بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالي عليه ضربات حتى مات كل ذلك شبه عمد لا يوجب القصاص واختلفوا على قولهما في الموالاة وقال الشافعي - رحمه الله - يصير عمدا بها فيوجب القصاص، ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرفة في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبه عمد عنده وعندهما عمد، وإنما كان إثما يشبه العمد؛ لأنه ارتكب محرم دينه قاصدا له، وإنما وجبت الكفارة به؛ لأنه خطأ من وجه فيدخل تحت النص على الخطأ،

Mas'alah: Is retribution required for killing with a small whip through successive strikes?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=475)

190 - مسألة: إذا ضرب إنسانا بالسوط الصغير ووالى في الضربات، حتى مات، لا

يجب عليه القصاص. والوجه فيه – أن هذا قتل تمكن الخلل في عمديته، فلا يمكن سببا للقصاص، قياسا على ما إذا جرحه خطأ ثم عمدا. وإنما قلنا –ذلك– لأن احتمال حصول القتل بالضربة الأولى والثانية قائم، لأن من الجائز أنه أصاب المقتل في الضربة الأولى والثانية، فأقضى إلى فوات الحياة. وعلى / هذا التقدير كان القتل لا بصفة العمدية، لأن الضربة والضربتين لا يدلان على القصد، إذ لا يقصد بهما القتل، بل التأديب وغيره. ومن الجائز أن القتل حصل بالموالاة.

وعلى هذا التقدير كان القتل بصفة العمدية، فاحتمل أنه عمد، واحتمل أنه ليس بعمد، فتمكن الخلل في العمدية، فتمكنت الشبهة، فلا يجب القصاص، لقوله عليه السلام "ادرءوا الحدود بالشبهات" . فإن قيل: قولكم بأنه تمكن الخلل في عمدية هذا القتل – قلنا: لم قلتم بأن شرط وجوب القصاص القتل الذي تمحض عمدا، بل القتل الذي يثبت فيه أصل العمدية يصلح أن يكون سببا للقصاص بدليل النصوص والمعقول: أما النصوص – [ف] قوله تعالى: {بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} إلى غيرها. وأما المعقول – وهو أن مبنى القصاص على الحياة بطريق الزجر والجبر، وإنه موجود هنا. ولئن سلمنا أن العمد بصفة الكمال شرط، لكن الشرط اقتران العمدية بما هو قتل غالبا أو بما هو قتل محتملا: الأول– مسلم، ولكن لم قلتم بأنه لم ويوجد. والثاني – ممنوع. بيانه: أن حصول القتل بالضربة والضربتين أمر نادر والموالاة في الضرب قتل غالبا، فيشترط وجود العمدية في هذه الحالة، وإنه موجود هنا، فقد وجد اقتران العمدية بما هو قتل غالبا إن لم يقترن بما هو قتل نادر، وذلك يكفى لوجوب

القصاص، بدليل أن من قطع يد إنسان ثم حزز رقبته عمدا، يجب عليه القصاص. ولئن

كان ما ذكرتم موجودا، لئن سلمنا أن اقتران/ العمدية بالضربات كلها شرط، لكن لم قلتم بأنه لم يوجد؟ . قوله: لأن الضربة والضربتين يستعملان للتأديب لا للقتل- قلنا: نعم، إذا اقتصر عليهما، أما إذا والى فلا، والكلام فيما إذا أخذ في الضربات ووالى فيها حتى مات، فكان القتل موجودا من الأولى، فيجب القصاص. الجواب: قوله: لم قلتم بأن شرط وجوب القصاص القتل الذي تمحض عمدا؟ - قلنا: لأن القصاص من أعلى العقوبات في الدنيا، فلا يستحق إلا بجناية محضة، ولا تتمحض إلا بوصف العمدية. وأما ما ذكره [من] النصوص- [ف] عمومات خص منها القتل الخطأ، وقتل الصبي والمجنون وغير ذلك، فيخص المتنازع فيه، بما ذكرنا. قوله: مبنى القصاص على الزجر والجبر- قلنا: بلى، ولكن كل واحد منهما يقف على العمدية. قوله: الشرط اقتران العمدية لما هو قتل غالبا، أو بما هو قتل محتمل - قلنا: بما هو قتل غالبا أو قطعا ولم يوجد، لأن القتل قطعا أو غالبا إنما يحصل من الضربات لا بضربة أو ضربتين، وقد شككنا في وجود العمدية عند ذلك الجملة، فلا تثبت العمدية بالشك، بخلاف ما إذا قطع يده ثم جز رقبته، لأن حز الرقبة قتل

قطعا، وقد اقترنت به العمدية قطعا من غير احتمال. وبه خرج الجواب عن بقية السؤال، لأنه وإن والى في الضربات، لا يتبين أنه قصد القتل من الابتداء، لاحتمال أنه قصد التأديب عند كل عدد ثم حدث له القصد إلى القتل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing with an instrument not designed to kill and not usually fatal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

وأما الثاني فهو القتل بآلة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط الصغير والعصا الصغيرة فإنه يوجب المال دون القصاص بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on killing with a large stick or similar instrument?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

فأما القتل بالعصا الكبيرة وبكل آلة يحصل بها الموت غالبا لكنها لا تجرح فعند أبي حنيفة هو شبه العمد لا يوجب القود وعندهما يوجب القود وهو قول الشافعي

Sub-topic – Distinction Between Intentional and Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the distinction between intentional and quasi-intentional killing according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6543)

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي – رحمهم الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة، فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا لما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف، فكان عمدا موجبا للقود [البناية] وفي "المبسوط" سمي به هذا الفعل الذي لا يوجب القود ويشبه العمد أي خطأ يشبه العمد لما فيه من معنى العمد بالنظر إلى قصد الفاعل إلى الضرب. ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل وبالنظر إلى الآلة التي استعملها هي آلة الضرب للتأديب دون القتل والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته، فكان ذلك خطأ يشبه العمد بلا خلاف. وعن مالك – رحمه الله – في رواية إن قصد القتل يجب القود، والخلاف في تفسير شبه العمد وفي "الأوضح" : شبه العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله: أن يتعمده بكل آلة لم توضع للقتل. م: (وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي – رحمهم الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال

آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا لما أنه يقصد بها غيره) ش: أي غير القتل م: (كالتأديب ونحوه) ش: كالتحريق م: (فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف، فكان عمدا موجبا للقود) ش: أي القصاص. وقال صاحب ("المجتبى" : يشترط عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن يقصد التأديب دون الإتلاف، وعندهما: إن كان متعمدا بما كان الإتلاف غالبا فعمد محض. وعند الشافعي ومالك وأحمد: بكل آلة لا تصلح للقتل، فلو ضربه بسوط صغير، سوطا أو سوطين فمات فهو شبه العمد عند الكل، ولو والى في الضربات إلى أن مات. فإن كان جملة ما والى بحيث يقتل مثله غالبا، فهو عمد محض عندهما. وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –، وقال بعضهم هو شبه العمد على قولهما، كقول أبي حنيفة – رحمه الله – ولو خيفة فمات، فهو شبه عمد لا قصاص فيه، إلا أن يكون معروفا بذلك. وعند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: يجب القود. وقال بعضهم: شبه العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن يتعمده بكل آلة لم توضع للقتل. وعندهما: بكل آلة لا تقتل غالبا. وقد ذكرنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on shibh al-amd and khata' in striking causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

آخر بيده أو رجله، ومات منه قال: هذا شبه العمد، وقال الحسن كذلك إذا ألح في الضرب حتى مات، فأما لو ضربه بزاجره لا يخاف عن مثله الموت، ومع هذا مات، فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب إلي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and quasi-intentional homicide based on the weapon used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=867)

عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا لما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث لأنه لا يقصد به إلا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود وله قوله عليه الصلاة والسلام إلا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on successive blows leading to death and the distinction between intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4749)

له أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا «ألا إن قتيل خطإ العمد» ويروى "شبه العمد" الحديث ولأن فيه شبهة عدم العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب أو لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعرى أول الفعل عنه وعساه أصاب المقتل، والشبهة دارئة للقود فوجب الدية

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on quasi-intentional homicide (shibh al-'amd)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، فهو عمد،

Mas'alah: What is the distinction between quasi-intentional killing and erroneous killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

[فتح القدير] الحكم هو شبه العمد لا الخطأ فتأمل

Mas'alah: What are the rulings on intentional and quasi-intentional killing according to Abu Hanifa and the two Imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قال القهستاني: واعلم أن ما ذكره من أحكام الإثم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عندهما، إلا في العمد عندهما ضربه قصدا بما يقتل غالبا، وشبه العمد لما لا يقتل غالبا، فلو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم، ولو ألقي في بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما، ويفتى بقوله كما في التتمة اه.

Mas'alah: Is 'shibh al-amd' a revealed legal term or a linguistic concept?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2459)

ورواه أيضا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه. ومعلوم أن شبه العمد اسم شرعي مفهوم المعنى من جهة اللغة قبل مجيء الشرع، وأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا، فعلمنا أن عليا إنما قال ذلك توقيفا.

Mas'alah: How is shibh al-amd distinguished from pure amd and pure khata in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2459)

فإن قال قائل: إذا كان مثله يقتل، فهو عمد محض، وليس شبه عمد. قيل له: لا يجوز فيه غير ما قلنا؛ لأنه لو كان مثله لا يقتل، مثل اللطمة ونحوها، لسقطت فيه جهة العمد، وكان خطأ محضا، إذ هو غير عامد به إلى القتل، وما قلناه صحيح موافق لمعنى الخبر؛ لأنه جمع فيه العمد والخطأ، فهو عمد في الفعل، خطأ في الحكم. ويدل على ذلك: أن العمد واخطأ إنما هو صفة الفعل؛ لأنه قال: "قتيل خطأ العمد" ، فينبغي أن يكون القصد إلى القتل موجودا مع الفعل، حتى يصح وصفه بأنه عمد، ويكون خطأ مع ذلك من طريق الحكم، حتى يسقط القود عنه.

Mas'alah: Is the ruling on qisas based on the weapon used rather than the intent to kill?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2460)

وليس هاهنا معنى يفرق بينهما غير اختلاف الآلة، فوجب أن يكون الحكم متعلقا بها، ولزم اعتبارها فيما اختلفنا فيه، وأن لا يعتبر ما يقتل مثله أو لا يقتل، إذ كان الحكم لا يتعلق به، ولا تأثير له فيه، وبمثل هذا المعنى يعتبر تصحيح العلل، وهو كا يوجد من

تأثيرها في الأصول، وتعلق الأحكام بها.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disputes on Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6544)

وله قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل» ، ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله، وبه يحصل القتل غالبا، فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» . وروي أيضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما –، أخرجه الثلاثة المذكورون عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم الفتح بمكة، الحديث. وفيه: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» ." ورواه أحمد والشافعي وإسحاق في "مسانيدهم" ، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" والتمسك به أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد بين الصغير والكبير، وعليهما عملا بالإطلاق.

وقال تاج الشريعة – رحمه الله: في إعراب حديث الباب أي "قتله" بالنصب على البدل. وخبر إن "فيه مائة من الإبل" . وروي بالرفع فيكون هو خبر المبتدأ. ويكون قوله: "فيه مائة" كلاما مستأنفا. م: (ولأن الآلة) ش: سواء كانت كبيرة أو صغيرة م: (غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه، إذ لا يمكن استعمالها) ش: أي في القتل لأنه لا يمكن استعمال هذه الآلة م: (على غرة) ش: بكسر الغين المعجمة، وتشديد الراء على غفلة. م: (من المقصود قتله، وبه) ش: أي وبالاستعمال على غرة م: (يحصل القتل غالبا، فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة) ش: يعني القصد إلى القتل أمر باطن لا يوقف الأمر عليه، فأقام الشرع الضرب بآلة وضعت للقتل مقام القصد إلى القتل، وأقام الضرب بآلة وضعت للتأديب مقام عدم القصد، فسقط اعتبار حقيقة القصد، واعتبر السبب القائم مقامه. كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" .

Mas'alah: What did the Prophet say about killing in confusion (amya) with stones or sticks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2257)

اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا فهو خطا عقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو

Mas'alah: What is the evidence for kaffarah in quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

وفيه حديث واثلة بن الأسقع حيث قال: «أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصاحب لنا قد أوجب النار بالقتل فقال - عليه السلام - أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو عضوا منه من النار»، وإيجاب النار لا يكون إلا بالإقدام على قتل محرم، وقد قامت الدلالة على أن الكفارة لا تجب في العمد المحض فعرفنا: أن المراد شبه العمد

Mas'alah: What is the opinion of al-Shafi'i on quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5404)

26432 - (وبه قال) الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's sermon for the ruling on quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5405)

26433 - لنا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: ((ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل)) وذكرى الطحاوي: ((ألا قتيل الخطأ العمد بالسوط فيه مائة من الإبل)) فوجه الدلالة: أنه

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith about killing with a whip and stick?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5407)

26439 - قلنا: هذا خبر روى (ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا بفتح اللام. وهذا بدل، والبدل إما أن يكون هو المبدل) نفسه، كقولك: رأيت زيدا أبا عبد الله، أو يكون بعضه، كقولك: رأيت (زيدا وجهه، وهذا يفيد أنه مثل الأول أو أخص منه.

Mas'alah: What is the critique of Abu Hanifa's evidence for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2092)

والحديث الذي استدل به المصنف لأبي حنيفة رحمه الله حجة عليه لا له، فإن العصا لا تطلق إلا على ما لا تقتل غالبا، ففي معناها الضرب باليد والرجل والحجر الصغير ونحو ذلك مما لا يقتل غالبا، وأما الحجر الكبير والخشبة الكبيرة ونحو ذلك ففوق السوط والعصا، فلا يلحق بهما ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصا، وإن كانت العصا تكون صغيرة وكبيرة، ولكن الجذع ونحوه لا يسمى عصا، وعمله فوق عمل العصا فلا يلحق بها، وقوله: ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إلى آخره.

Mas'alah: What is the hadith about quasi-intentional killing with a stick or whip?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2101)

قوله: (وله قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن قتيل الخطأ العمد قتيل"

Mas'alah: What is the evidence for quasi-intentional killing and its diyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل» ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله، وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة، فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the argument against Malik's denial of quasi-intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

ومالك وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه

Mas'alah: What is the evidence for quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

(قوله ومالك – رحمه الله تعالى – وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه) قال جمهور الشراح: أراد به قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا» وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك: ولكن المعهود من المصنف في مثله أن يقول ما رويناه، وقال: والحق أن يقال: إنما قال أسلفناه نظرا إلى الحديث والمعنى المعقول انتهى أقول: فيه كلام، وهو أن حاصل المعنى المعقول على ما قرره صاحب العناية فيما قبل قياس العصا الكبيرة على العصا الصغيرة في كونهما غير

موضوعتين للقتل ولا مستعملتين له، ومالك منكر كون القتل بالعصا الصغيرة أيضا شبه عمد، فإنه قال: لا أدري ما شبه العمد، وإنما القتل نوعان: عمد، وخطأ؛ إذ لا واسطة بينهما في سائر الأفعال فكذا في هذا الفعل فكيف يكون المعنى المعقول المذكور حجة عليه

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and the two Imams regarding quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: خلافا لغيره أي للإمامين، والأئمة الثلاثة فإنه عمد عندهم لما من تعريفه عندهم.

Mas'alah: What is the hadith about quasi-intentional killing with a whip or stick?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2456)

ودليل آخر: وهو ما روى سفيان عن علي بن زيد عن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: "ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل" .

Mas'alah: What is the hadith stating killing with a whip or stick is quasi-intentional?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2456)

وروى أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قتيل السوط والعصا شبه عمد" .

Mas'alah: What are the two proofs from the hadith about the whip and stick for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2457)

الوسط والعصا ": فيه دلالة من وجهين على صحة قولنا:" أحدهما: عموم قوله: "في العصا" : فهو على ما يقتل في العادة، وما لا يقتل، بحق العموم. الثاني: جمعه بين السوط والعصا، معلوم أن السوط مما لا يقتل في الغالب، والعصا الكبير مما يقتل في الغالب، وفائدة جمعه بينهما إعلامنا بتساوي حكمهما وأن كان أحدهما مما لا يقتل، والآخر مما يقتل.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on qisas for killing with a pole reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2458)

قال أبو بكر: وليس هذا مضادا للحديث الأول، لأنا نصححهما جميعا، فنقول إنهما خبران كل واحد منهما في امرأة على حدة. فأما الأولى فإنها قتلت بعمود الخشب، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه القود، وأما الأخرى فإن من الأعمدة ما يكون في رأسها حديدة، فجائز أن تكون قتلتها بحديد العمود، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه القود، وكذلك قولنا. ويحتمل أن يكون في رأس العمود حدة، فبعجتها به، كالرمح، فهذا عندنا فيه القود. وإن كان الخبران وردا في قصة واحدة، فجائز أن يكونوا أخبروا

النبي صلى الله عليه وسلم أنها قتلتها بالعمود ضربا، فلم يوجب فيه قودا، ثم أخبر أنها بعجتها به، فأوجب فيه القود، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما ظهر من سؤال القوم.

Mas'alah: How are general Quranic verses on qisas reconciled with the distinction between intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2460)

فإن احتجوا بعموم الآيات الموجبة للقود، نحو قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وقوله: {النفس بالنفس} ، وقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} . قيل له: قد اتفق الجميع على أن هذه الآيات واردة في حكم العمد دون الخطأ، وما ذكرناه خطأ لا يطلق عليه اسم العمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن قتيل الخطأ العمد" . وأيضا خبرنا متأخر عن الآيات؛ لأن فيه بيان حكم القود، والخطأ،

وشبه العمد، وذلك بعد استقرار حكم وجوب القود في العمد والخطأ، فذكر شبه العمد، وهو قتل بينهما، لا عمد محض، ولا خطأ محض.

Mas'alah: How does the hadith of Ibn Abbas distinguish between pure intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2461)

قيل لهم: أما قوله: "العمد قود" : فإنما يتناول عمدا محضا، ولم يدخل فيه ما لا يسمى عمدا على الإطلاق، وفي هذا الخبر بعينه، وهو خبر ابن عباس –الذي تقدم ذكر سنده ومتنه– وذكر القتل بالعصا والحجر، وأن فيه الدية، فعلمنا أن العمد المطلق المذكور في هذا الخبر، غير داخل في شبه العمد.

Mas'alah: What is the evidence for the existence of shibh al-amd (quasi-intentional killing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2464)

قال أبو بكر: ويحكى عن بعض أهل المدينة أن القتل خطأ، أو عمد، وأنه لا يعرف شبه العمد: وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم خطأ العمد، واختلاف الصحابة بعده في كيفية أسباب شبه العمد، ووجوب تغليظها على دية الخطأ، ما يقضي بفساد قول من أباه.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadiths about killing and whether quasi-intentional homicide exists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5145)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل، هل يكون منه شبه عمد كما يقول الكوفيون، أو لا شبه عمد فيه كما يقول الحجازيون؟

Mas'alah: What are the different scholarly views on the categories of killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5146)

قال: ففي هذا الحديث إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن في القتل بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، ففي ذلك ما قد دل أنه لم يجعل فيه قودا، وهذا مما قد اختلف فيه؛ فطائفة منهم تقول: القتل وجهان: خطأ وعمد لا ثالث لهما، وهذا قول الحجازيين، وطائفة منهم تقول: القتل على ثلاثة أوجه: فمنه عمد فيه القود، ومنه خطأ فيه الدية على العاقلة، ومنه شبه عمد فيه هذه الدية المذكورة في هذا الحديث، غير أن الكوفيين يختلفون في القتل بالحجر الثقيل الذي مثله يقتل، فتقول طائفة منهم: هو شبه عمد لا قود فيه، وفيه الدية مغلظة، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة وطائفة منهم تقول: في ذلك القود بالسيف، وتذهب إلى أن الحجر المذكور في هذا الحديث هو الحجر الذي لا يقتل مثله من جنس السوط، والعصا الذي لا يقتل أمثالهما وتقول في السوط والعصا إن كرر الضرب بهما أو بأحدهما حتى يكون الضرب بجملته موهوما منه القتل كان ذلك عمدا، وكان فيه القود بالسيف، وممن كان يقول ذلك منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد ذكرنا الحديث المروي في ذلك في صدر هذا الباب من حديث هشيم خاصة، عن خالد الحذاء، وقد رواه غير هشيم، وهو شعبة، عن أيوب السختياني، فخالفه في إسناده

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5147)

4946 – كما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد

الرحمن وهو ابن مهدي قال: حدثنا شعبة , عن أيوب السختياني , عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها" ولم يذكر أيوب في حديثه هذا عقبة بن أوس، وقد رواه أيضا حماد بن زيد، عن أيوب، فخالف شعبة فيه

Sub-topic – Sin and Legal Consequences of Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional killing including sin, expiation, and blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6545)

فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة. قال وموجب ذلك على القولين الإثم لأنه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وتجب مغلظة، وسنبين صفة التغليظ من بعد إن شاء الله تعالى. ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص [البناية] م: (فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة) ش: لأن تتقاصر الآلة بتقاصر معنى العمدية. فيكون شبه العمد م: (قال وموجب ذلك) ش: أي موجب شبه العمد م: (على القولين) ش: أي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقولهما: م: (الإثم لأنه قتل وهو قاصد في الضرب) ش: قتل على صيغة فعل الماضي، والواو في وهو للحال. م: (والكفارة) ش: بالرفع عطفا على قوله: "الإثم" . أي وموجبه أيضا وجوب الكفارة م: (لشبهه بالخطأ) ش: أي بالنظر إلى الآلة. وبه قالت الأئمة الثلاثة. وفي "الإيضاح" : وجدت في كتب أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الإثم كامل متناه.

وتناهيه يمنع شرع الكفارة لأن ذلك من باب التخفيف. وفي "الكافي" : والصحيح أنها تجب عنده. ذكره الطحاوي والجصاص. م: (والدية) ش: بالرفع أيضا. أي وموجب ذلك أيضا وجوب الدية حال كونها م: (مغلظة) ش: أي دية مغلظة وسيجيء تفسيرها إن شاء الله تعالى م: (على العاقلة والأصل) ش: أي في هذا الباب م: (أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء) ش: يعني كل دية يوجبها القتل من الابتداء م: (لا بمعنى يحدث من بعد) ش: احترز به بما يصالحوا فيه على الدية، وعن قتل الوالد ولده عمدا وعن إقرار القاتل بالقتل خطأ، وقد كان قتله عمدا. فإن في هذه الصور تجب الدية على القاتل في ماله. وقوله: "من بعد" بضم الدال لأنه لما بعد من الكسر بالإضافة بني على الضم. وقوله م: (فهي على العاقلة) ش: خبر أن. وسيجيء تفسير العاقلة في باب مستقبل م: (اعتبارا بالخطأ) ش: أي قياسا عليه. م: (وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وتجب مغلظة) ش: أي الدية حال كونها مغلظة. م: (وسنبين صفة التغليظ من بعد إن شاء الله تعالى) ش: في كتاب الديات. م: (ويتعلق به) ش: أي شبه العمد م: (حرمان الميراث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر) ش: أي لأن حرمان الميراث م: (في سقوط القصاص) ش: كان ينبغي أن يؤثر أيضا في حرمان الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide regarding sin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(وحكمه الإثم) لقصده ما هو محرم شرعا

Mas'alah: What is the ruling on sin for quasi-intentional murder in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1374)

وموجبه) أي شبه العمد (الإثم) لقصد ما هو محرم شرعا ولقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] فإن قيل إن المدعى عام للمؤمن والذمي والدليل خاص بالمؤمن قلنا إن موجبها في المؤمن ثبت بعبارة النص وفي الذمي بدلالته لتحقيق المساواة في العصمة لا يقال إن الآية دليل للمعتزلة على خلود مرتكب الكبيرة في النار لأنا نقول ذلك في المستحل أو يراد بالخلود طول المكث أو يراد بها الوعيد الشديد تنبيها على عظم تلك الجناية)

Mas'alah: What is the sin incurred in quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (وموجبه الإثم) أي إثم القتل لتعمد الضرب اه. مكي عن البرهان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian killing a murderer who claims it was unintentional?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=938)

944 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا أبو كريب، وأحمد بن حرب قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ولي

المقتول، فقال القاتل: لا والله يا رسول الله ما أردت قتله، فقال النبي عليه السلام: "أما إنه إن كان صادقا، ثم قتلته دخلت النار" قال: فخلى سبيله، وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة فكان في هذا الحديث قول المدعى عليه القتل: لا والله يا رسول الله ما أردت قتله، - [403] - فكان معنى ذلك عندنا، والله أعلم أن البينة التي كانت شهدت عليه بقتله أخا خصمه شهدت بظاهر فعله الذي كان عندها أنه عمد له لا شك عندها فيه، وكان المدعى عليه أعلم بنفسه، وبما كان منه في ذلك، فادعى باطنا كان منه في ذلك لا يجب عليه معه فيما كان منه فيه قود، فقال النبي عليه السلام للولي عند ذلك: "أما إنه إن كان صادقا، ثم قتلته دخلت النار" . فعقلنا بذلك معنى قوله في الحديثين الأولين: "أما إنك إن قتلته كنت مثله" : أي أنه في الظاهر عندنا من أهل النار؛ لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلته وهو في ما قال إنه صادق كنت أنت أيضا من أهل النار، والله أعلم. ووجدنا حديث وائل بن حجر من غير الجهة التي رويناه منها قد جاء بمعنى يخالف معنى حديثه الذي حدثنا به في صدر هذا الباب

945 - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن علية، حدثنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعفو؟" قال: لا، قال "أتأخذ الدية؟" قال: لا، قال: "أتقتل؟" قال: نعم، قال: "فاذهب" ، فلما ذهب دعاه، فقال: "أتعفو؟" قال: لا قال: "أتأخذ الدية؟" قال: لا، قال: "أتقتل؟" قال: نعم قال: "اذهب" فلما ذهب قال: "أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك" فعفا عنه فأرسله قال: فرأيته يجر نسعته - [404] - 946 - وكما قد حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة، حدثني حمزة أبو عمر العائذي،

حدثنا علقمة بن وائل، عن وائل قال: شهدت رسول الله عليه السلام حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله عليه السلام لولي المقتول: "أتعفو؟" ثم ذكر مثل الحديث الأول سواء فزاد يحيى بن سعيد على إسحاق بن يوسف في إسناد هذا الحديث الذي رويا جميعا عن عوف بن حمزة العائذي قال لنا أحمد بن شعيب، وحمزة: هذا رجل مشهور قد روى عنه شعبة 947 - حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جامع بن مطر الحبطي، عن علقمة بن وائل، - [405] - عن أبيه، عن النبي عليه السلام بمثله، قال يحيى وهو أحسن منه فكان ما في حديث وائل هذا مكان ما قد رويناه عن وائل، وعن أنس: "إنك إن قتلته كنت مثله، أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبه" ، فمعنى ذلك، والله أعلم , إن كان هو الصحيح في حديث وائل أنك إن عفوت عنه باء بإثم صاحبك الذي لم تقم عليه عقوبته وباء بإثمك، فيما أدخل على قلبك في قتله صاحبك، مما لم تقم عليه عقوبته

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1106)

قال: "وموجب ذلك على القولين الإثم" ؛ لأنه قتل وهو قاصد في الضرب "والكفارة" لشبهه بالخطأ "والدية مغلظة على العاقلة" والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتجب مغلظة، وسنبين صفة التغليظ من بعد إن شاء الله تعالى "ويتعلق به حرمان الميراث" ؛ لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ومالك وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه.

Mas'alah: What are the legal consequences of quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=867)

قال وموجب ذلك على القولين الإثم لأنه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبه بالخطأوالدية مغلظة على العاقلة والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وسنبين صفة التغليظ من بعد إن شاء الله تعالى ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون

حرمان الميراث ومالك رحمه الله وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stone or whip and its effect on diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2256)

او حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى الا ان قتيل الخطا هو ما تعمد ضربه بالسوط أوبالعصا او نحو ذلك فأتى على نفسه فان كان الامر كما قال اهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد اذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير او كبير فقلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت انما هو خطا في قول

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) and its consequences?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=726)

أو صلح بعضهم أو عفوه، فتجب بقية الدية على العاقلة، أو عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين، ولا كفارة في العمد. وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما لا يفرق (سم) الأجزاء: كالحجر والعصا واليد، [الاختيار لتعليل المختار] لا يكون النفس بالنفس، وشريعة من تقدمنا تلزمنا إلا أن يثبت النسخ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب، وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] وهو المماثلة لغة، والمماثلة بين النفس والنفس لا بينها وبين المال، أو نقول ذكر القصاص ولم يذكر الدية، فلو ثبت التخيير

أو الدية لثبت بخبر الواحد وأنه زيادة على الكتاب، والزيادة نسخ والكتاب لا ينسخ به. وقال – عليه الصلاة والسلام: «العمد قود» ، وقال: «كتاب الله القصاص» وقد مر التمسك به. قال: (أو صلح بعضهم أو عفوه، فتجب بقية الدية على العاقلة) لأنه حق مشترك بين الورثة، فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – «ورث امرأة أشيم الضبابي من عقله» ، وإذا كان مشتركا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه، والصلح عنه كغيره من الحقوق، فإذا صالح البعض أو عفا تعذر القصاص لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة، وإذا سقط انقلب نصيب الباقي مالا لئلا يسقط لا إلى عوض، ولا يجب على القاتل لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مر ولا التزمه فيجب على العاقلة لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ، وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه. قال (أو عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين) وهذا لأن الأب لا يقتل بابنه، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده» ، ولأنه جزؤه، فأورث شبهة في القصاص فسقط، وإذا سقط القصاص تجب الدية في ماله لأنه عمد، وتجب في ثلاث سنين لما يأتي إن شاء الله تعالى. قال: (ولا كفارة في العمد) لأن الله – تعالى – لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ ولأنه كبيرة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها ولا يقاس على الخطأ فإن جناية العمد أعظم، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى. قال: (وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد) وقالا: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة ; لأن معنى العمدية قاصرة فيهما لما أنه لا يقتل عادة، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد، أما الذي لا يلبث ولا يتقاصر عن عمل السيف

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=781)

قال : (وموجبه الإثم) لأنه قتل عن قصد (والكفارة) لشبهه بالخطأ ، وفيها معنى العبادة فيحتاط في إيجابها (والدية مغلظة على العاقلة) لأن كل دية تجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فإنها تجب على العاقلة على ما يأتي في الديات ، وسنبين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرها ثم إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4732)

قال (وموجب ذلك على القولين الإثم) ؛ لأنه قتل وهو قاصد في الضرب (والكفارة) لشبهه بالخطأ (والدية مغلظة على العاقلة) والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وتجب مغلظة، وسنبين صفة التغليظ من بعد إن شاء الله تعالى (ويتعلق به حرمان الميراث) ؛ لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث [العناية] الصغيرة شبه عمد فكذا بالكبيرة. وقوله (وموجب ذلك) أي موجب شبه العمد على القولين: يعني قول أبي حنيفة وقولهما (الإثم لأنه قتل وهو قاصد في الضرب) على ما مر من تفسيره (والكفارة لشبهه بالخطأ، والدية مغلظة على العاقلة. والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة) احترز بقوله لا بمعنى يحدث من بعد عما تصالحوا فيه على الدية وعن قتل الوالد ولده عمدا وعن إقرار القاتل بالقتل خطأ وقد كان قتله عمدا فإن في هذه

الصورة تجب الدية على القاتل في ماله. وقوله (لقضية عمر – رضي الله عنه –) يعني ما روي عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، والمروي عنه

ومالك وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه

Mas'alah: What is the consequence (mujib) of shibh al-'amd according to both opinions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

قوله: (وموجب ذلك على القولين المأثم، والكفارة) فإن قلت: وجمع في هذا بين الإثم، والكفارة وهي ستارة قلت: جاز أن يكون عليه الكفارة، والإثم ابتداء ثم يسقط الإثم بأداء الكفارة وقوله: على القولين أي اختلاف القولين.

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional homicide (shibh al-'amd)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=598)

وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بمالا لا يقتل غالبا، وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة، ولا قود، وفيه دية مغلظة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide (shibh al-'amd) and its consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بمالا لا يقتل غالبا، وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة، ولا قود، وفيه دية مغلظة على العاقلة.

Mas'alah: What is the consequence of quasi-intentional homicide according to the two opinions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وموجب ذلك) : أي شبه العمد (على) اختلاف (القولين: المأثم) ، لأنه قاتل وهو قاصد في الضرب

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) and its aggravated diya?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=660)

القتل شبه العمد واما القتل شبه العمد فقال مالك والليث بن سعد ليس شبهة العمد بشيء وانما هو عمد أو خطأ وقال ابو حنيفة واصحابه شبه العمد له حكم بخلاف العمد والخطأ وهو ان في شبه العمد الدية والغلظة وفي الخطأ الدية من غير تغليظ

واما التغليظ فانما يجب اذا ختله متعمدا بغير سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب فيكون في ذلك الدية المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي والاوزاعي تغلظ ايضا للشهر الحرام والبلد الحرام اذا قتله فيها وقال مالك تغلظ في الولد وولد الولد لاغيرهم وهو في ماله وقال الشافعي تغلظ في ذوى الارحام كلهم فيكون فى قول الشافعي التغليظ فى اربعة اشياء احدها في القتل العمد بغير

السلاح والثاني وفي القتل في الشهر الحرام والثالث وفي القتل فى البلد الحرام والرابع فى قتل ذي رحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله فيكون ذلك على العاقلة ان كانوا من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين الثنى الى بازل علم كلها خلفه وهذا هو قول وابي عبد الله واما فى قول ابي حنيفة وابي يوسف فيؤخذ على أربعة أسنان خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر او الشياه او من أهل الورق والذهب فليس فيها تغليظ وفيها ما في الخطأ لان الاثر لم يأت بالتغليظ الا في الابل وعلى قاتل شبه العمد في

قولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لم يف فالباقي على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله هى على العاقلة

Mas'alah: What are the rulings for quasi-intentional killing (shibh al-amd) including blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

وأما شبه العمد فيتعلق به أحكام منها وجوب الدية المغلظة على العاقلة، أما وجوب الدية فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة فتجب الدية. وأما صفة التغليظ فلإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنهم اختلفوا في كيفية التغليظ على ما نذكر إن شاء الله تعالى، واختلافهم في الكيفية دليل ثبوت الأصل. وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة إنما تعقل الخطأ تخفيفا على القاتل نظرا له لوقوعه فيه لا عن قصد،

وفي هذا القتل شبهة عدم القصد لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة، فكان مستحقا لهذا النوع من التخفيف،

Mas'alah: What are the rulings for quasi-intentional killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(وحكمهما) أي حكم الخطأ والجاري مجراه (الإثم دون إثم القتل) أما الإثم فلترك التحرز فإن [حاشية الشرنبلالي] قوله خلافا لغيره) أي كصاحبيه (قوله وحكمه الإثم) من حكم شبه العمد حرمان الإرث أيضا وكان ينبغي ذكره كما ذكره فيما قبله وبعده ولكنه سيذكر ما يفيده (قوله والكفارة) هو الصحيح وقال صاحب الإيضاح وجدت في كتب أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد عند أبي حنيفة والصحيح هو الوجوب كما في البرهان (قوله والسلامة في أطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا) الفرق بين هذا وبين عدم وجوب ضمان دية أطرافه في الجناية عليها أن الحاجة في التكفير لدفع الواجب والظاهر يصلح حجة له والحاجة في الإتلاف إلى إلزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولأنه يظهر حال الأطراف فيما بعد التكفير إذا عاش ولا كذلك في الإتلاف فافترقا كذا في منح الغفار للغزي (قوله يعني إذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص. . . إلخ) فيه نظر لأن قوله بعده لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك مناقض لكلامه هذا (قوله كما سيأتي) أي في القود فيما دون النفس

الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحدا فإن آذى فقد ترك التحرز فأثم وأما كونه دونه فلعدم القصد

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4834)

قال (وموجب ذلك على القولين الإثم) ؛ لأنه قتل وهو قاصد في الضرب (والكفارة) لشبهه بالخطأ (والدية مغلظة على العاقلة) والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وتجب مغلظة، وسنبين صفة التغليظ من بعد إن شاء الله تعالى (ويتعلق به حرمان الميراث) ؛ لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث

Mas'alah: What are the consequences of quasi-intentional killing?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين والمأثم والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for quasi-intentional killing being borne by the 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2457)

وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة "أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط، فقتلها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وقضى فيما في بطنها بالغرة" . ومعلوم أن عمود

الفسطاط يقتل في الغالب، ولم يوجب به قودا.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(والكفارة) لشبة بالخطأ

Mas'alah: Is expiation (kaffara) required for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5229)

ومن موجبه الكفارة أيضا باعتبار هذا المعنى؛ لأنه جزاء أصل الفعل، وهو مما لا يندرئ بالشبهات وبهذا ثبت في الخطأ المحض ففي شبه العمد أولى،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5712)

27972 – قلنا: هذا شبه عمد لأنهم كانوا يدفنوها وشبه العمد تتعلق به الكفارة ولا هذا كان منه في الجاهلية فلا يجب عليه بعد الإسلام فعلم أنه كان استحسانا. 27973 – قالوا: آدمي مضمون فوجب أن تتعلق به الكفارة كالخطأ وجبت فيه الكفارة لأنه مضمون لأن الله تعالى نص على الكفارة في قتل يوجب الضمان وهو قوله تعالى: {فإن

كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} . 27974 – ولا نسلم في الفرع أنه مضمون لأن الواجب القصاص ودم الإنسان لا يكون بمضمون عليه ولهذا لو قتل أو مات سقط حق المقتول ولم ينتقل إلى بدل عندنا. 27975 – والمعنى في الخطأ أنه لم يتعلق به إتلاف رقبة بالقتل فجاز أن يتعلق به إتلاف رقبة بالعتق ولا تعلق بقتل العمد إتلاف رقبة لم يتعلق بالعتق. 27976 – قالوا: قتل يتعلق به حرمان الميراث كالخطأ. 27977 – قلنا: حرمان الميراث ثبت، لأن القاتل استعجل ما أخر الله بفعل محظور [فكل من] [جاز أن يكون قصد القتل حرمانه الميراث كحافر البئر لأنه لا] يجوز أن يكون قصد القتل والكفارة وضعت لتغطية المأثم فقد نص الله تعالى عليها في الخطأ الذي يجوز أن يقع المأثم فيه بالتفريط في شبه العمد ولا نعلم أنها تغطي المأثم العمد لزيادته فلم يجز إيجابها ونحن لا نعلم وجود المعنى المقصود بها. 27978 – قالوا: قتل يتعلق به كفارة فاستوى العمد والخطأ أصله قتل الصيد. 27979 – وربما قالوا: كل قتل لو حصل خطأ تعلقت بها الكفارة، وإذا حصل عمدا تعلقت به الكفارة أصله قتل الصيد. 27980 – قلنا: قتل الصيد إنما وجبت الكفارة بخطأه لأنها وجبت في عمده فتحصل المدلول عليه والدليل على ذلك أن الله تعالى نص على كفارة الصيد في

العمد وسكت عن الخطأ فاتفقوا على وجوب الكفارة في العمد واختلفوا في اخطأ والأصل المنصوص عليه المتفق في حكمه والفرع هو المختلف فيه المسكوت عن ذكره. 27981 – ولأن قتل الصيد لم يتعلق به معنى يسقط بالشبهة فلم ينافي الكفارة وقد تعلق بقتل العمد ما يؤثر فيه الشبه فنفى ذلك وجوب الكفارة. 27982 – قالوا: العامد في معنى الخاطئ لأنه أتلف النفس وحصل في قصده زيادة قصد فإذا وجب الكفارة في الخطأ فالعمد أولى. 27983 – قلنا: إذا كان الله تعالى نص عليها في

الخطأ والمأثم لا يتعلق به، دل على أن موضوعها ليس هو المأثم فلا يصح الاستدلال بطريق الأولى. 27984 – ولأنها إذا وجب [تعطيه يجز من] المأثم والعمد إن لم يعلمها أنها تعطي المأثم الزائد عليه فلم يجز إيجابها. 27985 – ولأن العمد تعلق به نوع تغليظ فجاز أن يتغلظ بالكفارة.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for quasi-intentional killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

وهل تجب الكفارة في هذا القتل؟ ذكر الكرخي – رحمه الله – أنها تجب، وألحقه بالقتل الخطأ المحض في وجوب الكفارة، وقال بعض مشايخنا: لا تجب، وألحقه بالعمد المحض في عدم وجوب الكفارة. (وجه) ما ذكره الكرخي – رحمه الله – أن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر أو لحق التوبة على ما بينا، والداعي إلى الشكر، والتوبة ههنا موجود، وهو سلامة البدن، وكون الفعل جناية فيها نوع خفة لشبهة عدم القصد، فأمكن أن يجعل

التحرير فيه توبة. (وجه) القول الآخر أن هذه جناية مغلظة، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة، بخلاف الخطأ فلا يصلح التحرير توبة بها كما في العمد؟ والله سبحانه وتعالى أعلم. وأما القتل الخطأ فيختلف حكمه باختلاف حال القاتل والمقتول فنفصل الكلام فيه فنقول: القاتل والمقتول إما أن يكونا جميعا حرين، وإما أن كان القاتل حرا، والمقتول عبدا، وإما أن كان القاتل عبدا، والمقتول حرا، وإما أن كانا جميعا عبدين، فإن كانا حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب، وهي

نوعان: بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها إلى المقتول، أما الذي يرجع إلى القاتل فالإسلام، والعقل، والبلوغ فلا تجب الكفارة على الكافر، والمجنون، والصبي؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، والكفارة عبادة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلا. وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوما فلا تجب بقتل الحربي، والباغي لعدم العصمة. وأما كونه مسلما فليس بشرط فيجب، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا وسواء كان مسلما أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا؛ لقوله سبحانه، وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولأن القاتل قد سلم له الحياة في الدنيا، وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة في الحكمة لما في وسع الخاطئ في الجملة حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ، وهذا أيضا نعمة فكان وجوب الشكر لهذه النعمة موافقا للعقل، فبين الله تعالى مقداره وجنسه بهذه الآية ليقدر العبد على أداء ما وجب عليه من أصل الشكر بتعظيمه العقل؛ ولأن فعل الخطأ جناية، ولله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل؛ لأنه مقدور الامتناع بالتكلف والجهد. وإذا كان جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فجعل التحرير من العبد بحق التوبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنايات، إلا أنه جعل التحرير أو الصوم توبة له دون التوبة الحقيقية لخفة الجناية بسبب الخطأ، إذ الخطأ معفو في الجملة، وجائز العفو عن هذا النوع فخفت توبته لخفة في الجناية، فكان التحرير في هذه الجناية بمنزلة التوبة في سائر الجنايات ومنها حرمان الميراث؛ لأنه وجد القتل مباشرة بغير حق، أما المباشرة فلا شك فيها. وأما الخطر والحرمة فلأن فعل الخطأ جناية جائز المؤاخذة عليها عقلا لما بينا، والدليل عليه قوله عز اسمه {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة:

286] ولو لم يكن جائز المؤاخذة لكان معنى الدعاء اللهم لا تجر علينا، وهذا محال، وإنما رفع حكمها شرعا ببركة دعاء النبي – عليه الصلاة والسلام – وقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» مع بقاء وصف الفعل على حاله، وهو كونه جناية. [وجوب الدية]

Mas'alah: What is the expiation (kaffara) for quasi-intentional homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(والكفارة) لأنه خطأ نظرا إلى الآلة فدخل تحت قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية. وبين الكفارة بقوله

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of expiation in quasi-intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4834)

(قوله وموجب ذلك على القولين الإثم؛ لأنه قتل وهو قاصد في الضرب، والكفارة لشبهه بالخطإ) أقول: الظاهر المتبادر من قوله لشبهه بالخطإ قياس وجوب الكفارة في شبه العمد على وجوبها في الخطإ أو إلحاق وجوبها في شبه العمد دلالة بوجوبها في الخطإ، وأيا ما كان يرد عليه أن يقال إن تعينها لدفع الذنب الأدنى في الشرع لا يعينها لدفع الذنب الأعلى كما سبق في الجواب عن قياس الشافعي وجوب الكفارة في العمد على وجوبها في الخطإ؛ إذ لا شك أن شبه العمد أيضا أعلى ذنبا من الخطإ المحض، فإن الجاني في الأول قاصد في الضرب بخلاف الثاني، وعن هذا قالوا في الأول:

وموجبه المأثم وفي الثاني ولا إثم فيه

Mas'alah: What is the preferred explanation for the obligation of expiation in quasi-intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4834)

فالأولى في بيان وجوب الكفارة في شبه العمد ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: والكفارة؛ لأنه خطأ نظرا إلى الآلة، فدخل تحت قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية انتهى

Mas'alah: Is expiation required for quasi-intentional murder in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1374)

والكفارة) على القاتل لأنه خطأ نظرا إلى الآلة فدخل في قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية)

Mas'alah: Does expiation apply to quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

والذي يفيده كلام الزيلعي أي إثم الضرب لا القتل حيث قال: أثم إثم الضرب لأنه

قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب اه. ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب، فتعليله ينافي مدعاه، ولو قيل بإناطة الاثم بالقصد: فإن قصد أثم إثمه، وإن قصد الضرب أثم إثمه لكن له وجه اه. ط.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory for quasi-intentional homicide (shibh al-amd)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2464)

فصل: [وجوب الكفارة في قتل شبه العمد]

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory for quasi-intentional homicide (shibh al-amd)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2464)

قال أبو جعفر: (وفي شبه العمد كفارة) . قال أبو بكر: وذلك لأن الدية وجبت فيه بنفس القتل، كقتل الخطأ، وليس ذلك كالعمد إذا دخلت فيه شبهة، فأوجبت الدية؛ لأن الدية هاهنا لم تجب بنفس القتل، وإنما وجبت لدخول الشبهة.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for quasi-intentional killing according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1689)

وذكر صاحب النهاية أن صاحب الإيضاح قال في الإيضاح وجدت في كتب بعض

أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن الإثم كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة؛ لأن ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول إنه آثم إثم الضرب. ؛ لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل، وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب، وأما وجوب الدية به، فلما روينا، وإنما وجبت على العاقلة؛ لأنه خطأ من وجه على ما بينا، فيكون معذورا فيستحق التخفيف لذلك؛ ولأنها تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ ولهذا أوجبها عمر – رضي الله عنه – في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لأنه جزاء الفعل، وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فحاصله أنه كالخطأ إلا في حق الإثم وصفة التغليظ في الدية على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى

BAB 5

باب القتل الخطأ

The Chapter on Accidental Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Killing by a Phlebotomist or Physician

Mas'alah: What is the ruling if a phlebotomist kills a free man or slave by standard phlebotomy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام أو عبد افصدني ففصد فصدا معتادا فمات بسببه، قال: تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a phlebotomist who causes death by a standard procedure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3511)

وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام أو عبد: أفصدني ففصد فصدا معتادا فمات بسببه. قال: تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد؛ لأنه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies from intercourse with a man of similar stature?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وعن أبي يوسف عن محمد رجل جامع امرأة ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a phlebotomist who causes death by bloodletting?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

وسئل صاحب المحيط عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص

Mas'alah: What is the liability of a phlebotomist who bleeds a slave or child who dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

فصاد جاء إليه عبد فقال: افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن وتكون على عاقلة الفصاد لأنه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد ولو فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه فإنه يقاد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving blood to flow in a sleeping person causing death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (إن أبقى دما) أي تركه ينهر: أي يسيل منه، والذي في الوهبانية: يقطر، وانظر ما وجه التقييد بحالة النوم، وقد مر أن الإبرة إذا أصابت المقتل ففيه القود، ولعل وجهه أن محل القصد غير مقتل وإذا كان غير نائم وترك دم نفسه يسيل يكون موته منسوبا إليه. فليتأمل.

Sub-topic – Definition of Accidental Killing (Khata')

Mas'alah: What is accidental killing (khata') and what are its two types?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=697)

(و) الثالث (خطأ وهو) نوعان: لانه إما خطأ في ظن الفاعل ك (أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا) أو مرتدا (فإذا هو مسلم أو) خطأ في نفس

الفعل كأن يرمي (غرضا) أو صيدا (فأصاب آدميا) أو رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، ولو عنقه فعمد قطعا أو أراد رجلا فأصاب حائطا ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهخطأ، لانه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه سبب آخر، والحكم يضاف لآخر أسبابه، ابن كمال عن المحيط. قال: وكذا لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه، فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه. وفي الوهبانية: وقاصد شخص إن أصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم إن يمن فيقتص إن أبقى دما منه ينهر

Mas'alah: What constitutes accidental killing (qatl al-khata') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2861)

القاتلة في القتل الخطإ كما إذا رمى شخصا بسهم أو ضربه بسيف يظنه صيدا، فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا، فإذا هو مسلم، وهذا في نوع الخطإ في القصد، وكذا إذا رمى عرضا بآلة قاتلة فأصاب آدميا، وهذا في نوع الخطإ في الفعل، فإن استعمال الآلة القاتلة الذي جعل دليلا على القصد قد تحقق هناك أيضا مع أنه ليس بعمد بل هو خطأ محض على ما نصوا عليه قاطبة، فإن قلت: المراد باستعمال الآلة القاتلة في التعليل المذكور استعمالها لضرب المقتول لا استعمالها فيه أيضا لضرب المقتول لكن الخطأ في وصف المقتول، فإن قلت: المراد استعمالها لضرب المقتول من حيث إنه آدمي لا استعمالها لضربه مطلقا، وفي نوع الخطإ في القصد لم يتحقق الحيثية المذكورة قلت: كون الاستعمال من هذه الحيثية أمر مضمر راجع إلى النية والقصد فلا يوقف عليه كما لا يوقف على العمد فلا بد من دليل آخر خارجي فتدبر، وذكر قاضي خان أنه لا يشترط الجرح في الحديد وما يشبه الحديد من النحاس وغيره في ظاهر الراوية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of accidental killing (khata') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=727)

وموجبه الإثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة، وهو عمد فيما دون النفس، والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا، أو حربيا فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة، ولا إثم عليه. [الاختيار لتعليل المختار] في إزهاق الروح فيكون عمدا. وروي «أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجر، فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بالقصاص» . ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل» من غير فصل بين عصا

وعصا. وروى النعمان بن بشير عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش» ، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: شبه العمد: الحذفة بالعصا والقذفة بالحجر، «فالنبي – عليه الصلاة والسلام – سماه خطأ العمد» ; لأنه عمد من جهة الفعل خطأ من جهة الحكم ; لأن آلته ليست آلة العمد، ولأن معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه، وهذا لأنه لا يمكن قتله بها على غرة منه فيمكنه الاحتراز منه، بخلاف السيف وأخواته فإنها تستعمل على غرة من المقتول فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين، ولأن القتل إفساد الآدمي صورة ومعنى، أما صورة فبنقض التركيب، وأما معنى فإفساد المنافع، وقد وجد القتل ههنا معنى لا صورة، فلو وجب القصاص وأنه يجب بالسيف عملا بالحديث يكون قتلا صورة ومعنى فلا توجد المماثلة الواجبة بالنصوص، وأما اليهودي فالنبي – عليه الصلاة والسلام – قتله سياسة، فإنه روي أنه كان اعتاد ذلك، وعندنا متى تكرر منه ذلك فللإمام أن يقتله سياسة. قال: (وموجبه الإثم) لأنه قتل عن قصد. (والكفارة) لشبهه بالخطأ، وفيها معنى العبادة فيحتاط في إيجابها. (والدية مغلظة على العاقلة) ; لأن كل دية تجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فإنها تجب على العاقلة على ما يأتي في الديات، وسنبين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرها إن شاء الله تعالى. قال: (وهو عمد فيما دون النفس) ; لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص بآلة دون آلة، فبقي المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمدا. قال: (والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم) وهو خطأ في القصد. (أو يرمي غرضا فيصيب آدميا) وهو خطأ في الفعل. (وموجبه الكفارة والدية على العاقلة) لقوله – تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . (ولا إثم عليه) قال – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، وقيل المنفي إثم القتل، وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي،

ولهذا وجبت الكفارة.

Mas'alah: What constitutes accidental killing and what are its consequences?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=781)

قال : (والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم) وهو خطأ في القصد (أو يرمي غرضا فيصيب آدميا) وهو خطأ في الفعل (وموجبه الكفارة والدية على العاقلة) لقوله تعالى :) ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ([النساء : 92] (ولا إثم عليه) قال عليه الصلاة والسلام : ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ' الحديث ، وقيل المنفي إثم القتل ، وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي ، ولهذا وجبت الكفارة .

Mas'alah: What is the chapter heading for accidental killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

[القتل الخطأ]

Mas'alah: What is the definition of khata (accidental killing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

قال أبو يوسف: فأما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء فيصيب غيره، حدثني المغيرة

عن إبراهيم قال: الخطأ أن يصيب الإنسان ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة2.

Mas'alah: How is accidental killing (khata') defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5229)

وأما الخطأ فهو ما أصبت مما كنت تعمدت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing based on the hadith of al-Nu'man ibn Bashir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5409)

26447 - وبدل عليه الحديث النعمان بن بشير [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش».

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing (qatl al-khata')?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2176)

*** (وفي الخطأ) هذا خبر مقدم (فعلا) أي حال كونه فعلا (أو) حال كونه (قصدا كرميه غرضا) وهو الهدف الذي يرمى إليه (فأصاب آدميا) هذا مثال للخطأ في الفعل، لأن فعله لم يقع في المحل الذي قصده (أو رميه مسلما ظنه صيدا أو) ظنه (حربيا) هذا مثال للخطأ في القصد، لأنه أصاب المحل الذي قصده، وإنما أخطأ في ظن المسلم حربيا أو صيدا (وما جرى مجراه) عطف على الخطأ والضمير له (كالنائم سقط) أي

انقلب (على آخر فمات: كفارة) هذا مبتدأ مؤخر (ودية) في ثلاث سنين (عليها) أي على العاقلة لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} وهذا النوع من القتل لا يأثم القاتل فيه للقتل، بل يأثم لترك التحرز والتثبت في الفعل، لأن الكفارة تؤذن بالإثم، لأنه للستر، ولا ستر بدون الإثم، ولا إثم باعتبار نفس الفعل، فيكون باعتبار ما ذكرناه. إلا أن فعل النائم ليس بعمد، ولا خطأ، لأنه لا يتصور من النائم قصد حتى يتصور منه ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم، فجرى مجرى الخطأ في جميع الأحكام. وفي «الذخيرة»: قصد أن يضرب يد رجل فأصاب عنقه، فهو عمد، وفيه القود، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ، لأن البدن محل واحد فيما يرجع إلى قصد الضارب، ففي الأول (أصاب) المحل الذي قصده، وفي الثاني أصاب غيره. وفي «المجتبى»: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا. – ––

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (khata')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=492)

م / الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب. هذا النوع الثالث من أنواع القتل وهو: قتل الخطأ. وهو: أن يفعل ماله فعله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا معصوما لم يقصده فيقتله. بمباشرة: كأن يرمي صيدا فيصيب آدميا. بسبب: كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيقع فيها إنسان. وأما ما يوجب فقد قال المصنف – رحمه الله:

Mas'alah: What constitutes accidental killing (qatl al-khata') and who bears the blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2439)

فصل: [قتل الخطأ] قال أبو جعفر: (وأما الخطأ فهو ما أصابه فقتله مما لم يرده، وإنما أراد غيره، ففي ذلك الدية على العاقلة في ثلاث سنين) . قال أبو بكر: الخطأ ضربان: أحدهما ما قال، والآخر: أن يقصده بعينه بالضرب والقتل، إلا أنه يظنه ممن يجوز له قتله، كالذي يرمي رجلا في صف الكفار يظنه كافرا، فإذا هو مسلم، فهذا أيضا خطأ. وقد روي "أن المسلمين قتلوا يوم أحد أبا حذيفة بن اليمان ظنوه مشركا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه الدية" . ونظيره: ما ذكره أبو جعفر: أن يرمي صيدا أو كافرا، فيصيب مسلما،

فهذا أيضا خطأ، والدية فيه على العاقلة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة. وهي عليهم في ثلاث سنين، لما بيناه فيما سلف، وهو ما روي في ذلك عن همر بحضرة الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه، ولا ظهور خلاف منهم إياه.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (qatl al-khata')?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

وأما القتل الخطأ فهو أن يرمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا أو أراد أن يطعن قاتل أبيه فتقدمه رجل فوقع فيه ونحو ذلك وهو موجب للمال دون القصاص بالإجماع لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة}

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing (qatl al-khata) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4386)

(وفي الخطأ، ولو على عبد)، إنما قال هذا لدفع(2) توهم أن العبد مال، وضمان الأموال لا يكون على العاقلة، فمع ذلك إذا كان قتله خطأ تكون الدية على العاقلة، (قصدا: كرميه مسلما ظنه صيدا أو حربيا، أو(3) فعلا: كرميه غرضا(4) فأصاب آدميا)، الخطأ ضربان [(5)] : خطأ في القصد، وخطأ في الفعل. فالخطأ في الفعل: أن يقصد فعلا فصدر منه(6) فعل آخر، كما إذا رمى الغرض [(7)] فأخطأ فأصاب(8) غيره. (1) في أ و ص: ضربة. (2) في أ: الدفع. (3) في في أ: و. (4) في ب و ق: عرضا. (5) قوله: الخطأ ضربان؛ وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح، فيحمل الخطأ في كل واحد منهما على الانفراد، كما ذكره الشارح – رضي الله عنه – أو على الاجتماع، بأن رمى آدميا ظنه صيدا فأصاب غيره من الناس. كذا في الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 101)] . (6) في ب: مثله. (7) قوله: كما إذا رمى الغرض؛ وهو بالغين المعجمة، والراء المهملة المفتوحتين، وآخره ضاد معجمة: الهدف الذي يرمي فيه، والرامي يظنه ذلك، وهو في نفس الأمر كذلك، فلا خطأ في هذا القصد، وإنما الخطأ في فعله الذي هو إيصال السهم إلى غير ما قصده. (8) في ب و ص و ف: وأصاب.

Sub–topic – Killing by Cause (Bil–Sabab)

Mas'alah: What is killing that is treated like accidental killing (ma jara majrahu) and its ruling?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=698)

(و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كناء انقلب على رجل فقتله) لانه معذور كالمخطئ (وموجبه) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والاثم دون إثم القتل، إذا الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6547)

وقال: وما أجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ في الشرع. وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي، الدية على العاقلة لأنه سبب التلف، وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فوجبت الدية. ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث. وقال الشافعي – رحمه الله: [البناية] إثم القتل غير منفي وهو معنى قوله: م: (فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى) ش: الإثم لأنه لم يباشر الرخصة بطريق السلامة والمباح مفيد بهذا كالمرور في الطريق، وإذا كان فيه نوع إثم يستقيم تعليق حرمان الميراث به، وهو معنى قوله: م:

(ويحرم من الميراث لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به) ش: أي بالقتل الخطأ بنوعيه. م: (بخلاف ما إذا تعمد الضرب) ش: هذا متصل بقوله ويوجب ذلك الكفارة والدية، وصورة ذلك أن يتعمد الرجل أن يضرب م: (موضعا) ش: بأن قصد ضرب يده م: (من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر) ش: بأن أصاب عنقه م: (فمات حيث يجب القصاص؛ لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه، وجميع البدن كالمحل الواحد) ش: حتى إذا أصاب عنق غيره فهو خطأ. [ما أجري مجرى الخطأ في القتل والقتل بسبب] م: (قال:) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ في الشرع) ش: لكنه دون الخطأ حقيقة، فإنه ليس من أهل القصد أصلا، وإنما وجبت الكفارة لتحرك التحرز عن نومه، في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرك أيضا. وإنما جعل محروما عن الميراث لجواز أن يكون تقاوم ولم يكن قائما حقيقة. وهذا معتبر في حق الحرمان. وفي الأوضح: لو وقع من سطح على إنسان فقتله، أو كان على دابة فأوطأت إنسانا فمات، أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت على إنسان فقتله، فهذا مثل النائم ينقلب لكونه قتلا معصوما فأجري مجرى الخطأ. م: (وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي، الدية على العاقلة لأنه سبب التلف؛ وهو متعد فيه فأنزل موقعا) ش: يعني في البئر م: (دافعا) ش: يعني في الحجر م: (فوجبت الدية، ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث. وقال الشافعي – رحمه الله:

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding killing by cause and its similarity to killing by mistake?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6548)

يلحق بالخطأ في أحكامه لأن الشرع أنزله قاتلا. ولنا: أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه، لا يأثم بالموت على ما قالوا، وهذه كفارة ذنب القتل، وكذا الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة، والله أعلم [البناية] يلحق بالخطأ في أحكامه) ش: أي في أحكام الخطأ. فيجب الكفارة ويحرم عن الميراث. وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –؛ م: (لأن الشرع أنزله قاتلا) ش: يعني في الضمان فكان كالمباشرة فعندهم المسبب كالمباشر. م: (ولنا: أن القتل معدوم منه حقيقة) ش: لأنه ليس بمباشر للقتل حقيقة لأن مباشرة القتل إيصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد م: (فألحق به) ش: أي بالمباشر م: (في حق الضمان) ش: صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل م: (فبقي في حق غيره) ش: وهو حق الكفارة وحرمان الميراث. م: (على الأصل) ش: وهو عدم القتل، وهو إن كان يأثم، هذا جواب عما يقال: الحافر في غير ملكه يأثم. وما فيه إثم من الفعل يصح تعليق الحرمان به، كما ذكرتم في الخطأ. وتقرير الجواب: هو أنه م: (وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه، لا يأثم بالموت على ما قالوا) ش: أي المشايخ م: (وهذه كفارة) ش: أي الكفارة التي ينازعها فيها كفارة م: (ذنب القتل) ش: هنا ولا كفارة. م: (وكذا الحرمان) ش: عن الميراث م: (بسببه) ش: أي بسبب القتل ولا قتل هنا فلا حرمان. م: (وما يكون شبه العمد في النفس فهو عمد فيما سواها) ش: يعني ليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ م: (لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة) ش: فإن إتلاف النفس لا يقصد إلا بالسلاح وما يجري مجراه م: (وما دونها) ش: أي ما دون النفس م: (لا يختص إتلافه بآلة دون آلة، والله أعلم) ش: ألا ترى أن فقء العين كما يقصد بالسكين، يقصد بالسوط والعصا الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother whose child dies from burns after she leaves her near a fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

بنت ست سنين حمت، وكانت جالسة إلى جنب النار فخرجت الأم بعد خروج الأب إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية، فماتت لا دية على الأم لكن إذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة، وإلا صامت شهرين متتابعين، وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله

يعفو عنها، وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause (sabab) such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1106)

قال: "وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع، وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة" ؛ لأنه سبب التلف وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فوجبت

الدية "ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث" وقال الشافعي: يلحق بالخطإ في أحكامه؛ لأن الشرع أنزله قاتلا ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا، وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه "وما يكون شبه

عمد في النفس فهو عمد فيما سواها" ؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause (qatl bi-sabab) and what is treated like accidental killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=728)

وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ. والقتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان، وموجبه الدية على العاقلة لا غير، وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب، ولو مات في البئر غما أو جوعا فهو هدر (سم) ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What are the rulings on accidental killing and killing by cause?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=728)

ويقتل الحر بالحر وبالعبد، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ) في الحكم لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ. قال: (والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان، وموجبه الدية على العاقلة لا غير) ; لأنه متعد فيما وضعه وحفره فجعل دافعا موقعا فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة،

وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل، وسواء كان الواقع حرا أو عبدا أو دابة فضمانه عليه، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، ولو سقاه سما فقتله فهو مسبب ; لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل، ولهذا يختلف باختلاف الطبائع، وإن دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته ; لأن الشارب هو الذي قتل نفسه، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر. قال: (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب) قال – عليه الصلاة والسلام: «لا ميراث لقاتل» ، والمسبب ليس بقاتل ولا متهم ; لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن. قال: (ولو مات في البئر غما أو جوعا فهو هدر) وقال محمد: يضمن الحافر فيهما. وقال أبو يوسف: يضمن في الغم دون الجوع ; لأن الغم بسبب البئر والوقوع فيها، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبئر في ذلك. ولمحمد أن الجوع أيضا بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه. ولأبي حنيفة أنه لم يمت بالوقوع فلا يضمن، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم، وذلك غير مضاف إلى الحافر فلا يكون مسببا. قال: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله – تعالى: {فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ولا يجزئ فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا نصا ولا نص فيه. [فصل يقتل الحر بالحر وبالعبد] فصل (ويقتل الحر بالحر وبالعبد) أما الحر بالحر فلا خلاف فيه، قال – تعالى: {الحر بالحر} [البقرة: 178]

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause, such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه) لأنه ليس بمتعمد القتل ولا خاطئ فيه وإنما هو سبب فيه لتعديه. (قوله: وموجب ذلك إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة) لأنه سبب التلف.

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a well for himself and another falls in and dies?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

احدهما ان يحفر بئرا لنفسه فسقط عليها ومات قديته هدر

Mas'alah: What is the liability for death caused by stumbling over a stone and falling into a pit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

نوع في القتل تسببا ولو عثر رجل بحجر فوقع في بئر حفرها فإن كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لأن التردي بأثر فعله وإن كان الحجر لم يضعه أحد لكنه حميل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة من الأرض فلا ضمان على الحافر لأن الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child on a wall causing his death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر لا شيء

عليه أطلق الجواب هنا وفصله في نوادر رستم فقال إذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع يضمن والفتوى على هذا من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on a mother whose negligence causes her child's death by fire?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

صبية بنت ست سنين جنت وكانت جالسة جنب النار فخرجت الأم الى بعض الجيران فاحتقرت الصبية فماتت لا قود على الأم لكن إذا كانت ملية يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة وإلا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله أن يعفو عنها وهذا استحسان غنية

Mas'alah: What is the liability when a man shouts at a child causing the child to fall and die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته، وكذا صبي في الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts resulting from a single action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4422)

[فصل في الفعلين] (1) في أ: الثاني. (2) أي أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر؛ لأن الرمي الواحد جاز أن يتعدد بتعدد آثاره؛ فإن الإنسان إذا أرسل سهما يسمى رميا، وإذا فرق جلد حيوان ولم يمت يسمى جرحا، وإذا أصاب ومات يسمى قتلا، وإذا أصاب كوزا وفرق تركيبه يسمى كسرا، وإذا نفذ السهم إلى غير المرمي إليه صار بمنزلة فعل آخر، ولو فيه مخطئ، فيجب الدية. ينظر: ((الهداية)) (4: 169) . ((الكفاية)) (9: 182) . (3) قوله: والثاني خطأ؛ أي أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر؛ لأن الرمي الواحد جاز أن يتعدد بتعدد آثاره؛ فإن الإنسان إذا أرسل سهما يسمى رميا، وإذا فرق جلد حيوان ولم يمت يسمى جرحا، وإذا أصاب ومات يسمى قتلا، وإذا أصاب كوزا وفرق تركيبه يسمى كسرا، وإذا نفذ السهم إلى غير المرمي إليه صار بمنزلة فعل آخر، ولو فيه مخطئ، فيجب الدية، هذا ما في ((الهداية)) (4: 169) ، و ((الكفاية)) (9: 182) ، ويندفع به ما يقال: إنه رمى واحدا، فكيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين.

Sub–topic – Liability for Killing in Battle (Mistaken Identity)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for an enemy combatant in battle?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=700)

لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين) لما مر أنه من الخطأ، وإنما أعاده ليبين موجبه بقوله (بل) القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا: هذا إذا اختلطوا، فإن كان في صف المشركين لا يجب شئ لسقوط عصمته. قال عليه الصلاة والسلام: من كثر سواد قوم فهو منهم. قلت: فإذا كان مكثر سوادهم منهم وإن لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا. قاله الزاهدي. قال المصنف: حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله، ثم إذا تبين أنه جني فلا شئ على القاتل، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim mistakenly thinking he is an unbeliever in battle?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3979)

لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين) لما مر أنه من الخطأ وإنما أعاده ليبين موجبه بقوله (بل) القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا هذا إذا اختلطوا، فإن كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته. قال – عليه الصلاة والسلام – «من كثر سواد قوم فهو منهم» . قلت: فإذا كان مكثر سوادهم منهم وإن لم يتزي بزيهم

فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي وقال المصنف: حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الإقدام على قتله ثم إذا تبين أنه جني فلا شيء على القاتل، والله أعلم (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing another Muslim mistakenly in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1111)

قال: "وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة" ؛ لأن هذا أحد نوعي الخطإ على ما بيناه، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة، وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة قضى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالدية قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه الصلاة والسلام: "من كثر سواد قوم فهو منهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in battle thinking he is an unbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=871)

قال وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لأن هذا أحد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بنوعيه لايوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف

المسلمين على اليماني أبي حذيفة رضي الله عنه قضى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالدية إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سواهم قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim mistakenly kills another Muslim in battle?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=428)

صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills another Muslim mistakenly thinking he is an unbeliever in battle?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on killing a believer from a hostile tribe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2601)

ولنا قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92]

الآية. جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره،

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim kills another Muslim mistaking him for an unbeliever in battle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2189)

(و) يجب (في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء، الصفين الكفارة والدية) لأن هذا أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في القصد، والخطأ بنوعيه يوجب الكفارة والدية. روى الشافعي في «مسنده» عن مطرف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كان أبو حذيفة شيخا كبيرا فوقع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة». قالوا: وإنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، حتى لو كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم، لما أسند أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عمر بن الحارث: أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل. فقيل له: لم رجعت قال: لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on killing a fellow Muslim by mistake in battle?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

صفان التقيا صف المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من أصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا إذا كان المقتول في صف المسلمين وأما إذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء غنية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing another Muslim mistaken for an enemy in battle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(وإذا التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص) لأن هذا أحد نوعي الخطأ والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب «ولما اختلفت سيوف المسلمين على إيمان أبي حذيفة قضى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – بالدية» قالوا إنما تجب إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال – عليه الصلاة والسلام – «من كثر سواد قوم فهو منهم» .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim kills another Muslim mistaking him for an enemy combatant?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2038)

من جارحه، وإذا التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص، ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد، فعلى زيد ثلث ديته، ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله، ولا شيء في قتل من شهر على

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim mistakenly thinking he is an unbeliever in battle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4401)

(ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا [(1)] عند التقاء الصفين، بل يكفر ويدي): أي يعطي الدية. (1) قوله: قوله: ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا... الخ؛ يعني إذا التقا صفان من المشركين والمسلمين، فقتل مسلم مسلما بظن أنه مشرك، فلا قصاص عليه بل الكفارة؛ لأن هذا أحد نوعي الخطأ، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود، بل يوجب الكفارة، وكذا الدية على ما نطق به الكتاب وهو قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة...} الآية [النساء:92] ، ولما اختلف سيوف المسلمين على إيمان أبي حذيفة - رضي الله عنهم - قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدية، هذا إذا كانا مختلطين، أما إذا كان المسلم في صف المشركين فلا تجب الدية لسقوط عصمته بتكثير سوادهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((من كثر سواد قوم

فهو منهم)) ، أخرجه أبو يعلى الموصلي في ((مسنده)) : عن عمر بن الحارث – رضي الله عنه – عن ابن مسعود – رضي الله عنه –. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 622)] .

Sub-topic – Liability for Killing by Arrow or Projectile

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one man and kills another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

(رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص للاول) لانه عمد (وللثاني الدية على عاقلته) لانه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=877)

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits an apostate who apostatized after being shot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

ولو رمى بسهم إلى مسلم فقبل أن يقع فيه السهم ارتد المرمي إليه فوقع به فقتله فإنه

تجب الدية على عاقلة الرامي في الخطأ، وفي ماله في العمد وسقط القصاص للشبهة وهذا عند أبي حنيفة فاعتبر حالة خروج السهم وعندهما لا ضمان عليه لأنه قتل نفسا مباحة الدم،

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots an apostate who later dies from the arrow?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a target and missing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

[فتح القدير] إذا رمى الغرض فأخطأ، بل يجوز أن يكون قوله كما إذا رمى الغرض فأخطأ عاما كصورتي صدور ما قصده أيضا وعدم صدوره كما لا يخفى على ذي فطانة

Mas'alah: Is the claim of thinking something is game acceptable in accidental killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (ظنه صيدا) انظر هل يعتبر ادعاء الظن أو لا بد من تحققه أولا بأن

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a person after hitting the target?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (فأصاب رجلا) مرتب على قوله: ثم رجع أو تجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow returning due to hitting a wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (ورجوعه بسبب آخر) وهو إصابة الحائط المسببة عن الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting someone mistakenly thought to be game or a combatant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قوله: (لما مر) أي في قوله (كأن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا) .

Mas'alah: Is the restriction of killing to accidental killing in shooting cases valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

فتقييد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر. أفاده أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling on a catapult strike that kills the thrower's heir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

فرمى رجل بالمنجنيق فأصاب حائط الحصن ثم رجع فأصاب إنسانا وهو وارثه قال: لا يرثه وعليه الدية والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting a person when aiming at their hat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1345. ولو رمى قلنسوة رجل على رأسه فأصاب الرجل فإن هذا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits a wall and then rebounds to strike a person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1346. ولو رمى رجلا فأصاب حائطا ثم رجع السهم فأصابه فهو خطأ.

Sub-topic – Types of Accidental Killing

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata') in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3972)

خطأ وهو) نوعان: لأنه إما خطأ في ظن الفاعل ك (أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا) أو مرتدا (فإذا هو مسلم أو) خطأ في نفس الفعل كأن يرمي (غرضا) أو صيدا (فأصاب آدميا) أو رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، ولو عنقه فعمد قطعا أو أراد رجلا فأصاب حائطا ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ؛ لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر أسبابه ابن كمال عن المحيط. قال: وكذا لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه. وفي الوهبانية: [رد المحتار] عنده وعمدا عندهما ويفتى بقوله كما في التتمة اهـ وتمام هذه المسائل يذكر في الفصل الآتي. وفي المعراج عن المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة أي في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف (قوله وموجبه الإثم) أي إثم القتل لتعمد الضرب اهـ مكي عن البرهان والذي يفيده كلام الزيلعي أن عليه إثم الضرب لا القتل حيث قال أثم إثم الضرب؛ لأنه قصده لا إثم القتل؛ لأنه لم يقصده، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب اهـ. ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب فتعليله ينافي مدعاه، ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد، فإن قصد القتل أثم إثمه، وإن قصد الضرب أثم إثمه لكان له وجه اهـ ط

(قوله ودية مغلظة) أي من مائة إبل، فلو قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ قهستاني، وتؤخذ أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة كما يأتي (قوله على العاقلة) أي الناصرة للقاتل قهستاني والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلاث سنين هداية. واحترز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد أو على الوالد بقتل ولده عمدا كفاية. والحاصل أن شبه العمد كالخطأ إلا في حق الإثم، وصفة التغليظ في الدية زيلعي. واعلم أن المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس، وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة، وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة، وفيما دونها وإن بلغ الدية على القاتل اهـ بزازية (قوله سيجيء تفسير ذلك) أي تفسير الكفارة والدية والمغلظ منها في كتاب الديات وتفسير العاقلة في كتاب المعاقل (قوله إلا أن يتكرر منه) ظاهره ولو مرتين، ويدل عليه ما نذكره بعد في الفصل الآتي (قوله فليس فيما دون النفس شبه عمد) ؛ لأنه لا يختص بآلة دون آلة، فلا يتصور فيه شبه العمد، بخلاف النفس، وتمامه في الزيلعي (قوله والثالث خطأ) قال ابن الكمال: ولو على عبد، إنما قال ذلك؛ لأن المتبادر إلى الوهم من كون العبد مالا أن يكون ما ذكر من قبيل ضمان الأموال فلا يكون على العاقلة اهـ (قوله وهو نوعان) ؛ لأن الرمي إلى شيء مثلا مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الجارحة وهو الرمي، فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الأول، وإن اتصل بالثاني فهو الثاني عناية (قوله ظنه صيدا) انظر هل يعتبر ادعاء الظن أو لا بد من تحققه أولا بأن يشهد عليه ط، ثم نقل ما لا يتم منه المراد وسنوضح ذلك في باب الشهادة على القتل إن شاء الله تعالى (قوله غرضا) بمعجمتين بينهما راء متحركة وهو الهدف الذي يرمي إليه (قوله فأصاب رجلا) مرتب على قوله ثم رجع أو تجاوز (قوله ورجوعه بسبب آخر) وهو إصابة الحائط المسببة عن الرمي (قوله فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه) فإنه شرط في الخطأ في الفعل أن

Mas'alah: What are the two types of mistaken killing (khata') and their consequences?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6546)

قال: والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم. وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا. وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ، وهي على عاقلته في ثلاث سنين لما بيناه. قال: ولا إثم فيه يعني في الوجهين، قالوا: المراد إثم القتل. [البناية] وتقرير الجواب: أن شبه العمد تؤثر في سقوط القصاص للشبهة م: (دون حرمان الميراث) ش: لأن الحرمان جزاء القتل بالنص وهو قوله - عليه السلام: «لا ميراث للقاتل» . م: (ومالك - رحمه الله - وإن أنكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما أسلفناه) ش: وفي "المبسوط" : وكان مالك - رحمه الله - يقول: لا أدري ما شبه العمد وأن القتل عمد وخطأ. وقال المصنف - رحمه الله: فالحجة عليه، أي على مالك - رحمه الله - ما أسلفناه. وقال الأكمل - رحمه الله: قيل: أراد به قوله - عليه السلام: «ألا إن قتيل العمد قتيل السوط والعصا» ، ولكن المعهود من المصنف - رحمه الله - في مثله أن يقول ما روينا والحق أن يقال إنما قال أسلفنا نظرا إلى الحديث والمعنى المنقول. قلت: كان الأوجه أن يقول: لما ذكرنا على ما لا يخفى. [القتل الخطأ] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم) ش: قوله: "يظنه" جملة حالية. والفاء في "فإذا" في الموضعين للمفاجآت. م: (وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا) ش: بفتح الغين المعجمة والراء، وبالضاد المعجمة وهو الهدف. م: (فيصيب آدميا. وموجب ذلك) ش: أي ما يقتضيه الخطأ بنوعيه م: (الكفارة والدية على العاقلة

لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) وهي على عاقلته في ثلاث سنين لما بيناه) ش: أراد به قوله: ويجب في ثلاث سنين بقضية عمر – رضي الله تعالى عنه –. م: (قال: ولا إثم فيه) ش: من كلام القدوري – رحمه الله –، وقال المصنف – رحمه الله: م: (يعني في الوجهين) ش: يعني عدم وجوب الإثم في الوجهين المذكورين لقوله – عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (المراد إثم القتل) ش: أي إثم قصد القتل، بحذف المضاف لأن

Mas'alah: What are the two types of accidental killing and their consequences?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

والخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة، وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما، أو ذميا في وجوب الدية والكفارة، ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد، أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata') and their rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1106)

قال: "والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو

آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة" لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] الآية، وهي على عاقلته في ثلاث سنين، لما بيناه.

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata') and their rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=867)

قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى { فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } الآية وهي على عاقلته في ثلاث سنين لما بيناه

Mas'alah: What are the two types of accidental killing and their rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4733)

والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] الآية، وهي على عاقلته في ثلاث سنين، [العناية] كالمروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه مما لا يعرف بالرأي. وقوله (فالحجة عليه ما أسلفناه) قيل أراد قوله - صلى الله عليه وسلم - «ألا إن قتيل خطأ

العمد قتيل السوط والعصا» الحديث، ولكن المعهود من المصنف – رحمه الله – في مثله أن يقول ما روينا والحق أن يقال: إنما قال أسلفنا نظرا إلى الحديث والمعنى المعقول قال (والخطأ على نوعين) إنما انحصر الخطأ في نوعين، لأن الرمي إلى شيء مثلا مشتمل على فعل القلب وهو القصد والجارحة وهو الرمي، فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الأول، وإن اتصل

لما بيناه (ولا إثم فيه) يعني في الوجهين قالوا: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى (ويحرم عن الميراث) ؛ لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به، بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص؛ لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه، وجميع البدن كالمحل الواحد

Mas'alah: What are the two types of erroneous killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=598)

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، وخطأ في القتل، وهو: ـــــــ مجرى السلاح) مما مر؛ لتقاصر معنة العمدية باستعماله آلة لا يقتل بها غالبا ويقصد بها غير كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة) مما يقتل به غالبا (فهو عمد) لأنه لما كان يقتل غالبا صار بمنزلة الآلة الموضوعة له (وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما

لا يقتل غالبا) قال الإمام الإسبيجاني في شرحه: الصحيح قول الإمام، وفي الكبرى: الفتوى في شبه العمد على ما قال أبو حنيفة، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (وموجب ذلك) : أي شبه العمد (على) اختلاف (القولين: المأثم) ، لأنه قاتل وهو قاصد في الضرب (والكفارة) لشبة بالخطأ (ولا قود) ، لأنه ليس بعمد (وفيه دية مغلظة على العاقلة) والأصل في ذلك: أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ. ويتعلق به حرمان الإرث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث، كما في الهداية. (والخطأ على وجهين: خطأ في القصد) أي قصد الفاعل (وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي) أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم (وخطأ في) نفس (الفعل وهو

Mas'alah: What are the two types of accidental homicide (khata') and their consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، وخطأ في القتل، وهو: أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه،

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5229)

والخطأ نوعان: أحدهما: أن يقصد الرمي إلى صيد أو هدف أو كافر فيصيب مسلما

فهذا خطأ من حيث إنه انعدم منه القصد إلى المحل الذي أصاب والثاني: أن يرمي شخصا يظنه حربيا فإذا هو مسلم أو يظنه صيدا فإذا هو مسلم فهذا خطأ باعتبار ما في قصده، وإن كان هو قاصدا إلى المحل الذي أصابه وحكم

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (qatl al-khata) and their ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=662)

قتل الخطأ واما قتل الخطأ فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل مباشرا للقتل او يكون سببا له غير مباشر وفي كليهما وجوب الدية

Mas'alah: What are the two types of accidental homicide and their consequences?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

قال (والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] الآية، وهي على عاقلته في ثلاث سنين،

Mas'alah: What are the two types of accidental killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1375)

وأما خطأ) عطف على قوله أما عمد أو شبه عمد (وهو) أي الخطأ قسمان أما الخطأ (في القصد بأن يرمي شخصا ظنه صيدا) فإذا هو آدمي (أو) يرمي بظنه (حربيا فإذا هو آدمي معصوم) الدم وإنما سمي خطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الآدمي صيدا والمسلم حربيا وأما الخطأ في الفعل فقد بينه بقوله (أو في الفعل بأن يرمي غرضا فيصيب آدميا) فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما لو تعمد ضرب موضع في جسده فأصاب موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص إذ جميع البدن محل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر بخلاف ما إذا أراد يد رجل فأصاب عنق غيره وأبانه فهو خطأ كما في العناية وأما لو أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه فبان رأسه فهو عمد. وفي المنح قال في البدائع والخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا وأن يقصد رجلا فيصيب غيره وإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ وأما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم انتهى (

Mas'alah: What are the two types of accidental killing (khata')?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك: الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Accidental Killing

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing (khata')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

وموجبه) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والإثم دون إثم القاتل إذ الكفارة تؤذن بالإثم لترك العزيمة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing of an inviolable person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3662)

وعليه الكفارة، لأنه قتل نفسا معصومة خطأ، فيعتبر بسائر النفوس المعصومة، ومعنى قوله: للإمام، أن حق الأخذ له، لأنه لا وارث له،

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for accidental killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6541)

وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار، ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال، فلا يتعين مدفعا للهلاك، ولا كفارة فيه عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله: تجب لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى

إيجابها. ولنا: أنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة، فلا تناط بمثلها، [البناية] م: (وفي الخطأ) ش: هذا جواب عما يقال كيف يصلح موجبا في الخطأ، والفائت فيه مثل الفائت في العمد؟ وتقرير الجواب أن: م: (وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار) ش: والآدمي مكرم لا يجوز إهدار دمه وأنه لما لم يكن الاقتصاص فيه هدر الدم لو لم يجب المال م: (ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال) ش: هذا جواب عن قوله: م: (فلا يتعين مدفعا للهلاك) ش: تقريره أنه متعين بعدم قصد الولي القتل بعد أخذ المال؛ لأنه يجوز أن يأخذ المال، ثم تهيجه الضغينة وتحركه العداوة على ارتكاب قتله، وإن لم يكن له ذلك شرعا، فإذا كان كذلك فلا يتعين مدفعا للهلاك. فإن قيل: هذا الوهم موجود فيما إذا أخذ المال صلحا، وقد جاز؟ أجيب: بأن في الصلح المراضاة، والقتل بعده ظاهر العدم. م: (ولا كفارة فيه) ش: أي في القتل العمد سواء كان عمدا يجب فيه القصاص، أو لا يجب كالأب إذا قتل ابنه عمدا، ومسلم قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمدا. م: (عندنا) ش:، وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر م: (وعند الشافعي – رحمه الله – تجب) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. ولا خلاف في وجوب الكفارة في الخطأ، إلا ما حكي عن مالك أنه قال: لا تجب الكفارة في القتل العمد أو الكفارة خطأ. وللشافعي وجهان في سقوط الكفارة عن القاتل إذا قتل قصاصا، والأصح أنه لا يسقط ويؤدى من تركته. م: (لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه) ش: أي إلى التكفير م: (في الخطأ) ش: لأنها لستر الذنب، والذنب في العمد أعظم. م: (فكان أدعى إلى إيجابها) ش: أي فكان الذنب أدعى إلى إيجاب الكفارة م: (ولنا: أنه) ش: أي القتل أو العمد م: (كبيرة محضة) ش: أي ليس فيه جهة الإباحة. م: (وفي الكفارة معنى العبادة) ش: يعني دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد أن يكون سببها دائرا بين الخطر والإباحة كما في الغموس. م: (فلا تناط) ش: أي الكفارة م: (بمثلها) ش: أي بمثل

الكبيرة المحضة.

Mas'alah: Is there sin in accidental killing and does it affect inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1106)

قال: "ولا إثم فيه" يعني في الوجهين قالوا: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى "ويحرم عن الميراث" ؛ لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به، بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص؛ لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه، وجميع البدن كالمحل الواحد.

Mas'alah: Is there sin in accidental killing and does it preclude inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=867)

قال ولا إثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد إثم القتل فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ويحرم عن الميراث لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه وجميع البدن كالمحل الواحد

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing: expiation and blood money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

قوله: (وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة) ويحرم الميراث وتجب الدية في ثلاث سنين وسواء قتل مسلما أو ذميا في وجوب الدية، والكفارة لقوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وإن أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم هناك قبل أن يهاجر إلينا فلا شيء عليه إلا الكفارة لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فأوجب الكفارة لا غير ولم يقل فيه فدية مسلمة لأنه لما يحرز دمه في دار الإسلام فلم يكن له قيمة ولا يشبه ذلك إذا أسلم هناك وهاجر إلينا ثم عاد إليهم لأنه لزمه قيمة لأنه قد أحرزه بدارنا.

Mas'alah: Is there sin in erroneous killing and does it bar inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

قوله: (ولا مأثم فيه) يعني لا إثم فيه في الوجهين وسواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل لأنه لم يقصد الفعل، والمراد إثم القتل أما نفس الإثم فلا يعرى عنه لأنه ترك التثبت في حالة الرمي ويحرم الميراث لأنه يجوز أن يتعمد القتل ويظهر الخطأ فاتهم فسقط ميراثه، والأصل أن كل قتل يتعلق به القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث وما لا فلا أما الذي يتعلق به القصاص فقد بيناه وأما الذي يتعلق به الكفارة فهو القتل

بالمباشرة أو تطؤه دابة وهو راكبها أو انقلب عليه في النوم فقتله أو سقط عليه من سطح أو سقط من يده حجر أو لبنة أو خشبة أو حديدة فهذا كله خطأ بالمباشرة يوجب الكفارة ويحرم الميراث إن كان وارثا، والوصية إن كان أجنبيا وأما الذي لا يتعلق به قصاص ولا كفارة فهو أن يقتل الصبي أو المجنون مورثهما فإنه لا يمنع الميراث عندنا وكذا إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا أشرع جناحا في الطريق فسقط على مورثه أو حفر بئرا على الطريق فوقع فيها مورثه فمات لا يمنع الميراث إذا قتله قصاصا أو رجما أو شهد عليه بالزنا فرجم فإنه لا يمنع الميراث.

Mas'alah: Why is there no expiation for killing by cause, and what is the ruling on inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (ولا كفارة فيه) لأنه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ولا يشبه الراكب على الدابة إذا وطئت آدميا أن فيه الكفارة لأن القتل حصل بوطئها وثقل الراكب؛ ولهذا قالوا لا كفارة على السائق، والقائد لأنهما لم يباشرا القتل ولا مات بثقلهما ولا يحرم الميراث بسبب الحفر ووضع الحجر لأنه غير متهم في ذلك وهذا كله إذا حفرها في ممر الناس أما في غير ممرهم لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is there sin in accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(ولا مأثم فيه) في الوجهين، قال في الهداية: قالوا: المراد إثم القتل، وأما في نفسه فلا

يعرى عن الإثم، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، ويحرم من الميراث، لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah (expiation) for accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

ومن موجبه الكفارة فإنها تثبت بهذا النص أيضا، والمعنى فيه معقول فإن القتل أمر عظيم قل ما يبتلى به المرء من غير قصد ما لم يكن به تهاون في التحرز، وعلى كل أحد المبالغة في التحرز لكي لا يبتلى بمثل هذا الأمر العظيم، فإذا ترك ذلك كان هو ملتزما بترك التحرز فنوجب عليه الكفارة جزاء على ذلك؛ ولأن مثل هذا الأمر العظيم لا يبتلى به المرء إلا بنوع خذلان، وهذا الخذلان لا يكون إلا عن ذنوب سبقت منه، والحسنة تذهب السيئة قال الله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] فنوجب عليه الكفارة؛ لتكون ماحية للذنوب السابقة، فلا يبتلى بمثل هذا الأمر العظيم بعدها، وفي سيئة العمد معنى إيجاب الكفارة أظهر لما يلحقه من المأثم بالقصد إلى أصل الفعل.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that expiation does not apply to intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5440)

تلزمه لمحو ذلك الإثم والإثم في حق قاتل العمد ليس من ذلك الجنس حتى تمحوه

الكفارة، ثم إن الله – تعالى – ذكر أنواع قتل الخطأ ما يكون منه بين المسلمين وما يكون في دار الحرب لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] أي في قوم عدو لكم وما يكون في حق أهل الذمة لقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] ونص على إيجاب الكفارة في كل نوع، ففيه إشارة إلا أنه لا مدخل للقياس فيه إذ لو كان للقياس مدخل لنص على الكفارة في نوع من الخطأ ليقاس عليه سائر الأنواع وقال – عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ومن جملتها قتل نفس بغير حق» والمشهور من حديث واثلة: «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاحب لنا قد أوجب النار» فيحتمل أن ذلك بسبب آخر غير القتل ولإن صح قوله بالقتل فهو محمول على القتل بالحجر والعصا الكبير، ثم مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التطوع بالإعتاق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance for homicide by indirect cause according to other schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2177)

وقال مالك والشافعي وأحمد هنا: الكفارة وحرمان الإرث كالخطأ، لأن الشرع جعله قاتلا في حق الضمان، فكان كالمباشر، فصار كما لو وطأت دابته إنسانا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance for the driver and leader in accidental killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

ولا كفارة عليهما) أي على السائق والقائد (ولا حرمان إرث أو وصية) لأنهما يختصان بالمباشرة وليسا من أحكام التسبيب ولا يخفى أنه لو أتى بالواو دون أو لكان أنسب ولعله أتى بأو بناء على عدم جواز الوصية للوارث

Mas'alah: Does the text clarify the obligation for accidental killing as previously mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قوله: (ليبين موجبه) فيه أنه بين موجب الخطإ فيم تقدم فهو تكرار اه.

Mas'alah: Why is expiation required for killing a person by mistake or quasi-intentional act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (ففيه الكفارة) لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing according to al-Hawi al-Qudsi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (كذا صرح به في الحاوي القدسي) أقول: وكذا صرح به في الاختيار كما قدمناه عنه، وسيذكره

Mas'alah: What are the consequences of accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=492)

م / ففي الأخير لا قود. أي: في الأخير – وهو قتل الخطأ – لا قود، وهذا بالإجماع. وكذلك في قتل شبه العمد، لا قود فيه، وإنما القود – وهو القصاص – في قتل العمد فقط. بل: الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته وهم عصباته. ذكر المصنف – رحمه الله – ما يوجبه قتل الخطأ وكذلك القتل شبه العمد وأنه يوجب أمران: الأول: الكفارة. كما قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) . (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) أي: يمتنع شرعا أن يقتل المؤمن أخاه عمدا، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) أي: ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه كفارة: تحرير وتخليص رقبة مؤمنة من الرق وإعتاقها، ويجب أن تكون مؤمنة (ودية مسلمة إلى أهله) الدية: ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى أوليائه جبرا لقلوبهم وعوضا عما فاتهم من قريبهم (إلا أن يصدقوا) أي: يعفوا عن الدية. الثاني: الدية وتكون على عاقلة القاتل. لقوله تعالى (.... ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) . والدية تكون على العاقلة: والعاقلة: وهم عصبته والمراد بالعصبة بالنفس، فيدخل فيهم: آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم. وسميت بذلك: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلا أو نقدا، وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتدي عليه أحد. – ويشمل القريب والبعيد منهم، فكلهم يشتركون في العقل. – وحاضرهم وغائبهم.

– ولا عقل على رقيق: أولا: لأنه ليس من أهل النصرة، ثانيا: أنه لا مال له، لأن مال المملوك لسيده. – ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود. ولأنهما ليسا من أهل النصرة. – ولا على فقير، لأنه ليس عنده مال. – ولا على أنثى، لأنها ليست من أهل النصرة. – ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد، والغني أكثر ممن دونه وهكذا، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز، لأن الأمر راجع إليهم. – والمذهب: أن الجاني ليس عليه شيء من الدية ولو كان غنيا، والقول الآخر في المذهب: أنه يحمل مع العاقلة، لأنهم حملوا بسببه، ولا ينافي ذلك أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل، وهذا اختيار الشيخ السعدي رحمه الله. – لا تحمل العاقلة قتل العمد كما تقدم. – القتل من حيث ما يوجبه ويترتب عليه ينقسم إلى أقسام: القسم الأول: قتل يوجب القود فقط، وهو القتل العمد. القسم الثاني: قتل يوجب الكفارة والدية، وهو قتل شبه العمد والخطأ. القسم الثالث: قتل يوجب الكفارة فقط وهذا له صور: الصورة الأولى: إذا قتل في صف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما ففيه الكفارة. الصورة الثانية: وإذا قتل مسلم ورثته كفار وهم أعداء لنا، لقوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) . والمعنى: وإن كان القتيل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر الدية، لأنه لا دية على القاتل، لأن أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم ولا ذمة، وقد يتفقون بها على حرب المسلمين، ولأنه مؤمن وهم كفار، والكافر لا يرث المؤمن.

Mas'alah: Why is the driver not liable for expiation in a killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2560)

وأما السائق فلم يباشر القتل، وإنما فعل السبب، فصار كحافز البئر في الطريق، ولا تلزمه الكفارة.

Sub-topic – Liability for Killing by a Sleeping Person or Falling Object

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone places a sword on the road and a person trips and dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

وضع سيفا في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by a sleeping person or falling object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد، ولا خطأ كذا في الكافي وكمن سقط من سطح على إنسان فقتله، أو سقط من يده لبنة، أو خشبة، وأصابت إنسانا وقتلته، أو كان على دابة فوطئت دابته إنسانا هكذا في المحيط – وحكمه – حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a load carried by a man falls and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

رجل مر في الطريق، وهو يحمل حملا فوقع الحمل على إنسان فأتلفه كان ضامنا ولو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=781)

قال : (وما أجري مجرى الخطأ : مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ) في الحكم لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ .

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

قوله: (وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ) يعني من سقوط

القصاص كما لو مات عن غير وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a sleeping person who rolls onto someone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=599)

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ،

Mas'alah: What is the ruling on homicide treated as accidental, such as a sleeping person rolling onto someone and killing them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ،

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

فأما ما أجري مجرى الخطأ على ما ذكره الرازي فهو النائم إذا انقلب على إنسان فقتله، وهذا ليس بعمد، ولا خطأ؛ لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم فيجري هذا مجرى الخطأ حتى تجب الدية على عاقلته، والكفارة ويثبت به حرمان الميراث؛ ليوهم أن يكون متهاونا، ولم يكن نائما قصدا منه إلى استعجال الميراث، وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a sleeping person or by indirect cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

قال (وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع، وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة) ؛ لأنه سبب التلف وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فوجبت الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls from a wall onto another and kills them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

ولو سقط إنسان من حائط على إنسان في الطريق فقتله كان ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the liability when two men pulling a rope fall and die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وفي الوجيز نقلا عن المنتقى رجلان مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا إن سقطا على القفا

Mas'alah: What is the ruling if a falling wall causes a second wall to collapse and kill someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

وفي الوجيز لو سقط الحائط على حائط إنسان آخر فسقط الثاني على رجل فقتله ضمنه صاحب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1375)

وأما ما أجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله) فحكمه حكم الخطأ وليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعل حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور كالمخطئ (

Mas'alah: What is the ruling on killing during sleep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (حالة النوم) أي نوم الشخص.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a sleeping person and similar cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (والرابع ما جرى مجراه إلخ) فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلا، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن

نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضا، حرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعسا لم يكن نائما قصدا منه إلى استعجال الإرث، والذي سقط من سطح فوقع على إنسان فقتله أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان أو كان على دابة فأوطأت إنسانا فقتله مثل النائم لكونه قتلا للمعصوم من غير قصد. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person falls on another and kills him accidentally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2564)

مسألة: [سقوط الإنسان على الإنسان] قال: (ومن سقط على رجل فقتله: كانت ديته على عاقلته) . لأن سقوطه عليه فعله، وهو بمنزلة قتل الخطأ.

Sub-topic – Liability for Killing by Collision or Falling from Animal

Mas'alah: What is the liability when a saddle or other equipment falls from an animal and kills someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6736)

قال: ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه، وكذا ما يحمل عليها لأنه متعد في هذا التسبيب؛ لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام فيه بخلاف الرداء لأنه لا يشد في العادة ولأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة. [البناية] وروي عن أبي يوسف أنه قال في مال القاتل: وإنما تجب قيمة العبد على القاتل عندهما م: (لأنه ضمان الآدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذه) ش: أي بدل العبد م: (ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف) ش: أي لعدم الخلف بموت العبد من غير خلف م: (وفي العمد تجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون هو النصف في العمد، وهذا القدر يأخذه ولي المقتول، وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة) ش: فيأخذه الورثة من مولى العبد. [ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في (الجامع الصغير) : م: (ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن) ش: هنا لفظ "الجامع" : وقال المصنف – رحمه الله: م: (وكذا على هذا) ش: يعني وصول الضمان على السائق إذا وقعت م: (سائر أدواته

كاللجام ونحوه) ش: مثل الركب والمهرة وغير ذلك؛ لأن ذلك كتقصير منه لأنه لو أحكمها لم تقع. م: (وكذا) ش: الحكم في وقوع م: (ما يحمل عليها) ش: أي على الدابة م: (لأنه متعد) ش: أي لأن السائق قد تعدى م: (في هذا التسبيب؛ لأن الوقوع) ش: أي وقوع هذه الأشياء م: (بتقصير منه) ش: أي من السائق م: (وهو) ش: أي التقصير م: (ترك الشد أو الإحكام فيه) ش: أي في "الشرح" ، كما لو وقع الشيء المحمول على العاتق على إنسان فقتله م: (بخلاف الرداء) ش: الملبوس إذا سقط فأتلف شيئا حيث لا يجب الضمان م: (لأنه) ش: أي لأن الرداء م: (لا يشد في العادة) ش: ولو تعثر اللابس فسقط الرداء، ثم تعثر به إنسان، لم يضمن فكذا إذا سقط رداؤه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن السائق م: (قاصد لحفظ هذه الأشياء) ش: يعني السرج وسائر الأدوات م: (كما في المحمول على عاتقه) ش: إذا وقع على شيء فأتلفه فإنه يجب الضمان م: (دون اللباس) ش: يعني لا يجب الضمان فيه، لأنه لا يقصد حفظه م: (على ما مر من قبل) ش: أي في باب: ما يحدثه الرجل في الطريق. م: (فيقيد بشرط السلامة) ش: يعني في حكم السائق.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=907)

قال وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لما روى ذلك عن علي رضي الله عنه ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما إذا كان الاصطدام عمدا أو جرح كل

واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا أن الموت يضاف إلى فعل صاحبه لآن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لايهدر شيء من دمه وفعل صاحبه وإن كان مباحا لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره وروي عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت روايتاه فرجحتا بما ذكرنا وفيما ذكر من المسائل الفعلان محظوران فوضح الفرق هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطأ ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطألأن الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء

Mas'alah: What is the ruling when two riders or pedestrians collide and die?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فإن وقعا على ظهريهما فهما هدر، وإن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره، وهدر دم الذي وقع على ظهره، وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته. [الاختيار لتعليل المختار] الراكب ; لأنه مباشر على ما قدمنا والسائق مسبب والإضافة إلى المباشر أولى، وجميع هذه المسائل إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة؛ لأنها تتحمل الدية في الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استئصالها له، وهذا دون الخطأ في الجناية فكان أولى بالتخفيف، وإن كان غير آدمي كالدواب والعروض ففي مال الجاني؛

لأن العاقلة لا تعقل الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when two riders or pedestrians collide and both die?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=805)

قال : (وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) لأن قتل كل واحد مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما ، لأن القتل يضاف إلى سبب محظور ، وفعل كل واحد منهما وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة على ما بينا ، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحا فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظورا في حقه وصار كالماشي مع الحافر ، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي ، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنه محظور لا إلى فعل الماشي لأنه مباح ؛ ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واجد منهما نصف الدية ، لأن فعل كل واحد منهما محظور فأضيف التلف إلى فعلهما ؛ ولو كانا عبدين فهما هدر . أما في الخطأ فلأن الجناية تعلقت برقبة كل واحد منهما دفعا أو فداء وقد فات بغير فعل المولى لا إلى بدل فسقط ضرورة ؛ وأما العمد فلأن كل واحد منهما هلك بعد ما جنى

"" "" "" صفحة رقم 54 "" "" "" "" فسقط القصاص . في نوادر ابن رستم رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم ، وإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر ، وكذا في السفينتين . ولو كانا دابتين وعليهما راكبان قد استقبلتا واصطدمتا فعطبت إحداهما فالضمان على الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on two free horsemen colliding and dying accidentally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وإذا اصطدم فارسان) حران خطأ (فماتا) منه (فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) ؛ لأن قتل كل واحد منهما مضاف إلى فعل الآخر. قيدنا بالحرين لأنهما لو كانا عبدين فهما هدر سواء كان خطأ أو عمدا، أما الأول فلأن الجنايات تعلقت برقبة كل منهما دفعا وفداء، وقد فات بغير فعل المولى، وأما الثاني فلأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى فيسقط. وقيدنا بالخطأ لأنه لو كان عامدين ضمن كل واحد منهما نصف الدية، لأن فعل كل واحد منهما محظور، وأضيف التلف إلى فعلهما كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2132)

قوله: (ويروى [ذلك] عن علي -رضي الله عنه-) . يعني إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen colliding fatally?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر

Sub-topic – Evidence and Oaths in Accidental Killing Cases

Mas'alah: What is the ruling when the killer confesses to accidental killing but the heir claims intentional?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ، وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting evidence in cases of accidental killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإن كان خطأ لم يعيدها بالإجماع

Mas'alah: Is a confession of killing with a sword considered intentional or accidental according to Abu Yusuf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two men for accidental killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (شهدا على رجلين بقتله خطأ) أي بأنه قتل آخر خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to swear an oath in unintentional homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (أما في الخطأ إلخ) أي لأن موجبه المال، فيقضى به عند النكول وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريبا، تأمل.

Sub-topic – Accidental Killing of a Slave vs. Free Person

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a slave and the payment of his value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

وإذا قتل رجل عبدا خطأ، فعليه قيمته، فإن كانت قيمته عشرة آلاف، أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم، ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم إلا خمسة دراهم، وفي الهداية خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم، وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4874)

فصل قتل عبدا خطأ) (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: تجب قيمته بالغة ما بلغت، ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع. لهما أن الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية، ولو قتل العبد المبيع قبل القبض

يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدله وصار كقليل القيمة وكالغصب. [العناية] [فصل قتل عبدا خطأ] (فصل) لما فرغ من بيان أحكام جناية العبد شرع في بيان أحكام الجناية على العبد وقدم الأول ترجيحا لجانب الفاعلية (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم؛ فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف درهم إلا عشرة. وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية قضي لها بخمسة آلاف إلا عشرة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا (وقال أبو يوسف) آخرا وهو قول الشافعي – رحمه الله – (تجب قيمته بالغة ما بلغت، ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا وهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع. لهما أن الضمان بدل المالية) وبدل المالية بالقيمة فالضمان بالقيمة، أما أنه بدل المالية؛ فلأنه (يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية، ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية أصلا) إن بقي العين (أو بدلا) إن هلكت (وصر كقليل القيمة وكالغصب) وأما أنه بدل المالية

ولأبي حنيفة ومحمد قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] أوجبها مطلقا، وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا، وفيه معنى المالية، والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال، وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك أمر الدية، وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا، بخلاف كثير القيمة لأن قيمة الحر [العناية] بالقيمة فظاهر، وهذا كما ترى ترجيح لجانب المالية على الآدمية؛ لأن المماثلة واجب الرعاية، والرعاية في ذلك أكثر؛ لأن المال وإن كثر لا يماثل النفس ويماثل المال (ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى {ودية مسلمة

إلى أهله} [النساء: 92] ووجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الدية مطلقا فيمن قتل خطأ حرا كان أو عبدا (والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية؛ ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا) بلا خلاف (وفيه معنى المالية) حتى ورد عليه الملك بلا خلاف (والآدمية أعلاهما) لا محالة (فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما) إذ العكس يفضي إلى إهدارهما جميعا؛ لأن الآدمية أصل لقيام المالية بها، وفي إهدار الأصل إهدار التابع، وإهدار أحدهما أولى من إهدارهما. فإن قيل: لا نسلم أن الجمع بينهما متعذر بل بإيجاب القيمة بالغة ما بلغت يوجد الجمع بينهما. أجيب بأن الجمع إنما يوجد بإيجاب الدية مع كمال القيمة، وكذلك لا يجوز القول به لخروجه عن الإجماع. وقوله (وضمان الغصب) جواب عن قولهما وكان كالغصب. وقوله (وبقاء العقد) جواب عن قولهما ولو قتل العبد المبيع. وقوله (وفي قليل القيمة) جواب عن قولهما وصار كقليل القيمة.

مقدرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته، وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. قال (وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة) لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم على ما قررناه، وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان الغصب ضمان المالية.

Mas'alah: Is expiation required for killing a slave by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1988)

والثاني: وجوب الكفارة لعموم قوله تبارك وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] من غير فصل بين الحر والعبد، والله تعالى الموفق.

Sub-topic – Accidental Killing by Error in Action vs. Error in Intention

Mas'alah: What is the first type of accidental killing: error in intent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

قوله: (والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي) أو ظنه حربيا فإذا

Mas'alah: What are examples of error in intent in accidental killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

هو مسلم أو رمى إلى حربي أسلم وهو لا يعلم أو رمى إلى رجل فأصاب غيره فهذا كله خطأ في القصد وأما إذا قصد عضوا من شخص فأصاب عضوا آخر من ذلك الشخص فهو عمد يجب به القصاص.

Mas'alah: What is error in action in killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

قوله: (وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا) لأن كل واحد من القسمين خطأ إلا أن أحدهما في الفعل، والآخر في القصد.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing when aiming at a target?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=599)

أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on killing by mistake in intention (khata' fi al-qasd)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد) أي قصد الفاعل (وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي) أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم

Mas'alah: What is the distinction between error in action and error in intention in homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

أو) خطأ (في الفعل كرميه غرضا فأصاب آدميا) فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأصاب موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص إذ جميع البدن محل واحد فيما يرجع إلى مقصوده

فلا يعذر وإنما صار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو الاجتماع بأن يرمي آدميا يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس

Mas'alah: What are the two types of error in killing: error in intent and error in action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

(قوله: والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا) أقول: في عبارة الكتاب ها هنا تسامح، فإنه قال في تفسير الخطإ في القصد: وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا إلخ وقال في تفسير الخطإ في الفعل: وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا ولا يخفى أن كل واحد من نوعي الخطإ غير منحصر بما ذكره في تفسيره، بل الذي ذكره في تفسير كل واحد منهما جزئي من جزئياته فكان أخص منه جدا فلم يصلح لأن يكون تفسيرا له، فكان الظاهر أن يقال في كل واحد منهما، وهو نحو أن يرمي أو هو كأن يرمي إشارة إلى العموم، كما تداركه صاحب الوقاية حيث قال: وفي الخطإ قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا أو حربيا وفعلا كرميه غرضا فأصاب آدميا انتهى

Mas'alah: How does Sadr al-Shari'ah define the two types of erroneous killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

ثم إن صدر الشريعة قال في شرح الوقاية: الخطأ ضربان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل أن يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر، كما إذا رمى الغرض فأخطأ وأصاب غيره والخطأ في القصد أن لا يكون الخطأ في الفعل وإنما يكون الخطأ في قصده، فإنه قصد بهذا الفعل حربيا لكن أخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده انتهى

Mas'alah: What is the critique of Sadr al-Shari'ah's definition of error in action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال: من قال الخطأ في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر فكأنه زعم أنه شرط في الخطإ في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر عنه فعل آخر وليس كذلك، فإنه إذا رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلا يتحقق الخطأ في الفعل، والشرط المذكور مفقود في الصورتين، ثم إنه أخطأ من وجه آخر حيث اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم، فإنه إذا سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه انتهى

Mas'alah: What is the response to the critique of the definition of error in action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4835)

أقول: كل من وجهي رده ساقط جدا أما الأول فلأن صدر الشريعة لم يشترط في الخطإ

في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده، بل قال: فالخطأ في الفعل أن يقصد فعلا فصدر عنه فعل آخر، وهذا أعم من أن يصدر عنه الفعل الذي قصده كما صدر عنه فعل آخر، ومن أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده مثال الأول ما ذكره الراد من الصورتين، ومثال الثاني: وهو الأكثر وقوعا ما ذكره صدر الشريعة بقوله كما

Mas'alah: What distinguishes actual error from acts treated as error in killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

وأما الثاني فلأن تحقق الخطأ في الفعل في صورة إن سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا ممنوع، بل المتحقق هناك ما أجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على رجل فيقتله لا نفس الخطأ؛ إذ لا بد فيه من صدور فعل عنه باختياره، وفي صورة إن سقط من يده شيء فقتل رجلا لم يصدر عنه فعل باختياره بل وقع السقوط بفعله لا باختيار فصار لا محالة من قبيل ما أجري مجرى الخطإ، والكلام هنا في نفس الخطإ لا فيما أجري مجرى الخطإ فإنه قسم آخر من الأقسام الخمسة للجناية سيأتي ذكره مستقلا فيما بعد

Mas'alah: What is the distinction between error in intent and error in action in homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4869)

[فتح القدير] الكافي فهم ضعف هذا التعليل حيث ترك ذكره مع كون عادته أن يقتفي أثر صاحب الهداية (قوله لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطإ) قال صاحب الغاية: وهو خطأ في القصد. أقول: هذا خبط ظاهر، إذ قد مر في الكتاب أن الخطأ على

نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا. ولا شك أن ما نحن فيه من قبيل الثاني دون الأول، ومن البين فيه قول المصنف هنا كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا (قوله والفعل يتعدد بتعدد الأثر) قال صاحب العناية: قيل فإن الرمي إذا أصاب حيوانا ومزق جلده سمي جرحا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on killing treated like accident (ma ajra majra al-khata')?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

وما أجري مجرى الخطإ: مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطإ

Mas'alah: What are the two types of error in killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (وهو نوعان) لان الرمي إلى شئ مثلا مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الجارحة وهو الرمي، فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الأول، وإن اتصل بالثاني فهو الثاني. عناية.

Mas'alah: What is the critique of Sadr al-Shari'ah's condition for error in action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه) فإنه شرط في الخطأ في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر. ويرد عليه ما مر من إنه إذا رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه فأصاب رجلا يتحقق الخطأ في الفعل والشرط مفقود في الصورتين، وإذا سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه. أفاده ابن الكمال. قال ط: لكن سيأتي قريبا أنه مما جرى مجرى الخطأ.

Mas'alah: What does 'if it hits someone else' mean in killing cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (إن أصاب خلافه) أي شخصا غيره.

Mas'alah: What does 'leaving determination' mean in the context of unintentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (لترك العزيمة) وهي هنا المبالغة في التثبت.

Mas'alah: Is the sin of abandoning caution considered the sin of killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قال في الكفاية: وهذا الإثم إثم القتل، لأن نفس ترك المبالغة في التثبت ليس بإثم، وإنما يصير به آثما إذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وإن لم يكن فيه إثم قصد

Mas'alah: What is the evidence that everything except the sword is considered manslaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2456)

يعقوب الضبيعي قال: حدثنا سفيان الثوري وشعبة عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال ريول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي حسين بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش" .

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Accidental Killing

Mas'alah: What are the rulings on qisas, diyah, kaffarah, and disinheritance in accidental killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

القصاص ووجوب الدية وحرمان الميراث أما سقوط القصاص فلأنه لم يتعمد وأما وجوب الدية فلأنه مات بفعله وأما وجوب الكفارة فلأنه مات بثقله وأما حرمان الميراث فلجواز أن يكون اعتمد قتله وأظهر النوم وإنما أجري ذلك مجرى الخطأ وإن تعلق به حكم الخطأ لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ فلهذا لم يطلق عليه اسم الخطأ.

Mas'alah: What are the rulings on accidental killing and killing by cause?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=599)

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد ـــــــ أن يرمي غرضا) أو صيدا (فيصيب آدميا، وموجب ذلك) في الوجهين (الكفارة والدية على العاقلة) لقوله تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) الآية (ولا مأثم فيه) في الوجهين، قال في الهداية: قالوا: المراد إثم القتل، وأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى،

ويحرم من الميراث، لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به، اهـ. (وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله) لأنه معذور كالمخطأ (فحكمه حكم الخطأ) من وجوب الكفارة والدية وحرمان الإرث. (وأما القتل بسبب كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه) بغير إذن من السلطان. در عن ابن كمال (وموجبه) أي القتل بسبب (إذا أتلف في آدمي الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه) ولا إثم، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة، وألحق به حق الضمان؛ فبقي في حق غيره على الأصل كما في الهداية. (والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد) وهو المسلم والذمي بخلاف الحربي والمستأمن، لأن الأول غير محقون الدم، والثاني، وإن كان محقون الدم في

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(فحكمه حكم الخطأ) من وجوب الكفارة والدية وحرمان الإرث. – --

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing and the right of heirs from one-third?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

(قوله أما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث)

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing regarding the present heir

representing the absent heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

فحاصله: أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا، إلا أنه إذا كان القتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالإجماع، والفرق لهما في الكل، ولأبي حنيفة في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقين ولا كذلك أحد المولیین. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on accidental wounding and financial liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (خطأ) أي في حكم الخطأ في وجوب المال.

BAB 6

باب قتل الجماعة بالواحد

The Chapter on Group Killing of an Individual

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Executing a Group for Killing One Person

Mas'alah: When can a group be executed for killing a single person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ، بخلاف الاطراف كما سيجئ (وإلا لا) كما في تصحيح العلامة قاسم.

Mas'alah: Can multiple persons be executed for killing a single person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير متجزئ [رد المحتار]

Mas'alah: When a group kills one person intentionally, are all subject to qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6597)

قال: وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم [البناية] ما إذا قتل رجلين وعفا أحد الوليين) ش: أي ولي القصاص حيث لا يسقط حق الآخر في القصاص. م: (لأن

الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول، وهاهنا) ش: أي في مسألة ما إذا قتل وله ابنان م: (واحد) ش: أي القصاص م: (لاتحادهما) ش: أي لاتحاد القاتل والمقتول. م: (وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا؛ لأنه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل) ش: وهو العجز عن استيفاء قصاص من نفسه لأن من قسمه أن إزهاق الروح لا يتجزأ. م: (وليس للعافي) ش: حقه في القصاص م: (شيء من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين، وقال زفر – رحمه الله: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما؛ لأن الواجب نصف الدية، فيعتبر بما إذا قطعت يده خطأ) ش: لأن الواجب فيها نصف الدية مؤجلا إلى ثلاث سنين. م: (ولنا: أن هذا) ش: أي بعض ما يجب من المال م: (بعض بدل الدم وكله) ش: أي: وكل الدم م: (مؤجل إلى ثلاث سنين فكذلك بعضه) ش: يؤجل إلى ثلاث سنين م: (والواجب في اليد) ش: جواب عن اعتبار زفر – رحمه الله – بما إذا قطعت يده خطأ، تقديره أن الواجب في اليد، أي في قطع اليد خطأ م: (كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله) ش: أي يجب المال في المال القاتل في المسألة المذكورة أولا م: (لأنه عمد) ش: والعاقلة لا يتحمل العمد. [قتل جماعة واحدا عمدا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله –، ومالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله –، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –. وقال ابن الزبير – رحمه الله –، والزهري، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وأحمد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a group killing one person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6598)

وقال الشافعي – رحمه الله: يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال، وإن اجتمعوا ولم يعرف الأول قتل لهم وقسمت الديات بينهم، وقيل: يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته. [البناية] في رواية: لا يقتلون به ويجب عليهم الدية، وهذا الذي ذكره القدوري استحسان. والقياس: أن لا تقتل الجماعة بالواحد لأن القصاص يبنى عن المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، وجه الاستحسان: ما أشار إليه المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (لقول عمر – رضي الله عنه – فيه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) ش: هذا رواه مالك في "الموطأ" ، أخبر به يحيى بن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم. ورواه محمد بن الحسن أيضا عن مالك. قوله: "تمالأ" أصله المعاونة في ملء الدلو ثم عم تعاونوا تمالوا "أي تعاونوا، وصنعاء قصبة باليمن." والغيلة: بكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، فإذا صار معه قتله، وقوله: "قتل غيلة" مضاف ومضاف إليه. م: (ولأن القتل بطريق التغالب غالب) ش: أراد أن القتل بغير حق لا يكون في العادة إلا بالتغالب والاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد غالبا م: (والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء) ش: أراد أن الحكمة الموضوعة في القصاص إحياء النفس، فلو لم يجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد أدى إلى سد باب القصاص، وفيه إبطال الحكمة المذكورة. م: (وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين) ش: هذا كله لفظ القدوري. قال أصحابنا: الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء بالقصاص. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال) ش: يعني إذا كان قتلهم على التعاقب م: (وإن اجتمعوا ولم يعرف الأول قتل لهم وقسمت الديات بينهم، وقيل: يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته) ش: ويجب للباقين بالمال، وقد أوضح هذه في الطريقة العلانية حيث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6599)

ولنا: أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال، فجاء التماثل أصله الفصل الأول إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، ولأنه وجد من كل واحد منهم خرج صالح للإزهاق فيضاف إلى كل منهم إذ هو لا يتجزأ، ولأن القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الإحياء وقد حصل بقتله، فاكتفى به. [البناية] قال: وقال الشافعي: لا يقتل اكتفاء، غير أن الواحد إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول اكتفاء، ويجب دية الباقين، وإن قتلهم على المقارنة له فيه قولان: في قول يقتل بالواحد عبر عين ويجب دية الباقين مشتركة بينهم، وفي قول: يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته، ويجب الديات للباقين. وقال الكاكي: وبقولنا قال مالك، وقال الشافعي، واستوفى الباقون بالديات من تركته. وقال أحمد: إن طلبوا القصاص بجماعتهم فلا شيء للواحد الذي قتل له، وإن طلب بعضهم القصاص والبعض الدية، قتل لمن طلب القود، وللآخرين الدية. وعن مالك رواية كقول أحمد. م: (له) ش: أي للشافعي: م: (أن الموجود من الواحد قتلات) ش: لأنه قتل جماعة م: (والذي تحقق في حقه) ش: أي في حق الواحد م: (قتل واحد فلا تماثل) ش: أي بين قتل واحد وبين قتلات م: (وهو القياس في الفصل الأول) ش: وهو أن لا تقتل الجماعة بالواحد إلا أنهم قتلوا به م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الجماعة تقتل بالواحد اتفاقا م: (عرف بالشرع) ش: على خلاف القياس. م: (ولنا: أن كل واحد منهم) ش: أي من الأولياء (قاتل بوصف الكمال) ش: يعني قاتل للقاتل قصاصا م: (فجاء التماثل) ش: في قتل الواحد بالجماعة فصح القياس. م: (أصله الفصل الأول) ش: وهو أنه تقتل الجماعة بالواحد اتفاقا، فلو لم يكن التماثل لما قتلوا به وهو معنى قوله: م: (إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص) ش:؛ لأن التماثل شرط م: (ولأنه وجد من كل واحد منهم)

ش: أي من الأولياء م: (خرج صالح للإرهاق) ش: يعني أن القتل صالح لإزهاق الروح. وقد وجد من كل واحد منهم. وقد وجد من كل واحد منهم م: (فيضاف إلى كل منهم إذ هو) ش: أي إزهاق الروح م: (لا يتجزأ) ش: فيضاف إلى كل منهم كملا لأن ما لا يتجزأ إذا أضيف يضاف كملا م: (ولأن القصاص شرع مع المنافي) ش: أي شرع بالكتاب والسنة مع وجود المنافي، وهو أن الآدمي بنيان الرب، فلا يجوز تجزئته، قال – صلى الله عليه وسلم: «الآدمي بنيان الرب، ملعون من بدله» . وإنما شرع م: (لتحقيق الإحياء) ش: أي لمعنى الإحياء م: (وقد حصل) ش: أي تحقيق الإحياء م: (بقتله) ش: أي بقتل القاتل م: (فاكتفى به) ش: ولا شيء لهم غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a group intentionally kills one person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

وإذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person intentionally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

قال: "وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم" لقول عمر رضي الله عنه فيه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person intentionally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=876)

قال وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه فيه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولأن القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء

Mas'alah: Can a group be executed for killing a single person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=785)

قال : (وتقتل الجماعة بالواحد) لما مر من العمومات ، ولما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون ، لأن القصاص في النفس يجب بإزهاق الروح ولأنه لا يتبعض فيصير كل واحد كالمنفرد في إتلافها . أما القطع يتبعض ، فيكون الواحد متلفا بعض اليد ، ولأن الاجتماع على القتل أكثر فكان شرع الزاجر فيه دفعا لأغلب الجنايتين وأعظمهما فلا يلزم شرعه لدفع أدناهما .

Mas'alah: Are multiple people executed for killing one person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=681)

(باب إذا قتل جماعة واحدا عمدا قتلوا به) الدارقطني: عن سعيد بن المسيب: "أن إنسانا قتل بصنعاء، وأن عمر رضي الله عنه قتل به سبعة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" . وهو قول علي وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي رضي الله عنهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=606)

وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم،

Mas'alah: What is the ruling if a group kills one person or one person kills a group?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

وإذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم)، لقول عمر رضي الله عنه (ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) ولأن القصاص مزجرة السفاء، فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء، وفي التصحيح: قال في الفوائد: وتشترط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا، اهـ. وهذا إذا كان القتل عمدا، وأما إذا كان خطأ فالواجب عليهم دية واحدة (وإذا قتل واحد جماعة) عمدا (فحضر أولياء المقتولين) جميعهم (قتل بجماعتهم) اكتفاء به (ولا شيء لهم غير ذلك) لأنهم اجتمعوا على قتله، وزهوق الروح لا يتبعض، فصار كل واحد مستوفيا جميع حقه (فإن حضر واحد) من الأولياء (قتل له) : أي للولي الحاضر، وفي بعض النسخ (به) أي بسببه (وسقط حق الباقين) ، لأن حقهم من

القصاص، وقد فات، فصار كما إذا مات القاتل. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5290)

وأيد هذا القياس قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس واحدة، ولكنا تركنا هذا القياس لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر – رضي الله عنه – بالقصاص عليهم وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر كما قررنا ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب، والاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص يوضحه أنه لا مقصود في القتل سوى التشفي، والانتقام وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره وعلى هذا قال علماؤنا – رحمهم الله – الواحد إذا قتل جماعة فإنه يقتل بهم جميعا على سبيل الكفاءة وقال الشافعي – رضي الله عنه – إن قتلهم على التعاقب يقتل بأولهم ويقضى بالديات لمن بعد الأول في تركته. وإن قتلهم معا يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين واستدل بقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، فقد جعل الله تعالى النفس بمقابلة النفس قصاصا فلا يجوز أن يجعل النفس بمقابلة النفوس قصاصا بالرأي ولأنا قد بينا أنه لا مساواة بينهما إلا أنا أوجبنا القصاص على العشرة بقتل الواحد لرد عليه القتل بغير حق وهذا لا يوجد في القتل قصاصا؛ لأن ذلك يكون بقوة السلطان فلا تقع الحاجة فيه إلى التعاون، والتغالب

ولأن في إيجاب القصاص هناك تحقيق معنى الزجر وذلك لا يوجد هنا فإنه بعدما قتل الواحد إذا علم أنه، وإن قتل جميع أعدائه لا يلزمه القصاص أخذ يتجاسر على قتل الأعداء، وإذا علم أنه يستوفى الديات من تركته يتحرز من ذلك لإبقاء العناء لورثته فكان معنى الزجر فيما قلنا وحقيقة المعنى في الفرق أن العشرة إذا قتلوا واحدا فكل واحد منهم قتل عشرة فوجب عليه القصاص بقدر ما أتلف إلا أنه لا يمكن استيفاء ذلك منه إلا بإسقاط ما بقي من حرمة نفسه فيسقط ذلك لضرورة الحاجة إلى استيفاء القصاص كما إذا غصب ساحة وبنى عليها سقط حرمة بنائه لوجوب رد الساحة، وكذلك عندي في الساحة فأما هاهنا فكل واحد من المقتولين قد استحق على القاتل نفسا كاملة، وليس في نفسه وفاء بالنفوس فلا يمكن أن يقتل بهم جميعا، ولكن يترجح أولهم بالسبق فإن حقه ثبت في محل فارغ، وإذا قتلهم معا رجح بالقرعة كما هو مذهبي في نظائره. والدليل على أن كل واحد من القاتلين يستوفي الجزاءات في الخطأ يجب على كل واحد منهم جزء من الدية، وأنه لو كان بعض الفاعلين مخطئا لم يجب القصاص على واحد منهم بخلاف

ما إذا قتل جماعة بعضهم عمدا وبعضهم خطأ فإنه يلزمه القصاص لمن قتله عمدا، وإن كان واحدا وحجتنا في ذلك أن العشرة إذا قتلوا واحدا يقتلون به وكانوا مثلا له جزاء لدمه فكذلك إذا قتل واحدا يقتل بهم ويكون مثلا لهم؛ لأن المثل اسم مشترك فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلا للآخر أن يكون الآخر مثلا له كأسم الأخ فإن من ضرورة كون أحد الشخصين أخا للآخر أن يكون الآخر أخا له فلا يجوز أن يقال يلزمهم القصاص لرد غلة القتل بغير حق من غير اعتبار المماثلة فإن الزيادة في القدر أبلغ من الزيادة في الوصف، وإذا كان لا يقتل المسلم بالمستأمن وعلى قوله بالذمي، والحر بالعبد لانعدام المماثلة مع الحاجة إلى رد القتل عليه بغير حق فلأن لا يقتل

العشرة بالواحد أولى، وكذلك في كل موضع يتعذر اعتبار المماثلة نحو كسر العظام لا يوجب القصاص، والحاجة إن رد عليه الجناية هاهنا بغير حق يتحقق هنا ومع ذلك يوهم الزيادة بمنع القصاص فتحقق الزيادة؛ لأن يمنع من ذلك كان أولى فعرفنا أنه إنما يقتل العشرة بالواحد بطريق المماثلة وبيان ذلك، وهو أن القتل مما لا يتجزأ. وإذا اشترك الجماعة فيما لا يحتمل التجزؤ فأما أن ينعدم أصلا أو يتكامل في حق كل واحد منهم، والدليل عليه أن كل واحد منهم لو حلف أن لا يقتله كان حانثا في يمينه بهذا الفعل ولا يجب إلا بوجوب كمال الشرط وفي الخطأ يجب على كل واحد منهم الكفارة كاملة ولا تجب الكفارة إلا بقتل كامل فأما الدية بمقابلة المحل فلصيانته عن الإهدار لا أن يكون ذلك جزاء الفعل، والمحل واحد فلا يجب بمقابلته إلا دية واحدة، والدليل عليه أن القتل يخرج ببعضه زهوق الروح؛ لأن الروح لا يمكن أخذه حسا فطريق أثرها فيه قصدا هذا وقد تحقق من كل واحد منهم، والحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علة فيجعل زهوق الروح محالا به على فعل كل واحد منهم فكان كل واحد منهم قاتلا على سبيل الكمال بمنزلة الأولياء في التزويج بتكامل الولاية لكل واحد منهم وفي هذا المعنى القتل الذي هو عدوان، والقتل الذي هو جزاء سواء فإن الأولياء إذا اجتمعوا وقتلوا كان كل واحد منهم قاتلا بكماله. والدليل عليه أن فيما هو المقصود بالقتل، وهو التشفي، والانتقام لا فرق بين الجزاء، والعدوان، وهو يتكامل لكل واحد من الأولياء كما يتكامل لكل واحد من العبدين فعرفنا أن كل واحد منهم مستوف حقه بكماله فلا حاجة إلى المصير إلى الدية وبه فارق النكاح فإن المرأة لو زوجت نفسها من جماعة لا يثبت النكاح لكل واحد منهم على هذه المرأة؛ لأن المقصود الفراش، والنسل وذلك ينعدم بالاشتراك فلا يتكامل لكل واحد منهم

ثم هناك لما لم يحتمل التجزؤ في المحل انعدم أصلا عند الاشتراك وهاهنا لم ينعدم

القتل فعرفنا أنه تكامل في حق كل واحد منهم وما قال بأن الواجب على كل منهم عشر القتيل كلام غير معقول؛ لأن القصاص في نفس واحدة كما لا يحتمل التجزؤ استيفاء لا يحتمل التجزؤ وجوبا فلا يجوز أن يستحق بعض نفسه قصاصا وكيف يستقيم هذا ولو عفى أحد الأولياء حتى حيي جزء من المقتول سقط القصاص كله، فإذا كان القصاص الواجب يسقط إذا لم يبق مستحقا في بعض النفس بعد العفو فلأن لا يجب ابتداء في بعض النفوس دون البعض أولى وتبين بهذا التحقيق أنه لا طريق سوى ما قلنا إن العشرة إذا قتلوا واحدا فكل واحد منهم قاتل له على الكمال، وكذلك الأولياء إذا اجتمعوا واستوفوا القصاص كان كل واحد منهم قاتلا له على الكمال مقدار حقه ليحيوه بدفع شر قاتل أبيه عن نفسه وكان ليس معه غيره فلا حاجة إلى – القضاء بالدية ولا إلى الترجيح بالسبق، أو إلى القرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a group kills one person intentionally?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person and the condition of a clear order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

ويقتل جمع بفرد) يعني إذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لإجماع الصحابة

– رضي الله عنهم – [حاشية الشرنبلالي] قوله لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور الأمر) يعني أمر الولي الأجنبي لا أمر القتل لأن موضوع المسألة أن القتل ظاهر اهـ. ولذا قال في البدائع ثم إذا قتله المأمور والأمر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان عليه فأما إذا قتله والأمر غير ظاهر وأنكر ولي هذا القتيل الأمر فإنه يجب القصاص على القاتل ولا يعتبر تصديق الولي لأن القتل العمد سبب لوجوب القصاص في الأصل فلو خرج من أن يكون سببا إنما يخرج بالأمر وقد كذبه ولي هذا القتيل في الأمر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لأنه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار أجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الأمر فبقي القتل العمد موجبا للقصاص اهـ. (قوله وليس لبعض الورثة استيفاؤه. . . إلخ) كذا في قاضي خان ثم قال وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص اهـ. وكذا في الخلاصة مقتصرا عليه وقد أوضحه في البدائع بقوله وإذا كان الكل حضورا لا يجوز لهم ولا لأحدهم أن يوكل في استيفاء القصاص على معنى أنه لا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال أن الغائب قد عفا ولأن في اشتراط حضرة الموكل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقبة بالقاتل وقد قال تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] . اهـ. والمصنف – رحمه الله – استغنى عن هذا بما سيذكره بقوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل وقد ذكرته لما فيه من التنبيه (قوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل) ذكره في كتاب الوكالة أيضا (قوله لأنها تندرئ بالشبهات) الأولى أن يقال لأنه يندرئ لرجوعه للقصاص (قوله وهي مختصة بالأب) المراد الاختصاص النسبي بالنظر إلى ما بين الأب والوصي لا مطلقا لثبوت الولاية لنحو العصبة (قوله ويجب حالا) يعني إلا أن يؤجله الولي أجلا معلوما كما في البرهان (قوله ويقتل جمع بفرد) هذا إذا باشر كل واحد جرحا قاتلا كما في البرهان وتصحيح القدوري عن الجواهر

)

Mas'alah: What is the ruling when a group of people intentionally kill one person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4865)

قال: (وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم) لقول عمر – رضي الله عنه – فيه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، [فتح القدير] الشارح هاهنا نغمة في الطنبور حيث زاد فسادا على فساد، لأنه مع إتيانه في تضاعيف شرحه بما يقرر أن لا يتم هذا التعليل على أصل أبي حنيفة وهو قوله لأن وجوبهما أولا للميت ثم يثبت للورثة صرح بأنهما يعني القصاص والدية موروثان كسائر الأموال بالاتفاق. وقد عرفت أن القصاص ليس بموروث من المقتول عند أبي حنيفة، بخلاف سائر الأموال فالتصريح بالاتفاق فساد فوق فساد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد (قوله وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر فيه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم) قال صاحب النهاية: هذا جواب الاستحسان. وفي القياس: لا يلزمهم القصاص لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدي وفي النقصان من البخس بحق المعتدي عليه، ولا مساواة بين العشرة والواحد هذا شيء يعلم ببداهة العقل، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد. وأيد هذا القياس قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس، ولكن تركنا هذا القياس لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر – رضي الله عنه – بالقصاص عليهم وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به انتهى كلامه. أقول: فيه بحث، لأنه صرح بأن هذا القياس مؤيد بقوله تعالى {وكتبنا عليهم

فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقال في بيانه: وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس، فعلى ذلك يلزم من ترك هذا القياس ترك العمل بمدلول الآية المذكورة، وذلك لا يجوز بما روي عن عمر – رضي الله عنه – لأن عمر – رضي الله عنه – إن كان منفردا في قضائه وقوله المزبورين فظاهر، لأن قول صحابي واحد وفعله لا يصلحان للمعارضة لكتاب الله تعالى فضلا عن الرجحان عليه، وإن انضم إليه إجماع الصحابة حيث كانوا متوافرين ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع كما صرح به في العناية وغيرها فكذلك، إذ قد تقرر في علم أصول الفقه أن الإجماع لا يكون

ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء.

Mas'alah: Can a group be executed in qisas for killing a single person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2200)

(ويقتل جمع) باشر كل واحد جرحا قاتلا (بفرد) قتلوه عمدا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وعبد الملك، وربيعة وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يقتلون به وتجب الدية عليهم، لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة، ولأن في القصاص تجب المساواة، ولا مساواة بين العشرة والواحد. ولنا: ما روى محمد بن الحسن في «موطئه» والشافعي في «مسنده» كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة

برجل قتلوه غيلة (أي خفية .) وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد فإذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد لإجماع الصحابة رضي الله عنهم

وروى أن سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو تمالأ أي لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولأن القتل بطريق التعاقب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الإحياء من الكل

Mas'alah: Can a group be executed in qisas for killing one person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=497)

م / وتقتل الجماعة بالواحد. أي: يجب القصاص بقتل القاتل ولو كان القاتل اثنين فأكثر، وهذا قول الجمهور. لعموم الأدلة على مشروعية القصاص. عن ابن عمر قال (قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به) رواه البخاري. وسدا

للذريعة، فإنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة، فكل من أراد قتل شخص تعاون مع آخرين ليسقط عنه القصاص، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر. – شرط القصاص منهم جميعا: أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد، كأن يصوب ثلاثة أشخاص مسدسا ضد شخص واحد ويقتلونه في آن واحد. وهذا الحكم: حيث كان فعل كل واحد منهم يوجب القصاص لو انفرد، كأن يجتمعوا على ضربه بسيوف، كل واحد لو انفردت ضربته لقتلت غالبا. – وإن اختار الولي الدية، فإنها تجب دية واحدة على الجميع، وذلك لأن النفس واحدة والقتل واحد فلم يجب إلا دية واحدة. – إذا أكره مكلف مكلفا آخر على قتل معصوم، فللعلماء في هذه المسألة عدة أقوال: القول الأول: أن القصاص عليهما (على المكره والمكره) . وهذا قول مالك وأحمد. لأن المكره تسبب إلى قتله بشيء يفضي إليه غالبا، فوجب عليه القصاص، كما لو ألسعه حية، أو ألقاه إلى أسد في زريبة، وأما المكره – بفتح الراء – فلأنه قتل شخصا ظلما لاستبقاء نفسه، أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله. القول الثاني: أن القصاص على المكره – بفتح الراء – دون المكره. وهذا قول للشافعية وبعض الحنفية. لأن المكره مباشر، وليس له أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه. القول الثالث: أن القصاص على المكره – بكسر الراء –. وهذا قول أبي حنيفة. لأنه هو الملجئ لغيره، والمكره مضطر، ولولا إكراه ذلك ما قتله. لكن هذا تعليل ضعيف. والراجح أن القصاص عليهما أو على المكره. – إذا أمسك إنسان إنسانا ليقتله آخر، فلا خلاف في وجوب القصاص على القاتل، وأما الممسك الذي أمسكه ليقتله القاتل، فقد اختلف العلماء على أقوال: القول الأول: لا قصاص على الممسك. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

لأنه غير قاتل. القول الثاني: القصاص عليهما جميعا. وهذا قول مالك. لأنه لو لم

يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه. القول الثالث: أن القاتل يقتل ويمسك الممسك حتى يموت. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة. لحديث ابن عمر. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك) رواه الدارقطني وروي موصولا ومرسلا. وهذا الراجح. –

Mas'alah: Can multiple people be executed for killing a single person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1702)

قال – رحمه الله – (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة، ولكن تركناه بإجماع الصحابة وروي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر – رضي الله عنه – به، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم؛ ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فيجب المال كما في الخطإ إلخ) وذلك لما روي أن دما بين شريكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر – رضي الله عنه – ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحياه فلا يملك الآخر أن يميت ما أحياه حمل عمر على قوله وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع. اهـ. أتقاني قال الأتقاني، وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص بعفو أحد شريكي الدم مذهبنا، وقال مالك للآخر أن يقتله كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي؛ لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهما على الكمال ولهذا لو قتله لم يضمن شيئا والحجة عليه قضية عمر، وقد ذكر محمد

قضيته في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وقال في شرح الكافي أيضا القصاص والدية تصير ميراثا لكل الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعا اهـ. (قوله والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الأتقاني والأصل في ذلك أن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى في ذلك سواء والزوج والزوجة في ذلك سواء نص عليه الكرخي في مختصره، وكذلك الدية موروثة بينهم وذلك لأن القصاص أحد بدلي النفس فينقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الدية بين الورثة أنه مال للميت تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه كسائر أمواله، ثم إذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن يعفو عن نصيبه أو يصالح عنه ويبطل بذلك القصاص وكان على القاتل حق من لم يعف عن الدية، وليس للعافي من الدية شيء. اهـ. (قوله وأمر – صلى الله عليه وسلم – بتوريث امرأة أشيم الضبابي) قال الأتقاني ولنا ما روي عن الضحاك بن سفيان الكلابي أنه قال ورد على كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» والحديث مشهور مذكور في الموطإ وغيره، وقال القدوري في شرحه، وعن علي أنه قال الدية بين من أحرز الميراث؛ ولأنها مال للميت كسائر أمواله. وقال القدوري في شرحه قال أصحابنا في دم عمد بين شريكين عفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين، وقال زفر في سنتين لنا أنه جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كما لزم بعض العاقلة وجه قول زفر أن نصف الدية لم تلزم من أجزاء دية واجبة وإنما هو جملة الواجب فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطأ اهـ وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الضاد المعجمة والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة وأشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: ويقتل الجمع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا. اهـ. خواهر زاده (قوله: تمالأ) أصله المعاونة في ملء الدلو، ثم عم فقالوا تمالئوا

أي تعاونوا. اهـ. أتقاني

القصاص وفتح باب التفاني إذ لا يوجد القتل من واحد غالبا؛ لأنه يقاومه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل إلا نادرا والزاجر يشرع فيما يغلب لا فيما يندر؛ ولأن زهوق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح في باب النكاح .

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

ولو وجد القتل العمد من الجماعة في حق الواحد فإنهم يقتلون به بالإجماع قال عمر رضي الله عنه لو اجتمع أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به

Sub–topic – Conditions for Qisas in Group Killing

Mas'alah: What are the conditions for qisas when multiple persons kill one victim?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=705)

وفي المجتبى: إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح، فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معنيين بإمساك واحد فلا قود عليهم، والاولى أن يعرف الجمع بلام العهد، فإنه لو قتل فرد جمع أحدهم أبوه أو مجنون سقط القود. قهستاني.

Mas'alah: What is the condition for qisas when multiple people participate in a killing?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=174)

وذكر بعض شراح القدروي إنما يقتص من جميعهم إذا وجد من كل واحد منهم جرح لإزهاق الروح فأما إذا كانوا معينين بالأخذ والإمساك فلا قصاص عليهم الكل من شرح الكنز

Sub–topic – Ruling on Executing One Person for Killing a Group

Mas'alah: What is the ruling on executing one person for killing multiple victims?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(و) يقتل (فرد بجمع اكتفاء) به للباقين خلافا للشافعي (إن حضر وليهم فإن حضر) ولي (واحد قتل به وسقط) عندنا (حق البقية كموت القاتل) حتف أنفه لفوات المحل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a single person for killing a group?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2886)

والفرد بالجمع اكتفاء) يعني إذا قتل واحد جماعة يقتل بهم يعني إذا حضر الأولياء وطلبوا يقتل بهم وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى: يقتل بالأول فقط ولنا أنه لو قتل كل واحد منهم بوصف الكمال فيقتل بهم لحصول التماثل، وفي الحاوي قتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا؟ فقال قد كان ذلك كله مكتوبا في اللوح المحفوظ ثم قال آخر لم قتلت غلامي؟ ، فقال قتلت عدوي يقتل وفي المحيط وإذا قتل واحد رجلين يقتص بهما ولا يغرم الدية؛ لأن بقتله صار كل واحد منهما مستوفيا حقه على الكمال؛ لأن حق كل واحد منهما في عدم الحياة وبقتل الواحد حصل لهما إعدام الحياة معنى لما بينا، وإن حضر أحدهما والآخر غائب كان للحاضر أن يستوفي القصاص؛ لأن كل واحد في

إتلاف كل النفس واستيفاء البعض لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا؛ لأن حق الحاضر قد ظهر عند القاضي وحق الغائب لم يظهر وصار كأحد الشفيعين إذا حضر فقضى له بالجميع فكذا هذا، ولو كان قطع اليدين لهما فقطع لأحدهما والمسألة بحالها فللآخر دية يده بخلاف القصاص بالنفس إذا قضي لأحدهما وقتله لم يجب للآخر شيء؛ لأن فوات حقه في الاستيفاء يكون سببا لقصور في المحل، فإنهما إذا اجتمعا واستوفيا صار كل واحد منهما مستوفيا حقه على الكمال، فلا تجب معه الدية، وأما في الطرف فوات حقه بسبب قصور في المحل لا يضر عن إيفاء حق كل واحد منهما فيجب الضمان، ولو عفا أحدهما قبل القضاء بالقصاص أو الدية بطل حقه واقتص للآخر؛ لأن المزاحمة قد انقطعت بالعفو فبقي حق الآخر في الكل. وإن عفا بعد القضاء بالقصاص وصالح ولي المقتول فالدية بينهما فلو قتل وقطع اليد من آخر وأخذ الدية فللساكت دية اليد عند محمد وقالا للساكت أن يقطع اليد على أن لهما حق استيفاء القصاص في يد واحدة واستيفاء دية واحدة ولا قصاص مع وجود الموافقة والملاءمة وانعدام المنازعة

والمشاجرة ولكنه أقصى ما يجب لهما، وهو أن يجتمعا على القطع وأخذ الدية بينهما، فصار الحال بعد القضاء كالحال قبله، ولو أخذ الدية عن اليد ثم عفا أحدهما يكون للآخر نصف الدية؛ لأنهما لما قبضا فقد ملكاها، ومن ضرورة ثبوت الملك في المستوفى أن لا يبقى الحق في اليد فسقط حق كل واحد منهما في نصف اليد كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، فلا يتمكن من استيفاء كل اليد بدون نصيب العافي فبطل حقه في القصاص فامتنع القطع؛ لأن موجبه الدية في نصيبه كما إذا كان خطأ، ولو أخذا بالدية كفيلا ثم عفا أحدهما فللآخر القصاص؛ لأن الكفالة توقيف قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group of people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=876)

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال وإن اجتمعوا ولم يعرف الأول قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن حرجت قرعته له أن الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الأول إلا أنه عرف بالشرع ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الأول إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل منهم إذ هو لا يتجزأ ولأن القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الإحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به

Mas'alah: Can one person be executed for killing multiple people?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=785)

قال : (ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء) وصورته : رجل قتل جماعة فإنه يقتل ولا يجب عليه شيء آخر ، لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض يصير كل واحد منهم

"" "" "" صفحة رقم 34 "" "" "" مستوفيا جميع حقه لما بينا ، فلا يجب له شيء من الأرش

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4764)

(وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين) وقال الشافعي: يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال، وإن اجتمعوا ولم يعرف الأول قتل لهم وقسمت الديات بينهم، وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته. له أن الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع. ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الأول، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، [العناية] على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الإحياء. وقوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] لا ينافيه لأنهم في إزهاق الروح الغير المتجزئ كشخص واحد، وإذا كانت المسألة بالعكس وحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم كما ذكر في الكتاب. (وقال الشافعي – رحمه الله: يقتل بالأول منهم ويجب المال للباقين) يعني أن قتلهم على التعاقب، وإن قتلهم جملة أو جهل الأول قتل بهم وقسم الديات بينهم أو يقرع. وقوله (وهو القياس في الفصل الأول) وهو ما إذا قتل جماعة واحدا (إلا أنه عرف بالشرع) يريد قضية عمر – رضي الله عنه – (ولنا أن كل واحد منهم) أي من أولياء القتلى (قاتل قصاصا بوصف الكمال لأنه لا يتجزأ أصله الفصل الأول) فإن الجماعة تقتل بالواحد اتفاقا، ولو لم يكن بينهما مماثلة لما جاز ذلك، وإذا كانت الجماعة مثلا للواحد كان

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=606)

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

(وجه) قوله أن المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به، فيقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين، كما لو قطع واحد يميني رجلين أنه لا يقطع بهما اكتفاء بل يقطع بإحداهما، وعليه أرش الأخرى؛ لما قلنا، كذا هذا، وكان ينبغي أن لا يقتل الجماعة بالواحد قصاصا إلا أنا عرفنا ذلك بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – غير معقول أو معقولا بحكمة الزجر والردع لما يغلب وجود القتل بصفة الاجتماع، فتقع الحاجة إلى الزجر فيجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال كأن ليس معه غيره تحقيقا للزجر، وقتل الواحد الجماعة لا يغلب وجوده بل يندر فلم يكن في معنى ما ورد الشرع به فلا يلحق به، وإنا نقول: حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل.

Mas'alah: What is the ruling on executing one person for killing a group?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=515)

وبالعكس) يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا (ويكتفى به) أي بقتله للجميع (ولا

شيء) من المال (إن حضر وليهم) وقال الشافعي يقتل للأول منهم إن قتلهم بالتعاقب ويقتضى بالدية لمن بعده في تركته لأن العاقلة لا تعقل العمد وإن قتلهم جميعا معا أو لم يعرف الأول يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرج له القرعة وبالدية للباقين وقيل لهم جميعا وتقسم الديات بينهم لأن الموجود منهم قتلات والموجود منه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الأول لكن تركناه للإجماع ولنا أن كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل ألا يرى أن الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص ولولا التماثل لما وجب (ولو) حضر ولي (لواحد) من المقتولين (قتل) القاتل له (وسقط حق البقية) أي حق أولياء بقية المقتولين (كموت القاتل) أي كما سقط بموت القاتل حتف أنفه لفوات محل الاستيفاء كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on executing one person for killing a group?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2202)

(وبالعكس) أي ويقتل واحد بجماعة، وكان الأولى أن يقول: كالعكس، إذ لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on qisas when one person kills multiple victims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (خلافا للشافعي) حيث قال: يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب، ويقضى

بالدية لمن بعده في تركته، وإن قتلهم جميعا معا أو لم يعرف الأول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين، وقيل لهم جميعا معا وتقسم الديات بينهم. منح.

Mas'alah: Can a single person be executed for killing multiple people?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1703)

قال – رحمه الله – (والفرد بالجمع اكتفاء) أي يقتل الفرد إذا قتل جماعة ويكتفى بذلك، وقال الشافعي – رحمه الله – يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركته؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد وإن قتلهم جميعا معا أو لم يعرف الأول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين وفي قول قتل لهم جميعا وتقسم الديات بينهم؛ لأن الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الأول إلا أنا تركناه بما ذكرنا على ما بينا ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فحصل التماثل ألا ترى أن الواجب في الفصل الأول وهو ما إذا قتل جماعة واحدا القصاص، ولولا أن التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا لأن المثل اسم مشترك فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلا للآخر أن يكون الآخر مثلا له كاسم الأخ والزوج فوجوب القصاص فيه دليل على أنه مثل له إذ هو لا يجب في كل موضع يتعذر اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم أو يتوهم عدم المماثلة فيه كالجائفة فإن الثاني لما توهم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص .

Mas'alah: Can one person be executed in qisas for killing multiple victims?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=470)

189 – مسألة: الواحد يقتل بالجماعة قصاصا اكتفاء. وعنده: لا يقتل اكتفاء، غير أنه إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول اكتفاء وتجب الديات للباقيين. وإن قتلهم على المقارنة: له فيه قولان– في قول: يقتل بالواحد غير عين، وتجب الديات للباقيين. والوجه في ذلك– أن قتل الواحد بالجماعة في معنى قتل الواحد بالواحد، فوجب الاكتفاء به.

وإنما قلنا ذلك، لأن قتل الواحد بالواحد شرع لمعنى الزجر ولمعنى الجبر: أما معنى الزجر– فهو أن يعلم أنه إذا قتل يقتل، للزجر عن القتل– وهذا المعنى موجود في الصورتين. وأما معنى الجبر– فلأنه إذا قتل القاتل يندفع توجه الهلاك نحو الورثة، وهذا المعني أيضا موجود في الصورتين، فوجب أن لا يجب المال، لأنه لو جب لا يخلو: إما أن يجب لمصلحة شرع القتل لها، أو لمصلحة أخرى: لا وجه للأول – لن تلك المصلحة صارت مستوفاة بالقتل. ولا وجه للثاني – لأن الشرع لم يجمع بين / مصلحة أخرى وبين المصلحة المستوفاة بالقتل، بدليل أنه لم يجمع بينهما في قتل الواحد بالواحد والجماعة بالواحد. فإن قيل: قولكم بأن معنى الزجر أن يعلم أنه إذا قتل يقتل، وهو موجود في الصورتين– قلنا: لا نسلم بأنه موجود في صورة النزاع، وهذا لأن الإنسان ما لم يقتل أحدا إذا تأمل أنه يقتل الواحد أو الجماعة، يقتل، يمتنع عن قتل الكل. أما إذا قتل الواحد واستحق قتله مرة لا يمتنع عن قتل غيره خوفا من استحقاق القتل لوقوع المحذور. ولئن سلمنا أن القتل زاجر عن قتل الجماعة، لكن يتصور الزيادة عليه في الزجر، بضم المال إليه، فوجب ضم المال تحقيقا بألغ الوجوه. ولئن سلمنا أنه

لا يجب لمعنى الزجر، لم لا يجب المال لتحصيل معنى الجبر؟ . قوله: لأنه لو وجب: إما أن يجب لمصلحة شرع القتل لها، أو لمصلحة أخرى– قلنا: لم لا يجب لمصلحة أخرى؟ . وقوله: لأن الشرع لم يجمع بين مصلحة القتل ومصلحة أخرى– قلنا: لا نسلم. وأما فصل: الواحد بالواحد والجماعة بالواحد– قلنا: ثمة وقع الاكتفاء بالقصاص

على خلاف قضية الدليل، لأن الدليل يقتضي شرع القصاص لمعنى الزجر، وشرع المال لمعنى الجبر بإعادة الحياة يعنى بواسطة المال، إلا أنا عدلنا عن قضية هذا الدليل عملا بالنصوص المقتضية للمماثلة، أما ههنا [ف] لا مماثلة من قتل الواحد وقتل الجماعة، فلا يدخل تحت النصوص، فيجب ضم المال إليه بقضية الدليل – دل عليه قطع يميني رجلين فإنه لا يكتفي بالقطع. الجواب: قوله: الإنسان ما لم يقتل، فإذا تأمل أنه بالقتل يقتل، ينزجر. أما إذا قتل واستحق قتله، لا ينزجر – قلنا: هذا خلا العادة، فإن العادة المستمرة أن من وتوجه نحوه الهلاك، بسبب يتكلف لدفع ذلك عن نفسه، لا أن يباشر/ أمثال ذلك، وهذا لأن قتله، وإن استحق، ولكن القتل ليس بمتيقن بل رجاء أعفو ثابت، ولا كذلك إذا كثرت الأسباب. قوله: يتصور الزيادة عليه في الزجر بضم المال – قلنا: الزجر الحاصل بالقتل يبلغ مبلغا لا يظهر الزجر الحاصل بالمال في مقابلته، لأنه إن كان يمتنع بشرع القتل، فلا حاجة إلى شرع المال. وإن كان ل يمتنع بشرع القتل، فضم المال إليه لا يمتنع أيضا. قوله: لم لا يجب المال لتحصيل الجبر؟ – قلنا: لأن الشرع لم يجمع بينهما في قتل الواحد بالواحد. قوله: ثم وقع عللى خلاف قضية الدليل– قلنا: لا نسلم بأن الأصل أن يكون الحكم على وفاق الدليل والفقه فيه: وهو أنه لا يمكن دفع الضرر الحاصل بالقتل العمل العدوان من كل وجه، لأن إعادة حياته غير ممكن والمنافع المتعلقة بالحياة ليس لها حد مضبوط، والمنفعة المقدرة بالدية منفعة مقدرة معينة لا يهتدي إليه [ـا] بالرأي والقياس، فالنافي للدية هذا الوجه.

وأما فصل الأطراف– قلنا: حكم الأطراف خلاف حكم النفوس، لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، لكونها وقاية للنفس، ولأنها تتجزأ، وقتل النفس لا يتجزأ، فافترقا. وهذا أس مسألة الأيدي: لا تقطع بيد واحدة قصاصا. والوجه فيه– أن الموجود من كل واحد منهم قطع بعض اليد، فلا يستحق على كل واحد منهم قطع كل اليد. وإنما قلنا ذلك – لأن اليد في حق القطع التجزئة، لأن لها نصفا وربعا وثلثا وغير ذلك، وقد وجد منهم قطع اليد، فكان الحاصل بفعل كل واحد منهم قطع بعض اليد ضرورة، وإذا كان كذلك لا يجب على كل واحد منهم قطع اليد، لأن قطع كل اليد يزيد على قطع بعض/ اليد في الجناية، فلا يكون بينهما مماثلة، فلا يشرع عملا بالنصوص المقتضية للمماثلة. فإن قيل: لا نسلم بأن اليد متجزئة في حق هذا القطع. ولئن سلمنا أنها متجزئة، ولكن لم قلتم بأنه لم يوجد من كل واحد منها قطع كل اليد. وهذا لأن الكلام فيما إذا وجد من كل واحد منهما فعل صالح لإبانة كل اليد، لأن الكلام فيما إذا سكينا واحدا وأمرا معا. والدليل على أن كل واحد منهما قاطع كل اليد أنا أجمعنا أن المحرمين إذا قطعا طرف صيد الحرم، فيجب على كل واحد منهما جزاء كامل، لوجود كل القطع من كل واحد منهما– كذا هذا. ولئن سلمنا أن الموجود من كل واحد منهما قطع بعض اليد، لكن لم لا يستحق على كل واحد منهما قطع كل اليد.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

وأما الواحد إذا قتل جماعة فإنه يقتل ولا يجب شيء من الدية وعند الشافعي يجمع بين

القتل والدية فيكون القتل بمقابلة الواحد وتجب الدية في حق كل واحد من الباقين والمسألة معروفة

Sub-topic – Confession and Evidence in Group Killing Cases

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person and the guardian claims both killed him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=710)

(وإن أقر كل واحد منهما) أي من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما) عملا بإقرارهما (ولو كان مكان الاقرار) والمسألة بحالها (شهادة لغت) الشهادتان، لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته، أما فسق المقر لا يبطل الاقرار (ولو قال) الولي (في) صورة (الاقرار) السابقة صدقتما (ليس له أن يقتل واحدا منهما) لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله قتلتماه، لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما بإقرارهما، زيلعي (ولو أقر) رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر، ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت أنت قتلته كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنما كذب الآخرين، وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر. ذكره الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person and the guardian claims both killed him?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=431)

رجلان أقر كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'you killed him alone'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (كما لو قال ذلك) أي أنت قتلته وحدك.

Sub–topic – Role of Incitement and Watching in Group Killing

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some participants only watched or incited?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

وفي المجتبى: إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح، فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم، والأولى أن يعرف الجمع فاللام العهد؛ فإنه لو قتل فرد جمعا أحدهم أبوه أو مجنون سقط القود قهستاني.)

Sub-topic – Joint Liability and Attribution of Killing

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause a fatal injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6607)

شخصين: يجب القود على الحاز. فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين. لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة، ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة، ولا يجتمعان. أما القطع والقتل قصاصا يجتمعان.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when multiple parties are involved?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=731)

وإذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح، وليس له العفو، والوصي يصالح لا غير، ولا قصاص في التخنيق والتغريق (سم) ، وتقتل الجماعة بالواحد، ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين، ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد والثاني خطأ. [الاختيار لتعليل المختار] منه ثابت فافترقا، ولو كان الكل صغارا قيل: يستوفي السلطان، وقيل: ينتظر بلوغ أحدهم، والمجنون والمعتوه كالصبي، ولأن الصبي مولى عليه، فإذا استوفاه

الكبير كان بعضه أصالة وبعضه نيابة. قال: (وإذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح وليس له العفو، والوصي يصالح لا غير) ، أما الأب فله ولاية على النفس، وهذا من بابه شرع لأمر راجع إليها وهو التشفي فيثبت له التشفي بالقتل كولاية النكاح، وإذا ثبت له ولاية القتلى ثبت له ولاية الصلح لأنه أنفع للصبي، وليس له أن يعفو لأنه إبطال الحق بغير عوض، وعلى هذا قطع يد المعتوه عمدا، وكذلك القاضي لأنه بمنزلة السلطان. ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص، فكذلك القاضي، وأما الوصي فلا يملك العفو لما ذكرنا، ولا القصاص لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان. قال: (ولا قصاص في التخنيق والتغريق) خلافا لهما، وهي مسألة القتل بالمثقل، فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض الفساد. قال: (وتقتل الجماعة بالواحد) لما مر من العمومات، ولما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر – رضي الله عنه – وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون ; لأن القصاص في النفس يجب بإزهاق الروح ولأنه لا يتبعض فيصير كل واحد كالمنفرد في إتلافها. أما القطع يتبعض، فيكون الواحد متلفا بعض اليد، ولأن الاجتماع على القتل أكثر فكان شرع الزاجر فيه دفعا لأغلب الجنايتين وأعظمهما فلا يلزم شرعه لدفع أدناهما. قال: (ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء) وصورته: رجل قتل جماعة فإنه يقتل ولا يجب عليه شيء آخر ; لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض يصير كل واحد منهم مستوفيا جميع حقه لما بينا، فلا يجب له شيء من الأرش (وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين) ; لأن حقهم في القصاص وقد فات، وصار كما إذا مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات محله كذا هذا وصار كموت العبد الجاني. قال: (ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد) ; لأنه تعمد رميه، وفيه القصاص على ما بينا.

(والثاني خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مر. ومن نهشته حية وعقره سبع

Mas'alah: Why is each participant in a group killing liable for qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4765)

ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل منهم إذ هو لا يتجزأ، [العناية] العكس كذلك، لأن المماثلة بين الشيئين إنما تكون من الجانبين. قوله (ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح إلخ) يعني أن القتل جرح صالح لإزهاق الروح وقد وجد من كل واحد منهم، بحيث إنه لو انفرد عن الباقين كان قاتلا بصفة الكمال، والحكم إذا حصل عقيب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما أن يضاف إليها توزيعا أو كملا، والأول باطل لعدم التجزؤ فتعين الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on two men killing a man with a stick and a whip?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4922)

ولو قتل رجلان رجلا بالعصا، والسوط يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية في ثلاث سنين.

Mas'alah: If only one person directly commits the act, is the penalty applied to the entire group?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=203)

وإن باشر الفعل واحد أجري الحد على جماعتهم

Mas'alah: What is the reason for not imposing liability on a group in a killing case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (لأن بمجرد إلخ) علة لقوله: ولا على أولئك.

Mas'alah: Can killing be attributed to multiple persons simultaneously or successively?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=470)

الجواب: قوله: لا ينفعل في المحل إلا في واحد على المقارنة أم على التعاقب؟ قلنا: على المقارنة والتعاقب جميعا، لما ذكرنا: أن القتل صفة في المحل، وهي صفة الجملة لا الأبعاض، حتى لا يلزمنا الضرب والكسر: فكون الشخص؟ لا يتعدد. فكذا موجبة لا يتعدد، ل على المقارنة، ولا على التعاقب. قوله: بأن القتل اسم لفعل القاتل – قلنا: لا نسلم، فإن القتل مما يوجب صفة/ المحل، وهو كونه مقتولا، وفعل القاتل قائم به، فكيف يوجب صفة في المحل؟ إلا أن فعل القاتل تحصيل لذلك المعنى، كالتحريك تحصيل الحركة التي تحل المحل– كذا هنا. وأما إذا حلف لا يقتل، فقتل مع غيره– قلنا: هو غير قاتل حقيقة، إلا أنه قاتل عرفا، والمعتبر في باب الأيمان هو العرف. وأما فعل الأجنبيين– قلنا: خص عن قضية النص لمعنى – لذلك المعنى لم يوجد هنا. بيانه– أن القتل بصفة الاجتماع من الأجانب يكثر وجوده– أما مثل هذا القتل [ف] لا يكثر

وجوده. والله أعلم.

Sub-topic – Appearance of Heirs and Their Claims

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and the heirs appear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

"

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and they all seek qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5474)

مسألة 1313 قتل الواحد بالجماعة 26680 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قتل الواحد جماعة فحضروا وطلبوا القصاص، قتل لجماعتهم، ولا دية عليه، وإن حضر واحدا (وطلب) القصاص؛ قتل وسقط حق الباقين. 26681 – وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا حضروا قتل للأول إن عرف، وكان لكل واحدا من الباقين دية، وإن لم يعلم الأول، أقرع (بينهم الإمام) فقتله (لمن) خرجت قرعته، ووجب لكل واحدا من الآخرين دية.

26682 – وهذه مبنية على أصلنا (أن) موجب قتل العمد القصاص خاصة. (فإذا قتل) تعذر استيفاء الحق فسقط، وعندهم موجب المال أو القصاص، فإذا قتل سقط القصاص فبقي البدل الآخر، ومبنية على أصل آخر وهو: أن من وجب عليه القصاص [إذا مات

سقط القصاص بغير عوض] وعنده تجب الدية، فقلته قصاصا (كموته) ، وهذه المسألة ستجيء فيما بعد. 26683 – والدليل على أنهم إذا حضروا يقتل لجماعتهم ولم يقتل للأول: أن حقوقهم تعلقت بالعين بأسباب متساوية، (فوجب أن يتساووا في الاستيفاء أصله الشفعة. 26684 – ومعنى قولنا: بأسباب متساوية) قتل وقتل، كما أن في الشفعة اجتمعت شركة وشركة. 26685 – ولأن الجماعة إذا قتلوا واحدا (قتلوا) به، فلما كان الجماعة مع زيادة عددهم مثلا للواحد، كان الواحد أيضا مماثلا لهم، (لأن) ما (قابل) الشيء فلا بد أن يكون الشيء مماثلا له أيضا. 26686 – فإن قيل: الابن يقتل بأبيه، والعبد بمولاه، والأب لا يقتل بابنه، ولا يقتل المولى (بعبده) . 26687 – قلنا: هذا توكيد. لأن الأدنى يماثل الأعلى، والأعلى يماثل الأدنى، (فإذا) كان في مسألتنا الأعلى يستوفى [بالأدنى] ، فلا بد أن يستوفى

الأدنى بالأعلى. 26688 – فإن قيل: (قتلنا) الجماعة بالواحد، لأن خروج الروح لا يتبعض (فكل) واحدا منهم في حكم القاتل، فأما الواحد إذا قتل جماعة، فقد انفرد فعله في كل واحدا منهم عن فعله في الآخر. فلذلك وجب بكل (فعل) معنى منفرد. 26689 – قلنا: فكذلك نقول في مسألتنا إن خروج الروح لا يتبعض، فإذا حضروا (وطالبوا) (فكأن) النفس بكمالها [استوفيت] لكل واحدا منهم. 26690 – قالوا: إنما قتل الجماعة بالواحد صيانة للدماء، لو لم يفعل ذلك سقط القصاص. 26691 – لأن كل من (أراد) قتل غيره يشارك غيره فيه. وفي تغليظ ما يجب في مسألتنا حتى تؤخذ النفس والدية صيانة النفس أيضا. 26692 – قلنا: صيانة النفس يكون بقتل القاتل، وقد فعلنا ذلك. فأما الدية فلم توضع للزجر عن القتل. وإنما هي قيمة المتلف، ولهذا يستوفيها في شبه العمد، (ويعزر) القاتل (لنزجره) عن القتل. 26693 – ولأن من جاز أن يقتل (بالواحد جاز أن يقتل) الواحد به كالواحد. 26694 – ولأن القصاص لم

يجب معنى آخر أصله إذا كان القاتل عبدا.

26695 – فإن قيل: العبد إذا قتل سقط القصاص، ولم يبق محل الدية؛ لأنه لا مال للعبد. فوزانه في مسألتنا: إذا كان القاتل فقيرا يقتل. 26696 – قلنا: إذا كان عندنا لا حق في العمد إلا القود، فلا معنى للتفريق بوجود محل المال في أحد الموضعين وتعذره في الآخر حتى (يثبت لهم) أن هناك حقا يطلب له محل. وقولهم: إن حق الباقين لم يسقط لكن فقد محله، غلط. لأنه إذا لم يطلب به أولا لا يجوز أن يطالب به في الثاني، فهذا معنى السقوط. 26697 – فإن قيل: جنايات العبد وجنايات الحر إذا كانت خطأ لم تتداخل، كذلك العمد. 26698 – قلنا: لم نسلم ذلك، لأن جنايات العبد الخطأ إذا اختار المولى الفداء وجب عليه لكل واحدا من أولياء القتلى دية كما يجب في الحر. 26699 – ولأن قتل الواحد إذا وجب (بقتل) جماعة لم يجب (بقتله) (مال) . أصله: قاطع الطريق إذا وجب بقتله جماعة لم يجب بقتله (مال) . 26700 – فإن قيل: ابن سريج يقول:

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and all heirs appear?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and only some heirs are present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم) أي يكتفى بقتل الفرد حيث لا تجب الدية عندنا خلافا للشافعي لأنه يقتل بالأول ويجب المال للباقين إن علم أول من قتل وإن لم يعلم أول المقتولين يقتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته فيجب المال للباقين.

Sub–topic – Rulings on Multiple Victims and Single Heir

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and only one heir appears?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين" وقال الشافعي: يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال، وإن اجتمعوا ولم يعرف الأول قتل لهم وقسمت الديات بينهم، وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته. له أن الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع. ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الأول، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل منهم إذ هو لا يتجزأ، ولأن القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الإحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به.

Mas'alah: What is the ruling when only one heir of a group victim appears for qisas?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=241)

فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people and the heirs disagree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4866)

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين) وقال الشافعي: يقتل بالأول منهم ويجب للباقين المال، وإن اجتمعوا ولم يعرف الأول قتل لهم وقسمت الديات بينهم، وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته. له أن الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع. ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الأول، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، [فتح القدير] ناسخا للكتاب ولا السنة كما لا يكون القياس ناسخا لشيء منهما، فالحق في أسلوب تحرير هذا المقام أن لا يتعرض لحديث كون الآية المذكورة مؤيدة لما في مقتضى القياس في هذه المسألة وأن يبين عدم المنافاة بين مدلول تلك الآية وبين جواب الاستحسان هاهنا، وسيجيء منا الكلام في التوفيق بينهما بعد هذا القول (قوله ولأن القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء) قال صاحب العناية: لقائل أن يقول: ما ذكرتم من المعقول إن لم يكن قياسا على مجمع عليه لا يكون معتبرا في الشرع، وإن كان فلا يربو على القياس المقتضي لعدمه المؤيد بقوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] والجواب أنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الإحياء، وقوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] لا ينافيه لأنهم في إزهاق الروح الغير المتجزئ كشخص واحد انتهى كلامه. أقول: فيه نظر، لأن جعل الأشخاص المتعددة الذوات في الحقيقة كشخص واحد بمجرد صدور إزهاق الروح الغير المتجزئ عن

مجموعهم وجعلهم مساوين لشخص واحد بحيث يتحقق بين ذلك الشخص الواحد وبين هؤلاء الجماعة مماثلة معتبرة في القصاص بعيد جدا عن مساعدة العقل والنقل، وأيضا ينافي هذا ما سيأتي في تعليل المسألة الآتية من أن الأصل عند أئمتنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فكان الصادر منهم بهذا الاعتبار قتلات متعددة على عدد رءوسهم فحصلت المماثلة المعتبرة في القصاص. والحق عندي هنا أن يقال: إن قوله تعالى {النفس بالنفس} [المائدة: 45] لا ينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس، بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس كما ترى، والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتص النفس بغير النفس كما في قوله تعالى {والعين بالعين والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ونحوهما وأما أنه هل تتحقق المماثلة المعتبرة في القصاص عند تعدد النفس في جانب القاتل أو المقتول فإنما يستفاد ذلك من دليل آخر؛ ألا يرى أن العين اليمنى لا تقتص بالعين اليسرى وكذا العكس، مع أن قوله تعالى {والعين بالعين} [المائدة: 45] . لا يدل عليه نظرا إلى ظاهر إطلاقه، بل إنما يستفاد ذلك من دليل آخر فكذا هنا تبصر (قوله ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الأول إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص)

ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل منهم إذ هو لا يتجزأ. [فتح القدير] أقول: فيه إشكال أما أولا فلأن كون كل واحد منهم قاتلا بوصف الكمال أمر متعذر لاستلزامه توارد العلل المستقلة بالاجتماع على معلول واحد بالشخص وهو محال كما تقرر في موضعه. وأما ثانيا فلأن شراح الكتاب وغيرهم صرحوا في الفصل الأول بأن جواب المسألة جواب الاستحسان، والقياس لا يقتضيه، لأن المعتبر في القصاص المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة قطعا بل بديهة، لكنا

تركنا القياس بإجماع الصحابة على قتل جماعة بواحد، فالقول هاهنا بتحقق التماثل في الفصل الأول أيضا ينافي ذلك، إذ يلزم حينئذ أن يكون جواب المسألة هناك جواب القياس والاستحسان معا. فإن قلت: ليس المراد أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال حقيقة، بل المراد أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقا للمماثلة المعتبرة في القصاص فيحصل الجواب عن وجهي الإشكال معا. قلت: توارد العلتين المستقلتين بالاجتماع على معلول واحد بالشخص ممتنع عقلي، واعتبار الشرع ما هو ممتنع الوقوع واقعا مما لا وقوع له في شيء، ولو فرضنا وقوعه لا يظهر له فائدة فيما نحن فيه لأنهم صرحوا بأن شرع المماثلة في القصاص لئلا يلزم الظلم على المعتدي على تقدير الزيادة، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه على تقدير النقصان، ولا شك أن الظلم والبخس إنما يندفعان بتحقق المماثلة الحقيقية. وأما في مجرد اعتبار غير المماثل مماثلا فلا يخلو الأمر عن الظلم أو البخس حقيقة، وهذا غير واقع بل غير جائز في أحكام الشرع (قوله ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح للإزهاق فيضاف إلى كل واحد منهم إذ هو لا يتجزأ) أقول: لقائل أن يقول: حاصل هذا الدليل بيان وجه قوله في الدليل الأول أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فلا وجه لجعله دليلا مستقلا معطوفا على الدليل الأول بقوله ولأنه وجد من كل واحد إلخ. ثم إن صاحب العناية قال في شرع هذا الدليل: يعني أن القتل جرح صالح لإزهاق الروح، وقد وجد من كل واحد منهم بحيث لو انفرد عن الباقين كان قاتلا بصفة الكمال. والحكم إذا حصل عقيب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما أن يضاف إليها توزيعا أو كاملا، والأول باطل لعدم التجزي فتعين الثاني، ولهذا لو حلف جماعة كل واحد منهم أن لا يقتل فلانا فاجتمعوا على قتله حنثوا انتهى. أقول: فيه نظر، لأنه لا يلزم من أن لا يجوز إضافة القتل إلى تلك العلل توزيعا بناء على أن القتل لا يتجزأ تعين أن يضاف إلى كل واحد منهم كاملا، بل يجوز أن يضاف كاملا إلى مجموع تلك العلل من حيث هي

مجموع بل هو الظاهر لئلا يلزم توارد العلل المستقلة بالاجتماع على معلول واحد بالشخص فحينئذ لا يتم المطلوب كما لا يخفى. ويمكن توجيه مسألة الحلف بأن مدار الأيمان على العرف كما صرحوا به في محله، فإذا اجتمعت جماعة على قتل رجل ووجد من كل واحد منهم جرح صالح لإزهاق الروح يقال لكل واحد منهم في العرف أنه قتل فلانا، وإن كان القتل في الحقيقة كاملا مضافا إلى مجموعهم من حيث هو مجموع، فجاز أن يكون بناء حنث كل واحد منهم في مسألة الحلف على العرف. وأما القصاص فالمعتبر فيه الحقيقة لا غير. ثم أقول: كل واحد من ذينك الدليلين المذكورين في الكتاب إنما يتمشيان فيما إذا حضر أولياء المقتولين وقتلوا القاتل جملة، وأما فيما إذا حضر واحد منهم وقتل القاتل وحده فسقط حق الباقين كما ذكر أيضا في الكتاب فلا تمشية لشيء منهما، إذ لا يتصور أن يقال لأحد من الباقين الغير الحاضرين الذين لم يباشروا القتل أصلا إنه قاتل، فضلا عن أن يقال إنه قاتل بوصف الكمال، وكذا لا يتصور أن يقال لأحد منهم إنه وجد منه جرح صالح للإزهاق فينبغي أن يجب للباقين المال

ولأن القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الإحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به. .

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for an individual and vice versa?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2045)

الصحيح، وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي نصفان، ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء

إن حضر أولياؤهم، وإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية، ولا تقطع يد

Mas'alah: What is the ruling when one kills ten and diyat is taken?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2400)

على أن صاحبهم قد نقض هذا، فقال: إذا قتل واحد عشرة: قتل، وأخذ منه تسع ديات، فلم يجعل النفس الواحدة مكافئة لعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person or one person kills a group?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4418)

(ويقتل جمع [(1)] بفرد، وبالعكس اكتفاء إن حضر وليهم): أي يقتل فرد بجمع، ويكتفى بقتله، ولا شيء لأوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي(2) – رضي الله عنه – فإن عنده يقتل للأول ويجب للباقين المال، وإن لم يدر الأول قتل(3) [لهم جميعا] (4) ، وقسم الديات بينهم، وقيل: يقرع(5) فيقتل لمن خرجت قرعته، (وإن حضر واحد(6) قتل له، وسقط حق البقية): أي(7) إن حضر ولي واحد قتل له، وسقط حق الباقين عندنا [(8) (1) قوله: ويقتل جمع... الخ؛ في ((العناية)) (10: 243) : والقياس لا يقتضيه؛ لانتفاء المساواة، لكنه ترك بما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، فقضى عمر – رضي الله عنه – بالقصاص عليهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، التمالؤ: التعاون، قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص605)] : قال

الزاهدي: إنما يقتص جميعهم إذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح، فأما إذا كانوا نظارة مقرنين أو معينين بالإمساك والأخذ لا قصاص عليهم. انتهى. (2) في ((الغرر البهية شرح البهجة المرضية)) (5: 46) : لو قتل واحد جماعة فإن كان مرتبا قتل بأولهم وللباقين الديات، أو معا، أو أشكل الحال قدم بالقرعة، وهي واجبة فلو تمالأ عليه أولياء القتلى وقتلوه جميعا وقع القتل عن جميعهم موزعا عليهم، فيرجع كل منهم بقسطه من الدية فإن كانوا ثلاثة رجع كل منهم بثلثي الدية، وقيل: يقرع بينهم ويجعل القتل واقعا عمن خرجت له القرعة وللباقين الديات، وقيل: يكتفى بالقتل عن جميعهم ولا رجوع بشيء. (3) في ص: قيل. (4) في أ و م: جميعا لهم. (5) في ب: بقرع. (6) في ص و ق: لواحد. (7) في ب: له. (8) قوله: عندنا؛ وبه قال مالك – رضي الله عنه – خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، كما بينه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: فإن عنده... الخ؛ هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص605)] .

Sub-topic – Difference Between Killing and Amputation in Joint Liability

Mas'alah: Why do multiple killers all face qisas but multiple amputators do not?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2268)

الا ترى ان عشرة لو قتلوا رجلا باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به جميعا ولو ان عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع ايديهم فلذلك

Mas'alah: Why does the sanctity of life allow qisas by multiple people but not for limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5402)

26427 – قلنا: لما عظمت حرمة النفس جاز أن يقتل الجماعة بالواحد، فلا يجوز أن يقطعوا بيده أولى.

Mas'alah: Why is qisas applied fully to each participant when killing is indivisible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (لأنه غير متجزئ) واشترك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل

واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح. زيلعي. وذكر أنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

Sub-topic – Equality of Lives and Number in Qisas

Mas'alah: Is the number of persons considered when equality in blood sanctity is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5353)

26241 – ثم كان الأعداد في الأنفس غير معتبر إذا حصل التساوي في حقن الدم. [لأن الجماعة يقتلون بالواحد، وكذلك الاختلاف فيما صفته لا يؤثر إذا حصل التساوي في حقن الدم] .

Mas'alah: Does difference in quality prevent qisas just as difference in number does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5376)

26327 – ولأن تفاوت الأعداد في الجنس أقوى من تفاوت الصفات بدلالة أنه لا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين ويجوز بيع قفيز جيد برديء. ثم ثبت أن تفاوت الأعداد لا يمنع وجوب القصاص إذا قتل الجماعة واحدا، وكذلك زيادة الصفة في القاتل لا تمنع وجوب القصاص.

Mas'alah: Is equality of lives disregarded in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2400)

ومن جهة النظر: أن اعتبار المساواة ساقط في الأنفس، والدليل عليه اتفاقنا جميعا على

قتل العشرة بالواحد.

Mas'alah: Is one life equivalent to ten lives in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2400)

فإن قيل: النفس الواحدة مكافئة لعشرة أنفس.

Sub-topic – Arguments and Evidence for Group Qisas

Mas'alah: What is the argument for qisas on a group based on preventing bloodshed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5402)

26428 – قالوا: إن الذي (وجب لأجله) القصاص على الجماعة أنهم لو لم يقتلوا المعنى (هدرت الدماء) ، لأن كل واحد قاتل يشرك غيره فيسقط عنه، وهذا المعنى موجود في الأطراف.

Mas'alah: What is the critique of the narration of the debate on joint killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5509)

26827 – قلنا: (إن) كان هكذا، فقد احتج محمد رحمه الله بعلتين، فحكى الشافعي رحمه الله إحداهما وسكت عن الأخرى، ثم ذكر النقض على العلة (المسكوت)

عنها التي لم يحكها، وهذا غلط في الحكاية وإيراد النقض على علة لم تذكر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for qisas when one kills multiple people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

وهذا لا يجوز، والدليل على أن القتل مقدور الاستيفاء لهم أن التماثل في باب القصاص إما أن يراعى في الفعل زجرا، وإما أن يراعى في الفائت بالفعل جبرا، وإما أن يراعى فيهما جميعا، وكل ذلك موجود ههنا، أما في الفعل زجرا فلأن الموجود من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، والمستحق لكل واحد من أولياء القتلى قبل القاتل قتله، فكان الجزاء مثل الجناية.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for executing a group for one murder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2201)

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» مطولا عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر هذا الخبر، وأن اسم المقتول أصيل قال: كانت أمرأة بصنعاء لها ربيب، فغاب زوجها، وكان لها أخلاء فقالت: إن هذا الغلام يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالؤا عليه، وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه وألقوه في بئر غمدان. فلما فقد الغلام خرجت أمرأة أبيه . وهي التي قتلته . وهي تقول: اللهم لا تخف علي من قتل أصيلا. قال: وخطب يعلى الناس في أمره، قال: فمر رجل بعد أيام ببئر غمدان، فإذا هو بذباب أخضر عظيم يطلع من البئر مرة ويهبط أخرى. قال: فأشرف على البئر فوجد ريحا منكرة، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا قدرت لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فأتى يعلى حتى وقف على البئر، والناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله: دلوني بحبل، فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر، ثم رفعوه فقال: لم أقدر على شيء فقال رجل آخر: دلوني، فدلوه فاستخرجه. فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب يعلى إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن أقتلهم، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person based on the practice of Ali?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2201)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوهم بالله ما قتلوه. فأتوا بهم إلى علي . وأنا عنده . ففرق بينهم فاعترفوا، فأمر بهم فقتلوا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for executing a group for killing one person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2201)

ولأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل لكل واحد منهم كولاية الإنكاح. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

ويقتل الجمع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة وترك القياس بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر – رضي الله تعالى عنه – وقال لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولأن زهوق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كاملا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح في باب النكاح ثم اعلم أنه لا بد في المتن من قيدان يجرح كل واحد جرحا مهلكا لأن زهوق الروح يتحقق بالمساواة فيه كما في تصحيح القدوري للشيخ قاسم حتى إذا لم يجرح كل واحد جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المجتبى إنما يقتل جميعهم إذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فأما إذا كانوا نظارة أو مغريين أو معينين بالإمساك والأخذ لا قصاص عليهم انتهى ويدل عليه قول الزيلعي في تعليل وجوب قتل الجمع بالفرد لأن زهوق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره.

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2412)

وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" ، وذلك بحضرة الصحابة، من غير خلاف ظهر من أحد منهم عليه، فصار إجماعا. وأيضا: قال الله تعالى: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} ، فجعل قاتل الواحد كقاتل جماعة، فإذا اشترك جماعة في قتل رجل، فصاروا كلهم في حكم من قتلوا الناس جميعا، فيقتلون كلهم. وأيضا: قوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، ولم يفرق بين من

قتله واحد أو اثنان، وقد ثبت أن السلطان المذكور هو القود، فيجب أن يثبت له على جماعتهم. وأيضا: النفس لا تتبعض في الإتلاف، وكل واحد منهم في الحكم كأنه أخذ بجميعها، فوجب عليه القود، ألا ترى أن التطليقة لما لم تتبعض، كان إيقاعه لبعضها إيقاعا لجميعها، كذلك مشاركته لغيره في أخذ النفس، وهي لا تتبعض كأخذ جميعها، فلزمه القود.

ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" . فإن قال قائل: روى يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل اثنان بواحد" . قيل له: يحتمل أن يكون في رجلين قتلا، وأحدهما من لا يجب عليه القصاص، وتكون دلالته ما قدمنا. فإن قال قائل: قوله تعالى: {النفس بالنفس} ينفي أخذ النفسين بالنفس. قيل له: إنما أوجب أخذ النفس بالنفس، والنفسان بالنفس لا ذكر له في الآية، فهو موقوف على دليله. وإن قيل: قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} : ينفي قتل الأنفس بالواحد، لأن القصاص يقتضي المماثلة والمساواة، والنفس الواحدة غير مساوية للجماعة. قيل له: لا دلالة فيها على ما ذكرت؛ لأن القصاص ليس هو أن يستوفي مثل ما أتلف عليه في مقادير أجزائه، لأن الكبير يقتل بالصغير، وإنما معنى القصاص: أن يتلف عليه نفسه، كما أتلف نفس المقتول، وقد قلنا إن كل واحد من هؤلاء متلف للنفس في الحكم.

وكذلك إن احتج بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} . قلنا له: إن هذا إنما أتلفنا عليه مثل ما تناول؛ لأنه متناول لجميع النفس في الحكم، إذ كانت النفس لا تتبعض في الإتلاف، فيستحق عليه مثل ما أتلف. * وأما اليدان فلا تؤخذان بيد واحد؛ لأن اعتبار المساواة واجب فيما دون النفس، بدلالة أن

اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء بالاتفاق، فكذلك لا تؤخذ يدان بيد.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about Ali's judgment regarding those who fell into a pit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2191)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازته قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن , المتعلقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم لذلك

2200 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال: حدثنا إسرائيل بن يونس , عن سماك بن حرب , عن حنش وهو ابن المعتمر , عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن , فوجدت حيا من أحياء العرب قد حفروا , أو قال: قد زبوا زبية لأسد , فصادوه , فبينا هم يتطلعون فيها , إذ سقط رجل , فتعلق بآخر , ثم هوى الآخر , فتعلق بآخر , ثم تعلق الآخر بآخر , حتى صاروا فيها أربعة , فجرحهم الأسد كلهم , فتناوله رجل فقتله , وماتوا من جراحهم كلهم , فقام أولياء الآخر إلى أولياء الأول فأخذوا السلاح ليقتتلوا , فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك , فقال: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي , وأنا إلى جنبكم , فلو اقتتلتم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه , فأنا أقضي بينكم بقضاء , فإن رضيتم القضاء وإلا حجز بعضكم عن – [449] – بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيكون هو الذي يقضي بينكم , فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. اجمعوا من القبائل الذين حضروا البئر ربع الدية , وثلث الدية , ونصف الدية ,

والدية كاملة , فللأول ربع الدية؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة , وللذي يليه ثلث الدية؛ لأنه هلك من فوقه اثنان , وللثالث نصف الدية؛ لأنه هلك من فوقه واحد , وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا , فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم , وقصوا عليه القصة , فقال: "أنا أقضي بينكم" واحتبى ببرده , فقال رجل من القوم: إن عليا قد قضى بيننا , فلما قصوا عليه القصة أجازه

Sub-topic – Qisas When Some Participants Are Unknown or Absent

Mas'alah: What is the ruling on a senior person killing alone in cases of ijtihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5464)

26631 – فإن قيل: جواز انفراد الكبير بالقتل يسوغ فيه الاجتهاد، وقد قال به بعض أهل الكوفة وأهل المدينة فلذلك لم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated strangulation in a city?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإن خنق في المصر غير مرة قتل به

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2411)

مسألة: [قتل الجماعة بالواحد] قال أبو جعفر: (وتقتل الجماعة بالواحد، ولا تؤخذ يدان بيد) . قال أبو بكر: روي عن عمر أنه قتل جماعة بواحد من أهل اليمن،

BAB 7

باب جناية العبد

The Chapter on Crimes of a Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Principles of Slave Criminal Liability

Mas'alah: How do the rulings on criminal acts of slaves compare to those of free persons in apostasy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

واعلم أن جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor who orders another to kill someone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

عبد محجور أو صبي أمر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على (عاقلة القاتل) لان عمد الصبي خطأ، (ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل: لا (لا على الصبي الآمر أبدا) لقصور أهليته (وإن كان مأمور العبد) عبدا (مثله دفع سيد القاتل أو فداه في الخطأ، ولا رجوع له على الآمر في الحال، ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد) لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر (وكذا) الحكم في العمد (إن كان العبد القاتل صغيرا) لان عمده خطأ (فإن كبيرا اقتص) منه.)

Mas'alah: What is the ruling on the criminal acts of slaves and mukatabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله كجنايتهم في غير الردة) فيخير السيد بين الدفع والفداء، والمكاتب موجب جنايته في كسبه، وأما الجناية عليهم فهدر أفاده في البحر. وأما جناية المدبر فستأتي في الجنايات ط

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave for his criminal acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم أن جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا وإلا فقيمة واحدة ولو فدى القن ثم جنى فكالأول ثم وثم بخلاف المدبر وأختيه فإنها لا توجب إلا قيمة واحدة وسيتضح (جنى عبد خطأ) التقييد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وفي فتاوى الذخيرة أمة الرجل إذا ارتدت والعياذ بالله تعالى فقتلها رجل فلا شيء على القاتل هكذا ذكر محمد وفي غيرها أن على القاتل قيمتها

Mas'alah: What does the author say about a slave committing a crime against a usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2963)

ولم يتعرض المؤلف لما إذا جنى القن على الغاصب ونحن نذكر ذلك تتميما للفائدة.

Mas'alah: How is the duality of property and humanity considered in slave injuries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

وله: أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية [البناية] م: (

Mas'alah: What is the ruling when a slave orders a free minor to kill someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1164)

قال: "وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية" لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل "ولا شيء على الآمر" وكذا إذا كان الآمر صبيا لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما، ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا، ويرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق لأن عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان أهلية العبد، بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling when one slave orders another slave to kill someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1164)

قال: "وكذلك إن أمر عبدا" معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما

"يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء" ولا رجوع له على الأول في الحال، ويجب أن يرجع بعد العتق بأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه غير مضطر في دفع الزيادة، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لأن عمده خطأ، أما إذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave orders a free boy to kill a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=916)

قال وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لأنه هو القاتل حقيقة وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل ولا شيء على الآمر وكذا إذا كان الآمر صبيا لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا ويرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق لأن عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان أهلية العبد بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave orders another restricted slave to kill someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=916)

قال وكذلك إن أمرعبدا معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع أو للفداء ولا رجوع له على الأول في الحال ويجب أن يرجع به العتق بأقل من الفداء وقيمة العبد لآنه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا إذا كان

القتل خطأ وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لأن عمده خطأ أما إذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave orders a free boy to kill a man?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

عبد محجور عليه أمر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر وكذلك إن أمر عبد عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave killing someone before a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

وفي قتل العبد والأمة يجب عليهما ما يجب قبل الإيداع، فعلى عاقلة الصبي قيمة المقتول في ثلاث سنين – عمدا قتله أو خطأ؛ لأن عمد الصبي وخطأه سواء – وعلى المملوك القصاص إن قتله عمدا، وإن قتله خطأ: يخاطب المولى بالدفع، أو الفداء في العبد، وعليه القيمة في المدبر، وأم الولد، يعني الأقل من قيمة المقتول وقيمة القاتل. وعلى المكاتب أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن قيمة المقتول.

Mas'alah: What is the chapter on the tort of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5380)

باب جناية العبد.]

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5395)

قال وإذا جنى العبد

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on injury to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3247)

16167 - لنا: أنها جناية على مملوك يصح تمليكه، فلم يسلم للمالك بها جميع القيمة مع بقاء المجني على ملكه كالثوب.

Mas'alah: Is a slave's control over his blood stronger than over his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26323 - (ولأن يد) العبد في دمه أقوى منها في ماله، بدلالة أن المولى يملك إزالة يده من المال ولا يملك إتلاف الدم، ولو أقر بما في يده من المال نفذ إقراره،

Mas'alah: Is qisas for killing a slave more appropriate than amputation for theft of his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5376)

26324 – فإذا جاز أن يجب على الحر القطع بسرقة ما في يده من المال، فلأن يجب عليه القتل ابتداء بقتله أولى.

Mas'alah: How is the prophetic tradition on slave valuation reconciled with analogical reasoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5387)

26363 – قلنا: هذا يقتضي القياس فلا يحمل على (التوقيف) لجواز أن يكون قاله قياسا، فلا يعارض قول من لا يجوز أن يكون رجع إلى التوقيف.

Mas'alah: What is the analogy between a slave and an animal regarding liability for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5390)

26379 – قالوا: حيوان يضمن باليد الجناية، فوجب أن يضمن الجناية بمثل ما يضمن باليد، أصله البهيمة.

Mas'alah: What distinguishes the liability for a slave from that of an animal in criminal acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5390)

26380 – قلنا: ضمان البهيمة مال بكل حال فاعتبر حكم المال في الوجهين، وأما العبد فضمانه باليد ضمان المال فاعتبر ضمان المال فيه، وضمانه بالجناية ضمان الجنايات، ولهذا يجب القصاص والكفارة، وضمان الجناية ما يدخل التقدير، والمعنى

في البهيمة أن القصاص لا يجوز أن يجب بقتلها فلم يتقدر بدلها، ولما كان العبد يجوز أن يجب القصاص بقتله جاز أن يتقدر بدله بالجناية.

Mas'alah: What is the argument that a slave's value is not fixed like an animal's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5390)

26381 – قالوا: لا يتقدر بدله (قلة) فلا يتقدر بدله كثرة كالبهيمة.

Mas'alah: What is the argument that a slave is guaranteed by full value like goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5390)

26383 – قالوا: مملوك مضمون بالإتلاف فوجب أن يضمن بكمال قيمته كالثياب.

Mas'alah: Is a slave's liability for value the same in usurpation, manumission, and homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26389 – قالوا: العبد يضمن بالغضب والعتق والجناية، فإذا كان يضمن في العتق والعتق بجميع قيمته، فكذلك الجناية.

Mas'alah: Does a slave have a dual nature resembling both property and criminal liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26391 – قالوا: العبد له (شبهة) بالأموال، بدلالة ضمانه بالقيمة، و (له)

Mas'alah: How is the dual nature of a slave reflected in rulings on compensation and retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5392)

شبهة بالجنايات، بدلالة القصاص وتحمل العاقلة، [فكل] حكم [أخذ الشبه] [من] ضمان الأموال تمحض. وكل حكم أخذ الشبه من الجنايات تمحض، فلما كان وجوب الضمان أخذ (شبها) من أصلين روعي (فيه) (حكم كل) واحد منها.

Mas'alah: How does the opposing school's view on slave compensation combine property and criminal law principles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5392)

26392 – ألا ترى أن مخالفنا جعله ضمان مال حين اعتبر (فيه) قيمته بالغة ما بلغ، ثم أجله من غير تأجيل اعتبارا بالجنايات وجعله على العاقلة في الصحيح من المذهب. وهذا حكم الجنايات دون الأموال، (وقال في أحد يديه نصف قيمته وهذا حكم الجناية دون الأموال) . ولو كان ضمان المال وجب النقصان، قال يجب (نصف) القيمة بالغا ما بلغ. وهذا حكم الأموال، (فثبت) أنه يجوز أن يلحق في حكم واحد بالشبهين.

Mas'alah: How does the analogy between intentional killing by a free man and accidental killing by a slave apply?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26744 - ولأن جناية الحر (عمدا) كجناية العبد خطأ، بدلالة أن كل واحدا منهما يستوفي من الرقبة، فإذا كانت جناية العبد تسقط (بموته) ، كذلك (جناية) الحر.

Mas'alah: What are the rules for liability when a slave causes harm while acting under orders?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=833)

الدية و في عنق العبد نصفها * و لو أن حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة و مثله يصرف الدابة و يستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأها إنسانا ومات بذلك يكون في عنق العبد لأنه لما سير الدابة انقطع فعل الأول في حكم الإتلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع أو الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لأنه يستعمل عبد الغير فيصير غاصبا فإذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب *

Mas'alah: What is the correct interpretation regarding the doubt of permissibility in a slave for qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

أقول: هذا الشرح لا يطابق المشروح؛ لأن حاصله منع مانعية شبهة الإباحة عن القصاص وحاصل المشروح منع ثبوت شبهة الإباحة في العبد، ومن النص فيه قول المصنف يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة

Mas'alah: What is the explanation for the absence of the doubt of permissibility in a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

فالصواب في الشرح أن يقال: ومعناه أن شبهة الإباحة غير ثابتة في العبد وإلا لما جرى بين العبدين كما لا يجري بين المستأمنين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for a slave's injurious acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4961)

على المال. ولنا أن الأصل في الجناية على الآدمي حالة الخطإ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، [فتح القدير] عن عمر – رضي الله عنه – مثل مذهبه، فإنه قال: عبيد الناس أموالهم جزاء جنايتهم في قيمتهم: أي في أثمانهم، لأن الثمن قيمة العبد اهـ. أقول: قد اضطربت كلماتهم في الرواية عن علي – رضي الله عنه –، فبعضهم نقل الرواية عنه مثل مذهب الخصم وبعضهم نقلها عنه مثل مذهبنا كما ترى. ثم أقول: قد خالف الكل هنا صاحب البدائع حيث قال: ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روى عن علي وعبد الله بن عباس مثل مذهبنا بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد منهم فيكون إجماعا منهم اهـ. ولا يخفى أنه يخالف قول العامة والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. (قوله ولنا أن الأصل في الجناية على الآدمي في حالة الخطإ أن تتباعد عن الجاني إلخ) قال صاحب العناية: فيه بحث، وهو أن الحكم في المسألة مختلف، فإن حكمها عندنا الوجوب على المولى وعنده الوجوب على العبد كما ذكرنا وهو بناه على أصل ونحن على أصل فمن أين يقوم لأحدنا حجة على الآخر. ويمكن أن يقال: الشافعي – رحمه الله تعالى – جعل وجوب موجب جنايته في ذمته كوجوب الدين في

ذمته وكوجوب الجناية على المال، فنحن إذ بينا الفرق بينهما بقي أصله بلا أصل فبطل، وقد بين المصنف ذلك بقوله بخلاف الذمي فإنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر. وقوله وبخلاف الجناية على المال لأن العواقل لا تعقل المال فيجب في ذمته، وأما أصلنا فهو ثابت في نفسه مستندا إلى النص الذي لا يعقل إبطاله ليس بمقيس على ما يبطل بإبداء الفارق، إلى هنا كلاما. أقول: جوابه ليس بتام. أما أولا فلأنه لا شك أن مدار دليل الشافعي ليس على قياس وجوب موجب جناية العبد في ذمته على وجوب الدين في ذمته ووجوب الجناية على المال في ذمته حتى يلزم من بيان الفرق بين المقيس والمقيس عليه أن يبقى مذهبه بلا أصل، بل مدار دليله على أن لا عاقلة للعبد بناء على أن العقل عنده بالقرابة لا غير، وإنما ذكر وجوب الدين في ذمته ووجوب الجناية على المال في ذمته في ذيل دليله لمجرد التنظير كما يرشد إلى ذلك كله تقرير المصنف، فلا يلزم من بيان الفرق بين مسألتنا وبين ما ذكره بطريق التنظير بقاء أصله بلا أصل كما لا يخفى. وأما ثانيا فلأن للشافعي أن يقول: أصلنا مستند إلى النص كما أن أصلكم مستند إلى النص، وهو ما روي عن عمر – رضي الله عنه – ليس بمقيس على ما يبطل بإبداء الفرق. ثم أقول: الحق في الجواب عن البحث المذكور أن يقال: الكلام في تعليل هذه المسألة من قبيل رد المختلف إلى المختلف وهو أن العاقلة من هي؟ فقال الشافعي هي أهل العشيرة، وقلنا: هي أهل النصرة، وقد ذكر ذلك في أوائل كتاب المعاقل مدللا

Mas'alah: What is the author's comment on the consideration of property value and humanity in a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

[فتح القدير] أقول: الظاهر من هذا البيان أن المالية والآدمية معتبرتان معا في ذات العبد: أي نفسه وأطرافه أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد مر من المصنف في أول الفصل أن المعتبر في ذات العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هي الآدمية دون المالية، فإنها مهدرة في ذاته عندهما في فصل الجناية، ولهذا لو زادت قيمته على تمام الدية ينقص عنه عشرة دراهم عند هما فكان بين كلاميه في المقامين تدافع، اللهم إلا أن يحمل قوله هنا إن المالية وإن كانت معتبرة في الذات على مجرد الفرض فالمعنى أن المالية وإن فرضت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه لكنه لا يخلو عن بعد.

Mas'alah: What is the basis for liability for a slave's injurious act?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1423)

اعلم أنهم اختلفوا في موجب جناية العبد قيل: موجبها الأرش لأن النصوص مطلقة من غير فصل إلا أن للمولى أن يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقيل: موجبها الدفع وللمولى أن يتخلص بالفداء ولهذا يبرأ المولى بهلاكه ولو كان الموجب الأصلي غيره لما برئ بهلاكه لأنه يفوت به الدفع لا الفداء

Mas'alah: What is meant by 'the slave who committed the crime'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (أي العبد الجاني) أي المأذون الذي تقدم ذكره اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a slave's debt and a slave's crime regarding the master's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=191)

لأنه لم يكن مأخوذا بالدفع ولا بقضاء الدين، فلا يجب عليه أكثر مما أتلفه، أما المولى فهو مطالب بذلك. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions regarding the master's liability for a slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (وقالا لا شئ على المولى) لأنه فعل عين ما يفعله القاضي.

Mas'alah: Does the right of the guardian attach to the slave or his value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (لم يتعلق بالعبد) أي بل بقيمته، إذ لا يمكن دفعه والقيمة تقوم مقام العين كما مر.

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in 'he was not a destroyer'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (فلم يكن مفوتا) يحتمل أن يكون الضمير في يكن للعبد ومفوتا بصيغة اسم المفعول، وأن يكون ضميره إلى المولى ومفوتا بصيغة اسم الفاعل ط.

Mas'alah: Is a slave considered property such that his life is not equivalent to a free person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2400)

فإن قال قائل: العبد مال، فلا تتلف به نفس ليست بمال.

Mas'alah: Do some scholars deny qisas between slaves, treating them like animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2400)

قيل له: ولا نتلف نفسا هو مال، فلا نوجب القصاص بين العبيد في الأنفس، كما قال إبراهيم، والشعبي، وإياس بن معاوية، وجعلوه كالبهيمة.

Mas'alah: Does agreement on qisas between slaves prove property is not a factor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

ومن حيث اتفقا على وجوب القصاص فيما بين العبيد في الأنفس، وعلى قتل العبد بالحر، وجب مثله فيما بينهم وبين الأحرار، وصح بذلك أن جهة المال غير معتبرة.

Mas'alah: Does the obligation of kaffarah for killing a slave show he is not like an animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

وأيضا: فقد اتفقوا أيضا على لزوم الكفارة في قتل العبد خطأ، ولم يكن بمنزلة من قتل دابة.

Mas'alah: Is a slave's inviolability permanent, making him like a free person for qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

ودليل آخر: وهو أن العبد محقون الدم حقنا لا يرفعه مضي الوقت، وليس ببعض للقاتل، ولا ملكه، فأشبه الحر.

Mas'alah: Is the analogy of hand amputation valid for capital punishment between free and slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

فإن قيل: لما لم تقطع يد الحر بيد العبد، لم يقتل به، كما لم تقطع يد المسلم بيد الحربي، لم يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's jinayah against his master?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

وأما جناية العبد والمدبر وأم الولد على مولاهم أو على ماله خطأ فتكون هدرا لأنه لو

وجب الضمان يجب على العبد للمولى والمولى لا يجب له مال على عبده

Mas'alah: What is the ruling on a master's jinayah against his mudabbir or umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

وكذا الجناية من المولى عليهم تكون هدرا أيضا إلا أن في المدبر يجب عليه أن يسعى في قيمته إذا قتل المولى خطأ لأن العتق وصية فلا يجوز أن يسلم للقاتل

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i positions on liability for a slave's crime?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4503)

])، هذا عندنا، وعند الشافعي [(1)] (2) - رضي الله عنه: الجناية في رقبته، يباع(3) فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وثمرة الخلاف تظهر(4) في اتباع الجاني بعد العتق، فإن المجني عليه يتبع الجاني إذا عتق عند الشافعي - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone kills or maims a slave by the owner's order?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1335. ولو قال: اقتل عبدي أو قال: أقطع يده، ففعل، فلا شيء عليه من الضمان لأنه إن فعله بنفسه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two men are ordered to beat a slave and one beats more than half?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=344)

أضربا مملوكي هذا مائة سوط 1395. ولو أن رجل قال: لرجلين: أضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لواحد منهما أن يضربه المائة كلها. قلت: فإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا؟ قال: أما في القياس فلا يستقيم، ولكننا نستحسن ذلك أن يستقيم يعني لا يجب الضمان على الذي يضرب الأكثر من النصف لأنه قد وجد الضرب منهما كرجل قال: لامرأتين له: إن أكلتما من هذا الخبز فأنتما فأنتما طالقتان فأكلتا طلقتا، وإن كانت إحداهما أكلت أكثر والأخرى أكلت بقيته.

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=347)

باب جنايات العبد

Sub–topic – Qisas Between Master and Slave

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a master and his slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a master and his slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

ولا سيد بعبده) أي بعبد نفسه (ومدبره ومكاتبه وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم: ومن ملك قصاصا على أبيه سقط كمسيجئ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is killed intentionally and the master is the sole heir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

قتل عمدا) لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود (عن وفاء ووارث وسيد إذا اجتمعا) لاختلاف الصحابة في موته حرا أو رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود (فإن لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء أو لا ترك وارثا ولا وفاء أقاد سيده) لتعينه، وفي أولى

الصور الاربع خلاف محمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave or cutting his limb upon the owner's command?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

كما لو قال: اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلاضمان عليه) إجماعا كقوله: اقطع يدي أو رجلي وإن سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر. ولو قال: اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب أرش اليد لا القود وبطل الصلح. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave orders another slave to kill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4059)

وإن كان مأمور العبد) عبدا (مثله دفع سيد القاتل أو فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد) لأنه مختار في دفع الزيادة لا مضطر)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master injures his slave and the slave later dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4061)

قطع يد عبده فحرره سيده فسرى فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلا) يكن له غير المولى (اقتص منه) خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling when a slave who killed a free man is himself killed by another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

وفيه أيضا عبد قتل حرا خطأ ثم قتله رجل آخر خطأ فأخذ المولى قيمته من قاتله لم يكن مختارا ويضمن مثلها لمولى الحر السغناقي

Mas'alah: What is the ruling if the slave who killed dies before resolution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2962)

وإن مات العبد القاتل خير مولى العبد البادئ فإن فداه أو دفع بطل حقه في شجته لأنه حين شج اللاحق البادئ كان اللاحق مشجوجا فثبت حق مولى البادئ في شجة عبده ولو مات البادئ من شيء آخر سوى الجناية وبقي اللاحق خير المولى ويقال له إذا شئت ادفع واعف عن مولى اللاحق ولا سبيل لواحد منهما على الآخر وإن شئت ادفع أرش شجة اللاحق وطالبه فإن دفع إلى صاحبه أرش عبده يرجع بأرش جناية عبده فيدفع مولى اللاحق عبده أو يفده أما العفو فلأنه مولى البادئ بجنايته وإذا دفع كان لمولى اللاحق أن يطالبه بأرش شجة عبده وكان لمولى البادئ أن يدفع إليه العبد المدفوع ثانيا ليبرأ عن حقه فلا يفيد الدفع. وإنما دفع أرش شجة اللاحق لأنه متى دفع أرش عبد اللاحق فقد طهر البادئ عن الجناية وصار كأنه لم يجن وإنما جنى عليه العبد اللاحق

فيخاطب مولى اللاحق بالدفع أو الفداء وأي ذلك اختار لا يبقى لواحد منهما على صاحبه سبيل لأنه وصل إلى كل واحد منهما حقه وإن أبى مولى البادئ أن يدفع الأرش فلا تعلق له في عنق الحر لأن مولى البادئ كان مخيرا بين العفو وبين دفع الأرش والمطالبة بشجة عبده فإذا امتنع من دفع الأرش صار مختارا للعفو وصار كأنه قال عفوتك عن حقي فبطل حقه

Mas'alah: What is the ruling if one slave kills another and the guardian does not claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2963)

ولو قتل البادئ اللاحق فإن لم يطلب ولي المقتول الجناية لم يكن لأحدهما على صاحبه شيء لأن مولى المقتول يخير بين العفو والفداء بأرش الشجة الثانية وإن طلب الجناية بدأ عنه بأرش الحي ثم خير مولى الحي بين أن يدفع عبده أو يفديه بقيمة المقتول ويسلم ذلك لولي المقتول لأن العبد اللاحق قبل البادئ مشجوجا فيخير مولاه بين دفعه وفدائه بقيمته مشجوجا وأي ذلك فعل لا يبقى لأحدهما على صاحبه سبيل لأنه وصل إلى كل واحد منهما حقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut and then he is freed and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2968)

قال – رحمه الله – (قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص منه) وإنما لا يقتص في الأول لاشتباه من له الحق لأن القصاص يجب عند الموت

مستند إلى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the right to it is shared between the master and the slave's heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2969)

يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه فتعذر فلا تجب على وجه يستوفى إذ الكلام فيما إذا كان للعبد ورثة أخرى سوى المولى واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملك يثبت لكل واحد منهما في إحدى الحالتين ولا يثبت على الدوام فيها فلا يكون الاجتماع مقيدا ولا يقال يأذن كل واحد منهما لصاحبه لأن الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك بخلاف العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر وكل واحد منهما دائم فصارا بمنزلة الشريكين فيه فلا يفرد أحدهما دون الآخر لما فيه من إبطال حق الآخر فيتصل باجتماعهما للرضا ببطلان حقه وأما في الثاني وهو ما إذا لم يكن له ورثة غير المولى فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد – رحمه الله – لا يجب القصاص فيه أيضا لأن سبب الولاية قد اختلف لأن الملك على اعتبار العتق والولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت مع الشبهة أو فيما يحتاط فيه فصار كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية وقال لا بل زوجتها منك لا يحل له وطؤها لما قلنا. بخلاف ما إذا أقر لرجل بألف درهم من القرض وقال المقر له من ثمن مبيع فإنه يقضى له عليه بألف وإن اختلف السبب لأن الأموال تثبت بالشبهة فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد الحكم ولأن الإعتاق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما أنهما تيقنا ثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لأن المقضي له معلوم

والحكم متحد فأمكن الإيجاب والاستيفاء لاتحاد المستوفى والمستوفى منه ولا معتبر باختلاف السبب بعد ذلك كمسألة الإقرار بخلاف الفصل الأول لأن المقضي له مجهول وبخلاف مسألة الجارية لأن الحكم مختلف لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح في الحكم لأن النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين لا يثبته مقصودا وقد لا يثبت الحل أصلا ولأن ما ادعى كل واحد منهما من السبب للحل انتفى بإنكار الآخر فبقي بلا سبب فلا يثبت الحل بدونه إذ لا يجري فيه البدل بخلاف ما نحن فيه لأن السبب موجود بيقين ولا منكر له فلم يوجد ما يبطله ولا ما يحتمل الإبطال فأمكن استيفاؤه والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل الاشتباه من له الحق وذلك إذا كان له وارث آخر غير المولى على ما بينا أو في الأطراف أو في القتل خطأ لأن العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت أو زيادة الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فحصل الاشتباه فيمن له الحق فسقط ما حدث بعد الحرية من ذلك الجرح. وأما القتل عمدا فموجبه القصاص فلا اشتباه فيه إذا لم يكن له وارث سوى المولى لأنه على اعتبار أن يكون الحق للعبد فالمولى هو الذي يتولاه فلا اشتباه فيمن له الحق فالحاصل من هذا كله أن من قطع يد عبد غيره فأعتقه المولى ثم مات لا يزيد على أربع لأنه إما أن قطع عمدا أو خطأ فإن كان الأول فإما أن يكون للعبد وارث سوى المولى أو لم يكن فإن كان يقطع الإعتاق السراية بالاتفاق فلا يجب القصاص لجهالة المقضي له والمقضي به وإن لم يكن لا يقطعها عندهما خلافا لمحمد وإن كان الثاني فالإعتاق لا يقطعها فحاصله أنهم أجمعوا في الخطأ وفي العمد فيما إذا كان له وارث آخر أن الإعتاق يقطع السراية فلا يجب إلا أرش القطع وما ينقص بذلك إلا الإعتاق ويسقط الدية والقصاص وكذا في القطع إذا لم يمت منه لا يجب عليه سوى أرش القطع وما نقص إلى الإعتاق ولا يجب عليه ما حدث من النقصان بعد الإعتاق بالإجماع فعلم بذلك أن كل موضع لا يجب فيه

القصاص يجب فيه أرش القطع وما نقصه إلى الإعتاق ولا يجب عليه الدية وما نقص منه بعد الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who orders another to strike his slave and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة، أو قطع يده فمات من ذلك، فقد بطل نصف الجناية في النفس، ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner ordering the striking of a jointly-owned slave who then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2758)

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضروبا سوطا في ماله، وعليه أيضا إن كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين، وعليه أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط في ماله، ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي أحال الشريك، وما بقي لورثة العبد، فإن لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك، وورثه أقرب الناس إليه من عصبة المعتق، وإن كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله، وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا

ثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين، وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق، ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a man with two guardians, one absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

ذكر ابن سماعة في الرقيات أنه كتب إلى محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – في عبد قتل رجلا، وللمقتول وليان: أحدهما: غائب، فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم أن يخبر مولى العبد، فكتب محمد أن أي الورثة حضر، فهو خصم، وأيهما اختار، وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability when a free man and a slave fight with weapons and die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – حر معه سيف، وعبد معه عصا، فالتقيا، وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا، ولا يدرى أيهما بدأ بالضرب فليس على، ورثة الحر، ولا على مولى العبد شيء، وإن كان السيف بيد العبد، والعصا بيد الحر، فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد، ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد، وإن كان بيد كل واحد منهما عصا، وضرب كل واحد منهما صاحبه، وشجه موضحة ثم ماتا، ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب، فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه: ادفع من ذلك قيمة الشجة إلى ولي الحر، وهذا استحسان كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on qisas between slaves and free persons?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2125)

باب القصاص بين العبيد والاحرار –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas between slaves and free persons?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2125)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قود بني العبيد والاحرار الا في النفس

فان العبد اذا قتل حرا متعمدا او قتله الحر متعمدا قتل به وقال اهل

Mas'alah: What is the Madani ruling on qisas between slaves and free persons?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2127)

المدينة ليس بين العبيد والاحرار قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد الحر

وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها ان قتلتها الاخرى ولا تقتل بها الاخرى ان قتلتها قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا

وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الاحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس والله اعلم

–

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) between slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2179)

– باب القصاص بين المماليك – قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص بين المماليك فيما بينهم الا في النفس وقال اهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها كجرحه وقال أبو حنيفة اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه وقال اهل المدينة مولى العبد

Mas'alah: What is the Hanafi position on the distinction between qisas and blood money for slaves and free persons?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2182)

بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد او حر لم يكن له ان يصرفه الى عقل ومن وجب له عقل فليس له ان يصرفه الى قود في

حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2229)

وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والثياب فلا ينبغي ان يكون على عبد قتل عبدا قود لانه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر اهل المدينة ان في العبد قيمته بالغة ما بلغت وان كانت القيمة اكثر من ذلك فينبغي ان قتل رجل مولى العبد ان تكون فيه الدية ان قتل العبد كانت فيه ديتان اذا بلغت عشرين الفا فيكون في العبد من دية الاكثر مما يكون في سيده

Mas'alah: Is qisas applicable between two slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (ولا بين العبدين) لأن اتفاقهما لا يعرف إلا بالحزر، والظن.

Mas'alah: Is a slave executed for killing a free person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (والعبد بالحر) وهذا لا خلاف فيه لأنه ناقص عن المقتول فإذا جاز أن يستوي

الحر بالحر وهو أكمل فهذا أولى.

Mas'alah: Is a slave executed for killing another slave belonging to the same master?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (والعبد بالعبد) ، ولو قتل أحد العبدين الآخر وهما لرجل واحد ثبت للمولى القصاص وكذا المدبر إذا قتل عبدا لمولاه.

Mas'alah: Is a master executed for killing his own slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

قوله: (ولا بعبده) لأنه ماله، والإنسان لا يجب عليه بإتلاف ماله شيء ولأنه هو المستحق للمطالبة بدمه ومحال أن يستحق ذلك على نفسه.

Mas'alah: Is a person executed for killing his son's slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

قوله: (ولا بعبد ولده) لأنه في حكم ملكه قال – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» لأنه لا يجب عليه الحد بوطء جارية ابنه فكذا لا يجب القصاص بقتلها كأمته وتجب

الكفارة على المولى بقتل عبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده فإن قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

ما يقع بين الأحرار والعبيد من القصاص: وكذلك الأحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس. وإذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص، ولو لم 1 أي مازال يحتفظ بأسنانه اللبنية. 2 فض بكارة البنت وإذا كان بوطء فعقوبة الزنا. 3 الأرض دية الجراحة كما قلنا. 4 فيما قل وعظم.

يكن عمدا وكان خطأ أو فقأ عينيه أو إحداهما أو قطع أذنيه أو إحداهما فهو سواء. وفي ذلك الأرش، ينظر ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني1. ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

ما يقع بين الأحرار والعبيد من القصاص 174

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qisas when a master orders his slave to kill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4835)

وعن جابر الجعفي أنه سأل الشعبي – رحمه الله – عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا قال فيها ثلاثة أقاويل: قائل: يقتل العبد، وآخر قال: يقتل المولى، والعبد، وآخر قال: يقتل المولى، والمراد بيان حكم القصاص عند القتل مكرها أنه على من يجب، فإن أمر المولى عبده بمنزلة الإكراه؛ لأنه يخاف على نفسه إن خالف أمره كأمر السلطان في حق رعيته، ثم لم يذكر القول الرابع، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف أنه لا يقتل واحد منهما، وكان هذا القول لم يكن في السلف، وإنما سبق به أبو يوسف – رحمه الله –، واستحسنه، وبيان المسألة يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills a free man or a woman kills a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

وعلى هذا لو قتل العبد الحر عمدا، والمرأة الرجل فعليهما القصاص لوجود المساواة بينهما في الحياة والشافعي لا يخالفنا في هذا فإنه يرى استيفاء الأنقص بالأكمل قصاصا، وإنما يأبى استيفاء الأكمل بالأنقص، فإذا تبين هذا في حالة الانفراد فكذلك عند الاشتراك حتى إذا اشترك جماعة من الرجال في قتل حرة، أو أمة فعليهم القصاص كما لو اشتركوا في قتل رجل حر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits an act subject to qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

فإن كانت جناية العبد مما يتعلق بها القصاص فلا شيء على المولى لأن الواجب هو القصاص على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلا يصير المولى بالعتق مفوتا حق ولي الجناية فلهذا لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds his master, is freed, and the master dies from the wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5445)

ولو أن عبدا جرح مولاه فأعتقه مولاه، ثم مات من تلك الجراحة، فإن كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته، وإن كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه؛ لأنه إذا كان صاحب فراش فهو مريض والإعتاق منه بمنزلة الوصية، ولا وصية لقاتل، وإذا كان يذهب ويجيء فهو بمنزلة الصحيح ينفذ إعتاقه لا بطريق الوصية. (ألا ترى) أن رجلا لو جرح رجلا جراحة وأقر له بدين، وهو يجيء ويذهب جاز، وإن كان صاحب فراش لم يجز وحصل ذلك بمنزلة الوصية منه للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves for injuries to limbs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=805)

في العقود بين العبيد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas (retaliation) between slaves for injuries to limbs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=805)

في القود بين العبيد عن عمران بن حصين أن عبد لقوم أغنياء قطع أذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا وروى عنه أن عبد القوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء الحديث فيه من الفقه معنى يجب أن يوقف عليه وهو أن جنايات العبد في الأطراف لا يوجب القود عند أبي حنيفة وأصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في الأحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص في الأطراف بينهم وما روى عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس قال: لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين دال على وجوب القصاص بينهم في الأنفس لأن تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والأحرار على العموم فدل على أن العبيد بينهم قصاص في الأنفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون الأنفس إلى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الأحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك إلا أن يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى مثل مذهب أبي حنيفة أنه لا قود بين العبيد فيما دون النفس عن عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling if a slave mother (umm walad) kills her master?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والسابع اذا قتلت ام الولد سيدها ولها منه ولد فانها لاتقتل به ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد أن يقتل والده ولا والدته

Mas'alah: Is a slave considered free through wala' for qisas purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26308 – ولا يقال: إن هذا في العبد، (لان العبد) [يقدر حرا] بالموالاة.

Mas'alah: Why is qisas not required for a limb when a slave is involved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26322 – ولأن الدم معنى لا يملكه المولى من عبده، وهو مما يملك مكان العبد، كالحر أصله الطلاق. ولا يلزم القصاص في الطرف، لأن العبد كالأحرار فيها. ألا ترى أن الأحرار يجري بينهما القصاص عليه بقتله ابتداء أصله الحر.

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr and Umar regarding qisas between free men and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5382)

وعمر [– رضي الله عنه –] كانا لا يقتلان الحر بالعبد. ورواه الحجاج بن أرطاة عن (عمرو) .

Mas'alah: What is the distinction between the soul of a slave and a free man in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5383)

26343 – قلنا: وهوان الرق لا يوجد في الروح، وإنما يوجد في البدن حكما، فأما روح العبد فهي كاملة كروح الحر. فأما [المستأمن] فقد تكلمنا عليه من المسألة الأولى. وأما الأب والابن، فلأن الأب لا يجوز حبسه في ديون الابن، فلم يجز الاقتصاص فيه في حقوق ابنه، ويجوز أن يحبس الحر في ديون العبد، (فكذلك) يجوز أن يقتص منه وإن ابتدأ حربه في حال الحرية.

Mas'alah: Why does a master owe qisas for killing his own slave but not for another's slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5385)

المولى القصاص لعبده [لو وجب] له، والإنسان لا يثبت له على نفسه قصاص, وهذا المعنى في عبد غيره لا يوجد.

Mas'alah: What evidence does the Hanafi school cite for denying qisas between free persons and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5394)

26395 – لنا: ما روى قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إنا قوم فقراء، فلم يقطعه (رسول الله) – صلى الله عليه وسلم –. ولا يقال: يحتمل أن يكون القوم لم يطالبوا بالقصاص وكان في

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1988)

هذا إذا كان القاتل حرا والمقتول عبدا، فأما إذا كان القاتل عبدا والمقتول حرا فالحر المقتول لا يخلو من أن يكون أجنبيا أو يكون ولي العبد، فإن كان أجنبيا فالعبد القاتل لا يخلو من أن يكون قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا، فإن كان قلنا: يدفع إذا ظهرت جنايته إلا أن

Mas'alah: What is the ruling if a slave is killed by another slave belonging to a different master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1990)

وكذلك إن كانت أقل من الأرش أو أكثر منه؛ لأنه يختار الأقل لا محالة بخلاف العبد فإنه وإن كان قليل القيمة فللناس رغائب في الأعيان، وكذلك قتله عبد أجنبي فخير مولاه بين الدفع والفداء، وفدى بقيمة العبد المقتول أن المولى يأخذ القيمة ويدفعها إلى ولي الجناية لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's crime against his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2000)

(وأما) صفة الواجب فهي أن يجب عليه حالا لا على العاقلة مؤجلا؛ لأن الحكم الأصلي في جناية العبد هو الدفع، وهذا كالخلف عنه، والدفع يجب عليه حالا لا مؤجلا فكذا

الخلف، والله – تعالى – أعلم. هذا إذا كان المقتول أجنبيا (فأما) إذا كان مولى القاتل فالقاتل لا يخلو: (إما) إن كان قنا (وإما) إن كان مدبرا (وإما) إن كان أم ولد (وإما) إن كان مكاتبا فإن كان قنا فقتل مولاه خطأ – فجنايته هدر؛ لأن المولى لا يجب له على عبده دين، وإن قتله عمدا فعليه القصاص لما مر، ولو قتله عمدا، وله وليان فعفا أحدهما حتى سقط القصاص بطلت الجناية، ولا يجب للذي لم يعف شيء في قولهما. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يقال للذي عفا: إما أن تدفع نصف نصيبك، وهو ربع العبد إلى الذي لم يعف أو تفديه بربع الدية (وجه) قوله أن القصاص كان مشتركا بينهما لكل واحد منهما النصف، فإذا عفا أحدهما فقد سقط نصف القصاص، وانقلب نصيب صاحبه، وهو النصف مالا شائعا في النصفين نصفه، وهو الربع في نصيبه ونصفه في نصيب الشريك فما كان في نصيبه يسقط، وما كان في نصيب الشريك يثبت (وجه) قولهما أن الدية إما أن تجب حقا للمولى، والوارث يقوم مقامه في استيفاء حق وجب له، وإما أن تجب حقا للورثة بانتقال الملك إليهم بطريق الوراثة. وكيف ما كان فالمولى لا يجب له على عبده دين، وإن كان مدبرا فقتل مولاه خطأ فجنايته هدر، وعليه السعاية في قيمته؛ لأنه لو وجبت الدية لوجبت على المولى؛ لأنه لو جنى على أجنبي لوجبت الدية عليه فههنا أولى، ولا سبيل إلى الإيجاب له، وعليه إلا أنه يسعى في قيمة نفسه؛ لأن العتق يثبت بطريق الوصية. ألا ترى أنه يعتبر من الثلث؟ ، والوصية لا تسلم للقاتل إلا أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فوجب عليه قيمة نفسه، ولو قتله عمدا فعليه القصاص، ويسعى في قيمته لما قلنا، وورثته بالخيار إن شاءوا عجلوا استيفاء القصاص، وبطلت السعاية، وإن شاءوا استوفوا السعاية ثم قتلوه قصاصا؛ لأنهما حقان ثبتا لهم، واختيار السعاية لا يكون مسقطا للقصاص؛ لأن السعاية ليست بعوض عن المقتول بل هي بدل عن الرق، ولو كان للمولى وليان عفا أحدهما – ينقلب نصيب الآخر مالا بخلاف القن؛ لأن هناك لا يمكن إيجاب الضمان؛ لأنه لو وجب لوجب للمولى على

عبده، وليس يجب للمولى على عبده دين، وههنا يمكن؛ لأن المدبر يعتق بموت سيده فيسعى، وهو حر فلم يكن في إيجاب الدية عليه إيجاب الدين للمولى على عبده فهو الفرق وإن كان أم ولد فقتلت مولاها خطأ أو عمدا فحكمها حكم المدبر، وإنما يختلفان في السعاية فأم الولد لا سعاية عليها، والمدبر يسعى في قيمته؛ لأن العتق هناك يثبت بطريق الوصية، وعتق أم الولد ليس بوصية حتى لا يعتبر من الثلث، ولو قتلت أم الولد مولاها عمدا، وله ابنان من غيرها فعفا أحدهما سعت في نصف قيمتها للذي لم يعف؛ لأن القصاص قد سقط بعفو أحدهما، وانقلب نصيب الآخر مالا، وإنما وجب عليها السعاية في نصف قيمتها لا في نصف الدية، وإن كانت هي حرة وقت وجوب السعاية لأنها عتقت بموت سيدها

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

فأما إذا كانا عبدين بأن قتل عبد عبدا خطأ فالمقتول لا يخلو: إما أن كان عبدا لأجنبي، وإما إن كان عبدا لمولى القاتل، فإن كان عبدا لأجنبي بأن كان القاتل قنا يخاطب المولى بالدفع أو الفداء سواء كان المقتول قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا، وهذا وما إذا كان المقتول حرا أجنبيا سواء إلا أن هناك يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء بالدية، وههنا يخاطب بالدفع أو الفداء بالقيمة، وإن كان القاتل مدبرا أو أم ولد فعلى المولى قيمة الولد والمدبر وأم الولد سواء كان المقتول قنا أو مدبرا أو مكاتبا كما إذا كان المقتول حرا أجنبيا وإن كان القاتل مكاتبا فعليه قيمة نفسه سواء كان المقتول قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا كما إذا كان المقتول حرا أجنبيا، هذا إذا كان المقتول عبدا

لأجنبي فإن كان عبدا لولي القاتل فجناية القاتل عليه هدر، وإن كان القاتل قنا أو مدبرا أو أم ولد، سواء كان المقتول قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا، وإن كان القاتل مكاتبا فجنايته عليه لازمة كائنا من كان المقتول لما ذكرنا فيما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب هذا إذا قتل عبد عبدا خطأ فإن قتل عمدا فعليه القصاص كائنا من كان المقتول، والله – جل شأنه – الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime against a free person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2044)

وإن كان الجاني عبدا والمجني عليه حرا، أو كانا جميعا عبدين فحكم هذه الجناية وجوب الدفع إلا أن يختار المولى الفداء على ما ذكرنا في جنايات العبيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is qisas applicable between a free person and a slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ولا بين الحر والعبد

Mas'alah: Is qisas applicable between two slaves?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ولا بين العبدين

Mas'alah: Is qisas required for the intentional killing of waqf slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=515)

لا يجب القود بقتل عبيد الوقف عمدا) كذا في الخلاصة (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the heirs are slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4845)

أقول: أطلق الوارث هنا ولم يقيده بالحر وقيده في الصورة الآتية بذلك حيث قال: وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار، وكان الأولى أن يعكس الأمر، فإنه إذا كان الوارث هنا رقيقا فالظاهر أنه يجب القصاص للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في الصورة السابقة لكون حق الاستيفاء حينئذ للمولى خاصة؛ إذ لا ولاية للأرقاء على استيفاء القصاص قط فلم يشتبه من له الحق هناك فإنه المولى على كل حال، وإن مات عبدا فبالملك وإن مات حرا فبالولاء

Mas'alah: How does the death of a part-free slave without assets affect qisas entitlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4846)

وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا) ؛ لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة، بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز (

Mas'alah: What is the distinction between intentional and accidental killing regarding the right to qisas for a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4981)

وهذا لأن المقضي له معلوم والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول، لأن المقضي له مجهول، ولا معتبر باختلاف السبب هاهنا لأن الحكم لا يختلف، بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما، والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق، وذلك في الخطإ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه. أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه، وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه إذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق، وإذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد يجب أرش اليد، وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل، وعندهما الجواب في الفصل الأول [فتح القدير] مخالفة للبداية وذلك يمنع القصاص؛ ألا يرى أن من جرح عبد إنسان ثم أعتقه مولاه ثم مات العبد من تلك الجراحة لم يكن عليه القصاص ولا القيمة، وإنما يضمن النقصان؛ فإن كان خطأ فبالاتفاق، وإن كان عمدا فعند محمد – رحمه الله تعالى –، لأن الدليل وهو مخالفة النهاية للبداية لا يفصل بينهما، وبانقطاعهما يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص كأنه تلف بآفة سماوية، كذا في العناية وكثير من الشروح. وقال في العناية بعد ذلك: فإن قيل: ينبغي أن يجب أرش اليد للمولى لكونه جرحا بلا سراية. أجيب بأنه لا يجب نظرا إلى حقيقة الجناية وهو القتل، لأنه إذا سرى تبين له أن الجناية قتل لا قطع اهـ. أقول: فيه بحث، وهو أنه إن أراد بقوله

في السؤال ينبغي أن يجب أرش اليد للمولى أنه ينبغي أن يجب ذلك في مسألة الكتاب كما هو الظاهر من قوله: أرش اليد دون أن يقول أرش الجرح فلا ورود للسؤال المذكور أصلا، إذ يجب أرش اليد للمولى عند محمد في مسألة الكتاب على ما صرح به في الكتاب، فلا مجال للسؤال على دليل محمد – رحمه الله – بأنه ينبغي على مقتضاه أن يجب أرش اليد للمولى، وإن أراد به أنه ينبغي أن يجب ذلك في المسألة التي ذكروها هاهنا على سبيل التنوير، وهي أن من جرح عبد إنسان ثم أعتقه مولاه ثم مات العبد من تلك الجراحة فللسؤال المذكور ورود، ولكن الجواب عنه بما ذكره منقوض بمسألة الكتاب فإنه يجري فيها أيضا مع أنه يجب فيها أرش اليد عند محمد كما تحققته تدبر. (قوله وذلك في الخطإ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فجاء الاشتباه) أقول: في هذا المقام ضرب من الإشكال لأن الحق على اعتبار حالة الموت وإن كان للميت، إلا أنه لا يتقرر عليه بل ينتقل إلى المولى بالوراثة،

كالجواب عند محمد في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free man and a slave collide and die intentionally?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد؛ لأن المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول أيضا كما في الهداية، وفي المسألة بسط مذكور فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his own slave or umm walad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

وإذا قتل الرجل عبده، أو أم ولده فإنه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية، ولو كان على العبد دين غرم المولى قيمته لغرمائه حالة، كما لو وجد العبد قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى تؤخذ في ثلاث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills two free men or when a slave is killed by two owners?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2105)

وإن كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص

وإن قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى بدية لهما وإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد ولي العمد أو دفع إليهم يقتسمونه أثلاثا عولا وعندهما أرباعا منازعة وإن قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الكل، وقالا يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وقيل محمد على الإمام.

Mas'alah: Does taking blood money for a slave contradict the ruling on qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (ولا تقتلوه إلخ) فيه منافاة لما قبله، فإن الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصح أن يحمل على الدية، لأن العبد لا تحب ديته على مولاه ط.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (ولم أر حرا قط يقتل بالعبد) وفي بعض النسخ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد.

Mas'alah: Is a free person executed for killing his own slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

قوله: (ليعلم إلخ) فيه أن الحر لا يقتل بعبد نفسه، فإن أراد عبد غيره لا يناسبه قوله (وإن كنت عبده) اه ح.

Mas'alah: What is the poetic expression of the ruling on qisas between master and slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

أقول: المراد إظهار الحكم بأسلوب لطيف، فلا يدقق عليه بمثل ذلك، وإلا لزم أن

يعترض بأنه قال: من رام ولم يصرح بالقتل، وبأن القتل بمجرد اللحظ لا يقاد به إذ لا يصدق عليه تعريف العمد، وقد نظمت ذلك خاليا عن الطعن مع الأدب، ومراعاة ما للحبيب على من أحب فقلت: دعوا من برمح القد قد قد مهجتي وصارم لحظ سله لي على عمد فلا قود في قتل مولى لعبده وإن كان شرعا يقتل الحر بالعبد

Mas'alah: Who is not subject to qisas for killing a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (لا سيد بعبده إلخ) لأن عبده ماله، فلا يستحق المطالبة على نفسه، والمدبر مملوك، والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم، وعبد ولده في حكم ملكه لحديث: أنت ومالك لأبيك لكن عليه الكفارة في الكل كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the master, mudabbar, mukatab, and father regarding qisas for killing a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (هذا) أي قوله: وعبد ولده وأراد به بيان العلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'a slave girl' in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (جارية) بدل من مسألة الأصل، وقوله: قبل أن يقتص تصريح بمعلوم ط.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding qisas for a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (خلافا لمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، لأن سبب الولاية قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا معتبر باختلاف السبب: وتمامه في الهداية. قوله: (لان البيان كالانشاء) أي إنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء، فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه، ولو كان ظهارا من كل وجه لما أجبر، لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and free persons?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2397)

مسألة: [القصاص بين العبيد والأحرار]

Mas'alah: Does the hadith 'Muslims' blood is equal' include slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

ومن جهة السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ، وعمومه يقتضي دخول العبد فيه.

Mas'alah: Does consensus on a slave's qisas for killing a free person prove general application?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

وأيضا: قد اتفق الجميع على دخول العبد فيه إذا قتل حرا، فدل أن اللفظ قد انتظمه، فوجب أن يكون عاما في الجميع.

Mas'alah: Is a slave equivalent to a free person for qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

فإن قيل: التكافؤ يقتضي المماثلة، وليس العبد بمثل الحر.

Mas'alah: Is a slave equivalent to a free person in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2400)

قيل له: والعبد مكافئ للحر.

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud rule regarding intentional killing of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

وأيضا: روى ليث عن الحكم أن عليا وابن مسعود قالا: "من قتل عبدا متعمدا: فهو قود" .

ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافهما، فثبتت حجته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut and then freed by the master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1750)

قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص منه) وإنما لا يقتص في الأول لاشتباه من له الحق؛ لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفى إذ الكلام فيما إذا كان للعبد ورثة أخر سوى المولى واجتماعهما لا يزيل الاشتباه؛ لأن الملك يثبت لكل واحد منهما في إحدى الحالتين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مفيدا ولا يقال يأذن كل واحد منهما لصاحبه؛ لأن الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك بخلاف [حاشية الشلبي] حيث إنه آدمي ولهذا وجب القصاص بقتله. (قوله: ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع) يتمشى مطلقا على قول أبي يوسف وفيما إذا كان القاتل عبدا على قول الشافعي رحمهما الله اهـ. (قوله: وما رويا من الأثر معارض بأثر ابن مسعود) وأثر ابن مسعود سيأتي بعد أسطر. اهـ. (قوله: والأول أظهر) قال الأتقاني، وهذا ظاهر الرواية؛ لأن هذا دية الحر فتنقص منها عشرة كما تنقص من دية الرجل، وليس كذلك إذا قطع يد العبد أنه لا يتجاوز خمسة آلاف إلا خمسة؛ لأن ما يجب في اليد جزء مما

يجب في الجملة فقدر بنصفها وما يجب في الأنثى ليس بجزء من دية الذكر وإنما هي دية في نفسها فلذلك قدر النقص فيها بعشرة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة في قتل الأمة خطأ إذا زادت قيمتها على دية الحرة خمسة آلاف درهم إلا خمسة قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتاب العيون رواية الحسن بن زياد هو القياس اهـ وكتب ما نصه وهو ما تقدم في المتن أنه خمسة آلاف إلا عشرة اهـ. (قوله: لما وجب أصلا) أي في جراحة يساوي أرشها عشرة فما دونها اهـ. (قوله: إظهارا لدنو رتبته) هكذا هو في عامة الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفتاوى الولوالجي والمنتقى وفي المجتبى عن المحيط نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة اهـ، وذكر في النهاية عند قول صاحب الهداية لا تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية ففي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب إلا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يده خمسة آلاف إلا خمسة وجه الظاهر أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا تتحملها العاقلة إلا أن محمدا قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا، وكذا ذكر في الكفاية وحكاه الأكمل عن النهاية وعليه مشى عز الدين يوسف الرازي في شرح الكنز. اهـ.

العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر؛ لأن ملك كل واحد منهما دائم فصارا بمنزلة الشريكين فيه فلا ينفرد أحدهما فيه دون الآخر لما فيه من إبطال حق الآخر فيقتل باجتماعهما للرضا ببطلان حقه، وأما في الثاني وهو ما إذا لم يكن له ورثة غير المولى فالمذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله – لا يجب القصاص فيه أيضا؛ لأن سبب الولاية قد اختلف؛ لأنه الملك على اعتبار حالة

الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت مع الشبهة أو فيما يحتاط فيه فصار كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية، وقال لا بل زوجتها منك لا يحل له وطؤها لما قلنا بخلاف ما إذا أقر لرجل بألف درهم من القرض، وقال المقر له من ثمن مبيع فإنه يقضى له عليه بالألف وإن اختلف السبب؛ لأن الأموال تثبت بالشبهة فلا يبالى باختلاف السبب عند اتحاد الحكم؛ ولأن الإعتاق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه، وهذا لأن المقضى له معلوم والحكم متحد فأمكن الإيجاب والاستيفاء لاتحاد المستوفي والمستوفى ولا معتبر باختلاف السبب بعد ذلك كمسألة الإقراض بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقضى له مجهول وبخلاف مسألة الجارية؛ لأن الحكم مختلف إذ ملك اليمين يغاير ملك النكاح في الحكم؛ لأن النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين لا يثبته مقصودا، وقد لا يثبت الحل أصلا؛ ولأن ما ادعى كل واحد منهما من السبب للحل انتفى بإنكار الآخر فبقي بلا سبب فلا يثبت الحل بدونه إذ لا يجري فيه البدل بخلاف ما نحن فيه؛ لأن السبب موجود بيقين ولا منكر له فلم يوجد ما يبطله ولا ما يحتمل الإبطال فأمكن استيفاؤه والإعتاق لا يقطع السراية لذاته، بل لاشتباه من له الحق وذلك إذا كان له وارث آخر غير المولى على ما بينا أو في الطرف أو في القتل خطأ؛ لأن العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت أو زيادة الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد لحريته حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فحصل الاشتباه فيمن له الحق فيسقط ما حدث بعد الحرية من ذلك الجرح، وأما القتل عمدا فموجبه القصاص فلا اشتباه فيه إذا لم يكن له وارث سوى المولى؛ لأنه على اعتبار أن يكون الحق للعبد فالمولى هو الذي يتولاه فلا اشتباه فيمن له الحق فحاصله أنهم أجمعوا في الخطأ وفي العمد فيما إذا كان له وارث آخر أن الإعتاق يقطع السراية فلا يجب إلا

أرش القطع وما ينقص بذلك إلى الإعتاق وتسقط الدية والقصاص، وكذا في القطع إذا لم يمت منه لا يجب عليه سوى أرش القطع وما نقصه إلى الإعتاق ولا يجب عليه ما حدث من النقصان بعد الإعتاق بالإجماع فعلم بذلك أن كل موضع لا يجب فيه القصاص يجب فيه أرش القطع وما نقصه إلى الإعتاق ولا تجب عليه الدية ولا ما نقص منه بعد الإعتاق .

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by his master's command?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=848)

ولو قال اقتل عبدي فقتله لا يجب شيء لأنه أمره فيما هو حقه

Mas'alah: What is the ruling on a master killing his slave or a slave in pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4393)

ولا سيد بعبده، ومدبره، ومكاتبه، [وعبد ولده] (2) ، وعبد بعضه له، ولا بعبد الرهن [(3)] حتى يجتمع عاقداه)؛ لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين، فيشترط إجماعهما؛ ليسقط حق المرتهن برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4508)

(فإن قتل [(6) (1) زيادة من أ. (2) في ق: بجنايتها. (3) قوله: متعلق برقبتها؛ حتى صار المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو غيرهما. كذا في ((العناية)) (10: 348) . (4) قوله: لا في ذمتها؛ حتى لا يصير المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو غيرهما. (5) قوله: لا الحقيقية؛ أي دون الأوصاف الحقيقية بناء على أن الوصف الحقيقي في محل لا يمكن أن ينتقل إلى غيره، وأما الوصف الشرعي فهو اعتباري يتحول بتحوله. (6) قوله: فإن قتل... الخ؛ قال في ((تكملة البحر)) (8: 426-427) : وفي الأصل جعل المسألة على ثلاثة أوجه: أما إن أقر ولي الجناية أن العبد حر الأصل، أو أقر أنه حر، أو أقر أن مولاه أعتقه. إن أقر أنه حر الأصل فلا ضمان لولي الجناية، لا على العبد ولا على المولى، وكذلك الجواب إذا أقر أنه حر، أو أقر أن مولاه أعتقه. فأما إذا أقر أنه أعتقه، فإن أقر به قبل الجناية فالجواب كالجواب فيما إذا أقر أنه حر الأصل، وإن أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء إن ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجناية. وإن ادعى أنه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة، وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء أو القيمة، فيكون القول قول المولى مع يمينه، وعلى ولي الجناية إقامة البينة. وفي المسألتين الأوليين لا يدع على المولى ضمانا، فلا يكون بين ولي الجناية وبين المولى خصومة، ويكون العبد على حاله، هذا إذا كان الإقرار من ولي الجناية [قبل الدفع، فأما إذا كان الإقرار من ولي الجناية] بين الولى خصومة، ويكون المولى بعد الدفع إليه أقر أنه حر الأصل، أو أقر أنه حر لم يكن على المولى سبيل، ولا على العبد إلا أن العبد يعتق ولا يكون لأحد على العبد ولاء، وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية فإنه يحكم بحرية العبد؛ لأنه أقر بحريته، والعبد في ملكه، ويكون ولاؤه موقوفا؛ لأنه لمولى العبد، ومولى العبد يبرأ من ذلك، وأقر بأنه لولي الجناية، فإن زعم أنه أعتق من جهته فيكون ولاؤه موقوفا. انتهى.

Sub-topic – Qisas Involving Partially Owned or Pledged Slaves

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a partially owned slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=699)

(ولا بعيد يملك بعضه) لان القصاص لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a pledged slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=699)

(ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان) وقال محمد: لا قود وإن اجتمعا. جوهرة. وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح، لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية أنه أقرب إلى الفقه. بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه، ولو قتل عبد الاجارة فالقود للمؤجر، وأما المبيع إذا قتل في يد بائعه قبل القبض: فإن أجاز المشتري البيع فالقود له، وإن رده فللبائع القود، وقيل: القيمة. جوهرة

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave kills a relative and one owner pardons?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

فإن قتل عبدهما قريبهما وإن عفا أحدهما بطل كله) ، وقالا: يدفع الذي عفا نصف

نصيبه للآخر أو يفديه بربع الدية، وقيل: محمد مع الامام، ووجهه: أنه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a waqf slave is killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3975)

[رد المحتار] القصاص؛ لأن الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الإمام وعندهما على حكم ملك الله تعالى ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فلينظر اهـ. أقول: قال في وقف البحر. ولا يخفى أنه تجب قيمته، كما لو قتل خطأ ويشتري بها المتولي عبدا ويصير وقفا كما لو قتل المدبر خطأ، وأخذ المولى قيمته فإنه يشتري بها عبدا ويصير مدبرا، وقد صرح به في الذخيرة اهـ (قوله قتل ختنه) الختن: هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ هكذا عند العرب، وعند العامة زوج ابنته مغرب، والمراد هنا الثاني (قوله سقط القود) ؛ لأنها ورثت قصاصا على أبيها اهـ ح. أقول: بل قد ثبت لها ابتداء لا إرثا كما أورده الشارح على صدر الشريعة فيما سيأتي عند قول المصنف، ويسقط قود ورثه على أبيه (قوله أو أعم كقوله اقتلني) هذا سقط من بعض النسخ، وفي بعضها أو أمر بدل قوله أو أعم وهو أولى، وسيأتي آخر الفصل أنه تجب الدية في ماله في الصحيح (قوله كما سيجيء) أي من المسائل الثلاث في هذا الفصل متنا (قوله خلافا للشافعي) فعنده لا يقتل الحر بالعبد (قوله أن النفس) بفتح الهمزة؛ لأنه معمول {وكتبنا عليهم فيها} [المائدة: 45] (قوله على أنه تخصيص بالذكر إلخ) الاقتصار في الآية على الحر وهو بعض ما شمله قوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] لا يقتضي نفي الحكم عن العبد فهو كالمقابلة في قوله تعالى {والأنثى بالأنثى} [البقرة:

178] ولم يمنع قتل الذكر بالأنثى. قال الزيلعي: وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرة والأمة (قوله قيل ولا الحر بالعبد) صوابه ولا العبد بالحر كما هو في المنح اهـ ح، يعني أنه قيل في الإيراد على الشافعي: لو دل قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر لوجب أن لا يقتل العبد بالحر (قوله ورد) أي هذا القيل؛ لأنه إذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلالة الأولى؛ لأنه دونه كما دلت حرمة التأفيف على حرمة الضرب وأصل الإيراد لصدر الشريعة والراد عليه منلا خسرو وابن الكمال (قوله ولأبي الفتح إلخ) ساقط من بعض النسخ (قوله خذوا بدمي إلخ) لا يخفى ما فيه من عدم صدق المحبة (قوله ولا تقتلوه إلخ) فيه منافاة لما قبله فإن الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصح أن يحمل على الدية؛ لأن العبد لا تجب ديته على مولاه ط (قوله ولم أر حرا قط يقتل بالعبد) في بعض النسخ وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد (قوله ليعلم إلخ) فيه أن الحر لا يقتل بعبد نفسه فإن أراد عبد غيره لا يناسب قوله وإن كنت عبده اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a pledged slave according to different scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3977)

ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان) وقال محمد: لا قود وإن اجتمعا جوهرة، وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح، لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية أنه أقرب إلى الفقه.

Mas'alah: Who is entitled to qisas when a leased slave or sold item is killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3977)

بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه، ولو قتل عبد الإجارة فالقود للمؤجر. وأما المبيع إذا قتل في يد بائعه قبل القبض، فإن أجاز المشتري البيع فالقود له، وإن رده فللبائع القود، وقيل القيمة جوهرة

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative and one master pardons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4060)

فإن قتل عبدهما قريبهما وإن عفا أحدهما بطل كله) وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر أو يفديه بربع الدية وقيل: محمد مع الإمام ووجهه أنه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who commits two crimes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

عبد بين رجلين جنى جنايتين فشهد أحد المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه ولو بالغا حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who gives birth and one owner claims the child after a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفيه أيضا جارية بين رجلين فولدت ولدها فإن ادعاه أحدهما وهو عالم بالجناية قال أبو

يوسف الدية عليه وإن لم يعلم قال زفر إذا علم فعليه نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jointly owned slave's child who commits a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي العيون جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه أحدهما فإن علم بالجناية فعليه نصف الدية وإن لم يعلم فعليه نصف القيمة وهذا قول زفر. وقال أبو يوسف عليه نصف الدية علم أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative and one owner pardons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

قال – رحمه الله – (عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل) معناه إن كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما كأمهما أو أخوهما فعفا أحدهما بطل الجميع ولا يستحق غير العافي منهما شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل. وكذا إذا كان العبد لقريب لهما أو لمعتقهما فقتل مولاه فرثاه بطل الكل هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر إن شاء وإن شاء فداه بربع الدية لأن حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيوع لأن الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما أصاب نصيبه سقط لأن المولى لا يستوجب على عبده مالا وما أصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع

فيدفع نصف نصيبه أو يفديه بربع الدية ولأبي حنيفة أن ما يجب من المال يكون حق المولى لأنه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده مالا فلا تخلفه الورثة فيه ولأن القصاص لما صار مالا صار بمعنى الخطأ وفيه لا يجب شيء فكذا ما هو في معنى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pledged slave killed in the creditor's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6562)

وإذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لأن المرتهن [البناية] م: (بخلاف تلك المسألة) ش: أي مسألة الجارية م: (لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح) ش: لأن ملك اليمين يثبت الحل تبعا، والنكاح مقصود فالحل ثابت مقصود غير الحل الثابت تبعا ويختلف أحكامهما. ولما لم يتفقا على أحد الحكمين لم يثبت الحل م: (ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى) ش: أي ولو ترك المكاتب المقتول وفاء، والحال أن له وارثا غير مولاه. م: (فلا قصاص) ش: أي عند أصحابنا بلا خلاف خلافا للأئمة الثلاثة - رحمهم الله -. م: (وإن اجتمعوا مع المولى؛ لأنه اشتبه من له حق لأنه) ش: أي لأن من له الحق م: (المولى إن مات عبدا والوارث) ش: أي من له الحق الوارث م: (إن مات حرا إذ ظهر الاختلاف) ش: أي لأنه ظهر الاختلاف م: (بين الصحابة - رضي الله عنهم - في موته على نعت الحرية أو الرق) ش: أي على وصف الحرية، فإن مات حرا أو على وصف الرقية، بأن مات عبدا فعند علي - رضي الله عنه -، وعبد الله بن مسعود - رحمه الله: يموت حرا إذا أديت كتابته، فيكون الاستيفاء لورثته. وعند زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه: يموت عبدا. وبه

قال الشافعي – رحمه الله –، وأحمد، فيكون الاستيفاء للمولى، فلهذا الاختلاف لا يجب القصاص م: (بخلاف الأولى) ش:، أي المسألة الأولى م: (لأن المولى متعين فيها) ش: فيجب القصاص على الاختلاف. م: (

Mas'alah: Can a co-owner of a slave execute qisas when the other co-owner is a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية

Mas'alah: What happens when one co-owner of a slave pardons the killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ولو كان العبد بين رجلين، أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به أحدهم، وإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a leased slave is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ولو قتل عبد الإجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a usurped slave is killed intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

العبد المغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمدا، فإن شاء المالك يقتص من القاتل، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما يضمن، وليس للغاصب أن يقتله، والموصى برقبته لرجل وبخدمته للآخر إذا قتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمعا، ويكون المستوفي عند

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave with divided ownership is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

الاجتماع صاحب الرقبة، وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص، فإنه تجب القيمة على القاتل، ويشتري بها عبدا آخر، ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits accidental murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

قتل العبد المرهون رجلا خطأ، وقيمته مثل الدين، فللمرتهن أن يفدي، وليس له أن يدفع، فإن قال: لا أفدي كان للراهن أن يدفع بالجناية، فإن أعتقه صار مختارا للفداء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mortgaged slave is killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

"وإذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن" ؛ لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a jointly owned slave killed intentionally when one owner is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا "لما بيناه."

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mortgaged slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=870)

عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave kills a relative of both owners and one owner pardons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=917)

قال وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما أي قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما والمراد القريب أيضا وذكر في في بعض النسخ قول محمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله وذكر في الزيادات عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحد الابنين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب ولم يذكر اختلاف الرواية لأبي يوسف رحمه الله أن حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة أن المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك أو افتده بربع الدية ولهما أن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأنه بدل دمه ولهذا نقضي منه ديونه وتنفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative of both owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4872)

قال (وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما) أي قريبا لهما (فعفا أحدهما بطل

الجميع عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية) وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما، والمراد القريب أيضا، وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة، وذكر في الزيادات: عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحد الابنين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب. [العناية] ونحوها كانت القسمة بطريق العول والمضاربة لعدم التضايق في الذمة، فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه. وأما إذا وجبت قسمة العين ابتداء لا بسبب دين في الذمة كمسألة بيع الفضولي وهي أن فضوليا لو باع عبد إنسان كله وفضوليا آخر باع نصفه وأجاز المالك البيعين كان العبد بين المشتريين أرباعا فكانت القسمة بطريق المنازعة، لأن الحق الثابت في العين ابتداء لا يثبت بصفة الكمال عند المزاحمة، لأن العين الواحدة تضيق عن الحقين على وجه الكمال، وإذا ثبت هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: في هذه المسألة ثلاثة أرباع العبد المدفوع لولي الخطأ وربعه للساكت من ولي العمد، لأن حق ولي العمد كان في جميع الرقبة، فإذا عفا أحدهما بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق ولي الخطأ بهذا النصف بلا منازعة، بقي النصف الآخر واستوت منازعة ولي الخطأ والساكت من ولي العمد في هذا النصف، فصار هذا النصف بينهما نصفين فكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة أرباعا كما في مسألة الفضوليين. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الأرش الذي هو بدل المتلف، والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة، وهذا لأن حق ولي الخطأ في عشرة آلاف وحق شريك العافي في خمسة فيضرب كل واحد منهما بحصته، كرجل عليه ثلاثة آلاف درهم ألفان لرجل وألف لآخر مات وترك ألف درهم كانت التركة بين صاحبي الدين أثلاثا بطريق العول والمضاربة ثلثاها لصاحب الألفين وثلثها لصاحب الألف كذلك هذا بخلاف بيع الفضولي لأن الملك يثبت للمشتري في العين ابتداء. . وقوله

(وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما) فسره المصنف – رحمه الله – بقوله: أي قريبا لهما، قال الله تعالى {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] أي الأقارب

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills his master and one owner pardons?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=444)

عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى أحدهما بطل الجميع وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يدفع الذي عفى عنه نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية

Mas'alah: What is the ruling when a master's female slave kills a slave who had already committed homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5393)

ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية المولى العبد خطأ قيل للمولى: ادفعها أو افدها بقيمة العبد لأن العبد الجاني صار مستحقا لولي الجناية فجناية جارية المولى عليه بمنزلة جنايتها على عبد مملوك لولي الجناية ولو قتلت عبدا أو مملوكا له كان على المولى أن يدفعها أو يفديها بقيمة العبد فكذلك هاهنا لا يجوز أن يلزمه أكثر من ذلك وهذا لأن إعطاءه قيمة العبد بمنزلة إعطائه العبدين لو كان قائما ولو أعطاهم العبد لم يلزمه شيء آخر فكذلك إذا أعطاهم قيمته بعد ما قتلته أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intentional killing of a free person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

فأحدها فى النفس عمدا ففيه القصاص وان عفى عنه فهو لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who injures a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3246)

16163 – قلنا: المعتق لنصيبه من العبد جنى على ملكه، وضمن نصيب شريكه، ولم يجب عليه، ولأنه إذا ذبح الشاة فقد جنى على جميعها؛ لأنه أبطل أكثر المقصود منها، فلم يضمنه إلا ما جنى عليه.

Mas'alah: What is the disagreement among later Hanafi scholars regarding a jointly owned slave between an adult and a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5459)

26617 – واختلف أصحابنا المتأخرون في العبد المشترك بين الكبير والصغير.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an adult guardian may execute retaliation for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5459)

26618 – فمنهم من قال: للكبير أن يقتص. ومنهم من قال: لا يقتص.

Mas'alah: What is the difference between a slave with divided ownership and a freed slave regarding qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1970)

فرق بين هذا وبين العبد الموصى برقبته لإنسان، وبخدمته لآخر قتل، واجتمعا، أنه يجب القصاص؛ لأن هناك لم يشتبه الولي؛ لأن لصاحب الرقبة ملكا، ولصاحب الخدمة حقا يشبه الملك فلم يشتبه الولي، وههنا اشتبه الولي؛ لأن وقت القطع لم يكن للوارث فيه حق، ووقت الموت لم يكن للمولى فيه حق فصار الولي مشتبها فامتنع الوجوب، وإن لم يكن وارث سوى المولى فهو على الاختلاف الذي ذكرنا أن على قولهما: للمولى أن يستوفي القصاص؛ لأن الحق له وقت القطع، ووقت الموت، وعلى قول محمد ليس له حق الاقتصاص لاشتباه سبب الولاية؛ لأن الثابت للمولى وقت القطع كان ولاية الملك، وبعد الموت له ولاية العتاقة، فاشتبه سبب الولاية، هذا إذا كان القطع عمدا، فأما إذا كان خطأ فأعتقه ثم مات من ذلك فلا شيء على القاطع غير أرش اليد، وهو نصف قيمة العبد، وإعتاقه إياه بمنزلة برئه في اليد لتبدل المحل حكما بالإعتاق فتنقطع آية السراية، هذا إذا أعتقه المولى بعد القطع عمدا أو خطأ فمات من ذلك، فأما إذا لم يعتقه، ولكنه دبره أو كانت أمة فاستولدها ثم مات من ذلك فإن كان القطع عمدا فللمولى القصاص؛ لأن الحق له وقت القطع، والموت جميعا فلم يشبه الولي، وإن كان خطأ لا تنقطع السراية فيجب نصف القيمة دية اليد، ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت لحصول ذلك في ملك المولى ولو كاتبه والمسألة بحالها، فإن كان القطع عمدا ينظر إن مات عاجزا فللمولى القصاص؛ لأنه مات عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave killed intentionally with one owner absent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who kills his master?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=252)

من ولي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ وإن دفعه إليهم أثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لغير العافي من ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الجميع عن

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs of a slave pardons retaliation for a hand cut?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=252)

د أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a pledged slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(ولا) أي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه (أي الراهن والمرتهن) لأن المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه. وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر

الإسلام وغيرهما [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا إرث إلا هنا) مستغنى عنه في الجملة لأنه قدم كل واحد من الأقسام مع حكمه إلا شبه العمد كما ذكرنا [باب ما يوجب القود وما لا يوجبه] (قوله والفرع بأصله وإن علا) أي سواء كان من وجه الأب أو الأم (قوله ولا قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه) قال في شرح المجمع وإنما وجب حضور المرتهن ليسقط حقه برضاه ولا يرجع به على الراهن وفيه نوع إشكال لأن الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر رضاه لسقوط حقه؟ يمكن الجواب عنه بأن الاستيفاء غير متعذر لاحتمال عدم القود إما بالصلح أو بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطأ كذا في الكفاية اهـ. وحكم ما إذا حضر أحدهما واقتص يطلب من مجمع الروايات (قوله وذكر في العيون. . . إلخ) قال في الظهيرية وهو أقرب إلى النفقة (قوله وغيرهما) منه ما في المحيط من المشي على عدم القود ولم يذكر خلافه ولو اجتمع الراهن ومرتهنه

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative and one owner pardons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=536)

قتل عبدهما قريبهما وعفا أحدهما بطل كله) لأن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأنه بدل دمه ولهذا يقتضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه والله أعلم. [حاشية الشرنبلالي] قوله لا الجماع والغلة) قال في المواهب إلا فيما كان قائما بعينه في يد المقر لأنه متى أقر أنه أخذ منها فقد أقر بيدها ثم ادعى التمليك عليها وهي تنكر فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرد وكذا في التبيين (قوله ورجعوا على العبد بعد عتقه) قال

الزيلعي بعد هذا وذكر في شرح الزيادات للعتابي لا ترجع العاقلة على العبد أيضا أبدا لأن هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر إيجابه على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد (قوله بل بعد عتقه بالأقل من قيمته ومن الفداء) قال الزيلعي وعلى قياس ما ذكره الإمام العتابي – رحمه الله – لا يجب شيء عليه لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a guardian to execute qisas for a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

مسألة المولين فيما إذا كان العبد مشتركا بين الصغير والكبير فقتل العبد ليس للكبير ولاية استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالاتفاق اهـ تبصر (قوله وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially freed slave who commits intentional injury?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=207)

القصاص في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وبه نأخذ، وهو بمنزلة العبد، وكان عليه القصاص في قول ابن أبي ليلى، وهو بمنزلة الحر في كل قليل أو كثير أو حد أو شهادة أو غير ذلك، وهو في قول أبي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته. وكذلك هو في قولهما جميعا لو أعتق جزءا من مائة جزء أو بقي عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: Why is a master not executed for killing a jointly-owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

وعبد بعضه له) أي ولا يقتل المولى بقتل عبد بعضه له وبعضه.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative of both owners and one owner pardons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1429)

وإن قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الكل) بمعنى إذا كان عبد بين رجل فقتل العبد قريبا لهما كأخيهما فعفا أحدهما بطل حق الجميع عند الإمام فلا يستحق غير العافي شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل (وقالا: يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر) إن شاء (أو يفديه بربع الدية) إن شاء لأن حق القصاص يثبت لهما في العبد على الشيوع لأن الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى لأنه مبقي على أصل الحرمة في حق الدم وإذا وجب القصاص وجب لكل منهما نصف القود شائعا نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في كل العبد فما أصاب نصيبه سقط لأن المولى لا يستوجب على عبده مالا وما أصاب نصيب صاحبه يثبت وهو نصف النصف وهو الربع فيدفع نصف نصيبه أو يفديه بربع الدية وللإمام أن القصاص وجب حقا لهما من غير تعيين فاحتمل أنه وجب لكل منهما في كل العبد أو في النصف مترددا بين نصفه أو نصف صاحبه أو فيهما

شائعا وكل ذلك لا يمنع وجوب القود لأن أجزاء العبد في القود ليس بعضها بأولى من بعض فإذا زال حقه إلى المال احتمل وجوب الكل على احتمال تعلقه بنصيب صاحبه وبطلان الكل على احتمال التعلق بنصيبه ووجوب النصف بأن يتعلق بهما شائعا والمال لا يجب بالشك (وقيل محمد مع الإمام) . [

Mas'alah: What is the ruling if a jointly owned slave is killed and one owner is absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2053)

وكذا لو قتل عبد لرجلين وأحدهما غ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a waqf slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

بهذا القتل فلا يغسل، وكذا قتل عبد الوقف عمدا فإنه لا يجب القود كما يأتي، لأن القود هو الموجب الأصلي وانقلب مالا لعارض مراعاة نفع الوقف اه. ط عن المكي ملخصا.

Mas'alah: Why is the killer of a pledged slave not executed until both pledgor and pledgee agree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (ولا بعبد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه اه. درر.

Mas'alah: What is the response regarding the uncertainty of retribution for killing a pledged slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

وأجيب بأن الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود إما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ اه ط.

Mas'alah: How is a jointly-owned slave who killed one person by mistake and another intentionally divided between the heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

الثالثة: عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما: يخير مولى العبد بين الدفع والفداء، فإن فدى المولى يفدي بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريك العافي وعشرة آلاف لولي الخطأ، فإن دفعه يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة، وعندهما: أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a pledged slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1695)

قال – رحمه الله – (وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ؛ لأن المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الراهن لا يليه لما فيه من إبطال حق المرتهن في الدين؛ لأنه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وليس للراهن أن يتصرف تصرفا فيؤدي إلى بطلان حق الغير وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الإسلام أنه لا يثبت لهما القصاص، وإن اجتمعا فجعلاه كالمكاتب الذي ترك وفاء ووارثا ولكن الفرق بينهما ظاهر فإن المرتهن لا يستحق القصاص؛ لأنه لا ملك له ولا ولاء فلم يشتبه من له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا، وإن قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للمشتري إن أجاز البيع؛ لأنه المالك، وإن نقض فللبائع؛ لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – كذلك إن أجاز البيع لما بينا. وإن فسخ فلا قصاص للبائع لعدم ملكه عند الجناية فلم ينعقد موجبا له ووجبت له القيمة، وعند محمد – رحمه الله – تجب القيمة في الوجهين لاشتباه المستحق

Mas'alah: What is the ruling when one slave orders another slave to kill?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1747)

وكذا إن أمر عبدا) معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور أيضا عبدا محجورا عليهما فيخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد

العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد؛ لأنه غير مضطر في دفع الزيادة وعلى قياس ما ذكره الإمام العتابي – رحمه الله – لا يجب عليه شيء لما بينا، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا؛ لأن عمده خطأ على ما بينا، وأما إذا كان كبيرا يجب القصاص؛ لأنه من أهل العقوبة، ولو أمر رجل حر صبيا حرا فالدية على عاقلة الصبي؛ لأنه المباشر، ثم ترجع العاقلة على عاقلة الرجل؛ لأنه المسبب إذ لولا أمره لما قتل لضعف فيه ولا يقال كيف تعقل عاقلة الرجل ما لزم بسبب القول فينبغي أن يكون كالإقرار؛ لأنا نقول هذا قول لا يحتمل الكذب وهو تسبيب فتعقله بخلاف الإقرار بالقتل؛ لأنه يحتمل الكذب فلا تعقله العاقلة، ولو كان المأمور عبدا محجورا عليه كبيرا أو صغيرا يخير المولى بين الدفع والفداء وأيهما اختار يرجع بالأقل على الآمر في ماله؛ لأن الآمر صار غاصبا للعبد بالأمر كما إذا استخدمه وضمان الغصب في ماله لا على العاقلة بخلاف الأول؛ لأن ذاك ضمان جناية لكون المأمور حرا لا يتصور فيه الغصب، فيكون على العاقلة وإن كان المأمور حرا بالغا عاقلا فعلى عاقلته الدية ولا ترجع العاقلة على الآمر بحال؛ لأن أمره لم يصح ولا يأتمر هو أيضا بأمر مثله لا سيما في الدم وإن كان الآمر عبدا مأذونا له في التجارة كبيرا كان أو صغيرا والمأمور عبدا محجورا عليه أو مأذونا له يخير مولى المأمور بين الدفع والفداء وأيهما فعل رجع على العبد المأذون له؛ لأن هذا ضمان غصب وإنه من جنس ضمان التجارة؛ لأنه يؤدي إلى تملك المضمون بأداء الضمان والمأذون له يؤاخذ بضمان التجارة بخلاف ما إذا كان المأمور حرا حيث لا ترجع عاقلة المأمور على الآمر في الحال ولا بعد الحرية لعدم تحقيق الغصب في الحر، ولو كان الآمر صبيا مأذونا له في التجارة فحكمه حكم العبد المأذون له حتى يرجع فيما إذا كان المأمور عبدا لتحقق الغصب فيه ويكون ذلك في ماله دون العاقلة؛ لأنه ليس بضمان جناية وإنما هو ضمان تجارة ولا يرجع عليه إذا كان المأمور حرا لعدم تصور الغصب فيه فصار الصبي الآمر في حقه كالصبي المحجور

عليه، ولو كان الآمر مكاتبا صغيرا كان أو كبيرا [حاشية الشلبي] قوله: منافية للضمان في حقهما) أي في حق الغلة والوطء اهـ

والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدية؛ لأن هذا حكم جناية المكاتب بخلاف القن فإن حكم جنايته على المولى فيجب عليه إن أمكن وإلا سقط على ما بينا وإن عجز المكاتب بعدما قضى القاضي عليه بالقيمة تباع رقبته إلا أن يفدي المولى بدينهم وهو القيمة والقياس أن يبطل حكم جنايته وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه بالعجز صار قنا وأمره لا يصح ولكنهما يقولان لما قضي عليه بالقيمة صار دينا عليه وتقرر فلا يسقط حتى لو عجز قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حكم جنايته؛ لأن حكم جنايته إنما يصير دينا عليه بالقضاء ولم يوجد وإن عجز بعدما أدى كل القيمة لا يبطل بالإجماع حتى لا يسترد المولى القيمة، ولو أدى البعض، ثم عجز سلم ما أداه لهم وبطل الباقي عنده، وعندهما لا يبطل وإن كان المأمور عبدا تخير مولاه بين الدفع والفداء، ثم رجع على المكاتب بقيمة المأمور إلا إذا كانت قيمته أكثر من الدية فتنقص عشرة دراهم بقي إشكال وهو أن يقال إن هذا ضمان الغصب ففيه يضمن قيمته بالغة ما بلغت فكيف نقص عشرة دراهم كضمان الجناية فجوابه هذا ضمان الغصب لكن بسبب الجناية فباعتبار الغصب وجب قيمة المأمور وباعتبار السبب روعي التقدير لوجوبه بسبب الجناية فاعتبر بها في حق التقدير وإن عجز المكاتب فمولى المأمور يطالب مولى المكاتب ببيعه؛ لأن ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب وإن أعتق المولى المكاتب فمولى المأمور بالخيار إن شاء رجع بجميع قيمة المأمور على المعتق؛ لأنه ضمان غصب فلا يبطل بالإعتاق وإن شاء رجع على المولى بقدر قيمة المعتق وبالفضل على المعتق إلى تمام قيمة المأمور وإن كان المأمور مكاتبا يجب على المأمور ضمان قيمة نفسه ولا يرجع به على الآمر؛ لأنه تعذر

هذا أن يجعل ضمان غصب؛ لأن المكاتب حر من وجه فلا يكون محلا للغصب صغيرا كان أو كبيرا كالحر وتعذر الرجوع بحكم الجناية أيضا؛ لأنه لا جناية من الآمر لكون المأمور كبيرا حكما سواء كان صغيرا أو كبيرا؛ لأن المكاتب الصغير ملحق بالكبير فصار كالحر البالغ العاقل إذا كان مأمورا . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave kills a relative of both owners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1749)

عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل) معناه إذا كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما كأبيهما أو أخيهما فعفا أحدهما بطل الجميع فلا يستحق غير العافي منهما شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل، وكذا إذا كان العبد لقريب لهما أو لمعتقهما فقتل مولاه فورثاه بطل الكل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر إن شاء وإن شاء فداه بربع الدية؛ لأن حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيوع؛ لأن الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى، فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في كل العبد، فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما أصاب نصيبه سقط؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده مالا وما أصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع فيدفع نصف نصيبه أو يفديه بربع الدية ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ما يجب من المال يكون حق المولى؛ لأنه بدل دمه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده مالا فلا يخلفه الورثة فيه؛ ولأن القصاص لما صار مالا صار بمعنى الخطأ

وفيه لا يجب شيء فكذا ما هو في معناه والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a jointly owned slave is killed and one owner is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4440)

(وكذا لو قتل عبد بين رجلين أحدهما غائب): أي عبد مشترك بين رجلين، أحدهما غائب، قتل عمدا، فادعى القاتل على الحاضر أن الغائب قد عفى، فالحاضر خصم وسقط [عنه] (6) القود لما ذكرنا(7). (1) قوله: وفي الخطأ؛ أي في قتل أبيه خطأ، وفي الدين لأبيه على آخر، لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب إذا حضر؛ لأن المال يثبت للورثة إرثا عند الكل، وفيه إيماء إلى أنه اتحد القاضي للحاضر والغائب، فلو أثبت قدر نصيبه منه أو كان القاضي متعددا أعاد الحجة، وإنما خص الدين؛ لأن في إعادة الحجة للعقار اختلافا، وإن كان الأصح أنه لا يعيدها، كما في ((العمادية)) . (2) قوله: لا يحتاج؛ أي إلى إعادة البينة بالإجماع؛ لما مر من الأصل. (3) قوله: فالحاضر خصم؛ لأنه ادعى حقا على الحاضر، وهو سقوط حقه في القصاص، وانقلابه مالا، ولا يتمكن من إثباته إلا بإثبات عفو الغائب، فانتصب خصما عنه، فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا تبعا. كذا في الزيلعي(6: 122). (4) في ج: يسقط. (5) قوله: سقط القود؛ أي وإن جاء الغائب وأنكر العفو يصير حقه نصف الدية. (6) سقطت من ص. (7) أي في المسألة التي سبقتها.

Mas'alah: What is the ruling when one slave orders another to kill?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4513)

أهليته. (فإن كان مأمور العبد مثله [(1)] دفع السيد القاتل، أو فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال، ويجب أن يرجع بعد عتقه بأقل من قيمته ومن الفداء): أي إن أمر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل(2) ففي الخطأ دفع السيد القاتل أو فداه، ولا رجوع على العبد الآمر في الحال، وإنما قال [(3)] : ويجب أن يرجع بعد العتق إذ لا رواية لذلك، فينبغي أن يرجع بأقل من قيمته ومن الفداء؛ لأن (1) قوله: فإن كان مأمور العبد مثله... الخ؛ أي إن كان الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما دفع العبد القاتل أو فداه؛ أي يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء في الخطأ؛ أي لا في العمد مطلقا كما سيأتي، بلا رجوع في الحال؛ أي لا رجوع له على الأول في الحال... الخ، قال في ((الكفاية)) (9: 283) : هذا الحكم لا يقتضي أن يكون الآمر والمأمور كلاهما محجورا عليهما لا محالة، بل يكتفي بأن يكون الآمر محجورا عليه؛ لأنه إذا أمر العبد المحجور العبد المأذون، وباقي المسألة بحالها، فالحكم كذلك، أما لو كان الآمر عبدا مأذونا، والمأمور عبدا محجورا أو مأذونا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع أو الفداء على رقبة العبد الآمر في الحال بقيمة عبده؛ لأن الآمر بأمره صار غاصبا للمأمور، فصار كإقراره بالغصب، والعبد المأذون لو أقر بالغصب يؤاخذ به في حال رقه بخلاف المحجور على ما ذكرنا. انتهى كلامه. (2) في ا: الرجل. (3) قوله: وإنما قال: ويجب... الخ؛ يعني إنما غير الأسلوب السابق حيث لم يقل: ورجع بعد عتقه، عطفا على فداه؛ لأنه لو فعل ذلك لأوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع أو الفداء، وليس كذلك، فأشار بقوله: ويجب... الخ؛ إلى أنه تصرف واجتهاد من المصنف – رضي الله عنه – ومن صاحب ((الهداية)) غير مروي عن أحد من المجتهدين. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص613)] .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave orders another to kill?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4514)

القيمة إذا كانت أقل من الفداء فالمولى غير مضطر [(1)] إلى إعطاء الزيادة على القيمة، بل يدفع العبد، أقول: ينبغي أن لا يرجع بشيء لأن الأمر لم يصح، والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور، بخلاف ما إذا كان المأمور صبيا(2). (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave orders an adult slave to kill intentionally?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4514)

وكذا في العمد إن كان العبد القاتل صغيرا، وإن(3) كان كبيرا اقتص): أي في العمد دفع السيد القاتل أو فداه ثم رجع على العبد الآمر بأقل من قيمته ومن الفداء إن كان العبد القاتل صغيرا، فإن عمد الصغير كالخطأ، وإن كان كبيرا يجب القصاص. (1) قوله: فالمولى غير مضطر؛ أي لا ضرورة له في إعطاء الزيادة؛ لأنه يتخلص عن عهدة الضمان باعطاء الأقل من الفداء وقيمة العبد. كذا في ((العناية)) (10: 351) . (2) نقل صاحب ((مجمع الأنهر)) (2: 270) كلام صدر الشريعة دون اعتراض عليه، ولكن صاحب ((الإيضاح)) (ق169/ب) ، قال: عبارة ((الجامع الصغير)) : وليس على الأمر ولا على عاقلته شيء، وقال الفقيه أبو الليث في ((شرحه)) : يعني لا شيء عليه في الحال، ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال: وهكذا ذكر في ((الزيادات)) ، فمن وهم أنه إنما قال: ويجب أن يرجع بعد العتق إذ لا رواية لذلك فقد وهم، وإنما

يجب الرجوع عليه بعد العتقح لأنه لما أمر بالقتل حتى صار غاصبا ومرجع هذا الغصب إلى القول فصار كالإقرار منه بالغصب فلا يؤخذ به إلا بعد العتق، هكذا نقل الفقيه أبو الليث عن ((الزيادات)) . (3) في أ و ب و ص و م: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the intentional killing of a pledged slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

قتل العبد المرهون عمدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing of a pledged slave according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

1336. هشام عن محمد في رجل رهن عبدا فقتل عمدا، قال أبوحنيفة وأبو يوسف، إن اجتمعا على القصاص فلهما أن يقتلاه. وقال محمد: ليس لهما أن يقتلاه لأن المرتهن فيه حق وللراهن فيه ملك، وعلى القاتل القيمة، وهو قول زفر.

Sub–topic – Crimes Involving Mukatab and Permitted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a mukatab slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

)

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave in debt who commits manslaughter and is freed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=722)

فإن جنى مأذون له مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لوليها الاقل منها) أي القيمة (ومن الارش، ولو أتلفه) أي العبد الجاني (أجنبي فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (فإن ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين) إن كانت الولادة بعد لحوق الدين، فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد، بخلاف أكسابها فإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) أي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها، بخلاف الدين (

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=724)

ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) لقيام فيمتهما مقامهما (فإن دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر أو أم الولد جناية أخرى يشارك الثاني الاول) إذ ليس في جناياته كلها إلا قيمة واحدة، ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع (ولو) دفع القيمة لولي الاولى (بغير قضاء اتبع السيد) بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق، لان المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة (أو) اتبع (ولي الجناية) الاولى، وقالا: لا شئ على المولى (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad committing a tort?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4062)

لفاقئ (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسكه ولا يأخذ منه النقصان وقالا له أخذ النقصان وقال الشافعي) ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad committing a tort?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4062)

ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لقيام قيمتها مقامها (فإن دفع [رد المحتار] إنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه ولو كان ظاهرا من كل وجه لما أجبر لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء عناية (قوله فدية حر وقيمة عبد) لأن العبد لم يبق محلا بعد الموت،

فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فوجب ما ذكر وينصف بين المولى والورثة لعدم الأولوية زيلعي (قوله لو القاتل واحدا معا) أي لو قتلهما معا فلو القاتل اثنين فيجيء، ولو واحدا وقتلهما على التعاقب، فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآخر لورثته لأنه بقتل أحدهما تعين الآخر للعتق، فتبين أنه قتله وهو حر كفاية (قوله وقيمتهما سواء) فلو اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر، فيقسم مثل الأول زيلعي (قوله ولم يدر الأول) فلو علم فعلى قاتله القيمة لمولاه، وعلى قاتل الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول زيلعي (قوله فقيمة العبدين) لأنا لم نتيقن أن كلا من القاتلين قتل حرا وكل منهما منكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول، فتجب القيمة فيهما فتكون نصفين بين المولى والورثة، لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله أفاده الزيلعي (قوله فقأ رجل عيني عبد) وكذا إذا قطع يديه أو رجليه يقال: فقأ عينه إذا قلعها واستخرجها أتقاني (قوله وقال الشافعي إلخ) هو يجعل الضمان في مقابلة الفائت، فبقي الباقي على ملكه كما إذا فقأ إحدى عينيه، ولهما أن المالية معتبرة في حق الأطراف، وإنما تسقط في حق الذات فقط، وحكم الأموال ما ذكر كما في الخرق الفاحش، وله أن المالية وإن كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة، والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر ابن كمال (قوله ولو جنى مدبر أو أم ولد) أي على النفس خطأ أو على ما دونهما جوهرة فلو جنى على مال لزمه أن يسعى في قيمة ذلك المال لمالكه بالغة ما بلغت، ولا شيء على المولى ط عن المكي وأما جناية المكاتب فهي على نفسه دون سيده ودون العاقلة، لأن أكسابه لنفسه، فيحكم عليه بالأقل من قيمته، ومن أرش جنايته وتمام تفاريعه في غاية البيان (قوله ضمن السيد) أي فيما له دون عاقلته حالة جوهرة، وإنما ضمن لأنه صار مانعا تسليمه في الجناية من غير أن يصير مختارا للفداء، لعدم علمه بما يحدث، فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية، وهو لا يعلم زيلعي (قوله الأقل من القيمة) أي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم

الجناية: وتمامه في الكفاية در منتقى أي لا يوم المطالبة، ولا يوم التدبير وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمدبر ثلثاها جوهرة (قوله لقيام قيمتها) عبارة الزيلعي، لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم

Mas'alah: What is the ruling on multiple torts by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4063)

القيمة بقضاء فجنى المدبر أو أم الولد جناية أخرى يشارك الثاني الأول) إذ ليس في جناياته كلها إلا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لأنه مجبور على الدفع (ولو) دفع القيمة لولي الأولى (بغير قضاء اتبع السيد) بحصته من القيمة ورجع بها على الأول، لأنه قبضه بغير حق، لأن المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة (أو) اتبع (ولي الجناية) الأولى وقالا لا شيء على المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad confessing to a tort?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4063)

(أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره) لأنه إقرار على المولى (بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمدا فإنه يصح إقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه، ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعي في قيمته، ولو عمدا قتله الوارث أو استسعاه في قيمته ثم قتله درر والله أعلم. [رد المحتار] مقامها (قوله يشارك الثاني الأول إلخ) أي في القيمة ويعتبر فيها تفاوت الأحوال، فلو قتل حرا

خطأ وقيمته ألف ثم آخر، وقيمته ألفان ثم آخر وقيمته خمسمائة ضمن سيده ألفين باعتبار الأوسط يأخذ وليه ألفا واحدة إذ لا تعلق فيها للأول، لأن حال جنايته قيمة العبد ألف، وقد أبقيناها ولا تعلق للأخير في أكثر من خمسمائة، فنصف الألف الباقية بين الأول والأوسط يضرب فيها الأول بديته عشرة آلاف؛ والأوسط بالباقي له، وهو تسعة آلاف، ثم الخمسمائة الباقية بين الثلاثة فيضرب الثالث بكل الدية وكل من الباقين بغير ما أخذ اهـ ملخصا من الزيلعي وغيره (قوله إلا قيمة واحدة) لأنه لا منع من السيد إلا في رقبة واحدة زيلعي (قوله لأنه مجبور على الدفع) أي بسبب القضاء به عليه (قوله اتبع السيد) لدفعه حقه بلا إذنه (قوله ورجع) أي السيد بها على ولي الجناية الأولى لأنه ظهر أنه استوفى منه زيادة على قدر حقه عناية (قوله أو اتبع ولي الجناية الأولى) لقبض حقه ظلما وإنما خير في التضمين، لأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه، ومتأخرة من وجه حتى تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضا أفاده في الكفاية (قوله وقالا لا شيء على المولى) لأنه فعل عين ما يفعله القاضي (قوله لأن حق الولي) أل للجنس أي حق أولياء الجنايات ط (قوله لم يتعلق بالعبد) أي بل بقيمته إذ لا يمكن دفعه، والقيمة تقوم مقام العين كما مر (قوله فلم يكن مفوتا) يحتمل أن يكون الضمير في يكن للعبد ومفوتا اسم المفعول وأن يكون ضميره إلى المولى ومفوتا بصيغة اسم الفاعل ط (قوله فيما مر) وهو قوله وإن أعتق المدبر أما الذي قبله فقد صرح المصنف بهما ط (قوله بجناية توجب المال) المراد بها جناية الخطأ أتقاني عن الكرخي (قوله لم يجز إقراره) ولا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه ملتقى (قوله لأنه إقرار على المولى) لأن موجب جنايته على المولى لا على نفسه زيلعي (قوله ولو جنى المدبر) مثله أم الولد ط (قوله لم تسقط قيمته عن مولاه) لأنها ثبتت عليه بسبب تدبيره، وبالموت لا يسقط ذلك درر (قوله سعى في قيمته) لأن التدبير وصية برقبته، وقد سلمت له لأنه عتق بموت سيده، ولا وصية للقاتل، فوجب عليه رد رقبته، وقد عجز

عنه فعليه رد بدلها وهو القيمة درر وذكر السائحاني أنه في الخطأ يسعى في قيمتين لما في شرح المقدسي. أعتق في مرض موته عبده، فقتله العبد خطأ سعى في قيمتين عند الإمام إحداهما لنقض الوصية، لأن الإعتاق في مرض الموت وصية: وهي للقاتل باطلة إلا أن العتق لا ينقض بعد وقوعه، فتجب قيمته، ثم عليه قيمة أخرى بقتل مولاه، لأن المستسعى كالمكاتب عنده، والمكاتب إذ قتل مولاه، فعليه أقل من قيمته، ومن الدية والقيمة أقل. وقالا: يسعى في قيمة واحدة لرد الوصية، وعلى عاقلته الدية لأنه حر مديون اهـ (قوله قتله الوارث أو استسعاه إلخ) أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلما ذكر من أن التدبير وصية إلخ درر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab leaves both wealth and an heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2870)

، وإن ترك وفاء ووارثا لا) أي لا يقتص، وهذا بالإجماع، وإن اجتمع

المولى والوارث لاشتباه من له الحق؛ لأنه إن مات حرا كما قال علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – فالقصاص للوارث، وإن مات عبدا كما قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فالقصاص للمولى قال ابن قاضي زاده على عبارة الهداية أقول: أطلق الوارث هاهنا ولم يقيده بالحر وقيده في الصورة الآتية حيث قال: وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار، وكان الأولى أن يعكس الأمر، فإنه إذا كان الوارث هاهنا رقيقا فالظاهر أنه يجب القصاص للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكون حق الاستيفاء للمولى خاصة إذ لا ولاية للأرقاء على استيفاء القصاص فلم يشتبه من له الحق هاهنا، وأما إذا كانت

الورثة أرقاء في الصورة السابقة فيجب القصاص للمولى وحده في قولهم جميعا كما إذا كانت ورثته أحرارا؛ لأنه مات عبدا في تلك الصورة والتقييد بالأحرار يشعر بكون الحكم في الأرقاء خلاف ذلك على أن مفهوم المخالفة معتبر عندنا أيضا في الروايات كما صرحوا به، فإن قلت: الرقيق لا يكون وارثا؛ لأن الرق أحد الأمور الأربعة التي تمنع عن الإرث كما تقرر في علم الفرائض فلا احتياج إلى تقييد الوارث بالحر بل لا وجه له لإشعاره بكون الرقيق أيضا وارثا قلت: المراد بالوارث هنا من كان من شأنه أن يرث والرقيق كذلك؛ لأنه يرث عند زوال الرق لا من يرث بالفعل فيحتمل التقييد بالحرية وإلا يلزم أن لا يتم تقييد الورثة بالأحرار في الصورة الآتية أيضا مع أنها قيدت بها في الكتاب بل في أصل الجامع الصغير للإمام الرباني. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for two slaves when one was promised freedom and both are injured?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2969)

قال – رحمه الله – (قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما للسيد) يعني إذا قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فبين في أحدهما العتق بعد الشج فأرشهما للمولى لأن العتق غير نازل في المعين فالشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة. ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر إظهارا محضا فإذا قتلهما رجل واحد معا فأحدهما حر يجب عليه دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية وإن اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم

مثل الأول بخلاف ما إذا قتلهما على

التعاقب حيث تجب عليه قيمة الأول لمولاه ودية الثاني للورثة وبخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجلا معا تجب قيمة المملوكين لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدته وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيقدر بقدر الضرورة وهي النفس دون الأطراف والدية فبقي مملوكا في حقهما فتجب القيمة فيهما فيكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف كل واحد منهما ويترك النصف لورثته لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا بدل له فوزع ذلك عليهما نصفين. وإن قتلاهما على التعاقب فعلى قاتل الأول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى قاتل الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول وإن كان لا يدري أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة كالأول لعدم أولوية أحدهما بالتقدم وفي الجامع الصغير وإذا قال الرجل لعبدين له في صحته أحدكما حر ثم إن أحدهما قتل رجلا خطأ فالقاضي يجبر المولى على البيان فإن أوقع العتق على غير الجاني خير في الثاني بين الدفع والفداء وإن أوقع العتق على الجاني صار مختارا للفداء في الجاني فرق بين هذا وبين ما إذا باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجنى العبد في يد البائع جناية موجبة للمولى في مدة الخيار بأن قتل رجلا خطأ فأجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وإن أعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجناية وكذا إذا كان الخيار للمشتري فجنى العبد في مدة الخيار ثم رد المشتري العبد لا يكون مختارا للفداء وإن عجز نفسه عن الدفع بسبب الرد بالجناية ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ بعد العتق المبهم ثم أوقع المولى العتق على أحدهما بعينه يخير بين الدفع والفداء في العبد الأخير وعليه قيمة العبد الذي أوقع

فيه العتق لولي الجناية يريد إذا كانت قيمته أقل من الدية ولم يصر مختارا للفداء بصرف العتق إلى الجاني فرق بين هذا وبين ما لو طلق إحدى امرأتيه في صحته ثلاثا ثم مرض مرض الموت فأجبر على البيان فأوقع ذلك على أحدهما فإنه يصير فارا وإن كان مضطرا إلى البيان. وكذلك لو كانت جناية أحد العبدين قطع يد وجناية الآخر قتل نفس خطأ كان الجواب كما قلنا ولو قال في صحته لعبدين قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني يريد به إذا كانت قيمته أقل من الأرش ويصير من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليهما في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء هذا الذي ذكرناه كله إذا أوقع المولى العتق المبهم على أحد عبديه قبل الجناية أما إذا كان إيقاع العتق المبهم بعد الجناية فقال رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته أحدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم إذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة معتبر من جميع المال وإذا جنى كل واحد من العبدين جناية والمسألة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفناه وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة العبدين. ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال وتكون الجنايتان نصفين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر قال في الجامع الصغير رجل له عبدان سالم ورابع فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى فقال المولى أحدكما حر ثم قتل رابع رجلا آخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه

وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم وهذا منه اختيار للفداء إلا أن فداء سالم في الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث ولا يلزمه الفداء في قتل رابع ولو أن المولى لم يقل ما ذكر ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتل سالم وإن أوقع المولى العتق على رابع لم يصر مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2971)

قال – رحمه الله – (جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير وكان يومئذ أميرا بالشام فكان إجماعا ولأن المولى صار مانعا ما ذكرنا قال القدوري في التقريب قال أبو يوسف يضمن المولى قيمة المدبر وأم الولد بالجناية مدبرا وقال زفر يضمن قيمته عبدا الكرخي في مختصره وجناية المدبر على سيده وفي ماله هدر بالتدبير وكذا بالاستيلاد وإنما يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما إذا فعل بعد الجناية وهو لا يعلم وإنما يجب الأقل من القيمة ومن الأرش لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخير في الأكثر أو الأقل لأنه لا يفيده في جنس واحد لاختياره الأقل. بخلاف ما إذا كان الجاني قنا حيث يخير المولى بين الدفع والفداء ولا يجب الأقل لأن فيه فائدة لاختلاف الجنس لأن من الناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار دفع الفداء على ما هو الأيسر عنده أو يبقى ما اختاره على ملكه

ويخرج الآخر عن ملكه ثم الأصل فيه أن جنايات المدبرة لا توجب إلا قيمة واحدة وإن كثرت لأنه لا يمنع منه إلا رقبة واحدة ولأن دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامها ويتضاربون بالحصص في القيمة وتعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حال الجناية عليه لأنه يستحقه في ذلك الوقت حتى لو قتل رجلا وقيمته ألف ثم قتل آخر وقيمته ألفان ثم قتل آخر وقيمته خمسمائة يجب على المولى ألفا درهم لأنه جنى على الوسط وقيمته ألفان فيكون للمولى الأوسط ألف منها لا يشاركه فيه أحد لأن ولي الأول لا حق له فيما زاد على الألف وإنما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم وكذلك الثالث لا حق له فيما زاد على الخمسمائة لما ذكرنا ثم يعطي خمسمائة فتنقسم بين الأول والأوسط فيضرب الأول بجميع حقه وهو عشرة آلاف درهم ويضرب الأوسط بما بقي من حقه وهو عشرة آلاف درهم إلى آخره

لأنا ننتظر إلى دية المقتول وما وصل منها وما تأخر منها يضرب له بعشرة آلاف درهم إلى آخره. قال في المحيط مدبر قتل رجلا وقيمته ألف درهم ثم صارت قيمته ألفين فقتل آخر خطأ فالألف درهم للثاني وتحاصا في الألف الأولى في المرتهن.

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab slave is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6561)

قال: وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، وقال محمد – رحمه الله: لا أرى في هذا قصاصا لأنه أشبه سبب الاستيفاء، فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا، وصار

كمن قال لغيره: بعني هذه الجارية بكذا، وقال المولى: زوجتها منك، لا يحل له وطئها لاختلاف السبب كذا هذا، ولهما: أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم، فلا يبالى [البناية] م: (لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز) ش: بعد فعل ما فعل به فيجب التحرز عنه لأنه أدى إلى انتفاء القصاص م: (فيجب التحرز عنه كما في كسر العظام) ش: فإن من كسر عظم إنسان سوى السن عمدا، فإنه لا تقبض منه فإذا جاز ترك القصاص كله عند توهم الزيادة، فلأن يجوز ترك البعض أولى. [قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله) ش: أي فللمولى م: (القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة. إذا كان قاتله عبدا، أما لو كان قاتله حرا لا يجب القصاص على الحر، يقتل العبد عندهم، وسواء ترك وفاء عندهم أو لا، وعندنا: إذا لم يترك وفاء لا يجب القصاص كما يجيء. م: (وقال محمد – رحمه الله: لا أرى في هذا قصاصا لأنه أشبه سبب الاستيفاء، فإنه) ش: أي فإن سبب الاستيفاء م: (الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا وصار) ش: هذا م: (كمن قال لغيره: بعني هذه الجارية بكذا، وقال المولى: زوجتها منك، لا يحل له وطئها لاختلاف السبب كذا هذا) . ش: وقال الأكمل: كأنه حام حول الدرء بالشبهات م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: م: (أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين) ش: أي على تقدير أن يموت حرا وعلى تقدير أن يموت عبدا. م: (وهو) ش: أي المولى م: (معلوم والحكم متحد) ش: وهو استيفاء القصاص م: (واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم، فلا يبالي به) ش: أي باختلاف السبب، كما لو قال المقر لك علي ألف من ثمن عبد، وقال المقر له: من قرض يجب الألف على المقر، ولا يبالي اختلاف السبب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab dies without estate and has free heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6562)

وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة) ش: بموته. ولم يذكر ما إذا مات ولم يترك وفاء له ورثة أرقاء لعدم الفائدة في ذكره؛ لأن حكمه حكم المذكور في الكتاب. م: (بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء) ش: أي لا يجب القصاص للمولى م: (لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز) ش: لأن ملك الولي لا يعود بموته، ولا ينفسخ بالعجز ما عتق عنه، وهذا على قول من قال: يتجزأ الإعتاق. [قتل عبد الرهن في يد المرتهن] م: (وإذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لأن المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming mukhtar after a defective sale or invalid kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6757)

ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه؛ لأن الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة؛ لأن موجبه يثبت قبل قبض البدل "فيصير بنفسه مختارا." [البناية] م: (وألحقه الكرخي) ش: أي ألحق الإقرار أبو الحسن الكرخي م: (بالبيع وأخواته) ش: الهبة والتدبير والاستيلاد، يعني في صيرورته مختارا م: (لأنه ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له بإقرار، فأشبه البيع) ش: وفي "الإيضاح" : رواية الكرخي خارجة عن الأصول وهو قول زفر – رحمه الله – م: (وإطلاق الجواب في الكتاب) ش: وهو قوله: ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها، وأراد بالكتاب القدوري م: (ينتظم النفس وما دونها) . ش: لأن

الجناية أعم من أن يكون على النفس أو على ما دونها فيكون مختارا للفداء من هذه الأشياء بعد العلم بالجناية على النفس أو على ما دونها، فإن فعل قبل العلم يلزم الأقل من قيمة الجاني والأرش. م: (وكذا المعنى لا يختلف) ش: أي المعنى الذي يكون به مختارا للفداء أو لا يكون مختارا في النفس وما دونه لأنه لا يصح الاختيار بدون العلم، فإذا علم فعل ذلك بعد الإعتاق ونحوه كان مختارا. وإن فعل ويعلم لم يكن مختارا ويلزمه الأقل، لأنه لا حق لولي الجناية فيما زاد على الأرش إذا كان الأرش أقل، وإذا كان تقيمة الجاني أقل يلزم المولى ذلك، لأنه لم يفوت بفعله غير ذلك. م: (وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري؛ لأنه يزيل الملك) ش: البيع بشرط الاختيار للمشتري ملك البائع بالإجماع، وإن كانوا اختلفوا في ثبوت الملك للمشتري م: (بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه، وبخلاف العرض على البيع) ش: يعني لا يكون مختارا به م: (لأن الملك ما زال) ش: فبقي الدفع ممكنا كما كان. وقال القدوري في (شرحه) : وقال زفر: العوض اختيار لأنه يدل على سعة الملك. [كاتبه بعد العلم بالجناية كتابة فاسدة بأن كاتبه على خمر أو خنزير] م: (ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه؛ لأن الزوال به، بخلاف الكتابة الفاسدة) ش: يعني إذا كاتبه بعد العلم بالجناية كتابة فاسدة بأن كاتبه على خمر أو خنزير حيث يكون مختارا م: (لأن موجبه) ش: وهو استحقاق العتق عند أداء العوض المشروط م: (يثبت قبل قبض البدل) ش: أي بدل الكتابة م: (فيصير بنفسه) ش: أي بنفس العقد م: (مختارا) ش: وفي "الإيضاح"

Mas'alah: What actions by the master make a slave mukhtar for the ransom of a jinaya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6758)

ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار، بخلاف ما إذا وهبه منه؛ لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع، وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرنا؛ لأن فعل المأمور مضاف إليه، ولو ضربه، فنقصه فهو مختار إذا كان عالما بالجناية؛ لأنه حبس جزءا منه، وكذا إذا كانت بكرا فوطئها، وإن لم يكن معلقا لما قلنا، بخلاف التزويج لأنه عيب من حيث الحكم "وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية؛ لأنه لا ينقص من غير إعلاق، وبخلاف الاستخدام لأنه لا" [البناية] كاتبه وهو يعلم بالجناية ثم عجز. فإن كان خوصم قبل أن يعجز وقضى بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء، لأن وجوب البدل استحكم بالقضاء، وإن لم يحكم فيه حتى عجز كان له أن يدفعه، لأن الدفع بالعجز. وعن أبي يوسف: يصير مختارا بالعقد لتعذر الدفع باعتبار فوات اليد. م: (ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار، بخلاف ما إذا وهبه منه) ش: أي من المجني عليه م: (لأن المستحق له أخذه بغير عوض، وهو متحقق في الهبة دون البيع) ش: حيث لا يكون إلا بعوض، لأنه تمليك بعوض. م: (وإعتاق المجني عليه) ش: يعني إذا أعتق المجني عليه العبد الجاني م: (بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرنا) ش: أي في العلم بالجناية وعدمه م: (لأن فعل المأمور مضاف إليه) ش: أي إلى الآمر، فكأنه أعتقه بنفسه. م: (ولو ضربه) ش: أي ولو ضرب عبده الجاني م: (فنقصه) ش: بأن أثر الضرب فيه حتى صار مهزولا، وقلت قيمته بتغير أثر الضرب م: (فهو مختار إذا كان عالما بالجناية؛ لأنه) ش: أي لأن المولى م: (حبس جزءا منه) ش: أي من العبد، فصار كما لو حبس الكل م: (وكذا) ش: أي يكون مختارا م: (إذا كانت بكرا فوطئها، وإن لم يكن معلقا لما قلنا) ش: من الإعلاق، وقيد به لإثبات الفرق بين وطء البكر والثيب، حيث توطأ بدون الإعلاق لا يصير مختارا للفداء في ظاهر الرواية، قاله الكاكي. م: (بخلاف التزويج) ش: أي لا يكون مختارا للفداء بالتزويج م: (لأنه عيب من حيث الحكم) ش: ولكنه ليس ينقص حقيقة وحكما، وهو

ظاهر م: (وبخلاف وطء الثيب) ش: أي لا يكون مختارا للفداء بوطء الثيب م: (على ظاهر الرواية) ش: وروي عن أبي يوسف: أن الوطء اختيار كالثيب، وبه قال زفر م: (لأنه) ش: أي لأن وطء الثيب م: (لا ينقص من غير إعلاق، وبخلاف الاستخدام) ش: أي لا يكون مختارا للفداء أيضا م: (لأنه) ش: أي لأن الاستخدام م: (لا

Mas'alah: Does leasing or pawning a slave make him mukhtar for the ransom of a jinaya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6759)

يختص بالملك، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط، ولا يصير مختارا بالإجارة والرهن في الأظهر من الروايات. وكذا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين "لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله؛ لأن الدين لحقه من جهة المولى فلزم المولى قيمته."

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement for a mudabbar slave's killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1967)

إن قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وإن قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطأ ذكر أن على مولاه قيمة أخرى وإن كان الأول خطأ فصالح مولاه عنه بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فإن المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الأول في القيمة، هكذا في المحيط. إذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فعلى مولاه قيمته بينهما أثلاثا فإن صالح المولى صاحب العين على

مائة درهم وقيمته ستمائة وقبض المائة ولم يبرئه عن المائة الأخرى فإنهما يقسمان بينهما هذه المائة أثلاثا على قدر حقهما فإن أبرأه عن المائة الأخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وإن صالح على مائة وأبرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما أخماسا خمسها لصاحب العين وأربعة أخماسها لولي الدم وإن قبض المائة ثم أبرأه عن المائة الأخرى قبل القسمة ففي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تقسم هذه المائة بينهما أثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –، هكذا في المبسوط. إذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه إليهما فهو جائز فإن اختلفا فقال كل واحد منهما أنا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين فإن قال مولى المدبر لأحدهما: أنت ولي القتيل، وقال للآخر: أنت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه، كذا في المحيط. إذا أقر المدبر بقتل عمد فإقراره جائز كإقرار القن فإن صالح مولاه عنه أحد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى وإن لم يقم بينة لم يكن له شيء، كذا في المبسوط. إذا جرح

الرجل امرأته جراحة فصالحته على أن اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فإن برأت من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون أرشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله إذا برأت من الجراحة وبقي لها أثر، وأما إذا برأت ولم يبق لها أثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر إلى الزوج وإن سمت في الخلع الجراحة هذا إذا برأت، فأما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإذا بطلت التسمية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر إن وقع

الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وإن وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – فإن الخلع يقع مجانا حتى لا تجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر إلى الطلاق. وإن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وإن وقع بالصريح ذكر في رواية أبي سليمان أنه يكون رجعيا وذكر في رواية أبي حفص أنه يكون بائنا. هذا الذي ذكرنا إذا خالعها على الجراحة لا غير فأما إذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما. هذا الذي ذكرنا إذا كانت الجراحة عمدا وإن كانت الجراحة خطأ إن خالعها على الجراحة لا غير وقد برئ من ذلك وبقي لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا، وإن برأت ولم يبق لها أثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر، وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ إذا ماتت من تلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال إن اختلعت بعدما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ. وإن اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فإن خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وإن كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي إلى ورثتها ويعتبر من جميع المال إن اختلعت قبل أن تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ أو لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما إذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما إذا خالعها على الضربة أو الشجة أو على القطع أو على اليد، وإن خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها. وإذا جرح الرجل امرأته جراحة

فصالحها على أن طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها، كذا في المحيط. إذا جرح الرجل امرأة رجل خطأ فصالحها زوجها على أن طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن، وإن كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجناية على أن طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن، وإن اسودت السن أو سقطت أو سقط من ذلك سن أخرى فلا شيء عليه، كذا في المبسوط. إذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فإن عتق بعد أداء بدل الصلح فالصلح ماض والأداء ماض وإن عتق قبل أداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وإن عجز بعد أداء بدل الصلح فالصلح ماض والأداء ماض وإن عجز قبل الأداء فإنه لا يطالب

حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى يطالب المولى في الحال فيقال له: إما أن تدفع العبد أو تفديه، وإن وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فإن كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة. وكذلك لو كان الصلح عينا بأن كان عبدا أو ثوبا بعينه، هكذا في المحيط فإن كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به كفيل فمات العبد قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته فإن شاء رجع بهذا القيمة على المكاتب وإذا كان العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's settlement for intentional killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

لو أن مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال إلى أجل كان جائزا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

إذا قتل المكاتب عمدا، وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى، ولو لم يترك وفاء، وله ورثة أحرار، وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab kills his own slave or his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه، ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه، وكذلك إذا قتل ابنه عمدا، وكذلك العبد المأذون إذا قتل عمدا، وعليه دين فلا قصاص، وإن اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a permitted slave orders another slave to kill someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

عبد مأذون صغير، أو كبير أمر عبدا محجورا، أو مأذونا صغيرا، أو كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالأقل في رقبة الآمر كذا في المحيط وإن كان الآمر عبدا محجورا، والمأمور كذلك، واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال، ولكن يؤاخذ به بعد العتق، ولو كان الآمر صغيرا هاهنا لا يؤاخذ بعد العتق أيضا، وإن كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي، ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال، ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar's well causes the death of the master or a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه، أو من يرثه مولاه هدر دمه، ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته، ويؤخذ بالأقل من قيمة المدبر يوم حفر، ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability when a restricted slave orders a permitted slave to drive an animal causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وإن كان الآمر محجورا عليه، والمأمور مأذونا، فالضمان عليهما في عنقهما أيضا، وإذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده، أو فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال، ولا بعد العتق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade who commits a crime and is then freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير: عبد أذن له في التجارة، فلحقه دين ألف درهم ثم إنه جنى جناية خطأ، ثم أعتقه مولاه، فإن علم فعليه الأرش لأصحاب الجناية، وعليه قيمة العبد للغرماء، وإن كان لا يعلم بالدين، والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لأصحاب الجناية، وقيمة للغرماء، ثم إنما يضمن قيمة العبد لأصحاب الجناية إذا كانت القيمة أقل من الأرش، فأما إذا كان الأرش أقل من القيمة، فإنه يتخلص عنه بدفع الأرش بخلاف ما إذا لم يعتقه المولى

حيث يدفع إلى أولياء الجناية، ثم يخيرون بين تسليم العبد، وبين قضاء الدين هكذا في المحيط ولو قتل أجنبي هذا العبد خطأ لم يغرم إلا قيمة واحدة للمالك، ثم يدفعها المولى إلى الغرماء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who accidentally kills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم إلا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى إلى الغرماء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a mudabbar slave compared to a regular slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2803)

جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر، فعلى عاقلته قيمته، ولو قطع يده غرم نصف قيمته إلا أنهما يفترقان في خصلة، وهي أن الحر إذا قطع يدي مدبر، أو رجليه أو، فقأ عينه غرم ما نقصه، وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي. وإذا قطع رجل يد المدبر، وقيمته ألف درهم، فبرأ، وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم، فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء، فمات منهما، والمدبر بين اثنين، فعفا أحدهما عن اليد، وما حدث منها، وعفا الآخر عن العين، وما حدث منها، فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة، وخمسون درهما على عاقلته إن كان خطأ، وفي ماله إن كان عمدا، وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة، واثنا عشر، ونصف في ماله إن كان عمدا، وعلى عاقلته إن كان خطأ كذا في المبسوط. رجل شج عبد غيره موضحة، فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة أخرى ثم كاتبه، فشجه أخرى ثم أدى المكاتب، فعتق، فشجه أخرى، فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الأولى، ويغرم نقصانها أيضا إلى أن جنى الثانية، ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا، ونقصانها إلى أن كوتب، ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين، ونقصانهما إلى أن عتق، وثلث قيمته مذ مات، وبالرابعة ثلث الدية، ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق أرشا، ولا نقصانا كذا في الكافي وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية، وتكون السراية مضمونة على الجاني، والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي. والله أعلم. [الباب الخامس عشر في القسامة] (الباب الخامس عشر في القسامة) هي الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي. وسببها وجود القتيل في المحلة أو ما في معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية. إذا وجد قتيل في محلة قوم، وادعى ولي القتيل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ، وأنكر أهل المحلة،

فإنه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا، ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين إلى ولي القتيل إن كانوا أكثر من خمسين رجلا، وإن كانوا أقل من خمسين، فإنه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا، فإن حلفوا غرموا الدية، وإن نكلوا، فإنهم يحبسون حتى يحلفوا، ولا يحلف المدعي أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بأن كان بين المقتول، وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهد للمدعي بأن لم يكن بين المقتول، وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين، وإن ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا بأعيانهم. فكذا الجواب تجب القسامة، والدية على أهل المحلة، وكذا الجواب إذا ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم استحسانا، وإن ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة، ولا دية، فيقال للمدعي: ألك بينة على ما ادعيت، فإن قال: نعم أقامها

وثبت ما ادعاه ببينة، وإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ولا يحلف خمسين يمينا، ولأولياء القتيل أن يختاروا صالحي أهل المحلة، وأهل البلدة، والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهرهم، وتعيين صالحي العشيرة استحسان، فإن لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا، فأراد ولي القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم إليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب. وروي عنه في غير رواية الأصول أنه ليس لولي القتيل ذلك، ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط، وله أن يختار الشبان، والفسقة، وله أن يختار المشايخ، والصلحاء منهم كذا في الكافي، والخيار لولي القتيل دون الإمام كذا في، فتاوى قاضي خان. ولا يدخل في القسامة صبي، ولا مجنون ويدخل في القسامة

الأعمى، والمحدود في القذف، والكافر كذا في السراج الوهاج. ولا يدخل في القسامة النساء، والمماليك من المكاتبين، وغيرهم، ومعتق البعض في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كالمكاتب كذا في المبسوط. والقتيل من به أثر القتل، والميت من لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة. وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة، ولا دية، والأثر بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزانة المفتين، وإن خرج الدم من الفم إن علا من الجوف كان قتيلا، وإن نزل من الرأس فلا كذا في المحيط. وإن خرج من دبره أو ذكره، فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار. وإذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن، ومعه الرأس في محلة، فعلى أهلها القسامة، والدية، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف، ومعه الرأس أو وجد يده أو رأسه، فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط. ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة، وإن كان به أثر الضرب، وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي. وإذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذي يسعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة، وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط. وإن وجدت البهيمة، والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في، فتاوى قاضي خان. ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في التبيين. وهي على أهل الخطة دون المشترين، ولو بقي منهم واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم، فهي على المشترين، والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج. وإذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها أحد، وبقربها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة، والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط

السرخسي. وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي

أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه، فلم يكن على أهل المحلة، ولا على أولئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في الكافي وإن وجد القتيل في دار إنسان فالدية على عاقلته، والقسامة عليه، وعلى قومه إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا، فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في الهداية. وإذا وجد في دار أحد من المشترين، فعليه القسامة، والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة أهل خطة، وقد وجد قتيل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار، والدية على عاقلته، وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في المحيط. ، وإن ادعى ولي القتيل على واحد من أهل المحلة بعينه، فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالإجماع كذا في السراج الوهاج. وإذا وجد الرجل قتيلا في محلة، وادعى ولي القتيل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله، وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فإنه تقبل شهادتهما، ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية إن شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab who leaves both a master and other heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

"ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص، وإن اجتمعوا مع المولى" ؛ لأنه اشتبه من له الحق؛ لأنه المولى إن مات عبدا، والوارث إن مات حرا إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الحرية أو الرق، بخلاف الأولى؛ لأن المولى متعين فيها

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1169)

فصل: في جناية المدبر وأم الولد

Mas'alah: Is a mudabbar's confession to manslaughter valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

"

Mas'alah: What is the chapter on injury by a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=920)

فصل في جناية المدبر وأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=920)

قال وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها لما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر عل مولاه ولأنه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش لأنه لا حق لولي الجناية

في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة ولا تخيير بين الأقل والأكثر لأنه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة بخلاف القن لأن الرغبات صادقة في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء وجنايات المدبر وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة لأنه لا منع منه إلا في رقبة واحدة ولأن دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لآن المنع في هذا الوقت يتحقق

Mas'alah: What is the ruling regarding a mudabbar or umm walad who commits an injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=753)

قال: (وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من قيمتهما ومن الأرش) لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه وهو أمير الشام بمحضر من الصحابة من غير نكير، ولأن المولى صار مانعا من تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاد من غير اختيار للفداء فصار كما إذا دبره وهو لا يعلم بالجناية، وإنما لزمه الأقل؛ لأن الأرش إن كان أقل فلا حق لولي الجناية غير الأرش، وإن كانت القيمة أقل فلم يتلف بالتدبير إلا الرقبة.

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab dies with assets and the only heir is the master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

(وإن قتل عن وفاء ولا وارث له إلا المولى فله القصاص) لأن حق الاستيفاء له حرا

مات أو عبدا ، والحكم واحد وهو القود ، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة . وقال محمد : لا قصاص لاشتباه سبب الاستيفاء بالولاية أو بالرق ، وجوابه ما مر .

"" "" "" صفحة رقم 33 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad who commits an injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=807)

قال : (وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من قيمتهما ومن الأرش) لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه وهو أمير الشام بمحضر من الصحابة من غير نكير ، ولأن المولى صار مانعا من تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاد من غير اختيار للفداء فصار كما إذا دبره وهو لا يعلم بالجناية ، وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فلا حق لولي الجناية غير الأرش ، وإن كانت القيمة أقل فلم يتلف بالتدبير إلا الرقبة .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a mukatab who leaves wealth and has heirs other than the master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4743)

(ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص، وإن اجتمعوا مع المولى) ؛ لأنه اشتبه من له الحق؛ لأنه المولى إن مات عبدا، والوارث إن مات حرا إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في موته على نعت الحرية أو الرق، بخلاف الأولى؛ لأن

المولى متعين فيها [العناية] يخلو إما أن ترك وفاء أو لم يترك، فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون له وارث غير المولى أو لا، فإن كان الثاني فللمولى القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – لا أرى في هذا قصاصا. واستدل بما ذكر في الكتاب وكأنه حام حول الدرء بالشبهات ولهما أن حق الاستيفاء للمولى بيقين إلخ، وهو في الحقيقة نفي اعتبار مثل هذه الشبهة لانحطاطها عن درجة الاعتبار، لأن السببين إذا رجعا إلى شخص وحكمهما لم يختلف صارا كسبب واحد لحكم واحد. وأما إذا رجعا إلى شخصين كما لو كان له وارث غير المولى واختلف حكمهما كالمسألة المستشهد بها فيمكن أن تكون معتبرة، فإن كان الأول فلا قصاص وإن اجتمعوا لوجود الاشتباه على ما ذكر، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في موته على نعت الحرية أو الرق، فإنه على قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – يموت حرا إذا أديت كتابته فيكون الاستيفاء لورثته، وعلى قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يموت عبدا فيكون استيفاء القصاص للمولى (بخلاف الأولى فإن المولى متعين فيها) وإن كان الثاني وهو ما إذا مات ولم يترك وفاء فواضح كما ذكر، ولم يذكر ما إذا مات ولم يترك وفاء ولا وارث له أو له ورثة أرقاء لعدم الفائدة

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

باب في جناية العبد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is promised freedom for killing someone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر ففعل فهو مختار للفداء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

رجل قتل مكاتبا عمدا فإن ترك ورثة أحرارا أو ترك وفاء فلا قصاص فيه وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرارا اقتص منه في قولهم جميعا وإن لم يترك وارثا غير المولى ــــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries by a slave and a mukatab?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

باب فى جناية العبد والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mukatab who leaves no wealth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

وترك وفاء اقتص منه في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) وأبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) لا أرى في هذا قصاصا

Mas'alah: Is there retaliation when a mukatab slave kills another slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

مكاتب قتل عبدا فلا قود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave with debt who commits accidental homicide and is then freed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

عبد مأذون له عليه ألف درهم جنى جناية خطأ فأعتقه المولى ولم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave commits intentional murder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

قوله: (وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى فله القصاص) هذا على ثلاثة أوجه إن لم يترك وفاء فللمولى القصاص إجماعا لأنه مات وهو ملك المولى لأنه مات

عبدا، والحر يقتل بالعبد وإذا ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص فيه إجماعا لأن الجراحة وقعت، والمستحق المولى لبقاء الرق فيه وحصل الموت، والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار ذلك شبهة في سقوط القصاص كمن جرح عبده وباعه ومات في يد المشتري لا يثبت للمشتري قصاص لأنه لم يكن له حق عند الجراحة وإن ترك وفاء وليس له وارث إلا المولى فللمولى القصاص عندهما. وقال محمد: لا قصاص له لأن المولى يستحق عند الجراحة بسبب الملك وعند الموت بسبب الولاء فلما اختلفت جهتا الاستحقاق صار كاختلاف المستحق فمنع القصاص ولهما أن المولى هو المستحق لحقوق المكاتب في الحالين فوجب له

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=510)

قوله: (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرش جنايتها) اعلم أن جناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا أم الولد فإن قتل المدبر قتيلا خطأ أو جنى عليه فيما دون النفس فذلك كله على المولى ويكون عليه الأقل من قيمة المدبر ومن أرش الجناية لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم التدبير وقوله: ضمن المولى الأقل من قيمته وذلك في أم الولد ثلث قيمتها، وفي المدبر الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a second crime after the master paid the value by

court order?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=510)

قوله: (فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة للأول بقضاء قاض فلا شيء عليه) لأنه مجبور على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave is killed intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=601)

وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولي وترك وفاء فله القصاص؛ فإن ترك وفاء ووارثه غير المولي فلا قصاص لهم، وإن اجتمعوا مع المولي، ـــــــ (سقط) عنه، (لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله. وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها، ثم ماتت المرأة؛ فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه، فسقط لما ذكرناه، وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى، در. (ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف) وإن قتل بغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا قود إلا بالسيف) والمراد به السلاح، هداية] . (وإذا قتل) بالبناء للمجهول (المكاتب عمدا) وترك وفاء (وليس له وارث إلا المولي وترك وفاء فله القصاص) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن حق الاستيفاء له بيقين على التقديرين، وقال محمد: لا أرى فيه قصاصا، لأنه اشتبه فيه بسبب الاستيفاء، فإنه الولاء إن مات حرا، والملك إن مات عبدا، وقال الإسبيجاني: وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف، والصحيح قول أبي حنيفة، اهـ. قيدنا بكونه ترك وفاء لأنه إذا لم يترك وفاء فللمولى القصاص إجماعا، لأنه مات على ملكه، كما في الجوهرة (فإن ترك) المكاتب

(وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم) أي للورثة (وإن اجتمعوا مع المولى) ؛ لأنه اشتبه من له الحق، لأنه المولى إن مات عبدا، والوارث إن مات حرا، إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الحرية أو الرق، بخلاف الأولى، لأن المولي متعين فيها. هداية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave kills intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولي وترك وفاء فله القصاص؛ فإن ترك وفاء ووارثه غير المولي فلا قصاص لهم، وإن اجتمعوا مع المولي،

Mas'alah: What is the liability of a master for injuries caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

وإن أعتقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضمن الأقل من قيمتها ومن أرشها، وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها، فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or umm walad commits an injury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية) خطأ (ضمن المولى الأقل من قيمته) : أي المدبر أو أم الولد، وذلك في أم الولد ثلث قيمتها، وفي المدبر الثلثان، وتعتبر القيمة يوم الجناية لا يوم التدبير الاستيلاد (ومن أرشها) : أي الجناية؛ لأنه صار مانعا بذلك للدفع من غير اختيار، فصار كما لو أعتق العبد قبل العلم بالجناية

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or umm walad commits a second injury after the master paid the value by court order?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(فإن جنى) المدبر أو أم الولد جناية (أخرى وقد) كان (دفع المولى القيمة إلى) الولي (الأول بقضاء) من القاضي (فلا شيء عليه) سواها، لأنه لم يتلف إلا قيمة واحدة وقد أجبر على دفعها (و) لكن (يتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ) ، لأنه قبض ما تعلق به حقه، فصار بمنزلة الوصي إذا دفع التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم آخر

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the value without a court order in case of multiple injuries by a mudabbar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(وإن كان المولى دفع القيمة) إلى ولي الجناية الأولى (بغير قضاء فالولي) أي ولي الجناية الثانية (بالخيار: إن شاء اتبع المولى) ، لدفعه ما تعلق به حقه إلى الغير باختياره ثم يرجع المولى على الأول (وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى) لأنه قبض حقه ظلما، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء على المولى؛ سواء دفع بقضاء أو بدونه لأنه دفع إلى الأول ولا حق للثاني، فلم يكن متعديا بالدفع، ولأبي حنيفة – –– أن الجنايات استند ضمانها إلى التدبير الذي صار به المولى مانعا؛ فكأنه دبر بعد الجنايات، فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره؛ فلا يلزمه ضمانها، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به حق الثاني باختياره، فللثاني أن يضمن أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement for a mudabbar slave's intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4233)

وإن قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته جاز؛ لأن المولى من مدبره كان بمنزلة الحر في نفسه فيصح منه التزام العوض عن القود المستحق عليه، وإن قتل آخر خطأ فعلى مولاه قيمة أخرى بخلاف ما إذا كانت جنايته الأولى خطأ من قتل، فإن في الخطأ المستحق نفس المملوك على المولى دفعا بالجناية وبالتدبير السابق صار مانعا دفع الرقبة على وجه لم يصر مختارا فيلزمه القيمة، وهو ما منع إلا رقبة واحدة، فلا يلزمه باعتباره إلا قيمة واحدة، فأما هنا فالمستحق بالجناية الأولى نفس العبد قودا، والمولى بالتدبير غير مانع استيفاء القود منه، فإنما لزمه المال بالتزامه بالصلح، وهو سبب آخر سوى منع الرقبة، فلا يؤثر ذلك فيما يلزمه بسبب منع الرقبة

بالتدبير ولأن حق ولي الخطأ لا يثبت في بدل الصلح، فلا بد من إثباته في القيمة على المولى، وإذا كانت الجنايتان خطأ فحق الثاني يثبت في الجناية الأولى لاتحاد سبب استحقاقهما للقيمة، وهو منع الرقبة بالتدبير السابق، فلا يجب على المولى شيء آخر، فإن صالح المولى الآخر على عبده ودفعه إليه، ثم قتل آخر خطأ فولي الدم الآخر يتبع الذي أخذ العبد حتى يدفع إليه نصفه أو نصف قيمة المدبر؛ لأن القيمة صارت مشتركة بينهما، وقد صالح أحدهما عن جميعه على عبد وأحد الشريكين في الدين إذا صالح عن جميع الدين على عبد فللآخر أن يرجع عليه بنصف الدين إلا أن يختار المصالح دفع نصف العبد إليه، وقد بينا معنى هذا الخيار فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that contradicts the right in cases of injury to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4233)

وقيل ينبغي أن يكون الجواب هنا قولهم في الفرق بين قضاء القاضي وغير القضاء؛ لأن الصلح وقع على خلاف الحق وهما يسويان بين القضاء وغير القضاء فيما إذا وقع إلى الأول عين الواجب وما يقضي به القاضي لو رفع الأمر إليه، وهذا موجود هنا، ولو كان لم يصالحه على العبد ولكن القاضي قضى له بالقيمة فاشترى به العبد، ثم قتل آخر، فإنه يكون له على المشتري نصف المدبر، ولا خيار للمشتري في ذلك، ولا ضمان على البائع فيه؛ لأن القاضي قضى بالقيمة للأول فيتعين

حق الثاني فيما قضى به القاضي للأول فلهذا لا ضمان على البائع كما لو كان دفع القيمة إلى الأول بقضاء قاض، ثم على المشتري نصف قيمة المدبر هنا من غير خيار له

في ذلك بخلاف ما إذا أخذ العبد بطريق الصلح؛ لأن مبنى الشراء على الاستقضاء فيصير به في معنى المستوفى بجميع القيمة فيرجع الآخر عليه بنصفه ومبنى الصلح على الإغماض عفو فقد رضي بدون حقه حين أخذه صلحا فلهذا يكون له الخيار بين أن يعطي الآخر نصف ما قبضه صلحا وبين أن يغرم له نصف قيمة المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a mudabbar or umm walad digs a well causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5403)

وإذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا في الطريق وقيمته ألف درهم فوقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته لأن جنايته بالحفر عند اتصال الوقوع به كجنايته بيده وجناية المدبر وأم الولد توجب القيمة على المولى به قضى أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – حين كان أميرا بالشام وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وهذا لأن المولى بالتدبير السابق صار مانعا دفع الرقبة بالجناية على وجه لم يصر مختارا فيكون ضامنا قيمته لو فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم بها فإن وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك إلى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى إلا قيمة ألف درهم يوم حفر بينهم جميعا بالسوية لأنه ما منع إلا رقبة واحدة فلا يغرم إلا قيمة واحدة والجناية من المدبر سببها كان هو الحفر فيعتبر قيمته عند ذلك (ألا ترى) أن في الجناية بيده يعتبر قيمته حين جنى وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها إنسان أو أعتقه أو كاتبه أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها بعضهم ثم وقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته لأن جناية المدبر لا تتعلق برقبته فإنه ليس بمحل الدفع وإنما تجب القيمة على المولى ابتداء فموت المدبر وحياته وعتقه في ذلك سواء وكذلك لو جنى

جناية بيده شارك أهلها في تلك القيمة لأن المولى ما منع إلا رقبة واحدة إلا أنه إذا كانت قيمته يوم جنى بيده ألفين فعلى المولى ألف درهم لهذا خاصة لأن على المولى قيمته وقت جنايته فإنه عند ذلك صار مانعا دفعه بالتدبير السابق وهذه الجناية الثانية وجدت منه الآن فعليه لصاحبها قيمته ألفان وقد غرم مرة ألفا فيغرم لهذا ألفا أخرى ثم يضرب هو في القيمة الأولى مع أهلها بتسعة آلاف لأنه وصل إليه مقدار ألف فينتقص من حقه ذلك القدر ويضرب كل واحد من أصحاب البئر بعشرة آلاف فتكون القيمة بينهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar kills someone and also destroys property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5426)

ولو قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لأولياء القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلك من المال؛ لأن ما يستهلكه المدبر من المال يكون دينا في ذمته يقضى من كسبه ولا يكون المولى ضامنا بسببه شيئا من قبل أن يحل قضاء الدين وذلك لا يتغير بالتدبير ومحل موجب الجناية الرقبة وبالتدبير يتعذر دفعها فيجب على المولى القيمة لذلك (ألا ترى) أن المملوك يدفع بالجناية أو يفدي وإنه يباع في الدين إذا لم يكن له كسب فبه يظهر الفرق ثم لا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما يأخذ؛ لأن حقهما ما اجتمع في محل واحد فإن حق أولياء القتيل في ذمة المولى وحق أصحاب الدين في كسب المدبر فمن أي وجه تثبت الشركة

بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar kills one person intentionally and another accidentally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5429)

قال: وإذا قتل المدبر رجلين: أحدهما عمدا والآخر خطأ فعليه القصاص وعلى المولى قيمته لأصحاب الخطأ فإن عفا أحد وليي العمد فالقيمة بين الذي لم يعف

Mas'alah: What is the chapter on the unintentional homicide of a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5435)

[باب جناية المكاتب في الخطأ]

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave dies after committing a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

فإن مات المدبر بعد الجناية فعلى المولى قيمته في ماله؛ لأن جنايته ما تعلقت بنفسه، ولا بذمته، وإنما أوجبت القيمة دينا على المولى فبقاء المدبر وموته في ذلك سواء، وإن اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى لإنكاره الزيادة وعلى ولي الجناية إثبات ما يدعيه بالبينة،

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave digs a well and a man dies from falling into it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

وإذا حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمته؛ لأنه بالحفر السابق جان على من وقع في البئر بطريق التسبب،

Mas'alah: What is the liability for a third victim when a mudabbar slave's well causes multiple deaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

فإن وقع فيها ثالث، وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بأمر القاضي فعلى الواهب لولي الثالث سدس القيمة؛ لأنه تبين أن القيمة الواجبة كانت بينهم أثلاثا وأن حق الثالث في ثلث القيمة إلا أن نصف ذلك في النصف الذي هو في يد الثاني، ولا ضمان على الأول فيه؛ لأنه دفعه بقضاء قاض فيرجع به على الثاني ويأخذ منه ثلث ما في يده ونصف حقه، وهو سدس القيمة كان

في النصف الذي وهبه الأول، وهو مستهلك لذلك فلهذا يغرم له سدس القيمة، ولا سبيل له على المولى؛ لأن المولى قد أدى ما عليه من القيمة، وإنما يملك الموهوب بتملك صحيح من الواهب، ولا سبيل لأحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury by a mukatab, mudabbir, or umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

واما جناية المكاتب والمدبر والمدبرة وام الولد فى العمد فيقتص منهم

Mas'alah: How is liability for injury by a mudabbir or umm walad paid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

م الولد فى مال السيد لان كسبهم له

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a mudabbar slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1996)

[بيان أصل الواجب بجناية العبد] فإن كان مدبرا فجنايته على مولاه إذا ظهرت فيقع الكلام في مواضع في بيان ما تظهر به جنايته، وفي بيان أصل الواجب، ومن عليه، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيان صفته أما الأول: فجنايته تظهر بما تظهر به جناية القن، وقد ذكرناه، ولا تظهر بإقراره حتى لا يلزم المولى شيء، ولا يتبع المدبر بعد العتاق كجناية القن؛ لأن هذا إقرار على المولى فلا يصح. (وأما) بيان أصل الواجب بهذه الجناية فأصل الواجب بها قيمة المدبر على المولى لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي عن سيدنا عمر، وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - أنهما قضيا بجناية المدبر على مولاه بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهما أحد منهم، فيكون إجماعا من الصحابة. والقياس يترك بمقابلة الإجماع، ولأن الأصل في جناية العبد هو وجوب الدفع على المولى، وبالتدبير منع من الدفع من غير اختيار الفداء، والمنع من الدفع من غير اختيار الفداء يوجب القيمة على المولى كما لو دبر القن، وهو لا يعلم الجناية. (وأما) مقدار الواجب فمقدار الواجب بهذه الجناية الأقل من قيمته ومن الدية؛ لأن الدية إن كانت هي الأقل فلا حق لولي الجناية في الزيادة، وإن كانت القيمة أقل فلم يمنع المولى بالتدبير إلا الرقبة، فإن كانت قيمته أقل من الدية فعليه قدر قيمته

لما كان قنا، ولا يخير بين قيمته وبين الدية؛ لأنه يخير بين الأقل والأكثر، وأنه خارج عن قضية الحكمة، وإن كانت قيمته أكثر من الدية أو مثل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's liability after committing a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1997)

وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا مات المدبر بعد الجناية لم تبطل على المولى القيمة؛ لأن حكم جنايته يلزم مولاه فيستوي فيه بقاء المدبر، وهلاكه بخلاف القن إذا جنى ثم هلك أنه يبطل حكم الجناية أصلا؛ لأن حكم جنايته وجوب الدفع، وبالموت خرج عن احتمال الدفع، ولو انتقصت قيمته بعد الجناية بأن جنى وقيمته ألف ثم عمي لم يحط عن المولى شيء، وعليه قيمته تامة؛ لأن نقصانه هلاك جزء منه ثم هلاك كله لا يسقط عنه شيئا فكذا هلاك البعض، ولو قتل إنسانا ثم قتل آخر لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة لما قلنا. وكذلك لو جنى جنايات ثم أعتقه المولى لم يلزمه إلا قيمة واحدة؛ لأن سبب وجوب الضمان هو المنع، وأنه متحد، فكان وجود الإعتاق، وعدمه بمنزلة واحدة،

Mas'alah: How is liability distributed when a mudabbar slave kills two people by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1997)

ولو قتل إنسانا خطأ ثم قتل آخر خطأ ثم دفع المولى القيمة إلى ولي القتيل الأول فالدفع لا يخلو إما أن كان بقضاء القاضي، أو بغير قضاء القاضي، فإن كان بقضاء القاضي فلا سبيل لولي القتيل الثاني على المولى؛ لأنه كان مجبورا على الدفع،

والمجبور معذور، وله أن يتبع ولي القتيل الأول بنصف القيمة؛ لأنه قبض نصف القيمة بغير حق، وإن كانت الجنايتان مختلفتين بإن كانت إحداهما نفسا، والأخرى ما دون النفس فالثاني يتبع الأول بقدر حصته من القيمة، وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي فولي القتيل الثاني بالخيار: إن شاء ضمن المولى نصف القيمة، وإن شاء ضمن ولي القتيل الأول لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما؛ لأن المولى متعد في دفع العبد، والقابض متعد في قبضه، فإن ضمن المولى فإنه يرجع على القابض، وإن ضمن القابض لا يرجع على المولى.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave divided between two victims when the value increases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

وقيمته ألف ثم ازدادت قيمته، وصارت ألفا وخمسمائة ثم قتل آخر فزيادة الخمسمائة سالمة لولي القتيل الثاني لا حق فيها لولي القتيل الأول؛ لأنها لم تكن موجودة وقت الجناية الأولى، والألف تكون بين ولي القتيلين يتضاربون فيها، فيضرب ولي القتيل الأول بتمام الدية عشرة آلاف، والثاني بتسعة آلاف وخمسمائة؛ لأنه وصل إليه خمسمائة من عشرة آلاف فكانت قسمة الألف بينهما على تسعة وثلاثين سهما؛ لأنا نجعل كل خمسمائة سهما، تسعة عشر لولي القتيل الثاني، وعشرون لولي القتيل الأول، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nature of the obligation for a mudabbar slave's crime and how does it compare to umm al-walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

[صفة الواجب بجناية العبد] (وأما) صفة الواجب بهذه الجناية فهي أنها تجب في مال المولى حالا؛ لأنه ضمان المنع من الدفع من غير اختيار الفداء، وأنه يوجب القيمة في مال المولى حالا كما لو دبر العبد الجاني وهو لا يعلم بالجناية، وهذا لأن ضمان المنع كالخلف عن ضمان الدفع، والدفع يجب من ماله حالا، كذلك ههنا، والله تعالى الموفق للصواب، وإن كان القاتل أم ولد فأم الولد في جميع ما وصفنا والمدبر سواء؛ لأن الواجب في جنايتهما ضمان المنع أيضا، إلا أن جهة المنع تختلف، فالمنع في أم الولد بالاستيلاد، وفي المدبر بالتدبير؛ لذلك استويا في حكم الجناية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mudabbar and umm walad?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=252)

فصل في جناية المدبر وأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=252)

وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها وجنايات المدبر وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء

فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء على المولى وإذا أعتق المولى المدبر

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's confession to accidental injury?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=253)

وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا وإذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه به شيء عتق أو لم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mukatab who has assets to pay his kitaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(ولا قاتل مكاتب قتل عمدا عن وفاء) أي وقد ترك ما يفي ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab leaves no heir except his master or leaves no assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(فإن لم يترك وارثا غير سيده أو) ترك (ولا وفاء أقاد سيده لتعينه ولا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل يكفر ويدي) أي يعطي الدية لأنه ليس بعمد بل خطأ

Mas'alah: What is the reasoning for the master's right to qisas for a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

ولهما أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم فلا يبالى به، بخلاف تلك المسألة؛ لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the heirs of a deceased mukatab are slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4845)

وأما إذا كانت الورثة أرقاء في الصورة الآتية فيجب القصاص للمولى وحده في قولهم جميعا كما إذا كانت الورثة أحرارا؛ لأنه مات عبدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mukatab slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2186)

(ومكاتب) أي ولا يقاد من القاتل بمكاتب (له وفاء ووارث وسيد) لاشتباه من له الحق، لأنه: المولى إن مات المكاتب عبدا، والوارث إن مات حرا. والصحابة اختلفوا في موته هل هو على صفة الحرية أو الرقية؟ فقال علي وابن مسعود: يموت حرا إذا أديت كتابته، فيكون الاستيفاء لورثته. وقال زيد بن ثابت: يموت عبدا، وبه قال الشافعي وأحمد، فيكون الاستيفاء لمولاه. فأما إذا لم يكن له وفاء وكان له وارث غير مولاه،

كان القصاص لمولاه، لأنه مات رقيقا، لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء، فظهر أنه قتل عبدا. ولو كان للمكاتب وفاء وسيد فقط، كان له القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص فيه لاشتباه سبب الإيفاء، فإنه له الولاء إن مات حرا، والملك إن مات عبدا، واختلاف السبب كاختلاف المسبب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on recourse for liability when a restricted slave commands another to kill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

لو أن عبدا محجورا بالغا أمر عبدا مثله بقتل رجل، أو كان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل يرجع بالضمان على الآمر بعد العتق، ولو أن صغيرا حرا أمره عبد محجور صغير بذلك ففعل ضمن الصغير ولا يرجع على العبد الآمر هاهنا وإن أعتق الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave commanding another slave to commit a crime?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

وفي الجنايات من الخلاصة لو كان الآمر عبدا إن كان مأذونا وهو صغير، أو كبير والمأمور مأذون، أو محجور صغير، أو كبير يخاطب مولى المأمور بالدفع، أو الفداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرش الجناية في رقبة الآمر كذا في الزكاة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a corpse in the house of a ma'dhun slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت الدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا، أو لم يكن من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave commits a tort while in the hands of a usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

ولو جنى على غاصبه أو رقيقه جناية موجبة للمال فعند أبي حنيفة لا تعتبر فتكون هدرا حتى لا يخاطب المولى بالدفع، أو الفداء وقالا تكون معتبرة ويقال للولي: ادفع العبد، أو افده بالأرش، وإذا جنى المدبر في يد الغاصب غرم مولاه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ورجع به على الغاصب، وإذا جنى المدبر في يد الغاصب ثم رده على المولى فجنى عند المولى جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave without assets is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

وإن لم يكن) له (وفاء يقتص سيده) بالإجماع سواء كان مع السيد وارث أو لا لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة بموته عاجزا فيقتص المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the master executing qisas when the mukatab has wealth but no heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

وكذا) يقتص المولى (إن كان) له (وفاء ولا وارث) له (غير سيده) أي المكاتب عند الشيخين لأن حق الاستيفاء للمولى يتعين لانعدام الوارث وتعدد السبب لا يقتضي تعدد الحكم ولا يؤدي إلى المنازعة لاتحاد الحكم للمولى (

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the master executing qisas for a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

خلافا لمحمد) فإن عنده لا يقتص المولى لأنه لا يستوفي لاشتباه سبب الاستيفاء وهو الولاء إن مات حرا أو الملك إن مات عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave regarding liability for a leaning wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1416)

(والمكاتب) لأنه مالك يدا فيكون ولاية النقض له وضمان ما تلف نفسا أو مالا فيه حكم ضمان ما تلف في العبد التاجر

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave orders an adult slave to commit intentional killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1428)

وإن كان) القتل (عمدا والمأمور) عبدا (كبيرا اقتص) لأنه من أهل العقوبة. وفي النهاية هذا الذي ذكر من الحكم لا يقتضي أن يكون الآمر والمأمور محجورا عليهما لا محالة بل يكتفي بأن يكون الأمر محجورا عليه لأنه إذا أمر العبد المحجور عليه العبد المأذون وباقي المسألة بحالها فالحكم كذلك وأما لو كان الآمر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا أو مأذونا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع أو الفداء على رقبة العبد الآمر في الحال بقيمة عبده لأن الآمر بأمره صار غاصبا للمأمور فصار كإقراره بالغصب والعبد المأذون لو أقر بالغصب يؤاخذ به في حال رقه بخلاف المحجور. (

Mas'alah: What is the liability of the master when a mudabbar or umm walad commits an injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1432)

وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) إذ لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة ولا يثبت الخيار بين الكثير والقليل في متحد الجنس لاختياره الأقل بلا شبهة (

Mas'alah: What is the ruling on injury by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave kills someone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2034)

وإن قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاء يقتص سيده، وكذا إن كان وفاء ولا وارث

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2110)

(فصل) وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة إن دفعت إليه بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي

الأولى وإن شاء اتبع المولى. وعندهما يتبع ولي الأولى بكل حال وإن اعتق المولى

المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة، وإن أقر المدبر بجناي

Mas'alah: What is the ruling on the son and slave of a mukatab regarding qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (وكذا ابنه وعبده) الضمير للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad who commits a tort?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (ولو جنى مدبر أو أم ولد) أي على النفس خطأ أو على ما دونها. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or umm walad commits a tort against property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

فلو جنى على مال لزمه أن يسعى في قيمة ذلك المال لمالكه بالغة ما بلغت، ولا شئ على المولى. ط عن المكي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab committing manslaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

وأما جناية المكاتب فهي في نفسه دون سيده ودون العاقلة لأن أكسابه لنفسه فيحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرش جنايته. وتمام تفاريعه في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a mudabbar slave who commits multiple crimes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (ضمن السيد قيمته لهما) لأن موجب جناية المدبر وإن كثرت قيمته واحدة، فيجب ذلك على المولى لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختارا للفداء. زيلعي.

Mas'alah: When is the value of a mudabbar slave owed instead of the full blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما إذا كانت أقل من الأرش، لأن حكم جناية المدبر أن يلزم الأقل منهما على المولى. أتقاني.

Mas'alah: Why does the first victim have priority over the entire value of a mudabbar slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (لأن حقه لم يجب إلخ) حق التعبير أن يقول دون الثاني، لأن حقه إلخ كما عبر ابن كمال: أي ولي الجناية الثاني. قال في العناية: ولهما أن حق الأول في جميع القيمة، لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا أخذه إتماما لحقه اهـ. وأورد أن هذا يناقض ما تقدم: إن جناية المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة، وهنا أوجبت قيمة ونصفا وأجيب أن ذاك فيما إذا تعددت الجناية في يد شخص واحد، بخلافه هنا. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master and a stranger intentionally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

الخامسة: أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها وكان للساكت من ولي الاجنبي ربع القيمة، ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by slaves and mudabbars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2576)

باب جنايات العبيد والمدبرين

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits manslaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2585)

مسألة: [قتل المدبر رجلا خطأ]

Mas'alah: Why does the master pay the lesser of the slave's value or the blood money minus ten dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2585)

قال أبو جعفر: (وإذا قتل المدبر رجلا خطأ: فعلى مولاه الأقل من قيمته، ومن الدية إلا عشرة دراهم) . قال أبو بكر: وذلك لأن رق المدبر باق، فثبتت الجناية فيه في الحكم، لما بينا من أن شأن جنايات الرقيق ثبوتها في الرق، فلما ثبت فيه وامتنع تسليمه إليه بفعل المولى للتدبير، وهو مع ذلك في يده وتصرفه: وجبت عليه قيمته لمنعه تسليم الرقبة، ولم يكن مختارا للفداء؛ لأن حكم

الاختيار لا يلزم إلا مع العلم بالجناية، وهو لم يكن عالما بها وقت التدبير؛ لأنه لم يكن هناك جناية منه، فلذلك لزمته القيمة دون الدية، إلا أن تبلغ الدية، فينقص منها عشرة دراهم، وذلك لأن ضمان الرقيق من جهة الجناية لا يجوز أن يبلغ به الدية، لما بينا فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab slave killed intentionally?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1694)

قال – رحمه الله – (مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص) أما الأول، وهو ما إذا ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فالمذكور هنا قولهما وعند محمد – رحمه الله – لا يجب القصاص؛ لأن سبب الاستحقاق هنا قد اختلف على التقديرين [حاشية الشلبي] قوله وعند محمد لا يجب القصاص) ذكر في شرح الأقطع قول زفر كقول محمد. اهـ. غاية

؛ لأن المولى يستحقه بالولاء إن مات حرا وبالملك إن مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق؛ لأن اختلاف السبب كاختلاف المستحق فيسقط أصلا كما إذا كان له وارث غير المولى فصار كما لو قال لغيره بعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب ولهما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين بيقين، وهو معلوم والحكم أيضا متحد معلوم فلا يفضي اختلاف السبب إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم فلا يضر مجرد اختلاف السبب؛ لأن السبب لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشهد به لاختلاف حكم السببين فلا يدرى بأيهما يحكم فلا يثبت الحكم بدون تعين السبب، وأما الثاني، وهو ما إذا لم يترك وفاء وله وارث غير المولى؛ فلأنه مات رقيقا لانفساخ الكتابة لموته لا عن وفاء فظهر أنه قتل عبدا عمدا فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض إذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا ولأن الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر فاشتبه المستحق فأورث ذلك شبهة كالمكاتب إذا قتل

عن وفاء، وقوله أو لم يترك وفاء وله وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقا، فإنه إذا لم يكن له وارث أيضا الحكم كذلك لموته رقيقا، أو ذكر ذلك لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1752)

قال – رحمه الله – (جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير وكان يومئذ أميرا بالشام فكان إجماعا؛ ولأن المولى صار مانعا بالتدبير تسليمه في الجناية، وكذا بالاستيلاد من غير أن يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وإنما يجب الأقل من القيمة ومن الأرش؛ لأنه حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخير بين الأكثر والأقل؛ لأنه لا يفيده في جنس واحد لاختياره الأقل بخلاف ما إذا كان الجاني قنا حيث يخير المولى بين الدفع والفداء ولا يجب الأقل؛ لأن فيه فائدة لاختلاف الجنس؛ لأن من الناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار دفع النقد على ما هو الأيسر عنده أو يبقي ما يختاره على ملكه ويخرج الآخر عن ملكه، ثم الأصل فيه أن جنايات المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة وإن كثرت؛ لأنه لا منع منه إلا رقبة ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

واحدة؛ ولأن دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامها ويتضاربون بالحصص في القيمة وتعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حالة الجناية عليه؛ لأنه يستحقه في ذلك الوقت حتى إذا قتل رجلا وقيمته ألف، ثم قتل آخر وقيمته ألفان، ثم قتل آخر وقيمته خمسمائة يجب على المولى ألفا درهم؛ لأنه جنى على الأوسط وقيمته ألفان، فيكون لولي الأوسط ألف منها لا يشاركه فيه أحد؛ لأن ولي الأول لا حق له فيما زاد على الألف وإنما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم، وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على خمسمائة لما ذكرنا، ثم يعطى خمسمائة فيقسم بين الأول والأوسط يضرب الأول بجميع حقه وهو عشرة آلاف درهم ويضرب الأوسط بما بقي من حقه وهو تسعة آلاف لوصول الألف إليه فبقي من قيمته خمسمائة تقسم بين الثلاثة لاستوائهم فيها فيضرب الثالث بعشرة آلاف ويضرب الأول بعشرة إلا ما أخذ في تلك المرة ويضرب الأوسط بعشرة آلاف إلا ما أخذ في المرتين.

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=862)

وأما جناية المدبر وأم الولد ففي مال المولى دون عاقلته يعتبر الأقل من أرش الجناية ومن قيمته لأن الأصل في جناية العبد هو دفع الرقبة إلا أنه بالتدبير والاستيلاد صار مانعا من التسليم من غير اختيار فكأنه دبره وهو لا يعلم بالجناية فيلزمه الأقل من ذلك لما ذكرنا

Mas'alah: Is the master liable for more than one value for multiple crimes by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

ولا يلزم المولى بجنايتهما أكثر من قيمة واحدة وإن كثرت الأروش يستوي فيه من تقدم أو تأخر في الجناية لأن المنع منع واحد والضمان يتعلق به فجعل كأن الجنايات اجتمعت ثم دبره وهو لا يعلم بها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mukatab slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4393)

(و(4) بمكاتب](5) (1) في ب: يعكسه، وفي ق: عكسه. (2) سقطت من ق. (3) قوله: ولا بعبد الرهن؛ يعني إذا قتل عبد الرهن غير العاقدين ليس للراهن قتل قاتله إلا برضاء المرتهن. (4) زيادة من أ و م: لا. (5) قوله: ولا بمكاتب... الخ؛ وقد صورت هذه المسألة بأربع صور: الأولى: أنه قتل عمدا وترك مالا يفي ببدل الكتابة ووراثا حرا وسيدا، فحكمها عدم القصاص عند الجميع، وإن اتفق الوارث والسيد على القصاص بناء على أنه مما يندرء بالشبهات. والثانية: إنه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده، فحكمها القصاص عندهما، بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى، وقال محمد – رضي الله عنه: لا أرى فيها قصاصا؛ لاشتباه سبب استيفائه، فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا، فاندرء به. والثالثة: أنه لم يترك وفاء، وله ورثة أحرار، فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا؛ لأنه عبد لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء، وقد أورد المصنف – رضي الله عنه – هذه الثلاثة على الترتيب، ولم يذكر الرابعة التي هي أنه ما ترك وفاء ولا وارثا سوى المولى أصلا، أو ترك ورثة أرقاء، فإن حكمها يفهم

بطريق الأولوية من الثالثة، فإنه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها، فعند عدم الوارث سواه أولى. كذا فهم من تقرير الأكمل – رضي الله عنه –. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص602–603)] .

Mas'alah: What are the four scenarios for qisas when a mukatab is killed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4394)

قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وإن اجتمعا)(2) (1) في ب: لا و بمكاتب. (2) صورت هذه المسألة بأربع صور: الأولى: أنه قتل عمدا وترك مالا يفي ببدل الكتابة ووراثا حرا وسيدا، فحكمها عدم القصاص عند الجميع، وإن اتفق الوارث والسيد على القصاص بناء على أنه مما يندرء بالشبهات. والثانية: إنه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده، فحكمها القصاص عندهما، بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى، وقال محمد – رضي الله عنه: لا أرى فيها قصاصا؛ لاشتباه سبب استيفائه، فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا، فاندرء به. والثالثة: أنه لم يترك وفاء، وله ورثة أحرار، فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا؛ لأنه عبد لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء، وقد أورد المصنف – رضي الله عنه – هذه الثلاثة على الترتيب، ولم يذكر الرابعة التي هي أنه ما ترك وفاء ولا وارثا سوى المولى أصلا، أو ترك ورثة أرقاء، فإن حكمها يفهم بطريق الأولوية من الثالثة، فإنه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها، فعند عدم الوارث سواه أولى. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص602–603) .

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4524)

[فصل[(1)] جناية المدبر وأم الولد] (فإن جنى مدبر أو أم ولد، ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش [(2)])، إذ لا حق لولي الجناية [(3)] في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة. (1) قوله: فصل؛ أي فصل في جناية المدبر وأم الولد كما يفهم من مسائله، لما ذكر باب جناية المملوك والجناية عليه قدم من هو أكمل في استحقاق اسم المملوكية وهو العبد ثم ذكر من هو أحط رتبة في اسم المملوكية، وهو المدبر وأم الولد، غير أن أم الولد أحط رتبة أيضا من المدبر في ذلك الاسم؛ حتى أن القاضي [لو] قضى بجواز بيعها لا ينفذ بخلاف المدبر، وهي أنثى أيضا؛ فالأنوثة والانحطاط في اسم، أوجبا تأخير ذكرها عن المدبر. كذا في ((العناية)) (10: 363) . (2) قوله: الأقل من القيمة ومن الأرش؛ وإنما يجب الأقل؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة، ولا يتخير بين الأقل والأكثر؛ لأنه لا يفيد في جنس واحد؛ لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن؛ لأن الرغبات كاملة في الأعيان، فيفيد التخير بين الدفع والفداء. كذا في ((الهداية)) (4: 212) . (3) قوله: إذ لا حق لولي الجناية... الخ؛ حتى أن الإرش إن كان أقل قيمة فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه، وإن كان أكثر من قيمته لم يتلف المولى بالتدبير أو الاستيلاء إلا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص614)] .

Sub-topic – Slave's Confession of Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of intentional killing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(ويقاد عبد أقر بقتل عمدا) خلافا لزفر (ولو أقر بخطأ) أو بمال (لم ينفذ إقراره) على مولاه، بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة. قال: وظاهر كلام الزيلعي بطلان إقراره بالخطأ أصلا: يعني لافي حقه ولا في حق سيده، ونحوه في أحكام العبيد من الاشباه معللا بأن موجبه الدفع أو الفدا اهـ فتأمله، ولكن علله القهستاني بأنه إقرار بالدية على العاقلة اهـ.

فتدبره، إذا قد أجمع العلماء على العمل بنقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقرارا على العاقلة: أي إلا أن يصدقوه، وكذا قرره القهستاني في المعاقل. فتنبه.

Mas'alah: Is a slave subject to qisas if he confesses to intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

ويقاد عبد أقر بقتل عمدا) خلافا لزفر (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله ويقاد عبد أقر بقتل عمد) ؛ لأنه غير متهم فيه؛ لأنه مضر به فيقبل ولأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به هداية (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of liability for accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

[رد المحتار] لا بإقراره أصلا، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة ويأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه (قوله لكن علله القهستاني إلخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ والمراد بالعاقلة المولى؛ لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده، وحيث أطلق عليه عاقلة فلا يصح إقرار العبد عليه. ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه خلافا لما أفاده كلام الزيلعي بناء على ما فهمه المصنف من أن إقراره باطل أصلا، وبه ظهر وجه الاستدراك فافهم (قوله فتدبره) أي فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه، فإن العواقل إذا كانت لا تعقل عبدا ولا اعترافا لم يجز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد والاعتراف، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المعاقل بيان معنى الحديث (قوله؛ لأنه خطأ) لأنه لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول: وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القود، فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجبت الدية على عاقلته أتقاني، ومفاده أنه لو

قصدهما معا كان الثاني عمدا أيضا، وهو ظاهر (قوله بحضرة جماعة) منهم الثوري وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله منح (قوله لو كثروا) أي الدافعون (قوله فعلى الدافع الدية) أي على الدافع الأخير الدية. قال الرملي: وتتحملها العاقلة كما هو ظاهر تأمل اهـ (قوله وهذه من مناقبه) فإن فقهاء زمانه أخطئوا فيها منح [فروع ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت رجلا] (قوله فلدغت رجلا) بالمهلة فالمعجمة: يقال لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلداغا، ويقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة كما في القاموس، وأما بالمعجمتين في بعض النسخ فلم أره (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of injury and its effect on the master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

وفي القنية عن خواهر زاده محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبته يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اهـ وقدمنا تمام الكلام عليه في أول كتاب الحجر (قوله لأن بعمده) حذف اسم أن والأولى ذكره ويكون الضمير للشأن ط (قوله فيما دونها) أي دون النفس فإنه يجب المال في الحالين إذ القصاص لا يجري بين العبيد والعبيد، ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس عناية (قوله لا بإقراره أصلا) أي ولو بعد العتق.

Mas'alah: Is a slave's confession of injury valid after emancipation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

قال في الشرنبلالي عن البدائع: وإذا لم يصح إقراره لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتق وكذا لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى في حال الرق لا شيء عليه اهـ وشمل المحجور والمأذون، وهو ما جرى عليه في الولوالجية، والذي قدمه الشارح في باب القود فيما دون النفس عن الجوهرة أنه يؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of accidental killing and its effect after freedom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

أقول: وفي حجر الجوهرة، لو أقر العبد بقتل الخطأ لم يلزم المولى شيء، وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية كذا في الخجندي، وفي الكرخي أنه باطل، ولو أعتق بعده لا يتبع بشيء من الجناية، أما المحجور فلأنه إقرار بمال، فلا ينقلب حكمه كإقراره بالدين وأما المأذون فإقراره جائز بالديون التي لزمته بسبب التجارة، لأنها هي المأذون فيها، بخلاف الجناية فهو كالمحجور فيها اهـ (قوله وتقدم) أي قبيل متفرقات القضاء (قوله دفعه مولاه إن شاء إلخ) أي إنه يخير تخفيفا له إذ لا عاقلة لمملوكه إلا هو غرر الأفكار (قوله حالا) أي كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول، لأن تأجيل الأعيان باطل والفداء بدله، فله حكمه؛ ومفاده أن الخيار للمولى، ولو مفلسا فإذا اختار المفلس الفداء يؤديه متى يوجد، ولا يجبر على دفع العبد عنده، خلافا لهما كما في المجمع در منتقى (قوله لكن الواجب الأصلي إلخ) جواب عما يقال لو وجبت الجناية في ذمة المولى حتى وجب التخيير لما سقط بموت العبد كما في الحر الجاني إذا مات فإن العقل لا يسقط عن عاقلته. ووجهه أن الواجب الأصلي: هو الدفع وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في الزكاة فإن الموجب الأصلي فيه جزء من النصاب وللمالك أن

ينتقل إلى القيمة عناية (قوله على الصحيح) كذا في الهداية والزيلعي وأقره غيره من الشراح (قوله ولذا سقط الواجب بموته) أي قبل اختيار الفداء وأما بعده فلا لانتقاله إلى ذمة المولى غرر الأفكار، وأطلق المولى فشمل ما إذا كان بآفة سماوية أو بعثه المولى في حاجته أو استخدمه، لأن له حق الاستخدام في العبد الجاني، ما لم يدفعه فلا يكون تعديا معراج عن المبسوط، أما لو قتله صار مختارا للأرش، ولو قتله أجنبي فإن عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص، وإن خطأ أخذ المولى القيمة ودفعها إلى ولي الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للأرش جوهرة (قوله لكن في الشرنبلالي إلخ) هذا غير المشهور ففي العناية وغيرها عن الأسرار، أن الرواية بخلافه في غير موضع، وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو العبد (قوله والجوهرة)

أداه متى وجد، ولم يبرأ بهلاك العبد، وعلله الزيلعي وغيره، بأنه اختار أصل حقهم، فبطل حقهم في العبد عند أبي حنيفة اهـ، ومفاده أن الأصل عنده الفداء لا الدفع وأفاد شارح المجمع في تعليل الإمام أن الواجب أحدهما وأنه متى اختار أحدهما تعين لكنه قدم أن الدفع هو الأصل وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فإن فداه فجنى بعده فهي كالأولى) حكما (فإن جنى جنايتين دفعه بهما إلى وليهما أو فداه بأرشهما وإن وهبه) أو أعتقه أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجناية (ضمن الأقل من قيمته و) الأقل (من الأرش وإن علم بها غرم الأرش) فقط إجماعا (كبيعه) عالما بها (وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل) العبد ذلك [رد المحتار] عطف على السراج وقوله عن البزدوي متعلق بكل من السراج والجوهرة كما يعلم من الشرنبلالي اهـ ح (قوله وعلله الزيلعي إلخ) أي علل الحكم وهو صحة الاختيار وإن لم يكن قادرا كما يفهم من عبارته (قوله أصل حقهم) أي حق أولياء الجناية (قوله ومفاده) أي مفاد تعليل الزيلعي بما ذكر، فهو مبني على التصحيح الثاني، لكن الزيلعي صرح أولا

بتصحيح الأول كالهداية وغيرها وهو المنصوص عن محمد كما علمت (قوله وأفاد إلخ) هذا قول ثالث وفي الشرنبلالي عن البدائع، ولو كان الواجب الأصلي التخيير لتعين الفداء عند هلاك العبد، ولم يبطل حق المجني عليه على ما هو الأصل في المخير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين عليه الآخر، فليس هذا القول بسديد اهـ (قوله وأنه إلخ) معطوف على أن الدفع والمراد بالكتاب متن المجمع ورد شارحه بهذا على مصنفه في ادعائه، أن في لفظ متنه ما يفيده ط ملخصا (قوله فإن فداه) قيد به لأنه إذا لم يقده فجنى أخرى كان عين المسألة الثانية: وهي قوله فإن جنايتين إلخ كفاية (قوله فهي كالأولى) لأنه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جناية هداية (قوله دفعه بها إلخ) فيقتسمانه على قدر أرش جنايتهما وإن كانوا جماعة يقتسمونه على قدر حصصهم، وإن فداه فداه بجميع أروشهم، ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا لأن أرش العين على النصف من أرشي النفس، وعلى هذا حكم الشجات، وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد وتمامه في الهداية (قوله وإن وهبه إلخ) الأصل أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وإلا فلا. فمثال الأول ما ذكره، ومثال الثاني وطئ الثيب من غير إعلاق لأنه لا ينقص، وكذا التزويج والاستخدام وكذا الإجارة والرهن على الأظهر لأن الإجارة تنقض بالأعذار، وقيام حق ولي الجناية فيه عذر، ولتمكن الراهن من قضاء الدين، فلم يعجز وكذا الإذن بالتجارة، وإن ركبه دين لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين من حقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته اهـ من الهداية والعناية (قوله أو باعه) أي بيعا صحيحا، ولو بخيار للمشتري لا لو فاسدا إلا إذا سلمه، لأن الملك لا يزول إلا به ولا لو الخيار للبائع ثم نقضه أفاده الزيلعي وغيره (قوله ضمن الأقل إلخ) لأنه فوت حقه، فيضمنه وحقه في أقلهما، ولا يصير مختارا للفداء، لأنه لا اختيار بدون العلم هداية، والدليل

على أن حقه أقلهما أنه ليس له المطالبة بالأكثر كفاية (قوله كبيعه) يجب إسقاطه لأنه تشبيه الشيء بنفسه اهـ ح. قلت: يمكن أن يراد بيعه للمجني عليه، فيكون فيه نوع مغايرة لما قبله قال في الاختيار: وكذا لو باعه من المجني عليه كان اختيارا لا لو وهبه لأن للمستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع اهـ (قوله وكتعليق عتقه) لأن تعليق عتقه مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فلزمه الدية منح (قوله بقتل زيد إلخ) أي بجناية توجب الدية فلو علقه بغير جناية كإن دخلت الدار، ثم جن ثم دخل أو بجناية توجب القصاص كإن ضربته بالسيف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2889)

، وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص منه) . وقال زفر: – رحمه الله – لا يصح إقراره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال ولنا أنه غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح؛ ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بآدميته ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز، فإذا صح لزمه إبطال حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا، وإن كان لا يصح قصدا بخلاف الإقرار بالمال؛ لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا؛ لأن موجبه بيع العبد أو الاستيفاء وكذا إقراره بالقتل خطأ؛ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة؛ لأنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6603)

قال: وإذ أقر العبد بقتل العمد لزمه القود. وقال زفر – رحمه الله: لا يصح إقراره؛ لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال، فصار كما إذا أقر بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave settling for his own intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1967)

إذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز، كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits intentional injury and the victim later dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1967)

عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وإن كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للأولياء اقتلوه أو أعفوه عنه، كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد.

Mas'alah: Is a slave's confession of intentional murder valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1119)

قال: "وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود" وقال زفر: لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به. "

Mas'alah: Is a slave's confession to intentional homicide valid for qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=877)

قال وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر رحمه الله لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4767)

قال: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وقال زفر: لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به.

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to intentional murder?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=607)

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود،

Mas'alah: What is the ruling if a slave confesses to intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه، بخلاف المال. – -- (

Mas'alah: Is the confession of a mudabbar slave to murder valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4235)

وإذا أقر المدبر بقتل فإقراره جائز بإقرار القن؛ لأن المستحق نفسه قصاص، وهو خالص حقه والتهمة منتفية عن إقراره لما يلحقه من الضرر في ذلك، فإن صالح مولاه عنه أحد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى بذلك، وإن لم تقم له بينة لم يكن له شيء؛ لأن المولى بالإقدام على الصلح لم يصر مقرا. (ألا ترى) أن دعوى القصاص لو كانت عليه لرجلين فصالح أحدهما مع الإنكار لا يصير بهذا الصلح مقرا للآخر بشيء وإقرار المدبر في استحقاق المال بجنايته غير مقبول؛ لأن ذلك إقرار على المولى وبعدما صالح أحدهما المستحق للآخر حصته من المال، فلا يثبت ذلك بإقرار المدبر ما لم يقر المولى بذلك أو يقم

عليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5394)

فأما ما يكون موجبا للقود فإقراره يكون على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon of a slave who caused injury when the victim dies from that illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5847)

قال: وإذا جرح العبد رجلا فعفا عنه المجروح في صحته، أو في مرضه، ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا فإن كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح من غير أن يعتبر من الثلث لأن الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال وإسقاط المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث، وهذا استحسان قد بيناه في الديات، وإن كانت الجراحة خطأ فإن لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لأنه في حكم الصحيح ما لم يصر صاحب فراش في التصرفات والتبرعات، وهذا تصرف بعده في الحال فإنما يعتبر حاله حين نفذ التصرف، وإن كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لأن الواجب في الجناية الخطأ الدفع، أو الفداء فعفوه يكون إسقاطا بطريق التبرع، وذلك معتبر من الثلث إذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه من الثلث، ثم المسألة على ثلاثة أوجه إما أن تكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف، أو أقل من الدية، أو أكثر من الدية. فإن كانت قيمته

مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه ويخير بين أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع، أو الفداء، وإن كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء لأن وقوع الدور بزيادة مال الميت، وإنما يحسب مال الميت في الابتداء ما هو الأقل لأن مولى العبد الجاني يتخلص بدفع الأقل فإنما يتبين بذلك القدر أنه مال الميت، وما زاد عليه إنما يظهر باختياره الدفع. فإذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء لا عند اختياره الدفع، وإن كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع لا عند اختيار الفداء، ثم جملة هذا النوع من المسائل أن قيمة العبد إما أن تكون ألفا أو ألفين

أو ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف، أو ستة آلاف، أو سبعة آلاف، أو ثمانية آلاف، أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف، أو خمسة عشرة ألفا، أو عشرين ألفا أو ثلاثين ألفا، أو أربعين ألفا، أو خمسين ألفا أو مائة ألف، وفي الأصل إنما بدأ بما كانت قيمته خمسة آلاف، وفي المختصر ذكر بعض المسائل ولم يذكر البعض والأولى أن نخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون أوضح في البيان وأقرب إلى الفهم فنقول أما إذا كانت قيمته ألف درهم فإن اختار الدفع لا تدور المسألة، ولكنه يدفع ثلثي العبد ويجوز العفو في الثلث فإن اختار الفداء فإنه يقع الدور هنا لأنه يتعذر تصحيح العفو في جميع العبد فإنه لا يجب شيء من الدية عند ذلك، ولا يظهر للميت مال آخر فتبين أنا صححنا تبرعه في جميع ماله، وذلك لا يجوز، ولا يمكن إبطال العفو في جميعه لأنه حينئذ يفديه بعشرة آلاف درهم فتبين أن للميت عشرة آلاف، وأن العبد خارج من الثلث وزيادة فعرفنا أنه يجب تصحيح العفو في بعضه، ثم طريق معرفة ذلك البعض ما أشار إليه محمد – رحمه الله – في الأصل أنه لو كان معنا مال آخر ضعف قيمة العبد

لكان يصح العفو في الكل لأن مال الميت هو أقل، وذلك ألف درهم قيمة العبد. فإذا جاز العفو في الكل وسلم للورثة ألف درهم استقام الثلث والثلثان، ولا معتبر بالدية هنا لأنها لا تجب عند صحة العفو فإنما وجب الاعتراض على هذا العفو لأنا عدمنا ألفي درهم فالسبيل أن يضم ذلك القدر إلى الدية وهو عشرة آلاف درهم، ثم ينظر إلى المضموم كما هو من الجملة فيبطل العفو بقدر ذلك المضموم. وإذا ضممت إلى عشرة آلاف ألفي درهم كان اثنا عشر ألفا وكان المضموم من هذه الجملة السدس فعرفنا أن العفو يصح في خمسة أسداس العبد مقدار ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية، وذلك ألف وستمائة وستة وستون وثلثان فيحصل للورثة هذا القدر، وما نفذنا فيه العفو مثل نصفه فيستقيم الثلث والثلثان وطريق الدينار والدرهم فيه أن تجعل العبد دينارا، أو درهما وتجبر العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فيفديه بعشرة أمثاله لأن الدية عشرة أمثال قيمة العبد فكل جزء بطل فيه العفو فداه بعشرة أمثاله فيصير في يد الوارث عشرة دراهم وحاجتهم إلى دينارين فاقلب الفضة فيكون كل دينار بمعنى عشرة وكل درهم بمعنى اثنين، ثم عد إلى الأصل فقل قد جعلنا العبد دينارا ودرهما الدينار عشرة والدرهم اثنان فذلك اثنا عشر، وقد نفذنا العفو في الدينار، وذلك خمسة أسداس العبد. أو نقول لما كان عشرة دراهم تعدل دينارين عرفنا أن كل دينار يعدل خمسة فتقلب الفضة وتجعل

الدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد، ثم تعود إلى الأصل فتقول قد كان العبد دينارا ودرهما فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد، ثم صححنا العفو في الدينار، وذلك خمسة أسداس العبد وبطل في السدس فيفديه بسدس الدية والتخريج كما بينا وعلى طريق الجبر نقول السبيل أن تأخذ مالا مجهولا يصح العفو في شيء منه ويبطل في مال إلا شيء فتفديه بعشرة أمثاله وهو عشرة أموال إلا عشرة أشياء وحاجة

الورثة إلى شيئين فالسبيل أن تجبر عشرة أموال بعشرة أشياء وتزيد على ما يعدله مثل ذلك فصار عشرة أموال تعدل اثنا عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وخمس شيء فقد انكسر بالأخماس فتضرب شيئا وخمس شيء في خمسة فيكون سبعة، وقد نفذنا العفو في شيء فضربنا كل شيء في خمسة فتبين أنا نفذنا العفو في خمسة أسداس العبد وأبطلناه في السدس فنفديه بسدس الدية كما بينا وعلى طريق الخطأين السبيل أن تجعل على العبد ثلاثة أسهم فتجبر العفو في سهم وتبطله في سهمين فتفدي هذين السهمين بعشرة أمثالهما، وذلك عشرون وحاجة الورثة إلى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية عشر فتعود إلى الأصل وتجبر العفو في سهمين وتبطله في سهم فيفديه بعشرة أمثاله فيحصل في يد الورثة عشرة وحاجتهم إلى أربعة فظهر الخطأ بزيادة ستة وكان الخطأ الأول بزيادة ثمانية عشر فلما زدنا سهما في العفو ذهب خطأ اثني عشر فعرفنا أن الذي يذهب ما بقي من الخطأ، وذلك ستة ونصف سهم فنجوز العفو في سهمين ونصف ونبطله في نصف سهم، ثم نفدي ذلك بعشرة أمثاله، وذلك خمسة أسهم ونسلم للورثة خمسة، وقد نفذنا العفو في سهمين ونصف فيستقيم وسهمان ونصف من ثلاثة تكون خمسة أسداس فظهر أن العفو إنما يصح في خمسة أسداس العبد. وإذا عرفنا طريق الخطأين تيسر طريق الجامعين على ذلك، وقد بينا في وجه تخريجه فيما تقدم من كتب الحساب فإن أعتقه مولاه، أو باعه وهو يعلم فهو مختار للفداء لأنه فوت الدفع بتصرفه وعليه سدس الدية بمنزلة ما لو اختار الفداء، وإن لم يعلمهما بالجناية كان مستهلكا للعبد فعليه ثلثا القيمة بمنزلة ما لو اختار الدفع فإن كان قيمة العبد ألفي درهم واختار الفداء فداه بسبعي الدية. والطريق في ذلك أن تقول لو كان هنا مال آخر ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف لكان العفو يصح في جميع العبد فيضم ما عدمنا وهو أربعة آلاف إلى الدية فيكون أربعة عشر ألفا، ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فتجده سبعي الجملة فنبطل العفو في سبعي العبد باعتبار ما عدمنا ونجوز في خمسة أسباع العبد

مقدار ذلك من الدراهم ألف وأربعمائة وعشرون وأربعة أسباع

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a man and the victim forgives him in his final illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5854)

ولو أن عبدا جرح رجلا خطأ فعفا عنه المجروح في مرضه، ثم مات وترك ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم فالأصل في هذه المسائل أن تأخذ ضعف القيمة وتضمها إلى الدية، ثم تقسم العبد على الدية وعلى الضعف فيجوز العفو بحصة الدية وبحصة التركة ويبطل بحصة الضعف وبيان ذلك أن ضعف القيمة هنا ألفا درهم. فإذا ضممته إلى الدية يصير اثني عشر ألفا، ثم إذا قسمت العبد على اثني عشر فالعفو صحيح بحصة الدية، وذلك عشرة بحصة التركة وهو سهم لأن التركة سوى العبد ألف فتبين أن العفو إنما يجوز في أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من العبد، وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه ويبطل في سهم واحد، وذلك نصف سدس العبد فتفديه بنصف سدس الدية، وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيصير للورثة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وجاز العفو في خمسة أسداس العبد ونصف سدسه مقدار ذلك تسعمائة وستة عشر وثلثان.

Mas'alah: Does a slave's confession of qisas take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5376)

ولو أقر بقصاص لم ينفذ.

Mas'alah: How is a slave's criminal act established in Hanafi law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1989)

أما الأول: فهذه الجناية تظهر بالبينة وإقرار المولى وعلم القاضي، ولا تظهر بإقرار العبد محجورا كان أو مأذونا؛ لأن العبد يملك بالإذن بالتجارة ما كان من مال التجارة، والإقرار بالجناية ليس من التجارة، وإذا لم يصح إقراره لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق؛ لأن موجب إقراره لا يلزمه، وإنما يلزم مولاه، فكان هذا إقرارا على المولى حتى لو صدقه المولى صح إقراره، وكذلك لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى في حال الرق لا شيء عليه لما ذكرنا أن هذا إقرار له على المولى، ألا يرى لو صدقه المولى وأقر أنه أعتقه، وهو يعلم بالجناية فعلى المولى قيمته؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional murder?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4869)

قال: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وقال زفر: لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بالمال. ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل، ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى

عليه بالحد والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به.

Mas'alah: Is a slave subject to qisas if he confesses to intentional homicide?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2202)

(ويقاد عبد) أي ويقتص من عبد (أقر بقود) أي بقتل عمد، سواء كان مأذونا له أو محجورا عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال زفر: لا يقاد منه، لأن إقراره يؤدي إلى إبطال حق مولاه، فلا يصح كما لو أقر بالخطأ أو بالمال. – --

***

Mas'alah: Why is a slave's confession to intentional homicide valid despite the master's rights?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2203)

ولنا: أنه غير متهم في إقراره، لأنه مضر به فيصح، فإن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم، بخلاف إقراره بالقتل خطأ، لأن موجبه على السيد، وهو دفع العبد أو فداؤه، وبخلاف إقراره بالمال، لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا، لأن موجبه بيع العبد أو استسعاؤه.

Mas'alah: Is a slave's confession of intentional murder valid for qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1387)

وصح إقرار العبد بقتل العمد ويقتص به) عندنا لأنه غير متهم فيه لأنه مضر بالعبد فيقبل قوله ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية سواء كان مأذونا أو محجورا حتى لا يجوز إقرار المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به خلافا الفرس إذ عنده لا يجوز إقراره لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال. (

Mas'alah: How does a slave's confession of accidental killing differ from confession of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=127)

الزيلعي) حيث قال: بخلاف الإقرار بالمال لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا، لأن موجبه بيع العبد أو الاستسعاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى، ولا يجب على العبد شئ ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime after emancipation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (لا بإقراره أصلا) أي ولو بعد العتق. قال في الشرنبلالية عن البدائع: وإذا لم يصح إقراره لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتق، وكذا لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى في حال الرق لا شئ عليه اه. وشمل المحجور والمأذون، وهو ما جرى عليه في الولوالجية، والذي قدمه الشارح في باب القود فيما دون النفس عن الجوهرة أنه يؤاخذ به بعد العتق. أقول: وفي الحجر الجوهرة: لو أقر العبد بقتل الخطأ لم يلزم المولى شئ، وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية. كذا في الخجندي. وفي الكرخي أنه باطل، ولو أعتق بعده لا يتبع بشئ من الجناية، أما المحجور فلأنه إقرار بمال، فلا ينقلب حكمه كإقراره بالدين، وأما المأذون فإقراره جائز بالديون التي لزمته بسبب التجارة، لأنها هي المأذون فيها، بخلاف الجناية فهو كالمحجور فيها اه.

Mas'alah: Is a slave's confession of intentional murder valid for qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1704)

قال – رحمه الله – (وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص به) ، وقال زفر – رحمه الله – لا يصح إقراره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال ولنا أن العبد غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح؛ ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز، فإذا صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا وإن كان لا يصح قصدا بخلاف [حاشية الشلبي] قوله: والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها) قال في المستصفى والجواب عن قوله كما تقتل الأنفس بنفس واحدة وأن نقول القياس كذلك لكن تركناه بالأثر والمخصوص عن القياس لا يلحق به إلا ما كان

في معناه من كل وجه وقطع الطرف ليس في معنى قتل النفس؛ لأن القطع يحتمل الوصف بالتجزي؛ لأنه إبانة العضو فجاز أن يقطع البعض دون البعض، وأما القتل إزهاق الروح وأنه لا يتجزأ. اهـ . (قوله: ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب) بأن قطعها شخص آخر لا يكون للمقطوع الأول مطالبة من قطع يد قاطعه. اهـ . (قوله: وقال زفر إلخ) وقول زفر ينتقض بما إذا ارتد العبد؛ لأنه يقتل مع وجود المعنى الذي ذكره. اهـ. غاية

الإقرار بالمال؛ لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا؛ لأن موجبه بيع العبد أو الاستسعاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ؛ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء فلا يصح سواء كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة؛ لأنه ليس من باب التجارة، فيكون باطلا .

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a slave is free and then the slave kills his relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1746)

عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له) معناه إذا كان العبد لرجل فزعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد خطأ ولي ذلك الرجل الذي زعم أن مولاه أعتقه فلا شيء له؛ لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش وإنما يستحق الدية عليهما وعلى العاقلة؛ لأنه حر فيصدق في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء عن المولى ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بحجة، وقال في النهاية وضع المسألة فيما إذا جنى العبد جناية، ثم أقر المجني عليه أنه حر قبل الدفع إليه وجعل في الكتاب الإقرار بالحرية قبل الجناية وهما لا يتفاوتان، وأما إذا أقر

المجني عليه بعد الدفع إليه فهو حر؛ لأنه ملكه بالدفع، وقد أقر له بحريته فيعتق عليه بإقراره وصار نظير من اشترى عبدا، ثم أقر بتحرير مولاه قبل البيع . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4421)

(ويقاد عبد أقر بقود)، هذا عندنا؛ لأنه غير متهم فيه؛ لأنه مضر به(1)؛ ولأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم [(2)] ، وعند زفر – رضي الله عنه: لا يصح إقراره كما في المال لملاقاته حق المولى. (1) في ص: مضرته. (2) قوله: في حق الدم؛ عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به، وقال صاحب ((العناية)) (10: 247) : وكل ما لا يصح إقرار المولى عليه العبد فيه بمنزلة الحر؛ ولهذا وقع طلاق زوجته بالإقرار؛ لوقوعه بالإيقاع، وإذا أقر بسبب يوجب الحد يؤخذ فيه.

Sub–topic – Injuries by and upon Slaves

Mas'alah: What is the chapter on injury by a slave and injury upon a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=722)

باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم أجنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا، وإلا فقيمة واحدة، ولو فدى القن ثم جني فكالاول ثم وثم، بخلاف المدبر وأختيه فإنها لا توجب إلا قيمة واحدة وسيتضح)

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=723)

فصل في الجناية على العبد)

Mas'alah: What is the ruling on striking another's slave with permission?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3872)

وضرب عبيد الغير جاز بأمره ... وما جاز في الأحرار والأب يأمر

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a slave and injuries inflicted upon a slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

[باب جناية المملوك والجناية عليه] لما فرغ من جناية المالك وهو الحر، شرع في جناية المملوك ولما كانت جناية البهيمة باعتبار الراكب وأخويه وهم ملاك قدمها (قوله لا توجب إلا دفعا واحدا) أي وإن كانت كثيرة في أشخاص متعددة (قوله لو محلا) أي للدفع بأن كان قنا لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبير والاستيلاد والكتابة زيلعي (قوله وإلا فقيمة واحدة) أي إن لم يكن محلا للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنايته قيمة واحدة، ولا يزيد عليها وإن تكررت الجناية زيلعي (قوله فكالأول) أي يخير بين الدفع والفداء (قوله وأختيه) أي أم الولد والمكاتب (قوله إنما يفيد) أي يفيد التخيير الآتي (قوله في النفس) أي نفس الآدمي وفي من التتارخانية فرق بين الجناية على الآدمي أو على المال

Mas'alah: How is liability established for injuries caused by a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

لأن بعمده يقتص وأما فيما دونه فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيها دونها، ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة أو إقرار مولاه، أو علم القاضي لا بإقراره أصلا بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

قلت: لكن قوله أو علم القاضي على غير المفتى به، فإنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الأشباه وتقدم (دفعه مولاه) إن شاء (بها فيملكه وليها أو) إن شاء (فداه

بأرشها حالا) لكن الواجب الأصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on arsh (compensation) for injuries to slaves when the master clarifies freedom after the injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4061)

قال) لعبديه (أحدكما حر فشجا فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشج (فأرشهما للسيد) لأن البيان كالإنشاء ولو قتلا [رد المحتار] أقرب إليه منهم اهـ (قوله وما قدر) أي ما جعل مقدرا من دية الحر: أي من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك، وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية. قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي، وكذا فقء العينين، فإن مولاه مخير كما يأتي أيضا تأمل. وكذا ما في الخانية لو قطع رجل عبد مقطوع اليد، فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد وتمامه فيها. هذا. وفي الجوهرة: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال اهـ أي فهو في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية المفتي (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية إلا أن محمدا قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا كذا في النهاية وغيرها من الشروح

(قوله وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة، ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار، وفتاوى الولوالجي، والملتقى وفي المجتبى عن المحيط: نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة شلبي اهـ ط ويوافقه ما في الظهيرية، وجامع المحبوبي موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة آلاف، أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم معراج (قوله وتجب حكومة عدل في لحيته) أي إذا لم تنبت قال في البزازية: وفي العيون عن الإمام – رحمه الله – في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال القاضي: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا والحاصل أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية، ففيه كمال القيمة وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية، ففيه نصف قيمته، الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد والثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين، وحلق الحاجبين إذا لم ينبت في رواية من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اهـ فتأمل (قوله في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال منح (قوله لاشتباه من له الحق) لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه منح (قوله خلافا لمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه، لأن سبب الولاية قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والورثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا معتبر باختلاف السبب. وتمامه في الهداية (قوله لأن البيان كالإنشاء) أي

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men are ordered to strike a slave and one strikes most of the lashes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي العيون إذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لأحدهما أن يضربه المائة كلها، فإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الأكثر وفي رواية لا يضمن وهو نظير ما لو قال لامرأتيه إن أكلتما هذا الخبز فأنتما طالقتان فأكلتاه، وإن أكلت إحداهما عامته والأخرى بقيته لا تطلق استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves strike each other and are injured?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2942)

عبدان التقيا ومع كل واحد عصا فضربا وبرئا خير مولى كل واحد منهما بالآخر ولا يتراجعان بشيء سوى ذلك؛ لأن كل واحد منهما ملك عبده من صاحبه ولا يفيد التراجع؛ لأنه لو رجع أحدهما لرجع الآخر؛ لأن حق كل واحد منهما ثبت في رقبة كاملة فما يأخذ أحدهما من صاحبه فذاك بدل الآخر وتعلق به حقه فلا يفيد الرجوع، وإن اختار الفداء فدى كل واحد بجميع أرش جنايته لأنهما لما ضربا معا فقد جنى كل واحد منهما على عبد صحيح فتعلق حق كل واحد من المولىين بعبد صحيح فيجب بدل عبد صحيح، وإن سبق أحدهما بالضربة خير المولى مولى البادئ؛ لأن البداية من مولى اللاحق لا تفيد، لأن حق اللاحق في عبد صحيح كامل الرقبة، فإذا دفع إلى البادئ عبدا مشجوجا كان للاحق أن يسترد منه ثانيا؛ لأنه يقول عبدك شج عبدي وهو صحيح

ودفعت إلي عبدك بدل تلك الشجة فيكون لي والبداية من مولى البادئ بالدفع مفيدة؛ لأن حق البادئ ثبت في عبد مشجوج فمتى دفعه مشجوجا لا يكون له أن يسترده فكان دفعه مفيدا. فإن دفعه فالعبد للمدفوع إليه ولا شيء للدافع؛ لأنه لو رجع البادئ بشيء كان للمدفوع إليه أن يرجع عليه ثانيا؛ لأن حقه في رقبة عبد صحيح فلا يفيد رجوع البادئ، وإن فداه خير مولى اللاحق بين الدفع والفداء؛ لأنه ظهر عند البادئ عن الجناية بالفداء وصار كأنه لم يجن، وإن جنى عليه العبد اللاحق فإن مات البادئ كانت قيمته في عنق الثاني يدفع بها أو الفداء، فإن فداه بقيمة الميت رجع في تلك القيمة بأرش جراحته عبدا؛ لأن بالفداء أظهر عبدا للاحق عن الجناية وصار كأنه لم يجن، وإنما جنى عليه البادئ والبادئ وإن مات فالقيمة قامت مقامه؛ لأنه حق قائم مقامه، وإن دفعه رجع بأرش شجة عبده في عنقه ويخير المدفوع إليه بين الدفع والفداء؛ لأن المدفوع قام مقام الميت الشاج، وإن مات العبد القاتل خير مولى العبد البادئ، وإن فداه أو دفع بطل حقه في شجة عبده؛ لأنه حين شج اللاحق البادئ كان اللاحق مشجوجا فثبت حق مولى البادئ في عبد مشجوج فثبت حقه فيما وراء الشجة فمات لا إلى خلف لما مات العبد القاتل فبطل حق مولى البادئ في شجة عبده ولو مات البادئ من شيء آخر سوى الجناية وبقي اللاحق خير مولى البادئ ويقال له إن شئت فاعف عن مولى اللاحق ولا سبيل لواحد منهما على الآخر، وإن شئت ادفع أرش شجة اللاحق وطالبه بحقك وإن دفع إلى صاحبه أرش عبده يرجع بأرش جناية عبده فيدفع مولى اللاحق عبده بها أو يفديه أما المفهوم فلأن مولى البادئ بجنايته إذا دفع كان لمولى اللاحق أن يطالبه بأرش شجة عبده وكان لمولى البادئ أن يدفع إليه العبد المدفوع ثانيا إليه عن حقه فلا يفيده الدفع. وإنما دفع أرش شجة اللاحق؛ لأنه متى دفع أرش عبد اللاحق فقد طهر البادئ عن الجناية وصار كأنه لم يجن، وإنما جنى عليه العبد اللاحق فيخاطب مولى اللاحق بالدفع والفداء وأي ذلك اختار لا يبقى لواحد منهما على صاحبه سبيل؛ لأنه وصل إلى

كل واحد منهما حقه، وإن أبى مولى البادئ أن يدفع الأرش فلا شيء له في عتق الآخر، فإن مولى البادئ كان مخيرا بين العفو وبين دفع الأرش والمطالبة شجة لعبده، فإذا امتنع من دفع الأرش صار مختارا للعفو وصار كأنه قال عفوتك عن حقي فيبطل حقه ولو مات اللاحق وبقي البادئ خير مولاه، فإن دفعه بطل حقه، وإن فداه بأرش عبده وفي الفداء؛ لأن البادئ طاهر عن الجناية لعفو أحدهما عن جنايته نصف العبد ولا يزداد حقه فكذا هذا.

Mas'alah: What does injury by a slave entail in terms of liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2945)

جناية المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا أو محلا لها وإلا قيمة واحدة) أي جناية العبد لا توجب إلا دفع رقبته إذا كان محلا للدفع إذا كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبير وأمومية الولد والكتابة سواء كانت الجناية واحدة أو أكثر لا توجب إلا دفع رقبته إذا كانت الجناية في النفس موجبة للمال وإلا فقيمة واحدة إن لم يكن محلا للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا يوجب جنايته قيمة واحدة ولا يزيد عليها. وإن تكررت الجناية وفي القن إذا جنى بعد الفداء تؤمر بالدفع أو الفداء بخلاف المدبر وأختيه فإنه لا يوجب إلا قيمة واحدة على ما بيناه في أثناء المسائل والكلام في جناية المدبر وأم الولد من وجوه الأول في جنايته على مولاه والثاني في سعايته والثالث في جناية المدبر والرابع في جناية المدبر في يد الغاصب ودية جناية المدبر نفسا وما دونها على مولاه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فإن كانت القيمة مثل الدية أو أكثر غرم مثل الدية إلا عشرة دراهم ويضمن قيمته يوم جنى وقيمة المدبر ثلثا قيمته كما

تقدم وهو إذا جنى جنايات أو جناية واحدة لا توجب إلا قيمة واحدة ولو مات المدبر بعد الجناية بلا فصل ولم تنقص قيمته لم يسقط عن المولى شيء من قيمة العبد ولو قتل مدبر رجلا خطأ وقيمته ألف ثم صارت قيمته ألفين فقتل آخر خطأ فالألف درهم للثاني وتحاصا في القيمة الأولى وهي ألف درهم فلو دفع المولى القيمة للأول بغير قضاء غرم للثاني ألف درهم واتبع الأول

في نصف القيمة وإن دفع بقضاء لا يغرم شيئا اتفاقا ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو جنى مدبر بعد موت المولى ولم يخرج من الثلث سعى في قيمته كالمكاتب إذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته. وإن خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا ومدبر ذمي في ذلك كله كمدبر مسلم وكذا مدبر حربي مستأمن ما دام في دار الإسلام معه فلو دبره في دار الإسلام ثم رجع به إلى دار الحرب فسبي عتق المدبر ولا يغرم ما جنى بعد ما سبى ويعتق المدبر بموت المولى حكما كما يعتق بموته حقيقة ولو جنى الحر على المدبر فهو كما لو جنى الحر على القن فلو قتله فعلى عاقلته الدية ولو قطع يده فعليه نصف قيمته مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى القيمة ثم قتل آخر خطأ فإن شاء الثاني تبع الأول بنصف القيمة وإن شاء أخذ من المولى نصف القيمة ويرجع به المولى على الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يغرم المولى شيئا مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك ألفا وعليه ألفان دينا لرجلين لكل ألف ووقع في البئر آخر فمات فالألف الذي تركه ولي الجناية الأولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم لأنه لما وقع في البئر ظهر أن نصف قيمة المدبر وذلك خمسمائة دين لولي الجناية الثانية على ولي الجناية الأولى فظهر أن القيمة مشتركة بينهما تقسم على ما ذكرناه عبد لرجل شجه رجل موضحة ثم دبره ثم شجه موضحة أخرى ثم كاتبه ثم شجه

موضحة ثالثة ثم أدى الكتابة فعتق ثم شجه موضحة رابعة فمات من ذلك فهاهنا حكم الشجاج وحكم النفس أما حكم الشجاج فالأولى يضمن الشاج نصف عشر قيمته وهو عبد صحيح. وأما حكم الشجة الثالثة فإنه يضمن نصف عشر قيمته وهو مدبر مكاتب مشجوج شجتين وأما حكم الشجة الرابعة فإنه يضمن ثلث الدية ولا يضمن الأرش وأما حكم النفس فلا شيء على الشاج بسراية الشجة الأولى والثانية لأن سرايتهما منقطعة عن الجناية بالعتق والكتابة ويضمن للشجة الثالثة ثلث قيمته وهو مدبر مكاتب مشجوج بأربع شجات ولا يضمن ثلث الدية وإن مات حرا لأن ابتداء الشجة لاقى الكتابة وإنما يضمن ثلث قيمته لا ربعها لأن الجناية الأولى والثانية حكمهما واحد والشجة الرابعة لاقته وهو حر وموجبها الدية فبان بهذا واتضح أن النفس إنما تلفت معنى واعتبارا بثلاث جنايات ثلثها بالجناية الأولى وقد هدرت سرايتها وثلثها بالجناية الثالثة وسرايتها معتبرة فيضمن ثلث قيمته مشجوجا بأربع شجاج لأن ثلاث شجاج منها ضمنها مرة فلا يضمن مرة أخرى وما تلف بالشجة الرابعة يكون مضمونا على الشاج بالشجة الثالثة لأنه مات وهو منقوص بأربع شجات كذا في المحيط مع اختصار وفي الذخيرة أم الولد إذا جنت جناية خطأ فالجواب فيها كالجواب في المدبر على التفصيل المتقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a master beats a slave who committed a tort, causing injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

ولو ضربه ضربا أثر فيه الضرب حتى صار مهزولا وقلت: قيمته ببقاء أثر الضرب فهو مختار إذا كان عالما بالجناية وإذا ضربه وهو غير عالم بالجناية كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية إلا أن يرضى ولي الدم أن يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى

ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو غير عالم به ثم ذهب البياض لا يكون مختارا للفداء بل يدفع ويفدي ولو خوصم في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء نافذ فلا يرد وأطلق في العتق والضمان فشمل ما إذا أعتقه بإذن ولي المجني عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves fight with sticks and both are wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2962)

عبدان التقيا ومع كل واحد عصا فاضطربا وبرئا دفع مولى كل واحد بالآخر ولا يرجعان بشيء سوى ذلك لأن كل واحد منهما ملك عبده من صاحبه ولا يفيد التراجع لأنه لو رجع أحدهما لرجع الآخر لأن حق كل واحد منهما ثبت في رقبة كاملة فما يأخذ أحدهما من صاحبه فذاك بدل آخر وتعلق به حقه فلا يفيد الرجوع وإن اختار الفداء فدى كل واحد بجميع أرش جنايته لأنهما لما اضطربا معا فقد جنى كل واحد منهما على عبد صحيح فتعلق حق كل واحد من المولىين بعبد صحيح فيجب بدل عبد صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the second slave dies and the first survives regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2962)

ولو مات اللاحق وبقي البادئ خير مولاه فإن دفعه بطل حقه وإن فداه بأرش فداه عبده في الفداء لأن البادئ طهر عن الجناية فلا يكون لمولى اللاحق أن يسترجع منه الأرش ثانيا فأما الدفع لم يظهر عن الجناية فبقي حق مولى اللاحق متعلقا بما فات بالشجة من

العبد البادئ والعبد المدفوع بدله فيتعلق حقه ببدله فلو رجع مولى البادئ بأرش شجته كان لمولى اللاحق أن يسترجع منه لأن حقه كان متعلقا بالفائت من الفائت البادئ فلا يفيد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if one slave kills the other and the initial injurer is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2963)

ولو قتل أحدهما صاحبه بعد ما برئا ولا يعلم البادئ بالشجة خير مولى القاتل لأنه تعذرت البداءة بالبادئ للجهالة ولو تعذرت البداءة بسبب موت البادئ تعذر القتل فكذا هذا فإن دفع عبده كان له نصف أرش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فيأخذ الذي دفعه من حصته قيمته مشجوجا من العبد المدفوع أو يفديه لأن القاتل بالدفع قام مقام المقتول لحما ودما فصار كأن المقتول بقي حيا لولاه يرجع بنصف أرش شجة عبده متى اختار الدفع. فكذا إذا دفع بدله وإن اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول صحيحا لأن القاتل هو البادئ بالشجة شج عبدا صحيحا ثم قتله فعليه قيمة عبد صحيح وإن كان القاتل هو اللاحق فقد شج البادئ وهو صحيح ثم قتله كان على المولى القاتل أن يفدي عبده بقيمة المقتول صحيحا ويرجع بأرش الشجة في الفداء بعدما يدفع إلى مولى العبد المقتول نصف أرش شجته لأن القيمة قامت مقام المقتول ولو كان المقتول حيا وقد شج كل واحد منهما صاحبه ولا يعلم البادئ منهما يرجع كل واحد منهما فيما دفع إلى صاحبه بنصف أرش شجة عبده والمدفوع إليه يتخير بين الفداء وبين ما يخص نصف أرش الشجة من العبد المدفوع إليه فكذا تركته.

Mas'alah: What is the ruling if one slave is killed intentionally and the other accidentally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2963)

قال – رحمه الله – (وإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد) لأن حقهما في الدية عشرة آلاف وحق وليي العمد في القصاص فإن عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف الدية خمسة آلاف فإذا فداه بخمسة عشر ألف درهم عشرة آلاف لولي الخطأ وخمسة آلاف لغير العافي من وليي العمد وإن دفعه إليهم أثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه للساكت من وليي العمد بطريق العمد لأن حقهم في الدية كذلك فيضرب وليا الخطأ بعشرة آلاف ويضرب غير العافي من وليي العمد بخمسة آلاف وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لوليي الخطأ وربعه لغير العافي من وليي العمد لأن نصفه سلم لوليي الخطأ بلا منازعة فاستوت منازعتهم في النصف الآخر فينتصف فإن قيل ينبغي أن يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسألة وهي نصيب العافي من وليي العمد ويدفع ثلاثة أرباعه إليهم تقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلم له النصف وهو نصيب العافين قلنا لا يمكن ذلك هنا لأن لوليي الخطأ استحقاق كله ولم يسقط من حقهما شيء وهذا لأن حق كل واحد من الفريقين تعلق بكل الرقبة في المسألتين غير أنه لما عفا ولي كل قتيل سقط حق العافين على الرقبة في المسألة الأولى وخلى نصيبهما منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فإن حق وليي الخطأ ثابت في الكل على حاله وكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي من ولي العمد فلهذا افترقا فيقسمونها كلها على قدر حقوقهم بطريق العول والمنازعة ولهذه المسألة نظائر ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بأصولها الذي نشأ منها الخلاف بتوفيق الله تعالى فلا نعيدها

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave injure each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2964)

الحر والعبدان إذا تضاربا وتشاحا وفي المبسوط حر جنى على عبد وجنى العبد على رجل آخر وعلى الجاني فاختار مولاه الدفع ثم اختلفا فقال المولى جنى على عبدي أولا فأرشه لي ودية المدفوع إليه فالقول للمولى مع يمينه لأن الحر المجني عليه لما ادعى أن البادئ بالجناية هو العبد فقد ادعى على المولى شيئين العبد وأرش العبد مع اختيار دفع العبد إليه لأنه ادعى أن حقه ثبت في عبد صحيح اليدين لأن العبد لما بدأ بقطع يد الحر كانت يداه صحيحة فإذا تعلق حقه بيد العبد تعلق ببدلها أيضا والمولى أقر له بالعبد وأنكر الأرش فيكون القول له فصار كما لو تصادقا على البادئ في الجناية هو الحر لأن الثابت بقول من جعل له شرعا كالثابت بالتصادق ومتى تصادقا أن البادئ بالجناية هو الحر يضمن نصف قيمة العبد. والمولى يخير بين الدفع والفداء وله أن يدفع العبد دون الأرش لأن حق المجني عليه تعلق بعبد مقطوع اليد فأما مقطوع اليد فلا يتعلق ببدلها وهو الأرش وإن تصادقا أنهما لا يعلمان البادئ منهما بالجناية ضمن الحر الجاني قيمة العبد والمولى إن اختار الدفع يدفع العبد ونصف أرش يده لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون بادئا بالجناية ويجوز أن يكون لاحقا فإن كان الحر هو البادئ فليس على المولى

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a free man and a slave fight with sticks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

إلا دفع العبد وإن كان العبد هو البادئ فعلى المولى دفع العبد مع أرش يده فللحر أرش

اليد في حالة وليس له ذلك في حالة فيجب أن يصرف الأرش

Mas'alah: What is the ruling when a slave with a sword and a free man with a stick fight and the slave dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

ولو كان مع العبد سيف ومع الحر عصا فمات العبد وبرأ الحر واختلفا كان القول للمولى وقيمة العبد على عاقلة الحر يسلم المولى من مقدار ما نقصه الحر من قيمته إلى يوم ضرب العبد الحر والباقي قيمة أرش جنايته على الحر فإن فضل شيء فهو للمولى لأن الحر قتل بعصا فيكون قتيل خطأ العمد فيجب قيمته على عاقلة الحر. والقيمة قامت مقام العبد كأن العبد حي فيأخذ المولى قدر ما انتقص بجناية الحر ويأخذ الحر من الباقي أرش جراحته فإن فضل شيء منه فهو للمولى لأنه بدل عبده وقد فرغ العبد عن حق الغير وإن انتقص الباقي لا يكون على المولى شيء كما لو دفع العبد وقيمته أقل من أرش الجراحة

Mas'alah: What is the ruling when a free man with a sword kills a slave with a stick and the initiator is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

ولو كان السيف مع الحر ومع العبد عصا فمات العبد وبرأ الحر ولا يدرى أيهما بدأ بالجناية فللمولى أن يقتل الحر ويبطل حق الحر لأن الحر قتل بالسيف عمدا فوجب القود فقد مات العبد ولم يخلف بدلا فيبطل حق الحر وكذلك لو كان العبد هو الذي

بدأ بالجناية لأنه لا يتصور تملك العبد بسبب بعدما مات

Mas'alah: What is the chapter on rulings of injury against a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2966)

[فصل بيان أحكام الجناية على العبد] (فصل) لما فرغ من بيان أحكام جناية العبد شرع في بيان أحكام الجناية على العبد وقدم الأول ترجيحا لجانب الفاعلية كذا في العناية وهو حق الأداء وقال في النهاية وغاية البيان إنما قدم جناية العبيد على الجناية عليهم لأن الفاعل قبل المفعول وجودا فكذا ترتيبا أقول: فيه بحث لأنه إن أريد أن ذات الفاعل قبل ذات المفعول وجودا فهو ممنوع إذ يجوز أن يكون وجود ذات المفعول قبل وجود ذات الفاعل بمدة طويلة مثلا يجوز أن يكون عمر المجني عليه سبعين سنة أو أكثر وعمر الجاني عشرين سنة أو أقل وإن أريد فاعلية الفاعل قبل مفعولية المفعول وجودا فهو أيضا ممنوع لأن الفاعلية والمفعولية يوجدان معا في آن واحد وهو أن تعلق الفعل المتعدي بالمفعول بوقوعه عليه وقبل ذلك لا يتصف الفاعل بالفاعلية ولا المفعول بالمفعولية وكل ذلك بوقوعه عليه ليس خاف على العارف الفطن بالقواعد والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6749)

باب جناية المملوك والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave cutting off another slave's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6783)

غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا. ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وهذا من أحكام الآدمية؛ لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها، ثم من أحكام الأولى أن لا ينقسم على الأجزاء، ولا يتملك الجثة. ومن أحكام الثانية أن ينقسم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم [البناية] غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا) ش: أي غير مهدرة، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وهذا) ش: أي الدفع أو الفداء م: (من أحكام الآدمية؛ لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها) ش: أي في الجناية م: (ثم من أحكام الأولى) ش: أي من أحكام الآدمية م: (أن لا ينقسم على الأجزاء) ش: أي لا يوزع الضمان على الفائت وعلى الباقي، بل يكون المولى بمقابلته م: (ولا يتملك الجثة) ش: حكما في عين الحر. م: (ومن أحكام الثانية) ش: أي ومن أحكام المالية: م: (أن ينقسم) ش: أي الضمان على الفائت والباقي م: (ويتملك) ش: أي المولى م: (الجثة) ش: كما في تخريق الثوب. وقال الأترازي: فإن قلت: كيف أراد صاحب "الدراية" بالأولى والآدمية مذكورة بعد المالية، وكيف أراد بالثانية المالية والمالية مذكورة قبل الآدمية،. ثم قلت: إنما فعل ذلك لأنه دليل الشافعي أولا، وهو اعتبر معنى الآدمية، ثم ذكره دليل أبي يوسف ومحمد وهما اعتبرا المالية، فكان دفع الأولى والثانية في غير موضعهما. وقال الكاكي: وإنما قال "الأولى" اعتبارا بالابتداء لا بوضع الكتاب م: (فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم) ش: يعني بالنظر إلى المالية ليس له أن يأخذ كل بدل العين مع إمساك الجثة، كما أنه ليس له ذلك في المال. وفيما قالا الفاء بجانب الآدمية، حيث جعلاه كالثوب المحروق، وفيما قاله الشافعي الفاء

بجانب المالية أصلا حيث جعله كحر فقأ عينيه موقوفا في الشبهين حظهما. وقلنا: إن شاء المولى دفع عبده وأخذ ثمنه نظرا إلى المالية، وإن شاء أمسكه ولا شيء نظرا إلى آدميته، والوسط العدل ما قاله أبو حنيفة، لأن فيه رعاية الجانبين وتوفير الشبهين. [

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a slave's eye injury according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم نقص منها أحد عشر درهما (1) عنده وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجب في فقء العين

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's limbs according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: كل شيء من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية، ففيه من العبد نصف القيمة إلا إذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ينقص عشرة أو خمسة، وعندهما يقوم صحيحا، ويقوم منقوصا بالجناية، فيجب فضل ما بين القيمتين، وهو رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's eyelashes, eyebrows, ears, and beard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن أشفار عيني المملوك إذا شقها إنسان فأخبرني عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال في أشفار عيني المملوك، وفي حاجبيه، وفي أذنيه ما نقصه، وهو قولي، وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: ولا أحفظ في اللحية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه إن شاء دفعه، وأخذ قيمته، وإن شاء لم يدفعه، وأخذ من الجاني ما نقصه، وفي الأصل أن في شعر العبد ولحيته حكومة عدل، وكأنه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر كما ذكره القدوري، وعن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في أذن العبد، وأنفه، ولحيته إذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد – رحمه الله تعالى – على ما ذكره القدوري، وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – في هذه الصورة نقصان القيمة، وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في المجرد، وعليه الفتوى كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1159)

باب جناية المملوك والجناية عليه مدخل باب جناية المملوك والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling if a slave's victim dies after a settlement for amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1162)

قال: "وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من

قطع اليد فالعبد صلح بالجناية، وإن لم يعتقه رد على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه" ووجه ذلك وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا لأن الصلح كان عن المال؛ لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين أطراف الحر فإذا سرى تبين أن المال غير واجب، وإنما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة، كما إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص، بخلاف ما إذا أعتقه لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لأن الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه ولا صحة له إلا وأن يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل يكون أرضى بكونه عوضا عن الكثير فإذا أعتق يصح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل. وذكر في بعض النسخ: رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية. وهذا الوضع يرد

إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك، وهاهنا قال يجب. قيل ما ذكر هاهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان. وقيل بينهما فرق، ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا، فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص. أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

باب جناية المملوك والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2175)

– باب جراح العبد – قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل شيء يصاب به العبد من يد او رجل او عين او موضحة او منقلة او مأمومة او غير لك فهو من

Mas'alah: What is the ruling when a free person injures a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2227)

– باب الحر اذا جنى على العبد –

Mas'alah: What is the ruling when a free person injures a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2229)

شيئا وانما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ ان كانت قيمة العبد الدية او اكثر من ذلك لان العبد سلعة من السلع

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4857)

(باب جناية المملوك والجناية عليه)

Mas'alah: What is the distinction made by Abu Hanifa regarding settlement involving a slave and its effect on qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5320)

القياس وقيل، بل أبو حنيفة يفرق فيقول هناك الصلح مضافا إلى العبد، والعبد ليس بسبب لثبوت حقه في النفس فيصير ذلك شبهة في إسقاط القود، ثم بنى على هذا الفصل مسألة التزويج على الجراحة بالجناية، وقد تقدم بيانها في كتاب الصلح. ،

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds a man, the master chooses the slave and pays blood money, then the wound becomes fatal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

وإذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الأرش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح فالقياس فيه أن يكون المولى مختارا للفداء وهو قول أبي يوسف الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman's child cuts off her hand after she commits a

homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5399)

ولو جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولدها فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار إن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجناية وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكها وأعطى الأرش لأن الولد بمنزلة مملوك آخر للمولى إذا لم يتعلق به حق أولياء جنايتها وقد أتلف الولد نصف الأم فتعتبر جنايته عليها بحق أولياء جنايتها فلهذا خير المولى على ما بينا سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها

Mas'alah: How is injury to a slave's limbs treated in terms of compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5452)

ووجه قولهما أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يتعلق القصاص بالجناية على أطرافه بحال، ولا تتحمله العاقلة وتجب بالغة ما بلغت فعرفنا أنه بمنزلة المال، وفي الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك بمنزلة ما لو خرق ثوب إنسان خرقا فاحشا أو قطع بعض قوائم دابة الغير كان لصاحبها الخيار بين أن يضمنه جميع القيمة ويسلم العين إليه وبين أن يضمنه النقصان فهذا مثله، وهذا بخلاف الجناية على الحر؛ لأنه لا يمكن النقصان في بدل نفسه بالجناية على طرفه وها هنا يمكن النقصان من بدل نفسه بالجناية على طرفه فيعتبر النقصان هاهنا.

Mas'alah: How is injury to a slave compared to injury to property and free persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5452)

(ألا ترى) أنه ليس للمولى أن يأخذ القيمة فوجب اعتبار النقصان بطريق المصير إلى الاجتهاد في غير موضع النص، وكذلك في جناية البائع؛ لأن مع إمضاء المشتري العقد لا يجب جميع بدل النفس بجناية البائع فاعتبرنا منها النقصان لذلك، وحقيقة المعنى فيه، وهو أن الجناية على أطراف المماليك من وجه بمنزلة الجناية على الأموال ومن وجه بمنزلة الجناية على الأحرار.

Mas'alah: What is the liability for causing loss of virginity to a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2162)

في «مجموع النوازل» : جارية دفعت جارية أخرى، فذهبت عذرتها، قال محمد بن الحسن: عليها صداق مثلها، بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's crime against a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=678)

ين جناية الحر على العبد وجناية العبد على الحر وكل واحد منهما على ثلاثة اوجه فأما جناية الحر على العبد فأحدهما فى النفس عمدا ففيه القصاص لان القصاص ثابت فى حق الاحرار والعبيد فى الانفس والثاني جناية الحر على العبد بالخطأ او شبه العمد فعلى الحر قيمة العبد على عاقلته فى قول الفقهاء وهو قول محمد وابي حنيفة والشيخ محمد بن صاحب وفى قول ابي يوسف ومالك وابن ابي ليلى سفيان والحسن بن صالح وعثمان البتي هو فى ماله لا على العاقلة وقال الشافعي والليث بن سعد هو على العاقلة

سواء كان فى النفس او دون النفس والثالث جناية الحر على العبد فيما دون النفس فهو على وجهين احدها ما بلغ قيمته والثاني مالا يبلغ قيمته فان كانت الجناية دون قيمته ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

واما جناية العبد على الحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person that is less than killing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

والثالث فيما دون النفس فانه علي وجهين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3247)

مسألة 803 حكم قطع يدي العبد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cutting off both hands of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3247)

16165 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قطع يدي عبد فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه جميع القيمة وسلم العبد إليه، وإن شاء أمسك العبد ولا شيء له.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on cutting off both hands of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3247)

16166 – وقال الشافعي رحمه الله: يمسك العبد ويأخذ جميع قيمته.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2136)

باب جناية المملوك والجناية عليه

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by a slave and crimes against a slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=250)

باب جناية المملوك والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a wrongful injury?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=250)

وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزمه حالا وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى وإن

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=534)

باب جناية الرقيق والجناية عليه] (

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4959)

(باب جناية المملوك والجناية عليه)

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a wrongful injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4959)

قال (وإذا جنى العبد جناية خطإ [فتح القدير] إذا كان عبدا: يعني ونخس بغير إذن الراكب فالضمان في رقبته يدفع بها أو يفدي اهـ. وقال بعض الفضلاء: فيه بحث. فإنه إذا كان التلف بالوطء في فور النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية، وفي عنق العبد نصف الدية يدفع مولاه أو يفديه على ما صرحوا به إذا كان النخس بإذن الراكب اهـ.

أقول: بحثه ساقط، فإن مراد صاحب العناية أن جواب هذه المسألة على وجه الإطلاق من غير تفصيل كما ذكر في الكتاب إنما هو فيما إذا نخس بغير إذن الراكب، لأنه لا يتصور كون الضمان في رقبته في شيء من الصور إلا إذا كان نخس بغير إذن الراكب، لا أنه يتصور حتى يتجه عليه أن في صورة التلف بالوطء في فور النخس يجب على عاقلة الراكب نصف الدية وفي رقبة العبد نصفها إذا كان النخس بإذن الراكب كما صرحوا به، ويرشد إلى كون مراد صاحب العناية ما ذكرناه أن صاحب النهاية وغيره قالوا في شرح قول المصنف والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته، هذا إذا نخسه بغير إذن الراكب، وأما إذا نخسه بإذن الراكب فلا يخلو إما أن كانت من الدابة نفحة أو وطء فقد ذكر حكمها في المبسوط. وقال: إذا كان الرجل يسير في الطريق فأمر عبد الغير فنخس دابته فنفحت فلا ضمان على واحد منهما، لأن فعل المأمور كفعل الآمر عبدا كان المأمور أو حرا، وإن وطئت في فورها ذلك إنسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه أو يفديه بمنزلة السائق مع الراكب، إلا أن المولى يرجع على الآمر بالأقل من قيمة العبد ومن نصف الدية لأنه صار غاصبا للعبد باستعماله إياه في نخس الدابة، فإذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى أن يرجع به على المستعمل له. اهـ تأمل. [باب جناية المملوك والجناية عليه] لما فرغ من بيان أحكام جناية المالك وهو الحر والجناية عليه شرع في بيان أحكام جناية المملوك وهو العبد، وأخره لانحطاط رتبة العبد عن رتبة الحر، كذا في الشروح. أقول: فيه شيء، وهو أن لقائل أن يقول: ما وقع الفراغ من بيان أحكام جناية الحر مطلقا بل بقي منه بيان حكم جناية الحر على العبد وهو إنما يتبين في هذا الباب، وكذا ما وقع الفراغ من بيان

Mas'alah: What is the chapter on injuries by a slave and injuries to a slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=657)

باب جناية المملوك والجناية عليه

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by a slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=657)

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا له وإلا فقيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه بأرشها فإن فداه، فجنى: فهي كالأولى. فإن جنى جنايتين: دفعه بهما، أو فداه بأرشهما. فإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ولو عالما بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك

Mas'alah: What is the chapter on injuries by and against slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1423)

[باب في جناية الرقيق والجناية عليه] لما فرغ من بيان أحكام جناية المالك وهو الحر والجناية عليه شرع في بيان أحكام جناية المملوك وهو العبد وأخره لانحطاط رتبة العبد عن رتبة الحر كما في شروح الهداية ولقائل أن يقول: إنه ما وقع الفراغ من بيان أحكام جناية الحر مطلقا بل بقي منه جناية الحر على العبد وهو إنما يتبين في هذا الباب

فالأظهر أن يقال لما فرغ من بيان جناية الحر على الحر شرع في بيان جناية المملوك والجناية عليه ولما كان فيه تعلق بالمملوك ألبتة من جانب أخره لانحطاط المملوك رتبة من المالك

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2099)

(باب جناية الرقيق والجناية عليه) جنايات المملوك لا توجب محلا للدفع وإلا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جني عبد

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by a slave and injury upon a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

باب جناية المملوك والجناية عليه لما فرغ من جناية المالك وهو الحر، شرع في جناية المملوك، ولما كانت جناية البهيمة باعتبار الراكب وأخويه وهم ملاك قدمها.

Mas'alah: Why does the master guarantee the lesser of two amounts in slave injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (ضمن الأقل إلخ) لأنه فوت حقه، فيضمنه وحقه في أقلهما، ولا يصير مختارا

للفداء، لأنه لا اختيار بدون

Mas'alah: Why does the master pay one value while a stranger pays one for injury to an authorized slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (فقيمة واحد لمولاه) أي ويدفعهما للغرماء لأنها مالية العبد، والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية. وتمامه في الزيلعي. وإنما لزم الأجنبي قيمة واحدة دون المولى

Mas'alah: What is the section on criminal acts against a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

فصل في الجناية على العبد

Mas'alah: Which Hanafi sources affirm the ruling on compensation for injury to a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفتاوى الولوالجي والملتقى.

Mas'alah: What is the difference in compensation for a slave's injury compared to a female slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

وفي المجتبى عن المحيط: نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات، بخلاف فصل الامة. سلبي اه ط.

Mas'alah: What is the compensation for a head wound (mudihah) on a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

ويوافقه ما في الظهيرية وجامع المحبوبي: موضحة لعبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a slave's beard or ear?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (وتجب حكومة عدل في لحيته) أي إذا لم تنبت. قال في البزازية: وفي العيون عن الإمام رحمه الله في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه. وحكى القدوري في شعره ولحيته الحكومة. قال القاضي: الفتوى في قطع

أذنه وأنفه وحلق لحيته إذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا.

Mas'alah: What is the ruling if a man gouges out both eyes of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (فقأ رجل عيني عبد) وكذا إذا قطع يديه أو رجليه. يقال: فقأ عينه إذا قلعها واستخرجها. أتقاني.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i view on compensation for gouging out both eyes of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (وقال الشافعي إلخ) هو يجعل الضمان في مقابلة الفائت، فبقي الباقي على ملكه كما إذا فقأ إحدى عينيه، ولهما أن المالية معتبرة في حق الأطراف، وإنما تسقط في حق الذات فقط، وحكم الأموال ما ذكر كما في الخرق الفاحش، وله أن المالية وإن كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة، والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر. ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person for less than death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2402)

مسألة: [جناية العبد فيما دون النفس] قال أبو جعفر: (والواجب فيما جناه العبد على الحر أن يدفعه مولاه، أو يفديه منه بالأرش) . وذلك أن الجناية ثبتت في رقبة العبد إذا كانت مما لا يجب فيما القصاص، كما ثبتت في رقبته إذا وجب فيها القصاص، وتستحق بها الرقبة، فكذلك في الخطأ، يثبت في الموضوع الذي يثبت فيه العمد، إلا أن العمد يستحق به إتلاف الرقبة بالقصاص، والخطأ تستحق به الرقبة لولي الجناية إلا أن يفديه الولي؛ لأنه إذا حصل لولي الجناية أرش جنايته، فقد استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's injury to a slave for less than death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2403)

مسألة: [جناية الحر على العبد فيما دون النفس] قال أبو جعفر: (وجناية الحر على العبد فيما دون النفس توجب عليه ما نقصه لمولاه في ماله، لا على عاقلته) . وإنما لم يلزم العاقلة ما جنى على العبد فيما دون النفس، من قبل أن حكم ما دون النفس من الجناية عليه حكم الأموال، والدليل عليه: أنه لا قصاص في عمده، فصار كالجناية على الدابة ونحوها. مسألة: (فإن فقأ عينيه، ففي قول أبي حنيفة: مولاه بالخيار: إن شاء أمسكه، ولا شيء له، وإن شاء سلمه إلى الجاني، وأخذ جميع قيمته). وذلك لأن موجب الجناية هو جميع القيمة، والدليل عليه أن العين من العبد نصفه، ولا خلاف بينهم أنه لو فقأ إحدى عينيه: كان عليه نصف قيمته، فوجب أن يكون أرش العينين جميع القيمة. ثم إذا لزمه جميع القيمة فأداها، لم يجز بقاء العبد على ملكه مع أخذ القيمة، لأنه لا يجوز اجتماع الشيء وبدله في ملكه فيما يصح تمليكه، فلذلك لم يكن له شيء إذا لم يسلم إليه العبد. * وأما في قولهما: فالمولى بالخيار: إن شاء ضمن الفاقئ

نقصان الفقء، وأمسك العبد، وإن شاء سلمه العبد، وأخذ القيمة.

Mas'alah: Is qisas applicable between slaves for injuries below the soul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2409)

مسألة: [لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس] قال أبو جعفر: (ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس، ولا بين الأحرار والعبيد) . قال أبو بكر: وذلك لوجود اعتبار المساواة فيما دون النفس، فلا تؤخذ يد الحر بيد العبد، لعدم المساواة. ولا تؤخذ يد العبد بيد الحر، لمعنى آخر، وهو أن حكم اليدين مختلف في باب تقويم إحداهما، وعدم تقويم الأخرى، فلم تؤخذ إحداهما بالأخرى وإن كانت يد القاطع أنقص، كما لم تؤخذ يد اليسرى باليمنى، لاختلافهما فيما يتعلق بهما من الحكم. ألا ترى أن اليمنى تقطع في السرقة وقطع الطريق، ولا تقطع اليسرى

عندنا، فلما اختلف حكمها، لم تؤخذ إحداهما بالأخرى. وكذلك يد الحر والعبد، ويد الرجل والمرأة. ولا تؤخذ يد العبد بيد العبد؛ لأن المساواة بينهما إنما تعلم من طريق التقويم والاجتهاد، ولا يجوز إيجاب القصاص على هذا الوجه. والدليل على صحة ذلك: أن من قطع يد رجل من نصف الساعد: لم يقتص منه؛ لأن المساواة فيه لا تعلم إلا من طريق الاجتهاد، فصار ذلك أصلا في امتناع إيجاب القصاص من جهة الاجتهاد.

Mas'alah: What is the chapter heading on the slave who cut another slave's ear and the lifting of qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6137)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه القصاص عن العبد الذي قطع أذن عبد لغير مواليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for cutting an ear?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6138)

5887 – حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا محمد بن منصور الجواز، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن الحصين، أن عبدا لقوم أغنياء قطع أذن عبد لقوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا ""

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for injuries less than death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6138)

5888 – حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "إن عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء" – [123] – وفي هذا الحديث موضع من الفقه يجب أن يوقف عليه، وهو ما يختلف أهل العلم فيه من جنايات العبيد بعضهم على بعض فيما دون النفس. فكانت طائفة منهم تقول: لا قود بينهم في ذلك، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومن قولهم: إن القصاص بينهم في الأنفس. وطائفة توجب القود بينهم في ذلك كما توجبه بين الأحرار فيه. ويحتج من ذهب إلى ما ذكرناه من أهل القول الأول لقولهم ذلك بحديث عمران بن حصين الذي

قد رويناه، ويحتجون لقولهم بإيجاب القصاص بينهم في الأنفس كما يوجبه بين الأحرار فيها

5889 – بما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر، إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا، إلا ما في كتابه هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" – [124] – فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكافؤ دماء المسلمين، وإخباره أنه يسعى بذمتهم أدناهم وهو العبد، وفي ذلك ما قد دل أن دماء العبيد تكافئ دماء الأحرار من المسلمين , وفي ذلك وجوب القود بين العبيد والأحرار، ففيما بينهم أوجب. وكان تصحيح هذا الحديث وحديث عمران بن الحصين الذي ذكرنا أولى بأهل العلم فيما يحملون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصحيحها، ويكون ما يوجبه كل واحد منهما إلى الوجه الذي أريد به من غير رفع – [125] – منهم بعضا ببعض، فوجب بذلك قول من ذهب في العبيد إلى القصاص بينهم في الأنفس، وإلى تركه بينهم فيما دونها، وكان ذلك عندنا والله أعلم على أن الأنفس لم يرد فيها الرجوع إلى القيم، وجعلت مكافئة بعضها لبعض، وعلى أن ما دون الأنفس رد إلى المساواة، وإلى تكافؤ القيم فيه من ذوي القيم وهو العبيد، فكانت القيم غير مدرك حقائقها، بل إلى ما يرجع منها إلى الحزر والظن الذي لا حقيقة معه، والذي قد يقع فيه الاختلاف بين المقومين له، فيقومه بعضهم بشيء، ويقومه غيره منهم بخلافه. ولما كان ذلك كذلك رفع

القصاص بين العبيد فيما دون الأنفس، فإذا ارتفع عنهم في ذلك كان ارتفاعه فيما بينهم وبين الأحرار أولى، وما سوى ذلك مما لا يراد فيه رجوع إلى قيمة، إنما يراد فيه أخذ النفس بالنفس، تستوي فيه أنفس الأحرار وأنفس العبيد، فيكون القصاص في ذلك بينهم جميعا لا يختلفون فيه. فقال قائل: وجدتم هذا القول عند أحد من أهل العلم ممن هو أعلى ممن ذكرتم من أبي حنيفة وأصحابه؟ قيل له: قد وجدنا ذلك عمن تقدمهم وهو عبد الله بن مسعود

كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن الحكم: "أن العبد لا يقاد من العبد في الجراح العمد، ولا في الخطأ، فعقل المجروح على قدر ثمنه على أهل الجارح، حتى يخير مولى الجارح، فإن شاء فدى عبده، وإن شاء سلمه برمته" فذكر ذلك الحكم عن - [126] - إبراهيم، والشعبي، عن عبد الله بن مسعود. وذلك أنه جعله مالا، فدل ذلك أن مذهب عبد الله كان أن ما دون النفس من العبيد يرد إلى المال الذي يراد فيه التكافؤ في القيم، وأنهم في الأنفس كمن سواهم من الأحرار، ولا يرجع في ذلك إلى قيمة، ولا إلى ما سواها. فإن قال قائل: فإبراهيم والشعبي لم يلقيا عبد الله؟ كان جوابنا له في ذلك: أن إبراهيم قد روينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قال للأعمش لما قال له: إذا حدثتني فأسند، فقال له: إذا قلت: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عنه، وإذا قلت: حدثني فلان، عن عبد الله، فهو الذي حدثني، فأخبر إبراهيم بذلك بأن ما لا يذكر فيه من بينه وبين عبد الله أقوى مما يذكره عن رجل بعينه، عن عبد الله، والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4501)

باب جناية الرقيق وعليه [(1)] (2) (1) قوله: باب جناية الرقيق وعليه؛ لما فرغ من بيان جناية الحر على الحر، شرع في بيان جناية المملوك، والجناية عليه، ولما كان فيه تعلق الملك بالمملوك البتة من جانب أخره؛ لانحطاط رتبة المملوك عن المالك، ويرد عليه أن العبد لا يكون أدنى منزلة من البهيمة، فكيف أخر باب جنايته عن باب جناية البهيمة، ويجاب عنه؛ إن جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب والسائق وغيرهما، وهم هلاك، وفيه ما فيه فليتأمل. (2) في ج: وما عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a wrongful injury?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4502)

(فإن جنى [(1)] عبد خطأ [(2)] دفعه سيده بها): أي بالجناية، (ويملكه وليها أو فداه بأرشها [(3)] حالا [(4)] (1) قوله: فإن جنى... الخ؛ أي إن جنى العبد جناية خطأ فالمولى إما يدفعه بالجناية، أو يفد به، فإن دفعه يملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرش الجناية مالا، وكل ذلك يلزمه حالا، أما الدفع؛ فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وعند اختيار المولى الدفع الواجب عين، وأما الفداء؛ فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع، وإن كان مقدرا بالمتلف،؛ ولهذا سمي فداء، فيقوم مقام العبد، ويأخذ حكمه؛ فلذا وجب حالا كالمبدل. كذا في ((الهداية)) (4: 204) . (2) قوله: خطأ؛ التقييد بالخطأ هاهنا إنما يفيد في النفس؛ لأن بعمده يقتص، وأما فيما دون النفس فلا يفيد؛ لاستواء خطئه وعمده فيما دونها، ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة أو إقرار مولاه أو علم

القاضي لا بإقراره أصلا، قلت: لكن قوله: أو علم القاضي غير المفتى به؛ لأنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا. كذا في ((الدر المختار)) (6: 613) . (3) قوله: أو فداه بأرشها... الخ؛ فداء الشيء بالكسر، هو الذي عوض عنه، وقائم مقامه، والأرش وإن كان اسما لما وجب دون النفس، لكن المراد هاهنا ما يقابل الجناية، ويكون عوضا عنها، سواء كانت في النفس أو فيما دونها، واستعماله في هذا المعنى الأعم في إطلاقات الفقهاء – رضي الله عنه – غير عديد. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص612)] . (4) قوله: حالا؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص612)] : هذا قيد للدفع والفداء معا، كأن هذا دفع لتوهم أن الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس أو العضو أشبه الدية والأرش، وهما يثبتان مؤجلا، وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا سنة أو ثلاث سنين، لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا حالا، كسائر ديونه؛ لأن الأجل في الديون عارض؛ ولذا لا يثبت إلا بالشرط، هكذا فهم من تقرير الأكمل – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on injury against a slave in the context of retaliation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4517)

[فصل[(3)] الجناية على العبد] (1) قوله: بطل كله؛ أي بطل الدم كله عند الأعظم – رضي الله عنه –؛ لأن القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين، فإذا انقلب مالا بعفو أحدهما احتمل الوجوب من كل وجه، بأن يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه، واحتمل السقوط من كل وجه بأن يعتبر متعلقا بنصيب نفسه، واحتمل التنصيف بأن يعتبر متعلقا بهما شائعا، فلا يجب المال بالشك والاحتمال، ووجه قولهما أن نصيب من

لم يعف لما انقلب مالا لعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه، فما أصاب في ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع، وما أصاب ملك نفسه سقط؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده مالا قال الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص613-614) . كذا في ((شرح الوافي)) . (2) لأن القصاص واجب لكل منهما في النصف من غير تعيين فإذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بأن يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بأن يعتبر متعلقا بصيب نفسه، واحتمل التنصيف بأن يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 396) . (3) قوله: فصل؛ لما فرغ عن بيان أحكام الجناية على العبد، شرع في بيان أحكام الجناية على العبد، فقدم الأول لترجيح جانب الفاعلية. كذا في ((العناية)) .

Sub–topic – Liability for Slave's Manslaughter and Accidental Harm

Mas'alah: How is a slave's accidental injury established and what is the ruling on his intentional injury?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=722)

جنى عبد خطأ) التقييد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس لان بعمده يقتص، وأما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيها دونها، ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة أو إقرار مولاه، أو علم القاضي لا بإقراره أصلا. بدائع. قلت: لكن قوله أو علم القاضي على غير المفتى به، فإنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا، شرنبلالية عن الاشباه وتقدم (

Mas'alah: What is the correct view on the master's obligation for a slave's manslaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=722)

لكن في الشرنبلالية عن (السراج) والجوهرة للبزدوي أن الصحيح أنه الفداء، حتى لو اختاره ولم يقدر عليه أداه متى وجد، ولم يبرأ بهلاك العبد، وعلله الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم، فبطل حقهم في العبد عند أبي حنيفة اهـ. ومفاده: أن الاصل عنده الفداء لا الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who digs a well and is freed before someone falls in?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

عبد حفر بئرا فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان أو أكثر فهلك فلا شئ عليه) لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا (

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of an indebted authorized slave who committed accidental injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

فإن جنى مأذون له مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لوليها الأقل منها) أي القيمة (ومن الأرش) (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who digs a well and is freed before someone falls in?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4059)

عبد حفر بئرا فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان أو أكثر فهلك فلا شيء عليه) لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئا (ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألفا زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for beating a slave causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

الذي لم يؤمر أرش ما نقص بضربه مضروبا عشرة أسواط وعليه أيضا جزء من أحد عشر جزءا من قيمته مضروبا أحد عشر سوطا ولو أن المولى ضربه بيده عشرة أسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا أحد عشر سوطا

Mas'alah: What is the ruling when a slave's accidental wound becomes fatal after the master pays compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفيه أيضا عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بجنايته ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده

Mas'alah: What is the compensation for a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2966)

قال – رحمه الله – (عبد قتل خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت) . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي في القن تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع لما روي عن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت لأن الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية ولو كان بدل الدم لكان للعبد إذ هو في حق الدم مبقى على أصل الحرية فعلم أنه بدل المالية. ولهذا لو

قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى عقد البيع وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدلا في حال قيامه أو هلاكه فصار كسائر الأموال وكقليل القيمة والغصب ولأن ضمان المال بالمال أصل وضمان ما ليس بمال خلاف الأصل ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار إلى إيجابه بخلاف الأصل قال القدوري في كتابه التقرير قال أبو يوسف إذا قتل المبيع في يد البائع فاختار المشتري إجازة البيع كان له القصاص وكذا إن اختار فسخ البيع كان للبائع القصاص وهذا حفظي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ليس للبائع القصاص وروى ابن زياد عنه لا قصاص للمشتري أيضا ولأبي حنيفة قوله تعالى {ودية مسلمة} [النساء: 92] أوجبها مطلقا من غير فصل بين أن يكون حرا أو عبدا والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية وهو آدمي فيدخل تحت النص وهذا لأن المذكور في الآية حكمان الدية والكفارة والعبد داخل فيها في حق الكفارة بالإجماع لكونه آدميا. فكذا في الدية لأنه آدمي ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع ويكون مكلفا ولولا أنه آدمي لما وجب القصاص وكان كسائر الأموال ولأنه لما كان فيه معنى المالية والآدمية وجب اعتبار أعلاهما وهي الآدمية عند تعذر الجمع بينهما بإهدار الأدنى وهي المالية لأن الآدمية أسبق والرق عارض بواسطة الاستنكاف فكان اعتبار ما هو الأصل أولى ألا ترى أن القصاص يجب بقتله عمدا بهذا الاعتبار والمتلف في حالة العمد والخطأ واحد. فإذا اعتبر في إحدى حالتي القتل آدميا وجب أن يعتبر في الحالة الأخرى كذلك إذ الشيء الواحد لا يتبدل جنسه باختلاف حالة إتلافه وهذا أولى من العكس لأن في العكس إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم والجماد وما رويا من الأثر معارض بأثر ابن مسعود وهو محمول على الغصب وضمان الغصب بمقابلة المالية لأنه لا تعارض لها إذ الغصب لا يرد إلا على المال وبقاء العقد لا يعتمد المالية وإنما يعتمد الفائدة ألا ترى أنه يبقى بعد قتله

عمدا أيضا وإن لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة لأن فيه قول ابن مسعود لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم والأثر في المقدرات كالخبر إذ لا يعرف إلا سماعا ولأن آدميته أنقص ويكون بدلها أقل كالمرأة والجنين. ألا ترى أنه لما كان أنقص نصفت النعم والعقوبات في حقه إظهارا لانحطاط رتبته فكذا في هذا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب في الأمة خمسة آلاف درهم إلا خمسة لأن دية الأنثى نصف الذكر فيكون الناقص عن دية الأنثى نصف الناقص عن دية الذكر كما في الأطراف والأول أظهر لأن أقل مال له خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الأطراف لأنه بعض الدية فينقص من كل جزء بحسابه ولو نقص من كل جزء عشرة لما وجب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shooting a slave who is then freed before being struck?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6630)

قال: وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله – عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمى، وقول أبي يوسف – رحمه الله – مع قول أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] كان عمدا) ش: هذا جواب عما يقال إن كان ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدماته، والفعل عمد فالواجب القصاص. وأجاب بقوله: والفعل وإن كان عمدا يقع، وإن وقع على جهة العمد والقصد م: (فالقود سقط للشبهة) ش: الناشئة عن اعتبار حالة الإصابة م: (ووجبت الدية) ش: أي في ماله. م: (ولو رمى إليه وهو مرتد) ش: أي: والحال أنه

مرتد وقت الرمي م: (فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا) ش: أي في قول أصحابنا، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يجب عليه في المرتد، والحربي إذا أصابتهما الرمية بعد إسلامهما الدية، لأن الاعتبار لحالة الإصابة. م: (وكذا إذا رمى حربيا فأسلم) ش: ثم وقع به السهم لا يجب شيء م: (لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقل موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك) ش: لأن الفعل واحد. فإن قلت: يشكل بما إذا رمى إلى صيد الحل فدخل الحرم ثم أصابه السهم فقتله يجب الجزاء على الرامي؟ قلت: جزاء صيد الحرم لا يختص بالفعل ولهذا يجب بدلالة المحرم وإشارته. [رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به] م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . ش: فقال الشافعي وأحمد – رحمه الله: يجب عليه دية حر لورثته لأن الاعتبار الضمان عندهما حالة الإصابة، وبقولهما قال زفر – رحمه الله –. م: (وقال محمد – رحمه الله: عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي) . ش: قالوا في تفسير قول محمد – رحمه الله – إنه ينظر بكم يشترى لو لم يكن ذلك الرأي، وبكم يشترى في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهما، بيانه: أن قيمته إن كانت قبل الرمي ألف درهم وبعد الرمي ثمانمائة درهم يلزمه مائتا درهم. م: (وقول أبي يوسف – رحمه الله – مع قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواه حسن، كذا قاله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is shot and then freed before death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6631)

له: أن العتق قاطع للسراية، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقض بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك. ولهما: أنه يصير قاتلا من وقت الرمي؛ لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته، بخلاف القطع والجرح لأنه إتلاف بعض المحل وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية. أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل. وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف البداية والنهاية فتجب قيمته للمولى، وزفر – رحمه الله – وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظر إلى حالة الإصابة، فالحجة عليه ما [البناية] فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" . م: (له) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (أن العتق قاطع للسراية) ش: لاشتباه من له الحق لأن المستحق حال ابتداء الجناية للمولى وحال الإصابة للعبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء م: (وإذا انقطعت) ش: أي السراية بالعتق م: (بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقض بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك) ش: أي فصل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي. ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (ولهما: أنه يصير قاتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته) ش: وقت المرمى للمولى. ألا ترى أن رجلا لو كان مولى لرجل بالموالاة فرمى رجلا ثم تحول ولاؤه إلى غيره، فالضمان على مولاه الأول، ولا يجب على الآخر شيء، فكذلك هاهنا. م: (بخلاف القطع والجرح) ش: جواب عما ذكر لمحمد من صورة القطع والجرح استشهادا على قطع السراية فأجاب بقوله: م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من القطع والجرح م: (إتلاف بعض المحل وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة البداية) ش: فيعتبر ذلك كتبدل المحل وعند تبدله لا تتحقق السراية كذا هاهنا. م: (أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه) ش: أي من المرمي إليه، م: (لأنه) ش: الرمي م: (لا

أثر له) ش: أي الرمي م: (في المحل) ش: لعدم إصابته إلى المحل م: (وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به الضمان فلا تتخالف البداية والنهاية فتجب قيمته للمولى) ش: بخلاف الجرح فإن هناك اتصل بالمحل ووجب الجرح للمولى في الحال وعند السراية لو قلنا بوجوب ضمان النفس كان ذلك للعبد الميت فخالفت النهاية البداية. فكذلك قطع العتق السراية. م: (وزفر – رحمه الله – وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظر إلى حالة الإصابة) ش: وهو الجرح في تلك الحالة فتجب الدية عنده لا القيمة، م: (فالحجة عليه) ش: أي على زفر م: (ما

حققناه.

Mas'alah: What is the liability of a trading slave for damage from a leaning wall?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6725)

وإلى العبد التاجر سواء أكان عليه دين أو لم يكن؛ لأن ولاية النقض له ثم التالف بالسقوط إن كان مالا فهو في عنق العبد، وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى؛ لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد، وضمان النفس بالمولى

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two slaves collide and die?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6735)

هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطأ "ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطأ؛

لأن الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة وكذا في العمد؛ لأن كل واحد منهما هلك بعد ما جنى ولم يخلف بدلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave or minor goads a beast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6748)

والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته، وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما "

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for accidental injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6749)

قال: وإذا جنى العبد جناية خطأ، قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه، وقال الشافعي – رحمه الله: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق. [البناية] [باب جناية المملوك والجناية عليه] [جنى العبد على غيره خطأ] م: (باب جناية المملوك والجناية عليه) ش: أي هذا باب في بيان جناية المملوك على غيره وفي بيان جناية شخص على المملوك ولما فرغ من جناية الحر وهو المالك شرع في بيان العبد الذي هو المملوك. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا جنى العبد) ش: على حر أو على عبد م: (جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه) ش: أي العبد إلى ولي الجاني م: (بها) ش: أي بالجناية م: (أو تفديه) ش: إنما قيد بالخطأ لأن في العمد في النفس يجب القصاص عليه، وفيما دون النفس تجب الدية

خطأ أو عمدا، لأن القصاص لا يجري فيه بين العبد والعبيد ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس م: (وقال الشافعي – رحمه الله: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش) ش: وذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي – رحمه الله – في "شرح الكافي مذهب مالك – رحمه الله – كذلك، وقال مالك: يجب ذلك في عتق العبد يباع فيه إلا أن يقضي السيد" وقال الخرقي في "مختصره" وإذا جنى العبد على سيده أن يدفعه، أو يفديه فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على سيده أن يطالب بأكثر من قيمته م: (وفائدة الاختلاف) ش: أي الخلاف بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – تظهر م: (في اتباع الجاني بعد العتق) ش: يعني أن المجني عليه عند الشافعي – رحمه الله – يتبع العبد بعد العتق، يعني إذا كانت قيمته غير معادلة للأرش تبعه بعد العتق، أما لو كان الأرش بقدر القيمة يكون على الولي والمولى يختار الفداء بعد العتق "وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لأنه بعد العتق صار مختارا للفداء في" مبسوط "بكر و" الأسرار "، حاصل الخلاف أن موجب جناية العبد على الآدمي على العبد عند الشافعي. وعندنا يجب على المولى الدفع والفداء إلا أن الموجب الأصلي الدفع، وله أن يختار الفداء حتى لو هلك العبد قالوا: برئ المولى، ولو كان الواجب أحد الشيئين والخيار إليه ينبغي أن يتعين الأرش بعد هلاكه، وعند الشافعي – رحمه الله – موجب جناية عليه كموجب جناية على المال ومن حكم الدين إذا وجب على العبد يخير المولى بين البيع والدفع في الدين وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية، فعلى هذا لو كان قيمة قدر الأرش أو دونه فالسيد يخير بين الفداء والدفع، وهو قول الحسن والثوري والشعبي وعطاء ومجاهد والزهري وحماد – رحمهم الله – وقال أحمد – رحمه الله – في رواية: يلزم السيد دفعه، وهو قول مالك والشافعي في قول إلا أن"

Mas'alah: What is the basis for liability in accidental injury by a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6750)

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، له أن الأصل في موجب الجناية أنه على المتلف لأنه هو الجاني إلا أن العاقلة تتحمل عنه، ولا عاقلة للعبد لأن العقل عنده بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه، فتجب في ذمته كما في الدين، ويتعلق برقبته، يباع فيه كما في الجناية على المال. ولنا: أن الأصل في الجناية على الآدمي حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني [البناية] يفديه بالأرش بالغا ما بلغ. م: (والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم) ش: وقال الأكمل - رحمه الله: فعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مثل مذهبنا قال: إذا جنى العبد إن شاء دفعه وإن شاء فداه، وهكذا روي عن علي ومعاذ بن جبل وغيرهما وروي عن علي - رضي الله تعالى عنه - مثل مذهبه، قال: عبيد الناس أموالهم جنايتهم في قيمتهم أي في أثمانهم لأن الثمن قيمة العبد، وقال الكاكي: والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضوان الله عليهم - وروي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: عبيد الناس أموالهم جزاء جنايتهم في رقاب الناس كمذهبنا، هكذا روي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنهم - مثل مذهبه نذكره مثل ما ذكرنا، وقال الأترازي: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم كالقدوري وغيره عن ابن عباس أنه قال: عبيد الناس أموالهم وجنايتهم في قيمتهم، وعن علي - رضي الله عنه - مثله قلت مخرج الأحاديث - لم يذكر إلا عن علي - رضي الله عنه - فقط فقال: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارثي عن علي قال: إذا جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه م: (وله) ش: أي الشافعي م: (أن الأصل في موجب الجناية أنه على المتلف لأنه هو الجاني إلا أن العاقلة

تتحمل عنه) ش: أي عن الجاني م: (ولا عاقلة للعبد لأن العقل عنده بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه، فتجب في ذمته كما في الدين) ش: وهو ظاهر كما قلنا، وفي بعض النسخ: كما في الذمي، يعني إذا قتل الذمي خطأ يجب دية المقتول في ذمته لا على عاقلته كما في إتلاف المال. وقوله بعد هذا: بخلاف الذمي الذي يدل على صحة هذه النسخة م: (ويتعلق برقبته) ش: أي برقبة العبد م: (يباع فيه كما في الجناية على المال) ش: أي كما في الضمان لاستهلاك الأموال م: (ولنا: أن الأصل في الجناية على الآدمي حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني) ش: لكونه معذورا، والخطأ موضوع شرعا، وقال الأكمل – رحمه الله: في قوله: ولنا أن الأصل ثبت وهو أن الحكم في مسألة مختلف، فإن حكمها عندنا الوجوب على المولى وعندهم الوجوب على العبد لما ذكر، وهو بناء على الأصل، ونحن على أصل فمن أين يقوم لأحدنا حجة على الآخر؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury when one of two slaves is promised freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6781)

وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم، فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a slave's master for accidental homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1967)

إذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بعض أولياء الدم من ذلك على أقل من الدية أو

على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the liability for ordering another's slave to climb a tree for one's own benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة، وانفض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال: حتى آكله، والمسألة بحالها ضمن كذا في المحيط ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب، أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave places a free minor on an animal and the minor falls and dies or the animal tramples someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها، أو يفدي، وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة إنسانا، ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية، وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a slave digging or building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

وفي المنتقى: عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه أشرع كنيفا من داره فعطب به إنسان فهو في رقبة العبد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن فعل ذلك بإذن المولى، فالضمان على عاقلة المولى، وإن فعل ذلك بغير إذنه فالضمان في رقبة العبد، وإن حفر العبد فيها بئرا، أو بنى فيها بناء بإذن المولى، أو بغير إذن المولى فعطب به إنسان فلا شيء عليه، وإن فعل المولى ذلك بغير إذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هو ضامن في القياس لكني أدع القياس، ولا أضمنه، وكذلك الراهن إذا بنى في دار الرهن، أو حفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير إذن المرتهن لم يضمن شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave who was sitting in the road is freed and then someone trips over him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

عبد نام، أو قعد في طريق، ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد، وعاقلته عاقلة المولى، وإن انكسرت رجله وتعذر البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته، وكذا لو أوقف العبد دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر به إنسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the liability of a master when his slave digs a well in the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين، فوقع فيها رجل فقال المولى: أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته، ولم يصدق على ذلك إلا ببينة، فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who digs a well on a public road and multiple people fall in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق، فجاء إنسان، ووقع فيها فعفا عنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله، أو يفديه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يدفع إليه نصفه كأنهما وقعا معا فعفا عنه ولي أحد الواقعين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well without permission and then commits manslaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو حفر العبد بئرا في طريق بغير إذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه إلى ولي القتيل ثم وقع في البئر إنسان فمات فإن ولي القتيل بالخيار إن شاء دفع نصفه، وإن شاء فداه بالدية كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave digs a well with the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

وإذا حفر العبد بإذن المولى، فإن كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى، وإن كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability when a rider orders a slave to prod an animal and it causes death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

وإن كان يسير على دابته، فأمر عبدا حتى نخسها، فنفحت، فلا ضمان على واحد منهما، وإن وطئت إنسانا في فور النخسة، وقتلته، فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب، والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه، ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد إذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية، وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه، وإن كان العبد المأمور مأذونا له، فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان، والجواب في الآمر بسوق الدابة، وقودها نظير الجواب في الأمر بنخسها،

Mas'alah: What is the liability when a slave rider orders another slave to drive an animal and it causes injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

وإن كان الراكب عبدا، فأمر عبدا آخر بأن يسوق الدابة، فوطئت إنسانا، فإن كانا مأذونين في التجارة، فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما، ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشيء، وإن كان المأمور محجورا، والآمر مأذونا، فالضمان عليهما أيضا في عنقهما، وإذا دفع مولى المأمور

عبده، أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر، وإن كانا محجورين، فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا، وإذا دفع مولى العبد المأمور عبده، أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء، وإذا عتق رجع عليه بقيمته

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds a man, the master pays compensation, and then the victim dies from the wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

وإذا جرح العبد رجلا، فخوصم فيه المولى، فاختار العبد، وأعطى الأرش، ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح، ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – ورجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – من الاستحسان إلى القياس، وأخذ محمد – رحمه الله تعالى – بالاستحسان إلا أنه روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه فرق بينما إذا أعطى الأرش بغير قضاء، وبينما إذا أعطاه بقضاء القاضي قال: إذا أعطاه بقضاء القاضي، ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي، فإن ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط. ولو قال

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits an unintentional injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1159)

قال: "وإذا جنى العبد جناية خطإ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه" وقال الشافعي: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف

Mas'alah: How is the ransom calculated when a slave kills one man intentionally and another accidentally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1165)

"

Mas'alah: How is the ransom calculated when a slave kills one man intentionally and another accidentally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1165)

فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لوليي الخطأ" لأنه لما انقلب العمد مالا كان حق وليي الخطإ في كل الدية عشرة آلاف، وحق أحد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف، ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر ألفا

"

Mas'alah: Why does the master pay the lesser of the slave's value or the injury compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1169)

وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها" لما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على مولاه، ولأنه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم. وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة، ولا تخيير بين الأقل

والأكثر لأنه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن لأن الرغبات صادقة في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's unintentional injury and the master's options?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

قال وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه وقال الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم له أن الأصل في موجب الجناية أن يجب على المتلف لأنه هو الجاني إلا أن العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لأن العقل عنده بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الدين ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية على المال ولنا أن الأصل في الجناية على الآدمي حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة والمولى عاقلته لأن العبد يستنصر به والأصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على أهل الديوان بخلاف الذمي لأنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على

المال لأن العواقل لا تعقل المال إلا أنه يخير بين الدفع والفداء لأنه واحد وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كيلا يستأصل غير أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وإن كان له حق

النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة بخلاف موت الجاني الحر لأن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave kills one person intentionally and another by mistake?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=916)

فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمدفإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف الذي لم يعف من ولي العمد وعشرة آلاف لوليي لخطأ لأنه لما انقلب العمد مالا كان حق ولي الخطأفي كل الدية عشرة آلاف وحق أحد ولي

العمد في نصفها خمسة آلاف ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر ألفا وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لغير العافي من ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة وساتوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فينتصف فلهذا يقسم أرباعا وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة أثلاثا لأن الحق تعلق بالرقبة أصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills accidentally?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2227)

قال محمد قال ابو حنيفة في العبد يقتل خطأ ان على عاقلة القاتل القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for unintentional injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=806)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for unintentional injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=806)

إذا جنى العبد خطأ فمولاه إما أن يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه أو يفديه بأرشها) وسواء كانت الجناية على حر أو عبد في النفس أو فيما دونها قل أرشها أو كثر ، لما روي عن ابن عباس أنه قال : إذا جنى العبد فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه . وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس أموالهم وجنايتهم في رقبتهم . وعن علي رضي الله عنه مثله ، ولأنها جناية يمكن استيفاؤها من الرقبة فتتعلق بها الجناية كجناية العمد . وإذا تعلقت برقبته ، فإذا خلى المولى بينه وبين ولي الجناية سقطت المطالبة عنه كما في العمد ، ولأنه إنما خوطب بالجناية لأجل ملكه ، فإذا سقط حقه زالت المطالبة كالوارث إذا خلى بين التركة وبين أرباب الديون ؛ فإذا اختار الفداء فحق ولي الجناية في الأرش ، فإذا استوفاه سقط حقه ، إلا أن الواجب الأصلي هو الدفع حتى يسقط موجب الجناية بموت العبد لفوات محله ، إلا

"" "" "" صفحة رقم 55 "" "" "" أن له حق الفداء لما ذكرنا كدفع القيم في الزكاة . ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد فالفداء عليه ، لأن بالاختيار انتقل الحق من الرقبة إلى الذمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون ، وليست جناية العبد كدينه في تعلقه برقبته ، لأن جناية الحر الخطأ يطالب بها غيره وهم العاقلة ، وديونه لا يطالب بها غيره ، فكذلك العبد جنايته الخطأ يطالب بها غيره وهو المولى ، وديون تتعلق به ، ولا يطالب بها غيره ، وإنما يملكه بالدفع لأنه عوض جنايته فيملكه كسائر المعاوضات . قال : (وكذلك إن جنى ثانيا وثالثا) معناه إذا جنى بعد الفداء من الأولى يخير المولى كالأولى لأنه لما فداه فقد طهر عن الجناية وصارت كأن لم تكن فهذه تكون جناية مبتدأة ، وكذا الثالثة والرابعة وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's unintentional injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4857)

قال (وإذا جنى العبد جناية خطإ [العناية] يعني ونخس بغير إذن الراكب فالضمان في رقبته يدفع بها أو يفدي، والباقي ظاهر إلى آخره والله أعلم. [باب جناية المملوك والجناية عليه] (باب جناية المملوك والجناية عليه) لما فرغ من بيان أحكام جناية المالك وهو الحر والجناية عليه شرع في بيان أحكام جناية المملوك وهو العبد، وأخره لانحطاط رتبته عن رتبته. لا يقال: العبد لا يكون أدنى منزلة من البهيمة فكيف أخر باب جنايته عن باب جناية البهيمة، لأن جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب أو السائق أو القائد وهم ملاك. قال (وإذا جنى العبد جناية خطإ) اعلم أن التقييد بالخطأ هنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for a slave's injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4858)

وقال الشافعي: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق. والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضوان الله عليهم –.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits an accidental injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

قوله: (وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه) قيد بالخطأ لأنه إذا قتل رجلا عمدا أوجب عليه القصاص ثم الواجب الأصلي في قتل الخطأ هو الدفع دون الفداء؛ ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب كذا في الهداية وذكر فخر الإسلام الصحيح أن الواجب الأصلي هو الفداء ثم المولى إذا اختار الفداء فمات العبد بعد اختياره الفداء لم يسقط الفداء لأنه باختياره نقل الحق من رقبة العبد إلى ذمته وإن مات قبل أن يختار شيئا سقط حق المجني عليه لأن حقه كان متعلقا برقبة العبد فإن لم يمت ولكن المولى قتله صار مختارا للأرش فإن قتله أجنبي إن كان عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وإن كان خطأ أخذ المولى القيمة ودفعها إلى ولي الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للأرش ثم إذا اختار المولى الفداء وأعشر بعد ذلك لا سبيل للمولى على العبد ويكون في ذمة المولى إلى أن يجد ذلك عند أبي حنيفة وعندهما إذا لم يكن في يد المولى وقت الاختيار مقدار الأرش كان اختياره باطلا وكان حق ولي الجناية في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits manslaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=621)

وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه، فإن دفعه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى، فإن جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلي ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما، وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما، ـــــــــ (وإذا جنى العبد جناية خطأ) على حر أو عبد، في النفس وما دونها، قل أرشها أو كثر (قيل لمولاه) : أنت بالخيار (إما أن تدفعه بها) ، إلى ولي الجناية (أو تفديه) بأرشها حالا. قيد بالخطأ لأنه في العمد يجب عليه القصاص، وإنما يفيد في النفس فقط، وأما فيما دونها فلا يفيد، لاستواء خطئه وعمده فيما دونها (فإن دفعه) مولاه بها (ملكه ولي الجناية) ولا شيء له غيره (وإن فداه فداه بأرشها) وكل ذلك يلزمه حالا، أما الأول فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وأما الثاني فلأنه جعل بدلا عن العبد فقام مقامه وأخذ حكمه، وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية سواه، فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المحني عليه، لفوات محل حقه، وإن مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ، لتحول الحق إلى ذمة المولى كما في الهداية (فإن عاد) العبد (فجنى) جناية أخرى بعدما فداه المولى (كان حكم اتلجناية الثانية حكم الأولى) ، لأنه لما خرج من الجناية الأولى صار كأنه لم يجن غير الجناية الثانية (فإن جنى جنايتين) متواليتين: أي من غير تخلل فدائه (قيل للمولى) : أنت بالخيار (إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه) بينهما (على قدر حقيهما) من أرش جنايتهما، (وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما) : أي الجنايتين، لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة، ألا يرى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية برقبته، فحق

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits an unintentional injury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(وإذا جنى العبد جناية خطأ) على حر أو عبد، في النفس وما دونها، قل أرشها أو كثر (قيل لمولاه) : أنت بالخيار (إما أن تدفعه بها) ، إلى ولي الجناية (أو تفديه) بأرشها حالا. قيد بالخطأ لأنه في العمد يجب عليه القصاص، وإنما يفيد في النفس فقط، وأما فيما دونها فلا يفيد، لاستواء خطئه وعمده فيما دونها (فإن دفعه) مولاه بها (ملكه ولي الجناية) ولا شيء له غيره (وإن فداه فداه بأرشها) وكل ذلك يلزمه حالا، أما الأول فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وأما الثاني فلأنه جعل بدلا عن العبد فقام مقامه وأخذ حكمه، وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية سواه، فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المحني عليه، لفوات محل حقه، وإن مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ، لتحول الحق إلى ذمة المولى كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the accidental killing of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4001)

قال ولو أن عبدا قتل خطأ فوكل مولاه وكيلا بالصلح فصالح على عشرة آلاف درهم جاز ذلك ويرد المولى من ذلك عشرة دراهم لأن بدل نفس العبد في الخطأ لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة فالزيادة على ذلك أخذ بغير حق فيلزمه رده وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا تتقدر نفس العبد بشيء ولكن تجب القيمة بالغة ما بلغت لا يلزمه به شيء ولو كانت شجة فصالح على ألف درهم جاز لأن بدل الطرف من العبد في الجناية لا يتقدر بشيء بل تجب القيمة بالغة ما بلغت بمنزلة الجناية

على الأموال وقد ذكر هنا على قول محمد – رحمه الله – أنه يسلم له من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when two pedestrians collide and one is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5354)

والذي بينا في اصطدام الفارسين فكذلك الجواب في اصطدام الماشيين، فإن كان أحدهما حرا، والآخر عبدا فقيمة العبد على

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master orders his slave to dig a well in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5374)

وإذا أمر المولى عبده أن يحفر بئرا في الطريق ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه به المولى أو يفديه وقد بينا الفرق بين هذا وبين الحر من حيث إن الغرور لا يتمكن بين المولى وبين عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's accidental tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5380)

(قال – رحمه الله –): وإذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار إن شاء دفعه بها وإن شاء فداه بالأرش عندنا وعند الشافعي جنايته تكون دينا في رقبته يباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه ومذهبنا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: يخير المولى في

خطأ عبده بين الدفع والفداء ومذهبه مروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – فإنهما قالا: عبيد الناس أموالهم وجنايتهم في قيمهم وإنما أراد بالقيمة الثمن، وجه قوله أن هذا فعل موجب للضمان فإذا تحقق من العبد كان الضمان الواجب به دينا في رقبته يباع فيه بمنزلة استهلاك الأموال وهذا لأن العبد لا عاقلة له وضمان الجناية في حق من لا عاقلة له بمنزلة ضمان المال فيكون واجبا في ذمة العبد ويكون شاغلا لمالية رقبته فيباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه وحجتنا في ذلك أن المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني إذا أمكن. (ألا ترى) أن في جناية العمد المستحق نفس الجاني قصاصا حرا أو عبدا فكذلك في الخطأ إلا أن استحقاق النفس نوعان: أحدهما بطريق الإتلاف عقوبة والآخر بطريق التملك على وجه الجبران والحر من أهل أن يستحق فيه بطريق العقوبة لا بطريق التمليك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين جميعا فيكون العبد مساويا للحر في حالة العمد ويكون مفارقا له في حالة الخطأ لأن عذر الخطأ لا يمنع استحقاق نفسه تمليكا والسبب يوجب الحكم في محله وفي حق الحر لم يصادف محله وفي حق العبد السبب صادف محله فيكون مقيدا حكمه وهو أن نفسه صارت مستحقة للمجني عليه تمليكا ليتحقق معنى الصيانة عن الهدر إلا أن يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لا مقصود المجني عليه يحصل به وبدل المتلف يصل

إليه بكماله بخلاف إتلاف المال فالمستحق به بدل المتلف دينا في ذمة المتلف ولا يستحق به بدل المتلف دينا في ذمة المتلف ولا يستحق به نفس المتلف بحال والطريق الثاني أن موجب جناية الخطأ يتباعد عن الجاني لكونه معذورا في ذلك ويكون الخطأ موضوعا شرعا ويتعلق بأقرب الناس لإظهار صيانة المحل المحترم والتخفيف على المخطئ. (ألا ترى) أن في حق الحر تجب على عاقلته لهذا المعنى فكذلك في حق العبد إلا أن عاقلة العبد مولاه لأن الحر مستنصر بعاقلته ومزاد قوة وجرأة بهم كما أن

المملوك يستنصر بمولاه فيجب ضمان جنايته على المولى إلا أن للمولى أن يقول: إنما لحقني هذا البلاء بسبب ملكي فيه فلي أن أتخلص عنه بنقل ملكي فيه إلى المجني عليه فأدفعه بالجناية فإذا دفعه صار كأن المجني عليه هو المالك فلا يجب شيء آخر عليه بالجناية وإذا لم يدفعه كان الرد عليه بخلاف ضمان المال فإنه يجب في ذمة المتلف ولا يخاطب غيره كما في حق الحر إذا عرفنا هذا فنقول: لا شيء على المولى في ذلك حتى يظهر حال المجني عليه اعتبارا لجناية العبد بجناية الحر وقد بينا أن هذا يتأتى في جناية الحر لأن موجبها يختلف بالسراية وعدم السراية فلا يصير ذلك معلوما قبل الاستيفاء والقضاء بالمجهول غير ممكن ثم الواجب هاهنا الدفع أو الفداء والمولى يخير في ذلك واختلافه بالبرء والسراية والخطأ والعمد في ذلك سواء ما لم يبلغ النفس لما بينا أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فيكون موجب جنايته فيما دون النفس المال بكل حال فلهذا كان العمد والخطأ فيه سواء فإذا بلغ النفس وهو عمد ففيه القصاص ووجوب القصاص باعتبار أنه نفس مخاطبة والمملوك في ذلك كالحر والمستحق بالقصاص دمه والمملوك في حكم الدم مبقى على الحرية ولهذا استحق المولى عليه القصاص إذا تقرر سببه كما يستحق غيره والصغير من الجراحات في ذلك والكبير سواء على الحر والمملوك والذكر والأنثى بمنزلة الموجود من الحر فكما أن هناك لا يتلف موجب الجناية بهذه الأسباب فكذلك بجناية العبد. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tort against property or animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5382)

فأما جناية العبد على الحيوان والعروض فتكون دينا في عنقه تقضى من كسبه أو يباع

فيها وكذلك لو وطئ امرأة مكرهة فذلك دين في عنقه يباع فيه لأن المستوفى بالوطء مما يملك بالعقد سواء كان في حكم المنفعة أو في حكم العين فيكون بمنزلة المال. (ألا ترى) أنه لو كان الملتزم بذلك حرا كان عليه في ماله دون عواقله بأن وطئ امرأة بشبهة أو مستكرهة وسقط الحد للشبهة فكذلك العبد إذا فعل ذلك يكون دينا في ذمته والدين عليه يكون شاغلا لمالية رقبته ولا تعقل العاقلة كما لو جنى على المماليك خطأ فيها دون النفس وإن كان الجاني حرا لأن المملوك فيما دون النفس بمنزلة المال. (ألا ترى) أنه لا يتعلق به القصاص بحال لأن فيما دون النفس المتلف جزء من الجسم والجسم يدخل تحت القهر والاستيلاء فيصير مملوكا مآلا فيكون إتلافه في حكم إتلاف المال فيجب فيه الضمان على المتلف بالغا ما بلغ ويكون ذلك حالا في ماله ولا تعقله العاقلة بمنزلة إتلاف سائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits an accidental injury and then gives birth or earns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

قال: وإذا جنت الأمة جناية ثم ولدت ولدا أو اكتسبت كسبا فإن مولاها يدفعها بالجناية ولا يدفع ولدها ولا كسبها لأن استحقاق نفسها بالجناية الخطأ كاستحقاق نفسها بالعمد قصاصا وذلك لا يسري إلى الكسب والولد وهذا لأن حق ولي الجناية غير متأكد في عينها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who digs a well in a road and is later freed, after which a man falls in and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5400)

[باب جناية العبد في البئر] (قال - رحمه الله -) وإذا حفر العبد بئرا في طريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بما حفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لأن الحافر عند الوقوع يصير جانيا بسبب الحفر السابق فإن ذلك الحفر كان تعديا منه إلا أنه اتصل بالمجني عليه عند الوقوع فيصير جانيا عليه بذلك الحفر كالمعلق للطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود المشروط يصير مطلقا ومعتقا بالكلام السابق وذلك الفعل كان منه في ملك المولى وموجب جناية العبد واستحقاق نفسه على المولى وقد أتلفه المولى بالإعتاق على وجه لم يصر مختارا إما لأنه لم يكن عالما بالحفر أو لأنه لم يكن عالما بأن يقع فيها إنسان فكان مستهلكا للعبد فعليه قيمة العبد لولي الجناية فإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة لأنه صار جانيا على الثاني بالسبب الذي به صار جانيا على الأول وهو الحفر فيستويان في الاستحقاق الثابت بذلك السبب والمولى بالإعتاق ما استهلك إلا رقبة واحدة فلا يلزمه أكثر من قيمة واحدة ولكن تلك القيمة بينهما نصفان فإن وقع فيها العبد فهو وارثه تركة في تلك القيمة أيضا لأن العبد بعد ما عتق فقد طهر من تلك الجناية والتحق هو بغيره من الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling if two people fall into a well, one dying and the other losing an eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5401)

ولو وقع فيها رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى إليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقيهما. وإن اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفا عشرة

آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وإن أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمتهما بينهما أثلاثا لأنه صار مستهلكا للعبد عليهما بالإعتاق وإن كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتيل لأنه مختار لذلك وعليه ثلث قيمته

Mas'alah: What is the ruling when a slave digs a well without permission and then kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5402)

وإذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير إذن مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه إلى ولي القتيل ثم وقع في البئر إنسان فمات فإن ولي القتيل بالخيار إن شاء دفع نصفه وإن شاء فداه بالدية لأن العبد صار جانيا على الواقع في البئر بالحفر السابق وباعتبار تلك الجناية يكون نصف قيمة حق ولي الواقع في البئر. (ألا ترى) أنه لو كان وقوع الواقع في البئر قبل أن يدفع بجنايته كان العبد بينهما نصفين ولأن المدفوع إليه بالجناية قد ملك جميعه لأنه حين دفعه إليه العبد ما كان لأحد سواه حق في العبد وبوقوع الواقع في البئر لا يتبين أن حق وليه كان تاما يومئذ وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's unintentional or quasi-intentional killing of a free person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

والثاني فى النفس خطأ او شبه عمد فسيده بالخيار ان شاء دفع العبد الى اولياء المقتول قليلة كانت قيمته أم كثيرة وان شاء امسك العبد وفداه بدية المقتول كاملا

Mas'alah: Does quasi-intentional homicide affect the compensation for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26387 - قالوا: لو كان جناية لغلظ في شبه العمد.

Mas'alah: Who is liable if a slave digs a well and a free person falls in after the slave is freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5675)

مسألة 1368 إذا حفر العبد بئرا 27701 - قال أصحابنا: إذا حفر العبد بئرا في الطريق فأعتقه ثم وقع في البئر إنسان فالضمان على المولى. 27702 - وقال الشافعي: على المعتق. 27703 - لنا: أن الحفر هو الجناية بدلالة لو مات الحافر ثم وقع فيها إنسان وجب الضمان في ماله ولو أن جنايته تقدمت لم يضمن والجناية الحاصلة في حال الرق يخاطب المولى بحكمها كالجراحة. 27704 - ولأن الحفر كالجراحة لأنه من فعله والوقوع ليس من فعله فهو كالسراية ومعلوم أن العبد إذا جرح ثم أعتق ومات المجروح كان الضمان على المولى كذلك هذا. 27705 - احتجوا: بأن التلف حصل بعد الحرية فصار كما لو باشر القتل. 27706 - قلنا: هناك لا يستند التلف إلى سبب سابق فاعتبر حال وقوعه. 27707 - وفي مسألتنا يستند إلى حال الحفر فصار كالسراية التي يستند إلى الجرح السابق.

Mas'alah: What is the liability when a master orders his slave to dig a well and someone falls in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2007)

ولو أمر عبده أن يحفر بئرا في الطريق فحفر فوقع فيها إنسان فإن كان الحفر في فنائه فالضمان على عاقلة المولى؛ لأنه يملك الأمر بالحفر في هذا المكان فينتقل فعله إلى المولى كأنه حفر بنفسه، وإن كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يخاطب المولى بالدفع أو الفداء؛ لأن الأمر بالحفر لا ينصرف إلى غير فنائه فصار مبتدئا في الحفر بنفسه سواء أعلم العبد أنه ليس من فنائه أو لم يعلمه بخلاف الأجير؛ لأن وجوب الضمان على الآمر هناك بمعنى الغرور على ما بينا، ولا يتحقق الغرور فيما بين العبد وبين مولاه، فيستوي فيه العلم والجهل،

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by mistake and cutting off a slave's hand?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=252)

فصل ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فإن كان له ورثة غيرالمولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد ومن فقأ عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء أمسك وأخذ ما نقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته

Mas'alah: What is the ruling if two slaves collide and die?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2251)

ولو كانا عبدين يهدر دمهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for his slave's unintentional tort?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2255)

فصل (في جناية الرقيق والجناية عليه) (إن جنى عبد خطأ دفعه سيده) إلى المجني عليه (بها) أي بسبب الجناية (أو فداه بأرشها حالا) لقول علي: ما جنى عبد في رقبته يخير مولاه: إن شاء فداه، وإن شاء دفعه. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». واعلم أن عندنا يجب على المولى جناية عبده، فيجب عليه دفعه أو فداؤه. وعند الشافعي يجب على العبد، فيباع فيها إلا إن يفديه المولى. وفائدة الخلاف: أن بعد العتق عنده يتبع، وعندنا لا يتبع. قيد بالخطأ، لأن العمد في النفس يجب فيه القصاص على العبد، بخلاف ما دون النفس، فإن فيه الدية خطأ كان أو عمدا، لأن القصاص لا يجزيء فيه بين العبدين، ولا بين الحر والعبد. وقيد الدفع أو الفداء بكونه حالا، لأن العبد عين ولا يجوز التأجيل في الأعيان، والفداء بدل عنه في الشرع، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه، ثم أيهما اختار المولى بالفعل أو بالقول فلا شيء لولي الجناية غيره. ولا فرق بين أن يكون المولى قادرا على الأرش أو لا عند أبي حنيفة. – ––

*** وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح اختيار الفداء إذا كان مفلسا إلا برضاء الأولياء، لأن العبد صار حقا لهم، حتى يضمنه المولى بالإتلاف بلا خلاف، فلا يملك إبطاله إلا برضاهم أو بوصول البدل إ

Mas'alah: What is the liability when a slave carries a free child on an animal causing death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي عنها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فساقها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها غنية

Mas'alah: What is the ruling when a free adult orders a slave to kill a man by mistake and the slave kills him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

الحر البالغ إذا أمر عبدا صغيرا، أو كبيرا مأذونا في التجارة، أو محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى المأمور بالدفع، أو الفداء، وكذا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بأقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن كذا في الجنايات من الخلاصة.

Mas'alah: Is the liability for a slave's act of pricking an animal on his person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1422)

وإن كان) أي الناخس (عبدا فالضمان في رقبته) فيدفعه المولى بالضمان أو يفديه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's accidental injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(فلو جنى عبد خطأ) هكذا في الهداية وغيرها والتقييد بالخطأ هنا إنما يفيد في الجناية في النفس لأنه إذا كان عمدا يجب القصاص وأما فيما دون النفس فلا يفيد لأن خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء فإنه يوجب المال في الحالين إذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس هذا إذا كان العبد كبيرا وأما إذا كان صغيرا فعمده كالخطأ

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a negligent injury?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

فالضمان عليهما وإذا جنى البعد جناية خطإ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه

Mas'alah: Is a person liable if a slave dies while ordered to chop wood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (فمات) أي في هذا العمل. وفي الخلاصة: ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه ط.

Mas'alah: Why is the value of a slave assessed at the time of striking rather than death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (لأن المعتبر حالة الضرب) لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لأنه صار قاتلا إياه وهو حي، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف.

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave who becomes free upon death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (فدية حر وقيمة عبد) لان ال عبد لم يبق محلا بعد الموت، فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فوجب ما ذكر، وينصف بين المولى والورثة لعدم الأولوية. زيلعي.

Mas'alah: Why does the master guarantee blood money for his slave's manslaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (ضمن السيد) أي فيما له دون عاقلته حالة. جوهرة. وإنما ضمن لأنه صار مانعا تسليمه في الجناية من غير أن يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث، فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم. زيلعي.

Mas'alah: Why does the slave's value stand in place of the slave for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (لقيام قيمتها) عبارة الزيلعي: لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من العين، وقيمتها تقوم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a slave found dead?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون والمديون، ولو في ملكه فهدر، إلا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى لا على عاقلته حالة للغرماء في المأذون، وفي ثلاث سنين في المكاتب كما في الشرنبلالية عن البدائع، وسيأتي في الفروع آخر الباب.

Mas'alah: Why is the value of a slave paid from the master's wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (فقيمته على مولاه إلخ) أي في ماله، لأن حق الغرماء كان متعلقا بماليته وجعلناه كأنه أهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injurious act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2576)

مسألة: [جناية العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave's criminal act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2582)

مسألة: [ضمان جناية العبد الجاني]

Mas'alah: What is the ruling if a slave's injury to a free man leads to death after a settlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1744)

عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية فإن لم يحرره رد على سيده ويقاد) ؛ لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الصلح كان باطلا؛ لأن

الصلح وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . .

لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة كما لو وطئ مطلقته ثلاثا في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة في درء الحد فكذا هذا فوجب القصاص، وأما إذا أعتقه فقد قصد صحة الإعتاق ضرورة؛ لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز فكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها ابتداء على العبد مقتضى الإقدام على الإعتاق والمولى أيضا مصالح معه على هذا الوجه راض به؛ لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل كان أرضى بكونه عوضا عن الكثير، فإذا أعتقه صح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء، وإذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوه وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوع يده، ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقه رد على مولاه، وقيل للأولياء إما أن تقتلوه أو تعفوا عنه والوجه ما بيناه فاتحد الحكم والعلة واختلفا صورة، ثم هذه المسألة وهي مسألة الصلح ترد إشكالا على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيما إذا عفي عن اليد، ثم سرى إلى النفس ومات حيث يبطل العفو ولا يجب القصاص هنالك وفي هذه المسألة قال يبطل الصلح ويجب القصاص فيما إذا لم يعتق العبد وإن أعتقه فالصلح باق على حاله فالجواب، أما إذا لم يعتقه فقد قيل ما ذكر في مسألة الصلح جواب القياس

وما ذكر في مسألة العفو جواب الاستحسان، فيكونان على القياس والاستحسان، وقيل بالفرق بينهما ووجهه أن الصلح عن الجناية على مال يقرر الجناية ولا يبطلها؛ لأن الصلح عن الجناية استيفاء للجناية معنى لاستيفاء بدلها، وإذا بقيت الجناية يتوفر عليه عقوبتها وهو القصاص، وأما العفو فهو معدم للجناية، والعفو عن القطع وإن بطل بالسراية إلى النفس لكن بقيت شبهة لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الحد، وأما إذا أعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه أن العتق يجعل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى قولهما أيضا يرد في الصورتين؛ لأنهما كانا يجعلان العفو عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعلا كذلك، بل أوجبا القصاص عليه إذا لم يعتقه وجعلاه صلحا مبتدأ إذا أعتقه . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave by mistake?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=861)

وأما إذا قتله عبد خطأ فإنه يجب الدفع أو الفداء

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two other slaves by mistake?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=347)

مملوك جنى على مملوك 1402. هشام عن محمد قال: لو أن مملوكا جنى على مملوك رجل فقتله خطأ ثم جنى على أخ مولاه فقتله خطأ وليس لأخ مولاه وارث غير مولاه فإنه يدفع نصف العبد إلى مولى أو يفديه والنصف الباقي للمولى. 1403. وإن

بدأ فقتل أخا مولاه ثم قتل مملوك رجل خطأ فإنه يدفع العبد كله إلى مولى العبد أو يفديه. فإن جنى على أخي مولاه أولا، ثم جنى على الغلام ولأخي المولى ابنة فإنه يصير ثلاثة أرباع العبد لمولى العبد المقتول وربعه للابنة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave digs a well and two people fall in?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=347)

مملوك حفر بئرا فوقع فيها إنسان فمات الخ 1405. ولو أن مملوكا حفر بئرا فوقع فيها إنسان فمات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر فمات، قال أبوحنيفة: يدفع المملوك كله أو يفديه. وقال أبو يوسف: يدفع النصف وهو قول محمد.

Sub-topic – Master's Options: Surrender or Ransom

Mas'alah: What are the options for the master when a slave commits an injury: surrender or ransom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=722)

دفعه مولاه) إن شاء (بها فيملكه وليها أو) إن شاء (فداه بأرشها حالا) لكن الواجب الاصل هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته، بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave settling or forgiving qisas without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه

Mas'alah: What is the correct view on whether ransom is the primary obligation for a slave's injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

لكن في الشرنبلالي عن السراج والجوهرة البزدوي أن الصحيح أنه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه

Mas'alah: What options does a master have when his slave commits an injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4055)

[رد المحتار] ففي الأول خير المولى بين الدفع، والفداء، وفي الثاني بين الدفع والبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement for his slave's killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلح المولى عن عبده القاتل عمدا مع أحد الورثة على دفع نفس العبد يوجب شركة البقية أو الفداء وصلحه عن أمته القاتلة خطأ مع أحدهم على دفع ولدها الحادث اختيار من المولى للفداء فترجع البقية عليه بحصتهم من الدية

Mas'alah: What are the options for the master when a slave commits accidental injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2946)

جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه بأرشها) أي إذا جنى العبد خطأ فمولاه بالخيار إن شاء دفعه إلى ولي الجناية فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن شاء فداه بأرشها. وقوله خطأ يحترز به من العمد وهذا التقييد إنما يفيد إذا كانت الجناية على النفس لأنها إن كانت عمدا توجب القصاص وأما إذا كانت على الأطراف لا يفيد التقييد به إذ لا يجري القصاص فيها بين العبيد وبين الأحرار والعبيد وقال الشافعي – رحمه الله – جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش وثمرة الخلاف تظهر في

اتباع الجاني عنده وعندنا لا يتبع لا في حالة الرق ولا بعد الحرية والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فعن ابن عباس مثل مذهبنا وعن عمر وعلي مثل مذهبه له أن الأصل في موجب الجناية أن يجب على الجاني لأنه المتعدي قال الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] إلا أن العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد فيجب في ذمته كما في الذمي ويتعلق برقبته ويباع فيه كما في الجناية على المال ولنا أن المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني إذا أمكن إلا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الإتلاف عقوبة وقد يكون بطريق التملك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين فتصير نفسه مستحقة للمجني عليه صيانة عن الهدر إلا أن يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لأنه ليس فيه إبطال حق المجني عليه بل مقصود المجني يحصل بذلك بخلاف إتلاف المال فإنه لا يستحق به نفس الجاني أبدا ولأن الأصل في موجب الجناية خطأ أن يتباعد عن الجاني لكونه معذورا ولكون الخطأ مرفوعا شرعا ويتعلق بأقرب الناس إليه تخفيفا عن المخطئ وتوقيا عن الإجحاف

إلا أن عاقلة العبد مولاه لأن العبد يستنصر به وباعتبار النصرة تتحمل العاقلة حتى تجب الدية على أهل الديوان فيجب ضمان جنايته على المولى. بخلاف الذمي فإنهم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم فيجب في ذمته صيانة عن الهدر وبخلاف الجناية على المال لأن العاقلة لا تعقل المال إلا أن المولى يخير بين الدفع والفداء لأنه واحد واختلف في الموجب الأصلي قال التمرتاشي الصحيح أن الأصل هو الدية أو الأرش لكن للمولى أن يختار الدفع وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كي لا يستأصل فيخير لأن التخيير مفيد وقال غيره الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الواجب بموت العبد الجاني قبل الاختيار لفوات محل الواجب وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة عند أبي يوسف ومحمد فإن الواجب جزء من النصاب

وله النقل إلى القيمة فكذا هذا بخلاف الجاني الحر في الخطأ حيث لا يبطل الموجب بموته لأنه لا يتعلق به الواجب استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر وإذا اختار الدفع يلزمه حالا لأنه عين فلا يجوز التأجيل في الأعيان وإن كان مقدرا بغيره وهو المتلف ولهذا سمي فداء وأيهما اختار فعله فلا شيء لولي الجناية غيره أما الدفع فلأن حقه متعلق به فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط حق المطالبة عنه وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش فإذا أوفاه حقه سلم العبد له وكذا إذا اختار أحدهما ولم يفعل أو فعل ولم يخيره قولا سقط حق المولى في الآخر لأن المقصود تعيين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء. والتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل بخلاف كفارة اليمين حيث لم تتعين إلا بالفعل لأن المقصود في حقوق الله تعالى الفعل والمحل تابع لضرورة وجوده ولا فرق بين أن يكون المولى قادرا على الأرش أو لم يكن قادرا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد لأن ولاية التعيين للمولى لا للأولياء وقالا لا يصح اختياره الفداء إذا كان مفلسا إلا برضا الأولياء لأن العبد صار حقا للأولياء حتى لا يضمنه المولى بالإتلاف فلا يملك إبطال حقهم إلا برضاهم أو بوصول البدل إليهم وهو الدية وإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه بخلاف ما إذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى قال في المحيط ولو جنى عبد على جماعة فدفع إليهم فكان مقسوما بينهم وإن شاء المولى أمسكه وغرم الجنايات لأن تعلق حق الأول لا يمنع تعلق حق الباقين وللمولى أن يفدي بعضهم ويدفع إلى بعض مقدار ما تعلق به حقه بخلاف ما لو قتل العبد رجلا خطأ وله وليان فاختار المولى الفداء لأحدهما أو الدفع إلى الآخر لم يكن له ذلك لأن ثمة الحق متحد يجب للمقتول أولا ثم ينتقل إلى الورثة بطريق الخلافة عنه وهذا موجب الجناية المتحدة وهنا الجنايات مختلفة وللمولى خيار الدفع أو الفداء فملك تعيين أحد الموجبين في كل جناية. ولو قتل إنسانا وفقأ عين آخر وقطع يده دفع

العبد لأن الاستحقاق بقدر الحق وحق المقتول في كل العبد وحق المفقوءة عينه في نصفه وكذلك المقطوع يده وكذلك إذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع إليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم ولو جنى العبد جنايات فغصبه إنسان وجنى في يد الغاصب جنايات فمات في يده فالقيمة تقسم بين أصحاب الجنايات كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه لأن القسمة تعينت واجبا وهي أقل من أن يكون إمساكها مفيدا وإن كان الفداء أكثر من القيمة ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر فخير مولى العبد بين الدفع والفداء فإن فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الأولى على قدر حقوقهم لأن القيمة قائمة مقامه ولو دفعه إلى مولى المقتول خير مولى المقتول في المدفوع بين الدفع والفداء فإن فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الأولى على قدر حقوقهم لأن الثاني قائم مقام الأول فكأنه هو ولو كان حيا قائما يخير المولى فكذا فيمن قام مقامه وكذا لو قطع عبد يد الجاني فدفع به خير مولى العبد المقطوع بين الدفع والفداء لأن العبد الثاني قائم مقام الأول وكان حق ولي المقتول متعلقا بجميع أجزائه فيظهر حقه في بدل الجزء ولو لم يظهر حقه في بدل الكل ولو اكتسب العبد الجاني أو ولدت الأمة الجانية لم يدفع الكسب والولد معها لأن الملك ثبت لمولى الجناية بالدفع لا قبله فكان الدفع تمليكا للعبد. فإذا اقتصر الملك على حالة الدفع لم يظهر في حق الكسب والولد بخلاف الأرش فإنه بدل الجزء فكان حق الدفع متعلقا بذلك الجزء فيظهر استحقاق الأصل في حق البدل أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن

شاء دفع فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الأم لأن جناية المملوك على مملوك مولاه معتبرة إذا تعلق حق الغير به لأن الحق بمنزلة الحقيقة في حق إيجاب الضمان وقد تعلق بالأم حق المقطوعة يده فكانت جناية الولد عليها معتبرة قضاء لحق صاحب الحق. وأما

الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة وكل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة إلا إذا كانت قيمته عشرة آلاف وأكثر ينقص عشرة أو خمسة ففي رواية المبسوط والجامع أنه يجب أرش مقدر فيما دون النفس وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لهما أن ضمان أطراف العبيد ضمان أموال لأن أطراف العبيد معتبرة بالأموال لأنها خلقت حربا للنفس ولهذا لا يجب ضمانها على العاقلة وضمان الأموال مقدر بقدر النقصان وله أن الأطراف من جملة النفوس حقيقة لأن النفس مركبة من الأطراف وفي إتلافها إتلاف النفس وفي استكمالها كمال النفس لكن فيها معنى المالية باعتبار أنها خلقت لمانع النفس ومصالحها فيجب اعتبارها فلا يجوز إخلاء النفسية عن أطراف العبيد بالكلية. وباعتبار النفسية فيها يجب أن يكون بدلا مقدرا كالأطراف وباعتبار معنى المالية فيها أوجبنا ضمانها على الجاني دون العاقلة لأن النص ورد بإيجاب الضمان على العاقلة في النفوس المطلقة ولم يوجد فأما تقرير الضمان بما هو ملحق بالنفوس ملائم للأصل ألا ترى أن ضمان عين البقر والفرس مقدر بربع قيمته فصار العبد أولى أن يكون مقدرا ولو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منها ضمن الأول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين لأن الأول قطع يده وقيمته ألف فغرم خمسمائة لأن اليد من الآدمي نصفه وبقيت قيمة النصف الآخر خمسمائة وإذا زادت خمسمائة أخرى صارت ألفا فهذه الزيادات لا تعتبر في حق قاطع اليد لأنها لم تكن موجودة وقت القطع وإنما حدثت بعده فبقي في حق قاطع اليد قيمة الباقي خمسمائة ثم قاطع الرجل أتلف النصف الباقي وذلك مائتان وخمسون بقيت مائتان وخمسون تلفت بسراية جنايتهما فيجب على قاطع اليد نصف ذلك وذلك مائة وخمسة وعشرون وقاطع الرجل حين قطع رجله كانت قيمة العبد ألفا

ضمن نصفه وهو خمسمائة وبقي خمسمائة في حقه وقد تلفت بسراية جنايتين فضمن نصفه وذلك مائتان وخمسون يضم ذلك إلى خمسمائة فتصير سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة لأن الزيادة في حق قاطع اليد غير معتبرة فصار وجودها وعدمها بمنزلة فعليه ستمائة وخمسة وعشرون كما وصفنا فأما قاطع الرجل بالقطع أتلف نصفه فضمن قيمته وهي ألف وألف تلف بسراية الجنايتين يغرم نصفه وهو خمسمائة فيضم خمسمائة إلى الألف فيكون ألفا وخمسمائة. وفي النوازل روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – رجل قطع أذن عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمته تامة إن دفع إليه العبد وجه رواية الحسن أن الفائت من العبد معتبر من حيث المالية وبفوات الجمال تقل رغبات الناس فتنتقص المالية فيضمن النقصان وجه رواية محمد أن ما يجب بتفويته من الحر كمال الدية فيجب بتفويته من العبد كمال القيمة في اليدين والرجلين لأن دية أطراف العبد مقدرة لما بينا رجل فقأ عيني عبد ثم قطع آخر يده كان على الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين استحسانا والقياس أن لا شيء على الفاقئ على أصل أبي حنيفة لأن عنده ليس للمولى إمساك المفقوء وتضمين النقصان وإنما له كمال القيمة وتمليك الجثة منه وبالقطع الطارئ على المفقوء امتنع تضمين القيمة فيقدر إيجاب الضمان عليه وجه الاستحسان أن الجناية تقررت موجبة للضمان قبل القطع فلا يجوز تعطيل السبب عن الحكم وإهدار الجناية فيغرم النقصان صونا للذمة عن الهدر والبطلان وروى الحسن عن أبي حنيفة في عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل آخر خطأ فاختار الدفع فإنه يدفع أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف وهو قولهما وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة يدفع إليهما أثلاثا ثلثاه لصاحب الخطأ وثلث لصاحب العمد. وقال زفر – رحمه الله – يدفع نصفه إلى ولي الخطأ وربعه إلى ولي العمد ويبقى ربعه

للمولى ولزفر – رحمه الله –

أن حق الوليين متعلق بالعين وبعفو أحدهما سقط حقه وانتقل حق الآخر إلى الرقبة أو الفداء في النصف وحق ولي الخطأ في الكل لأنه لا يشاركه غيره فيه وحق الولي بالعفو عاد إلى الربع فيكون الربع له بقي ثلاثة أرباعه بينهما على قدر حقهما وجه رواية الحسن أنه إذا عفا أحد وليي العمد ففي حق الآخر المزاحمة في الربع لأنه تعلق حق وليي الخطأ بالنصف لا بالكل فبقي حق غير الفاقئ فيه الربع فانتقل إلى الرقبة أو الفداء فيكون الباقي بينهما أرباعا وجه رواية أبي يوسف وهو الأصح أنه إذا عفا أحد وليي العمد بقي حق الآخر في النصف لأن حقهما قد تعلق بالكل لأن تعلق الأول لا يمنع تعلق الثانية إلا أن بالعفو فرغ نصف الرقبة عن حكم الجناية الأولى فبقي حق الأول متعلقا بالنصف وحق الثاني في الكل فيكون المدفوع بينهما أثلاثا هشام عن محمد قال مملوك قتل مملوكا لرجل خطأ ثم قتل أخا مولاه وليس لأخي مولاه وارث غيره فإنه يدفع نصف العبد كله إلى مولى العبد أو يفديه، والنصف الباقي للمولى لأن حق أخي المولى تعلق برقبة الجاني بعدما تعلق به حق المولى فتقع المزاحمة بينهما فيكون بينهما نصفين وإذا انتقل النصف إلى المولى بالإرث سقط بعد الوجوب لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئا فبقي حق الأول في النصف فإن قتل أخا مولاه أولا ثم قتل مملوك رجل خطأ فإنه يدفع العبد كله إلى مولى العبد المقتول أو يفديه لأنه لما انتقل الحق إلى المولى بالإرث سقط عنه وإذا جنى على الثاني ولا يزاحمه الأول فقد تعلق حق ولي الجناية الثانية من غير مزاحمة.

Mas'alah: What is the ruling when a master chooses ransom for only half of a slave who killed a man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2950)

قتل عبد رجلا عمدا وله ولي واحد فطلب الفداء فاختار المولى الفداء عن نصف العبد يصير مختارا للفداء عن الكل لأن في التفريق ضررا عليه فلا يتمكن المولى من ذلك فصار مختارا للفداء عن الكل ضرورة وإن كان له وليان فاختار الفداء في نصيب أحدهما يصير مختارا للفداء في حق الآخر في عامة الروايات لأن المستحق لموجب الجناية هو الميت لأن الجناية وردت على حقه وأمكن إثبات الملك لموجب الجناية لأن بعد الموت تبقى التركة على حكم الملك ولهذا لا تنفذ وصاياه وتقضى منها ديونه فوقع الملك للميت أولا ثم انتقل إلى الوارث وكان المستحق لموجب الجناية هذا فيصير مختارا للفداء من الكل ضرورة وفي رواية كتاب الدر لا يصير مختارا لأن الملك في موجب الجناية يثبت للمولى ابتداء لأن الميت ليس بأهل للملك فكان المستحق للجناية اثنين فالتفريق لا يلحق بأحدهما ضررا لم يكن مستحقا عليه وفي قتل الخطأ لو كان الولي واحدا فاختار الفداء في النصف يكون اختيارا للفداء في حق الآخر ما دام العبد قائما لأن حقهما ثبت في العبد متفرقا مشتركا. وإذا مات العبد قبل أن يدفع النصف إلى الآخر يصير مختارا للفداء لأن الحق ثبت للمقتول ولو صالح أحدهما على نصف العبد خير المولى والولي المدفوع إليه بين أن يدفعا نصف العبد إلى الثاني أو يفديا لأن الجناية انقلبت مالا والعبد في ملكهما فيعتبر بما لو جنى جناية خطأ والعبد ملكهما يخير بين الدفع والفداء فكذا هذا لأن العبد فرغ من نصف الجناية بالصلح وبقي مشغولا بالنصف فثبت لهما الخيار في النصف وإن صالح أحدهما عن جميع العبد قيل للشريك ادفع نصفه إلى أخيك أو أفده لأنه انتقل الملك إليه ونصفه مشغول بالجناية

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the master chooses between surrender and ransom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2950)

ولو أن العبد مات قبل أن يختار المولى شيئا بطلت الجناية عمدا كانت أو خطأ ولا يؤخذ المولى بشيء فإن لم يمت ولكن قتله مولاه فإنه يصير مختارا للأرش فإن لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي فإن كان عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وإن كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة إلى أولياء الجناية حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للأرش وكذلك لو قتله عبد فخير الولي بين الدفع والفداء ويدفع إلى ولي الجناية ولو دفع العبد إلى مولى العبد المقتول قام مقامه لحما ودما كأنه هو فيخير المولى بالفداء حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع أو بالعتق أو نحوه فإنه يصير مختارا للفداء ولو لم يقتله عبد الأجنبي ولكنه قتله عبد آخر لمولاه فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء بقيمة العبد المقتول فإن

دفعه العبد إليه سلم لهم وإن اختار الفداء يفدى بقيمة العبد المقتول ولو قطع الأجنبي يد هذا وفقأ عينه أو جراحه فيخير العبد الأجنبي فإن دفع أو فداه بالأرش فإنه يقال لمولى العبد المفقوءة عينه ادفع عبدك هذا إلى ولي الجناية أو افده وقيد الضمان في العتق يكون للقتل خطأ لأنه لو كان عمدا فأعتق لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the master chooses ransom for half the slave and surrender for the other half?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

وفي الذخيرة وفي الأصل إذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار نصف العبد واختار الفداء في نصفه الآخر فهذه المسألة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحدا بأن قتل العبد رجلا خطأ وله ولد واحد والقتل خطأ وفي هذا الوجه إذا

اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل لذلك. وإذا اختار نصف العبد يصير مختارا لدفع الكل وهذا باتفاق الروايات والثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ ولكل أحد منهما ابن واختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فإنه يبقى على اختياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضا الثالث إذا كان المقتول واحدا وله وليان فاختار المولى الفداء في حق الآخر ففي عامة الروايات يكون مختارا للفداء وفي كتاب الدرر لا يكون مختارا للفداء والأصل في هذه المسألة أن المولى متى أحدث في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع وهو غير عالم بالجناية يصير مختارا وإذا أحدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا وإن كان عالما بالجناية فإذا ثبت هذا الأصل فنقول الإعتاق تصرف يعجزه عن الدفع لأن إعتاقه نافذ وبعد العتق لا يمكنه الدفع فإذا أعتق مع العلم بالجناية يكون مختارا للفداء

Mas'alah: Does a master's intercourse with a female slave who committed a tort constitute a choice of ransom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

ولو كانت أمة فوطئها فهذا ليس باختيار للفداء عند علمائنا الثلاثة وقال زفر – رحمه الله – يكون مختارا للفداء وكذلك إذا تزوجها لا يكون مختارا للفداء وفي الظهيرية إلا إذا أحبلها وفي التهذيب ولو كانت أمة فتزوجها لا يصير مختارا للفداء وكذلك إذا وطئها لا يكون مختارا للفداء إلا إذا كانت بكرا أو علقت وذكر في المنتقى عن أبي يوسف في مسألة الوطء ثلاث روايات قال في رواية الوطء لا يكون مختارا للفداء وإن كانت الجارية بكرا وهذه رواية هشام وفي رواية الحسن عن أبي مالك. إن كان الوطء نقصها فهو اختيار للفداء وإن لم ينقصها فليس باختيار وبه كان يقول أبو حنيفة وعن

أبي يوسف رواية أخرى إن الوطء اختيار للفداء على كل حال وفي الذخيرة وذكر في عتاق الأصل أنه يكون اختيارا للفداء فإن استخدمها لا يكون اختيارا للفداء وفي السغناقي حتى لو عطبت في الخدمة لا ضمان عليه وكذا لو كان عليه دين فاستخدمه المولى لم يضمن الفداء.

Mas'alah: Does a master's permission for a slave to trade after a tort constitute a choice of ransom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

وفي السراجية المولى إذا أذن العبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصيره مختارا للفداء

Mas'alah: Does a master's acknowledgment of ownership after a slave's injury constitute choice of ransom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي الكافي ولو أقر مولى الجناية بعد العلم بالجناية أن العبد لهذا فهو اختيار للفداء عند زفر وعندنا لا يكون مختارا

Mas'alah: What is the ruling when a master ransoms his slave for cutting a finger but the victim later dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي العيون الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في عبد قطع أصبع رجل خطأ ففداه المولى

بألف ثم مات المقطوع أصبعه كان ذلك الفداء باطلا وكان عليه تمام الدية إن كان الفداء بغير قضاء القاضي وصار بمنزلة من أعتق وهو يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then handed over as compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز

Mas'alah: What actions by the master constitute a choice to pay ransom for a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2954)

فعل ذلك) يعني لو أعتق عبده عالما بالجناية صار مختارا للفداء بهذا العتق لأن الإعتاق يمنع من الدفع فالإقدام عليه اختيار فإذا أعتقه وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء لما قلنا وهو المراد بقوله كبيعه يعني لو باعه عالما بالجناية وعلى هذين الوجهين الهبة والتدبير والاستيلاد لأن كل واحد منهما يمنع من الدفع لزوال الملك والتمليك به بخلاف الإقرار لغيره بالعبد الجاني على رواية الأصل لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية فإن المقر له يخاطب بالدفع إليه. وليس فيه نقل الملك لأن الإقرار ليس بتمليك من جهة المقر وإنما إظهار الحق فيحتمل أن يكون صادقا بذلك فإذا لم يصر مختارا لا يلزمه الفداء وتندفع الخصومة عنه إن أقام بينة أنه للمقر له وإن لم تقم فيقال له إما أن تفديه أو تدفعه فإن فداه صار متطوعا بالفداء حتى لا يرجع به على المقر له إذا حضر وصدقه أنه له وإن دفعه كان المقر له بالخيار إذا حضر إن شاء أجاز دفعه وإن شاء فداه

ولا فرق في هذا المعنى بين أن تكون الجناية في نفس أو في الأطراف لأن الكل موجب للفداء فلا يختلف وكذا لا فرق في البيع بين أن يكون بتا وبين أن يكون فيه خيار المشتري لأن الكل يزيل الملك بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ثم نقضه أو العرض على البيع لأن الملك لم يزل به ولا يقال المشتري بالخيار إذا باع بشرط الخيار له يصير مختارا للإجازة به فوجب هنا أن يكون مختارا للفداء لأنا نقول لو لم يكن المشتري مختارا للزم منه ملك غيره وهنا لا يلزم ولأنه يلزم في البيع بيع الغرر وهنا لا يلزم ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا للفداء حتى يسلمه لأن الملك لا يزول إلا به بخلاف الكتابة الفاسدة حيث يكون مختارا للفداء بها لأن حكم الكتابة تعلق العتق بأداء المال وفك الحجر عن العبد في الحال وهو ثابت بنفس الكتابة ولا كذلك البيع الفاسد لأن حكمه وهو الملك لا يثبت إلا بالقبض ولو كانت الكتابة صحيحة ثم عجز كان له أن يدفعه بالجناية. فإن كان ذلك قبل أن يقضي عليه بالقيمة وبعدها لا يدفعه لتقرر القيمة بالقضاء ولو باعه من المجني عليه كان مختارا للفداء بخلاف ما إذا وهبه منه لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرنا لأن فعل المأمور به ينتقل إلى الآمر ولو ضربه فنقصه كان مختارا بعد العلم لأنه جنس جزء منه فإن أزال النقصان قبل القضاء بالقيمة كان له أن يدفعه بها لزوال المانع من الدفع قبل استقرار القيمة ويصير مختارا بالإجارة والرهن في رواية كتاب الإعتاق لأنهما لازمان فيكون محدثا فيه ما يعجز عن الدفع والأظهر أنه لا يصير مختارا بهما للفداء لأنه لم يعجزه عن الدفع لأن له أن يفسخ الإجارة والرهن لحق المجني لتعلق حقه بعين العبد سابقا على حقهما فيفسخان صونا لحقه عن البطلان وكذا لا يصير مختارا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لمولى الجناية أن يمتنع من القبول لأن الدين لحقه من جهة المولى بعد ما تعلق به حقه فلزم المولى قيمته ولو جنى جنايتين فعلم بأحدهما

دون الأخرى وتصرف به تصرفا يصير به تصرفا مختارا للفداء فيما علم وفيما لا يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد. وقوله كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان أو رميه وشجه إن فعل ذلك أي يصير مختارا ببيعه بعد العلم بها وبتعليق عتقه بما ذكرنا من القتل والرمي والشج يصير مختارا كما يصير مختارا بالإعتاق بعد الإعلام بها وإنما يصير مختارا بالتعليق عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يصير مختارا كما لا يصير مختارا بالإعتاق بعد الإعلام بها وإنما يصير مختارا بما ذكرنا لأن أوان تكلمه به لا جناية من العبد ولا علم للمولى بما سيوجد بعد وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث بذلك في يمينه فكذا هذا ولنا أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز عنده فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية ألا ترى أن من قال لامرأته إذا دخلت الدار فوالله لا أقربك أربعة أشهر يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول وكذا إن قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا ومات من ذلك يصير فارا لأنه يصير مطلقا بعد الدخول ووجود المرض بخلاف ما أورده لأن غرضه طلاق أو عتاق يمكنه الامتناع عنه فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولأنه حرصه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إلى القتل والظاهر أنه يفعله وهذا دلالة الاختيار هذا إذا علقه بجناية توجب المال

كالخطأ وشبه العمد وإن علقه بجناية توجب القصاص بأن قال له إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى مفوتا حق ولي الجناية بالعتق وبكل قتل تجب الكفارة فيه يصير المولى مختارا كالقتل بالمباشرة وإن لم تجب الكفارة فيه لا يصير مختارا وهو القتل تسببا كما لو وقع في بئر حفرها المولى لأن القتل تسببا ليس بقتل حقيقة لأن القتل فعل في الحر

ويؤثر في إزهاق الروح والتسبب ليس بفعل في الحر لأنه لم يوصل إلا إلى الدية ولهذا لم يجب القصاص ولا يحرم الإرث فلم يصر متملكا للعبد وبالقتل مباشرة صار مستدعيا للعمد في كل موضع صار متلفا للعبد يضمن الفداء لما بينا. ولو أخبره عبده بالجناية فأعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وإن كان المخبر فاسقا أو كافرا وقد مرت في الوكالة والشفعة ولو به لغيره فهو على قسمين إما أن أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلو إما أن يكون الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا أما القسم الأول لو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو افده لأنه صح الإقرار لأن حق المجني عليه لا يمنع نفوذ تصرف المولى لأن حقه في الدافع أو الفداء وهو باق بعد الإقرار والثابت بالإقرار كالثابت بالبينة العادلة ومتى ظهر الملك للمقر له بالإقرار ظهر أن الجناية صدرت من ملكه وإن كان كذبه فيها لا يكون المقر مختارا للفداء خلافا لزفر له أن صحة الإقرار لا تتوقف على تصديق المقر له ولهذا لو مات المقر قبل التصديق يصير المقر به ميراثا لورثته فقد زال العبد عن ملكه بنفس الإقرار وهو عالم بالجناية فيصير مختارا ولنا أن صحة الإقرار لا توجب على التصديق والبطلان يتوقف على التكذيب وإذا اتصل به التكذيب بطل من الأصل فلو صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء لأن الإقرار بالجناية على العبد صادف ملكه في العبد فصح. ثم إذا أقر بالملك لغيره وصدقه المقر له صار مزيلا للعبد عن ملكه فصار كما لو باعه أو وهبه وأما القسم الثاني لو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية لأنه لما صدقه المقر في الملك ظهر أن إقراره بجناية العبد صادق فلا يصح إقراره بالجناية متى كذبه المقر له فلم تثبت الجناية

وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية لأن الملك ثابت للمقر بظاهر اليد لا يستند إلى دليل والملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق واختيار الفداء فلم يصر مختارا للفداء بخلاف ما لو كان الملك له معروفا لأن ملكه ثابت مستند إلى دليل سوى ظاهر اليد فصلح حجة لإثبات ما لم يكن ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء لأنه ثبت الملك بتصادقهما. قال – رحمه الله – (عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده ويقاد) لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الصلح كان باطلا لأن الصلح وقع على المال وهو لعبد عن دية اليد لأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه. والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة كما لو وطئ مطلقته ثلاثا في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة في درء الحد فكذا هذا فوجب القصاص أقول: فيه بحث وهو أنه إذا أراد أن البطلان لا يورث الشبهة فيما إذا علم بطلانه كما هو الظاهر مما ذكره في نظيره حيث قال فيه مع العلم بحرمتها عليه فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا هاهنا لأن الدافع لم يعلم أن القطع يسري فيكون موجبه القود بل ظن أن لا يسري وكان موجبه المال وإن أراد أن الباطل لا يورث الشبهة وإن لم يعلم بطلانه فهو ممنوع ألا ترى أنه إذا وطئ المطلقة ثلاثا في عدتها ولم يعلم بحرمتها عليه بل ظن أنها تحل له فإنه يورث الشبهة فيدرأ الحد كما صرحوا به في كتاب الحدود ويفهم أيضا هاهنا من قوله مع العلم بحرمتها عليه وأما إذا أعتقه فقد قصد صحة الإعتاق ضرورة لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز فكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها على العبد مقتضى الإقدام على الإعتاق

والمولى أيضا مصالحا معه على هذا الوجه راضيا به لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل كان راضيا بكونه عوضا عن الكثير فإذا أعتقه صح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء وإذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوه. وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقه رد على مولاه وقيل للأولياء إما أن تقتلوه أو تعفوا عنه والوجه ما بيناه فاتحد الحكم والعلة واختلفا صورة ثم هذه المسألة وهي مسألة الصلح ترد إشكالا على قول أبي حنيفة فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث يبطل العفو ولا يجب القصاص هناك وفي هذه المسألة قال يبطل الصلح ويجب القصاص فيما إذا لم يعتق العبد وإن أعتقه فالصلح باق على حاله فالجواب أما إذا لم يعتقه فقد قيل ما ذكر في مسألة الصلح جواب القياس وما ذكر في مسألة الصلح جواب الاستحسان فيكونان على القياس والاستحسان وقيل بالفرق بينهما ووجهه أن الصلح عن الجناية على مال يقرر الجناية ولا يبطلها لأن الصلح عن الجناية استيفاء للجناية معنى باستيفاء بدلها ولهذا تعينت الجناية وتوفر عليه عقوبتها وهو القصاص أقول: يرد عليه أنه إن أريد بقولهم الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها أن الصلح لا يسقط موجب الجناية يبقيه على حاله فهو ممنوع كيفما كان وقد صرحوا في صدر كتاب الجنايات بأن موجب القتل العمد القود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا فقد جعلوا الصلح كالعفو وفي إسقاط موجب الجنايات وإن أريد بذلك أن الصلح لا ينافي ثبوت موجب الجناية في الأصل بل يقرر ذلك حيث وقع الصلح عنه على مال وأن سقوطه بعد تحقق الصلح فهو مسلم لكن لا يتم حينئذ قولهم فإذا لم تبطل الجناية لم يمنع العقوبة إذ لا يلزم من عدم بطلان الجناية بمعنى ثبوتها في الأصل عدم

امتناع العقوبة بعد تحقق الصلح عنها كما هو الحال فيما نحن فيه بل لا يتم حينئذ الفرق رأسا بين صورتي الغدر والصلح. والعفو أيضا لا ينافي في ثبوت موجب الجناية في الأصل قبل العفو كما لا يخفى وأما العفو فهو معدم للجناية والعفو عن القطع وإن بطل بالسراية إلى النفس لكن بقيت شبهته لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الحد وأما إذا أعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه أن العتق يحصل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى قولهما أيضا يرد في الصورتين لأنهما كانا يجعلان العفو عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعلا كذلك بل أوجبا القصاص عليه إذا لم يعتقه وجعلاه صلحا مبتدأ إذا أعتقه وقد قدمنا مسائل سراية الجرح فلا نعيدها والله أعلم. قال – رحمه الله – (جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد، الدفع على الأولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين أيضا من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية أولا ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي والمسألة بحالها حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الفريقين بالنسبة إلى ملك المالك لأنه دون الملك فصار كأنه ليس فيه حق ثم الغريم أحق بتمليك القيمة لأنها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية لأن الواجب أن يدفع إليه ثم يباع للغريم فكان مقدما معنى والقيمة هي المعنى فنسلم إليه. وفي الفصل الأول كان التعارض بين الحقين وهما متساويان فيضمنهما فيظهران وقيد بعدم العلم لأنه لو أعتقه وهو عالم بالجناية كان عليه الدية إذا كانت الجناية في النفس لأوليائه وقيمة العبد لصاحب الدين لأن الإعتاق بعد العلم موجب الأرش والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين خير المولى بين الدفع إلى ولي الجناية والفداء فإن اختار الدفع إلى ولي الجناية دفع ثم يباع في الدين فإن فضل شيء فهو لولي الجناية لأنه بدل ملكه وإلا فلا شيء له وإن بدأ بالدفع جمعا

بين الحقين لأنه أمكن بيعه بعد الدفع ولو بدأ ببيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لأنه لم يوجد في يد المشتري جناية ولا يقال لا فائدة في الدفع إذا كان يباع عليه لأنا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد لأن ولي الجناية ثبت له حق الاستخلاص وللإنسان أغراض في العين فإذا كان الواجب هو الدفع فلو أن للمولى دفعه إلى ولي الجناية بغير قضاء لا يضمن استحسانا لأنه فعل عين ما يفعله

القاضي وفي القياس يضمن قيمته لوجود التمليك كما لو باعه أو وهبه ولو دفعه إلى أصحاب الدين صار مختارا للفداء كما لو باعه لأنه ليس بواجب عليه بل الواجب عليه الدفع بالجناية أولا ولو أن القاضي باعه في الدين ببينة قامت عليه ثم حضر ولي الجناية ولم يفضل من الثمن شيء سقط حقه لأن القاضي لا تلزمه العهدة فيما فعل ولو فسخ البيع ودفع إلى ولي الجناية لاحتيج إلى بيعه ثانيا لما ذكرنا فلا فائدة في الفسخ وقد قررنا هذه المسألة بفروعها.

Mas'alah: Why is the master given the option to surrender or ransom the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6751)

تحرزا عن استئصاله والإجحاف به إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة والمولى عاقلته لأن العبد يستنصر به. والأصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على أهل الديوان بخلاف الذمي؛ لأنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر. وبخلاف الجناية على المال؛ لأن العواقل لا تعقل المال إلا أنه يخير بين الدفع والفداء لأنه واحد، وفي إثبات الخيرة نوع

تخفيف في حقه كي لا يستأصل، [البناية] ويمكن أن يقال: الشافعي – رحمه الله – جعل وجوب موجب جنايته في ذمته وكوجوب الجناية على المال "فنحن إذا بينا الفرق بينهم فبقي أصله، بلا أصل فيبطل. وقد بين المصنف ذلك بقوله: بخلاف الذمي إلى آخره م: (تحرزا عن استئصاله) ش: أي لأجل التحرز عن انقطاعه بالكلية م:

(والإجحاف به إذ هو) ش: أي الإضرار به إذ هو أي الجاني في حالة الخطأ م: (معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية) ش: ولكن لما وجب دفعا لوحشة القتل عند الأولياء وصونا للدم عن الهدر فلا يهدر م: (وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة والمولى عاقلته) ش: أي عاقلة العبد م: (لأن العبد يستنصر به) ش: أي بالمولى م: (والأصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على أهل الديوان) ش: وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان على ما يجيء بيانه في كتاب" المعاقل "إن شاء الله تعالى م: (بخلاف الذمي) ش: جواب عن قياس الشافعي – رحمه الله – وجوب موجب جناية العبد عليه قياسا على الذمي حيث يجب عليه، بيانه أن الذمي لا يصح أن يقاس عليه م: (لأنهم) ش: أي لأن أهل الذمة م: (لا يتعاقلون فيما بينهم) ش: أي لا يتناصرون م: (فلا عاقلة فتجب في ذمته) ش: أي في ذمة الذمي م: (صيانة للدم عن الهدر) ش: لأنه إذا لم يجب عليه ولا عاقلة له فيجب عليها لكون الدم هدرا فلا يجوز إهداره. م: (وبخلاف الجناية على المال) ش: هذا جواب عن قياس الشافعي – رحمه الله – موجب جناية العبد عليه قياسا على الجناية في المال، بيانه: أن هذا القياس أيضا غير صحيح م: (لأن العواقل لا تعقل المال) ش: كما مر بيانه م: (إلا أنه) ش: أي أن المولى، هذا استثناء من قوله" والمولى عاقلة "لأن العبد يستنصر به فإذا كان عاقلة م: (يخير بين الدفع والفداء) ش: يعني إن شاء دفع العبد وان شاء فداه. فإن قيل: إذا كان المولى عاقلته ينبغي أن لا يخير بين الدفع والفداء، كما لا يثبت الخيار في سائر العواقل، فالجواب عنه ما قاله المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (لأنه واحد) ش: أي

لأن المولى واحد هاهنا في كونه عاقلته. م: (وفي إثبات الخيرة) ش: للمولى م: (نوع تخفيف في حقه) ش: بخلاف سائر العواقل؛ لأن فيهم كثرة ويثبت التخفيف بالتوزيع عليهم فلا يثبت الخيار لهم م: (كي لا يستأصل) ش:"

Mas'alah: What happens if the slave dies before the master chooses between payment and ransom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6752)

غير أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة بخلاف موت الجاني الحر لأن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر. قال: فإن دفعه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزمه حالا، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل وعند اختياره الواجب عين، وأما الفداء [البناية] موجب الجناية م: (غير أن الواجب الأصلي) ش: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو كان موجب جناية على ذمة المولى ينبغي أن لا يسقط بموت العبد كما في الحر الجاني إذا مات لا يسقط العقل عن عاقلته. تقرير الجواب: أن الواجب الأصلي في جناية العبد م: (هو الدفع) ش: أي دفعه إلى ولي الجناية وأشار بقوله م: (في الصحيح) ش: أي لخلاف فيه، فإن البعض قالوا: الواجب الأصلي هو الفداء، واختاره شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" لأن الأصل هو ضمان المتلف، ولكن الدافع خلص عنه، وأشار المصنف – رحمه الله – إلى أن الأصل هو الدفع واختاره أيضا. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الواجب الأصلي هو الدفع م: (يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وإن كان له) ش: أي للمولى م: (حق النقل

إلى الفداء كما في مال الزكاة) ش: فإن الموجب الأصلي فيه جزء من النصاب وللمالك أن ينتقل إلى القيمة م: (بخلاف موت الجاني الحر) ش: هذا جواب عما يذكر هاهنا مستشهدا به كما ذكرناه آنفا كما في الحر الجاني، بيانه أن الواجب لا يسقط بموت الجاني الحر م: (لأن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء) ش: أي من حيث الاستيفاء بخلاف العبد الجاني حيث يسقط الموجب بموته؛ لأن الواجب يتعلق به استيفاء حيث يدفع في الجناية م: (فصار) ش: أي الحر م: (كالعبد في صدقة الفطر) ش: أنها تجب عن العبد على المولى ولا يسقط بموت العبد. [دفع المولى العبد في جناية خطأ] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن دفعه ملكه ولي الجناية) ش: أي فإن دفع المولى العبد في جناية خطأ ملكه أي ملك العبد ولي الجناية وسقطت المطالبة عن المولى م: (وإن فداه فداه بأرشها) ش: أي بأرش الجناية م: (وكل ذلك) ش: أي الدفع والفداء م: (يلزمه حالا) ش: أي يلزم المولى على وجه الحلول م: (أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل) ش: لأن التأجيل إنما شرع للتحصيل [....] وتحصيل الحاصل محال م: (وعند اختياره) ش: أي اختيار المولى الدفع م: (الواجب عين) ش: أي عين العبد م: (وأما الفداء) ش: عطف على

Mas'alah: What is the effect of ransom on subsequent injuries by a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6754)

لأنه لما طهر من الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن، وهذا ابتداء جناية.

Mas'alah: What is the ruling on a master choosing to surrender half a slave for a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

إذا جنى جناية، وخير المولى بين الدفع والفداء، فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد، فهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن يكون ولي الجناية واحدا بأن قتل العبد رجلا خطأ، وله ابن واحد، أو قطع العبد يد حر خطأ، وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل، وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا لدفع الكل، وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن، فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع، فإنه يبقى على خياره في حق الآخر، وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث: إذا كان المقتول واحدا، وله وليان، واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختارا للفداء؟ ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء، وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice when an authorized slave commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

العبد المأذون إذا جنى يخير المولى بين الدفع، والفداء، فإن دفعه بالجناية بيع لأجل الغرماء فإن، فضل شيء كان لأصحاب الجناية كذا في الظهيرية. ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى، ولا على أحد شيء حتى يعتق العبد، فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا: بأن المولى لو دفعه إلى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لأصحاب الدين، وفي الاستحسان لا يضمن شيئا، ولو دفع المولى العبد إلى أولياء الدين بدينهم إن كان عالما كان مختارا للجناية، ولزمه الأرش، والقيمة إن لم يكن عالما، ولو باعه القاضي في الدين ببينة قامت عنده، ولا يعلم بالجناية، ثم حضر صاحب

الجناية ولا فضل في الثمن على الدين، فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What actions by the master constitute a choice to pay ransom for a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختيارا للفداء، ولو باعه بيعا، فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه، ولو كاتبه كتابة فاسدة، فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with a female slave who committed an injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو كان الجاني جارية، فوطئها لا يصير مختارا للفداء إلا إذا أحبلها، أو كانت بكرا كذا في خزانة المفتين. ذكر في الأصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders the victim to free the slave who committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

ولو أمر المولى المجني عليه بأن يعتقه، فأعتقه صار المولى مختارا إن كان عالما بالجناية كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a master promises freedom to a slave for committing a crime, and the slave does so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته، فأنت حر ففعل شيئا من ذلك، فهو مختار للفداء، فإن كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال: إن ضربته بالسيف فأنت حر، فلا شيء على المولى لا القيمة، ولا الدية كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the master's options when his slave commits an injury: surrender or ransom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1160)

قال: "فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزم حالا" أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل وعند اختياره الواجب عين. وأما الفداء فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع وإن كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل "وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره" أما الدفع فلأن حقه متعلق به، فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط. وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش، فإذا أوفاه حقه سلم العبد له، فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه على ما بيناه، وإن مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى.

Mas'alah: Does a conditional manumission upon commission of a tort constitute a choice of ransom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1162)

قال: "ومن قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل ذلك" وقال زفر: لا يصير مختارا للفداء لأن وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا. ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك، كذا هذا. ولنا أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية. ألا يرى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول، وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض، بخلاف ما أورد لأن غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه، إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه، ولأنه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إليه والظاهر أنه يفعله، فهذا دلالة الاختيار.

Mas'alah: What are the options for the master when a slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=912)

قال فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزمه حالا أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل وعند اختياره الواجب عين وأما الفداء فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع وإن كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمى فداءفيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره أما الدفع فلأن حقه متعلق به فإذا خلي بينه وبين الرقبة سقط وأما الفداء فلأنه لاحق له إلا الأرش فإذا أوفاه حقه سلم العبد له فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه

لفوات محل حقه على ما بيناه وإن مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'If you kill so-and-so, you are free'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=913)

قال ومن قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل ذلك وقال زفر رحمه الله لا يصير مختارا للفداء لأن وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لايطلق أو لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك كذا هذا ولنا أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية

Mas'alah: What are the options for the master of a murdered slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2180)

المقتول بالخيار فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل اعطى ثمن العبد المقتول وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ان يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع

اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل

Mas'alah: What are the options for a master when his slave commits a wrongful injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=752)

فصل إذا جنى العبد خطأ فمولاه إما أن يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه أو يفديه بأرشها، وكذلك إن جنى ثانيا وثالثا، وإن جنى جنايتين فإما أن يدفعه إليهما يقتسمانه بقدر ما لكل واحد منهما من أرش جنايته، أو يفديه بأرشهما، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل جناية العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a master's choice when his slave commits a wrongful injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=752)

فصل (إذا جنى العبد خطأ فمولاه إما أن يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه أو يفديه بأرشها) وسواء كانت الجناية على حر أو عبد في النفس أو فيما دونها قل أرشها أو كثر، لما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا جنى العبد فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه. وعن عمر – رضي الله عنه: عبيد الناس أموالهم وجنايتهم في رقبتهم، وعن علي – رضي الله عنه – مثله، ولأنها جناية يمكن استيفاؤها من الرقبة فتتعلق بها الجناية كجناية العمد. وإذا تعلقت برقبته، فإذا خلى المولى بينه وبين ولي الجناية سقطت المطالبة عنه كما في العمد، ولأنه إنما خوطب بالجناية لأجل ملكه، فإذا سقط حقه زالت المطالبة كالوارث إذا خلى بين التركة وبين أرباب الديون، فإذا اختار الفداء فحق ولي الجناية

في الأرش، فإذا استوفاه سقط حقه، إلا أن الواجب الأصلي هو الدفع حتى يسقط موجب الجناية بموت العبد لفوات محله، إلا أن له حق الفداء لما ذكرنا كدفع القيم في الزكاة. ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد فالفداء عليه ; لأن بالاختيار انتقل الحق من الرقبة إلى الذمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون، وليست جناية العبد كدينه في تعلقه برقبته ; لأن جناية الحر الخطأ يطالب بها غيره وهم العاقلة، وديونه لا يطالب بها غيره، فكذلك العبد جنايته الخطأ يطالب بها غيره وهو المولى، وديونه تتعلق به، ولا يطالب بها غيره، وإنما يملكه بالدفع لأنه عوض جنايته فيملكه كسائر المعاوضات.

Mas'alah: What is the master's option when his slave commits an injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4858)

قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه)

Mas'alah: What actions by a master constitute choice of ransom for a slave's injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4864)

المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرناه، لأن فعل المأمور مضاف إليه، ولو ضربه فنقصه فهو مختار إذا كان عالما بالجناية لأنه حبس جزءا منه وكذا إذا كانت بكرا فوطئها وإن لم يكن معلقا لما قلنا بخلاف التزويج لأنه عيب من حيث الحكم، وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية لأنه لا ينقص من غير إعلاق، وبخلاف الاستخدام لأنه لا يختص بالملك، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختارا

بالإجارة والرهن في الأظهر من الروايات، وكذا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين، لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة، إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى فلزم المولى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a master choosing to ransom a slave after injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

قوله فهو مختار للفداء لأنه بهذا الكلام أعتقه بعد الجناية وهو عالم به

Mas'alah: Why is a slave returned to the master when the victim dies from injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

قوله أمر برده على المولى لأن الدفع تسليم الواجب وبالسراية بطل التسليم أيضا فلا يبقى شبهة

Mas'alah: What happens if the master surrenders or ransoms the slave for an injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

قوله: (فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها) وكل ذلك يلزمه حالا فإن لم

يختر المولى شيئا من الدفع، والفداء حتى مات العبد بطل حق المجني عليه.

Mas'alah: What are the master's options when a slave commits an accidental injury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه، فإن دفعه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى، فإن جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلي ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما، وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما،

Mas'alah: What is the ruling on a master's compromise with one of two heirs when a slave commits intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4231)

وإذا قتل العبد رجلا وله وليان فصالح مولاه أحدهما عن نصيبه من الدم على العبد فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه إلى شريكك أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد؛ لأن المصالح أسقط نصيبه من القود بعوض، وهو العبد فصح ذلك، ثم تعذر على الآخر استيفاء القود فانقلب نصيبه مالا، وعند انقلاب نصيبه مالا، العبد في ملك المصالح فهو المخاطب بدفع نصف العبد إليه أو الفداء بنصف الدية؛ لأن نصيبه حين انقلب مالا كان لجناية الخطأ من العبد يتعلق برقبته ويخاطب مولاه بالدفع أو الفداء وليس للعبد الآخر أن يضمن مولى العبد شيئا؛ لأنه ما استحق مالا في ملكه، وإنما استحق المال في ملك المصالح وحقه قائم لم يفوته المولى عليه فلهذا لا

يضمن له شيئا، ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له في العبد الآخر حق لما بينا أن المصالح إنما أسقط حقه من القود بعوض، فلا يكون للآخر أن يشاركه في العوض، فإنما يثبت حقه في نصيب العبد الجاني لا بالصلح، ثم يتعذر استيفاء القود منه وذلك

غير موجود في العبد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's compromise for less than full diyah when a slave commits accidental murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4232)

وإذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى ولي الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال بمنزلة ما لو كان القاتل حرا وصالحه بعض الأولياء، وهذا لأن أصل الواجب بقتل العبد ما هو الواجب بقتل الحر، وهو الدية، فإنه بدل المتلف إلا أن المولى يتخلص بدفع العبد إن شاء وكيفما كان فهو مال مشترك بينهم، وإذا صالح أحد الشركاء عن الدين المشترك كان للباقين حق المشاركة معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's compromise using the child of a slave woman who committed accidental murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4232)

وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ وله وليان، ثم ولدت الأمة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن يدفع إليه ابن الأمة بحقه في الدم فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم؛ لأن حق أولياء الجناية لا يثبت في ولدها لما عرف أن هذا ليس بحق متأكد لهم في عينها فصلح أحدهما على ولدها كصلحه على عبد آخر له وذلك منه بمنزلة اختيار الفداء واختيار الفداء في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيب الآخر؛ لأن الجناية واحدة، فلا تتجزأ في اختيار الفداء، ولو صالحه على أن يدفع إليه ثلث الأمة لحقه من الدم كان جائزا أو يدفع إلى شريكه نصف الأمة أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب، وفي رواية الجامع والعتق في المرض قال اختياره في الدفع في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية أصح. وتأويل ما ذكر هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الأمة وذلك دون حقه فمن حجة المولى أن يقول للآخر إنما اخترت الدفع في نصيبه؛ لأنه تجوز بدون حقه وأنت لا ترضى بذلك، فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك إليك من الأمة ولكن في الحال في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الأمة كان اختيارا منه الدفع في نصيب الآخر وما سوى هذا

من الكلام فيه قد بيناه في إملاء شرح الجامع.

Mas'alah: What happens when a slave kills a person and one of two heirs pardons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

ولو قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما دفع المولى إلى الباقي نصفه أو فداه بنصف

الدية لأن النصيب الذي لم يعف انقلب مالا عند عفو الشريك فيكون هذا في نصيبه كالجناية الموجبة للمال في الأصل وهو الخطأ

Mas'alah: Does marrying off a female slave constitute a choice to pay ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

وكذلك لو زوجها لأن التزويج كالاستخدام من حيث إنه لا يمكن نقصانا في عينها ولا يعجزه عن دفعها بالجناية.

Mas'alah: Does leasing or pledging a slave constitute a choice to pay ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

وكذلك لو أجرها أو رهنها في ظاهر الرواية وفي بعض نسخ الديات يقول: الإجارة والرهن يكون اختيارا منه بمنزلة الكتابة لأن البدل بهذين العقدين يصير مستحقا عليه وذلك يمنعه من دفعها بالجناية فيجعل اختيار الفداء كالكتابة وجه ظاهر الرواية أن الإجارة تنقض بالقدر فيكون قيام حق ولي الجناية فيها عذرا في نقض الإجارة والراهن يتمكن من قضاء الدين

Mas'alah: Does a master's beating or injuring his slave constitute a choice to pay ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

وإن ضرب العبد ضربا لزمه منه عيب فاحش أو جرحه أو قتله وهو يعلم فمختار لأن حق ولي الجناية يثبت في كل جزء منه وقد فوت جزء فامتنع الدفع في ذلك الجزء وهو لا يتحمل التجزؤ في الدفع بالجناية فتفويت جزء منه كتفويت كله.

Mas'alah: Does a master's digging a well that the slave falls into constitute a choice to pay ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

ولو دفع العبد في بئر حفرها المولى في الطريق أو أصابه جناح أشرعه المولى فليس هذا باختيار لأن المولى إن كان فعل هذا قبل جناية العبد ولم يوجد منه صنع بعد جنايته إذ لا صنع له في وقوع العبد في البئر وإن كان الحفر منه بعد جنايته فهو عند الحفر ما كان يعلم أن عبده يقع به ولا قصد ذلك بحفره وقد بينا أن حافر البئر يصير قاتلا ولهذا لا يجب عليه الكفارة والاختيار إنما يحصل بمباشرة فعل من المولى يكون مقويا له محل الدفع وكذلك كل ما لا يجب على المولى فيه الكفارة فليس ذلك باختيار منه ولكن على المولى القيمة إن مات العبد من ذلك بينهما أثلاثا لأن المولى سبب لهلاكه وهو متعد في ذلك التسبب ولو أتلفه مباشرة على وجه لم يصر مختارا بأن لم يكن عالما بالجناية كان عليه قيمته فكذلك إذا أتلفه بطريق التسبيب.

Mas'alah: What is the istihsan ruling regarding the master's choice in cases of slave crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

وفي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول

محمد ورجع أبو يوسف من الاستحسان إلى القياس وأخذ محمد – رحمه الله – بالاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice of compensation after a slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

وجه القياس أن المولى اختار الأرش بعد ما تقرر السبب فنزل ذلك منزلة اختياره بعد موت المجروح وهذا لأنه أقدم على الاختيار مع علمه أنه قد يبرأ وقد ينتقض فيسري إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime and the master chooses to keep the slave but cannot pay the blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5390)

قال: وإذا جنى العبد جناية فاختار المولى إمساك عبده وليس عنده ما يؤدي وكان ذلك عند قاض أو عند غير قاض فالعبد عبده والأرش دين عليه في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the master's choice when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5390)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن أدى الدية مكانه وإلا دفع العبد إلا أن يرضى الأولياء أن

يتبعوه بالدية على ما قال فإن رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك أن يرجعوا في العبد.

Mas'alah: How does the dispute over bankruptcy affect the master's choice regarding a slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

وقيل: إن هذه المسألة في الحقيقة تبنى على اختلافهم في التفليس وعند أبي حنيفة التفليس ليس بشيء والمال غاد ورائح وهذا التصرف من المولى يكون تحويلا لحق الأولياء إلى ذمته لا إبطالا وعندهما التفليس معتبر والمال في ذمة المفلس يكون تأويا فيكون هذا الاختيار من المولى إبطالا لحق الأولياء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the master's choice after a slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

وقد روي عن أبي يوسف أن اختيار المولى هاهنا معتبر حتى لا يكون لأولياء الجناية حق تملك العبد بالأخذ بعد هذا الاختيار ولكن يباع العبد فيه فيدفع ثمنه إلى الأولياء من حساب الدية التي على المولى وهو بناء على مذهب أبي يوسف في الحجر بسبب الدين فإنه يقول: القاضي يحجر على المديون ويبيع عليه ماله وعند أبي حنيفة لا يفعل ذلك وقد بينا هذا في كتاب الحجر.

Mas'alah: Why does the master's right to choose between surrendering or ransoming the slave not extend to her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

(ألا ترى) أن المولى مخير بين أن يدفعها أو يفديها بالأرش وإنما يسري إلى الولد ما يكون متأكدا في الأصل حين انفصل الولد عنها وأما الكسب فإنما يملك بملك الأصل وعند الاكتساب كان ملك الأصل للمولى دون المجني عليه

Mas'alah: What are the four scenarios for a master's choice when a slave woman and her daughter commit homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5398)

فهذه المسألة على أربعة أوجه إن اختار المولى دفعها دفع الأم بجنايتها ودفع البنت يضرب فيها أولياء قتيلها بالدية وأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم لأنها على غير الأمة وقد ثبت فيها حق أولياء الأم والعين من الآدمي نصفه فلهذا ضربوا فيها بنصف قيمة الأم وإن اختار الفداء فيهما فدى كل واحد منهما بعشرة آلاف أرش جنايتها وقد خلطن بحق فيهما للمولى ولا تعتبر جناية البنت على الأم وإن اختار الدفع في الأم والفداء في بنت دفع الأم إلى أولياء جنايتها وفدى البنت بالدية إلى أولياء قتيلها وبنصف قيمة الأم لأولياء قتيل الأم لأنها أتلفت نصف الأم بجنايتها وهي جناية معتبرة بحق أولياء جناية الأم وإن اختار الدفع في البنت والفداء في الأم فدى الأم بعشرة آلاف ودفع البنت إلى أولياء جنايتها لأنه حين فدى الأم صارت هي مخالفة له فجناية البنت عليها غير معتبرة لحق المولى فلهذا دفع البنت إلى أولياء جنايتها ولو فقأت الأم عين البنت

بعد ما فقأت عينها فاختار المولى دفعهما فإنه يدفع البنت وإنما يبدأ بها لأنها هي التي ابتدأت بالجناية على الأم فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الأم بنصف قيمة الأم ثم يكون ذلك المقدار من البنت مع الأم ويدفع الأم وما أصابها بأرش عينها من

البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتيل الأم خاصة لأن الأم حين ثبتت الجناية الأولى كانت عينها صحيحة فيثبت حق المولى في بدل تلك العين. ولا مزاحمة فيه لأولياء جناية البنت وهي عوراء فلا يثبت حقهم في بدل عينها ثم يضرب ولي قتيل الأم في الأم بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وقد طعنوا في هذا الجواب فقالوا ينبغي أن يضرب أولياء قتيل البنت في البنت بالدية إلا مقدار ما يصل إليهم من الأم باعتبار جنايتها على نصف البنت لأن المعتبر هو المال وباعتبار المال سلم له هذا ولكن ما ذكره في الكتاب أصح لأن عند دفع البنت لم يصل إلى أولياء قتيلها شيء بعد فيضربون بجميع الدية ولا معتبر بما يكون بعد ذلك. (ألا ترى) أن رجلا لو مات وترك ألف درهم ولرجل عليه ألف درهم ولآخر عليه ألف درهم فاقتسما الألف بينهما أثلاثا ثم إن صاحب الألفين أبرأه عن الألف لا يتغير بهذا الإبراء حكم تلك القسمة لهذا المعنى وإن اختار الولي الفداء فيهما فداهما بديتين وأمسكهما جميعا لأنه يفدي كل واحدة منهما بدية قتيلها وقد خلصتا للمولى ولا يعتبر جناية كل واحدة منهما على صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after she commits a homicide but before being handed over?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5399)

ولو جنت الأمة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل أن يدفعها فالولد للمولى لأن الولد زيادة انفصلت عنها قبل تقرر حق ولي الجناية فيها وإذا ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوع إليه لأنه ملكها بالدفع إليه والولد يتبع الأم في الملك.

Mas'alah: What is the ruling when the master refuses to surrender the slave after injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5452)

(ألا ترى) أنه يجب جميع بدل النفس بقطع الطرف، وإن الأطراف تابعة للنفس، فإذا كان معنى النفسية معتبرا في الجناية على نفس المملوك فكذلك في الجناية على أطرافه وما تردد بين أصلين توفر حظه عليهما فلشبهه بالجناية على الأموال قلنا إذا لم يكن محل الدفع يجب النقصان ولشبهه بجناية الأحرار قلنا إذا وجب كمال بدل النفس لا يعتبر النقصان، فإذا ثبت أن الواجب هاهنا هو القيمة دون النقصان عن شرط استيفاء جميع القيمة تسلم الجثة، فإذا منع المولى هذا الشرط باختياره لم يكن له أن يرجع بشيء كما لو كسر قلب فضة لإنسان، فإن لصاحب القلب أن يضمنه

Mas'alah: How is the method of two errors applied to pardon and ransom calculations for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5850)

وعلى طريق الخطأين نجعل العبد على ثلاثة أسهم ونصحح العفو في شيء ونبطله في سهمين فنفديهما بخمسة أمثالهما، وذلك عشرة وحاجة الورثة إلى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية فنعود إلى الأصل ونصحح العفو في سهمين ونبطله في سهم فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم إلى أربعة فظهر الخطأ بزيادة سهم وكان الخطأ الأول بزيادة ثمانية فلما زدنا سهما أذهب سبعة فنزيد في العفو ما يذهب خطأ السهم الباقي، وذلك سبع سهم ونصحح العفو في سهمين وسبع ونبطله في ستة أسباع سهم فنفدي ذلك بخمسة أمثاله، وذلك أربعة وسبعان فيسلم للورثة هذا المقدار، وقد نفذنا العفو في سهمين وسبع فيستقيم الثلث والثلثان وستة أسباع من ثلاثة سبعاه في

الحاصل فظهر أنا أبطلنا العفو في سبعي العبد وجوزناه في خمسة أسباعه،

Mas'alah: What is the method of calculating slave ransom using dinar and dirham values?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5851)

وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد دينارا ودرهما ونصحح العفو في الدينار ونبطله في الدراهم فنفدي ذلك بمثله ومثل نصفه، وذلك درهمان ونصف، ثم درهمان ونصف يعدل دينارين، وقد وقع الكسر فيه بالأنصاف فأضعفه فيصير أربعة دنانير تعدل خمسة دراهم، ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل فتقول كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى أربعة فذلك تسعة وصححنا العفو في الدينار، وذلك خمسة وأبطلناه في الدرهم وهو أربعة فنفدي ذلك بمثله ومثل نصفه، وذلك عشرة فيحصل للورثة

عشرة، وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the ransom calculated when a slave's value is five thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5852)

فإن كان قيمة العبد خمسة آلاف فإنه يفدى نصفه بنصف الدية لأنا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ذلك عشرين ألفا، ثم ننظر إلى المضموم وكم هو من الجملة. فإذا هو نصف الجملة فنبطل العفو باعتباره في العبد

ونجوز في نصف العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة، ثم نفدي ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية، وذلك خمسة آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف، وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the calculation of pardon and payment made when a slave's value is thirty thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

ولو كانت قيمته ثلاثين ألفا فخذ ضعف الدية وضمه إلى القيمة فيصير خمسين ألفا، ثم تدفع حصة الضعف، وذلك خمسا العبد، ويجوز العفو في ثلاثة أخماسه مقدار ذلك من الدية ستة آلاف ويسلم للورثة خمسا العبد وقيمته اثنا عشر ألفا فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the calculation of pardon and payment made when a slave's value is forty thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

ولو كانت قيمته أربعين ألفا فخذ ضعف الدية وضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفا، ثم تدفع العبد ما أصاب حصة الضعف، وذلك ثلث العبد ويجوز العفو في الثلثين مقدار ذلك من الدية ستة آلاف وثلثان ويسلم للورثة ثلث العبد وثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيستقيم الثلث والثلثان،

Mas'alah: How is the calculation of pardon and payment made when a slave's value is fifteen

thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

وإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا واختار الدفع فالعفو جائز في ثلاثة أسباع العبد ويدفع أربعة أسباعه لأنك تأخذ ضعف الدية فتضمه على القيمة فيصير خمسة وثلاثين، ثم تدفع حصة النصف من العبد، وذلك أربعة أسباع العبد ويجوز العفو في ثلاثة أسباعه مقداره من الدية أربعة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع ويسلم للورثة أربعة أسباع العبد قيمته بنصف هذا المقدار إذا تأملت فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the payment calculated when a slave's value is one hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فإن اختار الدفع دفع ثلثي العبد لما بينا أن قيمته إذا كانت أقل من عشرة آلاف فإن الدور لا يقع في الدفع، وإنما يقع في الفداء، ولو

Mas'alah: How is the calculation of ransom made when a slave's value is one hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5854)

اختار الفداء فإنه يفدى بجزأين من مائة جزء وجزأين من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة، وذلك مائتان فتضمه إلى الدية وهي عشرة آلاف. فإذا جعلت كل مائة سهما تصير الدية مائة سهم والضعف سهمين فذلك مائة وجزءان، ثم تفدي مائتي الضعف من العبد، وذلك جزءان من مائة جزء ومن جزأين من الدية وهو يخرج مستقيما على طريق

الحساب باعتبار أن كل جزء تفديه إنما يفدى بمائة أمثاله لأن الدية من القيمة مائة أمثاله

Mas'alah: How is the ransom calculated when a slave's value is five thousand and the deceased left one thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5855)

ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف، وقد ترك الميت ألف درهم واختار الفداء فإنما يفدى بتسعة أجزاء من عشرين جزءا من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة، وذلك عشرة آلاف فضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفا، ثم تقسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بإزاء الدية، وذلك عشرة أسهم وبإزاء التركة، وذلك سهم واحد فذلك أحد عشر سهما من عشرين سهما وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method applied when the slave's value is five thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5855)

وطريق الدينار والدرهم أن تجعل العبد دينارا ودرهما فتجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهمان، وقد كان عندهم ألف درهم فذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهمان وخمس دينار وخمس درهم يعدل دينارين فخمس دينار بمثله قصاص يبقى درهمان وخمس درهم يعدل دينارا وأربعة أخماس دينار فاجعل كل خمس دينارا فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر، ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل فقل قد كنا جعلنا العبد

دينارا ودرهما فالدينار أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون، وقد أجزنا العفو في الدينار، وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم، وذلك تسعة، ثم فدى الدرهم بمثليه، وذلك ثمانية عشر، وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم، وذلك أربعة. فإذا جمعت الكل كان اثنين وعشرين ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on ransom and pardon when a slave owes a debt of five thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5858)

ولو كان الدين خمسة آلاف فإنه يفدى بخمسة عشر جزءا من عشرين جزءا ويجوز العفو في خمسة أجزاء لأنك تضم ضعف القيمة إلى الدية فيصير عشرين، ثم تفدي ما بإزاء الضعف

وذلك عشرة، وما بإزاء الدين فذلك خمسة فيكون خمسة عشر، وذلك خمسة أرباع العبد فإنما تفديه بثلاثة أرباع الدية، وذلك سبعة آلاف وخمسمائة يقضى الدين بخمسة آلاف ويسلم للورثة ألفان وخمسمائة، وقد جوزنا العفو في ربع العبد ومقداره ألف ومائتان وخمسون فاستقام الثلث والثلثان

Mas'alah: What is the ruling on the cycle of payment and ransom when a slave's half is worth less or more?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5859)

ع في الفداء، وإن كان قيمة النصف أقل من عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع ويقع

في الفداء، وإن كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فإن الدور يقع في الدفع، ولا يقع في الفداء لأن نصف العبد مدفوع بالجناية الثانية مستحق بها والنصف كان مستحقا بالجناية التي وقع العفو عنها وموجب تلك الجناية عشرة آلاف فصار حكم هذا النصف وحكم عبد جنى جناية سواء فيما بينا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master surrenders a slave without a judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5878)

يقال إن كان المولى دفع بقضاء القاضي فلا ضمان عليه، وإن كان دفع بغير قضاء القاضي فللغائب أن يضمن أيهما شاء ربع قيمة العبد فإن شاء المولى بالتسليم، وإن شاء القابض بالقبض، ولو كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والآخر غائب، ثم مات العبد فإنهما يقتسمان نصف الدية بينهما نصفين، ثم يأخذان من المولى نصف الدية أيضا فيقتسمانه نصفين لأنه إذا اختاره من أحدهما فهو اختيار من الآخر لأن النفس واحدة فأيهما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ويجعل اختيار المولى الفداء بحضرة أحدهما بمنزلة اختياره الفداء بحضرتهما، وهذا لأن بالفداء يتحول الحق من الرقبة إلى ذمة المولى.

Mas'alah: What is the ruling when a master ransoms a slave from one heir and then the slave is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5878)

ولو فدى من أحدهما، ثم قتل العبد فأخذ السيد قيمته فإنه يدفع نصف القيمة إلى

الغائب، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء قال – رضي الله عنه – واعلم بأن هذا الجواب في الظاهر متناقض لأنه ذكر أولا أن اختياره الفداء من أحدهما اختيار من الآخر وتجب لهما جميع الدية، ثم قال إذا قتل العبد بعد ما فداه من أحدهما فإنه يدفع نصف القيمة إلى الغائب فينبغي على قياس الجواب الأول أن يدفع نصف الدية. فأما أن تحمل المسألة على روايتين كما هو في اختياره الدفع فإن اختياره الدفع في حق أحدهما هل يكون اختيارا في حق الآخر فيه روايتان بيناهما في الصلح والجامع، أو يقال فرق بين قتل العبد وموته كأنه إذا مات فلم يوجد هنا شيء يقوم مقامه فيجعل حقهما متحولا إلى الدية. فأما إذا قتل فقد وجبت القيمة على القاتل وهو قائم مقام العبد فيتحول من الآخر إلى القيمة، ويكون حقه في نصف القيمة وحق الأول في نصف الدية، أو يقال يحتمل أن موضع المسألة فيما إذا كانت قيمة العبد مثل الدية، أو أكثر فلو دفع المولى نصف العبد إلى أحدهما واختار الفداء في النصف الآخر فقد ذكر في الجامع أن اختيار دفع النصف إلى أحدهما يكون اختيارا في حق الآخر، وفي كتاب الصلح ذكر أن اختياره دفع ثلث العبد إلى أحدهما بطريق الصلح لا يكون اختيارا في حق الآخر، وقد وفق بعض مشايخنا – رحمهم الله – بين الروايتين فقالوا ما ذكر في كتاب الصلح أن المصالحة تجوز بدون حقه، وإنما اختيار الدفع إليه بناء على هذا. فأما إذا اختار دفع نصف العبد إليه يكون اختيارا في حق الآخر كما ذكره في الجامع، ولكن يتبين بما ذكر هنا أن الجواب سواه، وأن اختيار دفع النصف إلى أحدهما لا يكون اختيارا للدفع في حق الآخر لأنه يقول دفع النصف إلى أحدهما اختيار الفداء في النصف الآخر فصارت المسألة على روايتين وجه تلك الرواية أن الأولياء يقومون مقام الميت والحق في الحاصل للميت فهم

جميعا كشخص واحد في حق ذلك فيكون اختياره في حق البعض اختيارا في حق الكل

ووجه هذه الرواية هو أن الحق قد تفرق بين الوليين فصار لكل واحد منهما نصفه ويجعل هذا في الحكم كجناية العبد على شخصين فلا يكون اختيار الدفع في نصيب أحدهما اختيارا للدفع في نصيب الآخر. فإذا اختار الفداء في نصيب الآخر وهو معسر لا يقدر على شيء فإنه يرجع على صاحبه بربع الدية إلا أن يشاء صاحبه أن يعطيه نصف قيمة العبدان كان مستهلكا، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن مذهبهما إذا كان معسرا كان اختياره باطلا ويجبر على دفع العبد بالجناية فيصير الآخر ضامنا له نصف ما قبضه على وجه التملك وهو ربع قيمة العبد إلا أن يشاء أن يعطيه ربع الدية، وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – اختياره صحيح، وإن كان معسرا، وقد بينا المسألة في الديات، وإنما حق الآخر في ذمة المولى يطالبه به إذا أيسر ولا سبيل على شريكه.

Mas'alah: What is the master's option when injury to a slave exceeds his value?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

وفي قول سفيان ينقص من الدية درهم ونحوه وان كانت الجناية ابلغ من قيمته فسيده بالخيار ان شاء دفعه الى الجاني وغرمه قيمته واخذها وان شاء امسكه وغرم عليه ما نقص من قيمته فى قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله

Mas'alah: What are the master's options when a slave is injured beyond its value according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

وفي قول ابي حنيفة ان شاء دفع الجاني واخذ قيمته وان شاء امسك العبد وليس له ان يغرم الجاني نقصان العبد

Mas'alah: What is the ruling when the compensation for a slave's injury is less than his value?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

احدهما ان يكون ارشها اقل من قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the compensation for injury exceeds the slave's value?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

والآخر ان يكون ارشها اكثر من قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the master chooses to surrender the slave for injury compensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

فان كان ارش الجناية اقل من قيمة العبد فعلى السيد ارش الجناية من سبيل الحكم فان اختار دفع العبد جاز له

Mas'alah: What is the ruling when injury compensation exceeds the slave's value and the master chooses to pay?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فعلى السيد ان يدفع العبد من سبيل الحكم وان اختار ارش الجناية دون دفع العبد جاز له ايضا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's criminal act and the master's option of ransom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1989)

وأما حكم هذه الجناية فوجب دفع العبد إلى ولي الجناية إلا أن يختار المولى الفداء عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - حكمها تعلق الأرش برقبة العبد يباع فيه ويستوفى الأرش من ثمنه، فإن فضل منه شيء فالفضل للمولى، وإن لم يف ثمنه بالأرش يتبع بما بقي بعد العتاق، وللمولى أن يستخلصه، ويؤدي الأرش من مال آخر. (وجه) قوله أن الأصل في ضمان الجناية أنه يجب على الجاني، والواجب على الإنسان إما أن يكون في ماله أو تتحمل العاقلة عنه، والعبد لا مال له، ولا عاقلة فتعذر الإيجاب عليه، فتجب في رقبته، يباع فيه كدين الاستهلاك في الأموال. (ولنا) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي عن سيدنا علي وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مثل مذهبنا بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد منهم فيكون إجماعا منهم، والقياس يترك بمعارضة الإجماع، ودين الاستهلاك في باب الأموال يجب على العبد على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling when a slave must be handed over for his crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1989)

وأما صفة هذا الحكم فصيرورة العبد واجب الدفع على سبيل التعيين، كثرت قيمة العبد أو قلت، وعند اختيار المولى الفداء ينتقل الحق من الدفع إلى الفداء سواء كان المجني عليه واحدا أو أكثر، غير أنه إن كان واحدا دفع إليه، ويصير كله مملوكا له، وإن كانوا جماعة يدفع إليهم، وكان مقسوما بينهم على قدر أروش جنايتهم، وسواء كان على العبد دين وقت الجناية أو لم يكن، وبيان هذه الجملة في مسائل.

Mas'alah: How does a master choose ransom for a slave's crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1993)

[بيان ما يصير به المولى مختارا للفداء وبيان صحة الاختيار] (وأما) بيان ما يصير به المولى مختارا للفداء، وبيان صحة الاختيار، فنقول: ما يصير به المولى مختارا للفداء نوعان: نص ودلالة. (أما) النص فهو الصريح بلفظ الاختيار، وما يجري مجراه، نحو أن يقول: اخترت الفداء، أو آثرته، أو رضيت به، ونحو ذلك سواء كان المولى موسرا أو معسرا في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيسار المولى ليس بشرط لصحة الاختيار عنده، حتى لو اختار الفداء ثم تبين أنه فقير معسر صح اختياره، وصارت الدية دينا عليه (وعندهما) يسار المولى شرط صحة اختياره الفداء، ولا يصح اختياره إذا كان معسرا إلا برضا الأولياء، ويقال له إما أن تدفع أو تفدي حالا، كذا ذكر الاختلاف

في ظاهر الرواية. وذكر الطحاوي قول محمد مع قول أبي حنيفة في جواز الاختيار.

وقال: إلا أن عند محمد الدية تكون في عين العبد لولي الجناية يبيعه فيها المولى لولي الجناية. وهكذا روي عن أبي يوسف. (وجه) قولهما أن الحكم الأصلي لهذه الجناية هو لزوم الدفع، وعند الاختيار ينتقل إلى الذمة فيتقيد الاختيار بشرط السلامة، ولا سلامة مع الإعسار فلا ينتقل إليها فيبقى العبد واجب الدفع، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العزيمة ما قالا، وهو وجوب الدفع لكن الشرع رخص له الفداء عند الاختيار، والإعسار لا يمنع صحة الاختيار؛ لأنه لا يقدح في الأهلية والولاية، وقد وجد الاختيار مطلقا عن شرط السلامة فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. (وأما) الدلالة فهي أن يتصرف المولى في العبد تصرفا يفوت الدفع أو يدل على إمساك العبد مع العلم بالجناية، فكل تصرف يفوت الدفع أو يدل على إمساك العبد مع العلم بالجناية يكون اختيارا للفداء؛ لأن حق المجني عليه متعلق بالعبد، وهو حق الدفع، وفي تفويت الدفع تفويت حقه، والظاهر أن المولى لا يرضى بتفويت حقه مع العلم بذلك إلا بما يقوم مقامه، وهو الفداء فكان إقدامه عليه اختيارا للفداء، وعلى هذا الأصل يخرج المسائل: إذا باع العبد بيعا باتا، وهو عالم بالجناية صار مختارا؛ لأنه تصرف مزيل للملك فيفوت الدفع، وكذا إذا باع بشرط خيار المشتري، أما على أصلهما فلا يشكل؛ لأن المبيع دخل في ملك المشتري. (وأما) على أصل أبي حنيفة فلأن خيار المشتري إن كان يمنع دخول المبيع في ملكه فلا يمنع زواله عن ملك البائع، وهذا يكفي دلالة الاختيار؛ لأنه يفوت الدفع، ولو باع على أنه بالخيار فإن مضت مدة الخيار قبل مضي المدة كان مختارا؛ لأن البيع انبرم قبل الدفع، ولو نقض البيع لم يكن مختارا؛ لأن الملك لم يزل فلم يفت الدفع، ولو عرض العبد على البيع لم يكن ذلك اختيارا عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله –. وقال زفر – رحمه الله – يكون اختيارا (وجه) قوله أن العرض على البيع دليل استيفاء الملك. ألا ترى أن المشتري بشرط الخيار إذا عرض المشترى على البيع بطل اختياره فكان دليل إمساك العبد لنفسه وذلك دليل اختيار الفداء لما بينا. (ولنا) أن العرض على البيع لا

يوجب زوال الملك فلا يفوت الدفع، وليس دليل إمساك العبد أيضا بل هو دليل الإخراج من الملك فلا يصلح دليل اختيار الفداء، ولو باعه بيعا فاسدا لم يكن مختارا حتى يسلمه إلى المشتري؛ لأن الملك لا يزول قبل التسليم فلا يفوت الدفع، ولو وهبه من إنسان، وسلمه إليه صار مختارا؛ لأن الهبة والتسليم يزيلان الملك فيفوت الدفع، ولو كانت الجناية فيما دون النفس فوهبه المولى من المجني عليه لا يصير مختارا، ولا شيء على المولى، ولو باعه من المجني عليه كان مختارا؛ لأن التسليم بالهبة في معنى الدفع؛ لأن كل واحد منهما تمليك بغير عوض، فوقعت الهبة موقع الدفع، بخلاف البيع؛ لأنه تمليك بعوض، والدفع تمليك بغير عوض فلا يقوم مقامه، فكان الإقدام على البيع منه اختيارا للفداء، وكذلك لو تصدق به على إنسان أو على المجني عليه فهو والهبة سواء؛ لأن كل واحد منهما تمليك بغير عوض، ولو أعتقه أو دبره أو كانت أمة فاستولدها، وهو عالم بالجناية صار مختارا؛ لأن هذه التصرفات تفوت الدفع إذ الدفع تمليك، وإنها تمنع من التمليك، فكانت اختيارا للفداء، ولو كانت جناية العبد فيما دون النفس فأمر المولى المجني عليه بإعتاقه وهو عالم بالجناية صار المولى مختارا للفداء؛ لأن إعتاقه بأمره مضاف إليه فكان دليل اختيار الفداء، كما لو أعتق بنفسه، ولو قال لعبده: إن قتلت فلانا فأنت حر فقتله صار مختارا للفداء عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله –، وعند زفر – رحمه الله – لا يكون مختارا. (وجه) قوله أنه إنما صار معتقا بالقول السابق، وهو قوله أنت حر، ولا جناية عند ذلك، وبعد وجود الجناية لا إعتاق فكيف يصير مختارا. (ولنا) أن المعلق بالشرط يصير منجزا عند وجود الشرط بتنجيز مبتدأ كأنه قال له بعد وجود الجناية: أنت حر، ونظيره إذا قال لامرأته وهو صحيح: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، فمرض حتى وقع الطلاق عليها يصير فارا عن الميراث حتى ترثه المرأة وإن كان التعليق في حالة الصحة لما قلنا، كذا هذا ولو أخبر المولى إنسان أن عبده قد جنى فأعتقه، فإن صدقه ثم أعتقه صار مختارا للفداء بلا خلاف، وإن كذبه

فأعتقه لا يصير مختارا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ما لم يكن المخبر رجلان أو رجل

واحد عدل، وعندهما يصير مختارا للفداء، ولا يشترط العدد في المخبر، ولا عدالته، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الوكالة. ولو كاتبه وهو عالم بالجناية صار مختارا اختيارا على التوقف لفوات الدفع في الحال على التوقف، فإن أدى بدل الكتابة فعتق تقرر الاختيار، وإن عجز ورد في الرق ينظر في ذلك إن خوصم قبل أن يعجز فقضى بالدية ثم عجز لا يرتفع القضاء؛ لأن الدية كانت وجبت بالكتابة من حيث الظاهر، وتقرر الوجوب باتصال القضاء به، وإن لم يخاصم حتى عجز كان للمولى أن يدفعه؛ لأن الدفع كأن لم يثبت على القطع والبتات لاحتمال أن يعجز، فإن عجز جعل كأن الكتابة لم تكن فكان له أن يدفعه. وروي عن أبي يوسف أنه يصير مختارا بنفس الكتابة لتعذر الدفع بنفسها لزوال يده عنه، ثم عادت إليه بسبب جديد وهو العجز، ولو كاتبه كتابة فاسدة كان ذلك اختيارا منه، بخلاف البيع الفاسد أنه لا يكون اختيارا بدون التسليم؛ لأن الكتابة الفاسدة، وهي تعلق العتق بالأداء تثبت بنفس العقد، والبيع الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم. (وأما) الإجارة، والرهن، والتزويج بأن زوج العبد الجاني امرأة أو زوج الأمة الجانية إنسانا فهل يكون اختيارا؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يكون اختيارا؛ لأن الدفع لم يفت؛ لأن الملك قائم فكان الدفع ممكنا في الجملة، وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه يكون اختيارا؛ لأن الدفع للحال متعذر فأشبه البيع، والتزويج تعييب فأشبه التعييب حقيقة. ولو أقر به لغيره لا يكون مختارا، كذا ذكر في الأصل؛ لأن الإقرار به لغيره لا يفوت الدفع؛ لأن المقر مخاطب بالدفع أو الفداء، وذكر الكرخي – رحمه الله – في مختصره أنه يكون مختارا؛ لأن إقراره به لغيره في معنى التمليك منه إذ العبد ملكه من حيث الظاهر لوجود دليل الملك وهو اليد، فإذا أقر به لغيره فكأنه ملكه منه، ولو قتله المولى صار مختارا؛ لأنه فوت الدفع بالقتل، ولو قتله

أجنبي فإن كان عمدا بطلت الجناية، وللمولى أن يقتله قصاصا؛ لأنه فات محل الدفع لا إلى خلف هو مال فتبطل الجناية، وإن كان خطأ يأخذ المولى القيمة، ويدفعها إلى ولي الجناية، ولا يخير المولى في القيمة على ما بينا فيما تقدم، ولو لم يقتله المولى ولكن عيبه بأن قطع يده أو فقأ عينه أو جرحه جراحة أو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه، وهو عالم بالجناية صار مختارا للفداء؛ لأنه بالنقصان حبس عن المجني عليه جزءا من العبد، وحبس الكل دليل اختيار الفداء؛ لأنه دليل إمساك العبد لنفسه، فكذا حبس الجزء، ولأن حكم الجزء حكم الكل، والله سبحانه أعلم. ولو ضرب المولى عينه فابيضت، وهو عالم بالجناية حتى جعل مختارا ثم ذهب البياض، فإن ذهب قبل أن يخاصم فيه بطل الاختيار، ويؤمر بالدفع أو الفداء؛ لأنه إنما جعل مختارا لأجل النقصان، وقد زال فجعل كأن ذلك لم يكن، وإن خوصم في حال البياض فضمنه القاضي القيمة ثم زال البياض فقضاء القاضي نافذ لا يرد، ولا يبطل اختياره؛ لأن اختياره وقع صحيحا، ووجب الدين، وقد استقر باتصال القضاء به، وإن استخدمه، وهو عالم بالجناية لا يصير مختارا للفداء؛ لأنه لا يفوت الدفع بالاستخدام؛ لقيام الملك، وكذا الاستخدام لا يختص بالملك، ولهذا لا يبطل به خيار الشرط فلا يكون دليلا على إمساك العبد لنفسه، فإن عطب في الخدمة فلا ضمان عليه، وبطل حق ولي الجناية؛ لأن الاستخدام ليس باختيار لما بينا، ولم يوجد منه تصرف آخر يدل على الاختيار فصار كأنه عطب قبل الاستخدام. ولو كان الجاني أمة فوطئها المولى، فإن كانت بكرا فقد صار مختارا؛ لأنه فوت جزءا منها حقيقة بإزالة البكارة، وهي إزالة العذرة، وإن كانت ثيبا، فإن علقت منه صار مختارا، وإن لم تعلق لا يصير مختارا، وهذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يصير مختارا سواء علقت منه أو لم تعلق. (وجه) هذه الرواية أن حل الوطء لا بد له من الملك إما ملك النكاح أو ملك اليمين، ولم يوجد ههنا ملك النكاح، فتعين ملك اليمين لثبوت الحل، فكان إقدامه على الوطء دليلا على إمساكها لنفسه فكان دليل الاختيار.

(وجه) ظاهر الرواية أن الوطء ليس إلا استيفاء منفعة البضع، وأنه لا يوجب نقصان العين حقيقة؛ لأن منفعة البضع لا جزءا من العين حقيقة إلا أنها ألحقت بالأجزاء، وقدر النقصان عند الاستيفاء في غير الملك إظهارا لخطر البضع، والاستيفاء ههنا حصل في الملك فلا حاجة إلى الإلحاق، فانعدم النقصان حقيقة وتقديرا، ولو أذن له في التجارة فركبه دين لم يصر المولى مختارا، وعليه قيمته. (أما) عدم صيرورته مختارا فلأن الإذن لا يوجب تعذر الدفع لا قبل لحوق الدين، ولا بعده وأما لزوم

القيمة فلأن تعلق الدين برقبة العبد يوجب نقصانا فيه بسبب كان من جهة المولى، وهو الإذن بالتجارة فتلزمه قيمته، حين لو رضي ولي الجناية بقبوله مع النقصان لا شيء على المولى، ثم جميع ما يصير به مختارا للفداء مما ذكرنا إذا فعله وهو عالم بالجناية، فإن كان لم يعلم لم يكن مختارا سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس؛ لأن الاختيار ههنا اختيار الإيثار، وإنه لا يتحقق بدون العلم بما يختاره، وهو الفداء عن الجناية، واختيار الفداء عن الجناية اختيار الإيثار، واختيار الإيثار بدون العلم بالجناية محال، ثم الجناية إن كانت على النفس فعليه الأقل من قيمة العبد ومن الدية، وإن كانت على ما دون النفس فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه فوت الدفع المستحق من غير اختيار الفداء فيضمن القيمة ولو باعه بيعا باتا، وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم فيها حتى رد العبد إليه بعيب بقضاء القاضي أو بخيار رؤية أو شرط يقال له ادفع أو افد؛ لأنه إذا لم يعلم بالجناية لم يصر مختارا لما بينا، ولو كان بعد العلم فعليه الفداء؛ لأنه إذا باعه بعد العلم بالجناية فقد صار مختارا للفداء لتعذر الدفع لزوال ملكه بالبيع فلا يعود بالرد، وهذا مشكل؛ لأن الرد بهذه الأشياء فسخ للعقد من الأصل، وسيتضح المعنى فيه إن شاء الله تعالى. ، ولو قطع العبد يد إنسان أو جرحه جراحة فخير فيه فاختار الدفع ثم مات من ذلك فالدفع على حاله لا يبطل؛ لأن وجوب الدفع لا يختلف

بالقتل والقطع؛ لأنه يدفع في الحالين جميعا، وإن اختار الفداء ثم مات يبطل الاختيار ثم يخير ثانيا عند محمد استحسانا، وهو قول أبي يوسف الأول، والقياس أن لا يبطل، وعليه الدية، وهو قول أبي يوسف الأخير. ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وذكر الطحاوي قوله مثل قول محمد، ولو كان اختار الفداء بالإعتاق بأن عتق العبد للحال حتى صار مختارا للفداء ثم مات المجني عليه لا يبطل الاختيار، ويلزمه جميع الدية قياسا، واستحسانا. (وجه) القياس أن المولى لما اختار الفداء عن أصل الجناية فقد صح اختياره، ولزمه موجبها، وبالسراية لم يتغير أصل الجناية، وإنما تغير وصفها، والوصف تبع للأصل فكان اختيار الفداء عن المتبوع اختيارا عن التابع. (وجه) الاستحسان أن اختيار الفداء عن القطع لما سرى إلى النفس، ومات فقد صار قتلا، وهما متغايران، فاختيار الفداء عن أحدهما لا يكون اختيارا عن الآخر فيخير اختيارا مستقبلا بخلاف ما إذا كان الاختيار بالإعتاق؛ لأن إقدامه على الإعتاق مع علمه أنه ربما يسري إلى النفس فيلزمه كل الدية، ولا يمكنه الدفع بعد الإعتاق دلالة اختيار الكل والرضا به، وهذا المعنى لم يوجد ههنا؛ لأنه لم يرض بالزيادة على ما كان ثابتا وقت الاختيار، والعبد للحال محل للدفع، والله سبحانه وتعالى أعلم (وأما) صفة الفداء الواجب عند الاختيار فهو أنها تجب في ماله حالا لا مؤجلا؛ لأن الحكم الأصلي لهذه الجناية هو وجوب الدفع، والفداء كالخلف عنه فيكون على نعت الأصل، ثم الدفع يجب حالا في ماله لا مؤجلا فكذلك الفداء، والله سبحانه وتعالى الموفق هذا إذا كان العبد القاتل قنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave who committed homicide is replaced by a substitute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=533)

أخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury and the master's option to hand over or pay ransom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4960)

قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه) وقال الشافعي: جنايته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق. والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضوان الله عليهم –. له أن الأصل في موجب الجناية أن يجب على المتلف لأنه هو الجاني، إلا أن العاقلة تتحمل عنه، ولا عاقلة للعبد لأن العقل عندي بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الدين. ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية [فتح القدير] أحكام الجناية على الحر مطلقا بل بقي منه بيان حكم جناية العبد على الحر، وهو أيضا إنما يتبين في هذا الباب، فالأظهر أن يقال: لما فرغ من بيان جناية الحر على الحر شرع في بيان جناية المملوك والجناية عليه، ولما كان فيه تعلق بالمملوك ألبتة من جانب أخره لانحطاط رتبة المملوك عن المالك. ثم قال صاحب العناية: لا يقال: العبد لا يكون أدنى منزلة من البهيمة فكيف أخر باب جنايته عن باب جناية البهيمة، لأن جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب أو السائق أو القائد وهو مالك اهـ. أقول: فيه أيضا شيء، إذ لقائل أن يقول: إن أراد أن جناية البهيمة كانت ألبتة باعتبار الراكب أو السائق أو القائد فهو ممنوع فإن جنايتها بطريق النفحة برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون باعتبار أحد منهم. وإلا لوجب عليهم الضمان في تلك

الصورة. وليس كذلك كما عرف في بابها. وكذا الحال فيما إذا أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه. وكذا إذا انفلتت فأصاب مالا أو آدميا ليلا أو نهارا كما عرف كل ذلك أيضا في بابها، وإن أراد أن جنايتها قد تكون باعتبار أحد منهم فهو مسلم ولكن لا يتم به تمام التقريب. ويمكن أن يقال: الصور التي لا يجب فيها من فعل البهيمة ضمان على أحد بل يكون فعلها هدرا مما لا يترتب عليه حكم من أحكام الجناية في الشرع، وإنما ذكرت في بابها استطرادا. وبناء الكلام هنا على ماله حكم من الأحكام الشرعية فيتم التقريب. (قوله والمسألة مختلفة بين الصاحبة – رضي الله عنهم –) قال في الكافي والكفاية: فعن ابن عباس – رضي الله عنه – مثل مذهبنا، وعن عمر وعلي – رضي الله عنهما – مثل مذهبه. وقال تاج الشريعة عن ابن عباس – رضي الله عنه – كما هو مذهبنا. وعن عمر وعلي – رضي الله عنهما – كما هو مذهبهما، فإنهما قالا: عبيد الناس أموالهم، وجنايتهم في قيمتهم: أي أثمانهم. وقال في غاية البيان: روى أصحابنا كالقدوري وغيره في كتبهم عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: إذا جنى العبد إن شاء دفعه وإن شاء فداه. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: عبيد الناس أموالهم، وجنايتهم في قيمتهم وعن علي – رضي الله عنه – مثله. وقال في معراج الدراية. روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: عبيد الناس أموالهم جزاء جنايتهم في رقاب الناس كمذهبنا، وهكذا روي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهم –. وروي

Mas'alah: What is the ruling when the master chooses to hand over the slave or pay ransom for his crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4962)

قال (فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزم حالا) أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل وعند اختياره الواجب عين. [فتح القدير] ومفصلا، وقد قامت لنا حجة على الشافعي هناك فاكتفينا هنا بجعل ذلك المختلف أصلا لهذا المختلف كما ترى (قوله والمولى عاقلته لأن العبد يستنصر به) قال بعض الفضلاء: ليس يخالف هذا حديث «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا» اهـ. وقال صاحب التسهيل: يشكل هذا على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن العبد إذا جنى على الحر لا يعقله العاقلة عنده فلا يصح هذا التعليل على مذهبه اهـ. وذكره أيضا بعض العلماء في حاشيته على شرح صدر الشريعة للوقاية أخذا من التسهيل كما هو حاله في أكثر إيراداته في تلك الحاشية. أقول: في الجواب عما ذكره كلهم هنا أن لفظة العاقلة إنما تطلق على الجماعة لا على الواحد كما يفصح عنه كلام الفقهاء وكلمات أهل اللغة أيضا، فإن الفقهاء قالوا: العاقلة الذين يعقلون: أي يؤدون العقل وهو الدية كما سيجيء في الكتاب. وفي المغرب: العاقلة هي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه: أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة اهـ. وقال في الصحاح: وعاقلة الرجل عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين اهـ. إلى غير ذلك من المعتبرات. فإذا تقرر هذا تبين أن المراد بما في الحديث أن العواقل

Mas'alah: What is the ruling on a master's command to injure a slave and its effect on choice for ransom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4966)

المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرناه، لأن فعل المأمور مضاف

إليه، ولو ضربه فنقصه فهو مختار إذا كان عالما بالجناية لأنه حبس جزءا منه وكذا إذا كانت بكرا فوطئها وإن لم يكن معلقا لما قلنا بخلاف التزويج لأنه عيب من حيث الحكم، وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية لأنه لا ينقص من غير إعلاق، وبخلاف الاستخدام لأنه لا يختص بالملك، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختارا بالإجارة والرهن في الأظهر من الروايات، وكذا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين، لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة، إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى فلزم المولى قيمته.

Mas'alah: Why does a settlement for a slave's injury become invalid if the injury proves fatal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4968)

عن المال؛ لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين أطراف الحر فإذا سرى تبين أن المال غير واجب، وإنما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة، كما إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص، بخلاف ما إذا أعتقه لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لأن الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه ولا صحة له إلا وأن يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل يكون أرضى بكونه عوضا عن الكثير فإذا أعتق يصح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل.

Mas'alah: What are the rulings on a master's choice of ransom (fida') when a slave commits a crime?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=193)

على المولى على رواية الأصل وألحق الكرخي الإقرار بالبيع وأخواته وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري؛ لأنه يزيل الملك من البائع بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه وبخلاف العرض على البيع، ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا للفداء حتى يسلمه بخلاف الكتابة الفاسدة فإن موجبها يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفس الكتابة مختارا للفداء، ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار للفداء بخلاف ما إذا وهبه منه وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة الإعتاق من المولى فيما ذكرناه، ولو ضربه المولى فنقصه بأن عيبه فهو مختار للفداء إذا كان عالما بالجناية، وكذا إذا كانت بكرا فوطئها بخلاف التزويج وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية وبخلاف الاستخدام ولا يصير مختارا للفداء بالإجارة والرهن في الأظهر، وكذا بالإذن في التجارة. وإن ركبه دين؛ لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله؛ لأن الدين لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته، هذه الجملة من الهداية باختصار وتوضيح، والحاصل أن المولى متى أحدث في القن الجاني تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع البات والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد، وفي الجارية الجانية وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفداء، وإن لم يكن عالما بالجناية لم يكن مختارا وضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ومتى أحدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع كالجماع والتزويج والإجارة والرهن والاستخدام والإقرار به للغير والإذن في التجارة لا يصير مختارا للفداء، وفي رواية كتاب العتاق في الرهن والإجارة يصير مختارا، وكذا في التعيب. ولو جنى جنايتين فعلم بإحداهما دون الأخرى فأعتقه، أو باعه، أو نحوه يكون مختارا للفداء فيما علم، وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد. ولو حفر العبد بئرا

في الطريق فوقع فيها إنسان وقد أعتقه مولاه بعد الحفر قبل الوقوع غرم المولى قيمته لولي القتيل فإن وقع فيها ثان وثالث فإنهم يشتركون في قيمة واحدة علم بالحفر، أو لم يعلم ذكره في الوجيز. ولو حفر عبد في قارعة الطريق بئرا فمات فيها إنسان فأعتقه مولاه مع علمه بالحفر وموت الإنسان فعلى المولى ديته اتفاقا؛ لأنه صار مختارا للفداء بالإعتاق مع العلم بالجناية فإن مات فيها آخر فلولي الثاني أن يشارك الأول فيما قبض بضرب الأول بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عند أبي حنيفة فتقسم على ذلك الدية وتفسيره أن يقدر قيمة العبد مائة مثلا والدية ألفا فتقسم الدية على أحد عشر جزءا ويأخذ ولي الثاني جزءا وولي الأول عشرة وعندهما يجب على المولى للأول كل الدية وللثاني نصف القيمة من الحقائق. وفي الصغرى لو أعتق العبد الجاني وهو عالم بالجناية يصير مطالبا بجميع الفداء بخلاف ما لو أعتق المأذون المديون وهو عالم بالدين فإنه يضمن الأقل من قيمته ومن الدين انتهى. وفي القنية عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس انتهى. ومن قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته، أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل العبد ذلك خلافا لزفر ذكره في الهداية. ولو جنى العبد فاختار مولاه

Mas'alah: What is the ruling on a master's ransom for a slave's crime when the master is insolvent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=194)

الفداء وهو مفلس لا يجب عليه دفع العبد عند أبي حنيفة وحكمه النظرة إلى الميسرة وعندهما يجب دفعه من الحقائق. وفي الوجيز عن المنتقى روى الحسن عن أبي حنيفة

في عبد قطع أصبع رجل خطأ ففداه المولى بألف ثم مات المقطوع أصبعه، إن فداه بغير قضاء فعليه تمام الدية، وإن فداه بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة انتهى. وإذا جنى المأذون له جناية وعليه دين فأعتقه المولى بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولوليها الأقل من قيمته ومن الأرش ذكره في الوقاية. ولو اكتسب العبد الجاني، أو ولدت الأمة الجانية لا يدفع الكسب والولد معهما كما في الوجيز والثانية مذكورة في الهداية أيضا لكن وضعها في المأذونة ولا فرق بينهما. وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين، أو يفديه بعشرة آلاف درهم، وإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا، خمسة آلاف للذي لم يعف من ولي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ وهكذا إذا دفعه كان ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لغير العافي من ولي العمد عند أبي حنيفة وقالا يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة وعنده بطريق العول، من الهداية. ولو جنى العبد المأذون على رجل خطأ وقيمته ألف ففداه بعشرة آلاف جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز إلا الدفع. ولو أقر المولى على عبده المأذون المديون بجناية لم يصدق إلا أن يقضي دينه. أقر على عبده بجناية ثم بجناية دفعه إليهما نصفين ثم يرجع صاحب الجناية الأولى على المولى بنصف قيمته إذا تكاذب الوليان، وفي قتل العبد العمد لو اختار المولى الفداء في نصيب أحد الوليين يصير مختارا للفداء في الكل، وفي قتل الخطأ لو اختار الفداء في النصف يكون اختيار الفداء في النصف اختيارا للفداء في الكل ما دام العبد قائما، ولو صالح أحدهما على نصف العبد خير المولى والمدفوع إليه بين أن يدفعا نصف العبد إلى الثاني، أو يفديا، وإن صالح أحدهما على جميع العبد قيل للشريك ادفع نصفه إلى أخيك، أو افده، من الوجيز. وإذا جنى المدبر، أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها كما إذا فعل ذلك

بعد الجناية وهو لا يعلم وجناية المدبر، وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة ويتضاربون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حالة الجناية عليه حتى لو قتل قتيلا خطأ وقيمته ألف ثم صارت قيمته ألفين فقتل آخر خطأ فالألف الزائدة للثاني وتخاصما في الأول فإن جنى المدبر جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء على المولى بالإجماع، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا شيء على المولى، من الهداية، ولو اتبع ولي الثانية المولى على قول الإمام رجع المولى على الأول بما أخذ منه ولي الثانية، ذكره في المجمع وعلى هذا الخلاف لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان إلا أنه يضمن قيمته يوم الحفر لا يوم الجناية، ولو دفع المولى القيمة إلى الأول بغير قضاء بعد ما وقع

Mas'alah: What is the master's option to ransom the slave for injury compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(وإن شاء فداه بأرشها) أي الجناية وذلك لأن العبد لا مال له ولا عاقلة ولا يمكن إهدار الدم فجعلت رقبته مقام الأرش إلا أنه خير المولى بين الدفع والفداء لئلا يفوت حقه في العبد بالكلية (حالا) قيد للدفع والفداء جميعا أما الدفع فلأنه عين ولا تأجيل في الأعيان وأما الفداء فلأنه بدل العين فيكون في حكمه ثم الأصل عند الإمام أن الخطأ هو الأرش وعندهما الأصل هو أن يصرف المال إلى الجناية كما في العمد فإذا اختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي فالعبد عبده عند الإمام ويؤدي الأرش متى وجد وعندهما إن لم يؤد الدية في الحال فعليه الدفع إلا أن يرضى الأولياء وفي الاقتصار على دفع العبد

إيماء إلى أنه لو كسب العبد بعد الجناية كسبا واختار المولى دفعه لا يدفع الكسب اتفاقا ولو ولدت أمة الجناية لا يدفع الولد عند صاحب المحيط وذكر شيخ الإسلام أنه يدفع الولد كما في البرجندي

Mas'alah: What are the options for the victim when a slave commits an injury?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2100)

خطأ بها ويملكه وليها وإن شاء فداه بأرشها حالا، وإن مات العبد قبل أن يختار شيئا

Mas'alah: What happens if the slave dies after the victim chooses ransom?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2101)

بطل حق المجني عليه وإن بعدما اختار الفداء لا يبطل حقه أي المجني، فإن فداه فجنى فالحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is eligible for surrender (mahall) for his crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (لو محلا) أي للدفع بأن كان قنا لم ينعقد له شئ من أسباب الحرية كالتدبير والاستيلاد والكناية. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the option between surrender and ransom for a slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (فكالأول) أي يخير بين الدفع والفداء.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to pay blood money or surrender the slave for a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (دفعه مولاه إن شاء إلخ) أي إنه يخير تخفيفا له، إذ لا عاقلة لمملوكه إلا هو غرر الأفكار.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of payment or ransom for a slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (حالا) أي كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول، لان التأجيل في الأعيان باطل والفداء بدله فله حكمه، ومفاده أن الخيار للمولى، ولو مفلسا فإذا اختار المفلس الفداء يؤديه متى وجد، ولا يجبر على دفع العبد عنده، خلافا لهما كما في المجمع. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on the original obligation being the surrender of the slave, not the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (لكن الواجب الأصلي إلخ) جواب عما يقال لو وجبت الجناية في ذمة المولى، حتى وجب التخيير لما سقط بموت العبد كما في الحر الجاني إذا مات فإن العقل لا يسقط عن عاقلته. ووجهه: أن الواجب الأصلي هو الدفع، وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، فإن الموجب الأصلي فيه جزء من النصاب، وللمالك أن ينتقل إلى القيمة. عناية.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the master's option in a slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (على الصحيح) كذا في الهداية والزيلعي، وأقره غيره من الشراح.

Mas'alah: When does the obligation of surrendering a slave for his crime fall due upon his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (ولذا سقط الواجب بموته) أي قبل اختيار الفداء، وأما بعده فلا لانتقاله إلى ذمة المولى. غرر الأفكار. وأطلق المولى فشمل ما إذا كان بآفة سماوية أو بعثه المولى في

حاجته أو استخدامه، لأن له حق الاستخدام في العبد الجاني، ما لم يدفعه فلا يكون تعديا، معراج عن المبسوط. أما لو قتله صار مختارا للأرش، ولو قتله أجنبي فإن عمدا

بطلت الجناية وللمولى أن يقتص، وإن خطأ أخذ المولى القيمة ودفعها إلى ولي الجناية، ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير للارش. جوهرة.

Mas'alah: What is the well-known ruling regarding the obligation of surrendering the slave for his crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (لكن في الشرنبلالية إلخ) هذا غير المشهور. ففي العناية وغيرها عن الأسرار: أن الرواية بخلافه في غير موضع، وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو العبد.

Mas'alah: What is the reference for the ruling on the master's option in a slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (والجوهرة) عطف على السراج وقوله: عن البزدوي متعلق بكل من السراج والجوهرة كما يعلم من الشرنبلالية اه ح.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of the master's choice even if he is unable to pay the

ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (وعلله الزيلعي إلخ) أي علل الحكم وهو صحة الاختيار وإن لم يكن قادرا كما يفهم من عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the guardians of a slave who commits a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (أصل حقهم) أي حق أولياء الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the guardian of a slave who commits a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (ومفاده) أي مفاد تعليل الزيلعي بما ذكر، فهو مبني على التصحيح الثاني، لكن الزيلعي صرح أولا بتصحيح الأول كالهداية وغيرها وهو المنصوص عن محمد كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the guardian when a slave commits a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (وأفاد الخ) هذا قول ثالث: وفي الشرنبلالية عن البدائع: ولو كان الواجب الأصلي التخيير لتعيين الفداء عند هلاك العبد، ولم يبطل حق المجني عليه على ما هو الأصل في المخير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين عليه الآخر، فليس هذا القول بسديد اه.

Mas'alah: Which transactions by the master constitute a choice to ransom the slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (وإن وهبه إلخ) الأصل أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء، وإلا فلا، فمثال الأول ما ذكره ومثال الثاني وطئ الثيب من غير إعلاق لأنه لا ينقص، وكذا التزويج والاستخدام، وكذا الإجارة والرهن على الأظهر لأن الإجارة تنقض بالأعذار، وقيام حق ولي الجناية فيه عذر، ولتمكن الراهن من قضاء الدين فلم يعجز، وكذا الإذن بالتجارة، وإن ركبه دين لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة، إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين من حقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته اه. من الهداية والعناية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to the victim as an indication of choosing ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (كبيعه) يجب إسقاطه لانه تشبيه الشئ بنفس اه ح. قلت: ويمكن أن يراد بيعه للمجني عليه، فيكون فيه نوع مغايرة لما قبله. قال في الاختيار: وكذا لو باعه من المجني عليه كان اختيارا، لا لو وهبه لأن للمستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع اه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a slave's manumission upon a crime as an indication of choosing ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (وكتعليق عتقه) لأن تعليق عتقه مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فلزمه الدية. منح.

Mas'alah: What does it mean that the master is compelled to pay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (لأنه مجبور على الدفع) أي بسبب القضاء به عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits manslaughter and the master may ransom or surrender him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2576)

قال أبو جعفر رحمه الله: (وإذا قتل العبد رجلا خطأ، قبل لمولاه: ادفعه إلى ولي الجناية، أو افده بالدية) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك عندنا: أن جناية العبد في رقبته ورقه، فيقال للمولي: إن فديته بالدية، فليس لولي الجناية من الحق أكثر من استيفاء أرش الجناية في الرقبة، فليس له مطالبتك بتسليم العبد إليه، وإن أبيت الفداء: فسلم العبد إليه. وإنما قلنا إن جنايته في رقه ورقبته: من قبل أن من شأن الجنايات أن تستحق بها الرقاب، والدليل عليه أنها لو كانت عمدا: لاستحق بها رقبته بالعمد، فإذا كانت خطأ ثبت في الموضع الذي ثبت فيه العمد؛ لأن القود والدية جميعا بدل من النفس، فينبغي أن يكون ثبوتها في موضع واحد من رقبة القاتل، وأن لا يختلف في ذلك العمد والخطأ في باب ثبوتها في الرقبة؛ لأن رقبة العبد مال يجوز أن يستحق بالجناية الخطأ. فإن قيل: فجناية الحر إذا كان عمدا تستحق بها رقبته، ولو كانت خطأ

لم يكن ثبوتها في الموضع الذي ثبت فيه العمد، ولم تستحق بها رقبته: قيل له: من قبل أن رقبة الحر لا يجوز أن تستحق بالمال، فلذلك لم يثبت فيها الخطأ، ورقبة العبد يجوز استحقاقها بالمال، فلذلك ثبت الخطأ في الرقبة. وقد قيل فيه: إنه لما كان من شأن جناية الخطأ أنها تلزم العاقلة، وكان عاقلة العبد مولاه، لأنه أولى الناس به وبنصرته: وجب أن يلزمه حكم جنايته، إما أن يفديه، أو يدفعه فيبرأ من ضمان الجناية، ويكون ذلك عليه حالا، كما يستحق عليه دفع العبد حالا، والمعنى الذي قدمناه أصح عندنا، وعليه كان يعتمد أبو الحسن رحمه الله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling if the master chooses ransom but is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2577)

* قال: (فإن اختار فداه بالدية: لزمته، فإن ثبت إعساره بعد ذلك، فإن أبا حنيفة قال: لا سبيل على العبد، والدية دين على المولى) . وذلك لأن المولى لما كان مخيرا بين الدفع والفداء، كان له أن يسقط الجناية عن رقبة عبده، ويجعلها في ذمة نفسه، لولا ذلك لما كان للتخيير معنى، ألا ترى أنه لو أعتقه: نفذ عتقه، وثبتت الدية في ذمته.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the master's choice if he is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2577)

* (وقال أبو يوسف: إذا لم يكن للمولي مال مقدار الدية وقت الاختيار، كان اختياره باطلا، وكان حق ولي الجناية في رقبة العبد) . لأنه إنما جعل له إسقاط الجناية من رقبة العبد، على شريطة تسليم الدية إلى ولي الجناية بدلا من الرقبة، ولا يجوز له أن ينقل الجناية عن الرقبة التي استحقها ولي الجناية حالة، إلى دية ثاوية في ذمته إذا كان

معسرا غير قادر على الأداء.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling on the master's choice if he is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2578)

* قال: (وقال محمد: الاختيار جائز: معسرا كان المولى أو موسرا، وتكون الدية في عنق العبد دينا لولي الجناية، فيباع لولي الجناية) . وذهب في ذلك إلى أن المولى مخير في إسقاط الجناية من رقبة العبد، إلا أنه إذا أسقطها من الرقبة، صارت في ذمة العبد،

فيصير بمنزلة العبد إذا استهلك مالا، فيباع فيه، إذ لا سبيل للمولي إلى إسقاط حق ولي الجناية من العبد رأسا، وجعله إياه في ذمة نفسه وهو معسر، لما يدخل به من الضرر على ولي الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on acts that prevent surrender of a slave after criminal injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2579)

* قال أبو جعفر: (وكذلك لو دبره، أو باعه، أو كاتبه، أو آجره، أو رهنه، أو كانت أمه فزوجها) . قال أبو بكر: الأصل فيه: أنه متى منع الدفع بفعله، فإنه ينظر: فإن علم بالجناية: كان مختارا للدية، وإن لم يعلم: فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، فالبيع والتدبير والكتابة كل ذلك يمنع الدفع. قال أبو بكر: وأما قوله في الرهن والإجارة والتزويج، وجمعه بينها وبين البيع والتدبير ونحوها: فليس هو المشهور من قولهم، بل المشهور من قولهم في هذه الأشياء الثلاثة: أنه لا يكون بها مختارا. ذكره محمد في كتاب الديات. وإنما كان كذلك: من قبل أن الرهن لا يمنع الدفع؛ لأنه يفكه ويدفعه، وأما ألإجارة فإنها تنقض؛ لأن من شأنها أن تنقض بالأعذار، وهذا عذر متى أراد الدفع، وأما التزويج فغير مانع من الدفع، وما حدث فيها من العيب بالتزويج، لا يكون بمنزلة جراحته إياها؛ لأن ذلك عيب من جهة الحكم، لم يتلف به شيء من أجزائها، والتزويج بمنزلة الوطء والاستخدام. وليس ذلك بمنزلة المشتري أو البائع إذا كان بالخيار في المبيع، ففعل شيئا من ذلك: فيكون اختيارا للبيع، أو لفسخه إن كان الخيار للبائع ففعل ذلك، من قبل أن العبد في هذه الحال باق على ملكه، لم يستحقه غيره، وإنما ثبت لولي الجناية حق في دفعه إليه، فإن كان الدفع ممكنا: لم يكن

Mas'alah: Why does using the slave not constitute choice of ransom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2580)

قال: (ولو استخدمه: لم يكن مختارا) . وذلك لما بينا من أن الاستخدام لا يمنع الدفع.

Mas'alah: Why is the master considered choosing when he wounds the slave knowingly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2580)

قال: (ولو جرحه: كان مختارا إذا علم بالجناية) . وذلك لأنه قد منع الجزء المتلف، فصار مانعا للجميع؛ لأنه لا يمكنه دفع بعضه دون بعض، ألا ترى أنه لو كان قائما فأراد دفع بعضه وفداء البعض: لم يكن له ذلك؛ لأن الجناية أوجبت أحد شيئين: إما دفع الجميع، أو فداء الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if the master pays compensation and keeps the slave, then the victim dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2580)

قال: (ولو لم يعتقه، ولكن المجني عليه برئ، فاختار المولى أن

يعطي الأرش، ويمسك العبد، ثم انتقضت الجناية، فمات المجني عليه، والعبد على حاله عند مولاه، فإن أبا حنيفة قال: ينبغي في القياس أن يكون هذا منه اختيارا، ولكن أدع القياس، وأخيره الآن خيارا مستقبلا. وقال أبو يوسف بعد ذلك: آخذ بالقياس، فإن شاء

دفعه، وأخذ ما أعطى، وإن شاء فداه بتمام الدية). قال أبو بكر: الصحيح من قول أبي يوسف: أن عليه الدية، ولا خيار له، والذي ذكره أبو جعفر من قول أبي يوسف أنه قال: آخذ بالقياس، فإن شاء دفعه: غلط، ويشبه أن يكون من غلط الكاتب؛ لأن قول أبي يوسف الآخر: أنه يلزمه الدية بلا خيار. والذي ذكره من قول أبي حنيفة: غير مذكور في كتبهم، وإنما قال محمد في كتاب الديات: كأنه ينبغي في القياس أن يكون هذا منه اختيارا، لكنا ندع القياس، ونخيره الآن خيارا مستقبلا، فإن شاء دفعه وأخذ ما أعطاه، وإن شاء فداه بتمام الدية، وهذا قول أبي يوسف الأول ومحمد.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf's earlier and later opinions on the master's choice after paying compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2581)

* قال: (وقال أبو يوسف بعد ذلك: عليه الدية) . فحصل ما ذكر محمد أن الاستحسان قول أبي يوسف الأول، وقول محمد القياس هو قول أبي يوسف الآخر، ولم يعز محمد شيئا من هذين القولين إلى أبي حنيفة. وجه القياس، وهو قول أبي يوسف الآخر: أنه لما اختار الأرش:

سقطت الجناية من رقبة العبد، وصار الأرش في ضمان المولى، فلا يعود بعد ذلك في الرقبة، وجاز أن يكون مختارا للدية قبل وجوبها؛ لأنه اختارها بعد وجود السبب، كما يجوز عفوه عن النفس بعد وجود السبب، وهو الجراحة. ووجه الاستحسان، وهو قول محمد في تخييره إياه خيارا مستقبلا هو أن العبد مما يمكن دفعه في الحال، وجائز أن يكون إنما اختار الأرش بدءا؛ لأنه أقل من قيمة العبد، فلما صارت نفسا، وكثر الأرش:

لم يكن اختياره الأول اختيارا للدية. ولا يلزمه ما قال أبو يوسف، من سقوط الجناية من رقبة العبد بالاختيار الأول؛ لأن أمر الجنايات مراعى بما تؤول إليه، فيكون الحكم لنهاياتها، لا لابتدائها، فكذلك أمر الاختيار فيها مراعى بما تؤول إليه، وليس كذلك العتق؛ لأنه يمنع الدفع، ولا يلحقه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave and the master is given the option to surrender or ransom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2582)

قال: (وإن قتل العبد الجاني عبدا لرجل، فدفع به: قيل للمولى: ادفعه أو افده؛ لأنه قام مقام الأول، فإن غرم قيمته دراهم، دفعها إلى ولي الجناية، ولم يقل له: افدها، ولا يكون مختارا لو أنفق الدراهم؛ لأن الدراهم لا تفدى. ولو قتله عبد آخر للمولى: قيل له: ادفع هذا العبد الثاني إلى ولي الجناية التي جناها العبد الأول، وافده منه بقيمة الأول) . وذلك لأن حق ولي الجناية كان متعلقا برقبة الأول، فإذا قتله عبد آخر للمولى: قيل له: إن شئت أقمت الثاني مقام الأول فدفعته، وإن شئت فديته بقيمة الأول، فأقمت القيمة مقامه، كما لو قتله عبد لأجنبي: قيل

لمولاه: ادفعه أو افده بقيمة المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on a master's option when his slave commits an accidental injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1742)

جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه بأرشها) أي إذا جنى العبد خطأ فمولاه بالخيار إن شاء دفعه إلى ولي الجناية، فإذا دفعه ملكه ولي الجناية وإن شاء فداه بأرشها، وقوله خطأ يحترز به من العمد، وهذا التقييد إنما يفيد إذا كانت الجناية على النفس؛ لأنها إن كانت عمدا توجب القصاص، وأما إذا كانت على الأطراف لا يفيد التقييد به إذ لا يجري القصاص فيها بين العبيد ولا بين الأحرار والعبيد، وقال الشافعي – رحمه الله – جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش وثمرة الخلاف تظهر في إتباع الجاني عنده، وعندنا لا يتبع لا في حالة الرق ولا بعد الحرية والمسألة مختلفة بين الصحابة فعن ابن عباس مثل مذهبنا، وعن عمر وعلي – رضي الله عنهما – مثل مذهبه له أن الأصل في موجب الجناية أن يجب على الجاني؛ لأنه المتعدي. قال الله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] إلا أن العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد فيجب في ذمته كما في الذمي ويتعلق برقبته ويباع فيه كما في الجناية على المال ولنا أن المستحق بالجناية على النفوس نفس الجاني إذا أمكن إلا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الإتلاف عقوبة، وقد يكون بطريق التملك جبرا والحر من أهل أن يستحق نفسه عقوبة لا بطريق التملك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين فتصير نفسه مستحقة للمجني عليه صيانة عن الهدر إلا أن يختار المولى الفداء، فيكون له ذلك؛ لأنه ليس فيه إبطال حق المجني عليه، بل مقصود المجني عليه يحصل بذلك بخلاف إتلاف المال فإنه لا يستحق به نفس الجاني أبدا؛ ولأن الأصل في موجب الجناية خطأ أن يتباعد عن الجاني لكونه معذورا ولكون الخطأ مرفوعا شرعا ويتعلق بأقرب الناس إليه تخفيفا عن المخطئ وتوقيا عن الإجحاف به إلا أن عاقلة العبد مولاه؛ لأن العبد يستنصر به وباعتبار النصرة تتحمل العاقلة حتى تجب الدية على أهل الديوان فيجب ضمان جنايته على المولى بخلاف الذمي؛ لأنهم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على المال؛ لأن

العاقلة لا تعقل المال إلا أن المولى يخير بين الدفع والفداء؛ لأنه واحد وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كي لا يستأصل فيخير؛ لأن التخيير مفيد والواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الواجب بموت العبد الجاني قبل الاختيار لفوات محل الواجب وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فإن الواجب جزء من النصاب وله النقل إلى القيمة فكذا هذا بخلاف الجاني الحر حيث لا يبطل الموجب بموته؛ لأنه لا يتعلق به الواجب استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر، وإذا اختار الدفع يلزمه حالا؛ لأنه عين ولا يجوز التأجيل في الأعيان، وكذا إذا اختار الفداء يجب عليه حالا؛ لأنه بدل العين وهو العبد وإن كان مقدرا بغيره وهو المتلف ولهذا سمي فداء وأيهما اختار المولى وفعله فلا شيء لولي الجناية غيره، أما الدفع فلأن حقه متعلق به، فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط حق المطالبة عنه، وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش، فإذا أوفاه حقه سلم العبد له، وكذا إذا اختار أحدهما ولم يفعل أو فعل ولم يختره قولا سقط حق الولي في الآخر؛ لأن المقصود تعيين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء، والتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل بخلاف كفارة اليمين حيث لا تتعين إلا بالفعل؛ لأن المقصود في حقوق الله تعالى الفعل والمحل تابع ضرورة وجوده ولا فرق بين أن يكون المولى قادرا على الأرش أو لم يكن قادرا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد؛ لأن ولاية التعيين للمولى لا للأولياء، وقالا لا يصح اختياره الفداء إذا كان مفلسا إلا برضا الأولياء؛ لأن العبد صار حقا للأولياء حتى يضمنه المولى بالإتلاف فلا يملك إبطال حقهم إلا برضاهم أو بوصول البدل إليهم وهو الدية وإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه [حاشية الشلبي] قوله: وثمرة الخلاف تظهر في إتباع الجاني) أي بعد العتق. اهـ. هداية. (قوله: فإن الواجب) أي الأصلي اهـ. (قوله: وله) أي المالك اهـ. (قوله: إلى القيمة) والأداء من مال الآخر اهـ. (قوله: وكذا

إذا اختار) أي المولى اهـ

بخلاف ما إذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمته، ولو فداه المولى، ثم عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الأولى؛ لأنه لما طهر عن الجناية الأولى بالفداء جعل كأنه لم يجن من قبل وهذه ابتداء جناية، ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئا أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قيل لمولاه إما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحدة من الجنايات؛ لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ألا ترى أن ملك المولى لا يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه أولى أن لا يمنع بخلاف الرهن حيث لا يتعلق به حق غيره من الغرماء والفرق أن الرهن إيفاء واستيفاء حكما فصار كالاستيفاء حقيقة، وأما الجناية، فليس فيها إلا تعلق الحق لولي الأولى وذلك لا يمنع تعلق حق آخر به، ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم أرش جنايته وللمولى أن يفدي من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي إلى غيره؛ لأن الحقوق صارت مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنايات المختلفة بخلاف ما إذا كان المقتول واحدا وله وليان أو أولياء حيث لم يكن له أن يفدي من البعض ويدفع الباقي إلى البعض؛ لأن الحق فيه متحد لاتحاد سببه وهو الجناية المتحدة، وكذا المستحق واحد؛ لأن الحق يجب للمقتول، ثم للوارث خلافة فلا يملك التفريق في موجبها . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the master's options when a slave's eyes are gouged out?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1752)

قال – رحمه الله – (فقأ عيني عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان) أي إذا فقأ رجل عيني عبد فالمولى بالخيار إن شاء دفع العبد المفقوء إلى الفاقئ وأخذ قيمته كاملا وإن شاء أمسكه ولا شيء له، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته، وقال الشافعي – رحمه الله – يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة؛ لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي حينئذ على ملكه كما إذا قطع إحدى يديه وفقأ إحدى عينيه ونحن نقول المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف؛ لأن اعتبار المالية في الذات دون الأطراف ساقط، بل المالية تعتبر في الأطراف أيضا، بل اعتبار المالية في الأطراف أولى؛ لأنها يسلك بها مسلك الأموال، فإذا كانت المالية معتبرة، وقد وجد أيضا إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة، وهذا الضمان مقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر عنه ورعاية للمماثلة بخلاف ما إذا فقأ عيني حر؛ لأنه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة، فإذا ثبت هذا جئنا إلى تعليل مذهب الفريقين لهما أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحملها العاقلة وتجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال، فإذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه في سائر الأموال فإن خرق ثوب الغير خرقا فاحشا يوجب تخيير المالك إن شاء دفع الثوب وضمنه قيمته وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية أيضا غير مهدرة فيه وفي الأطراف ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر مولاه بالدفع أو الفداء، وهذا من أحكام الآدمية؛ لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها، ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم، بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم

ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية، وهذا أولى مما قالاه؛ لأن فيما قالاه اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى، وإهدار جانب الآدمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي – رحمه الله – أيضا؛ لأن فيه اعتبار الآدمية فقط والشيء إذا أشبه شيئين يوفر حظهما عليه .

Mas'alah: What happens if a slave dies before the master chooses ransom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=862)

فإن مات العبد قبل أن يختار الفداء فلا شيء على لمولى لأن الحق متعلق بالعين فيزول بزواله وإن كان بعد اختيار الفداء لم يبطل لأنه انتقل الحق إلى ذمة المولى بالتزامه

Sub–topic – Multiple Crimes by a Slave

Mas'alah: What are the rulings on a slave who commits multiple injuries or is sold after committing a crime?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=722)

وأفاد شارح المجمع في تعليل الامام أن الواجب أحدهما، وأنه متى اختار أحدهما تعين، لكنه قدم أن الدفع هو الاصل وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فإن فداه فجنى بعده فهي كالاولى) حكما (فإن جنى جنايتين دفعه بهما إلى وليهما أو فداه بأرشهما، وإن وهبه) أو أعتقه أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجناية (ضمن الاقل من قيمته و) الاقل (من الارش، وإن علم بها غرم الارش) فقط إجماعا (كبيعه) عالما بها (وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل) العبد ذلك كما يصير فارا بقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثا.)

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills one man intentionally and another accidentally?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=723)

فإن قتل) العبد أحدهما عمدا والآخر خطأ وعفا أحد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف (أو دفع إليهما وقسم أثلاثا عولا) عنده وأرباعا منازعة عندهما)

Mas'alah: How is liability distributed when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2949)

وإن كان لأخي مولاه بنت وقد قتله العبد أولا فإنه يضمن ثلاثة أرباع العبد لمولى العبد المقتول وربعه للبنت لأن حق ولي الجناية الثانية تعلق بالنصف وتعلق حق الوارثين بالنصف إلا أنه سقط حق المولى عن الربع وبقي حق البنت في الربع فإن كانت الضربتان معا وليس له بنت فالعبد بينهما نصفان لأن الجنايتين افترقتا فلم تصادف إحداهما محلا فارغا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries before the master chooses ransom or surrender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2949)

فإن فداه فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه بهما أفداه بأرشهما) لأنه لما ظهر حكم الجناية الأولى بالفداء جعل كأنه لم يجن من قبل وهذه ابتداء جناية. ولو جنى قبل أن تختار في الأولى شيئا أو جنى جنايتين دفع دفعة واحدة ولو جنايات قيل لمولاه إما أن تدفعه أو تفدية بأرش كل واحدة من الجنايات لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالمديون لأقوام أو لواحد ألا ترى أن ملك المولى لا يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه أولى أن لا يمنع بخلاف الرهن حيث لا يتعلق به حق غيره من الغرماء والفرق أن الرهن إيفاء واستيفاء حكما فصار كالاستيفاء حقيقة فأما الجناية فليس فيها إلا تعلق الحق لولي الأولى وذلك لا يمنع تعلق حق آخر به ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم أرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave both destroys property and commits manslaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

فلو جنى وأتلف مالا قال ولو كان العبد استهلك مالا فوجب عليه وقتل آخر خطأ فحضر أصحاب الديون وأولياء الجناية معا فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء فإن ظهرت رقبة العبد عن الجناية فبعد ذلك يباع في الدين إلا إذا قضى السيد الدين وإن اختار الدفع دفعه إلى أولياء الجناية ثم يتبعونه في دينهم وإن حضر أصحاب الديون أولا فباع المولى العبد في دينهم بغير أمر القاضي فإنه ينظر إن كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وإن كان غير عالم بالجناية يلزمه الأقل من قيمته ومن الدين وإن كان الدفع للقاضي فإن كان القاضي غير عالم بالجناية فباع العبد في الدين لم تبطل الجناية وإن كان القاضي يعلم بالجناية فباعه في الدين بطلت الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries and is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2961)

ولو قطع يد رجل ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه فقطع يد آخر وفقأ عين الأول فماتا قيل للمشتري ادفع نصفك إليهما نصفين أو افده بعشرة آلاف بينهما وقيل للبائع افد الأول بربع الدية أو ادفع نصفك إليهما أثلاثا ثلثه للأول وثلثه للثاني أو افده من الأول بربع الدية ومن الثاني بنصف لأن النصف الذي لم يبع قبل نصف كل واحد منهما إلا أن نصف أحدهما بجنايتين والأخرى بجناية واحدة وكلاهما معتبرتان فيخاطب بالدفع أو الفداء والنصف الذي باع قبل نصف كل واحد منهما إلا أن نصف أحدهما بجنايتين بجناية قبل البيع وهي القطع وقد صار مختارا للبيع الذي تلف بهذه

الجناية بالبيع فعليه ربع الدية وبجناية بعد البيع وهي الفقء ولم يصر مختارا لما تلف بهذه الجناية فتيقن في نصيبه ربع دية أحدهما ونصف

دية الآخر فيدفع نصيبه إليهما أثلاثا أو الفداء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a master pays the value for a slave's first injury by court order and the slave commits another injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2972)

قال – رحمه الله – (فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول) يعني إذا دفع المولى القيمة لولي الجناية الأولى بقضاء القاضي ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك فلا شيء على المولى لأن جناياته كلها لا توجب إلا قيمة واحدة ولا تعدي من المولى بدفعها إلى ولي الجناية الأولى لأنه مجبور عليه بالقضاء فيتبع ولي الجناية الثانية ولي الأولى فيشاركه فيها ويقتسماها على قدر حقهما على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when the master pays the value for a slave's injury without a court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2972)

قال – رحمه الله – (ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية) أي لو دفع المولى القيمة إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء كان ولي الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى بحصته من القيمة وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا شيء على الولي لأنه فعل عين ما يفعله القاضي ولا تعدي منه بتسليمه إلى الأول لأنه

حين دفع الحق إلى مستحقه لم تكن الجناية الثانية موجودة ولا علم له بما يحدث حتى يجعل متعديا ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن جنايات المدبر توجب قيمة واحدة وهم شركاء فيها والجناية المتأخرة كالمقارنة حكما ولهذا يشتركون فيها كلهم جميعا. ثم إذا دفعها إلى الأول باختياره صار متعديا في حق الثاني لأن حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه فإذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار إن شاء تبع الأول لأنه قبض حقه ظلما فصار به ضامنا فيأخذه منه وإن شاء اتبع المولى لأنه دفع حقه بغير إذنه فإذا أخذ منه رجع المولى على الأول بما ضمن للثاني وهو حصته لأنه قبضه بغير حق فيسترده منه وهذا لأنه لا يجب عليه إلا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه أكثر من القيمة ولأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتأخرة من وجه في حق اعتبار القيمة فيعتبر مقارنة في حق التضمين أيضا كي لا يبطل حق ولي الثانية وإذا أعتق المدبر وقد جنى جناية لم يلزمه إلا قيمة واحدة لما ذكرنا وسواء أعتقه بعد العلم بالجناية أو قبله لأن حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالإعتاق وأم الولد كالمدبر وإذا أقر المدبر وأم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره وجنايته على المولى لا على نفسه وإقراره على المولى غير نافذ بخلاف ما إذا كانت الجناية موجبة للقود بأن أقر بالقتل عمدا حيث يصح إقراره فيقتل به لأن إقراره على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits two crimes against two victims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6754)

قال: وإن جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر

حقيهما، وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة، ألا ترى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الأول أولى أن لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple crimes before the master chooses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئا أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قيل: لمولاه إما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحد من الجنايات، ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم، وحق كل منهم أرش جنايته هكذا في التبيين فإذا قتل واحدا، وفقأ عين آخر، فإنهما يقتسمانه أثلاثا كذا في السراج الوهاج وكذلك إذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع إليهم، وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman commits an injury and then her child cuts off her hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

ولو جنت الأمة جناية خطأ، ثم ولدت ولدا، فقطع الولد يدها، فالمولى بالخيار إن شاء دفع الأم، ونصف قيمتها إلى أهل الجناية، وإن شاء دفعها، وولدها، وإن شاء أمسكهما، وأعطى الأرش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman cuts a man's hand and then her child kills her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

أمة قطعت يد رجل، ثم ولدت، فقتلها الولد خير المولى، فإن شاء دفع الولد، وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد، ومن قيمة الأم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave who committed homicide kills another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر، فإن مولى العبد الثاني يخير بين الدفع والفداء، فإن فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الأولى بقدر حقوقهم، ولا يتخير المولى، وإن اختار مولى الثاني دفعه إلى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي أخذ مخيرا إن شاء دفعه، وإن شاء، فداه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits multiple accidental killings and is injured by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

وإذا قتل العبد قتيلا خطأ، ثم فقأ رجل عينه، ثم قتل آخر خطأ، ثم اختار المولى دفعه، فإنه يدفع أرش العين إلى الأول، ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذه من أرش العين، ويضرب فيه الآخر بالدية حتى إذا كانت قيمته ألف درهم، وكان أرش العين خمسمائة، فإن العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما، وكذلك لو كان

الذي فقأ العين عبدا، فدفع به كان ولي الأول أحق به، ثم يضرب مع الآخر بالدية إلا قيمة العبد الذي أخذه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and offspring of a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

ولو اكتسب العبد الجاني أو ولدت الجانية ولدا، فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي قال: وإذا جنى العبد جناية، ثم أصابه عيب سماوي، فإن المولى يخاطب بدفعه أو الفداء، ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب، وكذلك لو بعثه المولى في حاجة، فعطب فيها أو استخدمه، فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك، ولو أذن له في التجارة بعد جنايته، فاستغرق رقبته دين، فهو ضامن لقيمته لأهل الجناية، ولا يضمن الأرش كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits two injuries and the master knows of only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو جنى جنايتين فعلم بإحداهما دون الأخرى، فأعتقه أو باعه، ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم، وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد؛ لأنه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second injury after being ransomed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1160)

قال: "فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى" معناه بعد الفداء لأنه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن، وهذا ابتداء جناية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits two torts against two victims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1160)

قال: "وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد واحد منهما" لأن تعلق الأول برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة؛ ألا ترى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second injury after being ransomed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=912)

قال فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى معناه بعد الفداء لأنه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جناية

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=912)

قال وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ألا ترى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الأول أوفى أن لا يمنع ومعنى قوله على قدر حقيهما على قدر أرش جنايتيهما وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم لما ذكرنا ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا لأن أرش العين على النصف من أرش النفس وعلى هذا حكم الشجات وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد لأن الحقوق مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنايات المختلفة بخلاف مقتول العبد إذا اكان له وليان لم يكن له أن يفدى من أحدهما ويدفع إلى الآخر لأن الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة والحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبهما

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second or third injury after being ransomed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=752)

قال: (وكذلك إن جنى ثانيا وثالثا) معناه إذا جنى بعد الفداء من الأولى يخير المولى كالأولى؛ لأنه لما فداه فقد طهر عن الجناية وصارت كأن لم تكن فهذه تكون جناية مبتدأة، وكذا الثالثة والرابعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two injuries against two victims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=752)

قال: (وإن جنى جنايتين فإما أن يدفعه إليهما يقتسمانه بقدر ما لكل واحد منهما من أرش جنايته أو يفديه بأرشهما) وكذلك إن جنى على جماعة إما أن يدفعه إليهم يقتسمونه بالحصص، وإما أن يفديه بجميع أرشهم ; لأن تعلق الجناية برقبته لا يمنع تعلق مثلها كما في الديون، ولأن حق المولى لم يمنع تعلق الجناية برقبته، فحق ولي الجناية

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits multiple injuries and the master has paid the value by court order?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=753)

قال: (وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه، ويشارك ولي الجناية الثانية الأول فيما أخذ) لأن جنايات المدبر وإن تعددت لا توجب إلا قيمة واحدة ; لأنه لم يمنع إلا رقبة واحدة والضمان متعلق بالمنع فصار كأنه دبره بعد الجنايات، ولأن دفع القيمة كدفع العبد، ودفع العبد لا يتكرر فكذا القيمة، ويتضاربون بالحصص في القيمة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the master pays the value without a court order and a second injury claimant appears?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=753)

قال: (وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء، فإن شاء الثاني شارك الأول، وإن شاء اتبع المولى، ثم يرجع المولى على الأول) وقالا: لا شيء على المولى ; لأنه لما دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع الحق إلى مستحقه وصار كما إذا دفعه بقضاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding multiple injuries by a mudabbar and the master's liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=753)

ولأبي حنيفة أن الجنايات استند ضمانها إلى التدبير الذي صار المولى به مانعا، فكأنه دبر بعد الجنايات فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يلزمه ضمانها، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به حق الثاني، فللثاني أن يضمن أيهما شاء المولى ; لأنه جنى بالدفع إلى غير مستحقه، والأول لأنه قبض حقه ظلما وصار كالوصي إذا صرف التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم آخر، فإن دفعه بقضاء شارك الغريم الآخر الغرماء فيما قبضوه، وإن دفع بغير قضاء،

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=807)

قال : (وإن جنى جنايتين فإما أن يدفعه إليهما يقتسمانه بقدر ما لكل واحد منهما من أرش جنايته أو يفديه بأرشهما) وكذلك إن جنى على جماعة إما أن يدفعه إليهم يقتسمونه بالحصص ، وإما أن يفديه بجميع أرشهم ، لأن تعلق الجناية برقبته لا يمنع تعلق مثلها كما في الديون ، ولأن حق المولى لم يمنع تعلق الجناية برقبته ، فحق ولي الجناية الأولى أولى أن لا يمنع .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits multiple injuries after the master paid the value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=807)

قال : (وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ، ويشارك

"" "" "" صفحة رقم 56 "" "" "" ولي الجناية الثانية الأول فيما أخذ) لأن جنايات المدبر وإن تعددت لا توجب إلا قيمة واحدة ، لأنه لم يمنع إلا رقبة واحدة والضمان متعلق بالمنع فصار كأنه دبره بعد الجنايات ، ولأن دفع القيمة كدفع العبد ، ودفع العبد لا يتكرر فكذا القيمة ، ويتضاربون بالحصص في القيمة كما مر .

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the value without a court order?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=808)

قال : (وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء ، فإن شاء الثاني شارك الأول ، وإن شاء اتبع المولى ، ثم يرجع المولى على الأول) وقالا : لا شيء على المولى ، لأنه لما دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع الحق إلى مستحق وصار كما إذا دفعه بقضاء . ولأبي حنيفة أن الجنايات استند ضمانها إلى التدبير الذي صار المولى به مانعا ، فكأنه دبر بعد الجنايات فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة ، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يلزمه ضمانها ، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به حق الثاني ، فللثاني أن يضمن أيهما شاء المولى ، لأنه جنى بالدفع إلى غير مستحقه ، والأول لأنه قبض حقه ظلما وصار كالوصي إذا صرف التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم آخر ، فإن دفعه بقضاء شارك الغريم الآخر الغرماء فيما قبضوه ، وإن دفع بغير قضاء ، إن شاء رجع على الوصي ، وإن شاء شارك الغرماء كذا هذا ، فإن اتبع المولى رجع المولى على الأول لأنه سلم إليه غير حقه . وإن شارك الأول لم يرجع على أحد ، لأن

الحاصل الضمان عليه ؛ وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم جنى عليه ولا يعتبر التدبير لأن المولى صار مانعا من تسليمه في الحال بالتدبير السابق فكأنه جنى ثم دبره ، فتعتبر قيمته حينئذ ؛ مثاله : قتل قتيلا خطأ وقيمته ألف فازدادت خمسمائة ، ثم قتل آخر فولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل القيمة تحسب عليه من أرش جنايته ، فتقسم الألف على تسعة وثلاثين جزءا ، لأن ما زاد على القيمة بعد الجناية الأولى لا حق لوليها فيه لأنها حدثت وقد تعلق حقه في الذمة فينفرد بها ولي الجناية الثانية فيبقى له من الدية تسعة آلاف وخمسمائة وللأول دية كاملة عشرة آلاف ، فاجعل كل خمسمائة بينهما للأول عشرون وللثاني تسعة عشر فاقسم الألف كذلك ؛ ولو جنى المدبر خطأ ثم مات عقيبها بلا فصل لم تبطل القيمة على المولى لأنها وجبت في ذمته عقيب الجناية ، فبقاء الرقبة وتلفها سواء ، وكذلك لو عمي بعد الجناية لا ينقص شيء من القيمة لما بينا ؛ ولو أعتق المدبر المولى وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة ، لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع بالتدبير فكان الإعتاق بعده وعدمه سواء . وإذا أقر المدبر بجناية خطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء عتق أو لم يعتق لأنها لازمة لمولاه ، وإقراره على المولى لا يتعلق به حكم .

"" "" "" صفحة رقم 57 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling when a slave is liable for two values: one for the crime and one for the debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

قوله فعليه قيمتان قيمة لأولياء الجناية وقيمة لصاحب الدين لأنه أتلف حقين حق البيع

للغرماء وحق الدفع للأولياءوتوفير الحقين كان ممكنا بدفع

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is liable for two values?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

يعلم بالجناية فعليه قيمتان

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills one man intentionally and another by mistake?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

قوله فداه بخمسة عشر ألفا إلخ لأن حق الآخر لما انقلب مالا صار حقه في نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second injury after being ransomed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

قوله: (فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى) معناه بعد الفداء لأن المولى لما فداه فقد أسقط الجناية عن رقبته فكأنها لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two injuries against different victims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

قوله: (فإن جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما) لأنه تعلق الأولى برقبته لا يمنع الثانية برقبته فإذا قتل واحدا وفقأ عين الآخر اقتسماه أثلاثا لأن أرش العين نصف أرش النفس وكذا إذا كانوا جماعة اقتسموه على قدر أروشهم فإن اختار المولى الفداء فداه بجميع أروشهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second injury after being ransomed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(فإن عاد) العبد (فجنى) جناية أخرى بعدما فداه المولى (كان حكم اتلجناية الثانية حكم الأولى) ، لأنه لما خرج من الجناية الأولى صار كأنه لم يجن غير الجناية الثانية

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two consecutive injuries?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(فإن جنى جنايتين) متواليتين: أي من غير تخلل فدائه (قيل للمولى) : أنت بالخيار (إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه) بينهما (على قدر حقيهما) من أرش جنايتهما، (وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما) : أي الجنايتين، لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة، ألا يرى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية

برقبته، فحق ولي الجناية الأولى أولى أن لا يمنع كما في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills one person and blinds another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4234)

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ – عين آخر خطأ فعلى مولاه قيمته بينهما أثلاثا؛ لأن حق صاحب العين في نصف الدين وحق ولي الدم في جميع الدية وعلى المولى قيمة واحدة فيضرب كل واحد منهما فيها بمقدار حقه، فإن صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستمائة فالمسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصالح على مائة ويبرئه عن المائة الأخرى قبل القبض والقسمة. والثالث أن يبرئه عن المائة الأخرى بعد القبض قبل القسمة، أما إذا قبض المائة، ولم يبرئه عن المائة الأخرى، فإنهما يقسمان هذه المائة أثلاثا على مقدار حقهما، فإن إبراءه عن المائة الأخرى بعد القسمة لا يتغير بتلك القسمة؛ لأن جميع حقه كان ثابتا عن القبض والقسمة فبالإسقاط بعد ذلك لا تبطل القسمة كمن مات وعليه لرجل ألف درهم وللآخر ألفا درهم وترك ألف درهم فاقتسماها أثلاثا، ثم أبرأه أحدهما عن بقية دينه

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits manslaughter and injures another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

ولو قتل قتيلا خطأ وفقأ عين آخر دفعه المولى إليهما أو فداه فإن اختار الفداء فداه بالأرش وذلك دية النفس عشرة آلاف وأرش العين خمسة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits multiple accidental killings and loses an eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5396)

قال: وإذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فإنه يدفع أرش العين إلى الأول لأنه جنى على الأول وعينه كانت صحيحة فيثبت فيها حق المجني عليه ثم فاتت وأخلفت بدلا فيكون البدل له ولا مزاحمة للثاني معه فيه لأنه جنى على الثاني وهو أعور فلم يثبت حق الثاني في هذه العين أصلا ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذ من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى إذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فإن العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما لأن الأول إنما بقي من حقه تسعة آلاف وخمسمائة فيضرب بذلك في العبد والثاني إنما يضرب بعشرة آلاف كمال الدية فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كان العبد بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ عينه عبدا فدفع به كان ولي الأول أحق به ثم يضرب مع الآخر بالدية إلا قيمة العبد الذي أخذه لأنه وصل إليه ذلك القدر من حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman kills a person then her daughter kills a man and then her mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5398)

قال وإذا قتلت الأمة قتيلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم إن البنت قتلت الأم فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الأمة فيها بقيمة الأم وأولياء قتيل البنت بالدية لأن البنت في هذا الحكم كجارية أخرى للمولى فإن حق ولي جناية الأم لا

يثبت في البنت ثم قد وجد من البنت جنايتان إحداهما على الحر والأخرى على الأم وهي مقدرة بحق أولياء جناية الأم فإن دفعها المولى ضرب كل واحد منهما فيها بمقدار حق أولياء الأم بقيمة الأم وولي الحر بالدية فتقسم البنت بينهما على ذلك وإن اختار المولى فداء البنت دفع قيمتها إلى وليها وقيمة الأم إلى ولي الأم لأنه إنما أقر بها بما يثبت فيها من الحق باعتبار جنايتها ولو كانت البنت فقأت عين الأم.

Mas'alah: How does a judge rule when a slave wounds multiple people?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

قال أخبرنا هشيم عن عبد الله الكوفي عن الشعبي عن شريح أنه أول في عبد شج رجلا ثم شجه أخرى آخر فقضى به للأول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني أيضا.

Mas'alah: How does the case of a slave with multiple injuries refute the analogy to pledge and sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5484)

26733 – ويبطل ما قالوه (بالعبد) إذا جنى ثم جنى، فالجناية الثانية متعلقة وإن كانت الرقبة مشغولة بالأولى، وليس هذا كالبيع والرهن، لأن العقد الثاني لم يصح، فلم يساوى علة الأول. وأما الجناية فهي فعل (يضمنها) تكون مشاهدة,

فلذلك ساوت الثانية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave who commits murder also has debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1990)

ولو قتل العبد رجلا، وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع، والفداء، ولا يبطل الدين بحدوث الجناية؛ لأن موجب الجناية وجوب الدفع، وتعلق الدين برقبة العبد لا يمنع من الدفع إلا أنه يدفعه مشغولا بالدين، فإن فدى بالدية يباع العبد في الدين؛ لأنه لما فدى فقد طهرت رقبة العبد عن الجناية فيباع، إلا أن يستخلصه المولى لنفسه، ويقضي دين الغرماء، وإن اختار الدفع إلى أولياء الجناية فدفعه إليهم يباع لأجل الغرماء في دينهم، وإنما بدئ بالدفع لا بالدين؛ لأن فيه رعاية الحقين: حق أولياء الجناية بالدفع إليهم، وحق أصحاب الدين بالبيع لهم. ولو بدئ بالدين فبيع به لبطل حق أولياء الجناية في الدفع؛ لأنه بالبيع يصير ملكا للمشتري، لذلك بدئ بالدفع، وفائدة الدفع إلى أولياء الجناية ثم البيع هي أن يثبت لهم حق استخلاص العبد بالفداء؛ لأن للناس أغراضا في الأعيان، ثم إذا بيع فإن فضل شيء من ثمن العبد كان الفضل لأولياء الجناية؛ لأن العبد بيع على ملكهم لصيرورته ملكا لهم بالدفع إليهم، وإن لم يف ثمنه بالدين يتأخر ما بقي إلى ما بعد العتاق، كما لو بيع على ملك المولى الأول، ولا يضمن المولى لأصحاب الدين بدفع العبد إلى أولياء الجناية شيئا استحسانا. والقياس أن يضمن. (وجه) القياس أن الدفع إليهم تمليك منهم بعد تعلق الدين برقبته فصار كأنه باعه منهم، ولو باعه منهم لضمن، كذا هذا. (وجه) الاستحسان أن الدفع واجب عليه لما فيه من رعاية الحقين لما بينا، ومن فعل ما وجب عليه لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling when a male slave and a female slave commit multiple homicides?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1990)

وكذلك لو قتل عبد رجلا خطأ، وقتلت أمة لمولاه هذا العبد يخير المولى بين دفعها وفدائها بقيمة العبد لما قلنا، ولو كان العبد قتل رجلا خطأ، وقتلت أمة لمولاه رجلا آخر خطأ ثم إن العبد قتل الأمة خير المولى بين الدفع والفداء، فإن اختار الفداء فدى بالدية وقيمة الأمة، وإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء قتيل العبد بالدية، وأولياء قتيل الأمة بقيمة الأمة؛ لأن الجناية عليها كالجناية على أمة أجنبي قتلت رجلا خطأ، ولو كانت قيمة الأمة ألفا كان العبد مقسوما بينهم على أحد عشر سهما: سهم لأولياء قتيل الأمة، وعشرة أسهم لأولياء قتيل العبد، فإن قطع عبد لأجنبي يد العبد الجاني أو فقأ عينه أو جرحه جراحة فخير مولى العبد القاطع أو الفاقئ أو الجارح بين الدفع والفداء، فإن دفع عبده أو فداه بالأرش فمولى العبد المقطوع يخير بين الدفع، والفداء، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a female slave and her daughter committing multiple homicides?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1993)

يرجع الأول على القابض بخمس ثلثي قيمة العبد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولو قتلت أمة رجلا ثم ولدت بنتا فقتلت البنت رجلا ثم إن البنت قتلت أمها فالمولى يخير بين دفع البنت إلى وليي الجنايتين، وبين الفداء، فإن اختار الفداء فدى، لأولياء قتيل البنت بالدية، ولأولياء قتيل الأم بقيمة الأم لما ذكرنا فيما تقدم تعلق حق المجني عليه وهو حق الدفع ألحق المولى بالأجنبي، فتصير كأنها جنت على جارية أخرى لأجنبي، وإن اختار الدفع ضرب أولياء قتيل البنت بالدية، وأولياء قتيل الأم بقيمة العبد فيقسم العبد بينهم على ذلك، حتى لو كانت قيمة الأم ألف درهم كانت القسمة على إحدى عشر سهما، كل ألف درهم سهم، سهم من ذلك لأولياء قتيل الأم، وعشرة أسهم لأولياء قتيل

البنت، ولو كانت البنت فقأت عين الأم ولم تقتلها فالمولى يخير بين الدفع والفداء لا يخلو (إما) أن يختار دفعهما جميعا. (وإما) أن يختار فداءهما جميعا. (وإما) أن يختار فداء البنت ودفع الأم. (وإما) أن يختار فداء الأم ودفع البنت، فإن اختار دفعهما جميعا يدفع الأم إلى أولياء قتيل الأم، وهذا ظاهر، ويدفع البنت إلى أولياء قتيل البنت وإلى أولياء قتيل الأم. وكانت مقسومة بينهم على قدر حقوقهم فيتضاربون فيها، يضرب أولياء قتيل البنت فيها بالدية؛ لأن حقهم تعلق بكل البنت، وأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم؛ لأنها فقأت إحدى عينيها، والعين من الآدمي نصفه، فإن اختار فداءهما جميعا فدى الكل فريق من أولياء الجنايتين بتمام الدية؛ لأن ذلك أرش كل واحد من الجنايتين، وسقطت جناية البنت على الأم؛ لأنهما جميعا ملك المولى، وقد طهرتا عن الجناية بالفداء، وخلص ملك المولى فيهما، فبقيت جناية البنت عليهما جناية ملك المولى على ملكه، فتكون هدرا، وإن اختار دفع الأم وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم، ثم يفدي البنت، يفدي لأولياء قتيل البنت بالدية، ولأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم لما بينا وإن اختار دفع البنت وفداء الأم يدفع البنت إلى أولياء قتيل البنت، ويفدي لأولياء قتيل الأم بكمال الدية، وبطلت جناية البنت على الأم؛ لأن الأم طهرت بالفداء، وخلص ملك المولى فيها فصار جناية البنت على أمها جناية ملك المولى على ملكه، فتكون هدرا، ولو أن الأم بعد ذلك فقأت عين البنت قبل أن تدفع واحدة منهما فإن المولى يخير فيهما جميعا فيبدأ بالبنت؛ لأنها هي التي بدأت بالجناية، فيدفع إلى أولياء الجنايتين، فيتضاربون فيها، فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية، وأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم لما بينا في المسألة الأولى. ثم يدفع الأم إليهم فيتضاربون فيها، فيضرب فيها أولياء قتيل الأم بالدية إلا ما وصل إليهم من أرش البنت، ويضرب فيها أولياء قتيل البنت بنصف قيمة البنت؛ لأن كل واحدة منهما جنت جنايتين فتدفع كل واحدة بجنايتها طعن في هذا الجواب، وقيل ينبغي إذا دفع البنت في الابتداء أن يضرب

فيها أولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم، وأولياء قتيل البنت بالدية إلا ما يصل إليهم في المستأنف؛ لأنه يصل إليهم بعض الأم، فينبغي أن لا يضربوا بتمام الدية، والصحيح ما ذكر في الكتاب؛ لأن البنت حين دفعت كان حق أولياء قتيل البنت في تمام الدية، ولم يكن وصل إليهم شيء فوجب أن يضربوا بجميع ذلك، والزيادة التي تظهر لهم في المستأنف لا عبرة بها؛ لأن القسمة قد صحت وقت الدفع فلا تتغير بعد ذلك، كما قالوا في رجل مات وعليه لرجل ألف ولآخر ألفان، وترك ألفا فاقتسماها أثلاثا ثم إن صاحب الألفين أبرأ الميت عن ألف: إن القسمة الأولى لا تنتقض، كذا هذا، ولو جنت الأمة جناية ثم، ولدت ولدا فقطع ولدها يدها يدفع الولد مع الأم لما ذكرنا أن الولد في حكم الجناية على الأم بمنزلة الأجنبي فصار كأن عبد أجنبي قطع يدها، ودفع بالجناية، وهناك يدفع العبد مع الجارية لكونه قائما مقام يد الجارية، كذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=251)

جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش ومن قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر

فهو مختارللفداء إن فعل ذلك وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقه رد على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لأولياء الجناية وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أنه مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا شيء له وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأوأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولهاوكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر وكذلك إن أمر عبدا يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل منهما وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعف

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=534)

فإن فداه فجنى فهي كالأولى) فإنه إذا فدى خلص الجاني عن الأولى [حاشية

الشرنبلالي] باب جناية الرقيق والجناية عليه) (قوله ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح الدم) لعل المراد نفي الدفع بموجب الجناية لأن موجبها القصاص ولا يصح أن يراد به نفي الدفع فداء عن الجناية لأنه يصح كما صرح به الزيلعي في قوله عبد قطع يد حر عمدا فليتأمل (قوله وفيما دونهما كالخطأ) لم يذكر ما ثبت به الخطأ. وفي البدائع وهذه الجناية تظهر بالبينة وإقرار المولى وعلم القاضي ولا تظهر بإقرار العبد محجورا كان أو مأذونا وإذا لم يصح إقراره لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتق وكذلك لو أقر بعد العتاق أنه كان جنى في حال الرق لا شيء عليه اهـ. وقول البدائع أو علم القاضي على غير المفتي به لأن الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في الأشباه والنظائر عن جامع الفصولين (قوله لكن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح) كذا في الهداية والتبيين وقال فخر الإسلام البزدوي الصحيح أن الواجب الأصلي هو الفداء كما في السراج والجوهرة (قوله ولهذا سقط الواجب بموت العبد) أي سواء مات بآفة سماوية أو بعثه المولى في حاجة فعطب فيها أو استخدمه كما في النهاية عن المبسوط. وفي البدائع هذا يعني القول بسقوط الواجب بالموت يدل على أن قول من يقول حكم هذه الجناية تخيير المولى بين الدفع والفداء ليس بسديد لأنه لو كان كذلك لتعين الفداء عند هلاك العبد ولم يبطل حق المجني عليه ما هو الأصل في المخير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين عليه الآخر اهـ. (قوله وأما الفداء فلأنه بدل العين فيكون في حكمه) قال في الظهيرية ولا يلزم من كونه في حكمه القدرة عليه لصحته من المفلس اختاره عند قاض أو غيره اهـ. وهذا عند أبي حنيفة لأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد لأن ولاية التعيين للمولى لا للأولياء وقالا لا يصح اختياره الفداء إذا كان مفلسا إلا برضى الأولياء كذا في التبيين ولا يخفى أن قوله لأنه اختار أصل حقهم إنما هو على أحد الاختيارين فيه

فصارت كأن لم تكن فيجب بالثانية الدفع أو الفداء (

Mas'alah: What is the ruling when an interdicted slave orders another interdicted slave to kill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=536)

ولو كان مأمور العبد) المحجور عبدا محجورا (مثله دفع السيد) العبد (القاتل أو فداه في الخطأ بلا رجوع حالا) لأن الأمر قول وقول المحجور غير معتبر (فلا يؤخذ به في الحال بل بعد عتقه) لزوال المانع وهو حق المولى (بالأقل من قيمته ومن الفداء) لأنه مختار في دفع الزيادة لا مضطر (كذا) الحكم (في العمد) أي دفع السيد القاتل أو فداه ثم رجع على العبد الآمر بالأقل من قيمته ومن الفداء (إن كان العبد القاتل صغيرا) لأن عمد الصغير كالخطأ (ولو) كان (كبيرا اقتص) لأنه يجري بين الحر والعبد (

Mas'alah: What is the ruling when one slave orders another slave to kill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4973)

قال (وكذلك إن أمر عبدا) معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما (يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء) ولا رجوع له على الأول في الحال، ويجب أن يرجع بعد العتق بأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه غير مضطر في دفع الزيادة، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لأن عمده خطأ، أما إذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries by a slave who is eligible for surrender?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1423)

(جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو) كان (محلا للدفع) بأن كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبير وأمومة الولد والكتابة (وإلا) أي وإن لم يكن محلا للدفع بأن كان له شيء من أسباب الحرية المذكورة فيما سلف فتوجب (قيمة واحدة لو) كان (غير محل له) أي للدفع ولا يخفى أن قوله وإلا يفيد ما صرح به من قوله

غير محل له فهو مستدرك بلا فائدة وفرع بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two crimes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(وإن جنى جنايتين دفعه) أي المولى العبد (بهما) أي بالجنايتين (فيقتسمانه بنسبة حقوقهما) أي للعبد المدفوع على قدر حقيهما (أو فداه بأرشهما) أي بأرش

كل واحد منهما لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم أرش جنايته وللمولى أن يفتدي من بعدهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي إلى غيره لاختلاف الحقوق

بخلاف ما إذا كان المقتول واحدا وله وليان أو أولياء حيث لم يكن له أن يفتدي من البعض ويدفع الباقي إلى البعض لاتحاد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple negligent injuries?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى فإن جنى قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries from a slave requiring only one payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (لا توجب إلا دفعا واحدا) أي وإن كانت كثيرة في أشخاص متعددة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not eligible for surrender requiring only a single value payment for multiple crimes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (وإلا فقيمة واحدة) أي إن لم يكن محلا لدفع بأن انعقد له شئ مما ذركنا توجب جنايته قيمة واحدة، ولا يزيد عليها وإن تكررت الجناية. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple crimes and the guardian's option to ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (فإن فداه) قيد به، لأنه إذا لم يفده فجنى أخرى كان عين المسألة الثانية وهي قوله: فإن جني جنايتين إلخ كفاية.

Mas'alah: Why is a second injury to a slave treated like the first after ransom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (فهي كالأولى) لأنه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جناية. هداية.

Mas'alah: Why is only one value paid for a slave with multiple injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (إلا قيمة واحدة) لأنه لا منع من السيد إلا في رقبة واحدة. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's combined liability for killing and property damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2583)

مسألة: [جناية العبد في القتل والمال]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's combined liability for killing and property damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2583)

قال أبو جعفر: (وإذا قتل العبد رجلا خطأ، واستهلك لآخر مالا:

Mas'alah: How are a slave's debt and criminal liability prioritized when both are due?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2584)

دفع إلى ولي الجناية، واتبعه الدين، فيباع فيه). قال أبو بكر أيده الله: الأصل في ذلك: أن الجناية تثبت في الرق، وتستحق بها الرقبة، والدين يثبت في الذمة، ويستحق به الثمن والكسب، ويبين لك الفصل بينهما: أن المولى لو أعتقه وفي رقبته جناية: بطلت الجناية من رقبته، ولم يلزمه منها شيء، وكانت على المولى؛ لأنها كانت ثابتة في الرق، وقد بطل الرق. ولو كان عليه دين، فأعتقه المولى: كان الدين باقيا عليه في ذمته، وذلك لأن الديون لا تستحق بها الرقاب في الأصول، وإنما تثبت في الذمم، وتستوفى

من الاكتساب، والجنايات تستحق بها الرقاب على النحو الذي بيناه فيما سلف. وإذا كان الأصل في الدين والجناية ما وصفنا، ثم اجتمع في عنقه دين وجناية قيل للمولى: ادفعه إلى ولي الجناية، فإذا دفعه: اتبعه الدين؛ لأن ولي الجناية لم يستحق إلا عبدا معيبا بالدين، فيتبعه الدين، ولو لم يتبعه الدين، لكان قد استحق عبدا غير معيب بالدين. وأيضا: فلما لم يجز سقوط حق الغرماء رأسا، إذ ليس ولي الجناية بأولى بالعبد من الغريم، ولم يجز أن يقع بينهما مزاحمة في استحقاقه، لما وصفنا من أن الدين في الذمة، والجناية في الرقبة: وجب أن يكون ثبوت حق الغرماء غير مانع لولي الجناية من استحقاقه، ولا يكون حق ولي الجناية أيضا مسقطا للدين من ذمته، فوجب أن يباع فيه.

Mas'alah: Why does the judge sell the slave for the debt-holder if he appears first?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2585)

قال أبو جعفر: (ولو حضر صاحب الدين أولا: باعه القاضي له في دينه) . لأنه لا يجوز لنا تأخير دينه لأجل الجناية، إذ كان هو يستحق ذلك على ولي الجناية لو صار في يده، كذلك ثبوت حقه فيه ليس بآكد من حصول ملكه فيه في باب المنع من استحقاقه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills one man intentionally and another accidentally?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1748)

وإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ

وبنصفها لأحد وليي العمد أو دفعه إليهم أثلاثا) ؛ لأن وليي الخطأ حقهما في الدية عشرة آلاف درهم وحق وليي العمد في القصاص، فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف الدية خمسة آلاف درهم، فإذا فدى فداه بخمسة عشر ألف درهم عشرة آلاف درهم لوليي الخطأ وخمسة آلاف لغير العافي من وليي العمد وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا ثلثيه لوليي الخطأ وثلثه للساكت من وليي العمد بطريق العول؛ لأن حقهم في الدية كذلك فيضرب وليا الخطأ بعشرة آلاف ويضرب غير العافي من وليي العمد بخمسة آلاف، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لوليي الخطأ وربعه لغير العافي من وليي العمد؛ لأن نصفه سلم لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الآخر فيتنصف فإن قيل ينبغي أن يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسألة وهو نصيب العافي من وليي العمد ويدفع ثلاثة أرباعه إليهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلم له النصف في المسألة الأولى وهو نصيب العافين قلنا لا يمكن ذلك هنا؛ لأن وليي الخطأ استحقاه كله ولم يسقط من حقهما شيء وهذا لأن حق كل واحد من الفريقين تعلق بكل الرقبة في المسألتين غير أنه ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وأمره لا يصح) أي أمر القن بالقتل لا يصح. اهـ.

Mas'alah: How is the slave's value divided when rights of intentional and accidental killing combine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1749)

لما عفا أحد وليي كل قتيل سقط حق العافيين عن الرقبة في المسألة الأولى وخلا نصيبهما منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فإن حق

وليي الخطأ ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي من وليي العمد فلهذا افترقا فيقتسمون كله على قدر حقوقهم بطريق العول فيه أو المنازعة ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بأصولها التي نشأ منها الخلاف بتوفيق الله تعالى فلا نعيده .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intentional and accidental torts against others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=861)

وأما إذا جنى العبد على حر أو على عبد غير المولي فإن كان عمدا يجب القصاص وإن كان خطأ في نفس أو فيما دونها قل أرشها أو كثر فذلك في رقبة الجاني وليس في ذمة المولى منه شيء ويكون

المولى بالخيار إن شاء دفع العبد بالجناية وإن شاء فدى عنه بجميع الأرش لإجماع الصحابة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits torts against multiple victims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=862)

وإن جنى العبد على جماعة فالمولى بالخيار بين أن يدفع العبد إليهم وكان مقسوما بينهم على قدر ما لكل واحد منهم من أرش الجناية وبين أن يمسك العبد ويفدى بأرش الجنايات كلها لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second crime after being ransomed for the first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4503)

(فإن فداه فجنى، فهي كالأولى)، فإنه إذا فدى طهر عن الأولى، فصارت الأولى كأن لم تكن، فيجب بالثانية الدفع أو الفداء [(5)] ،

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two crimes and the master surrenders or ransoms him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4503)

(فإن جنى [(6)] جنايتين دفعه بهما إلى وليهما يقسمانه ى قدر حقيهما أو فداه(7) بأرشهما](8). (1) قوله: وعند الشافعي... الخ؛ يعني أن عنده الوجوب على العبد، فيطالب هذا المجني عليه بعد عتقه، وعندنا الوجوب على المولى دون العبد، فلا يستسعيه بعد العتق؛ لأنه بالإعتاق صار مختارا للفداء، قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص612)] : هذا زبدة ما في ((العناية)) . (2) ينظر: ((الأم)) (6: 91) ، وغيره. (3) في ب و ص: ساع. (4) في ب: يظهر، وسقطت من ص. (5) قوله: فيجب بالثانية الدفع أو الفداء؛ كأنه دفع لتوهم أن المولى لا يخاطب ثانيا بأحد هذين الأمرين؛ لأن الجناية إما في رقبة العبد يباع فيها أو غير ذلك. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص612)] . (6) قوله: فإن جنى... الخ؛ أي فإن جنى العبد جنايتين، فللمولى إما يدفعه بالجنايتين إلى وليهما يقسمانه على قدر حقيهما، أو يفديه بأرشهما؛ لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بهما، كالديون المتلاحقة، ألا ترى

أن ملك المولى يمنع تعلق الجناية لحق المجني عليه الأول أولى أن لا يمنع، ومعنى قوله: على قدر حقيهما على قدر إرش جنايتهما؛ لأن المستحق إنما يستحقه عوضا عما فات عليه، فلا بد من أن يقسم على قدر العوض. كذا في ((الكفاية)) . (7) في م: فداء. (8) العبارة في ب و ص و ق: بنسبة حقهما أو بأرشهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries by a slave and distribution of compensation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4525)

(فإن جنى أخرى، شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه [(1)] بقضاء إذ ليس في جناياته(2) إلا قيمة واحدة، واتبع السيد [(3)] أو ولي الأولى إن دفعت بلا قضاء)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يتبع السيد؛ لأن الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة إلى ولي الأولى، فقد دفع كل الواجب إلى مستحقه، له: إن الثانية مقارنة للأولى من وجه؛ ولهذا يشارك ولي الأولى، فإن(4) دفع إلى ولي الأولى طوعا (5) كان ضامنا بخلاف ما إذا دفع غير طائع بحكم القاضي. ب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك] (1) قوله:دفعت إليه؛ أي إلى ولي الأولى، فيقسمانها على قدر حقيهما ولا شيء على المولى. (2) في ق: جناية. (3) قوله: واتبع السيد... الخ؛ صورة المسألة أنه إن كان المولى دفع قيمة المدبر الجاني بغير قضاء، فولى الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية. (4) في ص: فإذا. (5) زيادة من ص.

Sub-topic – Effect of Manumission on Slave's Criminal Liability

Mas'alah: What is the ruling if a slave who cut off a hand is freed and the victim dies from the injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=722)

وإن قطع عبد يد حر عمدا ودفع إليه فأعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها) أي بالجناية، لان عتقه دليل تصحيح الصلح (وإن لم يعتقه) وقد سرى (يرد على سيده فيقتل أو يعفى) لبطلان الصلح. (

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who claims he killed before his manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=722)

زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) أي ولي الزاعم عتقه (خطأ فلا شئ للحر عليه) لانه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد، بل الدية، لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة (فإن قال معتق) رقه معروف لرجل (قتلت أخاك) يخاطب به مولاه الذي أعتقه (خطأ قبل عتقي فقال الاخ) الذي هو المولى (لا بل بعده صدق الاول) لانه منكر

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut, then freed, and dies from the injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

قطع يد عبد فحرره سيده فسر فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلا) يكن له غير المولى (اقتص منه) خلافا لمحمد (

Mas'alah: What is the ruling when a master declares one of his two slaves free after an injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

قال) لعبديه (أحدهما حر فشجا فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشج (فأرسهما للسيد) لان

البيان كالانشاء، ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء، وإن قتل كلا واحد معا أو على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين. زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on paying the value if a slave is freed after being shot but before being hit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(و) تجب (القيمة بعتقه) بعد الرمي قبل الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cuts a free man's hand and is then manumitted as a settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

عبد يد حر عمدا ودفع إليه فأعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها) أي بالجناية لأن عتقه دليل تصحيح الصلح (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is freed after being shot but before being hit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2903)

قال – رحمه الله – (والقيمة بعتقه) يعني لو رمى إلى عبد فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الإصابة فأصابه السهم فمات لزم الرامي القيمة عند الإمام وقال محمد له فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي لأن العتق قطع السراية وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهي جناية تنتقص بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده لزمه مائتان لأن العتق قاطع للسراية ألا ترى أن من قطع يد عبد ثم أعتقه مولاه ثم مات منه لا يجب عليه إلا أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى العتق وهو بنفس الرمي فصار جانيا عليه لأنه يوجب النقصان ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الرامي يصير قاتلا له من وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحالة بخلاف القطع والجرح لأن كل واحد منهما إتلاف لبعض المحل والإتلاف يوجب الضمان للمولى لأنه ورد على محل مملوك له ثم إذا سرى لا يوجب شيئا لأنه لو أوجب شيئا لوجب للعبد لا للمولى لانقطاع حق المولى عنه وظهور حقه فيه فيصير النهاية مخالفة للبدية فصار ذلك كتبدل المحل وعند تبدل المحل لا تتبدل السراية فكذا هنا أما الرمي فقبل الإصابة به ليس بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل. وإنما قلت فيه الرغبات فلا يجب فيه الضمان قبل الاتصال بالمحل وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب إلى وقت الانعقاد فلا تخالف النهاية البداية فتجب

قيمته للمولى وقال زفر – رحمه الله – عليه الدية لأن الرمي إنما صار علة عند الإصابة إذ الإتلاف لا يصير علة من غير تلف يتصل به، ووقت التلف المتلف حر فتجب ديته وأبو يوسف مع أبي حنيفة فيه والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسألة الارتداد أنه اعترض على الرمي ما يوجب عصمة المحل فيما تقدم، فحصل ذلك بمنزلة الإبراء أما هنا اعترض على الرمي بما يؤكد عصمة المحل وهو الإعتاق فلا تبطل به الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave knowing of the crime, and the victim later dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2949)

فإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش) يعني لو أعتق الجاني ولم يعلم بها ضمن الأقل من القيمة ومن الأرش وإذا جرح العبد رجلا فاختار المولى الفداء ثم مات المجروح خير مرة أخرى عند محمد استحسانا وعند أبي يوسف عليه الدية ولا يخير قياسا وهي من المسائل التي رجع فيها أبو يوسف – رحمه الله – من الاستحسان إلى القياس ولو أعتقه وهو يعلم ثم مات المجروح كان مختارا للدية إن كان خطأ وجه القياس أنه اختار أرش الجراحة فيكون اختيارا لأرشها وما يحدث ويتولد عنها كالعفو عن الجراحة ويكون عفوا عنها وعما يحدث منها لأن السراية لا تنفك عن الجناية فيكون اختيار الأصل اختيارا للتبع المتولد منه ضرورة لأنه صار قاتلا بتلك الجراحة فظهر أنه اختار إمساك العبد بعد القتل وهو عالم بالقتل كما لو أعتق العبد بعد الجراحة وجه الاستحسان

أن المولى إنما اختار إمساك العبد بمال قليل على حساب أن الجراحة لا تسري فبعد

الموت لو لزمه لزمه حكم الاختيار بمال كثير وهو دية. واختيار الإنسان إمساك العبد بمال قليل لا يكون اختيارا منه بأداء مال كثير لأنه غير راض به فلو لزمه تضرر به فوجب أن لا يلزمه حكم الاختيار بالدية بخلاف ما لو أعتقه بعد الجراحة ثم مات لأنه لم ينص على اختيار العبد بمال قليل بل اختار إمساك العبد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits intentional murder and the master frees him before qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

ولو كان العبد قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فأعتقه مولاه فلا يلزم المولى شيء ولو كان للمقتول ولدان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا فله أن يستسعى العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى نصف القيمة هذا إذا جنى فقط.

Mas'alah: Does a master's manumission of a slave who committed a tort constitute a choice of ransom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2951)

وفي نوادر ابن سماعة إذا أعتقه المولى بإذن ولي الجناية فهو اختيار للفداء وعليه الدية وفي الإملاء عن محمد – رحمه الله – أن

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave: 'If you kill so-and-so, you are free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي الجامع الصغير إذا قال لعبده إذا قتلت فلانا أو أدميته أو شججته أو ضربته فأنت حر يصير مختارا للفداء وفي الكافي يكون على المولى دية القتيل عند علمائنا الثلاثة وفي الكافي وقال زفر لا يصير مختارا للفداء وعليه قيمة العبد قال الشيخ الإمام خواهر زاده هذا إذا علق العتق بضرب يوجب الضمان حتى يكون المولى يخير بين الدفع والفداء. وأما إذا علق العتق بضرب يوجب القصاص بأن قال إن ضربت فلانا بالسيف فأنت حر فإنه لا يلزم المولى شيء لا القيمة ولا الفداء

Mas'alah: What is the ruling when the son of a master confesses a slave is free after the slave commits a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي النوادر عبد جنى فأقر ابن السيد أنه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave who commits a crime and is freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

جارية جنت وهي حامل فأعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا قبل أن تضع ولو لم يكن عالما بالجناية فإن حضر الطالب قبل الوضع خير إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وإن شاء أخذها حاملا بجنايتها وكان ولدها حرا وإن حضر بعد ما ولدت خير المولى إن شاء دفع وإن شاء فدى ولا سبيل على الولد وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا أعتق الرجل ما في

Mas'alah: What is the ruling on two slaves who each commit a crime after a master's ambiguous declaration of freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي الظهيرية ولو جنى كل واحد منهما بعد الإيجاب ثم بين العتق في أحدهما عتق ولزمه الأقل من قيمته ومن الدية وبقي الآخر ملكا له يقال ادفعه أو افده بالدية ولا يصير مختارا للفداء ولكن لو كانت جناية أحدهما قطع يد رجل وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and the master bequeaths his freedom in a terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

عبد جنى فأوصى المولى بعتقه في مرضه فأعتقه الوارث أو الوصي فإن الوصي عالما بالجناية فعليه الدية قدر قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وإن لم يكن عالما بها تجب القيمة في مال الميت في قول زفر ولم يذكر أن الذي أعتق هل يضمن وماذا يضمن وقال أبو يوسف إن علم الذي أعتقه بالجناية فعليه الدية قال الفقيه أبو الليث أن يكون هذا قول أبي يوسف الأول. أما على قياس قوله الآخر ينبغي أن يكون قوله مثل قول زفر كما قال في آخر كتاب البيوع لو اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فأعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وهكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – هذا إذا كانت الوصية بالعتق بعد ما جنى أما إذا أوصى بعتقه قبل الجناية ثم جنى فمات الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم

بالجناية فهو ضامن للجناية وإن لم يعلم فهو ضامن القيمة ولا يرجع على الورثة

Mas'alah: What is the ruling when a master ambiguously frees one of two slaves and one commits a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي الظهيرية ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما إنسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفى من جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء بالموت من غير بيان واحد من العبدين

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a slave is free and the slave kills his relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2957)

قال – رحمه الله – (عبد زعم رجل أن سيده حرره وقتل وليه خطأ لا شيء له عليه) معناه إذا كان العبد لرجل فزعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد خطأ ولي ذلك الرجل الذي زعم أن مولاه أعتقه وليه فلا شيء له لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش وإنما يستحق الدية عليه وعلى العاقلة لأنه حر فيصدق في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء عن المولى ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بحجة وقال في النهاية وضع المسألة فيما إذا جنى جناية ثم أقر المجني عليه أنه حرره قبل الدفع وجعل في الكتاب الإقرار بالحرية قبل الجناية وهما لا يتفاوتان وكذا إذا أقر المجني عليه بعد الدفع إليه أنه حر لأنه ملكه بالدفع وقد أقر له بحريته

فيعتق عليه بإقراره وصار نظير من اشترى عبدا ثم أقر بتحريره مولاه قبل الدفع وفي الأصل جعل المسألة على ثلاثة أوجه أما إن أقر ولي الجناية أن العبد حر الأصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه فإن أقر أنه حر الأصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب إذا أقر أنه حر

أو أقر أن مولاه أعتقه فأما إذا أقر أنه أعتقه فإن أقر به قبل الجناية فالجواب كالجواب فيما إذا أقر أنه حر الأصل وإن أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء إن ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجناية. وإن ادعى أنه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء أو القيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية إقامة البينة وفي المسألتين الأوليين لا يدعي على المولى ضمانا فلا يكون بين ولي الجناية وبين المولى خصومة ويكون العبد على حاله هذا إذا كان الإقرار من ولي الجناية قبل الدفع فأما إذا كان الإقرار من ولي الجناية وبين المولى خصومة ويكون المولى بعد الدفع إليه أقر أنه حر الأصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد إلا أن العبد يعتق ولا يكون لأحد على العبد ولاء وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية فإنه يحكم بحرية العبد لأنه أقر بحريته والعبد في ملكه ويكون ولاؤه موقوفا لأنه لمولى العبد ومولى العبد يبرأ من ذلك وأقر بأنه لولي الجناية فإن زعم أنه أعتق من جهته فيكون ولاؤه موقوفا. قال – رحمه الله – (قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد) معناه إذا أعتق العبد ثم قال لرجل بعد العتق قتلت أخوك خطأ وأنا عبد وقال الرجل قتلته وأنت حر فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان لما أنه أسند إلى العتق حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا كان رقه معروفا والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا

صبي وقال طلقت امرأتي وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا. وقد اتفقوا على أصلين أحدهما أن الانتساب إلى عادة معهودة متنافية للضمان توجب سقوط المقر به والآخر أن من أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع منه إلا بحجة فإن قيل إن العبد قد ادعى تاريخا سابقا في إقراره والمقر له منكر فينبغي أن يكون القول قوله وأجيب بأن اعتبار التاريخ للترجيح بعد الوجوب كأن قال لها قطعت يدك لأصله وهنا هو منكر لأصله فصار كمن يقول لعبده أعتقتك قبل أن تخلق أو قبل أن أخلق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability if he frees a slave after learning of a prior injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6756)

وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش؛ لأن في الأول فوت حقه، فيضمنه وحقه في أقلهما ولا يصير مختارا للفداء؛ لأنه لا اختيار بدون العلم "وفي الثاني: صار مختارا؛ لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالإقدام عليه اختيار منه للآخر"

Mas'alah: What is the ruling if a slave who cut a man's hand is handed over and manumitted, then the victim dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6760)

قال: وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية "وإن كان لم يعتقه" [البناية] م: (ولنا: أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز) ش: عند وجوده م: (فصار

كما إذا أعتقه بعد الجناية) ش: أي فصار كأن العبد قتل رجلا خطأ،....) المعلق المولى. فأعتقه بعد ذلك يكون مختارا للفداء "فكذا هذا." ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول) ش: لأن من وقت القول، فكذا هنا يصير كأنه أعتقه بعد الجناية وهو يعلم بذلك. م: (وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا) ش: فترث المرأة م: (لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض) ش: لأنه لما أضاف الطلاق إلى المرض صار كأنه طلقها بعد مرضه م: (بخلاف ما إذا أورد لأن غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه، إذ اليمين للمنع) ش: لأنه غرض أراد من يمينه المنع م: (فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه) ش: لأنه لا يقدر على الامتناع مما علقه قبل الحلف، فلم يكن ذلك داخلا تحت يمينه، ولم يكن ذلك مرادا بيمينهم، بل كان المراد منها ما يمكن الامتناع عنه مما يحدث في المستقبل فلم يرد ذلك علينا. م: (ولأنه) ش: دليل آخر، أي ولأن المولى م: (حرضه) ش: أي حرض العبد م: (على مباشرة الشرط) ش: وهو القتل أو الرمي أو الشج م: (بتعليق أقوى الدواعي إليه) ش. أي الشرط وهو الحرية م: (والظاهر أنه يفعله) ش: رغبة منه في الحرية م: (فهذا دلالة الاختيار) . [قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من اليد] م: (قال) ش: أي محمد في (الجامع) : م: (وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه) ش: أي المجني عليه م: (ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية، وإن كان لم يعتقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a slave's hand if the slave is later freed and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6776)

قال: ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد – رحمه الله – لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل، وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول لاشتباه من له الحق؛ [البناية] وقيمته عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهما، فكأن الشيخ اختار رواية محمد، وبه قال الكاكي. م: (لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد) ش: يعني إذا وجب في الحر كل الدية يجب في العبد كل القيمة، وكل شيء من الحر يجب فيه نصف الدية ففيه من العبد القيمة. م: (لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، إذ هو بدل الدم على ما قررنا) ش: أشار به إلى قوله: ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (سورة النساء: الآية 92) ، أوجبها مطلقا، وهو اسم للواجب بمقابلة الآدمية إلى آخر ما قال. [غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده] م: (وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا) ش: فيما مضى م: (أن ضمان الغصب ضمان المالية) ش: لأن الغصب يرد عليه من حيث أنه مال لا من حيث إنه آدمي فتعتبر المالية بالغا قيمتها ما بلغت. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه) ش: على القاطع، أي وإن لم يكن له ورثة غير المولى م: (وإلا اقتص منه) ش: أي من القاتل م: (وهذا) ش: أي المذكور من الحكم م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) . م: (وقال محمد – رحمه الله: لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل) ش: أي ما في القيمة، وبه قالت الأئمة الثلاثة، إلا أن عندهم تجب قيمته بالغة ما بلغت للسيد، وعن أحمد في رواية يجب دية الحر اعتبارا بحالة

الموت م: (وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول) ش: أي فيما إذا كان له ورثة غير المولى م: (لاشتباه من له الحق) ش: يعنى المستوفى، وجهالته تمنع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is freed after being wounded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6779)

لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما، والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق، وذلك في الخطأ دون العمد؛ لأن العبد لا يصلح مالكا للمال، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضي منه ديونه وينفذ وصاياه، فجاء الاشتباه. أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقي على أصل الحرية فيه، وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه، إذ لا وارث له سواه، فلا اشتباه فيمن له الحق. وإذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد – رحمه الله – يجب أرش اليد وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا؛ لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل. وعندهما الجواب في الفصل الأول كالجواب عند محمد – رحمه الله – في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is freed after being wounded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6779)

قال: ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع [البناية] هذه الجارية بكذا، وقال المولى: زوجتها منك لا يحل له وطؤها م: (لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما)

ش: لأن ملك النكاح يثبت الحل مقصودا، وملك اليمين لا يثبته، ولو أثبته لم يكن مقصودا فاختلف الحكم كما اختلف السبب. م: (والإعتاق لا يقطع السراية لذاته) ش: هذا جواب عن قول محمد: الإعتاق قاطع للسراية معناه: الإعتاق قاطع للسراية في صورة الخطأ دون العمد، وذلك لأنه لا يقطع السراية لذاته. م: (بل لاشتباه من له الحق، وذلك في الخطأ دون العمد؛ لأن العبد لا يصلح مالكا للمال) ش: فيكون الحق حالة الجرح للمولى لكونه قبل العتق م: (فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه، فجاء الاشتباه. أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقي على أصل الحرية فيه) ش: ولهذا لم يكن لمولاه أن يسفك دمه بلا حق. م: (وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه، إذ لا وارث – له سواه، فلا اشتباه فيمن له الحق. وإذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد – رحمه الله –) ش: في الفصلين، أي فيما إذا كان له ورثة عند المولى أو لم يكن له ورثة غيره م: (يجب أرش اليد وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا؛ لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل) ش: من بقية القيمة. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: م: (الجواب في الفصل الأول) ش: وهو ما إذا كان العبد وارث غير المولى م: (كالجواب عند محمد – رحمه الله – في الثاني) ش: أي في الفصل الثاني، وهو ما إذا لم يكن له وارث. [قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن قال لعبديه: أحدكما حر ثم شجا فأوقع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is freed after injury and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ومن قطع يد عبد فأعتقه مولاه فمات عنه، فإن كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله، وإن كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave digs a well, is freed, and then someone falls in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

وإذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية، فإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة، فإن وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم في تلك القيمة أيضا وروي عن محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – أن دمه هدر وأصل هذه المسألة فيما إذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات، فدمه هدر في قول محمد – رحمه الله تعالى – وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave after someone falls into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

ولو كان أعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when a master kills his slave who committed a crime without knowing about the crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا أو خطأ، وهو لا يعلم بالجناية، فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling if a master injures his slave who committed a crime, knowing or not knowing about the crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

ولو ضربه ضربا أثر فيه، ونقصه، وهو يعلم بالجناية، فهو مختار، ولو كان لا يعلم، فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية إلا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذه ناقصا، ولا ضمان على المولى، ولو ضرب المولى عينه، فابيضت، وهو عالم به، ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم، فإنه يدفع أويفدي، ولو خوصم إليه في حالة البياض، فضمنه القاضي الدية، ثم زال البياض، فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates his slave who committed a non-lethal crime and the wound later becomes fatal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

وإذا جنى العبد جناية، ولم تبلغ النفس، فأعتقه المولى، وهو يعلم بها قبل البرء، ثم

انتقضت الجراحة، فمات، فهو مختار، وعليه الدية،

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant slave commits a crime and the master frees her unborn child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

جارية جنت، وهي حامل، فأعتق المولى ما في بطنها، وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء، وإن جاء الطالب قبل ما تضع أو بعد ما وضعت، ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملا، وإن شاء أخذ حاملا بجنايتها، فكانت له، والولد حر، فإن حضر بعدما ولدت خير المولى إن شاء دفع، وإن شاء فدى، ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for killing after a claim of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2787)

إذا كان العبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه، فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ، فلا شيء له كذا في الهداية. وإذا جنى العبد جناية، وأقر ولي الجناية أن العبد حر جعل المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن أقر ولي الجناية أن العبد حر الأصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه، فإن أقر أنه حر الأصل، فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد، ولا على المولى، وكذلك الجواب إذا أقر أنه حر، فأما إذا أقر أنه أعتقه المولى، إن أقر أنه أعتقه قبل الجناية، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقر أنه حر الأصل، وإن أقر أنه أعتقه بعد الجناية، فقد أقر ببراءة العبد. وادعى على المولى الفداء إن ادعى أنه أعتقه

وهو عالم بالجناية، وإن ادعى أنه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة، وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه، وعلى ولي الجناية إقامة البينة هذا إذا كان الإقرار من ولي الجناية قبل الدفع، فأما إذا كان الإقرار من ولي الجناية بعد الدفع إليه إن أقر أنه حر الأصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل، ولا على العبد إلا أن العبد يعتق ولا يكون لأحد على العبد ولاء، وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية، فإنه يحكم بحريته، ويكون، ولاؤه موقوفا كذا في المحيط ولا يجوز إقرار العبد بالجناية مأذونا أو محجورا عليه، ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي. وإذا أعتق العبد، ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شيء إلا القود في النفس كذا في المبسوط. عبد قطع يد رجل خطأ، فبرأت، فدفعه مولاه بالجناية، ثم انتقض الجرح، فمات منه، والعبد قائم، فهو لورثة المجني عليه، ولو كان المولى، فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد، ثم أعتق العبد، ثم انتقض الجرح، فمات منه قال: يدفع قيمة عبده وإن كانت مائة، ويأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط. عبد أعتق، فقال لرجل قتلت أخاك خطأ، وأنا عبد، فقال ذلك الرجل قتلته، وأنت حر، فالقول للعبد بالإجماع، وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك، وأنا عبدك، وقال السيد: لا بل، فعلت بعد العتق، فالقول للعبد بالإجماع كذا في الكافي. من أعتق جارية، ثم قال لها قطعت يدك، وأنت أمتي، وقالت قطعتها، وأنا حرة، فالقول قولها، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع، والغلة استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا يضمن إلا شيئا بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية. ولو اشترى عبدا، وقبضه، فقال رجل قطعت يده قبل شرائك، وقال المشتري قطعت بعد شرائي، فالقول للمشتري كذا في الكافي. وإذا قطع العبد يد رجل عمدا، فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء، فأعتقه، ثم مات من اليد، فالعبد صلح بالجناية، وإن لم يعتقه رده على المولى، وقيل للأولياء اقتلوه

أو اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين. وإذا قتل العبد قتيلا، وله وليان، فعفا أحدهما، فإنه يقال للمولى: إما أن تدفع نصف العبد إلى الساكت أو تفديه بنصف الدية، ولا شيء للعافي كذا في المحيط. عبد قتل رجلين عمدا، ولكل واحد منهما، وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما، فالمولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم، فإن قتل أحدهما عمدا

والآخر خطأ، فعفا أحد وليي العمد، فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا، عشرة آلاف لولي الخطأ، وخمسة آلاف لأحد وليي العمد الذي لم يعف، وإن دفعه إليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولي الخطأ، وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بطريق العول، فيضرب هذان بالكل، وذا بالنصف، وعندهما يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لأحد ولي العمد كذا في الكافي. ولو قتل العبد رجلين خطأ، فعفا ولي أحدهما دفع نصفه إلى الآخر أو يفديه بالدية، ولو قطع أحدهما يده، وقيمته ألف، ثم دفعه المولى إليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة؛ لأنه بقطع اليد استوفى خمسمائة، وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين ولو قتل قتيلا، وفقأ عين آخر، فإما أن يكون ذلك عمدا أو خطأ، فإن كان عمدا قيل للمولى: إن شئت ادفعه إلى المفقوءة عينه، وإن شئت فافده، فإذا اختار الفداء، فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم، وطهر العبد عن الجناية، فيقتل العبد لولي القتيل، وإن اختار الدفع جاء أولياء القتيل وقتلوا العبد، ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء، وإن كان القتل خطأ، فإن المولى يخير بين الدفع والفداء لهما، فإن اختار الفداء، فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي القتيل، وخمسة آلاف للمفقوءة عينه، وإن اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا ثلثاه لولي القتيل، وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط. مملوك قتل مملوكا خطأ، ثم قتل أخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه

يدفع نصف القاتل إلى مولى المملوك المقتول، أو يفديه، ونصفه الآخر للمولى، فإن كان قتل أخا مولاه أولا يدفع كله إلى مولى المملوك المقتول أو يفديه، فإن قتل أخا مولاه أولا، وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول، وربعه للبنت، وإن كان قتلهما معا، ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين. عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا، فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال: يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية، وذكر في بعض النسخ قول محمد – رحمه الله تعالى – مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والأشهر أنه مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو قتل عبد مولاه عمدا، وله ابنان، فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تعالى – هاهنا كقوله ثمة كذا في الكافي. وفي المنتقى: عبد قتل رجلا عمدا، ثم أعتقه مولاه، ثم عفا أحد وليي الدم، فإن العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف، ولا شيء على المولى كذا في المحيط. من قطع يد عبده، ثم غصبه رجل، ومات في يده من القطع، فعليه قيمته أقطع، وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب، فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية. قال في الجامع الكبير: رجل شج عبدا له موضحة، ثم رهنه من رجل بألف درهم، وقيمة العبد مشجوجا ألف درهم، فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين، وإذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه، وكذلك إذا وجدت الجناية من الأجنبي يفترق الحال بين ما إذا وجدت الجناية قبل الرهن، وبين ما إذا وجدت بعد الرهن في حق إبطال الرهن، وعدم إبطاله، وقال فيه أيضا: رجل شج عبد رجل موضحة، فمرض العبد، فغصبه رجل، فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين، ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم

غصبه حالة في ماله، وضمن الجاني أرش الموضحة وما حدث منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب، ويكون ذلك في مال الجاني، فإن أراد الغاصب بعدما أدى الضمان إلى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك. ولو لم يغصب هذا العبد، ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، فمات في يد المشتري، فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب، ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا، فاسدا، فمات في يد المشتري من تلك الجناية، فإن المولى يضمن الجاني أرش الموضحة، وما نقصته الجراحة إلى أن قبضه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on injuries and homicide involving two slaves where one is later freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

إذا قال لعبديه: أحدكما حر ثم شجا، فبين العتق في أحدهما بعد الشج، فأرشهما للمولى، وبقيا مملوكين في حق الشجة، ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر، وقيمة عبد، فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة، وإن اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما، ودية حر، فيقسم مثل الأول، وإذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للأول لمولاه، والدية للثاني لورثته، وإذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين، فتكون نصفين بين المولى، والورثة، فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما، ويترك النصف لورثته، وإن قتلاهما على التعاقب، فعلى القاتل الأول قيمته للمولى، وعلى القاتل الثاني دية لورثته، وإن كان لا يدري أيهما قتل أولا، فعلى كل واحد منهما قيمته، وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is shot and then freed before the arrow hits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1127)

قال: "وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى" عند

أبي حنيفة. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي، وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة. له أن العتق قاطع للسراية، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك. ولهما أنه يصير قاتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته، بخلاف القطع والجرح لأنه إتلاف بعض المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية. أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل. وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فتجب قيمته للمولى. وزفر وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا إلى حالة الإصابة فالحجة عليه ما حققناه.

Mas'alah: Can the victim pursue a slave for injury after the slave is freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1160)

في اتباع الجاني بعد العتق. والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم. له أن الأصل في موجب الجناية أن يجب على المتلف لأنه هو الجاني، إلا أن العاقلة تتحمل عنه، ولا عاقلة للعبد لأن العقل عندي بالقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الدين. ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية على المال. ولنا أن الأصل

في الجناية على الآدمي حالة الخطإ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، والمولى عاقلته لأن العبد يستنصر به. والأصل في العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على أهل الديوان. بخلاف الذمي لأنهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر، وبخلاف الجناية على المال؛ لأن العواقل لا تعقل المال، إلا أنه يخير بين الدفع والفداء لأنه واحد، وفي إثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كي لا يستأصل، غير أن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، بخلاف موت الجاني الحر لأن الواجب لا يتعلق بالحر استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave without knowledge of the tort?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1161)

قال: "فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها، وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش" لأن في الأول فوت حقه فيضمنه وحقه في أقلهما، ولا يصير مختارا للفداء لأنه لا اختيار بدون العلم، وفي الثاني صار مختارا لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالإقدام عليه اختيار منه للآخر، وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد، لأن كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به، بخلاف الإقرار على رواية الأصل لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية، فإنه المقر له يخاطب بالدفع إليه. وليس فيه نقل الملك لجواز أن يكون الأمر كما قاله المقر وألحقه الكرخي

بالبيع وأخواته لأنه ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له بإقراره فأشبه البيع. وإطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس وما دونها، وكذا المعنى لا يختلف وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري لأنه يزيل الملك، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه، وبخلاف العرض على البيع لأن الملك ما زال، ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه لأن الزوال به، بخلاف الكتابة الفاسدة لأن موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا، ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار، بخلاف ما إذا وهبه منه؛ لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع، وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرناه، لأن فعل المأمور مضاف إليه، ولو ضربه فنقصه فهو مختار إذا كان عالما بالجناية لأنه حبس جزءا منه وكذا إذا كانت بكرا فوطئها وإن لم يكن معلقا لما قلنا بخلاف التزويج لأنه عيب من حيث الحكم، وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية لأنه لا ينقص من غير إعلاق، وبخلاف الاستخدام لأنه لا يختص بالملك، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختارا بالإجارة والرهن في الأظهر من الروايات، وكذا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين، لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة، إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله

لأن الدين لحقه من جهة المولى فلزم المولى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a person shoots a slave who is then emancipated before the arrow strikes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=883)

قال وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة

رحمه الله وقال محمد رحمه الله عيه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي وقول أبي يوسف رحمه الله مع قول أبي حنيفة رحمه الله له أن العتق قاطع للسراية وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك ولهما أنه يصير قاتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته بخلاف القطع ولاجرح لأنه إتلاف بعض المحل وأنه يوجب الضمان للولى وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية أما الرمي قبل الإصابة بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فتجب قيمته للمولى وزفر رحمه الله وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا إلى حالة الإصابة فالحجة عليه ما حققناه

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave without knowing about the injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=913)

قال فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش لأن في الأول فوت حقه فيضمنه وحقه في أقلهما ولا يصير مختارا للفداء لأنه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالإقدام عليه اختيار منه للآخر وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد لأن كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به بخلاف الإقرار على رواية الأصل لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية فإن المقر له يخاطب بالدفع إليه وليس فيه نقل الملك لجواز أن يكون الأمر كما قاله المقر وألحقه الكرخي بالبيع وأخواته لأنه

ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له بإقراره فأشبه البيع وإطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس وما دونها وكذا المعنى لا يختلف وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري لأنه يزيل الملك بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه وبخلاف العرض على البيع لأن الملك ما زال ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه لأن الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة لأن موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما إذا وهبه منه لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرنا لأن فعل المأمور مضاف إليه ولو ضربه فنقصه فهو مختار إذا كان عالما بالجناية لأنه حبس جزءا منه وكذا إذا كانت بكرا فوطئها وإن لم يكن معلقا لما قلنا بخلاف التزويج لأنه عيب من حيث الحكم وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية لأنه لا ينقص من غيرإعلاق وبخلاف الاستخدام لأنه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختارا بالإجارة والرهن في الأظهر من الروايات وكذا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى فلزم المولى قيمته

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave before or after knowing of the injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=753)

وإن أعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، وبعد العلم يضمن جميع الأرش، وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من قيمتهما ومن الأرش، وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه، ويشارك ولي الجناية الثانية الأول فيما

أخذ، وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء، فإن شاء الثاني شارك الأول، وإن شاء اتبع (سم) المولى، ثم يرجع المولى على الأول، [الاختيار لتعليل المختار] الأولى أولى أن لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave before or after knowing of the injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=753)

قال: (وإن أعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وبعد العلم يضمن جميع الأرش) لأن حقه في أحدهما، ففي الأولى خياره باق فيختار الأقل، وفي الثانية لما علم فقد اختار الفداء؛ لأن بالعتق امتنع الدفع بسبب من جهته فكان مختارا للفداء، والبيع والهبة والتدبير والاستيلاد بمنزلة الإعتاق ; لأن كل ذلك يمنع الدفع، وكذلك لو باعه من المجني عليه كان اختيارا، ولو وهبه لا لأن المستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave before or after knowing of the injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=807)

قال : (وإن أعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرض وبعد العلم يضمن جميع الأرش) لأن حقه في أحدهما ، ففي الأولى خياره باق فيختار الأقل ، وفي الثانية لما علم فقد اختار الفداء لأن بالعتق امتنع الدفع بسبب من جهته فكان مختارا للفداء ، والبيع والهبة والتدبير والاستيلاد بمنزلة الإعتاق ، لأن كل ذلك يمنع

الدفع ، وكذلك لو باعه من المجني عليه كان اختيارا ، ولو وهبه لا لأن المستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed after being shot but before the arrow hits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4788)

قال: (وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى) عند أبي حنيفة. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي، وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة. له أن العتق قاطع للسراية، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي [العناية] وقت الإصابة هناك. فإن قيل: إن كان ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدماته والفعل عمد فالواجب القصاص. أجاب بقوله (والفعل وإن كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة) يعني الشبهة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة (ووجبت الدية) أي في ماله، ولو كانت المسألة بالعكس فلا شيء في قولهم جميعا. (وكذا إذا رمى حربيا فأسلم) ثم وقع به السهم (لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك) ونوقض بما إذا رمى إلى صيد في الحل فدخل الحرم ثم أصابه السهم فمات وجب الجزاء على الرامي. وأجيب بأن جزاء صيد الحرم لا يختص بالفعل ولهذا يجب بدلالة المحرم وإشارته وهذا لا يكون أقل من ذلك. (وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي) حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم وبعده ثمانمائة درهم لزمه مائتا درهم، لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق، لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى وحال الإصابة

العبد لحريته، فصار العتق بمنزلة البرء كما إذا قطع يد عبد أو جرحه ثم أعتقه المولى ثم سرى فإن العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وإنما يضمن النقصان. وإذا انقطعت السراية بقي مجرد الرمي وهي جناية تنتقص بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك: أي فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي. ولهما أنه يصير قاتلا إلى آخر ما في الكتاب وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف يحتاج إلى الفرق بين هذه وبين ما إذا رمى مسلما فارتد والعياذ بالله قبل الإصابة حيث اعتبر هناك حالة الإصابة وهاهنا حالة الرمي، وهو أن المرمي إليه خرج بالارتداد من أن يكون معصوما والضمان يعتمد العصمة فلا يجب

إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك. ولهما أنه يصير قاتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته، بخلاف القطع والجرح لأنه إتلاف بعض المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية. أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل. وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فتجب قيمته للمولى. [العناية] الضمان بالمنافي. وأما الإعتاق فإنه لا ينافي العصمة فيجب عليه ضمان قيمته للمولى، ومن هذا يعلم أن أبا يوسف يعتبر وقت الرمي إلا في صورة الارتداد (وقوله بخلاف القطع والجرح) جواب عما ذكرنا لمحمد من صورة الجرح والقطع استشهادا على قطع السراية، وتحقيقه أن العتق فيهما يوجب قطع السراية لاختلاف نهاية الجناية وبدايتها، فإن ذلك بمنزلة تبدل المحل ولا نسلم تحققه في المتنازع فيه، لأن الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه لعدم أثر منه في المحل، وإنما تقل به الرغبات فلم يخالف الانتهاء

وزفر وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا إلى حالة الإصابة فالحجة عليه ما حققناه.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave without knowing about a prior injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4863)

قال (فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها، وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش) لأن في الأول فوت حقه فيضمنه وحقه في أقلهما، ولا يصير مختارا للفداء لأنه لا اختيار بدون العلم، وفي الثاني صار مختارا لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالإقدام عليه اختيار منه للآخر، وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد، لأن كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به، بخلاف الإقرار على رواية الأصل لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية، فإنه المقر له يخاطب بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cuts a man's hand and is then manumitted, and the victim dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4865)

قال (وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية، وإن لم يعتقه رد على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه) ووجه ذلك وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا لأن الصلح كان [العناية] لعبده إن قتلت فلانا) ومن علق عتق عبده بجناية توجب الدية مثل أن يقول: إن قتلت أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل ذلك خلافا

لزفر – رحمه الله –، لأن اختيار الفداء إنما يكون بعد الجناية والعلم بها، وعند التكلم ليس شيء منهما بموجود، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا، واستشهد بالمسألة المذكورة في الكتاب. وقوله (ولنا) ظاهر. وقوله (ولأنه حرضه) دليل آخر، ومعناه أن المولى حرض العبد على مباشرة الشرط وهو القتل أو الرمي أو الشج (بتعليق أقوى الدواعي إليه) أي إلى الشرط وهو الحرية (والظاهر أنه بفعله) رغبة منه في الحرية (وهذا دلالة الاختيار) وإنما قلنا بجناية لأنه لو علقه بغيرها مثل أن يقول لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم جنى ثم دخل الدار فإن المولى لا يصير مختارا للفداء بالاتفاق لعدم العلم بالجناية عند التعليق، بخلاف ما إذا علق بالجناية فإنه علق بها أقوى الدواعي إليه، والظاهر وجودها فكان عالما بها ظاهرا، وإنما قلنا بجناية توجب الدية لأنها لو كانت توجب القصاص لم يكن على المولى شيء وإنما هو على العبد، وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلم يفوت المولى على ولي الجناية بتعليقه شيئا. وقوله (ووجه ذلك) يريد بيان الفرق بين ما إذا أعتق وبين ما إذا لم يعتق (أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح) أي الدفع (وقع باطلا) وسماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ – رحمهم الله –

عن المال؛ لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين أطراف الحر فإذا سرى تبين أن المال غير واجب، وإنما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة، كما إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص، بخلاف ما إذا أعتقه لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لأن الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه ولا صحة له إلا وأن يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل يكون أرضى بكونه

عوضا عن الكثير فإذا أعتق يصح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل.

Mas'alah: Does manumission after a wound abrogate liability for subsequent death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=432)

قوله عليه فضل إلخ لأن العتق أبطل سراية الجناية ألا ترى أن من قطع يد عبد خطأ ثم أعتقه مولاه ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وإنما يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن أعتق كله وأبو حنيفة يقول إن الرامي إنما يصير قاتلا من وقت الرمي ووقت الرمي المرمي إليه عبد فيلزمه قيمته للمولى كما قلنا في ارتداد المرمى إليه وفرق أبو يوسف بين هذه المسئلة وبين مسئلة الرمي بأن بالارتداد خرج من أن يكون مضمونا فصار مبريا له عن الجناية ولا كذلك العبد إذا أعتق

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut and then freed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

رجل قطع يد عبد عمدا فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله)

لا قصاص فى ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتقه ويبطل الفضل

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental injury regarding qisas after manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

قوله لا قصاص فى ذلك لأنه اشتبه سبب الحق فألحق باشتباه الولي وصار كما لو كان القتل خطأ والمسألة بحالها لا يجب قيمة النفس وإنما يجب أرش اليد وما نقصه القطع إلى أن أعتقه كذلك ههنا ولهما أن المستوفي معلوم وهو المولى وجهالة السبب لا يمنع لأنه لا يفضي إلى المنازعة بخلاف ما إذا كان القطع خطأ لأن العتق يمنع سراية الجناية إذا كانت خطأ لتبدل المستحق حال ابتداء جناية المولى وحالة السراية العبد وتبدل المستحق يمنع السراية أما إذا كان عمدا فالعتق لا يمنع السراية لأن المستحق فى الحالين هو العبد لأنه في استحقاق القصاص يبقى على أصل الحرية وإنما يستوفى المولى بطريقة النيابة ونظيره ما ذكر بعد هذا أن المكاتب إذا قتل من وفاء إن كان له ورثة آخر فلا قصاص فيه وإن لم يكن إلا المولى فعلى الاختلاف وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار اقتص منه المولى بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling if a slave who cut a man's hand is freed and the victim dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

عبد قطع يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن كان لم يعتقه أمر برده على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave without knowing of the injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

قوله: (فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها) لأنه لما لم يعلم لم يكن مختارا للفداء إلا أنه استهلك رقبة تعلق بها حق ولي الجناية فيلزمه الضمان وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه وإن كانت قيمة العبد أقل فلم يتلف

بالعتق سواها وكذا إذا كانت جارية فاستولدها أو دبرها فهو على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave without knowing about the injury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(وإن أعتقه المولى) أو باعه أو وهبه أو دبره أو استولدها (وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها) ، لأنه لما لم يعلم لم يكن مختارا للفداء، إذ لا اختيار بدون علم، إلا أنه استهلك رقبة تعلق بها حق ولي الجناية فلزمه الضمان، وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه، وإن كانت القيمة أقل لم يكن متلفا سواها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission after a faulty settlement for injury and the resulting compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5319)

يوضحه أن هناك نفذ العتق لكونه مملوكا له، وإن كان بسبب فاسد ويضمن قيمته لمولاه، ثم المجني عليه يستوجب القيمة على المولى أيضا؛ لأنه دفعه على وجه لم يصر به مختارا فكان مستهلكا فيلزمه قيمته فتقع المقاصة بين القيمتين؛ فلهذا قال: العتق نافذ، والعبد صلح بالجناية وأما مسألة الجامع فقيل أنه قول محمد، ثم إنما يتبين أن الحق في النفس إذا ثبتت السراية ولم تثبت؛ لأن الشاهد بها واحد وبدون السراية الحق في الشجة، وقد اتفق الشاهدان عليه ولا يقال المدعي يتبرأ من الشجة؛ لأنه إنما يتبرأ منها إذا ثبت حقه في النفس ولم يثبت، فهو بمنزلة ما لو ادعى بيع عين من إنسان بثمن وأنكر المشتري وحلف بنفي العين عن ملك المدعي؛ لأنه إنما يتبرأ من ملك العين إذ ثبت حقه في اليمين ولم يثبت، ثم في القياس يجب القصاص عند أبي حنيفة؛ لأن العفو لما حصل من غير حقه كان وجوده كعدمه، ولكن في الاستحسان قال: حقه في الصورة عند العفو وما أضاف إليه العفو، وإن تبين في الأخيرة أنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and qisas when a slave is not freed before the injury spreads?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5319)

وكذلك ما أضاف إليه العفو هو السبب لثبوت حقه في النفس ظاهرا؛ ليصير ذلك شبهة في رد القود، وقد قال في مسألة الجامع الصغير لو لم يعتق العبد حتى سرى، فالصلح باطل، والقصاص واجب عند أبي حنيفة قيل ما ذكر هذا حق بسبب

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave knowing of the slave's crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

فإن أعتقه المولى وهو يعلم بالجنايتين فهو مختار وعليه خمسة عشر ألفا في ماله لأنه فوت محل الدفع بالإعتاق وبعد العلم بالجناية كان هو مخيرا بين الدفع والفداء فتفويته محل الدفع يكون اختيار الفداء دلالة التصرف فهو كالتصريح بالاختيار

Mas'alah: What is the ruling if a master makes tadbir, sells, or contracts kitaba for a slave who committed crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه فإنه يتعذر عليه دفعه بما أنشأ من التصرف فيتضمن الذي اختار الفداء منه

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with a slave woman who committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

وكذلك لو كانت أمة فاستولدها فإن جامعها ولم تلد فليس هذا باختيار وله أن يدفعها بعد ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف فإنه يقول: الوطء دليل الاختيار بدليل أن البائع إذا كان بالخيار فوطئ المبيعة كان ذلك منه اختيارا للفسخ وهذا لأن الوطء دليل تقرير ملكه فيها ولأن الوطء في حكم الجناية ولو جنى عليها كان للفداء وجه وظاهر الرواية

أن الوطء لا يمكن نقصانا في عينها إذا كانت ثيبا ولا يعجزه عن دفعها فيكون إقدامه عليه دليل الاختيار كالاستخدام وهذا بخلاف البيع بشرط الخيار لأن هناك لو لم يجعله فاسخا للعقد بالوطء لكان إذا أجاز العقد ملكها المشتري من وقت العقد ولهذا يستحق زوائدها فتبين به أن الوطء حصل في غير ملكه فللتحرز عن هذا جعلناه فاسخا وها هنا إذا دفعها بالجناية ملكها ولي الجناية من وقت الدفع ولهذا لا يسلم له شيء من زوائدها فلا يتبين به أن الوطء كان في غير ملكه والوطء وإن كان كالجناية لكن الجناية لا يبقى لها أثر في العين فلا يكون اختيارا وكذا الوطء بهذه الصفة

Mas'alah: What is the ruling if a master unintentionally kills his slave knowing of the slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

ولو أوطأه المولى وهو يسير على دابته أو وقع عليه فقتله وهو يعلم بجناية العبد ولم يتعمد الوطء ولا الوقوع فهذا اختيار وعليه الأرش لأنه مباشر قتله بهذا الطريق ولهذا يلزمه الكفارة ومباشرة القتل بتفويت محل الدفع فإذا كان بعد العلم بالجناية يجعل اختيارا ولا معتبر بتعمده الوطء والوقوع عليه لأن ذلك من باطنه لا يمكن الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling if a master disposes of a slave without knowing of the slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

وإن أعتقه أو باعه أو وهبه أو كاتبه وهو لا يعلم بجنايته فعليه قيمته لأنه منع الدفع بما أحدث من التصرف ولكنه لم يصر مختارا للفداء حين لم يكن عالما بالجناية فيكون

مستهلكا محل الدفع وذلك يوجب عليه القيمة لمولى ولي الجناية كالراهن إذا استهلك المرهون يغرم قيمته لحق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if a master knows of one crime but not another committed by his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

وإن كان علم بإحدى الجنايتين ولم يعلم بالأخرى فهو مختار للذي علم بها وعليه الأرش وللأخرى حصتها من قيمة العبد لأنه يجعل تصرفه في حق كل واحد من الجنايتين كأنه لا جناية سواها ففيما كان عالما بها يجعل مختارا لوجود دليل الاختيار وفيما لم يكن عالما بها مستهلكا محل الدفع فعليه حصتها من قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave knowing of a non-lethal injury that later becomes fatal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

وإذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات وهو مختار فعليه الدية لأن السبب الموجب لتخير المولى جناية العبد وإنما وجد الإعتاق بعد العلم بها فيكون

ذلك منه اختيارا للأرش بمنزلة ما لو أعتقه بعد الموت.

Mas'alah: What is the effect of a freed slave's confession to a crime committed while a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5393)

وإذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شيء منها إلا القود في النفس لأنه لو أقر بها قبل العتق لم يصح إقراره إلا بالجناية الموجبة للقود فكذلك بعد العتق وهذا لأنه في الوجهين جميعا إنما يقر على غيره فإن جناية العبد فيما يوجب المال يكون على المولى لا شيء منه على العبد قبل عتقه ولا بعد عتقه وإقراره على غيره لا يكون حجة في الحالين

Mas'alah: What is the ruling when a master frees his slave after being informed of the slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5394)

وإذا جنى العبد جناية فأخبر ولي الجناية ولي العبد فأعتقه فقال لم أصدقه فيما أخبر به فهو مختار للفداء لأن ولي الجناية في اختياره يطلب بحقه فعلى المولى أن ينظر في خبره. (ألا ترى) أنه لو أخبر القاضي بذلك وطالبه بإحضار المولى وتكليفه الجواب أجابه القاضي إلى ذلك فكذلك إذا أخبر المولى بذلك كان عليه أن ينظر إلى خبره فإذا لم يفعل وأعتق العبد كان هذا بمنزلة الإعتاق بعد العلم بالجناية فيكون مختارا وكذلك إن أخبره رسول ولي الجناية فاسقا كان الرسول أو عدلا لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل فأما إذا أخبره بذلك فضولي فإن صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وإن كذبه في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى أعتق العبد فإن كان المخبر عدلا فكذلك الجواب لأن خبر العدل مقبول فيما يكون ملزما وإن كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي حنيفة لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته باستهلاكه إياه

وعند أبي يوسف ومحمد هو مختار للفداء وهذا من الجنس الذي بيناه في المأذون أن عندهما خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلا كان أو فاسقا وعند أبي حنيفة فيما يتعلق به اللزوم لا يعتبر خبر الفاسق وهذا خبر الملزم في حق المولى لأن الإعتاق بعد العلم بالجناية يلزمه الفداء فلا يعتبر فيه خبر الفاسق إذا كان فضوليا وإن أخبره به فاسق ففي إحدى الروايتين كذلك وفي الرواية الأخرى يكون مختارا للفداء لأنه تم إحدى شطري الحجة وهو العدد فيعتبر بما لو وجد الشطر الآخر وهو العدالة في حق المخبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave falls into the well he dug while a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5400)

وروي عن محمد بن الحسن أن دمه هدر وأصل هذه المسألة فيما إذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر في قول محمد لأنه كالجاني على نفسه بذلك الحفر السابق وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته لأنه حين أعتق فقد خرج من أن يكون جانيا حكما ويصير كأن الجاني بالحفر هو المولى حتى إن عند

وقوع الواقع فيها يكون موجب الجناية على المولى ولا شيء فيه على المعتق فيكون وقوع المعتق فيها كوقوع أجنبي آخر فيغرم المولى قيمته لورثته

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave after a man falls into the well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5401)

ولو كان أعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد لأنه صار بالإعتاق مستهلكا لا مختارا وإن علم بموت الرجل فيها فعليه الدية لأنه صار مختارا بالإعتاق فقد صار متخيرا بموت الرجل فيها وعلمه بذلك بخلاف ما إذا كان إعتاقه قبل أن يقع في البئر أحد لأنه ما صار متخيرا قبل وقوع الواقع فيها فلا يمكن أن يجعل إعتاقه اختيارا فإن وقع آخر فيها فمات فإنه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والأول بالدية في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على المولى نصف قيمة أخرى لولي القتيل الآخر ولا يشرك الأول في الدية لأن إعتاق المولى إياه اختيار الدية في حق الأول فكأنه لم يعتقه ولكنه أمسكه وأدى الدية ولو فعل ذلك ثم وقع في البئر آخر كان عليه أن يدفع نصفه إلى الآخر أو يفديه بالدية فكذلك هاهنا يصير هو بالإعتاق في حق الثاني مستهلكا للعبد فيغرم له نصف قيمته وأبو حنيفة يقول دفعه الدية إلى الأول بسبب إعتاقه بعد العلم بالجناية بمنزلة دفعه القيمة إليه إذا لم يكن عالما بالجناية ثم هناك المولى لا يغرم شيئا آخر إذا وقع فيها إنسان آخر ولكن الثاني شارك الأول فيما قبض فكذلك هاهنا وهذا لأن المولى قد غرم جميع موجب جناية العبد فلا يلزمه شيء آخر بعد ذلك لأنه لا يثبت بوقوع الثاني فيه في حق المولى تجدد الجناية فإنه حر حين وقع فيه الثاني وبه فارق ما إذا أمسكه وأدى الدية لأن العبد عند وقوع الثاني فيه صار جانيا باعتبار الحفر السابق وهذا على ملك المولى في هذه الحالة فيخاطب المولى بموجب هذه الجناية فيدفع إليه النصف أو يفديه وإذا ثبت أن المولى لا يغرم شيئا آخر قلنا ولي الثاني يضرب مع الأول فيما قبضه بقيمة العبد لأنه صار جانيا عليه لا بالحفر السابق والمولى في حقه يصير مختارا فيكون حقه في قيمة العبد وحق الأول في الدية فقد صار المولى مختارا في حقه فيضرب كل واحد منهما في المقبوض بمقدار حقه

Mas'alah: What is the ruling when a slave is killed after a false claim of manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=319)

عبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل أي العبد وليا له أي للزاعم خطأ فلا شيء له أي للزاعم لأن لما زعم أن مولاه

Mas'alah: What is the effect of a claimant's admission that a slave was free at the time of killing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=320)

أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد والفداء بالأرش وإنما يستحق الدية على العاقلة لأنه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بحجة

Mas'alah: Whose statement is accepted when a freed slave claims he killed before manumission and the heir claims after?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=320)

قال قد قتلت أخ زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الأول لأن زيد يدعي عليه شيئا لو أقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لأنه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو أقر به لزم عليه الضمان لأن الثابت بالإقرار لاتتحمله العاقلة فمراده بقوله

قتلته قبل عتقي ما قتله بعده حرازا عن لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالأقل من قيمته ومن الدين إن لم يعلم بالجناية والدية أن علم مع أن قوله ليس بحجة على المولى

Mas'alah: What is the ruling when a master claims injury to a slave woman occurred before manumission and she claims after?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=320)

وإن قال قطعت يدها قبل عتقها وقالت كان بعده صدقت وكذا لو أخذه منها أي أعتق أمة ثم قال لها قطعت يدك وأخذت منك هذا المال قبل ما أعتقك فقال بل بعده فالقول قولها لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر للإجماع والغلة يعين إذا قال أجامعتها قبل الغ7عتاق وأخذت الغلة قبله فإن القل له لأن الظاهر كونهما حال الرق من الدرر والغرر

Mas'alah: How does shubha affect qisas when a slave is freed after committing zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5376)

26326 – ولأن ما سقط بالشبهة لأجل أنه أكثر مما وجب منه، بدلالة أن العبد إذا زنا لم يكمل حده إذا أعتق. فلو كان دم الحر أكثر من دم العبد لكان طريان الحرية يمنع الاستيفاء حتى لا يستوفى أكثر مما وجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is shot and hit after emancipation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5427)

مسألة 1307 حكم ما إذا رمى عبدا فأصابه السهم بعد عتقه ثم مات 26509 - قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا رمى عبدا فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم به وجب قيمته للمولى.

26510 - وقال الشافعي رحمه الله: ديته لورثته. 26511 - لنا: أن المعتبر حال الرمي (على) ما بينا، فصار كما لو جرحه ثم أعتقه. لأن الإصابة موجبة بالرمي، فكأنه قتله وهو عبد. 26512 - ولأن الرمي وقع والجناية علة توجب، فلا يتغير ذلك الموجب بعتقه، كما لو رمى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة لم يجب القصاص. 26513 - احتجوا: بأن السبب حصل مع الرق والإصابة مع الحرية فصار كمن حفر بئرا فوقع فيها من كان (عبدا عند) الحفر.

26514 - قلنا: الوقوع قد بينا أنه غير موجب بالحفر، فلا يستند إليه. واعتبر بحال وجوده. والإصابة موجبة بالرمي، فإذا حصلت فكأن التلف حصل بالرمي. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a man shoots a slave who is then freed before being struck?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury after a conditional manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

كما لو علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل) أي قال إن قتلت زيدا فأنت حر فقتل أو قال إن رميت زيدا فأنت حر فرمى أو قال إن شججت رأسه فأنت حر فشج غرم الأرش لأنه يصير مختارا للفداء حيث أعتقه على تقدير وجود الجناية. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave's injury leads to death after being handed over and emancipated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

قطع عبد يد حر عمدا ودفع إليه) بقضاء أولا (فأعتقه فسرى) فمات منه (فالعبد صلح بها) فإنه إذا أعتق دل على أن قصده تصحيح الصلح إذ لا صحة له إلا بأن يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها (وإن لم يعتقه يرد على سيده) لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده (فيقتله الولي أو يعفو) أي يخير الولي بين القتل والعفو لأنه مباح الدم كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave cuts his own hand and is then freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

عبد قطع يده عمدا فأعتق فسرى أقيد إن ورثه سيده فقط) أي إن كان وارث المعتق سيده فقط أقاد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا لأن القود يجب بالموت مستندا إلى وقت الجرح فإن اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية وإن اعتبر وقت الموت فسببها الورثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ولهما أن جهالة السبب لا تعتبر عند تيقن من له الحق (وإلا فلا) أي وإن لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لأن المعتبر إن كان وقت الجرح فالمستحق السيد وإن كان وقت الموت فذلك الوارث أو هو مع السيد فجهالة المقتضي له تمنع الحكم (قال) المولى لعبديه (أحدكما حر فشجا) أي صارا مشجوجين (فعين) المولى (واحدا) للحرية بأن قال أردت هذا (فأرشهما له) أي للمولى (وإن قتلهما رجل وجب دية حر وقيمة عبد) والفرق أن البيان إنشاء في حق المحل إظهار في حق المولى ولهذا إذا مات المولى قبل البيان يشيع العتق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فيجب قيمة عبد ودية حر (ولو) قتل (كلا) منهما (رجل فقيمة العبدين) لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما وفي (فقء عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته أو أمسكه بلا أخذ النقصان) يعني إذا فقأ رجل عيني عبد فإن شاء مولاه دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولم يأخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والإمساك مع أخذ النقصان لأن معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا أن يتخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يخير المالك بين دفعه إليه وتضمينه قيمته وبين إمساك الثوب وتضمين النقصان وله أن المالية إن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيها وفي الأطراف أيضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر [حاشية الشرنبلالي] (فصل) (قوله فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يلزمه تلك القيمة) تمثيله بمن قيمته مائة لا يناسب المقام إذ لا

يظهر به التفاوت بين الجناية والغصب والذي ينبغي أن يقال قيمته ألف دينار أو أكثر لتبلغ القيمة دية الحر (قوله ففي يده يلزمه نصف قيمته) إنما مثل باليد ليخرج ما لو حلق لحيته إذ لا يلزم بحلقها غير حكومة عدل على الصحيح لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب كمال القيمة لأن الجمال في حقه مقصود أيضا كما في التبيين وقال في المحيط نقلا عن العيون وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل قطع أذني عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمة تامة إن دفع إليه العبد اهـ. وإنما قيد المصنف بقطع يد واحدة لأنه لو قطع يدي عبد فالسيد إما أن يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة أو يمسكه ولا شيء على القاطع كما في فقء عينه عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في المحيط (قوله إلا في رواية عن محمد أنه تجب في قطع يد العبد خمسة آلاف) قال في الكافي عن المبسوط تجب خمسة آلاف إلا خمسة دراهم وكذا في البرهان (قوله وإن قتلهما رجل) يعني معا كما قاله الزيلعي (قوله وجب دية حر وقيمة عبد) قال الزيلعي هذا إذا لم يختلف قيمتهما ويكون كل من القيمتين والدية نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية وإن اختلف قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول بخلاف ما إذا قتلهما على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للأول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cuts a man's hand and is then manumitted, and the victim dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4967)

قال (وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من

قطع اليد فالعبد صلح بالجناية، وإن لم يعتقه رد على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه) ووجه ذلك وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا لأن الصلح كان [فتح القدير] بغير رضا ولي الجناية فهو ممنوع، كيف وقد قال متصلا به إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله، وإذا كان له ذلك يفوت الدفع بغير رضاه قطعا، وإن أراد أنه لا يفوت الدفع برضا ولي الجناية فهو مسلم، لكن يلزم حينئذ أن ينتقض هذا التعليل بما لو ضرب المولى العبد الجاني فنقصه فإنه يصير مختارا للفداء هناك إذا كان عالما بالجناية كما مر آنفا، مع أنه يجري أن يقال هناك أيضا: إن الضرب وإذا نقصه لا يفوت الدفع برضا ولي الجناية، فإنه إذا رضي أن يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى جاز كما صرحوا به، ويمكن الجواب عنه بأن قوله ولا ينقص الرقبة من تمام التعليل، ففي صورة ما إذا ضربه فنقصه إن لم يفت الدفع برضا ولي الجناية نقصت الرقبة، فالتعليل المذكور هنا لم يجز بتمامه هناك فلم ينتقض بذلك. نعم في تمام قوله ولا ينقص الرقبة فيما إذا ركبه دين كلام، لأن وجوب الدين في ذمة العبد نقصان له لأن الغرماء يتبعون ولي الجناية إذا دفع العبد إليه فيتبعونه بديونهم كما صرح به جمهور الشراح في شرح قول المصنف إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى. وعن هذا قال صاحب الكافي: ولكن الرقبة قد انتقصت عند لحوق الدين بسبب من جهة المولى وهو الإذن فكان لولي الجناية أن يمتنع من قبوله ناقصا فيلزم المولى قيمته اهـ فتأمل. (قوله ووجه ذلك وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut and then the master frees him and he dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4978)

قال (ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد، وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل) وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول لاشتباه من له الحق، [فتح القدير] أن الرأي والقياس لا يجريان في المقادير، بل إنما تعرف المقادير بالسمع فكيف يجوز التقدير بالقيمة هنا بالرأي من غير سمع؟ وأيضا أن العبيد لا يتفاوتون في نفس الآدمية لا محالة، وعن هذا لا يتفاوتون في شيء من تكاليف الشرع المتوجهة عليهم من حيث الآدمية، كالتكليف بالإيمان والصلاة والصوم وغيرهما من شرائع المعاملات والعقوبات كما صرحوا به، فكيف يتم تقدير الواجب عليهم بمقابلة الآدمية فيما نحن فيه بقيمتهم وهم متفاوتون في القيم. (قوله: وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها) أقول: لقائل أن يقول: ذكر هذه المسألة مرة فيما قبل حيث قال: ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا وهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع فما وجه الإعادة هنا، وتكرار مسألة واحدة في موضع قريب ليس من دأب المصنفين كما لا يخفى. ويمكن أن يقال: أصل المسألة ما ذكر هنا فإنه المذكور في الجامع الصغير والبداية، والذي ذكر فيما قبل إنما هو بطريق الاستطراد فرقا بين مسألة قتل العبد خطأ وبين مسألة غصبه في الحكم، حيث يجب في الأولى أقل من عشرة آلاف درهم إذا زادت قيمته على دية الحر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف والشافعي، ويجب في الثانية قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع وجمعا لدليلي تينك المسألتين في البيان في موضع واحد. (قوله وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول لاشتباه من له الحق،

لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر

الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام، واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملكين في الحالين، بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل، لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه. ولمحمد في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه [فتح القدير] لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه إلخ) واعترض عليه بعض العلماء بأنه ما معنى هذا التردد وقد صرحوا فيما لو ضرب الأمة الحاملة فأعتق المولى الأمة ثم ألقته حيا فمات الولد بأن المعتبر حالة الضرب حتى تجب القيمة لا الدية اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، إذ قد صرحوا في بيان تلك المسألة بأنا اعتبرنا حالتي الضرب والتلف معا، فأوجبنا القيمة دون الدية اعتبارا لحالة الضرب، وأوجبنا قيمته حيا اعتبارا لحالة التلف، وقد مر ذلك في الكتاب وشروحه مفصلا في أواخر فصل الجنين فكأن ذلك البعض حفظ بعض ما ذكر هناك ونسي بعضه فزعم أن المعتبر هناك حالة الضرب فقط. (قوله وفيه الكلام) قال صاحب النهاية: أي الكلام فيما إذا كان للعبد ورثة سوى المولى. وقال: ووصل شيخي بخطه الضمير في وفيه إلى وتعذر الاستيفاء لكن مآل ذلك إلى ما قلنا اهـ. وقال صاحب الكفاية: قوله وفيه الكلام: أي في وجوبه على وجه يستوفى، ولا كلام في أصل الوجوب؛ لأن الوجوب لإفادة الاستيفاء، فإذا فات المطلوب منه سقط اعتباره اهـ. وقال صاحب الغاية: قوله وفيه الكلام: أي كلامنا في تحقق اشتباه من له حق استيفاء القصاص: يعني أن تعذر استيفاء القصاص لتحقق اشتباه من له الاستيفاء وقد تحقق الاشتباه فيما نحن فيه فيتعذر الاستيفاء اهـ. واختار صاحب العناية من بين تلك الأقوال ما ذكره صاحب النهاية من عند نفسه حيث قال: قوله وفيه الكلام: أي وفيما

إذا كان له ورثة غير المولى، ونقل سائر الأقوال بقوله وقيل وقيل وقيل. أقول: ما ذهب إليه صاحب النهاية في تفسير مراد المصنف هنا واختاره صاحب العناية ليس بشيء عندي، لأن المصنف بعد أن قال فيما قبل وإنما لا يجب القصاص في الوجه الأول مريدا به ما إذا كان له ورثة غير المولى كما صرح به الشراح قاطبة كيف يحتاج هنا إلى أن يقول والكلام فيما إذا كان له ورثة غير المولى، وهلا يكون هذا لغوا من الكلام كما يشهد به الفطرة السليمة. وأما ما ذهب إليه شيخ صاحب النهاية وما ذهب إليه صاحب الغاية فلا يخلو كل منهما عن الركاكة، بل عن اللغوية أيضا كما يدركه الذوق الصحيح. وإنما الحق الصريح هنا ما ذهب إليه صاحب الكفاية، إذ ينتظم المعنى حينئذ جدا ويتعلق الكلام بقريبه المتصل به من حيث اللفظ كما ترى. (قوله فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه) قال جمهور الشراح في تفسير ما يحتاط فيه: أي الذي

كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها ولأن الإعتاق قاطع للسراية، وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص. ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيا [فتح القدير] لا يثبت
بالشبهات، وقالوا: فإنه يحترز بهذا عمن قال لآخر لك علي ألف من قرض فقال المقر له بل من ثمن مبيع فإنه يقضي بالمال وإن اختلف السبب، لأن ذلك من الأموال والأموال مما يقع فيها البدل والإباحة فلا يبالي باختلاف السبب اهـ. وقال صاحب العناية بعد نقل هذا عن الشروح: فيه نظر، لأن الاحتراز بالذي لا يثبت بالشبهات إنما يكون عما يثبت بالشبهات والأموال ليست كذلك اهـ. أقول: هذا النظر ساقط جدا، إذ لا شك أن الأموال مما يثبت بالشبهات؛ ألا يرى إلى ما صرحوا به في كتاب الشهادة من أن في شهادة النساء شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ

بالشبهات من الحدود والقصاص وتقبل فيما سوى ذلك من الحقوق مالا كانت أو غير مال. ثم قال صاحب العناية: والأولى أن يفسر ما يحتاط فيه بالدماء والفروج، فإنه استشهد بعده بحل الوطء وهو مما يثبت بالشبهات اهـ. أقول: فيه خلل أما أولا فلأن المصنف ما استشهد بعده بحل الوطء وإنما استشهد بعدم حله كما ترى. وأما ثانيا فلأن حل الوطء ليس مما يثبت بالشبهات قطعا. نعم لا يجب الحد بالوطء بشبهة الملك أو بشبهة المحل، لكن لا يحل الوطء بشيء من ذلك كما عرف في كتاب الحدود. فإن وجه الخلل الأول بتقدير المضاف بأن يكون الأصل بعدم حل الوطء يبقى الخلل الثاني بلا تحمل توجيه. ثم إن بعض الفضلاء قال في نقل عبارة العناية: وهو ما يثبت بالشبهات بدل وهو مما يثبت بالشبهات، وقال لفظة "ما" نافية. أقول: نسخ العناية التي رأيناها لا توافق ما ذكره، وعلى فرض صحة ذلك لا يرتفع الإشكال عن كلام صاحب العناية هنا، لأنه لما فسر ما يحتاط فيه بالدماء والفروج لزم أن يحترز به عن الأموال بالضرورة لأنها ليست من الدماء ولا من الفروج، فإن كان عبارة العناية فإنه استشهد بعده بحل الوطء وهو ما يثبت بالشبهات وكان لفظة ما نافية لزم أن يرد عليه مثل النظر الذي أورده على سائر الشروح بأن يقال: الأموال أيضا لا تثبت بالشبهات على زعمك فصارت كما استشهد به، فما معنى الاحتراز عنها بتفسير ما يحتاط فيه بالدماء والفروج فيلزم أن يكون ما عده أولى مشترك الإلزام تأمل تفهم. (قوله ولأن الإعتاق قاطع للسراية، وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص) هذا دليل آخر لمحمد – رحمه الله تعالى –، وذلك لأن الإعتاق يصير النهاية

Mas'alah: What is the ruling if a slave who cut off a free man's hand is freed and the victim dies?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=657)

عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رد على سيده ويقاد

Mas'alah: What is the ruling on shooting a slave who is freed before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

وإن رمى عبدا فأعتق فوصل) السهم إليه بعد ما أعتق (فعليه) أي على الرامي (قيمته عبدا) عند الشيخين لأنه يصير قاتلا من وقت الرمي وقد صار هو مملوكا في تلك الحالة فتجب قيمته (وعند محمد) عليه (فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي) لأن توجه السهم عليه أوجب إشرافه على الهلاك حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألفا وبعده ثمانمائة يلزم الرامي مائتان وقال زفر تجب عليه الدية لأن الرمي يصير علة عند الإصابة إذ علة الإتلاف لا تصير من غير تلف يتصل به وقد تلف به الحي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave cuts off a free man's hand and the victim frees the slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

وإن قطع عبد يد حر) حال كونه (عمدا) أي عامدا (فدفع) العبد (إليه) أي إلى الحر الذي قطعت يده (فأعتقه) أي المدفوع إليه (فسرى) أي القطع إلى النفس فمات (فالعبد صلح بالجناية) لأنه قصد صحة الإعتاق ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز وكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a slave's hand if the slave is later freed and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1430)

ومن قطع يد عبد عمدا فأعتق فسرى) إلى القتل (اقتص منه إن كان وارثه سيده فقط وإلا) أي بأن كان له ورثة غير سيده (فلا) يقتص هذا عند الشيخين (وعند محمد لا قصاص أصلا) أي سواء كان وارثه سيده فقط أو لم يكن بل كان له ورثة غيره (وعليه) أي على القاطع (أرش اليد وما نقصه إلى حين العتق) أي ما نقصه القطع إلى أن أعتقه وإنما لم يجب القصاص فيما إذا كان له ورثة سواه لاشتباه من له الحق لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون الحق

للورثة فيتحقق الاشتباه ويتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى إذ الكلام فيما إذا كان للعبد ورثة أخرى سوى المولى واجتماعها لا يزيل الاشتباه لأن الملك يثبت لكل واحد منهما في إحدى الحالتين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مفيدا ولا يقاد بإذن كل واحد منهما لصاحبه لأن الإذن إنما يصح إذا كان الآذن يملك ذلك بخلاف العبد الموصي بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت فإذا اجتمعا زال الاشتباه.)

Mas'alah: What is the ruling on arsh (compensation) when the owner is aware of the injury upon freeing the slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2102)

الأرش وإن عالما بها ضمن الأرش كما لو علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave cuts off a free man's hand and is then manumitted, and the wound spreads?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2102)

وإن قطع عبد يد حر عمدا فدفع إليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وإن لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد أو يعفى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is manumitted after a settlement and the wound spreads?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2103)

ودفعه إليه فإن أعتقه ثم سرى فهو صلح بها وإن لم يعتقه فسرى رد وقيد،

Mas'alah: Why does the value of a slave become obligatory upon his manumission instead of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (وتجب القيمة بعتقه إلخ) والقياس القصاص لكن سقط

Mas'alah: What is the ruling on shooting a slave who is later freed before the arrow strikes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2476)

قال أبو جعفر: (ومن رمى عبدا، فأعتقه مولاه، ثم وقع به السهم، فقتله، ففي قول أبي حنيفة: عليه قيمة لمولاه) . قال أبو بكر أيده الله: وهذا مستمر على ما بينا من أصله، لأنه اعتبر السبب، فكأنه قتله وهو عبد. (وفي قول محمد: على الرامي لمولى العبد ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي، ولا شيء له غير ذلك). وذلك لأنه ذهب إلى أن العبد صار ناقصا بالرمي في ملك مولاه قبل وقوع السهم به، فوجب على الرامي النقصان، إذ كان النقصان حادثا من فعله، ثم لما عتق، فوقع به السهم، وكان من أصل محمد اعتبار حال الوقوع: لم يكن عليه بالوقوع شيء؛ لأن ابتداء الرمي كان وهو في ملك المولى، وسقط حكم وقوعه بالعتق. ألا ترى أنه لو قطع يد عبد، فأعتقه مولاه، ثم مات: أن عليه أرش اليد وما نقصته جنايته إلى أن أعتقه، ولا شيء عليه بعد ذلك؛ لأن العتق يبطل حكم السراية الحادثة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave who is later freed and dies from the injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2479)

قال أبو جعفر: (ومن قطع يد عبد خطأ، فأعتقه مولاه، ثم مات منها: فلا شيء على القاطع غير أرش اليد) . وذلك لأن حكم السراية تابع للجناية، ولا يجوز أن ينفرد بحكم دونها، والدليل عليه: أن من قطع يد حربي، ثم أسلم، ثم مات: لم يكن على القاطع شيء، من قبل أن ابتداء الجناية لما لم يكن مضمونا، لم يجز أن تكون سرايتها مضمونة، فقلنا على هذا: إن الجناية كانت مضمونة على الجاني للمولى، فلما أعتقه لم تخل السراية لو كانت مضمونة من أن تكون مضمونة للمولى أو للعبد، ولا يجوز أن تكون مضمونة للولى؛ لأنه غير مالك له بعد العتق. وكما أنه لو ابتدأ الجناية عليه في

هذه الحال، لم يستحقها المولى، كذلك لا يجوز أن يستحق ضمان السراية. ولا يجوز أن تكون مضمونة للعبد، لأنا قد بينا أن حكم السراية أن يكون تابعا للجناية، فلما لم تكن الجناية مضمونة للعبد، لم يجز أن تكون سرايتها مضمونة له. فلما لم يصح ضمانها للمولى، ولا للعبد لما وصفنا، لم يبق هناك وجه آخر للضمان، فبطل. ولهذه العلة بعينها قالوا: إذا باعه المولى بعد القطع، سقط حكم السراية. وليس قطع اليد في هذا، مثل الرمي في قول أبي حنيفة حين أوجب عليه بالرمي جميع القيمة وإن أعتقه المولى، ثم وقع به السهم، فمات، ولم يوجب في القطع إلا أرش اليد: من قبل أن الرمي سبب يوجب الوقوع

لا محالة، لاستحالة وجود رمي لا يحصل عنه الوقوع، فمتى حصل الوقوع في شخص تلفت به نفسه: صار جانيا به يوم الرمي، إذ كان موجبه من الوقوع متولدا من فعله، لأن ما تولد من رميه من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on intentional amputation of a slave's hand followed by manumission and death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2480)

قال أبو جعفر: (ولو كان قطع يد العبد عمدا، فأعتقه مولاه، ثم مات، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: إن كان المولى هو وارثه، لا وارث له غيره: فله أن يقتل الجاني، وإن كان له وارث غيره يحجبه عن ميراثه، أو يدخل معه في ميراثه: فلا قصاص على الجاني، وعليه أرش اليد للمولى، ولا شيء له غيره) . قال أبو بكر أيده الله: وذلك لأنه لم يكن له وارث غير المولى، فإن الجناية ابتداؤها كان مضمونا للمولى، وكذلك انتهاؤها؛ لأن

المولى هو المستحق في هذه الحال لضمان السراية، فلما كان المستحق لضمان الجناية والسراية جميعا هو المولى، كان له القصاص في النفس، كأنه مات في ملك المولى قبل أن يعتقه. فإن قال قائل: السبب الذي به استحق الجناية كان الملك، وقد زال، فينبغي أن يبطل حكم السراية، كما يسقط لو كان وارثه غير المولى.

قيل له: لا يجب ذلك، من قبل أنه لا اعتبار بزوال ملكه، إذ كان هو المستحق له في الحالين، فلا يجوز أن نبطله، ثم نوجبه له، لأنه لا يجوز أن يستحق ذلك على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن لزوال ملكه حكم في سقوط حكم الجناية.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas and compensation when a slave is freed after injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2481)

وقال محمد لا قصاص عليه في الوجهين جميعا، وعليه أرش اليد للمولى، ولا شيء عليه غير ذلك) . وذهب في ذلك إلى أن المولى لم يستحق السراية بالسبب الذي كان به يستحق الجناية؛ لأنه استحق ضمان الجناية بدءا بالملك، وقد زال، والعبد لم يستحق لنفسه ضمان السراية بعد العتق، فتنتقل منه إلى المولى بالميراث، فلا يجوز أن يثبت حكم السراية للمولى، إذ لو ثبت ذلك له، لكان ثبوته من جهة الميراث، والعبد لم يستحق ذلك فيورث عنه، ألا ترى أن سائر ورثته لا يستحقون ضمان السراية، فكذلك المولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave after he commits a crime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2578)

مسألة: [حكم العتق بعد الجناية]

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits a slave knowing of his crime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2578)

قال أبو جعفر رحمه الله: (ولو أعتقه وهو يعلم بالجناية: كان مختارا للدية) . وذلك لأن منع الدفع مع العلم بالجناية، هو آكد في بابه من قوله: قد اخترت الفداء؛ لأن العتق الذي أوقع لا يلحقه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the slave unaware of the injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2578)

* قال: (وإن لم يعلم بالجناية: كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية) . لأنه لما لم يعلم بالجناية: لم يكن مختارا للفداء، إلا أنه مع ذلك قد استهلك رقبة قد تعلق بها حق ولي الجناية في استحقاق دفعها إن لم يفده، فيغرم القيمة، إلا أن يكون الأرش أقل، فلا يكون لولي الجناية أكثر من الأرش، ألا ترى أن غير المولى لو استهلكه: لم يلزمه

إلا القيمة، كذلك هو.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave after a wounding and the victim dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2580)

قال: (ولو جرح العبد رجلا، فأعتقه المولى، وهو يعلم بها قبل البرء، ثم انتقضت الجراحة، فمات منها: كان هذا اختيارا، وكانت عليه الدية) . وذلك لأنه أعتقه مع وجود سبب التلف، فمنع الدفع بالعتق، مع العلم بالجناية، والعتق لا يلحقه الفسخ، فيخاطب فيه بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits intentional murder and is then freed by the master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2583)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits intentional murder and is then freed by the master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2583)

(وإذا قتل العبد رجلا عمدا، فأعتقه مولاه: كان لولي الجناية قتله). وذلك لأن وجوب القصاص لا تتعلق صحته بالرق، والدليل عليه: أن المولى لا يملك الإقرار عليه بقتل العمد، فالقصاص عليه بعد العتق كهو قبله. وليس ذلك مثل قتل الخطأ، فيسقط عن رقبته بالعتق، من قبل أن المولى فيه مخير بين الدفع والفداء، فإذا أعتقه: فقد اختار الفداء، وأما العمد فلا سبيل له إلى إسقاطه عنه بحال. مسألة:

Mas'alah: What happens when one of two heirs pardons a slave after manumission for intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2583)

قال أبو جعفر: (وإن كان للمقتول وليان، فعفا أحدهما بعد العتق: كان للآخر أن يستسعي العبد المعتق في نصف قيمته عبدا) . قال أبو بكر: وذلك لأن الدم كان بينهما نصفان، فلما عفا أحدهما: سقط حقه، وهو النصف من نصف الرقبة، وثبت للآخر نصف الدم في رقبته، فيغرمه من قيمته؛ لأن الجناية كانت في حال الرق، وجناية الرقيق إذا تحولت مالا: استحق بها القيمة ما لم يكن المولى فيها مختارا للفداء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave is freed after being shot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1713)

قال – رحمه الله – (والقيمة بعتقه) أي تجب القيمة بعتقه معناه أن رجلا لو رمى إلى عبد فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الإصابة، ثم أصابه فمات منه لزمته القيمة، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال محمد – رحمه الله – عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي؛ لأن العتق قاطع للسراية، وإذا انقطعت يبقى مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده لزمه مائتان؛ لأن العتق قاطع للسراية ألا ترى أن من قطع يد عبد، ثم أعتقه مولاه، ثم مات منه لا يجب عليه إلا أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى العتق وهو بنفس الرمي صار جانيا عليه؛ لأنه يوجب النقصان كالقطع ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الرامي يصير قاتلا له من وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته لما مر من أن المعتبر حالة الرمي فلم يختلف المستحق في تلك الحالة بخلاف القطع والجرح؛ لأن كل واحد منهما إتلاف لبعض المحل والإتلاف يوجب الضمان للمولى؛ لأنه ورد على محل مملوك له، ثم إذا سرى لا

يوجب شيئا؛ لأنه لو أوجب شيئا لوجب للعبد لانقطاع حق المولى عنه وظهور حقه فيه فتصير النهاية مخالفة للبداية فصار ذلك كتبدل المحل، وعند تبدل المحل لا تتبدل السراية فكذا هنا، أما الرمي فقبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه؛ لأنه لا أثر له في المحل وإنما قلت فيه الرغبات فلا يجب به الضمان قبل الاتصال بالمحل، ولكن انعقد الرمي علة تامة لإيجاب الضمان عند الاتصال بالمحل، وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب إلى وقت الانعقاد فلا تخالف النهاية البداية فتجب قيمته للمولى، وقال زفر – رحمه الله – عليه الدية؛ لأن الرمي إنما صار علة عند الإصابة إذ الإتلاف لا يصير علة من غير تلف يتصل به ووقت التلف المتلف حر فتجب ديته وأبو يوسف – رحمه الله – مع أبي حنيفة فيه والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسألة الارتداد أنه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم فجعل ذلك بمنزلة الإبراء، أما هنا اعترض على الرمي ما يؤكد عصمة المحل وهو الإعتاق فلا يبطل به الجناية .

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave who has committed an injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1743)

وإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عالما بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك) معناه إذا جنى عبد فأعتقه مولاه قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجناية والأصل فيه أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وإلا فلا، فإذا علم ذلك جئنا إلى ما ذكر في الكتاب قوله وإن أعتقه غير عالم بالجناية ضمن إلخ وإنما كان كذلك؛ لأنه في الأول فوت حقه في أقلهما فيضمنه ولا يصير مختارا للفداء

بهذا العتق؛ لأن الاختيار بدون العلم لا يتحقق وفي الثاني صار مختارا للفداء؛ لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالأقدام عليه اختيار منه للفداء وعلى هذا إذا باعه وهو لا يعلم بالجناية يلزمه الأقل منهما وإن باعه وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء لما قلنا وهو المراد بقوله كبيعه يعني كما لو باعه عالما بالجناية وعلى هذين الوجهين الهبة والتدبير والاستيلاد؛ لأن كل واحد منها يمنع من الدفع لزوال الملك والتمليك به بخلاف الإقرار لغيره بالعبد الجاني على رواية الأصل؛ لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية فإن المقر له مخاطب بالدفع إليه، وليس فيه نقل الملك؛ لأن الإقرار ليس بتمليك من جهة المقر وإنما هو إظهار الحق فيحتمل أن يكون صادقا بذلك، فإذا لم يصر مختارا لا يلزمه الفداء وتندفع الخصومة عنه إن أقام بينة أنه للمقر له وإن لم يقم لم تندفع فيقال له إما أن تفدية أو تدفعه فإن فداه صار متطوعا بالفداء حتى لا يرجع به على المقر له إذا حضر وصدقه أنه له وإن دفعه كان المقر له بالخيار إذا حضر إن شاء أجاز دفعه وإن شاء فداه وألحقه الكرخي – رحمه الله – بالتمليك كالبيع والهبة؛ لأنه ملك المقر ظاهرا فيستحقه المقر له بالإقرار فأشبه البيع ولا فرق في هذا المعنى بين أن تكون الجناية في النفس أو في الأطراف؛ لأن الكل موجب للدفع فلا يختلف، وكذا لا فرق في البيع بين أن يكون باتا وبين أن يكون فيه خيار المشتري؛ لأن الكل يزيل الملك بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، ثم نقضه أو العرض على البيع؛ لأن الملك لم يزل به ولا يقال المشتري بالخيار إذا باع بشرط الخيار له يصير مختارا للإجازة به فوجب هنا أن يكون مختارا للفداء؛ لأنا نقول لو لم يكن المشتري مختارا للزم منه بيع ملك غيره وهنا لا يلزم؛ ولأنه يلزم في البيع الغرر وهنا لا يلزم، ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا للفداء حتى يسلمه؛ لأن الملك لا يزول إلا به بخلاف الكتابة الفاسدة حيث يكون مختارا للفداء بها؛ لأن حكم الكتابة تعليق العتق بأداء المال وفك الحجر عن العبد في الحال وهو ثابت بنفس الكتابة ولا كذلك البيع الفاسد؛ لأن حكمه وهو الملك لا يثبت إلا

بالقبض، ولو كانت الكتابة صحيحة، ثم عجز كان له أن يدفعه بالجناية إن كان ذلك قبل أن يقضي عليه بالقيمة وبعدها لا يدفعه لتقرر القيمة بالقضاء، ولو باعه [حاشية الشلبي] قوله: لا يتعلق به حق غيره) أي غير المرتهن اهـ.

من المجني عليه كان مختارا للفداء بخلاف ما إذا وهبه منه؛ لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى فيما ذكرناه؛ لأن فعل المأمور فيه ينتقل إلى الآمر، ولو ضربه فنقصه كان مختارا بعد العلم؛ لأنه حبس جزءا منه إلا إذا زال النقصان قبل القضاء بالقيمة فكان له أن يدفعه بها لزوال المانع من الدفع قبل تقرر القيمة وبوطء البكر يكون مختارا بخلاف وطء الثيب من غير إعلاق والتزويج والاستخدام؛ لأن التزويج تعييب حكمي إذ لا يعجزه عن التسليم إليه، وليس فيه إمساك شيء منه والاستخدام لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط وطعن عيسى في التزويج فقال إنه تعييب فوجب أن يكون مختارا به وجوابه ما ذكرنا وفي الوطء خلاف زفر وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – ووجهه أنه دليل الإمساك فصار كوطء من له الخيار قلنا لو لم يكن دليل الإمساك في حق من له الخيار لكان واطئا ملك غيره ولا كذلك في الجناية؛ لأنه له أن يطأها، ثم يدفعها بالجناية إذ لا يتبين بالدفع أن الوطء وقع في غير ملكه ألا ترى أنه لا يستحقه بزوائده، ومن له الخيار يستحقه بزوائده ويصير مختارا بالإجارة والرهن في رواية كتاب العتق؛ لأنهما لازمان، فيكون محدثا فيه ما يعجزه عن الدفع والأظهر أنه لا يصير مختارا بهما للفداء؛ لأنه لم يعجزه عن الدفع؛ لأن له أن يفسخ الإجارة والرهن لحق المجني عليه لتعلق حقه بعين العبد سابقا على حقهما فيفسخان صونا لحقه عن البطلان بخلاف البيع؛ لأن حق المجني عليه لا يمنع تصرف المولى بجهة الملك فيثبت للمشتري ملك صحيح والملك أقوى من الحق فلا يجوز إبطاله به بخلاف الإجارة والرهن؛ لأنهما

حقان تعلقا بالعين فيرجح حق المجني عليه بالسبق، وكذا لا يصير مختارا بالإذن في التجارة وإن ركبه دين؛ لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله؛ لأن الدين لحقه من جهة المولى بعدما تعلق به حقه فيلزم المولى قيمته، ولو جنى جنايتين فعلم إحداهما دون الأخرى وتصرف فيه تصرفا يصير به مختارا للفداء صار مختارا فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد، ولو قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر كان مختارا للفداء إن فعل العبد ذلك وهو المراد بقوله كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك أي كما يصير مختارا ببيعه بعد العلم بها وبتعليق عتقه بما ذكر من القتل والرمي والشج يصير مختارا بالإعتاق بعد العلم بها وإنما يصير مختارا بالتعليق عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر – رحمه الله – لا يصير مختارا بتعليق العتق بما ذكرنا؛ لأن أوان تكلمه به لا جناية من العبد ولا علم للمولى بما سيوجد بعد وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط، ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق، ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث بذلك في يمينه تلك فكذا هذا ولنا أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز عنده فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية ألا ترى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول، وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك يصير فارا؛ لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما أورده؛ لأن غرضه طلاق أو إعتاق يمكنه الامتناع عنه إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه؛ ولأنه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إلى القتل والظاهر أنه يفعله، وهذا دلالة الاختيار هذا إذا علقه بجناية توجب المال كالخطأ وشبه العمد وإن علقه بجناية توجب القصاص بأن قال له إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق؛ لأنه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن

المولى مفوتا حق ولي الجناية بالعتق . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave claims he killed while still a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1746)

قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الرجل بعد العتق فالقول للعبد) معناه إذا عتق العبد، ثم قال لرجل بعد العتق قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الرجل، بل قتلته وأنت حر فالقول قول العبد؛ لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا كان رقه معروفا والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون، وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on arsh for two slaves when one is freed after injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1751)

قال – رحمه الله – (قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما للسيد) يعني إذا قال لعبديه أحدكما حر، ثم شجا فبين العتق في أحدهما بعد ذلك الشج فأرشهما للمولى؛ لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادق المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة، ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد والفرق أن

البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر إظهارا محضا، فإذا قتلهما رجل واحد معا وأحدهما حر يجب عليه دية حر وقيمة عبد، فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية وإن اختلفت قيمتها يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول بخلاف ما إذا قتلهما على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للأول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول وبخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل معا حيث تجب قيمة المملوكين؛ لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك؛ ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول؛ لأنه لا يفيد فائدته وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة [حاشية الشلبي] قوله: وقد لا يثبت الحل أصلا) أي كما إذا ملك أخته من الرضاع. اهـ. .

وهي النفس دون الأطراف والدية فبقي مملوكا في حقهما فتجب القيمة فيهما فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته؛ لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك عليهما نصفين وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى القاتل ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول وإن كان لا يدري أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة كالأول لعدم أولوية أحدهما بالتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave who is shot and then freed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4447)

(والقيمة لسيد عبد رمي إليه فأعتقه فوصل) ، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: فضل ما بين قيمته مرميا[(7) (1) في أ و جو م: فيجب. (2) في ب: فوصله. (3) في ص: يقومه. (4) فيس ص: الرامي. (5) في ص: الرمى. (6) قوله: إن المرمي إليه... الخ؛ يعني إن الضمان يجب بفعله، وهو الرمي، إذ لا فعل منه بعده، فيعتبر حالة الرمي، والمرمي إليه حالة الرمي متقوم. فإن قيل: إن كان ما ذكرتم بجميع مقدماته صحيحا، والفعل كان عمدا فينبغي أن يكون القصاص واجبا. قلنا: الفعل وإن كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة. كذا في ((الجلبي)) (ص607) ناقلا عن ((العناية)) (10: 268) . (7) قوله: فضل ما بين قيمته مرميا... الخ؛ يعني لو كان قيمته قبل الرمي ألف درهم، وبعده ثمان مئة، يلزمه مئتا درهم، ودليل محمد – رضي الله عنه: إن العتق قاطع للسراية؛ لاشتباه من له الحق؛ لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى، وحال الإصابة العبد؛ لحريته، فصار العتق بمنزلة البرء، كما إذا قطع يد عبد أو جرحه ثم أعتقه المولى ثم سرى، فإن العتق لقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة، وإنما يضمن النقصان. ولهما: إن الرامي يصير قاتلا من وقت الرمي؛ لأن فعله الرمي، والعبد مملوك في حالة الرمي، فيجب قيمته؛ لأن الفعل انعقد من الابتداء موجبا للقيمة، فلا يتغير باعتراض الحرية، بخلاف القطع والجرح؛ لأنه إتلاف بعض المحل، وأنه يوجب، وأنه موجب الضمان للمولى؛ لأنه ورد على محل مملوك، وبعد السراية لو وجب شيء يوجب للعبد، فتصير النهاية مخالفة للبداية، أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء؛ لأنه لا أثر للرمي في المحل، وإنما قلت الرغبات في العبد، فلا يجب به ضمان، فلا تتخالف النهاية والبداية، فيجب قيمته للمولى. قال في ((العناية)) (10:

268-269) : إن قولنا: إن الرامي يصير قاتلا من وقت الرمي ظاهر على مذهب الأعظم - رضي الله عنه -، فإنه يعتبر وقت الرمي، وأما أبو يوسف - رضي الله عنه - فيحتاج إلى الفرق بين هذه وبين ما إذا رمى مسلما فارتد والعياذ بالله قبل الإصابة، حيث اعتبر هناك حالة الإصابة، وهاهنا حالة الرمي، وهو أن المرمي إليه خرج بالارتداد عن أن يكون معصوما، والزمان يعتمد صفة العصمة، فلا يجب الضمان بالمنافي. وأما الإعتاق فإنه لا ينافي العصمة، فيجب عليه قيمته للمولى، ومن هذا يعلم أن أبا يوسف - رضي الله عنه - يعتبر وقت الرمي إلا في صورة الارتداد، وقال أخي جلبي - رضي الله عنه - في المنهية ناقلا عن ((البيانية)) : قد ذكر الفقيه أبو الليث - رضي الله عنه - قول أبي يوسف - رضي الله عنه - مع محمد - رضي الله عنه - في مسألة الإعتاق بعد الرمي، وفخر الإسلام - رضي الله عنه - مع أبي حنيفة - رضي الله عنه -. والله أعلم.

] إلى غير مرمي،

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut and the master frees him as a settlement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4506)

(فإن قطع عبد يد حر عمدا ودفع إليه فأعتقه فسرى، فالعبد صلح بها، وإن لم يعتقه يرد على سيده، فيقتل أو يعفي)، فإنه إذا أعتق دل على](1) قصده تصحيح الصلح، إذ لا صحة له إلا أن(2) يكون صلحا عن الجناية [(3)] ، وما يحدث منها، أما إذا لم يعتق، وقد سرى تبين أن المال غير واجب، وأن الواجب هو القود، فكان(4) الصلح باطلا(5)، فيرد، ويقال للأولياء: اقتلوه أو اعفوه. (1) زيادة من أ و م. (2) في ب و

ص: وإن. (3) قوله: إلا أن يكون صلحا عن الجناية، وما يحدث [منها؛ ولهذا لو نص عليه حين دفع العبد ورضي المولى به يصح، وقد رضي المولى به؛ لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل يكون أرضى بكونه عوضا عن الكثير، فإذا أعتق صح. كذا في ((الهداية)) (4: 206) . (4) في ص: وكان. (5) لأن الصلح كان عن المال؛ لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر. ينظر: ((الهداية)) (4: 206) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave who commits a crime and is then freed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=347)

جارية جنت وهي حامل 1404. وقال محمد: في جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم الجناية صار مختارا أن جاء الطالب قبل أن تضع أو بعدما وضعت، وإن أعتق ما في بطنها وهو لا يعلم فإن حضر وهي حامل فهو بالخيار إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وإن شاء أخذها حاملا بجنايتها وكانت له وكان الولد حرا فإن حضر بعدما ولدت فالمولى بالخيار إن شاء دفع وإن شاء فدى ولا سبيل له على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's liability for a well he dug while still a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=347)

مملوك حفر بئرا ثم اعتقه المولى الخ 1406. محمد عن أبي يوسف في ملوك حفر بئرا

ثم أعتقه المولى ثم وقع

فيها المملوك فعلى المولى قيمته لأنه فعل في حال عبوديته. وقال محمد: لا شيء عليه. قال الفقيه: قول محمد مخالف لما قال: في كتاب الزيادات قال: هناك يضمن القيمة ولم يذكر الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and the master bequeaths his freedom while ill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=348)

عبد جنى فأوصى المولى في مرضه بعتقه 1410. ولو أن عبدا جنى جناية فأوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي أو الوارث فإن كان للمولى علم بجنايته فعليه الدية مقدار القيمة في جميع المال والزيادة من الثلث وإن كان الموصى لم يعلم بالجناية فالقيمة في مال الميت في قول زفر. وقال أبو يوسف: 000؟

قال الفقيه ـ رضي الله عنه ـ: ينبغي أن يكون هذا قوله الأول، وأما في قياس قوله الأخير ينبغي أن يكون قوله مثل ما قال زفر كما قال في آخر كتاب "البيوع" .

Sub-topic – Disputes Between Master and Victim Over Timing or Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a master who injures his slave and disputes the timing of the injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت) هي لا بل (فعلت بعد العتق فالقول لها) لانه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (وكذا القول لها في كل ما أخذه) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحسانا (إلا الجماع والغلة) فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of paying compensation for a slave's tort?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله أو فداء عبده الجاني) في الكافي: لو قال أديت ضمان غصبك أو جنايتك أو جناية عبدك فلا يصدق بلا بينة أبو السعود. أقول ظاهره ولو أقر اليتيم بالجناية تأمل

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a freed slave is claimed as a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رجل ادعى أنه عبده وأقام البينة وشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم، فإن كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ، وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim cutting the hand of a Christian's slave who claims prior manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

وروى الحسن عن أبي حنيفة في مسلم قطع يد عبد النصراني عمدا فأقام العبد بينة على النصراني أن مولاه كان أعتقه قبل أن يقطع هذا المسلم يده قبلت شهادتهم على العتق ولا يقضى له بالقصاص وله نصف القيمة والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave in another's possession commits an injury and the holder claims it is a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي السغناقي ولو أن عبدا في يد رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو إجارة أو رهن فإن أقام على ذلك بينة أجزت الأمر فيه وإن لم يقم خوطب بالدفع أو الفداء وقال زفر مختار الدية بمجرد قوله إنه لفلان فإن فداه ثم قدم الغائب أخذه عبده بغير شيء وإن كان دفعه فالغائب بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد ودفع الأرش

Mas'alah: What is the ruling when a master confesses to a second killing after a slave is proven guilty of one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي المنتقى عبد قتل قتيلا وقامت عليه البينة بذلك ثم أقر المولى أنه قتل قتيلا آخر فإنه يؤمر بدفعه إليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته لصاحب البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a master confesses to two separate homicides by his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

الحسن بن زياد عن أبي يوسف رجل أقر أن عبده قتل رجلا خطأ ثم أقر عليه أيضا برجل آخر أنه قتله خطأ يقال للمولى ادفع عبدك للأول خاصة أو افده فإن دفعه فلا شيء للآخر. وإن فداه من الأول قيل له ادفع إلى الآخر نصيبه أو افده بنصف الدية وروى ابن مالك أنه يقال للمولى ادفعه إليهما نصفين فإن دفعه غرم الأول نصف قيمته وإن قال أنا أفديه من الآخر دفعه كله إلى الأول فإن قال أفديه من الأول دفع نصفه إلى الآخر وهو قول زفر وذكر العباس بن الوليد عنه أنه إذا دفع نصفه إلى الثاني فهو مختار الدية من الأول

Mas'alah: What is the ruling when a slave in someone's possession commits a crime and the possessor later confesses the slave belongs to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره لم يدع صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد إقراره أنه عبد صاحب اليد إلا أنه يقر بأنه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة أو بإقرار صاحب اليد ثم إن صاحب اليد أقر أنه عبد رجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فإن كانت الجناية ببينة قيل للمقر له ادفع أو افده وإن كانت الجناية بإقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد بطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave fight and the master claims the free man struck first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

حر وعبد التقيا ومع كل واحد منهما عصا واضطربا فشج كل واحد صاحبه ثم اختلف مولى العبد والحر في البداءة فالقول للمولى أن الحر بدأ وعليه أرش جنايته على العبد للمولى ثم يدفع العبد بجنايته أو يفديه لأن الحر أقر بأرش يد بالجناية لأنه ادعى الإبراء متى اختار المولى دفع العبد إليه وأنكر المولى فيكون القول له

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a murdered person was his slave and proves it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

في نوادر هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه، وهو حر اليوم، فإن كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته

في الخطأ والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of injury to a female slave relative to her crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

وإذا جنى عليها أحد، ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها، فإن تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه، وإن تصادقا عليه، وقالا: لا نعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالأرش إذا اختار الدفع قالوا: ذكر في بعض نسخ الوكالة، وقال: يكون الأرش بين المولى، والمجني عليه نصفين، وإذا اختلفا، فقال المجني عليه: إن الأرش وجب بعد الجناية، وإنه لي متى اخترت الدفع، وقال المولى: لا بل وجب الأرش قبل جنايتها، وإنه لي متى اخترت الدفع ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الأرش له إلا أن يقيم المجني عليه بينة أنه وجب الأرش بعد الجناية هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of freeing a female slave before her crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو جنت أمة جناية، فقال المولى: كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي، فإنه لا يصدق على أهل الجناية، وهو مختار للفداء إن قال هذا بعد العلم بالجناية، وإن قاله قبل العلم بالجناية، فعليه القيمة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ratification of a sale after a slave's injury according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

وفي الإملاء عن محمد – رحمه الله تعالى – أن إجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليست باختيار للفداء في قول أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله تعالى –، ويقال للمشتري: ادفعه أو افده كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a slave in someone's possession commits a crime and the holder claims it is a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جناية، فقال ولي الجناية هو عبدك، فقال الرجل: هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو إجارة أو رهن، فإن أقام على ذلك بينة أخر الأمر فيه حتى يقدم الغائب، فإن لم يقم بينة خوطب بالدفع أو

الفداء، فإن، فداه، ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء، وإن كان دفعه، فالغائب بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد، ودفع الأرش، فإن أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء، وإن اختار الأرش فله أن يأخذ عبده، وإن أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء، فهو جائز كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime and the possessor later admits the slave

belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

رجل في يديه عبد لا يدرى أنه له أو لغيره، ولم يدع صاحب اليد أنه له، ولم يسمع من العبد إقرارا أنه عبد لصاحب اليد إلا أنه يقر بأنه عبد، فجنى هذا العبد جناية، وثبت ذلك بالبينة أو بإقرار صاحب اليد، ثم إن صاحب اليد أقر أنه لرجل، فصدقه المقر له بذلك، وكذبه في الجناية، فإن كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له: ادفعه أو افده، وإن كان ثبوت الجناية بإقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد، وبطلت الجناية، ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he sold a slave before the slave's crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

ولو جنى العبد جناية، فقال المولى: كنت بعته من فلان قبل الجناية، وصدقه فلان قيل لفلان: ادفعه أو افده، وإن كذبه فلان قيل للمولى: ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner of a slave testifies that the other emancipated him after the slave committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

وفي الإملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد المولِيين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه، وهو مانع حين شهد بهذا، فعليه نصف الدية، وعلى الآخر نصف

القيمة، وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجنى جناية، وزعم المولى بعد جنايته أن الذي باعه إياه كان أعتقه قبل البيع، أو أن أباه كان أعتقه، فإنه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime and the master's son claims he is free, then inherits him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

عبد جنى، فزعم ابن السيد أنه حر، فمات السيد فورثه هذا الابن، فهو حر، وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves a slave's homicide and the master confesses to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2787)

ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ، وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى إليهما نصفين، ثم يضمن نصف قيمته للأول، ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا، وضمن ثلثي قيمته للأول، وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when the cutter and owner dispute the slave's value at the time of injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

في نوادر ابن رشيد: عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع، والمولى في قيمته يوم القطع، فقال القاطع: كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلي خمسمائة، وقال مولى العبد: كانت قيمته ألفي درهم، وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم، ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفي درهم، فالقول قول القاطع، فإن غرم ذلك أو لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات، فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس، فتكون اليد على ما قال القاطع، وعاقلته، وأما النفس، فإنه لا يصدق واحد منهما عليها، فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت، ويكون على العاقلة ألف، وخمسمائة، خمسمائة منها أرش اليد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a master is found dead in his mukatab's house or a slave in his master's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

وإذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج. وإذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا: هذا إذا لم يكن على العبد دين، فأما إذا كان على العبد دين، فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته، ومن الدين كذا في المحيط. وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية وإن وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الإسلام في شرحه إن لم يكن عليه دين، فالقسامة على مولاه، والدية على عاقلته قياسا، واستحسانا، فإن كان عليه دين، فكذلك الجواب عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – استحسانا كذا في الذخيرة. ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة، والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان. العبد المرهون إذا وجد قتيلا في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على

رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين. ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها ففيه قسامة، ودية، ولا يحرم الإرث كذا في محيط السرخسي وإذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الأول كذا في شرح المبسوط، وأما إذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – عليها القسامة تكرر الأيمان عليها، وعلى عاقلتها الدية، وعاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة كذا في الكافي. ، وأجمعوا أن القتيل إذا وجد في دار صبي فإنه لا يكون على الصبي قسامة، وإنما تجب الدية، والقسامة على عاقلته، وأجمعوا أنه إذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون، وإنما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة. ولو وجد قتيل في قرية أو دار لأيتام فإن كان فيهم كبير، فالقسامة عليه، والدية على عاقلتهم، وإن لم يكن فيهم كبير، فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي. وإذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا، فإذا حلف إن كان له عاقلة، وكانوا يتعاقلون فيما بينهم، فعلى العاقلة الدية، وإلا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة. لو وجد قتيل في دار ابنه، وبنته، وهي بينهما نصفان، فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها، وعاقلتها عاقلته، ولها السدس على عاقلة أخيها، ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته، فلا شيء له كذا

في خزانة المفتين. وفي مجموع النوازل: لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه، وقد كان

قال قبل موته، وهو مجروح: قتلني فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية إلا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك إذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك، وفيه أيضا إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا، فهو على رب الدار عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان نازلا في بيت على حدة، فلا دية، ولا قسامة، وإن كان مختلطا، فعليه الدية، والقسامة كذا في المحيط ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين وإذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء إن كان النهر عظيما كالفرات، ونحوه، فإن كان يجري به الماء، وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب، فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه، وإن كان موضع انبعاث الماء في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال، وإن كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الماء، فهو على أقرب القرى، وهذا إذا كان أقرب القرى إلى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه، فأما إذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء، وإنما يجب في بيت المال، وإن كان النهر صغيرا لأقوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر، والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة. والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة، فهو صغير، وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات، والجيحون، فهو عظيم كذا في، فتاوى قاضي خان. وإن وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب، والملاحين، واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها، وعلى السكان، وعلى من يمدها، والمالك في ذلك، وغير المالك سواء، وكذلك العجلة كذا في الهداية. قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة، وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا، ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار، وإن لم يكن مع الدابة أحد، فالدية، والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين. وإن مرت

دابة بين قريتين عليها قتيل، فعلى أقربهما القسامة والدية قيل: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما إذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت، فلا شيء عليهم كذا في الكافي. وإذا وجد القتيل في فلاة في أرض، فإن كانت ملكا لإنسان، فالقسامة والدية على المالك، وعلى قبيلته، وإن لم تكن ملكا لأحد، فإن كان يسمع فيها الصوت من مصر من الأمصار، فعليهم القسامة، وإن كان لا يسمع فيها الصوت، فإن كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب، والاحتشاش، والكلأ، فالدية في بيت المال، وإن انقطعت عنها منفعة المسلمين، فدمه هدر، وكذلك إذا وجد في المفازة، وليس يقربها عمران كذا في محيط السرخسي. وفي المنتقى إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال، وفيه أيضا إذا وجد القتيل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المحال كذا في المحيط. ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاط، فالقسامة، والدية على من يسكنها، وإن كان خارجا منها، ونزلوا قبائل متفرقين، فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل، ولو وجد بين القبيلتين، فعلى أقربهما، وإن استويا فعليهما هكذا في التبيين، وإن نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد إن وجد القتيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم، فعلى صاحب الخيمة والفسطاط، وإن وجد خارج الخيام، فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط وإن كان العسكر في أرض رجل، فالقسامة، والدية عليه كذا في محيط السرخسي، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فأجلوا عن قتيل مسلم، فلا قسامة في القتيل، ولا دية، وإن كان لا يدرى من قتله، وكذلك إن كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية، والأخرى عادلة، وأجلوا عن قتيل من أهل العدل، فلا دية في القتيل، ولا قسامة كذا في المحيط. ولو وجد في السجن، فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الدية، والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية. وإذا كانت

Mas'alah: What is the ruling when a murdered man is claimed as a slave and then freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

في نوادر هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قتل، فجاء رجل، وادعى أنه عبده، وأقام البينة، فشهد الشهود أنه كان عبده، فأعتقه، وهو حر اليوم فإن كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد، وبالدية في الخطأ، فإن لم يكن له وارث، فلمولاه قيمته في العمد، والخطأ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills the heir of a man who claimed the slave was freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1163)

قال: "وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا شيء له" لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى إلا أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave claims he killed as a slave but the heir claims he killed as a free man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1163)

قال: "وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد" لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء، وصار

كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي، أو قال طلقت امرأتي

وأنا مجنون أو بعت داري وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave claims he killed as a slave and the heir claims he was free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=915)

قال وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء وصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون أو بعت داري وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he cut his slave girl's hand while she was a slave and she claims she was free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=915)

قال ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول

قولها وكذلك كل ما أخذه منها إلا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يضمن الأشياء قائما بعينه يؤمر برده عليها لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الآولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك علنا

وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فإ القول قول المقر له وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر وكذا أخذه من غلتها وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills the relative of a man who claims the slave was freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4869)

قال (وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا شيء له) لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى إلا أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave claims he killed as a slave and the heir claims he killed as a free man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4869)

قال (وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد) لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء، وصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي، أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون أو بعت داري وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا.

Mas'alah: How does ambiguity regarding the right-holder affect qisas in cases of injury to a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4879)

وهذا لأن المقضي له معلوم والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول، لأن المقضي له مجهول، ولا معتبر باختلاف السبب هاهنا لأن الحكم لا يختلف، بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما، والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق، وذلك في الخطإ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه. أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه، وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه إذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق، وإذا امتنع

القصاص في الفصلين عند محمد يجب أرش اليد، وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل، وعندهما الجواب في الفصل الأول [العناية] لأن المقضى له) وهو المولى (معلوم والحكم) وهو استيفاء القصاص (متحد فوجب القول بثبوت الاستيفاء بخلاف الفصل الأول) يعني ما إذا كان له ورثة غير المولى حيث لم يجب القصاص بالاتفاق (لأن المقضى له مجهول) ؛ لأنا لو اعتبرنا حالة الجرح كان المقضى له هو المولى، ولو اعتبرنا حالة الموت كان الورثة (ولا معتبر باختلاف السبب هنا) أي: في الفصل الثاني وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى في العمد؛ لأن الحكم وهو استيفاء القصاص لا يختلف وهو في الحالين لواحد وهو المولى، بخلاف تلك المسألة: يعني المستشهد بها بقوله كما إذا قال لآخر بعني هذه الجارية إلخ فإن الحكم فيها مختلف (لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما) ؛ لأن ملك النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين قد لا يثبته ولو أثبته لم يكن مقصودا، واختلف الحكم كما اختلف السبب. وقوله (والإعتاق لا يقطع السراية) جواب عن قوله؛ ولأن الإعتاق قاطع للسراية، ومعناه الإعتاق قاطع للسراية في صورة الخطإ دون العمد، وذلك؛ لأنه لا يقطع السراية (لذاته بل لاشتباه من له الحق، وذلك في الخطإ؛ لأن العبد لا يصلح مالكا للمال) فيكون الحق حالة الجرح للمولى لكونه قبل العتق (وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فتقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فجاء الاشتباه، أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه) فالحق للعبد والمولى يستوفيه بطريق الخلافة عنه إذ الفرض أنه (لا وارث سواه فلا اشتباه فيمن له الحق) . والحاصل من هذا كله أن صور من قطع يد عبد غيره فأعتقه المولى ثم مات لا تزيد على أربع؛ لأنه إما أن قطع عمدا أو خطأ، فإن كان الأول فإما أن يكون للعبد وارث

Mas'alah: What is the ruling on injury to two slaves when one was promised freedom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4880)

كالجواب عند محمد في الثاني. قال (ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى) لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة (ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد) والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف، وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث قيمة المملوكين، لأنا لم نتيقن بقتل [العناية] سوى المولى أو لم يكن، فإن كان يقطع الإعتاق السراية بالاتفاق فلا يجب القصاص لجهالة المقضى له والمقضى به، وإن لم يكن لا يقطعها عندهما خلافا لمحمد - رحمه الله -، وإن كان الثاني فالإعتاق يقطعها بالاتفاق سواء كان له وارث أو لم يكن، فلا تجب القيمة أو الدية بل يجب نقصان القيمة بالقطع والباقي ظاهر. قال (ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا) إذا قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما: أي بين ذلك المبهم بالتعيين في أحدهما، وإنما ذكره بلفظ أوقع ليدل به على أن العتق لم ينزل على أحدهما في حق الأرش معينا وإن كان ظهر وقوع العتق على أحدهما في بعض الصور كما في الموت والقتل، فإنه إذا قال أحدكما حر فمات أحدهما أو قتل تعين العتق للآخر (فأرشهما للمولى؛ لأن العتق غير نازل في المعين، والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة) فيكون أرشهما للمالك (ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد) لا قيمة عبدين ولا دية حرين (والفرق أن البيان وهو تعيين العتق المبهم في أحدهما إنشاء من وجه إظهار من وجه على ما عرف) في أصول الفقه أن البيان إنشاء من وجه حتى

يشترط صلاحية المحل للإنشاء، فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه، ولو كان إنشاء من وجه لما أجبر عليه؛ إذ المرء لا يجبر على إنشاء العتق، والعبد (بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا له فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل) والأصل في هذا أن القاتل إما أن يكون واحدا أو اثنين، فإن كان واحدا فإما أن قتلهما معا أو متعاقبا؛ فإن كان الأول فالحكم ما ذكرناه من وجوب القيمة للمولى والدية للورثة، فإن لم يكن له ورثة غير المولى فظاهر، وإن كانت فكل واحد منهما تجب ديته في حال وقيمته في حال، ويقسم ذلك باعتبار الأحوال، وهذا إذا استوت القيمتان. وأما إذا اختلفا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر؛ لأنا نتيقن أنه قتل عبدا وحرا وقتل الحر يوجب الدية، وليس أحدهما أولى من الآخر فيلزمه نصف قيمة كل واحد منهما ونصف دية كل واحد منهما. وإن كان الثاني فقد تعينت الحرية في الثاني بقتل الأول، فكان على القاتل قيمة الأول للمولى ودية الثاني للورثة، وإن كان القاتل اثنين فإما أن قتلا معا أو متعاقبا، فإن كان الأول كان على كل

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills someone after a claim of manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

عبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man injures one of his two slaves after ambiguous

manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

رجل قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave claims he killed as a slave and the victim's relative claims he killed as a free man?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

عبد أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وأنت حر فالقول قول العبد ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the master's guarantee for a slave's crime when debt is incurred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5186)

سالم لصاحب الجناية لولا استدامة المولى الإذن له حتى لحقه الدين الآخر، فلهذا ضمن المولى ذلك؛ لصاحب الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits manslaughter and the master confesses a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5186)

وإذا قتل العبد المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولى بدين يستغرق رقبته فليس هذا باختيار منه؛ لأن إقرار المولى عليه لا يمنعه من الدفع بالجناية فإن هذا الدين لا يكون أقوى من الدين الذي يلحقه بتصرفه فإن دفعه بيع في الدين إلا أن يفديه ولي الجناية؛ لأن الدين ثبت عليه بإقرار المولى فاشتغلت ماليته بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession of a crime by a slave who has already committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5186)

كما لو رهن عبده الجاني ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته؛ لما بينا أنه أتلف عليه ماليته باكتسابه سبب اشتغاله بحق المقر له بعد ما ثبت فيه حق ولي الجناية، ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل خطأ، وكذبه في ذلك أولياء الجناية الأولى فإنه يدفعه بالجنايتين أو يفديه؛ لأن إقراره عليه بالجناية بمنزلة التصرف منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession of a second crime by a slave already claimed for a first crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5186)

وحق ولي الجناية فيه لا يمنع نفوذ تصرف المولى فما ثبت بإقراره من الجناية بمنزلة الثابت بالبينة أو بالمعاينة في حقه فيدفعه بالجنايتين فإن دفعه إليهما نصفين رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمته؛ لأنهم كانوا استحقوا جميع العبد بالجناية حين

أقر لهم المولى بذلك، ثم صار المولى متلفا عليهم نصف الرقبة بإقراره بالجناية الأخرى، وقد تم ذلك الإتلاف بدفع النصف إلى المقر له فلهذا يغرم له نصف قيمته، ولا يغرم للمقر له الثاني شيئا؛ لأنه ما يثبت حقه إلا في النصف، فإنه حين أقر له بالجناية كانت الجناية الأولى ثابتة، وهي مزاحمة للأخرى فيمنع ثبوت حق المقر له الثاني فيما زاد على النصف، وقد سلم نصف العبد، وإن كان عليه دين يستغرق رقبته فأقر المولى عليه بجناية لم يجز إقراره لأن استغراق رقبته بالدين يمنع المولى من التصرف فيه والإقرار عليه بالجناية تصرف، فلا يصح إلا أن يفديه من الدين فيزول المانع به ويصير كالمحدود؛ لإقراره بعدما سقط الدين فيؤمر بأن يدفعه بالجناية أو يفديه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim acknowledges the slave is free before the slave is handed over?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

قال: وإذا جنى العبد جناية خطأ ثم أقر المجني عليه أنه حر قبل الدفع إليه فلا حق له في رقبة العبد ولا على المولى لأنه يزعم أنه حر وأن جنايته على عاقلته لا يستحق بها رقبته وزعمه معتبر في حقه فلا سبيل له على العبد بعد هذا الإقرار ولا شيء له على المولى لأنه لم يدع على المولى بعد الجناية حتى يصير به مختارا أو مستهلكا

Mas'alah: What is the ruling if a slave was injured before committing her own crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

وإن كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الأرش معها لأن الجزء الفائت

بتلك الجناية

لم يكن موجودا عند جنايتها فلا يثبت حق ولي الجناية فيه ولا في بدله بخلاف الفائت بعد جنايتها وإن لم يعلم أن الجناية عليها كان قبل جنايتها أو بعده فالقول فيه قول المولى لأن الأرش المقبوض في يد المولى فأولياء الجناية يدعون استحقاق ذلك على المولى وهو ينكر ولأنهم يستحقونها بالجناية على المولى فالقول قول المولى في بيان صفتها حين ثبت الاستحقاق لهم وإن كان وجب الأرش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الأرش في الفداء لأنه ملكه كسائر أمواله وإن لم يختر الفداء حتى استهلك أو وهبه الجاني عليها لم يكن مختارا وله أن يدفعها لأن الأرش منفصل عنها فتصرفه في الأرش لا يكون تصرفا فيها ولا يتعذر دفعها فكان له أن يدفعها بمنزلة ما لو حدثت الجناية من أمتين فاستهلك أحدهما كان له أن يدفع الأخرى بجنايتها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها لأن حق ولي الجناية ثبت في ذلك الأرش وقد أتلفه المولى بتصرفه. وهذا بخلاف ما إذا أتلف المولى جزءا منها بجنايته لأن هناك المولى تصرف فيه بالجناية والجزء الذي أتلفه بجنايته كان متصلا بها ولهذا صار المولى به مختارا وإن كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية لأن العبد المدفوع قائم مقام الجزء الفائت منها فإن أعتق العبد المدفوع إليه فهذا اختيار منه للأمة وعليه الدية وكذلك إن أعتق الأمة فإنه لا يستطيع أن يدفع واحدا منهما دون صاحبه لأن العبد قائم مقام الجزء الفائت وحكم الدفع فيها لا يتجزأ بل إذا تعذر دفع بعضها بتصرف المولى يتعذر دفع كلها فكذلك حال العبد المدفوع مكان الجزء الفائت منها وهذا بخلاف الأرش المستوفى من الجاني إذا كان جزءا لأن الأرش دراهم وفي الدراهم لا يثبت للمولى الخيار بين الدفع والفداء وإقدامه على التصرف إنما يكون دليل الاختيار إذا صادف محلا ثبت له فيه الخيار فأما هنا

فالخيار ثابت له في العبد والأمة لأن كل واحد منهما يفيد التخير فيه بين الدفع والفداء فإعتاقه أحدهما يكون تصرفا في المحل الذي ثبت له فيه الخيار فيجعل ذلك اختيارا وهذا الاختيار يثبت له فيهما باعتبار جناية واحدة فيكون اختياره أحدهما اختيارا لهما جميعا بخلاف الأمتين إذا جنت كل واحدة منهما لأن ثبوت الخيار له في كل واحدة منها باعتبار جناية على حدة فلا يكون اختياره إحدى الجنايتين دليل الاختيار منه في الأخرى فإن أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الأمة دفع معها قيمة العبد لأن العبد لو كان قائما بعينه كان عليه دفعه معها وقد صار مستهلكا له بالإعتاق حين لم يكن عالما بالجناية فكان عليه قيمته. (ألا ترى)

أنه لو أعتق الأمة وهو لا يعلم بالجناية كان عليه قيمتها ولو كان هذا العبد فقأ عين الأمة فدفع بها وأخذت الجارية فإن العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية لأنه قائم مقامها حين دفع بها وكذلك لو قتلها عبد فدفع بها ولو قتلها حر خطأ فأخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى: ادفعها أو افدها ولكنه يدفع قيمتها لأن القيمة دراهم أو دنانير والأرش كذلك ولا معنى للتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد وإنما يؤمر بدفع القيمة التي قبضها إلى ولي الجناية بخلاف ما تقدم فالمدفوع هناك عبد وللناس في الأعيان أغراض فتخييره بين دفع العبد وبين الفداء بالقيمة يكون مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave before the slave committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5394)

ولو جنت أمة جناية فقال المولى كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي

فإنه لا يصدق من أجل الجناية وهو مختار للفداء إن قال هذا بعد العلم بالجناية وإن قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة لأنه متهم في حق أولياء الجناية فيجعل إقراره بمنزلة الإنشاء في حقهم وإن أنشأ العتق أو التدبير كان الحكم فيه ما بينا فكذلك إذا أقر مستندا إلى ما قبل الجناية لأن هذا الإسناد لا يثبت بقوله حين لم يصدقه أولياء الجناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits ownership of a slave for another after the slave committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5395)

وإذا كان عبد في يدي رجل وهو مقر بأنه عبده أو لم يقر ولم ينكر فأقر عليه بجناية خطأ ثم أقر أنه لرجل آخر وأنه لم يملكه قط وصدقه الرجل فالعبد له لأن الجناية الثابتة عليه بإقرار المولى لا تكون أقوى من الثابتة بالمعاينة وذلك لا يمنع المولى من التصرف فيه والإقرار بالملك لغيره ثم إن كذبه المقر له في الجناية فهو مختار للأرش لأن الجناية ثبتت على العبد بإقرار ذي اليد عليه بها ثم صار متلفا العبد بإقراره بالملك فيه لغيره فيجعل ذلك بمنزلة تمليكه منه بالبيع وذلك اختيار منه للفداء فهذا مثله إذا كان ذو اليد أقر أنه عبده قبل إقراره بالجناية عليه أو بعد ذلك قبل إقراره لهذا الرجل وإن لم يكن ادعاه لنفسه قبل إقراره لهذا الرجل فلا شيء عليه ولا على العبد من الجناية لأن المقر ما أتلف شيئا على أحد وإنما أقر على ملك غيره بالجناية وإقراره على ملك الغير لا يلزمه شيئا وهذا بخلاف ما إذا ثبتت الجناية عليه ببينة لأن هناك ذو اليد قد صار مخاطبا بالدفع وثبتت الجناية على العبد بما هو حجة في حق الكل فإذا حوله بإقراره إلى المقر له خوطب بما كان يخاطب به المقر وها هنا بإقرار ذي اليد ما ثبتت به الجناية على

العبد في حق المقر له فلهذا لا يخاطب بشيء.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the master and the guardian regarding the timing of a slave woman's tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5400)

وإذا اختلف المولى وولي جنايتها فقال الولي جنت وهي صحيحة ثم فقأ رجل عينها فالأرش لي وقال المولى جنت بعد الفقء فالقول قول المولى لما بينا أن الولي يدعي استحقاق مال في يد المولى ويدعي تاريخا في جنايته سابقا على وجوب الأرش بالجناية عليها فلا يصدق في ذلك إلا بحجة وكذلك لو كان الذي جنى عليها القتيل نفسه أو وليه ثم اختلف فالقول في ذلك قول المولى لما بينا أنه ينكر سبق تاريخ يدعيه المولى فالقول قوله مع يمينه وعلى المولى إثبات ما يدعيه بالبينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he ordered his slave to dig a well in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5402)

قال: وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال: المولى أنا كنت أمرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك إلا ببينة لأن الجناية باعتبار الظاهر تعلقت برقبة العبد وصار المولى مخاطبا بالدفع أو الفداء فلا يقبل قوله في إيجاب موجب الجناية على العاقلة إلا بالبينة ولا في تفريغ العبد عن موجب هذه الجناية إذا كذبه ولي الجناية وإن صدقه ولي الجناية برئ العبد من الجناية بتصادقها على ذلك والحق لا يعد وهما فتكون الدية في مال المولى لأن إقراره بالحفر كان من العبد بأمره

بمنزلة إقراره بأنه حفر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a free man and then a free man injures the slave, and the order is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5472)

عبد جنى على حر بقطع يده، ثم قطع يد العبد رجل حر، ولا يعلم أي الجنايتين قبل، فقال الحر كانت جناية العبد علي قبل الجناية عليه، وقال المولى بل كان ذلك بعد الجناية عليه فالقول قول المولى في ذلك؛ لأن سبب استحقاق المولى أرش يد العبد ظاهر، وهو ملكه رقبته والمجني عليه يدعي استحقاق ذلك عليه بدعواه سبق جناية العبد عليه فعليه إثبات ما يدعي بالبينة، وإن لم يكن له بينة فعلى المولى اليمين؛ لأن الحر يدعي تاريخا سابقا في جناية العبد عليه، وهذا التاريخ لا يثبت إلا ببينة، فإذا لم يكن له بينة وحلف المولى خير، فإن شاء دفع العبد إلى المجني عليه، وإن شاء فداه بجميع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his own slave and the slave had previously injured a free man, and the order is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5472)

قال: (ألا ترى) أن عبدا لو قطع يد حر وجرح المولى عبده، فقال المولى فعلت ذلك قبل جناية عبدي عليه، وقال المجني عليه بل فعلته بعد ذلك كان القول قول المولى؛ لأن المجني عليه يدعي اختيار الفداء والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه فكذلك

ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man injure each other and the order of striking is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5472)

وإن التقى عبد وحر ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا جميعا، ولا يدرى أيهما بدأ بالضربة، فقال المولى للحر أنت بدأت بالضربة، وقال الحر بل العبد بدأ بها فالقول قول المولى لما بينا من المعنيين أن الحر يدعي سبق تاريخ في جناية العبد عليه ويدعي استحقاق أرش الجناية على العبد، فإذا حلف المولى كان على الحر نصف عشر قيمة العبد، للمولى أرش الموضحة ويدفع المولى عبده بجنايته أو يفديه، وكذلك إن كان مع العبد سيف فمات العبد وبرئ الحر؛ لأنه لا قصاص على العبد هاهنا، فإنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس والحر إنما جنى على العبد بالقصاص فلا يجب عليه القصاص، فإن مات العبد من ذلك فكان الواجب الأرش كما في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man injure each other and both are uncertain who struck first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5473)

ولو التقى عبد وحر ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرآ منها واتفق المولى والحر إنهما لا يدريان أيهما بدأ، فإن المولى يدفع

المولى أو يفديه؛ لأن جناية العبد على الحر معلومة وهي تثبت الخيار للمولى، فإن دفعه رجع على الحر بنصف أرش جناية الحر عليه؛ لأن جناية الحر عليه إن سبقت فللمولى الأرش، وإن تأخرت فليس للمولى عليه شيء؛ لأن الأرش مدفوع مع العبد بجنايته فلاعتبار الأحوال قلنا يرجع على الحر بنصف أرش جنايته على العبد، وإن فداه رجع على الحر بجميع أرش جنايته على العبد؛ لأنه بالفداء طهره عن جنايته وأرش جناية الحر عليه سالم له بعد الفداء، وإن تقدمت جناية العبد على الحر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a slave's eye is injured and ownership is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

فقئت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقئته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه من الأشباه والنظائر

Mas'alah: Whose statement is believed when a freed slave disputes the timing of a homicide?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

قال وإذا انعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان إلا أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله

لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim regarding injury to a debtor slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=318)

ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يريه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى ثم ثم تيقنت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقودة فالقول قول المقر له وهذا لأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدهاولو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن بخلاف الوطئ والغلة لأن وطئ المولى الأمة المديونة لا يوجب العقر وكذا إذا أخذه من غلتها وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلىحالة معهودة منافية هداية

Mas'alah: What is the ruling when the master and the guardian of a criminal dispute the timing of a slave's injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=318)

ولو قطعت يد العبد فأخذ المولى الأرش ثم اختلف المولى وولي الجناية فالمدعي المولى أن القطع كان قبل جنايته وأن الأرش سالم له وادعى ولي الجناية أنه كان بعدها وأنه مستحق الدفع مع العبد فالقول قول المولى لأن الأرش ملك المولى كالعبد لأنه بدل ملكه فولي الجناية يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر فكان القول

قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the victim's guardian dispute the timing of a slave's injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1991)

وأن الأرش سالم له، وادعى ولي الجناية أنه كان بعدها، وأنه مستحق الدفع مع العبد، فالقول قول المولى؛ لأن الأرش ملك المولى كالعبد؛ لأنه بدل ملكه، فولي الجناية يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه منه، وهو ينكر، فكان القول قوله مع يمينه، ولو قطعت يد عبد أو فقئت عينه، وأخذ المولى الأرش ثم جنى جناية، فإن شاء المولى اختار الفداء، وإن شاء دفع العبد كذلك ناقصا، وسلم له ما كان أخذ من الأرش؛ لأن وجوب الدفع بسبب الجناية، وهو كان عند الجناية ناقصا بخلاف ما إذا قطعت يده بعد الجناية أنه يدفع مع أرش اليد؛ لأن العبد وقت الجناية عليه كان واجب الدفع بجميع أجزائه، والأرش بدل الجزء فيجب دفعه مع العبد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and the victim's heir dispute the slave's value at the time of the crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2000)

ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية – فالقول قول المكاتب في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف الأول ينظر إلى قيمته للحال؛ لأن الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم. (وجه) قوله الأخير: أن ولي

الجناية يدعي زيادة الضمان، وهو ينكر فكان القول قوله، والله تعالى الموفق

Mas'alah: What is the ruling if a person claims a slave was emancipated and then killed someone by mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

عبد لرجل) زعم رجل (آخر أن مولاه أعتقه فقتل) أي العبد المعتق (وليا له) أي للزاعم (خطأ فلا شيء له) أي للزاعم لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش وإنما يستحق الدية على العاقلة لأنه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بحجة)

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave claims he killed before emancipation and the heir claims after?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

قال قتلت أخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الأول) لأن زيدا يدعي عليه شيئا لو أقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لأنه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو أقر به لزم عليه الضمان لأن الثابت بالإقرار لا يتحمله العاقلة فمراده قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا من لزوم الضمان عليه [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن فداه بجميع أروشهم) قال الزيلعي وللمولى أن يفدي من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي

إلى غيره بخلاف ما إذا كان المقتول واحدا وله وليان أو أولياء حيث لم يكن له أن يفدي من البعض ويدفع الباقي إلى البعض لأن الحق فيه متحد لاتحاد سببه وهو الجناية المتحدة. اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills someone and another claims the slave was freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4971)

قال (وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا شيء له) لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى إلا أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave claims he killed while still a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4971)

قال (وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد) لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء، وصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي، أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون أو بعت داري وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be free and is killed?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=658)

عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الرجل بعد العتق فالقول للعبد وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي، وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are killed by two different persons before one is declared free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1431)

وإن قتل كلا) أي كل واحد منهما (واحد فقيمة العبدين) أي إذا قتل اثنان كلا من العبدين ولم يدر أولهما أو قتلا معا تجب على كل قاتل قيمة عبد قتله لأن العتق المبهم لا يتعين إلا بالبيان وهو لا يتصور بعد الموت فلا يحكم بعتق واحد منهما.)

Mas'alah: What is the ruling when the master pays compensation for a slave's injury without the guardian's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (أتبع السيد) لدفه حقه بلا إذنه.

Mas'alah: Can the master recover payment from the first injury guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (ورجع) أي السيد بها على ولي الجناية الأولى لأنه ظهر أنه استوفى منه زيادة على قدر حقه. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to claim from the first injury guardian when a slave is injured twice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (أو اتبع ولي الجناية الأولى) لقبض حقه ظلما، وإنما خير في التضمين لأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتأخرة من وجه حتى تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضا. أفاده في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free man and the claim of freedom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4509)

عبد خطأ ولي حر زعم أن سيده أعتقه فلا شيء للحر عليه): أي قال رجل: هذا العبد قد أعتقه مولاه، فقتل ذلك العبد شخصا خطأ، وذلك الرجل ولي جنايته [(1)] (2) فلا شيء له؛ لأنه لما قال أن مولاه أعتقه فادعى الدية على العاقلة [(3)] ، وأبرأ العبد

[(4)] والمولى عن موجب الجناية(5). (1) قوله: ولي جنايته؛ أراد الشارح – رضي الله عنه – بالولي الحر الذي أضاف المصنف – رضي الله عنه – إليه الولي الذي أريد به المقتول؛ لأن هذه الولاية من قبيل التضايف كما لا يخفى، هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص613)] . (2) في ب: الجناية. (3) قوله: فادعى الدية على العاقلة؛ أي عاقلة العبد لكن نظرا إلى كونه معتقا عند ولي الجناية؛ لأن العاقلة حينئذ حي سيده فيصح قوله: وإبراء العبد والمولى لا بالنظر إلى كونه عبدا؛ لأنه لا عاقلة له إلا مولاه. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص613)] . (4) قوله: وأبرأ العبد؛ أي من كل الدية، لا من قسطه في الدية، والمولى لأنه لم يدع على المولى بعد الجناية إعتاقا، حتى يصير المولى به مختارا للفداء، مستهلكا حق المجني عليه بالإعتاق. كذا في ((الكفاية)) (9: 281) . (5) لأنه لا يصدق على العاقلة بغير حجة. ينظر: ((الهداية)) (4: 207) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim regarding the timing of a killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4510)

فإن قال: قتلت أخا زيد قبل عتقي خطأ، وقال زيد: بل بعده، صدق الأول)، فإنه أسند قتله إلى حالة منافية(1) للضمان، فكان منكرا [(2)] ، فالقول قوله [(3)] ، كما إذا قال بالغ](4): طلقت امرأتي، وبعت داري، وأنا صبي، أو أنا مجنون، وكان جنونه معروفا، فالقول قوله. فإن قلت: ينبغي أن لا يكون لقول(5) العبد اعتبار؛ لأن معنى قول الأخ:](6) دية القتل على عاقلتك، ومعنى قول القاتل: إن الواجب على مولاي الأقل من قيمتي، ومن الدية إن لم يعلم بالجناية، والدية إن كان عالما بها، فلا(7) اعتبار

لقول العبد في حق المولى. قلت: الأخ يدعي على القاتل قتل](8) الخطأ بعد العتق، ولا بينة له، فالقاتل إن أقر بذلك تلزمه الدية؛ لأن ما يثبت بالإقرار لا يتحمله العاقلة، فهو منكر ذلك، بل يقول: قتله قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق، لا في أنه يثبت على المولى شيء؛ لأن قوله لا يكون حجة على المولى. (1) في ب: متافية. (2) قوله: فكان منكرا؛ أي للضمان؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان أو الكلام، فيما إذا عرف رقه، فصار كما إذا قال البالغ العاقل: طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون، وكان جنونه معروفا كان القول له. ((الهداية)) . كذا في ((رد المحتار)) (616) . (3) قوله: فالقول قوله؛ فإن قلت: إن العبد قد ادعى تاريخا سابقا في إقراره، والمقر له منكر لذلك التاريخ، فينبغي أن يكون القول قول المقر له، أجيب بأن اعتبار التاريخ للترجيح بعد وجود أصل إقراره، وهاهنا هو منكر الأصل، فصار كمن يقول العبد: أعتقك قبل أن تخلق أو أخلق. كذا في ((العناية)) (10: 349) . (4) زيادة من ب و م. (5) في ب: القول. (6) سقطت من ص. (7) في ب و ص: ولا. (8) زيادة من أ و م.

(إن قال [(1)] : قطعت يدها قبل إعتاقها، وقالت: بل بعده، صدقت، وكذا في أخذ المال منها، لا في الجماع والغلة [(2)]): أي أعتق أمة ثم قال لها: قطعت يدك، أو أخذت منك هذا المال قبلما أعتقتك، وقالت: بل بعده، فالقول قولها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه: القول قوله، وهو القياس؛ لأنه ينكر الضمان بإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية للضمان، قلنا: لم يسنده إلى حالة منافية له؛ لأنه يضمن لو فعل وهي مديونة، على أن الأصل في هذه الأمور الضمان، فقد أقر بسبب الضمان، ثم ادعى البراءة عنه [(3)] بخلاف ما إذا قال](4) (1) قوله: فإن قال... الخ؛ هذه المسألة أيضا بناؤها على إسناد الإقرار إلى

حالة منافية للضمان. كذا في ((الكفاية)) . (2) قوله: لا في الجماع والغلة، بأن قال: جامعتك وأنت أمتى، أو أخذت منك غلة وأنت أمتي، فقالت: بل كان ذلك بعد العتق، فالقول قول المولى، في ((المغرب)) (ص344) : الغلة: كل ما يحصل من ربح أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، وفي ((المنتخب)) : الغلة: بالفتح درآمد هر جيزي از حبوب ونقود وجزء آن وآمد كرائيه مكان ومرد غلام. (3) قوله: ثم ادعى البراءة عنه؛ فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره: فقأت عينك اليمنى، وعيني اليمنى صحيحة، ثم فقئت، يريد بذلك برآته عن ضمان العين قصاصا وأرشا، فقال المقر: بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة، يريد به وجوب نصف الدية عليه، وهذا بناء على أن جنس العضو المتلف إذا كان صحيحا حال الإتلاف، ثم تلف سقط القصاص بناء على أصل أصحابنا إن موجب العمد القود على سبيل التعيين، وله العدول إلى المال، فقبل العدول إذا فات المحل بطل الحق، فإن القول منا قول المقر له. كذا في ((العناية)) (10: 350) . (4) قوله: بخلاف ما إذا قال... الخ؛ الحاصل أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه يكون القول قول المولى: وهو ما إذا أخذ الغلة أو وطئها. وفي وجه يكون القول قول الجارية: وهو ما إذا أقر المولى أنه أخذ منها مالا وهو قائم في يده. وفي وجه اختلفوا: وهو ما إذا استهلك مالها أو قطع يدها. وقد اتفقوا على أصلين: أحدهما: إن الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان يوجب سقوط المقر به. والآخر: إن من أقر بسبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع منه إلا بحجة. فالوجه الأول: مخرج على الأصل الأول، والوجه الثاني مخرج على الأصل الثاني بالاتفاق، والوجه الثالث أخرجه محمد – رضي الله عنه – على الأول، وهما على الثاني. كذا في ((العناية)) (10: 351) .

]: جامعتها قبل الاعتاق، أو أخذت الغلة(1) قبل الاعتاق، فإن تلك الحالة منافية

للضمان بسبب الجماع وأخذ الغلة، وأيضا الظاهر(2) كونهما في حالة الرق. (فإن أمر عبد محجور [(3)] ، أو صبي صبيا [(4)] بقتل رجل فقتله، فالدية على عاقلة القاتل [(5)] ، ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر)؛ لأن المباشر هو الصبي المأمور، فتضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد إذا أعتق؛ لأنه أوقع الصبي في هذه الورطة، لكن قوله غير معتبر لحق المولى، فيضمن بعد العتق، ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور (1) إلا فيما كان قائما بعينه في يد المقر؛ لأنه متى أقر أنه أخذه منها فقد أقر بيدها، ثم ادعى التمليك عليها، وهي تنكر، فكان القول للمنكر؛ فلذا أمر بالرد. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 116) . (2) في ب: لظاهر. (3) قوله: فإن أمر عبد محجور... الخ؛ قيد المصنف – رضي الله عنه – بالعبد؛ لأنه لو كان الآمر حرا بالغا، يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر، وقيد بالمحجور عليه؛ لأنه لو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة الصبي عليه بأقل من قيمته، ومن الدية، بخلاف ما إذا كان الآمر عبدا مأذونا حيث لا يرجعون عليه إلا بعد العتق. كذا في ((الكفاية)) (9: 283) . (4) قوله: صبيا؛ أي حرا، وإنما قيدنا بالحر؛ لأنه لو كان عبدا لا يجب الدية، بل يدفع أو يفي به. كذا في ((الكفاية)) (9: 283) . (5) قوله: على عاقلة القاتل؛ وهو الصبي؛ لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطاؤه سواء كما تقرر في محله، ثم يرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق؛ لأن عدم اعتبار قوله كان لحق المولى، وقد زال بالعتق لا لنقصان أهلية العبد، بخلاف الصبي؛ لأنه قاصر الأهلية؛ ولذا قال: لا على الصبي الآمر؛ أي لا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا.

Sub-topic – Set-Off and Distribution of Liability Among Multiple Victims

Mas'alah: What is the liability of the master if a freed slave's pit kills multiple people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألفا. زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills two free men and one guardian pardons?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

فإن قتل) عبد (عمدا) رجلين (حرين لكل) منهما (وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع السيد نصفه إلى الحرين) اللذين لم يعفوا (أو فداه بدية) كاملة، لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا، وهو ديتان، وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين، أو يدفع نصفه لهما. (

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two free men and some heirs pardon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4059)

فإن قتل) عبد (عمدا) رجلين (حرين لكل) منهما (وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع

السيد نصفه إلى الحرين) اللذين لم يعفوا (أو فداه بدية) كاملة لأنه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا، وهو ديتان وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين أو يدفع نصفه لهما. (فإن قتل) العبد أحدهما عمدا والآخر خطأ وعفا أحد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لأحد وليي العمد الذي لم يعف (أو دفع إليهما وقسم أثلاثا عولا) عنده وأرباعا منازعة عندهما [رد المحتار] اهـ وتمامه فيه (قوله أبدا) أي وإن بلغ (قوله عبدا مثله) لم يقيد بكونه محجورا أيضا لأنه يكتفي بكون الآمر محجورا فإذا أمر العبد المحجور العبد المأذون، فالحكم كذلك، أما لو كان الآمر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا، أو مأذونا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع، أو الفداء على رقبة العبد الآمر في الحال بقيمة عبده، لأن الآمر بأمره صار غاصبا للمأمور، وتمامه في الكفاية ولو كان المأمور حرا بالغا عاقلا فالدية على عاقلته ولا ترجع العاقلة على الآمر لأن أمره لم يصح زيلعي (قوله ويرجع بعد العتق إلخ) على قياس القيل المار لا يجب شيء أفاده فالزيلعي (قوله وقيمة العبد) أي القاتل (قوله لأنه مختار إلخ) أي إذا دفع الفداء وكان أزيد من قيمة العبد مثلا لا يرجع إلا بالقيمة لأنه غير مضطر فإنه لو دفع العبد أجبر ولي الجناية على قبوله (قوله فأعتقه) قيد به لأنه محل الوهم فإنه إذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك وفي الهندية وأجمعوا أن جافر البئر إذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد إلى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع الولي إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء وتمامه فيها ط (قوله ثم وقع فيها إنسان) فلو الوقوع قبل العتق وجبت الدية فإن وقع آخر يشارك ولي الأولى لكن يضرب الأول بقدر الدية، والثاني بقدر القيمة مقدسي: أي لأن اختيار الفداء بالعتق وقع في الأولى فوجبت الدية ولم يقع في الثانية فلم تجب إلا القيمة وهذا لو العتق بعد العلم، وإلا لم تلزمه إلا القيمة، ويشارك ولي الثانية فيها الأولى كما أفاده بعد اهـ سائحاني (قوله ويجب على المولى قيمة واحدة) اعتبارا لابتداء حال الجناية فإنه كان رقيقه ط (قوله

إلى الحرين) عبارة المتن في المنح إلى الآخرين وكذا في الكنز والملتقى (قوله أو يدفع نصفه لهما) أو بمعنى إلا والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، لئلا يتكرر مع المتن تأمل (قوله عولا عنده) تفسير العول، هو أن تضرب كل واحد منهما بجميع حصته أحدهما بنصف المال والآخر بكله كفاية فثلثاه لوليي الخطإ، لأنهما يدعيان الكل وثلثه للساكت من وليي العمد لأنه يدعي النصف، فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف (قوله وأرباعا منازعة عندهما) أي ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لوليي العمد، بطريق المنازعة فيسلم النصف لوليي الخطإ بلا منازعة ومنازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم أرباعا منح. وبيانه: أن الأصل المتفق عليه أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين في الذمة كالغريمين في التركة ونحوها فالقسمة بالعول، والمضاربة لعدم التضايق في الذمة فيثبت حق كل منهما كملا فيضرب بجميع حقة، وإن وجبت لا بسبب دين في الذمة كبيع الفضولي بأن باع عبد إنسان كله، وآخر باع نصفه وأجازهما المالك، فالعبد بين

)

Mas'alah: What is the ruling when a female slave commits intentional murder and the master settles with one guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2950)

ولو قتلت أمة رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء في نصيب الآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدرر لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما في ثلث الأمة كان الثاني له خيار أن يدفعه أو يفديه وفي الجامع والدرر لا يكون منه اختيار أوجه هذه الرواية أنه سوى بين الدفع والفداء في

البعض وذلك لأن الملك يقع للميت أولا ثم ينتقل إلى الوارث لما بينا فكان ملك الميت أصلا وملك الوارث بناء عليه فيكون المستحق للجناية واحدا فاختيار الدفع والفداء في البعض يكون اختيارا في الكل لئلا يتفرق الملك على المستحق. وجه رواية الصلح وهو الفرق بين الدفع والفداء أن الإنسان قد يضطر إلى أن يخرج بعض العبد عن ملكه لكي يعيد الزائل إلى ملكه في الثاني وإذا وجد ثمن فلا يكون اختيار دفع النصف اختيار دفع النصف الآخر دلالة فأما اختيار بعض الفداء يدل على اختيار إمساك الأمة في ملكه لرغبة لإمساكها المنافع تحصل له منها لا تحصل له من غيرها وتلك المنافع تحصل من كلها لا من بعضها فاختيار إمساك الأمة يدل على اختيار الفداء ضرورة اختيار الصلح أن يقول المولى اخترت الفداء أو الدلالة كما لو تصرف فيه بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة أو بالعتق أو بالتدبير أو بالكتابة أو بعيب كفقء العين والجراحة وقطع اليد وأما في الرهن والإجارة والنكاح كما لو تزوج منه امرأة وكانت أمة فتزوجها فهذا لا يكون اختيارا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي أنه يصير مختارا

Mas'alah: How is the compensation for a slave's lost hand distributed among the victims of his homicides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

ولو قتل العبد قتيلا خطأ ثم قطعت يد العبد ثم آخر خطأ فأرش يده يسلم لأولياء الجناية الأولى ثم يدفعه العبد فيكون بين ولي الجنايتين

Mas'alah: How is the value of a slave divided among multiple victims of different crimes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

ولو شج إنسانا موضحة وقيمته ألف ثم قال قتل آخر وقيمته ألفان فإن المولى يدفع بينهما على أحد وعشرين سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان عمي بعد القتل قبل الشجة وما يحدث من الزيادة والنقصان فهو على الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills two men and some of their guardians pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2962)

قال – رحمه الله – (عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية) أي للمولى الخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى الذي لم يعف من وليي القتيلين وإن شاء فداه بدية كاملة لأن كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فإذا سقط القصاص وجب أن ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون ألفا ودفع العبد غير أن نصيب العافين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية كل واحد منهما نصف الدية أو دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما كذا ذكر الشارح قال في المحيط

Mas'alah: How do multiple victims divide the slave when the master chooses to surrender him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6754)

ومعنى قوله: على قدر حقيهما: على قدر أرش جنايتيهما، وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم لما ذكرنا،

Mas'alah: How is a slave divided among victims when one is killed and another's eye is gouged out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6754)

ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا، لأن أرش العين على النصف من أرش النفس، [البناية] المسألة التي قبلها م: (لأنه لما طهر) ش: بالطاء المهملة م: (عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن، وهذا) ش: أي الذي وقع ثانيا م: (ابتداء جناية) ش: فحكمه حكم الجناية التي وقعت أولا م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن جنى) ش: أي العبد م: (جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما، أما أن تفديه بأرش كل واحد منهما) ش: أي من حقه كاملا أي بالرقبة م: (لأن تعلق الأولى) ش: أي الجناية الأولى م: (برقبته) ش: أي برقبة العبد م: (لا يمنع تعلق الثانية) ش: أي الجناية الثانية م: (بها) ش: أي بالرقبة والتذكير باعتبار العتق أو باعتبار المذكور م: (كالديوان المتلاحقة) ش: فإن الدين الذي يلحق الدين لا يمانع أحدهما الآخر، وبه قالت الثلاثة الحسن وحماد وربيعة، وعن شريح: يدفع إلى ولي الجناية الأولى إلا أن يفديه مولاه ثم يدفع إلى الثاني والثالث وبه قال الشعبي وقتادة م: (ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الأول أولى أن لا يمنع) ش: لأن الملك أقوى من الحق م: (ومعنى) ش: أي معنى م: (قوله) ش: (أي:) القدوري: م: (على قدر حقيهما: على قدر أرش جنايتيهما) ش: لأن المستحق يستحقه عوضا عما فات فلا بد أن يقسم على قدر العوض كذا في "الإيضاح" م: (وإن كانوا جماعة) ش: يعني إن كان أولياء القتيل جماعة م: (يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم، وإن فداه) ش: أي وإن فدى المولى عبده لهم م: (فداه بجميع أروشهم) ش: أي مقابلا لجميع أروشهم م: (لما ذكرنا) ش: يعني قوله لأن تعلق الأول برقبته لا يمنع تعلق الثاني م: (ولو قتل) ش: أي العبد م: (واحدا وفقأ عين آخر)

ش: أي شخص آخر م: (يقتسمانه) ش: أي ولي القتيل، والذي فقئ عينه يقتسمان العبد م: (أثلاثا) ش: بيانه: قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر ثم اجتمعا، واختار الولي الدفع فإنه يدفع العبد إليهما أثلاثا م: (لأن أرش العين) ش: أي العين الواحدة م: (على النصف من أرش النفس) ش: لأن ولي المقتول ثبت في الدية وهي عشرة آلاف، وثبت حق المفقوء عينه في نصف الدية وكل واحد منهما يدلي بسبب صحيح، فيصرف بجميع حقه، فيقتسمان أثلاثا.

Mas'alah: Can the master ransom some victims and surrender the slave to others when rights differ?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6755)

وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد؛ لأن الحقوق مختلفة باختلاف أسبابها، وهي الجنايات المختلفة، بخلاف مقتول العبد إذا كان له وليان لم يكن له أن يفدي من أحدهما ويدفع إلى الآخر؛ لأن الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة، والحق يجب للمقتول، ثم للوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men and some heirs pardon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6769)

قال: وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما، فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم؛ لأنه لما عفا

أحد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب المال من الابتداء، وهذا لأن حقهم في الرقبة أو في عشرين ألفا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف. فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد، فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا، خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لوليي الخطأ؛ لأنه لما انقلب العمد مالا كان حق ولي الخطأ في كل الدية عشرة آلاف، وحق أحد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر ألفا، وإن دفعه، دفعه إليهم أثلاثا، ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – تعالى –. وقالا: يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لوليي الخطأ وربعه لوليي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة، فيسلم النصف لوليي الخطأ بلا منازعة، واستوت منازعة [البناية] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامح الصغير" : م: (وإذا قتل العبد رجلين عمدا، ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما، فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم؛ لأنه لما عفا أحد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا، فصار كما لو وجب المال من الابتداء) ش: ولو وجب المال في بداية الأمر بسبب القتيلين لكان بالنصف فكذا هنا. م: (وهذا لأن حقهم) ش: أي حق الأولياء م: (في الرقبة أو في عشرين ألفا وقد سقط نصيب العافيين) ش: من الأولياء الأربعة م: (وهو النصف وبقي النصف، فإن كان قتل أحدهما عمدا) ش: أي فإن قتل أحد الرجلين عمدا م: (والآخر) ش: أي وقتل الرجل الآخر. م: (خطأ فعفا أحد وليي العمد، فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا، خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد، وعشرة آلاف لوليي الخطأ؛ لأنه لما انقلب العمد مالا كان حق ولي الخطأ في كل الدية عشرة آلاف، وحق أحد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف ولا تضايق في الفداء) ش: لأنه يجب في الذمة، والذمة صالحة أن يثبت فيها أموال كثيرة م: (فيجب خمسة عشر ألفا، وإن دفعه،

دفعه إليهم أثلاثا، ثلثاه لولي الخطأ، وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –) . م: (وقالا: يدفعه أرباعا، ثلاثة أرباعه لوليي الخطأ، وربعه لوليي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة، فيسلم النصف لوليي الخطأ بلا منازعة) ش: وبقي النصف الآخر م: (واستوت منازعة

الفريقين في النصف الآخر، فيتنصف، فلهذا يقسم أرباعا، وعنده: يقسم بطريق العول والمضاربة أثلاثا؛ لأن الحق تعلق بالرقبة أصله التركة المستغرقة بالديون، فيضرب هذان بالكل، وذلك بالنصف، ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في "الزيادات" .

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative of both owners and one owner pardons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6770)

قال: وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما أي قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر، أو يفديه بربع [البناية] الفريقين في النصف الآخر) ش: وكل واحد من ولي الخطأ وشريك العافي يدعيه م: (فيتنصف) ش: أي فيجعل هذا النصف بينهما نصفين. م: (فلهذا يقسم أرباعا) ش: أي فلأجل هذا كانت القسمة بينهما بطريق المنازعة أرباعا، ومعنى المنازعة أن كل جزء وقع من دعوى قد سلم للآخر بلا منازعة. وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" : وفي قول زفر: لصاحب الخطأ النصف، ولصاحب العمد الذي لم يبق الربع، وبقي الربع للمولى. م: (وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة: م: (يقسم بطريق العول والمضاربة أثلاثا) ش: ومعنى العول أن يضرب كل واحد منهم بسهمه فيجمع

السهام كلها ويقسم السهام على مبلغ السهام ألفين. م: (لأن الحق تعلق بالرقبة) ش: لأن أصل حقها ليس في غير العبد، بل في أرش الذي هو بدل المتلف، والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة، ولهذا لأن حق ولي الخطأ في عشرة آلاف وحق الشريك العافي في خمسة فيضرب كل واحد منهما بحصته. م: (أصله) ش: أي أصل أبي حنيفة: م: (التركة المستغرقة بالديون) ش: كما لو كانت ألفا ولرجلين على الميت ثلاثة آلاف، لأحدهما ألف والآخر ألفان، فإن التركة تقسم بينهما بطريق العول المضاربة أثلاثا فثلثا التركة لصاحب الألفين، وثلثها لصاحب الألف م: (فيضرب هذان) ش: أي ولي الخطأ. م: (بالكل وذلك) ش: أي ولي العمد م: (بالنصف) ش: أي يضرب بالنصف م: (ولهذه المسألة نظائر) ش: أي أمثال م: (وأضداد) ش: يعني خلافها م: (ذكرناها في "الزيادات") ش: أي في كتاب "الزيادات" [من] تصنيفه، وقد مضى في كتاب "الدعوى" بشيء مما ذكر في "الزيادات" في باب ما يدعيه رجلان. [عبد بين رجلين فقتل مولى لهما] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما، أي قريبا لهما) ش: كأخيهما أو عمهما م: (فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي بطل الدم كله عنده م: (وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر، أو يفديه بربع

الدية، وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما، والمراد القريب أيضا. وذكر في بعض النسخ قول محمد – رحمه الله – مع أبي حنيفة – رحمه الله –. وذكر في "الزيادات" عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحد الابنين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، وعند أبي يوسف – رحمه الله – الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب ولم يذكر اختلاف الرواية. لأبي يوسف – رحمه الله: أن حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له، فإذا عفا

أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه، والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة أن المولى لا يستوجب على عبده مالا، وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع، فلهذا يقال: ادفع نصف نصيبك أو افتده بربع الدية. ولهما: أن ما يجب من المال يكون حق المقتول، لأنه بدل دمه، ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياه، ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه [البناية] الدية وذكر في بعض النسخ) ش: "الجامع الصغير" . م: (قتل وليا لهما) ش: والولي القريب والمولى م: (والمراد القريب أيضا) ش: وقال الله تعالى: {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] (سورة مريم: الآية 5) ، والمولى ابن العم والعصبة، والجمع موالي، كذا في التفسير. وقال الأترازي: ويحتمل أنه أراد به المعتق الذي أعتقاه، فصارا عصبة له بالولاء، وقد ذكره فخر الإسلام. م: (وذكر في بعض النسخ) ش: "الجامع الصغير" م: (قول محمد – رحمه الله – مع قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو الأشهر) ش: ذكر في بعض النسخ أي نسخ "الجامع" قول محمد مع قول أبي حنيفة – رحمهما الله – وقال القدوري في كتاب "التقريب" : ويراد الصحيح أنه مع أبي حنيفة، لا قول محمد مع أبي حنيفة. []

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an agent when a free man and a slave wound a man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

وإذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وإن كانت قيمة العبد خمسين كذا في

المحيط.

Mas'alah: How is blood money distributed when a slave is killed intentionally and a free man accidentally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذلك الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لمولى العبد

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves given in settlement for homicide is found to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

صالح عن دم على عبدين فظهر أن أحدهما حر فالعبد كل الحق

Mas'alah: What is the difference of opinion among Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding settlement for homicide with a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد – رحمه الله تعالى – له العبد وتمام أرشه من الدراهم، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional homicide committed by a free man and a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

قتل العبد والحر رجلا عمدا وأمر مولى العبد والحر رجلا أن يصالح عنهما فصالح عنهما بألف يكون عليهما نصفين، وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطأ، كذا في المحيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a slave's master with one of two heirs for intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

إذا قتل العبد عمدا وله وليان فصالح مولاه أحدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه إلى شريكك أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد، ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional homicide involving a slave and multiple heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1967)

بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من

العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه إلى الآخر أو يفديانه بنصف الدية، ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع القاتل حتى يدفع إليه مولاه نصفه أو يفديه بنصف الدية والأمة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن القتل العمد سواء، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement with one of two heirs for a slave woman's accidental killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1967)

إذا قتلت الأمة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الأمة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع إليه ابن الأمة بحقه من الدية فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن دفع إليه ثلث الأمة بحقه من الدية كان جائزا ويدفع إلى شريكه نصف الأمة أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض، قال: اختياره الدفع في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكر ههنا أن أحدهما صالحه على ثلث الأمة وذلك دون حقه فمن حجة المولى أن يقول للآخر إنما اخترت الدفع في نصيبه لأنه تجوز بدون حقه فأنت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك إليك من الأمة ولكني في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الأمة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الآخر، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men are ordered to strike a slave and one exceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2758)

في العيون إذا قال لرجلين: اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لأحدهما أن يضرب المائة كلها، وإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين، وضربه الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الأكثر، وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple deaths from a well dug by a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

علم بموت الرجل فيها فعليه الدية، فإن وقع آخر فيها فمات فإنه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والأول بالدية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: على المولى نصف قيمة أخرى لولي القتيل الآخر، ولا يشترك الأول في الدية كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims against a slave who fell into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو وقع في البئر أولا إنسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع إليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فإن ولي القتيل يدفع ثلثه إلى الواقع في البئر آخرا، أو يفديه بالدية كذا في المبسوط

Mas'alah: How is liability distributed when multiple people fall into a well dug by a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى إليهما، فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما، وإن اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس، وخمسة آلاف لصاحب العين، وإن أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثا، وإن كان يعلم بالقتل، ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتيل، وعليه ثلث القيمة لصاحب العين،

Mas'alah: How is the value of a slave distributed among injury claimants when the slave dies in the usurper's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

ولو جنى العبد جنايات، فغصبه إنسان أو جنى في يد الغاصب جنايات، فمات في يده، فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة، ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free man and a slave woman, and the slave woman also kills a free man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

وإذا قتل العبد رجلا خطأ، وقتلت الأمة رجلا، وهما لرجل واحد، ثم إن العبد قتل الأمة

خطأ، فالمولى مخير بين الدفع والفداء، فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر، وأولياء جناية الأمة بقيمتها، فيقسم العبد بينهما على ذلك، وإن اختار الفداء فداه بدية الحر، وبقيمة الأمة لأولياء جنايتهما،

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl kills a free man, her daughter kills another, and then the daughter kills the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

وإذا قتلت الأمة قتيلا خطأ، ثم ولدت بنتا، ثم قتلت البنت رجلا خطأ، ثم إن البنت قتلت الأمة، فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الأمة فيها بقيمة الأم، وأولياء قتيل البنت بالدية، وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها إلى وليها، وقيمة الأم إلى ولي قتيل الأم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl's daughter gouges out her mother's eye and both have committed homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

ولو أن البنت، فقأت عين الأم، ولم تقتلها، فهذا على أربعة أوجه: إما أن يختار دفعهما، أو فداءهما أو فداء الأم ودفع البنت أو فداء البنت، ودفع الأم، فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم، ودفع البنت إلى أولياء قتيل الأم، وإلى أولياء قتيل البنت، فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية، وأولياء قتيل الأم بنصف الأم، وإن اختار فداءهما فإنه يفدي لكل فريق بتمام الدية، وسقطت جناية البنت على الأم، وإن اختار دفع الأم،

وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم، ويفدي لأولياء قتيل البنت بالدية، ولأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم، ولو اختار دفع البنت، وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتيل البنت، ويفدي لأولياء قتيل الأم كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl gouges out her daughter's eye after the daughter gouged out hers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

ولو فقأت الأم عين البنت بعدما فقأت البنت عينها، فاختار المولى دفعهما فإنه يدفع البنت، فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية، وولي قتيل الأم بنصف قيمة الأم يكون ذلك المقدار من البنت مع الأم، ويدفع الأم، وما أصابها بأرش عينها من البنت، فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتيل الأم خاصة، ثم يضرب ولي قتيل الأم في الأم بما بقي من الدية، ويضرب فيها ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت، فتكون القسمة بينهما على ذلك، وإن اختار المولى الفداء فيهما، فداهما بديتين، وأمسكهما جميعا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves kill a man and the master frees one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو قتل عبدان رجلا، فأعتق المولى أحدهما لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rules for distributing a slave's value when he commits multiple homicides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

وإذا قتل العبد قتيلا خطأ، وللمقتول وليان، فدفعه المولى إلى أحدهما بقضاء قاض، ثم قتل عنده آخر، ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الأولى، فإنه يقال للمدفوع إليه الأول: ادفع نصفك إلى الآخر أو افد بنصف الدية فإن دفعه برئ من نصف الدية، ويرد النصف الثاني على المولى، ثم يقال للمولى: ادفعه أو افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر، وخمسة آلاف لولي الأول الذي لم يأخذ شيئا فإن دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان، فحصل ثلاثة أرباع العبد لولي الجناية الأخيرة، وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الأولى، ثم يضمن الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى، فيدفعه المولى إلى الأوسط، ولا يكون المولى ضامنا له شيئا ما لم يستوف ربع القيمة من الأول، ولو كان دفعه إليه بغير قضاء القاضي كان للأوسط الخيار إن شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه إلى صاحبه بغير قضاء القاضي، وإن شاء ضمن صاحبه.

Mas'alah: How is liability apportioned when a slave kills multiple victims and is handed over without a judge's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

فإن ضمن الولي رجع به المولى على المدفوع إليه الأول، فإذا قتل العبد قتيلين خطأ، فدفعه المولى إلى أحدهما بغير قضاء القاضي، فقتل عنده قتيلا خطأ، ثم اجتمعوا، واختاروا الدفع، فإن المدفوع إليه الأول يقال له: ادفع نصف العبد إلى الآخر، ويرد

النصف الباقي على المولى، ثم يدفعه المولى إلى الأوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الأوسط بعشرة آلاف، فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للأوسط، وثلثه للآخر، ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط، وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الأخيرة، ويرجع به الأول الذي كان في يده، وإن شاء الأوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا، والصحيح عندي أنه ليس له ذلك هاهنا، ولا في الفصل الأول، ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا أيضا إلا أن المولى لا يضمن شيئا للأوسط، ولكنه

Mas'alah: How is liability divided when a slave kills one person and blinds another, then kills again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2787)

وإذا قبض ذلك منه دفعه إلى الأوسط، وعلى ما يقوله العراقيون: الأوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأول، وإذا قتل العبد قتيلا خطأ، وفقأ عين آخر، فدفعه المولى إلى المفقوءة عينه، فقتل عنده قتيلا آخر، ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه، فإن صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر ويرد الثلثين على المولى، فيدفعه المولى إلى ولي القتيلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف، والآخر بثلثي الدية، فيكون هذا مقسوما بينهما أخماسا ثلاثة أخماسه للأول، وخمساه للآخر، ثم يضمن المولى للأول ستة أجزاء، وثلثي جزء من ستة عشر جزءا، وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد، وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين، ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when two men cut a slave's right and left hands and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

وفي المنتقى عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل، وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه، ومات منهما، فعلى القاطع الأول نصف القيمة، وعلى الثاني ما نقصه، وما بقي، فهو عليهما، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: How is liability apportioned when two people cut a slave's hand and leg and he dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الأول ستمائة، وخمسة وعشرين، والآخر سبعمائة وخمسين، ولو صار يساوي ألفين، وهو أقطع، فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة، وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة، وعشرون هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are multiple victims compensated when a slave commits different torts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1161)

عليه الأول أولى أن لا يمنع، ومعنى قوله على قدر حقيهما على قدر أرش جنايتهما "وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع

أروشهم" لما ذكرنا "ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر" يقتسمانه أثلاثا "لأن أرش العين على النصف من أرش النفس" ، وعلى هذا حكم الشجات "وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد" لأن الحقوق مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنايات المختلفة، بخلاف مقتول العبد إذا كان له وليان لم يكن له أن يفدي من أحدهما ويدفع إلى الآخر لأن الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة، والحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبها.

Mas'alah: How is liability divided when a slave kills two men and some heirs pardon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1164)

قال: "وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم" لأنه لما عفا أحد ولي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب المال من الابتداء،

وهذا لأن حقهم في الرقبة أو في عشرين ألفا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills two men intentionally and one heir from each group pardons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=916)

قال وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم لأنه لما عفا أحد ولي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب المال من الابتداء وهذا لأن حقهم في الرقبة أو في عشرين ألفا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men and some of their guardians pardon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4871)

قال (وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم) لأنه لما عفا أحد ولي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب المال من الابتداء، وهذا لأن حقهم في الرقبة أو في عشرين ألفا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف (فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لوليي الخطأ) لأنه لما انقلب العمد مالا كان حق وليي الخطإ في كل الدية عشرة آلاف، وحق أحد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف، ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر ألفا (وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا: ثلثاه لوليي الخطإ، وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة وقالا: يدفعه أرباعا: ثلاثة أرباعه لوليي الخطإ، وربعه لولي العمد) فالقسمة عندهما بطريق المنازعة، [العناية] قول محمد – رحمه الله – إنه أسند إقراره إلى حالة معهودة منافية للضمان. ووجه قولهما أنه ليس كذلك لأن

مال الحربي قد يضمن إذا أخذه دينا فكان قد أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع إلا بحجة، والله أعلم. والحاصل أن هذه المسائل على ثلاثة أوجه: في وجه يكون القول قول المولى وهو ما إذا أخذ الغلة أو وطئها، وفي وجه يكون القول قول الجارية وهو ما إذا أقر المولى أنه أخذ منها مالا وهو قائم في يده، وفي وجه اختلفوا وهو ما إذا استهلك مالها أو قطع يدها، وقد اتفقوا على أصلين: أحدهما أن الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان يوجب سقوط المقر به، والآخر أن من أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع منه إلا بحجة، فالوجه الأول مخرج على الأصل الأول بالاتفاق، والوجه الثاني مخرج على الأصل الثاني بالاتفاق، والوجه الثالث خرجه محمد – رحمه الله – على الأول وهما على الثاني. وقوله (وإذا أمر العبد المحجور) على الوجه الذي ذكره ظاهر. وقوله (على ما بينا من قبل) إشارة إلى ما ذكره قبيل فصل الجنين. وقوله (لأنه غير مضطر في دفع الزيادة) أي لا ضرورة في إعطاء الزيادة لأنه يتخلص عن عهدة الضمان بإعطاء الأقل من الفداء أو قيمة العبد لأنه إنما أتلف بأمره ما هو الأقل منهما. قال (وإذا قتل العبد رجلين عمدا) كلامه واضح، إلى قوله: وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا: ثلثاه لوليي الخطأ، وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأصل هذا ما اتفقوا عليه أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين في الذمة كالغريمين في التركة

فيسلم النصف لوليي الخطإ بلا منازعة، واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف، فلهذا يقسم أرباعا. وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة أثلاثا، لأن الحق تعلق بالرقبة أصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف، ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في الزيادات.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on pardon in slave homicide?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4873)

ولم يذكر اختلاف الرواية. لأبي يوسف – رحمه الله – أن حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع، لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا، غير أنه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه، فما يكون في نصيبه سقط ضرورة أن المولى لا يستوجب على عبده مالا، وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال: ادفع نصف نصيبك أو افتداه بربع الدية. ولهما أن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأنه بدل دمه، ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياه، ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه. [العناية] ويحتمل أن يراد به عبد لهما أعتقاه فعفا أحدهما بطل حق الآخر في النفس والمال جميعا عند أبي حنيفة – رحمه الله: وقالا: يقال للعافي ادفع نصف نصيبك إلى شريكك أو افده بربع الدية. وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة – رحمه الله –، والأشهر أنه مع أبي يوسف – رحمه الله –. قال أبو يوسف ومحمد: إن حق كل واحد من المولين في نصف القصاص شائعا، لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له، لأن العبد في حق الدم مبقى على أصل الحرية والمولى في دمه كأجنبي فيستحق دمه بالقصاص لما لم يكن مستحقا له بالملك، فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه، فما يكون في نصيبه سقط ضرورة أن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وما كان في نصيب صاحبه بقي هو نصف النصف وهو الربع فلذلك يدفع نصف نصيبه وهو الربع أو يفديه بربع الدية، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن

نصيب العافي قد سقط ونصيب الآخر وهو النصف يحتمل أن يكون كله في ملك شريكه فينقلب مالا، ويحتمل أن يكون كله في ملك نفسه فيبطل أصلا، ويحتمل أن يكون نصفه في ملك نفسه ونصفه في نصيب العافي فينقلب نصف هذا النصف وهو الربع مالا، فلما احتمل هذا واحتمل ذاك لا ينقلب مالا لأن المال لا يجب بالشك، ووقع في نسخ الهداية في هذا الموضع اختلاف كثير، والتعويل على المسموع

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men and some of the heirs pardon the killer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

عبد قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى أحد وليي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills one man by mistake and another intentionally, and one guardian pardons?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى أحد وليي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعف من ولي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للولي الذي لم يعف وقال أبو يوسف (رحمه الله) يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد ـــــــ المولى إلى

ولي الجناية ثم يأخذ الغرماء من يد ولي الجناية فإذا أتلفهما ضمن لكل منهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men and one guardian pardons?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

قوله فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين إلخ لأن بالعفو بطل القصاص كله وانقلب نصيب الآخرين مالا فصار كما لو وجب المال من الابتداء وسقط نصف الكل

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills his master and one of two guardians pardons?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد يدفع إلخ وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة وذكر في الزيادات أن عبدا لو قتل مولاه عمدا وله وليان فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة ومحمد ولم يختلف الرواية فيه وقال أبو يوسف في هذه المسئلة مثل قوله في الكتاب وذكر في أكثر نسخ الكتاب قول محمد مع أبي يوسف لهما أن نصيب الذي لم يعف لما انقلب مالا لعفو صاحبه صار نصفه في ملك صاحبه فما أصاب ملك نفسه سقط وما أصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وله أن القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف

Mas'alah: How is a slave divided between two claimants for different injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5387)

وإذا اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا لأن كل واحد منهما تصرف فيه بجميع حقه وحق ولي القتيل عشرة آلاف وحق المفقود عينه خمسة آلاف

Mas'alah: How is liability divided when a male slave kills a female slave after both committed homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5393)

قال: وإذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الأمة رجلا وهما لرجل واحد ثم إن العبد قتل الأمة خطأ واختار المولى دفعه فإنه يقسم على قيمة الأمة ودية الحر لأن الأمة كانت مستحقة لأولياء جنايتها وقد جنى العبد عليها فثبت حق أولياء جنايتها في مقدار قيمتها وحق أولياء الحر في الدية ومولاه يتخير بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر وأولياء الأمة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الأمة لأولياء جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a person with two heirs and is then handed over to one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5396)

وإذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى إلى أحدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الأولى فإنه يقال للمدفوع إليه الأول: ادفع نصفك إلى الأول أو افده بنصف الدية لأن نصف العبد صار مملوكا بالدفع

إليه بقضاء القاضي فإنما جنى على ملكه فيخاطب بأن يدفع ذلك النصف أو يفديه بنصف الدية فإن دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الباقي على المولى لأنه أخذه بغير حق فيرده على من أخذ منه ثم يقال للمولى: ادفعه أو افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الأول الذي لم يأخذ شيئا فإن دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفين فحصل ثلاثة أرباع العبد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave commits multiple homicides and is surrendered without a judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5397)

لولي الجناية الآخرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الأولى ثم يضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه إلى الأوسط لأن هذا الربع استحقه ولي الجناية الآخر بجناية كانت منه عند المدفوع إليه وقد كان مضمونا في يده فيرجع عليه بربع القيمة لذلك ويدفعه إلى الأوسط لأن حقه كان ثابتا في هذا الربع وقد فات وأخلف بدلا فيجمع له ربع العبد وربع القيمة ولا يكون ذلك موجبا للضمان عليه حتى لو كان دفعه إليه بغير قضاء القاضي كان للأوسط الخيار إن شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه إلى صاحبه بغير قضاء قاض وإن شاء ضمنه فإن ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع إليه الأول لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills multiple victims and is surrendered without a judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5397)

قال: وإذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى إلى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فإن المدفوع إليه الأول يقال له ادفع نصف العبد إلى الآخر لأن حقه كان في نصف العبد وقد تم ملكه في ذلك النصف بالدفع إليه ثم كانت الجناية الأخيرة من هذا النصف على ملكه وقد اختار الدفع فيؤمر بدفع نصف العبد إليه ويرد النصف الباقي على المولى لأنه أخذه بغير حق ثم يدفعه المولى إلى الأوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف لأنه وصل إليه نصف حقه ويضرب فيه الأوسط بعشرة آلاف لأنه لم يصل إليه شيء من حقه فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للأوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الأخيرة لأن حق الأوسط كان ثابتا في جميع هذا النصف وكان قد دفعه إلى غيره بغير قضاء القاضي فلهذا يضمن له سدس القيمة ويرجع به على الأول الذي كان في يده لأن استحقاق هذا السدس بجناية كانت في يده وإن شاء الأوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي أنه ليس له ذلك هاهنا ولا في الفصل الأول لأنه ما كان مالكا لهذا النصف قبل أن يدفع إليه حين يكون قبض الأول جناية على حقه فيكون ضامنا له ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثله هذا أيضا لأن المولى لا يضمن شيئا للأوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأول لما قلنا وإذا قبض ذلك منه دفعه إلى الأوسط وعلى ما يقوله العراقيون الأوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills one person and blinds another then is surrendered to the blinded victim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5397)

قال: وإذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى إلى المفقوء عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فإن صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر لأنه ملك الثلث والجناية

Mas'alah: What is the ruling on distribution of a slave's value when he commits multiple homicides and injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5398)

الأخيرة من هذا الثلث حصلت على ملكه فيدفعه بها ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى إلى ولي القتيلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية لأنه قد وصل إليه ثلث حقه فيكون هذا مقسوما بينهما أخماسا ثلاثة أخماسه للأول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للأول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا بدل ما سلم للآخر من هذا الثلثين إلا إنه إذا بنى الجواب على القسمة التي كانت بينهما فإن الأول ضرب فيه بعشرة آلاف والآخر بستة آلاف وثلثي ألف ولهذا قال ما قال وفي الحقيقة رجوعه على المولى بخمسي ثلثي قيمته لأن المولى أتلف ذلك عليه حين دفعه إلى صاحب العين بغير قضاء قاض واستحق بالجناية التي كانت عنده ثم يرجع به المولى على صاحب العين لما قلنا إن الاستحقاق بسبب جناية كانت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option when a slave causes multiple deaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5403)

يثبت مقصورا على الحال ولكن بذلك السبب فلا يبطل به ملك المدفوع إليه العبد بذلك في شيء من العبد ولكنه في الخيار يقوم مقام المولى باعتبار ملكه فإن شاء دفع إليه نصفه وإن شاء فداه بالدية

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills three people by falling into a well and by hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5403)

ولو وقع في البئر أولا إنسان فمات فدفعه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع إليه ثم وقع في البئر آخر فإن ولي القتيل يدفع ثلثه إلى الواقع في البئر آخرا أو يفديه بالدية لأن العبد في الحاصل قاتل ثلاثة نفر اثنان في البئر وواحد بيده وقد صار حصة صاحب البئر الأول للذي قتله بيده مع حصته وذلك ثلثان من العبد والثلث منه حق ولي الواقع في البئر آخرا وقد قام المدفوع إليه مقام المالك فيه فيتخير بين أن يدفع الثلث أو يفديه بالدية.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves injure each other simultaneously and their masters have options?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5473)

ولو كانا عبدين فشج كل واحد منهما صاحبه معا وبرآ خير مولى كل واحد منهما، فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه بجناية مملوكه على مملوك صاحبه، فإن اختار الدفع صار عبد كل واحد منهما للآخر فلا يتراجعان بشيء سوى ذلك؛ لأن كل واحد منهما وصل إلى ما كان مستحقا له، وإن اختار الفداء أدى كل واحد منهما أرش جناية الآخر تاما، وإن

سبق أحدهما بالضربة قيل لمولى البادي بالضربة ادفعه أو افده؛ لأن عبده سبق بالجناية فيخير هو أولا، فإن دفعه صار العبد

Mas'alah: What is the ruling when one slave dies and the other survives after mutual injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5474)

للمدفوع إليه، ولا يرجع الدافع عليه بشيء؛ لأنه لو رجع بشيء لزمه دفع ذلك إليه مع عبده عن الجناية فتبقى جناية عبد الآخر عليه معتبرة، فإن مات البادي من الضربة وبرئ الآخر وقيمة كل واحد منهما خمسة آلاف، فإن قيمة الميت في عنق الحي يدفع بها أو يفدي، فإن فداه بقيمة الميت رجع في تلك القيمة بأرش جناية عبده؛ لأن حقه كان ثابتا في رقبة الميت باعتبار جنايته على ملكه، وقد مات وأخلف بدلا فيكون له أن يرجع في ذلك البدل بأرش جراحة عبده، وإن دفعه رجع بأرش شجة عبده في عنقه ويخير المدفوع إليه بين الدفع والفداء؛ لأن الجناية من عبده كانت بعد الشجة فلا يتعلق حق مولى المجني عليه بأرش تلك الشجة، وقد كان قبل جناية مولى المجني عليه مخيرا بين الدفع والفداء فكذلك بعد جنايته.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves fight and a third slave kills the initial aggressor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5474)

ولو تضارب العبدان بالعصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرآ والبادئ معروف، ثم إن عبدا لرجل قتل البادئ منهما خطأ قيل لمولاه ادفعه أو افده، فإن فداه

بقيمته أدى مولاه من تلك القيمة أرش جراحة العبد الباقي والفضل له من قبل أن مولى البادي هو المخاطب أولا وحكم جناية مملوكه إنما يتبين باختيار مولى العبد الثالث الدفع أو الفداء فلهذا بدئ به ولما اختار الفداء، فقد اختلف البادي قيمته فلمولى العبد الباقي في تلك القيمة أرش الجناية على عبده والفضل لمولى

Mas'alah: What is the ruling when a third slave kills another slave and the master pays ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5475)

ولو كان العبد الثالث قتل الآخر منهما فدفعه مولاه قام المدفوع مقام المقتول، فإن فداه بقيمته خير مولى البادي بين الدفع والفداء، فإن دفعه إليه شيء له على مولى المقتول، ولا في قيمته؛ لأن عند اختياره الدفع يكون حق مولى المقتول ثابتا في أرش الجناية على العبد البادي فلا يفيد رجوع مولاه عليه شيئا؛ لأن ما قبضه منه يلزمه رده عليه، وإن فداه، فقد طهر عبده من الجناية، وقد فات المقتول وأخلف قيمة فيرجع في تلك القيمة بأرش جراحة عبده، وإن مات العبد القاتل خير مولى العبد البادئ، فإن شاء دفع أرش شجة المقتول، وإن شاء دفع نفسه وأيهما فعل، فقد بطل حقه؛ لأن حقه كان في المقتول مشجوجا، وقد فات ولم يخلف عوضا؛ لأن عوضه كان العبد القاتل، وقد فات وصار كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when the initial aggressor slave dies from another cause and the remaining slave is injured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5475)

ولو مات البادئ بالضربة من شيء آخر وبقي الآخر، فإن مولى البادي بالخيار إن شاء دفع إلى مولى الثاني أرش جناية عبده ويتبع عبده بأرش جناية عبده؛ لأن بالفداء طهر عبده عن الجناية، وقد جنى العبد الآخر على عبده فيتبعه بأرش ذلك ويخير مولى العبد بين أن يدفع عبده بذلك أو يفديه، وإن أبى أن يدفع الأرش فلا شيء له في عنق العبد الحي لما بينا أنه كان هو المخاطب ابتداء لبداءة عبده بالجناية وشرط وجوب الجناية بوجه الخطاب له على مولى الباقي أن يدفع أرش جناية عبده عليه، فإذا انعدم هذا الشرط بإبائه لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما قال أبو حنيفة – رحمه الله – في مولى المفقوءة عيناه إذا دفع الشجة لم يكن له أن يرجع على الباقي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves strike each other and one dies from the other's blow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5475)

ولو أن عبدين التقيا ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة وأحدهما بدأ بالضربة، وهو معلوم فمات الضارب الأول منهما من ضربة صاحبه وبرئ الآخر فمولى العبد الميت بالخيار إن شاء دفع أرش جناية الحي فكانت قيمة عبده في عنق الحي وخير مولاه بين أن يدفعه أو يفديه؛ لأنه بالفداء طهر عبده، وإن شاء قتل العبد الباقي ويخير مولاه بين الدفع والفداء، ولا يتعلق حقه بذلك؛ لأن العبد الباقي إنما قتل الضارب الأول، وهو مشجوج، وإن أبى مولى الميت أن يدفع أرش جناية الحي فلا شيء له في عنق الحي لتفويته شرطه كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave who initiated aggression kills the other by mistake after both have recovered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5476)

البادي منهما قتل الآخر خطأ خير مولاه، فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه بأرش الموضحة وبالقيمة؛ لأنه تخلل بين الجنايتين برء فتكون جنايته الثانية على المجني عليه الأول بمنزلة جنايته على غيره، فإذا فداه فلا شيء له؛ لأن عند اختيار الدفع يلزمه أن يدفع أرش الجناية على عبده معه فلا يكون استيفاؤه مفيدا شيئا، وإن فداه كان أرش شجة المقتول لمولاه خاصة ويكون أرش شجة الحي في هذه القيمة المقبوضة يأخذه مولاه منها؛ لأن حقه كان ثابتا في المقتول، وقد فات وأخلف قيمة فيثبت حقه في تلك القيمة وذلك بقدر أرش شجة الحي، وإن كان الآخر هو الذي قتل البادي خطأ، فإنه يخير مولى المقتول، فإن شاء أبطل جنايته، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن شاء فداه بأرش موضحة الحي، ثم يخير مولى الحي بين أن يدفع عبده أو يفديه بقيمة المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves injure each other and the identity of the first aggressor is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5476)

هو المخاطب أولا وشرط ثبوت حق الرجوع له أن يفدي عبده بموضحة العبد الحي، فإن وجد منه هذا الشرط يكون له أن يطالب مولى الحي بموجب جناية عبده على عبده، فإن أبى إيجاد هذا الشرط كان مبطلا حقه فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه، فإن أرش الشجة التي شجها الأول في عنقه، فإن شاء المدفوع إليه فداه، وإن شاء دفعه المولى إلى المدفوع فهو قائم مقام المقتول وسواء دفعه أو فداه لم يكن للأول شيء؛ لأن الجناية من الآخر على الأول

كانت، وهو مشجوج فلا يتعلق حق مولى الأول ببدل تلك الشجة. قال الحاكم – رحمه الله – أراد أن الآخر يسبق إلى الدفع قبل أن يختار الأول شيئا فالحكم ما بينه أولا، وإن كان لا يعرف البادئ من العبدين بالضربة، ثم قتل أحدهما صاحبه بعدما برئا، فإنه يخير مولى القاتل، فإن شاء دفع عبده، وإن شاء فداه بقيمة المقتول المشجوج صحيحا؛ لأنا تيقنا جناية القاتل على المقتول وكنا قد علمنا أن المقتول كان صحيحا واشتبه حاله وقت القتل فيجب التمسك بما كان معلوما فلهذا يفديه بقيمته صحيحا إن اختار الفداء، فإن دفعه كان له نصف أرش شجته في عنقه باعتبار الأحوال كما بينا، فإن شاء فداه المدفوع إليه بذلك، وإن شاء دفع منه حصة قيمة العبد مشجوجا من العبد الذي دفعه أو يفديه، فإن فداه بقيمته رجع عليه بأرش الشجة في الفداء الذي دفعه بعدما يدفع العبد المقتول نصف أرش شجته؛ لأن ذلك القدر لا يتعلق به حق الذي فدى عبده بقيمته باعتبار الأحوال فيه فيسلم ذلك لمولى العبد المقتول من الفداء أو يرجع فيما بقي منه بأرش شجة عبده.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves simultaneously cut off each other's hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5476)

ولو التقى عبدان وتضاربا فقطع كل واحد منهما يد صاحبه معا

Mas'alah: What is the ruling when two slaves cut off each other's hands and then recover?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5477)

فبرئا، فإنه يخير مولى كل واحد منهما، فإن شاء دفع عبده وأخذ عبد صاحبه، وإن شاء أمسك عبده، ولا شيء له في قول أبي حنيفة، وقد تقدم بيان هذه المسألة في الحر إذا كان هو القاطع ليد العبد فكذلك في العبدين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman cuts a man's hand and her child later kills her by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5477)

ولو أن أمة قطعت يد رجل، ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها خطأ، فإن المولى بالخيار إن شاء دفع الولد إلى المقطوعة يده، وإن شاء فداه وأيهما فعل خير مولى المقطوعة يده بين دفع الأقل من دية العبد ومن قيمة الأم؛ لأن حق المقطوعة يده كان ثابتا في الأم والولد ما انفصل عنها، بمنزلة عبد آخر جنى عليها فتعتبر جنايته لحق صاحب اليد ويخير كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man and the man's slave cuts the first slave's hand by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5477)

ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ، ثم إن عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطأ فبرآ فمولى القاطع بالخيار إن شاء دفع عبده، وإن شاء فداه وأيهما فعل خير مولى المقطوعة يده، فإن شاء دفع عبده وما أخذ بجنايته معه، وإن شاء فداه؛ لأن عبده كان صحيحا حين قتل الرجل فحق وليه كان ثابتا في الجزء الفائت منه بقطع العبد يده إلى بدل فيثبت

حقه في بدله أيضا، فإذا اختار دفعه فعليه دفع بدل ذلك ولم يكن هذا اختيارا للآخر؛ لأن نفس كل واحد منهما إنما استحقت بجنايته وأحدهما منفصل عن الآخر فكان هذا وما لو كانت جنايتهما على شخصين سواء فلا يكون إعتاقه أحدهما اختيارا في حق الآخر؛ لأنه لا يتعذر دفع الآخر بجنايته بسبب هذا الإعتاق، وهذا بخلاف ما سبق، فإن المولى لو أعتق العبد المدفوع باليد المقطوعة كان ذلك منه اختيارا للفداء؛ لأن دفعهما كان باعتبار جناية واحدة، وفي الجناية الواحدة اختياره في البعض يكون اختيارا في الكل. ولو أن رجلا قطع يد رجل فأعتقه مولاه قبل أن تبرأ، وهو يعلم بذلك أو لا يعلم فلا شيء له في قول أبي حنيفة وله أن يرجع بنقصان قيمة عبده في قولهما، وهذا بناء على ما سبق، فإنه بالإعتاق فوت بتسليم الجثة، ولو منع ذلك عند أبي حنيفة لم يرجع بشيء فكذلك إذا فوته وعندهما له أن يمتنع عن تسليم الجثة ويرجع بنقصان القيمة فكذلك إذا فوت ذلك بالعتق. أم ولد بين رجلين كاتباها فقتلت أحد الموليين خطأ فعليها الأقل من القيمة ومن الدية؛ لأن جناية المكاتبة على مولاها كجنايتها على أجنبي آخر، وقد جنت وهي مكاتبة فعليها الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية، فإن قتلت الآخر بعده فعلى عاقلتها الدية؛ لأنها عتقت حين قتلت الأول منهما على اختلاف الأصلين؛ لأن عندهما، وإن لزمها السعاية في نصيب الآخر فالمستسعى حر، وعند أبي حنيفة لا سعاية على أم الولد لمولاها فعرفنا أنها قتلت الآخر منهما وهي حرة فعليها الدية وعليها كفارتان؛ لأن الكفارة بالقتل تجب على المملوكة كما

تجب على الحر، وإن قتلتهما معا فعليها قيمتها؛ لأنها جنت على كل واحد وهي مكاتبة، وإنما عتقت بعد ذلك، ولو جنت على أجنبيين، ثم عتقت كان عليها قيمتها لهما فكذلك إن جنت على مولييها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two people and the first victim pardons him while ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5859)

ولو أن عبدا لرجل جرح رجلا، ثم جرح آخر فعفا عنه الأول وهو مريض، ثم مات من ذلك فإنه ينظر إلى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد إذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه يعني أنه إن كان قيمة النصف عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع، ولا يق

Mas'alah: What is the ruling when two slaves jointly injure a man and the victim pardons them while ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5859)

ولو أن عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح في مرضه، ثم مات وقيمتهما سواء عشرة آلاف، أو أكثر قيل لسيدهما ادفع ثلثيهما، أو افده ذلك بثلثي الدية، وهذا صحيح فيما إذا كانت قيمتهما عشرة آلاف. فأما إذا كانت قيمتهما أكثر من عشرة آلاف فإنما يصح الجواب في الفداء، ولا يصح في الدفع لأن العبدين إذا كانا لواحد وجرحا رجلا واحدا كان حكمهما حكم عبد واحد جرح رجلا فإن كانت قيمته عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع، ولا في الفداء، ولكن يدفع ثلثيه، أو يفدي ثلثيه بثلثي الدية، وإن كانت قيمته أكثر يقع الدور في الدفع. فكذلك في العبدين،

Mas'alah: What is the ruling on two slaves of unequal value who commit a fatal injury and the master's choice of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5859)

ولو كانت قيمة أحدهما عشرة آلاف وقيمة الآخر خمسة آلاف فمات الذي قيمته عشرة آلاف واختار الدفع فإنه يدفع أربعة أخماس الباقي، أو يفديه بأربعة أخماس نصف الدية والسبيل أن تتبين الجواب قبل موت أحدهما، ثم تبني عليه الجواب بعد موت أحدهما فتقول العبدان هنا في الحكم كعبد واحد لأنهما لرجل واحد جنيا على واحد فصارا كعبد واحد قيمته خمسة عشر ألفا، ثم السبيل أن تأخذ ضعف الدية فتضمه إلى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفا ويجب الدفع فيما بإزاء الضعف، وذلك أربعة أسباعه ويصح العفو في ثلاثة أسباع العبد، وذلك في الحكم بمنزلة سبعين لأن الدية مثل ثلثي القيمة فإنما يعتبر تنفيذ الوصية من الأصل. فإذا سلم للمولى ثلاثة أسهم، وذلك في معنى سهمين ودفع إلى الورثة أربعة أسهم من العبد استقام الثلث والثلثان، ثم لما مات أحدهما فقد صار المولى

مستوفيا الوصية فيه فإنما يقسم الباقي على حق الورثة وعلى ما بقي من حق المولى فتقول حين مات الذي قيمته عشرة آلاف فإنما يضرب الوارث في الباقي بأربعة أسهم والمولى بسهم لأن وصيته بالعفو كانت تجوز في سهم واحد من العبد الأوكس فيصير هذا العبد على خمسة أسهم يدفع أربعة أخماسه إلى الورثة ويبقى له من هذا العبد سهم وتبين أنه صار مستوفيا من العبد الآخر سهما فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ويسلم للوارث أربعة وكذلك إن اختار الفداء لأن قيمة العبد والدية سواء فإن قيمة العبد خمسة آلاف وقيمته من الدية خمسة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves who committed a fatal injury dies and the master chooses payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5860)

ولو مات الذي قيمته خمسة آلاف وبقي الآخر فإن اختار المولى الدفع دفع ثلثيه لأن الذي مات قد صار المولى مستوفيا لوصيته فإنما يضرب الورثة في الباقي بأربعة والمولى بسهمين لأن له وصية في هذا العبد سهمين فيكون على ستة أسهم سهمين للمولى من هذا العبد وهو في الحكم كأنه السهم لأن المعتبر ما فيه من الدية وهو خمسة آلاف قيمته، وذلك نصف فحصل للورثة من هذا العبد أربعة وللمولى في الحكم سهم وله من العبد الآخر سهم فيستقيم الثلث والثلثان ومن حيث الدراهم سلم للورثة ثلثي هذا العبد وقيمته ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان للمولى بالوصية من هذا العبد ثلث نصف الدية ومن العبد الآخر ثلث نصف الدية أيضا فيكون ذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيستقيم الثلث والثلثان

Mas'alah: What is the ruling on two slaves of different owners who commit a fatal injury and the victim's pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5860)

ولو أن عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر عشرون ألفا فعفا عن الذي قيمته ألف جاز عفوه ويدفع الآخر عبده، أو يفديه بنصف الدية لأنا نتيقن بخروج الوصية من الثلث فإن مولى الآخر إن اختار الدفع يسلم للورثة عشرين ألفا، وإن اختار الفداء يسلم للورثة خمسة آلاف ففي الوجهين جميعا هو خارج من الثلث، وإن لم يعف عن هذا، ولكن عفا عن الذي قيمته عشرون ألفا فإنه يجبر المولى الذي قيمة عبده ألف حتى ينظر اختار الدفع أم الفداء حتى يتبين مال الميت فإن اختار الدفع فدفعه كان هذا بمنزلة مال خلفه الميت فكان المجروح ترك ألف درهم فيقال المولى العبد الأرفع تختار الدفع أو الفداء فإن اختار الدفع دفع من

عبده ما يساوي ستة آلاف وهو خمس العبد ونصف خمسه وصار العفو فيما بقي، وذلك من الدية ثلاثة آلاف وخمسمائة لأن فيه نصف الدية فحصة ما جاز فيه العفو ثلاثة أخماس نصف الدية ونصف خمسه، وهذا لأنك تأخذ ضعف الدية وهو عشرة آلاف فإن في هذا العبد من الدية خمسة آلاف فيضم ضعفه إلى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب حصة الضعف

من العبد وهو خمس العبد ونصف خمسه لأن كل خمس من الثلاثين يكون ستة ونصف الخمس ثلاثة، ثم انظر إلى العبد كم يكون قيمة خمسه ونصف خمسه وقيمة العبد عشرون ألفا فخمسه أربعة آلاف ونصف خمسه ألفان فيكون جملة ذلك ستة آلاف فيدفع ذلك القدر إلى الورثة، وقد سلم الألف لهم فذلك سبعة آلاف، وقد نفذنا الوصية في ثلاثة أخماس نصف الدية ونصف خمسه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان. وإن اختار الفداء فدى منه قدر ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس الدية وهو ثلاثة آلاف فيصير في يد الورثة مع العبد الآخر أربعة آلاف، وقد نفذنا الوصية له في خمسي نصف الدية، وذلك ألفان فيستقيم الثلث والثلثان، وفي الحاصل هذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يختار صاحب العبد الأوكس الدفع، أو الفداء وإما أن يختار صاحب العبد الأرفع الدفع، أو الفداء، وفي الكتاب ذكر ما إذا اختار صاحب الأوكس الدفع، ثم اختار صاحب الأرفع الدفع، أو الفداء ولم يذكر ما إذا اختار صاحب الأوكس الفداء والوجه في ذلك أن تقول إذا اختار الفداء فإنما يفدي عبده بخمسة آلاف ويصير كأن الميت ترك خمسة آلاف فإن اختار الآخر الدفع قسم على الضعف وعلى القيمة فخذ ضعف الدية عشرة آلاف ضمه إلى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب صاحب حصة الضعف دفعه إلا مقدار خمسة آلاف فإن ذلك المقدار سقط عنه باعتبار وجوده في يد الورثة، ويكون الذي يدفع منه خمسة أجزاء من ثلاثين جزءا وهو

سدس العبد قيمته ثلاثة آلاف وثلث ألف فيصير في يد الورثة ثمانية آلاف وثلث ألف، وقد جوزنا العفو في خمسة أسداس الأرفع مقداره خمسة أسداس نصف الدية أربعة آلاف وسدس ألف فيستقيم الثلث والثلثان، وإن اختار صاحب الأرفع الفداء كان مال الموصي الدية عشرة آلاف فتجوز وصيته في ثلث ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلث ألف ويدفع ما بقي إلى تمام خمسة آلاف، وذلك ألف وثلثا ألف فيصير للورثة ستة آلاف وثلثا ألف، وهذا لأنه لا يظهر زيادة في مال الميت هنا باختيارهم جميعا الفداء وهو أقل المالين، ولا يقع الدور فيه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a fatal injury and the victim's pardon combined with a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5861)

(قال - رحمه الله -) ولو أن عبدا جرح رجلا خطأ فعفا عنه المجروح في مرضه وأوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختار المولى الدفع دفع خمسة أسداسه لأنه أوصى

Mas'alah: What is the ruling when a slave's value is less than blood money and he commits crimes against multiple people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1989)

ولو كانت قيمة العبد أقل من الدية فليس على المولى إلا الدفع؛ لأن وجوب الدفع حكمه لهذه الجناية ثبت بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يفصلوا بين قليل

القيمة وكثيرها فلو جنى العبد على جماعة، فإن شاء المولى دفعه إليهم؛ لأن تعلق حق المجني عليه للأول لا يمنع حق الثاني والثالث؛ لأن ملك المولى لما لم يمنع التعلق فالحق أولى؛ لأنه دونه، وإذا دفعه إليهم كان مقسوما بينهم بالحصص قدر أروش جنايتهم، فإن حصة كل واحد منهم من العبد عوض عن الفائت فيتقدر بقدر الفائت، وإن شاء أمسك العبد، وغرم الجنايات بكمال أروشها، ولو أراد المولى أن يدفع من العبد إلى بعضهم مقدار ما يتعلق به حقه ويفدي بعض الجنايات له ذلك، بخلاف ما إذا كان القتيل واحدا وله وليان فأراد المولى دفع العبد إلى أحدهما، والفداء إلى الآخر أنه ليس له ذلك؛ لأن الجناية هناك واحدة، ولها حكم واحد، وهو وجوب الدفع على التعيين، وعند اختيار الفداء وجوب الفداء على التعيين، ولا يجوز أن يجمع في جناية واحدة بين حكمين مختلفين بخلاف ما إذا جنى على جماعة؛ لأن الجناية هناك متعددة، وله خيار الدفع والفداء في كل واحد منهما، والدفع في البعض والفداء في البعض لا يكون جمعا بين حكمين مختلفين في جناية واحدة فهو الفرق، ولو قتل إنسانا، وفقأ عين آخر، فإن اختار الدفع دفعه إليهما أثلاثا لتعلق حقهما بالعبد أثلاثا، وإن اختار الفداء فدى عن كل جناية بأرشها، وكذلك إذا شج إنسانا شجاجا مختلفة أنه إن دفع العبد إليهم كان مقسوما بينهم على قدر جناياتهم، وإن اختار الفداء فدى عن الكل

بأرشها.

Mas'alah: How is a slave divided among multiple claimants when he commits successive homicides and injuries?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1991)

ولو قتل قتيلا خطأ ثم قطعت يده ثم قتل قتيلا آخر خطأ فأرش يده يسلم لولي الجناية الأولى؛ لأن حقه كان متعلقا بجميع أجزائه وقت الجناية، والأرش بدل الجزء، فيقوم مقامه فيسلم له، فأما حق الثاني فلم يتعلق بالجزء لانعدامه وقت الجناية، ثم يدفع العبد فيكون بين ولي الجنايتين على تسعة، وثمانين جزءا؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا كانت قيمة العبد ألف درهم فنقول: حق ولي كل جناية في عشرة آلاف، وقد استوفى ولي الجناية الأولى من حقه خمسمائة فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون كل العبد أربعين سهما، حق كل واحد منهما في عشرين، وقد أخذ ولي الجناية الأولى من حقه خمسمائة، أو بقي حقه في تسعة عشر سهما ولم يأخذ ولي الجناية الثانية شيئا، فبقي حقه في عشرين جزءا من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on ransom and division of a slave for multiple injuries including homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1991)

وإن اختار الفداء فدى عن كل واحد من الجنايتين بعشرة آلاف؛ لأن ذلك أرشها. ولو شج إنسانا موضحة، وقيمته ألف درهم ثم قتل آخر، وقيمته ألفان، فإن اختار الفداء فدى عن كل واحدة من الجنايتين بأرشها، وإن اختار الدفع دفعه مقسوما بينهما على أحد وعشرين سهما: سهم لصاحب الموضحة، وعشرون لولي القتيل؛ لما ذكرنا أن قسمة العبد بينهما على قدر تعلق حق كل واحد منهما به، وصاحب الموضحة حقه في خمسمائة. وحق ولي القتيل في عشرة آلاف فيجعل كل خمسمائة سهما، فتكون القسمة على أحد وعشرين، وما حدث من زيادة القيمة للعبد، والزيادة على الشركة أيضا؛ لأنها صفة الأصل، وإذا ثبتت الشركة في الأصل ثبتت في الصفة، وكذلك لو قتل

إنسانا خطأ، وقيمته وقت القتل ألفان ثم عمي بعد القتل قبل الشجة ثم شج إنسانا موضحة كانت القسمة بينهما على أحد وعشرين. وما حدث فيه من النقصان فهو على الشركة أيضا لما قلنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولو جنى جناية ففداه المولى ثم جنى جناية أخرى خير المولى بين الدفع، والفداء؛ لأنه لما فدى فقد طهر العبد عن الجناية، وصار كأنه لم يجن، فإذا جنى بعد ذلك فهذه جناية مبتدأة، فيبتدأ بحكمها، وهو الدفع أو الفداء، بخلاف ما إذا جنى ثم جنى جناية أخرى قبل اختيار الفداء أنه يدفع إليهما جميعا أو يفدي؛ لأنه لما لم يفد للأولى حتى جنى ثانيا فحق كل واحد منهما تعلق بالعبد، فيدفع إليهما أو يفدي، ولو قتل العبد رجلا وله وليان فدفعه المولى إلى أحدهما فقتل عبده رجلا آخر ثم حضروا، يقال للمدفوع إليه ادفع نصف العبد إلى ولي القتيل الثاني أو نصف الدية. وأما النصف الآخر فيؤمر بالرد على المولى بين الدفع إلى ولي الجناية الثانية، وولي الجناية الأولى الذي لم يدفع إليه. (أما) وجوب دفع نصف العبد على المدفوع إليه إلى ولي القتيل الثاني أو الفداء فلأنه ملك نصف العبد بالدفع، فيخير في جنايته بين الدفع والفداء. (وأما) وجوب رد نصف العبد إلى المولى فلأنه أخذه بغير حق فعليه رده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترده» ولا يخير المولى في النصف بين الدفع إلى ولي الجنايتين وبين الفداء؛ لأن وقت الجناية الأولى كان كل العبد على ملكه، ووقت وجود الثانية كان نصفه على ملكه فيوجب الدفع أو الفداء

فإن اختار الفداء فدى لكل واحد منهما بنصف الدية، وإن دفع دفع نصف العبد إليهما نصفين؛ لأن الدفع على قدر تعلق الحق، وحق كل واحد منهما تعلق بنصف، فيكون نصف العبد بينهما نصفين، وقد كان، وصل النصف إلى ولي الجناية الثانية من جهة المدفوع إليه، ووصل إليه بالدفع من المولى الربع فسلم له ثلاثة أرباع العبد، وسلم

لولي الجناية الأولى الذي لم يدفع إليه العبد الربع، فصار العبد بينهما أرباعا: ثلاثة أرباعه لولي الجناية الثانية، وربعه لولي الجناية الأولى، وبقي إلى تمام حقه الربع، ثم لا يخلو إما أن كان المولى دفع كل العبد بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي، فإن كان الدفع بقضاء لا يضمن المولى؛ لأن الدفع إذا كان بقضاء كان هو مضطرا في الدفع فلا يضمن، ولا سبيل إلى تضمين القاضي؛ لأن القاضي فيما يصنع أمين فلا تلحقه العهدة، ويضمن القابض؛ لأنه قبض نصيب صاحبه بغير حق، والقبض بغير حق سبب لوجوب الضمان كقبض الغصب، ولا يخرج عن الضمان بالرد إلى المولى؛ لأنه لم يرده على الوجه الذي قبض العبد فارغا، ورده مشغولا، وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي فولي الجناية الذي لم يدفع إليه العبد بالخيار: إن شاء ضمن الولي ربع قيمة العبد، وإن شاء ضمن القابض؛ ليسلم له نصف العبد، ربعه لحم ودم، وربعه دراهم ودنانير؛ لأنه وجد سبب وجوب الضمان في حق كل واحد منهما: الدفع من المولى، والقبض من القابض، فإن اختار تضمين المولى فالمولى يرجع على القابض، وإن اختار تضمين القابض لا يرجع على المولى؛ لأن حاصل الضمان عليه. ولو قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى إلى أحد وليي القتيلين فقتل عنده قتيلا آخر واجتمعوا. فإن القابض يدفع نصف العبد بالجناية أو يفدي نصف الجناية لما ذكرنا في الفصل الأول، ثم يقال للمولى: ادفع النصف الباقي إلى ولي الجناية الثالثة، أو افد بنصف الدية خمسة آلاف؛ لأنه قد وصل إليه نصف العبد، وبقي حقه في النصف، ويفدي لولي الجناية الثانية بكمال الدية عشرة آلاف؛ لأنه لم يصل إليه شيء من حقه، وله أن يدفع نصف العبد إليهما. فإن دفع إليهما كان مقسوما بينهما على قدر حقيهما، فيضرب ولي الجناية الثانية فيه بعشرة آلاف، وولي الجناية الثالثة بخمسة آلاف، فيصير نصف العبد بينهما أثلاثا: ثلثاه لولي الجناية الثانية، وثلثه لولي الجناية الثالثة، وبقي من حق الثاني السدس؛ لأن حقه في نصف العبد، وقد حصل له ثلثا النصف، وهو ثلث كل العبد، فبقي إلى تمام حقه السدس، فإن كان

الدفع بقضاء القاضي ضمن القابض المولى، وإن كان بغير قضاء. فإن شاء ضمن المولى، وإن شاء ضمن القابض كما في المسألة المتقدمة. ولو قتل العبد إنسانا، وفقأ عين آخر فدفع المولى العبد إلى المفقوءة عينه فقتل في يده قتيلا يقال للمفقوءة عينه ادفع ثلث العبد إلى ولي القتيل الثاني أو افده بالثلث، ورد الثلثين على المولى؛ لأنه أخذ الثلث بحق ملكه، وأخذ الثلثين بغير حق، فيؤمر بالرد إلى المولى، ثم يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن اختار الفداء فدى للأول بتمام الدية عشرة آلاف، وللثاني بثلثي الدية، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، وإن اختار الدفع دفع إليهما مقسوما بينهما على قدر حقهما فيتضاربان، يضرب الأول بتمام الدية عشرة آلاف، والثاني بثلثي الدية ستة آلاف وستة وستين وثلثين، فاجعل كل ألف سهما وستمائة، فيصير ثلثا الدية بينهما على ستة عشر سهما وثلثين، فيكون كل العبد على خمسة وعشرين سهما، وقد أخذ ولي القتيل الثاني منه ثلثه، وهو ثمانية وثلث، وبقي ثلثاه فيكون بينهما لولي القتيل الأول عشرة، ولولي القتيل الثاني ستة، وثلثان، ثم ولي القتيل الأول يرجع على القابض وهو المفقوءة عينه بستة أجزاء من ستة عشر جزءا، وثلثي جزء من ثلثي قيمته؛ لأن هذا القدر كان حقه، وقد فات عليه بسبب كان في يد القابض، فيجعل كأنه هلك عنده فيضمنه لولي القتيل الأول، فإن كان الدفع بغير قضاء القاضي له أن يأخذ أيهما شاء، كما في الفصل الأول، وطريقة أخرى في الحساب أنه إذا دفع ثلثي العبد إليهما، وضرب أحدهما بالدية، والآخر بثلثي الدية يجعل كل ثلث سهما فيصير كل الدية ثلاثة أسهم، وثلثا الدية سهمين، فيصير ثلثا العبد على خمسة أسهم للأول ثلاثة وللآخر سهمان، ويصير الثلث الآخر سهمين ونصف، فيصير جميع العبد على سبعة ونصف، فوقع فيه كسر فيضعف فيصير خمسة عشر، فالثلث منه خمسة، وقد دفع إلى الآخر، وثلثا العبد عشرة فيقسم بينهما فيضرب الأول بثلاثة أخماسه، وهو ستة أسهم، والآخر بأربعة أسهم، ثم

Mas'alah: What is the ruling when two men kill two slaves, one after the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين) هذا إذا قتلاهما معا أو على التعاقب ولم يدر الأول وما يؤخذ يكون بين المولى والورثة نصفين وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول كما في التبيين (قوله وله أن المالية إن كانت معتبرة) إن وصلية لا شرطية وإن كان الأكثر اقترانها بالواو

المولى بالدفع أو الفداء ولو كان مالا محضا لوجب أن يباع فيها ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الأجزاء ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالية أن تنقسم وتتملك فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم. (

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men and some of their guardians pardon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4973)

قال (وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم) لأنه لما عفا أحد ولي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب المال من الابتداء، وهذا لأن حقهم في الرقبة أو في عشرين ألفا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills two men with multiple heirs?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=658)

عبدا محجورا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية

فإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد أو دفعه إليهم أثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل

Mas'alah: How are multiple victims compensated when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2101)

وإن جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما أو فداه بأرشهما

Mas'alah: How is compensation divided among multiple victims of a slave's injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (دفعه بهما إلخ) فيقتسمانه على قدر أرش جنايتهما، وإن كانوا جماعة يقتسمونه على قدر حصصهم، وإن فداه فداه بجميع أروشهم، ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا، لأن أرش العين على النصف من أرش النفس، وعلى هذا حكم الشجات،

وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد، وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if one person kills two slaves simultaneously?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (لو القاتل واحدا معا) أي لو قتلهما معا:

Mas'alah: What is the ruling if a killer kills two slaves consecutively?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

فلو القاتل اثنين فيجئ، ولو واحدا وقتلهما على التعاقب فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآخر لورثته، لأنه بقتل أحدهما تعين الآخر للعتق، فتبين أنه قتله وهو حر. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling if the values of two slaves killed are unequal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (وقيمتهما سواء) فلو اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر، فيقسم مثل الأول. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if the order of killing two slaves is known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (ولم يدر الأول) فلو علم فعلى قاتله القيمة لمولاه، وعلى قاتل الثاني ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول. زيلعي.

Mas'alah: Why is the value of two slaves divided between the master and heirs when the killer is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (فقيمة العبدين) لأنا لم نتيقن أن كلا من القاتلين قتل حرا وكل منهما منكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول، فتجب القيمة فيما فتكون نصفين. بين المولى والورثة، لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله. أفاده الزيلعي.

Mas'alah: How is blood money distributed among multiple victims when a slave commits multiple homicides?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (يشارك الثاني الأول إلخ) أي في القيمة ويعتبر فيها تفاوت الأحوال فلو قتل حرا

خطأ وقيمته ألف ثم آخر وقيمته ألفان ثم آخر وقيمته خمسمائة ضمن سيده ألفين باعتبار الأوسط، يأخذ وليه ألفا واحدة إذ لا تعلق فيها للأول، لأن

حال جنايته قيمة العبد ألف وقد أبقيناها، ولا تعلق للأخير في أكثر من خمسمائة، فنصف الألف الباقية بين الأول، والأوسط يضرب فيها الأول بديته عشرة آلاف، والأوسط بالباقي له وهو تسعة آلاف، صم الخمسمائة الباقية بين الثلاثة، فيضرب الثالث بكل الدية وكل من الباقين بغير ما أخذ اه. ملخصا من الزيلعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men intentionally and one guardian from each forgives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1748)

عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية) أي للمولى الخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى اللذين لم يعفوا من ولي القتيلين وإن شاء فداه بدية كاملة؛ لأنه لما عفا أحد وليي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة؛ لأن كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة، فإذا سقط القصاصان وجب أن ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون ألفا أو دفع العبد غير أن نصيب العافيين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما نصف الدية أو دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two free men and some heirs pardon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4515)

(فإن قتل قن عمدا حرين لكل حد](1) وليان، فعفا أحد وليي كل منهما، دفع نصفه إلى الآخرين، أو فدا بدية)، وسقط حق من عفا الدية](2)، وانقلب حصة من لم يعف مالا [(3)] ، فإما أن يدفع نصفه أو الدية الواحدة. (فإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ، وعفا أحد وليي العمد، فدى بدية لولي الخطأ، وبنصفها لأحد وليي العمد، أو دفع إليهم، وقسم أثلاثا عولا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأرباعا [(4) (1) زيادة من أ و م. (2) فالدية. (3) قوله: وانقلب حصة من لم يعف مالا؛ فصار كما لو وجب المال من الابتداء؛ وهذا لأن حقهم في الرقبة أو في عشرين ألفا، وقد سقط نصيب العافين، وهو النصف، وبقي النصف، فإما أن يدفع نصفه أو الدية الواحدة. (4) قوله: وأرباعا منازعة عندهما؛ يعني إن القسمة عندهما بطريق المنازعة أصل، هذا ما اتفقوا عليه أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين في الذمة كالغريمين في التركة ونحوها، كانت القسمة بطريق العول، والمضاربة لعدم التضايق في الذمة، فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال، فيضرب بجميع حقه، أما إذا وجبت قسمة العين ابتداء لا بسبب دين في الذمة؛ كمسئلة بيع الفضولي، وهي أن فضوليا لو باع عبد إنسان كله، وفضوليا آخر باع نصفه، وأجاز المولى البيعين، كان العبدين المشتريين أرباعا، فكانت القسمة بطريق المنازعة؛ لأن حق الثابت في العين ابتداء لا يثبت بصفة الكمال. إذا ثبت هذا، قال أبو يوسف [ومحمد] – رضي الله عنه: في هذه المسألة ثلاثة أرباع العبد المدفوع لولي الخطأ، وربعه للساكت من ولي العمد؛ لأن حق ولي العمد كان في جميع الرقبة، فإذا عفى أحدهما بطل حقه، وفرغ النصف، فيتعلق حق ولي الخطأ بهذا

النصف بلا منازعة، وبقي النصف الآخر، واستوت منازعة ولي الخطأ، والساكت من ولي العمد في هذا النصف، فصار هذا النصف بينهما نصفين، وكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة أرباعا، كما في مسألة الفضوليين. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن أصل حقهما ليس في عين العبد، بل في الأرش الذي هو بدل التلف، والقسمة بينهما في غير العين يكون بطريق العول والمضاربة؛ وهذا لأن حق ولي الخطأ في عشرة آلاف، وحق شريك العافي في خمسة، فيضرب كل واحد منهما بحصته كرجل عليه ثلاثة آلاف درهم، ألفان لرجل، وألف لآخر، مات وترك ألف درهم، كانت التركة بين صاحبي الدين أثلاثا بطريق العول والمضاربة، ثلثاها لصاحب الألفين، وثلاثة لصاحب الألف، كذا هذا، بخلاف بيع الفضولي؛ لأن الملك يثبت للمشتري ابتداء. كذا في ((العناية)) (10: 352) .

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative of both owners and one owner pardons?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4517)

(فإن قتل عبدهما قريبهما، وعفا أحدهما، بطل كله [(1)]): أي عبدا لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما، فعفا أحدهما بطل الكل عند أبي حنيفة(2) – رضي الله عنه –، وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر، أو يفديه بربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to two slaves when one was ambiguously freed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4521)

(فإن أعتق أحد عبديه فشجا، فعين أحدهما(1)، فأرشهما للسيد، فإن قتلهما رجل تجب [(2)] دية حر، وقيمة عبد، وإن قتل كلا رجل فقيمة العبدين [(3)]): أي قال لعبديه: أحدكما حر ثم شجا فبين(4) السيد أن المراد بأحدهما هذا المعين، فأرشهما للسيد [(5)] لما عرف أن البيان إظهار من وجه، وإنشاء من وجه، عد الشجة يبقى محلا للإنشاء، فاعتبر (1) في ق و ص : أحدا. (2) قوله: تجب... الخ؛ أي تجب دية حر للورثة، وقيمة عبد للمولى. (3) قوله: فقيمة العبدين... الخ؛ أي إن قتل كل واحد منهما معا رجل، فقيمة العبدين واجب؛ لأنا لم يتيقن بقتل واحد منهما حرا، وكل منهما ينكر ذلك، قال في ((الكفاية)) (9: 292) : هذا إذا قتلهما معا ولا يدرى أيهما قتل أولا، أما إذا قتلهما رجلان فإن كان قتلهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمة الأول لمولاه، وعلى القاتل بالثاني دية لورثته؛ لأن العتق تعين، وأما لو قتلاهما معا فعلى كل واحد منهما قيمة عبد؛ لأن كل واحد من القاتلين إنما قتل أحدهما بعينه، والعتق في حق المعين كأنه غير نازل، فكان كل واحد منهما مملوكا عينا، وإنما نزل العتق في المنكر، ولا نتيقن أن كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر، وإنما يجب على كل واحد منهما القدر المتيقن به وهو القيمة. (4) في ص: فتبين. (5) قوله: فأرشهما للسيد... الخ؛ والفرق أن البيان إنشاء من وجه، وإظهار من وجه على ما عرف في أصول الفقه، وبعد الشجة بقي محل للبيان، فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان، فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين، فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف المسألة الثالثة، حيث تجب قيمة العبدين؛ لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا، وكل منهما ينكر ذلك. كذا في ((الهداية)) (4: 211) .

إنشاء(1)](2)، فكأنه أعتق وقت البيان(3).

Mas'alah: What is the ruling when a master declares one of two slaves free and one commits a crime?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=349)

قال: لعبديه أحدكما حر فجنى أحدهما 1412. ولو أن عبدين لرجل قال: المولى: أحدهما حر فجنى أحدهما فصرف العتق على الذي جنى فعليه القيمة في قول زفر، وفي قول أبي يوسف إن علم بالجناية فعليه الدية.

Mas'alah: How does set-off apply when a slave injures someone and is later freed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=350)

من صور المقاصة 1419. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في عبد لرجل قطع إصبع رجل خطأ ففداه المولى بألف ثم مات المقطوع، فإن كان الفداء بغير قضاء قاض فإن عليه تمام الدية وإن كان بقضاء قاض كان هذا باطلا وصار بمنزلة من اعتق وهو لا يعلم فعليه القيمة ويتقاصان.

Mas'alah: How is a slave distributed among multiple claimants for different killings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=350)

دفع العبد لأولياء أكثر من قتيل 1420. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في عبد قتل رجلا عمدا

وله وليان فعفى أحدهما ثم قتل آخر خطأ فاختار الدفع فإنه يدفع أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يدفع إليهما أثلاثا: ثلثاه لصاحب الخطأ وثلثه لصاحب العمد، والأولى قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول زفر يدفع نصفه إلى ولي الخطأ وربعه إلى ولي العمد، ويبقى ربعه للمولى.

Sub-topic – Compensation for Damaging a Slave's Body Parts

Mas'alah: What is the ruling if a man gouges out the eyes of a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=724)

فقأ رجل (عيني عبد) خير مولاه: إن شاء (دفع مولاه عبده) المفقوء للفاقئ (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسكنه ولا يأخذ منه النقصان، وقالا: له أخذ النقصان. وقال الشافعي) ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء)

Mas'alah: Who bears liability for a slave's death caused by a phlebotomist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(قوله ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد) ؛ لأن إذنه لا يعتبر وظاهره ولو مأذونا،؛ لأن ذلك ليس من التجارة ومثله الصبي ط

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave's beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4061)

وتجب حكومة عدل في لحيته في) الصحيح وقيل كل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6775)

قال: وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة [البناية] المخرج: هذا ضعيف. وقال الأترازي روى القدوري في "شرح مختصر الكرخي" عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في قيمة العبد لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة. وقال الأكمل وغيره: وقع في بعض النسخ "ابن عباس" وهو ما روي عنه لا يبلغ قيمة العبد دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم وهو الأصح لموافقته لأكثر النسخ. وقال الأترازي: ذكر ابن عباس موضع ابن مسعود غير صحيح، لأن مذهب ابن عباس مثل قول أبي يوسف رواه الكرخي كذلك. وقال الأكمل – رحمه الله: واعترض بما روي: أن عمرو وعليا وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أوجبوا في العبد قيمته بالغة ما بلغت. وأجيب: بأن المروي عن ابن مسعود راجح، لأن فيه ذكر المقدار وهو ما لا يهتدي إليه العقل، وليس فيما روي عنه غير ذلك، بل في قياس سائر الأموال من تبلغ قيمته بالغة ما بلغت، فكان محمولا على أنهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة السمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، انتهى. قلت: روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" عن النخعي والشعبي قالا: لا يبلغ قيمة العبد دية الحر. [في يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة) ش: أي لا يزاد نصف الحر قيمة العبد في تضمين الجاني على خمسة آلاف درهم منقوصا منه خمسة دراهم. وفي "النهاية" هذا خلاف ظاهر الرواية، لأنه ذكر في "المبسوط" ففي طرف المملوك يعتبر قيمة المالية فقط. وبهذا لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة إلا أن محمدا قال في بعض الروايات القول بهذا يروى إلى أنه يجب بقطع طرفه ما يجب بقتله الجاني. قال: فلهذا لا يزاد

على نصف بدل نفسه فيكون الواجب فيه خمسة آلاف إلا خمسة. وذكر في "الأسرار" : أن جانب المالية أغلب. وفي "فتاوى الظهيرية" و "جامع المحبوبي" ما يوافق رواية المتن حيث قالا: موضحة العبد مثل موضحة الحر يقضي بخمسمائة درهم إلا نصف درهم. ولو قطع إصبع عبد عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to one of two slaves when one is promised freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6780)

العتق على أحدهما فأرشهما للمولى، لأن العتق غير نازل في المعين، والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة، ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد، والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف، وبعد الشجة بقي محلا للبيان، فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان، فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين؛ لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا، وكل منهما ينكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول؛ لأنه لا يفيد فائدة، وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف، [البناية] العتق على أحدهما فأرشهما للمولى) ش: أي بين العتق إليهم بالتعيين في أحدهما، وإنما قال: "فأوقع" - ليدل به على أن العتق لم ينزل على أحدهما في حق الأرش، وإن كان ظهر وقوع العتق على أحدهما في بعض الصور كما في الموت والقتل وغيرهما، فإنه يتعين العتق في الحي بالموت والعبد لخروج الميت عن محل إيقاع العتق عليه، والعتق لهم في حق العتق كالنازل عنه البيان، فلا بد من بقاء المحل. م: (لأن العتق غير نازل في المعين) ش: لأنه أوقع في المنكر

والعتق في المنكر فلا يكون بالعتق نازلا في المعين م: (والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة) ش: فيكون أرشها للمملوكين. م: (ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد) ش: لا قيمة عبدين ولا دية حرين م: (والفرق) ش: أي بين قتلهما وشجهما م: (أن البيان إنشاء من وجه) ش: أي في حق المحل م: (وإظهار من وجه على ما عرف) ش: في أصول الفقه أن البيان إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء، فلو فات أحدهما وبين المعتق ففيه لا يصلح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه. ولو كان إنشاء من كل وجه لما أجبر عليه، لأن الولي لا يجبر على إنشاء العتق م: (وبعد الشجة بقي محلا للبيان، فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان، فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين؛ لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا، وكل منهما ينكر ذلك) ش: أي من القاتلين ينكر ذلك، أي ينكر أنه قتل الحر. م: (ولأن القياس) ش: عطف على قوله: (إن البيان) إنشاء من وجه يريد به الفرق ثانيا بين الشجة والقتل، يعني أن القياس م: (يأبى ثبوت العتق في المجهول؛ لأنه لا يفيد فائدة) ش: أي فائدة العتق وهي أهلية الولاية من القضاء والشهادات. م: (وإنما صححناه) ش: أي العتق نازلا في أحدهما م: (ضرورة صحة التصرف) ش: أي

Mas'alah: What is the reasoning for the master's option to take full value or keep the slave when the slave is blinded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

وإذا كانت معتبرة وقد وجد إتلاف من وجه بتفويت جنس المنفعة، والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a female slave who committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

وإذا جنى على الأمة الجانية، فأخذ المولى لذلك أرشا، فإنه يدفع الأرش معها، وإن كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الأرش معها، وإن كان وجب الأرش بعد جنايتها، فأمسكها المولى وفداها، فله أن يستعين بذلك الأرش في الفداء، وإن لم يختر الفداء حتى استهلك الأرش، أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا، وله أن يدفعها، ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك، فيدفعه معها، وإن كان الجاني عليها عبدا، فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية، فإن أعتق العبد المدفوع إليه فهذا اختيار منه للأمة، وعليه الدية. وكذلك إن أعتق الأمة، فإن أعتق العبد، وهو لا يعلم بالجناية، ثم اختار دفع الأمة دفع معها قيمة العبد، ولو كان هذا العبد فقأ عين الأمة، فدفع بها، وأخذت الجارية، فإن العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

وهذا خلاف ظاهر الرواية، وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

ومن فقأ عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده، وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا إن شاء أمسك العبد، وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد، وأخذ قيمته كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies from another cause after having an eye gouged out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: فقأ عين عبد، فمات العبد من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ، وإن لم يمت، ولكنه قتله إنسان لزم الفاقئ النقصان، وقال محمد – رحمه الله تعالى: ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a slave's remaining hand when one hand is already cut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

ولو كان العبد مقطوع اليد، فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut and then he is freed and dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1166)

ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا

قصاص فيه وإلا اقتص منه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد، وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل" وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول لاشتباه من له الحق، لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه

يستوفى، وفيه الكلام، واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملكين في الحالين، بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل، لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه. ولمحمد في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها ولأن الإعتاق قاطع للسراية، وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية، والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص. ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيا وهذا لأن المقضي له معلوم والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول، لأن المقضي له مجهول، ولا معتبر باختلاف السبب هاهنا لأن الحكم لا يختلف، بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما، والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق، وذلك في الخطإ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه. أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه، وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه إذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق، وإذا امتنع

القصاص في الفصلين عند محمد يجب أرش اليد، وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل، وعندهما الجواب في الفصل الأول كالجواب عند محمد في الثاني. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1168)

ومن فقأ عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته" وقال الشافعي: يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه. ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه. وإذا كانت معتبرة وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة، بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية، وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل الانتقال من الملك إلى ملك، وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة. ولهما أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا، ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء

وهذا من أحكام الآدمية، لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها ثم من أحكام الأولى أن لا ينقسم على الأجزاء، ولا يتملك الجثة، ومن أحكام الثانية أن ينقسم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a slave's hand if the slave is later freed and dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=918)

قال ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول لاشتباه من له الحق لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملكين في الحالين بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت فإذا اجتمعا زال الاشتباه ولمحمد رحمه الله في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار

إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل

له وطؤها ولأن الإعتاق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقي الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لأن المقضي له معلوم والحكم متحد فوجب القول بالإستيفاء بخلاف الفصل الأول لأن المقضي له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا لأن الحكم لايختلف بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق وذلك في الخطأ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضي منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقى على اصل الحرية فيه وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه إذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق وإذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد رحمه الله يجب أرش اليد وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل الأول كالجواب عندمحمد رحمه الله في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on injury to two slaves when one is declared free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=919)

قال ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق

محلا للبيان فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين لأنا لم نتيقن بقتل كول واحدمنهما حرا وكل منهما ينكر ذلك ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدة وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها

Mas'alah: What is the ruling on gouging out a slave's eyes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=919)

قال ومن فقأ عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن

شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال الشافعي رحمه الله يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه ونحن نقول إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه وإذا كانت معتبرة وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ولهما أن معنى المالية لما كان معتبرا

وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها ثم من أحكام الأولى أن لا ينقسم على الأجزاء ولا يتملك الجثة ومن أحكام الثانية أن ينقسم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a slave's beard?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة أنه يجب فيها كمال القيمة، والتخريج على الظاهر أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on full value compensation for loss of beauty in a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وقوله (أنه يجب فيها كمال القيمة) هي رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتبارا بالدية في الحر لفوات الجمال (والتخريج على الظاهر) وهو أنه يجب نقصان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a master beats his slave and reduces his value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4864)

قال (ومن قال [العناية] القبض. وقوله (فيما ذكرناه) قيل يعني في اختيار الفداء، وقيل في العلم بالجناية وعدمه. وقوله (ولو ضربه فنقصه) يعني بأن أثر فيه حتى صار مهرولا أو قلت قيمته ببقاء أثر الضرب فهو مختار إذا كان عالما بالجناية لأنه حبس جزءا منه، وأما إذا ضربه ولم يعلم بها كان عليه الأقل من قيمته ومن الأرش إلا أن يرضى ولي الدم أن يأخذه ناقصا، ولا ضمان على المولى لأنه لما رضي به ناقصا صار كأن النقصان حصل بآفة سماوية. وقوله (وكذا إذا كانت بكرا فوطئها) يعني يصير به مختارا للفداء، وإن لم يكن الوطء معلقا لما قلنا إنه حبس جزءا منه. وقوله (بخلاف التزويج) يعني لا يصير به مختارا للفداء لأنه لا يعجزه عن الدفع كما لا يعجزه عن البيع، وعلل المصنف – رحمه الله – بقوله (لأنه عيب من حيث الحكم) وذلك لا يثبت به اختيار الفداء كما لو أقر عليها بالسرقة عالما بالجناية، فإن بهذا الإقرار يدخلها نوع عيب، ولكن لما كان حكما لم يثبت به اختيار الفداء، وفيه إشارة إلى رد طعن عيسى حيث قال: التزويج تعييب وبالتعييب يثبت اختيار الفداء كما لو ضرب على يديها وعيبها، وذلك لأن التعييب حقيقة يثبت به اختيار الفداء لأن فيه حبس جزء منها، وأما الحكمي فليس كذلك. وقوله (وبخلاف وطء الثيب) فإن به لا يصير المولى مختارا للفداء ما لم يكن معلقا في ظاهر الرواية لأنه لا ينقص من غير إعلاق. وقوله (على ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن مطلق الوطء يكون اختيارا لأن الحل يختص بالملك فكان الوطء دليلا على إمساك العين. فإن قيل: ما الفرق بين هذا على ظاهر الرواية وبين البيع بشرط الخيار؟ فإن الوطء هناك فسخ للبيع وإن لم يكن معلقا، وهاهنا لا يكون اختيارا إلا إذا كان معلقا. أجيب بأنه لو لم يجعل فسخا للبيع وقع

الوطء حراما، لأنه إذا اختار الفداء بعد ذلك ملكها المشتري من حين العقد ولهذا يستحق زوائدها، فتبين أن الوطء حصل في غير ملكه فللتحرز عن ذلك جعلناه فسخا، وهاهنا إذا دفعها بالجناية يملكها ولي الجناية من وقت الدفع ولهذا لا يسلم له شيء من زوائدها فلا يتبين أن الوطء كان في غير ملكه. وقوله (وبخلاف الاستخدام) يعني لو استخدم العبد الجاني بعد العلم بالجناية لا يكون مختارا للفداء، حتى لو عطب في الخدمة لا ضمان عليه لأن الاستخدام لا يختص بالملك فلم يدل على الاختيار ولا يصير مختارا بالإجارة، والرهن في الأظهر لأن الإجارة تنتقض بالأعذار فيكون قيام حق ولي الجناية فيه عذرا في نقض الإجارة والراهن يتمكن من قضاء الدين واسترداد الرهن متى شاء فلم يتحقق عجزه عن الدفع بهذين الفعلين فلا يجعل ذلك اختيارا للفداء. وقوله (في الأظهر) احتراز عما ذكر في بعض نسخ الأصل أنه يكون مختارا للإجارة والرهن لأنه أثبت عليه يدا مستحقة فصار كالبيع. وقوله (وكذا بالإذن في التجارة) يعني لا يكون به مختارا لأنه لا يعجزه عن الدفع ولا ينقص الرقبة (إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى) ووجوب الدين في ذمة العبد نقصان له، لأن الغرماء يتبعون ولي الجناية إذا دفع إليه فله أن يمتنع من قبوله. قال (ومن قال

Mas'alah: Why does a master cutting his slave woman's hand create liability while intercourse and taking her produce do not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

يقولان إنه ما أضاف فعله إلى حالة تنافي الضمان لأن قطع المولى يد أمته وهي مديونة يوجب الضمان ولا كذلك الوطئ وأخذ الغلة لأنهما لا يوجبان الضمان وإن كانت

مديونة

Mas'alah: What are the master's options when a man gouges out the eyes of his slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=443)

رجل فقأ عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمه وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن شاء أخذ ما نقصه به

Mas'alah: What is the maximum compensation for killing a slave or an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=625)

آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلى عشرة، وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة. ـــــــــ آلاف درهم) ؛ لأنها جناية على آدمي فلا تزاد على دية الحر؛ لأن المعاني التي في العبد موجودة في الحر، وفي الحر زيادة الحرية؛ فإذا لم يجب فيه أكثر فلأن لا يجب في العبد مع نقصانه أولى. (فإن كانت قيمته عشرة آلاف) درهم (فأكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة) إظهارا لانحطاط رتبته (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية) أي دية المرأة الحرة (خمسة آلاف إلى عشرة) اعتبارا بالحرية، فإن ديتها على النصف من الرجل، وينقص العشرة إظهارا لانحطاط الرق كما في العبد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تجب القيمة بالغة ما بلغت، قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة ومحمد اعتمد

الأئمة البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم، وقال الزاهدي: وما وقع في بعض نسخ المختصر (وفي الأمة خمسة آلاف إلا خمسة) غير ظاهر الرواية، وفي عامة الأصول والشروح التي ظفرت بها (إلا عشرة) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب خمسة آلاف إلا خمسة، والصحيح ما ذكرناه، وفي الينابيع: والرواية المشهورة هي الأولى، وهي الصحيحة في النسخ، اهـ. (وفي يد العبد) إذا قطعت (نصف قيمته) لكن (لا يزاد) فيها (على خمسة آلاف) درهم (إلا خمسة) ؛ لأن اليد من الآدمي نصفه، فيعتبر بكله، فينقص هذا القدر إظهارا لانحطاط رتبته، هداية، لكن قال في التصحيح:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound (mudihah) on a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4002)

خمسمائة درهم ويبطل ما بقي وهذا إشارة إلى أن الجناية على العبد فيما دون النفس فعلى هذه الرواية يسلم له باعتبار الموضحة نصف عشر بدل نفسه وذلك خمسمائة إلا نصف درهم ويلزمه رد ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for gouging out an eye of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4002)

قال ولو كانت الجناية فقء عين فصالحه على ستة آلاف جاز في ظاهر الرواية لما قلنا وعلى قول محمد – رحمه الله – يسلم له من ذلك خمسة آلاف إلا خمسة ويبطل ما بقي وذكر في هذا الكتاب رواية أخرى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا صالحه

من هذه العين على عشرة آلاف نقصت منها أحد عشر درهما ووجه هذا أن بدل الطرف وإن كان لا يتقدر بشيء فعلم أنه لا يكون مساويا لبدل النفس وإذا كان بدل نفسه يتقدر بعشرة آلاف إلا عشرة ينقص من ذلك في بدل العين درهم فلهذا يسلم له عشرة آلاف إلا أحد عشر درهما

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5235)

فأما في لحية العبد فروايتان روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب كمال القيمة، وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة، وهو نظير الروايتين في قطع الأذنين الشاخصتين من العبد ففي رواية الحسن قال: القيمة في العبد كالدية في الحر فما يجب بتفويته كمال الدية في الحر يجب بتفويته كمال القيمة في العبد، وفي ظاهر الرواية قال: الجمال غير مقصود للمولى من عبده، وإنما المقصود منفعة الاستخدام وبحلق لحيته أو قطع الأذنين الشاخصتين منه لا يفوت هذا المقصود؛ فلهذا لا يجب به كمال القيمة فأما الجمال فمقصود في الأحرار وبتفويته يجب كمال الدية،

Mas'alah: How is valuation by appraisers used in determining compensation for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

والرجوع إلى تقويم المقومين قد يكون فيما يجب بمقابلة النفسية كحكومة العدل والوجوب للمولى لأنه يخلفه خلاف الوارث المورث ولأنه مالك لمالكية قوامها باعتبار

هذا المحل فما يجب بمقابلة المحل في حقه يجعل كالواجب بمقابلة المالية

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the maximum compensation for a slave's limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

إلا أن محمدا – رحمه الله – قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله بأن تكون قيمته بلغت ألفا فيجب بقطع طرفه خمسة عشر ألفا أو عشرة آلاف إلا عشرة وهذا قبيح جدا فلهذا قال: لا يزاد على نصف

بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling if the master receives compensation for an injury to a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

فإن جنى عليها فأخذ المولى لذلك أرشا فإنه يدفع الأرش معها لأن الأرش عوض عن الجزء الفائت منها بالجناية وحق ولي الجناية كان ثابتا فيها بجميع أجزائها فيثبت في بدل جزء منها أيضا والجزء معتبر بالكل ولو قتلت وأخذ المولى قيمتها كان عليه دفع تلك القيمة إلى ولي الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime and then suffers a celestial defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5396)

جناية ثم أصابه عيب سماوي فإن المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب لأنه ما كان مضمونا عليه. (ألا ترى) أنه لو مات في يده لم يلزمه شيء فإذا فات جزء منه بغير صنعه أولى أن لا يلزمه شيء وكذلك لو بعثه المولى في حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك لأن للمولى حق الاستخدام في العبد ما لم يدفعه فلا يكون فعله ذلك تعديا فلو أذن له في التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته فهو ضامن قيمته لأهل الجناية تعديا ولو أذن له لأن الإذن له في التجارة لا يمنعه من الدفع في الجناية فلا يصير به مختارا ولكن استحقاق ماليته في الدين يثبت بذلك الإذن فيصير المتلف به كالمتلف للمالية على أهل الجناية لأنه تعذر الدفع إليهم بالجناية حين يباع في الدين لأن حقهم كان ثابتا في عبد غير مشغول المالية فلهذا لا يضمن المولى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave belonging to another injures a slave woman who owes blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5399)

ولو جنى عليها عبد لغيره فأخذ الأرش أعطى من ذلك أرش جنايتها وأمسك الباقي لأن جناية عبد الغير عليها معتبرة لحق المولى فإذا قبض الأرش التحق ذلك بسائر أملاكه

فيكون له أن يعطي من ذلك أرش جنايتها ويمسك ما بقي معها كما لو كان له أن يعطي

أرش جنايتها من سائر أملاكه بخلاف ما سبق فجناية الولد عليها هناك غير معتبرة لحق الأم وإنما كانت معتبرة لحق ولي جنايتها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave's limb according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

ثم ذكر في الأصل في الدعاوى الجناية على طرف العبد، وقد بينا هذا في الزيادات فزاد هاهنا رواية عن أبي يوسف إذا قطع يد عبد كثير القيمة فصالح على عشرة آلاف، فإني أرد من الصلح أحد عشر درهما، وقال محمد لا يزاد بدل يد العبد على خمسة آلاف إلا خمسة وكان أبو يوسف يقول لما تعذر بدل نفسه بعشرة آلاف إلا عشرة فلا بد من أن ينقص بدل طرفه عن بدل نفسه، ولا نص في مقدار هذا النقصان فقدره بدرهم واحد اعتبارا

للآدمي.

Mas'alah: What is the reasoning for considering a slave's limb as property in compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

وجه قول محمد أن طرف الملوك في حكم المال بدليل أنه لا يجرى فيه القصاص بحال ويتحمله العاقلة بالجناية عليه بمنزلة الجناية على سائر الأموال في أنها توجب نقصان المالية بدلا مقدرا.

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing between compensation for loss of ornament and loss of benefit in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

وجه رواية أبي يوسف أن البدل المقدر في الحر تارة يجب لتفويت الزينة وتارة يجب لتفويت المنفعة ومعنى الزينة في المملوك غير المطلوب، وإنما المطلوب المنفعة ففي كل طرف يجب بدله باعتبار تفويت المنفعة كان العبد فيه كالحر، وفي كل ما يجب في الحر باعتبار تفويت الزينة والجمال كالشعر، وقطع الأذن المملوك فيه لا يلحق بالحر ولكن يلحق بالمال فيجب النقصان، وهذا لأن المملوك يشبه الحر من وجه والمال من وجه والسبيل فيما يردد بين أصلين أن يوفر عليه حظهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off a slave's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5451)

فأما إذا قطع إحدى اليدين من العبد فهناك الجثة قائمة حقيقة وحكما لبقاء منفعتها فيجعل الواجب بمقابلة المتلف خاصة، وهذا لأن الواجب جزء من مالية المعتق والفائت جزء من العين فيمكن جعل الجزء بمقابلة الجزء وها هنا الواجب جميع مالية العين والفائت جزء من العين حقيقة وجميع المالية لا يمكن أن تجعل بمقابلة الجزء فلهذا جعلنا القيمة بمقابلة الكل يوضحه أنه إذا غرم نصف القيمة بقطع إحدى اليدين، فأما إن ملك نصفا معينا من جانب اليد المقطوعة ولحيوان لا يحتمل ذلك أو نصفا شائعا من جميع العبد فيكون ذلك ثلاثة أرباعه معنى؛ لأن اليد من الآدمي نصفه، وقد فات النصف وملك نصف فما بقي فذلك ثلاثة أرباع، ولا يجوز أن يسلم ثلاثة أرباعه بضمان نصف

القيمة، فأما هاهنا الواجب جميع مالية العين، ولا يسلم له إلا جميع مالية العين تمليكا وإتلافا، فإن أبى المولى أن يدفع الجثة لم يكن له أن يرجع بشيء على الجاني في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يرجع بنقصان المالية.

Mas'alah: Who has the choice between paying full value or depreciation when a slave is injured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5451)

وفي ظاهر المذهب عندنا الخيار ثبت للمولى بين أن يدفع الجثة ويأخذ القيمة وبين أن يمسك ويأخذ النقصان وكان أبو بكر الأعمش – رحمه الله – يقول الخيار للجاني بين أن يأخذ الجثة ويغرم القيمة وبين أن يغرم النقصان

Mas'alah: Who has the choice in determining compensation for injury to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5452)

ولا يأخذ الجثة؛ لأن الضمان عليه فالخيار في مقدار ما يلزمه من الضمان إليه والأصح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on considering depreciation in value for injury to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5452)

(ألا ترى) أن في الجناية على المدبر يعتبر نقصان المالية لتعذر الدفع فكذلك في الجناية على القن، فإذا امتنع دفع الرقبة التحق بما لو كان الدفع متعذرا والدليل عليه أن البائع لو قطع يدي المبيع قبل القبض واختار المشتري إمضاء العقد، فإنه يسقط عنه من الثمن حصة نقصان المالية، لهذا المعنى إن يقطع اليدين النقصان في بدل نفسه فيعتبر ذلك النقصان من قيمة الثمن فكذلك هاهنا وأبو حنيفة يقول الجناية على بني آدم إن أوجبت كمال بدل النفس لا يكون موجب النقصان كما في الجناية على الأحرار، وهذا لأن كمال بدل النفس وجوبه بالنص والنقصان إنما يكون بطريق الاجتهاد والحذر والاجتهاد في غير موضع النص فمع وجود النص لا معنى لاعتبار النقصان وبه فارق المدبر؛ لأن ما وجب هناك جميع بدل النفس بالجناية على أطرافه.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) for injury to a slave calculated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

وابي عبد الله يؤخذ ارشها من قيمته علي قياس ارش الحر من ديته ولا تجاوز تجاوز قيمة العبد دية الحر على حال

Mas'alah: What is the ruling when the injury to a slave equals his value?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

واذا استويا فيلقي من قيمة العبد عشرة دراهم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's and others' view on the limit of compensation for a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=679)

وفى قول ابي يوسف ومالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى يبلغ بها ما بلغت

Mas'alah: How does injury to a limb differ from impregnation regarding transfer of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16174 - فأما الجناية على إحدى اليدين فليست بسبب لضمان جميع ما هو على ملك الجاني، فصار كضمان العقد في الوطء فلا ينقل به شيء من الرقبة، وإن شئت قلت: إنه سبب يضمن به جميع ما هو على ملك الغير الذي يصح تمليكه فصار كوطء أحد الشريكين إذا ادعى الولد.

Mas'alah: Does liability for a slave's value necessitate transfer of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16175 - ولأن قدر قيمة العبد إذا وجب بالجناية أوجب زوال الملك عن الرقبة كالقتل.

Mas'alah: Why does paying the full value of a slave not increase the owner's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16177 - ولأن ملك المولى من العبد مقدار قيمته، بدلالة أنه لو كان للتجارة لم يجب أكثر من ذلك، فلو ضمناه جميع القيمة وأبقيناه على ملكه زاد ملكه بالجناية، والجناية ليست من أسباب زيادة الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation and the slave in the master's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3249)

16179 - ولما كانت الذمة في مقابلة الدين لم ينتقص بدل النفس بالقتل، وإذا ثبت أنها بدل [من] اليدين، فلو استوفى القيمة ولم يسلم العبد اجتمع في ملكه العوض والمعوض فيما يصح تمليكه بالعقود، وهذا لا يصح كالمبيع والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the full value of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5387)

26362 - فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (يضمن قيمته بالغه ما بلغت) .

Mas'alah: How does the value of a male and female slave affect compensation for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26386 - قلنا: لا يستويان، بدلالة أن عبدا قيمته ألف يضمن بجميع قيمته، و (أمة)

قيمتها خمسة آلاف إلا عشر، فدل أنها لا يستوي بينهما بمعنى يعود إلى كونه ذكرا وأنثى. وأما إذا كان قيمة كل واحد ألف، وإنما يتساويان بمعنى تساوى القيمة لا لكونه ذكرا (و) أنثى.

Mas'alah: Is it permissible to exact the value of a female and male slave equally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27416 – فإن قيل: لما جاز أن يستوفي قيمة الأنثى والذكر جاز أن يستوفي فيه

Mas'alah: How is the amount owed for a slave's crime determined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2000)

(وأما) قدر الواجب بجنايته فهو الأقل من قيمته، ومن الدين؛ لأن الأرش إن كان أقل فلا حق لولي الجناية في الزيادة، وإن كانت القيمة أقل فلم يوجد من الكاتب منع الزيادة فلا تلزمه الزيادة، وإن كانت قيمته أقل من الدية، وجبت قيمته ولا يخير، وإن كانت أكثر من الدية أو قدر الدية ينقص من الدية عشرة دراهم؛ لأن العبد لا يتقوم في الجناية بأكثر من هذا القدر سواء كانت الجناية منه أو عليه، وتعتبر قيمته يوم الجناية؛ لأن القيمة كالبدل عن الدفع، والدفع يجب عند الجناية. وكذا المنع بالكتابة السابقة لحق المكاتب إنما يصير سببا عند وجود الجناية فيعتبر الحكم، وهو وجوب القيمة عند وجود الجناية، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya when a slave's hand is cut and he is later freed or dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2036)

وإن كان قطع يد العبد عمدا فأعتقه مولاه ثم مات العبد ينظر إن كان المولى هو وارثه لا وارث له غيره فله أن يقتل الجاني في قولهما خلافا لمحمد، وقد مرت المسألة، وإن كان له وارث غيره يحجبه عن ميراثه ويدخل معه في ميراثه فلا قصاص لاشتباه الولي على ما مر، ولو لم يعتقه بعد القطع ولكنه دبره أو كانت أمة فاستولدها فإنه لا تنقطع السراية ويجب نصف القيمة، ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت هذا إذا كان خطأ، وإن كان عمدا فللمولى أن يقتص بالإجماع ولو كاتبه والمسألة بحالها فبالكتابة برئ عن السراية فيجب نصف القيمة للمولى فإذا مات وكان خطأ لا يجب عليه شيء آخر، وإن كان عمدا فإن كان عاجزا فللمولى أن يقتص لأنه مات عبدا، وإن مات عن وفاء فقد مات حرا فينظر إن كان له وارث يحجب المولى أو يشاركه فلا قصاص عليه، ويجب عليه أرش اليد لا غير، وإن لم يكن له وارث غير المولى فللمولى أن يقتص عندهما، وعند محمد - رحمه الله - ليس له أن يقتص، وعليه أرش اليد لا غير، وإن كان القطع بعد الكتابة فمات وكان القطع خطأ أو مات عاجزا فالقيمة للمولى، وإن مات عن وفاء فالقيمة للورثة، وإن كان عمدا فإن مات عاجزا فللمولى أن يقتص، وإن مات عن وفاء مات حرا ثم ينظر إن كان مع المولى وارث يحجبه أو يشاركه في الميراث فلا قصاص، وإن لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا، والله تعالى أعلم هذا إذا كانت السراية إلى النفس فأما إذا كانت إلى العضو فالأصل أن الجناية إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر - والعضو الثاني لا قصاص فيه - فلا قصاص في الأول أيضا، وهذا الأصل يطرد على أصل أبي حنيفة عليه الرحمة في مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a slave's hair or beard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

وأما شعر العبد ولحيته فذكر في الأصل أن فيه حكومة. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن فيه القيمة (وجه) هذه الرواية أن القيمة في العبيد كالدية في الأحرار فلما وجبت في الحر الدية تجب في العبد القيمة (وجه) رواية الأصل أن الجمال في العبد ليس بمقصود بل المقصود منهم الخدمة، وتفويت ما ليس بمقصود لا يتعلق به كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on damages when a master strikes his slave and an outsider also strikes him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2051)

هذا إذا أمر المولى عشرة أن يضربه كل واحد منهم سوطا فإن كان المولى هو الذي ضربه عشرة أسواط بيده ثم ضربه أجنبي سوطا ثم مات من ذلك كله فعلى الأجنبي ما نقصه السوط الحادي عشر من قيمته مضروبا بعشرة أسواط، وعليه أيضا نصف قيمته مضروبا أحد عشر سوطا أما وجوب ضمان نقصان السوط، واعتبار قيمته مضروبا بعشرة أسواط فلما ذكرنا (وأما) وجوب نصف قيمته فلأنه مات من سوطين في الحاصل؛ لأن ضرب الأسواط العشرة من المولى بمنزلة جناية واحدة لأنها حصلت من رجل واحد، والجنايات من واحد وإن كثرت فهي في حكم جناية واحدة فصار كأنه مات من سوطين سوط المولى وسوط الأجنبي، وسوط المولى ليس بمضمون، وسوط الأجنبي مضمون فسقط نصف القيمة وثبت نصفها (وأما) اعتبار قيمته مضروبا أحد

عشر سوطا وعدم دخول ضمان النقصان في ضمان القيمة فلما ذكرنا في المسألة المتقدمة. رجل أمر غيره أن يجرحه جراحة واحدة فجرحه عشر جراحات وجرحه آخر جراحة أخرى واحدة بغير أمر ثم عفا المجروح لصاحب العشرة عن واحدة من التسع التي كانت بغير أمره ثم مات المجروح من ذلك كله فعلى صاحب الجراحة الواحدة نصف الدية وعلى صاحب العشرة ثمن الدية؛ لأن نصف الدية على صاحب الجراحة الواحدة والنصف الآخر تعلق بصاحب العشرة واحدة منها بأمر المجروح فصار عليه الربع ثم انقسم ذلك بالعفو فسقط نصفه، وهو الثمن، وبقي عليه الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا كان المجني عليه حرا

ذكرا فأما إذا كان أنثى حرة فإنه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل أو كثر عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: تعاقل المرأة الرجل فيما كان أرشه نصف عشر الدية كالسن والموضحة أي ما كان أرشه هذا القدر فالرجل والمرأة فيه سواء لا فضل للرجل على المرأة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها أي أرش الرجل والمرأة إلى ثلث ديتها سواء، وهو مذهب أهل المدينة. ويروون أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها» وهذا نص لا يتحمل التأويل. واحتج ابن مسعود – رضي الله عنه – بحديث الغرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في الجنين بالغرة» وهي نصف عشر الدية، ولم يفصل – عليه الصلاة والسلام – بين الذكر والأنثى فيدل على استواء أرش الذكر والأنثى في هذا القدر. (ولنا) أنه بنصف بدل النفس بالإجماع، وهو الدية، فكذا بدل ما دون النفس؛ لأن المنصف في الحالين واحد، وهو الأنوثة، ولهذا ينصف ما زاد على الثلث فكذا الثلث وما دونه ولأن القول بما قاله أهل المدينة يؤدي إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية وأنه غير معقول،

وإلى هذا أشار ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي – رحمه الله – فإنه روى أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع أصبع المرأة فقال: فيها عشر من الإبل، قال: فإن قطع ثلاثة؟ قال: ففيها ثلاثون من الإبل، قال: فإن قطع أربعة؟ فقال: عشرون من الإبل، فقال ربيعة: لما كثرت جروحها، وعظمت مصيبتها قل أرشها؟ فقال: أعراقي أنت؟ قال: لا، بل جاهل متعلم أو عالم متبين، فقال: هكذا السنة يا ابن أخي. وعنى به سنة زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أشار ربيعة إلى ما ذكرنا من المعنى، وقبله سعيد حيث لم يعترض عليه وأحال الحكم إلى السنة، وبهذا تبين أن روايتهم عنه عليه – عليه الصلاة والسلام – لم تصح إذ لو صحت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد، ولأحال الحكم إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – لا إلى سنة زيد فدل أن الرواية لا تكاد تثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –. وأما حديث الغرة في الجنين فنقول بموجبه أن الحكم في أرش الجنين لا يختلف بالذكورة والأنوثة وإنما الكلام في أرش المولود، والحديث ساكت عن بيانه، ثم نقول: احتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفصل في الجنين بين الذكر والأنثى؛ لأن الحكم لا يختلف، ويحتمل أنه لم يفصل لتعذر الفصل لعدم استواء الخلقة فلا يكون حجة مع الاحتمال هذا الذي ذكرنا إذا كان الجاني حرا والمجني عليه حرا فأما إذا كان الجاني حرا والمجني عليه عبدا فالأصل فيه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ما ذكرنا في الفصل المتقدم أن كل شيء من الحر فيه قدر من الدية فمن العبد فيه ذلك القدر من قيمته سواء كان فيما يقصد به المنفعة أو الجمال والزينة في رواية عنه، وفي رواية فيما يقصد به الجمال والزينة يجب النقصان، وعندهما في جميع ذلك يجب النقصان فيقوم العبد مجنيا عليه، ويقوم غير مجني عليه فيغرم الجاني فضل ما بين القيمتين، وقد بينا وجه الروايتين عنه ووجه قولهما في الفصل الأول. [فصل في شرائط وجوب الدية] (فصل) : وأما شرائط الوجوب فهو أن تكون الجناية خطأ إذا كانت الجناية فيما في عمده القصاص فإن كانت مما لا قصاص في

عمده يستوي فيه الخطأ والعمد، وقد مر بيان الجنايات التي في عمدها القصاص، وما لا قصاص في عمدها. [فصل في بيان الجناية التي تتحملها العاقلة والتي لا تتحملها فيما دون النفس] (فصل) : وأما بيان الجناية التي تتحملها العاقلة، والتي لا تتحملها فيما دون النفس فنقول: لا خلاف أنه إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعدا، وذلك خمسمائة في الذكور ومائتان وخمسون في الإناث تتحمله العاقلة، واختلف فيما دون ذلك في الرجل والمرأة، قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى: يكون في مال الجاني ولا تتحمله العاقلة وقال الشافعي – رحمهم الله تعالى: العاقلة تتحمل القليل والكثير (وجه) قوله أن التحمل من العاقلة لتفريط منهم في الحفظ والنصرة، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين القليل والكثير. (ولنا) أن القياس يأبى التحمل؛ لأن الجناية حصلت من غيرهم، وإنما عرفنا ذلك بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة، وهي نصف عشر الدية فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فأشبه ضمان الأموال فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال، ولا يلزم على هذا أرش الأنملة فإن لها أرشا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave who is shot and then freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

وتجب القيمة لسيد عبد رمى إليه) بصيغة المجهول أي صار مرميا إليه (فأعتقه فوصل) السهم إليه فمات لأنه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is shot and then freed before the arrow hits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4890)

قال: (وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى) عند أبي حنيفة. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي، وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة. له أن العتق قاطع للسراية، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي [فتح القدير] بالإبراء في قولنا إنه بالارتداد صار مبرئا حقيقة الإبراء، بل نريد بذلك الإبراء الحكمي لأنه بارتداده لما أسقط تقوم نفسه شرعا أسقط حقه معنى، لأن ما لا تقوم له لا ضمان له في الشرع فصار فعله في حكم الإبراء شرعا سواء طابق اعتقاده أو لم يطابق، ولعل تفريع المصنف قوله فيكون مبرئا للرامي عن موجبه على قوله لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه يومي إلى ما ذكرناه . (قوله وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله) قلت: لعل وجه عدول المصنف هاهنا عن التحرير المألوف حيث لم يقل فيما قبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما هو المعتاد في نظائره، بل قال بعد بيان الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف مع أبي حنيفة – رحمه الله – هو أن كون أبي يوسف مع أبي حنيفة في هذه المسألة ليس مما اتفقت عليه الروايات، لأن الفقيه أبا الليث ذكر قول أبي يوسف مع محمد في شرح الجامع الصغير في هذه المسألة. وذكر فخر الإسلام البزدوي في شرحه قوله مع أبي حنيفة كما بين في غاية البيان. فلو قال المصنف في أول المسألة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لفهم منه اتفاق الروايات عليه بناء

إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب ذلك. ولهما أنه يصير قاتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته، بخلاف القطع والجرح لأنه إتلاف

بعض المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية. أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل. وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فتجب قيمته للمولى. [فتح القدير] على ما هو المألوف في نظائره فغير الأسلوب إشارة إلى أن فيه اختلاف الرواية وأن المختار عنده كون قوله مع أبي حنيفة (قوله ولهما أنه يصير قاتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته) قال الشراح: مر أبو حنيفة في هذه المسألة على أصله، وأبو يوسف فرق بين هذه وبين ما تقدم. ووجه الفرق أن المرمي إليه خرج بالارتداد من أن يكون معصوما فصار مبرأ عن الجناية، إذ الضمان يعتمد العصمة والردة تنافيها. وأما الإعتاق فإنه لا ينافي العصمة فيجب عليه ضمان قيمته للمولى انتهى. أقول: في وجه الفرق نظر، لأن الإعتاق وإن لم يناف العصمة إلا أنه ينافي كون المحل مالا متقوما فينبغي أن يصير المولى أيضا مبرأ عن ضمان قيمة العبد المرمي إليه بإعتاقه إياه قبل الإصابة، لأن ضمان القيمة إنما يتصور فيما هو مال متقوم، ولما أخرجه المولى بالإعتاق من أن يكون مالا متقوما فقد أسقط حقه في قيمته؛ ألا يرى أن المغصوب منه إذا أعتق العبد المغصوب صار مبرئا للغاصب عن الضمان بإسقاط حقه بالإجماع كما صرحوا به فلم لم يكن الأمر كذلك فيما نحن فيه؟ ثم إن صاحب العناية بعد أن ذكر الفرق المزبور من قبل أبي يوسف قال: ومن هذا يعلم أن أبا يوسف يعتبر وقت الرمي إلا في صورة الارتداد انتهى. أقول: ليس هذا بسديد، لأنه مع كونه ظاهر الفساد إذ لو لم يعتبر أبو يوسف وقت الرمي في صورة الارتداد لما صح منه القول بأنه صار بالارتداد مبرأ عن الضمان، فإن الإبراء إنما يصح بعد انعقاد السبب مخالف لما صرح به كبار المشايخ في شروح الجامع الصغير كما ذكر في النهاية ومعراج الدراية، فإنه قال في النهاية: وهما يقولان بقول أبي حنيفة في أن المعتبر حالة الرمي ولهذا وافقاه في هذه المسائل: يعني المسائل الآتية في الكتاب

ونظائرها، إلا أن المرمي إليه في مسألتنا لما ارتد صار مبرئا للرامي عن الدية بإخراجه نفسه من أن يكون معصوما وفعله معتبر في إسقاط حقه، كما إذا أبرأ المغصوب منه الغاصب بإعتاق المغصوب على ما ذكرنا، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن قولهما إنه بالارتداد صار مبرأ عن ضمان الجناية غير صحيح، لأن في اعتقاد المرتد أن الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرأ عن ضمان الجناية، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي انتهى. وقال في معراج الدراية: وأصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسألة، وكذا مسألة الرجم على ما يجيء، وكذا في مسألة الرمي ثم تمجس، وكذا في مسألة المحرم على ما سيجيء، إلا أنهما يقولان في مسألة إن رمى مسلما فارتد أنه بالارتداد يصير مبرئا للرامي عن الضمان، ولهذا قالا: يصير بالارتداد مبرأ، والإبراء إنما يصح بعد انعقاد السبب، وأبو حنيفة يقول بالارتداد لا يصير مبرأ، لأن في اعتقاد المرتد أن الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرأ عن الضمان، كذا في جامع قاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي انتهى (قوله أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء لأنه لا أثر له في المحل) أقول: لمتوهم أن يتوهم أن هذا الكلام

وزفر وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا إلى حالة الإصابة فالحجة عليه ما حققناه.

.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to two slaves when one was ambiguously freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4982)

قال (ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى)

لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة (ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد) والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف، وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين، لأنا لم نتيقن بقتل [فتح القدير] فكان من له الحق في المال على كلتا الحالتين هو المولى فلا اشتباه؛ ألا يرى إلى قول المصنف في صورة العمد وعلى اعتبار أن يكون الحق للعبد فالمولى هو الذي يتولاه، إذ لا وارث سواه فلا اشتباه فيمن له الحق، وإن ادعى أن اختلاف من له الحق ابتداء كاف في تحقق الاشتباه المقتضي لقطع الإعتاق السراية واتحاده بالنظر إلى الانتهاء، والمال غير مفيد في دفع ذلك يتجه الإشكال على صورة العمد، فإن حق القصاص في هاتيك الصورة للعبد على اعتبار حالة الجرح لكون العبد مبقى على أصل الحرية في حق القصاص كما صرحوا به، وللمولى على اعتبار حالة الموت بناء على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من أن حق استيفاء القصاص ثابت للوارث ابتداء من غير أن ينتقل إليه بطريق الوراثة كما في الدية، لأن ملك القصاص إنما يثبت بعد الموت والميت ليس من أهله لأنه ملك الفعل ولا يتصور الفعل من الميت، بخلاف الدية لأن الميت من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة وتعقل بها صيدا بعد موته على ما تقرر كله في أول باب الشهادة في القتل من كتاب الجنايات فيلزم اشتباه من له الحق ابتداء في صورة العمد أيضا على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فلا يظهر الفرق بين صورتي الخطإ والعمد بالوجه المذكور في الكتاب على أصله فلا يتم التقريب على قوله في مسألتنا فليتأمل في الدفع (قوله وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما) أقول: لقائل أن يقول: الظاهر المطابق لوضع المسألة أن يقال: فاعتبر إنشاء في حق من أوقع العتق عليه وهو أحدهما المتعين بالبيان

كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدة، وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4983)

قال (ومن فقأ عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته) وقال الشافعي: يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه. ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه. وإذا كانت معتبرة [فتح القدير] فتأمل في التوجيه (قوله ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه) قال جمهور الشراح في حل هذا المقام: يعني أن المالية معتبرة في حق الأطراف كما أنها معتبرة في حق الذات لسقوط اعتبار المالية في حق الذات قصرا عليه: أي لأن اعتبار المالية في حق الذات مقتصرا عليه ساقط بالإجماع: يعني لم يقتصر اعتبار المالية على الذات فحسب، بل اعتبرت في حق الذات والأطراف جميعا، هذا زبدة ما قالوا. أقول: فعلى هذا المعنى يكون كلام المصنف هنا

منافيا لما ذكره في تعليل المسألة المارة في صدر هذا الفصل من قبل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث قال: ولأن فيه: أي في العبد معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما اهـ. فإن مدلول ما قاله هناك أن المالية التي هي أدنى من الآدمية مهدرة في حق ذات العبد لتعذر الجمع بينها وبين الآدمية، وإنما المعتبرة فيه هي الآدمية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ومدلول كلامه هنا على المعنى المذكور أن المالية معتبرة في حق ذات العبد وأطرافه جميعا عند أئمتنا فبينهما تدافع لا يخفى. ثم إن صاحب العناية من بين هؤلاء الجمهور قال في تقرير المعنى المذكور: ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف، لأن اعتبارها

وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة، بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية، وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة. ولهما أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا، ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية، لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها ثم من أحكام الأولى أن لا ينقسم على الأجزاء، [فتح القدير] في حق الذات: أي في جميع البدن وحده مقتصرا عليه ساقط بالإجماع، فإن الشرع قد أوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الأطراف اهـ. أقول: فيه خلل زائد. أما

أولا فلأنه فسر الذات بجميع البدن، وليس بصحيح لأن جميع البدن من الأطراف. قال في الصحاح: بدن الإنسان جسده وقوله تعالى {فاليوم ننجيك ببدنك} [يونس: 92] قالوا: بجسد لا روح فيه اهـ. وإنما المراد بالذات ما يقابل الأطراف وهو النفس وإتلافها بإزالة الروح. وأما ثانيا فلأنه علل سقوط اقتصار اعتبار المالية على الذات بقوله فإن الشرع قد أوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الأطراف، وليس بسديد لأن إيجاب الشرع كمال الدية بتفويت ذلك لا يدل على اعتبار المالية في حق الأطراف لجواز أن يكون إيجابه إياه للآدمية كما في الحر تدبر. وقال تاج الشريعة من الشراح في حل كلام المصنف هنا: يعني أن اعتبار المالية في الأطراف لا في الذات لأنها تسلك مسلك الأموال ولهذا لا يتحملها العاقلة، وفسر الذات في قول المصنف المالية قائمة في الذات بالعبد حيث قال: أي في العبد. وقال في شرح قوله لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه: يعني أن سقوط اعتبار المالية مقتصرا في النفس لا في الأطراف، ووجوب الضمان بدل الآدمية لا بدل المالية، ولهذا لا يجاوز على عشرة آلاف بل ينقص عشرة فتكون المالية في العبد باعتبار الأطراف اهـ. أقول: هذا المعنى هو المطابق لما ذكره المصنف في تعليل المسألة المارة في صدر الفصل من قبل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان في استفادته من عبارة المصنف هاهنا تمحل كثير كما ترى، لكنه غير مطابق لما ذكره هناك من قبل أبي يوسف، وكلامه هنا مسوق لإقامة الحجة على الشافعي من قبل أئمتنا جميعا ولهذا قال: ونحن نقول: فلا بد أن يطابق لأصلهم جميعا وقد فات ذلك. وبالجملة إن كلام المصنف – رحمه الله – هنا ليس بخال عن الاضطراب كما لا يذهب على الفطن، ولعل صاحب الكافي تفطن له حيث ترك أسلوب تقرير المصنف هنا وسلك مسلكا آخر في التقرير والبيان مع كون عادته أن يقتفي أثر المصنف في وضع المسائل وتقرير الدلائل. (قوله وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to the body of a slave after injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

ولا يتملك الجثة، ومن أحكام الثانية أن ينقسم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing or injuring a slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=660)

فصل في بيان ما يجب بقتل العبد قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص منه قال أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما للسيد

فقأ عيني عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى يشارك الثاني الأول ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية

Mas'alah: What is the ruling on shaving a slave's beard that does not grow back?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

ولو حلق لحية عبد فلم تنبت في قياس قول أبي حنيفة يجب ما نقص العبد.

Mas'alah: What compensation is due for shaving a slave's hair?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

وإن كان عبدا ففيه أرش النقصان. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on paying two values for a slave's crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (الأقل من قيمته إلخ) وأما قول الهداية وغيرها: عليه قيمتان: قيمة لرب الدين وقيمة ولولي الجناية، فالمراد إذا كانت القيمة أقل من الأرش كما صرح به في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when it reaches the amount of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (فإن بلغت هي) أي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a limb of a slave exceeding the slave's value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، إلا أن محمدا قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد

يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا. كذا في النهاية وغيرها من الشروح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring a slave compared to tearing a garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2404)

وشبهاه برجل خرق ثوب رجل خرقا، فأتى على أكثره: فصاحب الثوب بالخيار عندهم جميعا: إن شاء أخذ النقصان، وأمسك الثوب، وإن شاء أخذ القيمة وسلم إليه الثوب. وفرق أبو حنيفة بينهما من جهة أن أرش العينين مقدر، وهو القيمة، كما أن أرش إحداهما مقدر وهو نصف القيمة، فلم يكن له أن يعدل عن موجب الجناية إلى غيرها، وليس نقصان الخرق مقدرا، فلذلك كان له الخيار في تضمين القيمة مع تسليم الثوب، وإن شاء ضمن النقصان.

Mas'alah: How is compensation calculated for a free person's injury to a slave's limb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2404)

مسألة: [جناية الحر على العبد] قال أبو جعفر: (وقال أبو حنيفة فيما جناه الحر على

العبد من قطع عضو، أو فقء عين: فعليه فيه جزء من قيمته إلا حصته من عشرة دراهم من قيمته) . قال أبو بكر: هذا الإطلاق في النقصان غير صحيح في قول أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة إنما يعتبر ذلك فيما زاد على دية الحر، أو أرش عضو يده، أو كان أرشه مثل أرش الحر، فينقص منه، فإذا لم يبلغ دية الحر: فإنه لا ينقص منه شيئا. نحو أن يقطع يد عبد قيمته خمسة آلاف، فيجب عليه ألفان وخمس مائة، لا ينقص منها شيء، فإن كان قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر، فعلى الجاني خمسة آلاف إلا خمسة دراهم، وكذلك لو قتله: كان عليه عشرة آلاف إلا عشرة دراهم في قول أبي حنيفة ومحمد.

* وقال أبو يوسف: عليه قيمته بالغة ما بلغت. وروي نحو قول أبي يوسف عن عمر، وعلي، وابن عباس. وروي مثل قول أبي حنيفة عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم وعطاء، وسعيد بن المسيب، والشعبي.

Mas'alah: Why can't the value of a slave exceed the diyah in injury compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2405)

* والكلام في هذه المسألة من وجهين: أحدهما: في منع ضمان قيمته بأكثر من الدية، والآخر في النقصان عن الدية. فأما الدليل على امتناع مجاوزته الدية: فهو أن قيمة النفس في الجناية لم تجعل أكثر من الدية، والدليل عليه: أن من قتل من الأحرار لم يجاوز به الدية، مع تفاضل الأنفس، وتفاوت ما بينهما، فثبت أن قيمة النفس في الجناية لا يجوز أن تكون أكثر من الدية، وضمان العبد بالقتل من طريق الجناية، ولا يجوز أن يضمن بأكثر من الدية. والدليل على أن ضمانه من طريق الجناية: أن العاقلة تتحمله،

وتجب فيه الكفارة في الخطأ، والقود في العمد. ولا يشبه الغصب، فيضمن الغاصب قيمته بالغة ما بلغت، من قبل أن ضمان الغصب ضمان الأموال، وله أصل متفق عليه، فهو مردود إليه. وأما ضمانه بالقتل، فهو من طريق الجناية، فكان مردودا إلى أنفس

الأحرار، في أن قيمتها ليست بأكثر من الدية. فإن قال قائل: لما اتفق الجميع على حطها عن دية الحر إذا كانت القيمة ناقصة، وجب مثله في الزيادة، لأنها قد أشبهت الأموال في جواز النقصان. قيل له: وجوب النقصان لا يخرجه من ضمان الجنايات؛ لأنه دية المرأة أنقص من دية الرجل، وضمانه ضمان الجنايات، ولا يجوز أن تزاد ديتها مع ذلك على دية الرجل الحر. وكذلك دية الجنين أنقص من دية الحي، ولم ينف أن يكون ضمانه ضمان الجنايات، ولا يزاد على الدية من حيث نقص منها. فإن قيل: لما لم يعتبر فيه قدر معلوم، وكان حكم التقويم قائما مع إتلافه بالجناية، صح أن حكمه حكم الأموال، دون الجنايات على الأحرار. قيل له: وجوب التقويم، وكون بدله غير مقدر، لا يخرجه من حكم الجناية، ألا ترى أن ما تجب فيه الحكومة من الجنايات على الأحرار غير مقدر، بل هو مقوم، ولا يخرجه ذلك من أن يكون ضمانه ضمان الجناية، وأنه ليس بمال.

وكذلك تقوم العبد بالقتل، لم يمنع لزوم قيمته العاقلة، ووجوب الكفارة في الخطأ، والقود في العمد، وكذلك لا يسلبه حكم ضمان الجناية في المنع من المجاوزة به الدية. * وإذا ثبت أنه لا يجاوز بقيمته دية الحر: وجب النقصان؛ لأن الناس فيه على قولين: منهم من يجاوز بها الدية، فيوجبها بالغا ما بلغ، ومنهم من لا يجاوز بها الدية، وكل من لم يجاوز بها الدية: نقص عنها، فلما صح عندنا بما ذكرنا أنه لا يجاوز بها الدية: وجب أن ينقص عنها. * وإنما كان النقصان عشرة دراهم؛ لأن كل من أوجب

النقصان، لم يقدر بغير ذلك.

Mas'alah: Why is only loss of utility considered in injuries to slaves, not aesthetic value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2409)

وأما الجنايات على العبيد: فإنما يعتبر فيها المنفعة فحسب؛ لأن ذلك عظم ما يراد منها، وشعر الحاجب واللحية والأذن إنما أعظم ما يراد منها الجمال، فلا يجب فيها أرش مقدر، وإنما يجب النقصان، كما يجب في الدابة وسائر الحيوان التي هي أموال. وأيضا: فإن الجناية فيما دون النفس على العبيد، لما كان حكمها حكم ضمان الأموال، من جهة سقوط القصاص في عمدها، أشبهت الجناية على سائر الأموال من غير بني آدم، إذ كان عظم ما يراد منها وجود النفع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a slave's beard regarding compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وأما حلق لحية العبد ذكر في الأصل تجب فيه حكومة العدل وفي رواية الحسن تجب قيمة العبد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave's hand is cut, then he is freed and dies from the injury?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4520)

(عبد قطع [(1)] يده عمدا، فأعتق فسرى، أقيد إن(2) ورثه سيده فقط، وإلا لا(3)): أي إن كان وارث المعتق السيد فقط، استوفى القود عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – لا؛ لأن القصاص [(4)] يجب بالموت مستندا إلى وقت الجرح، فإن اعتبر حالة الجرح، فسبب الولاية الملك، وإن(5) اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء، فجهالة سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق، قلنا [(6)] : لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن من له الحق، وإن لم يكن الوارث السيد فقط: أي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق؛ لأنه إن اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط، وإن اعتبر حالة الموت فذلك الوارث، أو هو مع السيد، فجهالة المقضي(7) له تمنع الحكم. (1) قوله: عبد قطع... الخ؛ صورة المسألة: رجل قطع يد عبد فأعتقه المولى، فسرى فمات العبد من ذلك، اقتص منه إن ورثه سيده فقط، وكان له ورثة غير المولى، فلا يقتص فيه. (2) في م: قيدان. (3) في ق: فلا. (4) قوله: لأن القصاص... الخ؛ محصله أن سبب الولاية قد اختلف؛ لأن السبب على اعتبار حالة الجرح قبل العتق الملك، وعلى اعتبار حالة الموت بعد العتق، الوراثة بالولاء، فنزل هذا الاختلاف منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت بالشبهات. (5) في ب: فإن. (6) قوله: قلنا... الخ؛ توضيحه: أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفي القصاص؛ لأن المفضي له معلوم، وهو المولى، والحكم وهو استيفاء القصاص متحد، فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الصورة الثانية، يعني إذا كان له ورثة سوى المولى؛ لأن المفضي له فيها مجهول، واختلاف السبب ليس بمعتبر هاهنا؛ لأن الحكم لا يختلف. (7) في ب: المقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out a slave's eyes when the slave dies from another cause?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=346)

فقأ عيني عبد 1400. وقال أبوحنيفة في رجل فقأ عيني عبد لرجل فمات العبد من غير الفقئ فلا شيء على الفاقئ، وإذا لم يمت ولكن قتله إنسان لزم الفاقئ النقصان وخالفه محمد، يعني أنه يضمن في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the compensation for damaging a slave's body parts like ears or nose?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=349)

ضمان ما نقص من بدن الإنسان 1415. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قطع أذني عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم ينبت فعليه ما نقصه. وروى محمد عن أبي حنيفة أن عليه للمولى قيمته تاما أن دفع إليه العبد.

Mas'alah: What is the liability for blinding a slave worth more than ten thousand dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=350)

فقأ عيني عبد قيمته أكثر من عشرة آلاف درهم 1418. ولو قطع يد عبد أو فقأ عينيه وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم. قال أبوحنيفة: عليه خمسة آلاف درهم إلا خمسة دراهم وهكذا قول محمد نفسه ذكره في كتاب الوكالة، وخالفه أبو يوسف وقال: يجب من عشرة آلاف بالغا ما بلغ إلا أن يبلغ الدية فينقص منه أحد عشر درهما.

Sub–topic – Slave's Crimes Before and After Sale or Gift

Mas'alah: What is the difference between selling a slave for a crime and selling for debt?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وفي العناية، فإن قيل إذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا الفداء فما باله هاهنا لا يكون مختارا لقضاء الدين من ماله الجواب بأن موجب الجناية الدفع على المولى، فإذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه وأما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع، والإعتاق حتى يؤخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة أن يقال أنا أقضي دينه وذلك عدة بالتبرع فلا يلزمه نظر؛ لأن قوله أنا أقضي دينه ويحتمل الكفالة فلا يتعين عدة. والجواب أن العدة أدنى الاحتمالين فيثبت به؛ لأنه لا دليل على غيره،

Mas'alah: What happens when a slave surrendered for a crime later incurs debt?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2650)

وإن دفعه بالجناية فلحقه دين بيع في الدين ويرجع أصحاب الجناية بقيمته على مولاه؛ لأن حقهم ثبت في عبد فارغ عن الدين، وإنما صار مشغولا من جهة المولى بعد ثبوت حقهم فصار المولى ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the sale of a slave after his crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

إجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختيار للفداء في قول أبي يوسف ومحمد ويقال للمشتري ادفع أو رد وفي التجريد وأطلق في العتق فشمل ما إذا أعتق أو أمر به قال ولو أمر المولى المجني عليه بإعتاقه فأعتقه صار المولى مختارا

Mas'alah: What is the ruling on a master who inherits or buys a slave who then commits a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته أن الذي باعه إياه كان أعتقه قبل البيع أو إن أباه كان أعتقه فإنه مختار للفداء بهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a master who sells or frees a slave knowing the slave committed a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

قال – رحمه الله – (ولو عالما بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن

Mas'alah: How does sale or manumission waive liability for injury caused by a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3734)

[البناية] يعني إذا لم يقطع معتبرا ابتداء لا يتغلب معتبرا بعد ذلك؛ لأن غير الموجب لا يتغلب موجبا م: (أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء، فكذا بالردة) ش: أي فكذا يهدر بالردة، وكذا بالإعتاق وبالبيع أيضا، حتى لو قطع عبد يد إنسان ثم باعه المولى ثم رد عليه نصيبه ثم مات فلا يضمن البائع ضمان النفس؛ لأنه لما باعه فقد أبرأه عن ضمان السراية من حيث البيع.

Mas'alah: What is the difference between apostasy and sale regarding liability for injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

وفرق بين الردة والبيع بأن الردة ليست بإبراء ولا مستلزم؛ لأنها وضعت لتبديل الدين، وتصح من غير إبراء؛ لأنه إذا مات على الردة لم يجب الضمان لهدر دمه بالردة، بخلاف بيع العبد المجني عليه؛ لأن البيع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه. فإذا قطع الأصل قصدا فقد قطع التبدل أيضا، فصار كالإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on sale, gift, tadbir, and istilad of a slave after knowledge of a prior injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6756)

وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد؛ لأن كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به. بخلاف الإقرار على رواية الأصل، لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية فإن المقر له يخاطب بالدفع إليه وليس فيه نقل الملك لجواز أن يكون الأمر كما قاله المقر، [البناية] م: (وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش) ش: قليلا كان أو

كثيرا، وقال الكرخي: وإذا قتل عبد قتيلا خطأ فأخرجه المولى من ملكه ببيع إلى غيره أو عتقه، أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها أو أقر به لرجل وهو يعلم فعليه أرش الجناية م: (لأن في الأول) ش: أي فيما أعتقه الولي وهو لا يعلم بالجناية م: (فوت حقه) ش: أي حق المجني عليه م: (فيضمنه وحقه في أقلهما) ش: أي من الأقل من القيمة ومن الأرش م: (ولا يصير مختارا للفداء؛ لأنه لا اختيار بدون العلم، وفي الثاني) ش: أي فيما إذا أعتقه بعد العلم بالجناية م: (صار مختارا، لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالإقدام عليه) ش: أي على العتق م: (اختيار منه للآخر) ش: أي الفداء. م: (وعلى هذين الوجهين) ش: وهو العلم بالجناية وعدم العلم بها م: (البيع) ش: بأن باع العبد الجاني م: (والهبة) ش: بأن وهبه لأحد م: (والتدبير) ش: بأن دبره م: (والاستيلاد) ش: بأن كانت أمة فاستولدها م: (لأن كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به) ش: أي بالمذكور من هذه الأشياء م: (بخلاف الإقرار على رواية الأصل) ش: يعني إذا أقر في يده العبد الجاني بأن العبد لفلان لا يصير مختارا للفداء. توضيحه: إذا جنى العبد جناية يقال لوليه: هو عبدك فادفعه أو افده فقال: هو لفلان الغائب وديعة عندي أو جارية أو أجير أو رهن لا يصير مختارا للفداء م: (لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية، فإن المقر له يخاطب بالدفع إليه وليس فيه نقل الملك؛ لجواز أن يكون الأمر كما قاله المقر) ش: ولم يندفع عنه الخصومة حتى يقيم على ذلك بينة، فإن أقامها آخر الأمر إلى قدوم الغائب، وان لم يقمها خوطب بالدفع أو الفداء ولا يصير مختارا للدية مع تمكينه من الدفع. وقال القدوري في "شرحه" : فإن اختار الفداء ثم حضر الغائب وصدقه فهو مقطوع في الفداء، لأنه أقر ملك غيره بغير أمره، وقد كان يمكنه أن يتخلص من الفداء بالدفع. فإذا اختاره كان متبرعا، وإن اختار الدفع ثم حضر الغائب فصدقه قيل له: إن شئت فأفسخ الدفع، لأن التصديق استند إلى الإقرار الأول، فصار ملكا للعبد من ذلك الوقت وقد دفعه من ليس بمالك "فإن شاء اختار دفعه، وإن شاء فسخ وفدى."

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits manslaughter and the master's subsequent sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه إليه ثم أودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد إلى ولي الجناية أو الفداء، فإن دفع ثم حضر الغائب فإن كذبه فالدفع ماض وإن صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية، وإن قال بعت وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sold slave is killed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد، وإذا اختار المضي فله أن يقتص، ولكن لا يكون له الاستيفاء إلا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن، وإن نقض فللبائع هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هو كذلك إن أجاز البيع، وإن فسخ فلا قصاص للبائع، ووجبت له القيمة، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sold slave is killed while in the buyer's possession with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن، أو لم يقبض، ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله، وإن شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold before anyone falls into the well he dug?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها إنسان فمات فعلى البائع قيمته، وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري، وفي رواية محمد – رحمه الله تعالى – دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees or sells a slave who was handed over for homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2782)

ولو قتل العبد القاتل عبد، ودفع به، فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا لدية الحر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the master selling or freeing a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

لو باع المولى العبد الجاني أو أعتقه أو دبره أو كاتبه، وهو يعلم بالجناية، فهو مختار، وإن لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا، وضمن الأقل من قيمته، ومن الأرش كذا في محيط السرخسي وعلى هذين الوجهين الهبة، والاستيلاد في الأمة هكذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling when a master gifts or sells a slave who committed an injury to the victim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من المجني عليه، فلا شيء على المولى، ولو باعه منه، فعليه الدية إن باعه مع العلم، وعليه القيمة إن باعه من غير العلم كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave who committed manslaughter without knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

عبد قتل رجلا خطأ، فباعه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ثم اشتراه، ثم باعه، وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الأول، وليس عليه شيء في البيع الثاني، ولو كان رد عليه بعيب بقضاء، ثم باعه، وهو يعلم فقد اختاره، وعليه الدية، وكذلك إن كاتبه، وهو لا يعلم، ثم عجز، فباعه، وهو يعلم، فعليه الدية، وكذلك لو وهبه، وهو لا يعلم، فقبضه الموهوب له، ثم رجع في هبته، ثم باعه، وهو يعلم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave gives birth and the child commits a crime, then the seller claims the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

باع جارية، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فجنى الولد جناية، ثم ادعاه البائع، وهو يعلم بالجناية، فعليه الدية لأصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the rule for the master's recourse against the first recipient of a slave who committed homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2787)

يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold or gifted after injury and then dies from the injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قطع يد عبد رجل أو شج عبد رجل ثم إن المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو، وهبه المولى من إنسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فإن مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave's hand is cut and she is sold with an option then returned and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو أن أمة قطعت يدها خطأ، وباعها المولى من إنسان على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار، وردت على المولى، فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة، وإن كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells or frees the slave after knowing of the crime?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=510)

قوله: (وإن باعه أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش) وكذا إذا وهبه أو دبره أو أقر به لغيره فإن باعه من المجني عليه فهو مختار للفداء وكذا إذا أمر المجني عليه بعتقه فأعتقه صار مختارا للفداء إذا كان عالما بالجناية لأن المجني عليه قام مقامه في العتق وإن استخدمه المولى بعد العلم بالجناية فعطب بالخدمة فلا ضمان عليه ولا يكون هذا اختيارا فإن أجره نقض الحاكم الإجارة، وقال للمولى: ادفعه أو افده، والإجارة، والرهن ليست باختيار، ولو كاتب العبد ثم عجز فإن كان بعد العلم بالجناية فعليه الأرش عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان لم يعلم بها قيل له ادفعه أو افده، والتزويج لا يكون اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees or sells the slave after the crime?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=622)

وإن أعتقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضمن الأقل من قيمتها ومن أرشها، وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها، فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي ـــــــ ولي الجناية الأولى أولى أن لا يمنع كما في الهداية. (وإن أعتقه المولى) أو باعه أو وهبه أو دبره أو استولدها (وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها) ، لأنه لما لم يعلم لم يكن مختارا للفداء، إذ لا اختيار بدون علم، إلا أنه استهلك رقبة تعلق بها حق ولي الجناية فلزمه الضمان، وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه، وإن كانت القيمة أقل لم يكن متلفا سواها (وإن باعه المولى أو أعتقه) أو تصرف به تصرفا يمنعه عن الدفع مما ذكرنا قبله (بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش) فقط، لأنه لما تصرف به تصرفا منعه من الدفع بالجناية بعد علمه بها صار مختارا للفداء لأن المخير بين شيئين إذا فعل ما يمنع من اختيار أحدهما تعين الآخر عليه (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية) خطأ (ضمن المولى الأقل من قيمته) : أي المدبر أو أم الولد، وذلك في أم الولد ثلث قيمتها، وفي المدبر الثلثان، وتعتبر القيمة يوم الجناية لا يوم التدبير الاستيلاد (ومن أرشها) : أي الجناية؛ لأنه صار مانعا بذلك للدفع من غير اختيار، فصار كما لو أعتق العبد قبل العلم بالجناية (فإن جنى) المدبر أو أم الولد جناية (أخرى وقد) كان (دفع المولى القيمة إلى) الولي (الأول بقضاء) من القاضي (فلا شيء عليه) سواها، لأنه لم يتلف إلا قيمة واحدة وقد أجبر على دفعها (و) لكن (يتبع ولي

الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells or frees a slave after knowing about the injury?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=322)

(وإن باعه المولى أو أعتقه) أو تصرف به تصرفا يمنعه عن الدفع مما ذكرنا قبله (بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش) فقط، لأنه لما تصرف به تصرفا منعه من الدفع بالجناية بعد علمه بها صار مختارا للفداء لأن المخير بين شيئين إذا فعل ما يمنع من اختيار أحدهما تعين الآخر عليه

Mas'alah: Why does the judge's sale of a slave for debt invalidate the crime victim's right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5183)

في الدين من القاضي إبطال حق أولياء الجناية أصلا فإنه يفوت به محل حقهم.

Mas'alah: What happens to the surplus when a slave is sold for more than the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5183)

والقاضي فيما يقضي مجتهد فلا يكون ضامنا شيئا، والعبد بعد العتق ليس عليه من موجب جنايته شيء فإن باعه القاضي من أصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين

كان الفضل عن الدين لصاحب الجناية؛ لأن الثمن بدل العبد، وكان حقهم ثابتا في العبد فيثبت في بدله.

Mas'alah: How is the price distributed when a slave who committed a crime is sold by the master without the judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5183)

(ألا ترى) أن العبد الجاني إذا قتل ثبت حق أولياء الجناية في قيمته فكذلك يثبت حقهم في الثمن إلا أنه لا فائدة في استرداد مقدار الدين من الغرماء؛ لحقهم فيجعل الفضل على ذلك لهم، وإن كان ذلك الفضل أكثر من قيمة العبد إلا أن يكون أكثر من أرش الجناية فحينئذ حق أولياء الجناية في مقدار الأرش، وما فضل عن أرش الجناية فهو للمولى؛ لأنه بدل ملكه، وقد فرغ عن حق الغير، وكذلك إن باعه المولى بأمر القاضي فهذا، وبيع القاضي سواء، وإن باعه بغير أمر القاضي بخمسة آلاف درهم، وهو لا يعلم بالجناية، وقيمته ألف درهم ودينه ألف، وجنايته قتل رجل خطأ فإنه يدفع من الثمن إلى صاحب الدين مقدار دينه، وهو ألف، وإلى صاحب الجناية مقدار قيمته، وهو ألف درهم، والباقي للمولى؛ لأنه قد أوفى صاحب الدين كمال حقه، ولم يلتزم لصاحب الجناية إلا قيمة العبد؛ ليفوت محل حقه ببيعه بنفسه اختيارا فإذا دفع إليه مقدار قيمته كان الباقي للمولى.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he sold his slave before the slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5394)

ولو جنى عبده جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان أو قال هو له لم يكن لي قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه أو افده لأن المولى ما أتلف على ولي الجناية شيئا حين أخرجه إلى ملك رجل يخاطب بدفعه أو الفداء كما كان هو يخاطب به فإن كذبه فلان قيل للمولى ادفعه أنت أو افده لأن الملك ثابت له فيه باعتبار يده والإقرار بطل بتكذيب المقر له فصار كأنه لم يكن فيخاطب ذو اليد بالدفع أو الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave before someone falls into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5402)

لصاحب العين لأنه صار مستهلكا في حقه حين لم يكن عالما بالجناية فيغرم له حصته من القيمة وهو الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a seller's liability when a slave is sold before someone falls into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5402)

ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها إنسان فمات فعلى البائع قيمته لأن إزالته العبد عن ملكه بالبيع بمنزلة إزالته بالعتق وكذلك لو وقع فيها العبد في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد دمه هدر كما بينا في العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the slave before the crime is known?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1990)

ولو حضر الغرماء أولا فباع المولى العبد، فإن فعل ذلك بغير أمر القاضي ينظر إن كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء، ولزمه الأرش، وإن كان غير عالم بالجناية فعليه الأقل من قيمة العبد ومن الأرش، وهو الدية، وإن كان رفع إلى القاضي، فإن كان القاضي عالما بالجناية فإنه لا يبيع العبد بالدين؛ لأن فيه إبطال حق أولياء الجناية فلا يملك ذلك، وإن لم يكن عالما بالجناية فباعه بالدين ببينة قامت عنده أو بعلمه ثم حضر أولياء الجناية ولا فضل في الثمن بطلت الجناية، وسقط حق أولياء الجناية؛ لأنه خرج عن ملك المولى بغير رضاه، فصار كأنه مات، وهذا لأنه لا سبيل إلى تضمين القاضي؛ لأنه فيما يصنعه أمين فلا تلحقه العهدة، ولا سبيل إلى فسخ البيع؛ لأنه لو فسخ البيع ودفع بالجناية لوقعت الحاجة إلى البيع ثانيا، فتعذر القول بالفسخ، فصار كأنه مات، ولو مات لبطل حق أولياء الجناية أصلا، كذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم،

Mas'alah: What is the ruling if a free person kills a slave who committed a crime before the slave is handed over?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1990)

ولو قتل العبد الجاني قبل الدفع، فإن كان القاتل حرا يأخذ المولى قيمته، ويدفعها إلى ولي الجناية إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة يدفعها إليهم على قدر حقوقهم؛ لأن القيمة بدل العبد فتقوم مقامه إلا أنه لا خيار للمولى بين القيمة والفداء حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للفداء، ولو تصرف في العبد يصير مختارا للفداء على ما نذكر، وإنما كان كذلك؛ لأن القيمة دراهم أو دنانير، فإن كانت مثل الأرش فلا فائدة

في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury (siraya) when a slave is sold after amputation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2036)

وجه للثاني؛ لما ذكرنا أن السراية تكون تابعة للجناية فالجناية لما لم تكن مضمونة للعبد لا تكون سرايتها مضمونة له، ولهذا قلنا إذا باعه المولى بعد القطع سقط حكم السراية وليس قطع اليد في هذا مثل الرمي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – حيث أوجب عليه بالرمي القيمة وإن أعتقه المولى ولم يوجب في القطع إلا أرش اليد لما ذكرنا أن الرمي سبب الإصابة لا محالة فصار جانيا به وقت الرمي (فأما) القطع فليس بموجب للسراية لا محالة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave who has committed a crime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=535)

وإن وهبه أي المولى العبد الجاني. . . إلخ) قال الزيلعي ولا فرق في هذا المعنى بين أن تكون الجناية في النفس أو في الأطراف لأن الكل موجب للدفع فلا يختلف (قوله كما لو علق عتقه بقتل زيد) يعني قتلا يوجب المال كالخطأ وشبه العمد وإن علقه بجناية توجب القصاص بأن قال له إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى مفوتا حق ولي الجناية بالعتق كما في التبيين (قوله ولدت مأذونة مديونة ولدا) أي بعد لحوق الدين

كما أشار إليه لأنها إذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الإكساب حيث يتعلق حق الغرماء بما كسبت قبل الدين وبعده كما في التبيين وظهر لي أنه لا يخالفه ما في الولوالجية من قوله ولو اكتسب العبد الجاني أكسابا أو ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الولد والكسب. اهـ. إذ الظاهر من قوله لو اكتسب العبد الجاني أنه غير المأذون فليتأمل

لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالأقل من قيمته ومن الدين إن لم يعلم بالجناية والدية إن علم بها مع أن قوله ليس بحجة على المولى)

Mas'alah: What is the ruling if the master disposes of a slave without knowledge of the tort?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2256)

ليهم، وهو الدية. (فإن وهبه) المولى (أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها ولم يعلم) المولى (بها) أي بالجناية (ضمن) المولى (الأقل من قيمته ومن الأرش) لأن المولى فوت حق المجني عليه بتصرفه في الجاني تصرفا يمنع عن دفعه إليه فيضمنه. وإنما ضمن الأقل، لأن حق

Mas'alah: What is the ruling if the master disposes of the slave after knowledge of the tort?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2256)

ه فيه. ولا يصير مختارا للفداء بهذا التصرف، لأنه لم يعلم بالجناية، ولا اختيار بدون العلم. (وإن) تصرف المولى تصرفا من هذه التصرفات بعدما (علم) بالجناية (غرم الأرش) لأن هذه التصرفات تمنعه من دفع العبد لزوال ملكه عنه في اله

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a tort, is usurped, and then commits another tort?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

لو جنى عبد المولى أولا ثم غصبه فجنى عنده ضمن المولى قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالإجماع والجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا إلا أن المولى يدفع العبد والقيمة في المدبر، ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى ولي الأولى ويرجع به على الغاصب ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا إلى ولي الجناية الثانية ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف مع محمد كالأولى وقيل على الإتلاف بالاتفاق هذه الجملة، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells, gifts, or frees a slave who committed an injury without knowledge of the injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

فإن باعه) أي المولى العبد الجاني (أو وهبه أو أعتقه أو دبره أو استولدها) أي الجارية

الجانية حال كونه (غير عالم بها) أي بالجناية (ضمن) أي المولى (الأقل من قيمته، و) الأقل (من الأرش) لأنه فوت حقه بما صنع فيضمنه وحقه في أقلهما بخلاف الإقرار على رواية الأصل لأن المقر له يخاطب بالدفع أو الفداء لأنه ليس فيه نقل الملك لاحتمال صدقه وألحقه الكرخي بالبيع لزوال ملكه ظاهرا ولو باعها من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما إذا وهبه منه لأن المستحق أخذه بغير عوض لكن في الهبة دون البيع وإعتاق المجني عليه بأمر المولى بمنزلة إعتاق المولى لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر ولو ضربه بعد العلم فنقصه فهو مختار لأنه حبس جزء منه وكذا لو وطئ البكر دون الثيب إلا إذا علقها بخلاف التزويج لأنه عيب حكمي وبخلاف الاستخدام لأنه لا يختص بالملك وكذا بالإذن في التجارة وإن ركبه ديون لأن الإذن والدين لا يمنع الدفع وعند الشافعي في قول وأحمد في رواية ومالك ضمن الأرش فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a master suspends a slave's freedom on committing an injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

كما لو علق) أي المولى (عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه) بأن قال له: إن قتلت فلانا أو رميت زيدا أو شججت رأسه فأنت حر (ففعل) أي قتل أو رمى أو شج كان المولى مختارا للفداء في جميع ذلك. وقال زفر: لا يصير مختارا للفداء لأن وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا للفداء وعليه القيمة ولنا أن تعليقه مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فتلزمه الدية.

Mas'alah: What is the liability if the owner sells or frees a slave unaware of an injury?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2101)

فإن باعه أو وهبه أو أعتقه أو دبره أو استولدها غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after an injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=189)

قوله: (أو باعه) أي بيعا صحيحا، ولو بخيار للمشتري لا لو فاسدا إلا إذا سلمه، لأن الملك لا يزول إلا به، ولا لو الخيار للبائع ثم نقضه. أفاده الزيلعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master disposes of the slave after knowing of his crime?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=862)

ولو تصرف المولى في العبد الجاني بعد العلم بالجناية تصرفا يخرجه عن ملكه نحو البيع والهبة والإعتاق أو أقر به لرجل أو كانت أمة فاستولدها فإنه يصير مختارا للفداء بالدية إن كانت الجناية في النفس وبالأرش إن كانت الجناية فيما دون النفس لأن المخير بين الشيئين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو منع من اختيار أحدهما تعين الآخر للاختيار ومع هذه التصرفات تعذر الدفع

Mas'alah: What is the ruling if the master disposes of the slave without knowing of the crime?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=862)

وإن كان لا يعلم بالجناية يلزمه قيمة عبده إذا كانت أقل من الأرش لأنه لا يصير مختارا بلا علم ولكن امتنع التسليم إلى الولي بفعله مع تعلق حق الولي به فيصير متلفا عليه هذا القدر فليزمه ذلك القدر ولا حق لولي الجناية فيما زاد عليه

Mas'alah: What is the ruling if the master disposes of a slave without knowing of the crime?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4504)

فإن وهبه [(1)] ، أو باعه، أو اعتقه، أو دبره، أو استولدها): أي الأمة الجانية، (ولم يعلم بها، ضمن الأقل من قيمته [(2)] ومن الأرش، ن(3) علم بها غرم(4) الأرش [(5)]][(6))، فإن المولى قبل(7) هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء، و(8) لما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للأرش فصارت القيمة مقام العبد، ولا فائدة في التخيير [(9) (1) قوله: فإن وهبه... الخ؛ الأصل أنه متى أحدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية، يصير مختارا للفداء وإلا فلا، فمثال الأول ما ذكره المصنف – رضي الله عنه –، ومثال الثاني: وطء الثيب بلا إعلاق؛ لأنه لا ينقص، وكذا التزويج والاستخدام، وكذا الإجارة والرهن على الأظهر؛ لأن الإجارة تنقض بالأعذار، وقيام حق ولي الجناية فيه عذر، ولتمكن الراهن من قضاء الدين، فلم يعجز، والإذن بالتجارة، وإن ركبه دين؛ لأن الإذن لا يفوت الدفع، ولا ينقص الرقبة، إلا أن مولى الجناية أن يمتنع من قبوله؛ لأن الدين حقه من جهة المولى، فيلزم المولى قيمته. كذا في ((رد المحتار)) (6: 614) . (2) قوله: ضمن الأقل من قيمته، ومن الأرش؛ لأنه فوت حقه، فيضمنه، وحقه في أقلهما؛ لأنه ليس له المطالبة بالأكثر، ولا يصير مختارا للفداء؛ لأنه لا اختيار بدون العلم. (3) في ص: وإن. (4) في

ص: غر، وفي ج: ضمن. (5) قوله: غرم الأرش؛ لأن هذه الأمور تمنعه عن الدفع، فالإقدام عليهما اختيار منه للآخر. كذا في ((الهداية)) (4: 205) . (6) سقطت من ب. (7) في ب: قيل. (8) في ب: أو. (9) قوله: ولا فائدة في التخيير... الخ؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص162)] : لأن كلا من القيمة والأرش جنس واحد، وهو المال، فلا جرم أن المحتار فيه الأقل، بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والأرش، فإنه مقيد؛ لأنهما جنسان مختلفان، فيجوز أن يتيسر أحدهما دون الآخر. كذا فهم من تقرير الزيلعي.

[

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of value and blood-money when the master is unaware of the crime?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4505)

بين الأقل والأكثر، فيجب الأقل بخلاف ما إذا علم، فإنه يصير مختارا للأرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is killed before delivery to the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=336)

عبد قتل قبل قبض المشتري 1361. رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله رجل عمدا فهو بالخيار: إن شاء أجاز البيع وله أن يقتص وإن شاء نقض البيع وللبائع أن

يقتص، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا أجاز فله أن يقتله وإن رد فليس للبائع أن يقتله.

Mas'alah: What is the liability when a child of a jointly-owned slave woman commits a crime?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=349)

جارية بينهما جاءت بولد فجنى جناية الخ 1413. جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه أحدهما فإن علم بالجناية فعليه نصف الدية وإن لم يعلم فعليه نصف القيمة. وهذا هو قول زفر وقال أبو يوسف: عليه الدية إن علم والقيمة إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth at the buyer's and the child commits a crime?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=349)

جارية ولدت عند المشتري 1414. ولو باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة لأصحاب الجناية ولا يجب عليه الدية لأنه لم يكن مخيرا وهو قول زفر، وقال أبو يوسف: عليه الدية.

BAB 8

باب جناية المجنون والصبي

The Chapter on Crimes of the Insane and Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement (Sulh) by Guardians in Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person regarding qisas and settlement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

ولابي المعتوه القود) تشفيا للصدر (و) إذا ملكه ملك (الصلح) بالاولى (لا بالعفو) مجانا (بقطع يده) أي في يد المعتوه (وقتل قريبه) لانه إبطال حقه لا يملكه (وتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه، وإن وقع بأقل منه لم يصح) الصلح (وتجب الدية كاملة) لانه أنظر للمعتوه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by the guardian of an insane person for qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3980)

وتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه، وإن وقع بأقل منه لم يصح) الصلح (وتجب الدية كاملة) ؛ لأنه أنظر للمعتوه (

Mas'alah: What authority does the father of an insane person have regarding qisas and settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2872)

ولأبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه) يعني إذا قتل رجل قريبا للمعتوه فلولي

المعتوه استيفاء القصاص وله أن يصالح؛ لأن له تمام الشفقة والرأفة وله ولاية على المعتوه فقام مقامه؛ ولأن في الصلح منفعة المعتوه قال جمهور الشراح، هذا إذا صالحا على مثل الدية أما إذا صالحا على أقل من الدية لم يجز ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر؛ لأن لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث جوز صلح أبي المعتوه وعن دم قريبه مطلقا؛ لأنه قال وله أن يصالح من غير قيد بقدر الدية فينبغي أن يجوز الصلح على أقل من الدية عملا بإطلاقه، وإنما جاز صلحه على المال؛ لأنه أنفع للمعتوه من القصاص فإذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى والنفع يحصل بالقليل والكثير. ألا ترى أن الكرخي قال في مختصره وإذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال، فذلك جائز قليلا كان المال أو كثيرا كان ذلك دون دية النفس أو أرش الجراحة أو أكثر إلى هنا لفظ صاحب العناية أقول: نظره ساقط جدا، فإن لأصحاب التخريج من المشايخ صرف إطلاق كلام المجتهد إلى التقييد إذا اقتضاه الفقه كما صرحوا به وله نظائر كثيرة في مسائل الفقه والله تعالى أعلم. أما القتل فلأن القصاص شرع للتشفي ودرك الثأر، وكل ذلك راجع إلى

Mas'alah: Does the guardian of an insane person have the right to settle qisas through reconciliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6564)

وله أن يصالح لأنه أنظر في حق المعتوه،

Mas'alah: What are the powers of the father, judge, and executor regarding qisas for a minor or insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=785)

قال : (وإذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح وليس له العفو ، والوصي يصالح لا غير) أما الأب فله ولاية على النفس ، وهذا من بابه شرع لأمر راجع إليها وهو التشفي فيثبت له التشفي بالقتل كولاية النكاح ؛ وإذا ثبت له ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لأنه أنفع للصبي ، وليس له أن يعفو لأنه إبطال الحق بغير عوض ، وعلى هذا قطع يد المعتوه عمدا ، وكذلك القاضي لأنه بمنزلة السلطان . ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص ، فكذلك القاضي ؛ وأما الوصي فلا يملك العفو لما ذكرنا ، ولا القصاص لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian executing qisas or accepting compensation for a minor's injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5340)

وإن قطعت يد الصغير عمدا كان للوصي أن يقتص وأن يصالح على أرش اليد، وليس له أن يعفو ولو كان القصاص في النفس ليس له أن يقتص في الروايات كلها ولا أن يعفو وفي الصلح روايتان، وكذا لو قتل عبد الصغير لم يكن للوصي أن يقي وأما الأب فإن له أن يستوفي القصاص الثابت للصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصالح، وليس له أن يعفو ولو صالح على أقل من قيمته لم يجز وكان للصبي أن يرجع بتمام القيمة؛ لأنه أمر بقربان ماله بالتي هي أحسن؛ ولهذا لا يجوز بيع الأب ماله بأقل من قيمته؛ لأن الأب استوفى بعض القيمة فكان له أن يستوفي تمام القيمة بعد البلوغ حتى يصل إليه تمام حقه وقد ذكرناه في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person making a settlement in qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(ويصالح) لأنه أنفع للمعتوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلأن يملك الصلح أولى هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه وإلا لا يصح وتجب الدية كاملة ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor and the judge in qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب) في الأحكام المذكورة

Mas'alah: Can the father of an insane person settle for blood money instead of qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(وإن يصالح) أي لأب المعتوه أن يصالح القاطع على مال قدر الدية أو أكثر لأنه أنظر في حق المعتوه ولو صالح على أقل منه لا يجوز فتجب دية كاملة)

Mas'alah: Is the father of a minor treated like the father of an insane person regarding retaliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(والصبي كالمعتوه) لأن كل ما ثبت من الأحكام المذكورة لأب المعتوه يثبت لأب الصبي

Mas'alah: What are the options of the father of an insane person regarding qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1695)

قال – رحمه الله – (ولأبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه) أي إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل قصاصا وله أن يصالح على مال، وليس له أن يعفو، أما القتل فلأن القصاص شرع للتشفي ودرك الثأر وكل ذلك راجع إلى النفس ولأبيه ولاية على نفسه فيليه كالإنكاح بخلاف الأخ وأمثاله حيث لا يكون لهم [حاشية الشلبي] قوله فلا يفضي اختلاف السبب إلى المنازعة) أي كما إذا قال لك علي ألف من ثمن مبيع وقال المقر له لا من قرض يجب الألف على المقر اهـ أتقاني (قوله فلا يثبت الحكم بدون تعين الثمن) يعني أن الحكم في تلك المسألة ليس بمتحد؛ لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح؛ لأن الحل في النكاح مقصود وفي ملك اليمين تبع لا مقصود فلما لم يتفقا على أحد الحكمين لم يثبت الحل. اهـ. أتقاني (قوله، وهذا بالإجماع) أي بإجماع علمائنا خلافا للأئمة الثلاثة اهـ وكتب ما نصه؛ لأن الجراحة وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار شبهة في سقوط القصاص اهـ أتقاني (قوله كما قال زيد بن ثابت فالقصاص إلخ) فاختلاف الصحابة أورث شبهة في القصاص. اهـ. أتقاني (قوله في المتن لا العفو بقتل وليه) أراد بولي المعتوه قريبه كما إذا كان له ابن مثلا وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في المعتوه يكون له أب فيقتل رجل ولي المعتوه

عمدا قال للأب أن يقتل وأن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا وكذلك الوصي في هذا كله إلا القتل فإنه ليس له أن يقتل إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال فخر الإسلام البزدوي وحاصل هذا الفصل أن الروايات اتفقت في الأب أن يستوفي القصاص في النفس وما دونها وأنه يصالح في البابين جميعا ولا يصح عفوه في البابين جميعا واتفقت الروايات في الوصي أنه لا يملك استيفاء النفس وأنه يملك استيفاء ما دونها وأنه يملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو في البابين وإنما اختلفت الروايات في الوصي في فصل واحد. وهو صلحه في النفس على مال فقال هاهنا أي في الجامع الصغير يصح صلحه وقال في كتاب الصلح لا يصح. اهـ. أتقاني (قوله فيليه كالإنكاح) قال الأتقاني – رحمه الله – قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك الإنكاح لا يملك استيفاء القصاص فإن الأخ يملك الإنكاح ولا يملك استيفاء القصاص فأقول هذا ليس بشيء؛ لأن الأخ يملك استيفاء القصاص إذا لم يكن ثمة من هو أقرب منه كالأب والابن وكذلك ملك النكاح إذا لم يكن ثمة ولي أقرب منه فإذا كان ثمة أقرب منه فلا يملك الإنكاح أيضا؛ لأن من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره اهـ قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت وللأتقاني في شرح الهداية هنا اعتراض، وهو وهم منه اهـ ما كتبه على هامش شرح الزيلعي اهـ.

ولاية استيفاء قصاص وجب للمعتوه؛ لأن الأب لوفور شفقته جعل التشفي الحاصل له كالحاصل للابن؛ ولهذا يعد ضرر ولده ضررا على نفسه بخلاف الأخ والعم، وأما الصلح فلأنه أنفع له من القود فلما ملك القود كان الصلح بالطريق الأولى هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه. وإن صالح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة،

وأما العفو فلأنه إبطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما بينا والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا إلا في القتل فإنه لا يقتل؛ لأن القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف إذ لم يستثن إلا القود في النفس وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس؛ لأن الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء، وهو لا يملك الاستيفاء ووجه المذكور هنا، وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص؛ لأن المقصود التشفي، وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال بل أولى. وقالوا القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد، وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف فيه والقاضي بمنزلة الأب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه، وهذا لا ولي له والصبي كالمعتوه فيه لما عرف في موضعه

Sub-topic – General Capacity of Minors and Insane Persons for Criminal Acts

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

)

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by a minor and an insane person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

والصبي كالمعتوه) فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling that a minor is like an insane person in criminal matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

والصبي كالمعتوه) فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a minor or insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6688)

قال: وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة، وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا، والمعتوه كالمجنون. [البناية] الآدمي والمال م: (والتقوم ثبت بالشرع، وقد ورد به مؤجلا لا معجلا، فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة) ش: حيث سقط القصاص بشبهة الأبوة، وليس في الإسلام دم هدر، والمال إن وجب ابتداء وجب من حيث الوصف في المالية م: (ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا) ش: أي من حيث القدر م: (لا يجوز وصفا) ش: أي من حيث الوصف. بيانه: لم يجز العدول في التغليظ بزيادة القدر بأن يزاد على مائة بعير، فكذلك لا يجوز العدول فيه بزيادة الوصف وهو صفة الحلول، لأن وجوب المال بخلاف القياس، فيقتصر على ما ورد الشرع به وهو التأجيل، ثم اعلم أنه لا يجب القصاص على الأب لا يجب أيضا على الأجداد والجدات في قتل الولد وجرحه، ولكن تجب الدية عليهم في مالهم في ثلاث سنين، وفي الخطأ الدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة، كذا ذكره الحاكم الشهيد في "الكافي" . م: (وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله) ش: أراد بقوله: "كل جناية" ما يوجب الدية، لأنه إذا اعترف العمد يقتص به إذا لم يكن ثمة ما يمنع القصاص م: (ولا يصدق على عاقلته) ش: لأنه يصدق على نفسه غيره معترف على عاقلته، فإذا لم يصدق عليهم بقيت الدية في ذمته كما كانت، وتكون مؤجلة يؤدي عنه انقضاء كل سنة ثلثها، لأنه مال يؤجل بالحول كالدين يؤجل والزكاة م: (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يعقل العاقلة عمدا. . .» الحديث. وفيه: ولا اعترافا. م: (ولأن الإقرار لا يتعدى المقر) ش: لأنه حجة قاصرة م: (لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة) ش: لعدم ما يجاوزه عنه. [عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة، وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا) ش: وهو منصوب على الحال والحال محذوف، تقديره: ولو زاد خمسمائة حال كونه الزائد فصاعدا م:

(والمعتوه كالمجنون) ش: أي حكمهما واحد. وفي "المغرب" : المعتوه الناقص العاقل، وقيل: المدهوش من غير جنون، وقرئ عتاهية وعتاهية وعتها.

Mas'alah: Why are expiation and inheritance not applicable to minors and the insane?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6690)

عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا عنهما القلم [البناية] مورثهما م: (عقوبة) ش: أي للصبي والمجنون م: (وهما ليسا من أهل العقوبة) ش: فلا يحرمان م: (والكفارة) ش: جواب عن قوله والكفارة به، بيانه: أن الكفارة م: (كاسمها ستارة) ش: لأنها مشتقة من الكفر وهو الستر م: (ولا ذنب تستره) ش: أي ولا ذنب لهما حتى تسترهما الكفارة م: (لأنهما مرفوعا عنهما القلم) ش: لقوله - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاث. .» الحديث.

Mas'alah: Why is the intentional act of a child or insane person treated as accidental?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=797)

وعمد الصبي والمجنون خطأ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' عمد الصبي خطأ ' وروي أن مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى علي رضي الله عنه بالدية على عاقلته من غير نكير ، ولأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلهما كالحدود ، وكذا من أحكام العمد المأثم ولا إثم عليهما .

"" "" "" "" صفحة رقم 46 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the difference between the action of a minor/insane person and an animal in liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4753)

أما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة، ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختيارا صحيحا، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية

Mas'alah: What is the ruling when a mentally incompetent person confesses to manslaughter?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=429)

وكذلك إذا أقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلأبيه أن يقتل بالمقتول ويصالح وليس له أن يعفو

Mas'alah: How are a child and a commanded slave held accountable for their actions and statements?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

قوله وكذلك إن أمر عبد الخ لأنهما يؤاخذان بأفعالهما دون أقوالهما إلا أن الصبى لا يؤاخذ أبدا والعبد المأمور يؤاخذ بعد العتق لأن قوله فى حقه معتبر

Mas'alah: What is the ruling on the act of a child or insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=618)

وعمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5348)

[باب جناية الصبي والمعتوه]

Mas'alah: Why is qisas not obligatory on an insane killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5354)

26245 - لأن المجنون إذا قتل لم يجب عليه القصاص، لأن فعله ليس بعمل،

Mas'alah: Is a minor liable for damages caused by his actions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2135)

قوله: (وإذا كان صبيا ففي ماله) . يعني ناخس الدابة، وفيه نظر، وإنما حكم الناخس إذا كان صبيا كحكم البالغ في أن ضمان الدية يكون على عاقلته، لأنه يؤاخذ بأفعاله كالبالغ وإنما يجب في ماله في الجناية على المال وما دون أرش الموضحة كما في البالغ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for his actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=540)

وبدونه يضمن) لما مر أنه مؤاخذ بأفعاله (

Mas'alah: Does a minor or insane offender inherit despite causing death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (لو الجاني مكلفا) فلو صبيا أو مجنونا يرث كما في شرح السراجية للسيد ط.

Mas'alah: Why is there no expiation for a child or insane person who kills?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (ولا كفارة) لأنهما لا ذنب لهما تستره، وحرمان الإرث عقوبة وليسا من أهلها،

وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلا ختلاف الدين لا جزاء للردة.

Mas'alah: Is the killer required to be legally responsible (mukallaf) for qisas to apply?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=493)

م / كون القاتل مكلفا. هذا الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفا (عاقلا بالغا) .

لقوله – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق ..) . وأما الصبي والمجنون فحكم قتلهما قتل خطأ لأن عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح. – اختلف العلماء في حكم جناية السكران على قولين: القول الأول: أنه يقتص منه. وهذا قول الجمهور. أن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، فقد جاء في الموطأ (أن عمر استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن الشارب إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون جلدة، أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة) فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى. ولأن في ذلك سدا للذريعة، إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة، فيصير عصيانه سببا لسقوط العقوبة عنه. القول الثاني: أنه لا يقتص منه. وهذا وجه في مذهب الحنابلة. قياسا على المجنون، فإن كلا منهما زائل العقل. ولما ثبت في صحيح البخاري (أن حمزة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ثمل: وهل أنتم إلا عبيد أبي) ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه حد الردة. والراجح القول الأول.

وأما قياسه على المجنون، فهذا قياس مع الفارق، فإن السكران فقد عقله باختياره عصيانا بخلاف المجنون. وأما قصة حمزة، فهذا كان قبل تحريم الخمر، فلا يصح الاستدلال به، وبأنه قول والقتل فعل، والفعل أشد.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory on a minor or insane person for accidental killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2569)

مسألة: [عدم وجوب الكفارة في قتل الخطأ على الصبي والمجنون] قال: (ولا كفارة على الصبي والمجنون في شيء مما أوجبنا فيه الكفارة على العاقل البالغ) . وذلك لأن الكفارة عبادة لله تعالي، والصغار والمجانين لا تلزمهم العبادات، كالصوم والصلاة والحج، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم" .

Sub-topic – Liability for Acts Causing Death by Command or Order

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor is ordered to perform an act that causes death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

فروع: صبي محجور قال له رجل شد فرسي فأراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر، وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا وأمره بحمل شئ أو كسر حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات، ولو أعطاه السلاح ولم يقل أمسكه فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor dies following an order from an adult?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

صبي محجور قال له رجل شد فرسي فأراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر. وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا وأمره بحمل شيء أو كسر حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات. ولو أعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان.

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave or a minor orders another minor to kill a man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4058)

عبد محجور أو صبي أمر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل) لأن عمد الصبي خطأ (ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبي الآمر [رد المحتار] قار حصل عند الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية اهـ (قوله زعم رجل) أي أقر (قوله فقتل) ذكر الإقرار بالحرية قبل الجناية وفي المبسوط بعدها، ولا تفاوت بينهما عناية (قوله المعتق) أي في زعمه (قوله فلا شيء للحر) أي الزاعم (قوله عليه) الأولى حذفه لأنه لا شيء على العاقلة ط (قوله لأنه بزعمه إلخ) عبارة الهداية لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه، فقد ادعى الدية على العاقلة، وأبرأ العبد والمولى إلا أنه لا يصدق على العاقلة من غير الحجة اهـ وإنما كان إبراء للمولى، لأنه لم يدع على المولى بعد الجناية إعتاقا، حتى يصير المولى به مختارا للفداء مستهلكا حق المجني عليه بالإعتاق كفاية (قوله لا يستحق العبد) أي دفعه أو فداءه (قوله بل الدية) لأنه موجب جناية الأحرار (قوله على العاقلة) وهم قبيلة السيد المعتق كما سيأتي فافهم (قوله يخاطب به مولاه إلخ) تبع فيه المصنف وهو غير لازم وعبارة الملتقى والدرر قال معتق: قتلت أخا زيد ونحوه في الهداية وغيرها، والخطب سهل إذ لا فرق يظهر بين المولى والأجنبي، لأن قول المولى بل قتله بعد العتق يريد به إلزام الدية على عاقلة القاتل، وهم قبيلة المولى لأنها عاقلة المعتق لا على نفسه فقط فافهم (قوله لأنه منكر للضمان) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون وكان جنونه معروفا كان القول له هداية (قوله فلا يكون القول له) وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان، لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة هداية (قوله من المال) أي مال لم يكن غلة كمال وهب لها أو أوصى لها به ط (قوله إلا الجماع والغلة) أي إذا قال جامعتها قبل الإعتاق، أو أخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها، لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه، فحصل الإسناد إلى حالة

معهودة منافية بالضمان ابن كمال واستثنى في الشرنبلالي عن المواهب والزيلعي ما كان قائما بعينه في يد المقر لأنه متى أقر أنه أخذه منها فقد أقر بيدها، ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر، فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرد اهـ (قوله عبد محجور) قيد بالعبد لأنه لو كان الآمر حرا بالغا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر وبالمحجور، لأنه لو كان الآمر مكاتبا بالغا ترجع عاقلة الصبي عليه بأقل من قيمته، ومن الدية بخلاف ما إذا كان الآمر عبدا مأذونا حيث لا يرجعون عليه إلا بعد العتق كفاية (قوله ورجعوا على العبد بعد عتقه) لأن عدم اعتبار قوله كان لحق المولى لا لنقصان الأهلية، وقد زال حق المولى بالإعتاق زيلعي، وهذا ما ذكره الصدر الشهيد وقاضي خان في شرحيهما وفيه نظر، لأنه خلاف الرواية في الزيادات أتقاني (قوله وقيل لا) هذه هي رواية الزيادات قال الزيلعي لأن هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر إيجابه على المولى لمكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor who orders a killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4059)

أبدا) لقصور أهليته (

Mas'alah: What is the liability when a child rider orders another child to goad an animal causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

وفيه أيضا صبي ركب دابة بأمر أبيه ثم إن الصبي الراكب أمر صبيا فنخسها فالقول فيه

إذا كان مأذونا كالقول في الكبير، وإن كان لم يؤذن له في ذلك فأمر صبيا حتى نخسها فسارت ونفحت من النخسة فعلى الناخس الضمان ولا شيء على الراكب، وإن أمر بذلك ووطئت إنسانا فقتلته وكان سيرها من النخسة فالدية على عاقلة الناخس ولا يرجعون بذلك على عاقلة الراكب وفيه أيضا رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الآمر فديته على الناخس، وإن كان الآمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفين رجل أذن رجلا أن يدخل داره وهو راكب فدخلها راكبا فوطئت دابته على شيء كان ضامنا له، وإن كان سائقا أو قائدا فلا ضمان أدخل بعيرا برحله فوقع عليه المتعلم فقتله فقد اختلف المشايخ فمنهم من قال لا ضمان على صاحب المتعلم وقال بعضهم إن أدخل صاحب المتعلم بغير إذن صاحب الدار فعليه الضمان، وإن كان دخلها بإذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى وفي فتاوى الخلاصة ولو كان البعير غير متعلم فحكمه حكم متعلم. وفي الفتاوى ربط حماره في أرضه ليأكل علفا فجاء حمار رجل فعقره فجعله معيوبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قلت: قال القاضي بديع الدين إن كان صاحبه معه يضمن وإلا فلا يضمن. قال – رحمه الله – (وما ضمنه الراكب ضمن السائق والقائد) أي كل شيء يضمنه الراكب يضمنان؛ لأنهما سببان كالراكب في غير الإيطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري أن السائق يضمن النفحة بالرجل؛ لأنه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي – رحمه الله – يضمنون كلهم النفحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الرجل جبار» ومعناه النفحة بالرجل. قال – رحمه الله – (وعلى الراكب الكفارة لا عليهما) أي لا

على السائق والقائد ومراده في الإيطاء؛ لأن الراكب مباشر فيه؛ لأن التلف بثقله وثقل دابته تبع، فإن سير الدابة مضاف إليه وهي العلة وهما مسببان؛ لأنه لا يتصل منهما شيء بالمحل وكذلك الراكب في غير الإيطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد؛ لأنه يختص بالمباشر ولو كان سائق وراكب قيل لا يضمن السائق ما فعلت الدابة

لأن الراكب مباشر فيه كما ذكرنا والسائق مسبب والإضافة إلى المباشرة أولى وقيل الضمان عليهما؛ لأن كل ذلك سبب الضمان ألا ترى أن محمدا – رحمه الله – ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنسانا فنخس المأمور الدابة ووطئت إنسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان والناخس سائق والآمر راكب فتبين بهذا أنهما مستويان والصحيح الأول لما ذكرنا والجواب عما ذكر في الأصل أن المسبب إنما يضمن مع المباشرة إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف كالحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده في الإتلاف فيشتركان وهذا منه. وفي الأصل يقول رجل قاد قطارا من الإبل في طريق المسلمين فما وطئ أول القطار وآخره مالا أو رجلا فقتله فالقائد ضامن ولا كفارة، وإن كان معه سائق يسوق الإبل إلا أنه تارة يتقدم وتارة يتأخر، فإنهما يشتركان في الضمان، وإن كان معهما ثالث يسوق الإبل وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا الذي في وسط القطار أو مما قبله فضمان ذلك عليهم أثلاثا يريد به إذا كان هذا الذي يمشي في وسط القطار ولا يمشي في جانب من القطار ولا يأخذ بزمام بعير يقود ما خلفه؛ لأنه سائق لوسط القطار فيكون سائقا للكل بحكم اتصال الأزمة فأما إذا كان الذي في وسط القطار آخذا بزمام يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلف هذا الذي في هذا القطار فضمان ذلك على القائد الأول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار؛ لأنه ليس

بقائد لما قبله ولا سائق حتى لو كان سائقا له يشارك الأول في الضمان كذا في المغني وفي الينابيع، وإن كان السائق في وسط القطار فما أصاب من خلفه أو بين يديه فهو عليهما، وإن كانوا ثلاثة نفر أحدهم في مقدم القطار والآخر في مؤخر القطار والثالث في وسط القطار، فإن كان الذي في الوسط والمؤخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما عطب بما أمام الذي في الوسط فذلك كله على القائد وما تلف مما هو خلفه فهو كله على القائد ولا شيء على المؤخر إلا أن يكون سائقا. وإن كانوا يسوقون فالضمان عليهم جميعا السغناقي ولو كان الرجل راكبا وسط القطار على بعيره ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما تعيب الإبل التي بين يديه؛ لأنه ليس بسائق لما بين يديه وهو معهم في الضمان مما أصاب البعير الذي هو عليه أو ما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا الذي ذكر إذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده، وأما إذا كان نائما على بعيره أو قاعدا فلا ضمان عليه في ذلك فهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على البعير الظهيرية ولو أن رجلا يقود قطارا وآخر من خلف القطار يسوقه وعلى الإبل قوم في المحال نيام أو غير نيام فوطئ بعير منها إنسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رءوسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة؛ لأنه بمنزلة المباشر. قال في المنتقى إذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب فوطئ الراكب إنسانا فالدية عليهم أثلاثا وكذلك إذا وطئ بعير مما خلف الراكب إنسانا، وإن كان وطئ بغير أمام فهو على القائد والسائق نصفين ولا شيء على الراكب وذكر في المنتقى مسألة القطار بعد هذا في صورة أخرى وأوجب الضمان على القائد وعلى من كان قدام البعير الذي أوطأ من الركبان قال وليس على من خلفه من الركبان شيء إلا أن يكون إنسانا مؤجرا ويسوق فيكون عليه وعلى السائق الذي خلفه يشتركون جميعا فيه الخانية. رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الإبل على إنسان أو سقط سرج الدابة أو لجامها على إنسان فقتله أو سقط ذلك في الطريق فعثر به إنسان

ومات يضمن القائد، وإن كان معه سائق كان الضمان عليهما القاضي وسئل أيضا عن صاحب زرع سلم الحمار إلى المزارع فربط الدابة عليه وشد الحمار في الدالية بأمره فانقطع خيط من خيوطها فوقع الحمار في حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على المزارع فقال لا قال محمد في الجامع الصغير رجل قاد قطارا في طريق المسلمين فجاء رجل بعد ببعير وربطه بالقطار ولم يعلم به فأصاب ذلك البعير إنسانا فضمانه على القائد دون الرابط، وإن كان كل منهما سببا للإتلاف فهل يرجع على عاقلة الرابط قال لا يرجع وإن لم يعلم ولم يفصل محمد في الجامع الصغير بين ما إذا ربط البعير بالقطار والقطار يسير. وفي بعض كتب النوادر أن القطار إن كان لا يسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط لا يرجع القائد على عاقلة الرابط علم القائد بربطه أو لم يعلم، فإن كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a slave who orders a free child to kill someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2959)

قال – رحمه الله – (عبد محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي) لأن الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطؤه سواء تجب على عاقلته ولا شيء على العبد الآمر وكذا الحكم إذا أمره بذلك صبي والأصل أن الأمر بما لا يملكه الآمر إذا لم يعلم المأمور بفساد الأمر صحيح في حق الآمر والمأمور حتى يثبت للمأمور الرجوع عن الأمر إذا لحقه غرم في ذلك بيان ذلك أمر رجلا بأن يذبح هذه الشاة وهي لجاره ولم يعلم المأمور بذلك فإنه يصح الأمر في حقهما حتى إذا ضمن الذابح للجار قيمة الشاة يرجع بها على الآمر فإن علم أن الشاة لغيره وهو حر بالغ لا يصح الأمر حتى

لا يرجع بما لحقه من مغرم لأنه لم يصر عاملا للآمر وإن كان المأمور صبيا يصح الأمر سواء كان عالما بفساد الأمر حتى لا يرجع بما لحقه من مغرم أو لا لنقصان عقل ويلحق به المجنون وأما مسألتنا فالأصل أن الصبي مؤاخذ بضمان الأفعال دون الأقوال فيما يتنوع إلى صحيح وفاسد أما صحة فعله فلصدوره من أهله في محله النوادر أمر صبيا بقتل دابة أو بمزق ثوب أو بأكل طعام لغيره. فالضمان على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر الصبي بالغا ففعل لم يضمن الصبي ولو أمر الحر البالغ بذلك فالضمان على الفاعل وفي المحيط لو قال اقتل ابني أو اقطع يده أو اقتل أخي فقتله اقتص من القاتل قياسا وتجب الدية استحسانا ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لا بنقصان أهلية العبد وقد زال حق المولى بالإعتاق بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية وفي شرح الزيادات لا ترجع العاقلة على العبد أيضا أبدا لأن هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر إيجابه على المولى لما كان على العبد الحجر وهذا أوفق للقواعد ألا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان على ما بينا قبل هذا ولهذا لو حفر العبد بئرا فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان فهلك لا يجب على العبد شيء وإنما يوجب على المولى فيجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها ألف نفس فيقسموها بالحصص

Mas'alah: What is the liability of a person who orders a child to perform an act that causes harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

ثوب إنسان، أو أرسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى:

يضمن الآمر، ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for ordering a child to climb a tree or perform a task resulting in death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2758)

رجل قال لصبي محجور: اصعد هذه الشجرة، وانفض لي ثمارها فصعد الصبي، وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي

وكذا لو أمره بحمل شيء، أو كسر حطب، ولو قال لصبي: اصعد هذه الشجرة، وانفض الثمار، ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك، وعطب اختلف المشايخ، والصحيح أنه يضمن سواء قال: انفض لي الثمر، أو قال: انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is liability for goading assessed when the goader is a slave or child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما

Mas'alah: What is the ruling when a free child orders another free child to kill someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5348)

(قال: – رحمه الله –) وإذا أمر الصبي الحر الصبي الحر أن يقتل إنسانا فقتله، فالدية على عاقلة القاتل، وليس على الآمر شيء؛ لأن قول الصبي هدر فيما يلزمه الغرم فيكون وجوده كعدمه فبقي مباشرة القتل من الصبي القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when an adult orders a child to kill someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5348)

ولو أمر رجل صبيا فقتل رجلا كانت الدية على عاقلة الصبي كمباشرته القتل باختياره يرجعون بها على عاقلة الآمر؛ لأن الآمر جان في استعماله الصبي وأمره إياه بالقتل، وهو الذي تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته، فإن قيل أمره قول وما يجب على المرء بقوله من ضمان الجناية لا تعقله العاقلة قلت متمثلا نعم إذا كان ذلك القول خبرا محتملا الصدق، والكذب؛ ليكون محمولا على الكذب في حق العاقلة فأما إذا كان ذلك أمرا فلا تردد في كونه تسببا واستعمالا، وإذا ثبت السبب في حق العاقلة ثبت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when an interdicted slave or a minor orders another minor to kill someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=536)

أمر عبد محجور أو صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل) لأن المباشر هو الصبي المأمور فتضمن عاقلته (ورجعوا على العبد بعد عتقه) لأنه أوقع الصبي في

هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق (لا) على (الصبي الآمر) لقصور أهليته (

Mas'alah: What is the ruling when a slave orders a free child to kill someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4973)

قال (وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية) لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل (ولا شيء على الآمر) وكذا إذا كان الآمر صبيا لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما، ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا، ويرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق لأن عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان أهلية العبد، بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave orders a free boy to kill someone?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=658)

عبد محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا إن أمر

Mas'alah: What is the liability for sending a child on an errand without permission resulting in death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن أهله إلى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن

Mas'alah: Who bears diyah when a man places a child on an animal and the child falls and dies?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

رجل حمل صبيا على دابة فقال له أمسكها لي ولم يكن يسير معه فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب فإن سير الصبي الدابة فوطئت إنسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لأن الصبي أخذ في السير بغير إذن الرجل له وإن كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها كانت الدية بمنزلة المتغلبة وإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك

Mas'alah: What is the liability when a rider carries a child who cannot control the animal and it kills someone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا قتله كانت الدية على عاقلة الرجل لأن الصبي إذا

كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشرة وإن كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لأن سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده غنية

Mas'alah: What is the ruling when a man orders a minor to climb a tree and shake down fruit, and the minor falls and dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي، وكذا لو أمره بحمل شيء، أو كسر حطب يضمن. ولو قال اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل

Mas'alah: What is the ruling when a man orders a minor to shake a tree and the minor is injured?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

انفض لي ففعل الصبي ذلك فعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي الشجرة، أو قال انفض ولم يقل لي.

Mas'alah: What is the ruling when a minor commands a mature person to kill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

ولو أمر صبيا بالغا بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع بذلك على عاقلة الآمر، ولو أمر صبيا بالغا لا يضمن الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah when a father kills his minor child under orders?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

قال: اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وهي رواية عن أبي يوسف وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال تجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or minor orders another minor to kill?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1427)

ولو أمر عبد محجور أو صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل) لأنه هو القاتل حقيقة وعمده وخطؤه سواء ولا شيء على الآمر سواء كان عبدا محجورا أو صبيا لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما لعدم اعتبارها شرعا (ورجعوا) أي العاقلة (على العبد بعد عتقه) لأن عدم اعتبار قول العبد إنما هو لحق المولى وقد زال حق المولى بالإعتاق (لا على الصبي الأمر) أي لا ترجع العاقلة على الصبي الآمر لنقصان الأهلية. وفي التبيين لا ترجع العاقلة على العبد أيضا لأن هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر إيجابه على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد ألا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان ولهذا لو حفر العبد بئرا فأعتقه مولاه ثم وقع فيه إنسان فهلك لا يجب على العبد شيء وإنما

تجب على المولى قيمته لأن جنايته لا توجب عليه شيئا وإنما توجب على المولى فتجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها

ألف فيقتسمونها بالحصص.)

Mas'alah: What is the ruling on recourse by a minor killer against the one who ordered him after emancipation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2105)

القاتل أو فداه إن كان خطأ أو المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته ومن الفداء،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father commands the killing of his minor son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (لو ابنه صغيرا يقتص) أي قياسا، والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الاخ. وعبارة البزازية: وفى الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص. ولو قال: اقطع يده فقطعها عليه القصاص. ولو قال: اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص. وعن محمد عن الإمام: الدية، وسوى في الكفاية بين الابن والأخ. وقال في القياس: يجب القصاص في الكل. وفي الاستحسان: تجب الدية. وفي الإيضاح ذكر قريبا منه اه.

Mas'alah: Who bears qisas when a sane person orders a minor or insane person to kill?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=498)

إذا أمر شخص آخر بقتل إنسان، وكان هذا المأمور صغيرا أو مجنونا أو جاهلا بالتحريم فالقصاص على الآمر. لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالبا، والصبي والمجنون والجاهل بالتحريم بمنزلة الآلة، كما لو أنهشه حية فقتلته. –

Mas'alah: How does the rule of qisas apply when a sane and an insane person jointly commit homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2420)

فإن احتجوا بظواهر الآي والسنن الموجبة للقود على العامد. قيل لهم: ما وصفنا من الدلالة يخصه. وأيضا: فإن الظواهر إنما أوجبت القود في العمد، وهذا في حكم الخطأ بما وصفنا. وأيضا: كما لا تلزمك ظواهر الآي والسنن في إسقاطك القود عن العامد مع المخطئ، كذلك لا تلزمنا في العاقل مع المجنون. *

Mas'alah: What is the ruling if one of the accused ordered a child or insane person to kill?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2557)

وأيضا: فغير ممتنع أن يكون واحد منهم قد أمر صبيا أو مجنونا أو عبدا محجورا عليه بذلك، فإذا أقر به: لزمه في ماله، فحلفوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا؛ لأنه لو قال: قد علمت قاتلا، وهو الصبي الذي أمرته بقتله: كان حاصل الضمان عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave orders a free boy to kill someone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1747)

عبد محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي) ؛ لأن الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطؤه سواء فيجب على عاقلته ولا شيء على العبد الآمر، وكذا الحكم إذا كان الآمر للصبي صبيا؛ لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق؛ لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لنقصان أهلية العبد، وقد زال حق المولى بالإعتاق بخلاف الصبي؛ لأنه قاصر الأهلية وفي شرح الزيادات للإمام العتابي لا ترجع العاقلة على العبد أيضا أبدا؛ لأن هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد، وقد تعذر إيجابه على المولى لمكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد ألا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا ولهذا لو حفر العبد بئرا فأعتقه مولاه، ثم وقع فيها إنسان فهلك لا يجب على العبد شيء وإنما يجب على المولى قيمته؛ لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئا وإنما توجب على المولى فتجب عليه قيمة واحدة، ولو مات فيها ألف نفس فيقتسمونها بالحصص. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Liability for Acts of Frightening or Endangering Children

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor falls from a wall after being shouted at?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

صبي على حائط صاح به فوقع فمات: إن صاح به فقال: لا تقع فوقع لا يضمن، ولو قال: قع فوقع ضمن، به يفتى، وقيل: لا يضمن مطلقا. ناجية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child placed on an animal falls and dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

كمن حمل صبيا على دابة وقال: امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته) أي دية الصبي (كان الصبي ممن يركب مثله أولا) يركب. وتمامه في الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on tying a child and leaving him in extreme heat or cold until death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

ولو قمط صبيا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية.

Mas'alah: What is the ruling on tying a child and leaving him in the sun causing death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله ولو قمط صبيا إلخ) ذكره في التتارخانية، وذكر قبله: ولو أن رجلا قمط صبيا أو رجلا ثم وضعه في الشمس فعليه الدية اهـ أي على عاقلته كما قدمنا تأمل. ولينظر ما الفرق بين الشمس وبين السبع فإنه لا حكم لفعل كل منهما وفي كل هو متسبب بالقتل والظاهر أنه مفرع على تلك الرواية

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child on a wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله صبي على حائط إلخ) قيد بالصبي؛ لأن الكبير إذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيده كلامهم هنا وفي مواضع أخر، لكن في التتارخانية: صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for frightening a child causing insanity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4003)

(وتجب حكومة) عدل [رد المحتار] الدية اهـ فيحمل الأول على ما إذا لم يكن فجأة أو اختلاف الرواية. وفي مجمع الفتاوى، لو غير صورته وخوف صبيا فجن يضمن اهـ رملي ملخصا (قوله ضمن) كما لو قال ألق نفسك في الماء أو في النار وفعل فهناك يضمن كذا هنا تتارخانية، والله تعالى أعلم. [فصل في الفعلين] أخره؛ لأنه بمنزلة المركب من

المفرد (قوله ولو كانا عمدين) الصواب إسقاط الواو لتكون لو شرطية؛ لأنها مع الواو تكون وصلية فتفيد أنه يؤخذ بالأمرين في جميع الصور فيناقض قوله إلا في الخطأين إلخ تأمل (قوله فيؤخذ بالأمرين في الكل) قال في الكفاية، اعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء أو لا، فإن تخلل يعتبر كل فعلا. ويؤخذ بموجبهما؛ لأن الموجب الأول تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل، ولو خطأين يجب دية ونصف دية، ولو القطع عمدا والقتل خطأ ففي اليد القود وفي النفس الدية، ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود، وإن لم يتخلل برء فلو أحدهما عمدا والآخر خطأ اعتبر كل على حدة، ففي الخطإ الدية، وفي العمد القود، ولو خطأين فالكل جناية واحدة اتفاقا فتجب دية واحدة، ولو عمدين، فعندهما يقتل ولا يقطع. وعنده إن شاء الولي قطع وقتل، إن شاء قتل، ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر. وروي عن نصر بن سلام أنه كان يقول الخلاف فيما إذا قطع يده في مجلس وقتله في آخر، فلو في مجلس واحد يقتل ولا يقطع عندهم اهـ ملخصا (قوله إلا في الخطأين) استثناء من قوله أخذ بالأمرين طوري (قوله فتجب فيهما دية واحدة) أي دية القتل،؛ لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية، وتمامه في ابن كمال (قوله صار ثمانية) وكل منهما إما من شخص واحد أو شخصين صار ستة عشر، فإن كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص وأخذ الأرش مطلقا؛ لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير عناية (قوله فبرئ من تسعين إلخ) هذا إذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبرئ موضع التسعين وسرى موضع العشرة، وإلا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة وبرء التسعين معراج (قوله وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل) أي مع الدية رملي (قوله وتجب حكومة عدل) تفسيرها أنه لو كان عبدا مجروحا بهذا كم قيمته وبدون الجراحة كم قيمته، فيضمن التفاوت الذي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a house collapses on a sleeping or unconscious person brought inside?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل أدخل نائما أو مغمى عليه في بيته فسقط البيت عليه قال لا يضمن إلا في المعتوه والصبي.

Mas'alah: What is the liability for sending a minor on an errand without permission when the minor dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2944)

وفي الخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلمانا صغارا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى ومات ضمن الذي أرسله في حاجته ولو أن عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عتق العبد يدفعه المولى أو يفديه، وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها ووطئت الدابة إنسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عتق العبد نصفها ولو أن حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يضرب الدابة ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فوطئ إنسانا فكذلك تكون في عنق العبد فيؤمر مولى العبد بالدفع أو الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر؛ لأنه باستعمال عبد الغير يصير غاصبا، فإذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب.

Mas'alah: What is the liability of parents when a child dies by drowning or falling from a roof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات، فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين، وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما، وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير، وعن أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح ومات، أو احترق بالنار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختيار الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – على أنه لا كفارة عليهما، ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect causation in liability for a child's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5349)

حصل الهلاك لا بمباشرته، بل بإمساكه الذي هو حكم دفع الدافع، وهو متعد في الدفع فيضمن بخلاف ما إذا حصل التلف بمباشرته وحدث من جهة الصبي باختياره؛ لأنه طرأت المباشرة على التسبيب فينقطع حكم التسبيب وهذه المباشرة ليست حكم ذلك التسبيب فلا يثبت الرجوع بخلاف ما إذا أمره بالقتل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate act of a minor regarding blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5574)

27072 – قلنا: إن أردتم العمد صورة (فكذلك) يوجد فيه، وإن أردتم أحكام العمد يبطل (بالقصاص) والمأثم، ولأن البالغ يصح أن يجب القصاص بعمده، فجاز أن تجب

الدية في ماله بحكم ذلك الفعل، والصبي لا يجب عليه القصاص (بجنس) فعله لمعنى فيه، فلم تجب الدية في ماله. 27073 – قالوا: العمد ضد الخطأ فإذا صح منه أحد الضدين صح منه الآخر. 27074 – قلنا: يبطل بالمأثم، فإنه يصح الخطأ [منه] حكما ولا يصح منه العمد، لأنا قد بينا أن العمد، يصح منه وإنما الخلاف في أحكامه. 27075 – قالوا: يجوز أن تتعلق بقصده أحكام القصد ولا تتعلق بالقصاص كما تتعلق بردته أحكام الردة ولا يقتل. 27076 – قلنا: الدين يجوز أن يثبت حكمه له بفعل غيره، فنقصان قصده لا يمنع أن يثبت به الكفر له، وأحكام العمد من القصاص وتغليظ الدية [لا] يلزمه بفعل غيره، فلم يجز أن يتعلق عليه بفعله.

Mas'alah: Is one liable for shouting at a child or insane person on a wall causing them to fall?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5643)

مسألة 1349 من صاح بصبي أو مجنون على حائط هل يضمن 27495 – ذكر الطحاوي عن أصحابنا: أن من صاح بصبي أو مجنون وهما على حائط ففزعا وسقطا أو زال عقلهما فلا ضمان عليه. 27496 – وقال الشافعي: يضمن في الصبي والمجنون ولا يضمن في الرجل العاقل وقال ابن أبي هريرة إذا عقل البالغ وصاح به فسقط ضمن دائما وإنما لا يضمن إذا واجهه بالصياح. 27497 – لنا: أنه لم يوقع فيه فعلا ولا فيما اتصل به ولا قربه من سبب المتلف فلم يضمن ديته أصله إذا فزع الصبي من مشاهدته ولأنه فعل لا يضمن به البالغ فلا يضمن به الصبي أصله إذا وقع في بئر حفرها في ملكه وعكسه مباشرة الإتلاف. ولا يلزم إذا غصب صبيا فوقع عليه حائط لأن الضمان يجب حين قربه من سبب التلف وهو لا يمكنه التحفظ ولهذا يضمن به البالغ إذا قيده وحبسه

فوقع عليه حائط. 27498 – احتجوا: بأن الصبي يفزع في العادة فإذا فزعه صار سببا في إتلافه فيجب عليه ضمانه كحافز البئر. 27499 – قلنا: يبطل إذا اجتاز به وهو على صفة يخاف الصبيان منها ففزع الصبي فأما الحافر فهو كالدافع الواقع في البئر فيلزمه الضمان لإيقاعه الفعل فيما اتصل به كما يلزمه الضمان برميه أو ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor or insane person regarding diyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=528)

عمد المجنونة والصبي خطأ (وعلى عاقلتهما الدية) لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطؤه سواء ولأن الصبي مظنة العذر والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف (إن لم يكن من العجم) وإن كان منهم ففي ماله لما مر أنه المختار (بلا كفارة) لأنها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لأنهما مرفوعا القلم (ولا حرمان إرث) لأنه عقوبة وهما ليسا من أهلها)

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of an insane person regarding blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4921)

وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون (وقال الشافعي – رحمه الله: عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالة) لأنه عمد حقيقة، إذ العمد هو القصد غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الآخر وهو

الوجوب في ماله، ولهذا تجب الكفارة به، ويحرم عن الميراث على أصله لأنهما يتعلقان بالقتل. ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء، ولأن الصبي مظنة المرحمة، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف. ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد وصار كالنائم. وحرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة: ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا القلم. .

Mas'alah: Who pays the blood money (diyah) for the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2233)

(وعلى العاقلة) في عمدهم (الدية) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول لما أخرج البيهقي عن علي: أن عمد الصبي والمجنون خطأ. لكن قال في «المعرفة»: إسناده ضعيف.

Mas'alah: Is expiation required and inheritance barred for a child or insane person who kills?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2233)

(بلا كفارة) عليهم (و) بلا (حرمان إرث) وقال الشافعي: تجب الكفارة عليهم وحرمان

الميراث، لأنهما متعلقان عنده بالقتل، وقد وجد. ولنا: أن الكفارة تستر الذنب، ولا ذنب لهؤلاء، وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling if a minor goads an animal causing injury?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

ولو كان صبيا فهو كالرجل، لأنه يؤاخذ بأفعاله كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a child to fall by shouting?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

صبي قائم على سطح أو حائط صاح فيه رجل ففزع الصبي فوقع ومات يغرم الصائح ديته وتلك على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت به دابة فصاح فيها رجل فوطئته الدابة فمات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a child dies by drowning or falling from a height?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

صبي مات في الماء أو وقع من سطح فمات إن كان ممن يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى أبويه الدية والكفارة لأن حفظه عليهما فوجبت

الكفارة عليهما إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يقسط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث من الغنية

Mas'alah: What is the ruling when a man shouts at a minor on a wall telling him to fall and he dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

رجل رأى صبيا على حائط، أو شجرة فصاح به الرجل وقال له قع فوقع الصبي ومات ضمن القائل ديته، ولو قال لا تقع فوقع ومات لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on tying a child and leaving him in the sun or cold until death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

وعن أبي حنيفة عليه الدية، ولو قمط صبيا وألقاه في الشمس، أو في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية.

Mas'alah: What is the ruling if someone ties up a child and leaves him in the sun until he dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

قمط صبيا فألقاه في الشمس حتى مات ضمن.

Mas'alah: Who bears liability when a child is pulled from his father's hand and dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والأب يمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة: دية الصغير على الجاذب ويرثه والده، وإن جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه.

Mas'alah: What is the liability for bringing a sleeping person, child, or unconscious person into a house where they fall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو أدخل نائما، أو صبيا، أو مغمى عليه في بيته فسقط في البيت قال محمد ضمن في المغمى عليه والصبي لا في النائم من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing a child's death by placing him with a snake or scorpion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

نهشته حية أو لسعته عقرب، وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية. تتاترخانية. ونقل ط مثله عن الهندية، وقوله فعليه الدية: أي على عاقلته على حذف مضاف بدليل ما يأتي إذ لا يصدق عليه قتل العمد على قول الإمام. تأمل. وانظر ما الفرق بين الصبي والرجل،

وسيذكر المصنف قبيل باب القسامة: لو غصب صبيا حرا فمات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب، وعلله الشارح هناك بأنه متسبب، وذكر أنه لو نقل الحر الكبير مقيدا ولم يمكنه التحرز ولم يمكنه التحرز عنه ضمن إلخ، ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير، وهذا موافق للرواية التي ذكرها هنا عن البزازية. وسيأتي تمام الكلام على ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a person liable for shouting at a child on a wall causing death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (صبي على حائط إلخ) قيد بالصبي لأن الكبير إذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيده كلامهم هنا وفي مواضع أخر، لكن في التاترخانية صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية اه. فيحمل الأول على ما إذا لم يكن فجأة أو اختلاف الرواية. وفي مجمع الفتاوى: لو غير صورته وخوف صبيا فجن يضمن اه. رملي ملخصا.

Sub-topic – Liability for Acts of Discipline by Guardians and Teachers

Mas'alah: Is a father or guardian liable if a child dies from disciplinary beating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا) أي للتأديب (عليهما) أي على الاب والوصي لان التأديب يحصل بالزجر والتعريك، وقالا: لا يضمن لو معتادا، وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا

Mas'alah: Is a teacher liable if a child or slave dies from beating with or without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(كضرب معلم صبيا أو عبدا بغير إذن أبيه ومولاه) لف ونشر، فالضمان على المعلم إجماعا (وإن) الضرب (بإذنهما لا) ضمان على المعلم إجماعا، قيل: هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who strikes a child in discipline causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن عليه كفارة وعلى هذا الخلاف الوصي إذا ضرب الصغير تأديبا

Mas'alah: What is the distinction between striking a child for discipline versus for teaching the Quran regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي رواية في بعض النسخ إن ضرب الصغير إنما يضمن على قول أبي حنيفة إذا كان للتأديب أما إذا ضربه لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم، فإذا لا فرق بين ضرب المعلم بإذن الأب وبين ضرب الأب إذا كان للتعليم

Mas'alah: What is the ruling on a mother's liability for striking her child for discipline?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وأما الوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة وقد اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم لا تضمن وقال بعضهم هي ضامنة؛ لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس أصلا

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth and waiting for it to regrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

وإذا نزع سن صبي يستأنى هكذا في السراجية وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا،

فإن نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه، ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a father or guardian liable if a child dies from disciplinary beating?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه، أو وصيه تأديبا عليهما عند أبي حنيفة خلافا لهما هذه في الدعوى من المجمع

Mas'alah: What is the ruling on parents when a child falls from a roof or into water and dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

تتمة: صبي سقط من سطح أو في ماء فمات: فلو كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين،

وإلا فعليهما الكفارة لو في حجرهما وعلى أحدهما لو في حجره. كذا عن نصير. وعن أبي القاسم: لا شئ عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختيار أبي الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يسقط من يده، وعليه الفتوى. ظهيرية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a teacher liable for hitting a child with or without the parent's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=306)

ضمان الزوج والمعلم عن الضرب 1204. ولو أن معلما ضرب الصبي بغير إذن الوالد أو الوصي فهو ضامن. وإن ضربه بإذنه فلا يجب الضمان.

Mas'alah: Is a teacher liable for disciplining a child without the father's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=343)

أدب الصبي بغير أمر الأب 1389. وإن أدبه المعلم أي لتعليمه بغير أمر الأب يضمن، وإن ضربه بإذن الأب أو الوصي فإنه لا يضمن الأب ولا الوصي ولا المعلم في قولهم جميعا.

Sub-topic – Execution of Qisas on Behalf of Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor to reach maturity before executing qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3982)

ى يبلغ الصغير) إجماعا زيلعي فليحفظ.

Mas'alah: What is the authority of the father, guardian, and judge regarding qisas for an insane or minor victim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2873)

النفس بولايته ولاية على نفسه فيليه كالإنكاح بخلاف الأخ وأمثاله حيث لا يكون لهم استيفاء قصاص وجب للمعتوه؛ لأن الأب لوفور شفقته جعل التشفي الحاصل للابن؛ ولهذا يعد ضرر ولده ضرا على نفسه، وأما العفو فلا يصح؛ لأنه إبطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما بينا والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا إلا في القتل، فإنه لا يقتل؛ لأن القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت، هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف إذا لم يسر القود في النفس وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس؛ لأنه فيها بمنزلة الاستيفاء، وهو لا يملك الاستيفاء وجه المذكور هنا. وهو

المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص؛ لأن القصد التشفي، وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد، وهو التشفي، وفي الاستحسان يملكه؛ لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف فيه، والقاضي بمنزلة الأب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه، وهذا أولى والصبي كالمعتوه لما عرف في موضعه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the judge and executor's authority to execute qisas or settle on behalf of a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2873)

والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه) يعني أن القاضي يملك استيفاء القصاص في الصغير الذي لا ولي له، وهو قول المتأخرين من أصحابنا وذكر الناطفي أنه لا يملك والوصي يملك الصلح ولا يملك استيفاء القصاص، هذا الكلام فيما إذا كان المجني عليه مولى الصغير أو المعتوه فلو جنى صغير أو مجنون على نفس أو طرف وأراد الأب أن يصالح عن ذلك فله ذلك وقوله والوصي يصالح فقط، هذا إذا كان القصاص في النفس، وأما إذا كان في الأطراف ففي رواية الأصل ليس له ذلك، وعلى رواية الجامع الصغير له ذلك وذكر شيخ الإسلام أنه يملك ذلك على وجه الاستحسان وقوله والصبي كالمعتوه يعني ولي الصبي يملك ما قدمناه في أن ولي المعتوه يملكه وفي العيون إذا ثبت القتل عليه ثم جنى القاتل قال محمد: في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Who has the right to execute qisas when the guardian of an insane person is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6563)

قال: وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها، وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح [البناية] لا ملك له فلا يليه) ش: أي القصاص م: (والراهن لو تولاه) ش: أي القصاص م: (لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه) ش:. وفي "المغني" و "الجامع الصغير" لفخر الإسلام وغيرهما: لا يثبت لهما القصاص وإن اجتمعا كما إذا قتل عبد المكاتب، فاجتمع المولى مع المكاتب ويجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين. وفي "الإيضاح" : إذا اجتمع للراهن أن تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما لا. وقال الشافعي – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله: استيفاء القصاص للراهن لأنه هو المالك، فإذا استوفى لم يجب للمرتهن عليه شيء عند الشافعي – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله – في رواية. وقال أحمد – رحمه الله – في رواية: يجب عليه قيمته فيكون رهنا مكانه. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا قتل ولي المعتوه) ش: يعني قريبه وهو ابنه م: (فلأبيه) ش: أي فلأب المعتوه وهو جد المقتول م: (أن يقتل) ش:، وبه قال مالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: لم يكن لوليه استيفاءه لأن فيه بطلان حق الصغير والمعتوه، بل ينتظر بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون ويحبس القاتل م: (لأنه) ش: أي لأن استيفاء القصاص م: (من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها) ش: أي إلى النفس م: (وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح) . ش: ولا يتوهم أن كل من ملك الإنكاح ملك استيفاء القصاص كالأخ، فإنه يملك الإنكاح دون القصاص لأنه شرع للتشفي. وللأب شفقة كاملة بعد ضرر الولد ضرر نفسه. فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للأب

بخلاف الأخ. وقال الأترازي – رحمه الله: قال بعض الشارحين في هذا الموضع: كل من ملك الإنكاح لا يملك استيفاء القصاص، فإن الأخ يملك الإنكاح، ولا يملك استيفاء القصاص. فأقول هذا ليس بشيء لأن الأخ يملك استيفاء القصاص إذا لم يكن ثمة ولي أقرب منه. انتهى. قلت: أراد ببعض الشارحين الكاكي والأكمل – رحمهما الله –، فإنهما اللذان ذكرا ذلك فيمن ذكرناه مثل ما ذكرا امرأة، أمعن نظره فيها أن رده غير موجه.

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of an insane person or minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل، وله أن يصالح، وليس له أن يعفو، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف، والصبي بمنزلة المعتوه في هذا، والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: Who may execute qisas when the victim is a minor or mentally incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط، وإذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: ليس له ذلك إلا أن يكون الشريك أبا له فيستوفيه، وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك

الكبير معتوها أو مجنونا، وهو أخ له، وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء إلى السلطان، وقيل: ينظر إلى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1110)

قال: "وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل" ؛ لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح "وله أن يصالح" ؛ لأنه أنظر في حق المعتوه، وليس له أن يعفو؛ لأن فيه إبطال حقه

Mas'alah: Who has the authority to execute qisas for an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=870)

قال وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح وله أن يصالح لأنه أنظر في حق المعتوه وليس له أن يعفو لأن فيه إبطال حقه وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل لأنه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل وفي كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح لأنه تصرف في النفس بالإعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور ههنا أن المقصود من الصلح المال

وأنه يجب بعقده كما يجب بعقد الأب بخلاف القصاص لأن المقصود التشفي وهو مختص بالأب ولا يملك العفو لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال فهو أولى وقالوا القياس أن لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس لأن المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه

Mas'alah: Who may execute qisas when the guardian of an insane person is killed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4745)

قال (وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل) ؛ لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح [العناية] لأن ملك المولى لا يعود بموته ولا ينفسخ بالعجز ما عتق منه وقوله (وإذا قتل ولي المعتوه) يعني ابنه (فلأبيه) وهو جد المقتول الاستيفاء (لأنه من) باب (الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها) أي إلى النفس (وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the father of an insane person executing qisas for cutting his hand or killing his relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

ويقيد أبو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه) يعني إذا قطع رجل يد المعتوه عمدا أو قتل قريبه كولده فأبو المعتوه يقيد من جانبه لأن لأبيه ولاية على نفسه فيليهما كالإنكاح

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father, master, or minor commits homicide?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2034)

الأب أو المولى أو المخطىء الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن.

Mas'alah: How must qisas be carried out and who may seek it for a mentally incapacitated person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2035)

غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص إلا بالسيف ولأبي المعتوه أن

Mas'alah: Who is the wali of a ma'tuh for the purpose of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (وقتل وليه) أي ولي المعتوه كابنه وأمه منح. وفي بعض النسخ: وقتل قريبه وهو أظهر، وبه فسر الولي في النهاية ثم قال: يعني إذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلأبي المعتوه وهو جد المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية الصلح اه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority when a minor's relative is killed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

قوله: (والصبي كالمعتوه) أي إذا قتل قريب الصبي فلأبيه ووصيه ما يكون لأبي المعتوه ووصيه، فلأبيه القود والصلح لا العفو وللوصي الصلح فقط، وليس للأخ ونحوه شئ من ذلك، إذ لا ولاية له عليه كما قررناه في المعتوه. وفي الهندية عن المحيط: أجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء، ويأتي تمامه قريبا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and his two companions regarding the right of an adult co-heir to execute qisas when a minor is involved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

قوله: (خلافا لهما) فعندهما: ليس لهم ذلك إلا أن يكون الشريك الكبير أبا للصغير، نهاية. وقاساه على ما إذا كان مشتركا بين كبيرين وأحدهما غائب.

Mas'alah: When can a guardian execute qisas on behalf of a minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1697)

ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة، وإن كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف، فإن كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ الصغير، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل

Mas'alah: Who has the authority to execute qisas on behalf of an insane person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4397)

(ويقيد أبو المعتوه قاطع يده، وقاتل قريبه، ويصالح ولا يعفو(1)، وللوصي الصلح فقط): أي ليس له العفو ولا القتل، إذ ليس له الولاية على نفسه بل على ماله، والقتل قصاص(2) من باب الولاية على النفس، وليس له ولاية القصاص في الأطراف، (والصبي كالمعتوه، والقاضي كالأب، هو الصحيح) (3)، حتى يكون لأبيه ووصيه ما يكون لأب المعتوه ووصيه، والقاضي بمنزلة الأب. (1) يعني إذا قطع رجل يد المعتوه عمدا أو قتل قريبه كولده فولي أبا المعتوه، يقتص من جانب المعتوه؛ لأنه من الولاية على النفس، شرع لأمر راجع إلى النفس، وهي تشفي الصدر فيليه كالإنكاح، ولأبي المعتوه أن يصالح القاطع على مال قدر الدية أو أكثر؛ لأنه أنظر في حق المعتوه، ولو صالح على أقل منه لا يجوز فتجب دية كاملة، وليس له ولاية العفو؛ لأنه إبطال لحقه بلا عوض. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 620) . (2) في ب: قصاصا. (3) وهو احتراز عما روي عن محمد أن القاضي لا يستوفي القصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 621) .

Sub-topic – Qisas and Diyah for Injuries Caused by Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a minor son who asks to be killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

وفيها عن الواقعات أو ابنه صغيرا يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for intentional injury by a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وبعد البلوغ إذا قطع يد إنسان قبل أن يستبين أمره عمدا فإنه يجب عليه الأرش في ماله

Mas'alah: What is the ruling if the hand of an insane person is cut intentionally?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6564)

وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's status in retaliation cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6566)

والصبي بمنزلة المعتوه في هذا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for homicide committed by minors and the insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد

الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد، ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا، ولا يحرم عن الميراث عندنا، والجواب في المعتوه والمجنون إذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on qisas, diyah, and 'aql for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3167)

الخنثى إن قطع رجل أو امرأة يده قبل أن يبلغ أو يستبين أمره؟ فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما إذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدا كان عليه القصاص. قلت: أرأيت إن قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة؟ قال: على عاقلته أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان أو بالغا بالسن ولم يستبن أمره بعد، وتجب الدية على عاقلته إذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ إذا قطع يد إنسان قبل أن يستبين أمره عمدا فإنه يجب الأرش في ماله، كذا في الذخيرة. فإن أفرض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين أمره. وإن شهد الواقعة رضخ له بسهم، كذا في المبسوط لشمس الأئمة

السرخسي – رحمه الله تعالى –. قلت: فإن أخذ أسيرا في الغزو؟ قال: لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره. قلت: فإن ارتد عن الإسلام قبل أن يدرك أو بعدما أدرك؟ لا يقتل عندهم جميعا. قلت: فإن كان من أهل الذمة؟ قال: لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره. قلت: هل يدخل في القسامة؟ قال: لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ، كذا في الذخيرة. (نوع آخر في الأيمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق، أو قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، فولدت هذا الخنثى المشكل، قال: لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علمائنا – رحمهم الله تعالى – حتى يستبين أمره فإن ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة وإن ظهر أنه جارية لا تعتق الأمة، ولا تطلق المرأة ولو قال رجل: كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل، لا يعتق العبد، وكذلك إن قال: كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى، وإن قال القولين وحلف باليمينين جميعا فإنه يعتق ولو قال رجل: إن ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته، وإن قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته، كذا في التتارخانية. (نوع آخر في إقرار الخنثى أنه ذكر أو أنثى وفي إقرار أبيه أو وصيه بذلك) فإن قلت: أرأيت إن قال هذا الخنثى المشكل: أنا ذكر، أو قال: أنا أنثى، لا يقبل قوله وقبل أن يعلم أنه مشكل إذا قال أنه ذكر أو أنثى كان القول قوله؛ لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يعرف خلافه، ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف

خلاف ما قال، قلت: أرأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله؟ قال: القول قوله، وكذلك لو قال: هو جارية، فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال. قلت: أرأيت إن كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصي فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال وإذا كان مشكل

الحال لم يصدق، كذا في المحيط والله سبحانه أعلم. [مسائل شتى] (مسائل شتى) ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك؛ لأنه صبي أو صبية وبعدما أدرك إذا لم يستبن أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر. قلت: أرأيت رجلا أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل؟ قال: يعطى له خمسمائة وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصي، وكذلك إن مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصي، وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى، كذا في الذخيرة. إيماء الأخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان. اعلم أنه إذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقيل له: أنشهد عليك بما في هذا الكتاب، فأومأ برأسه أي نعم أو كتب نعم، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز. ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل، ويجوز نكاح الأخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له إذا كان يكتب أم يومئ إيماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له. (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم، وإن كان رجل صمت يوما أو يومين بعارض فكتب أو أشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات. (غنم مذبوحة) وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل، وهذا في حال الاختيار بأن يجد ذكية بيقين، وأما في حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر، كذا في الكافي. (لف) ثوب نجس

رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس. (رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل. (سلطان) جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا، كذا في الكنز

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off the hand of an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1110)

"وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا" لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a group including an insane person kills intentionally?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2135)

انه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال تكون فيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation of an insane person's limb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4746)

(وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mentally incapacitated person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=429)

وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب إلا أنه لا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a child or an insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وعمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a child or insane person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(وعمد الصبي والمجنون خطأ)، لأنه ليس لهما قصد صحيح؛ ولذا لم يأثما (و) يجب (فيه الدية على العاقلة) ولا يحرم الميراث، لأنه للعقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة. – –

Mas'alah: How is diya divided when a minor and an adult jointly kill someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5256)

ولا يقال: ينبغي أن يضاف القتل إلى فعل من استعمل السلاح فيه؛ لأن السلاح آلة للقتل دون العصا؛ وهذا لأن الإنسان قد يسلم من الجرح بالحديد، ويتلف من الضرب بالعصا فهو بمنزلة ما لو جرحه رجلان أحدهما جراحة واحدة، والآخر عشرة جراحات فإنه يجعل القتل مضافا إليهما على السواء لهذا المعنى ثم كل واحد منهما فيما لزمه من

نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله، ونصفها على صاحب العصا على عاقلته، وكذلك لو قتلاه بسلاح، وأحدهما صبي أو معتوه فلا قصاص عليهما عندنا، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر يجب القود قياسا على العاقل البالغ بناء على قولين في عمد الصبي على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills a man along with a child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والعاشر اذا قتل الرجل رجلا مع صبي

Mas'alah: What is the ruling when a man kills another along with an insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والحادى عشر اذا قتل الرجل رجلا مع مجنون

Mas'alah: Is qisas required for drowning a person according to Abu Hanifa?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وقالا يقتص منه

Mas'alah: What are the rulings on liability for injuries caused by children and others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=831)

الصحيح أنه يضمن سواء قال انفض الثمن لي أو قال انفض و لم يقل لي * رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده و الأب يمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية الصغير على الجاذب و يرثه والده * و إن جذباه حتى مات كانت ديتهما عليهما و لا يرثه والده * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن و مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته و لا يرثه * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرثه الوالد و لا يضمن * و إن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم * و إن ضرب امرأته في المضجع و ماتت ضمن إجماعا * إذا أقر القاتل أنه قتله خطأ فادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول * و لو أقر القاتل بالعمد و ادعى ولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول * و روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوب الدية في الوجهين جميعا * رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه أرش الرجل في ماله لأنه يشبه العمد فما يجب به الضمان ثلاثة عمد و خطأ و شبه عمد * في العمد المحض إذا وجبت الدية في النفس و فيما دون النفس تكون في مال الجاني إلا أن دية النفس أو جزء منها تجب في ثلاثة سنين * و في الخطأ في النفس و فيما دون النفس تكون على العاقلة إلا أن يكون الواجب دون أرش الموضحة فيجب في مال الجاني * و كذا لو وجب الضمان بإقرار القاتل * و في شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني و فيما دون النفس تكون في مال الجاني و إن بلغ الواجب دية كاملة * رجل زنى بامرأة فأقضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الأصل * و في الجامع الصغير تكون على العاقلة * و لو أزال عذرة أجنبية بحجر أو غيرها كان عليه مهر مثلها * و لو دفع بكرا أجنبية فسقطت و ذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله

لأنه يشبه العمد و عليه التعزيز أيضا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة * و لو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * و في قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى و إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه جميع المهر * و لو دفع امرأة أجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها و دخل بها حكي عن أبي حفص و أبي نصر الدبوسي رحمهما الله تعالى أن عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح و مهر بإزالة العذرة بالدفع * و لو أن بكرا دفعت بكرا أخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى على الدافعة مهر مثل الأخرى * و لو وطئ جارية إنسان بشبهة و أزال بكارتها على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ينظر إلى مهر مثلها غير بكر و إلى نقصان البكارة أيهما كان أكثر يجب ذلك و يدخل الأقل في الأكثر * و لو أن صبيا زنى بصبية فذهبت عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة * و لو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك * و إن كانت مطاوعة لا يجب المهر لأن المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها كما لو أمر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي أن يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير * و لو أن أمة بالغة دعت صبيا فزنى بها و أذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لأن أمر الأمة لم يصح في حق مولى الأمة (* فصل في إتلاف الجنين *)

Mas'alah: What is the ruling if the hand of an insane person is cut intentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4848)

وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا) لما ذكرنا (

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by a child or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4920)

قال: (وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية) على العاقلة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a child or adult?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

ولو غرق صبيا أو بالغا في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

سقط إجماعا) لأن سن الصبي لا تتقرر في مكانها فوجودها كعدمها فلم يعد قلعها جناية وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل.

Mas'alah: What are the options when a ma'tuh's hand is cut and his guardian is killed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (بقطع يده وقتل وليه) تنازعه كل من القود والصلح والعفو.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a minor in cases of injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (وقيل: يؤجل الصبي) عبارة المجتبى: والأصل عندنا أنه يستأنى في الجنايات كلها عمدا كان أو خطأ، ومحمد ذكر الاستيناء في التحريك دون القلع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a waiting period to a minor versus an adult in tooth injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قال القدوري: يستأنى الصبي دون البالغ، وقيل: يستأنى فيهما اه.

Mas'alah: What is the ruling if a minor dies within the year of waiting for tooth regrowth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (فلو مات الصبي في الحول برئ) أي لو مات الصبي قبل تمام السنة فلا شئ على الجاني عند أبي حنيفة. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a child's limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطأ. قهستاني.

Sub-topic – Liability for Acts Involving Weapons Given to Children

Mas'alah: What is the liability for giving a weapon to a child who injures himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا) أي ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك منح. قال في التتارخانية لم يرد بقوله عطب أنه قتل نفسه فإنه لا ضمان على المعطي، إنما أراد أنه سقط من يده على بعض بدنه فعطب به اهـ. وفي الخلاصة: دفع السلاح إلى الصبي فقتل نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع (

Mas'alah: What is the liability for giving a weapon to a child who is injured or kills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2758)

رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له: أمسكه لي المختار أنه يضمن أيضا، ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع كذا في الخلاصة ولم يرد بقوله: عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فإن هناك لا ضمان على المعطي إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives a child a stick or weapon and the child is harmed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5348)

وإذا أعطى الرجل صبيا عصا، أو سلاحا يمسكه له ولم يأمره فيه بشيء فعطب الصبي بذلك بأن سقط من يده فوقع على رجله فمات فضمانه على عاقلة الرجل؛ لأنه جان في استعمال الصبي في إمساك ما دفع إليه، وهو سبب لهلاكه متعد في ذلك السبب، وإن قتل الصبي نفسه بذلك، أو قتل رجلا لم يضمن الدافع شيئا؛ لأنه أمره بإمساكه لا باستعماله، وإنما وجب الضمان على عاقلته لاستعماله، وهو مختار في ذلك غير مأمور به من جهة الدافع فكذلك إذا قتل به نفسه فإنما تلف باستعماله لا بإمساكه بخلاف ما إذا وقع على رجله؛ لأنه ثمة

Mas'alah: Is a man liable if he gives a knife to a minor who then harms himself or another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا من الغنية

Mas'alah: Who is liable if a child is injured or killed by a weapon given to him by an adult?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي، ولو لم يقل له أمسكه المختار أنه يضمن، وكذا لو قال للصبي اصعد هذه

الشجرة وانفض ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر.

Mas'alah: Is the giver liable if a child kills himself or another with a weapon given to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه، أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع من الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability when a man gives a knife to a child and the child injures himself or another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

رجل دفع إلى الصبي سكينا فضرب الصبي نفسه، أو غيره بغير إذن لم يضمن الدافع شيئا، وفي جنايات الحسن إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع على عاقلة الدافع بالدية وذكر في المنتقى: رجل أعطى صبيا عصا أو شيئا من السلاح، وقال: امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling if a person gives a weapon to a child without instructing him to hold it and the child is harmed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو دفع السلاح إلى الصبي ولم يقل أمسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ

فيه.

Mas'alah: What is the liability for placing a knife in a child's hand causing death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن، ولو عثر به فمات ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when handing a weapon to a child who kills someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به أحدا) فإنه يضمن ولا يرجع على المناول.

Mas'alah: Is a person liable if a child dies after being given a stick or weapon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا) أي ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب الصبي بذلك منح، قال في التاترخانية: لم يرد بقوله عطب أنه قتل نفسه فإنه لا ضمان على المعطي، وإنما أراد أنه سقط من يده على بعض بدنه فعطب به اه. وفي الخلاصة: دفع السلاح إلى الصبي فقتل نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع.

Sub-topic – Liability for Acts of Minors Against Other Minors

Mas'alah: What is the ruling when a minor knocks out another minor's tooth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4029)

(صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب) إن بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل.

Mas'alah: What is the liability when one child injures another during play, breaking a thigh bone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2944)

وفي التتمة سئل أبو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فأوقع أحدهما صاحبه إلى الأرض فانكسر عظم فخذه هل يجب على أقاربه شيء فقال إذا كان بحال لا يمكنه المشي بها فنصف الدية خمسمائة دينار على أقارب الصبي من جهة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who pulls another minor's tooth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=528)

صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب إن بلغ ولم تنبت تجب على

عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله) كذا في الخلاصة وسيأتي في كتاب المعاقل أنه المختار (

Mas'alah: Is there qisas between children for homicide or injuries?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=148)

دون النفس، ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها، وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for shooting an arrow and the role of the 'aqila?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى لو رمى صبي سهما فأصاب امرأة لا ضمان على والده وإنما يجب في ماله وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال وإنما وجب في ماله لأنه لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لأنهم يتناصرون

Mas'alah: What is the ruling on dower when one girl injures another's hymen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

صبيتان وقعت إحداهما على الأخرى فزالت بكارة إحداهما بفعل الأخرى يجب مهر

المثل على الصبية من الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability when a child injures another while playing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=168)

أبو الفضل صغيران يلعبان فصرع أحدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى أقرباء الصبي من جهة أبيه خمسمائة دينار. أبو بكر – رحمه الله – صبيان يرمون لعبا فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين، أو نحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الأب، وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة، قال أبو الليث: وإنما أوجب الدية في مال الصبي؛ لأنه لا يرى للعجم عاقلة، وأما إذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته. ولو شهد الصبيان، أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء. نزع سن امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل من القنية. وقال أبو حنيفة رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فقتلتهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه. رجل أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانفلتت يده قال محمد إن أخذها للمصافحة فلا شيء على الآخذ، وإن أخذها ليغمزها ضمن الآخذ أرش اليد. ولو قلع سن رجل خطأ فأثبتها مكانها غرم أرشها وكذلك الأذن؛ لأنها لا تعود إلى حالتها الأولى ولهذا لو قلع أسنان هذا المقلوع ثانيا لا شيء عليه، ولو نبتت بنفسها صحيحة لا يضمن شيئا، ولو نبتت على عيب فحكومة عدل عن محمد رجل قلع سن صبي، أو حلق رأس امرأة فصالح الجاني أب الصبي، أو المرأة على الدراهم ثم نبت السن والشعر يرد الدراهم وكذلك إذا كسرت فجبرت فصالحه منهما ثم صحت، وفي قلم الأظفار إذا لم تنبت قيل: يجب كمال الدية وقيل: لا يجب، وإن نبت أصفر، أو أعوج ففيه

حكومة عدل، وإن حلق نصف اللحية، أو الرأس قيل: يجب نصف الدية وقيل يجب كمال الدية. ولو حلق الشارب فالأصح أن فيه حكومة عدل، ولو سلخ جلدة الوجه لا رواية فيه عن أصحابنا وعلى قواعد المذهب يجب كمال الدية. حلق رأس رجل، أو لحيته فقال كان أصلع، أو كوسجا لم يكن في عارضه شعر فأجل سنة فلم ينبت فعليه الدية بقدر ما زعم الحالق أنه كان في رأسه، أو في لحيته من الشعر، وكذلك في الحاجبين والأشفار كان القول قوله مع يمينه وعلى المجني عليه البينة. ولو مات المحلوق قبل الحول ولم ينبت الشعر لا شيء عليه. لو نتف بعض لحية رجل يستأنى حولان فإن التأمت لم يجب شيء، وإن لم تلتئم فقيمة الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب بحسابه من الوجيز. قال في الهداية الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي فلو ضرب إنسانا فذهب ذوقه وجبت الدية. ولو ضرب عضوا فذهبت منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها. ولو ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه، أو احدودب يجب الدية وهذه مرت، ولو زالت الحدوبة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child's arrow accidentally hits a woman's eye, and how is it proven?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

صبيان اجتمعوا يلعبون في موضع ويرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين، أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر أرش عين المرأة في مال الصبي ولا شيء على الأب، وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال الفقيه أبو الليث

إنما، أوجب الدية في مال الصبي؛ لأنه لا يرى للعجم عاقلة ثم إنما تجب الدية إذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي بوجود سهم فيها؛ لأن إقراره على نفسه باطل.

Mas'alah: Is a minor liable for damages caused by pricking an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

ولا فرق بين كون الناخس صبيا أو بالغا) لأن الصبي كالبالغ يؤاخذ بأفعاله فيكون الضمان في ماله.

Mas'alah: What is the ruling if both parties are minors in a killing case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

(كبيرين) فلو صغيرين فهو شبه عمد اتفاقا.

Mas'alah: Why is there no liability if the child did not reach the father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (لا شئ عليه) لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل إليه.

Mas'alah: Who is liable for the death of a child pulled from his father's hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=342)

جذب صبيا من أيد أبيه فمات الصبي 1383. ولو أن صبيا في يد أبيه فجذبه إنسان من يد أبيه والأب مسكه حتى مات، قال محمد: قال أبوحنيفة. دية الصبي على الذي جذبه ويرثه أبوه فإن جذبه رجل وجذبه الأب حتى مات فالدية عليهما جميعا ولا يرثه أبوه.

Sub-topic – Effect of Insanity After the Crime on Qisas

Mas'alah: How does loss of ownership or insanity affect liability for a wall collapse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4042)

وكذا لو جن مطلقا أو ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد أو أفاق خانية (بعد الإشهاد ولو قبل القبض) لزوال ولايته بالبيع ونحوه وإن عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر)

Mas'alah: What happens to qisas if the killer becomes insane after the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

القاضي إذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة ولو جن القاتل بعد ما قضي بالقصاص، ودفع إلى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane after claiming to have evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

في العيون، وإذا قتل الرجل وله، ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل: لي حجة

ثم جن القاتل قال محمد – رحمه الله تعالى: في القياس يقتل، وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intermittently insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

وفي الفتاوى الصغرى: من يجن ويفيق إذا قتل إنسانا في حالة الإفاقة يقتل كالصحيح، فإن جن بعد ذلك إن كان الجنون مطبقا سقط القصاص، وإن كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane before testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته، وشهد عليه الشهود بالقتل، وهو معتوه فإني أستحسن أن لا أقتله، وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط.

Mas'alah: Does insanity after the obligation of qisas affect the validity of the act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5355)

فإذا قتل وهو عاقل صح العمل منه، فإذا جن بعد الوجوب لم يؤثر جنونه من إخراج الفعل المتقدم من حكم العمل.

Mas'alah: Does qisas fall if a sane killer becomes insane after the murder?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

وإذا كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال إفاقته ذكر في الأصل أنه والصحيح سواء فإن جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الأصل قال شيخ الإسلام خواهر زاده إن بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا إن كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وإن كان غير مطبق لا يسقط غنية

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the murderer becomes insane after the crime?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فإني أستحسن أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله والمسألة في المنتقى وذكر في موضع آخر في المنتقى روى ابراهيم عن محمد في رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس أن لا يقتل وقال أبو يوسف يقتل إذا كان قد قضى عليه وفي موضع آخر إذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل أفقبل أن يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وإن جن بعد الدفع اليه له أن يقتله غنية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sane person kills an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

و) يقتل (العاقل بالمجنون) لا بعكسه

Mas'alah: What is the ruling on insanity after killing in a state of sanity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (فإن جن بعده) أي بعد ما قتل في إفاقته، والظاهر أن يقيد بما إذا كان جنونه قبل القضاء والدفع أخذا مما قبله. فليتأمل.

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (mutbiq)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (إن مطبقا) بأن كان شهرا أو سنة على اختلافهم فيه. ولوالجية.

Mas'alah: Does qisas fall if the killer is continuously insane?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (سقط) أي القصاص.

Mas'alah: Is a non-continuously insane killer executed after recovery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (وإن غير مطبق قتل) يعني بعد الإفاقة كما في الوالجية وغيرها.

Mas'alah: What is Abu Ja'far's view on executing an insane killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (وقال أبو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحا عند قول المتن: وجنايته على الراهن والمرتهن معتبرة وقال الحموي: لأن القصاص من جهة الآدمية وهو فيها أجنبي عن المولى. سائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane after claiming a defense?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

جنون القاتل بعد قوله لي حجة

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane after claiming a defense?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

1338. وإذا قتل الرجل وله ولي، فلما قضى القاضي بالقصاص قال: القاتل لي حجة،

ثم جن القاتل، قال محمد: في القياس يقتل، وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية. وإن كان قد دفع إلى ولي الدم فجن فله أن يقتله.

Sub-topic – Liability for Intentional Acts of Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a minor slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4059)

وكذا) الحكم في العمد (إن كان العبد القاتل صغيرا) لأن عمده خطأ (

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2919)

قال – رحمه الله – (وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فيه) أي عن الميراث، والمعتوه كالصبي وقال الشافعي – رحمه الله – عمده عمد فتجب الدية في ماله؛ لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يؤدب ويعزر وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال؛ لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة، فإنهم إذا سرقوا لا يقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال المسروق لما قلنا ولهذا وجب عليهم التكفير بالمال؛ لأنه أهل لفوات المالية دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يحرم الميراث عنده بالقتل ولنا أن مجنونا صال على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فجعل عقله على عاقلته

بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – وقال عمده وخطؤه سواء ولأن الصبي مظنة المرحمة «قال – عليه الصلاة والسلام – من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فهؤلاء أولى بهذا التخفيف فيجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل؛ لأنه لم يتحقق العمد منه؛ لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهؤلاء عدموا العقل فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة وهم

ليسوا من أهلها والكفارة كاسمها ساترة ولا ذنب لهم تستره؛ لأنهم مرفوع عنهم القلم ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة يعني أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا يجب عليهم عبادة ولا عقوبة وكذا سبب الكفارة تكون دائرة بين الحظر والإباحة لكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجناية؛ لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك ينبئ عن الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفارة والله أعلم. [فصل في الجنين] (فصل في الجنين) لما ذكر أحكام الجناية المتعلقة بالآدمي شرع في بيان أحكامها المتعلقة بالآدمي من وجه دون وجه وهو الجنين بيان ذلك ما ذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله أن الجنين ما دام مجتنا في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم لكنه منفرد بالحياة بعد إلا أن يكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان أتلفه يكون ضامنا له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي، جنين على وزن فعيل بمعنى مفعول وهي مجنون أي مستور من جنه إذا ستره من باب طلب والجنين اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا إلى غير

ذلك قال – رحمه الله – (ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية) الغرة الخيار غرة المال خياره كالفرس والبعير البخت والعبد والأمة ألفا درهم وقيل: إنما سمي ما يجب في الجنين غرة؛ لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة وسمي وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه والمراد بنصف عشر الدية دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الأنثى دية عشر المرأة وكل منهما خمسمائة درهم. ولهذا لم يبين في المختصر أنه ذكر أو أنثى؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل فالعشر من ديتها قدر نصف العشر من دية الرجل والقياس أن لا يجب شيء في الجنين؛ لأنه لم يتحقق جناية والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن نقصت وإلا فلا يجب شيء والقياس أن لا يجب كمال الدية؛ لأنه بضربه منع حدوث الحياة فيه فيكون بذلك كالمزهق للروح ولهذا المعنى وجبت قيمة ولد المغرور، فإنه منع من حدوث الرق فيه وكذلك وجب على المحرم قيمة بيض الصيد في كسره وجه الاستحسان ما روي «أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» كذا وجدته بخط شيخي وفي المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينا حيا ثم مات ثم ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنت من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه التي ولدت ولها إخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الأب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس وما بقي فلأخت هذا الولد من أبيه وعلى والده كفارتان في الولد الواقع حيا وكفارة في أمه والولد الذي سقط ميتا ففيه غرة على عاقلة الأب خمسمائة ويكون للأم من ذلك السدس أيضا وما بقي فلأخت هذا الولد من أبيه أيضا فلو كان الرجل ضرب بطنها بالسيف عمدا فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا وبه جراحة السيف ثم مات ووقع الآخر ميتا وبه جراحة السيف أيضا ثم ماتت الأم من

ذلك فعلى الرجل القود في الأم وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت. قال محمد في الجامع الصغير وأطلق في قوله امرأة قال في السراجية فشمل الحرة مسلمة كانت أو كافرة ويكون بدل الجنين بين الورثة وفي الكافي هذا إذا تبين خلقه أو بعض خلقه وفي شرح الطحاوي أو كانت أمة علقت من سيدها والكفارة في الجنين تجب في سنة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو ألقت جنينين تجب غرتان، وإن كان أحدهما خرج حيا ثم مات والآخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة، وإن ماتت الأم ثم خرج الجنينان تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرج الجنينان ثم ماتا تجب عليه ثلاث ديات فاعتبر على هذا القياس، وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موت الأم وخرج الآخر بعد موت الأم وهما ميتان تجب الغرة في الذي خرج قبل موت الأم ولا يرث من دية أمه شيئا وترث الأم من ديته والجنين الآخر وهو الذي خرج بعد موت أمه لا يرث من أحد ولا يورث عنه قال: وإن كان الذي خرج بعد موت الأم خرج حيا ثم مات

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the intentional act of a minor or insane person regarding diyat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6689)

وقال الشافعي – رحمه الله: عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالة؛ لأنه عمد حقيقة "إذ العمد هو القصد، غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص، فينسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله" ولهذا تجب الكفارة به ويحرم من الميراث على أصله: لأنهما يتعلقان بالقتل. ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء، ولأن الصبي مظنة المرحمة والعاقل

الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف، ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم، والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل، والصبي قاصر العقل، فأنى يتحقق منهما القصد، وصار كالنائم. وحرمان الميراث. [البناية] م: (وقال الشافعي – رحمه الله: عمده) ش: أي عمد كل واحد من الصبي والمجنون والمعتوه م: (عمد حتى تجب الدية في ماله حالة؛ لأنه عمد حقيقة، إذ العمد هو القصد) ش: أي لأن العمد في اللغة القصد، فمن تحقق منه الخطأ ويتحقق منه القصد وقصده معتبر شرعا في الجملة، ولهذا يؤدب ويعذر م: (غير أنه تخلف عنه أحد حكميه) ش: أي أحد حكمي القتل وهما القصاص ووجوب المال م: (وهو القصاص، فينسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله، ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (تجب الكفارة به) ش: أي بالمال، قيد به لأنه يجب الصوم بالإجماع، ووجوب الكفارة على الصبي والمجنون على أصل الشافعي – رحمه الله –، وكذلك م: (ويحرم من الميراث على أصله) ش: أي على أصل الشافعي – رحمه الله – م: (لأنهما) ش: أي لأن وجوب الكفارة بالمال والحرمان من الميراث م: (يتعلقان بالقتل) ش: ومذهب مالك وأحمد كمذهبنا، وفي قول للشافعي أيضا كقولنا. م: (ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء) ش: هذا أخرجه البيهقي، قال: روي أن مجنونا سعى على رجل بسيف وضربه فبلغ ذلك إلى علي – رضي الله تعالى عنه – فجعل عقله على عاقلته وقال عمده وخطؤه سواء م: (ولأن الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر) ش: أي والحال أن الصبي أقوى عذرا م: (أولى بهذا التخفيف ولا نسلم) ش: جواب عن قول الشافعي – رحمه الله: لأنه عمدا حقيقة، أي يمنع م: (تحقق العمدية فإنها) ش: أي فالعمدية م: (تترتب على العلم، والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل، والصبي قاصر العقل، فأنى يتحقق منهما القصد) ش: أي من أين

يتحقق من المجنون والصبي القصد م: (وصار كالنائم) ش: الذي يرفع عنه القلم ما دام نائما. م: (وحرمان الميراث) ش: جواب عن قوله: ويحرم الميراث، بيانه: أن حرمان الميراث من

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a child or an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1141)

قال: "وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية" على العاقلة، وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون "وقال الشافعي رحمه الله: عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالة" لأنه عمد حقيقة، إذ العمد هو القصد غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو

القصاص فينسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله، ولهذا تجب الكفارة به، ويحرم عن الميراث على أصله لأنهما يتعلقان بالقتل. ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء، ولأن الصبي مظنة المرحمة، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف. ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد وصار كالنائم. وحرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة: ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا القلم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a minor or insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=896)

قال وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي رحمه الله عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالة لأنه عمد حقيقة إذ العمد هو القصد غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله ولهذا تجب الكفارة به ويحرم من الميراث على أصله لأنهما يتعلقان بالقتل ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطؤه سواء ولأن الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطىء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف

ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد وصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا القلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by a child or insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=743)

وعمد الصبي والمجنون خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=506)

قوله: (وعمد الصبي، والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة) ولا يحرم الميراث لأن حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة، والمعتوه كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling when a child kills someone?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=660)

والرابع عشر اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=660)

والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيها الدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5571)

مسألة 1330 حكم عمد الصبي 27057 - قال أصحابنا رحمهم الله: عمد الصبي في حكم الخطأ تجب به الدية على عاقلته. 27058 - وقال الشافعي رحمه الله في أحد

قوليه: تجب به الدية في ماله وتغلظ وتكون حالة.

27059 – لنا: أنه فعل لا يتعلق به قود بحال، فكانت الدية فيه على العاقلة كحفر البئر. 27060 – ولأن (الأحكام) المختصة بالعمد المأثم والقود، وهي لا تتعلق بهذا الفعل فصار كالخطأ. 27061 – ولأن عمده دون خطأ البالغ بدلالة أنه يلحق البالغ (اللوم) والإثم في التفريط وترك الاحتراز ولا يلحق الصبي اللوم، فإذا كان خطأ البالغ لا يتغلظ ونحمله على عاقلته فهذا أولى. 27062 – ولأن القصاص سقط عنه (لمعنى) في نفسه فوجب الضمان على عاقلته، أصله النائم والمغمى عليه. ولا يلزم الأب إذا قتل ابنه، لأن القصاص لم يسقط لمعنى في الأب، بدلالة (أنه لو) قتل (أخا) ابنه من أمه لم يكن لابنه قصاص، فإن كان وارثه غير ابنه كان القصاص، ولو كان القصاص سقط (لمعنى) فيه سقط في (الحالتين) . 27063 – ولأن القصاص يعتبر من وجوبه كمال الفاعل والآلة، فلو نقص كمال الآلة صار كالخطأ في وجوبه على العاقلة، وكذلك إذا نقص كمال القاتل (بالصغر والجنون) . 27064 – واحتج أصحابنا: بما روي أن مجنونا سعى على رجل بالسيف، فقتله فقضى علي (– رضي الله عنه –) بالدية على (عاقلته) وقال: (عمده وخطأه سواء)

ولا يعرف له مخالف. 27065 – احتجوا: بما روي (عن) ابن عباس [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) . 27066 – قلنا: الصحيح (أن) هذا قول ابن عباس [– رضي الله عنه –] لم يسنده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأن (إطلاق) العمد لا يتناول فعل الصبي، لأن الأحكام المختصة بالعمد لا تتعلق بفعله. 27067 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه

مائة من الإبل (منها أربعون) خلفة) ولم يفصل بين أن يكون (القاتل) صبيا أو (غيره) .

27068 – قلنا: [هذا] فيمن يتغلظ فعله بقصده، والصبي ممن لا يتغلظ فعله بقصده.

27069 – قالوا: ضمان (بالإتلاف) فاستوى فيه (الصغير والكبير) أصله قيم المتلفات.

27070 – قلنا: هناك يستوي في أحكامها العمد والخطأ، وهاهنا يختلف (فيها) العمد والخطأ، فجاز أن يختلف (بالصغر والكبر) . 27071 – قالوا: آدمي يصح منه القتل كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a non-mukallaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2184)

وعمد غير المكلف كصبي ومجنون ومعتوه كالخطأ، فتجب الدية على عاقلته، لأن عليا رضي الله عنه أوجب الدية على عاقلة مجنون قتل رجلا بالسيف. وقال: عمده وخطأه سواء. رواه البيهقي، وهو قول مالك. وفي مال القاتل عند الشافعي. ولا تكفير في عمد غير المكلف، ولا حرمان إرث. وحرمه مالك والشافعي الميراث، وألزماه الكفارة. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2233)

)

Mas'alah: Is the intentional act of a child or insane person treated as an error (khat ')?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2233)

وعمد الصبي والمجنون خطأ) وكذا عمد المعتوه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intentional and accidental killing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في حالة فعل العمد وفي الزيادات الدية في فعل العمد على العاقلة أيضا ولا كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم الميراث والمعتوه كالصبي

Mas'alah: How is liability divided between the 'aqila and the juvenile's own wealth for injuries caused by a discerning child or insane person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

وجناية الصبي المقر والمجنون عمدا، أو خطأ إذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان أقل من ذلك تكون في مال الجاني حالا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان إرث)

وذلك عندنا لعدم القصد الصحيح ولما روي أن مجنونا صال على رجل بسيف فضربه ففزع ذلك إلى علي – رضي الله تعالى عنه – فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة وقال: عمده وخطؤه سواء ولأن الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر وأولى بهذا التخفيف ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد وصار كنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا القلم كما في الهداية)

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of an intoxicated person or one unconscious?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني، والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجرا له، وإلا فالعمد لا بد فيه من القصد، والسكران بمباح لا قصد له ولا زجر عليه، تأمل. وكذا يقال في المغمى، فإنه لا قصد له كالنائم بل هو

أشد، وأيضا فالصبي له قصد بالجملة، وقد جعل عمده خطأ

فهذا أولى، فتأمل وراجع. وفي الأشباه: السكران من محرم مكلف، وإن من مباح فلا فهو كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1727)

قال – رحمه الله – (وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعتوه كالصبي) ، وقال الشافعي – رحمه الله – عمده عمد فتجب الدية في ماله؛ لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يؤدب ويعزر والتعزير يكون على فعل يقع عمدا لا خطأ وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال؛ لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال للمسروق منه لما قلنا ولهذا وجب عليهم التكفير بالمال؛ لأنهم أهل للغرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب، وكذا يحرم الميراث عنده بالقتل ولنا أن مجنونا صال على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة، وقال عمده وخطؤه سواء؛ ولأن الصبي مظنة المرحمة. قال – عليه الصلاة والسلام – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا، فليس منا» والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فهؤلاء وهم أغرار أولى بهذا التخفيف فتجب على العاقلة إذا كان الواجب

قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل ولا نسلم تحقق العمد منهم؛ لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة وهم ليسوا من أهلها والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لتستره؛ ولأنهم مرفوعو القلم؛ ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة، وكذا سبب الكفارة يكون دائرا بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجناية؛ لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك يبتني على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4472)

وعمد الصبي والمجنون خطأ، وعلى عاقلته الدية، ولا كفارة فيه، ولا حرمان إرث.

Sub-topic – Liability for Acts of Minors Against Slaves or Property

Mas'alah: What is the ruling on a child killing a deposited slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4066)

(كصبي أودع عبدا فقتله) أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلته قيمته [رد المحتار] عن حفظ نفسه بما صنع فيه عناية وكذا يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كما ذكره الزيلعي (قوله فحكم صغير ككبير مقيد) الأولى في التعبير أن يقال؛ فحكم كبير مقيد كصغير، لأن مسألة الصغير منصوصة في المتون، ومسألة الكبير ذكرها الشراح عن الإمام المحبوبي وفي حاشية أبي السعود: استشكل هذا العلامة المقدسي بقولهم لو كتف شخصا، وقيده وألقاه فأكله السبع لا قصاص ولا دية، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت، وعن الإمام إن عليه الدية، ولو قمط صبيا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية كذا في الحافظية فليتأمل. ولعل القول بالضمان في الحر الكبير المقيد محمول على تلك الرواية اهـ ومثله في حاشية الرملي وأصل الاستشكال لصاحب المعراج حيث قال: ويشكل على هذا ما لو حبس إنسانا فمات منه من الجوع، لا يضمن مع أنه عجز عن حفظ نفسه بما صنع حابسه اهـ أقول: قد علمت أن مسألة الصبي على استحسان، وألحقوا به الكبير فهو استحسان أيضا وما أورد عليه مفرع على القياس، والاستحسان راجح عليه، وتلك الرواية موافقة للاستحسان، فقد يدعي ترجيحها بذلك، وأما لو حبسه فمات جوعا فعدم ضمانه قول الإمام؛ وقدمنا أول الجنايات أن عليه الفتوى، وأن الفرق هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان، فلا

يضاف للجاني بخلاف هذه الأفعال، فلا تشكل على مسألتنا، وأنت على علم بأن العمل على ما في المتون والشروح فاغتنم هذا التحرير (قوله حتى وقعت الفرقة بينهما) أي بالأبدان رحمتي أي بحيث لا يعلم الزوج مكانها، ومثله أقاربها فيما يظهر ط (قوله أو تموت) أي أو يعلم موتها كما في المسألة السابقة، وفي نسخة أو يموت أي إلى أن يموت ط (قوله على عاقلة الختان نصف ديته إلخ) أي لو حرا ولو عبدا يجب نصف القيمة أو تمامها، لأن الموت حصل بفعلتين أحدهما مأذون فيه، وهو قطع القلفة والآخر غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان أما إذا برئ جعل قطع الجلدة وهو مأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية منح وعزا المسألة إلى الخانية والسراجية، وذكر نظمها للعلامة الطرطوسي سؤلا وجوابا (قوله فما عليه إلخ) ما الأولى موصولة، والثانية نافية خلاف ما هو الشائع من زيادتها بعد إذا والمعنى: إن الذي يجب عليه وقت عدم الموت يشطر أي ينصف بالموت (قوله ولم يكن منه تسيير) أما لو سيرها وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين (قوله وتمامه في الخانية) ذكر عبارتها في المنح (قوله كصبي أودع عبدا) بالبناء للمجهول (قوله فقتله) أما لو جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي بالإجماع أتقاني (قوله ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصريح بما أفادته كاف التشبيه، لكن

Mas'alah: Is the owner of firewood liable when a child breaks it without permission and loses an eye?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2944)

وفي الفتاوى أمر رجلا بكسر الحطب فأعطى غلاما الفأس فقال اعطني الأجرة لأكسر

فأبى فكسر بغير إذنه فوقع الحطب على عين الغلام وذهب عينه اتفق مشايخنا أنه لا يكون على صاحب الحطب شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child kills a slave entrusted to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=540)

كما في صبي أودع عبدا فقتله) أي إذا أودع مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته (

Mas'alah: What compensation is due for deflowering a slave girl through shubha intercourse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

ولو وطيء جارية إنسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فأيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل في الأكثر ولو كان صبيا زنى بصبية فأذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة من الغنية

Mas'alah: What is the ruling when an adult orders a minor to destroy property or kill an animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

ولو أن بالغا أمر صبيا بتخريق ثوب إنسان، أو بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع به على الآمر، وكذا لو أمر بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع

على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الأمر، أو لم يعلم، ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق ثوب إنسان قال أبو حنيفة يضمن الآمر.

Sub-topic – Killing of a Minor or Insane Person Who Brandishes a Weapon

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave or free person attacks (sa'il)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=838)

(قوله: وأورد عليه العبد إذا صال إلخ) قال الرملي يحترز به عن الحر العاقل البالغ فإنه لا يضمنه، وقولنا العاقل نحترز به عن المجنون فإن المجنون الحر إذا صال فقتله المصول عليه تجب ديته، وإذا كان عبدا تجب قيمته كالبعير، وقولنا البالغ نحترز به عن الصبي فإذا كان الصائل صبيا حرا تجب ديته، وإن كان عبدا تجب قيمته، ولا يسقط الضمان لانتفاء التكليف عنه كالمجنون قال في البزازية المجنون أو البعير المغتلم صال على إنسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون. اهـ. وفي الكنز وغيره، وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله، وعلى هذا الصبي والدابة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing attacking children or insane persons in self-defense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وفي الجامع الصغير عن محمد فيمن اجتمع عليه الصبيان أو المجانين يريدون قتله وفي الحاوي أو أخذ ماله ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل قال ليس له أن يقتلهم ولو قتل

تجب عليه الدية قال المعلى قلت: لمحمد إن صاحبنا يقول بالضمان وعنى أنه أبو مطيع قال المعلى كنت في الطواف، فإذا محمد بن الحسن فقال يا خراساني القول ما قال صاحبكم قال الشيخ وبه يفتي، وكان نصير يقضي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة إذا قتله الرجل دافعا وكان الفقيه أبو بكر يفتي بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث هذا القول يخالف ما قيل في الروايات الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on killing a madman who brandishes a weapon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6578)

قال: وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله. وقال الشافعي [البناية] "مختصر القدوري" ، فالقدوري لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكرها في "الجامع الصغير" . والصواب ما ذكره تاج الشريعة – رحمه الله – أي قول محمد – رحمه الله – في "المبسوط" . م: (فعليهم. وقول محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" فحق على المسلمين أن يقتلوه) ش: والحاصل في هذا: أن لمحمد – رحمه الله – عبارتين: إحداهما التي ذكرها في "المبسوط" بقوله: فعليهم. والأخرى: التي ذكرها في "الجامع الصغير" بقوله: فحق على المسلمين، والعبارتان تدلان على معنى واحد وهو وجوب قتل الشاهر الباغي المذكور. وقول المصنف: "وقوله" : أي قول محمد: مبتدأ، وقول محمد عطف عليه. وقوله: م: (إشارة) ش: خبر المبتدأ. أي: يشير القولان بأن قتله واجب م: (إلى الوجوب والمعنى) ش: من كلام المصنف "أي: معنى الوجوب م: (وجوب دفع الضرر) ش: لأن دفع الضرر واجب لا أن يكون غير القتل واجبا. وهذا قتل الحربي لا بعينه، بل لرفع كلمة الله – عز وجل –." م: (وفي

سرقة "الجامع الصغير" : ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا، أو شهر عليه عصا ليلا في مصر، أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا، فلا شيء عليه لما بينا) ش: إشارة إلى الحديث المذكور وإلى المعنى المعقول. م: (وهذا) ش: أي عدم شيء عليه م: (لأن السلاح لا يلبث) ش: يعني ليس فيه مهلة للرفع بغير قتل م: (فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث) ش: يعني لا يلحقه من يخلصه منه م: (فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث، فإذا قتله كان دمه هدرا) ش: يعني لا يلزمه شيء. م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (فإن كان عصا لا تلبث يحتمل أن تكون مثل السلاح عندهما) ش: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد. [شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا] م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله، وقال الشافعي –

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a child, a madman, or an animal that brandishes a weapon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6579)

– رحمه الله: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجب الضمان في الدابة، ولا يجب في الصبي والمجنون. للشافعي – رحمه الله: أنه قتله دفاعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر، ولأنه يصير محمولا على قتله بفعله فأشبه المكره. ولأبي يوسف – رحمه الله: أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان. أما فعلهما فمعتبر في الجملة حتى لو حققاه يجب عليهما

الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما [البناية] – رحمه الله: لا شيء عليه) . وكذا الصبي والدابة على ما يجيء الآن، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وأكثر أهل العلم، وعند مالك – رحمه الله – في المضطر كذلك. أما لو كان العامل عبدا أو صيد الحرم لا يضمن بلا خلاف. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بيننا وبين الشافعي – رحمه الله: م: (الصبي) ش: إذا مال على إنسان م: (والدابة) ش: أي للحمل مثلا أو لغيره صال على إنسان فقتله المصول عليه، لا يضمن عندنا، خلافا للشافعي. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجب الضمان في الدابة، ولا يجب في الصبي والمجنون) ش: وقال الطحاوي في "مختصره" : وقال أبو يوسف: إني أستقبح في هذا أن أضمنه قيمته، يعني في البعير إذا صال على إنسان. م: (للشافعي – رحمه الله: أنه قتله دفاعا) ش: أي للشر م: (عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر، ولأنه) ش: أي: ولأن المشهور عليه م: (يصير محمولا على قتله) ش: أي: قتل الشاهر م: (بفعله) ش: أي بفعل الشاهر م: (فأشبه المكره) ش: يعني مع علمه أن هذا الفعل يسقط عصمة دمه، صار كأنه أكرهه على قتله، فيكون المشهور عليه مكرها بهذا الطريق، هكذا ذكره [...] . وقال الأكمل – رحمه الله: قوله: "فأشبه المكره" يعني: أن المكره لما صار مسلوب الاختيار من جهة المكره "، أضيف التلف إلى المكره، فكذلك المصول عليه. وقيل: معناه فأشبه المكره يعود على المكره فيقتله." م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق) ش: أي: فعل الدابة م: (لا يوجب الضمان) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار» . م: (أما فعلهما) ش: أي فعل الصبي والمجنون م: (فمعتبر في الجملة حتى لو حققاه) ش: أي: الفعل وأتلفا مالا أو نفسا م: (يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما) ش: أي: عصمة الصبي، والمجنون م: (لحقهما) ش: أي لأنفسهما لا لحق الغير.

Mas'alah: What is the ruling if a madman brandishes a weapon and is killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله، وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a madman who draws a weapon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1113)

قال: "وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله" وقال الشافعي: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن أبي يوسف أنه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي أنه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر، ولأنه يصير محمولا على قتله بفعله فأشبه المكره ولأبي يوسف أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان أما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة، ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختيارا صحيحا، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a madman who draws a weapon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=872)

قال وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي رحمه

الله أنه قتله دافعا عن نقسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولأنه يصير محمولا على قتله بفعله فأشبه المكره ولأبي يوسف رحمه الله أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان أما فعلهما فمعتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ لأن له اختيارا صحيحا وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية

Mas'alah: What is the ruling when a madman brandishes a weapon and is killed in self-defense?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4752)

قال (وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله) وقال الشافعي: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن أبي يوسف

أنه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a sane person versus an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5370)

مجنونا لم يحد، ولو قتلهما قتل.

Mas'alah: What is the ruling if a madman brandishes a weapon and is killed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله

Mas'alah: What is the ruling on the killer of a madman or child who brandished a weapon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو كان قتلهما عمدا الدية) مفعول ضمن (في ماله) لما مر أن العواقل لا تضمن العمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a madman who draws a weapon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4854)

قال (وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله) وقال الشافعي: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن أبي يوسف أنه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون للشافعي أنه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر، ولأنه يصير محمولا على قتله بفعله فأشبه المكره ولأبي يوسف أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان [فتح القدير] التمسك بهذا الحديث ها هنا بالكلية واكتفى بالدليل العقلي مع كون عادته أن يقتفي أثر صاحب الهداية في وضع المسائل وبسط الدلائل

أما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة، ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختيارا صحيحا، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-accountable person or an animal that attacks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2191)

(والدية) مبتدأ خبره (في ماله) أي مال المشهور عليه (في غير مكلف) أي في قتله مجنونا، أو صبيا شهر سلاحا، أو شهر عصا ليلا في مصر أو غيره، أو نهارا في غير مصر (والقيمة في قتل جمل) أو نحوه (صال عليه) أي على قاتله. وقال مالك والشافعي

وأكثر أهل العلم: لا شيء في الكل، لأنه قتله دفعا عن نفسه، فكان كقتل الشاهر المكلف. ولأنه محمول على قتله بسبب فعله، وهو شهر السلاح والصول، فكان كما إذا أكره رجل آخر بأن قال له: لأقتلنك أو لتقتلن فلانا، فقتله المكره حيث لا يجب عليه شيء. ولنا: أن فعل الصبي والمجنون والدابة غير متصف بالحرمة لعدم الاختيار الصحيح منهم، فلا تسقط العصمة، ولذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا، ولا الضمان إذا قتلت الدابة. ومقتضى هذا: أن يجب القصاص على المشهور عليه إذا قتلهما، لأنه قتل نفسا معصومة، إلا أن الدية وجبت لوجود المبيح، وهو دفع الشر.

***

Mas'alah: What is the ruling if a sane person kills a madman who threatened him with a weapon?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a madman or child brandishes a weapon and is killed by the threatened person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

وإن شهر المجنون على غيره سلاحا، أو الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله. وقال الشافعي: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a madman is killed by his intended victim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

وفيها أن المجنون إذا قصد قتل إنسان فقتله المصول عليه يضمن الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a madman or child brandishes a sword and is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

(ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a madman or child brandishing a sword?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2040)

والكبر، فعند الإمامين العصا التي لا تلبث مثل السلاح في الحكم حيث لم يفرق فيها بين الليل والنهار والمصر وغيره أو شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع، ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا

Mas'alah: What is the liability for killing an insane person, child, or animal that attacks?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (ومثله الصبي والدابة) أي مثل المجنون في وجوب الضمان، لكن الواجب في الصبي الدية أيضا. وفي الدابة القيمة. وذكر الرملي أنه لو كان المجنون أو الصبي عبدا فالواجب القيمة كالدابة المملوكة. تأمل. اه. أقول: وفي النهاية ما نصه: وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبدا أو صيد الحرم لا يضمن. كذا ذكره الإمام التمرتاشي اه. ومثله في المعراج. وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الأتقاني في غاية البيان عن شرح الطحاوي فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if the armed assailant is insane?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2601)

* قال: (ولو كان الذي شهر السلاح مجنونا، فقتله المشهور عليه وهو صحيح عمدا: فعليه الدية في ماله) . قال أبو بكر: لأن المجنون لا يملك إباحة دمه، لأن قصده كلا قصد، ألا ترى أنه لو قتله: لم يقتل به، وليس كذلك الصحيح؛ لأنه يملك إباحة دمه، بحيث لو قتله قتل به. وأيضا: فإن الصحيح يملك إباحة دمه بالردة ونحوها، والمجنون لا يملك ذلك، فكان حكم الحظر قائما في المجنون في باب ضمان النفس. وعلى القاتل الدية في ماله؛ لأنه قتل عمدا لا شبهة فيه في نفس الفعل، كمن قتله ابنه.

Mas'alah: What is the ruling if a madman brandishes a weapon and is killed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1306)

قال: ولو كان الذي شهر السلاح مجنونا فشهره على رجل فقتله ذلك الرجل كان عليه

ضمان ديته , ولم يحك في ذلك خلافا بينهم , وذهبوا إلى أن المجنون الذي ذكرنا لو تم ما أشار به في الذي أشار به إليه لم يحل له به دمه، فلما كان دمه لا يحل له بإمضائه ما أشار به إليه فيه كان بإشارته إليه أحرى أن لا يحل له بذلك دمه.

Mas'alah: What is the ruling when a madman brandishes a weapon and is killed by the one threatened?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1698)

قال – رحمه الله – (وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة) وعن أبي يوسف – رحمه الله – لا تجب الدية في الصبي والمجنون وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجب الضمان في الكل؛ لأنه قتله دافعا عن نفسه فصار كالبالغ العاقل. وهذا؛ لأنه يصير محمولا على قتله بفعله بأن قال له اقتلني وإلا قتلتك وكون الدابة مملوكة للغير لا تأثير له في وجوب الضمان كالعبد إذا شهر سيفا على رجل فقتله، فإنه لا يجب عليه الضمان، فكذا هذا فصار كالصيد إذا صال على المحرم فقتله ولأبي يوسف – رحمه الله – أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجملة ولهذا إذا أتلفا مالا أو نفسا وجب عليهما الضمان بخلاف فعل الدابة؛ لأنه غير معتبر أصلا حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان؛ لأن العجماء جبار وكذا عصمتهما بحقهما وعصمة الدابة لحق المالك، فكان فعلهما مسقطا لعصمتهما فلا يضمنان ويضمن الدابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال. ؛ لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحمل أذاه ألا ترى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقا لتوهم الإيذاء منها فما ظنك عند تحقق الإيذاء ومالك الدابة

لم يأذن فيجب الضمان به وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه وفعله محظور فيسقط به عصمته ولنا أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح؛ ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيح، وهو دفع الشر فتجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing a minor or insane person who drew a sword?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4406)

(ويجب الدية [(4) (1) قوله: فإذا قتله آخر؛ وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضرب به. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (2) هذا إذا ضربه الأول، وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا؛ لأنه لما شهر حل دمه دفعا لشره، فلما لم يقتاد كف عنه، اندفع شره، وعادت عصمته، فإذا قتله فقد قتل شخصا معصوما من غير دفع ضرر، فلزمه القصاص. ينظر: ((الكفاية)) (9: 167) . (3) قوله: فعليه القصاص؛ هذا إذا ضربه الأول، وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا؛ لأنه لما شهر حل دمه دفعا لشره، فلما لم يقتاد كف عنه، اندفع شره، وعادت عصمته، فإذا قتله فقد قتل شخصا معصوما من غير دفع ضرر، فلزمه القصاص. هكذا في ((الكفاية)) (9: 167) . (4) قوله: ويجب الدية... الخ؛ أي وإن شهر المجنون أو الصبي سيفا على رجل فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية، قال في ((تكملة البحر)) (8: 344) : وعلى هذا الدابة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: لا تجب الدية في الصبي المجنون، وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجب الضمان في الكل؛ لأنه قتله دافعا

عن النفس، فصار كالبالغ العاقل، وهذا لأنه يصير محمولا على قتله بفعله، كأن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، وكون الدابة مملوكة للغير لا تأثير له في وجوب الضمان، كالعبد إذا شهر سيفا على رجل فقتله، فإنه لا يجب الضمان، فكذا هذا، فصار كالعبد إذا صال على الحر فقتله. ولأبي يوسف – رضي الله عنه: إن فعل الصبي والمجنون معتبر أصلا حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان؛ لأن جناية العجماء جبار، وكذا عصمتها لحقها، وعصمة الدابة لحق المالك، فكان فعلهما مسقطا لحقهما بعصمتهما فلا يضمنان، ويضمن الدابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال؛ لأن الشارع أذن في قتله، ولم يوجب علينا بحمل أذاه، ألا ترى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقا؛ لتوهم الأذى منها، فما ظنك في إذا تحقق الأذى ومالك الدابة لم يأذن، فيجب الضمان، وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه، وفعله محظور، فسقط به عصمته. ولنا: إن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحر، فلم يقع بغيا، فلا تسقط العصمة به؛ لعدم الاختيار الصحيح؛ ولهذا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما، فإذا لم تسقط كان قضيته أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة، إلا أنه لا يجب القصاص؛ لوجود المبيح وهو دفع الشر، فتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a madman or child who draws a sword, and on killing a camel that attacks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4407)

] بقتل مجنون أو صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو): أي المشهور عليه، (عمدا في ماله) : أي يجب الدية في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل(1) العمد [(2)] ، (والقيمة) : أي

يجب القيمة، (في قتل جمل صال [(3)] عليه)، هذا عندنا؛ لأنه قتل شخصا معصوما، وأتلف مالا معصوما؛ لأن فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: أنه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون؛ لأن عصمتهما لحقهما(4)، فتسقط بفعلهما، وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلهما(5)، وعند الشافعي – رضي الله عنه: لا يجب الضمان في شيء أصلا؛ لأنه قتل لدفع(6) الشر كما في العاقل البالغ.

Sub-topic – Qasama (Compurgation) and Minors or Insane Persons

Mas'alah: Is qasama required from a child or an insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6810)

قال: ولا قسامة على صبي ولا مجنون لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح.

Mas'alah: Is qasamah applicable to a minor or an insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1177)

قال: "ولا قسامة على صبي ولا مجنون" لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول صحيح.

Mas'alah: Is qasama applicable to a child or an insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

ولا قسامة على صبي ومجنون) لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح لما عرفت واليمين

قول)

Mas'alah: Is qasama applicable to a child or an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

(ولا قسامة على صبي و) لا على (مجنون) ؛ لأن اليمين يجري على قول صحيح ولا يجري منهما قول صحيح على قاتل.

Mas'alah: Why is qasamah not imposed on a child or an insane person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (ولا قسامة على صبي إلخ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع، والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على أهل النصرة، لان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اه. زيلعي. أقول: والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتيلها، فلا ينافي ما سيأتي متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتيل في قرية لها، ولا ما ذكره الطوري عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتيل في داره، وإن حلف يجب الأقل من قيمته ومن الدية اه. وأما لو وجد في دار المأذون ففي الولوالجية: أن الاستحسان أن تجب القسامة على المولى، ويخير بين الدفع والفداء لأن العبد لو أقر بالجناية الخطأ لا يصح إقراره فلا يحلف اه.

Mas'alah: Why is qasama not required from a child, insane person, woman, or slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1759)

قال – رحمه الله – (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد) ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة، وإنما هم أتباع والنصرة لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصرة، ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول.

BAB 9

باب جناية البهيمة

The Chapter on Crimes Involving Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Harm Caused by a Third Party's Intervention

Mas'alah: Who is liable when a snake is deflected and kills a third person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

(وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقط ت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته) أي الثالث (فهلك) فعلى من الدية؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضرة جماعة، فقال: لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني، وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا، وأما الاخير (فإن لسعته مع سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة الهالك (وإلا) تلسعه فورا (لا) يضمن دافعها عليه أيضا، فاستصوبوه جميعا، وهذه من مناقبه رضي الله عنه. صيرفية ومجمع الفتاوى. قال المصنف: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلبا عقورا وقع على آخر فألقاه على الثاني والثاني على الثالث، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for medical expenses when a person brings an animal that injures another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4004)

وفيها: رجل جاء بعوان إلى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان اهـ. قال المصنف: وظاهر أنه مفرع على قول محمد.

قلت: وقدمناه معزيا للمجتبى أبي يوسف ونحوه، وسنحققه في الشجاج.

Mas'alah: Who is liable when a third party strikes an animal causing injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4050)

ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب) وقال أبو يوسف: يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق [رد المحتار] قلت: وفي غاية البيان عن الإسبيجابي يريد به إذا أرسله وضربه أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقا (قوله والمراد بالدابة) الأولى البهيمة لأنه المذكور في المتن والزيلعي وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه (قوله ساقه أولا) لأن بدنه لا يحتمل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة (قوله أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له) أطلقه فشمل ما إذا أصاب الكلب شيئا في فوره فلا يضمنه المرسل، بخلاف الدابة نهاية وقدمنا وجه الفرق وأن المفتى به الضمان مطلقا وعليه فالصواب إسقاط الشارح قوله أو دابة (قوله أو انفلتت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره أتقاني (قوله أو ليلا) وقال الشافعي: إن ذهبت ليلا ضمن لأن العادة حفظها فيه فهو مفرط وتمامه في المعراج (قوله «العجماء جبار») أي فعلها إذا كانت منفلتة، وفي رواية الصحيحين، والإمام مالك وأحمد وأصحاب السنن: «العجماء جرحها جبار» ط والعجماء غلب على البهيمة مغرب (قوله أي المنفلتة) تقييد للعجماء لا تفسير لها كما لا يخفى اهـ ح قال الزيلعي بعد نقله ذلك عن محمد: وهذا صحيح ظاهر لأن المسوقة والمركوبة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا (قوله عمادية) لم يذكر فيها

قوله حتى لو أتلفت إنسانا إلخ، وإنما ذكر المصنف أنه أفتى به المولى أبو السعود العمادي مفتي الروم، لكنه لما كان مفهوما من كلام الفصول العمادية عزاه إليها. هذا وذكر الرملي أنهما لو اختلفا في عدم القدرة على ردها فالقول للخصم والبينة على مدعي العجز لأن إنكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه تأمل اهـ ملخصا (قوله أو ضربت بيدها) أو كيفما أصابت اهـ خلاصة، فدخل ما إذا وطئت قال في الهداية: ولو وثبت بنخسته على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على النخاس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواه اهـ أي بخلاف الواقف في الطريق لتعدية كفاية وسيأتي (قوله فصدمته) أي الآخر وقتلته. وفي التتارخانية: هذا إذا كانت النفحة والضربة والوثبة في فور النخس، وإلا فلا ضمان عليه (قوله لا الراكب) لأنه غير متعد فترجح جانب الناخس في التغريم للتعدي وتمامه في الهداية (قوله وقال أبو يوسف) هو رواية عنه كما في القهستاني وغيره (قوله كما لو كان موقفا دابته على الطريق) أي فنخسها رجل فقتلت آخر يضمنان نصفين، لأنه متعد بالإيقاف منح، وغيرها. قال الرملي أقول: ظاهره ولو كان بغير إذنه إذ هو موضوع مسألة المتن التي الكلام عليها، والمصرح به في الخلاصة والبزازية خلافه. قال في الخلاصة: وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفخة بالرجل، والذنب فإنها جبار إلا إذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا، فنخسها فنفحت رجلا، فالضمان عليهما وإن كان بغير إذنه، فالضمان كله على الناخس اهـ.

لتعديه في الإيقاف أيضا، وكما لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها فدمه عليهما؛ ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس إنما يضمن لو الوطء فور النخس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس درر وبزازية (و) ضمن (في فقء عين دجاجة أو شاة قصاب) أو غيره (ما نقصها) لأنها للحم

[رد المحتار] ونقل ط عن المنتقى بالنون: رجل واقف على دابته في الطريق، فأمر رجلا فنخسها فقتلت رجلا والآمر فدية الأجنبي عليهما ودم الآمر هدر، ولو سارت عن موضعها، ثم نفحت من فور النخسة، فالضمان على الناخس فقط وإن لم تسر فنفحت الناخس وآخر فدية الأجنبي عليها ونصف دية الناخس على الراكب اهـ ملخصا وبه علم أن ضمانهما مقيد أيضا بما إذا لم تسر من موضعها وإلا ضمن الناخس فقط كما لو نخس بلا إذن الراكب (قوله لتعديه في الإيقاف) فلو حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فلا شيء عليهما نقله ط (قولنا أيضا) أي كتعدي الناخس بالنخس ط (قوله ووطئت) أي في سيرها هداية والتقييد بالوطء لإخراج نحو النفحة فلا يضمنها الناخس بالإذن كما مر وفي الخانية: ولا يضمن الناخس هاهنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك اهـ (قوله فدمه عليهما) لأن سيرها حينئذ مضاف إليهما، ثم هل يرجع الناخس على الراكب بما يضمن في الإبطاء لأنه فعله بأمره قيل نعم وقيل لا وصححه في الهداية (قوله فديته على عاقلة الناخس) أي لو بغير إذنه فلو به لا يضمن خلاصة (قوله لو الوطء فور النخس) وكذا النفحة والضربة والوثبة كما قدمناه. [تتمة] : اقتصر على ذكر الناخس مع الراكب قال في متن الملتقى: وكذا الحكم في نخسها ومعها سائق أو قائد، وإن نخسها شيء منصوب في الطريق، فالضمان على من نصبه، ولا فرق بين كون الناخس صبيا أو بالغا، وإن كان عبدا فالضمان في رقبته، وجميع هذا الفصل والذي قبله إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وإن غيره كدواب فالضمان في مال الجاني اهـ وأما قول الهداية: ولو الناخس صبيا ففي ماله قال العلامة النسفي في الكافي: يحتمل أن يراد به إذا كانت الجناية على المال، أو فيما دون أرش الموضحة قلت: ويحتمل أن يراد به الصبي إذا كان من العجم، لأنه لا عاقلة لهم كفاية. وفي الدر المنتقى: وإنما خص الناخس لأنه لو وضع يده على ظهر فرس عادته النفحة فنفح فأتلف لم يضمن، بخلاف النخس، لأن الاضطراب لازم له دون وضع اليد كما في البرجندي

عن القنية اهـ وفي التتارخانية وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا شيء على الواضع إذا لم يصب ذلك الشيء اهـ لكن في ط عن المحيط للسرخسي: لو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس اهـ (قوله وفي فقء عين دجاجة) مثلها الحمامة وغيرها من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة قهستاني (قوله أو غيره) ولذا ترك ابن الكمال الإضافة إلى القصاب وقال لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اهـ (قوله ما نقصها) فتقوم صحيحة العين ومفقوء، فيضمن الفضل قهستاني، والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقء العين ط عن الواني (قوله لأنها للحم) فلا يعتبر فيها إلا النقصان ابن كمال هـ أقول: لا يشمل نحو الكلب، والسنور لكن ضمان النقصان في ذلك جار على الأصل في ضمان المتلفات،

وفي عينيها يخير ربها إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتهما أو أمسكها وضمنه النقصان زيلعي (

Mas'alah: Who is liable if a third party goads a mount causing injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=750)

قال: (ولو ركب دابة فنخسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناخس) ؛ لأن من عادة الدابة النفحة والوثبة عند النخس فكان مضافا إليه، والراكب مضطر في ذلك فلم يصر سيرها مضافا إليه فصار الناخس هو المسبب، ولو سقط الراكب فمات فالضمان على الناخس أيضا لما بينا، ولو قتلت الدابة الناخس فهو هدر كحافر البئر إذا

وقع في البئر، ولو أمره الراكب بالنخس ضمن الراكب؛ لأنه صح أمره فصار الفعل مضافا إليه، ولو نفرت من حجر وضعه رجل في الطريق، فالواضع كالناخس ضامن لأن الوضع سبب لنفور الدابة أو وثبتها كالنخسة.

Mas'alah: Who is liable if a third party prods an animal causing injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=805)

قال : (ولو ركب دابة فنخسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناخس) لأن من عادة الدابة النفحة والوثبة عند النخس فكان مضافا إليه ، والراكب مضطر في ذلك فلم يصر سيرها مضافا إليه فصار الناخس هو المسبب ؛ ولو سقط الراكب فمات فالضمان على الناخس أيضا لما بينا ، ولو قتلت الدابة الناخس فهو هدر كحافر البئر إذا وقع في البئر ، ولو أمره الراكب بالنخس ضمن الراكب لأنه صح أمره فصار الفعل مضافا إليه ، ولو نفرت من حجر وضعه رجل في الطريق ، فالواضع كالناخس ضامن لأن الوضع سبب لنفور الدابة أو وثبتها كالنخسة .

Mas'alah: What is the ruling when a led animal is goaded by another and causes injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4856)

(ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه، والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته، وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما) ولو نخسها شيء منصوب

في الطريق [العناية] وقوله (مضاف إليهما) أي إلى الراكب والناخس. وفي بعض النسخ إليها: أي إلى النخسة. وقوله (ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف) لوجود انفصال السوق عن الإتلاف فليس عينه ولا من ضروراته. وقوله (يقتصر عليه) أي على الناخس لأن الراكب أذن له بالسوق لا بالإيطاء والإتلاف. وقوله (والركوب وإن كان علة) جواب سؤال تقريره الراكب صاحب علة للوطء على معنى أنه يستعمل رجل الدابة في الوضع والرفع فكان ذلك بمنزلة فعل رجله حقيقة، ولهذا يجب عليه الكفارة دون الناخس، والناخس صاحب شرط في حق فعل الوطء، والإضافة إلى العلة أولى. ووجهه أن الركوب وإن كان علة للوطء لكن النخس ليس بشرط لهذه العلة لتأخره عن الركوب، بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء، فكان الوطء ثابتا بعلتين فيجب الضمان عليهما، وقد مثل لذلك بما ذكر في الكتاب وهو واضح. وقوله (وصار كما إذا أمر صبيا يستمسك) إنما قيد بذلك لأنه إذا لم يستمسك فلا ضمان على أحد، أما على الصبي فلأن مسكه بمنزلة الحمل على الدابة فلا يضاف السير إليه وأما على الرجل فلأنه لم يسيرها، وإذا لم يضف سيرها إلى أحد كانت منفلتة وفعلها جبار. وقوله (والناخس إذا كان عبدا)

Mas'alah: Who is liable when an animal is startled by an object placed in the road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4857)

فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعله، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable when an animal trips over an obstacle placed in the road and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5358)

وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثر بحجر وضعه رجل أو بد كان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقعت على إنسان فمات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق لأنه ممنوع من إحداث شيء من ذلك في طريق المسلمين فإن الطريق معد لمرور الناس فيه فما يضر بالمارة

أو يحول بينهم وبين المرور فيه يكون هو ممنوعا من إحداث ذلك وبهذا الطريق يصير المحدث كالدافع للدابة على ما سقطت عليه فيكون الضمان عليه دون الراكب قالوا هذا إذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فإن علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه لأنه طرأ على فعل الذي أحدث فعل آخر ممن هو مختار فيفسخ به حكم فعل الأول ويكون الضمان على الثاني بمنزلة من وضع حجرا على الطريق فزحزحه رجل آخر إلى جانب آخر من الطريق ثم عثر به إنسان كان الضمان على الثاني دون الأول.

Mas'alah: Who is liable when a third party strikes an animal causing death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2013)

بغير أمره فنفحت أو نفرت فصدمت أو وطئت إنسانا فقتلته فالضمان على الناخس أو الضارب لا على السائق والقائد في أي موضع كان الناخس والقائد؛ لأن الناخس مع السائق والقائد كالدافع مع الحافر؛ لأنه بالنخس أو الضرب كأنه دفع الدابة على غيره.

وكذلك إذا كان لها سائق وقائد، يقود أحدهما، ويسوق الآخر، فنخس أو ضرب بغير إذن واحد منهما – فالضمان على الناخس والضارب لا عليهما في أي موضع كان الناخس والقائد لما ذكرنا أن الناخس متعمد كالدافع للدابة. وكذا الضارب ولا تعمد من السائق والقائد، وإن كان كل واحد منهما أمره بذلك فنفحت، فإن كان سوقه أو قوده فيما أذن له بالسوق والقود فيه – فلا ضمان على الناخس والضارب، وإن فعل ذلك بأمر السائق أو القائد، فإن كان يسوق أو يقود فيما أذن له بالسوق والقود فيه بأن كان في ملكه أو في طريق المسلمين لا ضمان على أحد؛ لأن فعله يضاف إليه كالسائق أو القائد، وإن كان يسوق أو يقود فيما أذن له بذلك بأن كان في ملك الغير – فعلى قياس ما ذكرنا في ظاهر الرواية: الضمان على الناخس والضارب، وعلى السائق أو القائد ولا كفارة عليهما، وعلى قياس ما ذكره ابن رستم عن أبي يوسف: الضمان على السائق أو ال

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person ties up a child and a beast kills him?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

رجل قمط صبيا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته الدية ولو قمط رجلا فألقاه في البحر حتى رسب فغرق تجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه

Mas'alah: What is the ruling on tying a man and throwing him where a beast kills him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a weapon is handed over or an animal is prodded by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

وكذا إذا ناوله سلاحا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر ومن قاد دابته فنخسها غيره فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس، وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته، وإذا كان صبيا ففي ماله، ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصب ذلك الشيء، من الهداية.

Mas'alah: Is a guide liable if a blind person he leads steps on and kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

قاد إنسان أعمى فوطئ الأعمى إنسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه أبو الليث: ينبغي أن لا يجب الضمان على القائد هذه في جنايات الدواب من الخلاصة.

Sub-topic – Liability for Direct Animal Actions

Mas'alah: Is a bull's owner liable if his goring bull kills another bull?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات، إن أشهد عليه ضمن، وإلا لا، وقال في البدائع: لا ضمان، لان الاشهاد إنما يكون في الحائط لا في الحيوان. ناجية.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's hoof or by stopping it for another's benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

فلو) أوقفها (لغيره) فبالت (ضمن) لتعديه بإيقافها إلا في موضع أذن الامام بإيقافها فلا يضمن، ومنه سوق الدواب، وأما باب المسجد فكالطريق إلا إذا أعد الامام لها موضعا (فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأثارت غبارا أو حجرا ففقأ عينا) أو أفسد ثوبا (لم يضمن) لعدم إمكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيرا ضمن) لامكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by an animal and injury to an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4044)

باب جناية البهيمة والجناية عليها الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح [رد المحتار] كان ضامنا لما عطب به وإن لم يملك تفريغ الطريق عنه، بخلاف مسألة الحائط فإن نفس البناء ليس بجناية وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يصير به جانيا لكن جعل كالفاعل بترك النقض في الطريق، مع القدرة على التفريغ والترك مع القدرة وجد في حق النقض، لا في حق القتيل، فلذلك جعل فاعلا في حق القتيل الأول لا في حق القتيل الثاني عناية (قوله يؤيده) أي يؤيد أن الجناية باقية في الجناح دون الحائط (قوله قبل أن يهي) يقال: وهى الحائط يهي وهيا إذا ضعف وهم بالسقوط صحاح (قوله لا في الصحيح) أي لا يصح الإشهاد في البعض الصحيح فلا يضمن ما أصابه كما لو كانا حائطين حقيقة (قوله على من بناه) أي إن كان حيا، وتقدم أن القيم كالواقف فالإشهاد عليه عند عدمه تأمل. (قوله والدية على عاقلة من بناه) وأما جنايات الأموال، فليست على العاقلة فالظاهر أنها في مال الباني والواقف فيحرر ط وقدمنا عن الرملي: أنه لا يؤخذ من مال الوقف؛ لأنه لا ذمة له (قوله على عاقلة الواقف) أي تجب الدية فيه عليهم (قوله على عاقلة مولاه) وأما المال ففي رقبته كما قدمناه، وقدمنا أيضا حكم المكاتب (قوله قال ولي القتيل إلخ) المسألة بتمامها في المنح (قوله؛ لأنه تمليك) أي وهو لا تصح إضافته وهذا مخالف لما قدمه في الفروع قبيل باب القود فيما دون النفس من أن القصاص لا يجري فيه التمليك تأمل (قوله دل عليه إلخ) أي على أن العفو تمليك للقصاص، ولم يظهر لي وجه الدلالة؛ لأن غاية ما أفاد أن الأمة صارت ملكه فلا يدل على أنه تمليك لا تصح إضافته، على أن كونها صارت ملكه له مشكل. وقال بعض المحشين: عبارة الولوالجية ولو قتلت أمة رجلا عمدا فزنى بها الولي عمدا لم يحد، وإن لم يدع الشبهة؛ لأن من العلماء من قال: المولى ولاية تملكها من غير رضا مولاها إن شاء، وإن شاء قتلها فصار ذلك شبهة في درء الحد اهـ فقد جعل علة الدرء أن له ولاية تملكها على قول البعض، لا أنها صارت مملوكة له وفرق بين العبارتين اهـ ملخصا

(قوله جارية) بدل من مسألة الأصل وقوله قبل أن يقتص تصريح بمعلوم ط والله تعالى أعلم. [باب جناية البهيمة والجناية عليها] ذكره عقيب جناية الإنسان، والجناية عليه مما لا يحتاج إلى بيان ذلك، ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل، ذكره بعد ما يحدثه الرجل في الطريق قبل جناية الرقيق، ونسبة الجناية إليها لمشاكلة الجناية عليها (قوله الأصل) أي في مسائل هذا الباب، وكذا الأصل أيضا أن المتسبب ضامن إذا كان

Mas'alah: What are the rules of liability for injuries caused by animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4045)

[رد المحتار] متعديا، وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا، كما يظهر من الفروع رحمتي (قوله بشرط السلامة إلخ) لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين، فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن، لأنه يؤدي إلى المنع من التصرف زيلعي ملخصا (قوله ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال در منتقى فتجب الدية عليه، وعلى عاقلته، وإن كان العاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة أيضا، لأن ديته قيمته، وإن مالا وجبت قيمته في ماله، وإن ما دون النفس، فما أرشه أقل من نصف عشر الدية ففي ماله وإن نصف العشر، فصاعدا فهو على العاقلة جوهرة ملخصا (قوله وما أصابت بيدها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء كأن أتلفت في حال رفعها أو قتل وضعها ط (قوله أو كدمت إلخ) الكدم العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار والخبط الضرب باليد والصدم الدفع، وأن تضرب الشيء بجسدك مغرب (قوله في ملكه) أي الخاص أو

المشترك لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه زيلعي (قوله لم يضمن) لأنه متسبب لا مباشر، وليس بمتعد بتسيير الدابة في ملكه (قوله لأنه مباشرة) فيضمن وإن لم يتعد (قوله فيحرم من الميراث) لأنه قاتل حقيقة وعليه الكفارة كما سيصرح به (قوله ولو حدثت) أي المذكورات (قوله فلا يضمن) أي إلا في الوطء وهو راكبها (قوله كما إذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلها بالإذن (قوله ضمن) أي الراكب ما تلف مطلقا أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة، وكالراكب السائق والقائد كما يأتي متنا، وقد ظهر أن الكلام فيما إذا لم تدخل بنفسها قال في العناية: وإن كانت الجناية في ملك غير صاحبها فأما إن أدخلها صاحبها فيه أولا فإن كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال، لأنه ليس بمباشر ولا متسبب، وإن كان الأول فعليه الضمان على كل حال، سواء كان معها سائقها أو قائدها أو راكبها أو لا واقفة أو سائرة لأنه إما مباشر، أو متسبب متعد إذ ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير اهـ (قوله لا يضمن الراكب) أي في طريق العامة أو غيرها (قوله لا ما نفحت إلخ) بالحاء المهملة يقال نفحت الدابة أي ضربت بحد حافرها مغرب فقوله: برجلها من استعمال المقيد في المطلق كما ذكره القهستاني وغيره، لكن في الصحاح أي ضربت برجلها، فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى المجاز بالنسبة إلى قوله أو ذنبها تأمل (قوله سائرة) قيد لعدم الضمان بالنفحة، فإن الاحتراز عن النفحة مع السير، غير ممكن، لأنها من ضروراته فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة فصار الإيقاف تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة أتقاني (قوله أو عطب) عطف على نفحت، وفيه ركاكة، وعبارة الملتقى ولا ما عطب بروثها أو بولها (قوله أو واقفة) أي بإيقافه أو لا بزازية (قوله لأجل ذلك) أي لأجل الروث أو البول وهو علة لقوله أو واقفة (قوله لأن بعض الدواب إلخ) علة لعدم الضمان قال فخر الإسلام لأن الاحتراز عن البول والروث غير ممكن، فجعل عفوا

والوقوف من ضروراته، لأن الدابة لا تروث،

Mas'alah: Is a person liable if an animal's hoof kicks up a stone that causes injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4046)

(فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا) أو أفسد ثوبا (لم يضمن) لعدم إمكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيرا ضمن) لإمكانه

Mas'alah: What is the ruling on liability when one donkey bites another after both are tied in a place where tying is permitted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

1 – ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فعض حمار الأول إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وإلا ضمن اهـ ملخصا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving animals and injuries to animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

[باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك] (باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك)

Mas'alah: What is the order of discussion between human injury and animal injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

لما فرغ – رحمه الله تعالى – من بيان أحكام جناية الإنسان شرع في بيان جناية البهيمة ولا شك في تقدم جناية الإنسان على البهيمة كذا في النهاية ويرد عليه أنه لم يفرغ من بيان جناية الإنسان مطلقا بل بقي منها جناية المملوك ولا شك أنه من الإنسان فيقدم على البهيمة وكان من حقه أن يقدم على جناية البهيمة كذا في غاية البيان

Mas'alah: What are the definitions of kadm, khabt, and sadm in animal injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وفي العيني على الهداية الكدم بمقدم الإنسان والخبط باليد والصدم هو أن تطلب الشيء بجسدك، ولا يمكن الاحتراز عن النفحة أيضا؛ لأنه يمكن الاحتراز عن الإيقاف وهو المراد بقوله إلا إذا أوقفها في الطريق

Mas'alah: What is the definition of an animal striking with its hoof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

قال عامة الشراح نفحت الدابة إذا ضربت بحافرها

Mas'alah: What is the ruling if a rider spurs an animal and it kicks up a stone causing injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وفي الذخيرة قيل لو عنف الدابة فأثارت حجرا صغيرا أو كبيرا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse's kick according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6731)

لإمكانه كبحها بلجامها، وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح. قال الشافعي – رحمه الله: يضمنون النفحة كلهم؛ لأن فعلها مضاف إليهم والحجة عليه ما ذكرنا. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الرجل جبار» ومعناه: النفحة بالرجل، وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره، وهذا تخويف بالضر [البناية] لإمكانه كبحها بلجامها) ش: يقال: كبح الدابة بلجامها هو أن يجذبها إلى نفسه لتقف. م: (وبهذا) ش: أي بقول أكثر المشائخ م: (ينطق أكثر النسخ) ش: أي نسخ القدوري م: (وهو الأصح. قال الشافعي – رحمه الله: يضمنون النفحة كلهم) ش: أي الراكب والسائق والقائد. وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى – رحمهم الله – م: (لأن فعلها) ش: أي فعل الدابة م: (مضاف إليهم) ش: أي إلى الراكب والسائق والقائد. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي – رحمه الله – م: (ما ذكرنا) ش: أشار إلى قوله: وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: عطف على قوله ما ذكرناه أي الحجة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «الرجل جبار» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي – رحمهما الله – عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرجل جبار» . وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث. قيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قلت:

استشهد به البخاري – رحمه الله –، وأخرج له مسلم – رحمه الله – في المقدمة، ورواه محمد – رحمه الله – في كتاب "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم النخعي – رحمهم الله –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس» وهو يفصل قوله جبار () : أي هذا يعني النفحة هدر وهو معنى قوله م: (ومعناه النفحة بالرجل) . ش: لأن الوطء مضمون بالإجماع م: (وانتقال الفعل) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – لأن فعلها يضاف إليهم بالقياس على الإكراه بيانه أن انتقال الفعل إلى غيره إنما يكون م: (بتخويف القتل كما في المكره، وهذا تخويف بالضرب) ش: لأن القتل لا يلحق به. قال الأكمل – رحمه الله: وفيه ضعف لأنه لم يقل بذلك قياسا على الإكراه، وإنما قال بناء على أصل آخر وهو أن سير الدابة مضاف إلى راكبها ولا كلام فيه، وإنما الكلام في النفحة، ومع

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving animals and injury to animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1153)

باب جناية البهيمة والجناية عليها

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving animals and injury to animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=905)

باب جناية البهيمة والجناية عليها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding liability for an animal's actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4752)

ولأبي يوسف أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان [العناية]

Mas'alah: What is the chapter heading for crimes involving animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4845)

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

Mas'alah: What are the three scenarios for liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4845)

واعلم أن جناية الدابة لا تخلو من أوجه ثلاثة: لأنها إما أن تكون في ملك صاحبها، أو في ملك غيره، أو في طريق المسلمين، فإن كانت في ملك صاحبها ملكا كاملا أو مشتركا متساويا أو متفاضلا؛ فإما أن يكون صاحبها معها أو لا يكون، فإن كان الثاني لم يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت أو كدمت، وإن كان الأول فإما أن يكون سائقا لها أو قائدا، وإما أن يكون راكبا عليها أو لا، فإن كان الأول لم يضمن صاحبها في الوجوه كلها أتلفت نفسا أو مالا، لأن صاحبها في هذه الوجوه متسبب لاتصال أثر فعله بالمتلف بواسطة فعل مختار وهو الدابة، والمتسبب إنما يضمن إذا كان متعديا، ولا تعدي في إيقاف الدابة أو تسييرها في ملكه، وإن كان الثاني وهو يسير فإن وطئت بيدها أو برجلها ضمن، وإن كدمت أو نفحت

بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها فلا ضمان لأن في الوجه الأول صاحب الدابة مباشر للإتلاف لأن ثقله وثقل الدابة اتصلا بالمتلف فكأنهما وطئا جميعا، المباشر ضامن متعديا كان أو لم يكن، وفي الثاني متسبب غير متعد وإن كانت الجناية في ملك غير صاحبها، فإما أن أدخلها صاحبها فيه أو لا، فإن كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال لأنه ليس بمتسبب ولا مباشر، وإن كان الأول فعليه الضمان على كل حال سواء كان معها سائقها أو قائدها أو لا واقفة أو سائرة، لأن صاحبها إما مباشر أو متسبب متعد، إذ ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير بغير إذنه، وإن كانت في طريق المسلمين وقد أوقفها صاحبها فعليه ضمان ما تلف في الوجوه كلها لأنه بالإيقاف متسبب متعد، إذ ليس له

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal's kick or tail strike?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4846)

إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها)

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal kicking a small stone vs a large stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4846)

قال (وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن) لأنه في الوجه الأول لا يمكن التحرز عنه، إذ سير الدواب لا يعرى عنه، وفي الثاني ممكن لأنه ينفك عن

السير عادة، وإنما ذلك بتعنيف الراكب،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal when the owner is present or absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4846)

والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لأن المعنى [العناية] شغل طريق المسلمين بإيقاف الدابة فيه، وإن كانت سائرة، فإما أن يكون صاحبها معها أو لم يكن، فإن لم يكن فأما إن سارت بإرساله أو انفلتت فإن كان الأول ضمن ما أتلفت ما لم تتحول عن جهة الإرسال يمنة أو يسرة لأن إرسالها بلا حافظ سبب للإتلاف وهو فيه متعد، وإن كان الثاني فلا ضمان عليه في الوجوه كلها، وإن كان صاحبها معها ضمن ما أتلفت راكبا كان أو سائقا أو قائدا إلا النفحة بالرجل أو الذنب لأنه مباشر أو متسبب متعد. والغرض من هذا الإسهاب بيان قول المصنف – رحمه الله: الراكب ضامن لما أوطأت الدابة، إلى قوله: وكذا إذا صدمت أنه محمول على ما إذا لم يكن الراكب في ملكه، لأن هذا الجواب إن استقام في قوله ما أصابت بيدها أو برجلها لا يستقيم في قوله أو كدمت أو خبطت أو صدمت فيما إذا كان في ملكه على ما مر آنفا، وذكر الأصل الذي ينبني عليه هذه الفروع فقال (والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس) أما أنه يتصرف في حقه فلأن الإنسان لا بد له من طريق يمشي فيه لترتيب مهماته، فالحجر عن ذلك حرج وهو مدفوع. وأما أنه يتصرف في حق غيره فلأن غيره فيه كهو في الاحتياج، فبالنظر إلى حقه يستدعي الإباحة مطلقا، وبالنظر إلى حق غيره يستدعي الحجر مطلقا، فقلنا بإباحة مقيدة بشرط السلامة عملا بالوجهين وبقية كلامه واضحة.

وقوله (والمرتدف فيما ذكرنا) يعني في موجب الجناية (كالراكب لأن المعنى)

لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a stationary animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5355)

عاقلة الحر، ثم يأخذها ورثة الحر؛ لأن كل واحد منهما صار قاتلا لصاحبه فيجب على عاقلة الحر قيمة العبد، ثم إن تلف العبد الجاني وأخلف بدلا فيكون بدله لورثة المجني عليه، وهو الحر. ، وإذا أوقف الرجل دابته في ملكه فما أصابت بيد، أو رجل، أو غير ذلك فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه غير متعد في إيقافها في ملكه، وكذلك إن كان الملك له ولغيره؛ لأن لكل واحد من الشريكين أن يوقف دابته في الملك المشترك ويستوي إن قل نصيبه فيها أو كثر (أرأيت) لو قعد في الملك المشترك، أو توضأ فعطب إنسان بوضوئه أكنت أضمنه ذلك لا أضمنه شيئا من هذا. وإذا سار الرجل على دابته فضربها، أو كبحها باللجام فنفحت برجلها، أو بذيلها لم يكن عليه شيء؛ لأنه يحتاج إلى ضربها، أو كبحها باللجام في تسييرها ولا يمكنه التحرز عن النفحة بالرجل، والذنب ولو خبطت بيد أو رجل، أو كدمت، أو صدمت فقتلت إنسانا، فالضمان على الراكب سواء كان يملكها، أو لا يملكها؛ لأن التحرز عن هذا كله ممكن ولو سقط عنها، ثم ذهبت على وجهها فقتلت إنسانا لم يكن عليه شيء؛ لأنها منفلتة فالذي سقط منها ليس براكب ولا قائد ولا سائق، والمنفلتة جرحها جبار؛ لأنها عجماء بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «العجماء جبار» وهي المنفلتة عندنا. ذكره في الأصل. والله

أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on injury caused by an animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

جناية الدابة

Mas'alah: What are the eight categories of injury caused by an animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

وجناية الدابة على ثمانية اوجه

Mas'alah: Who are the eight parties responsible for an animal's actions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

1 – الراكب 2 والقائد 3 والسائق 4 والمرتدف 5 والناخس 6 والمرسلة 7 والمنفلتة 8 والمسيبة

Mas'alah: Who bears the expiation for a death caused by an animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

على الراكب وليس على غيره الكفارة فيمن هلك

Mas'alah: Is there liability for damage caused by an animal's dung, urine, or dust?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

ولو رائت الدابة او بالت او اثارت غبارا فأفسدت متاعا فلا ضمان عليه

Mas'alah: Who is liable for injury caused by a horse's kick?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6030)

مسألة 1481 نفح الدابة برجلها أو بذنبها 29751 – قال أصحابنا: إذا نفحت الدابة برجلها أو بذنبها، لم يضمن ذلك راكبها ولا قائدها، ويضمن سائقها. 29752 – وقال الشافعي: يضمن الراكب والقائد الجميع. 29753 – لنا: ما روى سعيد بن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الرجل جبار) . معناه: جناية الرجل. وهو عام، والجبار: الهدر. وروى هذا الخبر عباد ابن العوام عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ورواه محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بإسناده مثله. وأصل الخبر: (العجماء جبار، والبئر جبار، والرجل جبار) . ورواه أحمد بن المقدام عن زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 29754 – قالوا: معناه: الدابة جبار. فكأنه قال: ذو الرجل جبار، كما قال: (لا سبق إلا في خف أو حافز) . معناه: في ذي خف أو ذي حافز.

29755 – قلنا: هذا مجاز، ومتى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة فهو أولى. 29756 – ولأنه ذكر العجماء وأراد به جناية الدابة، فلو حملنا قوله: (الرجل جبار) . على الدابة أيضا، كان حملا على التكرار، ومتى علق بكل لفظ فائدة فهو أولى. 29757 – فإن قيل: نحمله على الدابة المنفلتة، وفائدة تخصيص الرجل أن غالب جناية الدابة برجلها. 29758 – قلنا: غالب جناية المنفلته يكون بصدمها، لم يصح ما ذكروه من فائدة التخصيص. 29759 – ولأن جناية الرجل لا يمكن للقائد والراكب الاحتراز عنها ولا يمكن المار في الطريق الاحتراز فهو هدر، أصله ما أثارت الدابة بسنابكها من التراب. 29760 – ولأن الراكب لا تفريط من جهته فيما أصابت برجلها، فصار كإتلاف الدابة. 29761 – احتجوا: بأنها جناية بهيمة يد صاحبها عليها، فكانت جنايتها كجنايته، أصله ما أصابت بيدها أو فمها. قالوا: ولأن كل جناية إذا كانت باليد والفم كانت مضمونة إذا كانت بالرجل، فهي مضمونة كجناية العبد وعكسه المنفلتة. 29762 – قلنا: قد بينا الفرق بين الجنابتين، وهو أن الراكب والقائد لا يقدر على الحفظ من نفحة الرجل، لأنه لا يرى من وراءه، فتبعد الدابة ويبعده عنها، وما لا طريق إلى الاحتراز عنه هدر كجناية المعدن والبئر وكالمنفلتة. 29763 – وأما جناية اليد والفم فهو المشاهد من بين يديه فيقدر على إبعاد الدابة منه أو إبعاده عنها، فإذا أهمل ذلك، [صار مفرطا فضمن ذلك. ولهذا ضمنا السائق كما شاهد بين يديه فيقدر على] إبعاده أو إبعاد الدابة، فإذا لم يفعله ضمن.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by animals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2132)

باب جناية البهيمة الجناية عليها

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding compensation for an animal's eye?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2132)

وقوله: "ولنا ما روي" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في عين الدابة بربع القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for dust or small pebbles kicked up by an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

وكذا ما أثارت الدابة بسنابكها من الغبار أو الحصى الصغار، ولا ضمان فيه لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the liability for an animal that kills a person by trampling or collision?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2013)

قائد خاصة، وإن صدمت فقتلت إنسانا، فإن كان السائق يسوق في ملك نفسه - فلا ضمان على أحد؛ لأن فعل الناخس أو الضارب بأمر السائق أو القائد مضاف إليه، والصدمة في الملك غير مضمونة على السائق والقائد والراكب، وإن كان يسوق أو يقود في طريق المسلمين أو في ملك الغير - فهو على الاختلاف، وإن وطئت إنسانا

فقتلته – فهو على الاختلاف أيضا سواء كان سوقه أو قوده فيما أذن له بالسوق أو القود فيه أو لم يكن؛ لأن الوطأة مضمونة على كل حال والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the liability for an animal trampling property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2013)

وإن وطئت تجب القيمة بلا خلاف، لكن في قياس ظاهر الرواية على الناخس والضارب، وعلى السائق والقائد نصفان، وعلى قياس رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: على السائق والقائد خاصة، والله – تعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by animals and injuries to them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=249)

باب جناية البهيمة والجناية عليها

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by an animal and injury to an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=531)

باب جناية البهيمة والجناية عليها] الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاعتراض عنه

لا فيما لا يمكن لأن تقييده بها مطلقا يؤدي إلى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح إذا تقرر هذا فنقول (ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) أي عضت بمقدم أسنانها (أو خبطت) أي ضربت (بيدها أو صدمت) أي ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارسان إذا ضرب أحدهما الآخر بنفسه فإن الاحتراز عن هذه الأشياء ممكن لأنها ليست من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها (فلو حدثت) هذه الأشياء (في السير في ملكه لم يضمن) لأنه غير متعد (إلا في الوطء) وهو راكبها لأن الإيطاء مباشرة لأنه قتله بثقله حتى يحرم الميراث وتلزمه الكفارة وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة ولا يشترط (ولو) حدثت (في السير في ملك غيره فلو) كان سيره (بإذنه) أي بإذن الغير (كان ذلك الملك كملكه) والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه (وإلا) أي وإن لم يكن بإذنه (ضمن ما تلف مطلقا) لأنه متعد [حاشية الشرنبلالي] قوله وعاقلته عطف على ضمير ضمن) الصواب أنه عطف على ذو حائط وليس فيه ضمير لكونه عاملا في ظاهر (باب جناية البهيمة والجناية عليها) (قوله وإلا أي وإن لم يكن بإذنه ضمن ما تلف مطلقا) أي إذا كان معها كما هو ظاهر كلامه أو أدخلها وأما إذا لم يكن معها ولم يدخلها لا يضمن شيئا كما في التبيين

(لا ما نفحت) عطف على قوله ما وطئت دابته نفح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها أي لا يضمن ما نفحت (برجلها أو ذنبها سائرة) إذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو وافقها في الطريق ضمن لإمكان الاحتراز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالإيقاف (أو عطب بما راثت أو بالت في الطريق سائرة) فإنه لا يضمن أيضا لما مر من امتناع الاحتراز أو أوقفها له فإن بعض الدواب لا يفعل ذلك إلا بعد الوقوف (فلو أوقفها لغيره ضمن) لأنه متعد بالإيقاف (إلا) أن يكون الإيقاف (في

موضع أذن) من قبل الإمام (بإيقافها فيه) فحينئذ لا يضمن لعدم التعدي (وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن) لتعذر الاحتراز (وبالكبير يضمن) لإمكان الاحتراز (ضمن السائق) للدابة (والقائد لها ما أصابت بيدها لا برجلها) أي في كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد لأنهما مسببان كالراكب في غير الإيطاء فيجب فيها الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر القدوري أن السائق يضمن النفحة بالرجل لأنهما بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ وأكثرهم على الأول (وعليه) أي الراكب (الكفارة) لأنه مباشر وهي حكم المباشرة (ولا يرث) إن كان المقتول مورثه (لذلك أيضا بخلافهما) أي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لأنهما مسببان والكفارة وحرمان الإرث ليسا من أحكام التسبيب (ضمن عاقلة كل حر فارس أو راجل) ذكر الراجل في المبسوط وغيره (دية الآخر إن اصطدما) وقد مر معنى الاصطدام (وماتا ولم يكونا من العجم) حتى لو كانا منهم وجب الدية في مالهم كما مر مرارا (أو كان) أي الاصطدام (خطأ) لأن موت كل منهما مضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه لأنه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب نصف الدية فيما إذا وقع في بئر في قارعة الطريق إذ لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وإن كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر والشافعي (ولو) كان الاصطدام (عمدا فنصفها) أي الواجب نصف الدية اتفاقا لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف كما إذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل في ضمن دليل الخصم ولهذا قال في الكفاية يجب نصف الدية في العمد على عاقلة

كل واحد وفي الخطأ تجب الدية الكاملة على ما ذكر في الكتب خلا أنه ذكر الخطأ في وضع المسألة والعمد في بيان قول الخصم (ولو) كان المصطدمان (عبدين يهدر دمهما) لأن الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت لا إلى خلف (ولو) كان (أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر) المقتول (قيمة العبد في الخطأ) فيأخذها ورثة حر المقتول إذ على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تجب القيمة على العاقلة لأنه ضمان الآدمي عندهما فقد [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن أصابت بيدها. . . إلخ) قال في البرهان والراكب والرديف والسائق والقاعد في الضمان سواء (قوله ضمن السائق للدابة والقائد ما أصابت بيدها لا رجلها) المراد بقوله لا رجلها النفحة بها لا وطؤها بها لقوله كل صورة فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد (قوله فيجب فيها الضمان بالتعدي) ينبغي أن تكون العبارة فيجب عليهما (قوله وعليه بعض المشايخ) يعني مشايخ العراق كما في التبيين (قوله وأكثرهم على الأول) قال الشيخ أكمل الدين يريد مشايخ ما وراء النهر فمحصله أنه لا ضمان على القائد في النفحة اتفاقا وخالف القدوري في السائق والصحيح أنه كالقائد كما قدمه المصنف وفي المواهب والجوهرة أنه الأصح (قوله وعليه أي الراكب الكفارة. . . إلخ) قال الزيلعي ومراده في الإيطاء وإليه الإشارة بلأنه مباشر (قوله أو راجل دية الآخرين اصطدما وماتا) هذا إذا وقع كل منهما على قفاه وإن على وجههما فلا شيء وإن أحدهما على قفاه، والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وهذا بخلاف تجاذب الحبل فعلى عاقلة كل دية الآخر إذا وقعا على وجوههما وإن وقع أحدهما على وجهه والآخر على قفاه فدية الذي على قفاه هدر لأنه سقط بفعل نفسه ودية الآخر على عاقلة الآخر كما في الولوالجية (قوله ولو عبدين يهدر دمهما) سواء كان ذلك عمدا أو خطأ كما في البرهان

Mas'alah: What is the fourth chapter on injuries caused by animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1260)

الفصل الرابع في جناية الحيوان – سنذكر في هذا الفصل بعض المسائل في جناية الحيوانات . ولما كانت المجلة لم تذكر مسائل متعلقة بجناية الحيوانات فسنأتي على ذلك في آخر هذا الكتاب إتماما للفائدة . إن مسائل هذا الفصل مؤسسة على القواعد الثلاث الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1260)

(مادة 929) : الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه (راجع مادة 94) ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الحيوان ذي الضرر المتعين كالثور النطوح والكلب العقور ما أتلفه إذا تقدم أحد من أهل محلته أو قريته بقوله امسك حيوانك ولم يمسكه . أن الضرر والجناية اللذين يوقعهما الحيوان (أي : كل حيوان ما عدا الإنسان) هدر ما لم ينسبا إلى صاحبه . فعليه لا يضمن صاحب الحيوان ما أوقعه حيوان على الوجه المذكور سواء في الليل أو في النهار (انظر المادة 94) ; لأنه قد جاء في الحديث الشريف { العجماء جرحها جبار } أي : هدر ولا يلزم شيء . وقد ورد على رواية أخرى { العجماء جبار } . معناه إتلاف البهيمة بأي وجه كان بجرح أو بغيره جبار أي : هدر لا شيء فيه . وقال الإمام

الأعظم مستدلا بهذا الحديث الشريف بالإضمان في الشيء الذي تتلفه البهائم سواء وجد جرح أم لم يوجد وسواء أحدث ذلك ليلا أم نهارا وسواء أكان مع البهيمة صاحبها أم لم يكن ؛ لأن الحديث الشريف المذكور عام والواجب العمل بالعام على عمومه ويلزم الضمان أيضا عند الأئمة الثلاثة إذا وجد مع الحيوان صاحبه أو مستأجره أو مستعيره أو مستودعه أو غاصبه ومن إليهم (العيني شارح البخاري) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is kicked by an animal during bargaining?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

رابعا : لو نخس أحد كفل دابة أثناء المساومة فرفسته الدابة وحصل له ضرر بذلك فلا يضمن صاحب الدابة الضرر (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal kicks a farrier shoeing it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

الخامس عشر : لو رفس الحيوان البيطار وهو ينعله فلا يضمن صاحب الحيوان دية البيطار (معيار العدالة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal kills its own handler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1261)

السادس عشر : لو رفس أو صدم حيوان أحد سائسه وأتلفه فلا تلزم صاحب ذلك الحيوان دية (معيار العدالة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a grazing animal kills someone who approached it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

السابع عشر : لو أتلف حيوان أحد وهو يرعى في المرعى أحدا اقترب منه برفسه أو صدمه إياه فلا يضمن صاحب الحيوان دية ذلك الشخص (معيار العدالة) .

Mas'alah: When is the owner liable for damage caused by his animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1262)

لكن يستثنى بعض المسائل من حكم هذه المادة وإليكها : أولا : إذا رأى صاحب الحيوان حيوانه بينما كان يستهلك مالا لآخر ولم يمنعه يضمن ; لأن فعل الحيوان ينسب إلى صاحبه كما أن نفعه يعود إليه , وعدم منعه الحيوان من ذلك , مع إمكان المنع مما يقوي عليه الضمان , وإذا استهلك الحيوان قسما من ذلك المال قبل أن يراه صاحبه واستهلك القسم الباقي منه بعد رؤيته إياه يلزمه ضمان هذا الباقي فقط كما هو الظاهر (الشارح) قد وقع الاختلاف بين العلماء في لزوم الضمان في هذه الفقرة والقول الصحيح هو لزوم الضمان وقد اختارته المجلة (الأنقروي) أما إذا كان قد

رأى الحيوان غير صاحبه ولم يمنعه فلا يلزم الرائي ضمان . والفرق بينهما هو أن منفعة أكل الحيوان لما كانت راجعة إلى صاحبه ينسب الفعل إليه أما منفعته ما يأكله حيوان أحد ما فبما أنها لا ترجع إلى غيره فلا ينسب فعله إلى الغير (حاشية جامع الفصولين)

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4947)

(باب جناية البهيمة والجناية عليها) قال (الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت، وكذا [فتح القدير] [باب جناية البهيمة والجناية عليها]) لما فرغ من بيان أحكام جناية الإنسان شرع في بيان أحكام جناية البهيمة، ولا شك في تقدم الإنسان على البهيمة رتبة، فكذا ذكرا، كذا ذكر في النهاية ومعراج الدراية. أقول: يرد عليه أنه لم يفرغ من بيان أحكام جناية الإنسان مطلقا بل بقي منها أحكام جناية المملوك. ولا شك أن المملوك من الإنسان أيضا مقدم على البهيمة رتبة فكان ينبغي أن يقدم عليها أيضا ذكرا، فلم يكن القدر المذكور من التوجيه كافيا في إفادة حق المقام. وقال في غاية البيان، وكان من حق هذا الباب أن يذكر بعد باب جناية المملوك لفضيلة النطق في المملوك، ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل والنطق ألحق هذا الباب بباب ما يحدثه الرجل في الطريق من الجرصن ونحو ذلك اهـ. أقول: يرد عليه أيضا أنه لو كان هذا الباب ملحقا بباب ما يحدثه الرجل في الطريق من الحيثية المذكورة لما ذكرت مسائل هذا الباب في باب مستقل بل كان حقها أن تذكر في فصل كما قالوا

Mas'alah: What is the liability for injury caused by an animal's kick or tail?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4948)

إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها) والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح، والاحتراز عن الإيطاء وما يضاهيه ممكن، فإنه ليس من ضرورات التيسير فقيدناه بشرط السلامة عنه، والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به (فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا) لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه. قال (وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن) لأنه في الوجه الأول لا يمكن التحرز عنه، إذ سير الدواب لا يعرى عنه، وفي الثاني ممكن لأنه ينفك عن السير عادة، وإنما ذلك بتعنيف الراكب، والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لأن المعنى [فتح القدير] في فصل الحائط المائل تدبر. (قوله ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها) قال الشراح قاطبة: يقال نفحت الدابة شيئا إذا ضربته بحد حافرها. وقال صاحب النهاية بعد ذلك: كذا في الصحاح والمغرب، واقتفى أثره صاحبا الكفاية ومعراج الدراية. أقول: كون المذكور في المغرب كذلك مسلم فإنه قال فيه: نفحته الدابة ضربته بحد حافرها، وأما كون المذكور في الصحاح كذلك فممنوع، إذ لم يعتبر فيه كون الضرب بحد الحافر بل قال فيه: ونفحت الناقة ضربت برجلها. ثم أقول: بقي إشكال في عبارة الكتاب وهو أن

الذي يظهر مما ذكر في كتب اللغة ومما ذكره الشراح هنا أن لا تكون النفحة إلا بالرجل فيلزم أن لا يصح قوله أو ذنبها في قوله ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها لأنه يقتضي أن تكون النفحة بالذنب أيضا بل يلزم أيضا استدراك قوله برجلها لأن الضرب بالرجل كان داخلا في مفهوم النفحة. لا يقال: ذكر الرجل محمول على التأكيد وذكر الذنب على التجريد. لأنا نقول: اعتبار التأكيد والتجريد معا بالنظر إلى كلمة واحدة في موضع واحد متعذر للتنافي بينهما كما لا يخفى على الفطن، بل التأويل الصحيح أن تحمل النفحة المذكورة في الكتاب على مطلق الضرب بطريق عموم المجاز، فيصح ذكر الرجل والذنب

Mas'alah: Does Qasama apply to animals found dead in a locality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

ومنها أن يكون القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها.

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2247)

فصل(في جنايه البهيمة)

Mas'alah: Is the owner liable for damage caused by his animal's kick while walking?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=150)

قال: وإذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ضمان على صاحبها، لأنه بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((الرجل جبار)) . وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو ضامن في هذا لما أصابت.

Mas'alah: What is the section on injuries caused by animals and injuries inflicted upon them?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

فصل في جناية البهيمة والجناية عليها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries caused by an animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

فالدية عليهما هذه في جناية البهيمة، من الهداية.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal's actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة، أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأت عين إنسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن وقيل لو عنف في الدية

ضمن ذلك كله ذكره في الوجيز والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب فإن راثت، أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن، وكذا إذا، أوقفها لذلك؛ لأن بعض الدواب لا يفعل ذلك إلا بعد الوقوف، وإن أوقفها لغير ذلك فبالت، أو راثت فعثر إنسان بروثها، أو بولها ضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها، أو رجلها والقائد ضامن لما نفحت بيدها دون

Mas'alah: What is the liability when two donkeys tied to the same post bite each other?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا له على تلك السارية فعض أحد الحمارين الآخر قال أبو بكر الإسكاف إن لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لأحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد أن يكون في المكان سعة، وإن كان ذلك في طريق المسلمين، أو في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما أن يربطا الحمار كان ضامنا لما أصاب الحمار، ولو كان ذلك الموضع ملكا للأول ضمن الثاني للأول ما أفسد حمار الثاني، وإن كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما أفسد حماره.

Mas'alah: What is the chapter on crimes involving animals and injuries to animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1417)

[باب في جناية البهيمة والجناية عليها] جناية البهيمة والجناية (عليها)

Mas'alah: What does 'nafahat' mean regarding an animal's kick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

لا ما نفحت برجلها أو ذنبها) قال في المغرب: يقال نفحت الدابة بالفاء والحاء المهملة أي ضربت بحد حافرها هذا إذا كانت سائرة

Mas'alah: Why is there no liability for driving a bird that causes harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1420)

وفي الطير لا يضمن وإن ساقه) والفرق أن بدن البهيمة والكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه وبدن الطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة واحدة (

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal or dog that is not driven?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1420)

وكذا) لا يضمن (في الدابة والكلب إذا لم يسق) لكون كل واحد من الدابة والكلب مستقلا في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

العجماء جبار 688

Mas'alah: What is the ruling on liability for small objects kicked up by an animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2092)

أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن و

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by an animal and injury to an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

باب جناية البهيمة والجناية عليها

Mas'alah: Why is the chapter on animal injuries placed after human injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

ذكره عقيب جناية الإنسان، والجناية عليه مما لا يحتاج إلى بيان ذلك، ولكن لما كانت

البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل، ذكره بعد ما يحدثه الرجل في الطريق قبل جناية الرقيق، ونسبة الجناية إليها المشاكلة الجناية عليها.

Mas'alah: What is the foundational principle in the chapter on animal injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (الأصل) أي في مسائل هذا الباب، وكذا الأصل أيضا

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one's animal trampling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال، در منتقى فتجب الدية عليه وعلى عاقلته، وإن كان العاطب عبدا وجبت قيمته على العاقلة أيضا لأن ديته قيمته، وإن مالا وجبت قيمته في ماله، وإن ما دون النفس: فما أرشه أقل من نصف عشر الدية ففي ماله، وإن نصف العشر فصاعدا فهو على العاقلة. جوهرة ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal's limb when not in motion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (وما أصابت بيدها أو رجلها) أي في غير حالة الوطئ كأن أتلفت في حال رفعها أو قتل وضعها ط.

Mas'alah: What are the definitions of kadm, khabt, and sadm in animal injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (أو كدمت إلخ) الكدم: العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار، والخبط: الضرب باليد، والصدم: الدفع وأن تضرب الشئ بجسدك مغرب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's narration regarding liability for animal-caused injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (وقال أبو يوسف) هو رواية عنه كما في القهستاني وغيره.

Mas'alah: What is the distinction between an animal and a house regarding liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (عملا بيدهم) إشارة إلى الفرق المار بين الدابة والدار.

Mas'alah: Why is there no liability for injury caused by animal dung or urine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2560)

قال: (وإن راثت أو بالت، فعطب به إنسان: لم يضمن) . وذلك لأن مثل هذا لا يمكنه التحفظ منه، فصار كالنفحة بالرجل

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by animals and injury to them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1737)

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك) قال – رحمه الله – (

Sub–topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by animals?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=719)

باب جناية البهيمة عليها الاصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.)

Sub-topic – Liability of the Rider

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his animal on a public road?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربها إلا في الوطئ وهو راكبها) لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث. (

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by an animal's hind legs or excrement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

وإلا) يكن بإذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة، خلافا للشافعي (أو عطب إنسان لما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لاجل ذلك) لان بعض الدواب لا يفعله إلا واقفا (

Mas'alah: What is the ruling on liability when an intoxicated person's horse causes death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2174)

[فرع] سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنسانا فمات، إن قادرا على منعه ضمن وإلا لا مصنف عمادية.

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his mount on a public road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4045)

(ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ربها إلا في الوطء وهو راكبها لأنه) مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث.

Mas'alah: Is a rider liable for injury caused by his mount's kick or tail while moving?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4045)

(لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجلها) أو ذنبها سائرة خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

قال – رحمه الله – (ضمن الراكب ما أوطأت دابته بيد ورجل أو رأس أو كدمت أو خبطت أو صدمت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق)

Mas'alah: Is a rider liable if his animal defecates or urinates and causes harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

قال – رحمه الله – (فإن راثت أو بالت في الطريق لم يضمن ما عطب به إن أوقفها

لذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن) ؛ لأن سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما إذا راثت أو بالت وهي تسير وكذا إذا أوقفها لذلك؛ لأن من الدواب من لا يفعل ذلك إلا واقفا وهو المراد بقوله، وإن أوقفها لغيره فبالت أو راثت فعطب به إنسان ضمن؛ لأنه متعد في الإيقاف إذ هو ليس من ضروريات السير وهو أكثر ضررا أيضا من السير لكونه أدوم منه فلا يلحق به وهو المراد بقوله، وإن أوقفها لذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن.

Mas'alah: What is the liability when an animal with a rider, pillion rider, driver, and leader tramples a person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2941)

وفي المنتقى، وإذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد فوطئت إنسانا فالدية عليهم أرباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة، وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان بناه رجل أو بماء صبه رجل فوقعت على إنسان وأتلفته فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء؛ لأنه مسبب الإتلاف وهو متعد في هذا السبب ولا ضمان على الراكب وفي الكفارة إذا أرسل كلبا أو دابة أو طيرا فأصاب في فوره شيئا ضمن في الدابة دون الكلب والطير وفي الصغرى الطحاوي وعن أبي يوسف أنه يضمن الكل كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider, pillion, driver, and leader are all present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2943)

وفي المنتقى: وإذا سار الرجل على دابته وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد فوطئت إنسانا فالدية عليهم أرباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة، وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو قد كان بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقعت على إنسان وأتلفته فالضمان على الذي وضع الحجر في المكان أو صب الماء؛ لأنه مسبب في هذا الإتلاف وهو متعد في هذا السبب ولا ضمان على الراكب قالوا ولو نخس الدابة رجل فوطئت إنسانا فالضمان عليهما إن وطئت في فور النخس؛ لأن الموت حصل بثقل الراكب وفعل الناخس فيكون مضافا إليهما أقول: ولقائل أن يقول الراكب مباشر فيما أتلفت بالوطء لحصول التلف بثقله وثقل الدابة جميعا كما صرحوا به والناخس مسبب كما مر في الكتاب. وإذا اجتمع المباشر والمسبب فالإضافة إلى المباشر أولى كما صرحوا به لا سيما في مسألة الراكب والسائق فما بالهم صرحوا هنا بإضافة الفعل إلى الراكب والناخس معا وحكموا بوجوب الدية عليهما جميعا فتدبره.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6728)

باب جناية البهيمة والجناية عليها قال: الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها. والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما

يمكن الاحتراز عنه، ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن. [البناية] [باب جناية البهيمة والجناية عليها] [جناية البهيمة من يضمنها] م: (باب جناية البهيمة والجناية عليها) ش: أي هذا باب في بيان أحكام جناية البهيمة وفي بيان جناية الآدمي على البهيمة وكان من حق هذا الباب أن يذكر بعد جناية المملوك لتفضيل النطق في المملوك الذي هو العبد، ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم الفعل والنطق ألحق هذا الباب بباب ما يحدثه الرجل في الطريق. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت) ش: الكدم العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار، والخبط الضرب باليد. م: (وكذا) ش: أي وكذا يضمن الراكب م: (إذا صدمت) ش: الصدم: الضرب بالجسد، ومنه: إذا قتل الكلب الصيد صدما لا يؤكل. واصطدم الفارسان يعني: ضرب أحدهما الآخر بنفسه م: (ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها) ش: نفحت الدابة الشيء إذا ضربته بحافرها. م: (والأصل) ش: أي في هذا: م: (أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا) ش: من شرط السلامة م: (ليعتدل النظر من الجانبين) ش: أي من بين صاحب الدابة وجانب الرجل الذي جني عليه من جهة الدابة، ولا يضمن ما كان من الغبار بالمشي أو بسير الدابة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وكذا ما أثارت الدابة بسنابكها من الحصى الصغار لأنه لا يمكن أن يحترز عنه في السير. فأما الحصى الكبار فإن الراكب يضمن ما تولد منه لأن ذلك لا يكون إلا بالعنف على الدابة في السير وقالوا في شروح "الجامع الصغير" : وإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا م: (ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن

Mas'alah: When does a rider become liable for injuries caused by his animal's hind legs or tail?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6729)

التصرف وسد بابه وهو مفتوح، والاحتراز عن الإبطاء وما يضاهيه ممكن، فإن ليس من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به. قال: فإن أوقفها في الطريق، ضمن النفحة أيضا لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف، وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به: فيضمنه.

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal's dung or urine while moving?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

قال: فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير، فعطب به إنسان لم يضمن لأنه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is stopped for excretion and causes harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6730)

قال: وكذا إذا أوقفها لذلك لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation for the rider, driver, and leader when an

animal tramples someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6732)

قال: وفي "الجامع الصغير" : وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لأنهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب، قال: إلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance disqualification for the rider versus the driver and leader in animal trampling cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6732)

قال: ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء لأن الراكب مباشر فيه؛ لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له؛ لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له وهما مسببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء، وكذا الراكب في غير الإيطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبيب، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه يختص بالمباشرة قال: ولو كان راكب وسائق، قيل: لا. [البناية] ذلك لا يخلو عن ضعف. والجواب القوي: ما ذكره بقوله: والحجة عليه ما ذكرنا. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الرجل جبار» . [سار في ملكه على دابته فوطئت بيدها أو رجلها وقتلت] م: (قال: وفي "الجامع الصغير") ش: إنما أتى برواية "الجامع الصغير" لاشتمالها على الضابط الكلي وبيان الكفارة م: (وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لأنهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب قال: إلا أن على

الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها. قال: ولا كفارة عليهما) ش: أي على القائد والسائق. م: (ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء) ش: كالنفحة بالرجل والذنب في ذلك، وإنما الكفارة عليه في الإيطاء، لأنه مباشر فيه، وهو معنى قوله: م: (لأن الراكب مباشر فيه؛ لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له؛ لأن سير الدابة مضاف إليه) ش: أي إلى الراكب. ألا ترى أنه يقال: سار فرسخا، وإن كان هو جالسا في سرجه لا يتحرك؟! ولهذا، لو سار في ملكه على دابته فوطئت – بيدها أو رجلها وقتلت، فعليه الكفارة والدية، إذ المباشرة في الملك وغيره سواء ذكره في "المبسوط" م: (وهي آلة له) ش: أي الدابة آلة للركب م: (وهما) ش: أي السائق والقائد م: (مسببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء) ش: أي إلى محل الهلاك م: (وكذا الراكب في غير الإيطاء) ش: أي لا كفارة عليه في غير الإيطاء "لأنه سبب في ذلك." م: (والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبيب) ش: فيجب عليه الكفارة في الإيطاء، لأنه مباشر فيه م: (وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه) ش: لأن كل واحد من حرمان الميراث والوصية م: (يختص بالمباشرة قال: ولو كان راكب وسائق. قيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free man places a minor slave on an animal and it tramples someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

وإذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة، ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه، أو يفديه، ويرجع مولاه بالأقل من قيمته، ومن الأرش على الغاصب ولو حمله عليها، وهو لا يضرب الدابة، ولا

يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت إنسانا فدمه هدر، وإن كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها، أو رجلها، أو كدمته لا شيء على الصبي فيه، والضمان على الذي أوقفها على عاقلته إلا أن يكون أوقفها في ملكه، فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when a rider mounts a stopped animal and it kicks and kills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق، فنفحت إنسانا، فقتلته، فالضمان على ربها، وعلى الراكب نصفين،

Mas'alah: What is the liability of a rider in the middle of a caravan for injuries caused by the animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير، ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما تصيب الإبل التي بين يديه، ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه، وما خلفه، وقال بعض المتأخرين: هذا إذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده، وأما إذا كان نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه، فلا ضمان عليه في ذلك، وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1153)

قال: "الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت، وكذا إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها" والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح، والاحتراز عن الإيطاء وما يضاهيه ممكن، فإنه ليس من ضرورات التيسير فقيدناه بشرط السلامة عنه، والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به.

Mas'alah: Is a rider liable for kicks from his mount if he stops it in the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1153)

قال: "فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا" لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for small objects kicked up by a mount versus large ones?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1153)

قال: "وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ

عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن" لأنه في الوجه الأول

لا يمكن التحرز عنه، إذ سير الدواب لا يعرى عنه، وفي الثاني ممكن لأنه ينفك عن السير عادة، وإنما ذلك بتعنيف الراكب، والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لأن المعنى لا يختلف.

Mas'alah: Is a rider liable for injury caused by his mount's dung or urine while moving?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1154)

قال: "فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن" لأنه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=905)

قال الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو راسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق

Mas'alah: What is the principle of liability for unavoidable actions of a mount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=906)

غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لايمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الإبطاء وما يضاهيه ممكن فإنه ليس من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به

Mas'alah: Does stopping a mount in the road make the rider liable for its kicks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=906)

قال فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه

Mas'alah: When is a rider not liable for small objects kicked up by the mount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=906)

قال وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وإن كان حجرا كبيرا ضمن لأنه في الوجه الأول لا يمكن التحرز عنه إذا سير الدواب لا يعرى عنه وفي الثاني ممكن لأنه ينفك عن السير عادة وإنما ذلك بتعنيف الراكب والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لأن المعنى لا يختلف

Mas'alah: Is a rider liable for damage caused by his mount's tail or hind leg?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=749)

(ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها) والأصل فيه أن المرور في الطريق عام مباح بشرط السلامة ; لأن له فيه حقا فكان مباحا وفيه حق العامة لكونه مشتركا بينهم فقيدناه بشرط السلامة نظرا للجانبين ومراعاة للحقين، والوطء وأخواته مما يمكن الاحتراز عنه لكونه بمرأى من عينه فصح التقييد فيها، والنفحة لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير؛ لأنها من خلفه فلا يتقيد بالسلامة، فإن أوقفها ضمن النفحة أيضا لأنه يمكنه الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the liability for a mount's droppings and for injuries caused by a leader, driver, or rider?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=750)

وإن راثت في الطريق وهي تسير أو أوقفها لذلك لا ضمان فيما تلف به، وإن أوقفها لغيره ضمن، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها وكذا السائق، وإذا وطئت دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق به حرمان الميراث والوصية وتجب الكفارة، ولو ركب دابة فنخسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناخس، وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما، [الاختيار لتعليل المختار] بأن لا تقف. (وإن راثت في الطريق وهي تسير أو أوقفها لذلك لا ضمان فيما تلف به) ; لأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك، أما حالة السير فظاهر، وكذلك إذا أوقفها لأن من الدواب من لا يروث حتى يقف. قال: (وإن أوقفها لغيره ضمن) ; لأنه يمكنه الاحتراز عن ذلك بترك الإيقاف، والرديف كالراكب لأن السير مضاف إليهما، وباب المسجد كالطريق

في الإيقاف، فلو جعل الإمام للمسلمين موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث بين الوقوف فيه، وكذلك من وقوف الدابة في سوق الدواب ; لأنه مأذون له من جهة السلطان، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة ; لأنه لا يضر بالناس فلا يحتاج إلى الإذن. أما المحجة فهي كالطريق.

Mas'alah: What are the consequences if a mount tramples its rider?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=750)

قال: (وإذا وطئت دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق به حرمان الميراث والوصية وتجب الكفارة) وقد بيناه في أول الجنايات.

Mas'alah: What are the consequences if a rider's mount kills someone with its hand or foot?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=805)

قال : (وإذا وطئت دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق به حرمان الميراث والوصية وتجب الكفارة) وقد بيناه في أول الجنايات .

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4845)

قال (الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو

خبطت، وكذا [العناية] ذكر جناية البهيمة والجناية عليها عقيب جناية الإنسان والجناية عليه في باب على حدة مما لا يحتاج إلى بيان. وقوله (لما أوطأت الدابة) الصحيح: لما وطئت الدابة. وقيل يجوز أن يكون مفعولا الإيطاء محذوفين، وتقديره: أوطأت الدابة يدها أو رجلها إنسانا فيكون من باب فلان يعطي. وقوله (ما أصابت) بدل من قوله لما أوطأت الدابة، والكدم: العض بمقدم الأسنان. والخبط: الضرب باليد. والصدم: هو أن تضرب الشيء بجسدك، ومنه اصطدم الفارسان إذا ضرب أحدهما الآخر بنفسه ويقال نفحت الدابة الشيء إذا ضربته بحد حافرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a mount's dung or urine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=450)

رجل سار على دابته فوقف لروث أو لبول فعطب إنسان بروثها أو بولها لم يضمن وإن أوقفها لغير ذلك فعطب بروثها أو بولها إنسان يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a mount's hoof, mouth, or tail?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=450)

رجل سار على دابة فأصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان لم يضمن وإن كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شيء أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها وكذلك إن كدمت أو خبطت إلا النفحة بالرجل والذنب وإن

وقفها فى الطريق ضمن النفحة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability of the rider, driver, and leader for injuries caused by a mount?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=450)

وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما ـــــــ قوله لم يضمن لأن صاحب الدابة لم يباشر الإتلاف وإنما يضمن بالتسبيب والمسبب إنما يضمن إذا كان متعديا ووقف الدابة لذلك ليس بتعد لأنه لا بد من ذلك قوله يضمن لأن الوقف لأمر آخر تعد أو مباح مقيد بشرط السلامة قوله لم يضمن لأن الصيانة عن المرور على الحجر الصغير غير ممكن فلا يصير متعنتا بترك الصيانة ولا كذلك المرور على الحجر الكبير قوله أو خبطت أي ضربت بيدها لأنه يمكن صيانة الدواب من هذه المعاني قوله إلا النفحة بالرجل والذنب فإنه لا يضمن لأنه لا يمكن صيانة الدواب عن هذه المعاني لأنه يغيب عن بصره قوله ضمن النفحة أيضا لأن الصيانة عن الوقف ممكن وعن النفحة غير ممكن فصار الوقف تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة قوله وعلى الراكب الكفارة يريد في ما إذا أوطأت الدابة ولا تجب الكفارة على القائد والسائق لأن القتل من الراكب حصل بثقله وثقل الدابة تبع له فجعل مباشرا وعلى المباشر الكفارة وهما مسببان والمسبب لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=507)

قوله: (والراكب ضامن لما وطئت الدابة) وما أصابت (بيدها أو كدمت) بفمها وكذا ما صدمته برأسها أو صدرها دون ذنبها فيجب الدية عليه وعلى عاقلته ويجب عليه الكفارة ويحرم الميراث، والوصية وهو قاتل في المباشرة لأن الدابة صارت له كالآلة فإن كان العاطب بذلك عبدا وجبت قيمته على العاقلة أيضا لأن ديته قيمته وإن أصابت مالا فأتلفته وجب قيمته في ماله وإذا أصابت ما دون النفس إن كان أرشه

أقل من نصف عشر الدية ففي ماله وإن كان نصف العشر فصاعدا فهو على العاقلة.

Mas'alah: Is a rider liable for harm caused by his mount's hind legs, tail, or hoof-kicked stones?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=508)

قوله: (ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها) هذا إذا كانت تسير لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه مع السير أما إذا أوقفها في الطريق فهو ضامن في ذلك كله في النفحة بالرجل، والذنب لأنه متعد بالإيقاف وشغل الطريق وإن أثارت بيدها أو رجلها حصاة أو غبارا ففقأت عين إنسان لم يضمن وإن كان الحجر كبيرا ضمن لأن في الوجه الأول لا يمكنه التحرز عنه لأن سير الدابة لا يعرى عنه، وفي الثاني إنما هو بتعسف الراكب وشدة ضربه لها، والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق، والقائد إلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها أو رجلها ولا كفارة على السائق، والقائد لأنهما مسببان ولا يحرمان الميراث، والوصية لأنهما غير مباشرين للقتل ولا يتصل منهما إلى المحل شيء وكذا لا كفارة على الراكب فيما وراء الإيطاء وأما في الإيطاء فالراكب مباشر فيه لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لأن سير

الدابة مضاف إليه وهي آلة له ويحرم الراكب الميراث، والوصية لأنه مباشر بخلاف السائق، والقائد.

Mas'alah: Is a rider liable if his mount's dung or urine causes injury while moving?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=508)

قوله: (فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن) لأنه من ضرورات السير لا يمكنه الاحتراز عنه وكذا إذا أوقفها لذلك لأن من الدواب من لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف فإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو ببولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير، ولو أن رجلا نخس دابة وعليها راكب بغير أمره فوثبت فألقت الراكب فالناخس ضامن وإن لم تلقه ولكن جمحت به فما أصابت في فورها ضمنه الناخس فإن نفحت الناخس فقتلته فدمه هدر لأنه الجاني على نفسه، والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته وإن كان صبيا ففي ماله.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(والراكب) في طريق العامة (ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها) أو رجلها أو صدمته برأسها (أو كدمت) : أي عضت بفمها؛ لإمكان التحرز عنه (ولا يضمن ما نفخت) : أي ضربت (برجلها أو ذنبها) والأصل: أن المرور في طريق المسلمين مباح، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، دون مالا يمكن؛ لما فيه من المنع

من التصرف وسد بابه، والاحتراز عن الوطء وما يضاهيه ممكن، فإنه ليس من ضرورات التسيير، فقيد بشرط السلامة عنه، والنفخة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه فلم يتقيد به كما في الهداية (فإن راثت) الدابة (أو بالت في الطريق) وهي تسير (فعطب به إنسان لم يضمن) لأنه من ضرورات السير؛ فلا يمكنه الاحتراز عنه، وكذا إذا أوقفها لذلك، لأن من الدواب م لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن؛ لأنه متعد في هذا الإيقاف، لأنه ليس من ضرورات السير، هداية

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a rider?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5351)

[باب جناية الراكب.] (قال: - رحمه الله -) وإذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت إنسانا بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب، والأصل في هذا أن السير على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي فإن الحق في الطريق لجماعة المسلمين وما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة؛ لأن حقه في ذلك يمكنه من الاستيفاء ودفع الضرر عن الغير واجب عليه فيقيد بشرط السلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يشترط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه؛ لأن ما يستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع ولأنا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه تعذر عليه استيفاء حقه؛ لأنه لا يمتنع من المشي، والسير على الدابة مخافة أن يقتل بما لا يمكن التحرز عنه فأما ما يستطاع الامتناع عنه لو شرطنا عليه صفة

السلامة من ذلك لا يمتنع عليه استيفاء حقه، وإنما يلزمه به نوع احتياط في الاستيفاء إذا عرفنا هذا، فنقول: التحرز عن الوطء على شيء في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك، فإذا لم يسلم كان جانيا وهذه جناية منه بطريق

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider's mount kills someone by trampling or kicking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5352)

المباشرة؛ لأن القتل إنما حصل بفعله حين كان هو على الدابة التي وطئت فتجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية، وإن نفحته برجلها وهي تسير فلا ضمان على الراكب لقوله – عليه السلام – «الرجل جبار» أي هدر. والمراد نفحة الدابة بالرجل وهي تسير وهذا لأنه ليس في وسعه التحرز من ذلك؛ لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها، وكذلك النفحة بالذنب ليس في وسعه التحرز عن ذلك وقال ابن أبي ليلى هو ضامن لجميع ذلك وقاس الذي يسير على الدابة بالذي أوقف دابته في الطريق فنفحت برجلها، أو يدها فكما أن هناك يجب ضمان الدية على عاقلته فكذلك هنا، ولكنا نقول في الفرق بينهما هو ممنوع من إيقاف الدابة على الطريق؛ لأن ذلك مضر بالمارة ولأن الطريق ما أعد لإيقاف الدواب فيه فيكون هو في شغل الطريق بما لم يعد الطريق له متعديا، والمتعدي في التسبب يكون ضامنا؛ فلهذا يسوى فيه بين ما يمكن التحرز عنه وبين ما لا يمكن وهذا لأنه إن كان لا يمكن التحرز عن النفحة بالرجل، والذنب، فهو يمكنه التحرز عن إيقاف الدابة بخلاف الأول فإن السير على الدابة في الطريق مباح له؛ لأن الطريق معد لذلك ولأنه لا يضر بغيره، وهو محتاج إلى ذلك فربما لا يقدر على المشي فيستعين بالسير على الدابة، وإذا لم يكن نفس السير جناية قلنا لا يلزمه ضمان ما لا

يستطاع الامتناع منه. (ألا ترى) أن الماشي في الطريق لا يكون ضامنا لما ليس في وسعه الامتناع منه بخلاف الجالس، والنائم في الطريق ولو كدمت، أو صدمت، أو خبطت، أو ضربت بيدها إنسانا، وهو يسير عليها فذلك كله مما يمكن التحرز عنه فيكون موجبا للدية على عاقلته بمنزلة ما لو وطئت إلا أن هذه الأسباب لا تلزمه الكفارة عندنا؛ لأن الكفارة جزاء مباشرة القتل فلا تجب بالتسبب على ما نبينه، وإن ضربت بحافرها حصاة أو نواة، أو حجرا، أو شبه ذلك فأصاب إنسانا وهي تسير فلا ضمان عليه؛ لأن هذا لا يمكن التحرز عنه، فهو بمنزلة التراب، والغبار المنبعث من سنابكها إذا فقأ عين إنسان إلا أن يكون حجرا كبيرا فيضمن؛ لأن ذلك مما يستطاع الامتناع منه، وإنما ينبعث الحجر الكبير بخرق منه في السير.

Mas'alah: What is the liability for harm caused by a mount's droppings, urine, or falling equipment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5352)

ولو راثت أو بالت في السير فعطب إنسان بذلك لم يكن عليه ضمان؛ لأنه لا يمكنه التحرز عن ذلك قالوا: وكذلك إذا وقفت لتبول، أو لتروث؛ لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهذا مما لا يستطاع الامتناع عنه، وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها أو لجامها، أو شيء محمول عليها من أداتها، أو متاع الرجل الذي معه يحمله فأصاب إنسانا في السير كان ضامنا؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه، وإنما سقط

Mas'alah: What is the liability of a rider in the middle of a caravan for injuries caused by the animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5358)

ولو كان الرجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما تصيب الإبل التي بين يديه لأنه ليس بسائق لما بين يديه فإن ثقل السوق في الزجر على الإبل والضرب ولم يوجد منه شيء من ذلك وهو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه أما ما في البعير الذي هو عليه فلأنه راكب والراكب شريك السائق والقائد في الضمان وأما ما خلفه فلأنه قائد لما خلفه لأن ما خلفه زمامه مربوط ببعيره ومشي البعير الذي هو عليه يضاف إلى الراكب فيجعل هو بهذا المعنى كالقائد لما خلفه وقال بعض المتأخرين: هذا إذا كان زمام ما خلفه يقوده بيده وأما إذا كان هو نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئا لا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when cargo falls from a camel and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5358)

ولو سقط شيء مما يحمل الإبل على إنسان فقتله أو سقط بالطريق فعثر فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل وإن كان معه سائق فالضمان عليهما لأن هذا مما يمكن التحرز عنه بأن يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط وإنما يسقط لتقصير كان من القائد والسائق في الشد فكأنه أسقط ذلك بيده فيكون ضامنا لما تلف بسقوطه عليه ولمن يعثر به بعد ما سقط في الطريق لأنه شيء أحدثه في طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the liability of the rider for injuries caused by the animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

فأما الراكب اذا سار علي الدابة فوطئت الدابة انسانا او غير اسنان او كدمته او خبطته بيد او برجل او صدمته اورمحت بحافرها حجارة فعطب بذلك انسان او غير انسان او مال فعلى الراكب الضمان

Mas'alah: When does the rider's liability fall on his 'aqila and when is expiation required?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

فان كانت الجناية على انسان فعلى عاقلته وان كانت على غير انسان ففي ماله ولا كفارة عليه فى شئ من ذلك ماخلا خصلة واحدة وهو ان تكون وطئت انسانا وهو راكب فعليه الكفارة

Mas'alah: Is the rider liable if the animal kicks or strikes with its tail?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

ولو نفحت الدابة برجلها او بذنبها وهي تسير فاعطيت انسانا او مالا فلا ضمان عليه فى ذلك وكذلك المهر والفصيل يتبع امه فيجئ على ماذكرنا من الجناية فانه لايضمن

Mas'alah: Is the rider liable for injuries caused by his mount's hooves or limbs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2132)

قوله: (والراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها) . هذا من لحن

بعض الفقهاء أعني قوله: (أوطأت الدابة) قال في المغرب: وطئ الشيء برجله وطأ، ومنه وطئ المرأة: جامعها، وأوطأت فلانا الدابة فوطئته أي ألقيته لها حتى وضعت عليها رجلها وعلى ذا قوله: ولو سقط فأوطأه رجل من المشركين بدابته؛ سهو، وإنما يقال: دابته، وكذا قوله: فأوطأت في القتال مسلما فقتله، الصواب: فوطئت. انتهى. ولا شك أن (وطئ) متعد إلى واحد، وبالهمزة يتعدى إلى آخر كما يتعدى إليه بالباء والجمع بين الهمزة والباء لحن ظاهر.

Mas'alah: What did Ali rule regarding two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2132)

وقوله: وروي عن علي –رضي الله عنه– "أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية" .

Mas'alah: What is the ruling when a rider's animal tramples a person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

وكذلك الراكب إذا كان يسير في الطريق

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a riding animal's actions?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=249)

الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو

خبطت وكذا إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا وإن إصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وإن كان حجرا كبيرا ضمن فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن وكذا إذا أوقفها لذلك والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائدإلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء ولو كان راكب وسائق قيل يضمن السائق ما أوطأت الدابة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a riding animal's limbs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1262)

– (مادة 930) لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت بيديها أو رأسها أو ذيلها أو رجلها حصل كونها في ملكه راكبا كان أو لم يكن وسواء أكان قائدا أو سائقا أو لم يكن سواء ضربت بيديها أو ذيلها أو رفست برجليها أو عضت بفمها ؛

لأن ذلك الشخص ليس مباشرا ذلك بل متسببا به ولما لم يكن من تعد في هذا التسبب فلا يلزمه الضمان انظر القاعدة الأولى المذكورة قبيل المادة (929) – في ملكه , يفهم من ذكر لفظ الملك مطلقا هو أن الحكم على وتيرة واحدة فيما إذا كان المال ملكا خاصا لذلك الشخص أو كان بالاشتراك مع غيره . ؛ لأن كل ذي حصة في الملك

المشترك مقتدر على تسيير الدابة وإيقافها فيه (رد المحتار) – صدم , والسبب في استعمال هذا التعبير هو أنه لو وطئ الحيوان الذي ركبه ذلك الشخص شيئا بيده أو برجليه أو داسه وتلف لزم الراكب الضمان كما هو مذكور في المادة (936) ; لأنه يكون قد أتلف الشيء مباشرة * * * * *

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) required from a rider for an animal's trampling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4950)

إلا أن على الراكب الكفارة) فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها (ولا كفارة عليها) ولا على الراكب فيما وراء الإبطاء، لأن الراكب مباشر فيه لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له، لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له وهما مسببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء، وكذا الراكب في غير الإيطاء، والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه يختص بالمباشرة (

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his mount?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2247)

(ضمن الراكب ما أتلفته دابته) في سيرها بأن داسته بيدها أو رجلها، أو أصابته برأسها أو عضته أو خبطته أو صدمته بجسدها، لأن الاحتراز عن هذه الأشياء ممكن، فإنها ليست من ضرورات السير (لا ما نفحت) بالحاء المهملة أي لا يضمن الراكب ما

نفحت الدابة أي ضربته (بطرف رجلها أوذنبها) حال سيرها، لأن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته، ولما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». ورواه الدارقطني عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا: نحوه سواء. ورواه أبو داود والنسائي عن سفيان بن حسين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل جبار». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider stops his mount in the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2248)

قيدنا بسيرها، لأنه لو أوقفها في الطريق وهو راكبها ضمن النفحة أيضا، لأنه يمكنه التحرز عن وقوفه إياها وإن لم يمكنه عن النفحة، فصار متعديا بشغل الطريق بها فيضمن. ولو وقفها في ملكه لا يضمن إلا الإيطاء وهو راكبها، لأنه مباشر لحصول القتل بثقله، ولهذا يحرم به الميراث، وتجب به الكفارة. ولو كان في ملك غيره: فإن كان بإذن مالكه، فهو كما لو كان في ملكه، وإن كان بغير إذنه: فإن دخلت هي بنفسها لا يضمن شيئا، وإن أدخلها ضمن جميع ما جنت، سواء كانت واقفة أو سائرة، وسواء كان معها من يسوقها أو يقودها، أو كان راكبها أو لم يكن، لوجود التعدي بالإدخال.

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his animal on a public road?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أي عضت بمقدم أسنانها أو خبطت أي ضربت بيدها أو صدمت أي ضربت بنفسها شيئا فلو حدثت هذه الأشياء وهي تسير في ملكه لم يحرم الميراث ويلزمه الكفارة ولو حدثت في ملك غيره فلو كان سيرها بإذنه كان كملكه وإلا ضمن ما تلف مطلقا إلا ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة إذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها أو عطب بما راثت أو بالت في الطريق سائرة فلو أوقفها لغيره ضمن إلا في موضع أذن الامام بإيقافها فيه وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن السائق للدابة والقائد كالراكب في الضمان وعليه أي الراكب الكفارة لأنه مباشر وحكم المباشر أن لا يرث إن كان المقتول مورثه بخلافهما أي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لأنهما متسببان والكفارة وحرمان الإرث ليس من أحكام التسبب

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a donkey carrying firewood?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=152)

مر بحمار عليه حطب وهو يقول: إليك إليك إلا أن المخاطب لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق يضمن وإن سمع إلا إنه لم يتهيأ له التنحي بطول المدة فكذلك، وأما إذا أمكنه ولم يتنح لا يضمن من جنايات الصغرى ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by their animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

[الفصل الخامس في جناية البهيمة والجناية عليها] (الفصل الخامس: في جناية البهيمة والجناية عليها) الراكب ضامن لما وطئت الدابة ولما أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت، أو خبطت، وكذا إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها، أو ذنبها، وإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا؛ لأنه متعد بالإيقاف.

Mas'alah: What does the rider guarantee for damage caused by his animal on a public road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1417)

يضمن الراكب) أي في طريق العامة وإنما قيد به لأنه لو كان ملكه لا يضمن شيئا لأنه غير متعد بخلاف ما إذا كان في طريق العامة فيضمن للتعدي (ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت برجلها أو صدمت) والأصل في هذا أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فالجناية مقيدة بشرط السلامة وإنما تقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لأنا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه يتعذر عليه استيفاء حقه لأنه يمتنع عن المشي والسير مخافة أن يبتلى بما لا يمكن أن يتحرز عنه والتحرز عن الوطء والإصابة باليد أو الرجل والكدم وهو العض بمقدم الأسنان أو الخبط وهو الضرب باليد أو الصدم

وهو الضرب بنفس الدابة وما أشبه ذلك في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك وأما ما لا يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله

Mas'alah: Why does the rider incur expiation and deprivation of inheritance for animal-caused damage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

بخلاف الراكب) فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها فإن عليه الكفارة وحرمان الإرث والوصية وذلك لتحقق المباشرة منه فإن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فإن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له وهما سببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء.

Mas'alah: What is the liability when a rider strikes an animal causing it to kick or bolt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2095)

لا أو نهارا فأصابت مالا أو نفسا. ومن

Mas'alah: Who is liable when a rider strikes an animal and it injures someone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2096)

ضرب دابة عليها راكب أو نخسها فنفحت أو ضربت بيدها أحدا أو نفرت فصد منه

فمات ضمن هو لا الراكب إن فعل ذلك حال السير

Mas'alah: What is the liability of a rider in the middle of a caravan for damages caused by his mount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (وراكب وسطها يضمنه) أي لو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار، ولا يسوق شيئا منها يضمن ما ركبه: أي ما أصابه بعيره بالإيطاء لأنه جعل فيه مباشرا، أما ما أصابه بعير الايطاء فهو عليه وعلى قائد. أفاده الزيلعي. قلت: وهو مبني على ما صححه سابقا، وقد علمت ما فيه. وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهما بلا تفصيل، وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal strikes with its hand or causes death by trampling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (أو ضربت بيدها) أكيفما أصابت اه. خلاصة. فدخل ما إذا وطئت.

Mas'alah: What is the liability of an intoxicated person whose horse bolts and kills someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

سكران جمح فرسه فاصطدم إنسانا فمات، لو كان يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف إليه سيره، وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a rider's animal's limbs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2558)

قال أبو جعفر رحمه الله: (وإذا سار الرجل على دابة في طريق، ضمن ما أصابت بيدها أو رجلها، أو كدمت، أو خبطت، إلا النفحة بالرجل، أو النفحة بالذنب: فإنه لا يضمنها) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rider's liability for animal injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2558)

قال أبو بكر: الأصل فيه: ما روى عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "الرجل جبار" . وروى سفيان عن أبي قيس عن الهذيل عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a rider's animal through a kick or tail strike?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2559)

والمراد به: النفحة بالرجل، لاتفاق الجميع على أنها إذا وطئت برجلها: ضمن، والمعني

فيه: أنه مباح له السير في الطريق، ولا يستطيع التحفظ من النفحة بالرجل. فكل ما كان بمثابتها: فحكمه حكمها، وهو النفحة بالذنب، ونظيره الدابة إذا أثارت غبارا أو نواة أو نحوها، فأفسدت متاعا، أو فقأت عينا: أنه لا يضمن، لهذه العلة بعينها، وكذلك إذا سقط منه إزاره في الطريق، فعطب به إنسان، فهو في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the consensus on the rider's liability for injuries caused by the animal's hands and feet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2559)

* ولا خلاف بين الفقهاء في تضمين الراكب ما أصابت بيدها، أو وطئت برجلها، والمعنى في ذلك: أنه إنما أبيح له السير في الطريق على شرط السلامة، على أن لا يعطب به إنسان؛ لأنه وإن كان له حق استطراق في الموضع، فإن سائر الناس يساوونه في الحق، فلما كان سائرا في حق الغير، كان من شرط ذلك: أن لا يضر بإنسان فيما يمكنه التحفظ منه على ما وصفنا.

Mas'alah: Why is expiation required for the rider but not the driver or leader in animal-caused death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2559)

قال: (والسائق والقائد كذلك، إلا أن الكفارة على الراكب، دون السائق والقائد) . وذلك لأنه قد أصابه من ثقل الراكب، ومن حمله عليه أيضا، فصارت الدابة كالآلة في قتله، نحو أن يرمي بها عليه، فيكون ذلك قتل مباشرة، فتلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a saddle falls from an animal and kills someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2560)

مسألة: [سقوط سرج الدابة على إنسان]

Mas'alah: Who is liable when a saddle falls from an animal and kills someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2560)

(وإن سقط سرج الدابة، فعطب به إنسان: فالدية على السائق أو القائد). وذلك لأنه يمكن التحفظ من وقوع السرج، ومن أجل ذلك شد على الدابة. وكذلك في حامل المتاع إذا وقع منه، فعطب به إنسان: ضمنه؛ لأن حامل المتاع لا يحمله إلا وهو متحفظ من سقوطه، ومن أجله بشدة بالحبل.

Mas'alah: Why is the rider liable for a stone kicked up by the animal that kills someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2560)

قال: (وإن أثارت الدابة حجرا كبيرا: ضمن الراكب) . لأن ذلك غير معتاد حدوثه إلا من حمل شديد على الدابة، وعنف عليها في السير، فصار ذلك من جنايته، ولأنه يمكن التحفظ منه، بأن

يسير بها على مهل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider strikes his mount and it injures someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2565)

مسألة: [ضرب دابته فأصابت أحدا] قال: (ومن كان راكبا فضرب دابته، أو كبحها باللجام، فأصبت برجلها أو بذنبها: فلا شيء عليه) . لأنه غير متعد في ضربها، ولا يمكنه التحفظ من الرجل، وقد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم: "الرجل جبار" .

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his animal's actions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1737)

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق،) والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن؛ لأن تقييده بها مطلقا يؤدي إلى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الإيطاء والصدم والكدم والخبط ممكن؛ لأنه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه ولا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم نقيده بها وإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا؛ لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه التحرز عن النفحة فصار متعديا بالإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه وهو المراد بقوله إلا إذا أوقفها في الطريق أو نقول إن الطريق يشبه ملكه من حيث إن المرور فيه مباح له ويشبه ملك الغير من حيث إنه ليس له ملك

يطلق له التصرف فوفرنا حظ الشبهين فجعلناه كملك غيره في حق ما يمكن التحرز عنه وكملكه في حق ما لا يمكن كي لا يتعذر عليه الانتفاع، وهذا الحكم في الطريق وفي ملكه لا يضمن شيئا من ذلك إلا الإيطاء وهو راكبها؛ لأن الإيطاء مباشرة؛ لأنه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبيب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط وإن كان في ملك غيره فإن كان بإذن مالكه فهو وكما لو كان في ملكه وإن كان بغير إذنه فإن دخلت هي من غير أن يدخلها هو ولم يكن هو معها لا يضمن شيئا وإن أدخلها هو ضمن الجميع، سواء كان هو معها أو لم يكن لوجود التعدي بالإدخال، والملك المشترك كملكه فيما ذكرنا؛ لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه وباب المسجد كالطريق في الإيقاف، ولو جعل الإمام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه، وكذلك إيقاف الدابة في سوق الدواب؛ لأنه مأذون له من جهة السلطان، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة؛ لأنه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه إلى الإذن، أما المحجة فهي كالطريق .

Mas'alah: What is the chapter on liability of the rider?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

باب ضمان الراكب

Mas'alah: Is a rider liable for dust or small pebbles kicked up by the animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

عنه فليس بمضمون إذ لو جعلناه مضمونا لصار ممنوعا عن السير وهو مأذون

Mas'alah: What is the ruling on liability for dust and pebbles kicked up by a rider?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

ولهذا قال أصحابنا رضوان الله عليهم إن ما أثار من الغبار بالمشي أو بسير الدابة لا يضمن ما تولد منه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: Is a rider liable for large pebbles kicked up by the animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

وكذا ما أثارت الدابة بسنابكها من الحصى الصغار وأما الحصى الكبار فإن الراكب يضمن ما تولد منه لأنه لا يكون سببا إلا بالعنف في السير فيمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the liability when an animal kicks at the rider's command while standing in an unauthorized location?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=872)

ولو كان الراكب واقفا في بعض طرق المسلمين التي لم يؤذن بالوقوف فيها فأمر رجلا أن يضرب دابته فضربها فنفحت رجلا فقتلته فالدية عليهما نصفان هكذا ذكر الكرخي وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في هذا أن الضمان على الراكب لا غير لأن ضربه له بأمر الراكب كضرب الراكب ولو فعل الراكب فتولد منه شيء برجلها يضمن فكذا هذا

ووجه ما ذكر الكرخي أن كل واحد منهما متعد بطريق التسبيب فصارا شريكين

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4492)

] ما وطئت دابته وما أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت، أو خبطت، أو صدمت، لا ما نفحت(1) برجلها، أو ذنبها)، فإن الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب، هذا عندنا، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه: يضمن بالنفحة أيضا؛ لأن فعلها يضاف إلى الراكب، (أو عطب إنسان بما راثت أو بالت في الطريق سائرة، أو أوقفها لذلك، فإن أوقفها لغيره ضمن) ، فإنها إن راثت أو بالت في الطريق حالة السير لا يضمن، أما إذا أوقفها لتروث أو تبول لا يضمن أيضا؛ لأن بعض الدواب لا يفعل ذلك إلا بعد الوقوف، وإن أوقفها لغير ذلك يضمن لأنه متعد(3) بالإيقاف. (فإن أصابت بيدها، أو رجلها حصاة أو نواة [(4)] ، أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا، ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن، وضمن بالكبير)؛ لأن الاحتراز عن الأول متعذر بخلاف الثاني. (1) نفحت برجلها أو يدها هو ضربها. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص168) . (2) ينظر: ((الأم)) (7: 158) ، وغيره. (3) في ب: متعذ. (4) قوله: أو نواة... الخ؛ النواة: حب التمر، بالفارسية: وانه خر ما، قوله: حجرا صغيرا؛ يعني الذي يقبل أن يرمي به، فهو أكبر من الحصاة وأصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به إلا بالمشقة. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص611)] .

Sub-topic – Liability for Animals on Private Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal on another's property with permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها معها. قهستاني)

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal on another's property with or without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4045)

(ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها قهستاني (وإلا) يكن بإذنه (ضمن ما تلف مطلقا) لتعديه

Mas'alah: Who bears liability when a camel tied to a caravan without the leader's knowledge kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

ولو أن رجلا يقود قطارا، فربط إنسان في قطاره بعيرا، والقائد لم يعلم بذلك، فوطئ

هذا البعير إنسانا، فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط، وإن كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger ties an animal to a caravan without the leader's knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1156)

قال: "وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية" لأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره، فإذا ترك الصيانة صار متعديا، وفي التسبيب الدية على العاقلة كما في القتل الخطإ "ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط" لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة، وإنما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء وكل منهما مسبب لأن الربط من القود بمنزلة التسيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط. قالوا: هذا إذا ربط والقطار يسير لأنه أمر بالقود دلالة، فإذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط. أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها ضمنها القائد لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه.

Mas'alah: What is the liability when a camel is tied to a moving caravan without the leader's knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

قالوا هذا إذا ربط والقطار يسير لأنه أمر بالقود دلالة فإذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط

Mas'alah: What is the liability when a rider's animal tramples someone on his own property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5359)

ولو سار على دابته في ملكه فأوطأت إنسانا بيد أو رجل فقتلته فعليه الدية والكفارة جميعا لأن الراكب مباشر للقتل فيما أوطأت دابته والمباشرة في ملكه وفي غير ملكه سواء في إيجاب الضمان عليه كالرمي فإن رمى في ملكه فأصاب إنسانا كان عليه ضمانه وإن كان سائقا أو قائدا فلا ضمان عليه في ذلك لأنه تسبب بتقريب الدابة من محل الجناية والمتسبب إنما يكون ضامنا إذا كان متعديا بسببه وهو في ملك نفسه لا يكون متعديا في سوق الدابة ولا قودها فهو نظير القاعد في ملكه إذا تعثر به إنسان والدليل على الفرق أن السائق والقائد في الطريق لا تلزمه الكفارة لانعدام مباشرة القتل منه والراكب تلزمه الكفارة.

Mas'alah: Is there liability when an animal injures someone on the owner's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5359)

ولو أوقفها في ملكه فأصابت إنسانا من أهله أو أجنبيا دخل بإذنه أو بغير إذنه فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في إيقافها في ملكه وكذلك الكلب العقور في دار مخلى عنه أو مربوطا لأن صاحب الكلب غير متعد في إمساكه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal in one's own property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

ألا ترى أنه لو كان في ملكه يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on liability when an animal harms a person in another's home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1260)

مسائل تتفرع من هذا : أولا : لو دخل أحد إلى دار آخر بإذنه فعض كلب عقور أو دابة مؤذية ذلك الشخص أو تلفت ماله فلا يلزم صاحب الدار (الخانية) . ثانيا : لو وطئ بعير لأحد وهو في المرعى وأهلكه بدون أن يكون لصاحبه في ذلك صنع بعيرا لآخر فلا يلزم صاحب البعير الأول ضمان .

Mas'alah: Why is the owner not liable for damage caused by his animal on his own property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (لم يضمن) لأنه متسبب لا مباشر، وليس بمتعد بتسيير الدابة في ملكه.

Sub-topic – Liability of the Driver and Leader

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone releases an animal and drives it from behind causing injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

ومن أرسل بهيمة) أو كلبا ملتقى (وكان خلفها سائقا لها فأصابت في فورها ضمن) لانه الحامل لها، وإن لم يمش خلفا فما دامت في دورها فسائق حكما، وإن تراخى انقطع السوق، فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب. زيلعي (

Mas'alah: Does the driver and leader of an animal bear the same liability as the rider?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4046)

(وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب) وصحح في الدرر أنه مطرود منعكس

Mas'alah: Does the expiation for killing by an animal fall on the rider or the driver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4046)

(و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطء كما مر (لا عليهما) أي لا على سائق وقائد، ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره،

لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب

Mas'alah: What is the liability of a driver for damage caused by an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4049)

ومن أرسل بهيمة) أو كلبا ملتقى (وكان خلفها سائقا لها فأصابت في فورها ضمن) لأنه الحامل لها وإن لم يمش خلفا فما دامت في دورها فسائق حكما، وإن تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها [رد المحتار] وقال الأتقاني: وهذا أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا إذا كان السائق يسوق الإبل غير آخذ بزمام بعير، أما إذا أخذ الزمام، فالضمان عليه فيما هلك خلفه لا على القائد المتقدم لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم قائدا لما خلف السائق، وأما فيما هلك قدام السائق فيضمنه السائق، والقائد جميعا لاشتراكهما في سبب وجوب الضمان، لأن كل واحد منهما مقرب إلى الجناية هذا بسوقه وذاك بقوده (قوله وراكب وسطها يضمنه) أي لو كان راكبا على بعير وسط القطار، ولا يسوق شيئا منها يضمن ما ركبه أي ما أصابه بعيره بالإيطاء لأنه جعل فيه مباشرا، أما ما أصابه بغير الإيطاء، فهو عليه وعلى القائد أفاده الزيلعي. قلت: وهو مبني على ما صححه سابقا، وقد علمت ما فيه، وجعل في النهاية والكفاية الضمان عليهما بلا تفصيل وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح (قوله فقط) أي لا يضمن ما قدامه: لأنه غير سائق له، ولا ما خلفه لأنه غير قائد إلا إذا أخذ بزمام ما خلفه زيلعي، وهذا قول بعض المتأخرين، وأما غيره فاكتفي بكون زمام ما خلفه مربوطا ببعيره كما بسطه في النهاية وغيرها (قوله بلا علم قائده) متعلق بربط، وقيد به ليبني عليه قوله ورجعوا بها إلخ لأنه إذا علم لا رجوع لهم كفاية

(قوله ضمن عاقلته الدية) لأنه متسبب متعد بترك صون قطاره عن الربط ورجعوا على عاقلة الرابط لأنه أوقعهم فيه (قوله كما توهمه صدر الشريعة) حيث قال: ينبغي أن يكون في مال الرابط، لأن الرابط أوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة اهـ ح (قوله والقطار واقف) محترز قوله سائر (قوله لقوده بلا إذن) أي بلا إذن الرابط، أما في الأولى فإنه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرابط الإذن دلالة بقود المربوط، فلذا رجعوا على عاقلته لأنه صار سببا كفاية (قوله ومن أرسل بهيمة إلخ) اعلم أولا أن بين إرسال الكلب وغيره فرقا، وهو أنه إذا أرسل الكلب، ولم يكن سائقا له لا يضمن وإن أصاب في فوره، لأنه ليس بمتعد إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى، ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها، سواء ساقها أو لا لأنه متعد بإرسالها في الطريق، مع إمكان اتباعها أفاده في النهاية، لكن في القهستاني، وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال وبه أخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى اهـ. فعلى قول أبي يوسف لا فرق بين الدابة والكلب وعلى الأول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره إلا إذا ساقه، وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقا، وبه يظهر أن كلام المصنف جار على القول الأول، لأنه اشترط في الضمان السوق، ولا يشترط ذلك إلا في الكلب، ولذا فسر الزيلعي وغيره البهيمة بالكلب وتبعه الشارح أخيرا لكن قوله: أو كلبا لا يناسبه خصوصا مع قوله الآتي والمراد بالدابة الكلب (قوله فسائق حكما) لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سنتها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن طريق آخر سواه وكذا إذا وقفت، ثم سارت وتمامه في الهداية، وإن ردها راد ضمن ما أصابت في فعلها ذلك لأنه سائق لها ولا يرجع على سائقها إلا إذا كان بأمره أتقاني (قوله فالمراد بالسوق إلخ) تفريع على قوله، وكان خلفها سائقا لها، والمتبادر من عباراتهم أنه المشي خلفها، وإن لم يطردها، ونقل المكي عن ملا علي تقييده بطرده إياها ط ملخصا.

والمراد بالدابة الكلب زيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a saddle falls from a led animal and kills a man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2942)

قال – رحمه الله – (ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن) يعني إذا ساق دابة ولها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن عاقلته الدية وقد قدمناها بفروعها.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when a leader and driver are both present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2942)

قال – رحمه الله – (وإن كان معه سائق فعليهما) أي إذا كان مع القائد سائق تجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في التسبب؛ لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا

سائقه لاتصال اللازمة أما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما أصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما أصابه بالإيطاء، فإن ذلك ضمانه على الراكب وحده؛ لأنه جعل فيه مباشرا حتى جرت عليه أحكام المباشرة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the liability for driving an animal that causes damage while being driven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2943)

قال – رحمه الله – (ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فما أصابت في فورها ضمن) يعني إذا أرسل إنسان بهيمة وساقها فكل شيء أصابته في فورها، فإنه يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the driver's liability for what the animal tramples?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6733)

يضمن السائق ما أوطأت الدابة لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرناه، والسائق مسبب، والإضافة إلى المباشر أولى، وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان.

Mas'alah: What is the liability of a leader of a caravan for injuries caused by the animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6737)

قال: ومن قاد قطارا. فهو ضامن لما أوطأ فإن وطئ بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب للضمان إلا أن ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال في ماله وإن كان معه سائق فالضمان عليهما؛ لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الأزمة وهذا إذا كان السائق في جانب من الإبل. أما إذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لأن القائد لا يقود ما [البناية] [قاد قطارا فوطئ شيئا] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن قاد قطارا) ش: القطار: الإبل يقطر على نسق واحد والجمع قطر. م: (فهو) ش: أي القائد م: (ضامن لما أوطأ) ش: أي القطار م: (فإن وطئ بعير) ش: أي من القطار م:

(إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة؛ لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب للضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال في ماله، وإن كان معه) ش: أي مع القائد م: (سائق فالضمان عليهما لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه) ش: أي سائق الواحد م: (لاتصال الأزمة) ش: أي أزمة القطار وهو جمع زمام. وفي "المبسوط" : السائق تعرف للإبل مما أصاب بالصدمة وغيرها. وكذا القائد مقرب في ذلك فيشتركان في الضمان لا سواهما في التسبب، وإن كان بينهما سائق الإبل في وسط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم أثلاثا. وقال الكرخي – رحمه الله: قال محمد – رحمه الله – في "إملاء الكتابي" : لو أن رجلا كان يقود قطارا وآخر من خلف القطار ليسوقه ويزجر الإبل مزجر يسوقه، وعلى الإبل قوم في الحامل نيام أو غير نيام، فوطأ بعير إنسانا فقتله، فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين على البعير الذي وطئ جميعا اللذين قدام البعير الذي وطئ على عواقلهم جميعا عدد الرءوس، والكفارة على الراكبين خاصة. وقال الكرخي – رحمه الله: وممن كان من الركبان خلف البعير الذي وطئ لا يزجر الإبل ولا يسوقها راكبا على بعير فيها أو غير راكب فلا ضمان على أحد منهم، لأنهم ليسوا بقادة ولا ساقة. م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فيها م: (إذا كان السائق في جانب من الإبل أما إذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان) ش: أي القائد الأول والثاني م: (ما تلف بما بين يديه) ش: أي بين يدي السائق م: (لأن القائد لا يقود ما

Mas'alah: What is the liability of a person who drives an animal that causes harm immediately after being released?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6739)

صريحا ولا دلالة، فلا يرجع بما لحقه عليه. قال: ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه؛ لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق.

Mas'alah: What is the liability of a caravan leader for damage caused by the caravan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

وقائد القطار في الطريق يضمن أوله، وآخره، وإن كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره، وإن كان معه سائق، فالضمان عليهما، وإن كان له سائقان ضمنا، وإن كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثا يريد به إذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه، فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال، فإن كان وسط القطار آخذا بزمام بعير، فما أصاب مما خلفه، فضمانه عليه خاصة، وما أصاب مما قبله، فالضمان عليهما، وإن كانا أحيانا وسطها، وأحيانا يتقدم، ويتأخر، فهو سائق، والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the liability of a caravan leader when an animal tramples someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1155)

قال: "ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ" ، فإن وطئ بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا

بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة

فيه وضمان المال في ماله "وإن كان معه سائق فالضمان عليهما" لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا سائقه لاتصال الأزمة، وهذا إذا كان السائق في جانب من الإبل. أما إذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه، ويضمنان ما تلف بما بين يديه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام، والسائق يسوق ما يكون قدامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal with a driver that causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1156)

قال: "ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه" لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق.

Mas'alah: Who bears liability for damages caused by an animal when both a rider and a driver are present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=907)

قال ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما أوطأت الدابة لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرناه والسائق مسبب والإضافة إلى المباشر أولى وقيل الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان

Mas'alah: Is a driver liable when a driven animal causes harm immediately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=909)

قال ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق

Mas'alah: What is the liability of a leader and driver for damage caused by a mount's forelegs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=750)

قال: (والقائد ضامن لما أصابت يدها دون رجلها، وكذلك السائق) مروي ذلك عن شريح، وقيل: يضمن النفحة، أما القائد فلأنه يمكنه الاحتراز عن الوطء دون النفحة كالراكب، وأما السائق فإنه يمكنه الاحتراز من الوطء أيضا، وأما النفحة قيل: لا يضمن لأنه لا يمكن التحرز عنه، إذ ليس على رجلها ما يمنعها من النفح، وقيل: يضمن لأن النفحة تبين من عينه فيمكن التحرز بإبعاد الناس عنها والتحذير، ولا كذلك القائد، وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره لأن عليه ضبطه وصيانته عن الوطء والصدمة.

Mas'alah: Who bears liability when a driver and a rider or leader are both involved?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=750)

قال: (وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما) ; لأن أحدهما سائق للكل، والآخر قائد للكل بحكم الاتصال، وقيل: الضمان على

Mas'alah: What is the liability of a leader and driver for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=804)

قال : (والقائد ضامن لما أصابت يدها دون رجلها ، وكذلك السائق) مروي ذلك عن شريح ، وقيل يضمن النفحة . أما القائد فلأنه يمكنه الاحتراز عن الوطء دون النفخة كالراكب ؛ وأما السائق فإنه يمكنه الاحتراز من الوطء أيضا ؛ وأما النفحة قيل لا يضمن لأنه لا يمكن التحرز عنه ؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها من النفح ، وقيل يضمن لأن النفحة تبين من

"" "" "" صفحة رقم 53 "" "" "" "" عينه فيمكن التحرز بإبعاد الناس عنها والتحذير ، ولا كذلك القائد ، وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره لأن عليه ضبطه وصيانته عن الوطء والصدمة .

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of a driver and leader for an animal's actions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=805)

قال : (وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما) لأن أحدهما سائق للكل ، والآخر قائد للكل بحكم الاتصال ، وقيل الضمان على الراكب لأنه مباشر على ما قدمنا والسائق مسبب والإضافة إلى المباشر أولى ، وجميع هذه المسائل إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لأنها تتحمل الدية في الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استئصالها له ، وهذا دون الخطأ في الجناية فكان أولى بالتخفيف ، وإن كان غير آدمي كالدواب والعروض ففي مال الجاني لأن العاقلة لا تعقل الأموال .

Mas'alah: What is the liability of the driver and leader for damage caused by an animal's limb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4847)

والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) والمراد النفحة. قال – رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ. ووجهه أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه. وقال أكثر المشايخ: إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه، [العناية] أي المعنى الموجب وهو المباشرة والتصرف في الدابة بالتسيير على ما أراد (لا يختلف) لأنها في أيديهم وتحت تصرفهم. وقوله (ثم هو) يعني الإيقاف (أكثر ضررا بالمارة) جواب عما يقال: سلمنا أن الإيقاف ليس من ضرورات السير لكنه مثله في كونه تصرفا في الدابة فليلتحق به، ووجهه أنه أضر منه (لما أنه) أي الإيقاف (أدوم من السير فلا يلحق به) وقوله (والسائق ضامن) لما فرغ من بيان أحكام الراكب بين أحكام السائق والقائد، وقوله (والمراد النفحة) أي من قوله لما أصابت بيدها أو رجلها، وإنما فسر بذلك لئلا يتوهم أن المراد به الوطء فإنه يوجب الضمان على السائق والقائد بلا خلاف لأحد فيه. وقوله (وإليه مال بعض المشايخ – رحمهم الله –) يعني العراقيين. وقوله (فيمكنه الاحتراز عنه) يعني بإبعاد الدابة عن المتلف أو بإبعاده عنها. وقوله (وقال أكثر المشايخ – رحمهم الله –) يريد مشايخ ما وراء النهر،

بخلاف الكدم لإمكانه كبحها بلجامها. وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح. وقال الشافعي: يضمنون النفحة كلهم لأن فعلها مضاف إليهم، والحجة عليه ما ذكرناه، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الرجل جبار» ومعناه النفحة بالرجل، وانتقال الفعل بتخويف

القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب.

Mas'alah: What is the liability of the driver and leader compared to the rider for damage caused by an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4848)

قال (وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد) لأنهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب (إلا أن على الراكب الكفارة) فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها (ولا كفارة عليها) ولا على الراكب فيما وراء الإبطاء، لأن الراكب مباشر فيه لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له، لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له وهما مسببان لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء، وكذا الراكب في غير الإيطاء، والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه يختص بالمباشرة (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person leading a string of animals causes injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4850)

قال (ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ) ، فإن وطئ بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال في ماله (وإن كان معه سائق فالضمان عليهما) [العناية] الفعل لما

كان محظورا كان موجبا للضمان، ولكن لم يظهر في حق نفسه لعدم الفائدة فسقط إيجابه الضمان في حق نفسه واعتبر في حق غيره فلذلك وجب على عاقلة كل منهما نصف الدية، وأما فيما نحن فيه فالمشي مباح محض فلم ينعقد موجبا للضمان في حق نفسه أصلا فكان صاحبه قاتلا له من غير معارضة أحد له في قتله، فيجب على عاقلة كل منهما تمام دية الآخر، كمن مشى حتى سقط في البئر ضمن الحافر وإن كان السقوط بالحفر والمشي جميعا، لكن لما كان المشي مباحا لم يعتبر. وقوله (هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطأ) أي وجوب تنصيف الدية في العمد على عاقلة كل واحد منهما، وفي الخطأ الدية الكاملة على ما ذكر في الكتاب، إلا أنه ذكر الخطأ في وضع المسألة والعمد في بيان قول الخصم. وقوله (فيأخذها) أي قيمة العبد ورثة المقتول الحر، قيل ينبغي أن تسقط عن العاقلة لأن الدية أولا تثبت للميت لا محالة والورثة يخلفونه والعاقلة يتحملون هاهنا موجب جنايته، فلما ملك الميت ما تحمله العاقلة سقط عنهم، كما قلنا في امرأة قطعت يد رجل خطأ فتزوجها على اليد وما يحدث منه فإن الدية تصير مهرا وتسقط عن العاقلة. وأجيب بأن السقوط إنما يكون فيما إذا كان الراجع هو الجاني وهاهنا الراجع وارثه فبالنظر إلى أن المستحق أولا هو الجاني يسقط وبالنظر إلى أن الراجع غيره لا يسقط فلا يسقط بالشك، والباقي واضح. وقوله (لأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء) يعني السرج وسائر الأدوات كما في المحمول على عاتقه إذا وقع على شيء فأتلفه فإنه يجب الضمان، بخلاف اللباس فإنه لا يقصد حفظه. وقوله (على ما مر من قبل) أي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق. وقوله (ومن قاد قطارا)

لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا سائقه لاتصال الأزمة، وهذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه،

ويضمنان ما تلف بما بين يديه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام، والسائق يسوق ما يكون قدامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger ties an animal to a string and it kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4851)

قال (وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية) لأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره، فإذا ترك الصيانة صار متعديا، وفي التسبيب الدية على العاقلة كما في القتل الخطإ (ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط) لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة، وإنما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء وكل منهما مسبب لأن الربط من القود بمنزلة التسيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط. قالوا: هذا إذا ربط والقطار يسير لأنه أمر بالقود دلالة، فإذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط، أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها ضمنها القائد لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه.

Mas'alah: What is the liability of a driver and leader for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=620)

راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن، والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها، ومن قاد قطارا فهو ضامن لما

وطئ، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما؛ ـــــــــ راثت) الدابة (أو بالت في الطريق) وهي تسير (فعطب به إنسان لم يضمن) لأنه من ضرورات السير؛ فلا يمكنه الاحتراز عنه، وكذا إذا أوقفها لذلك، لأن من الدواب م لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن؛ لأنه متعد في هذا الإيقاف، لأنه ليس من ضرورات السير، هداية (والسائق) للدابة (ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد) لها (ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) قال الزاهدي في شرحه وصاحب الهداية فيها وفي محموع النوازل: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وبذلك أخذ بعض المشايخ، وأكثر المشايخ على أن السائق لا يضمن النفخة لأنه لا يمكنه دفعها عنها، وإن كانت ترى منه، وهو الأصح، تصحيح. وقال في الهداية: وفي الجامع: وكل شيء ضمنه الراكب يضمنه السائق والقائد، لأنهما متسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب، إلا أن على الراكب الكفارة فيما وطئت ولا كفارة عليهما، وتمامه فيها (ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ) ، لأن عليه حفظه كالسائق فيصير متعديا بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كما في الهداية (فإن كان معه) : أي مع القائد (سائق فالضمان عليهما) لاشتراكهما في ذلك، لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا السائق لاتصاله الأزمة

Mas'alah: What is the liability of the driver and leader of an animal for injuries it causes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(والسائق) للدابة (ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد) لها (ضامن لما أصابت

بيدها دون رجلها) قال الزاهدي في شرحه وصاحب الهداية فيها وفي محموع النوازل: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وبذلك أخذ بعض المشايخ، وأكثر المشايخ على أن السائق لا يضمن النفخة لأنه لا يمكنه دفعها عنها، وإن كانت ترى منه، وهو الأصح، تصحيح. وقال في الهداية: وفي الجامع: وكل شيء ضمنه الراكب يضمنه السائق والقائد، لأنهما متسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب، إلا أن على الراكب الكفارة فيما وطئت ولا كفارة عليهما، وتمامه فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel is tied to a caravan without the driver's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5358)

وإذا أتى الرجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فأصاب ذلك البعير إنسانا ضمن القائد لأنه قائد لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان لجهله ثم يرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان لأنه هو الذي ألزمه ذلك الضمان حين ربط البعير بقطاره وهو متعد فيما صنع فيكون له أن يرجع عليه بما يلحقه من الضمان ولو كان البعير واقعا حين ربطه بالقطار ثم قاد فأصاب ذلك البعير شيئا فالضمان على القائد ولا يرجع على الذي ربط البعير بذلك الضمان لأنه هو الذي ربط البعير بقطاره كان هو السبب لما يلحقه من الضمان فيثبت له حق الرجوع به عليه وفي الوجهين جميعا إن علم صاحب القطار وقاد القطار على حاله لم يكن له أن يرجع على الرابط بشيء من الضمان لأنه بعد ما علم لما قاد القطار فقد صار ضامنا بفعله فيجعل كأنه ربط بأمره.

Mas'alah: What is the ruling for the leader, driver, and rider behind the rider regarding liability and expiation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

وحكم القائد والسائق والمرتدف كحكم الراكب الا ان الكفارة تكون

Mas'alah: Who is liable when a driver or leader of a caravan causes an accident?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

نخسة من رمى الدابة راكبها ومن وثوبها على غيره كان ضمامنا لذلك كله ومن قاد قطارا او ساقه فما اعطب اول القطار او آخر بيد او رجل أو صدم انسانا فمات كان الضمان على السائق والقائد ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider, driver, and leader when an animal causes death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

العامة فوطئت دابته رجلا بيديها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة؛ لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافا إلى الراكب فكان قتلا مباشرة، ولو كدمت أو صدمت أو خبطت فهو ضامن إلا أنه لا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث، والوصية لحصول القتل على سبيل التسبب دون المباشرة، ولا كفارة على السائق، والقائد، ولا يحرمان الميراث والوصية؛ لأن فعل السوق والقود يقرب الدابة من القتل فكان قتلا تسبيبا لا مباشرة، والقتل تسببا

لا مباشرة لا يتعلق بهذه الأحكام بخلاف الراكب؛ لأنه قاتل مباشرة على ما بينا، والرديف والراكب سواء، وعليهما الكفارة، ويحرمان الميراث والوصية؛ لأن ثقلهما على الدابة، والدابة آلة لهما فكانا قاتلين على طريق المباشرة، ولو نفحت الدابة برجلها أو بذنبها، وهو يسير فلا ضمان في ذلك على راكب ولا سائق ولا قائد، والأصل أن السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة فما لم تسلم عاقبته – لم يكن مأذونا فيه فالمتولد منه يكون مضمونا إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه بسد باب الاستطراق على العامة، ولا سبيل إليه، والوطء والكدم والصدم والخبط في السير والسوق والقود مما يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة وذود الناس، والنفح مما لا يمكن التحرز عنه وكذا البول والروث واللعاب، فسقط اعتباره والتحق بالعدم، وقد روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «قال: الرجل جبار أي نفحها» ولهذا أسقط اعتبار ما ثار من الغبار من مشي الماشي حتى لو أفسد متاعا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a driver or leader of an animal causing injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2010)

ومن هذا الجنس جناية السائق والقائد بأن ساق دابة في طريق المسلمين أو قادها فوطئت إنسانا بيديها أو برجلها أو كدمت أو صدمت أو خبطت فهو ضامن لما ذكرنا من الأصل أن السوق والقود في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة، فإذا حصل التلف بسببه، ولم يوجد الشرط فوقع تعديا فالمتولد منه فيما يمكن التحرز عنه يكون مضمونا، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يذود الناس عن الطريق فيكون مضمونا. وسواء كان السائق أو القائد راجلا أو راكبا إلا أنه إذا كان راكبا فعليه الكفارة إذا

وطئت دابته إنسانا بيديها أو برجلها، ويحرم الميراث والوصية، وإن كان راجلا لا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث والوصية؛ لأن هذه الأحكام يتعلق ثبوتها بمباشرة القتل لا بالتسبيب والمباشرة من الراكب لا من غيره، وإن كان أحدهما سائقا والآخر قائدا – فالضمان عليهما؛ لأنهما اشتركا في التسبيب فيشتركان في الضمان. وكذلك إذا كان أحدهما سائقا والآخر راكبا، أو كان أحدهما قائدا والآخر راكبا، – فالضمان عليهما لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما إلا أن الكفارة تجب على الراكب وحده فيما وطئت دابته إنسانا فقتلته لوجود القتل منه وحده مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leading a caravan when an animal injures someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2010)

فإن قاد قطارا فما أصاب الأول أو الآخر أو الأوسط إنسانا بيد أو رجل أو صدم إنسانا فقتله – فهو ضامن لذلك؛ لأنه فعل فعلا هو سبب حصول التلف فيضمن، وهو مما يمكن الاحتراز عنه، كما إذا وضع حجرا في الطريق أو حفر فيه بئرا، فإن كان معه سائق في آخر القطار – فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما سبب التلف، وإن كان السائق في وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا السائق وما بين يديه شيئا – فهو عليهما؛ لأن ما بين يديه هو له سائق، والأول له قائد، وما خلفه هما له قائدان (أما) قائد القطار فلا شك فيه؛ لأن بعضه مربوط ببعض. (وأما) السائق الذي في وسط القطار فلأنه بسوقه ما بين يديه قائد لما خلفه لأن ما خلفه ينقاد بسوقه، فكان قائدا له، والقود والسوق كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان لما بينا، وإن كان أحيانا في وسط القطار، وأحيانا يتأخر، وأحيانا يتقدم، وهو يسوقها في ذلك – فهو والأول سواء؛ لأنه

سائق وقائد والسوق والقود كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان، وإن كانوا ثلاثة أحدهم في مقدمة القطار، والآخر في مؤخرة القطار، وآخر في وسطه، فإن كان الذي في الوسط والمؤخر لا يسوقان، ولكن المقدم يقود فما أصاب الذي قدام الوسط شيئا فذلك كله على القائد؛ لأن التلف حصل بسبب القود، وما أصاب الذي خلفه – فذلك على القائد الأول وعلى الذي في الوسط؛ لأنهما قائدان لما بينا وعلى المؤخر أيضا إن كان يسوق هو، وإن كان لا يسوق لا شيء عليه؛ لأنه لم يوجد منه صنع، وإن كانوا جميعا يسوقون فما تلف بذلك فضمانه عليهم جميعا لوجود التسبيب منهم جميعا،

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a driven or released animal?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=250)

ضمن وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن وطىء بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة وإن كان معه سائق فالضمان عليهما وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم فوطىء المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها عل عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه ولو أرسل طيرا أو ساقه فأصاب في فوره لم يضمن ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته

كان ذلك على الناخس دون الراكب وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا وإن ألقت الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء

Mas'alah: Who is liable when a camel tied to a caravan kills a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده) متعلق بربط (رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية) لأنه قائد للكل فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب لوجود الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله (ورجعوا) أي العاقلة (بها) أي بالدية (على عاقلة الرابط) لأن الرابط هو الذي أوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني (فلو ربط والقطار واقف ضمنها) أي الدية (عاقلة القائد بلا رجوع) لأنه قاد بعير غيره بلا إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون بما لحقهم على أحد غاية الأمر أنه متعد بالربط والإيقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار كما لو وضع حجرا أو حوله غيره)

Mas'alah: What is the ruling when a leader, driver, and rider are all involved with an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

كذا لو قادها أو ركبها فإن اجتمعوا) أي القائد والسائق والراكب (ضمنوا) لأنه في أيديهم ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the liability of a driver versus a leader for an animal's kick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4949)

والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) والمراد النفحة. قال – رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ. ووجهه أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه. وقال أكثر المشايخ: إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه، [فتح القدير] كليهما بلا إشكال تأمل. (

Mas'alah: What is the liability of a rider versus a driver for an animal's trampling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4950)

ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق ما أوطأت الدابة) لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرناه والسائق مسبب، والإضافة إلى المباشر أولى. وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان. . [فتح القدير] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability distribution between a leader and driver of a camel string?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4953)

لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا سائقه لاتصال الأزمة، وهذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه، ويضمنان ما تلف بما بين يديه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام، والسائق يسوق ما يكون قدامه.

Mas'alah: Who is liable when a driver's animal's equipment falls and kills a man?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

سائق دابة سقط بعض أداتها على رجل فمات وقائد قطار وطيء بعير منه رجلا فمات لو معه سائق في جانب الابل ضمنا وأما إذا لم يكن في جانب الابل بل بوسطها وأخذ زمام واحد منها ضمن وحده

Mas'alah: What is the liability of a driver (sa'iq) for injuries caused by the animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=184)

رجلها هكذا ذكره القدوري في مختصره وإليه مال بعض المشايخ وقال أكثر المشايخ

أن السائق لا يضمن النفحة أيضا، وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح. وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد إلا أنه يكون على الراكب الكفارة فيما وطئته الدابة بيدها، أو رجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد، ولو كان راكب وقائد وسائق قيل: لا ضمان على السائق فيما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما، من الهداية. ولو خرج اللعاب من فمها وهي تسير، أو سال عرقها فأصاب إنسانا وأفسد شيئا لا يضمن الراكب. ولا يضمن السائق والقائد في ملكه إلا فيما أوطأت الدابة بيد أو رجل ذكره قاضي خان. وفي الوجيز لو ركب دابة في ملكه فما تولد من سيرها لم يضمن إلا في وطء الدابة انتهى. وإن كان راكبا في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته كيفما كان واقفة، أو سائرة وطئت، أو نفحت، أو كدمت. وإن كان راكبا في طريق المسلمين والدابة واقفة يضمن ما وطئت برجلها، أو كدمت بفمها، أو نفحت بذنبها، وكذلك لو أوقفها على باب المسجد فهو بمنزلة الطريق إلا إذا جعل الإمام للمسلمين عند باب المسجد موضعا يقف فيه دوابهم فما حدث من الوقوف غير مضمون ولكن لو ساق الدابة، أو قادها، أو سار فيه على الدابة يضمن، وعلى هذا وقوف الدابة في سوق الخيل والدواب، انتهى. وكذا لو، أوقفها في الفلاة لا يضمن. ولو أوقفها في طريق مكة إن أوقفها في المحجة فهو كالوقوف في الطريق، وإن، أوقفها في غير المحجة في ناحية منه فهو كالوقوف في الفلاة، وإن أوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال، وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ذكره قاضي خان، وفيه من فصل ما يحدث في المسجد لو أوقف دابته في السوق موضع الإيقاف للدابة لبيع ما وقف في ذلك الموضع أن عينوا ذلك الموضع بإذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا، وإن لم يكن ذلك بإذن السلطان كان ضامنا؛ لأن

السلطان إذا أذن في ذلك يخرج من حكم الطريق. وفي الفصولين لو، أوقفها في سوق الدواب فأتلفت لم يضمن. ولو أوقفها على باب السلطان، أو على باب المسجد الأعظم، أو مسجد آخر ضمن إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم فلا يضمن انتهى. وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو أوقف دابته على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن؛ لأنه لا يمكنها من ذلك فصارت بمنزلة دابة منفلتة. وفي الخلاصة إذا أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها، ولو أوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما أصابت انتهى. ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه، وكذا ما يحمل عليها ذكره في الهداية، وكذا لو سقط ذلك في الطريق فعثر به إنسان ومات يضمن السائق، وإن كان معه قائد كان الضمان عليهما؛ لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ذكره قاضي خان

Mas'alah: Is a driver liable if the saddle falls off the animal and kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability of a leader (qa'id) of a caravan for injuries caused by animals?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن وطئ بعير إنسانا ضمن به الدية على العاقلة، وإن أتلف مالا فعليه الضمان من ماله، وإن كان معه سائق فالضمان عليهما، وكذا إذا كان السائق في جانب من الإبل أما إذا توسطها وأخذ بذمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه كما في الهداية، وفي قاضي خان لو قاد قطارا في الطريق فأوطأ أول القطار، أو آخره بيديه، أو رجله، أو صدم يضمن القائد ما عطب به، وإن كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما.

Mas'alah: What is the liability when two animals collide and one is injured, each with a driver?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

ولو اصطدم دابتان فعطبت إحداهما ولكل منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability of the leader and driver of an animal for damages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الأصح) لأن الدابة في أيديهم وهم يسيرونها ويصرفونها كيف شاءوا وهو مختار أكثر المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on the driver's liability for the animal's kick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1418)

وقيل) : قائله القدوري (يضمن) أي السائق (النفحة أيضا) ولا يضمنها الراكب والقائد قال البرجندي: وذكر القدوري في مختصره أن السائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها يعني النفحة لأن السائق يرى النفحة فيمكنه التحرز عنها والقاعد لا يراها ولا يخفى أن هذا الفرق غير مؤثر في تمكن الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on liability when a saddle or equipment falls from an animal and kills someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وإن ساق دابة فوقع سرجها أو غيره من أدواتها) كاللجام ونحوه وما يحمل عليها (على إنسان فمات ضمن) السائق لأنه متعد في هذا التسبب لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والأحكام فيه بخلاف الرداء لأنه لا يشد في العادة ولا يقيد بشرط السلامة ولأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس فيقيد بشرط السلامة.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel in a caravan tramples a person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وكذا) يضمن (قائد قطار وطئ بعير منه) أي من ذلك القطار (إنسانا وضمان النفس على عاقلته و) ضمان (المال في ماله) لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير في الحفظ

والتسبيب بوصف التعدي سبب الضمان.)

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when both a leader and driver of a caravan are present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1420)

وإن كان مع القائد سائق فالضمان عليهما) لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الأزمة وهذا إذا كان السائق في جانب الإبل أما إذا توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما يكون قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما أصابت الإبل التي بين يديه لأنه ليس بسائق لها وكذا ما أصابت الإبل التي خلفه لأنه ليس بقائد لها إلا إذا كان أخذ بزمام ما خلفه أما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما أصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما أصابه بالإيطاء فإن ذلك ضمانه على الراكب وحده لأنه جعل فيه مباشرا حتى جرى عليه أحكام المباشرين كما في التبيين.)

Mas'alah: What is the liability of a driver and leader for injuries caused by an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها

Mas'alah: What is the liability of the leader of a caravan for injuries caused by animals?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق

Mas'alah: What is the liability of a leader and driver of an animal for injuries caused?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2092)

إن كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الأصح، وقيل يضمن النفحة أيضا ولا كفارة

Mas'alah: What is the liability when a rider and leader or driver are both present?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2092)

عليهما ولا حرمان إرث أو وصية بخلاف الراكب، وإن اجتمع الراكب والقائد أو الراكب والسائق، فالضمان عليهما، وقيل على الراكب وحده وإن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel in a caravan tramples a person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2094)

ضمن. وكذا قائد قطار وطىء بعير منه إنسانا وضمان النفس على ع

Mas'alah: What is the ruling if the animal is not owned by the handlers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (وإن لم تكن ملكا لهم) إن وصيلة: أي سواء كانت ملكا لهم أو لا، ولينظر فيما لو كان المالك أحدهم بأن كان هو السائق مثلا والقائد أو الراكب

Mas'alah: What is the ruling on liability if a saddle falls from a driven animal and kills a person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1739)

ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن) ، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه؛ لأنه متعد في هذا التسبيب؛ لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام في الشد فصار كأنه ألقاه على الطريق بيده بخلاف الرداء؛ لأنه لا يقصد حفظه عادة فلا يقيد بشرط السلامة؛ ولأن اللباس تبع للابس وهو لو وقع في الطريق وعثر به إنسان لا يلزمه الضمان فكذا إذا عثر بلباسه . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the liability for driving an animal that causes harm while being driven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1740)

ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن) ؛ لأنه الحامل لها فأضيف فعلها إليه كما يضاف فعل المكره إلى المكره فيما يصلح آلة له والمراد بالسوق أن يمشي خلفها معها وإن لم يمش خلفها فما دامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق وإن تراخى انقطع السوق وذكر في النهاية أن المراد بالبهيمة الكلب . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the liability of a leader of a caravan for injuries caused by animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=873)

ولو قاد الرجل قطارا فما أوطأه أوله أو أوسطه أو آخره فهو ضامن له وكذلك إن صدم إنسانا فقتله لأن القائد مقرب للبهيمة إلى الجناية وهذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة بأن يذود الناس عن الطريق فإن كان معه سائق فالضمان عليهما كيفما كان السائق في وسط القطار أو في آخره لأنه قد يكون سائقا وقائدا وقد يكون سائقا لا غير والأول قائد فهما مسببان في هذه الجناية

Mas'alah: What is the liability of passengers on a caravan for injuries caused by the animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=873)

ولو كان على القطار محامل فيها أناس نيام أو غير نيام فإن كان منهم القود والسوق

فهم شركاء السائق والقائد وعلى الركبان الكفارة لا غير فأما إذا لم يكن منهم فعل في القود فهم كالمتاع فلا شيء عليهم

Mas'alah: What is the liability of the driver and leader of an animal compared to the rider?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4493)

(وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب، وعليه الكفارة لا عليهما): أي إن كان مكان الراكب سائق أو قائد يضمن كل منهما [(1)] ما ضمنه الراكب، ويجب على الراكب الكفارة، لا على السائق والقائد، والراكب يحرم عن الميرث، لا القائد والسائق. (1) قوله: يضمن كل منهما... الخ؛ لأنهما سببان؛ لمباشرتهما شرط التلف، وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية، فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب إلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها أو برجلها؛ ولا كفارة عليهما، ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء؛ لأن الراكب مباشر فيه؛ لأن التلف بثقله، وثقل الدابة تبع له؛ لأن سير الدابة مضاف إليه، وهي آلة له، وهما سببان؛ لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء، وكذا الراكب في غير الإيطاء، والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق القائد؛ لأنه يختص بالمباشرة. كذا في ((الهداية)) (4: 199) .

Sub-topic – Liability for Escaped or Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal without a driver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

وإن أرسل طيرا) ساقه أو لا أو دابة (أو كلبا ولم يكن سائقا) له (أو انفلتت دابة) بنفسها (فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان) في الكل لقوله (ص) : العجماء جبار. أي المنفلتة هدر)

Mas'alah: When is there no liability for damage caused by an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4050)

وإن أرسل طيرا) ساقه أو لا أو دابة (أو كلبا ولم يكن سائقا) له (أو انفلتت دابة) بنفسها (فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان) في الكل لقوله صلى الله عليه «العجماء جبار» أي المنفلتة هدر (كما لو جمحت) الدابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنه لا يضمن كالمنفلتة لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنسانا فدمه هدر عمادية.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that moves to another location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

فلو ربطها في مكان فذهبت إلى مكان آخر فما أصابت في ذلك المكان فهو هدر

Mas'alah: What is the liability if an untied animal left in the road moves and causes damage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وفي الظهيرية لو أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يربطها فسارت إلى مكان آخر وأتلفت شيئا فلا ضمان على صاحبها كذا في الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel is tied to a string without the leader's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2943)

قال – رحمه الله – (وإن ربط بعيرا على قطار رجع على عاقلة القائد بدية ما تلف به على عاقلة الرابط) أي إذا ربط رجل بعيرا على قطار والقائد لذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد ديته؛ لأنه يمكنه أن يصون قطاره عن ربط غيره به، فإذا ترك صيانته صار متعديا بالتقصير وهو متسبب وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأنه هو الذي أوقعهم فيه، وإنما لا يجب الضمان على القائد والرابط ابتداء مع أن كل واحد منهما متسبب؛ لأن القود بمنزلة المباشرة بالنسبة إلى الربط لاتصال التلف به دون الربط فيجب فيه الضمان وحده ثم يرجع به عليه قالوا هذا إذا ربط والقطار يسير؛ لأن الربط أمر بالقود دلالة، وإذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه لتحقق الإتلاف منه، وإنما ينفي الإثم فيكون قرار الضمان على الرابط. وأما إذا ربط والإبل

واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان؛ لأن القائد رضي بذلك والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به وهو القياس فيما إذا لم يعلم؛ لأن الجهل لا ينافي التسبب ولا الضمان إلا أنا استحسنا الرجوع لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel is tied to a moving string?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2943)

وفي الجامع الصغير رجل قاد قطارا في طريق المسلمين فجاء بعير آخر وربطه والقائد لا يعلم به أو علم فأصاب ذلك البعير إنسانا فضمانه على القائد دون الرابط، وإن كان كل واحد منهما متسببا للإتلاف وهل يرجع على عاقلة الرابط إن علم لا يرجع، وإن لم يعلم يرجع ولم يفصل محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير بين ما إذا ربط البعير بالقطار والقطار يسير وفي بعض كتب النوادر، وإن كان القطار لا يسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط لا يرجع القائد على عاقلة الرابط علم القائد بربطه أو لم يعلم، وإن كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الرابط إذا لم يعلم بربطه.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger ties an animal to a caravan without the leader's knowledge and it kills someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6738)

خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما يكون قدامه قال: وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم، فوطئ المربوط إنسانا فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية لأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره. فإذا ترك الصيانة، صار متعديا، وفي التسبيب: الدية

على العاقلة كما في القتل الخطأ، ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة، وإنما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء، وكل منهما مسبب لأن الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط قالوا: هذا إذا ربط والقطار تسير! لأنه أمر بالقود دلالة فإذا لم يعلم به، لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان علي الرابط. أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها ضمنها القائد لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا [البناية] خلف السائق لانفصام الزمام) ش: أي لانقطاعه. م: (والسائق يسوق ما يكون قدامه) ش: حتى لو لم يسق ما كان قدامه يكون الضمان على القائد الأول لا غير، كذا ذكر في "المغني" . م: (قال: وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم) ش: فوطئ المربوط إنسانا فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية قيد به إذ لو علم القائد بالربط حال السير فالدية على عاقلته ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأن القائد لما علم بالربط فقد رضي بما يلحقه من الضمان، فلا يرجع الحاصل أن زيل القائد بالربط لا بقي ابتداء وجوب الضمان عنه لوجود الإتلاف منه والجهل يزيل الإثم دون الضمان، كالنائم إذا انقلب على إنسان. م: (فوطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره، فإذا ترك الصيانة صار متعديا، وفي التسبيب: الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة، وإنما لا يجب الضمان عليهما) ش: أي على القائد والرابط م: (في الابتداء وكل منهما) ش: أي والحال أن كل منهما م: (مسبب لأن الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة) ش: ولا شك أن المباشرة أقوى كالحافر مع الرافع. م: (لاتصال التلف بالقود دون الربط، قالوا) ش: أي المشائخ م: (هذا) ش: أي رجوع عاقلة القائد على عاقلة الرابط م: (إذا ربط والقطار تسير) ش: الواو فيه للحال م: (لأنه) ش: أي لأن الرابط م: (أمر بالقود دلالة) ش: يعني أمر القائد بقود بعيره حين سار دلالة، يعني من حيث الدلالة وان لم يكن

صريحا. وإذا لم يعلم به م: (فإذا لم يعلم به، لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط. أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها ضمنها القائد) ش: أي بلا رجوع م: (لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا

Mas'alah: What is the ruling on liability if an escaped animal causes damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

ولو انفلتت الدابة، فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية.

Mas'alah: When does the ruling of releasing an animal in a road cease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1157)

يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا إذا وقفت ثم سارت بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد، لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد، وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الإرسال، وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره لا يضمنه من أرسله، وفي الإرسال في الطريق يضمنه لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه، أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or bird that causes injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=451)

رجل أرسل بهيمة يريد به كلبا وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا أي بازيا لم يضمن وكذلك إن أرسل كلبا ولم يكن سائقا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that is let loose?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=687)

(باب ما أصابت البهيمة ليلا أو نهارا) إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها، وإن كان هو سيبها فما أصابت في فورها وسننها ضمن ذلك كله. مالك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "جرح العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" ، والجبار: الهدر الذي لا ارش فيه. ولا خلاف في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنسانا أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه. فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا أو نهارا، ثبت بذلك نسخ ما في قصة داود وسليمان، ولأن سائر أسباب الضمان لا يختلف الحكم فيها بالليل والنهار. فلما اتفق (الجميع) على نفي إيجاب الضمان نهارا (وجب) أن يكون حكمهما ليلا كذلك. فإن قيل: "روي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى"

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن على (أهل) / الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما

أفسدت المواشي بالليل في ضمان أهلها "" قيل له: هذا الحديث لم يصله مالك، ولا الأثبات من أصحاب الزهري، والحكم فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي [صلى الله عليه وسلم] في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم. فحكم النبي [صلى الله عليه وسلم] بمثل ذلك الحكم. ثم أحدث الله هذه الشريعة فنسخت ما قبلها. ألا ترى أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يراع وجوب حفظها عليه، وراعى انفلاتها فلم يضمنه شيئا مما أصابت، فرجع الأمر إلى استواء الليل والنهار. وجائز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها. وتكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل والنهار في الزرع الحوائط لا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع الناس وإن لم يعلم بذلك. فبين النبي [صلى الله عليه وسلم] (حكمها إذا أصابت زرعا. ويكون فائدة الخبر أيضا إيجاب الضمان لسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم ذلك. وبين تساوي) حكم العلم والجهل فيه. وجائز أن تكون قصة داود وسليمان على ما ذكرنا من التأويل. وذكر ابن عبد البر قال: "وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس" . وقوله عليه السلام: "والمعدن جبار" أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض، فإذا سقط منها شيء انهار على أحد من العاملين فمات فيها فإنه هدر.

Mas'alah: What is the liability of one who releases an animal that causes damage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

واما المرسل اذا ارسل دابة في طريق او سكة فما اصابته في نفورها ذلك من شيء فالضمان على المرسل وان طال ذلك ولم يكن هو خلفها بعد ما مشت بذلك الارسال

Mas'alah: When does liability cease for a released animal that deviates from its path?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

وان عدلت عن الطريق الذى امامها الى ما سواه فقد خرجت من ارساله ولا يكون ضمانا لما اعطيت بعد ذلك

Mas'alah: Is there liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

واما المنفلتة فهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب فما اعطيت من شئ فلا ضمان على أحد

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2133)

قوله: (ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا، لا ضمان

على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام: "العجماء جبار"). مذهب مالك والشافعي وأحمد أن الدابة إذا انفلتت بالليل وأتلفت شيئا أن على صاحبها الضمان، واحتجوا بقوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} والنفش إنما يكون بالليل؛ ولأن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أن على اهل المواشي ما

أفسدت ماشيتهم بالليل وعلى أهل الحيطان حفظ حيطانهم بالنهار" رواه وأحمد وأبو داود وابن ماجه، ولأن صاحبها إذا أرسلها بالليل كان مفرطا فهو كما

لو أرسلها قرب زرع الناس أو لو كان معها قائد أو راكب أو سائق فصح تقييدا إطلاق قوله –صلى الله عليه وسلم–: "العجماء جبار" .

Mas'alah: Is there liability for a dog that was not driven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

ولا كلب لم يسقه) لعدم سبب الضمان (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a stray animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

ولا دابة منفلتة أصابت نفسا أو مالا ليلا أو نهارا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جرح العجماء جبار» أي هدر وهي المنفلتة ولأن الفعل لم يضف إليه إذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة إليه من الإرسال والسوق ونحوهما له كلب يأكل عنب الكروم واشتهر عليه فيه ولم يحفظ حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن إذا اشتهر عليه فيما يخاف منه تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن إذا لم يحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a released bird causes damage immediately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4953)

قال (ولو أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن) والفرق أن بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة، وكذا لو أرسل كلبا ولم يكن له سائقا لم يضمن، ولو [فتح القدير] من السنة عند التعارض والتساقط إلى القياس إذ يكون القياس إذ ذاك في مقابلة السنة لا محالة. والصواب في الجواب عن الثاني أن يقال: مراد المصنف بقوله فرجحنا بما ذكرنا أنا رجحنا قولنا بما ذكرناه من المعقول الذي مآله القياس بعد أن تعارضت روايتاه، لا أنا رجحنا إحدى الروايتين بما ذكرناه من الدليل العقلي حتى يتجه عليه أن ما يصلح حجة لا يصلح مرجحا. بقي هاهنا شيء، وهو أنهم صرحوا بأن ما ذكره زفر والشافعي جواب القياس وما قلناه جواب الاستحسان، وإذا تعارضت الروايتان عن علي – رضي الله عنه – وتساقطتا فكان مصيرنا في إثبات قولنا إلى ما ذكرناه من المعقول الذي مآله القياس لزم أن يكون ما قلناه جواب القياس أيضا، فما معنى قولهم: إنه جواب الاستحسان؟ والجواب أن الاستحسان لا ينحصر في النص، بل قد يكون بالنص كما في السلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان، وقد يكون بالإجماع كما في الاستصناع، وقد يكون بالضرورة كما في طهارة الحيض والآبار، وقد يكون بالقياس الخفي وهو الأكثر كما صرح بذلك كله في كتب الأصول، فالمراد

أرسله إلى صيد ولم يكن له سائقا فأخذ الصيد وقتله حل. ووجه الفرق أن البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها إلى غيرها، هذا هو الحقيقة، إلا أن الحاجة مست في الاصطياد فأضيف إلى المرسل لأن الاصطياد مشروع

ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدوان. وروي عن أبي يوسف أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس. قال – رضي الله عنه: وذكر في المبسوط إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا إذا وقفت ثم سارت بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد، لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد، وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الإرسال، وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره لا يضمنه من أرسله، وفي الإرسال في الطريق يضمنه لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه، أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone releases an animal and it immediately damages crops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4954)

قال (ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل، وإن مالت يمينا أو شمالا) وله طريق آخر لا يضمن لما مر،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stray animal causes damage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4954)

ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا (لا ضمان على صاحبها) لقوله –

عليه الصلاة والسلام – «جرح العجماء جبار» وقال محمد – رحمه الله: هي المنفلتة، ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه [فتح القدير] بالاستحسان في قولهم هنا وما قلناه جواب الاستحسان هو القياس الخفي المقابل للقياس الجلي فلا إشكال (قوله أما الإرسال للاصطياد فمباح) قال بعض الفضلاء: نعم إلا أنه لم لا يكن مقيدا بشرط السلامة اهـ. أقول: جوابه يظهر بقول المصنف – رحمه الله – ولا تسبيب إلا بوصف التعدي، فإن كون الفعل المباح مقيدا بشرط السلامة إنما هو فيما وجد فيه التعدي كما في المرور في طريق المسلمين حيث يوجد فيه شغل الطريق الذي هو حق العامة. وأما فيما لا يوجد فيه التعدي كما في الإرسال للاصطياد فلا معنى للتقييد بشرط السلامة، لأن الضمان في أمثال ذلك إنما يتصور بالتسبيب ولا تسبيب إلا بوصف التعدي، وحيث لم يوجد التعدي لم يتصور التسبيب فلا ضمان أصلا. وقد أوضح الفرق بين إرسال الدابة في الطريق وبين إرسال الكلب أو البازي للاصطياد في الذخيرة حيث قال: وجه الفرق أن إرسال الدابة في الطريق إذا لم يتبع مع الدابة وأمكنه الاتباع تعد من صاحبه، فما تولد منه يكون مضمونا عليه. وأما إرسال الكلب أو البازي من غير اتباع معه فليس بتعد منه لأنه لا يمكنه الاتباع، والمتسبب في الإتلاف لا يضمن إلا إذا كان متعديا. اهـ تبصر. (قوله ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال وأخواته) وهي السوق والقود والركوب، كذا في عامة الشروح. وقال في النهاية بعد بيانها على النمط المزبور كان من حق

من الإرسال وأخواته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a runaway animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2252)

(و) في (الدابة المنفلتة) إذا أصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا (لا) أي لا يضمن. أما الطير، فلأن بدنه لا يحتمل السوق، فصار وجود سوقه وعدمه سواء، فلا يضمن مطلقا، وأما الدابة المنفلتة، فلما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار، (والبئر جبار) ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الزكاة. قال محمد: العجماء: هي المنفلتة، وقال ابن ماجه: الجبار: الهدم الذي لا يغرم. وفي «الموطأ» قال مالك: جبار أي لا دية فيه. ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود والركوب.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a runaway animal at night versus day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2252)

وقال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المنفلتة ما أفسد ليلا لا نهارا، لما روى مالك عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، (وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون) . وأجيب: بأن ما رويناه متفق عليه مشهور، وما رووه مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي، على أن الأمر بحفظها في النهار ليس صريحا في المدعى، وكذا كون دخول الناقة ليلا كما لا

يخفى.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal that is sent or escapes?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=656)

ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يك سائقا له أو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا

Mas'alah: Is a person liable if his animal escapes and causes injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

ولو نظرت الدابة وانفلتت منه فما أصابت في فورها لم يضمن ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What is the liability for releasing an animal or dog that causes harm to a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1420)

ومن أرسل بهيمة أو كلبا وساقه) بأن يمشي خلفه فأصاب أحدهما مملوكا (ضمن ما أصاب في فوره) أي فور الإرسال بأن لا يميل يمنة أو يسرة لأن فعله ينتقل إلى المرسل بسوقه كما يضاف فعل المكره إلى المكره فيما يصلح آلة له (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

أو انفلتت) أي الدابة (بنفسها ليلا أو نهارا فأصابت مالا أو نفسا) لا يضمن صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جرح العجماء جبار» قال محمد هي المنفلتة ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or stable door causing an animal to escape?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

وفي الكافي ومن فتح باب قفص وطار الطير أو باب الإصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح لأنه اعترض على التسبب فعل فاعل مختار. وقال محمد يضمن لأن طيران الطير هدر شرعا وكذا فعل كل بهيمة فكأنه خرج بلا اختيار فيضمن كما لو شق زقا فسال ما فيه.

Mas'alah: Is a person liable for harm caused by an animal they released?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2095)

أرسل بهيمة أو كلبا وساقه ضمن ما أصاب في فوره وفي ا

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal that escapes on its own?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2095)

لطير لا يضمن وإن ساقه وكذا في الدابة إذا لم يسق أو انفلتت بنفسها لي

Mas'alah: What is the chapter on damage caused by animals at night and during the day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3498)

﴿باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3499)

5059 – حدثنا يونس قال: ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب «أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطا فأفسدت فيه ﴿فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الحائط لحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل»

Mas'alah: What is the dispute regarding liability for damage caused by stray animals at night and during the day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3500)

5060 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه ﴿فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: ما أصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن أرباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار إذا كانت منفلتة. واحتجوا في ذلك بما قد

Mas'alah: Is there qasama or liability for a slaughtered animal found in a locality?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2548)

مسألة: [إذا وجد بهيمة مذبوحة في المحلة] قال: (ولا قسامة في بهيمة، ولا غرم إذا وجدت في محلة) . ولا نعلم فيه خلافا، وهو بمنزلة الثوب وسائر الأموال.

Mas'alah: What is the liability for releasing a bird or dog that causes harm without driving it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1740)

وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يك سائقا له أو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا) أي لا يضمن في هذه الصور كلها، أما الطير فلأن بدنه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فإن بدنها يحتمل السوق

فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو أرسل بازيا في الحرم فقتل لا يضمن المرسل، وأما الكلب فلأنه وإن كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق حقيقة بأن يمشي خلفه ولا حكما بأن يصيب على فور الإرسال، والتعدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لأن الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره إلا أنا تركنا ذلك في فعل البهيمة إذا وجد منه السوق فأضفناه إليه استحسانا صيانة للأنفس والأموال، وإذا لم يوجد منه السوق بقي على الأصل ولا تجوز إضافته إليه لعدم الفعل منه مباشرة وتسبيبا بخلاف ما إذا أرسل الكلب إلى صيد حيث يؤكل ما أصابه وإن لم يكن سائقا له حقيقة ولا حكما؛ لأن الحاجة مست إلى الاصطياد به فأضيف إلى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يفتر عنها إذ لا طريق إلى الاصطياد سواه، وهذا لأن الاصطياد به مشروع، ولو شرط السوق لا نسد بابه وهو مفتوح فأضيف إليه وإن غاب عن بصره مع الصيد ولا حاجة إليه في حق ضمان العدوان فبقي على الأصل فكان مضافا إلى الكلب؛ لأنه مختار في فعله ولا يصلح نائبا عن المرسل فلا يضاف فعله إلى غيره، وذكر في المبسوط إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فما أصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سنتها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت، ثم سارت أي ينقطع حكم الإرسال بالوقفة أيضا كما ينقطع بالعطفة بخلاف ما إذا وقف الكلب بعد الإرسال في الاصطياد، ثم سار فأخذ الصيد؛ لأن تلك الوقفة تحقق مقصود

ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: وأما إذا ربط والإبل واقفة) أي ثم قاد صاحب القطار وهو عالم بالربط أولا اهـ أتقاني. (قوله في المتن: ومن أرسل بهيمة إلخ) صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يرسل البهيمة ويكون سائقا لها فتصيب في فورها قال هو ضامن، وقال عن أبي حنيفة أيضا في رجل أرسل طائرا فأصاب في فوره ذلك قال لا ضمان عليه، وكذا الذي يرسل كلبه ولم يكن سائقا له

فأصاب في فوره لم يكن عليه ضمان إلى هنا لفظ الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وغيره أراد بالبهيمة الكلب وأراد بكونه سائقا أن يكون خلفه. اهـ. غاية (قوله: لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها) قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك فعل العجماء جبار بأي وجه كان، وقد مر. اهـ. معراج

المرسل؛ لأنه لتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل؛ لأن مقصوده السير فينقطع به حكم الإرسال وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره حيث لا يضمن من إرساله وفي إرسال البهيمة في الطريق يضمن؛ لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه، وأما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب بوصف التعدي كذا ذكره في الهداية، وذكر قاضيخان – رحمه الله – أن رجلا لو أرسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما أصابت في فورها، وكذا أو أرسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما أتلف، ولو لم يكن سائقا له لا يضمن، وكذا لو أشلى كلبه على رجل فعقره أو مزق ثيابه لا يضمن إلا أن يسوقه، وقيل إذا أرسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر إنسانا أو أتلف غيره إن لم يكن معلما لا يضمن؛ لأن غير المعلم يذهب بطبع نفسه وإن كان معلما ضمن إن مر على الوجه الذي أرسله؛ لأنه ذهب بإرسال صاحبه، أما إذا أخذ يمنة أو يسرة فلا يضمن؛ لأنه لما مال عن سنن الإرسال انقطع حكم الإرسال وأكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة، وأما في الكلب فلا يضمن وإن ذهب على سنن الإرسال إلا إذا كان خلفه؛ لأنه يتمكن من إثبات اليد عليها دون الكلب عادة، ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه وإن أتلف يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل، ولو أن رجلا طرح رجلا قدام سبع فقتله السبع، فليس على الطارح شيء إلا التعزير والحبس حتى يتوب، وأما انفلات البهيمة فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «العجماء جبار» أي فعل العجماء هدر. قال

محمد – رحمه الله – هي المنفلتة، وهذا صحيح ظاهر؛ لأن المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا؛ ولأن الفعل مقتصر عليها غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه من الركوب وأخواته . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a stray animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4498)

(ولا في دابة منفلتة [(2)] [(3)] أصابت نفسا، أو مالا ليلا أو نهارا.

Sub-topic – Liability for Harm from a Mount Bolting or Uncontrollable Animal

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mount bolts with a rider who cannot control it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

كما لو حجمت) الدابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنه لا يضمن كالمنفلتة، لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنسانا فدمه هدر. عمادية.

)

Mas'alah: When is there no liability for damage caused by a bird, dog, or runaway animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2943)

قال – رحمه الله – (وإن أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا أو انفلتت دابته فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا يضمن) أي في هذه الصورة كلها أما الطير فلأن بدنه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف الدابة، فإن بدنها يحمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا ولو أرسل بازيا في الحرم فقتل لا يضمن المرسل، وأما الكلب فلأنه، وإن كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق

حقيقة بأن يمشي خلفه ولا حكما بأن يصيب على فور الإرسال والتعدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا؛ لأن الأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فعل صاحبه ولا يجوز إضافته إلى غيره؛ لأنا تركنا ذلك في فعل البهيمة إذا وجد منه السوق فأضفناه إليه استحسانا صيانة للأنفس والأموال، وإذا لم يوجد منه السوق بقي على الأصل ولا يجوز إضافته إليه لعدم الفعل منه مباشرة وتسببا بخلاف ما إذا أرسل الكلب على صيد حيث يؤكل ما أصابه. وإن لم يكن سائقا له حقيقة ولا حكما؛ لأن الحاجة مست إلى الاصطياد به فأضيف إلى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يفتر عنها إذ لا طريق للاصطياد سواه وهذا؛ لأن

الاصطياد به مشروع ولو شرط السوق لاستد بابه وهو مفتوح فأضيف إليه ولو غاب عن بصره مع الصيد ولا حاجة إليه في حق ضمان العدوان فبقي على الأصل فكان مضافا إلى الكلب؛ لأنه مختار في فعله ولا يصلح نائبا عن المرسل فلا يضاف فعله إلى غيره وقوله سائقا قيد في الكلب دون الطير وقيد في الدابة بالانفلات؛ لأنه لو أرسلها يضمن. وفي المبسوط إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فما أصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سنتها ولو انعطفت عنه يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا إذا وقفت ثم سارت أي ينقطع حكم الإرسال بالوقفة أيضا كما ينقطع بالعطفة بخلاف ما إذا وقف الكلب بعد الإرسال في الاصطياد ثم سار فأخذ الصيد؛ لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل؛ لأن مقصوده السير فينقطع به حكم الإرسال وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره حيث لا يضمن من أرسله وفي إرسال البهيمة في الطريق يضمن؛ لأنه شغل الطريق تعديا فيضمن ما تولد منه. وأما الإرسال للاصطياد فمباح ولا ينسب بوصف التعدي كذا ذكره في

النهاية وظاهره سواء كان سائقا لها أو لا وذكر قاضي خان ولو أن رجلا أرسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما أصابت في فورها وكذا لو أرسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما أتلف ولو لم يكن سائقا لا يضمن وكذا لو أشلى كلبه على رجل فعقره أو مزق ثيابه لا يضمن إلا أن يسوقه وقيل إذا أرسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر إنسانا أو أتلف غيره إن لم يكن معلما لا يضمن؛ لأن غير المعلم يذهب بطبع نفسه، وإن كان معلما ضمن إن مر على الوجه الذي أرسله؛ لأنه ذهب بإرسال صاحبه أما إذا أخذ يمنة أو يسرة فلا يضمن؛ لأنه مال عن سنن الإرسال إلا إذا كان خلفه ولو أشلى كلبه حتى عض رجلا لا يضمن كما لو أرسل بازيا وعن أبي يوسف يضمن سواء كان يسوقه أو يقوده أو لا يقوده ولا يسوقه كما لو أرسل البهيمة وعند محمد أنه إن كان سائقا أو قائدا يضمن وإلا فلا وبه أخذ الطحاوي والفقيه أبو الليث كان يفتي بقول أبي يوسف وفي الزيادات أشار إلى ذلك وعليه الفتوى. وفي الخلاصة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه، وإن أتلف شيئا على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل ولو أن رجلا طرح رجلا قدام سبع فقتله السبع فليس على الطارح شيء إلا التعزير والحبس حتى يتوب. وإنما قلنا بعدم الضمان في انفلات البهيمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العجماء جبار» أي فعلها هدر وقال محمد المنفلتة وهذا صحيح ظاهر ولأن الفعل مقتصر عليها وغير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه من الركوب وأخواته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bolting animal kills someone and the rider cannot control it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

الثامن عشر : لو جمح الحيوان فلم يستطع كبحه باللجام فأتلف شخصا فلا يلزم راكبه دية (معيار العدالة) .

Sub-topic – Liability for Goading or Striking an Animal

Mas'alah: What is the liability when someone strikes or goads a mount without the rider's permission causing injury to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب) وقال أبو يوسف: يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف أيضا، وكما لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر، ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس، ثم الناخس إنما يضمن لو الوطئ فور النخس، وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس. درر وبزازية)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider is thrown from an animal due to another person prodding it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وفيها أيضا الراكب إذا كانت الدابة تسير به فنخسها رجل فألقت الراكب إن كان الراكب أذن له في النخس لا يجب على الناخس شيء، وإن كان بغير إذنه ضمن الدية،

Mas'alah: What is the ruling if a prodded animal kills the proder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وإن ضربت الناخس فمات فدمه هدر،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a prodded animal injures a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وإن أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيفما أصابت إن كان بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس، وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل أو الذنب، فإنه جبار إلا إذا كان الراكب واقفا بغير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت برجلها فالضمان عليهما. وإن كان بغير إذنه فالضمان على الناخس ولا كفارة عليه فيما نفحت برجلها

Mas'alah: Who is liable if an animal moves then kicks after being prodded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخس فالضمان على الناخس دون الراكب

Mas'alah: How is liability divided when an animal kicks and kills both the proder and another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا آخر وقتلهما فدية الأجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب.

Mas'alah: Is there liability when an animal balks and kicks after being prodded by rider and another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت فوقفت فنخسها هو وغيره لتسير فنفحت إنسانا فلا شيء عليهما

Mas'alah: What is the liability when a hired animal is goaded by its owner and kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

وفيه أيضا رجل اكترى من آخر دابة ليذهب عليها في حاجة له فأتبعه صاحبها فله أن يسوقها، فإن وقف الراكب في الطريق على أهل مجلس فحرنت فنخسها صاحب الدابة أو ضربها أو ساقها فنفحت الدابة وهي واقفة فقتلت إنسانا فالضمان على الراكب والسائق جميعا

Mas'alah: Who is liable when a person prods an animal and it kills someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6744)

قال: ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته

بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب هو المروي عن عمر، وابن مسعود – رضي الله عنهما – "ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعد." [البناية] ش: أي فكأن الدابة تكون م: (ذات) ش: فإذا كانت ذات م: (أعين أربعة فيجب الربع) ش: أي ربع القيمة م: (بفوات إحداها) ش: أي أحد الأعين الأربعة. [سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فقتلت رجلا] م: (قال) ش: وإنما قلنا (قال المصنف "لأن هذه المسألة وما بعدها ليست مذكورة في" الهداية "، وإنما هي من مسائل الأصل. ذكرها المصنف تفريعا." م: (ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها) ش: من النخس وهو الطعن بالعود ونحوه وهو من باب منع يمنع ومنه النخاس دلال الدواب م: (فنفحت رجلا) ش: يقال: نفح برجله إذا ضربه بالحاء المهملة من باب منع م: (أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس) ش: يعني إذا نخسها بغير إذن الراكب والسائق وبه صرح في "المبسوط" ولا يعلم فيه خلاف م: (دون الراكب) ش: أي لا يلزم الراكب شيء، فإن قيل: القياس يقتضي هو أن يكون الزمان على الراكب لكونه مباشرا فإن لم يكن متعديا لأن التعدي ليس من شرط فإن لم يختص به فلا أقل من الشركة، والجواب: أن القياس يترك بالأثر أشار إليه بقوله م: (هو) ش: أي المذكور هو الذي م: (المروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –) ش: في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت آخر قتلته أنه على الناخس لا على الراكب هذا غريب. وقال الأترازي: لما ذكر المسألة المذكورة الأصل قال: بلغنا ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – "وروى عبد الرزاق في" مصنفه "عن معمر عن ابن مسعود وفيه: إنما يضمن الناخس، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه" نحوه عن شريح والشعبي، ولأن الراكب دليل معقول. م: (ولأن الراكب والمركب) ش: الذي هو الدابة م: (مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده) ش: أما فعل

الراكب فلأنه انتقل إلى الدابة لأن الوثبة المهلكة إنما كانت منها فكان مضطرا في حركته، وأما فعل الدابة فقد انتقل إلى النخاس لكونه الحامل على ذلك ملحا فكان الحامل الناخس مميزا له. الرابع: للدابة والراكب معا على ما فعلت الدابة والمدفوع إلى الشيء، وإن كان مباشرا لا يعتبر مباشرا كما في الإيضاع الإكراه الكامل فلا يجب عليه جزاء المباشر أن فرض مباشرا ولا التسبب أيضا لأنه متعمد التعدي وهو منفرد م: (ولأن الناخس متعد)

Mas'alah: What is the liability of the rider and the prodder when an animal kills?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6745)

في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي. حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا. قال: وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا. لأنه بمنزلة الجاني على نفسه "وإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لأنه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة. قال: ولو وثبت بنخسة على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لما بيناه. والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء." [البناية] ش: دليل آخر أي الناخس متعد م: (في تسبيبه) ش: لأن الدابة عادتها عند النخس النفحة والوثبة م: (والراكب في فعله غير متعد) ش: لعدم ضرر شيء منه. م: (فيترجح جانبه) ش: أي جانب الناخس م: (في التغريم للتعدي) ش: قيل: فيه نظر لأن الراكب إن كان فعله معتبرا فهو مباشر والتعدي ليس من شرطه في وجوب الضمان كالنائم إذا انقلب على إنسان فأهلكه يجب الضمان عليه، والنائم ليس يوصف بالتعدي وإن لم يكن قتله

معتبرا لكونه مرفوعا فقد استغنى عن ذكره بذلك الدليل الأول. وأجيب: أن الراكب مباشر فيما إذا أتلف بالوطء لأنه يحصل التلف بالفعل وليس الكلام هاهنا في ذلك وإنما هو في النفح بالرجل والضرب باليد والصدمة فكان شيئين ورجح الناخس في التغريم وفي استعمال الترجيح هاهنا تسامح لأن الشرط إذا كان منفردا لا يصلح معارضا حتى تحتاج إلى الترجيح، قال الأكمل: ولعل معناه فاعتبر موجبا في التغريم لأن الترجيح بسبب الاعتبار فكان ذكر التسبب وإرادة المسبب. م: (حتى لو كان واقفا) ش: أي حتى لو كان الراكب واقفا م: (دابته) ش: ودابة منصوبة بقوله واقفا لأنه من الوقوف لا من الوقف م: (على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه) ش: أي لأن صاحب الدابة م: (متعد في الإيقاف أيضا. قال: وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا لأنه بمنزلة الجاني على نفسه وإن ألقت الراكب) ش: يعني بالنخس م: (فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لأنه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة. قال: ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: لأنه متعد في تسبيبه، كذا قاله الكاكي، وقال الأكمل: لما بينا إشارة إلى قوله: لأنه متعد في. تسبيبه. ولأن الراكب والمركب مرفوعان، وقال في "النهاية" : هو قوله لأنه متعد في تسبيبه، قلت: وهو مثل ما قاله الكاكي فكأنه نقله عن صاحب "النهاية" . وقال الأكمل: ليس بشيء وسكت عليه فليتأمل. م: (والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء) ش: أي في ملكه يعني يجب الضمان على

Mas'alah: What is the liability when a rider authorizes someone to prod the animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6746)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين؛ لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة، والثاني مضاف إلى الناخس فيجب الضمان عليهما. وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها، ولا ضمان عليه في نفحتها لأنه أمره بما يملكه إذ النخس في معنى السوق فصح أمره به وانتقل إليه لمعنى الأمر. قال: ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا، إذا كانت في فورها الذي نخسها لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما. والإذن يتناول فعله السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف، فمن هذا الوجه يقتصر عليه، والركوب وإن كان علة للوطء، فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة السير، والسير علة الوطء. [البناية] الناخس في كل حال وقيد بقوله في ملكه احترازا عما تقدم من الإيقاف من غير الملك فإنه ينتصف الضمان هناك على ما قبلها م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: رواه ابن سماعة عنه. م: (أنه يجب الضمان على الناخس) ش: في كل حال وقيد بقوله في ملكه احترازا عما تقدم من الإيقاف في غير الملك، فرواية ابن سماعة عنه أنه يجب الضمان على الناخس م: (والراكب نصفين لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة والثاني) ش: أي وطء الدابة م: (مضاف إلى الناخس فيجب الضمان عليهما، وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك) ش: أي النخاس من الناخس م: (بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه) ش: أي على الناخس م: (في نفحتها لأنه) ش: أي لأن الراكب م: (أمره) ش: أي الناخس م: (بما يملكه) ش: وهو النخس م: (إذ الناخس في معنى السوق فصح أمره به) ش: أي أمر الراكب بالنخس م: (وانتقل) ش: أي النخس م: (إليه لمعنى الأمر) ش: أي إلى الراكب. م: (قال: ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا) ش: أي على الراكب والناخس م: (إذا كانت) ش: أي النخسة م: (في فورها الذي نخسها لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما) ش: أي

إلى الراكب والناخس "وفي بعض النسخ:" إليها "أي إلى النفحة م: (والإذن يتناول فعله) ش: أي فعل الناخس هذا جواب عن قوله" ينبغي أن لا يضمن الناخس "لأنه متى أذن بالنخس وفعله أي الراكب فلم يبق متعديا، بيان الجواب: الإذن يتناول فعل الناخس الذي هو م: (السوق ولا يتناوله) ش: أي ولا يتناوله فعله م: (من حيث إنه إتلاف، فمن هذا الوجه يقتصر عليه) ش: أي على الناخس فكان متعديا م: (والركوب وإن كان علة للوطء) ش: هذا جواب سؤال آخر، وهو أن الراكب صاحب علة إذ الركوب علة للوطء وإضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى الشرط وتقرير الجواب أن يقال: إن الركوب وإن كان علة لوطء الراكب م: (فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة السير والسير علة للوطء) ش: أي ويكون علة العلة."

Mas'alah: What determines liability when an animal injures after being prodded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6748)

النخس فبقي السوق مضافا إلى الراكب على الكمال.

Mas'alah: Who is liable when an animal with a driver and leader kicks someone after being prodded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

دابة لها سائق، وقائد، فنخسها رجل بغير إذن أحدهما، فنفحت إنسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة، وإن كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في، فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the liability when the proddor is a slave or a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

وإذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد، وإن كان صبيا، فهو كالرجل كذا في الحاوي

Mas'alah: Who bears liability when an animal is prodded by an object placed in the road and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق، فنخسها ذلك الشيء، فنفحت إنسانا، فقتلته، فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability when a person orders another to prod a stationary animal causing death to a third party and the orderer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق، فأمر رجلا أن ينخس دابته، فنخسها، فقتلت رجلا، وطرحت الآمر، فدية الرجل الأجنبي على الناخس، والراكب جميعا، ودم الآمر بالنخس هدر،

Mas'alah: How is liability divided when an animal moves after being prodded and then kicks and kills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

ولو سارت عن موضعها، ثم نفحت من فور النخسة، فالضمان على الناخس دون الراكب، وإن لم تسر، فنفحت الناخس، ورجلا آخر، وقتلتهما، فدية الأجنبي على الناخس والراكب، ونصف دية الناخس على الراكب،

Mas'alah: Is there liability when a rider prods a balking animal and it kicks someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

ولو لم يوقفها الراكب على الطريق، ولكن حرنت، ووقفت، فنخسها هو أو غيره لتسير، فنفحت إنسانا، فلا شيء عليهما،

Mas'alah: What is the liability when a person orders another to goad an animal and it kills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وإذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق، وربطها وغاب، فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها، فنفحت رجلا أو نفحت الآمر، فديته على الناخس، وإن كان الآمر أوقفها في الطريق، ثم أمر رجلا حتى نخسها، فقتلت رجلا، فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is liable when a goaded animal causes death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1157)

قال: "ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب" هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي، حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a goaded animal kicks the goader or throws the rider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1157)

قال: "وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا" لأنه بمنزلة الجاني على نفسه "وإن ألقت الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس" لأنه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the liability if a goaded animal jumps on or tramples a person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1158)

قال: "ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب" لما بيناه، والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء. وعن أبي يوسف أنه

يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة، والثاني مضاف إلى الناخس فيجب الضمان عليهما، وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها، ولا ضمان عليه في نفحتها لأنه أمره بما يملكه، إذ النخس في معنى السوق فصح أمره به، وانتقل إليه لمعنى الأمر.

Mas'alah: What is the liability when a rider's animal is goaded with permission and tramples someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1158)

قال: "ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها" لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما، والإذن يتناول فعله من حيث السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف، فمن هذا الوجه يقتصر عليه، والركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة، كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما أن الحفر شرط علة أخرى دون علة الجرح كذا هذا. ثم قيل: يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه فعله بأمره. وقيل: لا يرجع وهو الأصح فيما أراه، لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس ينفصل عنه، وصار كما إذا أمر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم لا يرجعون على الآمر لأنه أمره بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه، وكذا إذا ناوله سلاحا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر، ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الإيطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا إليه، وإذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس فبقي

السوق مضافا إلى الراكب على الكمال.

Mas'alah: Who is liable if a led or driven animal is goaded by another and causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1158)

"ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره" لأنه مضاف إليه، والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته، وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما

Mas'alah: Who is liable if an animal is goaded by an object placed in the road and kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1158)

"ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء" لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability when a goaded animal jumps on a person and kills him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

قال ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لما بيناه والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء

الدابة والثاني مضاف إلى الناخس فيجب الضمان عليهما

Mas'alah: What is the ruling if the rider authorized the goading of the animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها لأنه أمره بما يملكه إذ النخس في معنى السوق فصح أمره به وانتقل إليه لمعنى الأمر

Mas'alah: How is liability divided when a goaded animal tramples a person with the rider's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما والإذن يتناول فلعله السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح إنسانا فوقع في بئر

حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما أن الحفر شرط علة أخرى دون علة لجرح كذا هذا

Mas'alah: Can the goader seek reimbursement from the rider for damages paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه فعله بأمره وقيل لا يرجع وهو الأصح فيما أراه لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس بفعل عنه وصار كما إذا أمر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم لا يرجعون على الآخر لأنه أمره بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه وكذا إذاناوله سلاحا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر

Mas'alah: What is the time limit for the goader's liability after goading?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الإيطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافاإليه وإذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس فبقي السوق مضافا إلى الراكب على الكمال

Mas'alah: Who is liable if a led animal is goaded and escapes causing injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه

Mas'alah: Who is liable if an animal is startled by an object placed in the road and injures someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=911)

ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعله والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone drives an animal causing immediate harm?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4851)

قال (ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه) لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone releases and drives a bird that causes immediate harm?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4851)

قال (ولو أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن) والفرق أن بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة، وكذا لو أرسل كلبا ولم يكن له سائقا لم يضمن، ولو [العناية] القطار: الإبل تقطر على نسق واحد والجمع قطر، وكلامه واضح. قال (وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار إلخ) رجل ربط بعيرا إلى قطار يقوده رجل. فإما أن يعلم بربطه القائد أو لم يعلم، فإن كان الثاني وقد وطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لإمكان تحرزه عن ربط الغير،

فإذا ترك ذلك صار متسببا متعديا والدية في مثله على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم ترجع عاقلة القائد بما ضمنوا من الدية على عاقلة الرابط لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة، كذا في الجامع الصغير. ووقع في رواية المبسوط: ضمن القائد ثم يرجع على الذي ربط البعير، ووفق الإمام المحبوبي – رحمه الله – بينهما بأنه اعتبر في المبسوط حقيقة الضمان. فإنه في الحقيقة على القائد والرابط، إلا أن العواقل تعقل عنهما. واعتبر في الجامع الصغير حال الضمان وقراره وهو على العاقلة، وإن كان الأول لم يرجعوا لأن القائد حين علم بالربط فقد رضي بما يلحقه من الضمان فلا يرجعون عليهم بشيء ولم يذكره لظهوره. وقوله (وإنما لا يجب الضمان عليهما ابتداء) ظاهر. وقوله (قالوا) يعني أن لفظ الجامع الصغير غير متعرض للسير والوقوف، والمشايخ – رحمهم الله – قالوا هذا: أي رجوع عاقلة القائد على عاقلة الرابط إذا ربط والقطار يسير. أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها فإنه يضمنها القائد بلا رجوع على أحد، والوجه ما ذكره في الكتاب. وقوله (ومن أرسل بهيمة) يريد كلبا لقوله بعده وكذا لو أرسل كلبا، ومعنى سوقه إياه أن يمشي خلفه (ولو أرسل طيرا) أي بازيا وساقه فأصاب في فوره بأن قتل صيدا مملوكا لم يضمن المرسل السائق لعدم اعتبار

أرسله إلى صيد ولم يكن له سائقا فأخذ الصيد وقتله حل. ووجه الفرق أن البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها إلى غيرها، هذا هو الحقيقة، إلا أن الحاجة مست في الاصطياد فأضيف إلى المرسل لأن الاصطياد مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدوان. وروي عن أبي يوسف أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس. قال – رضي الله عنه: وذكر في المبسوط إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم

الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا إذا وقفت ثم سارت بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد، لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد، وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الإرسال، وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره لا يضمنه من أرسله، وفي الإرسال في الطريق يضمنه لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه، أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي.

Mas'alah: What is the liability for driving an animal that causes injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=451)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل وجب ـــــــ قوله ضمن لأن الكلب محتمل السوق كسائر الدواب فأضيف إليه فأما البازي لا يحتمل السوق فهدر سوقه ذكر هذا الفرق في الزيادات قوله وكذلك إن أرسل كلبا ولم يكن سائقا يريد به لم يكن خلفه فأصاب على فوره لم يضمن لأن الكلب عامل باختياره وعمل البهيمة هدر إلا أنه نسب إلى المرسل في حق إباحة الصيد للحاجة ولا حاجة في حق التعدي قوله رجل قاد قطارا إلخ قائد القطار كالسائق لأن عليه الحفظ ولو أصاب نفسا وجب الضمان على عاقلته قوله فعلى عاقلة القائد الدية وإن كان لا يشعر بالربط لأن عليه صيانة القطار فكان مسببا لكن عاقلته يرجعون على عاقلة الرابط لأنه هو الذي أوقعهم في ذلك قوله ففيها ما نقصها لأن الشاة لا يمسكه إلا للأكل فكان في معنى اللحم فلا يعتبر إلا النقصان وهذه الدواب لها منافع آخر سوى الأكل فصار شبيها بالآدمي لكن لا ينتفع بها إلا بأربعة أعين فصار كما لو كان لها أربعة أعين فيجب في العين الواحدة ربع

القيمة مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الأبواب قوله فإنه يجزيه إلخ لأن السلامة ثابتة في الرضيع ظاهرا على ما عليه الغالب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person goads an animal causing it to kick and kill someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5356)

[باب الناخس] قال – رحمه الله –) وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت برجلها رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لأن نخسه جناية فما تولد منه كان مضمونا عليه وإنما تكون النفحة بالرجل جبارا إذا كان يسير في الطريق قال: بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعبد الله بن مسعود وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا لأن ذلك تولد من نخسه فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه ولو ألقت الراكب من تلك النخسة فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لأنه تولد ذلك من نخسه وجنايته وكذلك لو وثبت من نخسه على رجل فقتلته أو وطئت رجلا فقتلته لأن ذلك تولد من جنايته والواقفة في ذلك والتي تسير سواء لأن ذلك تولد من نخسه فكان الضمان على عاقلته. قال: ولو نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير لأن النفحة في حال السير هدر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الرجل جبار» ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا بإذن الراكب كانت الدية عليهما جميعا إذا كان في فورها الذي نخسها فيه لأنه لما نخس بإذن الراكب صار بمنزلة السائق والراكب سائقا وراكبا كان الضمان عليهما نصفين وهذا إذا كان في ذلك الفور الذي نخسها فيه فأما إذا انقطع ذلك الفور كما إذا سارت ساعة وتركها من السوق فالضمان على الراكب خاصة لأن فعل الناخس

قد انقطع وبقي فعل الراكب. قال: وإذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير إذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس وكذلك لو كان لها قائد لأن ذلك تولد من نخسه وإن نخس بإذن السائق أو بإذن القائد فنفحت رجلا فقتلته فلا ضمان عليه ولا عليهما لأن الناخس صار سائقا والنفحة بالرجل جبار في هذه الحالة. قال وإذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر فانفلتت من القائد ثم

Mas'alah: What is the liability of one who prods an animal causing injury to a third party?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=681)

واما الناخس اذا نخس دابة عليها راكب فنفخت رجلا وقتلته دون الراكب وكذلك ما اعطيت من تلك ال

Mas'alah: What is the ruling on liability when a goaded animal collides with someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2012)

هذا إذا نفحت، فأما إذا صدمت، فإن كان الراكب سائرا أو واقفا في ملك نفسه – فلا ضمان على الناخس والضارب، ولا على الراكب؛ لأن فعل النخس والضرب مضاف إلى الراكب لحصوله بأمره، والصدمة في الملك غير مضمونة على الراكب سواء كان سائرا أو واقفا، وإن كان سيره أو وقوفه في طريق المسلمين أو في ملك الغير، فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في النفحة إذا كان الراكب واقفا في موضع لم يؤذن بالوقوف فيه؛ لأن الصدمة مضمونة على الراكب، إذا كان في طريق المسلمين

واقفا كان أو سائرا. وكذا في ملك الغير، فيأتي فيه الخلاف الذي ذكرنا في النفحة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم هذا إذا نفحت أو صدمت،

Mas'alah: What is the ruling on driving a dog or bird that causes harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

أرسل كلبا أو طيرا أو ساقه) أي مشى خلفه معه وإن لم يمش خلفه فما دام فوره فهو سائق له في الحكم فيلحق بالسوق وإن تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي (

Mas'alah: Why is the owner liable for a dog but not a bird when it causes harm immediately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

فأصاب في فوره ضمن في الكلب) ما أتلفه لأنه محمول عليه من جهته فأضيف فعله إليه كالمكره يضاف فعله إلى المكره فيما يصلح آلة له (لا) أي لا يضمن (في الطير) أي البازي والفرق أن الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء (

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking or prodding an animal with a rider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

ضرب دابة عليها راكب [حاشية الشرنبلالي] قوله ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) يعني بلا أمر ولو كان غير مكلف كما في البرهان

Mas'alah: What is the liability when a prodded animal jumps on a person and kills him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4957)

قال (ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب) لما بيناه، والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء. وعن أبي يوسف أنه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة، والثاني مضاف إلى الناخس فيجب الضمان عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a led animal is prodded and causes injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4958)

ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه، والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته، وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما)

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is prodded by an object placed in the road and kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4958)

ولو نخسها شيء منصوب في الطريق [فتح القدير] إذا كانت في فورها الذي نخسها، لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما) أقول: ولقائل أن يقول: الراكب مباشر فيما أتلف بالوطء لحصول التلف بثقله وثقل الدابة جميعا كما صرحوا به، والناخس مسبب كما مر في الكتاب، وإذا اجتمع المباشر والمسبب فالإضافة إلى المباشر أولى كما صرحوا به سيما في مسألة الراكب والسائق، فما بالهم جزموا هنا بإضافة الفعل إلى الراكب والناخس معا وحكموا بوجوب الدية عليهما جميعا فتدبر. (قوله والإذن يتناول فعله من حيث السوق ولم يتناوله من حيث إنه إتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه) قال في النهاية: أي يقتصر الضمان على الناخس. أقول: ليس هذا بشرح صحيح، إذ مقتضى هذا الوجه وهو حيثية كون فعل الناخس إتلافا أن يكون الناخس متعديا بكونه مسببا لجناية الدابة، ولا يلزم منه أن لا يوجد هناك مسبب آخر أو مباشر حتى يلزم اقتصار الضمان على الناخس وقد وجد في مسألتنا، فإن الراكب فيها مباشر، ولا أقل من أن يكون أيضا مسببا فلا يقتصر الضمان على الناخس بل يجب عليه وعلى الراكب جميعا كما هو جواب المسألة. فالصواب أن مراد المصنف بقوله فمن هذا الوجه يقتصر عليه: أي فمن هذا الوجه يقتصر فعل الناخس وهو النخس على الناخس: أي لا ينتقل إلى الآمر وهو الراكب، كما ينتقل إليه من وجه آخر وهو حيثية كونه سوقا كما في المسألة الأولى، فحينئذ ينتظم الكلام ويتم المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام. (قوله والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته) قال في العناية: قوله والناخس

Mas'alah: Who bears liability when an animal is prodded by an object placed in the road and kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4959)

فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man incites his dog to attack someone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2253)

وذكر الناطفي: رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه، لا يضمن عند أبي حنيفة، وضمن عند أبي يوسف، وهو المختار للفتوى.

Mas'alah: Why is the goader liable and not the rider when the animal is goaded without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي، ولأن الراكب والدابة مدفوعان بفعل الناخس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعد بفعله حيث نخس بغير إذن الراكب، والراكب غير متعد في فعله، فيترجح جانب الناخس للتعدي، حتى لو كان الراكب واقفا بدابته في الطريق كان الضمان عليه وعلى الناخس نصفين، لأنه متعد بوقوفها.

Mas'alah: What is the ruling if an animal kicks and kills its goader?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2254)

ولو نفحت الدابة الناخس كان دمه هدرا، لأنه بمنزلة الجاني على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is prodded by an object placed in the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

ولو نخس الدابة شيء منصوب في الطريق فنفحت إنسانا فقتلته، فالضم

Mas'alah: Is a person liable if an animal they send causes damage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي شرح الطحاوي من أرسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذلك إذا أرسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر فاصابت شيئا في ذلك الطريق فإنه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فأصابت شيئا فإنه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل

Mas'alah: Who bears liability when an animal kicks after being prodded without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

ولو كان للدابة سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفحت إنسانا كان ضمان

النفح على الناخس خاصة؛ لأن السائق والقائد لا يضمنان النفح، وإذا كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability when prodding causes a rider to be thrown from an animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=185)

وفي الخلاصة إن كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها آخر فألقت الرجل إن

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal's tail or leg after prodding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

كان النخس بإذنه لا يجب على الناخس شيء، وإن كان بغير إذنه فعليه كمال الدية، وإن ضربت الناخس فمات فدمه هدر، وإن أصابت رجلا بالذنب، أو الرجل، أو كيفما كان إن كان بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس، وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل والذنب فإنها جبار إلا إذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما، وإن كان بغير إذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه.

Mas'alah: Who is liable when a stationary animal is prodded and later kicks someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا بالنخس فثارت من موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the goader acts with the rider's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

وإن فعل ذلك) أي الضرب أو النخس (بإذن الراكب فهو كفعل الراكب) ولا ضمان عليه في نفحتها لأن الراكب له ولاية نخس الدابة وضربها فإذا أمر غيره بما يملك مباشرته جعل

فعل المأمور كفعل الآمر

Mas'alah: Who is liable when a third party prods an animal that has a leader or driver?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد أو سائق) يعني من قاد دابة أو ساقها فنخسها رجل آخر فانفلتت وأصابت في فورها فالضمان على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is prodded by an object placed in the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه) لأن الناصب متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعل نفسه

Mas'alah: What is the liability when a rider is thrown by a goaded animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2097)

وإن ألقت الراكب فضمانه على

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider authorizes goading of an animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2097)

الناخس وإن فعل ذلك بإذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن إن وطئت أحدا في فورها ب

Mas'alah: What is the ruling on the goader's recourse against the rider in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2097)

عد النخس بإذن فديته عليهما، ولا يرجع الناخس على الراكب في الأصح كما لو أمر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت إنسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا

من الدية على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goading an animal and for a fixed object in the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2097)

وكذا لو ناول

الصبي سلاحا فقتل به أحدا، وكذا الحكم في نخسها، ومعها قائد أو سائق. وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا أو بالغا وإن كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل، والذي قبله إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وإن غيره، وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو بعير الجزار أو بقرته ربع القيمة.

Mas'alah: Who is liable when an animal is goaded and jumps onto a person, killing him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قال في الهداية: ولو وثبت بنخسته على رجل أو أوطأته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواء اه: أي بخلاف الواقف في الطريق لتعدية. كفاية. وسيأتي.

Mas'alah: What is the condition of immediacy for liability when an animal is goaded and kills someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (فصدمته) أي الآخر وقتلته وفي التاترخانية: هذا إذا كانت النفخة والضربة والوثب في فور النخس، وإلا فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Why is the rider not liable when his animal is goaded and kills someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (لا الراكب) لأنه غير متعد فترجح جانب الناخس في التغريم للتعدي، وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a person stops his animal on the road and another goads it causing death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (كما لو كان موقفا دابته على الطريق) أي فنخسها رجل فقتلت آخر يضمنان تصفين لأنه متعد بالإيقاف. منح وغيرها.

Mas'alah: Does the ruling on shared liability for animal injury apply when the goading was without the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قال الرملي: أقول: ظاهره ولو كان بغير إذنه، إذ هو موضوع مسألة المتن التي الكلام عليها، والمصرح به في الخلاصة والبزازية خلافه. قال في الخلاصة: وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفخة بالرجل والذنب فإنها جبار، إلا إذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما، وإن كان بغير إذن فالضمان كله على الناخس اه. ونقل ط عن المنتقى بالنون: رجل واقف على دابته في الطريق، فأمر رجلا فنخسها فقتلت رجلا والآمر فدية الأجنبي عليهما ودم الآمر هدر، ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس فقط، وإن لم تسر فنفحت الناخس وآخر فدية الاجنبي عليهما، ونصف دية الناخس على الراكب اه ملخصا. وبه علم أن ضمانهما مقيد أيضا بما إذا لم تسر من موضعها، وإلا ضمن الناخس فقط كما لو نخس بلا إذن الراكب.

Mas'alah: What is the ruling if an animal stops and someone goads it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (لتعديه في الإيقاف) فلو حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فلا شئ عليهما. نقله ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kick or tail strike when an animal is goaded with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (ووطئت) أي في سيرها. هداية. والتقييد بالوطئ لإخراج نحو النفحة فلا يضمنها الناخس بالإذن كما مر، وفي الخانية: ولا يضمن الناخس ها هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate trampling, kick, or blow after prodding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (لو الوطئ فور النخس) وكذا النفحة والضربة والوثبة كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a minor who prods an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

وأما قول الهداية: ولو الناخس صبيا ففي ماله، قال العلامة النسفي في الكافي: يحتمل أن يراد به إذا كانت الجناية على المال، أو فيما دون أرش الموضحة. قلت: ويحتمل أن يراد به الصبي إذا كان من العجم، لأنه لا عاقلة لهم. كفاية.

Mas'alah: Who is liable if a person prods an animal and it kicks and kills someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2565)

مسألة: (ولو نخسها إنسان، فنفحت رجلا، فقتله: فالدية على الناخس دون الراكب)، لأنه متعد في نخسها، فيضمن ما تولد منه.

Mas'alah: What is the liability if an animal throws its rider due to prodding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2565)

* (وكذلك لو ألقت راكبها: كان ضمانه على الناخس) .

Mas'alah: What is the liability when a rider commands someone to goad the animal and it tramples a person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=872)

ولو كان الرجل يسير على دابته فأمر رجلا حتى ينخسها أو يضربها فوطئت إنسانا فمات فالضمان عليهما وكذلك لو فعل بغير أمر الراكب فوطئت إنسانا فمات فالضمان عليهما لأن الموت حصل بسبب فعل الناخس وثقل الراكب فيكون الضمان عليهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone strikes an animal causing it to harm another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4498)

ومن ضرب دابة عليها راكب، أو نخسها فنفحت، أو ضربت بيدها آخر، أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن لا](4) الراكب [(5) (1) قوله: بخلاف الصيد؛ يعني إذا أرسل الكلب إلى صيد حيث يأكل ما أصابه، وإن لم يكن سائقا له لا حقيقة ولا حكما؛ لأن الحاجة مست إلى الاحتياط به، فأضيف إلى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة، ولم يقر عنها إذ لا طريق للاصطياد سواه. كذا في ((التبيين)) (6: 152) هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص611-612)] . (2) قوله: ولا في دابة منفلتة... الخ؛ أي لا ضمان في دابة منفلتة أصابت نفسا أو مالا ليلا أو نهارا، فقوله – صلى الله عليه وسلم: ((جرح العجماء جبار)) رواه البخاري(5: 545) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: أي المنفلتة؛ ولأن الفعل غير مضاف إليه؛ لعدم الإرسال وأخواته. (3) قوله: منفلتة؛ مأخوذ من انفلت الشيء إذ خالص من قيده من غير اختيار صاحبه. (4) في ب و ص: هؤلاء. (5) قوله: لا الراكب؛ أي لا يضمن الراكب، فإن قيل: القياس يقتضي أن يكون الضمان على الراكب؛ لكونه مباشرا وإن لم يكن متعديا؛ لأن التعدي ليس من شرطه، فإن لم يختص فلا أقل من الشركة. الجواب: إن القياس يترك بالأثر، وفيه أثر عمرو بن مسعود – رضي الله عنه –، وأيضا: إن الراكب والمركوب مدفوعان بدفع الناخس، والمدفوع إلى الشيء وإن كان مباشرا لا يعتبر مباشرا، كما في الإكراه الكامل، فلا يجب عليه جزاء المباشرة إن فرض مباشرا ولا التسبيب أيضا؛ لأنه يعتمد التعدي وهو مفقود. كذا في ((العناية)) (10: 334) .

](1))، هذا عندنا [(2)] ، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: إن الضمان على الراكب، والناخس نصفين [(3)] ، وهذا إذا نخسها بلا إذن الراكب، أما إذا نخسها

بإذنه فلا يضمن؛ لأنه أمره بما يملكه، إذا النخس في معنى السوق، فانتقل إلى الراكب فلا يضمن بالنفحة(4) كما إذا نخس الراكب الدابة فنفحت(5). (1) في ص: الركب. (2) قوله: هذا عندنا؛ وهو المروي عن عمرو بن مسعود – رضي الله عنه –؛ ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الفاحش، فأضيف فعل الدابة إلى الناخس، كأنه فعله بيده. (3) قوله: نصفين؛ لأن التلف حصل بثقل الراكب، ووطئ الدابة، والوطء مضاف إلى الناخس، فيجب الضمان عليهما. (4) في ب و ص: النفخة. (5) في ب و ص: نفحت.

Sub-topic – Liability for Harm from Bees or Insects

Mas'alah: Should the owner be ordered to relocate bees if the harm is evident?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on ordering removal of a harmful animal when harm is evident?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by bees entering another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

(قوله قلت إلخ) من مقول المصنف أيضا في المنح (قوله أخذا من مسألة الكلب) أي كلب العنب فإنه ليس مما يخاف منه تلف الآدمي (قوله بل أولى) لأنه طير وقد تقدم أنه لا يضمن، إذا أرسل طيرا ساقه أو لا بخلاف الدابة والكلب، وهنا لم يرسله ولم يسقه أصلا فعدم الضمان فيه أولى، ولأن النحل مأذونة من الله تعالى بقوله تعالى: {ثم كلي من كل الثمرات} [النحل: 69] : (قوله في معينه) أي في كتابه المسمى معين المفتي

(قوله فراجعه عند الفتوى) قد علمت أن الموافق للمنقول صريحا ودلالة هو الأول فعليه المعول (قوله على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر كتاب القسمة من أن له التصرف في ملكه، وإن تضرر جاره (قوله وأما جواب المشايخ) من أنه يمنع إذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a released bird or dog causes damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1156)

قال: "ولو أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن" والفرق أن بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة، وكذا لو أرسل كلبا ولم يكن له سائقا لم يضمن، ولو أرسله إلى صيد ولم يكن له سائقا فأخذ الصيد وقتله حل. ووجه الفرق أن البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها إلى غيرها، هذا هو الحقيقة، إلا أن الحاجة مست في الاصطياد فأضيف إلى المرسل لأن الاصطياد مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدوان. وروي عن أبي يوسف أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس. قال رضي الله عنه: وذكر في المبسوط إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن؛ لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها، ولو انعطفت

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bird?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2251)

(وفي الطير) إن أرسله أو ساقه وأصاب في فوره. – ––

***

Sub-topic – Liability for Crop Damage by Animals

Mas'alah: What is the liability for a donkey eating wheat or for animals entering crops?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

وفي الصيرفية جمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا في زرع أو كرم: إن سائقا ضمن ما أتلف، وإلا لا. وقيل: يضمن. وتمامه في البزازية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a donkey eating another's wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on liability for leading animals into crops?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا في زرع أو كرم إن سائقا ضمن ما أتلف وإلا لا، وقيل يضمن وتمامه في البزازية اهـ.

Mas'alah: What is the liability when a person sends his cow to his land and it enters another's crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري – رحمه الله تعالى – فيمن أرسل بقره من القرية إلى أرضه، فدخل في زرع غيره، فأكل إن كان له طريق غير ذلك لا يضمن، وإن لم يكن له طريق غير ذلك يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a released animal damages crops or a stray animal causes harm?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1157)

قال: "ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل، وإن مالت يمينا أو شمالا" وله طريق آخر لا يضمن لما مر، ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا "لا ضمان على صاحبها" لقوله عليه الصلاة والسلام: "جرح العجماء جبار" وقال محمد رحمه الله: هي المنفلتة، ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال وأخواته.

Mas'alah: What is the liability for sending an animal that damages crops or for an escaped animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4852)

قال (ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل، وإن مالت يمينا أو شمالا) وله طريق آخر لا يضمن لما مر، ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو

نهارا (لا ضمان على صاحبها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جرح العجماء جبار» وقال محمد – رحمه الله: هي المنفلتة، ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه [العناية] السوق والإرسال فيه في حق الضمان، حتى لو كان ذلك في الحرم وقتل صيد الحرم لم يلزمه شيء. وقوله (انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق سواه) أي سوى طريق اليمنى واليسرى بأن كان على الجادة ماء أو وحل فحينئذ لا ينقطع حكم الإرسال كما لو لم ينعطف يمنة ويسرة. وقوله (وكذلك إذا وقفت ثم سارت) أي ينقطع حكم الإرسال. وقوله (وهذه) أي وقفة الدابة تنافي مقصود المرسل وهو السير، فإن مقصوده من الإرسال هو السير لا الوقوف. وقوله (وبخلاف) معطوف على قوله بخلاف ما إذا أوقفت لأن حكمها مخالف لحكم أصل المسألة، وتبين به الفرق بين الإرسالين كما بين بقوله بخلاف ما إذا وقفت الفرق بين الوقفتين. وقوله (على فوره) أي فور الإرسال وهو أن لا تميل يمينا ولا شمالا. وقوله (لما مر) إشارة إلى قوله انقطع حكم الإرسال. وقوله (قال محمد – رحمه الله: هي المنفلتة) أي العجماء التي أهدر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها هي

Mas'alah: Is there liability for damage caused by a pastured animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

واما المسيبة فهي التي يسيبها صاحبها في المرعى فأصابت شيئا فاهلكته فلا ضمان فى شيء من ذلك وحكمها حكم المنفلته بعينها عملا بحديث العجماء جبار

Mas'alah: What is the ruling on livestock damaging crops?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6026)

مسألة 1480 إفساد المواشي الزرع

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal to crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=837)

* رجل أرسل حماره فدخل زرع إنسان و أفسده فإن أرسله و ساقه إلى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا * و إن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره و لم يعطف يمينا و شمالا و ذهب إلى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا * و إن ذهب يمينا و شمالا ثم أصاب الزرع فإن لم يكن اطه فدخل في المربط أحدهما و فر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه و جاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا * و إن كان نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الإشهاد و لم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له إن كان ذلك في النهار قال إن كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة * فإن ترك الإشهاد مع القدرة عليه ضمن * و إن لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا * و إن كان الثور لأهل قريته فكما أخرجه من زرعه يكون ضامنا لأن ما يكون لأهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لأنه لا يخاف عليه الضياع في النهار إنما يخاف عليه في الليل فإذا إخرجه يكون غاصبا * و قال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى إذا وجد في زرعه دابة فمقدا رما يخرجها من

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing an animal from one's crop and subsequent harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=838)

ملكه لا يكون مضمونا عليه * و إذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق * و هكذا قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى إلا أنه قال إن ساقها إلى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا * و قال بعضهم إذا وجد الرجل دابة في زرعه فأخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لأنه لا ينبغي له أن يخرجها و لكن ينبغي أن يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها و الصحيح ما قاله القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى أن له أن يخرجها عن ملكه و لا يسوقها وراء ذلك فإن ساقها بعد ما أخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا * و إن ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا * و لو أن صاحب الزرع لم يخرجها و لكنه أمر صاحبها أن يخرجها فأفسدت شيئا في إخراجها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا لما أفسدت لأنه أخرجها بأمره * و لو أنه قال لصاحب الدابة إن دابتك في الزرع و لم يقل أخرجها فأخرجها صاحبها فأفسدت شيئا في إخراجها كان ضامنا * و قال أبو نصر رحمه الله تعالى في الوجه الأول يكون ضامنا أيضا لوجود السوق من صاحبها و صاحب الزرع لم يرض بالفساد و إنما طلب منه الصيانة * و لو أن دابة رجل انفلتت ليلا أو نهارا من غير إرسال فأفسدت زرع إنسان لا يجب الضمان على صاحبها لأن فعل العجماء هدر * رجل يسوق حمارا لحطب في الطريق كوست كوست و قدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه و تخرق ضمن السائق * و كذا إذا سمع صوته إلا أنه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة و لا فرق في هذا بين الأصم و غيره و إن أمكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق * رجل وضع خشبا في طريق المسلمين أو حجرا أو حديدا فمرت به دابة من سوق أحد فعطبت يضمن واضع الخشب و الحجر و الله أعلم

Sub-topic – Liability for Negligent Tethering or Enclosure

Mas'alah: What is the liability of a negligent gardener for damage to vines and walls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

قلت: وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة: بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان، قال: يضمن الكروم لا الحيطان، ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما.

Mas'alah: Who is liable when a tied camel in a caravan kills a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4049)

فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية رجعوا بها على عاقلة الرابط) لأنه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن. (

Mas'alah: Who bears liability when a tied animal kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2941)

على عاقلة الرابط إذا لم يعلم بربطه.

Mas'alah: Who is liable when a tied animal in the road causes injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5359)

ولو ربط دابته في الطريق فجالت في رباطها من غير أن يحلها أحد فما أصابت فهو على الذي ربطها لأنه متعد في ربطها في الطريق وفي أي موضع وقفت بعد أن تكون مربوطة فذلك يكون مضافا إلى من ربطها لأن الرابط يعلم حين ربطها أنه تحول في رباطها بهذا القدر فلا يكون تغييرها عن حالها مبطلا الضمان عنه بعد أن يكون الضمان بالرباط كما هي إلا أن يحل الرباط وتذهب فحينئذ تكون في معنى المنفلتة وكذلك كل بهيمة من سبع أو غيره إذا أوقفه رجل على الطريق فهو متعد في هذا التسبب حكما ضامن لما يتلف به ما لم يتغير عن حاله وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغه ذلك فهو ضامن له لأنه متعد في هذا التسبب ولا يقال قد طرأ على تسببه مباشرة وهو اللدغ من العقرب أو الحية لأن ذلك غير صالح لبناء الحكم عليه فلا يقطع به حكم التسبب الموجود ممن ألقاه عليه

بمنزلة مشي الماشي وفعله في نفسه في مسألة حفر البئر فإنه لا يكون ناسخا للسبب الموجود من الحافر في حكم الضمان والله أعلم.

Mas'alah: Is the owner liable for damage caused by his animal due to negligence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29749 – قالوا: لأنه مفرط في جناية بهيمة، فوجب أن تكون بمنزلة جنايته في حكم الضمان، أصله إذا كان معها.

Mas'alah: Is leaving livestock untended at night considered negligence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29750 – قلنا: لا نسلم التفريط، لأن العادة أن الغنم تترك ليلا في الصحراء غير

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by untended livestock?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6029)

مربوطة ولا يحوط عليها وكذلك الإبل في البرية. وأصلهم إذا كان هذا غير مسلم حتى يكون مقرنا لها بالقود أو السوق، وإذا كان كذلك فهو الجاني، لأن البهيمة تسير باختياره وإرادته، فيصير هو الجاني. ولهذا لو أرسل كلبا على صيد أكل وصار جرحه كجرحه ولو كان الكلب معه فرسل فأخذ صيدا لم يؤكل ولم يجعل فعله كفعله.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a tied animal that moves within its tether?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

ولو أوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فأتلفت إنسانا، أو شيئا ضمن في أي موضع كان ما دامت في رباطها.

Sub-topic – Liability for Harm from Wild or Predatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on causing death by placing someone with a wild animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله فلا قود فيه ولا دية) وكذا لو أدخله في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليه الباب فقتله السبع، وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية تتارخانية ونقل ط مثله عن الهندية، وقوله فعليه الدية: أي على عاقلته على حذف مضاف بدليل ما يأتي إذ لا يصدق عليه قتل العمد على قول الإمام تأمل. وانظر الفرق بين الصبي والرجل، وسيذكر المصنف قبيل باب القسامة لو غصب صبيا حرا فمات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب، وعلله الشارح هناك بأنه متسبب، وذكر أنه لو نقل الحر الكبير مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن إلخ، ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير وهذا موافق للرواية التي ذكرها هنا عن البزازية، وسيأتي تمام الكلام على ذلك هناك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a wound caused by a man and a wild animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2132)

الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا ارش ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person kills an attacking animal or a madman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6019)

مسألة 1478 صول البهيمة أو المجنون على الآدمي 29696 - قال أصحابنا: إذا صالت البهيمة أو المجنون على آدمي فقتلها، ضمن [قيمة البهيمة] ودية المجنون. وروى الفضل بن غانم عن أبي يوسف استقبح أن يضمنه. 29697 - وقال الشافعي: لا ضمان عليه. 29698 - لنا: أنه أتلف مال الغير من غير سبب من جهة من وقف الحظر عليه، فلزمه ضمانه، كما لو اضطر إلى أكله أو قتله قبل الصول مخافة قتال. ولا يلزم العبد، لأن شطر دمه وقف عليه، بدلالة أنه يحل بفعله إذا ارتد ولا يحل بفعل المولى. ولا يلزم الصيد إذا صال على المحرم، لأنه ليس بمال آدمي. 29699 - ولأن سبب الإباحة حد، فمن وقف الحظر عليه هو الله تعالى. 29700 - ولا يقال: إن الإباحة في مسألتنا قد وجدت من الله تعالى، لأن الحظر لم يثبت لحقه، وإنما اختص لحق الآدمي. وإباحة الله تعالى فيما يختص حظر بالآدمي لا يسقط الضمان، كإذنه في مال غيره عند الضرورة إليه. ولا يلزم إذا اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله أنه يضمن، وإن وجد سبب الإباحة كمن حظر لأجله، لأن الإباحة للضرورة، وهو غير مضطر إلى القتل، وإنما اضطر إلى الأكل، والضمان يتعلق بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a camel that attacks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(و) ضمن قاتل (جمل صال عليه القيمة) وذلك لأن فعل المجنون والصبي والدابة غير

متصف بالحضرة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الآدمي وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه والقيمة في الدابة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wild animal kills a person locked in a room?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب فأخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لدغته عقرب لم يكن فيه شيء سواء أدخل الحية والعقرب معه أو كانا في البيت وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية قال في الهارونيات وفيها قول آخر أن فيها الدية من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on killing by placing a person with a wild animal and no blood money is due?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (فلا قود فيه ولا دية) وكذت لو أدخله في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليه الباب فقتله السبع، وكذا لو

Sub-topic – Liability for Harm from Inanimate Objects (e.g., walls, wells)

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a snake on the road if it bites after some time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

قوله ضمن) مقتضى جواب أبي حنيفة في المسألة السابقة أن تقيد هذه باللدغ فورا، أما إذا مكثت ساعة بعد الإلقاء ثم لسعت لا يضمن فتدبره ط. قلت: وهو المستفاد من قولهم فلدغت حيث عبروا بالفاء، ولكن هذا ظاهر فيما لو ألقاها على رجل، فلو في الطريق فقد قال في الخانية: أي ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان اهـ)

Mas'alah: Is there liability for harm caused by a dangerous animal like a collapsing wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

وقال في البدائع: لا ضمان لأن الإشهاد إنما يكون في الحائط لا في الحيوان ناجية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an object placed in the road causes a beast to kick?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6748)

ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء؛ لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بفعله، والله أعلم." [البناية] النخس فبقي السوق مضافا إلى الراكب على الكمال) . م: (ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس) ش: لا على القائد م: (وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره) ش: أي غير السائق فالضمان على الناخس لا على السائق م: (لأنه) ش: أي لأن التلف م: (مضاف إليه) ش: أي إلى الناخس إذ الانفلات أثر فعل الناخس وهو بشرط التلف م: (والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته) ش: أي في رقبة العبد يدفع بها أو يفدي هذا إذا نخسه بغير إذن الراكب، أما إذا نخسه بإذنه، فإن كان التلف بالنفحة فلا ضمان على الراكب، والقيد إذا كان يسير في الطريق ولو كان بالوطأة في فور النخسة فعلى عاقلة الراكب يضمن نصف الدية، وعتق العبد نصف الدية يدفعه مولاه أو يفديه بمنزلة السائق مع الراكب؛ لأن الولي يرجع على الآمر بالأقل من قيمة العبد ومن نصف الدية. م: (وإن كان) ش: أي الناخس م: (صبيا ففي ماله) ش: يحتمل أن يراد به إذا كانت الجناية على المال أو فيما دون إرث الموضحة لأن الجناية إذا كانت موجبة الدية فعلى عاقلته م: (لأنهما) ش: أي لأن العبد والصبي م: (مؤاخذان بأفعالهما، ولو نخسها) ش: أي الدابة م: (شيء منصوب في الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه) ش: أي فأضيف التلف إلى الناصب م: (كأنه نخسها بفعله، والله أعلم) ش: أي فكأن الناصب نخس الدابة بفعله.

Mas'alah: Is possession or ownership considered for liability regarding a corpse on movable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6822)

فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة. بخلاف المحلة والدار؛ لأنها لا تنقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a person's clothing or a riding animal's equipment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

رجل يمشي في الطريق، وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به إنسان، أو وقع على إنسان، أو وقع في الطريق فعثر به إنسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، وإن كان ليس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له، ويضمن ما عطب به، وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها، أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج، أو لجام، أو ما أشبه ذلك على إنسان وقتله، أو سقطت الدابة على الطريق، أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به إنسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a canal on one's own property versus another's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

لو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به إنسان، أو دابة لم يضمن، وإن حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a saddle falls from an animal and kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1155)

قال: "ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه، وكذا ما يحمل عليها" لأنه متعد في هذا التسبيب، لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام فيه، بخلاف الرداء لأنه لا يشد في العادة، ولأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the liability when a saddle or other equipment falls from an animal and kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=908)

قال ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها لأنه متعد في هذا التسبيب لآن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام فيه بخلاف الرداء لأنه لا يشد في العادة ولأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal falling into a well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=507)

فيها بهيمة فضمانها في ماله) لأن ذلك ضمان مال وضمان المال لا يتحمله العاقلة وليس عليه كفارة لأنها تتعلق بالقتل وحافر البئر ليس بقاتل لأنه قد يقع في البئر بعد موت الحافر فيستحيل أن يكون قاتلا بعد موته ولا يحرم الميراث لما بينا أنه ليس بقاتل

وحرمان الميراث يتعلق بالقتل، ولو دفع رجل فيها إنسانا فالضمان على الدافع لأنه مباشر، والترجيح للمباشرة، ولو حفر بئرا فعمقها رجل آخر فالضمان عليهما استحسانا، والقياس على الأول، ولو لم يعمقها ولكن وسع رأسها فالضمان عليهما قياسا واستحسانا، ولو وضع رجل حجرا في قعر البئر فسقط فيها إنسان فمات فالضمان على الحافر. ولو حفر بئرا ثم سد رأسها أو كبسها فجاء رجل وفتح رأسها إن كان الأول كبسها بالتراب أو الحجارة فالضمان على الثاني وإن كبسها بالحنطة، والدقيق فالضمان على الأول، ولو وقع فيها إنسان فمات غما أو جوعا فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن مات جوعا فلا ضمان عليه وإن مات غما يضمن. وقال محمد: يضمن في الوجهين لأن ذلك إنما حدث بسبب الوقوع، ولو وضع حجرا على الطريق فنحاه آخر إلى موضع آخر فعطب به إنسان فالضمان على الثاني لأن التعدي الأول قد زال بفعل الثاني وألقاء الخشبة، والتراب، والطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر، ولو استأجر من يحفر له بئرا فحفروها في غير ملكه فالضمان على المستأجر دون الحافر إذا لم يعلم الحافر أنها في غير ملكه لأنه معذور وإن علم ضمن لأن المستأجر لا يصح أمره في ملك غيره ولا غرور فيه فبقي الفعل مضافا إلى الحافر، ولو استأجر أربعة يحفرون بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات واحد منهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط الربع لأنه مات من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما أصابه بفعله وهذا إذا كانت البئر في الطريق أما إذا كانت في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء لأن الفعل مباح فما يحدث منه غير مضمون.

Mas'alah: What are the two types of well-related injuries?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

قال وجناية البئر على وجهين

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by animals and falling walls or wells?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=837)

(* باب جناية البهائم و ما يهلك بالحيطان أو الآبار *)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall falls on a person or animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

ولو سقط الحائط على إنسان، أو دابة فيقتله ذكره في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object in the road that startles an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

وفي التاترخانية: وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا شئ على الواضع إذا لم يصب ذلك الشئ اه.

Sub-topic – Liability for Dangerous Animals

Mas'alah: Is a known goring bull's owner liable if it kills another bull?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات، إن أشهد عليه ضمن وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous dog that bites and kills someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله وقال في البدائع إلخ) قال في المنح بعده قلت: وبه جزم في البزازية، ولم يحك خلافا ولا أشعر به اهـ أقول: الذي في البزازية له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لأهل القرية أن يقتلوه. وإن عض إنسانا فقتله فإن قبل التقدم إليه فلا ضمان، وإن بعده عليه الضمان كالحائط قبل الإشهاد وبعده. وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اهـ فأين الجزم به. وقال في البزازية قبل هذا أدخل بقرا نطوحا في سرح إنسان فنطح جحشا لا يضمن اهـ فإن كان توهم من هذا الجزم فهو توهم ساقط؛ لأن وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر رملي، وسيأتي تمام ذلك في آخر جناية البهيمة إن شاء الله تعالى ومحل ذكر هذه المسألة هناك (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog that eats grapes after witnessing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

[فروع له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب] (قوله فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الآدمي، وهذا غير مراد وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالإشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف، سواء كان المتلف مالا أو آدميا وما لا يخاف منه تلف الآدمي بل يخاف منه تلف المال فقط كعنب الكروم، فلا يفيد فيه الإشهاد، ويدل عليه تشبيهه بالحائط المائل، فإن الإشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس اهـ رملي وهو كلام حسن دافع للمخالفة من أصلها فيحمل كلام الزيلعي على الإتلاف مطلقا؛ لأن المراد بالكلب الواقع في كلامه الكلب العقور كما صرح به، فهو مما يخاف منه تلف الآدمي كالحائط المائل والثور النطوح، بخلاف كلب العنب.

Mas'alah: What is the ruling on liability after warning for a horse that bites or an ox that gores?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

وقد أفتى في الخيرية بالضمان بعد الإشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح قال وفي البزازية عن المنية في نطح الثور يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اهـ وفي المسألة خلاف والأكثر على الضمان كالحائط المائل اهـ وأفتى به في الحامدية أيضا

Mas'alah: What is the liability for a dangerous dog that causes harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به، فلأهل البلد أن يقتلوه، وإن أتلف يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف، وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the liability for bringing a rutting camel into another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

رجل أدخل بعيرا مغتلما في دار رجل، وفي الدار بعير

Mas'alah: What is the liability for a rutting camel that kills another camel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

صاحبها، فوقع عليه المغتلم، فقتله اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه منهم من قال: لا ضمان على صاحب المغتلم، وقال بعضهم: إن أدخل صاحب المغتلم بغير إذن صاحب الدار، فعليه الضمان، وإن كان أدخله بإذنه، فلا ضمان، وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous dog and liability for its harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2030)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل له كلب عقور في قرية، كل من مر عليه عقره،

فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعا لضرره، فإن عقر أحدا هل يجب الضمان على صاحبه؟ إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان عليه، وإن تقدموا إليه فعليه الضمان، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان، وفيه نظر. وفي «الواقعات» لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلبا (97ب2) في داره إلا كلبا يحرس ماله؛ لأن كل دار فيها كلب لا يدخلها الملائكة، وفي «العيون» : قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعا للضرر عنهم، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم الإمام بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a known dangerous animal after warning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1262)

ثانيا : ويضمن صاحب الحيوان الذي ضرره متعين كالثور النطوح والكلب العقور ما أتلفه بعد أن قدم إليه أحد من أهل حيه أو قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه . أما ضرره قبل التقدم فلا يضمنه (البهجة) والضرر المقصود هو الضرر الذي يقع على بني آدم كما أشير إلى ذلك شرحا . أما التقدم لأجل الضرر الذي يقع على غير الآدمي كالحيوان الذي هو مال فلا يفيد : فعليه لا يلزم ضمان الضرر الذي يوقعه الحيوان بعد التقدم (رد المحتار في جناية البهيمة والجناية عليها) والحاصل , أن كل شيء يكون تلف الآدمي ملحوظا فيه فالتقدم لأجله مفيد وإذا تلف بعد التقدم إنسان بسبب ذلك فكما أنه تلزم تأدية الدية يلزم تبعا لهذا ضمان الأموال أيضا . أما الشيء الذي يلحظ فيه تلف المال فقط فالتقدم لأجله غير مفيد ولا موجب للضمان (التنقيح) مثلا : لو كان كلب لأحد اعتاد أكل العنب فقال له الجيران : أمسكه لئلا يأكل عنبنا

ولم يمسكه وأكل العنب فلا يلزم ضمان (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog and the owner's liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

رجل له كلب عقور يعض كلما مر عليه فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ماعض *

Mas'alah: Is the owner of a vicious dog liable if not warned beforehand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

قالوا إن لم يتقدموا عليه قبل العض لايضمن *

Mas'alah: Is the owner of a vicious dog liable if warned beforehand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وإن كانوا تقدموا إلى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل *

Mas'alah: Is the owner of a dog liable for damage caused by the dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يكون ضامنا فإن الدابة إذا دخلت أرض الغير و أفسدت الزرع لا يضمن صاحبها إذا لم تدخل بإرسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة إلى صاحبها إلا بالإرسال فينبغي أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه أشلاء *

Mas'alah: What is the ruling on ordering villagers to kill harmful dogs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها أهل القرية يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب فإن أبو ارفعوا الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم بذلك لأنه منصوب لدفع الضرر *

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous dog or a cat that kills birds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2252)

ولو كان لرجل كلب عقور كلما مر عليه مار عضه، فلأهل القرية أن يقتلوه، ولا يضمن صاحبه ما تلف بعضه قبل التقدم إليه، ويضمن بعده كالحائط المائل، وكذا الحكم في السنور الذي يأكل الطيور. – ––

***

Mas'alah: Is the owner of a vicious dog liable if it bites someone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان إن تقدموا إلى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض يضمن وإن لم يتقدموا إليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل قال قاضي خان رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه أشلاء ولو أغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان على المغرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما إذا أرسل طائرا فأصاب في فوره ذلك لا يضمن بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous dog that kills someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=128)

قوله: (وقال في البدائع إلخ) قال في المنح بعده: قلت: وبه جزم في البزازية، ولم يحك خلافا ولا أشعر به اه. أقول: الذي في البزازية: له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لأهل القرية أن يقتلوه، وإن عض إنسانا فقتله: فإن قبل التقدم إليه فلا ضمان، وإن بعده عليه الضمان كالحائط قبل الإشهاد وبعده، وفي المنية في مسألة نطح الثور: يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اه. فأين الجزم به. وقال في البزازية قبل هذا أدخل بقرا نطوحا في سرح إنسان فنطح جحشا لا يضمن اه. فإن كان توهم من هذا الجزم فهو توهم ساقط، لأن وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر. رملي. وسيأتي تمام ذلك في آخر جناية البهيمة إن شاء الله تعالى، ومحل ذكره هذه المسألة هناك. قوله: (وله منها ولد)

أي فإن

القصاص يسقط عن الوالد كما قدمه المصنف في قوله ويسقط قود ورثه على أبيه فلذا سقط عن الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse that habitually kicks or a bull that gores?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

وقد أفتى في الخيرية بالضمان بعد الإشهاد في حصان اعتاد الكلام وكذا في ثور نطوح.

Mas'alah: Does the owner of a bull guarantee life and property after warning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

قال: وفي البزازية عن المنية في نطح الثور: يضمن بعد الإشهاد النفس والمال اه.

Mas'alah: What is the majority view on liability for animal damage after warning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

وفي المسألة خلاف، والأكثر على الضمان كالحائط المائل. اه. وأفتى به في الحامدية أيضا.

Mas'alah: What is the analogy from the case of a dog regarding liability for animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=186)

قوله: (أخذا من مسألة الكلب) أي كلب العنب، فإنه ليس مما يخاف منه تلف الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a camel that attacks a person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2602)

مسألة: [صيال البعير على الإنسان وضمانه لو قتله] قال: (ومن صال عليه بعير لرجل، فقتله: فعليه قيمته لمالكه في قول ابي حنيفة ومحمد) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك: أن صحة الإباحة إنما تتعلق بمن إليه الحظر في باب سقوط ضمان التلف، فإذا كان حظر إتلاف البعير من جهة مالكه، بدلالة أنه لو أباحه له: صحت إباحته، وكان له إتلافه، علمنا أن حكم حظره في باب الضمان متعلق به دون غيره، وحظر الله إياه، إنما هو لحق الآدمي، لا من طريق حق الله تعالى؛ لأن ما كان حظره من جهة حق الله، لم تبحه إباحة الآدمي، نحو الخمر والميتة. وإذا كان هذا على ما وصفنا، وكان الحظر قائما من جهة الآدمي، مع جواز استباحة قتله من قبل الله تعالى: وجب أن يكون حق الآدمي قائما في ضمانه عند إتلافه بغير إذنه.

Sub-topic – Liability for Animals on Public Roads

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals on public roads?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4046)

[رد المحتار] ولا تبول غالبا إلا بعد الوقوف فجعل ذلك عفوا أيضا أتقاني (قوله فلو أوقفها) في المغرب، ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة اهـ كفاية (قوله لتعديه بإيقافه) أي إيقاف الدابة فالمصدر مضاف إلى فاعله: أي فهو متسبب متعد، إذ ليس له شغل طريق المسلمين بإيقافها فيه كما في العناية قال الرحمتي: فلو أوقفها للازدحام أو لضرورة أخرى، ينبغي أنه إن أمكنه العود أو التخلص يضمن وإلا فلا (قوله إلا في موضع إذن الإمام بإيقافها) وكذا إذا أوقفها في المفاوز في غير المحجة، فإنه لا يضمن ولو بغير إذنه لأنه لا يضر الناس؛ بخلاف المحجة كما في الاختيار قهستاني والمحجة الطريق مغرب (قوله إلا إذا أعد الإمام لها) أي الدواب أو لوقوفها موضعا عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه ط وقيد بالوقوف لأنه لو كان سائرا في هذه المواضع التي أذن فيها الإمام بالوقوف، أو قائدا أو سائقا فهو ضامن، ولا يزيل ذلك عنه إذن الإمام وإنما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكبا، ولا دون السير والسوق والقود أتقاني (قوله لم يضمن) محل ذلك إذا لم ينخسها، ولم ينفرها أما لو نخسها أو نفرها فأثارت غبارا أو حصاة فأتلفت شيئا ضمنه أفاده المكي ط وعبارة القهستاني: وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة (قوله لإمكانه) أي لإمكان الاحتراز عنه، فالظاهر أنه من عنفه في السوق، فيوصف بالتعدي فيؤخذ به

أتقاني (قوله ما ضمنه الراكب) أي أنهم في الضمان سواء وكذا المرتدف أتقاني، فيضمنون ما حدث في الطريق العام إلا النفح ولا يضمنون ما حدث في ملكهم، أو في ملك غيرهم بإذنه إلا في الوطء إلى آخر ما تقدم (قوله إنه مطرد ومنعكس) الاطراد التلازم في الثبوت، والانعكاس التلازم في النفي: أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد. وما لا فلا، وخالف القدوري في السائق، فذكر أنه يضمن النفحة بالرجل، لأنه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز، وعليه بعض المشايخ، وأكثرهم على أنه لا يضمن إذ ليس فيها ما يمنعها عن النفحة؛ فلا يمكنه الاحتراز بخلاف الكدم، لأنه يمكنه كبحها بلجامها، كما في شرح المجمع وما صححه في الدرر هو قول الأكثر وصححه في الهداية والملتقى وغيرهما (قوله والراكب عليه الكفارة في الوطء) أي ولو وطئت إنسانا وهو راكبها وكذا الرديف فإنهما مباشران للقتل حقيقة بثقلهما، فيلزمها الكفارة، ويحرمان من الميراث كالنائم إذا انقلب على إنسان أتقاني (قوله كما مر) لم يمر ذلك في كلامه، والأظهر لما مر باللام إشارة إلى قوله المار لأنه مباشر إلخ (قوله لا عليهما) لأنهما متسببان بمعنى أنه لولا السوق، أو القود لم يوجد الوطء، والكفارة جزاء المباشرة أتقاني (قوله أي لا على سائق وقائد) زاد القهستاني المرتدف، وهو غير ظاهر ومخالف لما سمعته آنفا (قوله لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن الزيلعي قال: قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة، لأن الراكب مباشر والسائق متسبب، والإضافة إلى المباشر أولى، وقيل: الضمان عليهما، لأن كل ذلك سبب الضمان، ألا ترى أن محمدا ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنسانا فنخس المأمور الدابة فوطئت إنسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان، فالناخس سائق، والآمر راكب، فتبين بهذا أنهما يستويان والصحيح الأول لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel in a caravan tramples a person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2942)

قال – رحمه الله – (وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية) ؛ لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه والتسبب بلفظ التعدي سبب للضمان غير أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال عليه في ماله

Mas'alah: What is the principle of passing on a public road and liability for harm caused by an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4846)

والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح، والاحتراز عن الإيطاء وما يضاهيه ممكن، فإنه ليس من ضرورات التيسير فقيدناه بشرط السلامة عنه، والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به)

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's dung or urine on the road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4847)

قال (فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن) لأنه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه (وكذا إذا أوقفها لذلك) لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير، ثم هو أكثر ضررا بالمارة من السير لما أنه أدوم منه فلا يلحق به (

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal tramples a person due to being stopped in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5351)

جلا بيدها، أو رجلها، أو بذنبها، أو كدمته فلا شيء على الصبي؛ لأن الصبي بمنزلة المتاع حين كان لا يستمسك على الدابة وعلى الذي أوقفها الضمان على عاقلته؛ لأنه متعد في هذا التسبب فإنه ممنوع من إيقاف الدابة في الطريق إلا أن يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في إيقافها في ملكه، والمتسبب إذا لم يكن متعديا في تسببه لا يضمن شيئا كمن حفر بئرا، أو وضع حجرا في ملكه والله أعلم

Mas'alah: What is the liability for harm caused by a mount stopped unlawfully in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5353)

وإذا أوقف دابته في طريق المسلمين، أو في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فما أصابت بيد، أو رجل، أو ذنب، أو كدمت، أو سال من عرقها، أو لعابها على الطريق فزلق به إنسان فضمان ذلك على عاقلته؛ لأنه متعد في هذا التسبيب فإنه ممنوع من إيقاف الدابة

في ملك غيره بغير إذنه، وكذلك في طريق المسلمين هو ممنوع من إيقاف الدابة خصوصا إذا كان يضر بالمار، ولكن لا كفارة عليه لانعدام مباشرة القتل منه وإذا أرسل الرجل دابته في الطريق فما أصابت في وجهها، فهو ضامن له كما يضمن الذي سار به ولا كفارة عليه؛ لأنه سائق لها ما دامت تسير على سنن إرساله، فإذا عدت يمينا أو شمالا فلا ضمان عليه؛ لأنها تغيرت عن حالتها أنشأت سيرا آخر باختيارها فكانت كالمنفلتة إلا أن لا يكون لها طريق غير الذي أحدثت فيه فحينئذ يكون ضامنا على حاله؛ لأنه إنما سيرها في الطريق الذي يمكنه أن يسير فيه، وإنما سارت في ذلك الطريق فكان هو سائقا لها ووقفت، ثم سارت فيه برئ الرجل من الضمان إذا؛ لأنها لما وقفت، فقد انقطع حكم إرساله، ثم أنشأت بعد ذلك سيرا باختيارها فهي كالمنفلتة، فإن ردها فالذي ردها ضامن لما أصابت في فورها ذلك؛ لأنه سائق لها في الطريق الذي ردها فيه، وإذا حل عنها وأوقفها، ثم سارت هي فلا ضمان عليه؛ لأن حكم فعله قد انقطع بما أنشأت من السير باختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal on a public road?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

وأما الحصى الكبار فيجب الضمان فيها؛ لأنه يمكن التحرز عن إثارتها؛ إذ لا يكون ذلك إلا بتعنيف في السوق، ولو كبح الدابة باللجام فنفحت برجلها أو بذنبها فهو هدر لعموم البلوى به، ولو أوقف الدابة في الطريق فقتلت إنسانا، فإن كان ذلك في غير ملكه كطريق العامة – فهو ضامن لذلك كله سواء وطئت بيديها أو برجلها أو كدمت أو صدمت أو خبطت بيديها أو نفحت برجلها أو بذنبها أو عطب شيء بروثها أو بولها أو

لعابها، كل ذلك مضمون عليه، وسواء كان راكبا أو لا؛ لأن روث الدابة في طريق العامة ليس بمأذون فيه شرعا إنما المأذون فيه هو المرور لا غير؛ إذ الناس يتضررون بالوقوف ولا ضرورة فيه فكان الوقوف فيه تعديا من غير ضرورة فما تولد منه يكون مضمونا عليه سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن غير أنه إن كان راكبا فعليه الكفارة في الوطء باليد والرجل؛ لكونه قاتلا من طريق المباشرة، وإن لم يكن راكبا لا كفارة عليه لوجود القتل منه تسبيبا لا مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1264)

– (المادة 932) : لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضا فلذلك لا يضمن المار راكبا على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلا : لو انتشر أو تطاير من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الآخر ورفست برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها وأضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسارة اللذين وقعا من مصادمتها ولطمة يدها أو رأسها لإمكان التحرز من ذلك . لكل حق المرور في الطريق العام بحيوانه كما أن له حق المرور راجلا على ما هو مذكور في المادة (926) وعليه لا يضمن المار راكبا حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين يولعهما الحيوان بنفسه ولا يمكن التحرز عنهما انظر المادة (91) . مثلا : لو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين أو حصى أثناء سيرها في الطريق العام بينما كان صاحبها راكبا على الوجه المعتاد فلوث أثواب الآخر أو مزقها أو رفست برجلها أو لطمت بذيلها وأضرت لا يلزم الضمان (رد المحتار) ; لأن ذلك من ضروريات

المسير فلا يمكن التحرز عنه . إيضاح القيود : 1 – الطريق العام , قوله الطريق العام فيه انظر إلى المقام . وإلا فلو وقعت الحالات المبينة في المثال المذكور في غير الطريق العام يعني : لو وقعت في ملكه الخاص أو في الملك المشترك بينه وبين آخر فليست موجبة للضمانة ; لأن الراكب في هذا غير مباشر وإنما هو متسبب غير متعد (رد المحتار) . 2 – أثناء سيرها , هذا القيد احترازي ; لأنه لو أوقف الدابة في الطريق العام وأحدث ضررا لزم الضمان كما هو مصرح في المادة (934) . 3 – بنفسه , هذا القيد احترازي ; لأنه لو جفل الراكب الحيوان بضربه ومعاملته إياه بشدة أو ركضه فأحدث ضررا كهذا كان ضامنا (رد المحتار) ; لأن الراكب قد كان في هذه الحال متسببا ومتعديا . كذلك لو ضيق بغال على بغله بالقرب بينما كان مارا به في الطريق العام فأصاب الحمل الذي على ظهر الدابة الأشياء المعروضة أمام الدكان وقد وضع مقدار من الأكواب فكسرت الأكواب كان البغال ضامنا (المجموعة الجديدة) . ويضمن الضرر والخسارة اللذين يمكن التحرز عنهما مثلا يضمن الراكب الضرر والخسارة اللذين وقعا من اصطدامها أو لطمة يدها أو رجلها أو رأسها لإمكان التحرز من ذلك ; لأن التحرز من ذلك ممكن بالاحتراز (مجمع الأنهر) . لكن ما يجنيه عليه أحد من الأضرار هدر . مثلا : لو حمل أحد في عجلة النقل حطبا وبينما هو مار بها في الطريق العام اقتحم العجلة فارس فأصابت الحديدة التي في مقدم العجلة بطن فرسه فأتلفته لا يلزم صاحب العجلة ضمان (علي أفندي) . إيضاح القيود :

1 – المصادمة , الضرب بالجسد , يعني : لو اصطدم جسم الحيوان بشيء فأضر به كان ضامنا . 2 – رجله الأمامية , قوله رجله الأمامية ليس احترازا فلو اصطدم بشيء برجله الخلفية يعني : لو حصل الاصطدام يرفع الحيوان رجله أو لوضعه إياها على الأرض أو دوسه برجله شيئا كان ضامنا . 3 – برأسه , يعني : لو حدث ضرر باصطدام

رأسه بشيء أو بعضه إياه أو بتطاير أحجار كبار من حوافره كان ضامنا . والحاصل , أن الراكب يضمن في الطريق العام الأضرار الآتية التي يحدثها الحيوان , (1) الأضرار التي تنشأ عن مصادمته (2) عن لطمة يده (3) عن رفسة رجله (4) أو صدمه رأسه (5) أو عضه (6) تطاير حجر كبير من رجله (7) بالوطء بيده أو برجله . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on incidents occurring in the road that cause harm to a person or animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=838)

(* فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة *)

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by animal droppings or urine on the road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4949)

لا يختلف. قال (فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن) لأنه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه (وكذا إذا أوقفها لذلك) لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف لأنه ليس من ضرورات السير، ثم هو أكثر ضررا بالمارة من السير لما أنه أدوم منه فلا يلحق به (

Mas'alah: What is the ruling on stopping animals near the mosque door or in the market?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2248)

وباب المسجد كالطريق في الوقوف. ولو جعل الإمام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه، فكذا وقوف الدابة في سوق الدواب، لأنه مأذون فيه من جهة السلطان.

Mas'alah: Is there liability for placing an object in a public road that causes an animal to bolt and kill someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فأتلفت إنسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sends an animal into a public road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

وفي الهداية إذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا إذا أوقف ثم سارت بخلاف ما إذا وقفت بعد الإرسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد يعني يحل صيده لأن تلك

الوقفة تحقق مقصود المرسل لأنه لتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الإرسال وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فأصاب نفسا أو مالا في فوره حيث لا يضمن المرسل وفي الإرسال في الطريق يضمنه لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه أما الإرسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب إلا بوصف التعدي ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وإن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لا يضمن.

Mas'alah: Why is a pedestrian not included in the chapter on animal-related damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=179)

قوله: (أو راجل) أشار إلى أن التقييد بالفارس اتفاقي، وإنما لم يذكر المصنف الراجل لأنه ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة. أفاده سعدي.

Mas'alah: What is the ruling if a riding animal passes by without an accompanying person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (وإن مرت دابة) أي ولم يكن معها أحد مسكين، إذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر آنفا.

Mas'alah: What is the liability when a camel in a caravan tramples a person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1739)

وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية) ؛ لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق، وقد أمكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب للضمان غير أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال عليه في ماله. قال – رحمه الله – (

BAB 10

باب الشجاج

The Chapter on Head and Face Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Applicability of Qisas for Head Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where similitude is possible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(و) كذا هو أيضا (في كل شجة يراعى) ويتحقق (فيها المماثلة) كموضحة.

Mas'alah: In which head wounds is retribution applicable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4024)

(ولا قصاص) في جميع الشجاج (إلا في الموضحة عمدا) وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا ذكره محمد في الأصل، وهو الأصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لإمكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدرة فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد إجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالإجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where similitude is possible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6584)

قال: وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص لما تلوناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (shijaj) where similitude is possible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

قال: "وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص" لما تلونا.

Mas'alah: In which head wounds is qisas applicable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1135)

قال: "ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص. قال: "ولا قصاص في بقية الشجاج" لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه، وهذا رواية عن أبي حنيفة. وقال محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where similitude is possible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص لما تلوناه

Mas'alah: In which head wound is qisas (retaliation) applicable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=890)

قال ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص

Mas'alah: Is there qisas for a head wound reaching the brain (ma'mumah)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2275)

قال وقد اجتمعنا نحن واهل المدينة انه لا قود في مامومة فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (hashimah, munaqqilah, and ma'mumah)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2276)

لمن راى القود في العظام ان يرى ذلك في المامومة لانها عظم كسر فوصل الى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له ايضا ان يجعل في المنقلة القود وان اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الراس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له ايضا ان يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي

Mas'alah: Is qisas applicable for head wounds other than mudihah according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

قال: (ولا قصاص في بقية الشجاج) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه، وهذا رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (shajjah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص) لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45]

Mas'alah: In which head wounds is qisas applicable in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=503)

قوله: (ففي الموضحة القصاص إذا كانت عمدا) لأن المماثلة فيها ممكنة بأن تنتهي السكين إلى العظم فيتساويان ولا تكون الموضحة إلا في الرأس وإنما خص الموضحة لأن ما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالإجماع وإن كان عمدا كالهاشمة، والمنقلة، والآمة لأنه لا يمكن المماثلة فيها لأن الهاشمة تكسر العظم ولا قصاص في عظم وكذا المنقلة، والآمة يتعذر فيها المماثلة وأما ما قبل الموضحة ففيها خلاف روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيها لأنه لا حد فيه تنتهي السكين إليه وذكر محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية أن فيه القصاص إلا في السمحاق فإنه لا قصاص فيها إجماعا ووجه

ذلك أنه يمكن المساواة فيها إذ ليس فيها كسر عظم ولا خوف هلاك غالبا فيسبر غور الجراحة بمسمار ثم تعمل حديدة بقدر ذلك وينفذها في اللحم إلى آخرها فيستوفى منه مثل ما فعل، وأما السمحاق فلا يمكن المماثلة فيها لأنه لا يقدر أن يشق جلده حتى ينتهي السكين إلى جلدة رقيقة فوق العظم فيتعذر الاستيفاء فسقط القصاص ورجع إلى الأرش.

Mas'alah: Is qisas applicable for head wounds beyond mudihah according to different narrations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=503)

قوله: (ولا قصاص في بقية الشجاج) هذا بعمومه إنما هو على رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما ما ذكره محمد فمحمول على ما فوق الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (mudihah) and lesser injuries?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

والقصاص إنما هو في المفاصل، وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص إلا في الموضحة2؛ فإنه إذا شجه شجة فأوضحه عمدا ففي ذلك القصاص؛ فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليسفيه قصاص وإن كان عمدا وفيه الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ammah, munaqqilah, and ja'ifah wounds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

قال: وحدثني المغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الآمة والمنقلة والجائفة قود؛ إنما عمدها الدية في مال الرجل، وقد بلغنا نحو من ذلك علي رضي الله عنه، وفي اليد من الكف نصف الدية.

Mas'alah: In which types of head wounds is qisas applicable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

(يتبع...) @(تابع... 1): - إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه كفارة،... ... (ففي الموضحة القصاص إن كانت) الشجة (عمدا) ، لإمكان المماثلة فيها بالقطع إلى العظم فيتساويان؛ ثم ما فوقها لا قصاص فيه بالإجماع، لتعذر المماثلة؛ وأما ما قبلها ففيه خلاف: روى الحسن عن أبي حنيفة لا قصاص فيها، وذكر محمد في الأصل - وهي ظاهر الرواية - أن فيه القصاص إلا في السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا، لتعذر المماثلة، إذ لا يمكن أن ينشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم، بخلاف ما قبلها، لإمكانه بعمل حديدة بقدر ذلك وتنفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه كما في الجوهرة، ومثله في الهداية وشرح الإسبيجاني. - --

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5309)

حكم القصاص في الشجاج وما فيها من اختلاف الروايات، وأنه لا يقتص في شيء من ذلك حتى يبرأ ولا قصاص في الهاشمة، والمنقلة، والآمة، والجائفة؛ لأن هذه الجراحات

في العظم فاعتبار المماثلة فيها غير ممكن وبلغنا عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا قصاص في عظم، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: ولا قصاص في آمة ولا جائفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه تلف وكل عظم كسر من ساعد، أو ساق أو ضلع، أو ترقوة أو غير ذلك ففيه حكم عدل ولا قصاص فيه لتعذر اعتبار المساواة فيه وللتفاوت في الأرش فإن حكم العدل إنما يظهر بتقويم المقومين فلا يكون ذلك مقطوعا به. ،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for head wounds and compensation for excess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5456)

26606 – قلنا: قد بينا أن الأصابع ليست حقه، وإنما حقه قطع الزند، والأصابع صفة لليد فلم [يتعذر] شيء من حقه بتمامه: وأما الحنطة، فكل جزء منها حقه. وأما (المشجوج) . فقد (ثبت) (له) مقدار من الشجة يستوفي مثله يجاوز ما بين قرني الشاج. (وفي ذلك من) الشين أكثر مما لحقه. وإن اقتصر على ما بين (قرنيه) لم يجز أن يأخذ معه أرشا للفضل، لأن صغر العضو (وكبره) لا يتقوم في الأرش، فإن هذه في القصاص (في الشجاج) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (shijaj)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص

Mas'alah: How is qisas applied for eye injuries and head wounds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

فيجعل على وجهه) أي الضارب (قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة) فإن ضوء عينه أيضا يزول (ولو قلعت) أي عينه (لا) أي لا يقاد الامتناع حفظ المماثلة قوله (وكل شجة) عطف على الرجل أي كذا كل شجة (يراعى فيه المماثلة) حيث يثبت فيه القود كالموضحة وهي أن يظهر العظم كما سيأتي)

Mas'alah: Is there retribution for head wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

فصل لا قود في الشجاج فصل أحكام الشجاج بفصل على حدة لتكاثر مسائل الشجاج اسما وحكما وإنما لم يجب القود فيه لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لأن ما دون الموضحة ليس له حد ينتهي إليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قصاص في العظم» هذه رواية الحسن عن الإمام وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة (إلا في الموضحة إن كانت عمدا) بالاتفاق لما روي «أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم –

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas for intentional head wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

وعن محمد فيها) أي فيما ذكر من أنواع الشجاج (القصاص) إذا كان عمدا (كالموضحة) وقد تقدم أنها ظاهر الرواية في أول المفصل

Mas'alah: Which head wounds carry qisas and which carry government assessment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

ففي الموضحه القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل

Mas'alah: What is the evidence for qisas in wounds based on the Quran?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (وهو الأصح) وفي الكافي: هو الصحيح لظاهر قوله تعالى: * (والجروح قصاص) * (المائدة: 54) ويمكن اعتبار المساواة. معراج. وبه أخذ عامة المشايخ. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the head and body?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية، وكذا يقال في لحم الخد ويحمل في الرأس على السمحاق، وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في

الهندية: والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته إذ بقي لها أثر، وإلا فعندهما لا شئ عليه. وعند محمد: يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ. كذا في محيط السرخسي اه ط.

Mas'alah: Is qisas applicable for head wounds (shijaj)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2486)

مسألة: [لا قصاص في الشجاج]

Mas'alah: Is qisas applicable for head wounds (shijaj) other than al-mudihah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2486)

قال أبو جعفر: (ولا قصاص في شيء من الشجاج غير الموضحة) . قال أبو بكر أيده الله: قال محمد في الأصل: إن القصاص يجب في

الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق. قال أبو بكر: وجملة القول فيها: إن أمكن استيفاء القصاص فيه، بأن يجرح مثل جراحته سواء، حتى يبلغ الحد الذي بلغت جراحة الجاني اقتص منه، وما تعذر فيه ذلك: لم يقتص منه. وإذا كان كذلك، فالصحيح ما روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن الباضعة والدامية لا يمكن استيفاء القصاص فيها إلا اجتهادا. وقد اتفقوا في الآمة والجائفة والمتلاحمة، أنه لا قصاص فيها، إذ لا يوصل إلى استيفاء المثل إلا اجتهادا. وأما

السمحاق، فإنها هي التي بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فإن أمكن بلوغ ذلك الموضع بالقصاص، لا يتعدى إلى غيرها: ففيها القصاص، كالموضحة نفسها.

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for head wounds (shijaj)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4459)

ولا قود في الشجاج [(6)] إلا في الموضحة عمدا)؛ لأنه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة، وفيها يمكن، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: يجب القصاص فيما قبل الموضحة[(7) (1) في ب: ينبت. (2) في ب: ينبت. (3) في ب: المنفعتان. (4) قوله: ومجموعهما... الخ؛ فعلى هذا دية كل سن من الإبل خمسة، ومن الدنانير خمسون، ومن الدراهم خمسمئة، ففي الأسنان المعتبرة إذا أتلف كلها مئة وخمسون إبلا، أو ألف وخمسمئة دينار، أو خمسة عشر ألف درهم. (5) في أ و م: دية. (6) قوله: في الشجاج؛ بكسر الشين، جمع الشجة، بفتحها: ويختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس، لغة: وما يكون بغيرهما فهو جراحة. كذا في ((الدر المختار)) . (7) قوله: فيما قبل الموضحة... الخ؛ اعلم أن الشجاج عشرة، كما سيأتي في ((المتن)) : لحارسة: وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه، ولا تخرج الدم. والدامعة: وهي التي يظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين. والدامية: وهي التي تسيل الدم، والباضعة وهي التي تقطع الجلد، والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم، والسمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، والموضحة وهي التي توضح العظم، والهاشمة وهي التي تكسر العظم، والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله، والامة بالمد وهي التي تصل الى إم الرأس، وهو

الذي فيه الدماغ، وإذا عرفت هذا فمعنى قوله فيما قبل الموضحة ما قبلها ذكر أودونها أثرا وشجا وهي ستة من الحارصة إلى السمحاق. كذا في ((النهاية)) .

](1)، بأن يسبر [(2)] (3) غورها بمسبار، ثم يتخذ حديدة بقدر(4) ذلك، ويقطع بها مقدار ما قطع، وهي ما يوضح العظم: أي يظهره(5)، (

Sub-topic – Definitions and Types of Head Wounds (Shijaj)

Mas'alah: What is the ruling on a head wound (shajjah) being treated like amputation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=707)

(والشجة مثله) أي مثل القطع حكما وخلافا.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=712)

فصل في الشجاج (وتختص) الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرهما فجراحة) أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل. مجتبى ومسكين.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4022)

فصل في الشجاج

Mas'alah: What distinguishes a head wound (shajjah) from other injuries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4022)

(وتختص) الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرهما فجراحة) أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4022)

(وهي) أي الشجاج (عشرة الحارصة) بمهملات وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه (والدامعة) بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد أي تقطعه (والمتلاحمة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل إلى السمحاق أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضح العظم أي تظهره (والهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (والمنقلة) التي تنقله بعد الكسر (والآمة التي) تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ [رد المحتار] ارتفع معراج وعزمية، والتقييد به لدفع توهم أن يراد بها السمع عناية،؛ لأن الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهاب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة (قوله هو الطرش) لم أره لغيره، ولم أدر من أين أخذه (قوله وسيجيء ما لو ألصقه) أي الأذن وذكر ضميرها باعتبار العضو، والذي يجيء هو وجوب الأرش لو ألصقها فالتحمت إذ لا تعود كما كانت (قوله في أواخر هذا الفصل) أي الذي أراد الشروع فيه والله تعالى أعلم [فصل في الشجاج] هي جمع شجة. ولما كانت نوعا من أنواع ما دون النفس، وتكاثرت مسائله ذكره في فصل على حدة منح (قوله وتختص الشجة إلخ) قال في الهداية: والحكم مرتب على الحقيقة: أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو

حقيقة اللغة؛ لأن الشجة لغة ما كان فيهما لا غير ، وفي غيرهما لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة عدل أتقاني فلو تحققت الموضحة مثلا في نحو الساق واليد لا يجب الأرش المقدر لها؛ لأنها جراحة لا موضحة ولا شيء من الجراح له أرش معلوم إلا الجائفة كما في الظهيرية واللحيان عندنا من الوجه، حتى لو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لها أرش مقدر كما في الهداية وليس في الشجاج أرش مقدر إلا في الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة كما سيتضح (قوله وفيها حكومة عدل) ؛ لأن التقدير بالتوقيف وهذا إنما ورد فيما يختص بالوجه والرأس هداية، ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياسا إذ ليست في معناها إذ الوجه والرأس يظهران غالبا فالشين فيهما أعظم أفاده الزيلعي وغيره (قوله أي تخدشه) من باب ضرب مختار قال ابن الشحنة عن قاضي خان: هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة. (قوله التي تبضع الجلد) كذا فسرها الزيلعي وغيره، ورده الطوري بأن الزيلعي نفسه صرح بتحقيق قطع الجلد في الأنواع العشرة فالظاهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع أنها التي تبضع اللحم ومثله في كتب اللغة، وعلى هذا فيزاد في المتلاحمة قيد آخر فيقال كما في البدائع وغيرها هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة (قوله التي تأخذ في اللحم) قال في المغرب: وهي التي تشق اللحم دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق. قال الأزهري والوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة اللحم، وإنما سميت بذلك على ما تئول إليه أو على التفاؤل اهـ (قوله والسمحاق) كقرطاس قاموس (قوله والموضحة) بفتح الضاد المعجمة قهستاني وظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر (قوله التي تهشم) من باب ضرب مغرب (قوله والمنقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة شرح وهبانية (قوله والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأمونة أيضا والدماغ ككتاب مخ الرأس قاموس (قوله تخرج الدماغ) أي تقطع الجلد وتظهر

ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6661)

فصل في الشجاج قال: الشجاج عشرة: الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم. والدامعة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين. والدامية: وهي التي تسيل الدم. والباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه. والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم [البناية] [فصل في الشجاج] [أنواع الشجاج] م: (فصل في الشجاج) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الشجاج وهو جمع شجة، ولما كان الشجاج نوعا من أنوع ما دون النفس وتكاثرت مسألة ذكرها في فصل. م: (قال) ش: أي القدوري م: (الشجاج عشرة) ش: أي عشرة أنواع وجه انحصارها في العشرة يظهر بحسب على تعاقب آثارها الأولى م: (الحارصة) ش: بالحاء والصاد المهملتين ومنه قولهم: حرص القصار الثوب، إذا خرفه في الدق م: (وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه) ش: من الخدش بالخاء والشين المعجمتين وهو قطع الجلد م: (ولا تخرج) ش: أي الحاصرة لا يخرج م: (الدم، والدامعة) ش: أي الثانية من الشجاج هي التي تسمى بالدامعة م: (وهي التي تظهر الدم ولا تسيله) ش: بضم التاء من الإسالة فهي لا تسيل الدم ولكن يظهر م: (كالدمع في العين) ش: يظهر ولا يسيل. م: (والدامية) ش: وهو بالتحريك. وقال سيبويه: دمي بالتسكين، وقال المبرد: بالتحريك. وقال الجوهري: يقال: دمى الشيء يدمي دمي ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق.

قلت: لم يقل "فهو دام" فدل على أن الفاعل منه لا يجيء إلا على وزن الصفة المشبهة وعلى ما ذكره الفقهاء يكون دام وأصله دامي فاعل إعلال ماض. وللتأنيث يقال: دامية م: (وهي التي تسيل الدم) ش: بضم التاء من الإسالة م: (والباضعة) ش: أي الشجة الرابعة هي التي تسمى بالباضعة م: (وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه) ش: من البضع وهو الشق والقطع، وفي "المغرب" : الباضعة هي التي جرحت الجلد وشقت اللحم. م: (والمتلاحمة) ش: أي الشجة الخامسة التي تسمى بالمتلاحمة م: (وهي التي تأخذ في اللحم) ش: وفي "المغرب" : المتلاحمة من الشجاج التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلاحم بعد شقها أي تتلاحم وتتلاصق. وقال الأزهري: الوجه أن يقال: اللاحمة، أي القاطعة اللحم، وإنما سميت بذلك على التأول إليه، أي على التفاؤل، وعن محمد – رحمه الله – هي قبل الباضعة، وهي التي يتلاحم

Mas'alah: What are the definitions and rulings for different types of head wounds (shijaj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6662)

قال: ففي الموضحة القصاص، إن كانت عمدا لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بالقصاص في الموضحة» . [البناية] فيها الأحمر الدم ويسود. ولا يبضع اللحم. م: (والسمحاق) ش: أي الشجة السادسة هي التي تسمى بالسمحاق م: (وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس) . ش: وفي "المغرب" : السمحاق، جلدة رقيقة فوق عظم الرأس إذا انتهت إليه الشجة يسمى سمحاق ومنه قيل للعظم الرقيق سماحيق م: (والموضحة) ش: أي الشجة السابعة تسمى بالموضحة م: (وهي التي توضح العظم أي تبينه) ش: وفي "المغرب" : يقال أوضحت

الشجة في رأسه وأوضح فلان في رأس فلان إذا شج هذه الشجة، وإما قول أبي يوسف – رحمه الله: "أنه شجه فأوضحه" فلم أجده إلا في رسالته م: (والهاشمة) ش: أي الشجة الثامنة هي التي تسمى بالهاشمة م: (وهي التي تهشم العظم) ش: من الهشم، وهو كسر الشيء الرخو من باب ضرب. م: (والمنقلة) ش: أي الشجة التاسعة، هي التي تسمى بالمنقلة م: (وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله) ش: من وضع إلى موضع آخر. م: (والآمة) ش: بالمد وتشديد الميم، وهي الشجة العاشرة م: (وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ) ش: وفي "المغرب" وإنما قيل للشجة: آمة، ومأمومة، على معنى ذات أم كعيشة راضية، وجمعهما: أوام ومأمومات. وقال القدوري في "شرحه" : ثم الدامغة وهي التي تجرح الجلد وتصل إلى الدماغ. فهذه إحدى عشرة شجة. ولم يذكر فيها محل الحارصة ولا الدامية، لأن الحارصة لم يبق لها أثر في الغالب. والشجة التي لا أثر لها في الغالب لا حكم لها. ولم يذكر الدامغة، لأن الإنسان لا يعيش معها، فلا معنى لإثبات حكم الشجاج فيها. وما سوى ذلك فالحكم فيه مختلف على ما يجيء، إن شاء الله تعالى. [القصاص في الموضحة إن كانت عمدا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «قضى بالقصاص في الموضحة» ش: هذا حديث غريب.

Mas'alah: What is the classification of the mutalahima wound and the ruling on a penetrating wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6665)

وعن محمد – رحمه الله – أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة، وقال: هي التي يتلاحم فيها

الدم ويسود، وما ذكرناه بدءا مروي عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى وحكم [البناية] ش: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال: سمعت ابن المسيب قال: قضى أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية. وقال: إنهما جائفتان. قال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. م: (ولأنها) ش: أي ولأن الجائفة م: (إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي وعن أبي حنيفة في رواية أنه جائفة واحدة. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة) ش: أي في الذكر م: (وقال) ش: أي محمد م: (هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود) ش: وقال تاج الشريعة: وليس معناه أنها قبل الباضعة من حيث إن تحته دونه، بل من حيث إن المتلاحمة عند محمد ما يظهر اللحم ولا تقطعه من قولهم: التحم السنان إذا اتصل أحدهما بالآخر، والباضعة بعدها. وفي ظاهر الرواية: المتلاحمة ما يعمل في قطع أكثر اللحم وهي بقدر الباضعة وهي تقطع بعض اللحم. م: (وما ذكرناه بدءا) ش: أي أولا، قال الجوهري: البدء والبدء أيضا الأول، ومنه قولهم: أفعله بادي على وزن فاعل، وبادي بديء على وزن فعيل، أي أول شيء. م: (مروي عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وهو ظاهر الرواية. م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور من رواية أبي يوسف ومحمد م: (اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى وحكم) ش: أي الذي روي عن محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة، والذي روي عن أبي يوسف الباضعة قبل المتلاحمة، اختلاف في الاسم لا في المعنى والحكم؛ لأن محمدا – رحمه الله – لا يمنع أن تكون الشجة التي ذهب فيه اللحم أرشها، وكذلك أبو يوسف – رحمه الله – لا يمنع أن تكون الشجة التي قبل الباضعة أقل منها أرشا، وإنما الخلاف في الاسم. قال

محمد: المتلاحمة مأخوذة من الاجتماع، يقال: التحم الحيان إذا اجتمعا، وقال أبو يوسف: إنها مأخوذة من الذهاب في اللحم، كذا ذكره القدوري – رحمه الله – في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on the d mighah wound and the classification of head wounds (shijaj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6666)

وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة، وهي التي تصل إلى الدماغ، وإنما لم يذكرها لأنها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة، ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر، وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف، وهو إنما ورد فيما يختص بهما؛ ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو العضوان هذان لا سواهما، وأما اللحيان فقد قيل: ليسا من الوجه وهو قول مالك – رحمه الله – [البناية] م: (وبعد هذا) ش: أي بعد ذكر الآمة التي هي عاشرة الشجاج م: (شجة أخرى تسمى الدامغة) ش: بالغين المعجمة م: (وهي التي تصل إلى الدماغ، وإنما لم يذكرها) ش: يعني محمد – رحمه الله – في الأصل م: (لأنها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة) ش: وقد مر بيان هذا عن قريب م: (ثم هذه الشجاج) ش: لما ذكر قبل هذا حكم الشجاج شرع بذكر مواضع الشجاج م: (تختص بالوجه والرأس لغة) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم، وعلى ما ذكر في "الإيضاح" مختص بالوجنتين والرأس أيضا. وقال أبو الليث:

يثبت حكم هذه الشجاج في كل البدن. م: (وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة) ش: أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة م: (في الصحيح) ش: احترازا عن قول أبي الليث، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (حتى لو تحققت) . ش: وقال تاج الشريعة: حتى لو تحققت الموضحة والهاشمة والمنقلة م: (في غيرهما) ش: أي في غير الرأس والوجه م: (نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر. وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف) ش: يعني لأن التقدير من أمرين والأمور لا تكون إلا بالتوقيف على الشرع م: (وهو) ش: أي التوقيف م: (إنما ورد فيما يختص بهما) ش: أي بالوجه والرأس م: (ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها) ش: أي من الأعضاء م: (في الغالب، وهو العضوان هذان) ش: أي الوجه والرأس. م: (لا سواهما) ش: أي لأن ما سواهما يغطى في العادة فلا يلحقه الشين كما يلحق في الوجه والرأس م: (وأما اللحيان) ش: بفتح اللام تثنية اللحي، وهو الذي عليه اللحية. م: (فقد قيل: ليسا من الوجه وهو قول مالك – رحمه الله –) . ش: وقال صاحب: "الذخيرة" : والذقن من الوجه بلا خلاف، والعظم الذي تحت الذقن،

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the jaw (lahyan) and the definition of a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6667)

حتى لو وجد فيهما ما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر، وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا: هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا، وقالوا: الجائفة تختص بالجوف – جوف

الرأس أو جوف البطن – وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي – رحمه الله – أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم به الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب [البناية] وهو اللحيان من الوجه عنده، حتى لو وجدت الشجاج الثلاث الموضحة والهاشمة والمنقلة في اللحيين كان لها أرش مقدر عندنا خلافا لمالك – رحمه الله – وهو معنى قوله: م: (حتى لو وجد فيهما) ش: أي في اللحيين م: (ما فيه أرش مقدر) ش: وهو الشجاج الثلاثة المذكورة م: (لا يجب المقدر، وهذا) ش: أي عدم الأرش المقدر فيهما م: (لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما) ش: أي في اللحيين. م: (إلا أن عندنا: هما من الوجه لاتصالهما به) ش: أي لاتصال اللحيين بالوجه م: (من غير فاصلة وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا) ش: أي في اللحم يعني المواجهة أيضا، فيكون من الوجه حقيقة، قيل عليه [. . .] أن يكون غسلهما فرضا في الطهارة، وأجيب بأنه ترك هذه الحقيقة بالإجماع والإجماع هنا فبقيت العبرة للحقيقة. م: (وقالوا) ش: أي المشايخ: م: (الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس أو جوف البطن) . ش: وفي "الأجناس" : الجائفة وإن نفذت من رواية ففيها ثلث الدية إن كان عمدا ففي ماله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته. والجائفة تكون ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق الذقن، ولا يكون تحت العانة بين الفخذين والرجلين. وقال الكرخي في "مختصره" : ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجبين، وكل ما وصل إلى الفم ففيه حكومة عدل وليس بجائفة، ولا يكون في اليدين ولا في الرجلين، ثم في الشجاج كلها إذا برأت ولم يبق لها أثر بعد البرء لا يجب شيء في العمد والخطأ، إلا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: يجب مقدار أجر الطبيب. كذا في "شرح الطحاوي" . وأما إذا بقي لها أثر بعد البرء في الخطأ في الموضحة وما فوقها أروش مقدرة وقبلها حكومة عدل. أما في العمد فلا يجب القصاص إلا في الموضحة وفيما

قبلها حكومة عدل، وفيما فوقها الأروش، م: (وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي – رحمه الله – أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم به الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة

Mas'alah: What is the section heading for head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

[فصل في الشجاج]

Mas'alah: What is the location of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

(فصل في الشجاج) موضع الشجة الرأس والوجه إلى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

(الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي

التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating head wound reaching the brain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ، ولم يذكرها محمد – رحمه الله تعالى – لأن الإنسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1134)

فصل: في الشجاج

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1134)

قال: "الشجاج عشرة: الحارصة" وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه ولا تخرج الدم "والدامعة" وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين "والدامية" وهي التي تسيل

الدم "والباضعة" وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه "والمتلاحمة" وهي التي تأخذ في اللحم "والسمحاق" وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس "والموضحة" وهي التي توضح العظم أي تبينه "والهاشمة" وهي التي تهشم العظم: أي تكسره "والمنقلة" وهي التي تنقل العظم بعد الكسر: أي تحوله "والآمة" وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on the d mighah (brain-penetrating wound) and the classification of head wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1135)

وعن محمد رحمه الله أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال: هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود. وما ذكرناه بدءا مروي عن أبي يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى وحكم وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة، وهي التي تصل إلى الدماغ، وإنما لم يذكرها لأنها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة، ثم هذه الشجاج

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=890)

فصل في الشجاج

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=890)

قال الشجاج عشرة (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تحرج الدم (والدامعة) وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم (والباضعة) وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه (والمتلاحمة) وهي التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) وهي التي توضح العظم أي تبينه (والهاشمة) وهي التي تهشم العظم أي تكسره (والمنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله (والآمة) وهي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ

Mas'alah: What is the difference of opinion on the order of head wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=891)

وعن محمد رحمه الله أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وما ذكرناه بداء مروي عن أبي يوسف رحمه الله وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى وحكم

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=743)

فصل الشجاج عشرة: الخارصة، وهي التي تخرص الجلد، ثم الدامعة التي تخرج ما

يشبه الدمع، ثم الدامية التي تخرج الدم، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم، ثم السمحاق ; وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة، ثم الموضحة التي توضح العظم، ثم الهاشمة التي تهشم العظم، ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ. [الاختيار لتعليل المختار] وقالا: ينظر إلى أرش الأصبع والأصبعين وإلى حكومة العدل في الكف، فيدخل الأقل في الأكثر؛ لأنهما جنايتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الأرشان، ولا سبيل إلى إهدار أحدهما فرجحنا بالأكثر كالموضحة إذا أسقطت بعض شعر الرأس. وله أن الأصابع أصل والكف تبع ; لأن البطش يقوم بها، ولأن قطع الأصابع يوجب الدية كاملة، ولا كذلك قطع الكف، والأصل وإن قل يستتبع التبع، بخلاف ما ذكر؛ لأن أحدهما ليس تبعا للآخر، ولو قطع الكف وفيه ثلاث أصابع وجب أرش الأصابع بالإجماع؛ لأن الأصابع هي الأصل لما بينا، وللأكثر حكم الكل. قال: (وعمد الصبي والمجنون خطأ) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عمد الصبي خطأ» وروي أن مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى علي – رضي الله عنه – بالدية على عاقلته من غير نكير، ولأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلهما كالحدود، وكذا من أحكام العمد المأثم ولا إثم عليهما. [فصل في أنواع الشجاج] فصل (الشجاج عشرة: الخارصة وهي التي تخرص الجلد) أي تشقه أو تخدشه ولا يخرج الدم. (ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع) وقيل: التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين. (ثم الدامية التي تخرج الدم) وتسيله. (ثم الباضعة التي تبضع اللحم) أي تقطعه، وقيل: تقطع الجلد. (ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباضعة. (ثم السمحاق، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة، ثم الموضحة التي توضح العظم) أي تكشفه. (ثم الهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره. (ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ، قالوا: ثم الدامغة، وهي التي

تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد إذ لا فائدة في ذكرها فإنه لا يعيش

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=798)

فصل (الشجاج عشرة : الخارصة وهي التي تخرص الجلد) أي تشقه أو تخدشه ولا يخرج الدم (ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع) وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين (ثم الدامية التي تخرج الدم) وتسيله (ثم الباضعة التي تبضع اللحم) أي تقطعه ، وقيل تقطع الجلد (ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباضعة (ثم السمحاق ، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة ، ثم الموضحة التي توضح العظم) أي تكشفه (ثم الهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر . ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ ، قالوا ثم الدامغة ، وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد إذ لا فائدة في ذكرها فإنه لا يعيش معها وليس لها حكم ، ولم يذكر الخارصة والدامعة لأنها لا يبقى لها أثر غالبا ، والشجة التي لا أثر لها لا حكم لها .

Mas'alah: What is the definition of head wounds (shijaj) and penetrating wounds (ja'ifah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=799)

والشجاج يختص بالوجه والرأس) لغة كالخدين والذقن واللحيين والجبهة (والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل) لأنها غير مقدرة ولا مهدرة فتجب حكومة عدل . قال : (

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4804)

(فصل في الشجاج)

Mas'alah: What is the definition of the first type of head wound (al-harisah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4804)

قال (الشجاج عشرة: الحارصة) وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه ولا تخرج الدم

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4804)

قال (الشجاج عشرة) ووجه ذلك أن قطع الجلد لا بد منه للشجة، وبعد القطع إما أن يظهر الدم أو لا، الثاني هو الحارصة. والأول إما أن يسيل الدم بعد

Mas'alah: What is the definition of a damiya head wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

ولا تسيله كالدمع من العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم

Mas'alah: What are the definitions of head wounds such as simhaq, mudihah, hashimah, and others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

والأول إما أن أظهر الجلدة الرقيقة الحائلة بين اللحم والعظم أو لا، والثاني هو المتلاحمة. والأول إما أن يقتصر على الإظهار أو يتعدى، والأول هو السمحاق، والثاني إما أن يقتصر على إظهار العظم أو لا، والأول هو الموضحة، والثاني إما أن يقتصر على كسر العظم أو – لا، والأول هو الهاشمة، والثاني إما أن يقتصر على نقل العظم وتحويله من غير وصوله إلى الجلدة التي بين العظم والدماغ أو لا، والأول هو المنقلة، والثاني هو الآمة وهي العاشرة، ولم يذكر ما بعدها وهي الدامغة بالغين المعجمة، وهي التي تخرج الدماغ لأن النفس لا تبقى بعدها عادة فكان ذلك قتلا لا شجة على ما يجيء في الكتاب. وليس الكلام فيه، فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر في الكتاب، وقد علم بذلك حقيقة كل واحدة منها، ثم ذكر الحكم بعد ذلك وهو واضح. قوله (ولأن فيما فوق الموضحة) يريد ما هو أكبر شجة منها وهو الهاشمة والمنقلة والآمة. وقوله (وفيما قبل الموضحة) يريد الست المتقدمة عليها من الحارصة إلى السمحاق.

وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Muhammad and Abu Yusuf regarding the order of head wounds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4806)

وعن محمد أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال: هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود. وما ذكرناه بدءا مروي عن أبي يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى وحكم. .

Mas'alah: Do the rulings for head wounds (shijaj) apply to other body parts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4807)

ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر، وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف وهو إنما ورد فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=503)

قوله: (والشجاج عشرة) يعني التي تختص بالوجه، والرأس لأن ما سوى ذلك مما يقع

في البدن لا يقال له شجة وإنما يقال له جراحة.

Mas'alah: What are the definitions of the first five types of head wounds: al-harisah, al-dami'ah, al-damiyah, al-badi'ah, and al-mutalahimah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=503)

قوله: (الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة) فالحارصة التي تحرص الجلد ولا يخرج منه الدم، والدامعة التي يخرج منها ما يشبه الدمع، وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله والدامية التي يخرج منها الدم ويسيل، والباضعة التي تبضع اللحم أي تقطعه، والمتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة.

Mas'alah: What are the definitions of the five types of head wounds: al-simhaq, al-mudihah, al-hashimah, al-munaqqilah, and al-ammah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=503)

قوله: (والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة) فالسمحاق التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق، والموضحة هي التي توضح العظم أي تبينه، والهاشمة هي التي تهشم العظم أي تكسره، والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله، والآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ وقيل هي التي تصل إلى أم الرأس وهي التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ وإنما لم

يذكرها الشيخ لأن الإنسان لا يعيش معها في الغالب فلا معنى لذكرها.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=613)

والشجاج عشرة: الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا.

ـــــــ (الشجاج) وهو: ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة (عشرة) وهي (الحارصة) بمهملات – وهي: التي تحرص الجلد: أي تخدشه (والدامعة) بمهملات أيضا – وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) وهي: التي تسيل الدم (والباضعة) وهي: التي تبضع اللحم: أي تقطعه (والمتلاحمة) وهي: التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق (والسمحاق) وهي: التي: تصل السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) وهي التي توضح العظم: أي تظهره (والهاشمة) وهي: التي تهشم العظم: أي تكسره (والمنقلة) وهي: التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره (والآمة) وهي: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة – بغين معجمة – وهي التي تخرج الدماغ، ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا، لا شجاجا، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة؛ در. (ففي الموضحة القصاص إن كانت) الشجة (عمدا) ، لإمكان المماثلة فيها بالقطع إلى العظم فيتساويان؛ ثم ما فوقها لا قصاص فيه بالإجماع، لتعذر المماثلة؛ وأما ما قبلها ففيه خلاف: روى الحسن عن أبي حنيفة لا قصاص فيها، وذكر محمد في الأصل – وهي ظاهر الرواية – أن فيه القصاص إلا في السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا،

لتعذر المماثلة، إذ لا يمكن أن ينشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم، بخلاف ما قبلها، لإمكانه بعمل حديدة بقدر ذلك وتنفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه كما في الجوهرة، ومثله

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

والشجاج عشرة: الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا.

Mas'alah: What are the ten types of head and facial wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

(الشجاج) وهو: ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة (عشرة) وهي (الحارصة) بمهملات – وهي: التي تحرص الجلد: أي تخدشه (والدامعة) بمهملات أيضا – وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) وهي: التي تسيل الدم (والباضعة) وهي: التي تبضع اللحم: أي تقطعه (والمتلاحمة) وهي: التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق (والسمحاق) وهي: التي: تصل السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) وهي التي توضح العظم: أي تظهره (والهاشمة) وهي: التي تهشم العظم: أي تكسره (والمنقلة) وهي: التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره (والآمة) وهي: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة – بغين

معجمة – وهي التي تخرج الدماغ، ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا، لا شجاجا، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة؛ در.

Mas'alah: What are the categories of head wounds (shijaj) and their definitions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5236)

قال: وفي الموضحة نصف عشر الدية، والكلام في معرفة الشجاج أن يقول: الشجاج الحارصة، وهي التي تشق الجلد ومنه يقال: حرص القصار الثوب ثم الدامعة، وهي التي يخرج منها قدر الدمع من الدم ثم الدامية، وهي التي يخرج منها قدر الدمع من الدم ثم الباضعة، وهي التي تبضع بعض اللحم ثم المتلاحمة، وهي التي تقطع أكثر اللحم. وروي عن محمد – رحمه الله – أن المتلاحمة قبل الباضعة، وهو اختلاف في مأخذ الكلم لا في الحكم فمحمد – رحمه الله – ذهب إلى أن المتلاحمة مأخوذة من قولك التحم الشيئان إذا اتصل أحدهما بالآخر، والمتلاحمة ما تظهر اللحم، ولا تقطعه، والباضعة بعدها، وفي ظاهر الرواية المتلاحمة: ما تعمل في قطع أكثر اللحم فهي بعد الباضعة ثم السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم، والعظم فتلك الجلدة تسمى سمحاقا، ومنه سمي العظم الرقيق سماحيق ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم حتى يبدو ثم الهاشمة: وهي التي تكسر العظم ثم المنقلة، وهي التي يخرج منها العظم أو تجعل العظم كالنقلة، وهي كالحصى ثم الآمة، وهي التي تظهر الجلد بين العظم، والدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الرأس ثم الدامغة، وهي التي تجرح الدماغ إلا أن محمدا – رحمه الله – لم يذكر الدامغة؛ لأن النفس لا تبقى

بعدها عادة فيكون ذلك قتلا لا شجة، ولم يذكر الحارصة، والدامية؛ لأن الظاهر أنه لا يبقى لهما أثر، وبدون بقاء الأثر لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on head wounds?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

هداية في الشجاج

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

أنواع الشجاج

Mas'alah: How many types of head wounds are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

والشجاج على ثمانية اوجه

Mas'alah: What are the eleven types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

وأما النوع الثالث: فالشجاج أحد عشر أولها: الخارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة.

Mas'alah: What are the definitions of the eleven types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

(فالخارصة) : هي التي تخرص الجلد أي تشقه، ولا يظهر منها الدم والدامعة: هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين والدامية: هي التي يسيل منها الدم والباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه والمتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه هكذا روى أبو يوسف وقال محمد: المتلاحمة قبل الباضعة، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود والسمحاق: اسم لتلك الجلدة إلا أن الجراحة سميت بها والموضحة: التي تقطع السمحاق، وتوضح العظم أي: تظهره والهاشمة: هي التي تهشم العظم أي تكسره والمنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي: تحوله من موضع إلى موضع والآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ والدامغة: هي التي تخرق تلك الجلدة، وتصل إلى الدماغ فهذه إحدى عشر شجة،

Mas'alah: Where on the body can head wounds (shijaj) occur?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

ولا تكون الشجة إلا في الرأس والوجه وفي مواضع العظم مثل: الجبهة، والوجنتين،

والصدغين، والذقن دون الخدين، ولا تكون الآمة إلا في الرأس والوجه، وفي الموضع الذي تتخلص منه إلى الدماغ، ولا يثبت حكم هذه الجراحات إلا في هذه المواضع عند عامة العلماء – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the disagreement regarding the location of head wounds (shijaj)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن، وهذا غير سديد؛ لأن هذا القائل إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو غلط؛ لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة فتسمي ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة، وما كان في سائر البدن جراحة، فتسمية الكل شجة يكون غلطا في اللغة، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها بدليل أنها لو برئت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش والشين إنما يلحق فيها فيما يظهر في البدن، وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر بل لعلها يغطى عادة فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس

والله – سبحانه وتعالى – الموفق.

Mas'alah: What are the two aspects of discussing head wounds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2046)

(وأما) الشجاج فالكلام في الشجة يقع في موضعين: أحدهما في بيان حكمها بنفسها، والثاني في بيان حكمها بغيرها.

Mas'alah: What is the definition of al-Badi'a (a wound that cuts the skin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(والباضعة) وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4906)

[فصل في الشجاج]

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their definitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4906)

قال (الشجاج عشرة: الحارصة) وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه ولا تخرج الدم (والدامعة) وهي التي تظهر الدم

Mas'alah: What is the correct definition of dami'a and damiya among head wounds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4906)

(قوله والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين والدامية وهي التي تسيل الدم) أقول: تفسير الدامعة والدامية من الشجاج بهذا الوجه الذي ذكره المصنف، وإن وقع في كثير من الكتب المعتبرة من الفقه كالبدائع والكافي وعامة الشروح واقتضاء ترتيب القدوري في مختصره حيث قدم الدامعة على الدامية وصرح به في شرحه لمختصر الكرخي، إلا أنه منظور فيه عندي لأنه مخالف لما ذكر في عامة كتب اللغة الموثوق بها، فإنه قال في المغرب: الدامعة من الشجاج هي التي يسيل منها الدم كدمع العين، وقبلها الدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم انتهى. وقال في الصحاح: والدامعة من

ولا تسيله كالدمع من العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم (والباضعة) وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه (والمتلاحمة) وهي التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) وهي التي توضح العظم أي تبينه (والهاشمة) وهي التي تهشم العظم: أي تكسره (والمنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر: أي تحوله (والآمة) وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ.

Mas'alah: What is the order of head wound types according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4908)

وعن محمد أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال: هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود. وما ذكرناه بدءا مروي عن أبي يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى وحكم. .

Mas'alah: What is the definition of damighah wound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4908)

وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ، [فتح القدير] المتأخرين فيه، لأن قطع الجلد متحقق في الصورة الأولى أيضا سيما في الدامعة والدامية، إذ الظاهر أن شيئا من إظهار الدم وإسالته لا يتصور بدون قطع الجلد، وقد صرح الشراح بتحقق قطع الجلد في كل من الأنواع العشرة للشجة فكان التفسير المذكور شاملا للكل غير مختص بالباضعة، فالظاهر في تفسير الباضعة ما ذكر في المحيط والبدائع حيث قال في المحيط: ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم: أي تقطعه. وقال في البدائع: والباضعة هي التي تبضع اللحم: أي تقطعه انتهى. ويعضد ذلك ما وقع في معتبرات كتب اللغة، فإنه قال في المغرب: وفي الشجاج الباضعة وهي التي جرحت الجلد وشقت اللحم انتهى. وقال في الصحاح: والباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم انتهى. وقال في القاموس: والباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقا خفيفا وتدمي إلا أنها تسيل انتهى. لا يقال: فعلى هذا تشتبه الباضعة بالمتلاحمة، فإنه قال في الكتاب: والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم، وهذا في المآل عين ما نقلته عن المحيط والبدائع في تفسير الباضعة. لأنا نقول: من فسر الباضعة بما نقلناه من المعنى الظاهر لا يقول بتفسير المتلاحمة بما ذكر في الكتاب حتى يلزم الاشتباه بل يزيد عليه قيدا. وعن هذا قال في المحيط: ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم: أي تقطعه. قال شيخ الإسلام: ولا تنزع شيئا من اللحم. ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وتنزع شيئا من اللحم، إلى هنا لفظ المحيط. وقال في البدائع: والباضعة هي التي تبضع اللحم: أي تقطعه، والمتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه انتهى. وقال في المغرب: والمتلاحمة من الشجاج

هي التي تشق في اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها: أي تتلاءم وتتلاصق اهـ. وقال في الصحاح: والمتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق انتهى. وقال في القاموس: وشجة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق انتهى (قوله وفي الجائفة ثلث الدية) قال في الإيضاح: الجائفة ما تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم دليل عليه، وما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا، وما فوق ذلك فليس بجائفة انتهى. وقال في النهاية ومعراج الدراية بعد نقل ذلك: فعلى هذا ذكر الجائفة هنا في مسائل الشجاج وقع اتفاقا، وكذا

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj) about?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2227)

(فصل في الشجاج) – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

[فصل في أحكام الشجاج]

Mas'alah: What is the distinction between shijaj and ja'ifah wounds in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر) وما كان في غيرهما يسمى جراحة لأن الوارد فيما يختص بالوجه والرأس والجوف والجنب والظهر ولأنه إنما ورد الحكم لمعنى الشين وهو في الرأس والوجه ولهذا قال

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

والشجاج عشرة: الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحه والهاشمة والمنقلة والأمة

Mas'alah: Where will the author provide a detailed analysis of head and face wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (وسنحققه) أي في أثناء فصل الشجاج وفي آخره.

Mas'alah: Where is the complete discussion on head wounds (shijaj) found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

ويأتي تمامه في الشجاج إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the ruling for head wounds (shajjah) the same as for amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (وكذا لو شج) سمتغنى عنه بقول المصنف الآتي والشجة مثله ط.

Mas'alah: What is the definition and scope of head wounds (shij j) in diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

فصل في الشجاج هي جمع شجة. ولما كانت نوعا من أنواع ما دون النفس وتكاثرت مسائله، ذكره في فصل على حدة منح.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the face and head versus other body parts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (وتختص الشجة إلخ) قال في الهداية: والحكم مرتب على الحقيقة: أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة لأن الشجة لغة: ما كان فيهما

لا غير، وفي غيرهما: لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة عدل. أتقاني فلو تحققت الموضحة مثلا في نحو الساق واليد لا يجب الأرش المقدر لها، لأنها جراحة لا موضحة، ولا شئ من الجراح له أرش معلوم إلا الجائفة كما في الظهيرية واللحيان عندنا من الوجه، حتى لو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لها أرش مقدر كما في الهداية، وليس في الشجاج أرش مقدر إلا في الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة كما سيتضح.

Mas'alah: What is the definition of a scratch (khadisha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (أي تخدشه) من باب ضرب. مختار.

Mas'alah: What is the definition of a scratch (khadisha) that does not draw blood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قال ابن الشحنة عن قاضيخان: هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم تسمى خادشة.

Mas'alah: What is the definition of a badi'ah (skin-cutting wound) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (التي تبضع الجلد) كذا فسرها الزيلعي وغيره، ورده الطوري بأن الزيلعي نفسه صرح بتحقق قطع الجلد في الأنواع العشرة، فالظاهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع أنها التي تبضع اللحم، ومثله في كتب اللغة، وعلى هذا فيزاد في المتلاحمة قيد آخر فيقال كما في البدائع وغيرها: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

Mas'alah: What is the definition of a flesh-cutting wound (lahima/mutalahima) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (التي تأخذ في اللحم) قال في المغرب: هي التي

Mas'alah: What is the definition of a flesh-splitting wound (lahima) that heals without reaching bone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

تشق اللحم دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق. قال الأزهري: والوجه أن يقال اللاحمة: أي القاطعة اللحم، وإنما سميت بذلك على ما تؤول إليه أو على التفاؤل اه.

Mas'alah: What is the definition of al-simhaq (a wound reaching the membrane)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (والسمحاق) كقرطاس. قاموس.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word al-mudiha?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (والموضحة) بفتح الضاد المعجمة. قهستاني. وظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر.

Mas'alah: What is the definition of a wound that fractures the bone (al-hashima)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (التي تهشم) من باب ضرب. مغرب.

Mas'alah: What is the definition of al-munaqqila (a wound that displaces the bone)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (والمنقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة. شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the definition of a wound that reaches the brain (al-amma)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأمونة أيضا، والدماغ ككتاب: مخ الرأس. قاموس.

Mas'alah: What does it mean for a wound to expose the brain?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (تخرج الدماغ) أي تقطع الجلد وتظهر الدماغ.

Mas'alah: Why did Muhammad not mention al-harisah (scratch wound) in his works?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب، وما لا أثر لها لا حكم لها. أتقاني. ولذا قال في غرر الأفكار: كان على المصنف أن لا يذكرها، لكنه تأسى بما في غالب الكتب.

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah) and where can it occur?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (والجائفة) قالوا: الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس أو جوف البطن. هداية. وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث إنها قد تكون في الرأس، لكن نظر فيه الأتقاني بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين، وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اه. قال العيني: ولا تدخل الجائفة في العشرة إذ لا يطلق عليها الشجة، وإنما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم.

Mas'alah: Does the ruling on head wounds apply absolutely to the face and head or elsewhere?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (مطلقا) أي في الوجه والرأس أو غيرهما، وهذا الإطلاق بالنظر إلى قوله: (أو تعسر) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting al-Tahawi's explanation of wounds based on different narrations from Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (فتنبه) أشار به إلى أن تفسير الطحاوي إنما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف ط.

Mas'alah: What is the definition of mutalahima (head wound) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2487)

* قال: (واختلف أبو يوسف ومحمد في المتلاحمة: فقال محمد: هي التي يلتحم فيها الدم، وبالتحامه فيها سميت متلاحمة) . قال: (وقال أبو يوسف في الإملاء: إنها هي التي تشق الجلد، ولا تأخذ من اللحم شيئا) . قال أبو بكر: هذا ما ذكره أبو جعفر من وصف قولهما، وقد روي عن أبي يوسف أن المتلاحمة دون السمحاق، وفوق الباضعة.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their definitions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1720)

فصل في الشجاج] (فصل في الشجاج) الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم وهي مأخوذة من حرص القصار الثوب أي شقه في الدق، والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين مأخوذ من الدمع فسميت بها؛ لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة، وقيل: لأن عينه تدمع بسبب ألم يحصل له منه وفي المحيط الدامعة هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العينين والدامية وهي التي تسيل الدم، وذكر المرغيناني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم هو الصحيح مروي عن أبي عبيد والدامعة هي التي

يسيل منها الدم كدمع العين، ومن قال إن صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أبعد والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق سميت بذلك تفاؤلا على ما تؤول إليه وروي عن محمد – رحمه الله – أن المتلاحمة قبل الباضعة؛ لأن المتلاحمة مأخوذة من قولهم التحم الشيئان إذا اتصل أحدهما بالآخر فالمتلاحمة ما تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها؛ لأنها تقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاحمة تعمل في قطع أكثر اللحم وهي بعد الباضعة، وقال الأزهري الوجه أن يقال المتلاحمة أي القاطعة للحم والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع إلى مأخذ الاشتقاق لا إلى الحكم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل إلى الدماغ لم يذكرها محمد – رحمه الله –؛ لأن النفس لا تبقى بعدها عادة، فيكون قتلا ولا يكون من الشجاج والكلام في الشجاج، وكذا لم يذكر الحارصة والدامعة؛ لأنهما لا يبقى لهما في الغالب أثر وهذه الشجاج تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو حقيقته والحكم مرتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدر؛ لأن التقدير بالنقل وهو إنما ورد في الشجاج وهو يختص بالرأس والوجه فيختص الحكم المقدر بها ولا يجوز إلحاق الجراحة بها دلالة ولا قياسا؛ لأنها ليست في معناها في الشين؛ لأن شجاج الرأس والوجه يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا فلا يظهر واختلفوا في اللحيين فعندنا هما من الوجه فيتحقق الشجاج فيهما فيجب فيهما موجبها خلافا لما يقوله مالك – رحمه الله – هو يقول إنهما ليسا من

الوجه؛ لأن المواجهة لا تقع بهما ونحن نقول هما يتصلان بالوجه من غير فصل ويتحقق معنى المواجهة فصارا كالذقن؛ لأنهما تحته، وقال شيخ الإسلام ويجب أن يفترض غسلهما في الوضوء؛ لأنهما من الوجه حقيقة إلا أنا تركناهما للإجماع ولا إجماع هنا فبقيت العبرة للحقيقة.

Mas'alah: What are the eleven types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وأما الشجاج فقد ذكر المشايخ أن الشجاج إحدى عشرة شجة

Mas'alah: What are the definitions of the types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=857)

أولها الخادشة وهي التي تخدش الجلد وبعدها الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع وبعدها الدامية وهي التي يخرج منها الدم وبعدها الباضعة وهي التي تبضع اللحم وبعدها المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة هكذا روي عن أبي يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وبعدها السمحاق وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تلك الجلدة تسمى السمحاق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها العظم على وجه النقل ثم الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة وتصل

إلى الدماغ فهذه أحدى عشرة شجة ولم يذكر محمدا لخادشة ولا الدامغة لأن لا يتصل بهما الحكم غالبا لأن الخادشة لا يبقي لها أثر ولا حكم للشجة التي لا يبقى لها أثر والدامغة لا يعيش معها الإنسان فيكون حكمه حكم القتل

Mas'alah: Where on the body do head wounds (shijaj) occur according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

ثم مواضع الشجاج عندنا هو الرأس والوجه في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين ولا تكون الأمة إلا في الرأس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص منه إلى الدماغ

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4459)

فصل في أحكام الشجاج]

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4461)

(والحارصة [(2)] (3) ، والدامعة [(4)] ، والدامية [(5)] ، والباضعة [(6)] ،

والمتلاحمة [(7)] السمحاق [(8)] [(9)] (1) قوله: وفي جائفة... الخ؛ لما روى عن أبى بكر – رضي الله عنه – أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية؛ ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين، إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلذا وجب في النافذة ثلثا الدية. هكذا في ((الهداية)) (4: 183) . (2) قوله: الحارصة؛ بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات. (3) في ب: الحارضة. (4) الدامعة: بالدال والعين المهملتين. (5) الدامية: بالدال المهملة والياء المثناة التحتانية. (6) الباضعة: بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة. (7) قوله: والمتلاحمة؛ قال في ((الهداية)) (4: 183) : وعن محمد – رضي الله عنه – أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة، وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود، وما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: ما يأخذ في اللحم مروي عن أبى يوسف – رضي الله عنه –، وهذا الاختلاف اختلاف عبارة، لا يؤثر في اختلاف الحكم، فمحمد – رضي الله عنه – ذهب إلى أن المتلاحمة مشتقة من التحم الساقان: إذا اتصل أحدهما بالآخر، فالمتلاحمة ما يظهر اللحم ولا يقطع، والباضعة بعدها؛ لأنها تقطعه. (8) السمحاق: بكسر السين والحاء المهملتين، على وزن الحرمان، وقد مر معناها قبل، وفسر الشارح – رضي الله عنه – آنفا. (9) قوله: والسمحاق؛ إلى هنا بيان الشجاج العشرة، وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة بالدال المهملة والغين المعجمة: وهي التي تصل إلى الدماغ، وإنما لم يذكرها؛ لأنها تقع مثلا في الغالب، لا جناية مقتصرة مفردة بحكم على حدة، ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر، وإنما تجب حكومة العدل؛ لأن التقدير بالتوصيف، وهو إنما ورد فيما اختص بهما؛ ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو العضوان

هذان لا سواهما. أما اللحيان فقد قيل: ليسا من الوجه، وهو قول مالك – رضي الله عنه – حتى لو وجد فيهما ما فيه أرش مفسد لا يجب المقدر؛ وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة، وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا. هكذا في ((الهداية)) (4: 183) .

Sub-topic – Diyah (Blood Money) for Different Head Wounds

Mas'alah: What are the ten types of head wounds and their fixed compensations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=712)

(وهي) أي الشجاج (عشرة الحارصة) بمهملات وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه (والدامعة) بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد: أي تقطعه (والمتلاحمة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل إلى السمحاق: أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضح العظم: أي تظهره (والهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (والمنقلة) التي تنقله بعد الكسر (والآمة التي) تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع وإلا ففيها حكومة، لان جلدها أنقص زينة من غيره. قهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الآمة والجائفة ثلثها، فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لانها نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on qisas and government assessment for wounds below the mudi ah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

(ولا قصاص في بقية الشجاج) هذا بعمومه إنما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأما على ذكره محمد في الأصل فمحمول على ما فوق الموضحة، جوهرة. ثم ما لا قصاص فيه يستوي فيه العمد والخطأ (وما دون الموضحة) من الستة السابقة (ففيه حكومة عدل) وهي كما قال الطحاوي: أن يقوم مملوكا بغير هذا الأثر، ثم معه، فقدر التفاوت بين الثمنين يجب بحسابه من دية الحر، فإن كان نصف عشر الثمنين وجب نصف عشر الدية، وهكذا، وبه يفتى، كما في الدر تبعا للوقاية والنقاية والمتلقي والخانية وغيرها.

Mas'alah: What is the first type of head wound (damiah) and its compensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

احدها الدامية وفيها الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on the second type of head wound (al-badi'ah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

والثاني الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها الحكومة ايضا

Mas'alah: What is the ruling on the third type of head wound (al-mutalahimah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

والثالث المتلاحمة وفيها الحكومة ايضا

Mas'alah: What are the rulings on the types of head wounds (shijaj) and their blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

والرابع السمحاق وهى التي تبلغ الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وفيها الحكومة ايضا

والخامس الموضحة وفيها نصف عشر الدية والسادس الهاشمة وهى التى تهشم العظم ففيها عشر الدية والسابع المنقلة وهي التى تنقل العظم من موضعه ففيها عشر الدية ونصف عشر الدية والامة وفيها ثلث الدية وكل هذه الشجاج تكون على الرأس والوجه فلو ذهب من الموضحة شعر الرأس او العقل او السمع او البصر ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد تذخل الموضحة في الشعر او العقل او فيهما اذا ذهبا معا لمجاورتها اياها ولا تدخل في السمع والبصر لانها مفارقان لها وقال مالك لاتدخل الاذنان في السمع واللسان في الكلام وقال سفيان تدخل الآمة في السمع ولا تدخل فى البصر وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبد الله لا تدخل الموضحة فى شيء من ذلك لان للموضحة ارشا معلوما وكذلك الشعر والعقل والسمع والبصر لكل شيء من ذلك ارش معلوم فلا يدخل ماله ارش معلوم فيما له ارش معلوم وانما يدخل ماليس له ارش معلوم فيما له ارش معلوم مثل الكف فى الاصابع والانف باصله فى المارن والحشفة فى الذكر وما اشبه ذلك

Mas'alah: What are the ten types of head wounds and their blood money amounts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=244)

فصل في الشجاج الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وفيما دون الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية

Mas'alah: What was Abu Bakr's ruling on a penetrating arrow wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

Mas'alah: What are the blood money amounts for head wounds (shijaj)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=648)

فصل في الشجاج وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي أصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف

وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف وفي الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

والشجاج عشرة الجارحة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية وهي التي تخرج الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم أكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم اتصلت اليها الشجة ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقله ثم الآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ ففي الموضحة القصاص إن كان عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في شيء منها وإن كانت عمدا وروى في الموضحة وفيما قبلها القصاص دون بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فإذا نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان حكومة العدل

Mas'alah: What is the compensation for causing a head wound (mudihah) to a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

في الملك. رجل شج غيره موضحة في رواية المبسوط والجامع يجب أرش مقدر

بنصف عشر قيمته، وفي رواية النوادر عن أصحابنا يجب النقصان كالبهائم ذكره في الصغرى.

Mas'alah: What is the blood money for each type of head wound?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pain in head wounds and amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (وسنحققه في الشجاج) أي في آخر بابها، وحاصله أن قول أبي يوسف: عليه أرش الألم، هو المراد من قول محمد المتقدم.

Mas'alah: How does the compensation for head wounds differ between a free person and a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

عتبر بالعبد، ولأن موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء، وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة. معراج.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'in the free person' regarding head wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (في الحر) أي هو في شجة الحر، وهو متعلق بمحذوف حال، وقوله: من الدية أي يؤخذ منها، وهو خبر المبتدإ، فافهم.

Mas'alah: Which view on head wound compensation is adopted for fatwa and by the three imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (به يفتى) وبه أخذ الحلواني، وبه قال الأئمة الثلاثة. قال ابن المنذر: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم. معراج. وقوله: (لو الجناية في وجه ورأس) لأنهما موضع الموضحة. جوهرة.

Mas'alah: What does 'if it is difficult for the mufti' refer to in the context of head wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (أو تعسر على المفتي) أي ما اعتبره الكرخي.

Mas'alah: When is the compensation for a head wound combined with the full blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (لا تدخل) فعليه أرش الموضحة مع الدية، وهذا إذا لم يحصل من الجناية موت، أما إذا حصل سقط الأرش ووجبت الدية في ثلاث سنين في ماله لو عمدا، وعلى العاقلة لو خطأ كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the diyah for head wounds before the level of mudihah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=857)

ثم في الشجاج التي قبل الموضحة تجب حكومة العدل

Sub-topic – Conditions for Qisas in Head Wounds (Similitude and Equivalence)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where equivalence can be maintained?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3994)

(و) كذا هو أيضا (في كل شجة يراعى) ويتحقق (فيها المماثلة) كموضحة.

Mas'alah: From which side may the victim begin when choosing qisas for a head wound?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

ثم لو اختار القود يبدأ من أي الجانبين شاء؛ لأنه حقه في ذلك المحل، فكان له أن يتخير.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in a wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=798)

ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لقوله تعالى :) والجروح قصاص ([المائدة : 45] وأنه ممكن فيها لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة ، وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where equivalence is possible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4754)

قال: (وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص) لما تلونا.

Mas'alah: When does qisas apply for head wounds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وإن كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فإنها إذا كانت عمدا ففيها القصاص؛ لأنه لا يستطاع القصاص في شيء منه إلا في الموضحة.

Mas'alah: Is there qisas for head wounds where exact equivalence is possible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=603)

وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص،

Mas'alah: Why is there no qisas for two merging head wounds due to impossibility of exact retaliation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

فلعدم إمكان استيفاء المثل، وهما شجتان موضحتان تأكل بينهما (وأما) على أصلهما فلأن ما تأكل بين الموضحتين تلف بسبب الجراحة، والإتلاف تسبيبا لا يوجب القصاص، والله سبحانه وتعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for different types of head wounds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

وأما الشجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص لعموم قوله سبحانه وتعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] إلا ما خص بدليل ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين، وهو العظم، ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة لتعدد الاستيفاء فيه على وجه المماثلة؛ لأن الهاشمة تهشم العظم، والمنقلة تهشم وتنقل بعد الهشم، ولا قصاص في هشم العظم لما بينا، والآمة لا يؤمن فيها من أن ينتهي السكين إلى الدماغ فلا يمكن استيفاء القصاص في هذه الشجاج على وجه المماثلة فلا يجب القصاص بخلاف الموضحة (وأما) ما قبل الموضحة فقد ذكر محمد في الأصل أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where similitude is possible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4856)

قال: (وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص) لما تلونا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds where similarity can be observed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(و) يقتص (في كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة) وهي أن يظهر العظم كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound exposing the bone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

قضى بالقصاص في الموضحة» ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم ولأنه يمكن أن يستر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتساويان فيتحقق القصاص)

Mas'alah: When is qisas for a wound applicable according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

ثم اعلم أنه لا يقاد جرح إلا بعد برئه خلافا للشافعي كما سيأتي آخر الشجاج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (كموضحة) هي التي توضح العظم: أي تظهره، وكذا يجب القصاص فيما دونها

في ظاهر الرواية كما سيأتي في الشجاج.

Mas'alah: Does qisas apply for head wounds (shijaj) between a man and a woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

وفي الشرنبلالية عن المحيط: قيل: لا يجري القصاص في الشجاج بين الرجل والمرأة، لأن مبناه على المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد. وقيل: يجري، ونص عليه محمد في المبسوط، لأن في قطع الاطراف تفويت المنعة وإلحاق الشين وقد تفاوتا، وليس في هذه الشجاج تفويت منفعة، وإنما هو إلحاق الشين وقد تساويا فيه اه. واقتصر في الاختيار على الثاني، فتأمل.

Mas'alah: What is the meaning of probing the depth of a wound (sabr al-ghawr)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (بأن يسبر غورها) السبر: امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شئ، والسبار ككتاب، والمسبار ما يسبر به الجرح. قاموس.

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Yusuf and Muhammad regarding retaliation for a head wound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (خلافا لهما) فعندهما: في الموضحة القصاص وفي العينين الدية. منح.

Sub-topic – Rulings on Head Wounds Involving Size or Location Disparities

Mas'alah: What is the ruling when the head wound of the assailant is larger than that of the victim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

قوله أو كان رأس الشاج أكبر) بأن كانت الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج دون الشاج، وفي عكسه يخير أيضا؛ لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار هداية)

Mas'alah: What is the ruling when the victim's head wound is larger than the aggressor's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

ولو كانت رأس المشجوج أكبر تخير أيضا لتقرير الاستيفاء كملا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that covers the entire width of the victim's head but not the offender's?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6589)

بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة، حيث يجب عليه الأرش؛ لأنه أوفى حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى. قال: ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار؛ إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش. لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيزداد الشين بزيادتها. وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، [البناية] م: (بخلاف ما إذا قطعت) ش: اليد الشلاء م: (بحق عليه) ش: أي بحق م: (من قصاص أو سرقة، حيث يجب عليه الأرش لأنه أوفى به حقا مستحقا فصارت) ش: أي يد القاطع م: (سالمة له معنى) ش: من حيث المعنى، لا من حيث الصورة إيضاح هذا: إذا ذهبت الجارية معيبة قبل أن يختار المجني عليه أخذها، فالكلام فيه على وجهين: – فإن قطعت يده بحق عليه مثل أن يقتص منها، أو يقطع في سرقة فعليه أرش اليد المقطوعة. – ولئن تلفت يده بغير حق عليه سقط حق صاحب القصاص مثل أن يقطعها رجل ظلما أو تتلف بآفة سماوية. وقال الشافعي – رحمه الله: يجب الأرش في الوجهين، لا يقال: إنه كان مخيرا بين أمرين، فإذا مات أحدهما تعين على الآخر لأن حقه لم يثبت إلا في اليد، وكان له أن يعدل عن هذا الحق أي يد له، فإذا أتلف لم يجز له المطالبة بالسر له عنه مع تلفه، كذا في "شرح مختصر الكرخي" – رحمه الله –. وقال صاحب "المجتبى" : وعلى هذا السن والأطراف التي يجب فيها القصاص إذا كان طرف الضارب والقاطع معيبة، يتخير المجني عليه بين أخذ الدية كاملة، وبين استيفاء المعيبة. وقال برهان الأئمة والد الصدر الشهيد – رحمهما الله: هذا إذا كانت الشلاء لا ينتفع بها، لا يكون محلا للقصاص، فله دية كاملة من غير خيار، وعليه الفتوى. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه) ش: أي ما بين ناحيتيه م: (وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين

شاء، وإن شاء أخذ الأرش) ش: أي هذا لفظ القدوري – رحمه الله –. وقال المصنف: م: (لأن الشجة موجبة) ش: للقصاص م: (لكونها مشينة فقط) ش: أي مقبحة، من الشين وهو التقبيح م: (فيزداد الشين بزيادتها) ش: أي بزيادة الشجة. م: (وفي استيفائه) ش: أي وفي استيعاب المشجوج م: (ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل)

Mas'alah: What is the ruling when the victim's head is larger or smaller than the offender's regarding a head wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6590)

ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضا؛ لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that covers the area between the temples?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1116)

قال: "ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش" لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضا

لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي إلى غير. حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that differs in size between victim and offender?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=874)

قال ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من اي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفائه

ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقض فيخير كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يخير أيضا لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه و لا تبلغ إلى قفا الشاج بالخيار لأن المعنى لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on the damigha wound that reaches the brain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=891)

وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ وإنما لم يذكرها لأنها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that covers the entire skull?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش

Mas'alah: What is the ruling when the offender's head wound is larger than the victim's?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

وأما الثاني وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر بأن كانت الشجة استوعبت ما بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فلأن الشجة إنما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيخير كما في الشلاء والصحيحة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound spanning the entire scalp?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2198)

(أو الشجة) أي وخير المجني عليه إن كانت الشجة (تستوعب ما بين قرني المشجوج)

أي قرني رأسه وهما ناصيتاه (لا الشاج) أي ولا تستوعب ما بين قرني الشاج، فإن شاء اقتص بمقدار الشجة من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds when the offender's head is smaller or larger than the victim's?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1384)

(أو) كان (رأس الشاج أصغر أو أكبر بحيث لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه) أي ما بين ناحيتي رأسه (وقد استوعبت) الشجة (ما بين قرني المشجوج) فقوله لا تستوعب إلى آخره قيد لكون رأس المشجوج أكبر فإن الشجة إنما كانت موجبة لكونها مشينة فيتعذر الاستيفاء كاملا إذا كان رأس المشجوج أكبر ورأس الشاج أصغر لما فيه من زيادة الشين فيخير إن شاء أخذ أرشها وإن شاء اقتص ويسقط حقه في الزيادة وأما الثاني وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر ورأس المشجوج أصغر فإن الشين يزداد بازدياد الشجة فيزيد بالاستيفاء على فعله وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما يلحق المشجوج فلهذا قلنا بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's head is larger than the offender's head in a head wound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (أو كان رأس الشاج أكبر) بأن كانت الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج

دون الشاج، وفي عكسه يخير أيضا لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار. هداية.

Mas'alah: How is qisas applied for a head wound (shijaj) when the wound sizes differ between the victim and the offender?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2527)

مسألة: [كيفية القصاص في الشجاج] قال أبو جعفر: (وإذا شجه موضحة، فأخذت ما بين قرني المشجوج، وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج، فإن المشجوج بالخيار: بين الأرش، وبين القصاص بمقدار طول الشجة فحسب) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds when the victim's wound is smaller than the offender's head area?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2528)

وذلك لأنه لا يجوز له أن يستوفى ما بين قرني الشاج كله بالقصاص؛ لأن ذلك أكثر من حقه، وقال الله تعالي: والجروح قصاص ، والقصاص استيفاء المثل، ومعلوم إذا كان هكذا، أنه قد لحقه من الشين بالشجة أكثر مما يلحق الشاج بالقصاص، فصار كالعضو الناقص عن عضو المشجوج، مثل أن تكون يد القاطع شلاء، ويد المقطوع صحيحة، فيكون للمقطوعة يده الخيار: في أخذ الأرش، أو القصاص. *

Mas'alah: From which side may the victim begin when exacting qisas for a head wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2528)

قال: (ويبدأ المشجوج من أي الجانبين أحب) . وذلك لأن القصاص حق قد ثبت له في هذا الموضع من رأسه، فله أن يبدأ من أي موضع منه شاء. *

Mas'alah: How far should the victim go when exacting qisas for a head wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2528)

(حتى يبلغ منها مقدار شجته في طولها) . *

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds when the victim's wound area is smaller than the offender's head?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2528)

قال: (وإن كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل، فإن المشجوج بالخيار: إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له ما بين قرني الشاج لا يزاد عليه شيء) . قال أبو بكر: قال في الكتاب: "لا تأخذ ما بين قرني المشجوج" ، وفي النسخ الصحيحة: "أن الشجة ما بين قرني المشجوج، وتفضل عن قرني الشاج" ، وهو الصحيح؛ لأنها إذا كانت لا تأخذ بين قرني المشجوج، فليس يجوز أن يستوعب بالقصاص ما بين قرني الشاج كله وإن كان مقدار جراحته أو بعضها، كما لا يجوز أن يستوفى له بمقدار

جراحته فيما يفضل عن قرني الشاج. والمسألة في كتبنا على ما ذكرناه، وعسى أن يكون الذي في كتاب أبي جعفر غلطا من الكاتب. ووجه المسألة على ما قلنا: أنه إذا شج ما بين قرني المشجوج: فغير جائز أن يقتص له في أكثر مما بين قرني الشاج؛ لأنه يلحقه بذلك من الشين أكثر مما لحق المشجوج بشجته، وله الخيار، لتعذر استيفاء مثل شجته في مقدارها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a longitudinal head wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2529)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a longitudinal head wound from forehead to nape?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2529)

قال: (وإذا كانت الشجة في طول رأس المشجوج، وهي تأخذ من رأس الشاج من جبهته إلى قفاه، فإنه بخير المشجوج: فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص منه مقدار شجته إلى مثل موضعها في رأسه، لا يزاد على ذلك) . وهذا ما بينا في الشجة واعتبار الشين اللاحق به، وامتناع استيفاء أكثر من مقدار الشجة على الحد الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's wound covers more of his head than the

perpetrator's wound?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4415)

(وطرف المسلم والذمي سواء [(1)] ، وخير [(2)] المجني عليه إن كانت يد القاطع شلاء، أو ناقصة بأصبع، أو الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج، واستوعب ما بين قرني المشجوج): أي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص، والشجة طولها مقدار شبر، والرأس المشجوج [(3)] صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه، ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر(4) الذي لحق المشجوج أكثر مما يلحق الشاج، فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الأرش(5).

Sub-topic – Rulings on Wounds Less Than Mudihah (Skull Fracture)

Mas'alah: Is retribution applicable for wounds less than a skull fracture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2913)

قال – رحمه الله – (ولا قصاص في غير الموضحة) ؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه؛ لأن ما دون الموضحة ليس له حد ينتهي إليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قصاص في العظم» وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد – رحمه الله – في الأصل وهو الأصح؛ لأنه ممكن فيه اعتبار المساواة فيه إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف فيستر قدرها اعتبارا ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص إن كانت عمدا لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالقصاص في الموضحة» ؛ لأن المساواة فيها ممكنة بانتهاء السكين إلى العظم فيتحقق استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on hukumat al-adl for minor head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

وفيما قبل الموضحة الشجاج الست إذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the preferred ruling on qisas for wounds less than a skull fracture?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2111)

فالآثار –المؤيدة بظاهر الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح– أولى أن يؤخذ بها، ويحمل ما ورد في حكومة العدل على الخطأ لأن موجبه المال مع أن ظاهر الرواية القصاص فيما دون الموضحة، وسيأتي ذلك في فصل الشجاج، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than a mudi ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

وروي عن النخعي – رحمه الله – أنه قال ما دون الموضحة خدوش وفيها حكومة عدل. وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds less than mudihah according to different narrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

وعن الشعبي – رحمه الله – أنه قال ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب (وجه) رواية الحسن – رحمه الله – أن ما دون الموضحة مما ذكرنا لا حد له ينتهي إليه السكين فلا يمكن الاستيفاء بصفة المماثلة (وجه) رواية الأصل أن استيفاء المثل فيه ممكن لأنه يمكن معرفة قدر غور الجراحة بالمسبار ثم إذا عرف قدره به يعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه مثل ما فعل، ثم ما يجب فيه القصاص من الشجاج لا يقتص من الشاج إلا في موضع الشجة من المشجوج من مقدم رأسه

ومؤخره ووسطه وجنبيه؛ لأن وجوب القصاص للشين الذي يلحق المشجوج، وذا يختلف باختلاف المواضع من الرأس. ألا ترى أن الشين في مؤخر الرأس لا يكون مثل الشين الذي في مقدمه؟ ولهذا يستوفى على مساحة الشجة من طولها وعرضها ما أمكن لاختلاف الشين باختلاف الشجة في الصغر والكبر، وعلى هذا يخرج ما إذا شج رجلا موضحة فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج، وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج لصغر رأس المشجوج وكبر رأس الشاج أنه لا يستوعب ما بين قرني الشاج في القصاص؛ لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة، وفيه زيادة الشين وهذا لا يجوز، ولكن يخير المشجوج إن شاء اقتص من الشاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف، وإن شاء عدل إلى الأرش لأنه وجد حقه ناقصا؛ لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة، والثانية لا يمكن استيعابها فيثبت له الخيار فإن شاء استوفى حقه ناقصا تشفيا للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرش كما قلنا في الأشل إذا قطع يد الصحيح فإن اختار القصاص فله أن يبدأ من أي الجانبين شاء؛ لأن كل ذلك حقه فله أن يبتدأ من أيهما شاء، وإن كانت الشجة تأخذ ما بين قرني المشجوج ولا تفضل وهي ما بين قرني الشاج، وتفضل عن قرنيه لكبر رأس المشجوج وصغر رأس الشاج فللمشجوج الخيار إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد على ذلك شيئا لأنه لا سبيل إلى استيفاء الزيادة على ما بين قرني الشاج؛ لأنه ما زاد على ما بين قرني المشجوج فلا يزاد على ما بين قرنيه فيخير المشجوج لأنه وجد حقه ناقصا إذ الثانية دون الأولى في قدر الجراحة فإن شاء رضي

باستيفاء حقه ناقصا، واقتصر على ما بين قرني الشاج طلبا للتشفي. وإن شاء عدل إلى الأرش، وإن كانت الشجة لا تأخذ بين قرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج لا يجوز أن يستوعب بين قرني الشاج كله بالقصاص؛ لأن الشجة الأولى وقعت غير مستوعبة فالاستيعاب في الجزء يكون زيادة، وهذا لا يجوز وإن كان ذلك مقدار شجته

في المساحة كما لا يجوز استيفاء ما فضل عن قرني الشاج في المسألة الأولى، وإن كان ذلك مقدار الشجة الأولى في المساحة وله الخيار لتعذر استيفاء مثل شجته في مقدارها في المساحة في الطول فإن شاء اقتص ونقص عما بين قرني الشاج، وإن شاء ترك وأخذ الأرش. وإن كانت الشجة في طول رأس المشجوج، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ من الشاج إلى قفاه يخير المشجوج إن شاء اقتص مقدار شجته إلى مثل موضعها من رأس الشاج لا يزيد عليه، وإن شاء أخذ الأرش لما بينا فيما تقدم. وحكى الطحاوي عن علي بن العباس الرازي أنه قال إذا استوعبت الشجة ما بين قرني المشجوج، ولم تستوعب ما بين قرني الشاج يقتص من الشاج ما بين قرنيه كله، وإن زاد ذلك على طول الشجة الأولى لأنه لا عبرة للصغر والكبر في القصاص بين العضوين كما في اليدين والرجلين أنه يجري القصاص بينهما، وإن كانت إحداهما أكبر من الأخرى فكذا في الشجة، وهذا الاعتبار غير سديد؛ لأن وجوب القطع هناك لفوات المنفعة وأنها لا تختلف بالصغر والكبر. ألا يرى أن اليد الصغيرة قد تكون أكثر منفعة من الكبيرة فإذا لم يختلف ما وجب له لم يختلف الوجوب بخلاف الشجة لأن وجوب القصاص فيها للشين الذي يلحق المشجوج وأنه يختلف فيزداد بزيادة الشجة وينتقص بنقصانها لذلك افترق الأمران، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (وأما) الجراح فإن مات من شيء منها المجروح وجب القصاص؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا، وإن لم يمت فلا قصاص في شيء منها، سواء كانت جائفة أو غيرها لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة. ومنها أن يكون الجاني، والمجني عليه حرين فإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا أو كانا عبدين فلا قصاص فيه. ومنها أن يكونا ذكرين أو أنثيين عندنا فإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قصاص فيه عند أصحابنا. وعند الشافعي – رحمه الله – هذا ليس بشرط، ويجري القصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس كما يجرى في النفس، وهذان الشرطان في الحقيقة عندنا متداخلان لأنهما دخلا

في شرط المماثلة؛ لأن المماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس بدليل أن الصحيح لا يقطع بالأشل، ولا كامل الأصابع بناقص الأصابع، ولما ذكرنا فيما تقدم أن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة، ولم توجد المماثلة بين الأحرار والعبيد في الأروش؛ لأن أرش طرف العبد ليس بمقدر بل يجب باعتبار قيمته، وأرش طرف الحر مقدر فلا يوجد التساوي بين أرشيهما، ولئن اتفق استواؤهما في القدر فلا يعتبر ذلك؛ لأن قيمة طرف العبد تعرف بالحزر والظن بتقويم المقومين فلا تعرف المساواة فلا يجب القصاص. وكذا لم يوجد بين العبيد والعبيد لأنهم إن اختلفت قيمتهم فلم يوجد التساوي في الأرش، وإن استوت قيمتهم فلا يعرف ذلك إلا بالحزر والظن لأنه يعرف بتقويم المقومين، وذلك يختلف فلا يعرف التساوي في أروشهم فلا يجب القصاص أوتبقى فيه شبهة العدم، والشبهة في باب القصاص ملحقة بالحقيقة. ولا بين الذكور والإناث فيما دون النفس؛ لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر. وعند الشافعي – رحمه الله – المساواة في الأروش في الأحرار غير معتبرة (وجه) قوله أن القصاص جرى بين نفسيهما فيجري بين طرفيهما؛ لأن الطرف تابع للنفس (ولنا) أنه لا مساواة بين أرشيهما فلا قصاص في طرفيهما كالصحيح مع الأشل. ولا قصاص في الأظفار لانعدام المساواة في أروشها لأن أرش الظفر الحكومة، وأنها معتبرة بالحزر والظن، والله تعالى الموفق. [فصل في الجناية فيما دون النفس بالسلاح] وأما كون الجناية فيما دون النفس بالسلاح فليس بشرط لوجوب القصاص فيه فسواء كانت بسلاح أو غيره يجب فيه القصاص لأنه ليس فيما دون النفس شبهة عمد، وإنما فيه عمد أو خطأ لما ذكرنا فيما تقدم فاستوى فيهما السلاح وغيره هذا الذي ذكرنا شرائط وجوب القصاص فيما دون النفس (وأما) بيان وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس فوقته ما بعد البرء فلا يحكم بالقصاص فيه ما لم يبرأ، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on wounds below mudihah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4907)

قال (وفيما دون الموضحة حكومة عدل) لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل، [فتح القدير] الشجاج بعد الدامية. قال أبو عبيد: الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم فهي الدامعة بالعين غير معجمة انتهى. وقال في القاموس: والدامعة من الشجاج بعد الدامية اهـ. إلى غير ذلك من معتبرات كتب اللغة، وسيجيء من المصنف التصريح بأن الحكم في الشجاج مرتب على الحقيقة اللغوية في الصحيح فلا مجال للحمل على الاصطلاح المحض. ثم أقول: الصحيح المطابق للغة في تفسير الدامية والدامعة من الشجاج وترتيبهما ما ذكر في المحيط البرهاني نقلا عن الطحاوي حيث قال فيه: اعلم أن أول الشجاج الحارصة بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد مأخوذ من قولهم حرص القصار الثوب إذا شقه في الدق ولا تدميه، ثم الدامية وهي التي تخدش الجلد وتدميه ولا تسيل الدم، هكذا ذكره الطحاوي وذكر شيخ الإسلام: هي التي تقشر الجلد وتدميه سواء كان سائلا أو غير سائل، ثم الدامعة وهي التي تدمي وتسيل الدم، هكذا ذكر الطحاوي في كتابه. وذكر شيخ الإسلام: هي التي تسيل الدم أكثر مما يكون في الدامية من السيلان مأخوذ من دمع العين، فكأنها سميت بهذا الاسم لأن الألم يصل إلى صاحبها فتدمع عيناه بسبب ما يجد من الألم، إلى هنا لفظ المحيط فتبصر (قوله والباضعة وهي التي تبضع الجلد: أي تقطعه) أقول: في تفسير الباضعة بما ذكره المصنف فتور، وإن تابعه صاحب الكافي وكثير من

وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Is there qisas for head wounds except for the mudi ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2228)

(ولا قود في الشجاج) وهي في اللغة: ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة (إلا في الموضحة عمدا) وهي التي توضح العظم أي تبينه وتظهره، لما أخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء. وقال محمد في «الأصل»: وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب القصاص فيما دون الموضحة. وفي «شرح الوافي»: وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى: {والجروح قصاص} وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وهو قول الشافعي وأحمد.

Mas'alah: Why is discretionary compensation (uk mat adl) applied to non-head wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (وفيها حكومة عدل) لأن التقدير بالتوقيف، وهذا إنما ورد فيما يختص بالوجه والرأس. هداية. ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياسا. إذ ليست في معناها، إذ الوجه والرأس يظهران غالبا فالشين فيهما أعظم. أفاده الزيلعي وغيره.

Mas'alah: Is qisas applicable for head wounds below the level of mudi ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1721)

قال – رحمه الله – (ولا قصاص في غير الموضحة) ؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه؛ لأن ما دون الموضحة ليس له حد ينتهي إليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قصاص في العظم»، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد – رحمه الله – في الأصل وهو الأصح؛ لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف كالجائفة فيسبر غورها بمسبار، ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص إن كانت عمدا لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بالقصاص في الموضحة»؛ ولأن المساواة فيها ممكنة بإنهاء السكين إلى العظم فيتحقق استيفاء القصاص .

Mas'alah: How is qisas applied for wounds shallower than the mudihah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وأما فيما قبل الموضحة فقد ذكر في الأصل أنه يجب القصاص لأنه يمكن تقدير غور الجراحة بمسمار ثم يعمل حديدة على قدرها فت

Mas'alah: Does Hasan ibn Ziyad report that qisas is not required for shallow head wounds?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب به القصاص

Sub-topic – Rulings on Head Wounds Involving Multiple Parties or Unknown Initiator

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave both inflict head wounds and the initiator is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

ولو كان مع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة وبرئا واتفقوا أنهم لا يعلمون البادئ من هو خير المولى فإن دفع العبد يرجع على الحر بنصف أرش عبده لأن الحر إن كان هو البادئ بالجناية يجب عليه جميع أرش عبده وإن كان اللاحق فهو لا يجب عليه شيء فيجب نصفه وإن شاء فداه بجميع أرش الحر ورجع على الحر بجميع أرش عبده لأنه لا يجب على الحر جميع أرش العبد تقدمت جنايته أو تأخرت فإن كانا سواء اتفقا وإن كان أحدهما أقل فالأقل بمثله يصير قصاصا ويرد الفضل على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when two head wounds cause death and one was forgiven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2966)

رجل شج رجلا موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجه الآخر قال أبو الفضل فقد

استحسن في موضع آخر من هذا الكتاب أنه له القصاص على الآخر إذا كان شجه بعد صلح الأول

Mas'alah: What is the ruling on head wounds (shijaj) in relation to a slave's crimes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6755)

وعلى هذا حكم الشجات.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's permission for settlement on a head wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شيء فهو في حل فصالح عليها جوز ذلك استحسانا ولو أبرأ منها لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound (shajjah) that covers the entire head?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4758)

قال: (ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش) لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه

ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضا لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي إلى غير. [العناية] وقوله (ومن شج رجلا) قد قررناه في الفرق بينه وبين من قطع يد رجل ويد القاطع أكبر من يده فلا حاجة إلى إعادته. وقوله (وفي عكسه يخير أيضا) وهو أن يكون رأس المشجوج أكبر من رأس الشاج لأنه إن استوفى المشجوج مثل حقه مساحة كان

حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound (shajjah) that differs in size between the victim and offender?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

قوله: (ومن شج رجلا شجة فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار) إن شاء (اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش كاملا) يعني يأخذ مقدارها طولا وعرضا وكذا إذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج وهي تأخذ ما بين قرني الشاج فإنه يخير المشجوج أيضا إن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص قدر ما بين قرني الشاج لا يزيد عليه شيئا لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي إلى غير حقه وإن شجه في مقدم الرأس ليس له أن يشجه في مؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that covers the entire skull of the victim but not the offender?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=604)

ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص ـــــــ (ويجب القصاص في الأطراف) فيما (بين المسلم والكافر) ، للتساوي بينهما في الأرش. (ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة) وهي التي وصلت إلى جوفه (فبرأ منها فلا قصاص عليه) لتعذر المماثلة، لأن الساعد عظم، ولا قصاص في عظم كما مر، والبرء من الجائفة نادر، على يمكن أن يجرح الجاني على وجه يبرأ منه، فيكون إهلاكا فلا يجوز، وأما إذا لم تبرأ فإن سرت وجب القود، وإلا فلا يقاد إلا أن يظهر الحال من البرء أو السراية كما في الدر (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة و) كانت (يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا) ؛ لأن استيفاء حقه كاملا متعذر؛ فله أن يتجوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كمن أتلف مثليا فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق إلا الردئ يخير المالك بين أخذ الموجود وبين القيمة (ومن شج رجلا) : أي جرحه في رأسه (فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه) أي طرفي رأسه (وهي) إذا أريد استيفاؤها (لا تستوعب ما بين قرني الشاج) لكون رأسه أكبر من رأس المشجوج (فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص

بمقدار شجته، يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش،

Mas'alah: What is the ruling when a head wound becomes a displaced skull fracture and the parties

dispute its cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

ولو شج رجلا موضحة فصارت منقلة فقال المضروب: صارت منقلة من ذلك وقال: الضارب حدثت فيها من غير فعل أحد فالقول قول الضارب بخلاف السن على طريقة الاستحسان؛ لأن هاهنا فعل الضارب إنما عمل في اللحم دون العظم، والمنقلة ما يكون عاملا في العظم فالضارب ينكر فعله في هذا المحل، والظاهر يشهد له؛ لأن الفعل في المحل لا يؤثر فعلا آخر إلا نادرا. فأما في الأول فإن ما اسودت السن التي حلت الضربة بها فالظاهر شاهد للمضروب هناك،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound (mudihah) when the offender's head is larger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5308)

وإذا شج الرجل الرجل موضحة فأخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأس الشاج فإن المشجوج يخير، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له يبدأ من أي الجانبين أحب حتى يبلغ مقدارها في طولها إلى حيث تبلغ، ثم يكف، وليس له أن يشجه شجة تأخذ ما بين قرنيه وذكر الطحاوي عن الرازي الكبير أن له ذلك ولا خيار له؛ لأن في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل ولا ينظر إلى الصغر، والكبر. (ألا ترى) أن من قطع يد إنسان ويد القاطع أكبر من يد المقطوع أنه يجب القصاص فهذا مثله، ولكنا نقول الأصل في الشجاج أنه تعتبر المساواة في المساحة، والسير؛ لأن البدل يختلف بحسب الاختلاف في ذلك،

والمساواة في البدل معتبرة في القصاص فيما دون النفس فهاهنا لو شجه شجة تأخذ ما

بين قرني الشاج كان في المساحة أكثر من الأول، وكذلك في الألم ولو شجه مثل الأول وفي المساحة كان في السير دون الأول؛ لأن الشجة الأولى أخذت ما بين قرنيه وذلك القدر لا يأخذ ما بين قرني الشاج، فقد عجز عن استيفاء حقه بكماله فثبت له الخيار إن شاء استوفى الأرش، وإن شاء استوفى القصاص بقدر الأولى في المساحة وتجوز بدون حقه في السير بخلاف اليد فإن المعتبر هناك منفعة البطش فلعل هذه المنفعة في اليد الصغيرة أكثر من اليد الكبيرة. (ألا ترى) أن أرش اليد لا يختلف باختلاف اليد في الصغر، والكبر بحال، فإن لم يأخذ ما بين قرني المشجوج لكبر رأسه وهي تأخذ ما بين قرني الشاج وتفضل فإنه يخير أيضا؛ لأنه إن استوفى مثل حقه في المساحة كان هذا أزيد في السير من الأول، وإن اقتصر على ما يكون مثل الأول في السير كان دون حقه في المساحة فيتخير، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص

له ما بين القرنين من الشاج لا يزاد على ذلك، وإن كانت الشجة في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من رأس الشاج من جبهته إلى قفاه، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له مقدار شجته إلى مثل موضعها من رأسه لا أزيد على ذلك؛ لأنه لو شجه مثل شجته في الطول كان هذا في معنى السبر أزيد من الأول ولا سبيل له إلى استيفاء الزيادة، وإن شجه إلى مثل ذلك الموضع من رأسه كان دون حقه في الطول فيخير لذلك، وإن كانت أخذت من المشجوج ما بين جبهته إلى قفاه ولا تبلغ من رأس الشاج إلا إلى نصف ذلك، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له بمقدار شجته إلى حيث تبلغ ويبدأ من أي الجانبين أحب لما قلنا وقدمنا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth falls out after being struck and the striker denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=321)

ولو ضرب على سن إنسان فتحرك فأجله سنة وقد سقط سنه فقال إنما سقطت من ضرتك وقالالضارب

Mas'alah: What is the ruling when a head wound becomes a skull fracture and the parties dispute the cause?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=322)

ولو شج رأس إنسان موضحة فصارت منقله فاختلفا في ذلك فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك أرش المنقلة وقال الشاج لابل صارت منقله بضربة أخرى حدثت فالقياس على السن أن يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان القول قول المشجوج وفي القياس وجهين أحدهما أن المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج للضمان وهماينكران والقول قول المنكر مع يمينه والثاني أنه وقع التعارض بين قولهما والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك وغلى هذا أشار محمد في الأصل فقال استحسن في السن ورود الاثر على إبراهيم النخعي وللاستحسان وجهان من الفرق أحدهما أن الظاهر شاهد للضارب في مسألة السن لأن سبب السقو حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لأن التحرك سبب السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة لأن الشجة الموضحة لا تكون سببا لصيرورتها منقله فلم يكن الظاهر شاهدا له فالقول قول من يشهد له الظاهر والثاني أنه لما جرى التأجيل حولا في السن والتأجيل مدة الحول لا انتظار ما يكون من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فإن الشجة لم يقدر في انتظارها وقت فكان القول قو الشاج في قدر الشجة

Mas'alah: What is the ruling on causing a head wound (shajjah) by command of the father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وفي شج ابني إلخ) هذه المسألة لم أرها في الخانية بل هي مذكورة في المجتبى. ونصه: ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه، فإن مات منها كان عليه الدية اه. والضمير في شجه يحتمل عوده على الآمر أو على الابن المذكور في المجتبى قبله. والثاني هو ما فهمه الشارح، لكن فيه أنه لا يظهر الفرق بين القطع والشجة، فليتأمل.

Sub-topic – Head Wounds Where Qisas is Not Applicable

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds above al-Mudihah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6663)

قال: ولا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه. وهذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas for wounds below al-Mudihah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6663)

وقال محمد في "الأصل" – رحمه الله – وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة؛ لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر [البناية] وأخرج البيهقي، عن عطاء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات» . وهو مرسل. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – عنهم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» ، م: (ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، فيتحقق القصاص) ش: لأن عند المساواة تتحقق المماثلة، فيتحقق القصاص

لأن عند المساواة تتحقق المماثلة، فيتحقق الاستيفاء. [القصاص فيما قبل الموضحة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها) ش: أي في بقية الشجاج م: (لأنه لا حد ينتهي السكين إليه) ش: فلا يوجد المساواة م: (ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه) ش: أي في العظم. م: (وهذه) ش: أي المذكور. م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواها الحسن عنه وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله. م: (وقال محمد – رحمه الله – في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة) ش: أي دون الموضحة في الأثر كالسمحاق ونحوه. وفي "الكافي" : هذا هو الصحيح، لظاهر قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ويمكن اعتبار المساواة كما ذكره في المتن، وهو قول مالك م: (لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار) . ش: يقال: سبرت الجرح أسبره إذا نظرت ما غوره، والمسبار، بكسر الميم ما يسبر به الجرح، والتسبار مثله. وكل أمر رزوته فقد سبرته واستبرته. كذا في "الصحاح" قوله: رزوته بالراء ثم بالزاي قاله الجوهري رزوته أروزه روازة أي خبرته وخبرته م: (ثم تتخذ حديدة بقدر

Mas'alah: What is the ruling when qisas is not applicable for head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فحكمها عمدا، وحكم الخطأ سواء فيجب فيها إذا كانت عمدا ما يجب فيها إذا كانت خطأ كذا في المحيط.

Mas'alah: Is qisas applicable for head wounds other than al-mudihah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=890)

قال ولا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمة الله وقال محمد رحمه الله في الأصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالبا فيسير غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص

Mas'alah: Is there qisas for any head wound above the mudi ah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (ولا قصاص في جميع الشجاج) أي ما فوق

Mas'alah: Is there qisas for simhaq wounds according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (واستثنى في الشرنبلالية السمحاق) حيث قال: إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا علدم المماثلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم اه.

أقول: لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم، فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق اه.

Mas'alah: Why is there no qisas for hashimah and munqilah wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (كالهاشمة والمنقلة) لأن فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة، وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها، ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية.

Mas'alah: For which types of head wounds is qisas not applicable?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=502)

لأن الذي لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه. فلا قصاص في الهاشمة: هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه، فهذه لا قصاص فيها. ولا في المنقلة: وهي التي تهشم الرأس وتنقل العظام. ولا في المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ.

Mas'alah: What is the principle for excluding qisas in wounds where exact equivalence is uncertain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2484)

قال: (ولا قصاص في جائفة ولا في آمة) . قال أبو بكر أيده الله: الأصل في ذلك كله:

أن كل ما لا يوقف على حده إلا من طريق الاجتهاد: لم يجب فيه قصاص، لأن المجتهد يخطئ ويصيب، والقصاص مما تسقطه الشبهة، فلا يجوز إثباته إلا مع حصول اليقين باستيفاء المثل. قال أبو بكر: وما ذكره أبو جعفر من أروش الشجاج والموضحات فما فوقها، ففيها كلها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. بعضها في حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه

لعمرو بن حزم، وبعضها من غير هذا الطريق، وكرهت الإطالة بذكر أسانيدها، ولأنها أخبار مشهورة. وما دون الموضحة من الشجاج: ففيها حكومة عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الرأس والوجه، ولا يكون أرشها في سائر البدن إلا حكومة عدل، ولا يكون فيها مثل ما في الوجه والرأس، وذلك لأن اسم الموضحة في الإطلاق إنما يتناول ما كان منه في الرأس والوجه، وفيها وردت السنة بإيجاب خمس من الإبل. وما في سائر البدن من الجراحات وإن أوضحت العظم، فإنها لا تلحق بها من الشين ما يلحقه بها إذا كانت في الرأس والوجه، فلذلك كان فيها الحكومة، إذ ليس في مقدار أرشه توقيف.

Sub-topic – Rulings on Head Wounds Causing Additional Harm (e.g., Loss of Sight)

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a head wound causes loss of both eyes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6675)

قال: وفي "الجامع الصغير" : ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –. قالوا: وينبغي أن تجب الدية فيهما. وقالا: في الموضحة القصاص. قالوا: وينبغي أن تجب الدية في العينين.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that causes loss of sight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6678)

وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الأولى، وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصره: أنه [البناية] فاختل الكلام، وقد ذكر المصنف فرقين بناء على ما ذكر من الدليل الأول بالنسبة إلى الأول، والثاني إلى الثاني. وقال الكاكي: قوله "وبخلاف السكين إذا اتصل بالأخرى" لأن القطع في الأصبع الأخرى ليس من أثر الفعل الأول، بل الفعل وقع عليه مقصودا، فيتقرر بحكمه، يعني أن القطع في الأصبع الأخرى لا يقصد من الأولى، إذ الخطأ لا تصل من العمد ولا يمكن أن يجعل القطع الثاني تتمة الأول، فلا يورث شبهة، وكذا قال فخر الإسلام وصاحب "الإيضاح" . وذكر في "النهاية" وبهذا يعلم أن فيما

قاله في الكتاب ليس مقصودا نظر، وأن الصواب فيما ذكره فخر الإسلام وصاحب "الإيضاح" ، أجيب عن كلامه بما ذكره في الكتاب من حيث المعنى، والتأويل ما قالاه فيكون صحيحا لما قلنا أن الضمير في "لأنه" يرجع إلى القطع في أصبع أخرى. وقال الأترازي: قوله "بخلاف السكين إذا انسل إلى الأصبع الأخرى فقطعها" ، لأن قطع الأخرى حصل ابتداء بالانسلال لا بالسراية، فلم يكن ذلك شبهة بالأصبع الأولى لعدم اتحاد الفعل، وهذا هو الفرق الصحيح، وما قاله صاحب "الهداية" بقوله وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع؛ لأنه ليس فعلا مقصودا: فيه نظر، انتهى. قلت: قد أجيب عن النظر فيما ذكرنا يعلم بالإمعان في التأمل. [قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى، فلا قصاص في شيء من ذلك) ش: وعليه دية الأصبعين م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا هما وزفر والحسن – رحمهم الله –) ش: يعني ابن زياد نقله عنه الأكمل وقالا وزفر فكذلك قال، ولو قال: "وقالا فيها وزفر" كان صوابا، وذلك أنه لا يجوز أن يعطف على الضمير المرفوع إلا إذا أكد إلا في صورة الشعر م: (يقتص من الأولى) ش: في الأصبع الأولى م: (وفي الثانية) ش: أي وفي الأصبع الثانية يجب م: (أرشها، والوجه من الجانبين) ش: أي من جانب أبي حنيفة وجانب هؤلاء م: (قد ذكرناه) ش: يريد به قوله ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه. . . إلى آخره. م: (وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الأولى، وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصره: أنه

Mas'alah: Is there qisas for a head wound (mudiha) that causes loss of both eyes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1139)

قال: "وفي الجامع الصغير: ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك" عند أبي حنيفة. قالوا: وينبغي أن تجب الدية فيهما "وقالا: في الموضحة القصاص" قالوا: وينبغي أن تجب الدية في العينين.

Mas'alah: Is there retaliation for a scalp wound causing loss of both eyes according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=893)

قال وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله قالوا وينبغي أن تجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي أن تجب الدية في العينين

Mas'alah: Why are hearing and speech treated differently from sight in head wound cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4813)

ووجه الثاني أن السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل، والبصر ظاهر فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a head wound causes loss of eyesight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4813)

قال (وفي الجامع الصغير: ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك) عند أبي حنيفة. قالوا: وينبغي أن تجب الدية فيهما (وقالا: في الموضحة القصاص)

قالوا: وينبغي أن تجب الدية في العينين.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound causing loss of eyesight?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك ويجب أرش الموضحة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) فى الموضحة القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that causes loss of sight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

ولو شج إنسانا موضحة متعمدا فذهب منها بصره فلا قصاص في قول أبي حنيفة، وفيها وفي البصر الأرش وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية، هذه رواية الجامع الصغير عن محمد. وروى ابن سماعة في نوادره عنه أن فيهما جميعا القصاص. وجه هذه الرواية أنه تولد من جناية العمد إلى عضو يمكن فيه القصاص فيجب فيه القصاص كما إذا سرى إلى النفس وجه ظاهر قولهما أن تلف البصر حصل من طريق التسبيب لا من طريق السراية بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، وحدوث السراية يوجب تغير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس أنه لا يبقى قطعا بل يصير قتلا، وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما كانت فدل أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبيب، والجناية بطريق التسبيب لا توجب القصاص كما في حفر البئر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of eyesight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=527)

لا قود في إذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين) يعني شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل تجب الدية فيهما لأن سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فإن السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال أحدهما بالآخر وإذا لم يكن آخر الفعل موجبا للقود لا يكون أوله موجبا له لأنه بالنظر إلى الابتداء إن كان عمدا فبالنظر إلى الانتهاء خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود للشبهة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya for a head wound causing loss of eyesight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4915)

ووجه الثاني أن السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل، والبصر ظاهر فلا يلحق به. قال (وفي الجامع الصغير: ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك) عند أبي حنيفة. قالوا: وينبغي أن تجب الدية فيهما (وقالا: في الموضحة القصاص) قالوا: وينبغي أن تجب الدية في العينين. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when a head wound causes loss of both eyes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1404)

(وإن ذهب بها) أي بالموضحة (عيناه فلا قصاص ويجب أرشها) أي أرش الشجة (وأرش العينين) عند الإمام (وعندهما) يجب (القصاص في الموضحة والدية في العينين) والأصل في ذلك عنده أن الفعل إذا أوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وإن كان عضوا واحدا لا يجب.

Mas'alah: Is qisas applicable for a mudi ah (skull-exposing wound) when another limb is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

الموضحة إجماعا وما دونها على الخلاف ط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mudi ah when it causes loss of eyesight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (إلا في الموضحة عمدا) أي إذا لم يختل به عضو آخر، فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما، وقالا: في الموضحة قصاص وفي البصر دية، شرح المجمع عن الكافي.

Mas'alah: Is there retaliation for a head wound that causes loss of eyesight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (ولا قود) أي في الشجة بأن شجه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع أرش الشجة.

Sub-topic – Rulings on Head Wounds That Heal or Affect Hair Growth

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a head wound heals without a trace?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6684)

قال: ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة – رحمه الله: لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد – رحمه الله: عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء، لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة ولم يوجد في حق الجاني. فلا يغرم شيئا. قال: ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب، معناه إذا بقي أثر الضرب. [البناية] في الاصفرار وفي الاحمرار وفي الاخضرار كذلك عند الشافعي ومالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد يكون كالاسوداد، م: (ولو اصفر فيه روايتان) ش: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن فيه الحكومة. وذكر هاشم عن محمد عن أبي حنيفة قال: لا يجب شيء، وفي المملوك يجب الحكومة، وقال محمد: ففيها إذا اصفرت حكومة حرا كان المضروب أو عبدا، وقال أبو يوسف أيضا: فيها حكومة، وقال أبو يوسف: إن كثرت الصفرة حتى يكون عيبا كعيب الخضرة والحمرة ففيها بمثلها تاما، وقال زفر: إذا اصفرت ففيها أرشها تاما، الكل ذكره الكرخي – رحمه الله –. [شج

رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة – رحمه الله – لزوال الشين الموجب، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين) ش: أي لأن الشين الموجب م: (إن زال فالألم الحاصل ما زال، فيجب تقويمه) . [] م: (وقال محمد عليه أجرة الطبيب لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله) ش: أي من مال المجني عليه، لأنه ألجأه إلى هذا م: (إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد) ش: أي مطلق الشبهة العقد كالإجارة الصحيحة والمضاربة الصحيحة م: (أو بشبهة) ش: أي بشبهة العقد المطلق كالإجارة الفاسدة والمضاربة الفاسدة م: (ولم يوجد في حق الجاني) ش: عقد ولا شبهة م: (فلا يغرم شيئا) ش: كما لو لطمه وألهمه. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب، معناه إذا بقي أثر الضرب) ش: قال الأترازي: وقع بيانها مكررا في

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the trace of a lash wound disappears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6685)

فأما إذا لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة.

Mas'alah: What is the ruling when two head wounds become infected and deteriorate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=894)

ولو أوضحه موضحتين فتأكلتا فهو على الروايتين هاتين

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a head wound causes loss of faculties or hair?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=745)

ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى تبرأ، ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط (س) الأرش. [الاختيار لتعليل المختار] فيجب بقدره من نصف عشر الدية. قال: (ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة) ; لأن العقل إذا فات فات منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجه فمات، وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب لفوات بعض الشعر حتى لو نبتت سقط الأرش، والدية تجب بفوات جميع الشعر، وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع أصبعه فشلت يده. قال: (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك) لما روينا عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات ولأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة به لا تتعدى إلى غيره فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل فإن منفعته تتعدى إلى جميع الأعضاء. وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام دون البصر ; لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل، أما البصر أمر ظاهر فلا يلتحق به. وطريق معرفة ذهاب هذه الأشياء وبقائها اعتراف الجاني أو تصديقه للمجني عليه أو بنكوله عن اليمين كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بأن ينظره عدلان من الأطباء؛ لأنه ظاهر يعرف. ومن أصحابنا من قال: يستعلم البصر؛ بأن يجعل بين يديه حية يختبر

حاله بها. وأما السمع فيستغفل المدعي ذهاب سمعه كما روي أن رجلا ضرب امرأة فادعت ذهاب سمعها، فاحتكما إلى القاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت إليها فقال: غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة، وأما الكلام فيعرف بأن يستغفل حتى يسمع كلامه أولا، وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة فإن جمع منها وجهه علم أنه كاذب. قال: (ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى تبرأ) لما روي «أن رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الأنصار إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فطلبوا القصاص فقال: "انتظروا ما يكون من صاحبكم» ، فأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها؛ لأنها إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي." قال: (ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش) لزوال الموجب وهو الشين. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم ; لأن الشين وإن زال فالألم الحاصل ما زال فيقوم الألم. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب؛ لأنه لزمه بسبب فعله فكأنه أخذه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound that heals without a trace?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4816)

قال: (ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش) عند أبي حنيفة لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة، ولم يوجد في حق

الجاني فلا يغرم شيئا. [العناية] التأجيل وعدمه سواء. وقوله (وإن اختلفا في ذلك) أي في سقوط السن بعد السنة. وقوله (وسنبين الوجهين) أي وجه قوله لا شيء على الضارب ووجه حكومة الألم. وقوله (يجب الأرش كاملا) وقوله (لما ذكرنا) يعني قوله لا يمكنه أن يضربه ضربا يسود منه، ولم يفصل بين ما إذا كانت السن من الأضراس التي لا ترى أو من الأسنان التي ترى. وقالوا: يجب أن يكون الجواب على التفصيل، فإن كانت من الأضراس فالمعتبر في وجوب كمال الأرش فقد منفعة المضغ بالاسوداد دون الجمال لأنه ليس بظاهر ففيه حكومة عدل، وإن كانت مما يرى فالأمر بالعكس، ولم يذكر الاصفرار وهو كالاسوداد عند بعض المشايخ يجب كمال الأرش وعند آخرين حكومة عدل لأنه لم يفوت جنس منفعة السن ولا فوت الجمال على الكمال لأن الصفرة قد تكون لون الأسنان في بعض الإنسان، وإنما يكون فيه نوع نقص فتجب الحكومة، بخلاف الحمرة والخضرة والسواد لأنها لا تكون لون الأسنان بحال فكان مفوتا للجمال على الكمال إذا كانت بادية. قال (ومن شج رجلا فالتحمت) كلامه ظاهر، وتعليل أبي حنيفة وأبي يوسف هو الموعود قبيل هذا بقوله وسنبين الوجهين بعد هذا. وقوله (إلا أن أبا حنيفة يقول: إن المنافع إلخ) جواب عن قول أبي يوسف فالألم الحاصل ما زال، وعن قول محمد إنما لزمه أجر الطبيب ووجهه أن تحمل الألم من المنافع ومعالجة الطبيب كذلك، والمنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد كالإجارة الصحيحة والمضاربة الصحيحة، أو بشبهته كالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial hair loss from a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

فإن كان ذهب من الشعر بعضه فعلى الجاني الأكثر من أرش الشعر ومن أرش الشجة، ويدخل الأقل في ذلك؛ لأن إيجاب الأكثر يتحقق باعتبار السبب معنى كما بينا، وكذلك إن كان في الحاجب فإن الموضحة في الوجه، والرأس سواء،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound when the victim later dies?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

قلت: أرأيت الرجل يشج الرجل وصالح المشجوج الشاج من الشجة على عرض من العروض ثم مات المشجوج منها؟ قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله إن كان عمدا، وعلى عاقلته إن كان خطأ، قلت أرأيت

Mas'alah: Does the validity of a settlement for a wound differ between intentional and accidental striking?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

إن كان الضارب إنما صالحه من الشجة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه ثم مات المضروب؟ قال إن كان الضرب بحديدة عمدا فالصلح جائز، فإن كان خطأ فعاقلة الضارب يدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذي أخذ المشجوج وثلث ما بقي من الدية إن لم يكن للمشجوج مال،

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns red, green, or yellow after a blow?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=321)

وكذا لو احمر أو اخضر ولو اصفر فيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound that heals without a trace?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

قال ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر وبنهت الشعر يسقط الأرش عند أبي حنيفة لزوال الشين الموجب إن زال والألم الحاصل مخا زال فيجب تقويمه وقال محمد أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله إلا أن أبا حنيفة يقول المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلم يغرم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound that heals without a trace?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

قال: (ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش) عند أبي حنيفة لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة، ولم يوجد في حق

الجاني فلا يغرم شيئا. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound that heals without a trace according to the three imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها أثر يسقط الأرش) عند الإمام (وعند أبي يوسف يجب أرش الألم وهو حكومة عدل) لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل (وعند محمد) عليه (أجرة الطبيب) لأن ذلك لزمه بفعله وكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب وفسر في شرح الطحاوي قول أبي يوسف عليه الأرش بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد وللإمام أن الموجب الأصلي هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال أثره والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد كالإجارة والمضاربة الصحيحين أو شبه العقد كالفاسد منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الألم لا يوجب شيئا لأنه لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the healing of a tooth socket after a tooth is knocked out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

ونقل ط عن الظهيرية: إن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن، ولا

ينتظر حولا إلا في رواية المجرد، والصحيح هو الأول، لأن نبات سن البالغ نادر اه. وسينقله الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية، ويأتي تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a head wound leaves no trace, according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قال القهستاني بعده: وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر، وإلا فعندهما لا شئ عليه، وعند محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وعن أبي يوسف: حكومة العدل في الألم اه. ويأتي تمامه آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that leaves a trace after healing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (ولم يبق له أثر) فإن بقي له أثر: فإن شجة لها أرش مقدر لزم، وإلا فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that heals and grows hair?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

ثم الشجة إذا التحمت ونبت الشعر لا يجب فيها شيء على الشاج عند أبي حنيفة لأن

الشين الذي لحقه بسببه قد زال وقال أبو يوسف تجب عليه حكومة عدل في الألم وقال محمد يلزمه أجرة الطبيب

Sub-topic – Rulings on Wounds Exposing the Bone (Mudihah)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds including the mudi ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

لا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمدا) وهي التي توضح العظم أي تبينه لإمكان اعتبار المساواة فيها بأن يسير غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها أيضا ذكره محمد في الأصل وهو الأصح لإمكان اعتبار المساواة فيه أيضا مما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a wound reaching the brain membrane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(والآمة) وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل إلى الدماغ لم يذكرها محمد رحمه الله عليه لأن النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها

Mas'alah: What is the ruling on the wound called al-Simhaq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=525)

(والسمحاق) وهي التي [حاشية الشرنبلالي] قوله فالوجه ما ذكر صدر الشريعة. . . إلخ) هو وإن كان ظاهرا في الجواب غير مطرد إذ ينتقص بقطع نحو الإبهام أو المسبحة لعدم إيجاب الشارع أزيد من حصته من تمام دية النفس وإن كان جارتها من الأصابع لا يحصل تمام منفعتها إلا بما يجاورها (قوله فانقطع نسله) فيه نظر لأن قطع النسل لا يوقف عليه فحق العبارة أن يقال فانقطع ماؤه ليدار الحكم على سببه الظاهر وهو نزول الماء وقوله وذكره الزيلعي هو لم يذكر فانقطع نسله بل فانقطع ماؤه وكذا قال قاضي خان ضرب على الظهر فانقطع ماؤه وعلله الزيلعي بقوله لأن فيه تفويت منفعة كاملة وهي منفعة النسل انتهى. [فصل القود في الشجاج] (فصل في الشجاج) (قوله وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها) شامل للسمحاق وفيه تسامح لما قال في الجوهرة ذكر محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية إن ما قبل الموضحة فيه القصاص إلا في السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا لعدم المماثلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم وإنما خص ما دون الموضحة بالحكم احترازا عما فوقها كالهاشمة والمنقلة لأنه لا قصاص فيه إجماعا انتهى (قوله وفيها خطأ نصف عشر الدية) يعني فيجب خمس من الإبل إن كان المجني عليه رجلا ونصفها أي الخمسة إن كان امرأة كما في الجوهرة (قوله والجائفة موضعها ما بين اللبة والعانة) كما في الخانية (قوله والدامية وهي التي تسيل الدم) كذا قاله الزيلعي ثم قال وذكر المرغيناني أن الدامية وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم هو الصحيح مروي عن أبي عبيد انتهى (قوله والمتلاحمة. . . إلخ) هو ظاهر الرواية والاختلاف الذي في تفسير الشجاج راجع إلى مأخذ الاشتقاق لا الحكم كما في التبيين وكذا قال قاضي خان هي التي تدق ولا تقطع

تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس وتسمى سمحاقا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (shijaj), specifically the mudihah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وأما في الشجاج فلا خلاف أنه يجب القصاص في الموضحة بأن ينتهي السكين إلى العظم ولا خلاف أنه لا يجب القصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that exposes the bone (mudiha)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on a head wound (mudihah) caused by striking with a twisted garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1348. ولو أن رجلا لوى ثوبا فضرب به رأس إنسان فشجه موضحة

فإنها عمد لأنه دون نفس، ولو مات أظنه قال: صارت خطأ.

Sub-topic – Rulings on Head Wounds on a Bald Person

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mudihah wound on a bald man?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (أي لو غير أصلع) قال في الهندية: رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متعمدا، قال محمد: لا يقتص وعليه الأرش، وإن قال الشاج رضيت أن يقتص مني لي له ذلك، وإن كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص. كذا في محيط السرخسي. وفي واقعات الناطفي: موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره، فكان الأرش أنقص أيضا. وفي الهاشمة: يستويان. وفي المنتقى: شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله، وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته. كذا في المحيط اه ط.

Mas'alah: Is qisas applicable for a scalp wound on a bald man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=341)

شج الأصلع موضحة متعمدا 1382. رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه إنسان موضحة متعمدا، قال محمد: لا يقتص وعليه الأرش لأنها أقل من موضحة لحال الصلع. قلت فإن كان الشاج أيضا أصلع؟ قال: ففيه القصاص، قلت: فإن كان الشاج ليس

بأصلع ولكن قال: رضيت بأن يقتص مني! قال:

ليس له ذلك، عليه الأرش كرجل صحيح اليد قطع يد رجل من بعض الساعد أو قطع يد أشل فقال: القاطع أنا أرضى بأن يقتص من يدي لم يكن له ذلك وتجب الحكومة.

BAB 11

باب أحكام الجنايات

The Chapter on General Rules of Criminal Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Professionals (Cupper, Surgeon, Teacher, etc.)

Mas'alah: What is the liability of a cupper, veterinarian, or phlebotomist for injury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(ولا ضمان على حجام وبزاغ) أي بيطار (وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف، ثم فرع عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a surgeon's liability for a child's death after skull incision?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=709)

وفي القنية: سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومسن هل يضمن؟ فتأمل مليا، ثم قال: لا إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم، قيل له: فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا اهـ. قلت: إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own blood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

وفي الخانية: بعتك دمي بفلس أو بألف فقتله يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and liability when a teacher strikes a child improperly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي المنتقى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن عليه الكفارة، وإن ضربه حيث لا يضرب أو فوق ضرب التعليم فالمعلم ضامن

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's liability when the father did not authorize striking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

قال هشام في نوادره قلت: لمحمد إن لم يكن الأب قال له في أمر الضرب شيئا قال يضمن المعلم

Mas'alah: What is the ruling on a girl who pushes another girl causing loss of virginity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

في مجموع النوازل جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها قال بلغنا ذلك عن عمر – رضي الله تعالى عنه – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and tazir when pushing a woman causes loss of virginity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

عن الفقيه أبو نصر الدبوسي إذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها، والتعزير، وعن أبي حفص أن عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hired demolition workers kill someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

وإذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم، أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on killing or injuring someone at their own request?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

[مسائل قال لرجل اقتلني فقتله عمدا] (مسائل) إذا قال لرجل: اقتلني فقتله عمدا لا قصاص عليه للشبهة، وقال زفر عليه القصاص وأما الدية فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا دية عليه قال في الكرخي وهو الصحيح، وفي الرواية الثانية عليه الدية وهو قول أبي يوسف ومحمد وإن قال اقطع يد أو افقأ عيني ففعل لا شيء عليه وإن قال: اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل لم يضمن، وإن قال اقتل أخي وهو وارثه فقتله وجبت الدية في مال القاتل.

Mas'alah: What is the ruling if a beard grows back white after being shaved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5236)

وإن نبتت بيضاء فقد ذكر في النوادر أن عند أبي حنيفة لا يلزمه شيء؛ لأن الجمال يزداد ببياض شعر اللحية، وعندهما يجب حكومة عدل؛ لأن بياض الشعر جمال في أوانه، فأما في غير أوانه فيشينه فيجب حكومة العدل باعتباره،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth pulled by mistake if the victim reinserts it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

قال: وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع أرشها؛ لأنها، وإن ثبتت لا تصير كما كانت. (ألا ترى) أنها لا تتصل بعروقها، ولهذا جعل محمد – رحمه الله – تلك السن كالميتة حتى قال: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معها، وفرق أبو يوسف – رحمه الله – بين ما إذا أثبت في موضعها سن نفسه أو سن غيره في حكم جواز الصلاة، وقال: بينهما فرق، ولا يحضرني،

Mas'alah: What is the liability of a physician for errors in circumcision and other treatments?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

مدعي علم الطب ضمن بخطائه وسرايته إلا في زيادته وبه لو برى حب فإن أخطأ فقطع

الذكر فيالختان ضمن ةوكذلك قلعالسن ويصدق الإمرأته لم يأخذ في هذه قنية

Mas'alah: What is the ruling when a cupper extracts the wrong tooth by mistake?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

أمر حجاما ما أن يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال أمرتك أن تقلع غير هذا السن وقال أمرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر وزاد القاضي الشهيد في شرحه أن على الآمر اليمين إذا ادعى الإذن فيما قلع وأنكر الإذن في ذلك نظر معين الحكام

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Hasan al-Karkhi on a father killing his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5501)

26795 – وانفرد أبو الحسن صاحبه بأن قال: (إن) قتله يوجب القصاص (ثم) يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a man's head causing white hair to grow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

ولو حلق رأس رجل فنبت أبيض فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – (وقال) أبو يوسف فيه حكومة عدل، وإن كان عبدا ففيه ما نقص (وجه) قوله أن المقصود من الشعر الزينة، والزينة معتبرة في الأحرار، ولا زينة في الشعر الأبيض فلا يقوم النابت مقام الفائت (وجه) قول أبي حنيفة أن الشيب في الأحرار ليس بعيب بل هو

جمال وكمال فلا يجب به أرش بخلاف العبيد فإن الشيب فيهم عيب ألا يرى أنه ينقص الثمن فكان مضمونا على الجاني؟ .

Mas'alah: What is the ruling on hakumat al-adl for a beating that leaves a lasting effect?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on liability when an imam, teacher, or master strikes a person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

والإمام إذا ضرب رجلا تعزيراص أو حدا فمات لا يضمن والمعلم إذا ضرب صبيا أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن ضربه بأمر أبيه أووصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه ضربا غير معتاد ضمن وإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضربا معتادا أو غير معتاد

Mas'alah: What is the liability of a cupper, phlebotomist, and circumciser for injury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

وليس عل البزاغ والفصاد والحجام ضمان السرية إذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له

Mas'alah: What is the ruling if a non-parent cuts off a child's extra finger and the child dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و لو فعل ذلك غير الأب و الأم فهلك كان ضامنا لعدم الولاية *

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or trainer who causes a child's death by beating?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

المعلم إذا ضرب الصبي أو المحترف التلميذ فمات إن كان ضربه بأمر أبيه أو وصيه لا يضمن إن كان في الموضع المعتاد غنية

Mas'alah: What is the ruling if a cupper extracts the wrong tooth by mistake?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن: ما أمرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن قاضي خان ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة.

Mas'alah: Is a veterinarian or cupper liable if an animal or slave dies after treatment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بإذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا

في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير.

Mas'alah: Is a surgeon liable for operating on a child's head with permission if the child dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

وسئل الحلواني عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم: إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال: لا يضمن إن كان الشق بإذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له: إنما أذنوا بناء على أنه علاج مثلها فقال: ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن قيل له: فلو كان قال هذا الجراح: إن ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a kohl-application physician's liability for loss of eyesight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان: إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان: هو أهل لا يضمن وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن الكحال لو قال الرجل للكحال: داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة. يدعي علم الطب ضمن بخطئه وزيادته ولا في سراية وبه لو برئ هذه في الجنايات من القنية.

Mas'alah: What is the liability of a teacher and similar persons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

[النوع الثامن عشر ضمان المعلم ومن بمعناه]

Mas'alah: Who is liable when a butcher's axe slips and injures someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=168)

انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم فأتلفت عضو إنسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة للعجم.

Mas'alah: What is the liability of a teacher for beating a child with or without parental permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

وفي الولوالجية: ضرب ابنه في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عنده، وكذا إن ضربه المعلم بلا إذنهم ضمن، وإن بإذن فلا، لأن الأب والوصي مأذونان في التأديب بشرط السلامة لأنهما يملكان التصرف في نفسه وماله لو خبرا له أما المعلم إنما أدبه بإذنهم

Sub-topic – Causation and Liability (Sababiyyah)

Mas'alah: What is killing by cause (qatl bi-sabab) and what are its examples and consequences?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=698)

(و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه) بغير إذن من السلطان. ابن كمال. وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه. درر (وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه. درر

Mas'alah: What is the principle regarding obligatory and permissible acts and liability for harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

والاصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به، ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا أو الام أو الوصي، ومن الاول ضرب الاب أو الوصي، أو المعلم بإذن الاب تعليما فمات لا ضمان، فضرب التأديب مقيد لانه مباح، وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد، وأما غيره فموجب للضمان في الكل. وتمامه في الاشباه

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintended consequences of a permissible act?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6620)

كما في غيره منها، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي. وفيما نحن فيه لا التزام ولا وجوب. إذ هو مندوب إلى العفو فيكون من باب الإطلاق فأشبه الاصطياد والله أعلم بالصواب. [البناية] (كما في غيره) ش: أي غير الإمام وهو البزاغ والحجام والختان م: (منها) ش: أي المسائل م: (والواجبات) ش: أي الأمور التي يجب فعلها م: (لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي) ش: فإنه إذا رمى إلى الحربي فأصاب أسيرا مسلما لم يضمن. م: (وفيما نحن فيه) ش: بأن الاستيفاء م: (لا التزام) ش: من الذي فعل م: (ولا وجوب) ش: من حيث الشرع م: ((إذ هو مندوب إلى العفو) ش: قال الله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] . م: (فيكون من باب الإطلاق) ش: أي الإباحة م: (فأشبه الاصطياد) ش: فإنه إذا رمى إلى صيد فأصاب إنسانا ضمن كذا هذا. فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين المستعير والمستأجر، ويعلم ضرب الصبي بإذن الأب، فمات. وقاطع يد حربي أو مرتد أسلم بعد القطع، فإنه لا يجب على المستعير والمستأجر الركوب إذا نفقت الدابة منه، وعلى المعلم والقاطع ضمان وهاهنا يجب إذا سرى؟ . وأجيب: بأن في الثلاثة الأول حصل سبب الهلاك بإذن فنقل إلى الآذن، ولو أهلك المالك دابته لم يجب عليه شيء، فكذا إذا أذن بسبب الهلاك. والأب إذا قتل ابنه يجب عليه الدية، فكذلك هنا، بخلاف القصاص فإنه يقع بالملك دون الإذن. ولما قطع وسرى كان القطع قتلا وليس له ملك القتل، فكان متصرفا في غير ملكه وهو يوجب الضمان. وأما الرابع: فلأن القطع مع السراية يصير قتلا من الابتداء، ولو وقع ابتداء وقع القتل قبل الإسلام في مباح الدم، وذلك لا يوجب الضمان، فكذا إذا صار قتلا في الانتهاء لأنه مستند إلى ابتداء القطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if wind moves coals before they cause damage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6706)

ولو حركته الريح إلى موضع آخر، ثم أحرق شيئا لم يضمنه لنسخ الريح فعله، وقيل: إذا كان اليوم ريحا؛ يضمنه لأنه فعله مع علمه بعاقبته وقد أفضى إليها فجعل كمباشرته.

Mas'alah: How is causation established for liability in a collision between two riders?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6734)

ولنا: أن الموت مضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا. للإضافة في حق الضمان كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه وفعل صاحبه وإن كان مباحا، لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability in a collision of two riders?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6734)

وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية، فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا، وفيما ذكر من المسائل الفعلان محظوران فوضح الفرق، [البناية] أصحابنا وبه قال أحمد – رحمه الله –، وهو قوله. م: (ولنا: أن الموت مضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه) ش: بأن يقال: لولا مشيه لم يقع في البئر، فكذا هنا لا يهدر شيء من دمه أيضا بأن يقال: لولا تقرب به نفسه من الصدوم لم يهلك. م: (وفعل صاحبه وإن كان مباحا لكن

الفعل المباح في غيره) ش: أي في غير نفسه م: (سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره) ش: فأهلكه: يجب عليه الضمان. م: (وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية) ش: هذا رواه، ابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث، عن حماد عن إبراهيم، عن علي – رضي الله عنه: في فارسين اصطدما فمات أحدهما: أنه ضمن الحي للميت م:

(فتعارضت رواياته) ش: أي رواية علي – رضي الله تعالى عنه – م: (فرجحنا) ش: أي هذه الرواية م: (بما ذكرنا) ش: من الدليل. وقال الكاكي – رحمه الله: إذ يقول ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب النصف "محمول على ما إذا كانا عامدين؟ حيث يجب نصف دية كل منهما في العمد كما ذكر في الكتاب." قلت: هذا كله تكلف، وقد ذكرنا أن الذي احتج به زفر – رحمه الله – والشافعي حديث علي – رضي الله تعالى عنه – المذكور غريب، يعني لم يثبت، فمن أين يأتي التعارض أو لم يؤول، وهذا من قلة الاطلاع في كتب الأحاديث. م: (وفيما ذكر) ش: أي الخصم م: (من المسائل) ش: المذكورة م: (الفعلان) ش: وهما: الاصطدام عمدا والجرح م: (محظوران) ش: أي غير مشروعين إذا كان كذلك م: (فوضح الفرق) ش: بين المقيس والمقيس عليه. وفي "الأجناس" : قال أبو يوسف – رحمه الله: في – نوادر هشام ": في رجلين علوا حبلا، فوقعا على وجههما جميعا فماتا، إنه يضمن كل أحد منهما دية صاحبه، ولو وقع"

Mas'alah: What is the ruling on liability when a building collapses on a sleeping person, child, or unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

رجل أدخل نائما، أو صبيا، أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي

والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability if a person falls dead in the road and injures another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

ولو أن رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جناية أحد فعطب به إنسان لم يضمن لا الميت، ولا عاقلته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by causation, such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=781)

قال : (والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان ،

"" "" "" صفحة رقم 30 "" "" "" وموجبه الدية على العاقلة لا غير) لأنه متعد فيما وضعه وحفره فجعل دافعا موقعا فتجب الدية على العاقلة ، ولا يأثم فيه لعدم القصد ، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة ، وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل ، وسواء كان الواقع حرا أو عبدا أو دابة فضمانه عليه ، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، ولو سقاه سما فقتله فهو مسبب لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ، ولهذا يختلف باختلاف الطبائع ، وإن دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته ، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه ، فصار كما إذا

تعمد الوقوع في البئر .

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause (qatl bi sabab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4734)

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع، وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة) ؛ لأنه سبب التلف وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فوجبت الدية (ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث) وقال الشافعي: يلحق بالخطإ في أحكامه؛ لأن الشرع أنزله قاتلا ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا، وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه)

Mas'alah: What are the five categories of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=597)

القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

Mas'alah: What are the five categories of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

Mas'alah: What is the definition of jinayat linguistically and legally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

والجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي، وشرعا: عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف.

Mas'alah: What are the five categories of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

(القتل) الذي تتعلق به الأحكام الآتية (على خمسة أوجه) وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وغيرهما، وهي: (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) ثم أخذ في بيانها على الترتيب فقال:

Mas'alah: How is intercourse compared to injury in terms of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11798 - ولأن الوطء معنى لا يملك إباحته من ملكه، كالجناية.

Mas'alah: How does intercourse compare to injury regarding liability and the right of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11799 – ولأنه آكد من الجناية؛ بدلالة: ان الجناية تقع غير موجبة للضمان إذا أذن في سببها، والإذن في سبب الوطء لا/ يسقط الضمان، وإذا ثبت أن الوطء في حكم الجناية ولو جنى عليها ثم اطلع على عيب لم يردها، كذلك هو.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shooting at a harbi who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5423)

26493 – وقالوا: إذا رمى إلى حربي فأصابه بعد إسلامه، نص في الأم على أن فيه الدية اعتبارا بحال الإصابة.

Mas'alah: What evidence is cited for qisas being on the commander who orders an unjust killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5431)

26518 – لنا: ما روي أن [رجلا] أسود بعثه أبو بكر رضي الله عنه مع يعلى بن منية – رضي الله عنه – إلى الشام فعاد أقطع، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: ما شأنك، قال: إن يعلى بن منية اتهمني بسرقة فريضة من فرائض الصدقة. فقال: «لو علمت أنه ظلمك قطعت يده». وروي أنه قال: «لو علمت أنه تعمد بذلك

لقطعت يده». والأمير (قد) يقطع بنفسه، وقد يأمر بذلك. والأغلب أنه يأمر بقطع

(السارق) ولا يباشره، فلما لم يفصل أبو بكر [– رضي الله عنه –] دل على أن القصاص واجب على الأمير الظالم بكل حال.

Mas'alah: Is the ruling on shooting based on the victim's status at the time of shooting or at the time of impact?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2205)

(والعبرة بحال الرمي) أي بحال المرمي في العصمة وعدمها، والحل وعدمه وقت الرمي عند أبي حنيفة (لا) بحال (الوصول) كما هو قولهما. (فتجب الدية) عند أبي حنيفة (على من رمى مسلما فارتد) المرمي إليه والعياذ بالله (فوصل) إليه السهم فقتله. وقالا: لا شيء عليه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن التلف حصل في محل لا عصمة فيه فيكون هدرا.

Mas'alah: Is there liability for failing to prevent a blind person from falling into a well or a starving person from dying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2240)

وأما من رأى أعمى يقع في البئر، فلم يمنعه من الوقوع حتى مات، أو رأى إنسانا يموت من الجوع ومعه طعام، فلم يدفعه إليه حتى مات، أو مر في الطريق وفيه حجر، فلم يرفعه حتى عثر فيه إنسان ومات، فلا ضمان، وإن حرم عليه في الأوليين وكره له في الآخر.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing liability in homicide?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=645)

باب في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية برده المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه.

Mas'alah: Is a person liable for throwing a cat at someone's bird causing it to be eaten?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

رجل أخذ هرة وألقاها إلى حمامة انسان أو دجاجة فأكلت الهرة الحمامة قال إن أخذتها الهرة برميه وإلقائه إليها يضمن وإن أخذتها بعد الرمي والإلقاء لا يضمن قيل له ولو أشلى كلبه على انسان وأغراه عليه فعقره ايضمن المشلى قال نعم لأنه بالإغراء لكلبه صار آلة لعقره كأنه ضربه بحد سيفه

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by pulling a hand during a handshake or grip?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده إن كان أخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من أرش اليد وإن كان غمزها فتأذى فجذبها فأصابه ذلك ضمن أرش اليد ولو أن صبيا في يد أبيه جذبه انسان والأب ممسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه

وإن جذبه الأب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه أبوه غنية الفتاوي

Mas'alah: Does a slanderer (sa'i) guarantee damages if he falsely accuses someone of adultery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

لو وقع في قلبه أنه يجيء إلى امرأته أو أمته فرفع إلى السلطان فغرمه وظهر كذبه لم يضمن الساعي عند الشيخين وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing the ruler about someone's immoral act?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

وفي فتاوى الدينارى قال للسلطان فلان يازن فلان فاحشه ميكند وقوم ملامت ميكنند بازغى ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه أمر معروفست غمزني ذكره في الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slanderous informing without right according to Imam Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

قال في الوقاية لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه يفتى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slandering to a ruler known for imposing fines?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

ذكر البزدوي أنه لو سعى إلى السلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا أنهم أفتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بأنه إذا كان معروفا بتغريم من سعى إليه ضمن وإلا فلا قال: ونحن لا نفتي به فإنه خلاف أصول أصحابنا إذ السعي سبب محض للإهلاك إذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الرأي إلى القاضي إذ الموضع مجتهد فيه.

Mas'alah: Is a person liable for harm caused by fear from his actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=456)

فر من عنده صبي ليضربه فخاف من في البيت، وحصل به تلف لم يضمن الضارب، وكذا لو تسور من سور فجاءت مارة فخافت منه دابة وقتلت إنسانا لم يضمن، ولو غير صورته فخوف حرا أو عبدا فجن لم يضمن. قال لتلميذه في تسوية عمد المسجد: خذ العماد فأخذه والأستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخ فأذيود فسقط السقف وفر إلى الخارج وهلك التلميذ، يضمن إن كان ذلك بفعله، ولم يقدر على الانتقال والفرار، وكذا لو رفعوا سفينة لإصلاحها، وقالوا للتلميذ: ضع العماد تحتها وحركوها بلخ برابها فسقطت عليه يضمنون. صبي ابن ثلاث سنين. وحق الحضانة للأم، فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم، وفي المحيط: لا تضمن في بنت ست سنين. امرأة تصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها؛ لأنها تلقي نفسها في ماء أو نار، وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فإن لم يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الفزع فعلى الزوج

ضمانها، وكذلك الصغيرة التي تحتاج إلى الحفظ، وهي مسلمة إلى الزوج فإن لم يحفظها وضيعها ضمن من جنايات القنية. استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض: دفعتها إليه وأقر العبد به، وقال: دفعتها إلى مولاي، وأنكر المولى قبض العبد العشرة، فالقول له، ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرض على العبد؛ لأنه أقر أنه قبضها بحق. هذه في البيوع من القنية. كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة إلى النفقة، أو إلى شيء آخر، وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بها عليه. دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه، ثم أخذه منه ودفعه لآخر يضمن قال – رحمه الله: عرف به أن الحجر والدفع من الأب إلى الصغير لا يكون تمليكا، وأنه حسن. أبحت لفلان أن يأكل من مالي فأكل قبل العلم بالإباحة لا يضمن. المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها؛ لأن الرشوة لا تملك. قاض أو غيره دفع إليه سحت لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه. أبرأه على الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ، وهو رشوة. تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها، وهو ظاهر. وفي فتاوى العصر إن كان قال: ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يسترد، فإن قال: ملكت هذا لا يسترد، وقال سيف الأئمة الساهي: لا يسترد في الحالين هذا في الهبة من القنية. غزلت جوزقة الزوج بإذنه أو بسكوته ونسجتها كرابيس فهي للزوج، وإن منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة، ولو نسج الغزل الزوج أو دفع الأجرة في فصل المنع فهو متبرع هذه في النكاح من القنية. مات عن أولاد صغار وكبار فاستعمل الصغير ثيرانه، والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد، وأحد الورثة إذا أنفق في تجهيز الميت من التركة بغير إذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا في هذه الوصايا من القنية. رب الدين أخذ من المديون أمتعة فضلت قيمتها

على قدر دينه ثم قال للمديون: اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها إن كانت باقية، وإن كانت هالكة يبرأ. له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال: نصفه بحقك والنصف آخذ منك كذا، فالكل مضمون عليه: النصف بالمعاوضة والنصف بحكم القرض؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد فيضمن. قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الأجل أو مات فأخذ من تركته فجواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل له: أتفتي به أيضا قال: نعم، ولو أخذ المقرض المرابحة قبل مضي الأجل فللمديون أن يرجع منها بحصة ما بقي من الأيام كأن يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الأصيل، ويتبعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا، ثم تبين أنه قد أخذه، فلا شيء له؛ لأن المبايعة بناء على قيام الدين، ولم يكن تبرع بقضاء الدين عن إنسان، ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط، فللمتبرع أن يرجع عليه، وفي المنتقى: ليس له أن يرجع. استقرض منه دينارين فدفع إليه ثلاثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه. ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته، ولكن لا يرجع على الدائن؛ لأن حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة. ولو أعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا، ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه، وكان الثمن على المشتري على حاله. رب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ الجيد بالرديء، وله أخذ الرديء بالجيد، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم بالدنانير وعند الشافعي – رحمه الله – له أخذه بقدر قيمته. وعن أبي بكر الرازي له أخذ الدنانير بالدراهم، وكذا أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا، ولو أخذ من الغريم غيره ودفعه إلى الدائن قال ابن سلمة – رحمه الله تعالى: هو غاصب والغريم غاصب الغاصب، فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن ضمن الغريم صار قصاصا. وقال

نصر بن يحيى – رحمه الله تعالى: صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى. ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم، فالمختار هنا قول ابن سلمة. المديون إذا قضى أجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول، وقال شمس الأئمة السرخسي يجبر خلافا لزفر. أعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الرديء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا؛ لأن الأخذ للنقد لا للاقتضاء. دفع المديون إلى الدائن حقه ثم دفعه الدائن إليه لينقده فهلك فمن مال الدائن، ولو دفع المطلوب إلى الطالب حقه زائدا وقال أنفقه، فإن لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف – رحمه الله –، والظاهر أنه قول الكل. له على كل واحد منهما خمسة دراهم، فأخذها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو، فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة، فإن كانت النبهرجة ستة، فله أن يرد على كل واحد منهما درهما، وإن كانت سبعة فدرهمين، وإن كانت ثمانية فثلاثة، وإن كانت تسعة فأربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الأئمة الحكيمي قلت لأستاذنا

يعني قاضي خان: ينبغي أن يمتنع الرد على قول أبي حنيفة؛ لأن خلط الدراهم خلطا يتعذر تميزها استهلاك عنده، فقال: لكن الرد ثابت بيقين، وإنما يبطل إن لو كان المردود غير ما أخذه منه، وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين. قال للدائن: خذ دراهمك فقال: ادفعها إلى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع إليه، فلرب الدين أن يطالب المديون بدينه. قال أستاذنا: وقعت واقعة في زماننا أن رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا؛ الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فأبرئوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا، فكتبت أنا وغيري: إنه يبرأ وكتب ركن الدين الوانجاني: الإبراء لا يعمل في الربا؛ لأن رده بحق الشرع، وقال: به أجاب نجم الأئمة الحكيمي

معللا بهذا التعليل وقال: هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال – رحمه الله: فعزب من ظني أن الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى لأمحو جوابي عنه، فعرضت هذه المسألة على علاء الأئمة الحناطي. فأجاب: إنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره: إنه لا يبرأ، فازداد ظني بصحة جوابي، ولم أمحه، ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في عناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد وجملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت: فإذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض، فإذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الإبراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فكيف يجب ذلك حقا للشرع، وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا إن كان قائما لا رد ضمانه. هذه الجملة في المداينات من القنية. هذا آخر ما أردنا إيراده من الضمانات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل أهل الأرض والسموات وعلى آله الكمل السادات وعلى أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى أصحابه القادات صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى أن تبعث الأموات وتزخرف الجنات للمؤمنين والمؤمنات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person commands another to kill him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (أو أعم كقوله اقتلني) هذا سقط من بعض النسخ، وفي بعضها: أو أمر بدل قوله: أو أعم، وهو أولى، وسيأتي آخر الفصل أنه تجب الدية في ماله في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on incitement to murder in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (أو مغرين) من الإغراء: أي حاملين له على قتله.

Mas'alah: What is the definition of a 'awan' (assistant of oppressors) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (جاء بعوان) المراد به الواحد من أتباع الظلمة، والأولى التعبير بالعون فإنه كما في القاموس الظهير للواحد والجمع والمؤنث ويكسر أعوانا اه. لأنه يظاهر الظالم ويعينه.

Mas'alah: Where in the Tatarkhaniyya are rulings on killing mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

مذكور في الفصل الرابع والعشرين من التاترخانية عن محمد في الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing liability when shooting an arrow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (والمعتبر حالة الرمي) لأن الضمان بفعله وهو الرمي، إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم. هداية.

Mas'alah: What does 'and it reached' refer to in the context of shooting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (فوصل) أي السهم المرمي.

Mas'alah: Who is liable for damages when an arrow returns after being shot?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (ولا يضمن إلخ) لأنه حال الرمي مباح الدم، وإنما الضمان على الراجع، فيضمن الربع لو واحدا، ولو كلهم فكل الدية. أبو السعود.

Mas'alah: Does permission to kill oneself remove liability for diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

وقال في الشرنبلالية: أقول: وهذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي: قال لغيره: اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح، لأن الإباحة لا

تجري في النفوس، سقط القصاص للشبهة.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (مطلقا) أي بحق أو لا مباشرة أو لا، ولو بشهادة أو تزكية لشاهد بقتل.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of jinayat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=487)

تعريفها: لغة: جمع جناية وهي التعدي على مال أو عرض أو بدن كما قال – صلى الله عليه وسلم – (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ...) . واصطلاحا: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب القود أو الدية. فالسرقة (اصطلاحا) لا تسمى جناية، والتعدي على العرض لا تسمى جناية على هذا الاصطلاح.

Mas'alah: How does one seek absolution for slander or backbiting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=551)

القسم الثالث: وإن كانت المظلمة في العرض كسب أو شتم، فاختلف العلماء في كيفية

التحلل منه على قولين: القول الأول: اشتراط الإعلام والتحلل. واحتج أصحاب هذا القول: بأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه. القول الثاني: إنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه. وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية. واحتج أصحاب هذه المقالة: بأن إعلامه مفسدة محضة، لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذى وخنقا وغما، وقد كان مستريحا قبل سماعه. قالوا: وربما كان إعلامه به سببا للعداوة والحرب بينه وبين القائل. وقالوا: إن الفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين: أحدهما: أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقه، فيجب عليه أداؤه إليه، بخلاف الغيبة والقذف، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه. الثاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه، ولم تهج منه غضبا ولا عداوة، بل ربما سره ذلك وفرح به. وهذا القول الثاني هو الراجح والله أعلم بالصواب. تم الشرح بفضل الله وتوفيقه يوم الجمعة 14/ 2 / 1431 هـ الساعة الثانية ظهرا في منزلي في مدينة رفحاء / السعودية رحم الله المصنف الشيخ السعدي رحمة واسعة اللهم إنا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم اجعل هذا العلم حجة لنا لا حجة علينا أخوكم / سليمان بن محمد اللهيميد السعودية – رفحاء

Mas'alah: What are the categories of killing and wounding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2422)

باب كيفيات القتل والجراحات

Mas'alah: What is the chapter on rulings of intentional killing and injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2470)

باب أحكام العمد

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a rider, driver, and leader?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2558)

باب جناية الراكب والقائد والسائق ونحوهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a rider?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2558)

مسألة: [جناية الراكب وحكم ضمانها]

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone sitting in a mosque causes injury to another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2561)

مسألة: [من قعد في مسجد فعطب به إنسان]

Mas'alah: What is the ruling if a falling person dies and the one fallen upon is in his own property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2564)

* قال: (وإن مات الساقط، فإن كان المسقوط عليه في دار نفسه: كان هدرا) . لأنه متصرف في ملكه، بحيث لا حق للغير فيه، ألا ترى أنه لو وضع حجرا في ملكه، فعثر به إنسان، فعطب: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a person sits in a place that constitutes a tortious act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2564)

قال: (وإن كان في موضع جلوسه فيه جناية: كانت دية الساقط على عاقلته) . بمنزلة حجر وضعه في ملك غيره، فعطب به إنسان.

Mas'alah: What is the rationale for qisas being on the coercer rather than the coerced killer?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

والوجه فيه – أن القتل إماتة، فلا يشرع إلا لمصلحة الإحياء.

Mas'alah: What is the deterrent rationale for qisas on the coercer?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

وأما بطريق / الزجر – فلأن المكره إذا علم أنه يقتل بالإكراه، ينزجر، فيمتنع عن الإكراه. ولا كذلك المكره، فإنه يعلم أنه لو لم يقتل يقتل.

Mas'alah: Is the ruling based on the underlying wisdom or the textual evidence?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

قوله: بأن هذا إدارة الحكم على الحكم – قلنا: الحكم لابد له من الحكمة – [ولنا] الإشارة للنص، وهو قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} إلا أن الحكمة إذا كانت ظاهرة يدار الحكم عليها، وإن كانت خفية يدار الحكم على دليلها.

Mas'alah: What is the ruling when a man orders another to kill his brother who is his heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

ولو قال الرجل اقتل أخي وهو وارثه فقتل لا يجب القود استحسانا وتجب الدية وعند زفر يقتل ولهذا نظائر

Mas'alah: What is the general principle for liability of a rider?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

ومن كان في معناه أصل الباب أن السير في ملك نفسه مباح مطلق والسير في طريق المسلمين مأذون بشرط السلامة فما تولد من سير تلف مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون وما لا يمكن الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hand is injured while being pulled away?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=343)

جذب يده فانفلتت 1387. ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانفلتت يده. قال محمد: أن كان إنما أخذ يده للمصافحة فلا شيء على الآخذ من أرش يد هذا، وأن كان أخذ يده فعصرها فأذاه فمدها فأصابه ذلك قال: ضمن قابض اليد.

Sub-topic – Qisas and Its Conditions (Guardianship, Claim, Execution)

Mas'alah: What is the ruling when a stranger kills the killer and the victim's heir claims he ordered the killing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

قتل القاتل أجنبي وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر (والدية على عاقلته) أي للقاتل (في الخطأ، ولو قال ولي القتيل بعد القتل) أي بعد قتل الاجنبي (كنت أمرته بقتله ولا بينة له) على مقالته (لا يصدق) ويقتل الاجنبي. درر. بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار أمرته بالحفر صدق. مجتبى: يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق، بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة، وظاهره أن حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف أنفه.

Mas'alah: Is the imam a condition for executing qisas according to usul scholars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين.

Mas'alah: Is a claim required for qisas but not for hadd except qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

السابعة: لا بد في القصاص من الدعوى، بخلاف الحد سوى حد القذف اهـ.

Mas'alah: How is qisas established for heirs by succession versus inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=709)

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته أي حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث، لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثأر والميت ليس بأهل له، وقوله تعالى: * (فقد جعلنا لوليه سلطانا) * (الاسراء: 33) نص فيه (وقالا بطريق الارث) كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما أفاده بقوله (فلا يصير أحدهم) أي أحد الورثة (خصما عن البقية) في استيفاء القصاص، خلافا لهما، والاصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين. وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding compensation for a remaining defect after qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

ولنا أن الباقي وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما لو تجوز بالرديء مكان الجيد،

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for multiple injuries to the same person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6605)

فصل قال: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده، عمدا ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا؛ فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا. والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول؛ لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين [البناية] [فصل في بيان حكم الفعلين في الجنايات] [قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل في بيان حكم الفعلين، وذكر هذا بعد الفراغ من بيان الفعل الواحد، والاثنان يذكران بعد الواحد. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في (الجامع الصغير) : م: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ، فبرأت يده ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا) ش: القطع والقتل إذا حصل في شخص واحد كانا على وجوه أربعة مثل ما ذكر في الكتاب، ثم إن كل واحد منها إما أن يكون قبل البرء له وبعده، فذلك ثمانية أوجه، وكل ذلك إما أن يتحقق من شخص واحد أو شخصين، فذلك ستة عشر وجها، فإن كان من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص وأخذ الأرش مطلقا، لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير. وإن كانا من شخص واحد فإيجاب يوجب القصاص أو إهدار أحدهما أمين على أصل ذكره المصنف بقوله: م: (والأصل فيه) ش: أي في الحكم المذكور م: (أن الجمع بين الجراحات واجب) ش: فيعني الاكتفاء، بموجب أحدهما واجب م: (ما أمكن) ش: أي مهما أمكن م:

(تتميما للأول) ش: لأن الأصل في العقوبات التداخل، ويحل الآخر متمما للأول، لآن القتل عادة لا يحصل بضربة واحدة ظاهرا، بل بأكثر من ذلك، وهو معنى قوله م: (لأن القتل في الأعم) ش: أي أعم الأحوال م: (يقع بضربات متعاقبة) ش: فيجعل الثاني متمما للأول ويجعل الكل قتلا واحدا. م: (وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول) ش: المذكورة م: (في الأولين) ش: أي في الفصلين الآخرين وعدم إمكان الجمع م: (لاختلاف حكم الفعلين) ش: كما إذا كان القطع خطأ، والقتل عمدا أو على العكس.

Mas'alah: What is the ruling if a person who draws a weapon withdraws and is then killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1113)

قال: "ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل"

القصاص "معناه: إذا ضربه فانصرف؛ لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته."

Mas'alah: Is qisas inherited like a debt or established by succession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر. لهما في الخلافية أن القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين، وهذا لأنه عوض عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض

كما في الدية، ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت، ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين. وله أن القصاص طريقه الخلافة دون الوراثة؛ ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من أهله، بخلاف الدين والدية لأنه من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فإنه يملكه، وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد حضوره"

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the attacker withdraws?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه إذا ضربه فانصرف لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim who kills a non-Muslim by treachery?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2205)

وقد قتله اهل المدينة اذا قتله قتل غيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من اهل الحيرة فقتله

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi executed for killing a musta'min?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

(ولا يقتلان) يعني المسلم والذمي (بالمستأمن) لعدم التساوي فإنه غير محقون الدم على التأبيد وحرابه يوجب إباحة دمه ، فإنه على عزم العود والمحاربة . وعن أبي يوسف أنه يقتل به اعتبارا بالعهد وصار كالذمي وجوابه مر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a conditional request involves two separate injuries?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4813)

ولو قال: اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك) لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه منقلة فقال: أشجه موضحة أترك الزيادة. لهما في الخلافية أن الفعل في محلين فيكون جنايتين مبتدأتين فالشبهة في إحداهما لا تتعدى إلى الأخرى، كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابه ونفذ منه إلى غيره فقتله يجب القود في الأول والدية في الثاني. وله أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل، وليس في وسعه الساري فيجب المال، ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة، وكذا المحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية، بخلاف النفسين لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه، وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع [العناية] وقوله (ووجه الثاني) يعني قوله وعن أبي يوسف أن السمع والكلام مبطن، قيل يراد به الكلام النفسي بحيث لا تترسم فيها المعاني ولا يقدر على نظم التكلم، فإن كان المراد ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب العقل عسرا جدا، وإن كان المراد به التكلم بالحروف والأصوات ففي جعله مبطنا نظر. وقوله (وقالوا) يعني المشايخ: أي قال المشايخ (ينبغي أن تجب الدية فيهما) أي في العينين (والأرش في الموضحة) وقالا: في الموضحة القصاص (قالوا) أي المشايخ

(وينبغي أن تجب الدية في العينين) وقوله (لهما في الخلافية) أي فيما إذا شج رجلا موضحة فذهبت عيناه، قالا: يجب في الموضحة القصاص وفي العينين الدية (وله) أي ولأبي حنيفة (أن الجراحة الأولى سارية) والجراحة التي تعمل قصاصا قد لا تكون سارية إذ ليس في وسعه فعل ذلك فلا يكون مثلا للأولى، ولا قصاص بدون المماثلة (ولأن الفعل واحد وهو الحركة القائمة) أي الثابتة حال الشج (وكذا المحل) أي محل الجنايتين (واحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر) ونهاية الجناية لم توجب القصاص بالاتفاق فيورث الشبهة في البداية نظرا إلى اتحادهما. وقوله (بخلاف النفسين) جواب عن قولهما كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابه وتعدى إلى غيره فقتله. ووجه ذلك أنا جعلنا الفعل واحدا من حيث إن الثاني حصل من سراية الأول وهاهنا ليس كذلك، فإن السراية إنما تكون بتعاقب الآلام وهو إنما يتحقق في شخص واحد. قوله (وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع) جواب عما يقال: إذا قطع أصبع

لأنه ليس فعلا مقصودا.

Mas'alah: Why is qisas not applied when the guardian is uncertain?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=440)

قوله فلا قصاص فيه لاشتباه الولي ولا يرتفع الاشتباه بالاجتماع لأنه لا يمكن القضاء للمجهول

Mas'alah: When does killing not bar inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=493)

وكذا إذا وضع حجرا على الطريق فتعقل به مورثه أو ساق دابة أو قادها فأوطأت مورثه فمات لا يمنع الميراث وكذا إذا وجد مورثه قتيلا في داره تجب القسامة، والدية ولا يمنع الميراث وكذا العادل إذا قتل الباغي لا يمنع الميراث لأنه لا يجب القصاص ولا الكفارة في هذه المواضع كلها وأما إذا قتل الباغي العادل فهو على وجهين إن قال قتلته وأنا على الباطل وأنا الآن على الباطل لا يرثه إجماعا وإن قال قتلته وأنا على الحق، والآن أيضا أنا على الحق ورثه عندهما لأن هذا قتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة وعند أبي يوسف لا يرثه لأنه قتله بغير حق، والأب إذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك لا يرث ويشكل هذا على أصلنا إلا أنا نقول قد وجب القصاص هنا ثم سقط للشبهة،.

Mas'alah: Why is qisas not applicable when the deceased leaves sufficient wealth and the heir is not the master?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى) لأن المولى سقط حقه بالعتق فاجتماعه مع الوارث لا يعتد به فبقي الوارث وحده وقد بينا أنه لا قصاص له.

Mas'alah: Who is entitled to qisas if a leased slave or a sold item is killed before delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=494)

ولو قتل عبد الإجارة يجب القصاص للمؤجر وأما المبيع إذا قتل في يد البائع قبل القبض فإن اختار المشتري إجازة البيع فله القصاص لأنه ملكه وإن اختار رد المبيع فللبائع القصاص عند أبي حنيفة لأن المشتري إذا رد المبيع انفسخ العقد من أصله فكأنه لم يكن وقال أبو يوسف لا قصاص وللبائع القيمة لأن البائع لم يثبت له القصاص عند الجراحة لأن الملك كان للمشتري فلا يثبت له بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the victim has two guardians, one a minor?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

المقتول الذي له وليان أحدهما صغير 175

Mas'alah: What is the ruling on retributive justice (qisas) when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=728)

ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف، فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يحلف، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرش فيهما.

Mas'alah: Why is qisas not applicable when a Muslim kills a musta'min according to istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5297)

ولا يدخل عليه المقضي عليه بالرجم؛ لأنا لا نقول يباح قتله لنقصان في إحراز كل جزء على جريمته فأما الإحراز فقائم في المال، والنفس جميعا وهاهنا إن سلم لنا أن الإحراز في حق المسلم والذي سواء يتضح الكلام فإنه لا يمكنه أن يدعي بعد ذلك بقاء الشبهة بسبب إصراره على الكفر؛ لأن المبيح كان هو القتال دون الكفر كما قال الله تعالى {، فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ولما «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة مقتولة قال: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت»، والقتال ينعدم بالإحراز في حق الذمي أصلا كما ينعدم في حق المسلم، وقد قررنا هذا في السير، وإذا ثبت انتفاء الشبهة، والمساواة في الإحراز ثبتت المساواة بينهما في حكم القصاص فلا يجوز أن تكون فضيلة الإسلام في القاتل مانعا؛ لأن طريان هذه الفضيلة لا تمنع الاستيفاء فلو كان اقترانها بالسبب يمنع الوجوب لكان طريانها يمنع الاستيفاء كفضيلة الأبوة وفضيلة الإسلام في المنكوحة فإنه لما كان يمنع ابتداء النكاح عليها للكافر يمنع الوطء إذا طرأ بعد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a resident kills another in a town overtaken by rebels before their rule is established?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1137)

قوله: ولو غلبوا على بلد، وقتل رجل من أهله. أي: من أهل البلد رجلا آخر، يعني: من أهل المصر، ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم. أي: ملك البغاة، وإجراء أحكامهم، وجب القصاص؛ لأن ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم، فيجب القصاص (3) .

Mas'alah: Does a just person inherit from a transgressor he kills?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1139)

ولو قتل العادل الباغي ورثه، ولو قتله الباغي وقال: قتلته محقا ورثه، منحة السلوك

Mas'alah: Why is a corrupt interpretation treated like a valid one when there is strength?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1140)

لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد فيه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو عندهما (1) .

Mas'alah: Should qisas (retaliation) be delayed until the victim recovers from the injury?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=803)

في انتظار البرء بالقصاص ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني فقال: "انتظر" ثم أتاه فقال: أقدني فأقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الأول فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني مرة أخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فأبيت" وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل:

"انتظر" ثلاث مرات ومن أخذه له القود لما سأله إياه في المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن أبي شيبة فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال: أقدني فقال: حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فأقاد فعرج المستقيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبعد الله عرجك لا شيء لك" . معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود إلا وهو غير واجب له وأنه لم يقده إلا والقود واجب له، اختلف أهل العلم في أنه هل يجب الانتظار في الجناية على الجاني حتى يتحقق منتهى الجناية في نفس أو عضو فمنهم من يقول: لا يجب حتى ينتظر ما تؤول إليه الجناية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومنهم من يقول: يجب القصاص من الجاني حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعي ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا أنه منعه مما لم يكن وجب له ولما أقاده في حال أخرى عقلنا أنها حال سوى الحال الأولى وعلمنا أنه إنما أمر بالإنتظار ليعلم ما يؤول إليه حال الجناية من برئه منها

أو تلاف نفسه أو عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى يوقف على ما تتناهى جنايته وهو القياس إذ لا يختلفون أن الجناية لو كانت خطأ فمات منها لامجني عليه أن الدية تجب في ذلك لا دية ما سواها من العضو فكذلك إذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ما تتناهى إليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لما سواها ويجب القود فيها لا في الأعضاء الذاهبة قبلها بالجناية وإذا كان منها البرء كان الحكم للأعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود.

Mas'alah: What is the principle of equality of blood among Muslims and the ruling on killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=811)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده فيه التسوية بين دماء المسلمين في القصاص والدية شريفا كان أو وضيعا رجلا كان أو امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الأمان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو أمانا نفذ ذلك على جميع المسلمين وحرم أخفاره كما روي في أمان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع وقوله: أدناهم يحتمل أن تكون المرأة أو العبد وإذا كان أمان العبد جائزا فالمسلمة أحرى

Mas'alah: What is the story of Ali being sent to investigate Mariyah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=858)

روي عن علي بن أبي طالب قال: كان الناس قد كثروا على مارية في قبطي كان يختلف إليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلق فإن وجدته عندها فاقتله" فقلت: يا رسول الله أكون في أمرك كالسكة المحماة وأمضي لما أمرتني لا يثنيني شيء أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد: يرى ما لا يرى الغائب فتوشحت سيفي ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما رأيته اخترطت سيفي فلما رأني إياه أريد ألقي الجرة وانطلق هاربا فرقى نخلة فلما كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فإذا أنا به أجب أمسح ليس له شيء مما خلق الله للرجال

فأغمدت سيفي وقلت: هه قال: حه أنا رجل من القبط وهي امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها واستعذب لها فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت" ،

Mas'alah: What is the critique regarding the abrogation of the hadith on forbidden blood?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=858)

وقال القاضي: فيه نظر لأنه إنما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله: "لا يحل دم امرء مسلم" على هذا الحديث فأما إذا لم يثبت واحتمل أن يكون بعده يكون قوله: "لا يحل دم امرء مسلم" ناسخا له حينئذ ويجب أن لا يستباح مه إلا بإجماع الذي تقوم به الحجة كما قامت في الشاهر سيفه ليقتل أو يأخذ مالا على سبيل الحرابة قلت ولولا ثبت عنده التقدم لما قال بحله فإنه أعلى كعبا من أن يقول ما لم يحط به علما سيما في حل الدم فأفهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills someone with no heir?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والتاسع اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فإنه لايقتل به وعليه الدية لبيت مال المسلمين في قول ابي عبد الله وفي قول ابي عبد الله عليه القود

Mas'alah: Does qisas apply to a mukatab or an apostate woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5350)

26226 - ولا يلزم المكاتب لأنه لا مال له، فلا مدخل على العلة، ولأنه يجب القصاص على قاتله إذا مات عن وفاء وارثه المولى، ولا يلزم المرتدة، لأنا لا نعرف الرواية في وجوب القطع بسرقة مالها.

Mas'alah: Does qisas apply to a person sentenced to stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5350)

26227 - ولا يلزم المرجوم، لأن القطع يجب بسرقة ماله، ويجوز أن يجب القصاص بقتله إذا دخلت شبة بعد القضاء عليه بالرجم.

Mas'alah: How is the verse about disbelievers having no way over believers interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5356)

26255 - قلنا: نعلم أن الله تعالى قد جعل للكافرين على المؤمنين السبيل في ضمان الأموال وفي كثير من الأحكام. وإنما المراد بالآية سبيل الحجة، فإذا حمل على ذلك بقي اللفظ على ظاهر الخبر ولم نحتج إلى تعديله إلى الأمر ونترك الظاهر.

Mas'alah: What is the story of a Muslim killing a Christian from al-Hira and the ruling of Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5363)

26273 – قلنا: هذا كلام من لم يعرف الحديث. لأن الخبر المشهور أن مسلما قتل عباديا من أهل الحيرة، فذهب أخوه إلى عمر [– رضي الله عنه –] ، وكتب عمر أن يقتل، فجعل يقول: أقتل، فيقول: حتى يجئ (الغيظ) . وكتب عمر أن يودى ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a non-Muslim dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5365)

وروي (أبو الجنوب) الأسدي قال: جاء رجل من أهل الحيرة إلى علي [– رضي الله عنه –] فقال: يا أمير المؤمنين، رجل من المسلمين قتل ابني ولى البينة، فجاء الشهود فشهدوا، وسأل عنهم فزكوا، وأمر بالمسلم فأقعد، وأعطى الحيري سيفا وقال: اخرجوا معه إلى الجبانة فليقته، فتباطأ الحيري، فقال له بعض القوم: هل لك في الدية تعيش بها وتصنع عندنا يدا، فقال: نعم. وغمد السيف وأقبل إلى علي، فقال له علي: لعلهم منعوك أو هددوك. 26278 – قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكن الدية. قال: أنت أعلم. ثم أقبل على القوم فقال: إنما أعطيناهم الذي أعطيناهم ليكون دماؤنا كدمائهم.

Mas'alah: What is the analogy between zina and qisas regarding the effect of prohibition on retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5367)

فإنه قيل: هذا الاختلاف لا يمنع التساوي في وجوب الفدية، لأن الزنا بالأجنبية كالزنا بذات محرم في وجوب الحد وإن اختلفا من أن حظر المحرم على التأبيد وحظر الأجنبية مؤقت. 26286 – قلنا: حظر الأجنبية متأبد، بدلالة أنه لا تحل إلا بمعنى

يوجد منها كما أن حظر دم الذمي لا يزول إلا بمعنى يوجد منه، ووزان المستأمن وطأ زوجته الحائض لأن الحيض يزول بغير فعلها، وكذلك لا يجب بوطئها حد. فأما ذات الرحم فلا تحل بمعنى يوجد منها. 26287 – وهذا لا يمنع من أن تساوي الأجنبية مع وجوب الحد. ونظيره من

القصاص أن قتل العاقل البالغ يوجب القود وإن كان قتله يستباح بفعله، وقتل الصبي والمجنون يوجب القصاص وإن كان لا يباح قتله بفعله.

Mas'alah: What is the analogy between a mukatab and a dhimmi regarding qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5370)

26296 – قالوا: كل من (ثبت) ضمانه دمه بالتزام المال لغيره لم يجب القصاص (على) من التزام المال [له] بقتله قياسا على المكاتب مع (المولى) .

Mas'alah: Does the analogy of qadhf apply to qisas between different parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5385)

26356 – قالوا: كل [شخصين] يحد أحدهما بقذف صاحبه ولا يحد الآخر بقذفه مع عفته ولم يقتل به كالمسلم والمستأمن والمولى وعبده.

Mas'alah: What is the objection regarding estimation by conjecture in qisas rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5395)

26398 - فإن قيل: إذا سرق السارق ثوبا فبلغت قيمته النصاب قطع وإن كانت القيمة بالحرز، وكذلك إذا شهد شاهدان بالقطع فطريق عدالتهما الظن. وإذا أوجبتم على المسلم القصاص بالكافر فطريق ذلك الظن.

Mas'alah: What is the historical context of the verse on qisas and blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5448)

26585 - قلنا: إن الشافعي [رحمه الله] عادل في تأويل هذه الآية عن الآثار وحقيقة اللغة، فأما الأثر فقد روي عن مجاهد عن ابن عباس [- رضي الله عنه -] : إن بني إسرائيل كان فيهم القصاص لا يجوز قبول الدية، (فأباح الله تعالى للولي قبول الدية) ونسخ ما كان تخفيفا، ولهذا قال الله تعالى: {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} وقال الشعبي: نزلت في حيين كان لأحدهما طول على الآخر، فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهور، فقتل الحي المفضول قتيلا من الحي الفاضل، فحلف الحي الأفضل أن يقتل الرجل بالمرأة، والحر بالعبد، وأن يضاعفوا الجراح.

Mas'alah: What is the basis for qisas being divisible by ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5466)

القصاص (بسبب يتبعض) وهو الملك.

Mas'alah: What is the difference between blood money and retaliation regarding divisibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5469)

26659 – قلنا: الدية تتبعض فانفرد الكبير باستيفاء حقه. والقصاص لا يتبعض فيستوفي الكبير حقه ويتبعه حق الصغير، غام ألا ترى أن العتق لما لم يتبعض عند مخالفنا، كان استيفاء (أحد) الشريكين (لحقه) يوجب أن يتبعه نصيب الشريك، والبيع لما تبعض لم (يتبع) نصيب أحد الشريكين نصيب الآخر فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against an agent executing qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5471)

26665 – لنا: أنه استيفاء قصاص بوكالة فصار كما لو وكل صبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of qisas penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5478)

فيه وجهان. 26701 – دللنا على ذلك بقوله تعالى: {أن يقتلوا} ولم يوجب غير القتل. 26702 – ولأنه قتل لا يصح العفو عنه، فلم يجب معه مال كقتل المرتد والزاني المحصن. 26703 – فإن قيل: قتل قاطع الطريق (المغلب) على قتله حق الله تعالى ولهذا [تحتم] ، فتداخل الحدود، وأما القصاص فيثبت لحق الآدمي، فلا يتداخل. 26704 – قلنا: (حد) القذف عندهم لحق الآدمي ويتداخل إذا كرر قذف واحدا، وكذلك القصاص يتداخل إذا قطع يد رجل فمات. 26705 – احتجوا: بقوله (– صلى

الله عليه وسلم –) : (من قتل فأهله بين خيرتين، إن

أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية). 26706 – قلنا: إن استدللتم بهذا في ثبوت التخير فهو كلام في مسألة أخرى، وقد سبق الجواب عنه. وإن استدللتم به فيما بعد قتله لم يتناوله (الخبر) . 26707 – لأنه لا يقال: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبو أخذوا الدية (إلا) مع بقاء الحياة. 26708 – فإن قيل: الخبر يقتضي ثبوت الخيار بين الأمرين، فإذا قتله أخذ الأول، فقد فات أحد الأمرين، فتعين عليه الآخر. 26709 – قلنا: قد بينا أن الدية هو المال المودى، وذلك يكون ببذل القاتل، فكأنه قال: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا ما (بذل) لهم، وذلك لا يكون إلا مع بقاء القاتل الباذل. 26710 – قالوا: إذا قتله أحد الأولياء فقد سقط حق الباقين من القصاص بغير اختيارهم، فوجب أن ينتقل الحق إلى الدية، أصله إذا عفا أحد الشريكين. 26711 – قلنا: لا يصح اعتبار تعذر القصاص بفوات النفس بتعذره (بالعفو) ، بدلالة أن العبد القاتل إذا عفا عنه أحد الوليين، انتقل نصيب الآخر مالا، ولو قتله أحد الأولياء سقط حق الباقين، ولأن أحدهما إذا عفا فحق الآخر سلم

للقاتل، فجاز أن (يتقوم) عليه، وفي مسألتنا لم يسلم له حق الباقين، وإن أتلف أحد [الشريكين] حقهم (والمقتص منه) ليس من أهل الضمان فلم يثبت المال في تركته، وإن شئت قلت: إن حق الولي لم يكن إلا القصاص عندنا، والسبب إذا حصل غير موجب لضمان مال (لم) يجز أن ينقلب بعد الموت، فيجب المال على الورثة ابتداء، ألا ترى أن المدعى عليه يلزمه اليمين، فإذا امتنع منها صار ناكلا عندنا، ولم يقم يمينه (ويلزمه) المال، فإن مات قبل أن يحلف (تعزر) اليمين (و) لم يقض على ورثته بالمال؟ كذلك هذا. 26712 – قالوا: جناية لو كانت على الطرف لم تتداخل، (فإذا) كانت

على النفس لم تتداخل كالخطأ. ولأنها جناية إذا كانت خطا لم تتداخل، فإذا كانت عمدا وجب أن لا تتداخل (كالطرف) . 26713 – قلنا: خرجت هذه العلة أن الجناية على النفس لا تتداخل وإن قتلوه جميعا، فخروج الروح لا يتبعض، (فكل) واحدا كالمستوفي بجميع النفس، وإن قتله واحدا سقط حق الآخر لفوات محله (لا) يقيد القاتل فيها بإيجاب (الديون) . 26714 – ولأن أصل العلة إن كانت الجانية على الطرف، فلأن المماثلة معتبرة في الأطراف، فلم تقم اليد الواحدة مقام اليدين، ولهذا لم تقطع يدان عندنا بيد واحدة، وأما النفس (فالمماثلة) غير معتبرة فيها، فكما جاز أن يقتل الجماعة بالواحد

فتماثل الأنفس نفسه، كذلك يقتل [بهم] ويماثل نفسه أنفسهم. 26715 – ولأن الطرف يتبعض في الاستيفاء، فإذا اجتمع على قطع اليد فكأن استوفى بعضها، فلا يقوم مقام يده. وخروج الروح لا يتبعض، فإذا اجتمعوا على القتل فكأن كل واحدا استوفاه على الانفراد، بدلالة (المشترك) في الأضحية. 26716 – ولأن الطرف تعلق به حق كل واحدا بكماله، بدلالة أن أحدهم إذا عفا استوفاه الآخر، فإن اجتمعوا على القطع فقد قضى بعض حق كل واحدا منهما فيما تعلق به حق الآخر. وهو خيار [القصاص] من الضمان، فصار ذلك مضمونا عليه ببدله. 26717 – وإن انفرد (واحدا منهم)
بالاستيفاء فقد قضى حقه فيما تعلق به حق غيره، وهو خيار القصاص من أهل وجوب الضمان، فلزمه ضمان البدل، فأما النفس فإذا استوفاها واحدا فقد صار مقضيا لذمته في حال لا يجوز أن يلزم القاتل ابتداء ضمان لم يكن، فلذلك لم يضمن للباقين. 26718 – فإن قيل: الميت يجوز أن يلزمه الضمان فيما وجد سببه حال حياته، كمن حفر بئرا فوقع فيها بعد موته إنسان، وكمن باع شيئا فرده المشتري بعد موته بالعيب. 26719 – قلنا: هناك (لم) يبتدئ إيجاب ضمان المال، وإنما يستند إلى السبب (السابق وتعلقه

به، فذاك السبب يجوز أن يتعلق المال به، وفي مسألتنا لا يجوز أن يبتدئ الضمان، فإن أسندناه إلى السبب السابق) ، وهو قتل العمد لم يصح، لأنه غير موجب للمال عندنا، وإن كان أصل العلة الخطأ، فمحله الواجب به الدية، وهي متسعة، (فثبت) حق جماعتهم فيها، ومحل (القصاص) الرقبة، وهي متضايقة (عن الحقوق، فجاز أن يتداخل، بيان ذلك: أن جناية الخطأ إذا تعلقت بمحل لا يتسع لها وهي جناية العبد) تداخلت.

Mas'alah: What is the argument that two rights for two individuals should not overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5482)

26722 – قالوا: حقان مقصوران لآدميين، فوجب أن لا يتداخل كالديون.

Mas'alah: Why does the death of the killer nullify rights exacted from the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5486)

26738 – لنا: أن كل حق يستوفى من الرقبة يبطل بهلاكها، أصله المنافع من

الإجارة والوصية بالخدمة والنكاح، ولا يجوز إيجاب الدية

Mas'alah: What is the principle regarding the highest penalty when the lowest applies to one party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5500)

26790 - لنا: أن خروج الروح إذا حكم له بأدنى الأحوال في حق آدمي لم يحكم له بأعلاها في حق آدمي آخر، أصله: المجوسي والمسلم إذا اشتركا في الذبح.

Mas'alah: Does the hadith 'their bloods are equal' imply that the blood of non-Muslims is not equal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27418 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: (تتكافئ دماؤهم) دليله أن دماء الكفار لا تكافئم.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between compensation and expiation for the killer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=898)

قوله: (وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار إلى الحكمين في ذلك) . مذهب مالك والشافعي وأحمد أن الخيار إلى القاتل، كذا ذكره ابن قدامة في المغني، وابن المنذر في الإشراف، ونقله النووي عن الشافعي أيضا وحكى الكرخي عن محمد أن الخيار إلى القاتل عنده أيضا، غير أنه [إن] اختار الهدي، لا يجوز [له] إلا إخراج النظير. ذكره في البدائع. والدليل لهذا القول هو الظهار، والقول بتخيير الحكمين بعيد، ولا حاجة إلى نصب الخلاف لرواية ضعيفة عن محمد بن الحسن رحمه الله.

Mas'alah: How do Hanafi scholars interpret the hadith 'No believer is killed for a disbeliever'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2097)

ابن حزم: هو في غاية الصحة عن عثمان. وقد تأول الأصحاب قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" على أن معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهد بكافر حربي، وفي هذا التأويل على تقدير صحة هذه الزيادة نظر، فإن فيه صرف الكلام عن ظاهره القوي إلى معنى ضعيف بل فاسد فإن الكافر الحربي مأمور بقتله، فلا يقال إنه لا يقتل قاتله، وإن حمل على أنه لا يقتل مسلم قتل حربيا في دار الحرب وقد دخل دارهم بأمان أو من لا يحل قتلهم كالصبيان والنساء من أهل الحرب، فهذا هضم لمعنى الحديث ولفظه أعم من ذلك ولا يصح حمله على ما إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم لأنه يقتل به قصاصا. حكى السغناقي الإجماع على ذلك ولكن دعوى غير صحيحة، فإن الأوزاعي قد قال إنه لا يقتل به ولما قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقتل مسلم بكافر" علم أنه قد يتوهم من نفي القتل عن قاتل الكافر مطلقا، جواز الإقدام على قتل الذمي المعاهد لأنه لا يقتل قاتله، فلعله أهدر دمه، فقال: "ولا ذو عهد في"

Mas'alah: What is the evidence for the principle of blood equality in qisas?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2098)

عهده "أي ولا قتل ذو عهد في زمن عهده، فلم يكن قوله:" ولا ذو عهد في عهده "مغيرا لما دل عليه قوله:" لا يقتل مؤمن بكافر "من العموم، بل فيه بيان واحتراز عن معنى لعله يفهم من الكلام الأول، ولو سلم أن الحديث يحتمل أن معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، فلا يجوز قتل المسلم بالكافر بهذا الاحتمال الذي هو خلاف ظاهر النص، كيف وحديث علي –رضي الله عنه– الذي في صحيح البخاري جملة مستقلة قائمة

الدلالة بنفسها لم يعطف عليها غيرها، وهو أصح ما في الباب وأصرح، وأيضا فقوله:" تتكافأ دماؤهم "يدل على عدم القصاص لعدم المكافأة." وكذا قوله: "وهم يد على من سواهم" يفهم منه نفي يد غيرهم عنهم كما قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ولأن المستأمن لا يقتل المسلم بقتله وهو معاهد كالذمي، وهما في تحريم القتل سواء فكذلك الذمي، ولا يصح قياس من قاس قتل المسلم بالذمي على قطعه بسرقته مال الذمي؛ ولأن الأصحاب قالوا: الأطراف يجري فيها حذو الأموال بخلاف الدماء، ولأن القطع في السرقة حق الله تعالى ولهذا لا يشترط فيها الدعوى

Mas'alah: What is the distinction between wali and ahl in Quranic verses on diyah and qisas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2114)

والله تعالى قال في الدية: {ودية مسلمة إلى أهله} ولم يقل إلى وليه، وقال في القتل: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} ولم يقل لأهله، فيجب أن يعطي القرآن حقه من الدلالة والبيان، فإن الولي: الناصر، والرجل لا ينتصر بالنساء وإنما ينتصر بعصبته، وأما الأهل فيتناول المرأة والبنات ونحوهن، قال تعالى: {فأسر بأهلك} وقال: {وسار بأهله} وقال: {قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول} ولا يعرف أن الزوجة تدخل

Mas'alah: What are the categories of penalties for injuries short of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

(فصل) : وأما أحكام هذه الأنواع فهذه الأنواع مختلفة الأحكام (منها) : ما يجب فيه القصاص، ومنها ما يجب فيه دية كاملة، ومنها ما يجب فيه أرش مقدر (ومنها) ما يجب فيه أرش غير مقدر (أما) الذي فيه القصاص فهو الذي استجمع شرائط الوجوب فيقع الكلام في موضعين: (أحدهما) : في بيان شرائط وجوب القصاص (والثاني) : في بيان وقت الحكم بالقصاص (أما) الأول: فنقول: شرائط وجوب القصاص أنواع: (بعضها) : يعم النفس وما دونها، وبعضها يخص ما دون النفس.

Mas'alah: What are the rights of the victim's guardian when the hadd penalty is not applied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=506)

يسقط حق العبد إذ سقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه (فللولي القصاص) إن كانت الجراحة مما فيه القصاص (أو الأرش) إن كانت مما فيه الأرش (في الأولى) من الصور المذكورة وهي ما إذا جرح فقط وأما سقوطه إذا أخذ بعدما تاب وقد قتل عمدا وأخذ المال فلقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فإذا سقط ظهر حق العبد فيه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for killing in cases of adultery, theft, and shared homicide?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=828)

رجلا يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر و هو محصن فصاح به فلم يهرب و لم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فإن قتله لا قصاص عليه * و كذلك رجل رأى رجلا يسرق

ماله فصاح به فلم يهرب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره و هو معروف بالسرقة فصاح به و لم يهرب حل له قتله و لا قصاص عليه * وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله و لا قصاص عليه * رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على أحدهما كالأجنبي إذا شارك الأب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك و كذا الصحيح العاقل مع المجنون و البالغ مع الصغير * و شريك الحية والسبع * والأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته و له ولد منها و الخاطئ مع العامد * مسلم قتل مرتدا أو مرتدة لا قصاص عليه * وكذا المسلم إذا قتل مسلما و هما دخلا دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا * و لو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل و لا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليه الدية في ماله * و إذا شهد الشهود على رجل بالزنا و الإحصان فزكى الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه * رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة إن علموا أن عفو البعض يقط القصاص يلزمهم القود و إن لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم و إن علموا بالعفو * رجل حبس إنسانا و طين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله تعالى يعاقب الرجل و تجب الدية على عاقلته * رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس أو بألف فقتله كان عليه القصاص * وإن قال اقتلني فقتله كان عليه الدية * و لو قال اقتل أبي فقتله كان على القاتل ديته لابنه * وإن قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص * رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فإن مات منها لا يجب القصاص * و لو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فإن مات منها يجب القصاص يقتل به * و لو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص * ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فإن مات منها يقتل به و الله أعلم

(*فصل فيمن يستوفي القصاص *)

Mas'alah: Who has the right to execute qisas and what are the rules for guardians?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=829)

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس * و له أن يستوفي فيما دون النفس * و له أن يصالح عنهما * و ليس للوصي أن يستوفي القصاص في النفس * و له أن يستوفي القصاص فيما دون النفس و له أن يصالح فيما دون النفس و اختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك * و ذكر في الصلح عن النفس أنه ليس له ذلك * و أما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس و لا فيما دون النفس ولا أن يصالح * و ذكر في الصلح إذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للإمام أن يقتله و له أن يصالح و ليس له أن يعفو * و يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج و الزوجة و كذا الدية * و ليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا و ليس لهم و لا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص * و لو كانت الورثة صغارا و كبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و في قول صاحبيه و الشافعي رحمهم الله تعالى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار * عبد قتل عمدا يجب القصاص و يكون الاستيفاء إلى المولى * و لو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد بها أحدهم فإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا إلى القيمة كما ينقلب الحر إلى الدية * و لو صالح أحد الورثة مولى العبد على مال جاز الصلح و يجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله * و لو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر * و كذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد ولي المقتولين فلولي الآخر أن يقتله * و لو كان في ورثة المقتول ولد للقاتل أو ولد ولده و إن سفل بطل القصاص و تجب الدية * و لمولى المدبر و أم الولد

و ولديهما استيفاء القصاص في القن * و لو قتل المكاتب إن لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص * و معتق البعض إذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * إذا قتل المكاتب و ترك وفاء و ورثة أخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي * و إن اجتمع المولى و الوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا لأن قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم * و إن قتل المكاتب و ترك وفاء و ليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى لا يستوفي المولى و هو رواية عن أبي يوسف * و لو أن عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا إن كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة و له وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص إجماعا * و إن مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص إجماعا * و إن مات عن وفاء و ليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك * و العبد المبيع إذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري إن أجاز البيع صحت إجازته و له أن يستوفي القصاص و إن نقض البيع و لم يجز كان استيفاء القصاص إلى البائع * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص * و لو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد أحدهما بالقصاص * فإن اجتمعا كان استيفاء القصاص إلى الراهن * و العبد الصداق إذا قتل عند الزوج قبل القبض فهو بمنزلة العبد المبيع * و كذلك بدل الصلح عن دم العمد و بدل الخلع بمنزلة العبد المبيع * و لو قتل العبد المبيع عند المشتري و له خيار الشرط أو خيار الرؤية فالقصاص للمشتري * و لو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع إن شاء اتبع القاتل فيقتله و إن شاء ضمن المشتري قيمته * و بعد التضمين لا قصاص للمشتري * و العبد الغصب إذا قتل عند الغاصب إن اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص

للغاصب * و العبد الموصى برقبته لإنسان و بخدمته لآخر إذا قتل عمدا لا ينفرد أحدهما بالقصاص * فإن اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة و يستوفيه الآخر * و لو أوصى بعبده لإنسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية و قد مات الموصي و ترك وارثا و لا يدري أن العبد قتل قبل موت الموصي أو بعده لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص * و إن اتفقا أن الموصي مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لأنه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له و لا يصير للوارث أيضا ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد و إن رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي * و إذا قتل الرجل عبده أو مدبره أو أم ولده فإنه يعزر و لا يجب القصاص و لا الدية (* فصل في القتل الذي يوجب الدية *)

Mas'alah: What is the argument regarding the definite article implying restriction in the qisas verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

أقول: لقائل أن يقول إن التخصيص بالذكر وإن لم يدل على نفي ما عداه إلا أن تعريف المسند إليه فاللام الجنس يفيد القصر نحو: الكرم التقوى: أي لا غيرها، والأمير الشجاع؟ أي لا الجبان، ونحو التوكل على الله و «الإمام من قريش» إلى غير ذلك من الأمثلة كما عرف

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'or between two masters' in the context of qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

وأيضا لو كان مراده ذلك لما قدم قوله وأحدهما غائب على قوله أو كان بين الموليين بل كان عليه أن يؤخر قوله: وأحدهما غائب عن ذلك ليتعلق بمجموع القولين فلا يحتاج إلى التقدير في الثاني، والصواب في شرح قوله أو كان بين الموليين أن يقال: أي وأحدهما صغير؛ إذ لا يلزم حينئذ شيء من المحذورين المذكورين بل يكون كل من قوليه المزبورين إشارة إلى مسألة مستقلة مغايرة للأخرى، ويوافقه صريح ما ذكر في المبسوط فإنه قال فيه في باب الوكالة بالدم من الديات:

Mas'alah: What is the ruling on the one-year waiting period for tooth regrowth after injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4917)

قال صاحب العناية بعد نقل ذلك إجمالا: وليس بظاهر، وإنما الظاهر ما قال المصنف، لأن الحول مشتمل على الفصول الأربعة ولها تأثير فيما يتعلق ببدن الإنسان، فلعل فصلا منها يوافق مزاج المجني عليه فيؤثر في إنباته. وقال: ولكن قوله بالإجماع فيه نظر، لأنه قال في الذخيرة: وبعض مشايخنا قالوا: الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ والصغير جميعا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «في الجراحات كلها يستأنى حولا» وهو كما ترى ينافي الإجماع انتهى. أقول: نظره ساقط، لأن الذي ينافي الإجماع مما نقله عن الذخيرة إنما هو مفهوم قوله وبعض مشايخنا قالوا: أي مفهوم المخالفة، لكن مفهوم ذلك إنما هو عدم إجماع المشايخ لا عدم إجماع المجتهدين. ومراد المصنف بالإجماع في قوله ولهذا يستأتى حولا بالإجماع إنما هو إجماع المجتهدين دون إجماع

المشايخ، وانتفاء أحد الإجماعين لا يستلزم انتفاء الآخر؛ ألا يرى أن المشايخ كثيرا ما يختلفون في رواية المسألة عن المجتهدين، فبعضهم يروي اجتماع المجتهدين فيها وبعضهم يروي اختلافهم فيها، وما نحن فيه يشبه أن يكون من هذا القبيل، كما يشعر به ما ذكر في غاية البيان، فإنه قال فيها: ونقل الناطفي في الأجناس عن نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو يوسف: رجل قلع سن رجل لا أنتظر بها حولا، وإنما أنتظر بسن الصبي وأقضي عليه بأرشها، وذلك لأن نبات السن بعد البلوغ نادر، وإلى هذه الرواية مال بعض أصحابنا مثل خواهر زاده وغيره. وقال الناطفي أيضا. قال في المجرد: لو نزع سن صبي ينبغي للقاضي أن يأخذ ضمينا من النازع للمنزوع سنه ويؤجله سنة منذ يوم

Mas'alah: What are the defects that nullify equality in qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2178)

(نقصان الصبى) بكسر ففتح والإضافة بيانية أي ونقصان هو الصبى بأن كان القاتل بالغا والمقتول دون البلوغ، (و) نقصان (الأنوثة) بأن كان القاتل رجلا، والمقتول أنثى، (و) نقصان (الرق) بأن كان القاتل حرا والمقتول رقيقا، (و) نقصان (الجنون) بأن كان القاتل عاقلا والمقتول مجنونا (و) نقصان (العمى) بأن كان القاتل بصيرا والمقتول أعمى، (و) نقصان (الزمانة) بأن كان القاتل صحيحا والمقتول زمنا (و) نقصان (كفر الذمي) بأن كان القاتل مسلما والمقتول ذميا، (و) نقصان (الأطراف) بأن كان القاتل كامل الأطراف والمقتول ناقصا.

Mas'alah: Can an adult heir execute qisas before a minor heir reaches maturity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2188)

(ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما) سواء كان الكبير له التصرف في مال الصغير أو لم يكن، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يكن الكبير وليا له التصرف في مال الصغير لا يستوفي حتى يدرك الصغير، لأن القود مشترك بين الكبير والصغير، ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزىء فتعين التأخير إلى بلوغ الصبي، كما لو كان معهما كبير غائب. - --

***

Mas'alah: What is the role of the sultan in executing a murderer with no guardian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2202)

هذا، ومن قتل عمدا ولا ولي له، فللسلطان أن يقتل قاتله وله أن يصالح، والقاضي بمنزلته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from qisas to the soul?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2203)

وقال الطرابلسي: سراية الطرف المستوفى قصاصا إلى النفس يوجب الدية على عاقلة المستوفي عند أبي حنيفة، وهما أهدرا الدية، كمالك والشافعي، كسراية قطع الإمام يد السارق حدا إذا سرى إلى النفس ومات، وكالبزاغ والحجام والفصاد والختان، وكما لو قال لآخر: اقطع يدي، فقطعها وسرى إلى النفس ومات، وهو الأظهر، لأن السراية تبع للجناية، فلم يجز أن يكون ابتداؤها مباحا، وسرايتها مضمونة. – ––

***

Mas'alah: What are the categories of homicide and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=633)

كتاب الجنايات موجب القتل عمدا، وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار الإثم والقود عينا إلا أن يعفى لا الكفارة وشبهه، وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر، الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواه

Mas'alah: What are the rulings on criminal acts, blood money, and prescribed penalties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=173)

الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات والحدود

Mas'alah: Who is exempt from qisas and who is subject to it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=174)

ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وإن علا ولا بولد الولد وإن سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الأب والأم وإن علت أو سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله أو بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الأطراف والبالغ والعاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكور والإناث فيما دون النفس الكل من خزانة الفتاوي

Mas'alah: What is the ruling when one orders the killing of his brother and the killer is an heir?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

ولو قال اقتل أخي فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله أستحسن أن آخذ الدية من القاتل

Mas'alah: Who is exempt from qisas when killing another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2033)

بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين، ولا السيد بعبده أو مدبره أو مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وإن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا قصاص على شريك

Mas'alah: What does 'the killing is excused' mean regarding qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=96)

قوله: (والقتل فيه معذر) أي القصاص فيه ممتنع.

Mas'alah: Does the term 'sultan' include his deputy in liability rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (من السلطان) الظاهر أن المراد ما يعم نائبه ط.

Mas'alah: What is the ruling on the insanity of a murderer after the verdict is passed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

ولو جن بعد الدفع له قتله لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب

وذلك بالقضاء ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء والوالجية.

Mas'alah: What is the definition of 'khatan' in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (قتل ختنه) الختن: هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، هكذا عند العرب، وعند العامة: زوج ابنته. مغرب. والمراد هنا الثاني.

Mas'alah: Why does qisas fall when a wife kills her father-in-law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (سقط القود) لأنها ورثت قصاصا على أبيها اه ح.

Mas'alah: Does a wife inherit qisas against her father or acquire it initially?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

أقول: بل قد ثبت لها ابتداء لا إرثا كما أورده الشارح على صدر الشريعة فيما سيأتي عند قول المصنف: يسقط قود ورثه على أبيه.

Mas'alah: How is the statement in al-Durar interpreted regarding qisas when two conditions coincide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (وعليه) أي على قول محمد: يحمل ما في الدرر من أنه لا قود وإن اجتمعا.

Mas'alah: How does the wife's death after divorce affect the killer's liability for qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هي إرث ابنه قصاصا عليه، وإلا كان وارثا منها جزءا من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when all heirs are minors, all are adults, or when the killing is accidental?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

إشارة إلى أنه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعلم أن يستوفيه كما في جامع الصغار، فقيل ينتظر بلوغ أحدهم، وقيل: يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان، وإلى أنه لو كان الكل كبارا ليس للبعض أن يقتص دون البعض ولا أن يوكل

باستيفائه، لأن في غيبة الموكل احتمال العفو، فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى، ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة، وإلى أنه لا يشترط القاضي كما في الخزانة، وإلى أنه لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير إلا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع. قهستاني. وقوله: لا يشترط القاضي: أي قضاؤه، فمن له القصاص له أن يقتص سواء قضي به أو لا كما في البزازية.

Mas'alah: What is the legal principle that qisas is indivisible because it is based on an indivisible cause (qarabah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

قوله: (والأصل إلخ) استدلال لقول الإمام، قال في الهداية: وله أنه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع: أي في الحال، فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين لأن احتمال العفو من الغائب ثابت اه. واعترض سعدي كون السبب هو القرابة بأنه يثبت للزوج والزوجة ولا قرابة. وأجاب الطوري بأنه على التغليب، أو بأن المراد بها الاتصال الموجب للإرث.

Mas'alah: Can the guardian of qisas execute it himself or delegate it to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

قوله: (ولو قال إلخ) أفاد أن ولي القصاص له استيفاؤه بنفسه وأمر غيره به كما صرح به

في البزازية، لكن ليس للغير استيفاؤه

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (يعني إلخ) أفاده المصنف في المنح، وبه علل في الظهيرية حيث قال: لانه أجبر عما يملك.

Mas'alah: What happens to the right of the first victim's guardian when the killer is killed by a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (وظاهره الخ) أي ظاهر قول المتن: لو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص إلخ أن ولي المقتول الأول يسقط حقه رأسا أي يسقط من الدية كما سقط من القصاص، مثل لو مات القاتل بلا قتل أحد. ووجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لشئ من ذلك وهو ظاهر، لما تقدم من أن موجب العمد القود عينا فلا يصير مالا بالتراضي ولم يوجد هنا، ثم رأيته في التاترخانية حيث قال في هذه المسألة: وإذا قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال، وكذا إذا مات.

Mas'alah: What is the difference between qisas and hudud regarding the requirement of the imam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=116)

قوله: (وفرق الفقهاء) أي بين القصاص والحدود فيشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص. حموي. قال في الهندية: وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا، قضى القاضي به أو لم يقض اه. قوله: (يجوز

القضاء بعلمه في القصاص) مبني على أن القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا. حموي اه ط. وسيذكر الشارح في أول جنايات المملوك.

Mas'alah: What is the ruling if the tooth does not fall after waiting for the swelling to subside?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (وكذا الهلاف إلخ) قال في المجتبى: إذا استأنى في التحريك فلم يسقط فلا شئ عليه.

Mas'alah: Does qisas fall due to the death of the killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (ويسقط القود بموت القاتل) ولا يجب للولي شئ من التركة. قهستاني. وكذا يسقط فيما دون النفس كما هو ظاهر. أفاده الرملي. وقدمنا آنفا أنه يسقط أيا لو تلفت

يد القاطع لآفة أو ظلما لا لو بحق.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (وكعامد مع مخطئ) أو مع من كان فعله شبه عمد كضرب بعصا كما سبق.

Mas'alah: Why is liability for intentional injury on the offender's own wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (في ماله) لأن العاقلة لا تتحمل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on splitting with or without permission regarding qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: (إذا كان الشق بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص ويحرر ط.

Mas'alah: Can one heir represent others in a qisas claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (فأحدهم خصم عن الباقين) لأنه يثبت جميع الحق لغيره، وهو الميت فيثبت للبقية، بخلاف ما ذكر بعده، فإنه إنما يثبت حقا لنفسه لا حق غيره ط.

Mas'alah: What is the ruling when one accused confesses to murder and the other is proven by evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (ولو أقر رجل إلخ) صورته: ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء ببينة فشهدت البينة على أحدهما أقر الآخر. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession to accidental or intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ، لأن العاقلة لا تعقل الإقرار، والقصاص في صورة العمد. تأمل.

Mas'alah: How does uncertainty (shubha) prevent qisas in shooting cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

للشبهة، فإنه يجب للمولى لو اعتبر الرمي، وللعبد، ثم ينتقل إلى وارثه لو اعتبر الوصول، فأورث شبهة دارئة للقصاص. شرح المجمع لمصنفه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who becomes insane after the act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال: وفيه إشعار بأنه لو جن بعد ما قتل قتل، وهذا لو الجنون غير مطبق، وإلا فيسقط القود. كذا ذكره شيخ الإسلام. وعنهما: لا يقتل مطلقا إلا إذا قضى عليه بالقود. وفي المنتقى: لو جن قبل الدفع إلى ولي القتيل لم يقتل، كما لو عته بعد القتل وفي الدية في ماله. قهستاني عن الظهيرية اه. وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor victim of battery to reach maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (ينتظر بلوغ المضروب) الذي تحرر مما قدمناه في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغا يؤجل حتى يبرأ، ولو كان صبيا يؤجل حولا، وأما تأجيله إلى البلوغ فالظاهر أنه قول آخر، أو أنه خاص بما إذا كان الضارب صبيا كالمضروب، ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغا، فليتأمل.

Mas'alah: What is meant by the right of the guardian in the context of injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (لأن حق الولي) أل للجنس: أي حق أولياء الجنايات ط.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas (retaliation)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=493)

شروط القصاص

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas (retaliation)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=493)

م / ويشترط في وجوب القصاص: سيذكر المصنف – رحمه الله – شروط القصاص. هذه الشروط إذا فقد منها شرط سقط حد القصاص.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=496)

شروط استيفاء القصاص سيذكر المصنف رحمه الله الشروط التي إذا توفرت يتم استيفاء القصاص. الشروط الماضية – شروط القصاص – وهي الشروط التي يثبت بها القصاص.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding agreement of heirs and legal capacity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=496)

م / ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين. هذا الشرط الأول: وهو اتفاق جميع الأولياء المشتركين في استحقاق القصاص على استيفائه. لأنه حق لجميعهم فلم يكن لبعضهم الاستقلال به. – فإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية. – إن كان فيهم غائب انتظر قدومه. – الذين لهم حق في استيفاء القصاص هم الورثة, ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) رواه أبوداود وأصله في الصحيحين، فقوله [أهله] أي ورثته. الشرط الثاني: أن يكون مستحقه مكلفا. فإن كان غير مكلف بأن يكون صبيا أو مجنونا فإنه لا يستوفى، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون. لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك باستيفاء غير مستحقه. وهذا هو المذهب وهو قول الشافعي. وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للأب والجد أن يستوفيا القصاص نيابة عن موليهما الصغير والمجنون. وهذا قول بعض الحنفية، لأن ولايتهما ولاية نظر ومصلحة، فهما مخولان لطلب القصاص. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the condition of safety from transgression in executing qisas?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=496)

م / والأمن من التعدي في الاستيفاء. هذا الشرط الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء. فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها.

Mas'alah: In whose presence must qisas be carried out?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=498)

لا يستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه. لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف. لأن أولياء المقتول ربما يعتدون عليه بالتمثيل أو بسوء القتل أو بغير ذلك بسبب الغيظ الذي في قلوبهم عليه. –

Mas'alah: How does general Quranic wording apply to qisas for Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2389)

تخصيص العموم المذكور في ابتداء الآية، إذ لا يمتنع أن يطلق لفظ عام ينتظم مسميات، ثم يعطف عليه بعض من دخل في الجملة بحكم يختص ببعض ما انتظمته الجملة، ثم لا يوجب ذلك تخصيص ما ورد مطلقا في ابتداء الخطاب. كقوله تعالى:

{ووصينا الإنسان بولديه إحسانا} ، وهو عموم في الكافرين والمسلمين، ثم قال: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} ، وهذا لا محالة في الأبوين الكافرين. وكقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، وعمومه في المبتوتة والرجعية، ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن} ، وهو حكم خاص في بعض من شمله عموم اللفظ الأول، ولم يوجب كون ابتداء الخطاب جاء مطلقا أن يكون مقصورا على من كان حكمه في الطلاق دون جميعهن، وقد بينا ذلك في مواضع. وأيضا: فإنه لم يثبت أن المراد الأخوة من جهة الدين، وليس يمنع إطلاق لفظ الأخوة بينهما، من حيث كان جنسه، وإن كان مخالفا له في دينه، كقوله تعالى: كذبت عاد المرسلين (123) إذ قال لهم أخوهم هود ألا

Mas'alah: How is the mursal hadith about executing a Muslim for a dhimmi interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2392)

أوفى بذمته "." فهذا خبر مفسر مبين لما أجملته الأخبار الأخر، وهو وإن كان مرسلا، فإن إرساله عندنا لا يضره.

Mas'alah: How is the hadith 'A believer is not killed for a disbeliever' reconciled with other texts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2392)

قيل له: نجمع بينه وبين سائر الأخبار، وظواهر الآي التي ذكرناها، فتقول: لا يقتل مؤمن بكافر معاهد لا ذمة له، وهو الحربي المستأمن، ويجعل سائر ما وصفنا من

الظواهر في سائر الكفار، ما خلا المعاهد.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the pronoun in 'person of covenant'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2393)

فإن قيل: الضمير في: "ذي العهد" : قيل: مطلق، ويصح الخطاب به، كأنه قال: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، فأفادنا أن عهده يحظر دمه.

Mas'alah: What is the benefit of the prophetic statement 'no believer is killed for a disbeliever'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2393)

وأيضا: فحكم كل كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل على فائدة مجددة، ولو حملناه على ما قلت، لسقطت فائدته؛ لأنه يكون مقصورا على النهي عن بعض العهد، وخفر الأمان، وقتل من لا يستحق القتل، وهذا معنى قد علمناه بغير هذا الخبر، فاقتضى الخبر فائدة غيره، ولا فائدة فيه إلا ما وصفنا.

Mas'alah: Does the second phrase refer back to the previously mentioned disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2394)

قيل له: هذا غلط من قبل أن اللفظ الثاني إذا اقتضى أن يكون عائدا على ما تقدم ذكره من الخطاب، صار كقوله: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بالكافر الذي

تقدم ذكره، فيرجع اللفظ إلى المعهود والمبدوء ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2395)

* وأيضا: في بعض الأخبار ما يدل على أن الحكم مقصور على الكافر الحربي، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع حين طالبوا بدخول الجاهلية: "ألا إن كل دم كان في الجاهلية، فهو موضوع تحت قدمي هاتين، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a Muslim killing a musta'min?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2396)

قال أبو جعفر: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن المسلم

Mas'alah: What is the ruling on adding a monetary penalty to the text on qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2424)

فيه؛ لأنه زيادة في النص، ولا يجوز عندنا الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

Mas'alah: Does disagreement on whether a killing is intentional or mistaken create a doubt that drops

qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2464)

ووجه آخر: وهو أن القود لما كان مما يسقط بالشبهة، وجب أن يكون اختلاف الناس في نفس القتل: هل هو عمد أو غير عمد؟ شبهة في سقوطه، كما كان اختلافهم في الوطء: هل هو زنى أو ليس بزنى؟ شبهة في سقوط الحد، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما قال في المتعة: "إنها زنى، وإني لو تقدمت فيها لرجمت" . وقال غيره: "ليس بزنى: كان اختلافهم في الفعل على هذا الوجه شبهة في سقوط الحد عن الواطئ على وجه المتعة."

Mas'alah: What is the ruling on executing a person without the Prophet's authority?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5086)

كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد يعني ابن أبي أنيسة , عن عمرو بن مرة , عن أبي سوار عن أبي برزة الأسلمي قال: غضب أبو بكر رضي الله عنه على رجل، لم نر أشد غضبا منه يومئذ , فقال له أبو برزة: يا خليفة رسول الله، مرني، فأضرب عنقه قال: فكأنها نار أطفئت قال: ثم خرج أبو برزة، ثم أرسل إليه أبو بكر، فقال: ثكلتك أمك، ما قلت؟ قال: قلت: والله , إن أمرتني بقتله لأقتلنه قال: "ثكلتك أمك أبا برزة، إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" - [410] - قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو: قتل من كانت سبيله السبيل المذكورة في هذه الآثار، وأن ذلك ليس لأحد بعده ثم وجدنا هذا الحديث أيضا قد جاء بألفاظ أخر بمعان سوى

معاني ما ذكرناه فيما قبله منها

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا شعبة , عن توبة العنبري , عن أبي سوار عن أبي برزة: أن رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه، فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال: "لا، ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" - [411] - فكان في هذا الحديث سب ذلك الرجل أبا بكر، وقول أبي بكر لأبي برزة حين استأذنه في قتله إياه لذلك: "ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وكان ذلك المعنى مخالفا للمعاني المذكورة فيما رويناه قبله من هذه الآثار، وكان معقولا: أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافرا حلال الدم، وليس من سب غيره كذلك فاضطرب علينا معنى ما أريد به في حديث أبي برزة هذا من خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خص به دون الناس الذين يتولون الأمور بعده ثم وجدنا أهل العلم قد اختلفوا في هذا وأمثاله مما يأمر به الولاة غيرهم من الناس، هل يسع المأمورين امتثال ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضهم يقول: ذلك واسع للمأمورين أن يفعلوه بأمور حكامهم، وبأمور من سواهم ممن ولاية ذلك لهم، ومن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف ذكره عنهم فيه , غير أن محمد بن الحسن، قد كان قال بعد ذلك في "نوادره" التي حكاها عنه محمد بن سماعة، وأخذناها نحن من ابن أبي عمران مذاكرة لنا بها عنه أنه قال: لا يسع المأمور أن يفعل ذلك حتى يكون الذي يأمره به عنده عدلا، وحتى يشهد عنده بذلك عدل سواه على المأمور فيه بذلك في غير الزنى، ولا يسعه في الزنى ذلك حتى يشهد عنده ثلاثة رجال على المأمور فيه بذلك، بوجوب ذلك عليه على ما أمره به فيه بالذي أمره به فيه، ولا نعلم لأهل العلم في هذا الباب قولا غير هذين القولين، -

[412] – وكان الذي ذكرناه عن أهل القول الأول منها، إنما أرادوا به العدل من الأمرين، لا من سواهم؛ لأن من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولى إلى ضده ذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن واليا عليها، وكان القول الثاني من هذين القولين في القياس لا معنى له؛ لأنه ليس للمأمور بما ذكرنا استماع شهادة من شاهد بها، إذ ليس هو حاكما، فيسمع ذلك بما إليه من استماع ما يستعمله في أحكامه، فبان بذلك فساد هذا القول، وثبت القول الأول، إذ لم يكن في هذا الباب غير هذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر ثم نظرنا: هل روي في هذا الباب شيء سوى حديث أبي برزة الذي ذكرناه أم لا؟

4898 – فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا محمد بن عمرو , عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش، فبعث سرية، واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، فكان رجلا فيه دعابة، وبين أيديهم نار قد أججت، فقال لأصحابه: "أليس طاعتي عليكم واجبة؟ قالوا: بلى قال: فاقتحموا هذه النار، فقام رجل، فاحتجز حتى يدخلها، فضحك، وقال: إنما كنت ألعب، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضحك، وقال:" أوقد فعلوا – [413] – هذا، فلا تطيعوهم في معصية الله عز وجل "" 4899 – ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن محمد بن عمرو، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: علقمة بن محزز بالحاء قال أبو جعفر: فكان معقولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ولى عبد الله بن حذافة على ما ولاه عليه كان ذلك ليطيعوه فيما يأمرهم به مما إليه أن يأمرهم به، ولذلك أراد من أراد منهم أن يلقي نفسه في النار لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا

تطيعوهم في معصية الله" فأخرج بذلك أمرهم إياهم بمعصية الله مما كان جعله عليهم من طاعتهم من ولاه عليهم، وفي ذلك ما قد دل على القول الأول من القولين الذين ذكرناهما في هذا الباب، وبان بذلك: أن معنى قول أبي بكر رضي الله عنه: "أنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، أنه أراد بذلك: أنه لم يكن لأحد أن يأمر بقتل أحد لسب سبه من سواه مما ينطلق به له مثل ذلك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سواه في ذلك؛ لأن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافرا واجبا على أمته قتله – [414] – أمروا بذلك أو لم يؤمروا بذلك، ومن سب من سواه من ولاة الأمور بعده، فالذي يستحقه على ذلك الأدب عليه أدب مثله، فأما ما سوى ذلك مما يوجبه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكفر فلا، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the Prophet's order to Ali to kill the Copt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5150)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره علي بن أبي طالب عليه السلام في القبطي الذي كان يختلف إلى مارية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority regarding qisas and diya for a foundling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=897)

الدية بالصلح ينظر فيه الإمام فأيهما رأى أصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا لأن تصرفه

مقيد بالنظر فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطا للإمام أن يقتل القاتل عندهما خلافا لأبي يوسف هو يقول المولود في دار الإسلام لا يخلو عن الوارث غالبا وهو كالمتحقق أو يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية للإمام فكان فيه شبهة والقصاص يسقط بالشبهة ولهما أن الحق إنما يثبت للولي بطريق قيامه مقام الميت نظرا للميت والمجهول الذي لا يمكن الوصول إليه لا ينتفع به الميت فلا يصلح وليا فصار وجوده كعدمه فتنتقل الولاية إلى السلطان أو إلى العامة كما في الإرث ولا يقال تردد من له الحق يوجب سقوط القصاص كالمكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث غير المولى لأنا نقول السلطان هنا نائب عن العامة فصار الولي واحدا بخلاف مسألة المكاتب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to settle qisas cases like a father or guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1696)

قال – رحمه الله – (والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه) وقد بينا ذلك كله في أثناء الكلام

Mas'alah: How is the requirement of similitude in qisas reconciled with the impossibility of exact equivalence?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=490)

الجواب: قوله: الباء تستعمل للسببية أيضا – قلنا: حمله على السببية يحتاج إلى إدراج لفظ القتل، وحمله على الآلة لا يحتاج، فكان حمله على الآلة أولى. قوله: المماثلة غير ممكن في جميع الأوصاف – قلنا: المماثلة من جميع الوجوه ممكن أم غير ممكن؟ إن قال: ممكن، يجب رعايتها، عملا بالنصوص. وإن قال: غير ممكن، كان المراد من النصوص المماثلة فيما يمكن، لأن الشرع لا يكلف نفسا إلا وسعها. قوله: بأن هذه النصوص تقتضي اشتراط المماثلة في وصف السيئة لا في أوصاف أخر – قلنا: بلى، ولكن هذا الفعل سيئة من حيث إنه دق وكسر وإيلام، فيشترط المماثلة فيما يمكن، أما فيما لا يمكن فلا. قوله: يؤدي إلى فتح باب الظلم وسد باب القصاص – قلنا: يسمى كذلك، لأن القتل بهذه الأدلة لا يغلب وجوده. وأما الحديث – قالوا: المراد منه السباية إذ كان اليهودي ساعيا في الأرض بالفساد وكان يعتاد ذلك.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a musta'min or a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

وأجمعوا أن المسلم لا يقتل بالمستأمن وكذلك الذمي

Mas'alah: Is a musta'min executed for killing another musta'min?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

وأما المستأمن هل يقتل بالمستأمن فيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling if one heir establishes evidence for qisas while another is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4439)

ففرع على هذا قوله: (فلو أقام حجة بقتل أبيه غائبا أخوه [(7)] (8) فحضر يعيدها): أي فلو(9) أقام أحد الورثة بينة وأخوه غائب أن فلانا قتل أباه عمدا يريد القصاص، ثم حضر أخوه يحتاج إلى إعادة إقامة البينة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما. (1) قوله: عن البقية؛ في استيفاء القصاص خلافا لهما، والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين، وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين، كما صرح به الشارح – رضي الله عنه –. (2) سقطت من ص. (3) في ص: الإقامة. (4) في ب: ثبت، وفي ص: تثبت. (5) في ب: ثبت. (6) سقطت من ب. (7) قوله: غائبا أخوه؛ فلا يعيد إجماعا حتى يحضر الغائب، لكنه يحبس لأنه صار منهما، وإنما قلنا: لا يعيد، إشارة إلى أن البينة تقبل إلا أنه لا يقضي بالقصاص إجماعا ما لم يحضر الغائب؛ لأن المقصود من القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالإجماع. كما في ((الكفاية)) (9: 195) . (8) في ج: لحق. (9) في ص: إن.

Sub-topic – Testimony and Evidence in Qisas Cases

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the victim's heirs claim death by wound and the defendant claims recovery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

جرح إنسانا ومات) المجروح (فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه برئ) من الجرح (ومات بعد مدة فبينولي المقتول أولى) كذا في معين الحكام معزيا الحاوي.)

Mas'alah: What are the rules for testimony in qisas when one heir is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=709)

ثم فرع عليه بقوله (فلو أقام حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه) يريد القود (لا يقيد) إجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس، لانه صار متهما (فإن حضر) الغائب (يعيدها) ثانيا (ليقتلا) القاتل وقالا: لا يعيد (وفي) القتل (الخطأ والدين لا يحتاج إلى إعادة البيئة) بالاجماع لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالا وسقط القود (وكذا لو قتل عبدهما عمدا أو خطأ و) الحال أن السيدين (أحدهما غائب) فهو على التفصيل السابق (ولو أخبر وليا قود بعفو أخيهما) الثالث (فهو) أي إخبارهما (عفو للقصاص منهما) عملا بزعمهما وهي رباعية، فالاول (إن صدقهما) أي

المخبرين (القاتل والاخ) الشريك (فلا شئ له) أي للشريك عملا بتصديقه (ولهما ثلثا الدية و) الثالث (إن صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها، و) الرابع (إن صدقهما الاخ فقط فله ثلثها) لان إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (يصرف ذلك إلى المخبرين) استحسانا وهو الاصح. زيلعي. لانه صار مقرا لهما بما أقر له به القاتل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to homicide but are ignorant of the weapon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=710)

(ولو شهدا) بقتله (وقالا: جهلنا آلته تجب الدية في ماله) في ثلاث سنين. شرنبلالية. استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله، لان الاصل في الفعل العمد

Mas'alah: How is a dispute resolved about when a tooth fell after a blow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

يجب القصاص، وإن كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط وإذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة، وقد سقطت فقال: إنما سقطت من الضربة، وقال الضارب: إنما ضربك آخر فالقول للمضروب، وإن جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the digger claims the victim intentionally fell into the well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق، فمات فقال الحافر: إن الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع: لم يلق نفسه في البئر وإنما وقع في البئر من غير قصده وإرادته، وعليك الضمان كان أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: إن القول قول ورثة الواقع، ويكون الحافر ضامنا، وهو القياس ثم رجع وقال: القول قول الحافر، ولا ضمان عليه، وهو الاستحسان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but do not know the weapon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1126)

قال: "وإن شهدا أنه قتله وقالا: لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية استحسانا" والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به. وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه. وأولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين وهذا في معناه، فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة.

Mas'alah: What is the difference between two confessions and two testimonies when the heir claims both killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1126)

قال: "وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي: قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما، وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي: قتلتماه جميعا بطل ذلك كله" والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الأولى من المقر له وفي الثانية من المشهود له، غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا، لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول، أما فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time, place, or weapon of a killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=882)

قال وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل لأن القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني عمد والأول شبه العمد ويختلف أحكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد وكذا إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل لأن المطلق يغاير المقيد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but do not know the weapon used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=883)

قال وإن شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية استحسانا والقياس أن لاتقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولأنه بحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه وأولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين وهذا في معناه فلايثبت الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=883)

قال وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كلواحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الأولى من المقر له وفي الثانية من المشهود له غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ماأقر به لا يبطل إقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول إما فسق المقر فلا يمنع صحة الإقرار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: Is a mute person's gesture valid evidence for qisas even if he can write?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

ودلت المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة لأنه حجة ضرورية ولا ضرورة لأنه جمع ههنا بينهما فقال أشار أو كتب وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs in qisas cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=789)

قال : (وإذا حضر أحد الوليين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البينة) وقالا : لا إعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع ، وأجمعوا أن الحاضر لا يقتص حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو . لهما أن القصاص حق الميت بدليل صحة عفوه حال حياته بعد الجرح ، ولو انقلب مالا يقضى منه يدونه وتنفذ وصاياه ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في إقامة البينة . ولأبي حنيفة أن القصاص حق المقتول من وجه لما قالا ، وحق الورثة من وجه ، فإن الوارث لو عفا عن الجارح حال حياة المجروح صح عفوه ، ولو لم يكن حقه لما صح كإبراء الغريم فكان الاحتياط في الإعادة ، بخلاف الخطأ لأن الواجب المال وهو حق المقتول من كل وجه لأنه يصرف في حوائجه أولا ، وليس مبناه على التغليظ حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العمد .

Mas'alah: What is the ruling on two men confessing to murder and the effect of testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=789)

قال : (ورجلان أقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل) وهو أن يشهد شاهدان أن زيدا قتله وآخران أن عمرا قتله ، فقال الولي : قتلاه ، والفرق أنه كذب الشهود حيث قال قتلاه ، وكذب المقرين حيث قال قتلتماه ، وتكذيب الشهود تفسيق لهم ، والفسق يمنع قبول الشهادة ، وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي فافترقا .

"" "" "" صفحة رقم 38 "" "" ""

Mas'alah: Whose statement is accepted if they dispute after the one-year waiting period for a tooth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4816)

وإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب) لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر فكان القول للمنكر (

Mas'alah: Is writing from an absent person considered evidence for qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه، ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك فيكون فيهما روايتان، ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية النطق، ولا كذلك الأخرس لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the day or place of a homicide?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

وإن اختلف الشاهدان في الأيام أو ـــــــ لا تملك شيئا من حق الزوج إلا بطريق الوراثة ثم في الدين لا تعاد البينة فكذا إذا كانت فيه شبهة الدين ولأبي حنيفة أن القصاص وجب للوارث من وجه ابتداء من حيث إن المنتفع به هو الوارث دون الميت فلا ينتصب عن الغائب خصما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are uncertain of the weapon used in killing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

وإن شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling when only one witness for each act is deemed upright in a qisas case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5331)

ولو زكي أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء؛ لأن واحدا من الفعلين لم يثبت عند القاضي فإن العدل من الشهود بكل فعل واحد ولا يقال قد اتفق العدلان على الحكم، وهو القصاص فينبغي أن يقضي به؛ لأنه لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء بالسبب، وقد تعذر القضاء بذلك (ألا ترى)

أنه لو شهد عليه رجل أنه قطع أصبعا له وشهد الآخر أنه استهلك له ألف درهم لم يقض القاضي عليه بشيء، فإن اتفقا على وجوب الألف له في ماله، فإن نكلوا جميعا قضيت عليه بالقصاص؛ لأن الفعلين ظهرا بالحجر عند القاضي، فإن طلب الولي أن يقتص من اليد، والرجل لم يكن له ذلك؛ لأنه لما اتصلت بفعله السراية كان ذلك قتلا فيكون حقه في القصاص في النفس مقصودا دون الأطراف، وقد بينا خلاف الشافعي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the killer admits killing unjustly?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1140)

وإن قال: قتلته مبطلا لم يرثه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the unanimous ruling if the killer admits killing unjustly?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1140)

قوله: وإن قال: قتلته مبطلا لم يرثه. وهذا بالاتفاق (3) . والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim died from another cause and the heir disputes it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

وإن قال القاتل مات منها أو من حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية

Mas'alah: Whose statement is accepted when a tooth falls within a year after a blow?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

رجل ضرب سن رجل فتحرك فأجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب بل من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب

Mas'alah: Whose statement is accepted if a tooth falls after a year?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

وإن جاء بعد سنة كان القول قول الضارب كلها من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the killer is suspected and the victim's family disputes the cause?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

وقيل أن صدر القتل ممن يستعبد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل

كذا في جامع الفتاوى نقله صاحب الهداية

Mas'alah: How is loss of eyesight determined when the assailant denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

إذا أنكر ذهاب الضوء ذكر القدوري أنه يعرف ذلك بنظر الأطباء ويستقبل عين الشمس مفتوح العين إن دمعت عينه علم أن الضوء باق وإن لمتدمع يعتبر فيه الدعوى والإنكار فالقول قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on liability when a freed slave disputes the timing of an injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

وكذلك كل من أخذ منها الإجماع وعليته استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يضمن الأشياء بعينه يؤمر برده عليه لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل

Mas'alah: What is the ruling when a person falls into a well and dies, and the digger claims suicide?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

إذا سقط في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ألقى نفسه في البئر عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر من غير قصده وأرادته وعليك الضمان كان أبو يوسف يقول أولا بأن القول قول ورثة الواقعويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان تاتار خانية نقله صاحب الحديقة

Mas'alah: What is the ruling when a tooth is loosened by a blow and later falls out?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

قال ولو ضرب إنسانا فتحرك سنه (( ) حولا ليظهر أثره فلو أجله القاضي سنه ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيمن سقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقله فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب أن الموضحة لا تورث المنقله أما التحريك يؤثر في السقوط فافترقا

Mas'alah: What is the ruling if the victim and assailant dispute after the period set by the judge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

فإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجر الذي وقته القاضي لظهور الأثر فكان القول قول المنكر

Mas'alah: What is the ruling if a loosened tooth does not fall out?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

ولو لم يسقط لا شيء على الضارب وعن أبي يوسف يجب حكومه إلا لم وسنبين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about a tooth falling within or after a year?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=322)

ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلوا إما إن جاء في السنة وأما جاء بعد مضي السنة فالقياس أن يكون القول للضارب وفي الاستحسان للمضروب

Mas'alah: Is the victim's word accepted regarding an internal injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5562)

27015 – احتجوا: بأن الباطن لا يشاهد فيتعذر إقامة البينة (لصحته) فيجعل القول قوله فيه كما يجعل القول قول المرأة في الحيض إذا علق الطلاق بحيضها فقالت: قد حضت. ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، كان القول قوله لأن الدخول معنى ظاهر. 27016 – قلنا: الحيض معنى لا يعلمه غيرها فلما علق الطلاق به (دل) على أنه رضي بقولها، وصحة العضو معنى يمكن الوقوف عليه من غير المجني عليه فلم يقبل

قوله فيه، بيان ذلك، أن من شاهد الدم يخرج من الفرج لا يعلم أنه حيض حتى تخبره، وفي الأعضاء بخلافه. على أنا قبلنا في الحيض في حق نفسها ولم تقبل ذلك في حق غيرها. 27071 – لأنه (إذا) قال لها: (إن) حضت فعبدي حر فقالت: حضت، لم يعتق العبد. 27018 – في مسألتنا يقبل قول (المجني) عليه على غيره، وهذا لا يقبل مثله في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling if the killer denies the testimony of two heirs?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weapon used in a killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وكذا إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but do not know the weapon?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإن شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية استحسانا

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses accuse different persons of the same killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on shooting a condemned person if a witness retracts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي

وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه

Mas'alah: Whose word is accepted if the parties dispute after the one-year waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

(وإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب) لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر فكان القول للمنكر

Mas'alah: What evidence is required when a killer claims the victim was committing adultery with his wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2193)

ولو قتل رجلا وادعى أنه كان يزني بامرأته وكذبه الولي، فلا بد من بينة. قيل: يكفي الشاهدان، لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة، وقيل: يأتي بأربعة، لأنه روي عن علي كذلك.

Mas'alah: What is the consensus on detaining the killer and re-presenting evidence when the absent heir arrives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2205)

ثم اعلم أن العلماء أجمعوا على قبول بينة الحاضر، وعلى أنه لا يقضى بالقود ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود بالقضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه إجماعا، وعلى أن القاتل يحبس لأنه صار متهما بالقتل، والمتهم يحبس. واختلفوا في إعادة البينة إذا حضر الغائب، فعند أبي حنيفة يكلف الغائب بالإعادة، وعندهما لا يكلف، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling when the digger claims the victim threw himself into the well?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر أنه ألقى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد؛ لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه، وإن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه، وإذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, or weapon of the killing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2054)

شيء لهما، ولأخيهما ثلث الدية، وإن صدقهما أخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية، ثم يأخذانه منه، وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه أو مكانه أو آلته أو قال أحدهما ضربه

Mas'alah: Is the well-digger's claim that the victim fell himself accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

وفي الجوهرة: القول قول الحافر أنه أسقط نفسه استحسانا.

Mas'alah: What is the rule on accepting a claim based on the ability to renew the action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (كما هو القاعدة) وهي أن من حكى أمرا إن ملك استئنافه للحال صدق وإلا فلا، كما لو أخبر وهي في العدة أنه راجعها صدق، ولو بعدها فلا إن كذبته إلا ببرهان، وهنا يملك استئناف الإذن بالحفر ولا يملك الإذن بالقتل لفوات محله وهو المقتول.

Mas'alah: Which conflicting evidence is given precedence in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=108)

مجتهد فيه، فعند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ظنه شبهة. قوله: (فبينة ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين المتضادتين. وعلله بعضهم بأنه بينة الأولياء مثبتة وبينة الضارب نافية، لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله: رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بصربه فقال المدعى عليه في الدفع: إنها خرجت بعد الضرب إلى السوق لا يصح الدفع، ولو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب تصح، ولو أقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى. كذا في البزازية ومشتمل الأحكام. وبه أفتى الفاضل أبو السعود اه. كذا في تعارض البينة للشيخ غانم البغدادي وما ذكره المصنف هنا مشى عليه أيضا في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة تبعا للبحر، فتأمل. قوله: (فبينة زيد أولى) لأنها قامت على قول صاحب الحق لا على النفي ط. قوله: (ليس لورثته الدعوى) لأن الوارث يدعي الحق للميت أولا ثم ينتقل إليه بالإرث، والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه لأنه متناقض، فكذا لا تصح دعوى من يدعي له. ولوالجية. وقيد ذلك في كتاب القول لمن بقوله قال صاحب المحيط: هذا إذا كان الجارح أجنبيا، فإن كان وارثا لا يصح اه. أقول: الظاهر أن ما

نقله عن المحيط فيما إذا كانت الجراحة خطأ لانه يكون في المعنى إبراء لوارثه عن المال، وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمد، وأما إذا كان خطأ والمسألة بحالها فإنها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها، ويعد قوله: لم يجرحني إسقاطا للمال فلا ينفذ إلا من الثلث اه. ولم يعزه لأحد. قوله: (وفي الدرر عن المسعودية إلخ) تكرار مع ما تقدم قبيل قوله (لا قود بقتل مسلم مسلما) اه ح. قوله: (على آخر) أي على رجل آخر أجنبي عن المورث بقرينة ما بعده. قوله: (وقد أكذبهم) أي أكذب الشهود كما في حاشية الأشباه عن مجموع النوازل. قوله: (فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الأشباه: فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحه، والصواب ما هنا ولذا قال البيري: إن ما في الأشباه خلاف المنقول، فتنبه. قوله: (لقيامها على حرمانه الإرث) بيان للفرق بين ما إذا أقيمت البينة على أجنبي فلا تقبل كما تقدم وبين ما إذا أقيمت على ابن المجروح. قال في الظهيرية: ووجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الإرث، فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته اه. قوله: (ولم يعلم به) وكذا إذا علم بالأولى ط. قوله: (لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية ط. قوله: (حتى

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general text with a single-narrator hadith in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

مطلق يتناول مواضع النزاع. قلنا: قد خص منه الحربي المستأمن والعام إذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد اه.

Mas'alah: Is the killer's claim of no intent accepted after proof of killing with a cutting tool?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قال الرملي: أول الجنايات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال: أردت غيره، لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به، ويحمل على الادنى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a confession of killing with a weapon followed by a claim of mistake?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قال في التاترخانية: وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال: أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل، وعن أبي يوسف: إذا قال: ضربت فلانا بالسيف فقتلته، قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the weapon used in a killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=140)

قوله: (أو في آلته) بأن قال أحدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to intentional murder and the victim appears alive?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (والشهادة على القتل العمد إلخ) أي إذا شهدوا بالقتل عمدا واقتص من القاتل ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم، ولمن ورثة القاتل بالخيار: فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أخد، وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده، وعندهما: يرجعون. تاترخانية.

Mas'alah: When does the guardian become liable for blood money in testimony cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (وضمن الولي الدية في الصورتين) أي في الشهادة على إقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه، لكن في الشهادة على الإقرار بالقتل عمدا لم يقبض شيئا لأن موجبها القود، ولعل المراد أن الولي إذا اقتص من المقر يضمن ديته لأوليائه لظهور أن لا حق له في القصاص بعد مجئ المقتص لأجله حيا. تأمل.

Mas'alah: Which view is considered sahih regarding the acceptance of testimony in qasama cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

أقول: لكن في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الإمام، على أن الضرر المذكور موجود في المسألة الثانية أيضا، وقد علمت الاتفاق فيها إلا في رواية ضعيفة. نعم القلب يميل إلى ما ذكر، ولكن اتباه النقل أسلم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify before the son that the killer acted lawfully?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1083)

ولو شهد عند الابن شاهدان على دعوى القاتل أنه قتله بحق ينظر إن كان بحال لو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما فإنه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف إلى أن يشهدا عند القاضي

Mas'alah: When is it permissible for a person to immediately kill a murderer based on testimony that a judge would reject?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1083)

وإن كان بحال لا يقبل القاضى قولهما يباح له أن يقتله للحال بيانه إذا كان الشاهدان محدودين في القذف أو فاسقين أو النساء وحدهن فالقاضي لا يقضي بقولهم ويباح له أن يقتله للحال

Mas'alah: What is the ruling on retribution based on testimony of sinful people or women alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1084)

وكذلك في الفاسقين والنساء وحدهن يجب أن يكون الجواب كذلك عنده لأن ذلك فصل مختلف فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or weapon of a killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4445)

(وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه أو مكانه أو آلته، أو قال شاهد: قتله بعصا، وقال الآخر: جهلت آلة قتله، لغت [(1)] ، وإن شهدا بقتله، وقالا: جهلنا آلته تجب(2) الدية)، القياس أن لا يجب شيء؛ لأن حكم القتل يختلف باختلاف الآلة [(3)] ، ووجه الاستحسان: إنهم شهدوا بمطلق القتل، والمطلق ليس بمجمل(4) [(5) (1) قوله: لغت؛ لأن القتل لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر، والقتل بالسلاح غير القتل بالعصا؛ لأن الأول عمد والثاني شبه العمد، ويختلف أحكامها، فكان على كل قتل شهادة فرد، وكذا إذا قال أحد الشاهدين: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أعلم بأي شيء قتله، فهو باطل؛ فإن المطلق يغاير المقيد، فإن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا على العاقلة. كذا في ((الهداية)) (4: 174) ، وحواشيه. (2) في ج: يجب. (3) قوله: لأن حكم القتل يختلف باختلاف الآلة؛ لا يقال: لا تعيين للآلة هاهنا، والاختلاف فرعه؛ لأنا نقول معناه يحتمل الاختلاف؛ لأنهما لو فسرا احتمل أن كل واحد منهما فسر خلاف ما فسره الآخر؛ بأن يقول أحدهما: قتله بالسيف، ويقول الآخر: قتله بالعصا، فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف، يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب ((العناية)) ، وإلى هذا مال قول صاحب ((الكافي)) ، والقياس أن لا يقبل هذه الشهادة؛ لأنهما شهدا بقتل مجهول؛

لأنه إذا جهلت الآلة فقد جهل القتل؛ لأنه يختلف حكمه باختلاف الآلة. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص607)] . (4) فإن المطلق ممكن العمل، ألا ترى أن الله تعالى أوجب الكفارة بتحرير رقبة مطلقة، ووجب العمل به ولو كان مجملا لما وجب العمل به، كذا ذكره الإمام الكسائي – رضي الله عنه –. ينظر: ((الكفاية)) (9: 198–199) . (5) قوله: والمطلق ليس بمجمل؛ فإن المطلق ممكن العمل، ألا ترى أن الله تعالى أوجب الكفارة بتحرير رقبة مطلقة، ووجب العمل به ولو كان مجملا لما وجب العمل به، كذا ذكره الإمام الكسائي – رضي الله عنه –. هكذا في ((الكفاية)) (9: 198–199) .

](1) فيثبت أقل ...(2) موجبه(3) وهو الدية، وتجب في ماله؛ لأن الأصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة.

Sub-topic – Effect of Victim's Statements and Heirs' Rights

Mas'alah: What is the effect of the victim's denial of injury before death on the heirs' right to claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات) المجروح (ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب) مطلقا، وقيل: إن الجرح معروفا عند القاضي أو الناس قبلت. قنية. وفي الدرر عن المسعودية: لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا، وفي الوهبانية: جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لان حق المورث وقد أكذبهم، ولو قال: جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر أنه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الارث.)

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1127)

باب في اعتبار حالة القتل

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a loosened tooth to fall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1140)

قال: "ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأنى حولا" ليظهر أثر فعله "فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب" ليكون التأجيل مفيدا، وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لأن الموضحة لا تورث المنقلة، أما التحريك فيؤثر في السقوط فافترقا "وإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب" لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر فكان القول للمنكر "ولو لم تسقط لا شيء على الضارب" وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة الألم، وسنبين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى "ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطإ على العاقلة وفي العمد في ماله، ولا يجب القصاص" لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه "وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي" لا قصاص لما ذكرنا "وكذا لو احمر أو اخضر" ولو اصفر فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling when a hand is cut off and then the victim is killed before healing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1141)

قال: "ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط عنه أرش اليد" لأن الجناية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وإنها بدل النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when a person recovers from most lashes but dies from a few?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=878)

قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزيز فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله أنه تجب أجرة الطبيب

Mas'alah: What is the ruling when lashes leave a lasting mark requiring discretionary compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=878)

وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man after cutting his hand and he later dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=879)

قال وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففي مالها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على مايحدث منه ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو

فتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمد والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية

تقع المقاصة إن كانا على السواء وإن كانا في الدية فضل ترده على الورثة وإن كان في المهر فضل ترده الورثه عليها وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهرالمثل كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=883)

باب في اعتبار حالة القتل

Mas'alah: Is a dying person's accusation of murder sufficient for qisas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=675)

(باب إذا قال الرجل عند موته (إذا مت ففلان) قتلني لا يقتل به) لقوله عليه السلام: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" . فإن قيل: فقد سأل النبي [صلى الله عليه وسلم] الجارية التي رضخ اليهودي رأسها عن قاتلها فقال: "أفلان هو؟ فأومت برأسها أي نعم، فأمر رسول

الله [صلى الله عليه وسلم] برضخ رأسه بين حجرين" . قيل: يجوز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] سأل اليهودي فأقر / بما ادعت الجارية. يدل على ذلك ما روى مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع ذلك (بك) (فلان، فلان) حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن (يرض) رأسه بالحجارة" .

Mas'alah: What is the chapter on considering the state of the victim at the time of killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

باب في اعتبار حالة القتل

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4889)

باب في اعتبار حالة القتل

Sub-topic – Killing by Poison, Strangulation, Confinement, and Similar Means

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

سقاه سما حتى مات: إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يجبس ويعزر، ولو أوجره) السم (إيجارا تجب الدية) على عاقلته (وإن دفعه له في شربة فشربه ومات) منه (فكالاول) لانه شرب منه باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزيز والاستغفار. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation, drowning, or starvation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

كالخنق والتغريق) خلافا لهما والشافعي. ولو أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا، وقالا: تجب الدية ولو دفنه حيا فمات، عن محمد: يقاد به. مجتبى. بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجئ. وفيه: لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر. وفيه (

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person to a wild animal or into water causing death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

قمط رجلا وطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس إلى أن يموت) زاد في البزازية: وعن

الامام عليه الدية، ولو قمط صبيا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية. وفي الخانية: قمط رجلا في البحر فرسب وغرق كما ألقاه فعلى عاقلته الدية عند أبي حنيفة، ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية، لانه غرق بعجزه، وفي الاولى غرق بطرحه في الماء.)

Mas'alah: What is the ruling on executing a habitual strangler by siyasa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

وفيه: لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by confinement or starvation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

وفيها عن الخانية والظهيرية: تجب على عاقلته، فالظاهر أن الأول على حذف مضاف تأمل وفي الظهيرية والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شيء عليه وقال ط أول الكتاب: وفي شرح الحموي عن خزانة المفتين: ولو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم

يقتل به، ولو طين على إنسان بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن: وقالا عليه الدية؛ لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is thrown into water and death is uncertain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله وغرق إلخ) أي وعلم موته منه. قال في التتارخانية: ولو أنه حين طرح رسب في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم ير له أثر لا شيء عليه ما لم يعلم أنه قد مات

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who repeatedly strangles others in a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

(قوله: ومن خنق في المصر غير مرة قتل به) أي مرارا كذا في شرح مسكين؛ لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل، والخنق عصر الحلق قيد بتعدده؛ لأنه لو خنق مرة واحدة فلا قتل عند الإمام، وإنما تجب الدية على العاقلة وهي نظير مسألة القتل بالمثقل وصرح الشارح بأن القتل عند التكرار إنما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعى عليه السرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المال المسروق عنده عاقبه، ويجوز ذلك كما لو رآه الإمام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على

ظنه أنه يقتله وحكي عن عصام بن يوسف أنه دخل على أمير بلخ فأتي بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by locking someone in a room with a wild animal or venomous creature?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت، وأدخل معه سبعا، وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به، ولا شيء عليه، وكذا لو نهشته حية، أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه، أو كانتا في البيت، ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated strangulation in a city leading to execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

وإن خنق في المصر غير مرة قتل به" لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies in a well from suffocation or hunger?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=782)

قال : (ولو مات في البئر غما أو جوعا فهو هدر) وقال محمد : يضمن الحافر فيهما . وقال أبو يوسف : يضمن في الغم دون الجوع ؛ لأن الغم بسبب البئر والوقوع فيها ، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبئر في ذلك . ولمحمد أن الجوع أيضا بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه . ولأبي حنيفة أنه لم يمت بالوقوع فلا يضمن ، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم ، وذلك غير مضاف إلى الحافر فلا يكون مسببا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing someone by falling from a height or into a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

رة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل إلى رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا للإنسان بمنزلة ما لو قتله – بيده وإن ك

Mas'alah: What is the ruling on a person who strangles someone repeatedly in a city?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

(ومن خنق في المصر غير مرة) بالتشديد سماعا لأن التفعيل للتكثير، كذا في (غاية البيان) وعلى هذا فقوله غير مرة تأكيد لكن في (الدراية) أنه بالتخفيف من خنقه إذا عصر حلقه خنقا بكسر النون من حد دخل والخناق فاعله انتهى، وهو المشهور على الألسنة إذ التأكيد خلاف الأصل. وفي (المغرب) الخنق بكسر النون، قال الفارابي: ولا

يقال بالتسكين مصدر خنقه إذا عصر حلقه والخناق فاعله والخناق بكسر الخاء وتخفيف النون ما يخنق به من حبل أو وتر أو نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on burning as a punishment compared to the prohibition of tormenting with fire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5526)

26883 – ولأن هذا الخبر يقبل إباحة التحريق، وقوله [– صلى الله عليه وسلم –] : (لا تعذبوا بعذاب الله) يقبل الحظر، فالذي يقبل الحظر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a urinary fistula) with a tool versus other objects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

هذا إذا كان الإفضاء بالآلة (فأما) إذا كان بغيرها من الحجر ونحوه فالجواب في هذا الفصل في جميع وجوهه كالجواب في الفصل الأول في الوفاق والخلاف والجمع بين الضمانين وعدم الجمع إلا أن الأرش في هذا الفصل يجب في ماله، وفي الفصل الأول تتحمله العاقلة لأن الإفضاء بالآلة يكون في معنى الخطأ وبغيرها يكون عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for imprisoning someone until they die of starvation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو أدخل إنسانا بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا لم يضمن عند أبي حنيفة

وعندهما عليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for burying someone alive or imprisoning them until death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو دفنه حيا في قبر فمات قال محمد يقتص منه من الوجيز، وفي قاضي خان رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for giving someone poison to drink or poisoned food to eat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

سقى رجلا سما حكي عن الفقيه أبي الليث إن دفع إليه في شربته حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث، وكذا لو قال: كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لا يضمن من الخلاصة.

Mas'alah: What constitutes killing by a method other than a weapon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (أو بنوع آخر) أي من غير السلاح كأن ساق عليه دابته أو ألقاه في نار.

Mas'alah: What is the definition and ruling of killing by strangulation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (كالخنق) متصل بقوله: وإلا لا والخنق بكسر النون. قال الفارابي: ولا يقال بالسكون وهو مصدر خنقه: إذا عصر حلقه، والخناق فاعله، والخناق بالكسر والتخفيف: ما يخنق به من حبل أو وتر. اه. مغرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing by confining someone in a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (ولو أدخله بيتا) كذا أطلقه في التاترخانية عن المحيط. وفيه

Mas'alah: What is the ruling on executing a habitual strangler for political reasons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (لو اعتد الخنق إلخ) في الخانية: ولو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا كان خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة اه. وعبارة الشارح قبيل كتاب الجهاد: وإلا بأن خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف هناك، ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به، ومفاده أن التكرار يحصل بمرتين، ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه في شبه العمد أنه لا قود

فيه إلا أن يتكرر منه فللامام قتله سياسة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who strangles repeatedly in the city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=866)

ومن خنق في المصر غير مرة قتل به) يعني سياسة لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد فيقتله الإمام دفعا لشره وفتنته عن العباد وفي قوله غير مرة إشارة إلى أنه لا يقتل إلا إذا تكرر منه وهي مسألة القتل بالمثقل على ما يجيء في موضعها إن شاء الله تعالى ومن السياسة ما حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعى عليه السرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه فإن غلب على ظنه أنه سارق وإن المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الإمام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وحكي أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلخ فأتي بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير هاتوا بالسوط، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام ما رأينا جورا أشبه بالعدل من هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing by confinement and burial alive?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=345)

أوثقه في بيت حتى مات أو دفنه حيا فمات 1396. ولو أن رجلا أخذه إنسان فأدخله

بيتا وشد عليه بابه حتى مات في البيت جوعا أو عطشا، قال محمد: على عاقلته الدية وعليه الكفارة ولا يرثه، وأبوحنيفة لا يرى عليه شيئا. قلت: فإن دفنه حيا في قبر؟ فقال: على هذا أن يقاد به لأنه قتله غما قلت: كيف كان يقول أبو يوسف؟ قال: كان يخلط فيها، يعني لم يقل فيه شيئا صريحا.

Sub-topic – Killing in the Haram or of a Mubah al-Dam

Mas'alah: What is the ruling on killing a mubah al-dam who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه) خلافا للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه) وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا. (ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعا. سراجية، ولو قتل في البيت لا يقتل فيه، ذكره المصنف في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on killing in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله ولو قتل في البيت إلخ) ومثله سائر المساجد؛ لأن المسجد يصان عن مثل ذلك اهـ رحمتي

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman without liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي الولوالجية وإن قتلها قاتل لم يضمن شيئا لأن قيمة الدم بالإسلام وقد زال ويؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim with no heir or a musta'min who converted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=525)

"

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots an apostate who later dies from the arrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1127)

قال: "ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة. وقالا: لا شيء عليه" لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت. وله أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعد فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم. ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي، وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت. والفعل وإن كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate or a harbi is shot and then becomes Muslim before the arrow hits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1127)

"ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا، وكذا إذا رمى حربيا فأسلم" لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب

موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots an apostate or a Muslim who later apostatizes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=883)

قال ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت وله أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وإن كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا إذا رمى حربيا فأسلم لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on shooting a condemned person or a Magian who later converts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=884)

قال ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل

لأن المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الأهلية وانسلابها عنده ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه لأن الضمان إنما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الإحرام وفي الأول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who apostatizes or a slave who is freed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=736)

ولو رمى مسلما فارتد والعياذ بالله، ثم وقع السهم به ففيه الدية (سم) ، ولو كان مرتدا فأسلم لا شيء فيه، ولو رمى عبدا فأعتقه مولاه ففيه القيمة (م) . [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ولو رمى مسلما فارتد والعياذ بالله، ثم وقع السهم به ففيه الدية، ولو كان مرتدا فأسلم لا شيء فيه، ولو رمى عبدا فأعتقه مولاه ففيه القيمة) أما الأولى فمذهبه، وقالا: لا شيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة، وحالة التلف أسقط عصمة نفسه بالردة، فكأنه أبرأ الرامي فصار كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت، وله أنه صار قاتلا برميه وأنه متقوم معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة. وقضيته وجوب القصاص إلا أن باعتبار حالة القتل أورث شبهة لردته فسقط القصاص فتجب الدية. فأبو حنيفة يعتبر حالة الرمي، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد ثم ارتد ثم وقع به السهم حل، وكذا إذا رمى إلى صيد ثم مات ثم أصابه حل ويكون له، ولو كفر بعد الرمي قبل الإصابة أجزأ عنه، وذلك دليل أن المعتبر حالة الرمي. وأما المسألة الثانية فبالإجماع لأن الرمي ما وقع سببا للضمان لأن المرمي غير متقوم فلا

ينقلب سببا بعد ذلك، وعلى هذا إذا رمى حربيا فأسلم ثم وقع به السهم لا شيء عليه لما قلناه. وأما المسألة الثالثة فقول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجب فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي ؛ لأن العتق قاطع للسراية فبقي الرمي جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه فيجب النقصان. ولهما ما بينا أن المعتبر حالة الرمي فيصير قاتلا من وقت الرمي وهو مملوك فتجب قيمته، وهذا بخلاف ما إذا قطع طرف عبد ثم أعتقه مولاه ثم مات العبد يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن عتق، ولا يجب عليه قيمة النفس لأنه أتلف بعض المحل وأنه يوجب الضمان للمولى، ولو وجب بعد السراية شيء لوجب للعبد، فتصير نهاية الجناية مخالفة لابتدائها، وهنا الرمي قبل الإصابة لا يجب به الضمان لأنه ليس بإتلاف وإنما تقل به الرغبات فلا تختلف نهايته وبدايته.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who then apostatizes before death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=790)

قال : (ولو رمى مسلما فارتد والعياذ بالله ، ثم وقع السهم به ففيه الدية ، ولو كان مرتدا فأسلم لا شيء فيه ؛ ولو رمى عبدا فأعتقه مولاه ففيه القيمة) أما الأولى فمذهبه ، وقالا : لا شيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة ، وحالة التلف أسقط عصمة نفسه بالردة ، فكأنه أبرأ الرامي فصار كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت ، وله أنه صار قاتلا برميه وأنه متقوم معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة . وقضيته وجوب القصاص إلا أن باعتبار حالة القتل أورث شبهة لردته فسقط القصاص فتجب الدية . فأبو حنيفة يعتبر حالة الرمي ، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد ثم

ارتد ثم وقع به السهم حل ، وكذا إذا رمى إلى صيد ثم مات ثم أصابه حل ويكون له ، ولو كفر بعد الرمي قبل الإصابة أجزأ عنه ، وذلك دليل أن المعتبر حالة الرمي . وأما المسألة الثانية فبالإجماع لأن الرمي ما وقع سببا للضمان لأن المرمي غير متقوم فلا ينقلب سببا بعد ذلك ، وعلى هذا إذا رمى حربيا فأسلم ثم وقع به السهم لا شيء عليه لما قلناه . وأما المسألة الثالثة فقول أبو حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يجب فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي ، لأن العتق قاطع للسراية فبقي الرمى جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه فيجب النقصان . ولهما ما بينا أن المعتبر حالة الرمي فيصير قاتلا من وقت الرمي وهو مملوك فتجب قيمته ، وهذا بخلاف ما إذا قطع طرف عبد ثم أعتقه مولاه ثم مات العبد يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن أعتق ، ولا يجب عليه قيمة النفس لأنه أتلف بعض المحل وأنه يوجب الضمان للمولى ، ولو وجب بعد السراية شيء لوجب للعبد ، فتصير نهاية الجناية مخالفة لابتدائها ، وهنا الرمي قبل الإصابة لا يجب به الضمان لأنه ليس بإتلاف وإنما تقل به الرغبات فلا تختلف نهايته وبدايته .

"" "" "" صفحة رقم 39 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim convert in dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2540)

(وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ) وقال الشافعي: تجب الدية في الخطإ والقصاص

في العمد؛ لأنه أراق دما معصوما (لوجود العاصم وهو الإسلام) لكونه مستجلبا للكرامة، وهذا؛ لأن العصمة أصلها المؤثمة؛ لحصول أصل الزجر بها [العناية] يعني قوله أنه مال مأخوذ بقوة المسلمين فلا معنى لإيجاب الخمس (قوله لما قلنا من قبل) أي في باب الغنائم وقسمتها وهو قوله وزوجته فيء لأنها كافرة حربية إلخ. وقوله (وأما أولاده الصغار) ظاهر (قوله وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا) إنما قيد بالإيداع لأنه إذا كان غصبا في أيديهما يكون فيئا لعدم النيابة (قوله فلما قلنا) إشارة إلى قوله حربيون كبار وليسوا بأتباع. (قوله وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطإ. وقال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد لأنه أراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستجلبا للكرامة) وتحقيقه أن العصمة تثبت نعمة وكرامة فتعلق بما له أثر في استحقاق الكرامة وهو الإسلام إذ به تحصل السعادة الأبدية لا بالدار التي هي جماد لا أثر لها في استحقاق الكرامة، ومن أراق دما معصوما إن كان خطأ ففيه الدية والكفارة، وإن كان عمدا ففيه القصاص كما لو فعل ذلك في دار الإسلام (وهذا) أي وجوب الدية في الخطأ، والقصاص في العمد إنما كان مبنيا على وجود العاصم الذي هو الإسلام (لأن العصمة أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها)

Mas'alah: What is the ruling on two Muslims killing each other in Dar al-Harb with aman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=249)

مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ ـــــــ يسقط

بالشبهات ولهما أن المجهول لا يصلح وليا حقيقة فلا يصلح وليا من حيث الشبهة لأن الشبهة إنما تعتبر في موضع يتصور فيه الحقيقة فإذا لم يتصور الإيجاب للمجهول صار المجهول كالمعدوم ولو انعدم الولي أصلا كان القود للعامة فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who apostatizes before being hit, or a slave who is freed before being hit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=432)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل رمى مسلما فارتد المرمي إليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا شيء عليه وإن رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم وكذلك إن رمى حربيا فأسلم وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد (رحمه الله) عليه فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي

Mas'alah: What is the ruling when a target is lawful to kill at the time of shooting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=432)

قوله فلا شيء على الرامي لأنه حين رمى كان المرمى إليه مباح القتل

الحجر فلا شيء على الرامي

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd or qisas penalties within the Haram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=452)

عليه حد أو قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشاري حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وإن أصاب ذلك فى الحرم أقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فإنه يجزيه رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فأمر مولى العبد والحر رجلا أن يصالح من دمهما على ألف فالألف على المولى والحر نصفان

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5578)

مسألة 1332 حكم ما إذا وجب على إنسان قتل بقصاص أو غيره فالتجأ إلى الحرم 27091 - قال أصحابنا رحمهم الله: إذا وجب على إنسان قتل بقصاص أو ردة أو زنا، فالتجأ إلى الحرم لم يقتل حتى يخرج منه. فإن قتل فيه قتل. 27092 - وقال الشافعي رحمه الله: دخول الحرم لا يمنع القتل بحق.

27093 - لنا: قوله تعالى: {ومن دخله كان ءامنا} وهذا يقتضي أمنا مستفادا بالدخول، وذلك لا يكون إلا فيمن يجوز قتله قبل دخوله، فأما من لا يجوز قتله فلم يستفد الأمن بالدخول. 27094 - فإن قيل: المراد به الكعبة بدلالة قوله (تعالى) : إن

أول بيت

وضع للناس للذي ببكة مباركا. 27095 – قلنا: عند مخالفنا من دخل الكعبة لم يستفد الأمن، وإنما لا يقتل حتى لا يلوثها بالدم. والآية تقتضي أمنا مستفادا بالدخول. ولأنه قال: {فيه ءايت بينت مقام إبراهيم} والمقام خارج الكعبة يدل على أن المراد بالآية جميع البقعة. 27096 – ويدل عليه قوله تعالى: {(أولم) يروا أنا جعلنا حرما ءامنا ويتخطف الناس من حولهم} فوصف الحرم بالأمن، وهذا يمنع من قتل الملتجئ إليه. 27097 – ولا يقال إن هذا يفيد الصيد، لأن الآية خرجت مخرج (الامتنان) ، ولا يصح أن (يمتن) علينا (بتحريم) الصيد، لأنه قال: {ويتخطف الناس من حولهم} فدل أن الأمن للآدمي. 27098 – ويدل عليه قوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} . 27099 – ويد عليه قوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد (الحرام) حتى يقاتلوكم فيه} والمنع من المقاتلة منع من القتل، فإذا منع من قتل الكفار في الحرم فقتل المسلم أولى. 27100 – فإن قيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر

الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. 27101 – قلنا: هذا يفيد زوال التحريم المتعلق بالأشهر، والقتل في الحرم لا تأثير له في الأشهر على المنع من قتل المسلمين، فلو أفادت هذه الآية الأخرى جواز قتل المشركين في الحرم لم يوجد نسخ ما فهم بالآية الأولى من تحريم قتل المسلمين، (لأن تحريم قتل الكافر) يدل على تحريم قتل المسلم، (وإباحة) قتل الكافر لا يدل على إباحة قتل المسلم. ويدل عليه قوله (– صلى الله عليه وسلم –) في مكة: (لا يختلى [خلاها] ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يسفك فيها دم) . 27102 – قالوا: سفك الدماء يتناول القتل المحرم بدلالة قوله

تعالى: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} .

Mas'alah: What is the ruling on killing in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5582)

27103 - قلنا: سفك الدماء يتناول القتل على العموم بحق وبغير حق. 27104 - ويدل عليه قوله (- صلى الله عليه وسلم -) : إن [أعتى] الناس على الله (ثلاثة) : رجل قتل غير قاتله، (ورجل قتل في الحرم) ، ورجل قتل بذخل الجاهلية) ولا يجوز أن يكون غير قاتله. 27105 - ولا يقال إطلاق يتناول القتل بغير القصاص، لأن القصاص سمي قتلا، بدلالة قوله (- صلى الله عليه وسلم -) : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا (أخذوا الدية)) . 27106 - ويدل عليه قوله (- صلى الله عليه وسلم -) : (إن مكة حرام حرمها الله (تعالى)

لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي. وإنما أحلت لي ساعة من نهار).

Mas'alah: What is the distinction between committing murder in the Haram and seeking refuge there?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27131 - قلنا: إذا وجد منه سبب القتل في الحرم هتك حرمته وترك التزام (تعظيمه) . وإذا وجد سبب القتل في غيره ثم التجأ إليه فقد التزم حرمته وتمسك بها. وفرق في الأصول بين من وجد سبب الأمان فرده ولم يلتزمه وبين من (قبله) والتزمه أصله

الحربي إذا أمناه.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram prevent killing a killer who seeks refuge there?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27135 - قلنا: الحل لو التجأ إليه الصيد لم يمنع من قتله، فإذا التجأ الآدمي إليه لم يمنع من قتله، والحرم بقعة لو التجأ إليها الصيد لم يجز قتله، كذلك إذا التجأ إليه القاتل لم يجز قتله.

Mas'alah: How does the Haram provide safety for those liable for qisas, apostates, and adulterers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

فعلى هذا من وجب عليه القصاص في النفس والمرتد والزاني المحصن [فخاف] على نفسه فأفاده الحرم [أمانا] في نفسه، فدخلت أطرافه على وجه التبع. وكذلك الصيد لم تكن نفسه آمنة في الحل فاستفاد بالحرم أمانا في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who brandishes a weapon against Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

فصل ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه

Mas'alah: What is the ruling if a man shoots an apostate who then embraces Islam before being struck?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who apostatizes before being struck by the arrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4889)

قال: (ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة. وقالا: لا شيء عليه) لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت. وله أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعد فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم. ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي، وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد [فتح القدير] [باب في اعتبار حالة القتل] (باب في اعتبار حالة القتل) لما كانت الأحوال صفات لذويها ذكرها بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق به كذا في الشروح (قوله وقالا: لا شيء عليه لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه) قال في العناية: إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: إن قولهما بأنه بالارتداد صار مبرئا عن ضمان الجناية غير صحيح، لأن في اعتقاد المرتد أن الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن ضمان الجناية، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي انتهى. أقول: لهما أن يقولا في الجواب عنه: إنا لا نريد

الجرح قبل الموت. والفعل وإن كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية.

Mas'alah: In which cases is there no liability for killing a person, such as killing an adulterer or a highway robber?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

رجل رأى رجلا يزني بامرأته، أو بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب فقتله لا شيء عليه، وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه، وكذا لو قتل المسلم مرتدا، أو مرتدة لا شيء عليه، وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والإحصان فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate who embraces Islam before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

ولو رمى مرتدا فأسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا) وكذا إذا رمى حربيا ثم أسلم لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing those who pray?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

إني نهيت عن قتل المصلين 244

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim brought by the enemy under duress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

تنبيه: قال في المعراج: علم مسلما بعينه قد جاء به العدو مكرها فعمده بالرمي وهو يعلم حاله يجب القود قياسا ولا يجب استحسانا، لأن كونه في موضع إباحة القتل يصير شبهة في إسقاط القصاص، وعليه الدية في ماله ولا كفارة. ولو قال وليه قصدته برميك بعد علمك أنه مكره وقال الرامي بل قصدت المشركين فالقول للرامي لتمسكه بالأصل وهو إباحة الرمي إلى صفهم اه. وتمامه فيه.

Mas'alah: What does 'it is appropriate to proceed to kill him' mean in terms of permissibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قوله: (فينبغي الإقدام على قتله) أي ينبغي جواز الإقدام عليه، والأولى حذف الفاء لأنه جواب لو.

Mas'alah: What is the ruling on killing in the Ka'bah and other mosques?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قوله: (ولو قتل في البيت إلخ) ومثله سائر المساجد لأن المسجد يصان عن مثل

Mas'alah: What is the ruling if the target apostatizes after being shot?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (بردة المرمي إليه) أي فيما إذا رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله تعالى، ثم وقع به السهم.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on killing an apostate by shooting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (وقالا: لا شئ عليه) لأن التلف حصل في محل لا عصمة له. منح.

Mas'alah: Does a person whose blood is permissible become safe in the Haram?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=501)

200 – مسألة: مباح الدم بأي سبب كان إذا التجأ إلى الحرم يصير آمنا عن القتل فيه والإخراج عنه للقتل. لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر إلى الخروج، فيخرج فيقتل. وعنده: لا يصير آمنا عن القتل والإخراج منه للقتل. والوجه فيه – قوله تعالى:

{ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} وفي قراءة {ولا تقتلوهم} نهى عن قتل الحربي بحضرة المسجد الحرام إلى أن يوجد منه القتل، لأن كلمة "عند" للحضرة، والنهي للتحريم، وحضرة المسجد الحرام هو الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing in the Sacred Mosque and the Haram?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=502)

فإن قيل: لا تسلم بأن هذه الآية تقتضي حرمة القتل في الحرم. قوله: بأنها تقتضي حرمة القتل بحضرة المسجد الحرام – قلنا: لا نسلم، بل تقتضي حرمة القتل في المسجد الحرام. ونحن نقول: القتل في المسجد الحرام وسائر المساجد حرام. قوله كلمة "عند" للحضرة – قلنا: لا نسلم، بل كلمة "عند" للقرب، إلا أن القرب قد يكون بالحضرة وقد يكون بالظرفية، وههنا القرب بطريق الظرفية – دل عليه قوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} أي في المسجد الحرام، فيكون معناه "ولا تقتلوهم في المسجد الحرام" . ولئن سلمنا أن القتل عند المسجد الحرام حرام، لكن لم قلتم بأن القتل [في] جملة الحرم حرام، والخلاف فيه. ولئن سلمنا أن الآية تقتضي حرمة القتل في الحرم، لكن لم قلتم بأنه [لا] تقتضي حرمة الإخراج عنه للقتل؟ . ثم نقول الآية منسوخة بقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وبما روى

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المعفرة فلما نزعه جاءه رجل فقال: "ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه" – أخرجه البخاري ومسلم – وفي الحديث: "إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا

فارا بجزية" . الجواب: قوله: بأن كلمة "عند" للقرب – قلنا: بلى، ولكن لقرب مخصوص وهو القرب بطريق المجاورة، لا الظرفية يقال: رأيت فلانا عند المسجد – يراد به ما ذكرنا، لا الظرفية. فأما قوله تعالى: {حتى يقاتلوكم فيه} – قلنا: ظاهر النص يقتضي حرمة القتل في الحرم ممدودا إلى غاية القتال في المسجد الحرام، وهذا يكفي. قوله: لم قلتم بأن القتل في جملة الحرم حرام – قلنا: لأن النص يقتضي تحريم القتل في الحرم، فيجب إجراؤه على إطلاقه.

قوله: لم قلتم بأنه يقتضي حرمة الإخراج قلنا: نحن نتعلق بهذا النص لحرمة القتل، وإنه مختلف فيه، فيصح التعلق به – على أنا نقول: حرمة القتل إنما كانت لتعظيم الحرم – هذا المعنى موجود في الإخراج. قوله: الآية منسوخة – قلنا: لا نسلم. وأما قوله: {اقتلوهم حيث ثقفتموهم} – فذاك مخصوص بما يليه وهو قوله: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} . وأما الحديث – قلنا: كان ذلك يوم فتح مكة. وقد قال عليه السلام: "إنما أحلت لي ساعة من النهار ثم عادت حراما" . والحديث الثاني – هو قول عمرو بن سعيد بن العاص فلا يكون حجة. على أن المراد منه من أنشأ الجناية في الحرم، فإنه يقتل فيه بالإجماع. والله أعلم.

Sub–topic – Direct and Indirect Killing (Mubasharah and Tasabbub)

Mas'alah: What is the ruling on poking out the eye of someone who inserts his head into a house?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=704)

ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعا، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the killer determined when a person's belly is slit and entrails removed?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

[رد المحتار] طويلا، بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاؤه فإنه يتحقق موته، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوما فإنها حياة معتبرة شرعا كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني، وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكما فلذا كان القاتل هو الأول، هذا ما ظهر لي فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wounded man is carried and dies among his family?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

[رد المحتار] صوابه إسقاط لفظة آخر وعبارة الملتقى: ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في أهله فلا ضمان على رجل عند أبي يوسف، وفي قياس قول الإمام يضمن اهـ وقد صرح في الولوالجية بأن هذا بناء على ما إذا كان جريحا في قبيلة ثم مات في أهله اهـ وبه علم أن الكلام في الرجل الذي وجد في يده الجرح فتدبر (

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person digs a well and another widens it, and someone falls in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

ولو حفر بئرا ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها إنسان ومات كان الضمان عليهما أثلاثا قالوا تأويل المسألة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم الناس أن الواقع إنما وقع في موضع بعضه من حفر الأول وبعضه من حفر الثاني أما إذا وسع الثاني رأسها بحيث إنه إنما وقع في موضع حفر الثاني كان الضمان على الثاني، وإن لم يدر فالضمان عليهما قاضي خان

Mas'alah: Who is liable when a person slips on water and falls into a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

ومن هذا الجنس ما ذكر في المنتقى رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء إنسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق ووقع في البئر ومات فالضمان على الذي صب الماء، فإن كان الماء ماء السماء فعلى صاحب البئر.

Mas'alah: Who bears liability when a rider orders someone to prod an animal that kills?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الأجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a Muslim shoots someone who apostatizes before being struck?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6629)

باب في اعتبار حالة القتل قال: ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه – والعياذ بالله – ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا شيء عليه؛ لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه، كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت، وله: أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي، إذ لا فعل منه بعده، فتعتبر حالة الرمي، والمرمي إليه فيها متقوم، ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم برده الرامي بعد الرمي. وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وإن [البناية] [باب في اعتبار حالة القتل] [رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم] م: (باب في اعتبار حالة القتل) ش: أي هذا باب في اعتبار حالة القتل والحالة من الصفات لزومها فلذلك ذكرها بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه – والعياذ بالله – ثم وقع به السهم) ش: هو مرتد م: (فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي لورثة المرتد. م: (وقالا) ش: أي

أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (لا شيء عليه) ش: من الدية والقصاص. وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – م: (لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه) ش: أي عن موجب القتل سقوط عصمة نفسه م: (كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت) ش: أي كما أبرأ الرامي بعد جرحه إياه حقه أي بعد انعقاد سببه، وهو المرمي قبل أن يصيبه السهم كما لو أعتق المالك عبد المغصوب يصير مبرئا الغاصب عن الضمان كذا ذكره صدر الإسلام – رحمه الله –. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي، إذ لا فعل منه بعده) ش: وما هو كذلك م: (فتعتبر حالة الرمي، والمرمي إليه فيها) ش: أي في حالة الرمي م: (متقوم) ش: ثم استوضح ذلك بقوله: م: (ولهذا) ش: أي ولأجل اعتبار حالة الرمي م: (تعتبر حالة الرمي في حق الحل) ش: أي حل الصيد م: (حتى لا يحرم برده الرامي بعد الرمي) ش: إيضاحه لو رمى مسلم إلى صيد قد ارتد – والعياذ بالله – وأصاب الصيد وهو مرتد فجرحه ومات: لا يحل أكله؛ لأن المعتبر وقت الرمي وذمة الرامي إن كان مجوسيا وكذلك إرسال الكلب على هذا التفصيل. م: (وكذا في حق التكفير) ش: يعني لو كانت الجناية خطأ فكفر بعد الرمي قبل الإصابة م: (حتى جاز) ش: أي التكفير م: (بعد الجرح قبل الموت) ش: لأن الاعتبار حالة الفعل م: (والفعل وإن

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying a wounded person to his family?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6830)

قال: ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وفي قياس

قول أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن؛ لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها، وقد ذكرنا وجهي القولين [البناية] [جرح في قبيلة] م: (قال: ومن جرح في قبيلة) ش: ولم يعلم الجارح، لأنه لو علم سقطت القسامة، بل فيه القصاص على الجارح إن كان عمدا، والدية على العاقلة إذا كان خطأ م: (فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات) ش: يعني إذا صار صاحب فراش حين جر ح في تلك القبيلة ثم نقل إلى أهله فمات قيد به، لأنه لو كان صحيحا يجيء ويذهب حين جرح ثم مات في أهله فلا شيء فيه كذا في "المبسوط" م: (فالقسامة والدية على القبيلة، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا قسامة ولا دية، لأن الذي حصل في القبيلة أو المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه، فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش) ش: وبه قال ابن أبي ليلى. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا، ولهذا وجب القصاص، فإن كان صاحب فراش) ش: ومات بعده م: (أضيف إليه، وإن لم يكن) ش: صاحب فراش م: (احتمل أن يكون الموت من غير الجراح فلا يلزم بالشك) ش: وعلى هذا الخلاف مسألة الجريح إذا وجد على ظهر إنسان يحمله إلى بيته فمات بعد يوم أو يومين، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على الذي حمله عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لم يضمن. [حمل رجلا جريح به رمق إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات] م: (ولو أن رجلا معه جريح به رمق) ش: أي الرمق بقية الروح م: (حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وهو قياس ابن أبي ليلى م: (وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن؛ لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها) ش: أي في المحلة م: (وقد ذكرنا وجهي القولين) ش:

فيما قبله من مسألة القبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a deliberate strike that hits a different body part?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

في البقالي: إذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الأرش في ماله؛ لأنه تعمد ضربه، ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله – فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمانه في ماله؛ لأنه عمد محض، ولا قصاص فيه؛ لأنه كان له أن يقطع كفه، ولو رمى قلنسوة على رأس رجل، فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت: رجل رمى إنسانا بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فأصاب ذلك الإنسان، وقتله قال: هذا خطأ، ولو لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد، ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone dies of hunger or thirst after falling into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

حفر بئرا في الطريق فجاء إنسان وتردى فيها ومات جوعا، أو عطشا، أو غما لا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the liability for injury when a man pulls his hand from another's grip?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

أخذ بيد رجل، فجذب الرجل يده، فانفلتت يده إن كان أخذ يده للمصافحة، فلا أرش عليه من اليد، وإن كان غمزها، فتأذى فجذبها، فأصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the liability for death when a man pulls his hand and falls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

ولو أن رجلا أخذ بيد رجل، فجذب الآخر يده، فسقط الجاذب، فمات نظرت إن كان أخذها ليصافحه، فلا شيء عليه، وإن أخذها ليعصرها، فآذاه، فجذبها ضمن الممسك لها ديته، وإن انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause (sabab) such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=867)

قال وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة لأنه سبب التلف وهو متعد فيه فأنزل موقعا دافعا فوجبت الدية ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي رحمه الله يلحق بالخطأ

في أحكامه لأن الشرع أنزله قاتلا ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم

بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة والله أعلم &

Mas'alah: What are the five types of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=724)

القتل المتعلق بالأحكام خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الجنايات] ، وهي جمع جناية، والجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا، وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما. والجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد وقد بيناه. وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة. والجناية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد بيناها وموجبها في كتابي السرقة والغصب - بعون الله تعالى، ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله - تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] الآية، وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] أي أثبتنا لوليه سلطنة القتل. والسنة قوله - عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتلناه» ، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص» ، وعليه الإجماع والعقل، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا، فإن

الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء سيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جني عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب فقال: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] . قال: (القتل المتعلق بالأحكام خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) ، ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الدية والكفارة هذه الخمسة، وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما إن كان مباشرة أو لا، فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب، وإن كان مباشرة، فإما إن كان عمدا أو خطأ، فإن كان عمدا،

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=432)

باب في اعتبار حالة القتل

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider the time of shooting rather than the time of death for liability?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=432)

قوله لا شيء عليه لأن المقتول غير متقوم ولأبي حنيفة أن الرامي إنما يصير قاتلا بالرمى لأنه إنما يصير قاتلا بفعله وفعله الرمي ولهذا لو رمي إلى الصيد وهو مسلم فارتد وأصابه السهم وهو مرتد فجرح الصيد ومات حل أكله فدل ذلك على أن المعتبر حالة الرمي

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad hold that no compensation is due for shooting a non-valuable target?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=432)

قوله في قولهم لأن هذا الرمي غير متقوم فلا يجب به الضمان وإن صار متقوما بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone orders or does something causing harm to another?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

من أمر بشيء أو فعله فعطب منه إنسان 176

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause, such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

وأما القتل بسبب كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه) بغير إذن من السلطان. در

عن ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on pointing a weapon at someone?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=812)

في من أشار بحديدة على رجل

Mas'alah: What is the ruling on pointing a weapon at a Muslim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=812)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أشار بحديدة إلى"

Mas'alah: How is the term 'intentional error' defined in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5406)

26437 - قلنا: هذا اسم شرعي لا تعرفه أهل اللغة، وإنما تعرف العرب العمد والخطأ، فأما اجتماع الأمرين في فعل واحد ما (يقع منه) . فلا يجوز أن يرجع في تفسيره [إلا] إلى قول [صاحب] الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on homicide caused by indirect means (bi-sabab) such as digging a well?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2177)

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring expiation or denying inheritance in homicide by indirect cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2177)

ولنا: أنه ليس بمباشر بالقتل حقيقة، لأن مباشرة القتل اتصال فعل من القاتل بالمقتول، ولم يوجد هنا إلا اتصاله بالأرض، وإنما ألحق بالمباشر في الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل، فيبقى في حق الكفارة وحرمان الإرث على الأصل. نعم، يأثم بالحفر في ملك غيره على ما قالوا، ولا يأثم بالموت، والكفارة لذنب القتل. ولنا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين فاجرة فيقطع بها مالا بغير حق». رواه أحمد بسند جيد. – ––

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person before a lion or beast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2253)

وفي «المنتقى»: لو طرح رجل رجلا قدام أسد أو سبع، فقتله ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب. وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان الغالب عدمه، فعن الشافعي قولان: أحدهما يجب القود، والآخر لا يجب، ولكن يجب الدية، وبه قال أحمد، وقياس قول مالك: يجب القود.

Mas'alah: What is the liability of a goader who acts with the rider's permission or is a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

ولو نخسها بإذن راكبها فلا ضمان عليه، لأن ذلك بمنزلة نخس الراكب، ولو كان الناخس عبدا فالضمان في رقبته،

Mas'alah: What is the liability for tying a person and throwing them into the sea?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

إذا قمط الرجل رجلا وألقاه في البحر وتركه حتى مات فإن غرق من ساعته يضمن ديته وإن سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is hit by an arrow thrown at his command?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

قال العمادي وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال لآخر إرم السهم الي حتى آخذه فرمى إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت قال الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى لا يضمن وهكذا أفتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على مسألة القطع بأن قال اقطع يدي أو رجلي وقد مرت

Mas'alah: Is the commander liable when ordering someone to kill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر.

Mas'alah: What is the liability when a mature person commands another mature person to kill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر.

Mas'alah: What is the liability for killing a slave or a free person upon the command of another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

قال لرجل: اقتل عبدي لم يحل قتله، ولو قتله لم يضمن وإن قتل إنسانا بأمره يضمن الدية كما في مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who commands you to kill him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

وفي المجمع لو قال: اقتلني ففعل اقتص منه ومضى في آخر خلافا لزفر ويجب في ماله الدية في أخرى انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on killing or injuring someone upon the command of the victim or a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

ولو قال: اقتلني فقتله فعليه الدية بالإجماع، ولو قال: اقتل ابني، أو اقطع يداي وهو صغير، أو قال اقتل أخي وهو وارثه فقتله لا يقتص من القاتل ويجب عليه الدية، ولو قال: اقتل عبدي، أو اقطع يده ففعل لا يضمن شيئا من الوجيز وفيه عن الفتاوى لو قال لآخر: بعتك دمي بفلس، أو بألف فقتله يقتص به انتهى.

Mas'alah: What is the first section on criminal acts by hand directly and indirectly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

(الفصل الأول في الجناية باليد مباشرة وتسببا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for direct and indirect injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعد، فلو رمى سهما إلى هدف في ملكه فأصاب إنسانا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falling person dies from hitting someone in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

ولو مات الساقط بمن كان في الطريق فإن كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وإن كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما، أو قاعدا، أو نائما كان دية الساقط عليه؛ لأنه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وإن كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يكون متعديا في الوقوف والنوم في ملكه وعلى الأعلى ضمان الأسفل، وإن مات الأسفل به في الأحوال كلها؛ لأن الأعلى مباشر قتل الأسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كأن نام في ملكه فانقلب على إنسان فقتله كان ضامنا؛ لأنه مباشر في قتله من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who intends to shave one's beard or file one's tooth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

رجل أراد أن يحلق لحية رجل ليس له أن يقتله، ولو أراد أن يقلع سنه له أن يقتله هذا إذا قلع أما إذا جاء بالمبرد لبرد سنه فقتله فعليه الضمان.

Mas'alah: Is there liability for a blow that leaves no trace on the body?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

لو ضرب إنسانا ضربة لا أثر لها في النفس لا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the rule on liability when a wajib or mubah act leads to death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

قال في الأشباه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي إلى النفس، وكذا إذا مات المعزر، وكذا إذا سرى الفصد إلى النفس ولم يتجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد، ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية؛ لأنه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه

Mas'alah: Is an archer liable for killing a Muslim who apostatizes after being shot?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو رمى مسلما فارتد والعياذ بالله تعالى ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه.

Mas'alah: Is an archer liable for killing an apostate who later embraces Islam?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا، وكذا إذا رمى حربيا فأسلم كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his hand from a biter and the biter's tooth falls out?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when a man cuts a rope two people are pulling and they die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل منهما أخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانبه ومات ليس على القاطع شيء؛ لأنه قصد الصلح دون الهلاك هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable when covering another's boiling pot causes injury to a child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=168)

امرأة غطت قدر أخرى تغلي فانصب شيء من شدة غليانها وأحرق رجل صبي تضمن المغطية.

Mas'alah: What is the ruling if a person sells his own blood and is then killed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

رجل قال لآخر: بعتك دمي بألف، أو بأفلس فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a person is injured by a stone thrown at his request and later dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا، ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني، ومن هذا الجنس صارت واقعة وهي رجل قال لآخر: ارم إلي اقبضه واكسره فرماه فأصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا من الخلاصة. وفي القنية

Mas'alah: What is the ruling if someone throws a person into the sea and he drowns after swimming for a while?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

أوقع إنسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لا يضمن من مشتمل الهداية ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a woman's hymen with a stone or by pushing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه كان عليه مهر مثلها صغيرة كانت، أو كبيرة، ولو أن بكرا دفعت بكرا أخرى فزالت عذرتها قال مح

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well and sending a man into it causing drowning?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو حفر بئرا فأرسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد إن كان عمق البئر أطول من الرجل ضمن الحافر، وإن كان إلى صدر الرجل لم يضمن مما يحدث في الطريق من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a sleeping person under a collapsing wall and for striking someone who dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

وفي الأشباه من بيان أن النائم كان كالمستيقظ من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان. ضرب غيره فسقط ميتا ضمن ماله وثيابه إذا

ضاعت.

Mas'alah: Is a person who carries a wounded man liable if the man later dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

ولو أن رجلا معه جرح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما، أو يومين ثم مات لا يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف، وفي قياس أبي حنيفة يضمن؛ لأن يده بمنزلة المحلة، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a brother by order according to qiyas and istihsan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

وفي الكفاية جعل الأخ كالابن وقال القياس أن يجب القياس في الكل، وفي الاستحسان تجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a person is wounded and then falls into a well dug by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

ومن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره في قارعة الطريق ومات

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man drowns in a well after being sent into it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

ولو حفر بئرا فأرسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد إن كان عمق البئر أطول من الرجل ضمن الحافر، وإن كان إلى صدر الرجل لم يضمن، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing by indirect cause such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

بسبب) أي بكونه سببا للقتل (وهو) أي القتل بسبب (نحو أن يحفر بئرا أو يضع حجرا في غير ملكه بلا إذن) من له الإذن وهو قيد للمتعاطفين (فيهلك به إنسان) نبه بقوله في غير ملكه على أنه لو فعله في ملكه لا يضمن ما تلف به لأنه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا مشى الهالك عليه بعد علمه بالحفر فإنه لا يلزم على الحافر شيء)

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause (qatl bi-sabab) and who bears the blood money?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

وأما القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة ولا كفارة فيه

Mas'alah: What is the liability when a goader causes a rider to be thrown and trampled?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2097)

الناخس فدمه هدر

Mas'alah: What is the scope of 'qatl' (killing) in the five categories of homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر في الخمسة.

Mas'alah: What type of killing is intended in the chapter on jinayat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

والحاصل: أن المراد هنا قتل محرم، فلا يشمل القتل المأذون به شرعا كقصاص ورجم.

Mas'alah: What is the ruling if a person thrown into water swims for a while?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (ولو سبح ساعة إلخ) وكذا لو كان جيد بالسباحة. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a wound is a clear cause of death unless interrupted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (إلا إذا وجد ما يقطعه إلخ) قال في المنح: لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال

الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه اه. والحز بالمهملة فالمعجمة: القطع، والضمير في منه ل

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone asks another to throw an arrow to him and it hits his eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

تنبيه: قال في الفصل 33 من جامع الفصولين: وقد وقعت في بخارى واقعة، وهي رجل قال لآخر: ارم السهم إلي حتى آخذه فرمى إليه فأصاب عينه فذهب. قال ح: لم يضمن كما لو قال له: اجن علي فجنى، وهكذا أفتى بعض المشايخ به، وقاسوه على مالو قال: اقطع يدي. وقال صاحب المحيط: الكلام في وجوب القود، ولا شك أنه تجب الدية في ماله لأنه ذكر في الكتاب: لو تضاربا

Mas'alah: What is the preferred ruling on liability in cases of indirect harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (فقولان) والمختار الضمان أيضا. تاترخانية.

Mas'alah: Is a person liable for telling someone to throw themselves into water or fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (ضمن) كما لو قال: ألق نفسك في الماء أو في النار وفعل فهناك يضمن، وكذا هنا. تاترخانية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes error in shaving the hair of a non-permissible person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

وفي المعراج: ثم قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبين أنه غير مباح الدم.

Mas'alah: What is the rule of liability for a direct cause versus an indirect cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

أن المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن، والمباشر يضمن مطلقا كما يظهر من الفروع. رحمتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for direct action causing damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (لأنه مباشرة) فيضمن وإن لم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on causation when the perpetrator directs the victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (ولم يكن منه تسيير) أما لو سيرها وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة. جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person shoots an arrow at another's command and hits his eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

الاطراف كأموال فيصح الامر. وقعت ببخارى واقعة وهي: رجل قال لآخر ارم السهم إلي حتى آخذه فرمى السهم إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت، قال قاضيخان: لم يضمن، كما لو قال له اجن علي فجنى عليه لم يضمن.

Mas'alah: Is a person liable if he orders a competent adult to descend a well and the person dies?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=500)

من أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه. مثال: أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا، فلما نزل زلت قدمه فسقط في البئر فمات، فلا ضمان على الآمر، لأن النازل بالغ عاقل، إلا إذا كان الآمر يعلم أن في البئر ما يكون سببا للهلاك

ولم يخبره، فعليه الضمان، لأنه غره، وكذلك لو كان في البئر حية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who then apostatizes before being killed by the arrow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2474)

مسألة: [اعتبار السبب في القتل] قال أبو جعفر: (ومن رمى رجلا مسلما بسهم، فارتد المرمي، ثم وقع به السهم، فقتله: فإن عليه الدية في قول أبي حنيفة، ولا شيء عليه

في قول أبي يوسف ومحمد). قال أبو بكر: أبو حنيفة يعتبر في مسائل الرمي حال السبب، ويجعل ما يتولد عنه كأنه حادث عند وجود السبب، وذلك لأن الرمي لما كان سببا يوجب الوقوع لا محالة، ثم حصل الوقوع في النفس، صار كأنه قتله بنفس الرمي. فإن كان مسلما حينئذ: وجبت الدية، ولم يجب القصاص للشبهة، وحدوث الرد لا يرفع حكم السبب، إذ كان الوقوع موجبا بالرمي لا محالة، وما تولد عنه: فمن فعله، كأنه أوقعه عند السبب. وعلى هذا قال في محرم رمى صيدا، ثم حل، ثم وقع السهم بالصيد: أنه يضمنه، وإن رماه وهو حلال، ثم أحرم، ثم وقع السهم: لم يضمنه، اعتبارا لحال السبب. * وأما أبا يوسف ومحمد، فإنهما قالا: لما حصل الوقوع في مرتد، وهو مباح الدم، صار كوقوعه في حائط، أو فيما لا يكون به جانيا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate who becomes Muslim before being killed by the arrow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2475)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولو رماه وهو مرتد، ثم أسلم، ثم وقع به السهم، فقتله وهو مسلم: فلا شيء عليه في قولهم جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate who later becomes Muslim based on the cause of the act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2476)

قال أبو بكر: أما على أصل أبي حنيفة، فهو صحيح، لأنه علق الحكم بالسبب، والسبب وجد وهو مباح الدم، فكأنه قتله وهو مرتد. وهذا يشهد لأبي حنيفة عليهما في المسألة الأولى، حين علقا الحكم في هذه بالسبب، ولم يعتبرا الوقوع به بحال السبب.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam and then dies from the injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2477)

* قال: (وإن رجع إلى الإسلام، ثم مات منها: فإن على القاطع دية النفس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . قال أبو بكر أيده الله: وذلك لأن الجناية إنما يتعلق حكمها بالابتداء أو الانتهاء، وما بينهما لا يتعلق به حكم، والدليل على ذلك: أن رجلا لو قطع يد رجل من نصف الذراع: لم يجب عليه فيه القصاص، فإن آلت إلى

النفس: وجب عليه القصاص في النفس، فتعلق الحكم بما انتهت إليه الجناية. وكذلك لو قطع يده من المفصل، فتآكلت إلى نصف الذراع: لم يجب القصاص، فإن مات منها: قتل به، فصار حكم الجناية موقوفا على ما تؤول إليه. فلما كانت الجناية في مسألتنا

مضمونة في الابتداء، وكانت نهايتها في حال يجوز أن تكون النفس مضمونة فيها، سقط حكم ما بينهما من الردة الحادثة.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on injury to an apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2478)

* (وقال محمد: لا شيء عليه غير دية اليد) ، وجعل الردة بمنزلة البراءة من الجناية. والانفصال في ذلك لأبي حنيفة: أن الردة لا تكون بمنزلة البراءة حتى يموت عليها؛ لأن حكم الردة موقوف على الإسلام والموت، وقد كانت الجناية مضمونة، فوقف حكم السراية أيضا على حكم الردة.

Mas'alah: What is the ruling if the victim survives the initial attack but is later killed by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2602)

مسألة: قال: (ومن شهر على رجل سلاحا، فضربه به، فقتله الآخر بعد ذلك، ثم برئ المضروب الأول: فعلى القاتل القصاص) . وذلك لأن الأول لما انصرف عنه بعد الضرب: لم يجز قتله، وإنما كان له المطالبة بحكم جراحته، وقد علمنا أنه لم يستحق القتل بما فعله، فعلى قاتله القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another and loses his teeth in the struggle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1313)

1295 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه سلمة بن أمية، ويعلى بن أمية قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا , فقاتل رجلا من المسلمين، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فنزع ثنيته , فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل , فقال: "ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها" فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. - [332] - قال أبو جعفر: وفي حديث ابن إسحاق هذا عن عطاء عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وهذا من الخطأ غير مشكل ; لأن صفوان بن عبد الله بن صفوان رجل من قريش من بني جمح، ويعلى صاحب هذا الحديث فليس من قريش من أنفسها , وإنما هو حليف لها وهو رجل من بني تميم قديم السكنى بمكة، ثم تأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على اختلاف أهل العلم في هذه الجناية المذكورة فيه , وأن منهم من لا يبطل عقل ثنيتي العاض عن المعضوض , منهم ابن أبي ليلى وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من أحوال شاهر السلاح ما قد ذكرناه فيه , وأنه إنما حل للمشهور عليه دم الشاهر إذ كان الشاهر لو تم منه في الذي شهر عليه السلاح ما شهره عليه من أجله، فقال قائل: فالعض مما لا قود فيه ; لأنه كسر للعظم المعضوض. ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل" فهذا دليل على أن فيها كسر العظم , وكسر العظام لا قود فيها، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن القضم المذكور في هذا الحديث ليس هو كسر العظم كما توهم ; لأن القضم عند العرب هو القضم بأطراف الأسنان الذي لا يبلغ هذا , وإنما الذي يبلغه عندهم هو الخضم وهو التمكن بالأسنان كلها فذلك مما قد - [333] - يأتي على العظم، ولما كان ما ذكرنا كما وصفنا كان القضم إنما يأتي على جلدة الذراع أو يتجاوزها إلى اللحم الذي بينها وبين العظم، فإذا تجاوزها إلى

ذلك أوضح العظم فعاد معناه في الذراع إلى معنى الموضحة في الرأس التي توضح العظم , وفيها القود باتفاق المسلمين، فمثلها وضوح عظم الذراع ففيه القود أيضا , ولما كان فيه القود إذا تم ذلك العقل كان للذي قصد به إليه إزالته عن نفسه ليصل بذلك إلى الواجب له فيما حل به منه , ولو كان العاض مجنونا أو صبيا لم يبلغ فكان من المعضوض في ذلك مثل الذي ذكرنا في هذا الحديث , كان على المعضوض قيمة ثناياه فقد وافق ما حملنا عليه ما في هذا الباب ما حملنا عليه ما في الباب الذي قبله، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on liability when a target embraces Islam after being shot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1713)

فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه بعدما أسلم، وهذا بالإجماع؛ لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك، وهذا كله يشهد لأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who says 'kill me'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=848)

ى النفس لا يجب شيء وعلى هذا قال أبو حنيفة من شج رأس إنسان فعفى عنها ثم سرى إلى النفس تجب الدية دون القود وقالوا لا يجب شيء ومن قال لغيره اقتلني فقتله عمدا أم خطأ تجب الدية دون القود في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة أنه لا

يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling on successive strikes with a small whip causing death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

وعلى هذا إذا ضرب بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القود عند أبي حنيفة وعندهم يجب والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on killing by causation (tasbib), such as digging a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وأما القتل بطريق التسبيب فنحو من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان ومات فإنه يجب عليه الدية دون القصاص بالإجماع لأنه مسبب للقتل وليس بمباشر لأن الحفر ليس بقتل

Mas'alah: What is the ruling on ordering another to cut off one's own hand or kill oneself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

أمر غيره بقطع يد نفسه أو قتله الخ

Mas'alah: What is the ruling if a man tells another to kill him and he does so?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1329. وإذا قال: اقتلني فقتله فعليه الدية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sleeping person who was claimed to be dead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

1340. رجل رأوه صحيحا نائما فجاء إنسان فذبحه وقال: ذبحته وهو ميت. قال محمد: أما في القياس فعليه القتل، ولكن يضمن الدية ولا يقتل

Sub-topic – Liability for Placing Objects in the Road or Public Places

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a snake or scorpion in the road?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

فروع: ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن، إلا إذا تحولت ثم لدغته.

Mas'alah: Who is liable when a sword placed in the road causes a fatal accident?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

وضع سيفا في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person trips on a sword and the sword breaks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

قوله وقيمته على العاثر) زاد في التتارخانية بعده فقال: وإن عثر بالسيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن

Mas'alah: What is the preferred ruling on liability in such cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله فقولان) والمختار الضمان أيضا تتارخانية (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing an obstacle in a public road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4036)

(لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا ملتقى (فتلف به إنسان) لأنه سبب (فإن تلف به) أي بواحد من المذكورات (بهيمة ضمن) في ماله (إن لم يأذن به الإمام فإن أذن) الإمام (في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا) ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد (ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان) أصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا (وإن أصاب الخارج) أو وسطه [رد المحتار] وفي التتارخانية: إن فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه، وإن من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا اهـ ومثله في الكفاية أقول: وبه ظهر أن المراد لا يجوز إحداث شيء مما مر كالميزاب والدكان ونحو ذلك مما يبقى كما أفاده السائحاني (قوله إلا بإذنهم) أي كلهم حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن لما في الخانية رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة، ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهلها واشترى دارا منها كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفعها اهـ سائحاني (قوله لأنه كالملك) الأولى لأنه ملك بلا تشبيه كما فعل في الهداية ودل عليه ما قدمناه عن الجامع (قوله ثم الأصل إلخ) فائدته أن الحديث للإمام نقضه والقديم لا ينقضه أحد كما

في القهستاني قال السائحاني: فإن بر هنا فبينة القدم في البناء تقدم وفي الكافي بينة الحدوث فعلها في غير البناء كمسيل واستطراق وقال الشيخ خير الدين عن الصغرى: يجعل أقصى الوقت الذي تحفظه الناس حد القديم وهذا في غاية الحسن اهـ (قوله فديته على عاقلته) وكذا لو جرحه إن بلغ أرشه أرش الموضحة وإن كان دونه ففي ماله كفاية وأشعر بأنه لا تجب الكفارة، ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة قهستاني (قوله ملتقى) زاد في الشرح وكذا كل ما فعل في طريق العامة اهـ وفي الملتقى أيضا ويضمن من صب الماء في الطريق ما عطب به وكذا إن رشه بحيث يزلق أو توضأ به وإن فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن، وكذا إن رش مالا يزلق عادة أو رش بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه لا يضمن الراش، ووضع الخشبة كالمرور في استيعاب الطريق وعدمه، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا اهـ (قوله في ماله) ؛ لأن العاقلة تتحمل النفس دون المال هداية (قوله إن لم يأذن به) أي بما ذكر من إحداث الكنيف والجرصن والدكان، ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق أفاده القهستاني (قوله الإمام) أي السلطان قهستاني (قوله فإن أذن إلخ) ؛ لأنه غير متعد حينئذ فإن للإمام ولاية عامة على الطريق إذ ناب عن العامة، فكان كمن فعله في ملكه قهستاني قال في الدر المنتقى: لكن إنما يجوز الإذن إذا لم يضر بالعامة وتمامه فيه فتنبه (قوله جوعا أو عطشا) ؛ لأنه مات بمعنى في نفسه والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع زيلعي (قوله أو غما) أي انخناقا بالعفونة قال في الصحاح يوم غم إذا كان يأخذ النفس من شدة الحر عناية وضبطه في الشرنبلالية بالضم، ثم نقل عن شرح المجمع الفتح. (قوله خلافا لمحمد) فأوجب الضمان في الكل ووافق أبو يوسف الإمام في الجوع لا الغم ط (قوله أو وسطه) المراد وسطه الذي هو خارج عن ملك الوضع؛ لأن العلة في الضمان هي التعدي بشغل هواء الطريق كما ذكره الزيلعي، وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج،

فلا حاجة إليه ولعله أراد بالخارج الطرف الأخير، فصح له ذكر الوسط، ومحل الضمان

Mas'alah: What is the order of consideration for liability: ownership, private possession, proximity, and public possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

أقول: وهو الموافق لما تقدم تقريره من أن المعتبر أولا الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة)

Mas'alah: Who bears liability if workers hired to build a projecting structure cause a death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2927)

ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع قبل أن يفرغوا من العمل فقتل إنسانا فالضمان عليهم؛ لأن التلف بفعلهم؛ لأن العمل لا يكون مسلما إلى رب الدار قبل فراغهم منه فانقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الإرث بخلاف ما تقدم من المسائل من إخراج الجناح أو الميزاب أو الكنيف إلى الطريق فقتل إنسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الإرث؛ لأنه تسبب وهنا مباشرة القتل غير داخل في عقده فلم يستند فعلهم إليه فاقتصر عليهم

Mas'alah: What is the liability of a well-digger when a passerby falls into the well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

الماشي إذا وقع في البئر ولم يعلم بالبئر فالضمان على الحافر، وإن كان الماشي دافعا نفسه في البئر وأنه مباشر والحافر متسبب وفي الظهيرية، وإن كان الحجر لم يضعه أحد لكنه حميل السيل جاء به فالضمان على الحافر

Mas'alah: Is there liability for digging a well off the path in the desert?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

وإذا حفر الرجل بئرا في طريق مكة في الفيافي والمفازات في غير ممر الناس فوقع فيه إنسان، فإنه لا ضمان له وهذا بخلاف ما لو حفر في الطريق، فإنه يصير ضامنا،

Mas'alah: Is the well-owner liable if a person is injured by a rock in the well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

ولو مشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها فإن كانت الصخرة في موضعها من الأرض فلا ضمان، وإن كان صاحب البئر قلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر هكذا ذكر في المنتقى شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when part of a wall is sound and part is weak and it collapses killing someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

ولو كان بعض الحائط صحيحا وبعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي

وقتل إنسانا يضمن صاحب الحائط إلا أن يكون الحائط طويلا بحيث وهي بعضه ولم يوه البعض فحينئذ يضمن ما أصاب الواهي ولا يضمن ما أصابه الذي لم يوه؛ لأنه إذا كان كذلك صار بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والآخر مائل وأشهد عليهم فلم يسقط المائل وسقط الصحيح فيكون هدرا

Mas'alah: What is the ruling on placing an object on one's own wall that falls and injures someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

خصائص الجامع الصغير. وفي السغناقي، وإذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيء فأصاب إنسانا فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه وضعه على ملكه وهو لا يكون متعديا فيما يحدثه في ملكه سواء كان الحائط مائلا أو غير مائل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a beam placed on a leaning wall falls and kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وكان الجواب فيه كالجواب في إخراج الميزاب وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان ممكن وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه إلى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على إنسان ومات، فإنه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب إطلاقا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person sitting in the mosque causes harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6715)

قال: وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة ضمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يضمن على كل حال، ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو نام في غير. [البناية] ش: يعني إذا شهد وحده بالزنا يحد حد القذف، وإن كان بأداء شهادته حسبة لله تعالى متقربا ولكن لما لم يكن نصاب الشهادة في الزنا، وهي شهادة الأربعة اعتبر ذلك قذفا م: (فالطريق فيما نحن فيه الاستئذان من أهله) ش: أي من أهل المسجد لأنه لا يمنع أن يكون المسجد لجماعة المسلمين، ويختص تدبيره بأهله. ألا ترى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ مفاتيح الكعبة من بني شيبة فأمره الله تعالى بردها عليهم بقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] » والكعبة حق لجميع المسلمين وإن اختص قوم بتدبيره، وقال التمرتاشي: لو ضاق المسجد بأهله لأهله أن يمنعوا من ليس من أهله الصلاة فيه. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن جلس فيه رجل منهم) ش: أي من أهل المسجد م: (فعطب به) ش: أي بالجالس م: (رجل لم يضمن إن كان في الصلاة) ش: سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا. ذكر شيخ الإسلام م: (وإن كان في غير الصلاة ضمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي هذا التفصيل الذي ذكرنا، وكونه في غير الصلاة يضمن عنده، مطلقا ليس بصحيح على إطلاقه، فإن شمس الأئمة قال في "جامعه" : لو جلس لانتظار الصلاة لا يضمن لقوله – عليه السلام: «المنتظر الصلاة في صلاة» ، وإنما الخلاف فيمن جلس لعمل ليس له اختصاص بالمسجد كدرس وقراءة القرآن، وفي "الذخيرة" : لو جلس للدرس أو لقراءة القرآن أو للذكر والتسبيح أو لاعتكاف لا رواية لهذا في الكتاب. واختلف المتأخرون قال أبو بكر الرازي: يضمن عنده، وقال أبو بكر البلخي: إن جلس لقراءة القرآن أو معتكف في المسجد لا يضمن بالإجماع، وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد: لو جلس للحديث يضمن بالإجماع لأنه

غير مباح له، وفي "النهاية" : هذا ما ذكره في المتن، ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو التعليم أو للصلاة إلى قوله فهو على اختلاف مخالف لهذه الروايات، أجيب: يمكن أن يكون مختار أبي بكر الرازي، ولكن فيه بعد كما ترى. م: (وقالا: لا يضمن على كل حال) ش: وبه قالت الثلاثة م: (ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم) ش: أي تعليم الفقه والحديث م: (أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو نام في غير

الصلاة أو مر فيه مار أو قعد فيه لحديث، فهو على هذا الاختلاف. وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل: لا يضمن بالاتفاق. لهما: أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر، ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه مباحا لأنه من ضرورات الصلاة، أو لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة، وله: أن المسجد إنما بني للصلاة، وهذه الأشياء. [البناية] الصلاة أو مر فيه مار) ش: قال شيخنا العلاء – رحمه الله: الأول خاص، والثاني عام: يعني حال كونه مارا لأجل أمر آخر سوى أمر الصلاة بأن مر لأخذ الماء من غير بئر المسجد. م: (أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف) ش: وهو اختيار بعض أصحابنا، واختاره أبو بكر الرازي. وقال بعضهم: وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ليس فيها خلاف بل لا ضمان فيه بالاتفاق، ولقائل أن يقول: في عبارة الكتاب تكرار، لأنه قال: وإن كان في غير الصلاة ضمن، وغير الصلاة يشمل هذا المذكور كله. والجواب: أن قوله: وإن كان في غير الصلاة ضمن لفظ "الجامع الصغير" . وقوله: ولو كان حال قراءة القرآن من لفظ المصنف – رحمه الله – بيان كذلك، لكن قوله: "فهو على هذا الاختلاف" يفيد اتفاق المشايخ على ذلك وليس كذلك، بل هو على الاختلاف، كما رأيت وكان من حق الكلام أن يقول: فقد قيد على هذا الاختلاف، وقيل: لا يضمن بلا خلاف كما قال في الاعتكاف. م: (وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل: لا يضمن

بالاتفاق) . ش: وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" : وإن قعد معتكفا قال مشايخنا: اختلفوا فيه، فقال بعضهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن لأنه جلس لغير الصلاة، وقال بعضهم: لا يضمن لأنه متقرب به، وم: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله: م: (أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر) . قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال} [النور: 37] . وقال {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] م: (ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها، فكان الجلوس فيه مباحا لأنه من ضرورات الصلاة، أو لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث) ش: وقد مر الحديث عن قريب م: (فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة. وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن المسجد إنما بني للصلاة وهذه الأشياء) ش: أشار به إلى ما ذكره من

ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأصل مباحا مطلقا، والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة، ولا غرو أن يكون الفعل مباحا أو مندوبا إليه، وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الكافر أو إلى الصيد، والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطئ غيره، والنوم فيه إذا انقلب على غيره، وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلاة فتعقل به إنسان ينبغي ألا يضمن لأن المسجد بني للصلاة، وأمر الصلاة بالجماعة إن كان مفوضا إلى أهل المسجد فلكل واحد من المسلمين أن يصلي فيه وحده، والله سبحانه وتعالى أعلم. [البناية] قوله كقراءة القرآن إلى آخره م: (ملحقة بها) ش: أي بالصلاة، يعني يؤتى بها في المسجد بطريق التبعية للصلاة هي المقصودة في بناء المسجد. م: (فلا بد من إظهار التفاوت) ش: بين الملحق والملحق به م: (فجعلنا الجلوس للأصل) ش: الذي هو الصلاة م: (مباحا مطلقا) ش: يعني من غير قيد

بشرط السلامة، ألا ترى أن المسجد إذا ضاق على المصلي كان له إزعاج القاعد فيه المشتغل بالذكر والقراءة والتدريس، لأنه يطلب موضعه الأصلي. وقال التمرتاشي: لو ضاق المسجد بأهله (فلهم) أن يمنعوا من ليس بأهله عن الصلاة فيه م: (والجلوس لما يلحق به) ش: أي جعلنا الجلوس لما يلحق به م: (مباحا، مقيدا بشرط السلامة، ولا غرو) ش: أي ولا عجب، قال القائل: ولا غرو إن حرق نار الهوى كبدي ... فالنار حق على من يعبد الوثنا م: (أن يكون الفعل مباحا أو مندوبا إليه، وهو مقيد بشرط السلامة) ش: أي والحال أنه مقيد بشرط السلامة ونظر لذلك بقوله: م: (كالرمي إلى الكافر أو إلى الصيد؛ والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطئ غيره والنوم فيه إذا انقلب على غيره) ش: فكل ذلك يقيد بشرط السلامة. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – قوله: "كالرمي إلى الكافر" ، نظير المندوب، وإلى الصيد نظير المباح، ومع ذلك، إذا أصاب مسلما يضمن م: (وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلاة فتعقل به إنسان) ش: أي فنشب به وتعلق م: (ينبغي أن لا يضمن؛ لأن المسجد بني للصلاة وأمر الصلاة بالجماعة إن كان مفوضا إلى أهل المسجد، فلكل واحد من المسلمين أنه يصلي فيه وحده، والله سبحانه وتعالى أعلم) . ش: وقال فخر الإسلام: وإن كان الرجل الجالس رجلا من غير العشيرة فقوله "لهما فيه" لا يشكل، لأنه بمنزلة الرجل من العشيرة، قالا: فيه بسط البواري والحصا، فأما في قول أبي حنيفة فيحتمل أن يضمن بكل حال وقال بعضهم: بل هو عنده في الصلاة بمنزلة العشيرة، لأن

. . . . . [البناية] المساجد

أعدت للصلاة العامة من غير خصوص، وإنما الخصوص فيما يرجع إلى الرأي والتدبير، ولذلك لم يكن لغيرهم حق إقامة الجماعة لأنه مما يفتقر إلى الرأي والتدبير، وأما نفس الصلاة فيستغنى عن ذلك، بخلاف تعليق القناديل وبسط البواري والبساط والحصا.

قال فخر الإسلام – رحمه الله: وهذا القول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls on a public road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6719)

فصل في الحائط المائل قال: وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط؛ ضمن ما تلف به من نفس أو مال. والقياس أن لا يضمن لأنه لا صنع منه مباشرة ولا مباشرة شرط هو متعد فيه؛ لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله، فصار كما قبل الإشهاد. [البناية] [فصل في الحائط المائل] م: (فصل في الحائط المائل) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الحائط المائل، ولما فرغ من بيان الأحكام التي تتعلق بمباشرة الإنسان وثنيه، شرع في بيان أحكام القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اعتبار له أصلا وهو الحائط المائل، وإنما ذكره بالفصل لأنه يلحق بالباب الذي قبله. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال) ش: هذا كلام القدوري في "مختصره" . وقال الكرخي في "مختصره" : وإذا مال حائط من دار رجل على طريق نافذ أو دار رجل فلم يطالب بنقضه ولم يشهد عليه فيه حتى سقط على رجل فقتله أو على متاع فأفسده أو على حيوان فعطب به، فلا ضمان على صاحب الحائط في شيء من ذلك، وإن تقدم إليه في هدمه وأشهد عليه ثم سقط في مدة قد أمكنه نقضه فيها بعد الإشهاد فهو ضامن، وإن كان لم يفرط في نقضه وذهب يطلب من يهدمه فكان في طلبه ذلك حتى استأجر من يهدمه فسقط الحائط فقتل إنسانا أو عقر

دابة أو أفسد متاعا فلا ضمان عليه. قال محمد – رحمه الله: والإشهاد، أن يقول الرجل: اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، فإذا فعل فقد لزمه نقضه على حال الإمكان، فإن أخر ذلك وفرط عما وصفت لك ضمن ما جنى عليه الحائط فإن كانت جنايته على إنسان، فهو على العاقلة إذا كانت نفسا أو دونها إذا بلغ من دية الرجل نصف عشر دية إذا كان المجني عليه رجلا. وإن كان المجني عليه امرأة، فإذا بلغ أرش جنايتها عشر ديتها، وما كان أقل من ذلك فهو في ماله. وما كان في غير بني آدم فهو في ماله حال. م: (والقياس أن لا يضمن) ش: وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله في المنصوص عنه، لأنه بناه في ملكه ولا تعدي منه م: (لأنه لا صنع منه مباشرة، ولا مباشرة شرط هو متعد فيه؛ لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله، فصار كما قبل الإشهاد) ش: أي في صنعته مباشرة، أما كونه لا صنع فيه فظاهر، وأما كونه لا مباشرة وهو القتل بسبب كحفر

وجه الاستحسان: أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه، يجب عليه، فإذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب؛ ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به. ودفع الضرر العام من الواجب وله تعلق بالحائط [البناية] البئر، ونحوه قوله: "هو متعد فيه" جملة وقعت صفة كمباشرة شرط المسألة مصورة فيما إذا بناه مستويا. ثم صار مائلا. وأوضح ذلك تاج الشريعة. – رحمه الله تعالى – قبله، والقياس أن لا يضمن لأن ضمان الجناية بالمباشرة أو التسبب، ولم يوجد شيء منها. أما المباشرة: فلأنه لم يتصل بالمؤلف فعل من صاحب الحائط. ألا ترى أنه لم يجب عليه الكفارة، ولا يحرم عن

الميراث وإن شهد عليه. وأما التسبب: فلأنه أبطل أثر فعل، وهو يعد من المتلف كحفر للبئر والحائط. وإن كان أثر فعل إلا أنه مباح. لأنه إن فعل حصل في ملكه، وفعل الإنسان في ملكه مباح وأثر فعله المباح لا يصلح سببا للضمان كحفر البئر في ملكه، غاية ما في الباب أنه ترك معروفا وأنه لا يوجب الضمان، كما لو أرسل إنسان دابته في مراع فدخل في زرع إنسان فأخبر بذلك فلم يخرجه حتى أفسد زرعه لم يضمن لهذا المعنى كذا هذا. م: (وجه الاستحسان: أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا تقدم) ش: على صيغة المجهول م: (إليه وطولب بتفريغه، يجب عليه، فإذا امتنع صار متعديا) ش: وتوجه الاستحسان. قال مالك وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري – رحمهم الله – وغيرهم من أئمة التابعين كشريح والشعبي – رحمهم الله – وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه: م: (بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به) ش: حتى يضمن إذا ملك في يده م: (كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد) ش: فإنه لا يضمن بالإجماع. وعن بعض أصحاب أحمد وجه: أنه يضمن قبل الإشهاد أيضا، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو ثور وإسحاق م: (لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب، ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به. ودفع الضرر العام من الواجب وله) ش: أي ولصحاب الحائط م: (تعلق بالحائط) ش: هذا جواب إشكال وهو أن يقال: الهواء حق العامة، وقد اشتغل بهذا الحائط فينبغي أن يكون تفريغه عليهم، فأجاب بقوله: وله تعلق بالحائط يعني

فيتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه، ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية، وتتحملها العاقلة لأنه في كونه جناية دون الخطأ، فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى كيلا يؤدي إلى استئصاله والإجحاف به وما تلف به من

الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله؛ لأن العواقل لا تعقل المال والشرط التقدم إليه، وطلب النقض منه دون الإشهاد. وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره، فكان من باب الاحتياط. وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيئ الحائط. [البناية] نقضا وإبقاء فكأنه هو أولى بذلك م: (فيتعين لدفع هذا الضرر) ش: لتعلق الحائط به على الوجه الذي ذكرناه م: (وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه) ش: أي من الضرر. هذا أيضا جواب عما يقال لو وجب عليه نقض الجدار لدفع الضرر العام يتضرر صاحب الجدار أيضا. فأجاب بقوله: وكم من ضرر. . . إلى آخره، كالحجر على المفتي المتاجر والمتطبب الجاهل، والمكاري المفلس، فإنهم يحجرون لدفع الضرر العام، وإن كان أبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى الحجر على البالغ العاقل الحر. م: (ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية، وتتحملها العاقلة لأنه في كونه جناية دون الخطأ، فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى كيلا يؤدي إلى استئصاله) ش: أي انقطاعه بالكلية. م: (والإجحاف به وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله؛ لأن العواقل لا تعقل المال، والشرط التقدم إليه) ش: أي بشرط الضمان يقدم الطالب إلى صاحب الحائط وهو أن يقول له: إن حائطك هذا مخوف. أو يقول: مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا، ولو قال: ينبغي أن تهدمه فذاك مشهود، ويشترط أن يكون المتقدم من صاحب حق لواحد من العامة مسلما كان أو ذميا أو صبيا أو امرأة إن مال إلى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة إن مال إليها وصاحب الدار أو سكانها إن مال إليها، وأن يكون إلى من له الولاية التفريغ حتى لو تقدم إلى من يسكن الدار بإجارة أو إعارة، فلم ينقض حتى سقط على إنسان، فلا ضمان على أحد م: (وطلب النقض منه) ش: أي وطلب نقض الحائط من صاحبه م: (دون الإشهاد) ش: أي ليس بشرط. م: (وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره) ش: أي إنكار

المطلوب بالهدم م: (فكان) ش: أي الإشهاد م: (من باب الاحتياط) ش: ولهذا لو اعترف صاحبه أي طولب بنقضه، وجب عليه الضمان وإن لم يشهد عليه ذكره في "التحفة" م: (وصورة الإشهاد: أن يقول الرجل: اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيئ الحائط) ش: أي

لانعدام التعدي.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by walls, projections, and latrines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

[الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف] (الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف، وغيرها مما يحدثه الإنسان في الطريق، وما يناسب ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a protruding waterspout that falls and injures someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

ومن أشرع ميزابا في الطريق وسقط فأصاب إنسانا، فإن علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه، وإن أصابه الطرف الخارج ضمن، وإن أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان، وهدر النصف، وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for sitting in the road for selling and causing someone to trip?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به إنسان، فإن كان قعوده بإذن السلطان لا يضمن وإلا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the liability when a passerby trips over a sleeping person causing injury and death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم؛ لأنه تلف بصنعه، وعلى النائم دية الواقع، ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع، وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bound slave is thrown in the road, then freed, and someone trips over him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

ولو قمط رجل عبدا لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به إنسان فدية العاثر على من قمط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به إنسان كان أرش الجناية على مولاه، ولو كان أجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح من مكان حتى عثر به إنسان وجب أرش الجناية على مولاه كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a person liable if wind moves an object they placed in the road and it causes damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

"ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا لا يضمنه" لنسخ الريح فعله، وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمنه لأنه فعله مع علمه بعاقبته وقد أفضى إليها فجعل كمباشرته.

Mas'alah: Is the owner liable if someone trips over a person killed by a falling wall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1151)

"ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه" لأن التفريغ عنه إلى الأولياء لا إليه.

Mas'alah: Is the owner liable if someone is injured by the demolition of a leaning wall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1152)

قال: "وإن عطب بالنقض ضمنه" لأن التفريغ إليه إذ النقض ملكه والإشهاد على الحائط إشهاد على النقض لأن المقصود امتناع الشغل.

Mas'alah: Is the owner liable if a jar on a leaning wall falls and injures someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1152)

قال: "ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه" لأن

التفريغ إليه "وإن كان ملك غيره لا يضمنه" لأن التفريغ إلى مالكها.

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown which end of a protruding object caused injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف اعتبارا للأحوال

Mas'alah: What is the ruling on liability when a protruding wing of a house causes death after sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع

Mas'alah: Who bears liability when a sold wooden beam placed in the road causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرىءإليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing hot coals in the road causing damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه لأنه متعد فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind moves hot coals before they cause damage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا لم يضمنه لنسخ الريح فعله وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمنه لأنه فعله مع علمه بعاقبته وقد أفضى إليها فجعل كمباشرته

Mas'alah: What is the liability after selling a property with a leaning wall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=904)

ولو باع الدار بعد ما أشهد عليه وقبضها المشتري بريء من ضمانه لأن الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع بخلاف إشراع الجناح لأنه كان جانبا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا ولا ضمان على المشتري لأنه لم يشهد عليه ولو أشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعدما طولب به والأصل أنه يصح التقدم إلى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواءومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم إليه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار ويصح التقدم إلى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك وإلى الوصي وإلى أب اليتيم أو أمه في حائط الصبي لقيام الولاية وذكر الأم في الزيادات والضمان في مال اليتيم لأن فعل هؤلاء

كفعله وإلى المكاتب لأن الولاية له وإلى العبد التاجر سواء كان عليه دين أو لم يكن

لآن ولاية النقض له ثم التالف بالسقوط إن كان مالا فهو في عنق العبد وإن كان نفسا فهو على عاقلة المولى لأن الإشهاد من وجه على المولى وضمان المال أليق بالعبد وضمان النفس بالمولى ويصح التقدم إلى أحد الورثة في نصيبه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من إصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة إلى القاضي ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لأن التفريغ عنه إلى الأولياء لا إليه

Mas'alah: What is the liability for placing projections over a public pathway causing harm?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=747)

فصل ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه، فإن سقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته، وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان فيه، وإن أصابه الطرف الخارج ضمن، [الاختيار لتعليل المختار] ولم يفصل ولم يسأل. قال: (ولا كفارة في الجنين) لأن القتل غير متحقق لجواز أن لا حياة فيه، وقد بينا أن ما وجب فيه على خلاف القياس بالنص، ولأنه ورد في الغرة لا غير، والكفارات طريقها التوقيف أو الاتفاق. قال: (وما يجب فيه موروث عنه) لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية ولا يرث الضارب منها؛ لأنه قاتل. قال: (وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى) لأن الواجب في جنين الحرة خمسمائة، وهي نصف عشر الدية، والدية من الحرة كالقيمة من العبد فيعتبر به، وغرة الجنين في مال الضارب ; لأن العاقلة لا تعقل العبيد. وفي الفتاوى: معتدة حامل احتالت لانقضاء عدتها بإسقاط الحمل فعليها الغرة للزوج

ولا ترث منه، وقد مر الوجه فيه. [فصل ضمان الإنسان فعله] فصل (ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه) لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم ودوابهم، فله أن ينقضه كما في الملك المشترك إذا بنى فيه أحدهم شيئا كان لكل واحد منهم نقضه كذا هذا. قال: (فإن سقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته) ؛ لأنه تسبب إلى التلف وهو متعد فيه بشغل طريق المسلمين وهواه بما ليس له حق الشغل، ولو فعل ذلك بأمر السلطان لا يضمن؛ لأنه صار مباحا مطلقا؛ لأنه نائب عن جماعة المسلمين، ولو باع الدار بعد ذلك لا يبرأ عن الضمان؛ لأن الجناية وجدت منه وهي باقية. قال: (وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان فيه) لأنه غير متعد في السبب ؛ لأن طرفه الداخل موضوع في ملكه. (وإن أصابه الطرف الخارج ضمن) لأنه متعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a protruding balcony or a wooden beam placed in the road kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4828)

(ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق [العناية] وقوله (مما ذكرنا في أول الباب) يعني الكنيف والميزاب والجرصن. وقوله (فالضمان على الذي أحدثه فيهما) يعني ضمانهما على المحدث ولا ضمان على الذي عثر به لأنه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة (وقوله وإن سقط الميزاب إلخ) هذه المسألة على أربعة أوجه، لأنه إما أن أصابه الطرف الداخل أو الخارج، أو أصاباه جميعا وعلم بذلك أو لم يعلم أي الطرفين أصابه، والجملة مذكورة في الكتاب بوجوهها، وقوله (لأنه ليس بقاتل حقيقة) يعني أن الكفارة وحرمان الإرث

إنما يجبان بالقتل حقيقة، وهذا ليس بقتل حقيقة وإلا لساوى الملك غيره كما في الرمي. قيل إن كان قتلا حقيقة فالقياس شمول الوجوب في الضمان والكفارة والحرمان، وإن لم يكن فالقياس عدمه فيها. والجواب أن الضمان يعتمد الإتلاف بطريق صيانة التعدي للدماء عن الهدر، وقد تحقق إحداثه في الطريق ما ليس له ذلك. وأما الكفارة والحرمان فيعتمدان القتل عمدا أو خطأ ولم يوجد شيء منهما. وقوله (اعتبارا للأحوال) يعني يعلم بيقين أنه قتيل الجراحة، ولا يعلم أنه بأي الطرفين كان، فإن كان للطرف الداخل فلا ضمان، وإن كان بالخارج فعليه الضمان فيجعل كأنه حصل بالطرفين. وقوله (ولو أشرع جناحا) ظاهر وقيل المشتري متعد أيضا بترك الرفع مع إمكانه شرعا. وأجيب بأن سبب ضمان القتل إما المباشرة أو التسبيب، ولم يوجد منه ذلك فصار كمن تمكن من رفع حجر عن الطريق ولم يفعل حتى عطب به إنسان فإنه لا ضمان، لأنه ليس بمباشر ولا متسبب. واستشكل أيضا بالحائط المائل إذا تقدم إنسان إلى صاحبه بالنقض فلم ينقض حتى باع الدار من غيره ثم أصاب إنسانا فإنه لا ضمان على البائع وإن كان جانيا يترك النقض بعد التقدم إليه. والجواب أن صيرورة صاحب الحائط ضامنا بالتقدم إليه باعتبار ملكه وقد زال بالبيع.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by walls and projecting structures?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=447)

باب في جناية الحائط والجناح

Mas'alah: What are the details of liability for placing a stone and disputes between the guardian and the

digger?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (وواضع الحجر) إنما يضمن بذلك إذا لم يتعمد المشي على الحجر أما إذا تعمد المار ذلك لا يضمن لأنه هو الذي جنى على نفسه بتعمده المرور عليه، ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فالضمان على الذي نحاه وإذا اختلف الولي، والحافر فقال الحافر هو الذي أسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا.

Mas'alah: What is the liability when a shared wall collapses after warning only one owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=511)

قال في الهداية إذا كان الحائط بين خمسة أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية ويكون على عاقلته وهذا عند أبي حنيفة وعندهما عليه نصف الدية على عاقلته لأنه مات من جنايتين بعضها معتبر وهو نصيب من أشهد عليه وبعضها هدر وهو نصيب من لم يشهد عليه فكانا قسمين فيضمن النصف كما إذا جرحه إنسان ولدغته عقرب ولسعته حية وعقره أسد فمات من الكل فإنه يضمن النصف كذلك هذا ولأبي حنيفة أنه كان من فعل الحائط فيجب على قدر الملك.

Mas'alah: Who is liable for damages caused by water spilled in a public path?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=180)

من أمر بشيء أو فعله فعطب منه إنسان: قال أبو يوسف: وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين في الأسواق والأرباض والمحال أمر أجيرا عنده فرش في طريق فناء المسلمين فعطب به عاطب؛ فالضمان على الآمر وإن كان أمره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ، من قبل أن منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر. وأيما رجل استأجر أجيرا فحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات؛ فالقياس أن يكون الضمان على الأجير، ولكنا تركنا القياس في ذلك لأن الأجراء لا يعرفون إذا تقام ذلك فالضمان على عاقلة المستأجر. فإن عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر، كأنه دفعه بيده،

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing a stone in a public path?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=618)

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع حجرا، فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله، وإن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته، ــــــــ

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing an obstruction in a public road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا) أو خشبة أو تربا (فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته) ، لوجوبها بتسببه (وإن تلف فيها بهيمة فضمانها في ماله) لأنه

ضمان مال، وضمان المال لا تحمله العاقلة (وإن أشرع) : أي أخرج (في الطريق روشنا) كظلة وجزع وممر علو (أو ميزابا) أو نحو ذلك (فسقط على إنسان فعطب) : أي هلك (فالدية على عاقلته) ، لوجوبها بتسببه، هذا إن أصابه الطرف الخارج؛ أما لو أصابه الطرف الداخل الذي هو في حائطه فلا ضمان عليه، لعدم تعديه، لأنه موضوع في ملكه، وإن أصابه الطرفان جميعا ضمن النصف، وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه فالقياس أن لا يضمن للشك، وفي الاستحسان يضمن النصف كما في الجوهرة، ثم هو جائز إن لم يضر بالعامة، ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بقضه إذا بنى لنفسه من غير إذن الإمام، وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه أو بإذن الإمام لا ينقض، وأما إذا كان يضر بالعامة فلا يجوز مطلقا، والجلوس في الطريق للبيع والشراء على هذا، وهذا كله في الطريق العام، أما غير النافذ فلا يجوز إحداث شيء فيه مطلقا إلا بإذنهم، لأنه بمنزلة الملك الخاص بهم

Mas'alah: Is a person liable for harm caused by sweeping the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5361)

ولو أن رجلا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان لم يضمن لأنه لم يحدث في الطريق شيئا إنما كنس الطريق لكي لا يتضرر به المارة ولا يؤذيهم التراب فلا يكون هذا متعديا في هذا السبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses after a warning and the owner denies ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5365)

المولى. وإذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيء فأصاب إنسانا فلا ضمان عليه فيه لأنه وضعه على ملكه فهو لا يكون متعديا فيما يحدثه في ملكه ويستوي إن كان الحائط مائلا أو غير مائل لأنه في الموضعين لا يكون ممنوعا من وضع متاعه على ملكه. وإذا تقدم إلى رجل في حائط من داره في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا: لا ندري هي له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له لأن ثبوت الملك له باعتبار اليد من حيث الظاهر وذلك لا يصلح حجة لاستحقاق الدية على العاقلة فهو نظير المشتري للدار إذا أنكر أن يكون ما في يد الشفيع ملكه كان على الشفيع إثبات ملكه بالبينة ليتمكن من الأخذ بالشفعة والحاصل أنه ي

Mas'alah: Who is liable when the upper part of a wall collapses after notice to both owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

قال: وإذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر وقد وهى فتقدم فيه إليهما ثم سقط العلو فقتل إنسانا فالضمان على صاحب العلو لأن العلو غير مدفوع بالسفل ولكنه ساقط بنفسه وقد صح التقدم فيه إلى صاحبه فيجعل صاحبه كالمتلف لما سقط عليه العلو

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a wooden plank on the road causing a person to trip and die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5405)

ولو وضع خشبة على الطريق فتعرقل به رجل فهو ضامن له لأنه شغل رقبة الطريق بالخشبة التي وضعها فيه فهو بمنزلة ما لو بنى في الطريق دكانا أو جلس فيه بنفسه أو وضع ظله على الطريق فإن وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلق قال: وهذا إذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فإن كانت صغيرة لا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها لأن وطأه على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق أو بمنزلة التعرقل بالحجر الموضوع على الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان على واضع الحجر فطريان المباشرة على التسبيب بمنزلة ما لو حفر بئرا في الطريق فألقى إنسان نفسه فيها عمدا فإن قال واضع الحجر ذلك أنه تعمد التعرقل به وكذبه الولي فهو على الخلاف الذي بيناه في البئر وفي قول أبي يوسف الأول القول قول الولي، وفي قوله الآخر وهو قول محمد القول قول الواضع، وهذا بخلاف واضع الجارح إذا ادعى أن المجروح مات بسبب آخر؛ لأن الجرح علة موجبة للضمان فبعد وجود العلة لا تقبل دعوى العارض المسقط، وها هنا الواضع والحافر يدعي صلاحية العلة لإضافة الحكم إليه فإنما يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك، والأصل هو الصلاحية فكان هو متمسكا بالأصل معنى منكرا لسبب الضمان فلهذا كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object on a public road causing death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق؛ إن أخذت الطريق كلها، فمر عليها وعثر ومات، فالواضع ضامن، وأما إذا رش بعض الطريق، فمر إنسان على الموضع

الذي رش؛ إن لم يعلم بذلك بأن كان ليلا وعشر ومات من ذلك وجب الضمان على الراش، وإن علم بذلك، ومع ذلك مر على موضع الرش فلا ضمان على الراش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on a public road causing death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

وصورتها: إذا حفر بئرا على قارعة الطريق، فجاء إنسان، ووثب من إحدى حافتي البئر إلى الآخر خاطر بذلك، فوقع في البئر ومات، فلا ضمان على الحافر، وأما إذا أمر غيره بالرش؛ إن أمره بالرش على فناء الدكان، يعني دكان الآمر؛ فالآمر ضامن، ولا

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by a well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

جناية البئر

Mas'alah: What is the ruling if a hired or volunteer digger falls into a well and dies?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

والاخر ان يحفر لغيره اجيرا كان او متبرعا فسقط عليه فمات فدمه هدر ايضا عملا بحديث القلب جبار

Mas'alah: What are the three scenarios for digging a well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

قال وحفر البئر على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own property or a desert?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=682)

أحدها ان يحفرها فى ملك نفسه او فى مفازة او فى طريق المسلمين فما وقع في البئر التي حفرها في ملكه او في المفازة ونحوها فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the liability for digging a well or building in a mosque causing harm?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2009)

ولو أحدث شيئا مما ذكرنا في المسجد بأن حفر بئرا في المسجد لأجل الماء أو بنى فيه بناء: دكانا أو غيره، فعطب به إنسان، فإن كان الحافر والباني من أهل المسجد - فلا ضمان عليه، وإن كان من غير أهله فإن فعل بإذن أهل المسجد فكذلك، وإن فعل بغير إذنهم يضمن بالإجماع؛ لأن تدبير مصالح المسجد إلى أهل المسجد، فما فعلوه - لا يكون مضمونا عليهم، كالأب أو الوصي إذا فعل شيئا من ذلك في دار اليتيم، ومتولي الوقف إذا فعل في الوقف. وأما غير أهل المسجد فليس له ولاية التصرف في المسجد بغير إذن أهل المسجد، فإذا فعل بغير إذنهم كان متعديا في فعله، فكان مضمونا، ولو علق قنديلا أو بسط حصيرا أو ألقى فيه الحصى، فإن كان من أهل المسجد فلا ضمان

عليه، وإن لم يكن من أهل ذلك المسجد، فإن فعله بإذن أهل المسجد فكذلك، وإن فعل بغير إذنهم يضمن في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي قولهما لا يضمن. (وجه) قولهما أن المسجد لعامة المسلمين فكان كل واحد من آحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه؛ ولأن هذه المصالح من عمارة المسجد، وقد قال الله – تبارك وتعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله} [التوبة: 18] من غير تخصيص إلا أن لأهل المسجد ضرب اختصاص به فيظهر ذلك في التصرف في نفسه بالحفر والبناء لا في القنديل والحصير، كالمالك مع المستعير أن للمستعير ولاية بسط الحصير، وتعليق القنديل في دار الإعارة، وليس له ولاية الحفر والبناء كذا هذا ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما ذكرنا أن التدبير في مصالح المسجد إلى أهل المسجد لا إلى غيرهم بدليل أن لهم ولاية منع غيرهم عن التعليق والبسط وعمارة المسجد، فكان الغير متعديا في فعله فالمتولد منه يكون مضمونا عليه، كما لو وضع شيئا في دار غيره بغير إذنه، فعطب به إنسان. ولهذا ضمن بالحفر والبناء كذا هذا. وكون المسجد لعامة المسلمين لا يمنع اختصاص أهله بالتدبير والنظر في مصالحه كالكعبة، فإنها لجميع المسلمين ثم اختص بنو شيبة بمفاتحها حتى روي أنه – عليه الصلاة والسلام – لما أخذ مفاتح الكعبة منهم، ودفعه إلى عمه العباس – رضي الله عنه – عند طلبه ذلك أمره الله – تبارك وتعالى – برده إلى بني شيبة بقوله – تبارك وتعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in the mosque and causing harm?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2009)

ولو جلس في المسجد فعطب به إنسان إن كان في الصلاة لا يضمن الجالس سواء كان الجالس من أهل المسجد أو لم يكن من أهله؛ لأن المسجد بني للصلاة، فلو أخذ المصلي بالضمان لصار الناس ممنوعين عن الصلاة في المساجد، وهذا لا يجوز، وإن جلس لحديث أو نوم فعطب به إنسان يضمن في قول أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى – وفي قولهما: لا يضمن. وجه قولهما: أن الجلوس في المسجد لغير الصلاة من الحديث والنوم مباح فلم

يكن الهلاك حاصلا بسبب هو متعد فيه – فلا يجب الضمان، كما لو جلس في داره فعبر عليه إنسان فعطب به أنه لا يضمن كذا هذا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن المسجد بني للصلاة لا للحديث والنوم، فإذا شغله بذلك صار متعديا فيضمن، كما لو جلس في الطريق للاستراحة فعطب به إنسان أنه يضمن؛ لأن الطريق جعل للاجتياز لا للجلوس، وإذا جلس فقد صار متعديا – فيضمن كذا هذا، وقولهما الحديث والنوم مباح في المسجد مسلم لكن بشرط سلامة العاقبة ولم يوجد الشرط فكان تعديا، ولو جلس لانتظار الصلاة أو لقراءة قرآن أو لعبادة من العبادات غير الصلاة فلا شك أن على أصلهما لا يضمن؛ لأنه لو جلس لغير قربة لا يضمن فإذا جلس لقربة فهو أولى. وأما على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يضمن؛ لأن المنتظر للصلاة في الصلاة على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم: يضمن؛ لأنه ليس في الصلاة حقيقة، وإنما ألحق بالمصلي في حق الثواب لا غير، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall falls on someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2013)

[فصل في وجوب الضمان إذا وقع عليه حائط وسبب الوجوب]

Mas'alah: What are the rulings on structures placed in public roads and liability for resulting harm?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=246)

باب ما يحدث الرجل في الطريق ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر

بالمسلمين وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذنهم وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته وكذلك إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة وإذا عطب بذلك رجل فوقع على آخرفماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما وإن سقط الميزاب نظر فإن أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرىء إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا لم يضمنه ولو استأجر رب الدار العملة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على

رب الدار استحسانا وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة وكذا إذا رش الماء أو توضأ بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذي نحاه وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم

يضمن وإن كان بغير أمره فهو متعد وكذا إن حفره في ملكه لم يضمن وكذا إذا حفره في فناء داره ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما لاضمان على الحافر عند أبي حنيفة وإن استأجر إجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه وإن علموا ذلك فالضمان على الأجراء وإن قال لهم هذا فنائي وليس له فيه حق الحفر فحفروه فمات فيه إنسان فالضمان على الأجراء قياسا وفي الاستحسان الضمان على المستأجر ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذلك أن وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به فهو ضامن وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب به إنسان لم يضمن وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان الذي

فعل ذلك من غير العشيرة ضمن وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن في الوجهين وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة وإن كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو نام في غير الصلاة أو مر فيه مار أو قعد فيه لحديث فهو هذا الاختلاف وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به إنسان ينبغي أن لا يضمن

Mas'alah: What is the liability for a leaning wall that falls after warning, and for a well dug without consent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=249)

في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ولو بنى الحائط مائلا فى الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه وإن عطب بالنقض ضمنه ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه وإن كان ملك غيره لا يضمنه وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أثرهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الآخرين أو بنى حائطا فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment falling from a wearer and causing injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=530)

لا) أي لا يضمن (من سقط منه رداء لبسه) على إنسان فعطب به قيد باللبس لأنه إن كان حاملا له فسقط على إنسان فعطب به أو سقط فعثر به إنسان ضمن والفرق أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل مباحا مطلقا)

Mas'alah: What is the liability for digging a well in a dead-end alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا أو بنى بناء فعطب به إنسان ضمن و يؤخذ بأن يطم البئر و لا يؤخذ بما نقصت البئر *

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in the road that cause harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=839)

رجل وضع في الطريق حجرا أو جذعا أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائط جذعا أو صخرة شاخصة أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة فعطب به إنسان كان ضامنا فإن عثر بما أحدث في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق كأنه دفع الذي عثر بيده على غيره و لا يضمن الذي عثر به لأنه

مدفوع في هذه الحالة و المدفوع كالآلة * و لو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه و يخرج الأول من الضمان و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب و يربط فيه الدابة و يتوضأ فيه و إن عطب بذلك إنسانا لا يضمن * و إن بنى فيه بناء أو حفر بئرا فعطب إنسان كان ضامنا * و لكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين و الخشب و ربط الدابة و بناء الدكان و التنور بشرط السلامة * و ذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى إذا أحدث في سكة غير نافذة ينظر إن أحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به إنسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه و يضمن حصة الشركاء * فإن أحدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع و ربط الدابة لا يكون ضامنا له أن يفعل ذلك * لو كانت الدار بين رجلين ففعل أحدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع و ربط الدابة جاز كما لو سكن * و أما إذا أخرج ميزابا إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر إن أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لأنه وضع ذلك الطرف في ملكه و لم يكن تعديا * و إن أصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لأنه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق * و إن لم يعلم أيهما أصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان * و في الاستحسان يضمن النصف * رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان أو دابة لا يضمن شيئا لأنه لم يحدث في الطريق شيئا * و إنما كنس الطريق كي لا يتضرر المارة بالغبار * و لو رش الطريق فعطب إنسان بذلك كان ضامنا * هذا إذا رش كل الطريق فإن رش بعضه و مر إنسان في الموضع الذي رش و لم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا * و إن علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا * هكذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى و في الكتاب أطلق الجواب و أوجب الضمان على الذي رش * و إن مرت دابة فعطبت يضمن على كل

حال * و لو أن رجلا أمر أجيرا أو سقاء برش فناء دكان فعطب به إنسان ضمن الآمر و لا يضمن الراش * و حارس السوق إذا رش يضمن بماء عطب به على أي كل حال هذا كله في طريق العامة * و أما في سكة غير نافذة إذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشبا أو طينا أو ترابا أو رش لا يكون ضامنا * رجل مر في الطريق و هو يحمل حملا فوقع الحمل على إنسان فأتلفه كان ضامنا * و لو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا لأنه هو الذي وضع الجمل في الطريق * و لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لأنه كان متعديا بوضع النار في الطريق و إن حركته الريح فذهبت به إلى موضع آخر ثم احترق به شئ لا يكون ضامنا لأنه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الأول * قالوا هذا إذا لم يكن اليوم ريحا فإن كان ريحا كان ضامنا لأنه علم حين ألقاه في الطريق أن الريح تذهب به إلى موضع آخر فيضاف التلف إليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة إذا جالت في رباطها أفسدت شيأ * ولو أن رجلا مر في ملكه أو في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب إنسان فاحترق ذكر في النوادر أنه يكون ضامنا لأنه لم يتخلل بين الحمل و السقوط واسطة فكان التلف مضافا إليه * ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب إنسان لا يضمن لأن الاحتراق حصل بالريح ههنا * وذكر الزندويسي رحمه الله تعالى إذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب إنسان فاحترق لا يكون ضامنا * فإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا * ولو هبت الريح بعمامة رجل وألقتها على قارورة إنسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة * ولو أن حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد كأنه ألقى النار على ثوبه * رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في ذلك الطريق أيضا فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرت الأخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لأنها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل

الأول * وإن انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى لأن فعله لم يزل * وكذلك رجل أوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت إحداهما وأصابت الأخرى لا يضمن صاحب التي نفرت * ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته * رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ إليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها إنسان أو دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لأن البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا

Mas'alah: What is the chapter on what a person may construct in a public road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4928)

(باب ما يحدث الرجل في الطريق) . لما فرغ من بيان أحكام القتل مباشرة شرع في بيان أحكامه تسبيبا، وقدم الأول لكونه أصلا لأنه قتل بلا واسطة ولكونه

Mas'alah: What is the liability for a protruding waterspout that causes death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

(وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه) لكونه متعديا فيه، ولا ضرورة لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط ولا كفارة عليه، ولا يحرم عن الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة

Mas'alah: What is the liability for a protruding balcony or wood placed in a public road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

(ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by spilling water or placing objects in the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2241)

ولو صب الماء في الطريق فعطب إنسان أو دابة يضمن، وكذا لو رش الماء أو توضأ به، لأنه متعد بإلحاق الضرر بالمارة. وأما إذا علم المار بالرش ومضى على موضعه، فإن الراش لا يضمن. وقيل: هذا إذا رش بعض الطريق، لأنه يجد موضعا للمرور ولا أثر للماء فيه. فإذا تعمد على موضع صب الماء مع علمه به، لم يضمن الراش شيئا. وإن رش جميع الطريق يضمن، لأن المار مضطر حينئذ، وكذا الحكم في الخشبة والحجر الموضوعين في الطريق في أخذهما جميعه أو بعضه. وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on liability for obstructions and hazards placed in a public road?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=652)

باب ما يحدثه الرجل في الطريق ومن أخرج إلى الطريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر وفي غيره لا يتصرف إلا بإذنهم فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا فتلف به إنسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا

Mas'alah: What is the liability for placing objects in a mosque that cause injury?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=653)

مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان من غيرهم ضمن وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به أحد ضمن إن كان في غير الصلاة وإن كان فيها لا

Mas'alah: Who is liable if a snake or scorpion placed on a road bites someone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=63)

وفي شرح الطحاوى ولو القى حية أو عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا فالضمان على الذي ألقى إلا إذا تحول من ذلك الموضع إلى موضع آخر فحينئذ ترتفع جنايته ولو دخل رجل دار قوم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لأنه لم يوجد الإغراء والإشلاء منهم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to place a stone in the road and it causes injury?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

رجل أمر رجلا أن يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على الواضع وكذا إذا قال اشرع جناحا من دارك أو ابن دكانا على بابك تنتفع به ففعل فعطب به الآمر أو عبده أو دابته وكذا الآمر إذا بنى ذلك للمأمور بأمره ثم عطب به الآمر وكان المأمور هو الذي بنى ذلك من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a cart when the rider was asleep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها، وقال: كنت نائما فعليه أرش الكسر من القنية من الجنايات.

Mas'alah: What is the liability for placing objects on a public road that cause harm?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=175)

فيه؛ لأنه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا، وإن أصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب؛ لأنه متعد فيه حيث شغل به هذا الطريق، وإن لم يعلم أيهما أصابه ففي القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان، وفي الاستحسان يضمن النصف من قاضي خان، وكذا لو أصابه الطرفان جميعا وجب النصف ذكره في

الهداية. ولو سقط الجناح، أو الكنيف وأتلف إنسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمان الكل على صاحب الجناح والكنيف هذه في آخر فصل الحائط المائل من قاضي خان. وفي الخلاصة إخراج الجناح والجرصن والميزاب إن كان يضر بالمسلمين لا يسعه، وإن كان لا يضر يسعه أن يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء أضر بالمسلمين، أو لم يضر، ولو فعل بإذن الإمام لا يضمن، انتهى. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه خشبه ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه، وإن عطب بذلك إنسان لا يضمن. وكذا لو ألقى فيه طينا، أو ترابا لا يضمن فإن بنى فيه بيتا، أو حفر بئرا فعطب به إنسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ خواهر زاده إذا أحدث في سكة غير نافذة ينظر إن أحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به إنسان وجب الضمان ويسقط من ذلك قدر حصة نفسه ويضمن حصة شركائه، وإن أحدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا؛ لأن له أن يفعل ذلك. لو كانت الدار بين شريكين ففعل أحدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن من قاضي خان. وفي الخلاصة لو وضع خشبة في سكة غير نافذة، أو رش الماء فعطب به إنسان لم يضمن. وفي الفتاوى أنه يضمن مطلقا، وفي باب النون إنما يضمن إذا رش كل الطريق، وفي باب السين إن لم يره يضمن، وإن رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى انتهى. ولو كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان، أو دابة لا يضمن شيئا؛ لأنه لم يحدث في الطريق شيئا وإنما كنس الطريق كي لا يتضرر المارة بالغبار. ولو جمع الكناسة في الطريق فقتل به إنسان ضمن ذكره في الهداية. ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ إليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها إنسان، أو دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على

المشتري؛ لأن البائع كان متعديا في الوضع، وخروج الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فإن ألقى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها إنسان كان ضامنا، وكذلك الرجل لو أشرع جناحا من داره إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح إنسانا فقتله يضمن بائع الدار من قاضي خان. وفي الهداية لو تعمد الرجل المرور على الخشبة فعطب فلا ضمان على الذي وضعها وقيل هذا إذا أخذت بعض الطريق، وإذا أخذت جميع الطريق ضمن؛ لأنه مضطر في المرور انتهى. رجل استأجر إنسانا ليشرع له جناحا في فناء داره، أو حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء إن كان المستأجر أخبر الأجير أن له حق إشراع

الجناح يضمن الأجير سواء سقط قبل الفراغ من العمل، أو بعده ثم يرجع بما ضمن على المستأجر، وإن أخبره المستأجر أول الأمر أنه ليس له حق الإشراع في القديم، أو لم يخبره بذلك إلا أن الأجير علم بذلك إن سقط الجناح قبل فراغ الأجير من البناء يضمن الأجير بما عطب ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا، وإن سقط الجناح بعد الفراغ من البناء ضمن الأجير لما عطب به ثم يرجع على المستأجر استحسانا، وفي القياس لا يرجع من قاضي خان. وفي الهداية لو استأجر رب الدار فعلة لإخراج الجناح، أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم، وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار. ولو استأجره ليبني له في فناء دكانه فقتل به إنسان بعد فراغه فالضمان على الآمر استحسانا، ولو أمر بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمر وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة انتهى. أمر أجيرا أن يحفر له في الطريق بئرا وأعلمه بأنه طريق العامة ضمن الأجير، وإن لم يعلم ضمن الآمر انتهى. لو وضع قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين فمشى عليها إنسان فانخسفت به وانفعل بها ومات إن تعمد المرور عليها لا يضمن الواضع،

وإن لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع الخشبة في الطريق فمرت بها دابة لا بسوق أحد فعطبت كان ضامنا قالوا إن كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها؛ لأن الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق، أو التعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان، وإن كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا إذا كان النهر خاصا لأقوام مخصوصين، وإن كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي يوسف أنه لا يكون ضامنا. ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على إنسان فأتلفه كان ضامنا. ولو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا؛ لأنه هو الذي وضع الحمل في الطريق من قاضي خان. ولو حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان لا يضمن الحافر، وكذلك لو قعد إنسان في المفازة، أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد، ولو كان ذلك في الطريق ضمن ذكره قاضي خان. قال في الهداية ومن حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع حجرا فتلف به إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت بهيمة فضمانها في ماله ثم قال بعد ذلك. وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فإن أمره سلطان بذلك، أو أجبره عليه لم يضمن، وإن كان بغير أمره فهو متعد، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره، وكذلك إن حفر في ملكه لم يضمن، وكذلك إذا حفر في فناء داره وقيل هذا إذا كان الفناء مملوكا له، أو كان له حق الحفر فيه، أما إذا كان لجماعة المسلمين، أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه وهذا صحيح انتهى. وفي إيضاح الإصلاح في فصل ما يحدث في الطريق أن الضمان في جميع ما ذكر إنما يكون إذا لم يأذن به الإمام انتهى. إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بإلقاء غيره هذه في القاعدة الأخيرة، من الأشباه. وإذا حفر

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a desert road or the road to Makkah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

احتفر بئرا في طريق مكة، أو غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها إنسان لم يضمن وذكره في الأصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال إذا احتفر بئرا في طريق مكة، أو غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الأمصار ألا ترى أنه لو ضرب هناك فسطاطا، أو اتخذ تنورا للخبز، أو ربط الدابة لم يضمن ما أصاب ذلك؟ قال: وتعليل القاضي صدر الإسلام في شرحه أن الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي؛ لأن لهم أن يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين المرور بخلاف طرق الأمصار، وفيما بين الأرض؛ لأنه لا يباح الانتفاع له إلا بالمرور يدل على أن حافر البئر في طريق المفازة وغيرها لا يضمن قال – رحمه الله: التقييد في غير الممر صحيح فإنه نص شمس الأئمة السرخسي فقال وهذا إذا كان في غير المحجة فأما إذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه وهكذا فصل الجواب في المحيط في نصب الفسطاط في طريق مكة، أو في طريق آخر والحفر للماء وللسيل سواء.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed near a well causes a person to fall into the well?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

رجل حفر بئرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه إنسان في الطريق فجاء إنسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر؛ لأنه بمنزلة الدافع، وإن لم يضع الحجر إنسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر.

Mas'alah: What is the liability when one co-owner digs a well or builds a wall without permission in shared property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=179)

دار بين ثلاثة فحفر أحدهم فيها بئرا، أو بنى حائطا بغير إذن صاحبيه فعطب به إنسان فعليه ثلث الدية عند أبي حنيفة وقالا عليه نصف الدية ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a wall partly sound and partly weak that falls and kills?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل إنسانا يضمن صاحب الحائط إلا أن يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه بعضه فحينئذ يضمن ما أصاب الذي يهي؛ لأن الحائط إذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والآخر واه فالإشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a sound wall falls after witnessing a leaning wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح فأشهد على المائل ثم وقع الصحيح بنفسه ولم يقع المائل وأتلف إنسانا كان هدرا.

Mas'alah: What is the section on a leaning wall and rulings of killing related to inanimate objects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

فصل في الحائط المائل لما ذكر أحكام مسائل القتل التي تتعلق بالإنسان مباشرة وتسببا شرع في بيان أحكام القتل المتعلقة بالجماد

Mas'alah: What is the liability for digging a well on one's own property and for a rider?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها

Mas'alah: What is the significance of 'in other than his property' for digging and placing objects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (في غير ملكه) قيد للحفر والوضع. درر، فلو في ملكه فلا تعدي فلا دية. ولا كفارة ط.

Mas'alah: What is the liability for placing objects like wood or melon peels on a road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (ونحو ذلك إلخ) أي نحو الخشبة كقشور بطيخ فيضمن ما تلف به كما أفتى به قارئ الهداية، وكذا إذا رش الطريق، قال في الذخيرة: كذا أطلقه في الكتاب، قالوا: إنما يضمن الراش إذا مر على الرش ولم يعلم به بأن كان ليلا أو المار أعمى، وكذا المرور عل الخشبة أو الحجر، ومن المشايخ من فصل بوجه آخر وقال: إن رش بعض الطريق حتى أمكنه المرور في الجاف لا ضمان، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا، وتمامه في التاترخانية.

Mas'alah: Who is liable when a person trips on a stone and falls into a well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

فرع: تعقل بحجر فسقط في بئر حفرها رجل فالضمان على واضع الحجر، فلو لم يضعه أحد فعلى الحافر، وكذا لو زلق بماى صبه رجل فوقع في البئر فالضمان على الصاب، ولو بماء مطر فعلى الحافر. تاترخانية.

Mas'alah: Why is the owner of a projecting structure liable for a death caused by it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (لبقاء جنايته) لان إشراع الجناح في نفسه جناية، وهو فعله فصار كأنه ألقاه بيده عليه، فكان حصول القتيل في الطريق كحصول نقض الجناح في الطريق، ومن ألقى شيئا في الطريق كان ضامنا لما عطب به وإن لم يملك تفريغ الطريق عنه، بخلاف مسألة

الحائط فإن البناء ليس بجناية وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يصير به جانيا لكن جعل كالفاعل بترك النقض في الطريق مع القدرة على التفريغ، والترك مع القدرة وجد في حق النقض لا في حق القتيل، فلذلك جعل فاعلا في حق القتيل الأول لا في حق القتيل الثاني. عناية.

Mas'alah: What is the ruling if a leaning wall falls after warning and injures someone with its debris?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2574)

مسألة: [وقوع الحائط المائل بعد الإشهاد عليه] قال: (وإذا وقع الحائط المائل بعد الإشهاد، فعطب إنسان بترابه، فإن أبا يوسف قال في الإملاء: لا يضمن) . لأنه قد زال عن المكان الذي كان فيه وقت الإشهاد، كرجل وضع حجرا في الطريق، فنقله آخر عن موضعه. (وقال محمد: يضمن). لأن الإشهاد إنما صح حكمه بما يخاف من سقوطه، ولولا ذلك لم يكن للإشهاد معنى، ألا ترى أنه إذا وقع على إنسان: ضمن وإن كان زائلا عن الموضع، كذلك إذا عطب بترابه. قال أبو بكر أيده الله: وكل ما ذكر فيه الإشهاد، فإن المعني فيه وقوع

العلم بالتقدم إليه في الرفع؛ لأنه إذا كان جاحدا: لا يثبت عندنا التقدم إلا بشاهدين. ولو اعترف صاحب الحائط أنه قد تقدم إليه في رفعه: ضمنه وإن لم يكن هناك إشهاد؛ لن المعنى فيه أن يتقدم إليه، ويأمره بإزالة الخلل الذي صار في هواء داره، أو في الطريق، فيصير حينئذ جانيا بترك النقض.

Mas'alah: What is the chapter on things that occur in the public road?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4479)

باب ما يحدث في الطريق [(3)] (1) قوله: وضمن الغرة عاقلة امرأة... الخ؛ أي إن شربت المرأة دواء لتطرحه، أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها إن فعلت بلا إذن زوجها، فإن أذن لا يضمن؛ لأنها ألقته متعدية، فيجب عليها ضمانه، وتتحمل عنها العاقلة، لما تقرر في مقره، ولا ترث هي من الغرة شيئا؛ لأنها قاتلة بغير حق، والقاتل كذلك لا يرث، بخلاف ما إذا فعلت ذلك بإذن الزوج، حيث لا تجب الغرة؛ لعدم التعدي. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 391) . (2) في ق: بفعل. (3) قوله: باب ما يحدث في الطريق؛ لما فرغ من بيان أحكام القتل مباشرة، شرع في بيان أحكامه تسببا، وقدم الأول لكونه أصلا؛ لأنه قتل بلا واسطة، ولكونه أكثر وقوعا، فكان أمس حاجة إلى معرفة أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by moving a stone placed by another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4482)

الضمان؛ لأن الغم بسبب الوقوع، المراد بالغم هاهنا: الاختناق من هواء البئر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in a mosque or sitting there and causing injury?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4483)

أو قنديل، أو حصاة في مسجد غيره، أو جلس فيه [(1)] (2) غير مصل، فعطب به أحد)، نحو إن سقط الحصير أو القنديل على أحد، أو سقط الظرف الذي فيه الحصاة [(3)] على أحد، أو كان جالسا غير مصل فسقط عليه أعمى [(4)] ضمن. (1) قوله: أو جلس فيه... الخ؛ الحاصل أن الجالس في المسجد عثر به رجل فعطب فإن كان الجالس في الصلاة لم يضمن، وإلا فيضمن، سواء كان جالسا في مسجد حيه أو غيره، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما لا يضمن مطلقا، سواء كان في الصلاة أو لا. (2) الحاصل أن الجالس في المسجد عثر به رجل فعطب فإن كان الجالس في الصلاة لم يضمن، وإلا فيضمن، سواء كان جالسا في مسجد حيه أو غيره، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما لا يضمن مطلقا، سواء كان في الصلاة أو لا. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 173) . (3) قوله: فيه الحصاة؛ وهي ما لا يقبل إن يرمى به لغاية صغره، وهي بالفارسية: سنكر يزه. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص610)] . (4) قوله: فسقط عليه أعمى؛ فهلك ذلك الأعمى الساقط.

)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the road causing death by grief or hunger?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=345)

حفر بئرا في الطريق فوقع فيه إنسان فمات غما أو جوعا 1397. وقال أبو يوسف في

"الأمالي" : في رجل حفر بئرا في طريق فوقع إنسان فيه فمات جوعا أو غما فيها فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة إلا أن يموت من السقوط. وقال أبو يوسف: إن مات غما يضمن وإن مات جوعا لا يضمن. وفي قياس قول محمد ينبغي أن يضمن سواء مات جوعا أو غما.

Mas'alah: What is the ruling on throwing snow in an alley causing harm to a person or animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=345)

رمى ثلجا في سكة فهلك به إنسان أو دابة 1398. ولو أن سكة فيها دور فرمى أصحاب الدور بثلجهم في هذه السكة فلزق به إنسان أو دابة قال محمد: إن كانت السكة لا منفذ لها فلا ضمان عليهم وإن كان لها منفذ فإنه طريق نافذ يضمن الذي رمى بالثلج فيه. قال الفقيه:

هذا جواب القياس، وكنا نستحسن أن لا نوجب عليه الضمان سواء كانت نافذة أو غير نافذة لأن فيه بلوى عامة وإنما أجاز محمد أنه يضمن لأنه لم يكن عندهم بلوى عامة لأنه يقل الثلج في بلادهم.

Sub–topic – Joint Liability and Shared Homicide

Mas'alah: What is the ruling on a wall partly sound and partly weak that collapses and kills someone?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=719)

فروع: حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كله وقتل إنسانا ضمنه، إلا أن يكون الحائط طويلا فيضمن ما أصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين، فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers kill their parents?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

أخوان لأب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا، والآخر أمهما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا قصاص على واحد منهما، وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people dig a well one below the other?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر

الأول قال محمد – رحمه الله تعالى: وهذا قياس، وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well and kills another inside it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها، وفيها إنسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الإنسان، أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها، وإن كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through one man and kills another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1119)

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته" لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر.

Mas'alah: Can full and partial liability be combined in one case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1121)

فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعان. أما القطع والقتل

قصاصا يجتمعان.

Mas'alah: How is liability divided among co-owners of a wall or pit causing death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1152)

قال: "وإن كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته، وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الآخرين أو بنى حائطا فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين" لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر، وبنصيب من لم يشهد عليه هدر، فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل. وله أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر، لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك، بخلاف الجراحات فإن كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت أو كبرت على ما عرف، إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية، والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple injuries combined when they lead to death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=878)

فصل قال ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم

قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة

Mas'alah: What is the ruling if two people pull a rope, it breaks, and both die falling on their backs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

قال: (ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا، فإن وقعا على ظهريهما فهما هدر) ; لأن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if two people pulling a rope fall on their faces and die?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

(وإن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر) ; لأنه سقط بقوة صاحبه وجذبه.

Mas'alah: When is the blood of one who falls on his back considered wasted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

(وهدر دم الذي وقع على ظهره) ; لأنه مات بقوة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a third person cuts the rope and both die?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

(وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته) ; لأنه مضاف إلى فعله وهو القطع فكان مسببا.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple injuries when one act leads to death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=788)

قال : (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء أو خطأ بعده ، أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو عمدا بعد البرء أخذ بالأمرين) والأصل فيه أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات تجمع ، لأن القتل غالبا إنما يقع بجراحات متعاقبة ، فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة أدى إلى الحرج ، وإذا لم يمكن يعطي كل جراحة حكمها ، وفي هذه المسائل تعذر الجمع . أما الأول فلتغاير الفعلين وتغاير حكمهما ، وكذلك الثالثة . وأما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما وأنه قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل بينهما برء يجمع بينهما ، ويكتفي بدية واحدة في الخطأين ، وكذلك عندهما في العمدين بأن قطع يده عمدا ، ثم قتله عمدا قبل البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع ، لأن الفعل متحد ولم

يتخلل البرء فيجمع بينهما كما في الخطأ . وقال أبو حنيفة : إن شاء الإمام قال لهم : اقطعوه ثم اقتلوه ، وإن شاء قال لهم : اقتلوه ، لأن الجمع متعذر لأن الواجب القود وهو يعتمد المساواة وذلك بأن يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتعذر الجمع ، أو لأن القتل يمنع إضافة السراية إلى القطع ، ألا ترى أنهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار كما إذا تخلل البرء ، بخلاف ما إذا سرى القطع لأن الفعل واحد ، وبخلاف الخطأين لأن الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة .

"" "" "" صفحة رقم 37 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope, it breaks, and both die?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=806)

قال : (ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا ، فإن وقعا على ظهريهما فهما هدر) لأن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه (وإن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر) لأنه سقط بقوة صاحبه وجذبه (وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره) لأنه مات بقوة صاحبه (وهدر دم الذي وقع على ظهره) لأنه مات بقوة نفسه (وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته) لأنه مضاف إلى فعله وهو القطع فكان مسببا .

Mas'alah: What is the ruling on combined acts of cutting and killing with different intents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4768)

قال: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ [العناية] عنقه ومات فإنه عمد لأنه ليس بمخالف للمقصود من كل وجه، فإن قطع اليد قد يكون قتلا بالسراية، بخلاف ما إذا قصد ذلك فأصاب رقبة غيره فحزها أو رمى إلى شخص فأصاب غيره فمات فإن ذلك خطأ، لأن قطع يد رجل أو قتله لا يكون قتلا لغيره فكان مخالفا من كل وجه.

Mas'alah: How is liability divided when a goader acts with the rider's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4855)

قال (ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا [العناية] وإن لم يكن معتبرا لكونه مدفوعا فقد استغنى عن ذكره بذكر الدليل الأول، ويمكن أن يجاب عنه بأن الراكب مباشر فيما إذا أتلفت بالوطء لأنه يحمل التلف بالثقل كما تقدم، وليس الكلام هاهنا في ذلك، وإنما هو في النفح بالرجل والضرب باليد والصدمة فكانا متسببين، وترجح الناخس في التغريم للتعدي، وفي استعمال الترجيح هاهنا تسامح، لأن شرطه إذا كان مفقودا لا يصلح معارضا حتى يحتاج إلى الترجيح، ولعل معناه اعتبر موجبا في التغريم لأن الترجيح سبب الاعتبار فكان ذكر السبب وإرادة المسبب، وقوله (لما بيناه) إشارة إلى قوله ولأن الراكب والمركب مدفوعان، وفي النهاية هو قوله لأنه متعد في تسببه وليس بشيء فتأمل. وقوله (والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء) يعني يجب الضمان على الناخس في كل حال، وقيد بملكه احترازا عما تقدم من الإيقاف في غير الملك فإنه يتنصف الضمان هناك على عاقلتهما، وقوله (والثاني) أي الوطء (مضاف إلى الناخس) لأنه

كالسائق لها والسائق مع الراكب يضمنان ما وطئته الدابة، وهذه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for consecutive injuries and murder when the wounds heal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=433)

قوله يؤخذ بالأمرين لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن ويجعل الآخر تتميما للأول لأن القتل في الأعم يكون بضربات متعاقبات إلا أن لا يمكن الجمع وهو أن يختلف حكم الفعلين كما في الفصلين الأولين أو يتخلل البرء كما في الفصلين الأخيرين ومتى لم يتخلل البرء وتجانس الفعلان إن كان خطاء يجمع بالإجماع واكتفى بدية واحدة وإن كان عمدا عند أبي حنيفة بالخيار إن شاء اعتبر جهة التعدد فقطع ثم قتل وإن شاء مال إلى جهة الاتحاد فقتل لا غير وعندهما لا يجوز له إلا القتل والحجج تعرف في المختلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who strikes another one hundred lashes causing wounds?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها وعليه أرش الضرب

Mas'alah: What is the ruling on pardon in joint homicide and on liability for injuries by minors and insane persons?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=618)

رجل فعفي عن أحدهما فالمشهور أن الآخر يجب عليه القصاص، وعن أبي يوسف لا قصاص عليه، لأنه لما سقط عن أحدهما صار كأن جميع النفس مستوفاة بفعله، كذا في الكرخي، جوهرة. (وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته) ويجب حالا، لأنه التزمه بإقراره. (وعمد الصبي والمجنون خطأ) ، لأنه ليس لهما قصد صحيح؛ ولذا لم يأثما (و) يجب (فيه الدية على العاقلة) ولا يحرم الميراث، لأنه للعقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة. (ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا) أو خشبة أو تربا (فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته) ، لوجوبها بتسببه (وإن تلف فيها بهيمة فضمانها في ماله) لأنه ضمان مال، وضمان المال لا تحمله العاقلة (وإن أشرع) : أي أخرج (في الطريق روشنا) كظلة وجزع وممر علو (أو ميزابا) أو نحو ذلك (فسقط على إنسان فعطب) : أي هلك (فالدية على عاقلته) ، لوجوبها بتسببه، هذا إن أصابه الطرف الخارج؛ أما لو أصابه الطرف الداخل الذي هو في حائطه فلا ضمان عليه، لعدم تعديه، لأنه موضوع في ملكه، وإن أصابه

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen colliding and on killing a slave by mistake?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=624)

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي، وإن مال إلى دار رجل؛ فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، وإذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإذا

قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة ـــــــ وهذا إذا كان بناؤه ابتداء مستويا، لأنه بناه في ملكه فلك يكن متعديا، والميل حصل بغير فعله، بخلاف ما إذا بناه مائلا من الابتداء، فإنه يضمن ما تلف بسقوطه، سواء طولب أو لا، لتعديه بالبناء، وقيد بصاحبه – أي مالكه – لأنه لو طولب غيره كالمرتهن والمستأجر والمستعير كان باطلا، ولا يلزمهم شيء؛ لأنهم لا يملكون نقضه كما في الجوهرة. (ويستوي) في الطلب (أن يطالبه بنقضه) أحد من أهل الخصومة (مسلم أو ذمي) أو مكاتب، وكذا الصغير والرقيق المأذون لهما؛ لاستوائهم في حق المرور (وإن مال) الحائط (إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة) ؛ لأن الحق له خاصة، وإن كان فيهم سكان فلهم أن يطالبوه، سواء كانوا بإجارة أو إعارة. (وإذا اصطدم فارسان) حران خطأ (فماتا) منه (فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) ؛ لأن قتل كل واحد منهما مضاف إلى فعل الآخر. قيدنا بالحرين لأنهما لو كانا عبدين فهما هدر سواء كان خطأ أو عمدا، أما الأول فلأن الجنايات تعلقت برقبة كل منهما دفعا وفداء، وقد فات بغير فعل المولى، وأما الثاني فلأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى فيسقط. وقيدنا بالخطأ لأنه لو كان عامدين ضمن كل واحد منهما نصف الدية، لأن فعل كل واحد منهما محظور، وأضيف التلف إلى فعلهما كما في الاختيار. (وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته) لكن (لا يزاد) بها (على عشرة

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts off a hand and then kills the same person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2117)

قوله: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمدا ثم قتله

خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا) . فيه إشكال، فإن قوله: (قبل أن تبرأ يده) يوهم أنه قيد وليس كذلك فإن قيل: قال ذلك ليفهم أنه بعد البرء بطريق الأولى. فالجواب: أنه زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، فكان تركه أولى، والمسألة على ثمانية أوجه في ستة منها يؤخذ بالأمرين جميعا وهي التي أرادها المصنف بهذا الكلام قطع خطأ ثم قتل عمدا أو عكس قبل البرء أو بعده أو كانا خطأين أو عمدين وتخلل البرء بينهما، وفهمها من كلام المصنف عسر، وفي وجه يجمع بالإجماع وهو إذا كان خطأين ليس بينهما برء، وفي وجه خلاف وهو إذا كانا عمدين ليس بينهما برء، فعند أبي حنيفة: إن شاء الإمام جمع بين القطع والقتل وإن شاء اكتفى بالقتل، وعند صاحبيه يقتل ولا يقطع، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the liability when multiple causes contribute to death including self-harm?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one man and kills another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني

على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on combined intentional and accidental injuries leading to death?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

فصل ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive acts of injury where one is intentional and the other accidental?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4870)

(فصل في حكم الفعلين) لما ذكر حكم الفعل الواحد ذكر في هذا الفصل حكم الفعلين لأن الاثنين بعد الواحد، كذا في الشروح (قوله ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده إلخ) أقول: لقائل أن يقول: إذا اختلف حكم الفعلين بأن يكون أحدهما عمدا

Mas'alah: How is liability apportioned among co-owners when a shared wall collapses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2246)

(وإن طلب) بضم فكسر (أحد الشركاء) في حائط مائل بنقضه، فسقط على إنسان فقتله (أو حفر) أحد الشركاء (في دار مشتركة) بينهم بئرا، أو بنى حائطا فعطب به إنسان (فالضمان بالحصة) حتى لو كان الحائط المائل بين خمسة وطلب النقض من أحدهم، ضمن خمس الدية لصحة الطلب في الخمس خاصة، وكان ذلك على عاقلته. – ––

*** ولو كانت دار مشتركة بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا، أو بنى حائطا، فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة لتعديه بالحفر أو البناء في نصيبي شريكه، لا في نصيبه، فلا يضمن إلا بقدر الثلثين. و(قالا): عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين، لأن التلف في نصيب المالك لا يوجب الضمان، وفي النصيب المغصوب يوجبه، فانقسم نصفين. ومجمله اعتبار التلف في نصيب من طولب، لا في نصيب غيره، فإن قيل: الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئا من الحائط، فكيف يصح الطلب منه؟ أجيب: بأنه إن لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من إصلاحه بالمرافعة إلى الحكام، وبه يحصل الغرض، لأن المقصود إزالة الضرر بأي طريق كان.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for liability in a collision between two riders?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2251)

ولنا . وهو قول أحمد . (ما روى) عبد الرزاق في «مصنفه» في القسامة عن أشعث، عن الحكم، عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما لصاحبه، يعني الدية. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما: يضمن الحي للميت.

ولأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، بخلاف ما ذكر من المسائل، فإن الفعلين محظوران، والفعل المحظور موجب للضمان، ولكن لما لم يظهر الضمان في حق فاعله لعدم الفائدة سقط واعتبر في حق غيره، فلذلك وجب على كل واحد منهما نصف الدية، بخلاف ما نحن فيه، فإن الفعل فيه مباح محض، فلم ينعقد موجبا للضمان في حق نفسه أصلا، وكان صاحبه قاتلا له من غير معارض.

Mas'alah: What are the rulings on multiple injuries from the same offender?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=641)

فصل في تعدد الجناية ومن قطع يد رجل، ثم قتله أخذ بالأمرين لو عمدين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وإن قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده، ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها

وعلى عاقلتها لو خطأ وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به وإن قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple wounds are inflicted on a victim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص إن كان عمدا، وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية، وإن كان الشق نفذ إلى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا إذا كان يعيش بعد شق البطن يوما، أو بعض يوم، وإن كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر، وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كان الجراحتان على التعاقب فإن كانتا معا فكلاهما قاتلان، وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه واحدة فكلاهما قاتلان؛ لأن المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for two slave girls pushing each other causing injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

مد – رحمه الله – على الدافعة مهر المثل قال: بلغنا عن عمر – رضي الله عنه – في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة إحداهما تضمن الأخرى مهر مثلها.

Mas'alah: What is the liability of co-owners of a wall that collapses and kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

وإذا كان الحائط بين خمسة رجال فأشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية، وإن كان بين ثلاثة كان عليه ثلثها عند أبي حنيفة وقالا عليه نصف الدية، من الهداية.

Mas'alah: What conditions affect liability when two riders collide and die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

قال في إصلاح الإيضاح وهاهنا شرط مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو أن يقع كل واحد منهما على قفاه إذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما، وإن وقع أحدهما على وجهه والآخر على قفاه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو أن لا يكونا عامدين في ذلك الاصطدام فإنهما لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر اهـ قلت والأخير مخالف لما في الهداية ولو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء على أحد المولين للآخر في العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider coming from behind collides with a rider ahead?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

ولو جاء رجل راكب خلف سائر فصدمه الجائي لا ضمان على السائر، ولو عطب السائر ضمن الجائي.

Mas'alah: How is liability divided among co-owners of a wall that collapses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1417)

(ولو كان الحائط بين خمسة فأشهد) على صيغة المفعول (على أحدهم) أي أحد الخمسة (ضمن خمس ما تلف به) عند الإمام ويكون ذلك على عاقلته (وعندهما نصفه) أي نصف ما تلف به لأن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل حيث يلزم الجارح نصف الدية وللإمام أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم يقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فإن كل جراحة علة التلف بنفسها صغرت أو كبرت على ما عرفت إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider alone is responsible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وقيل: على الراكب وحده) دون السائق والقائد لأن الراكب مباشر فيه كما ذكرنا والسائق متسبب فالإضافة إلى المباشر أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries with different degrees of intent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2048)

أخذ بهما لا إن كان خطائين بل تكفي دية، وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and it breaks causing both to die?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2093)

لآخر. وإن تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا فإن وقعا على ظهرهما فهما هدر وإن على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple wounds are inflicted on a victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (شق بطنه الخ) في التاترخانية: شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني، وإن كان خطأ تجب الدية، وعلى الشاق ثلث الدية، وإن نفذت إلى جانب آخر فثلثاها، هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم، وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت، فالقاتل هو الأول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ اه ملخصا. ولعل الفرق بينه وبين من هو من النزاع أن النزاع غير متحقق، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع، بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلا، بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاؤه فإنه يتحقق موته، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوما فإنها حياة معتبرة شرعا كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني، وأما لو كان

يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكما فلذا كان القاتل هو الأول، هذا ما ظهر لي، فتأمل.

Mas'alah: What is the exception for two accidental injuries regarding combined penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (إلا في الخطأين) استثناء من قوله أخذ بالأمرين. طوري.

Mas'alah: What is the meaning of 'one cause' in liability for a collapsing wall or well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (بعلة واحدة) وهي الثقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في البئر، لأن القليل من الثقل والعمق ليس بمهلك حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلل، إذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة، ثم يقسم على أربابها بقدر الملك. وتمامه في العناية.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on dividing liability in halves for joint property torts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (وقالا أنصافا) أي في هذه المسألة والتي قبلها، لأن التلف بنصيب المشهد عليه معتبر، وبنصيب غير هدر، وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد، وباعتبار ملك شريكه متعد، فكانا قسمين فانقسم عليهما نصفين. ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling when two men pull each other and both die?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (كما لو تجاذب رجلان إلخ) تشبيه في الهدر المفهوم من قول المصنف: يهدر دمهما وهذه المسألة في الحكم على عكس مسألة المصادمة ط.

Mas'alah: What is the ruling on two people falling when a rope is cut?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (فإن وقعا على الوجه إلخ) قيل لمحمد: إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل، قال محمد: لا يكون هذا من قطع الحبل. أتقاني. أقول: يحتمل أن يراد بذلك نفي التصور أو نفي الضمان. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability proportional to the part?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (لزمه بقدره) اعتبارا للبعض بالكل.

Mas'alah: How is hukuma calculated for injuries to a free person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2488)

قال أبو جعفر: (والحكومة في كل ما ذكرنا: أن يقوم المجني عليه حين وقعت به الجناية لو كان عبدا، ثم يقوم لو كان عبدا ليس به الجناية، فينظر: كم بينهما من القيمة؟ فيكون عليه ما يقابله من الدية) . قال أبو بكر: وقد حكى ذلك عن أصحابنا، وكان أبو الحسن رحمه الله يأبى هذا الاعتبار في الجنايات على الأحرار، ويقول: إن الاعتبار فيها: أن يقرب إلى أدنى الشجاج التي فيها أرش معلوم، فينظر كم مقدارها منها في قلة الجراحة أو كثرتها؟ فيوجب من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after being knocked out?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2521)

مسألة: [نبات السن بعد القلع] قال: (ومن قلع سن رجل، فنبتت كما كانت: فلا شيء على القانع في قول أبي حنيفة ومحمد) . وذلك لأن أرش الجنايات إنما يتعلق حكمها بحصول الأثر، والدليل عليه: أنه لو لطم رجلا: لم يجب عليه أرش إذ لم يحصل بها أثر، وكذلك قالوا في الموضحة إذا التأمت، ونبت عليها الشعر: أنه لا شيء فيها، وكذلك السن إذا نبتت، فقد عاد النفع والجمال على ما كان، ولم يبق هناك أثر، فلم يجب شيء. * قال: (وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن عليه حكومة للألم) .

Mas'alah: What is the ruling for injuring a fingernail that grows back discolored?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2521)

مسألة: [الجناية على الظفر] قال: (ومن قطع ظفر رجل، فنبت متغيرا: ففيه حكومة عدل) . وذلك لأنه نبت معيبا، والعيب اليسير في العضو يوجب الحكومة، ولا يجب به أرش جميع العضو إذا لم يأت على عامة منفعته، أو يذهب بجماله. وليس تغير الظفر كتغير السن إلى السواد ونحوه، من قبل أن سواد السن يذهب بجمالها، وليس كذلك الظفر.

Mas'alah: Is the right to qisas indivisible and does it vest completely in each co-owner?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=486)

وإنما قلنا: إنه وجد سبب ثبوته لكل واحد منهما على سبيل الكمال – لأن النبوة سبب لثبوت ملك القصاص على سبيل الكمال، بدليل أنه سبب عند الانفراد. وإنما قلنا: إنه ثبت ملك القصاص للكبير، فإنا/ أجمعنا على انه يملك العفو والاعتياض، ووذلك يبتنى على الملك، فكان الملك ثابتا للكبير على سبيل الكمال، فينفرد الكبير بالاستيفاء. فإن قيل: قولكم بأن ملك القصاص لا يتجزأ – قلنا: استيفاء أم استحقاقا؟ م ع – وهذا لأن استيفاءه إن كان لا يتجزأ، لأن له آثارا متجزئة، وهي الإرث وانقلابه مالا وغير ذلك. ولئن سلمنا أن ملك القصاص لا يتجزأ، ولكن لم قلتم بأنه وجد سبب ثبوته لكل واحد منهما على سبيل الكمال؟ قوله: النبوة سبب لثبوته على الكمال– قلنا: حالة الانفراد أم حالة الاجتماع؟ م ع. بيانه– أن النبوة جاز أن تكون سببا لاستحقاق الكل حالة الانفراد، ولا تكون سببا حالة الاجتماع، كما في الإرث، فإن الابن الواحد المنفرد يستحق كل الميراث، وإن كان معه ابن آخر يستحق النصف– كذا هذا. ولئن سلمنا انه وجد سبب الثبوت لكل واحد على الكمال، ولكن لم قلتم بأنه أمكن إثباته؟ . وبيان أنه

لا يمكن – أنه متى ثبت لأحدهما على الكمال، إما أن يثبت للآخر عين ما ثبت للأول أو غيره، لا وجه للأول– لأنه لا يتصور، لاستحالة أن يستوفى هذا على الكمال. ولا وجه الثاني– لأنه غير متعدد. ولئن سلمنا أن أمكن إثبات الكل لكل واحد، ولكن أمكن أيضا أن يثبت الكل

للكل، ويجعل الكل كشخص واحد، فلم كان ما قلتم أولى مما قلنا؟ وصار كالقصاص بين الحاضر والغائب؟ . الجواب: قوله: ملك القصاص لا يتجزأ استيفاء أم استحقاقا؟ – قلنا: استحقاقا واستيفاء لأن ملك القصاص/ وصف في المحل يظهر في إطلاق الفعل، وذلك لا يتجزأ. قوله: لم قلتم بأنه [وجد] السبب– قلنا: لأن السبب هو النبوة. قوله: ليس بسبب حالة الاجتماع– قلنا: إذا كان ذات البنوة سببا، فذاك لا تتفاوت بين الاجتماع والانفراد. إلا أن في باب الإرث: المستحق متجزئ في نفسه، فأثبتنا النصف لهذا– أما ههنا [فـ] لا يمكن العمل بالسبب إلا بالطريق الذي قلنا. قوله: لم قلتم بأنه أمكن إثباته لكل واحد على الكمال– قلنا: لأنه يمكن ذلك، بأن يجعل استحقاق أحدهما عدما في حق الآخر شرعا، وبهذا بطل ما ذكرتم من التقسيم، لأن استحقاق أحدهما لم يظهر في حق الآخر. قوله: كما أمكن إثبات الكل لكل واحد، أمكن إثبات الكل للكل ويجعل الكل كشخص واحد– قلنا: بلى، ولكن ما قلنا أولى، لأنه أقل تغيرا ومخالفة للحقيقة، لأن ما قلناه جعل كل واحد منهما عدما في حق تصرف الآخر، وفيما قلتم

جعلهما شخصا واحدا وتعطيل احد السببين، فكان ما قلناه أولى. وأما القصاص بين الحاضر والغائب– قلنا: احتمال العفو من الغائب ثابت وعلى تقدير العفو لا يتمكن الآخر من الاستيفاء – أما هنا، [فـ] احتمال العفو من الصغير ليس بثابت فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a catapult strike that hits the thrower's heir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

أصابت ضربته بالمنجنيق مورثه

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and both die from the fall?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=346)

تجاذبا حبلا فوقعا فماتا 1401. قال محمد: قال أبو يوسف: في رجلين تجاذبا حبلا فوقعا على وجههما فماتا جميعا، فإنه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه. فإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فماتا ضمن صاحبا القفا دية صاحب الوجه. وإن انقطع الحبل فوقعا جميعا على أنفسهما لا يضمنان شيئا. فإن قطع إنسان الحبل فوقعا على أنفسهما فماتا ضمن القاطع ديتهما وضمن الحبل.

Sub-topic – Qasama (Oath of Compurgation) and Its Applicability

Mas'alah: What is the definition of Qasama (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

باب القسامة هي لغة: بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا: وشرعا: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، وسيأتي بيانه (

Mas'alah: What are the conditions for establishing Qasama when a body is found with signs of violence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

ميت) حر ولو ذميا أو مجنونا. شرنبلالية (به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محله أو) وجد (بدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنص وإن ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل، حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على أهلها) أي المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا (لا يحلف الولي)

وقال الشافعي: إن كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه، وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد (ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقا بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدعوى (بخطأ فعلى) أي فيقضي بالدية على (عواقلهم) كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية. ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم: أي في ثلاث سنين، وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين. شرنبلالية (وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا، وإن تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا) هذا في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون. ابن كمال معزيا للخانية. ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره، ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن أهل المحلة (

Mas'alah: Who is excluded from Qasama and what types of deaths do not require it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=726)

ولا قسامة علصبي ومجنون وامرأة وعبد، ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به) لانه ليس بقتيل، لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي، وأنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد (أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره) لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد، بخلاف الاذن والعين (أو نصف منه) أي لا قسامة فنصف ميت (شق طولا أو أقل منه) أي من نصفه (ولو معه الرأس) لما مر (أو على رقبته) أي الميت

(حية ملتوية) لان الظاهر أنه مات بها. بزازية (وما تم خلقه ككبير) أي وجد سقط تام الخلقة به أثر الضرب وجبت القسامة والدية. وفي الظهيرية ما يخالفه (فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان إبراء منه لاهل المحلة و (سقطت) القسامة عنهم (و) إن ادعى الولي (على معين منهم لا) تسقط، وقيل: تسقط (

Mas'alah: What is the ruling when one of two men is found killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر) لان الظاهر أن الانسان لا يقتل نفسه (ديته) عند أبي حنيفة خلافا لمحمد (

Mas'alah: What is the cautionary note regarding giving fatwa on the Imam's opinion in qasama cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

[تنبيه] نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل الأنفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام وقد خير المفتي إذا كان الصاحبان متفقين وتمامه في حاشية الرحمتي، ونقله السائحاني

Mas'alah: Who is excluded from Qasama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2978)

قال – رحمه الله – (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع والنصرة لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصرة ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول قوله وامرأة وعبد لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها أقول: يشكل إطلاق هذا بقول أبي حنيفة ومحمد في مسألة وهي أنه لو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها وأما عند أبي يوسف القسامة أيضا على العاقلة.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on Qasama in intentional homicide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6801)

وقال مالك: يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –. واللوث عندهما: أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه. وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا، غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي. فإن حلفوا لا دية عليهم. [البناية] وقال الخرقي، من أصحاب أحمد بن حنبل – رحمه الله – في "مختصره" : وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها، وإن كان بينهم عداوة ولوث وادعى أولياؤه على واحد منهم وأنكر المدعى عليه ولم يكن للأولياء بينة حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدا. فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح

قال: "دمي عند فلان" فليس يوجب القسامة ما لم يكن لوث. م: (وقال مالك: يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –) ش: وقد ذكرنا أن هذا هو القول القديم للشافعي م: (واللوث عندهما) ش: أي عند الشافعي ومالك – رحمهما الله: م: (أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه. وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه) ش: أي فمذهب الشافعي م: (مثل مذهبنا، غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي، فإن حلفوا لا دية عليهم) ش: فنتكلم أولا في اللوث ثم نحرر مذهب الثلاثة. فاللوث: من لوث الماء كدره، ولوث ثيابه الطين فتلوث، ومنه قولهم "لوث وعداوة" أي شر أو طلب بحقد، والمراد به عندهم قرينة ظاهرة توقع في القلب صدق المدعي بأن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه من أثر الدم على ثيابه وغيره كما ذكر في المتن. وقال الغزالي في "وجيزه" : واللوث قرينة حال تغلب الظن كقتيل في محلة بينهم عداوة، أو قتيل دخل عليهم ضيفا، أو قتيل تفرق عنه جماعة معفرون، أو قتل في صف الخصم القاتل، أو قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين. وقول المجروح: "قتلني فلان" ليس بلوث، وقول واحد من أهل القتيل، روايتهم لوث. والقياس: أن قول واحد منهم لوث، وأما عدة من الصبية والفسقة ففيهم خلاف، انتهى. وقال ابن الجلاب المالكي: واللوث شيئان الشاهد العدل، وقول المجروح: دمي عند فلان، وفي الثالث مذهبان يعني الذي يرى معه سيفه، وشهادة الواحد لوث توجب القسامة،

Mas'alah: What is the ruling when one of two men in a house is found murdered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6833)

ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا. قال أبو يوسف – رحمه الله: يضمن الآخر الدية. وقال محمد: لا يضمنه؛ لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم، ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف – رحمه الله: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه، فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيل في محلة.

Mas'alah: What is the Hanafi procedure for Qasama when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1175)

قال: "وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم. يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا" وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ. وقال مالك: يقضي بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي، والموت عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا، غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي، فإن حلفوا لا دية عليهم للشافعي في البداء بيمين الولي قوله عليه الصلاة والسلام للأولياء: "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه" ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعي أصل له كما في النكول، غير أن هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا وجبت الدية. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وفي رواية: "على المدعى

عليه" وروى سعيد بن المسيب "أن النبي عليه الصلاة والسلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم" ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة. وقوله يتخيرهم الولي إشارة إلى

أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو يختار صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل، وفائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح، ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنه يمين وليس بشهادة.

Mas'alah: What happens if a defendant refuses to take the oath in Qasama?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1176)

"ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف" لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال لأن اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعي وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية، هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد أو الخطإ لأنهم لا يتميزون عن الباقي، ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ فكذلك الجواب، يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب، وهكذا الجواب في المبسوط. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصل أن في

القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة، ويقال للولي ألك بينة؟ فإن قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة. ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم، وإنما عرف بالنص فيما إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم، وفيما وراءه بقي على أصل القياس وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم. وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس، بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص، فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع، ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة، وإن لم

Mas'alah: How are oaths repeated if the locality has fewer than fifty men?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1177)

قال: "وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين" لما روي أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية. وعن شريح والنخعي رحمهما الله مثل ذلك، ولأن الخمسين واجب بالسنة فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، ثم فيه استعظام أمر الدم، فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك، لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال.

Mas'alah: Is qasamah applicable to a woman or a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1177)

قال: "ولا امرأة ولا عبد" لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money if a body is found without any trace of violence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1177)

قال: "وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية" لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره حي وهذا ميت حتف أنفه، والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا، وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه أو أذنه لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة، بخلاف ما إذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد، وقد ذكرناه في الشهيد.

Mas'alah: What happens if the heir accuses someone else of murder instead of the residents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

قال: (وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه) لأن اليمين إنما تلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يدع عليهم، ثم إن كان له بينة على المدعى عليه وإلا يلزمه يمين واحدة كسائر الدعاوي فإن حلفه برئ وإن نكل فعلى خلاف مر في الدعوى، وإنما لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تعينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة، والوصي إذا شهد بعد العزل والخروج

عن الوصية، ولأنهم متهمون في شهادتهم لاحتمال أنه جعل ذلك وسيلة إلى قبول شهادتهم. وقالا: تقبل لأنه لما ادعى على غيرهم سقطت عنهم القسامة فلا تهمة في شهادتهم، وجوابه ما مر.

Mas'alah: How is qasamah distributed among co-owners of a shared house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

(وإن كانوا غيبا كررت الأيمان عليه والدية على العاقلة) لما تقدم، وإن وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر وسدسها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد رءوسهم؛ لأنهم يشتركون في التدبير فكانوا في الحفظ سواء، والقسامة على أهل الخطة، وهم الذين خط لهم الإمام عند فتحها ولا يدخل معهم المشترون. وقال أبو يوسف: يشترك الكل في ذلك؛ لأنها وجبت بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ والولاية بالملك، فيستوي أهل الخطة والمشترون لاستوائهم في الملك. ولهما أن أهل الخطة أخص بنصرة البقعة، والحكم يتعلق بالأخص فكان المشتري معهم كالأجنبي، ولأن العقل تعلق في الأصل بأهل الخطة فما بقي منهم واحد لا ينتقل عنهم كموالي الأب إذا لزمهم العقل لا ينتقل إلى موالي الأم ما بقي منهم واحد، وقيل بأن أبا حنيفة شاهد الكوفة وأهل الخطة كانوا يدبرون أمر المحلة وينصرونها دون المشتري، فبنى الأمر

Mas'alah: What defines a victim of homicide for the purpose of Qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=810)

قال : (القتيل : كل ميت به أثر) أي أثر القتل ؛ لأنه إذا كان لم يكن به أثر فالظاهر أنه مات حتف أنفه وليس بقتيل فلا يتعلق به يمين ولا ضمان ، وأثر القتل جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه ، لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بفعل ، أما إذا خرج من فمه أو دبره أو ذكره فليس بقتيل ، لأن الدم يخرج من هذا المواضع من غير فعل عادة ، وهذا لأن القتيل من فاتت حياته بسبب يباشره غيره من الناس عرفا ، فإذا علمنا أنه قتيل .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found between two villages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=814)

قال : (وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما) لما روى أبو سعيد الخدري ' أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر في مثله بأن يذرع بين القريتين ' ولما مر من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا (إذا كانوا يسمعون الصوت) لأنه يلحقه الغوث ، فأما إذا كانوا لا يسمعون الصوت ولا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم ، ولو كان يسمع الصوت أهل إحدى القريتين دون الأخرى فالقسامة على الذين يسمعون لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found on a ship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=814)

(ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب) وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه يرى القسامة على الملاك والسكان . وأما على قولهما فالسفينة تنقل وتحول

فتعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة ، ولا كذلك الدار والمحلة فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in a neighborhood mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=814)

قال : (وفي مسجد محلة على أهلها) لأنهم أخص بنصرته والتصرف فيه فكأنه وجد في محلتهم .

Mas'alah: What is the ruling when a body is found in a desert or in the middle of a river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=815)

قال : (وإن وجد في برية أو في وسط الفرات فهو هدر) لأنه لا يد لأحد عليه ولا مملوكا لأحد ولا يسمع الصوت منه أهل مصر ولا قرية فكان هدرا .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on beginning with the oath of the heirs in Qasamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4894)

وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا، غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي، فإن حلفوا لا دية عليهم للشافعي في البداء بيمين الولي قوله – عليه الصلاة والسلام – للأولياء «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه» ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ

بيمينه ورد اليمين على المدعي أصل له كما في النكول، غير أن هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا وجبت الدية. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي رواية «على المدعى عليه» وروى سعيد بن المسيب «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – بدأ باليهود بالقسامة وجعل

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Sahl and the ruling on the Jews' oath in qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4895)

وقوله «تبرئكم اليهود بأيمانهم» قصته «أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا لحوائجهم؛ فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من خيبر يتشحط في دمه، فجاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخبروه، فأراد عبد الرحمن وهو أخو القتيل أن يتكلم، فقال – صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، فتكلم أحد عميه

Mas'alah: What happened when the Prophet offered the Jews to swear oaths in the qasama case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4896)

[العناية] حويصة أو محيصة وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك، قال: ومن قتله؟ قالوا: ومن يقتله سوى اليهود؟ قال – عليه الصلاة والسلام: تبرئكم اليهود بأيمانها، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه. فقال – عليه الصلاة والسلام:

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money by istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس، بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص، فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع، ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة، وإن لم تكن استحلفه يمينا واحدة لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس.

Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath or refusal in qasama cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

ثم إن حلف برئ وإن نكل والدعوى في المال ثبت به، وإن كان في القصاص فهو على اختلاف مضى في كتاب الدعوى.

Mas'alah: How is the oath of Qasamah administered when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

قال (وإذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) ،. وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الولي خمسين يمينا ويقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ واللوث أن يكون هناك علامة للقتل على واحد بعينه أو ظاهر

يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وقوله ما قتلناه هذا بالنسبة إلى جملتهم وإنما يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا يحلف ما قتلنا لجواز أنه باشر القتل بنفسه فإن قيل: يجوز أنه قتله مع غيره فيجترئ على اليمين بالله ما قتلت قلنا من حلف بالله ما قتلت وكان قد قتل مع غيره يحنث في يمينه فإن الجماعة إذا قتلوا واحدا يكون كل واحد منهم قاتلا ولهذا تجب الكفارة على كل واحد منهم ويجب القصاص عليهم ومن أبى أن يحلف من أهل المحلة حبسه الحاكم حتى يحلف كذا في الهداية قال في شاهان هذا في العمد. أما في الخطإ إذا نكلوا قضي عليهم بالدية، ولو اختار الولي عميانا أو محدودين في قذف جاز لأنه يمين وليس بشهادة.

Mas'alah: Does the heir swear an oath to claim blood money in Qasamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله (ولا يستحلف الولي ثم يقضي له بالجناية) لقوله – عليه السلام – «لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: Who is excluded from participating in Qasamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله (ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبر ولا مكاتب) أما الصبي، والمجنون فليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول وأما المرأة، والعبد فليسا من أهل النصرة ويدخل في القسامة الأعمى، والمحدود في القذف لأنهما يستحلفان في الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling when blood flows from the nose, anus, or mouth of a found body?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله: (وكذلك إذا كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه) لأن خروجه من أنفه رعاف ومن دبره علة ومن فمه قيء وسوداء فلا يدل على القتل

Mas'alah: What is the ruling when blood flows from the eyes or ears of a found body?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله (وإن كان يخرج من عينيه أو أذنيه فهو قتيل) لأن الظاهر أن هذا يكون من ضرب شديد.

Mas'alah: How is qasama performed when a slain person is found in a locality?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=628)

وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا؛ فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي، ولا يقضى له بالجناية. ـــــــــ وسبب مخصوص على وجه مخصوص، كما بينه بقوله: (وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم) أي: من أهل المحلة (يتخيرهم الولي) ؛ لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو الصالحين منهم لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) أي: يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. (فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية) في مالهم إن كانت الدعوى بالعمد، وعلى عواقلهم إن كان بالخطأ كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية، ونقل ابن كمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة، والدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين، شر نبلانية كذا في الدر. (ولا يستحلف الولي) وإن كان من أهل المحلة، لأنه غير مشروع (ولا يقضى له) أي للولي (بالجناية) بيمينه، لأن اليمن شرعت للدفع، لا للاستحقاق، وإنما وجهت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم، أو بتقصيرهم في النمحافظة كما في قتل الخطأ والقسامة لم تشرع لتجب الدية إذا نكلوا، وإنما شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دمه، ثم من نكل منهم حبس حتى يحلف، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول

Mas'alah: Who is excluded from qasama and what are the signs of a slain person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=629)

وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليم حتى يتم خمسون، ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية، وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه، فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل. ـــــــــ في الأموال، لأن الحلف فيها بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل المدعى به، وهذا لا يسقط ببذل الدية، كما في الدرر. (وإن لم يكمل أهل المحلة) خمسين رجلا (كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون) يمينا؛ لأنها واجبة بالسنة، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار ضرورة عدم الإكمال، هداية. (ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون) ؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، (ولا امرأة ولا عبد) لأنهما ليسا من أهل النصرة، واليمين على أهلها. (وإن وجد) في المحلة (ميت لا أثر به) من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، (فلا قسامة) فيه (ولا دية) لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب مباشرة الحي، وهذا ميت حتف أنفه حيث لا أثر يستدل به على كونه قتيلا. (وكذلك) الحكم (إذا كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره) أو قبله (أو من فمه) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد (وإن كان) الدم (يخرج من عينه أو من أذنه فهو قتيل) ، لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a slain person is found on an animal or in a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=630)

وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته، ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وهي على أهل الخطة دون المشترين، ـــــــ (وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل ف) القسامة عليه، و (الدية على عاقلته دون أهل المحلة) لأنه في يده، فصار كما إذا صار في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها؛ فإن اجتمعوا فعليهم؛ لأن القتيل في أيديهم، فصار كما إذا وجد في دارهم هداية. وفي القهستاني: ثم من المشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معروف أو لم يكن؛ ومنه إطلاق الكتاب، ومنهم من قال: إن كان لها مالك فعليه القسامة والدية، ثم قال: وإنما قال: (يسوقها رجل) إشارة إلى أنه لو لم يكن معها أحد كانت على أهل المحلة كما في الذخيرة، اهـ (وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه) ، لأن الدار في يده (والدية على عاقلته) لأن نصرته منهم وقوته بهم. (ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة) وهو قول محمد، وذلك لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان، لأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم، فكانت ولاية التدبير إليهم، فيتحقق التقصير منهم، وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعا، لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك (وهي) أي القسامة (على أهل الخطة) وهي: ما اختط للبناء، والمراد ما خطه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين (دون المشترين) منهم؛ لأن صاحب الخطة هو الأصيل، والمشتري دخيل، وولاية التدبير خلصت للأصيل، فلا يزاحمهم الدخيل

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a slain person found in a ship, mosque, or wilderness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=631)

وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين، وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها، وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال، وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما، ـــــــ (ولو بقي منهم) أي من أهل الخطة (واحد) لما قلنا، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أيضا، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ، والولاية باعتبار الملك، وقد استووا فيه، قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة ومحمد مشى الأئمة منهم البرهاني والنسفي وغيرهما، اهـ، وإن باعوا كلهم كانت على المشترين اتفاقا، لأن الولاية انتقلت إليهم، لزوال من يتقدمهم كما في الهداية. (وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من) كان (فيها من الركاب والملاحين) ؛ لأنهم في أيديهم، وكذا العجلة، وذلك لأن كلا منهما ينقل ويحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة، بخلاف المحلة والدار. (وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها) ؛ لأن تدبيره عليهم، لأنهم أخص به (وإن وجد في) المسجد (الجامع أو الشارع) : أي الطريق (الأعظم فلا قسامة فيه) ، لأنه لا يختص به أحد دون غيره (والدية على بيت المال) ، لأنه معد لنوائب المسلمين (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة) بحيث يسمع منها الصوت (فهو هدر) ، لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره، فلا يوصف بالتقصير، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد، فإن كانت مملوكة لأحد فالقسامة عليه. (وإن وجد بين قريتين كان) كل من القسامة والدية (على أقربهما) إليه،

Mas'alah: How are oaths repeated in qasama if the locality has fewer than fifty men?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

(وإن لم يكمل أهل المحلة) خمسين رجلا (كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون) يمينا؛ لأنها واجبة بالسنة، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار ضرورة عدم الإكمال، هداية.

Mas'alah: Who is excluded from participating in Qasama?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

(ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون)؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، (ولا امرأة ولا عبد) لأنهما ليسا من أهل النصرة، واليمين على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and lawth for a found corpse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

وقال مالك – رضي الله عنه – إذا كان بين أهل القتيل وأهل المحلة عداوة ظاهرة ولوث وتأثيره وكان العهد قريبا بدخوله في محلتهم إلى أن وجد قتيلا يؤمر الولي بأن يعين القاتل منهم باعتبار اللوث، وتفسير اللوث: أن يكون عليه علامة القاتلين أو يكون هو مشهورا بعداوته، ثم يحلف الولي خمسين يمينا بالله أنه قتله، فإذا حلف اقتص له من القاتل، وهو قول الشافعي في القديم

Mas'alah: What is the Shafi'i position on Qasama and the role of doubt in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

وفي الحديث المعروف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» ففي هذا الاستثناء تنصيص على أن في القسامة اليمين على المدعي، فإذا حلف ترجح معنى الصدق في جانبه فيستحق المدعى، وهو القود، ثم قال الشافعي - رضي الله عنه - نرجح جانبه، ولكن بحجة فيها ضرب شبهة، والقصاص عقوبة يندرئ بالشبهة فيجب المال وهذا؛ لأن اليمين حجة من يشهد له الظاهر كما في سائر الدعاوى فإن الظاهر يشهد للمدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته فأما في القسامة، فالظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب العهد فيكون اليمين حجة له

Mas'alah: How are oaths repeated in qasama when the number of swearers is incomplete?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

فإن لم يكمل العدد خمسون رجلا كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا خمسين يمينا لما روي أن الذين جاءوا إلى عمر - رضي الله عنه - من أهل وداعة كانوا تسعة وأربعين رجلا منهم فحلفهم، ثم اختار منهم واحدا فكرر عليه اليمين وهذا؛ لأن عدد اليمين في القسامة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه ويجوز تكرار اليمين من واحد كما في كلمات اللعان

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on swearing oaths when a slain person is found with strong

suspicion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5685)

27776 - وقال الشافعي: إذا ادعى ولي القتل وهناك لوث فإن الولي يستحلف ويقضي له بالدية فإن كان واحدا لا يستحلف خمسين يمينا وإن كان الأولياء جماعة ففيه قولان. أحدهما يحلف خمسين يمينا. والثاني يقسم الأيمان بينهم على قدر ميراثهم فإن حلفوا- والقتل خطأ- قضي بالدية وإن كان عمد ففيه قولان. أحدهما يجب القود. والآخر: الدية المغلظة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of oaths in Qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5692)

27819 - قلنا: هذا قياس يخالف النص لأنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى يهود: (أما أن تحلفوا أو تغدوا أو أذنوا بحرب) . 27820 - ولأن اليمين عندنا يقضي بموجبها في القسامة كما يقضي بموجبها في سائر الدعاوي، وذلك لأن الولي يدعي عليهم القتل فإذا حلفوا سقطت دعواهم بأيمانهم ثم الدية تؤخذ منهم على وجه التحمل كما تؤخذ من العاقلة واليمين لم تقع على نفي التحمل وينتفض بالمتحالفين في البيع أنه لا يقضي بيمين واحد منهما وإنما نفسخ البيع ولا يمنه ذلك من وجوب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take an oath in Qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5692)

27821 – فإن قيل: إنما نقضي بيمين أحدهما إذا نكل الآخر. 27822 – قلنا: هناك القضاء بنكول لا بيمين الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian in qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5694)

مسألة 1374 حلف الولي في القسامة 27832 – قال أصحابنا: إذا حلف الولي في القسامة لم يثبت القصاص. وقال مالك يجب القصاص. 27833 – وهو قول الشافعي القديم. 27834 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) . 27835 – ولأن قول الواحد لا يثبت القصاص أصله الشهادة. 27836 – ولأن يمين المدعي لا يثبت بها الحق ابتداء أصله الدعوى في المال. 27837 – ولأنه قصاص فلا يثبت بيمين المدعي أصله القصاص فيما دون النفس. 27838 – واحتج المخالف بقوله – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وقد تكلمنا على هذا الخبر. 27839 – وقد وري عن عمر بن [الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما لم يقيدا بالقسامة. 27840 – وروي عن عمر بن] عبد العزيز أنه أبرز سريره يوما للناس فقال: ما تقولون في القسامة، فقالوا القسامة حق وقد أفادتها الخلفاء فقال: ما تقول يا أبا قلابة فقال يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن رجالا شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه، قال لا قال أبو قلابة فو الله يا أمير المؤمنين ما قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

إلا في إحدى ثلاث خلال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل ارتد عن الإسلام فحارب الله ورسوله أو رجل زنى بعد إحصان. 27841 – وقد كان عبد الملك أمير المؤمنين أفاد بقسامة ثم ندم على ذلك فأمر بالخمسين الذي أقسموا فمحوا من الدواوين وسيرهم من الشام ولو كان قوله – صلى الله عليه وسلم: (أتحلفون وتستحقون) بيان على ظاهره لم يعارضه أبو قلابة بالقياس. 27842 – وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه عاقب الذين تهيئوا ليقسموا ولو كان ما فعلوه سنة لم يستحقوا العقوبة بالعزم عليه. 27843 – وقد وري أن القسامة كانت أحكام الجاهلية فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيجوز أن يكون قوله: (أتحلفون وتستحقون) على ذلك الأصل ثم نسخ بحديث ابن عباس: (لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who refuses to take an oath in qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5699)

مسألة 1377 نكول المدعى عليه 27869 – قال أصحابنا: إذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان في القسامة حبسوا حتى يحلفوا. 27870 – وقال الشافعي: لا يحبسوا. 27871 – لنا: أن أهل المحلة تلحقهم التهمة لأن الظاهر أن القاتل منهم إذا نكلوا قويت التهمة والحبس ثبت للتهمة بدلالة ما روي أن – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة. 27872 – ولأنا دللنا على أن الواجب الجمع بين الأيمان وبدل الدية فصارت الأيمان نفس الحق ومن امتنع من حق عليه يقدر على إيفائه حبس كالديون. 27873 – ولأن الولي يدعي قتل العمد وقد وجبت الأيمان ولا يجوز له إسقاط

الخصومة بنكول المدعى عليه كسائر الدعاوى. 27874 - ولأنه إذا نكل لم يلزمه معنى بنكوله خرجت اليمين من أن تكون حقا عليه، لأنه يملك أن يسقطها عن نفسه بغير شيء وقد أجمعنا أنها مستحقة فلا يجوز أن يسقطها من استحقت عليه من غير شيء يلزمه. 27875 - احتجوا: بأنه نكول عن يمين في جهته فوجب أن لا يحبس بسببه أصله اليمين في سائر الدعاوى. 27876 - قلنا: اليمين في [سائر الدعاوى] ليست نفس الحق بدلالة أن المدعى عليه لو بذل المال لم يستحلف فإذا نكل قضينا بالمال فوصل المدعي إلى حقه فلا معنى للحبس. 27877 - وفي مسألتنا لو بذل المال لم تسقط الأيمان إذا كان الولي يدعي قتل العمد فإذا نكلوا لم يجز الحكم بقتل العمد بالإجماع وليس المال حق المدعي كله فلذلك حبسوا لإيفاء الحق.

Mas'alah: What is the evidence for the exception of Qasamah from the general rule of burden of proof?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2140)

عن جده، ولو لم يثبت الاستثناء نصا لوجب المصير إليه لأن الأولياء في القسامة لم يستحقوا دم القاتل بمجرد دعواهم بل بأيمانهم بالمؤبدة بالظاهر الشاهد لصدقهم وهو اللوث أو العداوة، وحديث سهل المتقدم الذي لا ريب في صحته وثبوته وشهرته من أقوى الأدلة على ذلك، وكما أن اللعان مستثنى من عموما لحديث المذكور بنص الكتاب، وكذلك القسامة مستثناة بنص السنة، وقد قال بذلك أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأبو ثور ويحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والليث بن سعد وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the Kufan narration of the Qasamah hadith regarding the Prophet's statement to the Ansar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2140)

فإن قيل: قد روى الكوفيون حديث القسامة من طريق سعيد بن عبيد الكوفي روي عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأنصار: تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون،"

Mas'alah: What is the response regarding the authenticity of the Kufan qasamah narration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2141)

فالجواب: "قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع سعيد بن عبيد على لوايته عن بشير بن يسار، وذكر الإمام أحمد حديث سعيد بن عبدي فنفض يده، وقال: ليس ذلك بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين حديث يحيى بن سعيد، وقال فيه غير ذلك، وأهل المدينة أعلم بذلك، والله أعلم."

Mas'alah: What is the narration of Ibn al-Musayyib regarding the Prophet beginning with the Jews in qasamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2141)

قوله: (وروى ابن المسيب رحمه الله: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم") .

Mas'alah: What is the second objection: that entitlement arises from strong circumstantial evidence (lawth) and enmity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2143)

الثاني: أن الاستحقاق لم يكن باليمن المجردة بل بما انضم إليها من اللوث والعداوة، فإنه إذا وجد قتيل يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم، وكيف يقال: القول قوله فيستحلف بالله ما قتله، ويخلى سبيله، ونظير هذا إذا رأينا رجلا من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة، وآخر أمامه يشتد عدوا، وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، فإنا ندفع العمامة التي بيده إلى الحاسر الرأس، ولو اختصم رجلان في حائط، ولأحدهما عليها جذوع، أو بناؤه متصل ببنائه، فإنه يقضى له به، بل لو كان وجه الحائط أو قمط الخص إلى جهة أحدهما يقضى له به عند أبي يوسف

Mas'alah: How does the principle of protecting blood outweigh property, and what is the broader definition of evidence (bayyina)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2144)

ومحمد وغيرهما، ويعارض قوله: فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة، بأن صون الدماء فوق صون الأموال ولولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفكها، فيقتل الرجل عدوه خيفة ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين الفاجرة ولا يسع الناس في مثل هذا، الاكتفاء بيمين القاتل المتمرد الفاجر، ووجود العداوة واللوث بينة، وليس اسم البينة مقصورا على الشهود، بل اسم البينة في الكتاب والسنة ولغة العرب أعم من البينة

في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين عند من يقول بذلك، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، والبينة في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق.

Mas'alah: What is the narration from Umar ibn Abd al-Aziz regarding the necessity of qasamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2145)

روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: "دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا ورجل من أرض كذا فيحلفون قال: فقلت له: ليس ذلك لك قضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها أوشك أن يقتل عند بابك قتيل فيطل دمه،"

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and its relationship to diyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2146)

وإن للناس في القسامة حياة ". انتهى." وقد حفظ الله أمر الشريعة على هذه الأمة، فإن هذا الحكم إن لم يقل به هذا الإمام، فقد قال به الإمام الآخر، فلا تجد الأمة قد اتفقت على قول باطل وتركوا الحق أبدا، ولا تقوم مصالح الناس بالعمل بقول إمام معين لا يعدل عن قوله إلى قول غيره أبدا، وهذا مما يبين لك فساد التقليد، ولهذا لما رأى الملوك وأهل الحل والعقد أن الناس قد أخلدوا إلىالتقليد المحض، وقد افترقوا، وأخذت كل طائفة بقول إمام معين لا تعدو قوله، أقاموا من كل فرقة قاضيا لئلا تضيع

بعض الحقوق باعتبار الوقوف عند قول بعض الأئمة دون بعض، وكان النهي عن الافتراق حين رأوهم افترقوا أولى من تقريرهم على الافتراق، وفعل ما يكون باعثا لهم على الإصرار على الافتراق، ولم يكن هذا في صدر الإسلام، وإنما حدث هذا من نحو مائة سنة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (ولنا أنه عليه الصلاة والسلام مع بين القسامة والدية في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر بينهما على وادعة) .

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2148)

وقد أجاب المخالفون في ذلك وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم عن ذلك: أن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى وأحق بالاتباع من قول عمر رضي الله عنه، وأن قضية عمر -رضي الله عنه- يحتمل أنهم أنكروا العمد فأحفلوا على ذلك وألزموا بالمال بحكم أن القتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2148)

قالوا: وقولكم: إن اليمين شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة لا لتجنب الدية إذا نكلوا، مجرد دعوى والقاتل غالبا إنما يقتل خفية، ولا يمتنع عن الإقدام على اليمين الكاذبة بعد أن أقدم على قتل

Mas'alah: What is the hadith about Umar's judgment in qasamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2149)

قوله: (لما روي "أن عمر -رضي الله عنه- لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية") .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's judgment in a case of a slain person found between two villages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2149)

قوله: (لما روي "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع") .

Mas'alah: What is the procedure for oaths in Qasama according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل (قائلا) كل منهم (بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا الولي) أي لا يحلف ولي المقتول بأنهم قتلوه وقال الشافعي إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا فإن حلفوا يقضي بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ في قول وفي قول يقضي بالقود إذا كانت الدعوى في العمد وإن نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم فإن حلفوا تركوا ولا شيء عليهم وإن نكلوا فيليهم

القصاص في قول والدية في قول واللوث الذي ذكره قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعي بأن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يشهد له الظاهر حلف أهل المحلة للشافعي في البداية بيمين الولي «قوله – صلى الله عليه وسلم – للأولياء فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه» ولأن اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر كما في سائر الدعاوى فإن الظاهر يشهد للمدعى عليهم لأن الأصل في الذمم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب العهد فتكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة تسقط بها فلهذا وجب الدية في الجديد ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وروى ابن المسيب – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم» لوجود القتيل بين أظهرهم ولأن اليمين ليس بحجة لاستحقاق فلس فكيف يكون حجة لاستحقاق نفس واليمين عندنا ليظهر القاتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وإذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص)

Mas'alah: What is the ruling when fifty men are not found in the locality for qasama?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

وإن لم توجد) أي الخمسون (فيها) أي المحلة (كرر الحلف عليهم إلى أن يتم) أي الخمسون)

Mas'alah: Is qasama applicable for a woman or a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

وامرأة وعبد) لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها (

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found outside a dwelling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

أقول: فيه قصور، فإنه يخرج منه ما إذا وجد القتيل لا في محلة ولا في دار بل في موضع خارج من مصر أو قرية قريب منه بحيث يسمع الصوت منه مع أنه يجب في هذه الصورة أيضا قسامة شرعية كما صرحوا به ويجيء في الكتاب. ولا يقال: إنه بنى الكلام على ما هو الأكثر وقوعا، لأن المقام مقام تعريف لمعنى القسامة في الشريعة فلا بد من أن يكون جامعا ومانعا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on qasama according to Abu Hanifa as narrated by Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

وقال في النهاية: وأما تفسيرها شرعا فما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: في القتيل يوجد في المحلة أو دار رجل في المصر إن كان به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى.

Mas'alah: What additional condition for Qasama does the author mention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

أقول: فيه كلام. أما أولا فلأن شروطها غير منحصرة بما ذكر، فإن منها أيضا أن لا يعلم قاتله، فإن علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص أو الدية كما تقدم.

Mas'alah: What is the role of denial and demand in Qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

ومنها إنكار المدعى عليه لأن اليمين وظيفة المنكر، ومنها المطالبة بالقسامة، لأن اليمين حق المدعي وحق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the oath of the guardian in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا، غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي، فإن حلفوا لا دية عليهم للشافعي في البداء بيمين الولي قوله – عليه الصلاة والسلام – للأولياء «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه» ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعي أصل له كما في النكول، غير أن هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا وجبت الدية.

Mas'alah: What is the problem with Abu Yusuf's reasoning that authority is derived from ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

أقول: هذا التعليل على قول أبي يوسف مشكل، لأنه إن أراد بقوله والولاية تستفاد بالملك الحصر بمعنى أن الولاية تستفاد بالملك لا بغيره، وينتقض ذلك بما مر من أن السكان يدخلون في القسامة والدية مع الملاك عنده بناء على أن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى، وإن لم يرد بذلك معنى الحصر لا يتم التقريب في إثبات مدعاهما في هذه المسألة كما لا يخفى.

Mas'alah: What if the locality has fewer than fifty men for qasama?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2269)

(فإن لم يكن فيها) أي في المحلة (خمسون) من أهل القسامة (كرر الحلف عليهم إلى أن يتم) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا، يعني على من جاء إليه من أهل وادعة. وروى أيضا عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين، فرد عليهم القسامة حتى أوفوا. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for repeating oaths to complete fifty in qasama?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2270)

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا. وروى أيضا فيه عن عمر: أنه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها الدية. ولأن عدد الخمسين واجب بنص الحديث، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة. ولأن فيه استعظام أمر الدم فيكمل، وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to swear the qasama oath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2270)

(ومن نكل) أي أبى أن يحلف من الذين اختارهم الولي (حبس حتى يحلف) لأن اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن اليمين فيها بدل عن أصل حقه، ولهذا تسقط بدفع المال المدعى، وفيما نحن فيه لا يسقط بدفع الدية. ويوجب الدية أبو يوسف بالنكول اعتبارا بالنكول عن اليمين في دعوى المال.

Mas'alah: When is qasama and blood money not required for a corpse found in a locality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2270)

(لا إن خرج الدم) أي لا قسامة ولا دية في ميت وجد في محلة وقد خرج الدم (من فيه) أي فمه (أو دبره أو ذكره) لأن الدم يخرج من هذه المجاري عادة بغير فعل أحد، فلا يكون دليلا على أنه قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in waqf land or a waqf house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2273)

ولو وجد قتيل في أرض موقوفة، أو في دار موقوفة على أرباب معلومة، فالقسامة والدية على أربابها، لأن تدبيرها إليهم. وإن كانت موقوفة على مسجد، فهو كما لو وجد في المسجد، وحكمه قد تقدم، والله تعالى أعلم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when two men are alone and one is found dead?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

رجلان في بيت وليس معهما أحد ووجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف أضمنه الدية، وقال محمد لا أضمنه لعله قتل نفسه من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1437)

(ومن نكل) منهم عن اليمين (حبس حتى يحلف) ؛ لأن اليمين واجبة فيه تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع فيه بين اليمين والدية بخلاف النكول في الأموال. هذا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة أو على بعض منهم غير معين والدعوى في العمد والخطأ سواء، ولو ادعى على واحد منهم بعينه أنه قتل عمدا أو خطأ فكذلك الحكم على ما ذكر في المبسوط وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه تسقط القسامة والدية عن الباقين في القياس كما لو ادعى على واحد من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's accusation being considered a discharge of the locality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

وعن الإمام في رواية يكون ذلك إبراء منه لأهل المحلة كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim against an outsider and its effect on qasama?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

وفي التبيين ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا، هذا إن ادعى الولي، أما إذا ادعى المجروح فقال قتلني فلان ثم مات وأقام وارثه بينة على رجل آخر أنه قتله لا تقبل بينته

Mas'alah: Is qasama applicable to a woman or a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

(و) لا على (امرأة، و) لا على (عبد) حيث لم يكونا من أهل النصرة واليمين على أهلها إلا إذا جعل كل منهما قاتلا.

Mas'alah: Where is the explanation of 'any offender' mentioned before Qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (أي جان إلخ) يأتي بيانه قبيل القسامة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (وهي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح: اختلف أهل اللغة في القسامة. قال بعضهم: إنها مصدر، واختاره ابن الأثير في نهايته حيث قال: القسامة بالفتح اليمين كالقسم، ثم قال: وقد أقسم قسما وقسامة: إذا حلف. وقال بعضهم: إنها اسم مصدر، واختاره المطرزي في المغرب حيث قال: القسم اليمين، يقال أقسم بالله إقساما، وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام، واختار العيني في شرح

الكنز الأول، واختار منلا مسكين الثاني اه ط.

Mas'alah: What is the specific cause that triggers Qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (بسبب مخصوص) وهو وجود القتيل في المحلة أو ما في معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد.

Mas'alah: What is the specific number of oaths in Qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (وعدد مخصوص) وهو خمسون يمينا.

Mas'alah: Who is the specific person against whom Qasamah is directed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (على شخص مخصوص) أي مخصوص النوع، وهو الرجل البالغ العاقل أو المالك المكلف، ولو امرأة الحر، ولو يدا كمكاتب إذا وجد القتيل في محل مملوك له، وهذه إشارة إلى بعض الشروط.

Mas'alah: What are the remaining conditions and definition of qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (على وجه مخصوص) إشارة إلى باقي الشروط، منها كون العدد خمسين، وتكرار اليمين إن لم يتم العدد، وقولهم فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وكونها بعد الدعوى والانكار، وبعد طلبها، إذ لا تجب اليمين بدون ذلك، وكون الميت من بني آدم ووجود أثر القتل فيه، وأن لا يعلم قاتله، فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشرطها.

Mas'alah: What is the rukn, ruling, and wisdom of qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قال في المنح: وركنها: إجراء اليمين المذكورة على لسانه. وحكمها: القضاء بوجوب الدية إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا إن ادعى الولي العمد، بالدية عند النكول إن ادعى خطأ، ومحاسنها حظر الدماء وصيانتها عن الاهدار، وخلا ص المتهم بالقتل عن القصاص، ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروحها.

Mas'alah: What is the ruling on a victim who dies later from a wound found in a locality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (ميت) أي ولو حكما بأن وجد جريح في محله، فنقل منها وبقي ذا فراش حتى مات من الجراحة، فإن القسامة والدية على أهلها كما سيأتي متنا.

Mas'alah: Does qasamah apply to a dhimmi or a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (ولو ذميا أو مجنونا) دخل فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير، وخرج البهائم، فلا شئ فيها كما سياتي.

Mas'alah: How is knowledge of the killer established through evidence or confession in qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (إذ لو علم) أي بالبينة أو الإقرار. قهستاني: أي إقرار القاتل، ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كما سيأتي متنا، ويأتي تمام الكلام عليه.

Mas'alah: What is the requirement for the guardian of the slain to file a claim in qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (وادعى وليه الخ) أشار إلى من شروطها الدعوى من أولياء القتيل، إذ اليمين لا

تجب بدونها كما في الطوري وقدمناه، وانظر ما الحكم إذا لم يكن له ولي وهل يدعيها الإمام أم لا؟ ثم رأيت منقولا عن شرح الحموي أنصه توقف في التخير الاتي، حيث لا ولي، هل يتخير الإمام الخمسين أم لا؟ وقال: فليراجع (1) .

Mas'alah: Who among the inhabitants must swear the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (حلف خمسون رجلا منهم إلخ) خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر ويأتي، وهذا إن طلب الولي التحليف كما قدمناه فله تركه، وبه صرح الرملي، وإذا تركه فهل يقضى له بالدية أم لا؟ لأنه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل، لم أره فليراجع.

Mas'alah: Who has the right to choose the fifty swearers in qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

وقال الزيلعي: (وقوله يختارهم الولي) نص على أن الخيار للولي لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل، ولو اختار أعمى أو محدودا في قذف جاز لانهما يمين وليست بشهادة اه.

Mas'alah: What do Hanafi sources say about refusing to swear an oath in homicide cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (معزيا للخانية) أقول: هذا مذكور في الذخيرة وذكر عبارتها في المنح وعزاه القهستاني إلى المجتبى والكرماني وغيرهما. وأما الذي رأيته في الخانية فهو قوله: فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اه. ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون.

Mas'alah: What does 'that he died a natural death' mean in the context of qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (وأنه مات حتف أنفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت الذي لا أثر به اه ح.

Mas'alah: Why is qasamah not obligatory when there is no trace of violence on the body?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (والغرامة) أي الدية تتبع فعل العبد: أي ولم يوجد فعله، وكذا القسامة إنما تجب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا تجب. أتقاني.

Mas'alah: What does 'or blood flows' indicate in the context of determining a violent death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (أو يسيل دم) عطف على لا أثر به اه ح.

Mas'alah: What does 'even if with it' mean in the context of qasamah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (ولو معه) أي مع الأقل.

Mas'alah: How does the guardian's claim against a specific person affect qasamah for the locality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (كان إبراء منه لأهل المحلة) لأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل فيهم، بل بدعوى الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم لفقد شرطه اه. ط عن الشمني. وكالمحلة الملك كما سنذكره عن التاترخانية.

Mas'alah: How does a defendant swear an oath when denying a claim for retaliation (qisas)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (ويحلف جاحد القود) أي منكر القصاص بأن ادعى رجل عليه قصاصا. عيني: أي سواء كان في النفس أو الاطراف بالاتفاق. دامادا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment when a defendant refuses to swear an oath in a retaliation claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (حبس) أي ولا يقتص، أما عنده فلان النكول بذل ولا يجري في النفس، ألا ترى أنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية، وفي أخرى الدية، ولو قطع يده بأمره لا يجب عليه شئ، إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، أما ما فيه فائدة كالقطع للاكلة وقلع السن للوجع لا يأثم بفعله، وأما عندهما فإنه وإن كان إقرارا إلا أن فيه شبهة فلا يثبت فيه القود لانه كالحدود من وجه.

Mas'alah: What happens when a defendant confesses after being imprisoned in a retaliation case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (حتى يقر) أي فيقتص منه.

Mas'alah: Can a person be imprisoned until they confess or take an oath in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

وفي الشلبي عن الاتقاني، أو يموت جوعا لان الانفس لا يسلك بها مسالك الاموال فلا يجري فيها البذل الذي هو مؤدي الانكار، وإذا امتنع القصاص واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة، فإنهم إذا نكلوا عن اليمين يحبسون، حتى يقروا أو يحلفوا.

Mas'alah: What are the two narrations on the manner of administering oaths in homicide cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

وفي الخانية في كيفية التحليف بالقتل روايتان: في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان مثلا ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي. وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا. وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا العبد ولا له عليك ك حق بسببها، وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص. اهـ.

Mas'alah: Does refusal to take an oath (nukul) establish liability in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (فيجري فيها الابتذال) أي فتثبت بالنكول كما أن المال يثبت به، والاولى البذل كما في بعض النسخ.

Mas'alah: What does the hadith of Sahl ibn Abi Hathma indicate about qasamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3495)

عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعاهم بالبينة فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال «أفيحلفون لكم؟» فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وأبي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تأولناهما عليه. ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة. فمما روي عنه في ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on the qasama being upon the defendants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3497)

5058 – حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن أبي ذئب عن الزهري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى بالقسامة على المدعى عليهم» فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في حديثه هذا. وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما أخذه عنهم. – [203] – وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضي الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on Qasama and who must take the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2530)

مسألة: [حكم القسامة، وبيان من الذي يحلف]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oath-taking) for a body found between two villages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2541)

وقال الحارث بن الأرفع: يا أمير المؤمنين أنعطي أيماننا وأموالنا، فقال: نعم، فبم نبطل دم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oath-taking) for a body found between two villages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2541)

ولو كان ما رواه سهل بن أبي حثمة إحلاف أولياء الدم خمسين يمينا صحيحا، لما خفي مثله على عمر ومن حضره من الصحابة، حتى يقضى بخلافه بين أظهرهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oath-taking) for a body found between two villages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2541)

ولو كان محفوظا عند واحد منهم قصة قتيل خيبر على ما رواه سهل، لذكره لعمر ونبه عليه، ولم يكن ليقره على ما أمضى الحكم بخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah being on the defendants according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2541)

وقال ابن عباس: القسامة على المدعى عليهم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet ordering fifty oaths from the accused in Qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2541)

ورواه محمد بن شجاع عن موسى بن داود عن معتمر بن سليمان عن حصيف عن زياد بن أبي مريم قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال: اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوه، ولا علموا قاتلا."

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found on a man's neck or on an animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2555)

مسألة: [وجود القتيل على عنق رجل أو على دابة] قال: (وإن وجد على عنق رجل يحمله، أو على دابة هو سائقها، أو راكبها أو قائدها: فهو عليه) . لأن الدابة إذا كانت في يده، فهو أحق بها من غيره، فكأن القتيل في يده. * قال: (وإن كانت الدابة مخلاة، ليس معها أحد: فهو على أهل المحلة الذين وجد فيهم) . لأنهم إذا لم يكن في يد أحد، فكأنه قتيل وجد في الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found in a tribe?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2555)

مسألة: [وجود قتيل في قبيلة اختلف في ادعاء قاتله] قال: (ومن وجد قتيلا في قبيلة، فزعم أهل القبيلة أن رجلا منهم قتله، وأنكر ذلك ولي القتيل، ولم يدع قتله على واحد منهم بعينه: فإن فيه القسامة والدية على أهل تلك القبيلة. ويحلفهم أبو يوسف بالله: ما قتلناه، ويرفع عنهم، ولا علمنا قاتلا؛ لأنهم قد ذكروا أنهم علموا قاتلا) . قال أبو بكر: إنكار الولي لما ذكره أهل القبيلة، لا يسقط عنهم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for not requiring the tribe to swear they do not know the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2556)

وأما وجه قول أبي يوسف، في أنهم لا يحلفون: ما علمنا قاتلا، فمن قبل أنهم قد قالوا: نعرف القائل، فلا يجوز أن يحملوا على الحلف على الكذب في الظاهر عندنا، إذ قد قالوا: نعرف القاتل.

Mas'alah: Why are the accused made to swear 'we did not kill him nor know a killer' even if they claim to know the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2556)

فإن قال قائل: فما وجه إحلافهم: "ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا" ، وهم لو قالوا: "قد علمنا

قاتله" : لم يلتفت إلى قولهم؟ قيل له: الأصل فيه ما وردت به السنة.

Mas'alah: What is the benefit of the specific wording of the qasama oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2556)

* وأما فائدته: فإن من شيوخنا من قال: إنه قد كان جائزا أن يكون القاتل عبدا لواحد منهم، فاستظهر عليهم بذلك؛ لأنه لو أقر به: جاز إقراره، وقيل له: ادفعه أو افده، فحلفوا في الأصل على هذا، ثم جرت اليمين عليه وإن لم يكن لواحد منهم عبد. كما أن النبي صلي الله عليه وسلم رمل في الطواف إظهارا للجلد

والقوة مراءاة للمشركين، وصار سنة، مع عدم السبب الذي من أجله فعل.

Mas'alah: How does the qasama oath remove suspicion from the accused?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2557)

ووجه آخر: وهو أن وجود القتيل يوجب تهمة أهل المجلة في قتله، أو الأمر به، فحلفوا: ما قتلوه ولا علموا قاتلا، ليزيلوا التهمة عن أنفسهم في قتله أو الأمر به، ألا ترى أن الشاهد الواحد في القتل يوجب الحبس عند أبي حنيفة للتهمة، فاستظهروا في إزالة التهمة عن أنفسهم بقولهم: ما قتلنا، ولا علمنا قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on qasama in the case of the slain Ansari?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4711)

4578 – فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن رافع، 4579 – ووجدنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: "كانت القسامة في الجاهلية، ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود، فقالت الأنصار: إن يهود قتلوا صاحبنا"

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath without knowledge in the case of qasama?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4723)

4586 – كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا عبد الملك بن هشام، حدثني زياد، قال: قال ابن إسحاق: وحدثني عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن بن بجيد إلا أنه قال في حديثه: "دوه، وإلا فأذنوا بحرب" فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده "وذلك هو الأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم والمظنون به أن لا يأمر أحدا يحلف على ما لا علم له به. فإن قال قائل: فأنتم قلتم: لو أن ابن عشرين سنة ربي بالمشرق، فاشترى عبدا ابن مائة سنة ربي بالمغرب، فباعه من ساعته، فأصاب به المشتري عيبا أن البائع يحلف على البت: إنه لقد باعه إياه وما به هذا العيب، ولا علم له به، والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا. – [519] – فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره في الحلف على العيب،

كما ذكر كالحلف على ما قد وقع عليه فيه الاختلاف الذي ذكرنا؛ لأن الحلف على العيب إنما هو حلف على نفي شيء واسع للمحلوف عليه إذا كانت يمينه فيه، وإن كانت على البت، فإنما ترجع إلى العلم الذي ليس يعلم به خلاف ما حلف عليه، والحلف على تحقيق الأشياء بخلاف ذلك؛ لأنه لا يسع رجلا أن يحلف بالله: لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه، ونهاه الله عن ذلك قولا، فكيف يمينا بقوله تعالى جده: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، ثم أعلمه بالمسئول عن ذلك بقوله: {إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} ، فأعلمه عز وجل أن الشهادة على تحقيق الأشياء هو الذي يعلمه هذه الثلاثة الأشياء، وأن من تعداها إلى سواها، أو قصر عنها، صار مخالفا لما أمره الله به فيها، والحالف على القسامة المذكورة في حديث سهل متعد لما في هذه الآية إلى غيره مما قد نهاه الله عنه. فقال قائل: فإن عبد الرحمن بن بجيد، وإن كان مقداره المقدار الذي قد ذكرت، لا يضاهي سهل بن أبي حثمة لصحبة سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتقصير ابن بجيد عن ذلك. فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد قال في قصة تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بعدما روى حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي خالته وهو محرم، قال: - [520] - قد يعرف أهل المرأة من أمرها وإن لم يحضروا ذلك لعنايتهم بها ما لا يعرفه من سواهم ممن حضر أمرها، وقد روى عنها عتيقها يعني سليمان بن يسار، وابن أختها يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو غير محرم، فجعل ذلك حجة له في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم إياها وهو غير محرم، وقابل به حديث ابن عباس مع جلالة ابن عباس وصحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه، وكونه معه في تلك الحجة فيما ينكر على خصمه أن يكون عبد الرحمن بن بجيد وهو من بني حارثة قوم المقتول ما قد قاله مما يخالف فيه سهلا، ومقابلة خصمه سهلا بعبد الرحمن في ذلك، وإن قال: إنه

إنما فعل ذلك بما معه مما رواه عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينكح المحرم ولا ينكح "، قوبل في ذلك بأن قيل له: وكذلك خصومك قابلوا سهلا بعبد الرحمن بن بجيد لما قد وافقه الأنصاريون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم من قوم ذلك القتيل على ما قالوا من ذلك، ولقبولنا ما رواه الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من قبول ما رواه بشير بن يسار، وليس مثل أبي سلمة، ولا سليمان بن يسار عن سهل، لاسيما وقد كان من عمر وعلي ما حكيناه - [521] - عنهما في هذا الباب مما وجب موافقة أهل هذا القول على قولهم، وترك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافهما في ذلك، والله أعلم."

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic manner of qasama?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4724)

باب بيان مشكل كيفية القسامة كيف كانت مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه؟

Mas'alah: Who begins the oath (qasama) in a murder case?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4726)

4589 - كما حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، - [525] - عن سهل بن أبي حثمة، قال:

انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، وحويصة، ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر بقية حديث مالك فقال قائلون: هكذا القسامة على ما في حديث مالك، وبشر بن المفضل، يبدأ فيها أولياء الدم، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يبدأ فيها بالموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم على ما في حديث ابن عيينة، وفي حديث أبي سلمة، وسليمان، عن رجال من الأنصار الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدأ بهم: "يحلف منكم خمسون" فهذا مخالف لحديث بشير، وهو أولى منه لجلالة قدر رواة هذا الحديث على رواة حديث يحيى بن سعيد مع أنا قد وجدنا حديث بشير قد روي عنه بخلاف ما رواه عنه يحيى بن سعيد.

Mas'alah: Who selects the individuals for the oath in qasama and what are the conditions for their selection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1758)

وقوله يتخيرهم الولي في المختصر نص على أن الخيار إلى الولي؛ لأن اليمين حقه والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز؛ لأنها يمين وليست بشهادة بخلاف اللعان فإنه شهادة فلا تلاعن بين المحدود وبين امرأته إذ ليس هو من أهلها.

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=877)

باب القسامة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=877)

يحتاج في هذا الباب إلى بيان مشروعية القسامة وإلى تفسيرها وإلى بيان من تجب عليه

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of Qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=877)

أما الأول فالقسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل من الجراح وغيرها ولم يعرف له قاتل بالأحاديث وقضاء عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on qasama when the heirs do not accuse a specific person from the locality?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

هذا الذي ذكرنا إذا لم يدع الأولياء على رجل بعينه من أهل المحلة

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Mubarak narrate from Abu Hanifa and Muhammad regarding the dropping of qasama?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ومحمد أنه يسقط

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Qasama when there is evidence (lawth) of murder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4535)

وقال الشافعي(1) - رضي الله عنه: إن كان هناك لوث [(2)] : أي علامة القتل على واحد بعينه [(3)] ، أو ظاهر يشهد [(4)] للمدعي من عداوة ظاهرة، أو شهادة واحد عدل، أو جماعة غير عدول(5)، بأن(6) أهل المحلة قتلوه استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتلوه، ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد أو بالخطأ. (1) ينظر: ((الأم)) (6: 97) ، و ((النكت)) (3: 408) ، ((أسنى المطالب)) (7: 98) ، وغيرها. (2) قوله: لوث؛ يقال: بينهم لوث؛ أي سرا وحقد، مأخوذ من قولهم: لوث الماء: إذا كدره، ولوث ثيابه بالطين؛ أي لطخه، فيلوث. كذا في ((العناية)) . (3) قوله: على واحد بعينه؛ مثل أن يوجد لقربه رجل معه سيف، أو في يده شيء من آلة القتل، وعليه آثار القتل، فذلك لوث يوجب القسامة لولائه. كذا في ((الجلبي)) (ص615) ناقلا عن ((العناية)) . (4) قوله: أو ظاهر يشهد؛ أي ظاهر الحال، يشهد المدعي بأن العداوة بين المقتول وأهل محلة ظاهرة. (5) في أ: عدل. (6) في أ: وأن، وفي ص و م: أن.

Sub-topic – Liability for Acts of Discipline (Father, Husband, Guardian)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a husband causes death or injury to his wife during intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله فيتقيد بشرط السلامة) أي كالمرور في الطريق ونحوه. وأورد ما لو جامع امرأته فماتت أو أفضاها فإنه لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه مباح. وأجيب بأنه يضمن المهر بذلك، فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بمضمون واحد نهر

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplinary and educational beating according to different schools?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

وقال مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد ولا الوصي لو بضرب معتاد وإلا ضمنه بإجماع الفقهاء. اهـ. لكن سيأتي في الجنايات قبيل باب الشهادة في القتل تفصيل، وهو الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم؛ لأنه واجب، ما لم يكن ضربا غير معتاد فإنه موجب للضمان مطلقا، وسيأتي تمامه هناك

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian's liability for customary discipline of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله وقالا لا يضمنان بالمتعارف) أي الأب والوصي ولا يضمنان بالضرب المتعارف؛ لأنه لإصلاح الصغير فكان كضرب المعلم بل أولى؛ لأنه يستفيد ولاية الضرب منهما، والخلاف جار في ضرب الدابة وكبحها أيضا لاستفادته بمطلق العقد، وهذا بخلاف ضرب العبد المستأجر للخدمة حيث يضمن بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a father orders injury to his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

أبي عليه دية لابنه. وفي اقطع يده فقطع يده يقتص. وفي: شج ابني فشجه لا شيء عليه، فإن مات فعليه الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury or death caused by intercourse according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وقال أبو يوسف: إذا جامع امرأة فذهب منها عين أو أفضاها إن ماتت فهو ضامن، وقال محمد: يضمن في هذا كله إلا الإفضاء والقتل في الجماع، وهو قول أبي حنيفة فيما حكى عن هشام عن محمد قال: وهو قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling when a man pushes a woman and her hymen is broken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وعن الفقيه أبي نصر الدبوسي إذا دفع أجنبية فوقعت وذهبت عذرتها

Mas'alah: What is the ruling on mahr and tazir for pushing a woman and breaking her hymen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who pushes another virgin causing loss of virginity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

بكر دفعت بكرا أخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for striking his wife for discipline?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضرب للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father or guardian entrusts a child to a teacher who strikes him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

والأب والوصي إذا سلما الصغير إلى معلم يعلمه القرآن أو علما آخر فضربه المعلم للتعليم فلا ضمان على المعلم ولا على الأب والوصي

Mas'alah: What are the two narrations from Muhammad regarding a father striking his son or a husband striking his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الإجارات أن في ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتين عن محمد في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for striking a student who dies, and a husband striking his wife who dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي الكبرى المحترف إذا ضرب التلميذ فمات إن كان ضربه بأمر أبيه أو وصيه لا يضمن إذا كان في الموضع المعتاد لو ضرب امرأته على المضجع أو في أدب فماتت يضمن إجماعا وعليه الكفارة هما فرقا بينها وبين الأب، فإن ضرب الأب لمنفعة الابن وضرب المرأة لمنفعة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a master who cuts off his slave's hand or kills him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وقال في الجامع الصغير قال أبو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده أو قتله أن عليه التعزير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man's intercourse causes injury or death to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

رجل جامع امرأته، ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا جامع امرأته فذهبت منها عين، أو أفضاها، أو ماتت فهو ضامن قال محمد – رحمه الله تعالى: يضمن في هذا كله إلا الإفضاء والقتل من الجماع قال: وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفيما حكاه هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال أيضا، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on pushing one's wife or another's wife causing loss of virginity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ولو دفع امرأته، ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر، ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها، ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a parent striking their child in discipline causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2760)

والوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا: لا تضمن وبعضهم قالوا: هي ضامنة كذا في المحيط. رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن الوالد ديته، ولا يرثه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يرث الوالد، ولا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان. الحجام، أو الفصاد أو البزاغ، أو الختان إذا حجم، أو فصد أو بزغ، أو ختن بإذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية البزاغ، أو الفصاد، أو الحجام إذا بزغ، أو فصد، أو حجم وكان بإذن المولى في العبد، أو بإذن الولي في الصبي وسرى إلى النفس، ومات فلا ضمان عليهم، وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط. ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – لو أن ختانا ختن صبيا بأمر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية، وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي وهذا الذي ذكرنا فيما إذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد – رحمه الله تعالى – ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الأصل أنه لا يجب شيء إن مات، وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة والله أعلم. [الباب العاشر في الجنين] (الباب العاشر في الجنين) إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة، أو كافرة فألقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان، أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم، ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث، ولا كفارة فيه كذا في السراجية. وإن ألقت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين والجنين الذي قد

استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام كذا في الكافي وإن خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط. إن ألقت ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية

بقتل الأم وغرة بإلقائها، وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين، وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين كذا في الهداية وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة؛ لأنه جنين كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is there expiation for digging a well or placing a stone on another's property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=507)

قوله: (ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه) لأن الكفارة تتعلق بالقتل وهذا ليس بقاتل لأنه يستحيل أن يكون قاتلا بدليل أنه قد يقع في البئر ويتعثر بالحجر بعد موت الفاعل بذلك وهو ممن لا يصح منه الفعل؛ ولهذا قالوا: إنه لا يحرم الميراث لهذه العلة.

Mas'alah: Is a person liable for digging a well on his own property if someone falls in?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=507)

قوله: (ومن حفر بئرا في ملكه فعطب فيها إنسان لم يضمن) لأنه غير متعد في ملكه.

Mas'alah: What is the liability for digging a well on one's own property and for a rider's animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=619)

ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر، ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن، والراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت، ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها، فإن ـــــــ الطرفان جميعا ضمن النصف، وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه فالقياس أن لا يضمن للشك، وفي الاستحسان يضمن النصف كما في الجوهرة، ثم هو جائز إن لم يضر بالعامة، ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بقضه إذا بنى لنفسه من غير إذن الإمام، وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه أو بإذن الإمام لا ينقض، وأما إذا كان يضر بالعامة فلا يجوز مطلقا، والجلوس في الطريق للبيع والشراء على هذا، وهذا كله في الطريق العام، أما غير النافذ فلا يجوز إحداث شيء فيه مطلقا إلا بإذنهم، لأنه بمنزلة الملك الخاص بهم (ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر) ، لأنها تتعلق بحقيقة القتل، والمتسبب ليس بقاتل حقيقة؛ لأنه قد يقع بعد موته، ويستحيل أن يكون الميت قاتلا، ولا يحرم الميراث؛ لما بينا كما مر (ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن) ؛ لأنه غير متعد في فعله؛ فلا يلزمه ضمان ما تولد منه. (والراكب) في طريق العامة (ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها) أو رجلها أو صدمته برأسها (أو كدمت) : أي عضت بفمها؛ لإمكان التحرز عنه (ولا يضمن ما نفخت) : أي ضربت (برجلها أو ذنبها) والأصل: أن المرور في طريق المسلمين مباح، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، دون مالا يمكن؛ لما فيه من المنع

من التصرف وسد بابه، والاحتراز عن الوطء وما يضاهيه ممكن، فإنه ليس من ضرورات التسيير، فقيد بشرط السلامة عنه، والنفخة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه فلم يتقيد به كما في الهداية (فإن

Mas'alah: Is there expiation for causing death by digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر) ، لأنها تتعلق بحقيقة القتل، والمتسبب ليس بقاتل حقيقة؛ لأنه قد يقع بعد موته، ويستحيل أن يكون الميت قاتلا، ولا يحرم الميراث؛ لما بينا كما مر

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a well on his own property and a person falls in?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن) ؛ لأنه غير متعد في فعله؛ فلا يلزمه ضمان ما تولد منه. – ––

Mas'alah: What is the liability for pulling a child from his father's hand causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5354)

ولو كان الصبي في يد أبيه فجذبه رجل من يده فمات فديته على عاقلة الجاذب؛ لأن

الأب محق في إمساكه، والجاذب متعد في تسببه، وكذلك لو تجاذبا صبيا يدعي أحدهما أنه ابنه، والآخر يدعي أنه عبده، فالدية على عاقلة الذي يدعي أنه عبده؛ لأن الشرع جعل القول قول من يدعيه ابنه فيكون هو محقا في إمساكه، والآخر متعديا في جذبه ولو جذب ثوبا من يد إنسان، وهو يدعي أنه ملكه فتخرق الثوب من جذبهما، ثم أقام المدعي البينة أنه كان له فله نصف قيمة الثوب على صاحبه؛ لأنه كان يكفيه الإمساك باليد وما كان يحتاج إلى الجذب فيجعل التخريق محالا به على فعلهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor female slave and resulting injuries?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

قال ولو ان رجلا زنى بجارية لايجامع مثلها فليس بزنا وفيه المهر فان افضاها فلم يستمسك البول ففيه الديه وان كان يستمسك ففيه ثلث الدية

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for no liability when a husband injures his wife during intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27369 – لنا: أنه وطء في ملكه فلا يضمن ما قد تلف كوطء أمته، ولأنه جزء تلف بوطء الزوج فلم يضمنه كالبكارة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding liability for injury during intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27370 – فإن قيل: المعنى في البكارة أنه يجوز إتلافها، والإفضاء إتلاف جزء ولا يجوز أن يقصد إلا إتلافه فلذلك ضمنه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for injury during permitted intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27371 – قلنا: يسقط ضمانه متى أذن في إتلافه أو في نصيب إتلافه فأوجبها في الوطء في سبب الإتلاف، ولأنه مأذون في سبب الجناية من جهتها فما يتولد منها يضمن كما لو أذن ي قطع يدها ولا يلزم إذا ضربها لأن الإذن في الضرب لم يحصل من جهتها.

Mas'alah: What is the rule of liability when one is authorized to cause harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27373 – ولأنه مأذون في السبب مطلقا فلا يضمن ما تولد منه كمن أذن لغيره في قطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury during intercourse with permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5626)

27377 – قلنا: الوصف غير مسلم، لأن الأجنبي إذا أذنت له في الوطء لم يضمن

الإفضاء كما لا يضمنه الزوج، وإنما يضمن الأجنبي عندنا إذا وطئها بغير إذنها، والمعنى في قلع عينها ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes injury to a woman through intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

مسألة 1342 وطء المرأة بشبهة فأفضاها

Mas'alah: What is the ruling on liability for gouging out both eyes of a peeper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6024)

الإمكان. وإن كان الإبطال آلة النظر، فيجب أن يأتي على عينيه جميعا. فلما كان لو فقأ عينيه جميعا ضمن إحداهما، كذلك يضمن الأخرى. ولأنه لو قصد قتله، كان له دفعه بأيسر ما يمكن بأن يندفع، وإلا زاد عليه بالاطلاع دون قصد القتل، فأولى أن يترتب الدفع ويدفع بالأدون ثم بما فوقه. ولأنه نظر إلى ما لا يجوز له النظر، فإذا ابتدأ ففقأ عينه، ضمن، كمن اطلع إلى دكان غيره، واطلع على عورته وقد انفرد في غير منزله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband breaks his wife's thigh during intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

ولو وطئها فكسر فخذها ضمن في قولهم جميعا؛ لأن الكسر لا يتولد من الوطء

المأذون فيه بل هو فعل مبتدأ فكان فعلا متعديا محضا فكان مضمونا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the liability of a husband who strikes his wife for nushuz and she dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

بنشوز معتاد أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم *

Mas'alah: What is the liability of a father who strikes his son resulting in death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

والأب إذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في

Mas'alah: What is the liability of a guardian who strikes an orphan for discipline?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا أو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد وأما الوصي إذا ضرب اليتيم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الأب إذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه *

Mas'alah: When is a teacher liable for striking a student?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

المعلم إذا ضرب صبيا أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه غير معتاد ضمن فإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات ضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا أو غير معتاد من فصل البقار من قاضي خان. وفي الأشباه من أحكام المحارم المعلم إذا ضرب الولد بإذن الأب لم يغرم إلا إن ضربه ضربا لا يضرب مثله ولو ضربه بإذن الأم غرم الدية إذا هلك والجد كالأب إلا في اثني عشر ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض اهـ. وفي الخلاصة والبزازية ضرب الأستاذ أو المعلم الصبي أو العبد بلا إذن المولى والوصي وتلف ضمن وإلا فلا ولو ضرب الأب أو الوصي الابن فمات لا يضمن لأنهما يضربان لأنفسهما لعود المنفعة إليهما بخلاف المعلم والضرب بإذن من له الولاية. وفي الفتاوى في ضرب الأب لا يضمن ولا يرث عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يضمن ويرث وتجب الكفارة اهـ.

Mas'alah: Is a teacher liable for striking a child at the father's command resulting in death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=155)

ولو ضرب المعلم أو الأستاذ الصبي أو التلميذ بأمر الأب فمات لا يضمن من جنايات قاضي خان والأخيرة مرت في مسائل الإجارة مفصلة فليطلب منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the commanded number of lashes causing death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

أمر رجلا بضرب قنه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا فمات ضمن نصف قيمته إذ المعتبر في القتل عدد الجناية وهذا الفقه وهو أن القليل من الجراحة في القتل مهلك والأكثر في غير القتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناية من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an extra lash causing death according to al-Ashbah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

وفي الأشباه من الجنايات لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الأخير فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته انتهى.

Mas'alah: Is a father, mother, guardian, or teacher liable for a child's death from disciplinary or educational beating?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

المرور في الطريق مقيد بوصف السلامة ومنه ضرب الأب ابنه، أو الأم، أو الوصي تأديبا ومن الأول ضرب الأب ابنه، أو الأم، أو الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في

الضرب المعتاد أما في غيره فيجب الضمان في الكل وخرج عن الأصل الثاني ما إذا وطئ زوجته فأفضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for his child's death from beating during Quran instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي قاضي خان لو ضرب الرجل ولده الصغير في تعليم القرآن فمات قال أبو حنيفة: يضمن الوالد ديته ولا يرثه، وقال أبو يوسف: لا يضمن ويرثه، وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم اهـ.

Mas'alah: When is a homeowner liable for poking out a peeper's eye?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

وفي كنز الرءوس: إذا نظر في باب دار إنسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين، وإن أمكنه يضمن. وقال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner pokes out the eye of someone who inserts his head into the house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=168)

ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالإجماع؛ لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وإنما الخلاف فيما لو نظر من خارجها.

Mas'alah: What is the liability for a child's death from disciplinary beating by father or guardian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1390)

وفي المنح وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا عليهما أي على الأب والوصي عند الإمام كضرب معلم صبيا أو عبدا بغير إذن أبيه ومولاه وإن كان الضرب بإذنهما لا ضمان وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا. [

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury during mutual striking or sparring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=116)

بالوكز فذهبت عين أحدهما يقاد لو أمكن لانه عمد، وإن قال كل منهما للاخر: ده ده، وكذا لو بارزا على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد إن أمكن اه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons mutually consent to strike each other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=116)

وقال العلامة الرملي في حاشيته عليه: أقول: في المسألة قولان: قال في مجمع الفتاوى: ولو قال كل واحد لصاحبه: ده ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شئ عليه بمنزلة ما لو قال: اقطع يدي فقطعها. كذا في الخانية اه. والذي ظهر في وجه ما في الكتاب أنه ليس لازم قوله: ده ده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمي السهم فلم يكن قوله: ارم السهم إلي قوله: ده ده صريحا في إتلاف عضوه، بخلاف قوله: اقطع يدي أو اجن علي فلم يصح قياس الواقعة عليه، والمصرح به أن الأطراف كالأموال يصح الأمر فيها. تأمل. اه.

Mas'alah: Is a husband liable if marital intercourse causes injury or death to his wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (والمباح يتقيد به) استثنى منه ما إذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت، فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ أخذ موجبه وهو المهر، فلا يجب به آخر: أي ضمان آخر. أشباه ط. ويأتي تمامه.

Mas'alah: Does a mother incur liability for disciplinary beating of her child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (من ضرب أبيه أو وصيه) قيد بهما، لأن الأم إذا ضربت للتأديب تضمن اتفاقا، وبقوله: تأديبا إذ لو ضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا اه. غرر الأفكار.

Mas'alah: What is the ruling on beating by a father or master with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (وإن الضرب بإذنهما) أي إذن الأب والمولى، وكذا الوصي، ومفاده أنهما لو ضرباه بنفسهما لا ضمان أيضا اتفاقا، وقدمناه آنفا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a father beating his child for Quranic education resulting in death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

لكن في الخانية: ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات، قال أبو حنيفة: يضمن الدية، ولا يرثه، وقال أبو يوسف: يرثه ولا يضمن، وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم اه.

Mas'alah: Does Abu Hanifah distinguish between disciplinary and educational beating for a father's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

والإذن منهم، وجد مطلقا لا مقيدا اه، وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب في التأديب والتعليم، والظاهر أنه رواية أخرى. تأمل.

Mas'alah: What is the distinction between striking for discipline and striking for education regarding liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (قيل هذا) أي قول الإمام بعدم ضمان المعلم بالإذن من الأب، وفيه أن الخلاف في ضرب التأديب، والكلام هنا في شرب التعليم، وهو واجب لا يتقيد بالسلامة، ولا خلاف فيه. أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for striking his son for Quranic education according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

أقول: وفي حاشية الشرف الغزي عن الصغرى: قال أبو سليمان: إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات ضمن عنده لا عند أبي يوسف اه. وقدمنا آنفا عن الخانية مثله، وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج إلى الفرق الذي ذكرناه عن الولوالجية، وتقدم في كتاب الإجارات عند قوله (وضمن بضربها وكبحها) عن غاية البيان أن الأصح رجوعه إلى قولهما، وكذا نقله البيري عن كفاية المجيب، فتدبر.

Mas'alah: Why does a guardian not incur liability for disciplinary striking while a father does?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (لأن تأديبها للولي) هذا التعليل غير ظاهر، لأن مفاده أن الولي لا يضمن مع أن الاب يضمن يضرب ابنه تأديبا على ما مر، والأظهر قول البيري: لأنه لنفع نفسه، بخلاف تعزير القاضي فإنه لنفع المضروب اه. وتقدم في باب التعزير ما للزوج ضربها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father disciplining his minor son and liability for injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (وتمامه ثمة) قال فيه: ولو ضرب ابنه الصغير تأديبا إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعليه الدية والكفارة، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: لا شئ عليه، وقيل: رجع إلى قولهما، وعلى هذا التفصيل، والخلاف الوصي والزوج إذا ضرب اليتيم أو زوجته تأديبا، وكذا المعلم إذا ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي بالإجماع. فأبو حنيفة أوجب الدية والكفارة على الأب، ولم يوجبها على المعلم إذا كان بإذنه، وقيل: هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما في حق الأب، ولو ضرب المعلم بدون إذنه فمات يضمن، والوالدة إذا ضربت ولدها تأديبا لا شك أنها تضمن على قوله وعلى قولهما اختلاف المشايخ اهـ. منح.

Mas'alah: What is the ruling if a father kills his own child who was claimed as a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (فإن قتله أبوه) إنما غرم لان المنع تحقق بقتله.

Mas'alah: When does the father pay the value of the child to the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

قوله: (غرم الاب قيمته للمستحق) لوجود المنع منه فيما إذا كان هو القاتل ولقبضه بدله فيما إذا كان القاتل غيره، فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما سيأتي، بخلاف ميراث الولد فإنه ليس بدلا عنه، بل آل إليه خلافة عنه كما هو طريقة الارث وهو حر الاصل في حقه، والغرامة في ماله لو كان الولد حيا لا في مال الولد وهو لم يمنعه ولا بدله فلا شئ عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who peeked through a hole in his door?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=927)

935 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى، فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت في عينك إنما جعل الإذن من أجل الإبصار" ففي هذا إطلاق ما في الأول للمطلع عليه من المطلع عليه

Mas'alah: What is the ruling on peeping into someone's home without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=929)

937 - حدثنا فهد، حدثني موسى بن إسماعيل المنقري، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير، أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثه عن أنس أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينيه خصاصة الباب، فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما أو عودا محددا وجاء به ليفقأ عين الأعرابي فانقمع الأعرابي، وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو ثبت لفقأت عينك"

Mas'alah: What is the ruling on peeping into someone's home without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=930)

938 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي عليه السلام، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو قال: بمشاقص، قال أنس: "وكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه"

Mas'alah: What is the hadith about Allah settling grievances including a slap on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3579)

3527 - فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى , عن القاسم بن عبد الواحد المكي , عن عبد الله بن محمد بن عقيل , عن

جابر بن عبد الله , عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يقول الله عز وجل يوم القيامة: لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة , ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة , حتى أقصه منه , حتى اللطمة" , قلنا: وكيف , وإنا إنما نأتي الله عز وجل عراة غرلا بهما؟ قال: "بالحسنات والسيئات" – [149] – قال: ففي هذا الحديث أن الله عز وجل يأخذ في الآخرة اللطمة لمن لطمها في الدنيا ممن لطمه إياها فيها. وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك , كان عليه له في الدنيا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا حجة علينا في هذا الحديث أيضا , إذ كان يحتمل أن يكون الله عز وجل قد رفع عن اللاطم في الدنيا أن يكون عليه في لطمته في الدنيا شيء من قصاص , ومن غيره للذي لطمها إياه , إذ كان حدها غير مقدور عليه , والحكومة فيها غير مقدور عليها , فرفع ذلك عنه في الدنيا , وكان – [150] – عز وجل في الآخرة قادرا على الوقوف على حدها , إذ كان في الآخرة يتولى الحكم فيها , وكان المتولي للحكم فيها غيره من عباده ممن لا يقدر على مثل ذلك منها. فقال قائل: فقد وجدنا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القصاص في اللطمة

Mas'alah: What did Umar say about executing qisas against governors who strike people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3583)

3528 – ما قد حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا الجريري , عن أبي نضرة , عن أبي فراس: "– [152] – أن عمر بن

الخطاب قال:" إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم , ويأخذوا أموالكم , ولكني إنما بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم , فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي , فوالله لأقصن منه ", فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أن كان رجل على طائفة , فأدب بعض رعيته , إنك تقص منه؟ فقال:" والذي نفس عمر بيده , لأقصن منه , وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ", ثم قال:" لا تضربوا المسلمين فتذلوهم , ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم , ولا تجمروهم في الغزو فتفتنوهم , ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم "قال أبو جعفر: فكان هذا عندنا أيضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا منه لا بواجب , وما كان مما كان من عمر تأديبا لمن أوعده لذلك , وتحذيرا له من أن يفعل ما يأخذ منه أدبا ما أوعده بأخذه إياه منه , والله عز وجل نسأله التوفيق."

Mas'alah: What is the chapter heading about the bedouin who pulled the Prophet's cloak until it reddened his neck?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3584)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كان من الأعرابي إليه في جره رداءه على رقبته حتى حمرها , ومن طلبه منه القود في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father or husband who strikes and kills someone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=306)

1205. ولا يشبه أمره ضربه بيده، فلو أنه ضربه بيده فمات فإن الأب والوصي يضمان

ولا ميراث لهما وعليهما الكفارة لأن هذا جناية بيده، وهو قول أبي حنيفة. قال أبو يوسف: فأما أنا فأرى أنه لا يضمن الوالد ولا الوصي ولا يمنع الميراث وتجب الكفارة. وأما الزوج إذا ضرب امرأته فإنه يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يرث.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's istihsan ruling on a father ordering the killing of his son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1334. وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال: استحسن أن آخذ منه الدية ولا أقتله أبدا.

Mas'alah: Is a father or guardian liable if a child dies from disciplinary beating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=343)

1388. وإذا ضرب الأب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات. قال أبوحنيفة: يضمن، وقال أبو يوسف: ومحمد لا يضمن.

Mas'alah: Is a husband liable if his wife dies from disciplinary beating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=343)

1390. ولو ضرب امرأته في الأدب فماتت فإنه يضمن.

Sub-topic – Sulh (Settlement) in Qisas Claims

Mas'alah: What conditions apply to the compensation in settlement for qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وكل ما يصلح أن يكون صداقا في النكاح يصلح أن يكون عوضا في الصلح عن القصاص وله التصرف في بدله قبل قبضه وتجب قيمته لو هلك كما لو استحق ولا يبطل الصلح ويرده بالعيب الفاحش ويرجع بقيمته لا باليسير كالصداق ولو ظهر البدل حرا وجب على القاتل الدية في ماله كوجوب مهر المثل في الصداق ولو اختلفا في البدل فالقول للقاتل مع يمينه بخلاف الصداق يرجع فيه إلى مهر المثل ونظير الأول الخلع

Mas'alah: How is settlement distributed when a man kills a free man and a slave intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا يصالح مع القاتل فإن كان عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم يقسم البدل بينهما يضرب فيه ورثة الحر بعشرة آلاف درهم ويضرب فيه المولى بخمسمائة فيصير على أحد وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a terminally ill victim for intentional or accidental injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

إذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وهو مريض مرض الموت وقت الصلح فالصلح جائز. وإن كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وإن كانت الدية تجب على القاتل أولا والعاقلة تتحمل عنه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to settle homicide with existing fruit on palm trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

لو صالحه على ما في نخيله من ثمره جاز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the settlement amount divided when a free man and a slave's master authorize a settlement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=875)

قال وإن كان القاتل حرا أو عبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف على الحر ومولى العبد نصفان لأن عقد الصلح أضيف إليهما

Mas'alah: How does settlement for homicide compare to marriage and pre-emption?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3929)

وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لأنه الموجب الأصلي، ويجب مع السكوت عنه حكما، ويدخل في إطلاق جواب الكتاب الجناية في النفس وما دونها، وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لأنه حق التملك، ولا حق في المحل قبل التملك. وأما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه وإذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لأنها تبطل بالإعراض والسكوت، والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه، غير أن في بطلان الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه. [العناية] مطلقا، وفيه لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر (وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين) أي في فصل تسمية المال المجهول وفصل الخمر (لأنه الموجب الأصلي) في النكاح (ويجب مع السكوت عنه حكما) قال الله تعالى {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] وموضعه أصول الفقه. وتحقيقه أن المهر من ضرورات عقد النكاح فإنه ما شرع إلا بالمال، فإذا لم يكن المسمى صالحا صار كما لو لم يسم مهرا، ولو لم يسم مهرا وجب مهر المثل فكذا هاهنا. وأما الصلح فليس من ضروراته وجوب المال، فإنه لو عفا بلا تسمية شيء لم يجب شيء، وفيه نظر لأن العفو لا يسمى صلحا. والجواب أن الصلح على ما لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق فصح أن وجوبه ليس من ضروراته (ويدخل في إطلاق جواب الكتاب) وهو قوله ويصح عن جناية العمد (الجناية في النفس وما دونها وهذا) أي الصلح عن جناية العمد (بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال فإنه لا يصح لأن حق الشفعة حق أن يمتلك، وذلك ليس بحق في المحل قبل التملك) فأخذ البدل أخذ مال في مقابلة ما ليس بشيء ثابت في المحل وذلك رشوة حرام. أما القصاص فإن ملك

المحل فيه ثابت من حيث فعل القصاص فكان أخذ العوض عما هو ثابت له في المحل فكان صحيحا (وإذا لم يصح الصلح بطل حق الشفعة لأنها تبطل بالإعراض والسكوت) وقيد بقوله حق الشفعة على مال احترازا عن الصلح على أخذ بيت بعينه من الدار بثمن معين، فإن الصلح مع الشفيع فيه جائز، وعن الصلح على بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن فإنه لا يصح لأن حصته مجهولة لكن لا تبطل الشفعة لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة بهذا الصلح (والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة) يعني إذا كفل عن نفس رجل فجاء المكفول وصالح الكفيل على شيء من المال على أن يأخذه المكفول له ويخرج الكفيل عن الكفالة لا يصح الصلح (ولا يجب المال، غير أن في بطلان الكفالة روايتين) في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة تبطل وهو رواية أبي حفص، وبه يفتي لأن السقوط لا يتوقف على العوض، وإذا سقطت لا تعود وفي الصلح من رواية أبي سليمان لا تبطل لأن الكفالة بالنفس وقد تكون موصلة إلى المال فأخذت حكمه من هذا الوجه، فإذا رضي

Mas'alah: What is the ruling on settlement for homicide with uncertain or future compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4227)

والخدمة إذا كانت معلومة ببيان المدة تثبت صداقا في النكاح، وإن صالحه عليه أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلة نخله سنين معلومة أو أبدا لم يجز؛ لأن هذا كله لا يثبت صداقا بالتسمية في النكاح فكذلك لا يستحق عوضا عن دم العمد في الصلح، وهذا بخلاف الخلع، وإنها لو اختلعت نفسها على ما في بطن أمتها صحت التسمية والفرق من وجهين: أحدهما: أن بالخلع المرأة لا تستحق شيئا هو متقوم ولكن يبطل

ملك الزوج عنها والبضع عند خروجه من ملك الزوج غير متقوم فكان التزامها بالوصية والإقرار – وذلك صحيح – مضافا إلى ما في البطن ولهذا لو اختلعت بمال في مرضها اعتبر من ثلثها كالوصية، وأما الصلح عن القود فالقاتل يستفيد العصمة والمتقوم في نفسه ولهذا لو صالح في مرضه على قدر الدية اعتبر من جميع المال فكان المال عوضا عما هو متقوم في حق من التزمه فيكون نظير الصداق؛ لأن البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم فيكون الصداق عوضا عما هو متقوم في حق من التزمه والجنين لا يصلح عوضا في مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a man strikes his wife's tooth and settles by divorcing her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4238)

ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجناية على أن طلقها فهو جائز والطلاق بائن؛ لأن الواجب مال فتسميته بمقابلة الطلاق يوجب البينونة اسودت السن أو سقطت سن ذلك من أخرى، فلا شيء عليه؛ لأن اسم الجناية يتناول الكل.

Mas'alah: What is the chapter on reconciliation in criminal injuries?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

باب الصلح في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim involving retaliation (qisas) through sulh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=816)

والقصاص) في النفس وما دونها لأنه أيضا حق العبد (و) شرطه أيضا (كون البدل مالا) الأصل في هذا الفصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها روما لتصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان فإذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم ونحو ذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح (

Mas'alah: What are the rulings on reconciliation in criminal injuries and other matters?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=639)

فصل في الصلح في الجنايات وغيره وإن صولح على مال وجب حالا وسقط القود وينصف إن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على ألف ففعل فإن صالح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجميع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية

فإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص به وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية

Mas'alah: What is the ruling on conditional sulh (settlement) for wounds in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

(و) الثالث والعشرون (الجراحة) بأن صالح عنها بشرط إقراض شيء أو إهدائه. وقيد صاحب الدرر بالتي فيها القصاص فإن الصلح إذا كان عن الجراحة التي فيها الأرش كان من القسم الأول وكذا إذا كان عن القتل الخطأ يكون من القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an intentional hand injury and its consequences?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2493)

مسألة: [الصلح في الجنايات] قال: (وإذا صالحه عن قطع اليد عمدا وما يحدث منها، على قليل أو كثير: جاز وإن كان صاحب فراش، فإذا مات أو بريء: فالصلح ماض؛ لأن الدم ليس بمال) . والدليل عليه: أنه يستوفى من رقبة الحر، وليست بالمال. ويدل عليه أيضا: أن الموصى له لا يثبت له فيه حق، ولا يثبت فيه حق الغرماء. ولو كان مالا، لثبت حق هؤلاء فيه، وإذا لم يكن مالا، فأخرجه: جازت براءته في المرض من جمع المال، ألا ترى أن البضع لما لم يكن مالا، فأخرجه عن ملكه بالطلاق في المرض، لم يتقوم عليها، وكان من جميع المال، فجازت براءته، وإذا صح أنه ليس بمال: جاز ما أخذ عنه

من بدل قليل أو كثير، كما جاز له اسقاطه بغير بدل.

Sub–topic – Inviolability (Hurmah) and Its Territorial Basis

Mas'alah: How is property inviolability established by residence in Islamic territory?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3660)

ثم العصمة المقومة في الأموال تكون بالإحراز بالدار، لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس، إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة. لما أنه أوجب إبطالها، [البناية] ش: أي بأعباء التكاليف إنما يكون م: (بحرمة التعرض) ش: فالآدمي وجب أن يكون حرام التعرض مطلقا، إلا أن الله أبطل ذلك في الكافر بعارض الكفر، فإذا زال الكفر بالإسلام عاد على الأصل م: (والأموال تابعة لها) ش: أي للآدمية التي تثبت العصمة المؤثمة لها، لأن الأموال جعلت في الأصل مباحة، وإنما صارت معصومة لتمكن الآدمي من الانتفاع بها في حاجته، فكانت تابعة للآدمية. م: (أما المقومة) ش: أي أما العصمة المقومة م: (فالأصل فيها الأموال) ش: يعني الأصل في المتقومة غير الآدمي م: (لأن التقوم يؤذن) ش: أي يشعر م: (بجبر الفائت) ش: ومعنى الجبر يتحقق في الأموال دون النفوس، إذ من شرط الجبر التماثل م: (وذلك في الأموال دون النفوس، لأن من شرطه التماثل) ش: أي من شرط الجبر التماثل صورة ومعنى، كما في ذوات الأمثال أو معنى فقط، كما في ذوات القيم م: (وهو في المال دون النفس) ش: لأنه يتحقق في النفس، فإذا كان كذلك م: (فكانت النفوس تابعة) ش: للأموال في التقوم في العصمة، ومن هذا علم أن العصمة المؤثمة أصل مستقل في شيء، والعصمة المقومة أصل في شيء آخر، وليس أحدهما بكمال في الآخر ولا وصف زائد عليه. م: (ثم العصمة المقومة في الأموال

تكون بالإحراز بالدار) ش: أي بدار الإسلام، لأنها عزة فلا تكون بغيره م: (لأن العزة بالمنعة) ش: أي منعة المسلمين، لأن التقويم يبنى على خطر المحل، والخطر إنما يثبت إذا كان ممنوعا عن الأخذ، إذ فيما تصل إليه الأيدي بلا منازع، وإلا موانع لا تكون خطيرة كالماء والتراب، فعلقنا التقويم بالإحراز بالمنعة، وأما الإسلام فلا يؤثر في إناءة العصمة المقومة، لأن الدين ما وضع لاكتساب الدنيا، وإنما وضع لاكتساب الآخرة، وإذا كانت العصمة المقومة في الأموال بالمنعة. م: (فكذلك في النفوس) ش: لأنها تابعة لها كما ذكرنا، لكن لا صفة لدار الحرب، وهو معنى قوله م: (إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة، لما أنه) ش: أي أن الشرع م: (أوجب إبطالها) ش: أي أن الشرع سلطنا على إبطال منعة الكفرة، وإذا لم يكن منعة لا يوجب الإحراز، وإذا لم يوجد الإحراز لا توجد العصمة المقومة. وإذا لم توجد العصمة المقومة لا تجب الدية.

Mas'alah: How does the ruling on qisas differ between cases of right-hand ownership and marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6562)

بخلاف تلك المسألة لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح

Mas'alah: What is the chapter on permissible and impermissible injuries to humans and animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

[الباب الحادي والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات] (الباب الحادي والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من

ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a Muslim who was an apostate when shot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

ولو رمى إلى مرتد فأسلم قبل وقوع السهم ثم وقع به وهو مسلم فلا شيء عليه. وقال زفر تجب الدية لأنه يعتبر حالة الإصابة.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a musta'min?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=496)

قوله: (ولا يقتل بالمستأمن) لأنه غير محقون الدم على التأبيد ولا يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح وهو الكفر.

Mas'alah: Who is considered a protected person (mahqun al-dam) for qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد) وهو المسلم والذمي بخلاف الحربي والمستأمن، لأن الأول غير محقون الدم، والثاني، وإن كان محقون الدم في دارنا لكن لا على التأبيد، لأنه إذا رجع صار مباح الدم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an apostate for injuries and damages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2111)

[جنى المرتد جناية] وإن جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة؛ لأن تحمل العقل باعتبار معنى النصرة، وهو أن تمكنه من الجناية بقوة العاقلة، وأحد لا ينصر المرتد، أو ذلك للتخفيف على الجاني لعذر الخطأ، والمرتد غير مستحق للتخفيف فيكون الأرش في ماله، وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس فذلك كله دين عليه، وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في ردته كان ذلك كله فيه؛ لأنه كسبه فيكون مصروفا إلى دينه ككسب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Kharijite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5462)

26625 - وقال للحسن: (إن شئت أن تعفو فاعف) وقال: (إن مت فألحقوه بي) ولو كان كافرا لم (يقف) قتله على شرط الموت. وأما قولهم: إنه كفر باعتماد إباحة قتله. فلو كان كذلك لم يقل (علي) - رضي الله عنه - للخوارج: (لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم حقكم من الفيء) . ولأن الكفر إنما يكون باعتقاد ما (يشترك) في معرفة تحريمه الخاصة والعامة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a merchant in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5706)

مسألة 1381 قتل التاجر في دار الحرب 27920 – قال أصحابنا: إذا قتل التاجر في دار الحرب فعلى قاتله الدية والكفارة إن كان خطا. 27921 – وقال الشافعي: إن كان عالما به فكذلك وإن كان جاهلا فعليه الكفارة ولا دية. 27922 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (في النفس مائة من الإبل) ولأنه ضمان متلف فلا يختلف بالعلم والجهل أصله: سائر المتلفات. 27923 – ولأن دخوله دار الحرب لا يؤثر في تقويم ماله كذلك تقويم دمه ولأن دمه متقوم في دار الإسلام ولم يوجد منه ما يوجب إباحة الدم فلم يسقط التقويم. 27924 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} . 27925 – قلنا: من دخل إليهم تاجرا لا نقول أنه منهم وإنما هو من أهل دار الإسلام وإنما يكون منهم إذا كان من أهل دارهم في الأصل ولم ينتقل منها. قالوا: قتل في دار الحرب من غير علم بحال المقتول فصار كمن أسلم هناك. 27926 – قلنا: المعنى فيه أنه لم يحرز دمه بدارنا والمباحات متى لم يحصل فيها حيازة لم تتقوم على ما قدمناه ولأن المتلفات يستوي فيها العلم والجهل بحال المتلف فلم يصح التفريق بينهما.

Mas'alah: How is the hadith 'Whoever changes his religion, kill him' interpreted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1513)

لأن مراد الرسول –صلى الله عليه وسلم– من بدل دينه الحق، فهو عام بعموم صفته المقدرة، والصفة يجوز تقديرها عند العلم بها، كما في قوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} أي على القاعدين من أولي الضرر، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {وكلا وعد الله الحسنى} ، وفي حديث أبي هريرة قال:

سأل رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" رواه الخمسة وصححه الترمذي، فقوله: ونحمل معنا القليل من الماء أي العذب، فحذف الصفة ونظائره كثيرة، ولم يرد –صلى الله عليه وسلم– من بدل دينه الباطل

Mas'alah: How does inviolability relate to humanity and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2601)

ولأن العصمة المؤثمة بالآدمية [فتح القدير] ولو قال به، أي بالإثم لكان أحسن (و) العصمة (المقومة كمال فيه) أي في أصل العصمة (لكمال الامتناع به) أي التقويم على المنتهك لها (فتعلق) هذه العصمة (بما علق به الأصل) أعني المؤثمة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فتنصرف العصمة إلى كمالها وذلك بالمقومة والمؤثمة، ولنا قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فإنه في القتل الخطإ، ولم يستدل على منع القصاص في العمد اكتفاء بما ذكر في المسألة من دلالة الآية؛ لأنه تعالى أفاض في تفاصيل موجبات القتل الخطإ فقال سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] فأوجب الدية والكفارة ثم قال {فإن كان} [النساء: 92] أي المقتول {من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] واقتصر عليه فعرف أنه تمام الموجب؛ لأنه مفيض في بيان حكم قتل المسلم الكائن من قوم عدو لنا فقال موجبه كذا ولم يزد عليه فكان كل الموجب،

وإلا لم يكن بيانا لموجبه بل لبعض موجبه، وزاد المصنف وجها آخر قدمه على هذا الوجه، وهو قوله: رجوعا إلى حرف الفاء، وقرر بأن الفاء للجزاء والجزاء هو الكافي يقال جزى فلان: أي كفى وهو سهو؛ لأن لفظ الجزاء المجعول معنى الفاء لفظ اصطلاحي: أي جعلي لا أن اللغة وضعت لفظ الفاء لمعنى لفظ الجزاء حتى يقال الجزاء الذي هو معنى الفاء الكافي. بل المراد بقول النحاة الفاء للجزاء: أي دالة على أن ما بعدها مسبب عما قبلها فسمي المسبب جزاء اصطلاحا لا لغة فليتأمل. (ولأن العصمة المؤثمة) في الأصل (بالآدمية) لا بوصف الإسلام

Mas'alah: What is the basis for compensatory inviolability in property and persons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2602)

لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكليف، والقيام بها بحرمة التعرض، والأموال تابعة لها. أما المقومة فالأصل فيها الأموال؛ لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الأموال دون النفوس؛ لأن من شرطه التماثل، وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة،

Mas'alah: How does the concept of inviolability apply to property and persons in different territories?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2602)

ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة؛ لما أنه أوجب إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on being killed unjustly by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله (أو قتله مسلم) قيد بالقتل لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة ا هـ در منتقى

Mas'alah: Does apostasy nullify the inviolability of a person's life and limbs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

ردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله أحد بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شيء عليه.

Mas'alah: Is an apostate liable for crimes committed before or after joining enemy territory?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=391)

المسلم لو أصاب مالا أو شيئا يجب فيه القصاص ثم ارتد وأصاب، وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا لا يؤخذ بعد الإسلام ما كان أصاب حال كونه محاربا للمسلمين من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on shedding the blood of a Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله 239

Mas'alah: What is the ruling on killing a soul unjustly as a major sin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

وفي الجوهرة: واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه، فإن قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتم دخوله النار، بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها اه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on eternal punishment for killing a believer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

وأما الآية فمؤولة بقتله لإيمانه أو بالاستحلال أو بأن يراد بالخلود المكث الطويل، وسيذكر الشارح في آخر الفصل الآتي عن الوهبانية أنه لا تصح توبة القاتل ما لم يسلم نفسه للقود.

Mas'alah: What does 'protected blood' mean in the context of retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (محقون الدم) الحقن هو المنع: قال في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك.

Sub–topic – Liability for Property and Clothing of the Victim

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab who later becomes free, and on fire damage?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

وإذا جنى على مكاتب إنسان ثم أدى المكاتب، فعتق لا يهدر السراية، وكان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية، وإن مات حرا كذا في المحيط. رجل أوقد نارا في بيته، فاحترقت دار جاره لا يضمن إن أوقد نارا يوقد مثلها هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية. وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور، فأحرق بيته، وتعدى إلى بيوت غيره، فأحرقها ضمن هكذا في المحيط. أمر ابنه ليوقد له نارا في أرضه، ففعل، وتعدت إلى أرض جاره، فأتلفت شيئا يضمن الأب؛ لأن الأمر قد صح، فانتقل فعل الابن إليه كما لو باشره الأب كذا في القنية. قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابن هذا فلانا، وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذي سمياه الأول، فزكى الفريق الأول، ولم يزك الفريق الثاني، فدفع عليه إلى المشهود عليه إلى المشهود له ليقتله، فقال المشهود له: أنا أقتلك بابني الذي لم يزك الشهود على قتله، ولا أقتلك بابني الذي زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه، ولو قال: ما قتلت ابني الذي زكى الشهود على قتله، وإنما قتلت ابنا آخر لي، وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط. وفي كنز الرءوس إذا نظر في باب دار إنسان، ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من

غير فقء العين، وإن أمكنه يضمنه، ولو أدخل رأسه، فرماه صاحب الدار، ففقأ عينه لا يضمن بالإجماع كذا في القنية. في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – في أخوين لأب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا، وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة، وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر، وأقاما البينة، فإنه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط. ولو وكز أربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب، وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية، وإلا فلا شيء عليهم كذا في القنية. وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في جارية قتلت ابن رجل عمدا، فدفعها المولى إلى أبي المقتول، فوطئها أبو المقتول، فولدت، فقال مولى الجارية دفعتها إليك لتقتلها، وقال أبو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم، فإنه يردها وعقرها، والولد عبد، ولا سبيل لأبي المقتول على الجارية كذا في المحيط. إذا لوى ثوبا، فضرب على رأس رجل، فأوضحه وجب القصاص، ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه، ويجب في مسببه أن يهشمه بالحديد لا يجب القصاص، ولو مات من ذلك وجب القصاص، وما يجب القصاص في سببه، ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص، وإن مات من ذلك، فكذلك يجب القصاص، وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه

ولا مسببه أن يجرحه بخشب عظيم، فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين. صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن، كذا في القنية. رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية، كذا في فتاوى

قاضي خان. دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أتلف، ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن، كذا في القنية. رجل بعث غلاما لإنسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم إن الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لأنه باستعمال العبد صار غاصبا، كذا في خزانة المفتين. ولو ضرب أنثى رجل فانتفحت إحداهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل، كذا في القنية. وفي الجامع الأصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا. وفي العيون قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذبحه إن شاء صاحبه ضمنه وسلمه إليه وإن شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى، كذا في الفصول العمادية والله سبحانه أعلم. [كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب] [الباب الأول في تفسير الوصية وشرط جوازها وحكمها] (كتاب الوصايا) (وفيه عشرة أبواب) (الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها) الإيصاء في الشرع تمليك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة، كذا في التبيين أما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان وأوصيت إلى فلان، كذا في محيط السرخسي والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإن كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة، كذا في التبيين ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فترثها ورثته، كذا في الوجيز للكردري قبول الوصية إنما يكون بعد الموت فإن قبلها في حال حياة الموصي أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت، كذا في السراجية القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو

قضاء دين كقبوله بالقول، كذا في محيط السرخسي. وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة، كذا في الكفاية. ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، كذا في الهداية والأفضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والأفضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه، كذا في خزانة المفتين. والموصى به يملك بالقبول فإن قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وإن رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا، كذا في الكافي. ثم تصح الوصية لأجنبي من غير إجازة الورثة، كذا في التبيين ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته، كذا في الهداية. ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال، كذا في خزانة المفتين. ولا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة، ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صح في حصة الأجنبي ويتوقف في حصة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد

Mas'alah: What is the difference between liability for injury and sadaqat al-fitr regarding ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4905)

قيل ما الفرق لأبي حنيفة بين الجناية وصدقة الفطر فإنه يعتبر ألبتة الملك في الثانية دون الأولى، والجواب أن صدقة الفطر مؤنة الملك فكانت على المالك، والجناية موجبة للضمان بترك الحفظ، والحفظ إنما يتحقق باليد لما ذكر من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a newborn's tongue and when does it require compensation or full blood money?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

وفي لسانه إن كان قد استهل حكومة عدل وإن تكلم فالدية في الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on injury to a newborn's eyesight requiring equitable compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

وفي بصره حكومة عدل إلا أن يكون قد أبصر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the beard of a man with sparse facial hair?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1403)

(ولحية الكوسج) أي يلزم فيها حكومة عدل قال الزيلعي: بخلاف لحية الكوسج حيث

لا يجب فيها شيء لأن اللحية لا يبقى فيها أثر الحلق فلا يلحقها الشين بالحلق بل ببقاء الشعرات يلحقه ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1047)

وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ

Mas'alah: What is the ruling on a wound that leaves no trace regarding medical expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (والظاهر أنه) أي أن ما في جواهر الفتاوى مفرع على قول محمد: أي على ما روي عن محمد، كما تقدم من أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية، أفاده الرملي، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling if hair regrows after being shaved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شئ لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل. هداية وإن نبت أبيض فإن في أوانه لا يجب

شئ، وإلا فالصحيح أن فيه حكومة عدل. أتقاني.

Mas'alah: What is meant by 'if it grows back' in the context of tooth injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (إن عادت) أي إن تصور عودها.

Mas'alah: Does the ruling of Shaykh al-Islam apply regarding the tooth not growing back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (لأنها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الإسلام هنا أيضا. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat al-adl) for a wound that heals without a trace according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: فإنه لا شئ فيه أي عند الإمام كنبات السن. وفي البرجندي عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة. در منتقى. وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، لكن قال في العيون: لا يجب عليه شئ قياسا، وقالا: يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة

الطبيب، وهكذا كل جراحة برئت اه ملخصا من تصحيح العلامة قاسم. قال السائحاني: ويظهر لي رجحان الاستحسان، لأن حق الآدمي مبني على المشاححة اه، وفي البزازية: لا شئ عليه عند محمد، وهذا قياس قول الإمام أيضا، وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني. قال الفقيه: الفتوى على قول محمد أنه لا شئ عليه إلا ثمن الأدوية. قال القاضي: أنا لا أترك قولهما: وإن بقي أثر يجب أرش ذلك الأثر إن منقلة مثلا فأرش المنقلة اه. قال الرملي: وتأمل ما بينه وبين ماهنا من سوق الخلاف، وما هنا هو المذكور في الزيلعي والعيني وغالب الشروح.

Mas'alah: What is meant by 'equitable compensation' (hukumat 'adl) in the context of wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (وهي حكومة عدل) أنث الضمير مراعاة للخبر.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's hair grows back after battery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (ولم ينبت) أما إذا نبت فلا شئ عليه كما تقدم ط.

Mas'alah: What is the exception for shaving the beard in slave injury compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكومة كما يأتي، وكذا فقء العينين، فإن مولاه مخير كما يأتي أيضا. تأمل.

Mas'alah: Is a killer liable for the property and clothes of the victim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

ضمان القاتل المال الذي مع المضروب وثيابه

Mas'alah: Is a killer liable for the property of the victim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=334)

1343. ولو أن رجلا ضرب رجلا فسقط ميتا، وكان مع المقتول مال فتوى المال، قال محمد: يضمن القاتل المال الذي مع المضروب لأنه هو الذي استهلكه وكذلك ثيابه التي عليه.

BAB 13

باب الجرح والقطع

The Chapter on Wounding and Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiple Offenses and Combined Penalties

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties when a person's hand is cut and then he is killed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=707)

فصل في الفعلين (قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرين) أي بالقطع والقتل. (ولو كانا عمدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) أي أحدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء أو لا، فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل (إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما برء) فإنهما يتداخلان (فيجب فيهما دية واحدة) وإن تخلل برء لم يتداخلا كما علمت. فالحاصل: أن القطع إما عند أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا صار ثمانية، وقد علم حكم كل منها

Mas'alah: What is the ruling when a victim's hands are cut by two different people and the guardian makes a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى: أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر، وإن قال الولي: قطع فلان يده اليسرى عمدا، ولا أدري من قطع يده اليمنى إلا أنها قطعت عمدا ومات من

القطعين، وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى: أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر.

Mas'alah: What is the liability of the cutter when a slave's eyes are gouged and then his hand is cut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

القاطع نصف قيمته مفقوء العينين، وروى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for cutting a hand and killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1120)

قال: "ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرئت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا" والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين، وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة "

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas for cutting a hand and killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1120)

وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه" وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما. وله أن الجمع متعذر، إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة، ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas for amputation and murder when the acts differ in intent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=433)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو ـــــــ فلم ينعقد رميه موجبا للضمان وبعد ذلك لم يوجد فعل آخر حتى يجب به الضمان قوله أكل لأن هذا الحكم يتعلق بأهلية الفاعل فيعتبر حالة الفعل قوله فلا شيء عليه لأن هذا الضمان يتعلق بإجرام الرامي

فيعتبر حالة الفعل باب الرجل يقطع يد إنسان ثم يقتله

Mas'alah: What if the offender inflicts two wounds on the victim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

إذا جرح الجاني المجني عليه جراحتين 174

Mas'alah: What is the distinction between cutting and killing in terms of legal consequences?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5311)

أن القتل اسم لجرح يعقبه زهوق الروح وقد وجد ذلك. ولا شك أن القطع غير القتل، فالقطع اسم لفعل يكون مؤثرا في إباحة جزء من الجملة، والقتل اسم لفعل يكون مؤثرا في إزهاق الروح، وإنما يتعين ذلك باعتبار المآل؛ ولهذا يعتبر في الجنايات مآلها حتى إذا قطع يد امرأة، أو يد رجل من نصف الساعد لم يكن عليه القصاص، فإن سرى إلى النفس يجب القصاص، فبهذا يتبين: أن عند السراية تبين أن أصل الفعل كان قتلا، لا أن يقال: كان قطعا فصار قتلا؛ لأن الفعل لا يتصور أن يكون على صفة، ثم يصير على صفة أخرى إذ لا بقاء له ولا يتبين أنه كان قتلا في الأصل، وهو بمنزلة تحريك الخشبة إن لم يصب شيئا كان تحريكا، وإن ألقاها على ما انكسر بها كان كسرا. وإن ألقاها على حيوان فمات بها كان قتلا وهاهنا لما انزهق الروح بهذا الفعل عرفنا أنه كان قتلا من الأصل ولا حق له في القتل فيكون هذا قتلا بغير حق بمنزلة ما لو حز رقبته؛ ولهذا كان القياس أن يلزمه القصاص عند أبي حنيفة إلا أنه أوجب عليه الدية استحسانا بمنزلة

الخطأ فإنه ما قصد قتله، وإنما قصد استيفاء حقه بإقامة فعل هو حق فيكون بمنزلة ما لو رمى إلى صيد، أو حربي فأصاب مسلما يوضحه أن الفعل من حيث الصورة حقه وباعتبار المآل كان غير حقه، والحكم، وإن كان يبنى على ما يظهر في الحال فنسبة ذلك الفعل لصورته وصفة الحقية في صورته تكون شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات وما ادعوا من تمييز أحد المحلين حكما كلام لا معنى له؛ لأن هذا التمييز في حكم القطع الذي هو قصاص فقط فأما فيما وراء ذلك فنفس من عليه وأطرافه كشيء واحد، وقد بينا أن هذا ليس باستيفاء لحقه، وكذلك الفعل إنما يكون جزاء إذا كان قطعا لا إذا كان قتلا وطرف من عليه غير مملوك لمن له القصاص حكما حتى إذا قطع كان البدل لمن عليه لا لمن له القصاص، ولكن في حق المتمكن من استيفاء حقه جعل كأنه له واستيفاء حقه يكون بفعل هو قطع لا بفعل هو قتل قوله التحرز عن السراية ليس في وسعه قلنا نعم، ولكن العفو، والترك في وسعه، وهو مندوب إليه قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] . وإنما يتقيد بالوسع ما يكون مستحقا عليه فأما ما يكون مباحا له كالمشي في الطريق، والرمي إلى الصيد وتعزير الزوج زوجته فمقيد بشرط السلامة، وإن لم يكن في وسعه إيجاد ذلك؛ لأن ذلك غير مستحق عليه، ثم عجزه لا يجوز أن يكون مسقطا حرمة صاحب النفس في نفسه وأكثر ما في الباب أن يتقابل حقان حق هذا في طرف يسلم له بلا خطر وحق الآخر في نفس محترمة متقومة فتترجح حرمة النفس على حرمة الطرف أو يعتبر الحرمتان فلحقه

في الطرف يتمكن من الاستيفاء ولمراعاة حق الآخر في النفس يتقيد عليه بشرط السلامة، وهو بمنزلة ما لو قلع سن إنسان فاستوفى حولا فلم ينبت فإنه يمكن من استيفاء القصاص، فإن استوفى القصاص، ثم نبت السن المقلوع أولا وجب عليه أرش سن القالع لهذا المعنى وهذا بخلاف قطع الإمام يد السارق؛ لأن ذلك مستحق عليه

إقامته فيتقيد بما في وسعه. يوضحه أن المأمور به هناك قطع مطلق وفعله في الصورة قطع فيصير به ممتثلا للآمر ويخرج من عهدته فيصير كالمسلم إلى من له القصاص عامل لنفسه الحق، فإذا مات من ذلك فإنما قتله من له الحق بعدما خرج الإمام من عهدة فعله فأما هنا فمن له القصاص عامل لنفسه فلا يخرج من عهدته قبل البرء، وإنما أذن له في قطع مقيد بكونه قصاصا، والقصاص عبارة عن المساواة، فإذا تبين أنه لم يكن قصاصا كان مضمونا عليه؛ ولهذا قلنا في قوله اقطع يدي فقطع فسرى لا يجب شيء؛ لأنه أنابه مناب نفسه في قطع مطلق فكما أن به تحول فعله إلى الآمر وخرج القاطع من عهدته، وكذلك النزاع، والفصاد، والحجام إنما أمروا بفعل مطلق وكما فرغوا من ذلك خرجوا من عهدتهم وصار مسلما إلى أمرهم بذلك فأما قول من عليه القصاص لمن له القصاص اقطع يدي قصاصا غير معتبر؛ لأن من له القصاص عامل لنفسه بعد هذا القول وقبله كيف وقد قيد الأمر بقوله اقطع قصاصا، فإذا سرى إلى النفس فهذا على الخلاف، والحرف الآخر لأبي حنيفة أن هذه سراية تولدت من قطع مضمون فيكون مضمونا كما لو قطع يد إنسان ظلما وبيان ذلك أن القصاص محض حق العباد فيكون واجبا بطريق الجبران وما يستوفى جبرا يكون على المستوفي بما كان استوفى منه فإن معنى الجبران لا يتحقق إلا به كمن استهلك على إنسان مالا فاستوفى منه مثله كان المستوفى مضمونا على المستوفي وهذا مثله، فإذا كان أصل الفعل مضمونا، والسراية أثره فتكون مضمونة أيضا وعليه يخرج قطع يد السارق؛ لأنه أقامه حدا فلا يكون مضمونا على الإمام. (ألا ترى) أن ذلك قضاء منه وفيما يكون مضمونا عليه لا يكون نافذ القضاء، وكذلك إذا قال لغيره اقطع يدي فإنه غير مضمون عليه؛ لأنه عامل للآمر لأمره في محل مملوك له، وكذلك قطع يد المرتد وأما فعل الفصاد، والنزاع فإنه مضمون ضمان عقد، ولكن لا يتولد ضمان الجناية من ضمان العقد وقد قررنا هذا في مسألة الأجير المشترك

Mas'alah: What is the ruling on separate wounds caused by lifting and striking again?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5329)

ولو رفع السكين، ثم وجأ إلى جهة أخرى اتصل، أو لم يتصل فهذه موضحة أخرى: اقتص منه في العمد وعليه أرش موضحتين في الخطأ؛ لأنهما فعلان مختلفان باختلاف المحل واختلاف المباشرة فكأنهما حصلا من اثنين، ثم اتصال أحدهما بالأخرى على وجهين، فإن كان ذلك بفعله فلا شك أن عليه القصاص فيهما، وإن كان ذلك بأن تآكل ما بينهما حتى اتصلت إحداهما بالأخرى فعلى قول أبي حنيفة لا قصاص فيهما وعلى قول محمد يجب القصاص، وهو بناء على ما سبق فمن أصل أبي حنيفة أن باعتبار السراية فيما دون النفس يمتنع وجوب القصاص في محل واحد وفي مجلس؛ لأن العمد المحض فيما دون النفس لا يتحقق بالسراية وعلى قول محمد إذا كانت السراية بحيث يمكن إيجاب القصاص فيها لم يمتنع استيفاء القصاص بسببها وقد بينا ذلك فيما إذا قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى، أو سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand by mistake then killing intentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4870)

فصل قال: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's hand by mistake then killing him intentionally before the hand heals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4870)

[فصل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده]

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand then killing the same person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2047)

(فصل) ومن قطع يد رجل، ثم قتله أخذ بهما مطلقا إن تخللهما برء وإلا فإن اختلفا عمدا وخطأ

Mas'alah: What is the ruling on combining two acts of injury (cutting and killing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

فصل في الفعلين أخره لأنه بمنزلة المركب من المفرد. قوله: (ولو كانا عمدين) الصواب إسقاط الواو لتكون (لو)

Mas'alah: What is the ruling on combining two acts of injury (cutting and killing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

شرطية لانها مع الواو تكون وصيلة فتفيد أنه يؤخذ بالأمرين في جميع الصور فيناقض

قوله: إلا في الخطأين تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and killing when healing intervenes between them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (فيؤخذ بالأمرين في الكل) قال في الكفاية: اعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء أو لا، فإن تخلل يعتبر كل فعلا، ويؤخذ بموجبهما، لأن الموجب الأول تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل، ولو خطأين يجب دية ونصف دية، ولو القطع عمدا والقتل خطأ ففي اليد القود وفي النفس الدية، ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود، وإن لم يتخلل برء فلو أحدهما عمدا والآخر خطأ اعتبر كل على حدة، ففي الخطإ الدية، وفي العمد القود، ولو خطأين فالكل جناية واحدة اتفاقا فتجب دية واحدة، ولو عمدين، فعندهما: يقتل ولا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and killing when healing intervenes between them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

وعنده: إن شاء الولي قطع وقتل، وإن شاء قتل، ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and killing when the acts occur in separate sessions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

وروي عن نصر بن سلام أنه كان يقول: الخلاف فيما إذا قطع يده في مجلس وقتله في آخر، فلو في مجلس واحد يقتل ولا يقطع عندهم اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand then killing the same person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1705)

فصل قطع يد رجل ثم قتله] (فصل)

Sub-topic – Liability for Commanding or Causing Injury

Mas'alah: What is the ruling on a father commanding someone to cut his son's hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله وفي اقطع يده يقتص) ؛ لأن ولاية الاستيفاء ليست له بل للأب فلم يكن أمره مسقطا للقصاص رحمتي تأمل

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to wound one's son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله وفي شج ابني إلخ) هذه المسألة لم أرها في الخانية بل هي مذكورة في المجتبى. ونصه: ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه، فإن مات منها كان عليه الدية اهـ والضمير في شجه يحتمل عوده على الآمر أو على الابن المذكور في المجتبى قبله. والثاني هو ما فهمه الشارح، لكن فيه أنه لا يظهر الفرق بين القطع والشجة فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a victim grabs the attacker's sword and cuts his fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وفي المنتقى عن محمد قال في رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف من يده فقطع السيف أصابع الآخر قال إن كان من غير المفصل فعلى الجاذب الدية، وإن كان من المفصل فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders amputation and the victim dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1967)

روى ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله – فيمن أمر إنسانا بأن يقطع يده ففعل فمات من ذلك أنه لا شيء على قاطعه، ويحتمل أن يكون هذا قولهما خاصة، كما قالا فيمن له القصاص في الطرف إذا قطع طرف من عليه القصاص فمات: إنه لا شيء عليه فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فينبغي أن تجب الدية؛ لأنه لما مات تبين أن الفعل وقع قتلا، والمأمور به القطع لا القتل، وكان القياس أن يجب القصاص كما قال فيمن له القصاص في الطرف، إلا أنه سقط لمكان الشبهة فتجب الدية، وعلى هذا يخرج الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم أنه لا قصاص عليه عندنا، لأنه وإن كان مسلما فهو من أهل دار الحرب قال الله تبارك وتعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} [النساء: 92] فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة في عصمته، ولأنه إذا لم يهاجر إلينا فهو مكثر سواد الكفرة، ومن كثر سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو وإن لم يكن منهم دينا فهو منهم دارا فيورث الشبهة. ولو كانا مسلمين تاجرين أو أسيرين في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فلا قصاص أيضا، وتجب الدية، والكفارة في التاجرين، وفي الأسيرين خلاف ما ذكرناه في كتاب السير، ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات،

وهو سلامة الأعضاء، ولا أن يكون مثله في الشرف، والفضيلة فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف، والأشل، ويقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والعاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي، والذكر بالأنثى، والحر بالعبد، والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية، وتجري عليه أحكام الإسلام، وقال الشافعي – رحمه الله: كون المقتول مثل القاتل في شرف الإسلام والحرية شرط وجوب القصاص، ونقصان الكفر، والرق يمنع من الوجوب، فلا يقتل المسلم بالذمي، ولا الحر بالعبد، ولا خلاف في أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصا، وكذا العبد إذا قتل عبدا ثم عتق القاتل احتج في عدم قتل المسلم بالذمي بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا يقتل مؤمن بكافر» ، وهذا نص في الباب، ولأن في عصمته شبهة العدم لثبوتها مع القيام المنافي، وهو الكفر؛ لأنه مبيح في الأصل لكونه جناية متناهية فيوجب عقوبة متناهية، وهو القتل لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية، إلا أنه منع من قتله لغيره، وهو نقض العهد الثابت بالذمة فقيامه يورث شبهة؛ ولهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذا الذمي؛ ولأن المساواة شرط وجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم، والكافر، ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة، والكافر مشهود له بالشقاء فأنى يتساويان؟ . (ولنا) عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، وقوله سبحانه، وتعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، وقوله جلت عظمته {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل، وقوله سبحانه، وتعالى عز من قائل {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه

في تحقيق معنى الحياة أبلغ، وروى محمد بن الحسن – رحمهما الله – بإسناده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «أقاد مؤمنا بكافر، وقال – عليه الصلاة والسلام – أنا أحق من وفى ذمته» . وأما الحديث فالمراد من الكافر المستأمن، لأنه قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» عطف قوله، «ولا ذو عهد في عهده» على المسلم فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد به، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض. وأما قوله: "في عصمته شبهة العدم" ممنوع بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام، وقوله: "الكفر مبيح على الإطلاق" ممنوع بل المبيح هو الكفر الباعث على الحراب، وكفره ليس بباعث على الحراب فلا يكون مبيحا، وقوله: "لا مساواة بين المسلم والكافر" قلنا: المساواة في الدين ليس بشرط، ألا ترى أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصا، ولا

مساواة بينهما في الدين، لكن القصاص محنة امتحنوا الخلق بذلك، فكل من كان أقبل بحق الله تعالى، وأشكر لنعمه كان أولى بهذه المحنة، لأن العذر له في ارتكاب المحذور أقل، وهو بالوفاء بعهد الله تعالى أولى، ونعم الله تعالى في حقه أكمل فكانت جنايته أعظم، واحتج في قتل الحر بالعبد بقول الله تبارك وتعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، وفسر القصاص المكتوب في صدر الآية بقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد فيجب أن لا يكون قتل الحر بالعبد قصاصا، ولأنه لا مساواة بين النفسين في العصمة لوجهين: أحدهما: أن الحر آدمي من كل وجه، والعبد آدمي من وجه، مال من وجه، وعصمة الحر تكون له، وعصمة المال تكون للمالك، والثاني: أن في عصمة العبد شبهة العدم؛ لأن الرق أثر الكفر، والكفر مبيح في الأصل فكان في عصمته شبهة العدم، وعصمة الحر تثبت مطلقة فأنى يستويان في العصمة، وكذا لا مساواة بينهما في

الفضيلة، والكمال؛ لأن الرق يشعر بالذل والنقصان، والحرية تنبئ عن العزة، والشرف. (ولنا) عمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد؛ ولأن ما شرع له القصاص، وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفا على نفسه، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط، ونحو ذلك، فلا يحصل معنى الحياة، ولا حجة له في الآية، لأن فيها أن قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصا، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص، ونظيره قوله – عليه الصلاة والسلام – «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة» ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث، فدل أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم به، يدل عليه أن العبد يقتل بالحر، والأنثى بالذكر، ولو كان التنصيص على الحكم في نوع موجبا تخصيص الحكم به لما قتل، ثم قوله تعالى {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] حجة عليكم، لأنه قال: "الأنثى بالأنثى" مطلقا فيقتضي أن تقتل الحرة بالأمة، وعندكم لا تقتل، فكان حجة عليكم، وقوله: "العبد آدمي من وجه مال من وجه" قلنا: لا، بل آدمي من كل وجه؛ لأن الآدمي اسم لشخص على هيئة مخصوصة منسوب إلى سيدنا آدم – عليه الصلاة والسلام – والعبد بهذه الصفة فكانت عصمته مثل عصمة الحر بل فوقها، على أن نفس العبد في الجناية له، لا لمولاه، بدليل أن العبد لو أقر على نفسه بالقصاص والحد يؤخذ به، ولو أقر عليه مولاه بذلك لا يؤخذ به فكان نفس العبد في الجناية له لا للمولى كنفس الحر للحر. وأما قوله: "الحر أفضل من العبد" فنعم لكن التفاوت في الشرف، والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص؟ ألا ترى أن العبد لو قتل عبدا ثم أعتق القاتل يقتل به قصاصا، وإن استفاد فضل الحرية. وكذا الذكر يقتل بالأنثى وإن كان أفضل من الأنثى، وكذا لا تشترط المماثلة، في العدد

في القصاص في النفس، وإنما تشترط في الفعل بمقابلة الفعل زجرا، وفي الفائت بالفعل جبرا، حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة لوجود المماثلة في الفعل، والفائت به زجرا، وجبرا على ما نذكره إن شاء الله تعالى وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد؛ لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون، والاجتماع فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص؛ إذ كل من رام قتل غيره استعان بغير يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه، وفيه تفويت ما شرع له القصاص، وهو الحياة، هذا إذا كان القتل على الاجتماع، فأما إذا كان على التعاقب بأن شق رجل بطنه ثم حز آخر رقبته فالقصاص على الحاز إن كان عمدا. وإن كان خطأ فالدية على عاقلته، لأنه هو القاتل لا الشاق، ألا ترى أنه قد يعيش بعد شق البطن بأن يخاط بطنه، ولا يحتمل أن يعيش بعد حز رقبته عادة، وعلى الشاق أرش الشق، وهو ثلث الدية؛ لأنه جائفة، وإن كان الشق نفذ من الجانب الآخر فعليه ثلثا الدية في سنتين، في كل سنة ثلث الدية، لأنهما جائفتان، هذا إذا كان الشق مما يحتمل أن يعيش بعده يوما أو بعض يوم، فأما إذا كان لا يتوهم ذلك، ولم يبق معه إلا غمرات الموت، والاضطراب فالقصاص على الشاق، لأنه القاتل، ولا ضمان على الحاز، لأنه قتل المقتول من حيث المعنى، لكنه يعزر لارتكابه جناية ليس لها مقدر، وكذلك لو جرحه رجل جراحة مثخنة لا يعيش

Mas'alah: What is the ruling on liability when one orders another to cut his hand or gouge his eye?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

ولو أمر غيره أن يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل لا ضمان عليه في الوجهين من الغنية

Mas'alah: What is the liability for cutting off someone's hand upon his command?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

وذكر هشام عن محمد: رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع لا شيء عليه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on liability when a biter's teeth fall out and the victim's arm flesh is damaged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الأسنان ويضمن العاض أرش ذراع المجني عليه.

Mas'alah: Does the amputator guarantee the injury, and likewise the one who wounds or lacerates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (ضمن قاطعه) وكذا شاجه أو جارحه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb or killing a slave upon the owner's command?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

ولو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل قني ففعل لم يجب شئ بالاجماع إذ

Mas'alah: What did some mashayikh rule regarding injury caused by following a command?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

وهكذا أفتى بعض المشايخ به، وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي الخ.

Mas'alah: What is the ruling if a person tells another to cut off his hand and he does so?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1328. هشام عن محمد في رجل قال: لرجل: أقطع يدي فقطعه، فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Sub-topic – Liability of Professionals (e.g., Circumciser, Surgeon)

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to cut one's own limb for medical treatment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله وإن سرى لنفسه ومات) عزي في التتارخانية إلى شيخ الإسلام. وفيها عن شرح الطحاوي: قال لآخر اقطع يدي، فإن كان بعلاج كما إذا وقعت في يده أكلة فلا بأس به، وإن من غير علاج لا يحل، ولو قطع في الحالين فسرى إلى النفس لا يضمن اهـ

Mas'alah: What is the ruling on amputating a limb affected by gangrene?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة لئلا تسري كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand due to gangrene and opening the abdomen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for medical benefit versus retribution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3707)

أجاب بقوله إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، حتى لو كان القطع مفيدا كالقطع للآكلة وقلع السن للوجع لم يأثم بفعله، وما نحن فيه من البذل: أي الذي بالنكول مفيد لاندفاع الخصومة به فيكون مباحا، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنه مناقض لما قال في السرقة إن القطع لا يثبت بالنكول. والثاني أن الخصومة تندفع بالأرش وهو أهون فالمصير إليه أولى. وأجيب عن الأول بأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في حقوق العباد، لأنهم المحتاجون إليها، فتثبت بالشبهات كالأموال، والقطع في السرقة خالص حق الله وهو لا يثبت بالشبهات. وعن الثاني بأن دفع الخصومة بالأرش إنما يصار إليه بعد تعذر ما هو الأصل وهو القصاص ولم يتعذر فلا يعدل عنه، فظهر مما ذكرنا أن البذل في الأطراف جائز فيثبت القطع به وفي الأنفس ليس بجائز فيمتنع القصاص، وإذا امتنع واليمين حق مستحق عليه يحبس به فيها كما في القسامة فإنهم إذا نكلوا عن اليمين يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb for medical treatment and liability for death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

(مسألة) إذا قال لرجل اقطع يد وذلك لعلاج كما إذا وقعت فيها أكلة فلا بأس به وإن كان من غير علاج لا يحل له قطعها في الحالين ثم لو سرى إلى النفس لا يضمن لأن الجناية كانت بالأمر وإن قال له: اقتلني لا يحل له قتله فإن قتله لا قصاص عليه للشبهة

وتجب الدية في ماله وإن قال اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء، والحجام، والختان، والبزاغ، والفصاد عليهم فيما يحدث من ذلك في النفس إذا كان بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband causing injury to his wife through intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

مسألة 1341 وطء الزوجة وإفضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on liability when an imam cuts off a thief's hand and the thief dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال. وكذلك الفصاد والبزاغ والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع (وجه) قولهما إن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضمونا كالإمام إذا قطع السارق فمات منه ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القطع وهو أتى بالقتل؛ لأن القتل اسم لفعل يؤثر في فوات الحياة عادة، وقد وجد فيضمن، كما إذا قطع يد إنسان ظلما فسرى إلى النفس. وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية، وهكذا نقول في الإمام أن فعله وقع قتلا إلا أنه لا سبيل إلى إيجاب الضمان للضرورة؛ لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية ليس في وسعه فلو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفا عن لزوم الضمان، وفيه تعطيل الحدود، والقطع ليس بمستحق على من له القصاص بل هو مخير

فيه، والأولى هو العفو ولا ضرورة إلى إسقاط الضمان بعد وجود سببه.

Mas'alah: What is the liability of a circumciser for cutting the glans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

فإن قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف

الدية

Mas'alah: What is the ruling if a circumciser mistakenly cuts the penis?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

إذا أخطأ الختان فقطع الذكر في الختان ضمن فصولين.

Mas'alah: Why is the executor of retributive amputation not liable for unintended death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه. ابن كمال.

Sub-topic – Settlement and Compromise in Wound Cases

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and he later marries her and dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4005)

(قطعت امرأة يد رجل عمدا) أي أو خطأ لما يأتي؛ فلو أطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان أولى فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يمت من السراية فمهرها الأرش، ولو عمدا إجماعا (يجب) [رد المحتار] ولم يقل عن الجناية (قوله ضمن قاطعه) وكذا شاجه أو جارحه (قوله في ماله) ؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد (قوله خلافا لهما) حيث قالا هو عفو عن النفس أيضا؛ لأنه يراد به العفو عن موجبه (قوله وهو غير القتل) وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس؛ لأنه هو الموجب للعمد إلا أن في الاستحسان تجب الدية؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة، وهي دارئة للقود هداية (قوله ولو عفا عن الجناية) أي الواقعة عمدا أو خطأ سواء ذكر معها ما يحدث منها أو لم يذكر قهستاني (قوله فهو عفو عن النفس) ؛ لأن الجناية تشمل الساري منها وغيره، وعفوه عن القطع وما يحدث منه صريح في ذلك بخلاف القطع وحده فإنه غير القتل كما قدمه فلا يشمل الساري (قوله فلا يضمن شيئا) أي من الدية، وهذا ظاهر في العمد، وكذا في الخطأ لو خرج من الثلث، وإلا فعلى عاقلته بقدره كما أفاده في الشرنبلالية. (قوله فالخطأ إلخ) أي العفو في الخطأ يعتبر من الثلث. قال في المحيط: ويكون هذا وصية للعاقلة سواء كان القاتل واحدا منهم أو لا؛ لأن الوصية للقاتل إذا لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى لحي وميت فالوصية كلها للحي اهـ، وبه ظهر فساد ما اعترض

أن الوصية للقاتل لا تصح وبأنه كواحد من العاقلة فكيف جازت بجميع الثلث فتأمل طوري (قوله من ثلث ماله) ؛ لأن الخطأ موجبه المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث هداية (قوله وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية) أي إن لم يكن للعافي مال غيرها، فإن كان فبحسابه، فلو قال وإلا فعلى العاقلة بقدره لكان أخصر وأظهر (قوله ومفاده) أي مفاد اعتبار العفو من الثلث أن العافي لو كان صحيحا أي في حكم الصحيح، بأن لم يصر صاحب فراش، وفسره في التتارخانية بأن كان يخرج ويجيء ويذهب بعد الجناية لا يعتبر من الثلث بل يعتبر من جميع المال، وهذا قول بعض المشايخ. قال في التتارخانية: وذكر في المنتقى أنه من الثلث (قوله والعمد من كله) اعترض بأن الموجب هنا هو القود وهو ليس بمال فلا وجه للقول بأنه من كل المال اهـ. وقد يجاب بأن القود هنا سقط بالعفو، لكن لما كان للعافي أن يصالح على الدية كان مظنة أن يتوهم أن في عفوه إبطالا لحق الورثة فيها فقال: إنه من جميع المال؛ لأن الموجب الأصلي هو القود، وحقهم إنما يتعلق بالمال تأمل (قوله والشجة مثله) وكذا الجراحة كما قدمه فالعفو عن الشجة أو الجراحة كالعفو عن القطع في ضمان الدية بالسراية خلافا لهما، والعفو عنهما مع ما يحدث منهما كالعفو عن القطع وما يحدث منه (قوله قطعت امرأة إلخ) هذه المسألة مفرعة على المسألة السابقة كما في التتارخانية (قوله لما يأتي) أي من بيان حكم العمد والخطإ (قوله فلو أطلق) أي لم يقيد بالعمد كما فعل في المسألة السابقة (قوله على يده) أي موجب يده معراج (قوله من السراية) أي سراية القطع إلى الهلاك، وقيد به ليشمل ما إذا لم يمت أصلا أو مات من غيره (قوله فمهرها الأرش) وهو خمسة آلاف درهم كفاية (قوله ولو عمدا) وسواء تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه أو على الجناية

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a woman who cut off a man's hand in exchange for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلحه مع القاطعة يده عمدا على أن يتزوجها صحيح إن لم يمت منها فإن مات بطل وعليها الدية في مالها ولها مهر المثل وإن خطأ فعلى عاقلتها ولا ترث منه

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and then marries him on that basis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2892)

قال – رحمه الله – (وإن قطعت امرأة يد رجل عمدا أو تزوجها على اليد ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ) يعني لو تزوج امرأة على قطعها يده عمدا فمات الزوج منه فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ، وهذا قول الإمام ولم يفصل المؤلف بين ما إذا مات قبل الدخول أو بعده لكن في قوله مهر المثل يشير إلى أنه بعد الدخول وفي الكافي أما أن يكون القطع عمدا أو خطأ وكل مسألة على ثلاثة أوجه إما إن تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه أو على الجناية وقد برئ من ذلك أو مات، فإن كان القطع عمدا وبرئ من ذلك صحت التسمية وصار أرش اليد مهرا لها عندهم جميعا قال الشارح فإذا كان القطع عمدا، فهذا تزوج على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولا، فإذا لم يصلح مالا لا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل إذا مات ولا يجب القصاص لا يقال لا يجري القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف فكيف يكون تزويجا عليه؛ لأنا نقول الموجب الأصلي في العمد القصاص، وإنما سقط للتعذر ثم تجب عليه الدية، فإذا

سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم العفو عن النفس، وذلك في مالها؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد اهـ. قال في النهاية، فإن قلت: لم لم يجب القصاص هاهنا على المرأة مع أن القطع كان عمدا، وهي قتل من الابتداء فإذا مات ظهر أن الموجب الأصلي هو القصاص ولما لم يصلح القصاص مهرا صار كأنه تزوج، ولم يذكر شيئا وفيه القصاص فكذا هاهنا؟ . قلت: نعم كذلك إلا أنه لما جعل القصاص مهرا جعل ولاية استيفاء القصاص للمرأة، ولو استوفت القصاص تستوفيه من نفسها، وهو محال ولما سقط القصاص بقي النكاح بلا تسمية فيجب مهر المثل كما إذا لم يسم ابتداء اهـ. ولو تزوجها على موجب القطع جاز، فإن طلقها بعد الدخول بها أو مات عليها سلم لها جميع الأرش، وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة ورد على الزوج ألفان وخمسمائة؛ لأنه تزوجها في الحاصل على خمسة آلاف، فإن طلقها قبل الدخول بها يسلم لها نصف ذلك ويلزمها أن ترد النصف على الزوج هذا إذا أبرئ من القطع، وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا، ولها مهر مثلها وقيد بقوله مهر مثلها المفيد أنه بعد الدخول لا قبل الدخول فلها المتعة ثم القياس أن لا تجب عليها الدية في قول أبي حنيفة وفي الاستحسان تجب الدية في

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a guardian amputates a killer's hand and then pardons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=880)

قال ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه لأنه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها ولهذا لو لم يعف لا يضمنه

وكذا إذا سرى وما برأ أو ما عفا وما سرى أو قطع ثم حز رقبته قبل البرء أو بعده وصاركما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا لا يضمن الأصابع وله أنه استوفى غير حقه لأن حقه في القتل وهذا قطع وإبانه وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فإن له أن يتلفه تبعا وإذا سقط وجب المال وإنما لا يجب في الحال لأنه يحتمل أن يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر إلا عند الاستيفاء أو العفو أو الاعتياض لما أنه تصرف فيه فأما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما إذا سرى لأنه استيفاء وأما إذا لم يعف وما سرى قلنا إنما يتبين كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ الصحيح أنه على هذا الخلاف وإذا قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح والأصابع وإن كانت تابعة قياما بالكف فالكف تابعة لها غرضا بخلاف الطرف لأنها تابعة للنفس من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound that later leads to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4224)

ولو صالحه من الجرح أو الجراحة أو الضربة أو القطع أو الشجة أو اليد على شيء، ثم برأ فالصلح جائز؛ لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه بعوض، وإن مات بطل الصلح في قول أبي حنيفة – رحمه الله: وعليه القصاص في القياس، وفي الاستحسان عليه الدية في ماله، وإن آل الجرح إلى قتل كانت الدية على عاقلته وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الصلح ماض، ولا شيء عليه؛ لأنه أسقط الحق الواجب له بالجراحة بالصلح وبعد

الموت سبب حقه الجراحة كما بعد البرء وعند أبي حنيفة – رحمه الله: هو إنما أسقط بالصلح قطعا أو شجة أوجبت له قصاصا وبالموت يتبين أن الواجب له القصاص في النفس لا القطع والشجة، فكان هذا إسقاطا لما ليس بحقه فيكون باطلا ولهذا كان عليه القصاص

Mas'alah: What is the difference between a settlement involving a slave when he is freed versus when he is not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4968)

وذكر في بعض النسخ: رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه إليه [فتح القدير] قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: يريد بيان الفرق بين ما إذا أعتق وبين ما إذا لم يعتق أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح: أي الدفع وقع باطلا وسماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ أن الموجب الأصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية به اهـ. واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: فيه نظر، لأن المصنف صرح فيما مر بأن الموجب الأصلي هو الدفع في الصحيح وقال: ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب فكيف يتم تسمية الدفع هنا صلحا على البناء على خلاف ما اختاره وصححه نفسه فيما قبل، وخلاف ما عليه جمهور المحققين من مشايخنا، حتى أن صاحب الأسرار بعد أن ذكر ما اختاره بعض المشايخ من أن الواجب الأصلي هو الأرش قال: والرواية بخلاف هذا في غير موضع، وقد نص محمد بن الحسن – رحمه الله – أن الواجب هو العبد انتهى. ثم أقول: الحق عندي أن يحمل تسمية الدفع هنا صلحا على المشاكلة بأن عبر عن الدفع بالصلح لوقوع ذكره في صحبة ما هو صلح وما هو إذا أعتقه تدبر ترشد. (قوله والباطل

لا يورث الشبهة كما إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه) أقول: فيه بحث، وهو أنه إن أراد أن الباطل لا يورث الشبهة فيما إذا علم بطلانه كما هو الظاهر مما ذكره في تنظيره حيث قال فيه مع العلم بحرمتها عليه فهو مسلم، لكن لا يجدي نفعا هنا لأن الدافع لم يعلم أن القطع يسري فيكون موجبه القود، بل ظن أنه لا يسري وكان موجبه المال، وإن أراد الباطل لا يورث الشبهة وإن لم يعلم بطلانه فهو ممنوع، ألا يرى أنه إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها ولم يعلم بحرمتها عليه بل ظن أنها تحل له فإنه

Mas'alah: What is the ruling if a free man cuts off a hand and settles with a slave, then the wound becomes fatal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع) يده (على عبد ودفعه) أي القاطع العبد (إليه) أي إلى المقطوع (فإن أعتقه) المقطوع (ثم سرى) القطع إلى القتل فمات (فهو) أي العبد (صلح بها) بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and then marries him?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2049)

والشج كالقطع، وإن قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في ما لها إن عمدا وعلى عاقلتها إن خطأ،

Mas'alah: What is the ruling if a free man cuts off a hand and settles with a slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2102)

وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد

Sub-topic – Injury to Apostates and Change of Status

Mas'alah: What is the ruling on injury to an apostate and liability for it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1719)

ولم يذكر المصنف حكم الجناية على المرتد بقطع يده أو رجله لكونه قد علم من قوله أولا لا يضمن قاتله بالأولى وذكر محمد في الأصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلما حيث كان القطع وهو مرتد وأما إذا كان القطع وهو مسلم والسراية إلى النفس وهو مرتد فهي المسألة الآتية والواو في قوله ولحق بمعنى ثم وقيد به لأنه لو قتل في دار الحرب ثم جاء تائبا فلا شيء عليه وكذا لو غصب أو قذف لأن فعله لم ينعقد موجبا لصيرورته في حكم أهل الحرب وأما إذا فعل شيئا قبل اللحاق ثم لحق فما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف يؤخذ به وما كان من حقوق الله تعالى كبقية الحدود فإنه يسقط لأن اللحاق كالموت يورث شبهة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting the hand of a Muslim who later apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1719)

(قوله ولو ارتد بعد القطع عمدا أو مات أو لحق وجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته) بيان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is freed after being wounded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4878)

كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها ولأن الإعتاق قاطع للسراية، وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية، والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص. ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيا [العناية] يعني في الذي لا يثبت بالشبهات فإنه يحترز بهذا عمن قال لآخر لك علي ألف من قرض فقال المقر له: لا بل من ثمن مبيع فإنه يقضى بالمال وإن اختلف السبب؛ لأن ذلك من الأموال والأموال مما يقع البدل والإباحة فيها فلا يبالى باختلاف السبب، كذا في الشروح، وفيه نظر، فإن الاحتراز بالذي لا يثبت بالشبهات إنما يكون عما يثبت بالشبهات، والأموال ليست كذلك، والأولى أن يفسر ما يحتاط فيه بالدماء والفروج فإنه استشهد بعده بحل الوطء وهو مما يثبت بالشبهات، أو يفسر بالذي لا يجري فيه البدل، وهو راجع إلى الأول. وقوله (؛ ولأن الإعتاق قاطع للسراية) دليل آخر، وذلك؛ لأن الإعتاق يصير النهاية مخالفة للبداية، وذلك يمنع القصاص؛ ألا ترى أن من جرح عبد إنسان ثم أعتقه مولاه ثم مات العبد من تلك الجراحة لم يكن عليه القصاص ولا القيمة، وإنما يضمن النقصان، فإن كان خطأ فبالاتفاق، وإن كان عمدا. فعند محمد – رحمه الله –؛ لأن الدليل وهو مخالفة النهاية للبداية لا يفصل بينهما وبانقطاعهما يبقى الجرح بلا سراية، والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص كأنه تلف بآفة سماوية. فإن قيل: ينبغي أن يجب أرش اليد للمولى لكونه جرحا بلا سراية. أجيب بأنه لا يجب نظرا إلى حقيقة الجناية وهو القتل؛ لأنه إذا سرى تبين أن الجناية قتل لا قطع (ولهما أنا تيقنا) ثبوت ولاية الاستيفاء في العمد للمولى فيستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an apostate who later becomes Muslim and then dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2477)

مسألة: [موت المرتد بعد قطع يده]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an apostate who later becomes Muslim and then dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2477)

قال أبو جعفر: (ومن قطع يد مرتد، فأسلم، ثم مات: فلا شيء على القاطع) . قال أبو بكر أيده الله: الأصل في ذلك أن الجناية إذا لم تكن مضمونة، فالسراية غير مضمونة، والدليل عليه: أن من قطع يد حربي، ثم أسلم، ثم مات: لم يضمن السراية، لأن الجناية لم تكن مضمنة، وكذلك لو قطع يد عبده، ثم أعتقه، ثم مات: لم يضمن السراية، لأن الجناية لم تكن مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim cuts the hand of another who later apostatizes and dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2477)

قال: (وإن قطعها وهو مسلم، ثم ارتد، ثم مات: فعلى القاطع دية اليد، لا غير) . وذلك لأنه لما ارتد صار مباح الدم، بحيث لو ابتدأ الجناية عليه، لم يضمنها، فصارت الردة بمنزلة البراءة من السراية، إذ كانت السراية حادثة بعد الردة.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate who joined enemy territory returns to Islam and then dies from a prior amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2478)

قال أبو جعفر: (ولو كان ارتد، ولحق بدار الحرب، ثم رجع إلى دار الإسلام مسلما، ثم مات من القطع: فلا شيء على القاطع غير دية يده في قولهم جميعا) . وذلك لأن لحاقه بدار الحرب مرتدا، يقطع حقوقه، ألا ترى أنا نقسم ماله بين ورثته بعد لحاقه، ولا نفعل ذلك قبل اللحاق، فصار كالبراءة من السراية.

Sub-topic – Determination of Injury and Measurement of Compensation

Mas'alah: What compensation is due for flogging that causes injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي السراجية رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه أرش الضرب إن بقي أثر الضرب، وإن لم يبق لا يجب عليه شيء سوى التعزير وقال أبو يوسف تجب حكومة عدل وقال محمد أجرة الطبيب وثمن الأدوية وفي الجامع الصغير الخامسة وهذا إذا جرح ابتداء فأما إذا لم يجرح في الابتداء لا يجب

بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a slave's leg when he already has a missing hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

عبد مقطوع اليد قطع إنسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده، وإن قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده، وعلى هذا: البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن، وإن كان العبد مقطوع اليد، فقطع الثانية

يعتبر النقصان، ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن، وكذا لو كان مكان القطع فقء العين كذا في التمرتاشي

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when a hand is cut off as a penalty for theft or qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

وهو بخلاف ما إذا قطعت يده في سرقة أو قصاص فإنه يجب الأرش؛ لأن المحل هناك في معنى القائم حكما حين قضى به حقا مستحقا عليه فيكون كالسالم له حكما فمن هذا الوجه هو في معنى الخطأ،

Mas'alah: What do physicians say about whether a tooth is bone or hardened nerve?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

وبين الأطباء كلاما في السن أنه عظم أو طرف عصب يابس فمنهم من ينكر كون السن عظما؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالحل فعلى هذا لا حاجة إلى الفرق بينه وبين سائر العظام متى ثبت أنه ليس بعظم

Mas'alah: Why is no compensation required for cutting a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26347 – لأن الذكاة لا تفعل إلا في (الحي) ، ولم يجب بقطعها أرش.

Mas'alah: How is the loss of sight determined in cases of injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(وطريق معرفة ذهاب البصر أن يرى أهل البصيرة فإن [حاشية الشرنبلالي] قوله حكومة عدل) لا فرق فيه بين العمد وغيره وعليه الفتوى كما في الكافي والوقاية وفي ظاهر الرواية يجب القصاص كما في البرهان وكما قدمه المصنف أول الفصل عن الزيلعي (قوله فيفرض أن هذا الحر عبد. . . إلخ) قاله الطحاوي (قوله ذكره الزيلعي) صحيح برجوعه إلى قوله وقال شيخ الإسلام وأما قوله وبه يفتى احتراز. . . إلخ فليس عبارة الزيلعي فإنه قال بعد حكاية قول الطحاوي وقال الكرخي ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لأنه لو اعتبر بذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية فيؤدي إلى أن يوجب في هذه الشجاج وهو ما دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة وأنه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي بالثاني أي قول الكرخي وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول لأنه أيسر قال وكان المرغيناني يفتي به وقال في المحيط والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر فإن كان مقداره مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة وإن كان ربعا فربع ذكره بعد القولين فكأنه جعله قولا ثالثا والأشبه أن يكون هذا تفسيرا لقول الكرخي وقال شيخ الإسلام قول الكرخي أصح إلى آخره ما ذكره المصنف (قوله يعني أن الأرش لا يزيد بسبب الكف) هذا في الثلاث فما زاد اتفاقا وأما إذا كان معه إصبعان أو إصبع فهو تبع أيضا عنده وأوجبا الأكثر من الأرش وحكومة الكف وأدخلا الأقل في الأكثر كما في البرهان (قوله طريق معرفة

ذهاب السمع. . . إلخ) لم يبين بعده طريق معرفة ذهاب الشم والذوق والكلام ورأيت بخط شيخ أستاذي العلامة علي المقدسي أن في الكلام يغرز لسانه بإبرة فإن خرج منه دم أسود فصادق وإن خرج أحمر فلا وفي الشم بالروائح الكريهة اهـ. (قلت) والذوق يمكن معرفته باستغفاله بإطعامه نحو حنظل بعد خلو (قوله وطريق معرفة ذهاب البصر. . . إلخ) هذا وقال قاضي خان قال بعضهم إذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل – رضي الله عنه – يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم وإن لم تدمع علم أنه ذهب

قالوا بذهابه وجب الدية وإن قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والإنكار) بأن يقول المجني عليه للجاني أذهبت بصري فإذا أنكر يطالب المدعي بالبينة فإذا عجز (فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم) أي يحلف بأن هذه الجناية لم تصدر عنه فإن نكل حكم عليه ذكره في الصغرى أيضا)

Mas'alah: What is the explanation of the palm's role in gripping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4913)

[فتح القدير] المضاف في قوله فيما قبل لأن البطش بها: أي لأن أصل البطش بها كما قال في الكافي هناك، لأن قوام البطش بها فلا ينافي أن يكون بالكف أيضا بطش في الجملة بالتبعية فيرتفع التدافع

Mas'alah: Is a finger cut if its neighbor is paralyzed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (ولا يقطع أصبع شل جاره) بل يجب أرش كل واحد منهما كاملا. منح. والأصبع قد يذكر. قاموس.

Sub-topic – Parent–Child and Master–Slave Injury Cases

Mas'alah: What is the ruling on a master who claims he cut his slave's hand while she was his property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2958)

قال – رحمه الله – (وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة) وهذا عندهما وقال محمد لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها لأنه منكر وجوب الضمان لإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة وفي القائم أقر للضمان حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر والقول قول المنكر ولهذا يؤمر بالرد عليهما ولهما أنه أقر بسبب ظاهر ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره أذهبت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت فقال المقر لا بل أذهبتها وعينك اليمنى مفقوءة كان القول قول المقر له وهذا إذا لم يسنده إلى حالة منافية للضمان لأنه لا يضمن يدها إذا قطعها وهي مديونة. بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر وإذا أخذه من غلتها أو إن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان في حقها أي في حق الغلة والوطء وعلى هذا الخلاف لو قال رجل لرجل حربي أسلم أخذت مالك وأنت حربي فقال بل أخذته بعد ما أسلمت وفي العناية ومثلها مسألة الحربي وصورتها مسلم دخل دار الحرب بأمان فأخذ مال حربي ثم أسلم الحربي ثم خرجا إلينا فقال المسلم أخذت منك وأنت حربي وقال الحربي الذي أسلم أخذت مني وأنا مسلم فالقول للحربي على

الخلاف المتقدم أهو على هذا الاختلاف إذا قال أخذت منك ألف درهم من كسبك وأنت عبدي وقال العبد لا بل أخذته بعد العتق وعلى هذا الخلاف ما إذا أسلم الحربي أو صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربي وأخذت كذا وكذا وأنت حربي في دار الحرب وقال الحربي لا بل فعلت بعد ما أسلمت أو قال بعدما صرت إلى دار الإسلام فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف القول قول الحربي والمسلم ضامن وعلى قول محمد وزفر القول قول المسلم ولا ضمان عليه وإذا أسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وأنا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت وأنت في دار الإسلام وذكر في كتاب الإقرار من الأصل أنه على هذا الخلاف. وأجمعوا على أنه إذا قال لجاريته بعد ما عتقها وطئتك قبل العتق وقالت الجارية لا بعد العتق أن القول قول

المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له فقال العبد لرجل آخر قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما أعتقت أن القول قول المقر ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of a hand of two jointly owned slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا أو أحدهما بعد الآخر كان عليه أن يبين العبد منهما جميعا، بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد، فقد جعل الواحد في القتل إذا قتلهما معا قاتلا لما للمجهول الذي هو حر، ولم يجعل الواحد في القطع إذا قطع يدهما قطعا

للمجهول الذي هو حر.

Mas'alah: What is the distinction between killing and amputation in cases of jointly owned slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

والفرق: أن المقطوع يده بالقطع لم يخرج من أن يكون محلا للبيان، فيجبر المولى على البيان ومتى بين العتق في أحدهما يصح بيانه في حق الأصل؛ لأنه قائم، وفي حق اليد بطريق التبعية والأطراف تبع، ولا يراعى البيع بشرائط الأصل، وإذا صح البيان في اليد والأصل جميعا والبيان في حكم الإنسان من وجه، وفي حكم الإظهار من وجه لا يجب في الذي تبين العتق فيه زيادة على نصف القيمة بالشك، وبقي الآخر عبدا ابتداء وانتهاء، فلم يصر القاطع قاطعا يد حر مجهول، وفي القتل لما لم يبق، ولأنه البيان، بقي الحر مجهولا كذلك، وقد صار قاتلا كذلك المجهول متى قتلهما معا، فكان دية حر ونصف قيمة كل واحد منها من اكتسب من المال قبل التعيين، فهو للمولى؛ لأن الكسب يجوز أن يملكه من لا يملك الأصل، والأرش لا يملكه إلا مالك الأصل، فإذا المولى الأرش؛ لأن بملك الكسب كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a master disputes the timing of cutting a slave-girl's hand?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

قال ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأن أمتي وقالت قطعتهاوأنا حرة فالقول

قولها

Mas'alah: What is the ruling if a parent cuts off a child's extra finger and causes weakness in the hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و قال بعضهم ليس للأب و الأم أن يقطع و إن قطع و أوجب وهنا في يده كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a son commands the cutting of his father's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وفي اقطع يده يقتص) لأن ولاية الاستيفاء ليست له بل للأب فلم يكن أمره مسقطا للقصاص. رحمتي. تأمل.

Mas'alah: Does a father's permission apply to circumcision or cutting the glans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (بإذن أبيه) متعلق بختان لا بقطع إذ لا يعتبر إذنه في قطع الحشفة لأنه لا يملكه. رحمتي.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he cut his slave girl's hand while she was his property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1746)

وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي، وقالت بعد العتق فالقول لها، وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة) معناه إذا أعتق رجل جارية، ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول قولها، وكذا القول قولها في كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا وهذا عندهما، وقال محمد – رحمه الله – لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها؛ لأنه منكر وجوب الضمان لإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة وفي القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها، ثم ادعى التمليك عليها ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: بخلاف الولد) أي لأنه ليس بعوض عنها ولا عن جزئها اهـ. (قوله: وقال في النهاية وضع المسألة) أي في المبسوط اهـ من خط قارئ الهداية (قوله: فالقول قول العبد) أي مع يمينه بالإجماع. اهـ. كي (قوله: دفعا أو فداء) ولا يتصور وجوب الدية على العبد في قتل الخطإ في حال رقه. اهـ.

وهي تنكر فالقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها ولهما أنه أقر بسبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره أذهبت ضوء عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة، ثم فقئت فقال المقر له لا بل أذهبتها وعينك اليمنى مفقوءة فإن القول قول المقر له وهذا لأنه لم يسنده إلى حالة منافية للضمان؛ لأنه يضمن يدها إذا قطعها وهي مديونة بخلاف الوطء والغلة؛ لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من غلتها وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان في حقهما وعلى هذا الخلاف لو قال رجل لرجل حربي أسلم

أخذت مالك وأنت حربي فقال بل أخذته بعدما أسلمت . قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Spread of Injury (Siraaya) and Resulting Death

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wound is inflicted and then the neck is severed before healing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو على استيفاء قتل يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liability when a severed limb does not lead to death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

[البناية] القطع أو لم يمت، حيث لا يجب ضمان النفس في الأول، ولا ضمان اليد في الثاني بناء على الأصل المار أن المهدر لا يلحقه الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim dies from a non-qisas injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5519)

[فمات] يقتل بالسيف ولا يقطع، وعنده يقطع، فإن مات وإلا قتل. وإن فعل ما لا يجب فيه القصاص [بانفراده] مثل أن يقطع يده من بعض الساعد أو جافه أو شجه هاشمة،

فعندنا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healed penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (ولا في جائفة برئت) لان البر نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا. هداية.

Mas'alah: What is the ruling when some wounds are lethal and others non-lethal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (وإلا لا) شامل لما إذا جرح البعض جرحا مهلكا والبعض جرحا غير مهلك ومات، فالقود على ذي الجرح المهلك وعلى الباقين التعزير، وهل يجب عليهم شئ غير التعزير؟ يحرر. وشامل لما إذا جرح كل جرحا غير مهلك. أفاده ط. وأقول: الظاهر في الثانية وجوب الدية عليهم لو عمدا، أو على عاقلتهم لو غير عمد. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on healing of some wounds and infection of others in retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (فبرئ من تسعين الخ) هذا إذا شرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر

فبرئ التسعين وسرى موضع العشرة، وإلا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة وبرء التسعين. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury from amputation to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (من السراية) أي سراية القطع إلى الهلاك، وقيد به ليشمل ما إذا لم يمت أصلا أو مات من غيره.

Mas'alah: Does amputation necessarily lead to death (siraaya)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2480)

وأما القطع فليس بموجب للسراية لا محالة، إذ لا يمتنع وجود القطع مع عدم السراية.

Mas'alah: What is the basis for liability for the spread of injury from a severed hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2496)

على أخذها، كالمقبوض على وجه البيع والقرض ونحوهما. وإذا كانت اليد مضمونة على المقتص له، وجب أن يضمن ما تولد منها من السراية، كما أن قاطع يد غيره بغير حق، لما أخذها مضمونة، ضمن ما سرى إليه القطع. وأيضا: فكل ما تناولها، وجب أن يكون ما سرت إليه اليد مضمونا، ألا ترى أن من ضرب امرأته للتأديب، كان ما تولد منه

مضمونا عليه وإن كان الضرب مباحا؛ لأنه تناول ذلك لنفسه. ووجه قولهما: أنه قطعها، وله القطع، فلا يضمن ما تولد منه، إذ لم يكن متعديا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a spreading cut wound?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

[حاشية الشلبي] قوله: وإن قطع) أي ولي المقتول اهـ (قوله: والقطع الساري أفحش من المقتصر) فإذا لم يضمن الساري لا يضمن المقتصر. اهـ. (قوله: وإنما لم يضمن في الحال) جواب سؤال تقديره أن يقال لما سقط القصاص ووجب المال ينبغي أن يثبت في الحال ولا يتوقف على البرء كما في الجنايات. اهـ. (قوله: فهو على الخلاف في الصحيح) ؛ لأنه بعد البرء تبين أن القطع بغير حق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an imam's cutting of a thief's hand spreads?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=848)

وأجمعوا أن الإمام إذا قطع يد السارق أو البزاغ أو الختان والفصاد والمأمور بقطع اليد إذا سرى فعلهم لا يجب عليهم شيء وهي تعرف في الخلافيات

Sub-topic – Delay of Qisas Until Recovery

Mas'alah: Is qisas executed immediately for a wound or is a delay required until recovery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6685)

قال: ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ. وقال الشافعي – رحمه الله: يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس، وهذا لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «يستأنى في الجراحات سنة» ؛ [البناية] "الهداية" لأنه استوفى بيانها في فصل قبل الشهادة في القتل، وأراد بالأرش أرش الضرب وهو حكومة العدل. قال الصدر الشهيد: هذا إذا بقي أثر الضرب م: (فأما إذا لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة) ش: والذي مضى هناك أنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويجب أرش الألم عند أبي يوسف وأجرة الطبيب عند محمد، وإنما قيد بقوله "جرحه" لأنه إذا لم يجرحه في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق. [قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء) ش: أي قتله خطأ أيضا، لأنه إذا كان القتل عمدا يؤخذ بالأمرين جميعا، وقيد بما قبل البرء، لأنه بعد البرء يؤخذ بالأمرين جميعا م: (فعليه الدية وسقط أرش اليد؛ لأن الجناية من جنس واحد) ش: لأن الجنايات المتفقة بمنزلة الجناية الواحدة، لأن كل واحد منها خطأ م: (والموجب واحد وهو الدية، وأنها) ش: أي وأن الدية م: (بدل النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء) ش: فلو قتله ابتداء لم يكن الواجب إلا دية لا غير، فكذا هذا، ولا شبهة هنا إذا قطع يده خطأ ثم قتله

عمدا، لأنهما جنايتان مختلفتان، واختلاف الجنايتين كاختلاف الجانيين. [جرح رجلا جراحة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص) ش: من الجارح حتى يبرأ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم، م: (منه حتى يبرأ) ش: وقال ابن المنذر: كل من يحفظ العلم يرى الانتظار م: (وقال الشافعي – رحمه الله – يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس) ش: أي قياسا عليه م: (وهذا) ش: أي وجوب القصاص في الحال م (لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل) ش: أي بعد التحقق. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «يستأنى في الجراحات سنة» ش: هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" يزيد عن ابن عياض عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما

Mas'alah: Why must qisas for a wound be delayed until healing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1141)

قال: "ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ" وقال الشافعي رحمه الله: يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس، وهذا لأن الموجب قد قد تحقق فلا يعطل. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "يستأنى في الجراحات سنة" ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقر الأمر بالبرء.

Mas'alah: When is qisas (retaliation) carried out for a wound?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=896)

قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي رحمه الله يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس وهذا لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام مستأنى في الجراحات سنة ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غيرمعلوم فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقر الأمر بالبرء

Mas'alah: Why must qisas for a wound be delayed until the wound heals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ) لأن الجرح معتبر بما يئول إليه فربما يسري إلى النفس فيوجب حكمها فوجب أن ينتظر به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a wound until it heals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5543)

ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: (قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل (عرجك)) ، ثم نهى (- صلى الله عليه وسلم -) أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. فهذا يدل أن النهي متأخر عن القصة التي ذكروها.

Mas'alah: When can qisas for a wound be carried out according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

وقته ما بعد الجناية ولا ينتظر (وجه) قوله أنه وجب القصاص للحال فله أن يستوفي الواجب للحال. (ولنا) ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ» . وروي أن «رجلا جرح حسان بن ثابت – رحمه الله – في فخذه بعظم فجاء الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلبوا القصاص فقال – عليه الصلاة والسلام – انتظروا ما يكون من صاحبكم فأنا والله منتظره» ، وهو أنه يحتمل السراية، والجراحة عند السراية تصير قتلا فيتبين أنه استوفى غير حقه، وهذا فرع مسألة ذكرناها، وهي أن المجروح إذا مات بالجراحة يجب القصاص بالنفس عندنا لا في الطرف، وعند الشافعي – رحمه الله – يفعل به مثل ما فعل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why must qisas for wounds be delayed until the victim recovers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4919)

قال: (ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ) وقال الشافعي – رحمه الله: يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس، وهذا لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «يستأنى في الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقر الأمر بالبرء. .

Mas'alah: Is qisas for a wound carried out only after healing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2232)

(ولا يقاد) بجرح (إلا بعد برء) وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يقاد قبل البرء، ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس. ولنا: ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده عليه الصلاة والسلام. قال: فعرج الرجل المستقيد وبرىء المستقاد. فأتى المستقيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عرجت منه، وبرىء صاحبي. فقال عليه الصلاة والسلام: «ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد: من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برىء استقاد. ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها، (لا حالها) ، لأن حكمها في الحال غير معلوم لتوقفه على المآل، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل. – ––

***

Mas'alah: Why must retribution for a wound be delayed until after healing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) لما روي: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني، ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on immediate retaliation for a wound versus waiting for the outcome?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6109)

5850 - كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت ابن - [79] - جريج يحدث عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة "أن رجلا طعن رجلا بقرن، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال:" حتى تبرأ ". ثلاث مرات، ثم أقاده، فعرج المستقيد، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حقي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أبعد الله عن ذلك، لا شيء لك "فتأملنا هذا الحديث، فعقلنا أن منع رسول الله صلى الله عليه وسلم المجني عليه من القود حين سأله إياه لم يكن ذلك وقد وجب له القود، لأنه لو كان قد وجب له لما منعه منه، وأوفاه الواجب منه، ولما سأله القود بعد ذلك وأجابه إليه فأقاده، دل ذلك أنه قد كان وجب له فيه، لأنه لو لم يكن كذلك لما أخذ له غير واجب له. وكان جملة ما في هذا الحديث: أن القود من الجناية عند وقوعها على المجني عليه من الجاني، قد اختلف أهل العلم في القود، هل وجب له حينئذ فيقيد، أو لم يجب حتى ينظر إلى ما تتناهى إليه جنايته من ذهاب نفس المجني عليه، أو من سلامتها من ذلك، أو ذهاب أعضائه بها، أو سلامة ما بقي من بدنه، أو من برء من الجناية؟ فمنهم من كان يقول: لا يجب له القود حتى ينظر

إلى ما تئول إليه الجناية من ذلك، فيجعل كأنه جني عليه ما تناهت إليه جنايته، ويوفى ماله في ذلك، لو كان الجاني قصد به إليه فيه من قود، وما – [80] – سوى ذلك، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه. وكان بعضهم يقول: يجب له القصاص من الجاني حين كانت جنايته عليه بمثل ما جناه عليه، ثم ينظر ما يئول إليه حال كل واحد منهما في ذلك من تكافؤ أو زيادة من جناية الجاني، فيكون قد فعل به فعلان: قودا مما لم يكن منه فيه إلا فعل واحد، وممن كان يقول ذلك منهم: الشافعي. ولما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم المجني عليه في الحديث الذي رويناه في الباب من القود حين كانت جنايته عليه، عقلنا بذلك أنه منعه مما لم يكن وجب له، وأنه أقاده في الوقت الذي أقاده بأن كان هو الوقت الذي كان وجب له فيه القود على الجاني عليه، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منع المجني عليه من القود من الجاني بعد جنايته عليه، ثم أقاده منه في ذلك في حال أخرى، عقلنا بذلك أنما منعه من القود في الحال الأولى انتظارا لحال سواها، ولا حال في ذلك إلا البرء من الجناية، وما يئول إليه مما سواها من ذهاب نفس المجني عليه منها، أو من ذهاب بعض أعضائه منها، أو من سلامة نفسه. وفيما ذكرنا من ذلك وجوب رفع القود عن الجاني للمجني عليه حتى يوقف إلى ما تتناهى إليه جنايته عليه، فيوفى حين ذلك الواجب له عليه، كما قال الذين قالوا ذلك ممن حكيناه عنهم من أهل العلم. وكان القياس عندنا في ذلك هو هذا القول أيضا، لأنا وجدناهم لا يختلفون في الجناية لو كانت خطأ، فمات منها المجني عليه، أنهم يوجبون عليه دية النفس لا دية ما سواها من العضو المقطوع المقصود – [81] – بالجناية إليه لا مما سواه مما ذهب بتلك الجناية، وإنما يكون الواجب في ذلك من ذهاب الأعضاء المقطوعة إذا كان البرء منها، ويكون لا حكم لها إذا ذهبت النفس من تلك الجناية، ويعود الحكم للنفس لا لما سواها، ويجب القود فيها لا في الأعضاء الذاهبة بتلك الجناية التي وجب القود فيها. وبالله التوفيق"

Mas'alah: Why is retaliation for a wound delayed until it heals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1726)

قال – رحمه الله – (ولا قود بجرح حتى يبرأ) ، وقال الشافعي – رحمه الله – يقتص منه في الحال؛ لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه». رواه أحمد والدارقطني؛ ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن يسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به .

Sub–topic – Injury to Extra or Unusual Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on cutting off an extra finger or similar body part?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير – رحمه الله تعالى – إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنا والأب والأم إنما يملكان ذلك إذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling for cutting the penis of a newborn?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=439)

رجل قطع ذكر مولود فإن كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ وإن لم يتحرك فيه حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for warts and similar injuries?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها تجري مجرى الثؤلول وذلك لا قصاص فيه

Sub-topic – Injury to Hair, Braid, or Non-Limb Parts

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's braid or shaving a girl's head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وفي أجناس الناطفي إذا قطع ضفيرة امرأته، أو امرأة غيره ينبغي أن لا يجب شيء في الحال، وذكر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قطع قرون امرأة، أو حلق شعر رأس جارية، وذلك ينقصها قال: لا شيء عليه إلا أنه يؤدب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pulled tooth that grows back?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=527)

لا) أي لا يجب (الأرش إن قلعت فنبتت أخرى) لأن الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن صبي [حاشية الشرنبلالي] بصره اهـ. (قلت) ويمكن اختباره بإلقاء حية ميتة بين يديه غفلة ونحوها (قوله بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي إن انتفع به) سهو فإنه أوجب الحكم مخالفا لمنقول المذهب وليس صحيحا فإنه نقل في النهاية عن شرح الطحاوي إذا قطع من أصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه إن كان إصبعا فدية الإصبع وإن كان كفا فدية الكف وهذا بالإجماع اهـ. وقال في غاية البيان وأجمعوا أنه لو قطع

مفصلا من إصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشلت الكف فإنه يجب في الكل الأرش ويجعل كله جناية واحدة اهـ فقول المصنف بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي إن انتفع به لا يستقيم، وهذا أول شيء فتح الله سبحانه علي به كتبته في سنة ست عشرة وألف فله الحمد والمنة (قوله ذكره الزيلعي) لم يذكره الزيلعي فإن عبارته وإن كان عضوا واحدا بأن قطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي وإن كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله بالإجماع اهـ فإن قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لأن الزيلعي قال يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي (قلت) قول الزيلعي يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي المراد به أرش إصبع بدليل قوله وكذا إذا كسر نصف السن. . . إلخ وأما قول المصنف بل دية المفصل فقط فلا يفيد ذلك بل دية المفصل لا دية باقي الإصبع أيضا لأنه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه إن انتفع به اهـ. (قوله فنبت سن الأول) يعني كما كان أما إذا نبت معوجا فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة ولو نبت إلى النصف فعليه نصف الأرش اهـ. (قوله وجب الأرش في الصورتين) المراد بالأرش في الأولى ديتها لما في الخانية أنه خمسمائة اهـ. ولعله كذلك في الثانية لما في التبيين أنه على القاطع كمال الأرش ثم قال. وفي النهاية قال شيخ الإسلام – رحمه الله – هذا إذا لم تعد إلى حالها الأول بعد النبات في المنفعة والجمال وأما إذا عادت فلا شيء عليه

فنبت في مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع لعدم فساد المنبت حيث نبت مكانها أخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة (أو التحم شجة) يعني شج رجلا فالتحمت ولم يبق

لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش لزوال الشين الموجب له (أو جرح بضرب) يعني إن ضرب رجلا مائة سوط مثلا فجرحه وبرئ ولم يبق أثر سقط الأرش لزوال الشين (ولم يبق أثر) قيد للصورتين.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting someone's fingernail?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

ولو قطع ظفر غيره إن نبت كما كان فلا شيء على القاطع، وإن لم ينبت، أو نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه أرش مقدر ولا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for striking the ear until it dries up or cutting a man's breast?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

ولو ضرب الأذن فيبست ففيها حكومة عدل من الوجيز، وإن قطع ثدي الرجل، أو حلمته ففيها حكومة عدل هذه في أحكام الأنثى من الأشباه.

Sub-topic – Qisas for Wounds on Limbs and Body Parts

Mas'alah: Is qisas required for cutting a hand from mid-forearm or for a penetrating wound that heals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1116)

قال: "ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه" لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand from the middle of the forearm or inflicting a deep wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة) فبرئ منها فلا قصاص عليه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك لأن الساعد عظم ولا قصاص في عظم ولأن هذا كسر ولا يمكن أن يكسر ساعده مثل ما كسره وكذا إذا قطع نصف الساق وكذا إذا جرحه جائفة لا قصاص لأنه لا يمكن المماثلة ويجب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound caused by a sharp pickaxe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=513)

(وبحد مر) عطف على نحو مسلة أي يقتص أيضا بجرح حد مر وهو بالفارسية "كلنك" لأنه في معنى السلاح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from mid-forearm or a deep wound that heals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4859)

قال: (ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه) لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا.

Mas'alah: When is qisas (retaliation) carried out for wounds and limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

ولا يقتص لجرح أو طرف أو موضحة إلا بعد البرء) . وقال الشافعي: يقتص منه في الحال لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي عنه «- عليه الصلاة والسلام - أنه نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء.

Mas'alah: What is the fatwa regarding qisas for the tongue and penis according to the majority?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (وأقره في الشرنبلالية) لكن قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية: والفتوى على أنه لا قصاص في اللسان والذكر، وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها اه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and its consequences in criminal injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (ومن قطع إلخ) بالبناء للمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that reach the bone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=501)

وأما القصاص في الجراح: فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة. وذلك كالموضحة: وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة، فإذا جنى شخص على آخر عمدا، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى وصل إلى العظم فإنه يقتص منه، لأنه جرح ينتهي إلى عظم. وكذلك جرح العضد والساق والفخذ والقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a man who draws a sword and cuts off a hand?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1307)

وهو ما قد حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد، قال: أنبأ يعقوب، عن أبي حنيفة في رجل شهر سيفه على رجل فقطع به يده ثم قتله المشهور عليه السيف، - [327] - قال: "عليه القود" ولم يحك في ذلك خلافا بينهم،

Sub-topic – Injury by Mistake vs. Intentional Wounding

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off a hand by mistake then kills the victim before the wound heals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد) معناه قتله خطأ لأن الجناية من جنس واحد فدخل الطرف في النفس، ولو قطع يده عمدا ثم قتله بالسيف فللولي أن يقطع

Mas'alah: What are the four scenarios where accidental cutting is treated like intentional cutting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4874)

[فتح القدير] دون موجب القياس، إلا أن موجب القياس هو الظاهر في بادئ الرأي (قوله ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا) قال جمهور الشراح في بيان هذه الوجوه: وهي الأربعة التي هي العفو عن القطع مطلقا، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الشجة، والعفو عن الجناية انتهى. أقول: ليس هذا بسديد، لأن معنى كلام المصنف هاهنا أن محمدا – رحمه الله – أجرى القطع خطأ مجرى العمد في هذه الوجوه المذكورة في المسألة المارة التي هي من مسائل الجامع الصغير، والعفو عن الشجة لم يكن مذكورا في كلام محمد في الجامع الصغير

قط، وإنما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير حيث قال: وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة والجراحة في اليد وما أشبه ذلك، وكذا ذكره المصنف في الهداية دون البداية حيث قال: وعلى هذا الاختلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات، والمصنف هنا بصدد بيان ما يتناوله كلام محمد في المسألة المارة التي هي مسألة الجامع الصغير فكيف يتصور درج العفو عن الشجة في مضمون ذلك كما فعله جمهور الشراح حيث فسروا هذه الوجوه في قوله فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه بما يشمل العفو عن الشجة أيضا، فالوجه أن مراد المصنف بهذه الوجوه هي الوجوه الثلاثة، وهي العفو عن القطع مطلقا، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الجناية،

Mas'alah: Is the cutting of a hand in the Jami' al-Saghir restricted to intentional acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

قال صاحب الغاية بعد أن شرح المقام كذلك: هذا تقرير ما اقتضاه كلام صاحب الهداية وذلك ممنوع عندنا لأن محمدا قيده بالعمد في أصل الجامع الصغير كما ذكرنا روايته، وكذلك قيد الفقيه أبو الليث وفخر الإسلام والصدر الشهيد وغيرهم في شروح الجامع الصغير بالعمد فلا يصح حينئذ دعوى الإطلاق اهـ.

Mas'alah: Does the absolute wording of Jami' al-Saghir indicate shared rulings for intentional and mistaken cutting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

أقول: لا يذهب عليك أن جوابهم هذا لا يسمن ولا يغني من جوع، إذ لا شك أن مقصود المصنف هنا بيان إجراء محمد القطع خطأ مجرى العمد في أحكام هذه الوجوه وفاقا وخلافا، ولا ريب أن حكم المسألة إنما يؤخذ من جوابها، وإذا كان الجواب في لفظ الجامع الصغير مخصوصا بصورة العمد فكيف يؤذن مجرد إطلاق وضع المسألة باشتراك نوعي القطع في الحكم، إذ لو آذن ذلك باشتراكهما في الحكم لآذن باشتراكهما في الحكم المستفاد من الجواب، وقوله فيما له مانع عن ذلك لا محالة فلا مؤذن للاشتراك قط فلم يتم قول المصنف آذن بذلك إطلاقه فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for amputation in intentional vs. accidental injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (لكن في القهستاني إلخ) استدراك على الإطلاق، فإنه يفيد اشتراك العمد والخطأ في جميع أحكام القطع مع أنه سيأتي أن الدية تجب في مال القاطع فيتعين كون المراد العمد فقط، لأن الصواب أن الدية في الخطإ على العاقلة.

Mas'alah: How does al-Kifayah reconcile the ruling on diyah for intentional amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

وأجاب في الكفاية بأن قوله: في ماله، بيان لأحد النوعين: أي عليه الدية في ماله إن كان عمدا اه.

Sub-topic – Conditions and Validity of Qisas for Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds according to Ibn Jurayj and Ata?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2110)

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وعن عطاء قال: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان الله نسيا، لو شاء لأمر بالضرب والسجن. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and scope of a penetrating wound (ja'ifah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

(وأما) النوع الرابع فالجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف. وروي عن أبي يوسف إن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة؛ لأنه لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف،

Mas'alah: Does the term 'cutting' include both fatal and non-fatal cutting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4873)

(قوله ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فكان العفو عنه عفوا عن نوعيه) أقول: أسلوب التحرير يقتضي أن يكون ما سبق دليلا تاما لهما وهذا أيضا دليلا آخر مستقلا لهما، لكن لا يخفى على الفطن أن ما سبق لا يتم دليلا لهما بدون انضمام هذا إليه، لأنه إذا لم يتقرر أن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر لا يتقرر كون القتل أحد موجبي القطع، فإنه إذا لم يتناول اسم القطع الساري أيضا لا يتصور كون القتل أحد موجبي القطع، إذ لا يحتمل أن يكون القطع المقتصر موجبا للقتل أيضا تدبر.

Mas'alah: What are the rules of qisas for wounds and amputation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=185)

القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون

النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء آخذ الأرض كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنية وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتض بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتض من جميعهم وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات

Mas'alah: What did Imam Abu Hanifa say about requiring wounding in iron?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on wounding for qisas according to Sadr al-Shahid and al-Hidaya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المر.

Mas'alah: What is the definition of al-ishfi (awl) in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

والاشفي بالشين المعجمة: ما يخرز به كما في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a sharpened wooden instrument without iron?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (ومحدد من خشب) أي بأن نحت حتى صار له حدة يقطع بها، وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية، وفيها تفصيل وخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a needle according to the zahir al-riwaya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

وفي شرح الوهبانية: في الإبرة القود في ظاهر الروا

Mas'alah: What is a ja'ifah and what is its ruling regarding qisas and diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

والجائفة: هي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن فلا قصاص لانتفاء شرطه، بل يجب ثلث الدية، ولا تكون الجائفة في الرقبة والحلق واليدين والرجلين، ولو في الأنثيين والدبر فهي جائفة. أتقاني.

BAB 14

باب القصاص في الأطراف

The Chapter on Retaliation for Limbs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas for Specific Limbs (Hand, Foot, Nose, Ear, Eye, Tooth, Tongue, Penis)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a larger hand, foot, nose, ear, or eye that lost sight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(وإن كانت يده أكبر منها) لاتحاد المنفعة (وكذا) الحكم في (الرجل والمارن والاذن و) كذا (عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة) غير مستحقة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة، ولو قلعت لا) قصاص لتعذر المماثلة.

Mas'alah: What is the rule on taking a tooth for its exact equivalent in qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(وتأخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى) مجتبى. والحاصل: أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله.

Mas'alah: Is qisas required for cutting the penis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(ولسان وذكر) ولو من أصلهما، به يفتى. شرح وهبانية. وأقره المصنف لانه ينقبض وينبسط. قلت: لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص، وجعله في المحيط قول الامام

ونصه: قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلو وأقره في الشرنبلالية فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the entire glans versus part of it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(إلا أن يقطع) كل (الحشفة) فيقتص، ولو بعضها لا، وسيجئ ما لو قطع بعض اللسان.

Mas'alah: When is qisas obligatory for cutting the lip?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع) لامكان المماثلة (وإلا) يستقصها (لا) يقتص، مجتبى وجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose bone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3993)

[رد المحتار] المراد به ما لا يكون من المفصل (قوله أو قصبة أنف) أتى بمن عطفا على من الأولى لا على ساعد؛ لأنه لا قصاص بقطع القصبة كلها أو نصفها؛ لأنها عظم كما في الجوهرة (قوله لامتناع حفظ المماثلة) لأنه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع خلل فيه زائد ط (قوله وإن كانت يده أكبر منها) أي من المقطوعة، وهذا بخلاف

ما إذا شجه موضحة فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج ولا تأخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر، وخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أخذ أرش الموضحة، لأن المعتبر في ذلك الشين، وبالاقتصاص بمقدارها يكون الشين في الثانية أقل، وبأخذه ما بين قرني الشاج زيادة على حقه فانتفت المماثلة صورة ومعنى، فإن شاء استوفاها معنى وهو بمقدار شجته ويترك الصورة؛ وإن شاء أخذ أرشها. أما اليد الكبيرة والصغيرة فمنفعتهما لا تختلف عناية وغيرها، وقيد بالكبر لأنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ولا اليمين باليسرى وعكسه كما في الجوهرة ويأتي تمامه (قوله والمارن) هو ما لان من الأنف، واحترز به عن القصبة كما مر. قال ط: وإذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة. وفي الأرنبة حكومة عدل على صحيح خزانة المفتين؛ وإن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الأرش محيط. وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح، أو أصرم الأنف أو بأنفه نقصان من شيء أصابه فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه ظهيرية اهـ (قوله والأذن) أي كلها؛ وكذا بعضها إن كان للقطع حد يعرف تمكن فيه المماثلة وإلا سقط القصاص إتقاني، ولو كانت أذن القاطع صغيرة أو خرقاء أو مشقوقة والمقطوعة كبيرة أو سالمة خير المجني عليه، إن شاء قطع وإن شاء ضمن نصف الدية وإن كانت المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل تتارخانية (قوله وكذا عين إلخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه، وكذا يقتص من اليمنى باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية خلافا للخانية. ولو ذهب بياضها ثم أبصر فلا شيء عليه أي إن عاد كما كان، فلو دونه فحكومة كما لو ابيضت مثلا كما في القهستاني عن الذخيرة در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth and the distinction between original and extra teeth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3994)

(قوله إلا السن) استثناء متصل أو منقطع، فإن الأطباء اختلفوا فقيل إنه عصب يابس؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة؛ وقيل عظم وكأنه وقع عند صاحب الهداية أنه عظم، حتى قال: والمراد منه غير السن، وعليه فالاستثناء متصل. والفرق بينه وبين غيره إمكان المساواة بأن يبرد بالمبرد معراج وعناية (قوله لما مر) أي من اتحاد المنفعة وفيه إشارة إلى أنها أصلية سليمة. ففي القهستاني: أل للعهد أي سن أصلية فلا قصاص في السن الزائدة اهـ أي بل فيها حكومة عدل كما في التتارخانية. وفيها أيضا: وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء، إن شاء المجني عليه اقتص أو ضمنه أرش سنه خمسمائة، ولو المعيب سن المجني عليه فله الأرش حكومة عدل ولا قصاص (قوله موضع أصل السن) بدل مما قبله ط (قوله ويسقط ما سواه) أي ما كان داخلا في اللحم (قوله إذ ربما تفسد لهاته) أي لو قلع، والتعبير باللهاة وقع في النهاية وتبعه الزيلعي والمصنف والشارح، والصواب لثاته كما وقع في الكفاية. قال في المغرب: اللهاة لحمة مشرفة على الحلق، قوله من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء كأنه تصحيف لثاته وهي لحمات أصول الأسنان اهـ (قوله وبه أخذ صاحب الكافي) أي بالقول بالبرد وعليه مشى شراح الهداية، وعزوه إلى الذخيرة والمبسوط، وتبعهم في الجوهرة والتبيين، ولم يتعرضوا للقول بالقلع أصلا، بل قالوا لا تقلع، وإنما تبرد مع أنه في الهداية قال: ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان، وكأن الشراح لم يرتضوا به لكن مشى عليه في مختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها. ونقل الطوري عن المحيط أن في المسألة روايتين. ونقل بعضهم عن المقدسي أنه قال: ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع، كما لو كانت أسنانه غير مفلجة بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره أو أن تفسد اللثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken tooth in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3994)

قلت: يؤيده ما في شرح مسكين عن الخلاصة: النزع مشروع، والأخذ بالمبرد احتياط اهـ (قوله قال المصنف إلخ) لم أره في المنح ولا في المجتبى (قوله كما تبرد إلى أن يتساويا إن كسرت) هذا إذا لم يسود الباقي وإن اسود لا يجب القصاص، فإن طلب المجني عليه استيفاء قدر المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك. وفي ظاهر الرواية إذا كسر السن لا قصاص فيه خانية، وسيأتي في كتاب الديات، وفي البزازية قال القاضي الإمام: وفي كسر بعض السن إنما يبرد بالمبرد إذا كسر عن عرض، أما لو عن طول ففيه الحكومة اهـ شرنبلالية. وفي التتارخانية إن كسر مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص وإلا فعليه أرش ذلك، في كل سن خمس من الإبل أو البقر اهـ فعلم تقييده أيضا بما إذا أمكن فيه المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the lip and the tongue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع) لإمكان المماثلة (وإلا) يستقصها (لا) يقتص مجتبى وجوهرة، وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

لسان إنسان ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه، وقال أبو يوسف: لا قصاص في بعض اللسان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis from the middle and for the tongue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

ثم قال في الخانية: وفي قطع الذكر من الأصل عمدا قصاص، وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل، فأما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل. وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمدا، والدية إن كان خطأ، وإن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل. ولا قصاص في قطع اللسان اهـ فقد فرق بين اللسان والذكر كما ترى، ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله، بخلاف الذكر، لكن قاضي خان نفسه حكى في شرحه على الجامع الصغير رواية أبي يوسف في الذكر واللسان وصحح قول الإمام، فإنه قال فيما إذا قطع ذكر مولود بدا صلاحه بالتحرك، وإن قطع الذكر من أصله عمدا اختلفت الروايات فيه: روى بشر عن أبي يوسف أنه يجب فيه القصاص. وروى محمد عن أبي حنيفة عدمه اهـ ملخصا. ثم قال: وإن قطع لسان صبي قد استهل ففيه حكومة عدل؛ لأنه لم يعرف صلاحه بالدليل، وإن تكلم ففيه دية كاملة، ولم يذكر فيه القود فدل على أنه لا يجب القصاص في اللسان قطع كله أو بعضه وهكذا روي عن أبي حنيفة. وعن أبي يوسف: إذا قطع الكل يجب القصاص، والصحيح قول أبي حنيفة اهـ وقد علمت أن قول الإمام هو ظاهر إطلاق المتون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth: is it extracted or filed with a file?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2877)

التعرض لما في الكتاب إما بالقبول، وإما بالرد فكأنهم لم يروا أصلا نعم القول الذي نقلته هاهنا عن المصنف غير مذكور في بعض النسخ لكنه واقع في كثير من النسخ ليس بمثابة أن لا يطلع عليه أحد من الشرائع كيف، وقد أخذه صاحب الوقاية فذكره في متنه حيث قال ولا قود في عظم إلا في السن فتقلع إن قلعت وتبرد إن كسرت، وكان ما أخذه متن الوقاية هو الهداية كما صرح به صاحبه، وكذا ذكره في كثير من المتون ثم إن التحقيق هاهنا هو أنه إذا قلع سن غيره هل يقلع سنه قصاصا أم يبرد بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم فيه روايتان كما أفصح عنه في المحيط البرهاني حيث قال إن كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ما كسر من سن الآخر، وهذا بالاتفاق، وإن كانت الجناية بقلع سن ذكر القدوري أنه لا يقلع سن القالع، ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط الباقي وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يقلع سن القالع، وإليه أشار محمد في الجامع الصغير حيث ذكر بلفظ النزع والنزع والقلع واحد وفي الزيادات نص على القلع إلى هنا لفظ المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on qisas and diyah for lips and teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2877)

وأما الشفتان ففي كل واحد منهما نصف الدية إن كان خطأ، وأما إذا كان عمدا فذكر الطحاوي في شرحه عن الإمام إذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا، وكان يستطاع أن يقتص منه بقدر ما فعل يجب القصاص، وإن قطع بعضه لا يجب ويقتص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وقوله والسن إن تفاوتت يعني يجب قطع السن بالسن إذا أمكنت

المماثلة، وإن تفاوتا في الصغر والكبر وإلا فلا، وفي المنتقى إذا أراد أن يقلع سن آخر ظلما فله أن يقتله إذا كان في موضع لا يغيثه الناس، وفي الذخيرة، ومن أراد أن يبرد سن آخر فليس له أن يقتله، وإن كان لا يغاث وفي الأصل ينبغي أن يؤخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل بل بالأعلى، وفي الخلاصة الحاصل أن النزع مشروع والأخذ بالمبرد احتياط وفي الجامع الصغير وإذ كسر سن إنسان وسن الكاسر أكبر يقتص منه، وكذلك في القلع ولا قصاص في السن الزائدة، وإنما فيها حكومة عدل، وإذا كسر سن إنسان، والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر يقتص منه ولا يكون على قدر الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسره من السن وفي الحاوي، فإن كان سن المنزوع أطول وأعظم لم يكن له إلا القصاص، وإن كسر إن كان مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص منه بمبرد، وإن لم يكن مستويا ولا يستطاع أن يقتص كان عليه أرشه، وفي الخلاصة، وإن كسر ثلثا ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش ذلك في كل سن خمس من الإبل أو من البقر.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and compensation for pulling a tooth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2878)

قال في الأصل إذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سوداء فالمجني عليه بالخيار، وعلى نحو ما ذكرنا في مسألة العين وتفريع هذه المسألة على نحو تفريع مسألة العين، وفي السغناقي عن أبي يوسف فيما إذا قلع سن رجل بالغ ثم نبت مكانها أخرى يجب حكومة العدل لمكان الألم فيقوم، وبه هذا الألم فيجب ما انتقص منه بسبب الألم من القيمة، ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سوداء، فلم

Mas'alah: Does qisas apply for intentional cutting of testicles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

ولم يذكر في الكتاب الحكم في العمد والظاهر الأنثيين أنه يجب فيه القصاص حالة العمد

Mas'alah: When does qisas apply for cutting the leg intentionally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الرجلين في العمد القصاص إذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الركبة أو من مفصل الورك، وإن قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص

Mas'alah: Does qisas apply for intentional cutting of toes at the joint?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الذخيرة وكذلك الحكم في أصابع الرجلين إن قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص،

Mas'alah: Is the thumb cut in qisas for the index or middle finger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وفي السراجية ولا يقطع الإبهام بالسبابة ولا بالوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a foot, nose, or ear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6583)

وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها؛ لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye or destroying its sight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6583)

قال: ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب: تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –. [البناية] م: (وقد أمكن في القطع) ش: أي في قطع اليد م: (من المفصل فاعتبر) ش: لإمكان م: (ولا معتبر بكبر اليد وصغرها؛ لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك) ش: أي: بكونها صغيرة أو كبيرة لأن منفعة اليد وهو البطش لا يختلف بالصغر والكبر، ولا يعلم فيه خلاف. قال القدوري م: (وكذلك الرجل) ش: أي: وكذلك يجب القصاص إذا قطع رجل إنسان عمدا من مفصل م: (ومارن الأنف) ش: وهو ما لان منه م: (والأذن لإمكان رعاية المماثلة) ش: وإنما قيد بالمارن لأنه إذا قطع قصبة الأنف لا يجب القصاص لأنها عظم، ولا قصاص في العظم سوى السن، وأما الأذن إذا قطع كلها وجب القصاص لإمكان المماثلة، وإن قطع بعضها. والقطع: حد يعرف أمكنه المماثلة فيجب القصاص "وإن لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القدوري في" شرحه "." م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه

الله – م: (ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: هذا الحكم بهذه الصورة نقلت عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –. قال القدوري – رحمه الله – في "شرحه" : روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – حكم بذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف لأن هذا حدث في زمن عثمان – رضي الله تعالى عنه – "فسأل عنه الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يكن عندهم فيه شيء حتى جاء علي – رضي الله تعالى عنه –، فقضى بذلك، وعمل عليه عثمان – رضي الله تعالى عنه –." وروى عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن رجل، عن الحكم ابن علية، قال لهم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوا منه ما عليه وعليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي – رضي الله تعالى عنه – فأمر أن يجعل على عينه كرسف، ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة، فقطع بصره وعينه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones except the tooth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6584)

قال: ولا قصاص في عظم إلا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – [البناية] وفي: "المحيط" : لا قصاص في العين إذا قورت وانخسفت، ولو كانت قائمة ذهب ضوؤها بجب القصاص. وعن أبي يوسف – رحمه

الله: لا يجب القصاص، وقالت الأئمة الثلاثة: تقلع عينه لقوله تعالى: {العين بالعين} [المائدة: 45] . [سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وفي السن القصاص لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] وإن كانت) ش: حكم إن واصلة بما قبله م: (سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر) ش: ومنفعة السن القطع في الثنايا، والطحن في الأضراس لا يختلف. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص لما تلوناه) ش: إشارة إلى قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . وفي بعض النسخ: "لما ذكرنا" إشارة إلى قوله وهي تنبئ عن المماثلة، وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : والشجاج كلها لا قصاص فيها إلا الموضحة "والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –، والسمحاق: هي التي بينها وبين العظم وجلده." وقال محمد – رحمه الله – في الأصل إن القصاص يجب في الموضحة والسمحاق والرامية والباضعة وما فوق الموضحة وهي الهاشمة والمثقلة والأمة "ولا قصاص فيها عند أحمد – رحمه الله – من أهل العلم." م: (قال) ش: القدوري – رحمه الله – م: (ولا قصاص في عظم إلا في السن وهذا اللفظ) ش: أي قولهم: ولا قصاص في عظم إلا في السن م: (مروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –) ش: هذا اللفظ غريب. وقال الأترازي – رحمه الله: قال القدوري – رحمه الله: في "شرحه" : المروي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: لا قصاص في عظم إلا في السن. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا قصاص في عظم.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6590)

قال: ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه إذا قطع من أصله يجب لأنه يمكن اعتبار المساواة. ولنا: أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة. إلا أن تقطع الحشفة لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، [البناية] ش: يعني: إذا كان رأس الشاج كبيرا م: (ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص) ش: يعني ينتقص حق المشجوج إذا لم تستوعب الشجة ما بين قرني الشاج إذا كان رأسه صغيرا، فإذا كان كذلك م: (فيخير) ش: أي المشجوج رأسه بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أخذ الأرش م: (كما في الشلاء والصحيحة. وفي عكسه) ش: أي: وفيما إذا كان رأس المشجوج أكبر من رأس الشاج، م: (يخير أيضا؛ لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه) ش: لأنه يكون الشين في الثانية أزيد من الأولى. م: (وكذا) ش: أي بالخيار م: (إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار) ش: أي المشجوج بالخيار م: (لأن المعنى لا يختلف) ش: أي المعنى الموجب للتخيير بين أرش الموضحة وبين الاقتصاص بالشجة لا يختلف. وقال الكاكي – رحمه الله: قوله: لأن المعنى لا يختلف: وهو أن بلوغه إلى قفاه زيادة على ما فعل، وباستيفائه حقه لا يلحق الشين. [القصاص في اللسان والذكر] م: (قال) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: م: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر) ش: هذا الذي ذكره القدوري – رحمه الله – في رواية الأصل. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: رواه بشر عنه: م: (أنه إذا قطع من أصله يجب) ش: أي القصاص؛ م: (لأنه يمكن اعتبار المساواة) ش: وبقول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال مالك – رحمه الله – في رواية، وأبو إسحاق من أصحاب الشافعي – رحمه الله – في اللسان، وقال الشافعي ومالك – رحمهما الله – في رواية، وأحمد – رحمه الله – في رواية: يجب القود في الكل وفي البعض بقدره. م: (ولنا: أنه) ش: أي أن اللسان م: (ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة، إلا أن تقطع

الحشفة لأن موضع القطع معلوم) ش: لأن هناك حد يقع فيه القصاص م: (كالمفصل) ش: لأن موضع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the glans or part of the penis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6591)

ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها. [البناية] القطع فيه معلوم م: (ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره) ش: فتبقى المساواة. وعند الأئمة الثلاثة: يؤخذ بعضه ببعض، ويعتبر ذلك بالأجزاء دون المساحة، فيؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، وما زاد ونقص في حساب من ذلك كما في الأذن والأنف. م: (بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة) ش: عن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله: لا يجب القود في بعض الأذن. وحكي عن مالك – رحمه الله – أنه لا تؤخذ أذن السمع بأذن الأصم، ولو قطع الختان أو بعض الحشفة في الصبي أو في العبد، فعليه حكومة عدل. وإن قطع الحشفة كلها فإن برأ فعليه في العبد كمال القيمة، والصبي كمال الدية. فإذا مات ففي الصبي نصف الدية. وفي العبد نصف القيمة. م: (والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها) ش: أي اعتبار المساواة. وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –، واختار أبو

حامد – رحمه الله – من أصحاب الشافعي – رحمه الله: أنه لا يجب القود، وفي "شرح الطحاوي" : إذا قطع شفة رجل، وكان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص السفلى بالسفلى والعليا بالعليا، ولا تؤخذ السفلى بالعليا ولا العليا بالسفلى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking part of a tooth or for two wounds that merge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6679)

قال: ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص إلا على رواية ابن سماعة – رحمه الله –، ولو أوضحه موضحتين فتآكلتا فهو على الروايتين هاتين. [البناية] يجب القصاص فيهما؛ لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص، بخلاف الخلافية الأخيرة؛ لأن الشلل لا قصاص فيه، فصار الأصل عند محمد – رحمه الله – على هذه الرواية: أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص، كما لو آلت إلى النفس وقد وقع الأول ظلما. ووجه المشهور: أن ذهاب البصر بطريق التسبيب، ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب. بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبت الثانية مباشرة. قال: ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص إلا على رواية ابن سماعة – رحمه الله –، ولو أوضحه موضحتين فتآكلتا فهو على الروايتين هاتين. يجب القصاص فيهما) ش: أي في الموضحة والبصر جميعا م: (لأن الحاصل بالسراية مباشرة) ش: يعني بمنزلة المباشرة ثم نظر ذلك بقوله م: (كما في النفس) ش: يعني ألا ترى أنه لو قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه يجب القصاص م: (والبصر يجري فيه القصاص) ش: ألا ترى أنه لو شجه موضحة وباشر سبب ذهاب البصر يجب القصاص فيهما كذلك هنا. م: (بخلاف

الخلافية الأخيرة) ش: وهي قوله فإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى م: (لأن الشلل لا قصاص فيه) ش: ويجب الأرش م: (فصار الأصل عند محمد – رحمه الله – على هذه الرواية) ش: أي رواية ابن سماعة: م: (أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص، كما لو آلت إلى النفس) ش: قال شيخنا العلاء – رحمه الله: أي كما لو آلت الجراحة ووصلت إلى النفس، فإن قطع أصبع رجل عمدا فسرى ومات يجب القصاص م: (وقد وقع الأول ظلما) ش: أي محمد – رحمه الله – فيكون موجبا للقصاص. م: (ووجه المشهور) ش: أي القول المشهور عن محمد: م: (أن ذهاب البصر بطريق التسبيب، ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب) ش: عندنا وأكثر أهل العلم إلا في رواية عن مالك، وعن الشافعي في قول م: (بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى) ش: أي لا تبقى الجناية الأولى معتبرة، فإذا كان كذلك م: (فانقلبت الثانية مباشرة) ش: أي فانقلبت الجناية الثانية بطريق المباشرة، فيجب القصاص. [كسر بعض السن فسقطت] م: (قال) ش: أي المصنف، ذكر هذه المسألة والتي تليها أيضا على سبيل التفريع: م: (ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص إلى على رواية ابن سماعة – رحمه الله –، ولو أوضحه موضحتين) ش: أي ولو شجه شجتين موضحتين م: (فتآكلتا) ش: أي صارتا واحدة بالأكل م: (فهو على الروايتين هاتين) ش: أي الرواية المشهورة ورواية ابن سماعة عن محمد، يعني لا قصاص على المشهور، وفيها القصاص على رواية ابن سماعة.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth is pulled in retaliation and the original tooth regrows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6681)

قال: ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول، فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم لأنه تبين أنه استوفى بغير حق؛ لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية، ولهذا يستأنى حولا بالإجماع، وكان ينبغي أن ينتظر اليأس في ذلك للقصاص، إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق، [البناية] م: (قال) ش: أي المصنف: م: (ولو قلع سن غيره، فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في رواية القاضي، وقال أحمد في رواية: تجب الدية، وعليه الحكومة لنقصانها م: (لأن هذا مما لا يعتد به، إذ العروق لا تعود) ش: لأن هذا السن يكون في حكم الميت. قال محمد: إن كانت أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيها ولم يكن عوضا عن الفائت، وقال أبو يوسف: إذا أعادها إلى موضعها يجوز الصلاة فيها، وفي سن غيره لا يجوز ذلك م: (وكذا) ش: أي وكذا يجب الأرش بكماله م: (إذا قطع أذنه) ش: أي أذن غيره م: (فألصقها) ش: بأن خاطها م: (فالتحمت) ش: وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية، وقال الشافعي في قول وأحمد في رواية: تجب الحكومة ولا تجب الدية م: (لأنها) ش: أي لأن الأذن م: (لا تعود إلى ما كانت عليه) ش: وهذا ظاهر. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول، فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم) ش: أي المنزوع منه م: (لأنه تبين أنه استوفى بغير حق) ش: وبه قال الشافعي في قول أحمد – رحمه الله – في قول هو هبة مبتدأة، فلا تجب عليه شيء، فهو قياس قول مالك في "جامع" المحبوبي. هذا إذا نبت السن المنزوعة كالأول، فإن نبت معوجا يجب حكومة العدل م: (لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية، ولهذا يستأني حولا) ش: أي يؤجل سنة لاستئناء الانتظار، يقال استيناء نبته، أي انتظرته، ومنه يستأن الجراحات، أي ينظر ما لها، وأصله من أنى يأني م: (بالإجماع) .

ش: قال الكاكي: قوله "بالإجماع" يخالفه رواية "التتمة" ، فإنه ذكر فيها أن سن البالغ إذا سقط ينتظر حتى يبرأ موضع السن لا الحول، هو الصحيح؛ لأن نبات سن البالغ نادر فلا يقدر التأجيل إلا أن قبل البرء لا يقتص ولا يؤخذ الأرش لأنه لا يدري عاقبته. م: (وكان ينبغي أن ينتظر اليأس في ذلك للقصاص، إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق،

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns yellow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6684)

ولو اصفر فيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose bone of a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

عظم أنف الصغير، وإن كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: When is qisas obligatory for cutting a lip?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا قطع شفة رجل السفلى، أو العليا إن كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، وفي القدوري إذا قطع كل الشفة يجب القصاص، وإن قطع بعضها

لا يجب كذا في المحيط.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض، أو الكل، وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية.

Mas'alah: When is qisas applicable for cutting off a hand or fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده، ولو كانت أكبر من يد المقطوع، وهذا إذا كان بعد البرء، ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة وكذا في الأصابع القصاص إذا قطعت من مفاصلها، ولا قصاص فيما إذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: When is qisas applicable for cutting off a foot or toes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

وفي الرجل في العمد القصاص إذا قطع من مفصل القدم، أو من مفصل الورك بخلاف ما إذا قطع من غير مفصل، وكذلك الحكم في أصابع الرجل إن قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص، وإن قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط.

Mas'alah: Is there qisas for cutting an extra finger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ومن قطع أصبعا زائدة، وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a hand or foot from mid-forearm or mid-shin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد، أو رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the entire glans of the penis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

وإذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص، وإن قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part or all of the penis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص، ولو قطع كل الذكر ذكر في الأصل أنه لا قصاص

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن فيه القصاص كذا في الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand from the joint?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

قال: "ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة" لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

قال: "وفي السن القصاص" لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة:45] "وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر" لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر.

Mas'alah: Is there retaliation for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1116)

قال: "ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر" وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله

يجب لأنه يمكن اعتبار المساواة. ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة "إلا أن تقطع الحشفة" لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها.

Mas'alah: Is there qisas for breaking part of a tooth that causes the whole tooth to fall out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1139)

قال: "ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص" إلا على رواية ابن سماعة "ولو أوضحه موضحتين فتآكلتا فهو على الروايتين هاتين" .

Mas'alah: Does the penalty for pulling out a tooth drop if a new tooth grows in its place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1140)

قال: "ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة، وقال: عليه الأرش كاملا" لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. وله أن الجناية انعدمت معنى فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة "وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل" لمكان الألم الحاصل "ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع

الأرش بكماله" لأن هذا مما لا يعتد به إذ العروق لا تعود "وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت" لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه. "ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم" لأنه تبين أنه استوفى بغير حق لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية، ولهذا يستأنى حولا بالإجماع، وكان ينبغي أن ينتظر اليأس في ذلك للقصاص، إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لأنه تنبت فيه ظاهرا، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، وإذا نبتت تبين أنا أخطأنا فيه والاستيفاء كان بغير حق، إلا أنه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand from the joint?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال ومن قطع يده غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى { والجروح قصاص } وهو ينبىء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ومالا فلا وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال وفي السن القصاص لقوله تعالى { والسن بالسن } وإن كان سن من يقتص منه أكبر

من سن الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=875)

قال ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا قطع من أصله يجب لأنه يمكن اعتبار المساواة ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة إلا أن تقطع الحشفة لأن موضع القطع معلوم كالم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the glans or part of the penis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=875)

فصل ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة والشفة إذا استقصاها بالقلع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when breaking part of a tooth causes it to fall out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=894)

قال ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص إلا على رواية ابن سماعة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for tooth extraction if the tooth grows back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=894)

ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم لأنه تبين أنه

استوفى بغير حق لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأني حولا بالإجماع وكان ينبغي أن ينتظر اليأس في ذلك للقصاص إلا أن في اعتبا ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لأنه تنبت فيه ظاهرا فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص وإذا نبتت تبين أنا أخطأنا فيه والاستيفاء كان بغير حق إلا أنه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال

Mas'alah: What is the chapter on qisas for the hand and foot?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2272)

باب القصاص في اليد والرجل –

Mas'alah: Did Malik change his ruling on qisas for fingers after 'Abd al-'Aziz ibn al-Muttalib's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2276)

هشمت عظم الراس فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال

مالك بن انس رضى الله عنه ذات يوم كنا لا نقتص من الاصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب قاض عليهم فاقتصصنا منها

Mas'alah: Is there qisas for cutting the tongue, penis, ear, lip, or bone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=787)

قال : (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة) لأن كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع فلا قصاص ، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل ، ولو قطع بعضها وبعض الذكر فلا قصاص لتعذر المساواة . أما الأذن لا تنقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها أو بعضها . وأما الشفة إن قطعها جميعها وجب القصاص لإمكان المساواة ، وإن قطع بعضها لا قصاص لتعذرها . قال : (ولا قصاص في عظم إلا السن) روي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولأن المماثلة متعذرة فيما سواه من العظام ، لأنه إذا كسر موضع ينكسر موضع آخر لأنه أجوف كالقارورة ممكنة في السن ، قال تعالى :) والسن بالسن ([المائدة : 45] (فإن قلع يقلع) سنه (وإن كسر يبرد بقدره) تحقيقا للمساواة ، حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص ، وتجب الدية في ماله ، ولا اعتبار بالكبر والصغر لاستوائهما في المنفعة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand from the joint?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4753)

قال: (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة) لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك [العناية] فأشبه المكره يعود على المكره فيقتله. وقوله (قاتل دون مالك) أي لأجل مالك. وقوله (فكذا استردادا في الانتهاء) لأنه أسهل من الابتداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth grows back after being broken?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

قوله فعلى الأول إلخ لأنه لما نبت سن الأول تبين أن القصاص لم يكن واجبا

Mas'alah: When is qisas applicable for cutting the penis?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

قوله فعليه القصاص يريد به إذا قطع من الحشفة عمدا أو من أصله لأن في هذا الموضعين اعتبار المساواة ممكن

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for cutting the tongue?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=439)

قوله وفي لسانه إلخ لم يذكر القود وعلم أنه لا قود استوعب الكل أو قطع بعضه وعن أبي يوسف أنه يجب حكومة عدل

Mas'alah: How is qisas applied for cutting a tooth by filing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

قوله فإنه يقتص منه لأن اعتبار المساواة ممكن وهو أن يبرد بالمبرد

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand from the joint?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده، ولو كانت أكبر من يد المقطوع) وهذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء.

Mas'alah: Does qisas apply to cutting off the foot, nose, or ear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (وكذلك الرجل ومارن الأنف، والأذن) يعني أنه يجب بقطع ذلك القصاص أما

الرجل فمعناه إذا قطعها من مفصل القدم أو من مفصل الركبة وأما الأنف فإن قطع منه المارن وجب القصاص لأنه يمكن فيه المماثلة وهو ما لان منه وأما إذا قطع بعض القصبة أو كلها فلا قصاص لأنه عظم ولا قصاص في العظم لتعذر المماثلة إلا السن وأما الأذن إذا قطعها من أصلها وجب القصاص لإمكان المماثلة وإن قطع بعضها إن كان ذلك البعض يمكن فيه المماثلة وجب القصاص بقدره وإلا فلا.

Mas'alah: Why is there no qisas for gouging out an eye?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فيها) لأنه لا يمكن استيفاء القصاص لعدم المماثلة.

Mas'alah: How is qisas carried out for blinding an eye that remains intact?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (فإن كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص) وأما إذا انخسفت أو قورت فلا قصاص وكيفية القصاص فيها إذا كانت وتربط ما ذكره الشيخ وهو. قوله: تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب أي مبلول عينه الأخرى بقطن رطب أيضا ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها قضى بذلك علي كرم الله وجهه بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – من غير خلاف وأجمع المسلمون على أنه لا يؤخذ العين اليمنى

باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان، والرجلان وكذا أصابعهما ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى السبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

قوله: (وفي السن القصاص) لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] وسواء كان سن المقتص منه أكبر أو أصغر لأن

منفعتها لا تتفاوت وكذا اليد

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after being pulled?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبت سن الأول فعلى الأول خمسمائة درهم لأنه تبين أنه استوفى بغير حق لأنه لما نبتت أخرى انعدمت الجناية؛ ولهذا يستأني حولا وقيل إن في سن البالغ لا يستأني لأن الغالب فيها أنها لا تنبت، والنادر لا عبرة به كذا في المبسوط لكن هذه الرواية في القلع أما في التحريك يستأني حولا صغيرا كان أو كبيرا، ولو قلعها من أصلها عمدا لم تقلع سن القالع بل تؤخذ بالمبرد إلى أن تنتهي إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting part of the tongue?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

قوله: (ولا قصاص في اللسان) هذا إذا قطع بعضه أما إذا قطع من أصله فذكر في الأصل أنه لا قصاص أيضا وعن أبي يوسف فيه القصاص.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the penis?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

قوله: (ولا في الذكر إذا قطع) لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن المساواة وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب القصاص.

Mas'alah: When is qisas applicable for cutting the glans of the penis or the lip?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

قوله: (إلا أن يقطع الحشفة) لأن موضع القطع معلوم كالمفصل وإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لا يعلم مقدار ذلك، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان المماثلة بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر المساواة.

Mas'alah: What body parts are subject to qisas for amputation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=172)

القصاص بالمثل: قال أبو يوسف: ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا أو أصبعا. من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص، وكذلك لو كان قطع الأذن كلها أو بعضها؛ ففي ذلك القصاص وكذلك الأنف إذا قطع ففيه القصاص، وكذلك الأسنان إذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص. 1 فإن العفو عن مائة من الجناة أفضل من عقوبة واحد بريء، ودائما الشك والشبه يجب أن تفسر لمصلحة المتهم. 2 هما جبلان يكتنفان مكة شرفها الله تعالى. 3 أي بعد استشارته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for blinding an eye?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=602)

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه، وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص: تحمى له المرآة، ويجعل على وجهه قطن. ـــــــــ (وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ، لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه، هداية. (ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل) المجروح (صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف إليه، هداية. (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده) ولو كانت أكبر من يد المقطوع،

لقوله تعالى: {والجروح قصاص} وهو ينبئ عن المماثلة، وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، وقد أمكن من القطع من المفصل فاعتبر؛ ولا معتبر بكبر اليد وصغرها، لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، هداية. فلو القطع من الساعد لم يقد، لامتناع حفظ المماثلة وهي الأصل في جريان القصاق (وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن) ، لإمكان رعاية المماثلة (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه) لامتناع المماثلة (و) لكن (إن كانت قائمة) غير منخسفة (فذهب ضوءها) فقط (فعليه القصاص) لإمكان المماثلة حينئذ كما قال (تحمى له المرآة، ويجعل على وجهه) وعينه الأخرى (قطن

Mas'alah: Is there qisas for a tooth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=603)

وفي السن القصاص،

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=605)

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، إلا أن تقطع الحشفة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand intentionally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده) ولو كانت أكبر من يد المقطوع، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} وهو ينبئ عن المماثلة، وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، وقد أمكن من القطع من المفصل فاعتبر؛ ولا معتبر بكبر اليد وصغرها، لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to limbs, eyes, nose, ears, and teeth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

فلو القطع من الساعد لم يقد، لامتناع حفظ المماثلة وهي الأصل في جريان القصاق (وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن) ، لإمكان رعاية المماثلة (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه) لامتناع المماثلة (و) لكن (إن كانت قائمة) غير منخسفة (فذهب ضوءها) فقط (فعليه القصاص) لإمكان المماثلة حينئذ كما قال (تحمى له المرآة، ويجعل على وجهه) وعينه الأخرى (قطن رطب) أي مبلول (وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها) وهو مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم (وفي السن القصاص) لقوله تعالى: {والسن بالسن} فتقلع إن قلعت، وقيل: تبرد إلى اللحم، ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة؛ إذ ربما تفسد لهاته، وبه أخذ صاحب الكافي، وفي المجتبى: وبه يفتي، وفيه: وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى، اهـ. والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله (وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص) ، لما تلونا.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from the forearm or a penetrating wound?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة) وهي التي وصلت إلى جوفه (فبرأ منها فلا قصاص عليه) لتعذر المماثلة، لأن الساعد عظم، ولا قصاص في عظم كما مر، والبرء من الجائفة نادر، على يمكن أن يجرح الجاني على وجه يبرأ منه، فيكون إهلاكا فلا يجوز، وأما إذا لم تبرأ فإن سرت وجب القود، وإلا فلا يقاد إلا أن يظهر الحال من البرء أو السراية كما في الدر (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة و) كانت (يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا) ؛ لأن استيفاء حقه كاملا متعذر؛ فله أن يتجوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كمن أتلف مثليا فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق إلا الردئ يخير المالك بين أخذ الموجود وبين القيمة (ومن شج رجلا) : أي جرحه في رأسه (فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه) أي طرفي رأسه (وهي) إذا أريد استيفاؤها (لا تستوعب ما بين قرني الشاج) لكون رأسه أكبر من رأس المشجوج (فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص بمقدار الشجة يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش) ، لأن في استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما لحقه فينتقص حقه، فيخير كما في اليد الشلاء. – -- (

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر) ولو القطع من أصلهما، قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب، لأنه يمكن اعتبار المساواة ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة. اهـ، ومثله في شرح جمال الإسلام ثم قال:

والصحيح ظاهر الرواية كما في التصحيح (إلا أن تقطع الحشفة) ، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه، لأنه لا ينقبض ولا ينبسط، وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص، لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها، هداية. (

Mas'alah: What is the evidence for qisas being applicable to teeth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

فأما في السن فيجب القصاص، وهو مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في القصاص في السن

Mas'alah: How is qisas applied to a tooth if it is considered bone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

ولئن قلنا: إنه عظم، وفي سائر العظام لتعذر اعتبار المساواة لا يجب القصاص، وذلك لا يوجد هاهنا؛ لأنه يمكن أن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه، وكذلك إن كان قلع السن فإنه لا يقلع منه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting limbs at joints versus breaking bones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5298)

وكل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع؛ لأن المعتبر في القصاص المساواة وفي القطع من المفاصل يمكن اعتبار المساواة فيجب القصاص فأما كل قطع لا يكون من مفصل، بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص فيه عندنا وفي أحد قولي الشافعي يجب القصاص؛ لأن القصاص مشروع لمعنى الزجر، والجناية بغير حق في الغالب إنما تكون بهذه الصفة وقل ما يكون من المفصل فلو قلنا لا يجب القصاص في ذلك أدى إلى إبطال الحكمة، ولكنا نستدل بقوله – عليه السلام – «لا قصاص في العظم» ولأنه لا تتأتى مراعاة المساواة في العظام؛ لأنه لا ينكسر في الموضع الذي برئ كسره وبدون اعتبار المساواة لا يجب القصاص ما خلا السن، فالقصاص يجب فيه، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5298)

ولا يقتص من عظم ما خلا السن، والأصل في جريان القصاص في الأسنان قوله تعالى {، والسن بالسن} [المائدة: 45] وروي «أن الربيع عمة أنس بن مالك كسرت سن جارية فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص فقال أنس بن النضر، أويكسر سن الربيع بسن جارية فرضوا بالأرش، فقال – عليه السلام – إن لله عبادا لو أقسموا عليه لأبرهم منهم أنس بن النضر»، والأصل في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل وفي المحل أما المأخوذ بالفعل فلأن المماثلة في ضمان العدوان منصوص عليها فيجب اعتبارها في كل ما يتأتى، والمتأتى اعتبار المماثلة في هذه الأشياء ويعني بالمماثلة في المأخوذ بالفعل المساواة في المنفعة، والمساواة في البدل؛ لأن التفاوت في المنفعة المقصودة دليل اختلاف الجنس، وإن

اتحد الأصل فلأن تنعدم المماثلة أولى؛ ولهذا لا تقطع اليمين باليسار، والتفاوت في البدل دليل ظاهر على انعدام المساواة؛ لأن البدل بمقابلة المبدل، وهو قيمته، فالتفاوت فيه دليل على التفاوت في المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from the middle of the forearm or shank?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5302)

ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في الفعل، والمحل فإن فعله كان في كسر العظم دون القطع من الفصل وفيما يلزمه من الدية وحكومة العدل اختلاف بين أصحابنا وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts both hands of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5302)

ولو قطع رجل يدي رجل اليمنى، واليسرى قطعت يداه بهما، وكذلك إن قطعهما من واحد؛ لأن المماثلة المشروطة في الفعل، والمحل، والمأخوذ بالفعل موجود، فإن قيل هو ما فوت على كل واحد منهما منفعة الجنس، وإذا قطعنا يده كان فيه تفويت منفعة الجنس فلا يتحقق المماثلة قلنا في حق كل واحد منهما يعتبر ما يستوفيه هو، وليس في استيفائه منفعة الجنس، ثم هذا المعنى إنما يعتبر في السرقة؛ لأن تفويت منفعة الجنس

استهلاك حكما، والاستهلاك الحقيقي في حد السرقة غير مشروع فكذلك الحكمي فأما في القصاص، فالاستهلاك الحقيقي مشروع إذا كانت المماثلة فيه فكذلك الاستهلاك الحكمي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for amputation of a hand and forearm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5308)

كمال حقه، ثم يخير صاحب الأصبع، فإن شاء أخذ ما بقي من أصبعه لوجود محل حقه، وإن كان ناقصا، وإن شاء أخذ دية أصبعه من مال القاطع لعجزه عن استيفاء كمال حقه، وكذلك لو قطع كف رجل من مفصل، ثم قطع يد آخر من المرفق، ثم اجتمعا فإن الكف يقطع لصاحب الكف؛ لأنه ليس في البداءة بحقه تفويت محل حق الآخر، ثم يخير صاحب المرفق، فإن شاء قطع ما بقي بحقه لوجود محل حقه، وإن شاء أخذ الأرش لعجزه عن استيفاء حقه بكماله وفي جميع هذه الوجوه لا يثبت للثاني الخيار قبل استيفاء الأول؛ لأن صفة الكمال قائمة في طرفه ولا تنعدم بثبوت حق الأول فيه، وإنما ينعدم ذلك باستيفائه؛ فلهذا كان خياره بعد استيفاء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supernumerary finger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5329)

ولو قطع من كف رجل أصبعا زائدا ففيها حكم عدل؛ لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى فتفويتها

لا يمكن نقصانا في البطش، وإنما يلحق به ألما وشينا في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص فيها وإن كان للقاطع مثل تلك الأصبع لانعدام المساواة في البدل فبدل اليد ينقسم على الأصابع الخمس أخماسا ولا ينقسم على الأصبع الزائدة، وإنما الأصبع الزائدة كالثؤلول،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting an entire palm with an extra finger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5330)

وإن قطع الكف كله، فإن كانت تلك الأصبع توهي الكف وتنقصها فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل؛ لأن هذا نوع شلل من حيث إنه يمكن نقصانا في منفعة البطش، وإن كان لا ينقصها ولا يوهيها ففيها القصاص وفي الخطأ الأرش كاملا؛ لأن ما لا يمكن نقصانا في منفعة البطش، فهو بمنزلة الصغر، والضعف بسبب المرض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the forearm after the hand has been cut?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5330)

وإذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل وبرأت واقتص وبرأ المقتص منه، ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه من تلك اليد فلا قصاص فيه، وإن كانا سواء إلا في رواية عن أبي يوسف قال: إذا استويا يجب القصاص؛ لأنه قطع من المفصل فيمكن اعتبار المساواة فيه، ولكنا نقول الواجب في الذراع بعد قطع الكف حكم عدل فطريق معرفته التقويم

فلا يعلم به حقيقة المساواة بينهما في البدل وبدون ذلك لا يجب القصاص والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6075)

وإذا قطع رجل يده أو امرأة قبل أن يستبين أمره فلا قصاص على القاطع؛ لأن حكم القصاص فيما دون النفس يختلف بالذكورة والأنوثة لا يجري القصاص بين الرجال والنساء وفي الأطراف، فإن كان القاطع رجلا لم يجب القصاص إذا كانت هي امرأة، وإن كان القاطع امرأة لم يجب القصاص إذا كان هو رجلا، فعند الاشتباه يتمكن فيه الشبهة، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وبه فارق القصاص في النفس فإنه لا يختلف بالذكورة والأنوثة سواء قتله رجل أو امرأة كان عليه القصاص لتيقننا بوجوبه وتقرر سببه، ولو قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة أو قتله لم يكن عليه قصاص ولكن الدية على عاقلته؛ لأنه صغير لم يبلغ فعمده وخطؤه سواء، ولو صلى بغير قناع قبل أن يدرك لم آمره بالإعادة؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون أنثى والمراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانا زاد في بعض النسخ، وإن كان بالغا فصلى بغير قناع أمرته أن يعيد، وهذا بطريق الاحتياط ولكن لا يتصور بقاؤه مشكلا بعد البلوغ، وإن تصور يحكم بهذا، وأكره له أن ينكشف قدام الرجال وقدام النساء إذا كان قد راهق حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة والمرأة عورة مستورة، وهذه المسألة تدل على أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لا كنظر الرجل إلى الرجل؛ لأنه لو كان كنظر الرجل إلى الرجل لجاز للخنثى التكشف من النساء فإنه ليس المراد من التكشف إبداء

موضع العورة؛ لأن ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضا ولكن المراد أن يكونا في إزار واحد وفي هذا الفصل روايتان بيناهما في الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a biter's tooth?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=814)

في نزع ثنية العاض

Mas'alah: What is the ruling if a man gouges out the eye of a newborn and claims it was already blind?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

بدائع كتاب الجنايات رجل فقأ عين صبي ساعة ولد أو بعد يام فقال أنه لم يضر بعينه التي فقأئها أو قال لا أعلم أبضر بها أو لم يبصر كان القول قول القافي وعليه حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling if a person orders a specific tooth extracted but a different tooth is pulled?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فإذا حلف فالدية في ماله لأنه عامد ويسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the wrist in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

26927 – فإن قيل: لا نسلم الأصل، لأن عندنا يقطع من الزند إن طلب ذلك.

Mas'alah: Is there retribution for gouging out an eye?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2104)

قوله: (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع) . أكثر أهل العلم على أن القصاص مشروع في قلع العين لقوله تعالى: {العين بالعين} وقال أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد: وكذلك العين إذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص، وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص، وذلك إذا كان يستطاع فيها القصاص، فإن لم يستطع فيها القصاص ففيها الأرض. انتهى. والتعليل بامتناع القصاص لامتناع جريان المماثلة لا يقوى لأن التفاوت اليسير في مثل هذا ساقط الاعتبار، فإن قطع الأنف وقطع اليد من المفصل لابد أن يبقى فيه شيء يسير يتعذر أو يتعسر التحرز منه، بل قد ورد فيما هو أبلغ من ذلك وهو اللطمة والضربة وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is there retribution for injury to the tongue or penis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2107)

قوله: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر .. إلى آخره) . جريان القصاص في اللسان والذكر أقوى، وهو قول الأكثرين لدخوله في قوله تعالى: {والجروح قصاص} والتفاوت الذي يبقى بعد تحري العدل يسير لا يمكن الاحتراز عن مثله في الأذن والأنف وهو ساقط الاعتبار فيهما فكذلك هاهنا بل قد ورد القصاص في اللطمة والضربة والشجة.

Mas'alah: What are the examples of the first type of injury: severance of limbs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

أما الأول فالجناية على ما دون النفس مطلقا أنواع أربعة: أحدها: إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والثالث: الشجاج، والرابع: الجراح، أما النوع الأول فقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

Mas'alah: What is the rule for qisas of the right and left hands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

وكذلك لا تؤخذ اليد اليمين إلا باليمين، ولا اليسرى إلا باليسرى؛ لأن لليمين فضلا

على اليسار؛ ولذلك سميت يمينا.

Mas'alah: What is the rule for qisas of the foot?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

وكذلك الرجل.

Mas'alah: What is the rule for qisas of fingers of the right and left hands and feet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

وكذلك أصابع اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين منهما إلا باليمين، ولا اليسرى إلا باليسرى.

Mas'alah: What is the rule for qisas of eyes and teeth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

وكذلك الأعين؛ لما قلنا وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية، ولا الناب إلا بالناب، ولا الضرس إلا بالضرس لاختلاف منافعها فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting an extra finger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

ولو قطع أصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه بالإجماع؛ لأن الأصبع الزائدة في معنى التزلزل، ولا قصاص في المتزلزل؛ ولأنها نقص ولا تعرف قيمة النقصان إلا بالحزر والظن؛ ولأنه ليس لهما أرش مقدر فلا تعرف المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking part of a tooth causing it to fall?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

ولو كسر بعض سن إنسان فسقطت لا قصاص فيه في قول أبي حنيفة عليه الرحمة لأنه لا يمكن الاقتصاص بكسر مسقط للسن. وقال أبو يوسف يجب القصاص كما قال في الأصبع إذا قطعت فسقطت منها الكف. وكذلك عند محمد يجب القصاص على رواية النوادر لما ذكرنا من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth that blackens or falls after a blow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

وكذلك لو ضرب سن إنسان فتكسر بعضها وتحرك الباقي واستوفى حولا أنها إن اسودت فلا قصاص فيها لتعذر استيفاء المثل، وهو الكسر المسود، وإن سقطت فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفيها الأرش لعدم إمكان استيفاء المثل، وهو الكسر المسقط، فيجب فيها الأرش. وقال أبو يوسف فيها القصاص كما قال في الأصبع إذا قطعت الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyes, tongue, hearing, and sexual ability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

ولو ذهبت عيناه ولسانه وسمعه وجماعه فلا قصاص في شيء من ذلك على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعلى قولهما في الموضحة القصاص ولا قصاص في العينين في ظاهر قولهما بل فيهما الأرش، وعلى رواية النوادر عن محمد فيهما القصاص دون اللسان والسمع والجماع لأنه لا يمكن فيهما القصاص إذ لا قصاص في ذهاب منفعة اللسان والسمع والجماع في الشرع، وفي ذهاب البصر قصاص في الشريعة.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on qisas for the nose?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

وقال أبو يوسف إن استوعب ففيه القصاص وقال محمد لا قصاص فيه وإن استوعب. ولا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن أبا يوسف أراد استيعاب المارن، وفيه القصاص بلا خلاف، ومحمد – رحمه الله – أراد به استيعاب القصبة، ولا قصاص فيها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the lip?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

(وأما) الشفة فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال إذا قطع شفة الرجل السفلى أو العليا. وكان يستطاع أن يقتص منه ففيه القصاص، وذكر الكرخي – رحمه الله – أنه إن استقصاها بالقطع ففيها القصاص لإمكان استيفاء المثل عند الاستقصاء، وإن قطع بعضها

فلا قصاص فيه لعدم الإمكان،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tooth and tongue in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «لا قصاص في عظم» ، وفي السن القصاص سواء كسر أو قلع لقول الله تبارك وتعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه بأن يؤخذ في الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد، وفي القلع يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك، وقيل في القلع أنه يقلع سنه؛ لأن تحقق المماثلة فيه، والأول استيفاء على وجه النقصان إلا أن في القلع احتمال الزيادة لأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع (وأما) اللسان فإن قطع بعضه فلا قصاص فيه لعدم إمكان استيفاء المثل، وإن استوعب فقد ذكر في الأصل أن اللسان لا يقتص فيه وقال أبو يوسف فيه القصاص وجه قوله أن القطع إذا كان مستوعبا أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب فيكون الجزاء مثل الجناية. وجه ما ذكر في الأصل أن اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the glans or penis in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

وإن قطع الحشفة ففيها القصاص لإمكان استيفاء المثل؛ لأن لها حدا معلوما، وإن قطع

بعضها أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأنه لا حد لذلك فلا يمكن القطع بصفة المماثلة كما لو قطع بعض اللسان، ولو قطع الذكر من أصله ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه. وقال أبو يوسف فيه القصاص. وجه قوله أن عند الاستيعاب أمكن الاستيفاء على وجه المماثلة فيجب القصاص. وجه ما ذكر في الأصل أن الذكر ينقبض مرة وينبسط أخرى فلا يمكن مراعاة

المماثلة فيه فلا يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة

Mas'alah: Is there qisas for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting a hand from mid-forearm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

ولا) قود أيضا (في قطع يد من نصف الساعد) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue or penis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

ولا) قود أيضا (في لسان وذكر) لامتناع حفظ المماثلة فيهما لأن الانقباض والانبساط يجري فيهما وعن أبي يوسف إن كان القطع من الأصل يقتص (إلا إذا قطع) من الذكر (الحشفة) لإمكان حفظ المماثلة حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling when a pulled tooth grows back or a tooth is reimplanted and heals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=527)

أقاد) يعني نزع رجل سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع (فنبت سن الأول أو قلعها) أي قلع رجل سن رجل (فردت إلى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الأرش في الصورتين) أما في الأول فلأنه تبين أن الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية وأما في الثانية فلأن نبات اللحم لا اعتبار له لأن العروق لا تعود (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye and how is it executed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=826)

فقء العين إذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقء العين الأخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين * رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قصاص في العين إلا في صورة واحدة إذا ضرب عين رجل فذهب البصر و بقيت المقلة كان فيه القصاص إذا تعمد * و طريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد القصاص و يجعل على وجهه و عينه الأخرى خرقة فإذا سالت ناظرته تم القصاص و يكف عنه * و عن محمد رحمه الله تعالى إذا قور عين رجل فبرأ لا يقتص بمثله * و عن الحسن رحمه الله تعالى إذا فقأ العين اليمنى من رجل و اليسرى من الفاقئ ذاهبة و عينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى و يترك أعمى * و عن الحسن رحمه الله تعالى إذا فقأ عين رجل و كانت عينه حولاء إلا أن ذلك لا يضر ببصره و لا ينقص منه شيئا ففقأها إنسان عمدا يقتص منه * و إن كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل * و لو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص و رضي بالنقصان * و إن شاء ضمنه نصف الدية في ماله * رجل فقأ عين صبي ساعة ولد أو بعد أيام فقال الفاقئ إنه لم يبصر بعينه التي فقأتها أو قال لا أعلم لم يبصر بها أو لم يبصر كان القول قول الفاقئ و عليه حكومة عدل * و لو شهد شاهدان أنها كانت صحيحة لم نر بها علة و كان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس * رجل ضرب عين إنسان فأنكر الضارب ذهاب البصر و العين قائمة قال بعضهم إذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما * و قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم و إن لم تدمع علم أنه ذهب بصره * و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن ضمان العين على مراتب ثلاثة * إحداها أن يكون في إحداهما نصف بدل الذات و هو الآدمي في الحر نصف الدية و في المملوك نصف القيمة * و الثانية

أن يكون إحداهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها و يركب نحو الفرس و الإبل و البقر و الحمار و البغل * و الثالثة أن يكون الواجب في إحدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة و الكلب و السنور و الطير و غير ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في غير البرذون و الإبل و الحمار و البغل ربع القيمة و كذا في عين بقرة الجزار و جزور الجزار ربع القيمة و كذا في عين الفصيل و الجحش و في إحدى عيني الشاة و الجمل و الطير و الكلب و السنور ما ينقص من قيمته * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم باب القتل و في الباب فصول

Mas'alah: What body parts qualify for qisas through amputation at the joint?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2194)

(كقطع اليد من المفصل و) قطع (الرجل) من المفصل (و) قطع (مارن الأنف) وهو ما لان من الأنف (و) قطع (الأذن) لإمكان رعاية المماثلة في هذه الأشياء. وقيد بالمفصل، لأن قطع اليد من نصف الساعد، وقطع الرجل عن نصف الساق لا قصاص فيه لعدم المماثلة. وقيد بالمارن، لأن قطع الأنف من قصبته لا يمكن فيه المماثلة، لأنه عظم وليس بمفصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth and between men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2195)

(إلا) في (السن) لإمكان المماثلة فيها (فتقلع إن قلعت) سن من المجني عليه (وتبرد) بالمبرد (إن كسرت ولا قود) في طرف (بين رجل وامرأة و) لا بين (حر وعبد و) لا بين (عبدين) خلافا لمالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى في جميع ذلك، إلا في الحر يقطع طرف العبد اعتبارا للأطراف بالأنفس لكونها تابعة لها، وشرع القصاص فيها للإلحاق بالأنفس. ففي كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الطرف، وما لا فلا. ولنا: أن الأطراف يسلك بها مسالك الأموال، لأنها وقاية للأنفس كالأموال. وأنه لا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، ولا بين طرف الحر والعبد لذلك، لأنه جعل (قيمة) يد الحر خمس مئة دينار، وقيمة يد العبد نصف قيمته وهي لا تبلغ ذلك، ولا بين طرف العبدين لعدم المساواة بينهما باليقين بل بالحزر والتخمين بخلاف طرف الحرين، لأن استواءهما متيقن به بتقويم الشارع، وبخلاف الأنفس، لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

Mas'alah: Is qisas applicable for a penetrating wound or the tongue?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2195)

(و) لا قود (في الجائفة) لأن الصحة فيها نادرة، فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء (و) لا في (اللسان) وهو رواية عن مالك، وقول أبي إسحاق من أصحاب الشافعي. – ––

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on qisas for partial tongue cutting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2196)

وعن أبي يوسف: إذا قطع بعضه لا يجب القود، وإذا قطع من أصله يجب. وقال مالك في رواية والشافعي وأحمد: يجب القود في كله، وفي بعضه بقدره لقوله تعالى: {والجروح قصاص}

Mas'alah: When is qisas applicable for cutting the male organ?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2196)

(و) لا قود (في الذكر إلا) إذا قطع (من الحشفة) لأن موضع القطع معلوم، فصار كالمفصل. وعند مالك والشافعي وأحمد: يجب القود في الذكر لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأن له حدا ينتهي إليه فيمكن القصاص فيه من غير حيف عليه. ولنا: أن كلا من الذكر واللسان ينقبض وينبسط، فلا يمكن فيهما المساواة من غير حيف. ولو قطع بعض الحشفة لا قود عندنا. وعند مالك والشافعي وأحمد: يؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، وما زاد أو نقص بحسابه من ذلك، كما في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth pulled in retaliation regrows?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا فنبتت سن الأول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الأول خمسمائة؛ لأنه لما نبت سن الأول تبين أن القصاص لم يكن، ولو نبت سنه أعوج كان فيه حكومة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya for cutting fingers at the joint?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

رجل أراد أن يضرب بالسيف فأخذ آخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف أصابعه إن كان من المفاصل فعليه القصاص، وإن لم يكن من المفاصل فعليه دية الأصابع.

Mas'alah: When does qisas become obligatory for a blow causing loss of an eye?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

لا شك في وجوب الدية إنما الكلام في وجوب القصاص؛ لأنه قال في الكتاب إذا تضاربا بوكز يقال له بالفارسية مشت زدن فذهب عين أحدهما يجب القصاص إذا أمكن؛ لأنه عمد، وإن قال كل منهما للآخر ده ده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from the joint in intentional injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل) لا فيما إذا قطع من نصف الساعد حيث لا يمكن فيه رعاية المماثلة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the foot from the joint?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

(وكذا الرجل) إذا قطعت

من المفصل للمماثلة لا من نصف الساق حيث لا يمكن المماثلة أيضا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(فيقلع) من الضارب (إن قلع) سن المضروب سواء كان بينهما تفاوت في الصغر والكبر أو لا لأن منفعة السن لا تختلف بهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken tooth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(ويبرد) بالمبرد (إن كسر) إلى أن يتساويا لتحقيق المماثلة في الكسر كما قال الله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] قيل لا تقلع بالقلع بل تبرد إلى أن تنتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1384)

(ولا) قصاص (في) قطع (اللسان ولا في الذكر) عندنا حيث يجري فيهما الانقباض والانبساط فلا يمكن المماثلة في الاستيفاء (إلا إن قطعت الحشفة فقط) فحينئذ يقتص لأن موضع القطع معلوم فصار كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص عليه لأن البعض لا يعلم مقداره والشفة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكانه اعتبار المساواة بخلاف ما إذا قطع بعضهما لأنه يتعذر اعتبارها وعن أبي يوسف إن قطع من الأصل يقتص لإمكان اعتبار المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nasal bone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (أو من قصبة أنف) أتى بمن عطفا على من الأولى لا على ساعد، لأنه لا قصاص بقطع القصبة كلها أو نصفها لأنها عظم كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the tip of the nose in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

وفي الارنبة حكومة عدل على الصحيح. خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for blinding an eye with whiteness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

تنبيه: ضرب عين إنسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقأ عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فللرجل أن يفقأ البيضاء أو أن يأخذ أرش عينه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both eyes have whiteness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

على جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما.

Mas'alah: Is a tooth considered bone for the purpose of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (إلا السن استثناء متصل أو منقطع، فإن الأطباء اختلفوا فقيل: إنه عصب يابس، لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة؟ وقيل: عظم، وكأنه وقع عند صاحب الهداية أنه عظم حتى قال، والمراد منه غير السن، وعليه فالاستثناء متصل.

Mas'alah: How is a tooth distinguished from bone for qisas purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

والفرق بينه وبين غيره إمكان المساواة بأن يبرد بالمبرد. معراج وعناية.

Mas'alah: What is the basis for excluding the tooth from qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قوله: (لما مر) أي من اتحاد المنفعة وفيه إشارة إلى أنها أصلية سليمة.

Mas'alah: Is qisas applicable for a supernumerary tooth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

ففي القهستاني: أل للعهد: أي سن أصلية فلا قصاص في السن الزائدة اه: أي بل فيها حكومة عدل كما في التاترخانية.

Mas'alah: What are the victim's options when the offender's tooth is discolored?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

وفيها أيضا: وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء، إن شاء المجني عليه اقتص أو ضمنه أرش سنه خمسمائة، ولو المعيب سن المجني عليه فله الارض حكومة عدل ولا قصاص.

Mas'alah: What is the precise location for qisas on a tooth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قوله: (موضع أصل السن) بدل مما قبله ط.

Mas'alah: What is meant by 'what is other than that falls' in the context of tooth extraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قوله: (ويسقط ما سواه) أي ما كان داخلا في اللحم.

Mas'alah: What is the correct term for the gum tissue in the context of tooth extraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قوله: (إذ لا بما تفسد لهاته) أي لو قلع، والتعبير باللهاة وقع في النهاية، وتبعه الزيلعي والمصنف والشارح، والصواب لثاته كما وقع في الكفاية. قال في المغرب: اللهاة: لحمة مشرفة على الحلق، وقوله: من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاته شئ كأنه تصحيف لثاته وهي لحمات أصول الأسنان اه.

Mas'alah: What is the preferred method for tooth qisas: filing or extraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قوله: (وبه أخذ صاحب الكافي) أي بالقول بالبرد، وعليه مشى شراح الهداية، وعزوه إلى الذخيرة والمبسوط، وتبعهم في الجوهرة والتبيين، ولم يتعرضوا للقول بالقلع أصلا، بل قالوا: لا تقلع وإنما تبرد، مع أنه في الهداية قال: ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان، وكأن الشراح لم يرتضوا به لكن مشى عليه في مختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها.

Mas'alah: Are there two narrations regarding qisas for teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

ونقل الطوري عن المحيط أن في المسألة روايتين.

Mas'alah: When is filing preferred over extraction in tooth qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

ونقل بعضهم عن المقدسي أنه قال: ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع، كما لو كانت أسنانه غير مفلجة بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره أو أن تفسد اللثة اه.

Mas'alah: What is the ruling on filing versus extraction for a broken tooth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قلت: يؤيده ما في شرح مسكين عن الخلاصة: النزع مشروع، والأخذ بالمبرد احتياط اه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth is broken and the remainder is blackened?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

قوله: (كما تبرد إلى أن يتساويا إن كسرت) هذا إذا لم يسود الباقي، وإن اسود لا يجب القصاص، فإن طلب المجني عليه استيفاء قد المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken tooth according to the apparent narration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

وفي ظاهر الرواية: إذا كسر السن لا قصاص فيه. خانية. وسيأتي في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on filing a tooth broken lengthwise versus widthwise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

وفي البزازية قال القاضي الإمام: وفي كسر بعض السن إنما يبرد بالمبرد إذا كسر عن عرض، أما لو عن طول ففيه الحكومة اه. شرنبلالية.

Mas'alah: What is the rule for qisas when a tooth is broken evenly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

وفي التاترخانية: إن كسر مستويا يمكن استيفاء القصاص منه اقتص، وألا فعليه أرض ذلك، في كل سن خمس من الإبل أو البقر اه.

Mas'alah: What is the condition of equal possibility for qisas on teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

فعلم تقييده أيضا بما إذا أمكن فيه المساواة.

Mas'alah: How is qisas applied when a quarter of a tooth is broken?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

وفيها: كسر ربع سم رجل وربع سن الكاسر (1) مثل سن المكسور: ذكر ابن رستم أن يكسر من الكاسر، ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر، وكذا لو قطع أذن إنسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اه.

Mas'alah: What is the ruling when part of a tooth breaks and the rest falls out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

تنبيه: قال في الخلاصة: ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من (1) قوه: (وربع سن الكاسر) أقول: الظاهر أن لفظة ربع زائدة اه مؤلفه.

الرواية، ولو ضربها فتحركت ولم تتغير فقلعها آخر فعلى كل حكومة عدل اه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth is pulled out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (فإن لم تثبت يقتص) أي فيما إذا قلعت.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth turning yellow after injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قال: وفي الاصفرار اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a tooth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

واختلف في القلع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on compensation for pain and medical costs in tooth injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

وقال أبو يوسف: تجب حكومة عدل الألم: أي أجر القلاع والطبيب، وإن سقط يجب القصاص في العمد، والدية في الخطإ، فإن قال الضارب سقط لا بضربتي فالقول للمضروب استحسانا اه.

Mas'alah: How is the timing of a tooth's fall determined in claims for injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

زاد في التاترخانية: وليس هذا في شئ من الجنايات إلا في السن للأثر، فإن جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط في السنة فالقول للمضروب أنها سقطت من ضربه، وإن قال بعد السنة فللضارب.

Mas'alah: What is the meaning of 'ujr al-ilaaj' in the context of tooth injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (أي أجر القلاع) الذي رأيته في التاترخانية (أجر العلاج.

Mas'alah: Does the ruling on tooth injury apply to other body parts as well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (والحاصل إلخ) أفاد أن ذلك ليس خاصا في السن بل غيرها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting less than the glans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (به يفتى) وهو الصحيح. قهستاني عن المضمرات. وهو مفاد إطلاق المتون ولا سيما والاستثناء من أدوات العموم وهو قولهم إلا أن يقطع الحشفة، فيفيد أن لا

قصاص في قطع غيرها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis and tongue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص) يعني في الذكر وحده إذا قطع من أصله لا في اللسان، فإن قال في الخانية: رجل قطع لسان إنسان: ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه. قال أبو يوسف: لا قصاص في بعض اللسان اه. ثم قال في الخانية: وفي قطع الذكر من الأصل عمدا قصاص، وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه، وهذا في ذكر الفحل، فأما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل. وفي ذكر المولود: إن تحرك يجب القصاص إن كان عمدا، والدية إن كان خطأ، وإن لم يتحرك كام فيه حكومة عدل. ولا قصاص في قطع السان اه. فقد فرق بين اللسان والذكر كما ترى، ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله، بخلاف الذكر، لكن قاضيخان نفسه حكى في شرحه على الجامع الصغير رواية أبي يوسف في الذكر واللسان، وصحح قول الإمام، فإنه قال فيما إذا قطع ذكر مولود بدا صلاحه بالتحريك، وإن قطع الذكر من أصله عمدا اختلفت الروايات فيه: روى بشر عن أبي يوسف أنه يجب في القصاص. وروى محمد عن أبي حنيفة عدمه اه ملخصا. ثم قال: وإن قطع لسان صبي قد استهل ففيه حكومة عدل لأنه لم يعرف صلاحه بالدليل، وإن تكلم ففيه دية كاملة، ولم يذكر فيه القود فدل على أنه لا يجب

القصاص في اللسان قطع كله أو بعضه، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: إذا قطع الكل يجب القصاص. والصحيح قول أبي حنيفة اه. وقد علمت أن قول الإمام هو ظاهر إطلاق المتون. وفي القهستاني أنه ظاهر الرواية. وفي تصحيح العلامة قاسم: والصحيح ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man cuts another man's penis from its root?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (إن قطع الذكر ذكره من أصله) كذا في عامة النسخ، ولفظ الذكر ساقط من عبارة الشرنبلالية، والمراد به الرجل وهو فاعل قطع في ذكره مفعوله: أي ذكر رجل آخر، واحترز بذلك عما لو كان القاطع أو المقطوع امرأة فإنه لا قصاص كما لا يخفى.

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting the glans and is there a dispute regarding the penis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

وقدم المصنف وجوب القصاص في قطع الحشفة عمدا، وفي الذكر خلاف قدمناه.

Mas'alah: What is the correct wording regarding fingers in the Hidayah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (من الأصابع) الأظهر قول الهداية من الاصبع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aqada' in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (أقاد سنه) يقال أقال القاتل بالقتيل إذا قتله به كما في المغرب والقاموس، فيتعدى إلى الأول بالهمزة وإلى الثاني بالباء، وعليه فحقه أقاد بسنه. تأمل.

Mas'alah: What is the condition for the regrowth of a tooth in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (ثم نبت) أي كله غير معوج كما سيأتي.

Mas'alah: When does the right to qisas for a knocked-out tooth arise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (بعد مضي حول) أفاد أنه ليس له القود قبله كما يصرح به قوله بعد ذلك: أي بعد الإقادة.

Mas'alah: Why does qisas lapse if the tooth regrows?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (لتبين الخطأ) أي في القصاص، لأن الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى، فانعدمت الجناية. هداية.

Mas'alah: What is the doubt (shubha) that prevents qisas before tooth regrowth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (للشبهة) أي شبهة وجوب القصاص قبل النبات ط.

Mas'alah: What does 'yustana' mean in the context of waiting for tooth regrowth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (ويستأنى) بسكون الهمزة وتخفيف النون: أي ينتظر، وينبغي للقاضي أن يأخذ من القالع ضمنيا كما في الكفاية.

Mas'alah: Is a full year of waiting required for tooth regrowth in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: وكذا أي يستأنى حولا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for tooth regrowth after extraction for an adult versus a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (لكن في الخلاصة) حيث قال: قلع سن بالغ لا يؤجل سنة إنما ذلك الصبي، ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن، أما إذا ضربه فتحرك ينتظر حولا، وفي نسخة السرخسي: يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع، وبالأول يفتى اه ملخصا.

Mas'alah: How can the rulings in al-Multaqa and al-Khulasa be reconciled regarding tooth extraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (وقد يوفق إلخ) أي بحمل ما في الملتقى على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها.

Mas'alah: What is the ruling if a knocked-out tooth is reimplanted before qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (أو قلعها فردت) أي قبل القود ط.

Mas'alah: What is the ruling on intentional amputation of a hand from the forearm?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2421)

كذلك إن قطع رجل يد رجل من نصف الساعد عمدا: فعليه الأرش في ماله؛ لأن فعله عمد لا شبهة فيه، وسقوط القود لتعذر استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand from the middle of the forearm?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2482)

مسألة: (ومن قطع يد رجل من نصف ذراعه عمدا: فلا قصاص عليه فيه، وعليه دية والحكومة) . وذلك لأن الذراع عضو غير اليد، فينفرد بحكمه في إيجاب الحكومة، ألا ترى أن القطع في السرقة يتعلق باليد دون الذراع، فقد أتلف بذلك عضوا، ونقص آخر، فيجب في اليد الدية، وفي بعض الذراع الحكومة؛ لأنه ليس له أرش مقدر. * (

Mas'alah: Why is qisas applicable for the tooth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2484)

وأما السن فإنما وجب فيها القصاص، لقول الله تعالى: {والسن بالسن} . وفي حديث أنس حين كسرت الربيع سن جارية من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" . ولأنه يمكن استيفاء المثل: إن كان قلع جميع السن: قلعت سنه،

وإن كسر البعض: فإنه يبرد منه بمقداره.

Mas'alah: What limbs and injuries are subject to qisas in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1699)

قال – رحمه الله – (يقتص بقطع اليد من المفصل، وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوءها وهي قائمة، وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] أي ذو قصاص ولقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] والقصاص يبنى على المماثلة فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا، وقد أمكن في هذه الأشياء التي ذكرها ولا معتبر بكبر العضو؛ لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين إذا ضربت وذهب ضوءها، وهي قائمة بأن تحمى لها المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتسد عينه الأخرى ثم تقرب المرآة من عينه، بخلاف ما إذا انقلعت حيث لا يقتص منه لعدم إمكان رعاية المماثلة، وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان – رضي الله عنه – فشاور الصحابة فقال علي يجب القصاص فبين إمكان الاستيفاء بالطريق الذي ذكرناه ثم هنا لم يعتبر الكبر والصغر في العضو حتى أجري القصاص في الكل باستيفاء الكل واعتبره بالشجة في الرأس إذا كانت استوعبت رأس المشجوج، وهي لا تستوعب رأس الشاج فأثبت للمشجوج الخيار إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص وأخذ بقدر شجته، وإنما كان كذلك؛ لأن ما يلحقه من الشين أكثر؛ لأن الشجة المستوعبة لما بين قرنيه أكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب بين قرنيه، بخلاف قطع العضو فإن الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له

إلا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from the mid-forearm, a penetrating wound, the tongue, and the penis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1700)

قال – رحمه الله – (وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة) أي لا قصاص في هذه الأشياء لعدم إمكان المماثلة فيها؛ لأن في القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه إذ لا ضابط له، وفي الجائفة البرء نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني جائفة على وجه يبرأ منه فلا يكون إهلاكا فلا يجوز، والذكر واللسان ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما إلا أن يقطع من الحشفة؛ لأن موضع القطع معلوم فصار كالمفصل وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا قطع من أصلهما يجب القصاص لإمكان اعتبار المماثلة، والحجة عليهما ما بيناه، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان لا يجب القصاص لجهالة مقداره بخلاف ما إذا قطع كل الأذن أو بعضها؛ لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه، والشفة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف ما إذا قطع بعضها لتعذر اعتبار المماثلة فيه

Mas'alah: What is the rule for qisas on fingers of hands and feet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وكذلك في أصابع اليدين والرجلين يؤخذ إبهام اليمنى بإبهام اليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يقطع الأصابع إلا بمثلها من القاطع

Mas'alah: How is qisas applied for teeth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

جب القوكذلك في الأسنان الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا من التفاوت في المنافع وإنما يجري القصاص فيما يمكن فيه التساوي لا فيما لا يمكن

Mas'alah: When is qisas obligatory for cutting the hand at the joint, elbow, or shoulder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

ولهذا لو قطع الكف من المفصل أو من المرفق أو من الكتف يجب القصاص

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting the forearm or upper arm?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

ولو قطع من الساعد أو من العضد لا يجب لأنه لا يعرف التساوي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cuts not at joints?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وكذلك كل ما كان في غير المفاصل

Mas'alah: How is qisas applied for pulling out or breaking a tooth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وكذلك في الأسنان إذا قلع أو كسر يجب القصاص فيقلع سن القالع ويكسر بقدره بالمبرد

Mas'alah: How is qisas applied for gouging out an eye or destroying its sight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وأما العين إن قورت فلا يمكن القصاص فيها فإن كانت العين قائمة وذهب ضوءها فالقصاص ممكن بأن يجعل على وجه القطن المبلول وتحمى مرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting off all or part of the ear?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وفي الأذن إذا قطعت كلها أو بعضها معروفا يقتص

Mas'alah: Do Hanafi scholars agree on qisas for the glans and the nose cartilage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وأجمع أصحابنا على القصاص في الحشفة والمارن

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on qisas for the nose, penis, and tongue?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

واختلف أبو يوسف ومحمد في الأنف والذكر واللسان إذا استوعب كل واحد منهما فعند أبي يوسف يجب القصاص وعند محمد لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand from the joint when similitude can be preserved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4408)

(هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط، فيقتص [(1)] قاطع اليد عمدا من المفصل)، إنما قال: من المفصل، احترازا عما(2) إذا قطع من نصف الساعد [(3)] ، أو من نصف الساق إذ لا يمكن حفظ المماثلة [(4)] ، (وإن كانت يده أكبر مما قطع [(5)] كالرجل [(6)] (1) قوله: فيقتص... الخ؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] ؛ أي ذو قصاص ؛ لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] ، والقصاص ينبئ على المماثلة، ولذا قال المصنف – رضي الله عنه: هو فيما يمكن حفظ

المماثلة فقط؛ أي فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص، وما لا فلا، وعلى هذه القاعدة الكلية فرع تفريعات، فقال: فيقتص، وقد أمكن المماثلة في هذه الأشياء التي ذكرنها، وإذا قلنا بالمماثلة، وقلنا: لا عبرة بكبر العضو؛ لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة، فيثبت أن المدار على التساوي في المنفعة، فينبغي أن لا تقطع اليمنى باليسرى، ولا الصحة بالشلاء، ولا يد المرأة بيد الرجل، ولا يد الحر بيد العبد، وقيد قوله: قاطع اليد، بقوله: من المفصل؛ لأنه لو قطع ذلك من غير المفصل لا قصاص فيه. كذا في ((تكملة البحر)) (8: 345) . (2) في أ: هما ، وفي ب و م: مما. (3) قوله: من نصف الساعد؛ وهو ما بين المرفق والكف. كذا في ((المغرب)) (ص225) . (4) قوله: إذ لا يمكن حفظ المماثلة؛ لأنه ليس هناك حد ينتهي إليه القطع، فلا يجب فيه القصاص، بل حكومة عدل. كذا في ((البيانية)) ، وسيفسرها المصنف – رضي الله عنه – في (باب الديات) : بأن يقوم المجروح بلا هذا الأثر، ثم معه، فقدر التفاوت بين القيمتين هو حكومة عدل. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (5) قوله: وإن كانت يده أكبر مما قطع؛ بمعنى لا اعتبار بكبر اليد وصغرها؛ لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن؛ لإمكان رعاية المماثلة فيها. (6) قوله: كالرجل؛ أي كما يقتص قاطع الرجل، ومارن الأنف، وهو ما لان منه، وفصل عن القصبة. هكذا في ((الجلبي)) (ص604) .

[

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off the foot from the joint and the soft part of the nose?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4409)

فإن الرجل إذا قطعت من المفصل يجب القصاص، وفي مارن الأنف يجب القصاص لا في قصبة الأنف؛ لأنه لا يمكن فيها حفظ المماثلة. (1) قوله: مارن الأنف؛ وفي ((نوادر ابن سماعة)) : عن محمد – رضي الله عنه: ولو قطع المارن، وهو أرنبة الأنف ففيها القصاص، وإن قطع من أصله لا قصاص عليه؛ لأنه عظم وليس بمفصل، ولا قصاص في العظم، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لو قطع ذكره من أصله، أو من الحشفة اقتص منه؛ لأنه أمكن استيفاءه على سبيل المساواة، إذ له حد معلوم، فأشبه اليد من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the ear and eye?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4410)

(والأذن [(1)] والعين(2) [إذا] (3) ضربت فذهب ضوؤها، وهي قائمة فيجعل على وجهه [(4)] قطن رطب، ويقابل عينه بمرآة محماة [(5)] (1) قوله: والأذن؛ أي يقتص قاطع الأذن، وفي ((النوادر)) : روى الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه إذا قطع شحمة إذنه يقتص منه، وإن قطع نصف إذنه وكان يقدر أن يقتص مثل ذلك اقتص منه؛ لأن شحمة الإذن لها حد معلوم، وللأذن مفاصل معلومة، فإذا قطع شيء منها يعلم أن القطع من أي المفصل أمكن القصاص، وكذلك إذا قطع غضروف الأذن قطعا يستطاع فيه القصاص، اقتص منه، يعمل ذلك بحديدة أو بغير حديدة، وإن جذب أذنه فانتزع شحمته لا قصاص فيه، وعليه الأرش في ماله، وإن كان إذن القاطع سكا أي صغيرة الخلقة، وإذن المقطوع صحيحة كبيرة، كان بالخيار؛ إن شاء ضمنه نصف الدية، وإن شاء قطعها على صغرها، وكذلك لو كانت أذن القاطع

مقطوعة أو خرماء أو مشقوقة كان المقطوع بالخيار، وإن كانت الناقصة هي المقطوعة كان له حكومة عدل لا قصاص فيه. [ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 345)] . (2) في ص و ق: عين. (3) سقطت من ص و ق. (4) قوله: فيجعل على وجهه؛ وإنما احتيج إليه لحفظ الوجه والعين الأخرى التي ليس فيها قصاص، هذا ما أفاده أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (5) قوله: بمرآة محماة؛ تقرب من عينه حتى يذهب ضوئها، وهو مأخوذ من أحمى الحديد في النار، وهو محمي؛ أي جعله في شدة الحرارة، قال في ((رد المحتار)) (6: 548) : المرآة: بكسر الميم، ومد الهمزة: آلة الرؤية، ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد هاهنا قولا: صقيل يرى به الوجه، لا المرآة المعروفة من الزجاج، وهذا ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – مأثور عن الصحابة – رضي الله عنهم –، كما قال صاحب ((الهداية)) (4: 165) . وفي الزيلعي(6: 111): كانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان – رضي الله عنه –، فشاوروا الصحابة – رضي الله عنهم –، فقال علي – رضي الله عنه: يجب القصاص، فبين إمكانه بالطريق الذي ذكرناه.

[

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones and teeth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4411)

(ولا قود [(3)] في عظم إلا [في] (4) السن[(5) (1) قوله: كل شجة؛ عطف على الرجل، اعلم أن الصغر والكبر لا يعتبر في المسألة السابقة، حتى أجرى القصاص في

الكل، ويعتبر بالشجة في الرأس إذا كانت استوعبت رأس المشجوج، وهي لم تستوعب رأس الشاج، فأثبت للمشجوج الخيار إن اقتص وأخذ بقدر شجته، وإن شاء أخذ إرش ذلك؛ لأن ما لحقه من الشين أكثر؛ لأن الشجة المستوعبة لما بين قرينته أكثر شينا من الشجة التي لم تستوعب ما بين قرينته، بخلاف قطع العضو، فإن الشين فيه لا يختلف، وكذا منفعته لا تختلف، فلم يمكن إلا القصاص؛ لوجود المساواة فيه من كل وجه. (2) ف ج و ق: يراعى. (3) قوله: ولا قود... الخ؛ قال عمر – رضي الله عنه: إنا لا نقيد من العظام، وقال ابن عباس – رضي الله عنه: ليس في العظام قصاص، ونحوه عن الشعبي – رضي الله عنه – والحسن – رضي الله عنه –، رواه ابن شيبة في ((مصنفه)) (5: 380) . كذا في ((شرح النقاية)) . (4) زيادة من أ و ب و م. (5) قوله: إلا في السن؛ أي إن كان السن عظما، فاستثناء: إلا؛ متصل، ولا بد من فرق بينها وبين غيرها من العظام، وهو إمكان القصاص فيها، بأن برد السن بالمبرد بقدر ما كسر منها، أو إلى أصلها، فإن قلعها، ولا يقلع لتعذر المماثلة، فربما يفسد به الثانية. كذا في ((المبسوط)) ، وإن كان غير عظم فالاستثناء منقطع، وقد اختلف الأطباء في ذلك: فمنهم من: قال هو طرف عصب يابس؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ومنهم من قال: هو طرف عظم، ثم تحقيق المقام على ما في ((تكملة البحر)) (8: 346) : إنه إذا قلع رجل سن غيره، هل يقلع سنه قصاصا أم يبرد بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم؟ فيه رويتان كما أفصح عنه في ((المحيط البرهاني)) حيث قال: إن كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ما كسر من سن الآخر، وهذا بالاتفاق، وإن كانت الجناية بقطع سن ذكر القدوري أنه لا يقلع سن القالع، ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم، ويسقط الباقي، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –، وذكر شيخ الإسلام – رضي الله عنه – في ((شرحه)) : إنه يقلع سن القالع، وإليه أشار محمد – رضي الله عنه – في ((الجامع الصغير)) حيث ذكر بلفظ النزع،

والنزع والقلع واحد، وفي ((الزيادات)) نص على القلع، إلى هاهنا لفظ ((المحيط)) . وفي ((الأصل)) : ينبغي أن يؤخذ الضرس بالضرس، والثنية بالثنية، والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل بل بالأعلى، وفي ((الخلاصة)) : الحاصل أن النزع مشروع، والأخذ بالمبرد احتياط، وفي ((الجامع الصغير)) : وإذا كسر من السنان، وسن الكاسر أكبر يقتص منه، وكذلك في القلع، ولا قصاص في السن الزائدة، وإنما فيها حكومة عدل، وإذا كسر سن رجل، والسن المكسور بمثل ربع سن الكاسر، يقتص منه، ولا يكون على قدر الصغر والكبر، بل يكون على قدر ما كسره من السن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue or penis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4414)

(واللسان والذكر إلا أن يقطع الحشفة [(4)])، هذا عندنا؛ لأن الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المماثلة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إن كان القطع من الأصل يقتص(5). (1) قوله: ولا في قطع يد من الساعد؛ أي لا قصاص في قطع... الخ؛ إذ لا يمكن حفظ المماثلة كما مر من أنه ليس هناك حد ينتهي إليه القطع، فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل. (2) قوله: فإن الجائفة؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] : وهي الطعنة التي تبلغ الجوف، ويؤيد هذا التفسير ما في ((الغاية)) حيث قال: وأما الجائفة وهي التي تصل البطن من الصدر أو الظهر، ولا يكون في الرقبة، ولا في الحلق، ولا في اليدين ولا في الرجلين. انتهى. أقول: لا ضرورة بالتائيد؛ لأن الشارح – رضي الله عنه – فسر الجائفة بهذا التفسير في (كتاب الصوم) حيث قال: الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف. فتأمل. (3) في ب: أ,. (4)

قوله: إلا أن يقطع الحشفة؛ أي يجب القصاص إن قطع الحشفة؛ لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه؛ لأن البعض لا يعلم مقداره بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه؛ لأنه لا ينقبض ولا ينبسط، وله حد معلوم، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا قطعت كلها يجب القصاص؛ لإمكان اعتبار المساواة بخلاف قطع البعض؛ لأنه يتعذر اعتبارها. (5) في ب: تقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional breaking of a tooth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=335)

كسر السن عمدا 1349. محمد عن أبي حنيفة في رجل جنى على سن رجل عمدا فانكسرت من نصفها قال: يبرد سن الجاني، وهو قول أبي يوسف، يعني بالمبرد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye after cutting it open?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=335)

انتزاع العين بعد تقويرها 1351. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: وإن قورها فانتزعها اقتص منه. قال الفقيه: . رضي الله عنه .: الذي يقول لا قصاص فيه لأنه يحتذب أشياء من العروق ما لا يمكن فيه المؤاساة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the earlobe?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=335)

شحمة الأذن 1352. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا قطع شحمة أذنه اقتص منه، وإن قطع بعض أذنه وكان يقدر على أن يقتص منه مثل ذلك اقتص منه.

Mas'alah: What is the standard for qisas in cutting the ear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=335)

معيار القصاص في الإذن 1353. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: الإذن مفاصل إذا قطع منها شيئا يعلم أن القطع من مفصل اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=335)

معيار القصاص في قطع الذكر 1354. وقال أبوحنيفة:

أن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=336)

اللسان 1357. وقال أبوحنيفة في اللسان: إذا أمكن القصاص فإنه يقتص. 1358. وروى هشام عن محمد قال: لا قصاص في اللسان.

Sub-topic – Effect of Death or Pardon on Limb Qisas

Mas'alah: What is the ruling on waiting period for tooth qisas and the death of the offender?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

وفي المجحبى: يؤجل حولا، فإن لم تثبت يقتص. وقيل: يؤجل الصبي لا البالغ، فلو مات الصبي في الحول برئ، وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل. وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط، فعند أبي يوسف: تجب حكومة عدل الالم: أي أجر القلاع والطيب اهـ. وسنحققه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after qisas for amputation before the other dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(ولو قطعت يده فاقتص له فمات) المقطوع (الاول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته. وعن أبي يوسف: لا قود لانه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian cuts off the killer's hand and then pardons him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(وإن قطع) ولي القتيل (يد القاتل و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لانه استوفى غير حقه، لكن لا يقتص للشبهة، وقالا: لا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on the delay of retaliation for a tooth and compensation when a tooth is reimplanted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4027)

(قوله وكذا) أي يستأنى حولا (قوله لكن في الخلاصة) حيث قال: قلع سن بالغ لا يؤجل سنة إنما ذلك في الصبي، ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن، أما إذا ضربه فتحرك ينتظر حولا وفي نسخة السرخسي يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالأول يفتى اهـ ملخصا (قوله وقد يوفق إلخ) أي بحمل ما في الملتقى على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها (قوله أو قلعها فردت) أي قبل القود ط (قوله لعدم عود العروق) علة لوجوب الأرش ط، ووجوبه هنا على الجاني (قوله إن عادت) أي إن تصور عودها (قوله؛ لأنها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الإسلام هنا أيضا تأمل (قوله فإنه يسقط الأرش) أي عن الجاني لانعدام الجناية معنى (قوله كسن صغير) فإنه لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood money for a tooth that regrows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2879)

يتخير المجني عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء، ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه، وفي الكافي وكذا إذا لم يكن للقالع ثنية حين قلع ثم نبتت، فلا

قصاص له وله الأرش، ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع، فلا قصاص فيه وللمقلوع ثنيته أرشها، وفي المجرد عن أبي حنيفة إذا نزع سن إنسان ينبغي للقاضي أن يأخذ ضمينا من النازع ثم يؤجله سنة من النزع فإذا مضت سنة، ولم تنبت اقتص منه، وعلى هذا إذا ضرب إنسان إنسانا واسود السن فقال الضارب: إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي فالقول للمضروب استحسانا هكذا ذكر المسألة في الأصل وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي المنتقى في الباب الأول من الجنايات رواية الحسن عن أبي حنيفة في عين هذه الصورة أن القول قول الضارب، وليس هذا في شيء من الجنايات إلا في السن للأثر. وفي النوازل سئل عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت أسنانه كلها قال يجب لكل سن دية خمسمائة قال الفقيه إن كانت جملتها اثنين وثلاثين، ويجب عليه ستة عشر ألفا، وإن كانت أسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر ألفا، ولو كانت ثمانية وعشرين، فعليه أربعة عشر ألفا، وفي السراجية في سن الرجل خمسمائة وفي سن المرأة نصف ذلك وفي الفتاوى أمره بنزع سنه ثم اختلفا فقال الآمر: أمرتك بغير هذا، فإنه قال القول قول الآمر مع يمينه، فإذا حلف فأرش السن على عاقلة المأمور أو في ماله لا رواية في هذا وفي المنتقى قالوا وليس في نفس الآدمي شيء من الأعضاء ديته زائدة على دية النفس إلا الأسنان رجلان قاما في اللعب ليتضاربا بالوكز يعني (مسه درن حابرل) فركب أحدهما الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص ولكن بالشرائط التي قلنا؛ لأن هذا عمد والمسألة كانت واقعة الفتوى على هذا وفي الظهيرية، ولو قال كل واحد منهما (درن) فوكز أحدهما صاحبه لا شيء عليه، وهو الصحيح بمنزلة قوله اقطع يدي فقطعها، وإذا قلع سن صبي آخر حولا فمات الصبي قبل تمام الحول فلا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل وفي الكبرى قال فيه حكومة عدل، وإذا ضرب سن رجل فاسود سن الرجل ثم جاء آخر فنزعها فعلى الأول تمام أرشها، وفي الخانية

خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل وإذا نزع سن رجل وسن الثاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء والنزع كان عمدا يخير المجني عليه إن شاء اقتص منه. وإن شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة، وإن كان المعيوب سن المجني عليه فله حكومة عدل ولا يقتص سنه لسنه وفي الخانية، ولو ضرب سن إنسان فاسودت وسن الجاني سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء كان المجني عليه بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء استوفى القصاص ناقصا وفي الكبرى، ولو نزع سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها، وإن نبتت صفراء ففيها حكومة عدل. قال – رحمه الله – (ولا قصاص في عظم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قصاص في العظم» وقال عمر وابن مسعود: لا قصاص في عظم إلا في السن، وهذا هو المراد بالحديث وبموضوع صاحب الكتاب؛ ولأن القصاص ينبني عن المساواة، وقد تعذر اعتبارها في غير السن، واختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس فمنهم من ينكر أنه عظم؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه، وبين سائر العظام؛ لأنه ليس بعظم فلعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك؛ لأنه لم يدخل تحت الاسم؛ ولذا لم يستثنه في الحديث ولئن قلنا بأنه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكنة بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وكذلك إن قلع سنه، فإنه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فلربما تفسد به، وإنما يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة والمبسوط. قال – رحمه الله – (وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين) أي لا قصاص في الطرف بين الرجل والمرأة فقوله وطرف رجل وامرأة إلى آخره، فإن قيل سلمنا وجود التفاوت في القيمة في الأطراف، وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الأكمل بالأنقص دون العكس، فإن الشلاء تقطع بالصحيحة، وأنتم لا تقطعون يد المرأة بيد الرجل ولا يد عبد بحر. والجواب إنا قد ذكرنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال،

فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي شائعا مطلقا، والشلل ليس منه، فيعتبر مانعا من جهة الأكمل كذا في العناية، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة

بتقسيم الشارع، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة، وإن تساويا فيها بالظن، فصار شبهة منع القصاص، فإن قيل إن استقام عدم المماثلة في الحر والعبد لم يستقم بين العبدين لإمكان تساوي قيمتهما بتقويم المقومين أجيب بأن التساوي إنما يكون بالحزر والظن والمماثلة المشروطة شرعا لا تثبت بذلك كالمماثلة في الأموال الربوية بخلاف طرفي الحرين؛ لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع وبخلاف الأنفس؛ لأن الخلاف فيها متعلق بإزهاق الروح، ولا تفاوت فيه قال صاحب الكفاية: فإن قيل قوله تعالى {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن} [المائدة: 45] مطلق يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص منه الحربي. والمستأمن والعام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد فخصصناه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال «قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقض بالقصاص» اهـ. أقول: فيه نظر أما أولا:؟ فلأنه قد تقرر في علم الأصول أن النص العام إذا خص منه شيء بكلام مستقل موصول به يكون ذلك العام المخصص منه البعض ظنيا في الباقي فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، وأما إذا خرج من النص العام شيء مما هو مفصول عنه غير موصول به فلا يكون ذلك ظنيا في الباقي بل يكون باقيا على حالته الأولى، ولا شك أن مخرج الحربي والمستأمن من الآية المذكورة ليس بكلام موصول بها فتكون باقية على قطعيتها الأصلية فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد وقد مر منا غير مرة نظير هذا النظر في محاله. وأما ثانيا؛ فلأن حديث عمران بن حصين إنما يفيد عدم جريان القصاص في الأطراف بين العبدين ولا يفيد عدم جريانه فيما بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد فبقي الاعتراض بإطلاق الآية المذكورة في

هاتين الصورتين ولم يتم الجواب. قال – رحمه الله – (وطرف الكافر والمسلم سيان) أي مثلان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الأرش وقال الشافعي: لا يجري لما ذكرنا من أصله قال – رحمه الله – (وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر إلا أن تقطع الحشفة) أي لا قصاص في هذه الأشياء لعدم المماثلة فيها؛ لأن في القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيها إذ لا ضابط له، وفي الجائفة البرء نادر فلا يمكن أن يخرج الثاني جائفة على وجه يبرأ منه، فيكون إهلاكا، فلا يجوز والذكر واللسان ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما إلا أن يقطع من الحشفة؛ لأن موضع القطع معلوم فيصار إليه وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصلهما يجب بخلاف ما إذا قطع بعضها لتعذر اعتبار المماثلة فيه قال في الينابيع: إذا قطع اليد من العضو والرجل من الفخذ فعندهما فيه الدية، وما فوق الكتف والقدم، ففيه حكومة عدل وعند أبي يوسف ما فوق الكعب والقدم مع الأصابع وفي الخلاصة دية اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الأولى والباقي في السنة الثانية وإذا كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب في الحال شيء. ولو قطع أصبعا زائدة وفي يده مثلها لا قصاص بالإجماع وقال أبو حنيفة في الأقطعين والأشلين إنه لا قصاص، وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن عنه وكذلك مقطوع الإبهام أو الأصابع كلها إذا قطع إنسان يده فلا قصاص في قول أبي حنيفة إنه لا قصاص فيه، وفيه حكومة عدل، ولو كسر عظما من ساعد أو ساق أو غيره ففيه حكومة عدل وفي ثدي المرأة دية كاملة ولا ذكر له في الكتب وفي كسر الصلب دية كاملة إن منعه عن الجماع وأحدبه فأما إذا لم يحدبه ولم يمنعه من الجماع فهذا على نوعين: إما أن يبقى للجراحة أثر ففيه حكومة عدل ولم يجب كمال الدية، وأما إذا لم يبق لها أثر لم يجب فيه شيء، وقد مر هذا فيما تقدم، وفي الظهيرية وكذا صدر المرأة إذا انكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية وفي الصلب إذا دق لكن يقدر على الجماع ففيه حكومة عدل، وإن لم يقدر وصار أحدب فدية كاملة،

وإن عاد إلى حبله ولم ينقص ولكن فيه أثر الضرب ففيه حكومة عدل، وإن لم يكن فيه أثر فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة، وعندهما تجب أجرة الطبيب وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سواء كان يتحرك أو لا يقدر الخصي على الوطء أو لا يقدر وعلى هذا الخلاف ذكر العنين. وأما ذكر الشيخ الكبير إن كان يتحرك ولا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين وفي التهذيب، وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل، وهو ما يرى القاضي بمشورة أهل البصيرة، وقيل يقوم إن لو كان عبدا مجبوبا وغيره فتجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut and the victim dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2894)

قال – رحمه الله – (ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به) يعني رجل قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني به، وهو القاطع الأول قصاصا؛ لأنه تبين أن الجناية كانت قتلا عمدا من الأول واستيفاء الحق الأول لا يوجب سقوط حقه في القتل؛ لأن من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء إلا أنه مسيء ألا ترى أنه لو أحرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الإساءة فإذا بقي له فيه القصاص فلوارثه أن يقوم مقامه وعن أبي يوسف أنه يسقط حقه في القصاص؛ لأن إقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره قلنا إنما قدم عليه على ظن أنه حقه فيه

لا حق له في غيره وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون علمه

قيد بقوله الأول؛ لأنه لو مات المقتص منه، وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه، وهو القطع فيسقط حكم سرايته إذ الامتناع عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا ينسد باب القصاص فصار كالإمام وإذا قطع يد السارق فسرى إلى النفس ومات كالنزاع والفصاد والحجام والختان وكما لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها ومات، وهذا؛ لأن السراية تبع لابتداء الجناية فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل غير مضمون وسرايته مضمونة ولأبي حنيفة أن حقه في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظلما كان قتلا فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل؛ لأن إقامة الحد واجب على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person with cut hands dies and someone confesses to cutting one hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

وفيها أيضا رجل قتل مقطوع اليدين وادعى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلان قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه: أنا قطعت يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع يده اليمنى إلا أني أعلم أن اليمنى قطعت عمدا ومات من القطع وقال المدعى عليه قطعت اليد اليسرى ومات منها خاصة لا شيء على المقر. ولو قال الولي: قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع اليمنى إلا إني أعلم أن اليمنى قطعت عمدا فمات منهما فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية

Mas'alah: What is the ruling when a victim of intentional hand-cutting settles for a slave and later dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفي الكافي رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوعة يده على عبد ودفع إليه فأعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقه رد على مولاه. وقيل للأولياء إما أن تقتلوه وإما أن تعفوا

Mas'alah: Why is the executor permitted to exact qisas for limbs but not for life?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6565)

وقالوا: القياس أن لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد، وهو التشفي. وفي الاستحسان: يملكه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف، فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال [البناية] م: (وفي كتاب الصلح) ش: أي ذكر في كتاب "الصلح" من الأصل: م: (أن الوصي لا يملك الصلح؛ لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه) ش: ملحقا به وهو معنى قوله م: (فينزل منزلة الاستيفاء) ش: فلا يجوز حينئذ صلح الوصي. م: (ووجه المذكور هاهنا) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (أن المقصود من الصلح: المال وأنه يجب بعقده) ش: أي بعقد الوصي. م: (كما يجب بعقد الأب) ش: فوجب القول بصحته م: (بخلاف القصاص) ش: حيث لا يملك الوصي استيفاءه في النفس م: (لأن المقصود) ش: من القصاص م: (التشفي وهو) ش: أي التشفي م: (مختص بالأب) ش: لقربه وكمال شفقته، وهذا أمر معهود من الأب، والوصي لا ينزل منزلته في التشفي

ودرك الثأر. م: (ولا يملك) ش: أي الوصي م: (العفو؛ لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال) ش: أي لما في العفو من إبطال حقه فإذا كان كذلك م: (فهو أولى) ش: أي فالعفو من الوصي أولى من الإبطال. حاصل الفصل: أن الروايات اتفقت في الأب أنه يستوفي القصاص في النفس وما دونها. وأنه يصالح في البابين جميعا، ولا يصح عفوه في البابين. واتفقت الروايات في الوصي أنه لا يملك استيفاء النفس، وأنه يملك استيفاء ما دونها. وأنه يملك الصلح فيما دونها، ولا يملك العفو في البابين. وإنما اختلفت الروايات في الوصي في فصل واحد وهو صلحة في النفس على مال. فقال في "الجامع الصغير" : يصح صلحه. وقال في كتاب الصلح: لا يصح، م: (وقالوا) ش: أي المشائخ – رحمهم الله: م: (القياس أن لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد وهو التشفي. وفي الاستحسان: يملكه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فإنها) ش: أي فإن الأطراف م: (خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف) ش: في الأصول م: (فكان استيفاؤه) ش: أي استيفاء الوصي. م: (بمنزلة التصرف في المال) ش: فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and then marries him on that hand as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6612)

قال: وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ، وإن كان عمدا ففي مالها. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده، فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه. [البناية] الجواب عن الأول: أن المصنف – رحمه الله

– نفى تعلق حق الورثة به لا لكونه موروثا، ولا تنافي بينهما لأن حق الورثة إنما يثبت بطريق الخلافة، وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الأصل، والقياس في المال أيضا: أن لا يثبت فيه تعلق حقهم ألا يتكففون الناس وتركهم أغنياء، إنما يتحقق تعلق حقهم بما يتعلق التي وهو المال، فلو لم يتعلق به لتصرف فيه فتركهم بماله يتكففون الناس. والقصاص ليس بمال، فلا يتعلق به لكنه مورث؛ لأن الإرث خلافة ذي نسب الميت الحقيقي أو الحكمي أو نكاحه أو ولاية حقيقة أو حكما في ماله أو حق قابل له بعد موته. وعن الثاني: بأن المراد من قوله: "أوصى" تبرع كما عبرنا عنه آنفا والوصية تبرع خاص، فيجوز أن يستعار لمطلقه. وعن الثالث: أن المنافع أموال إذا كانت في عقد فيه معاوضة. وقوله: "فيعتبر من الثلث" فيه إشكال وهو أنه إذا اعتبره من الثلث كان وصية. والقاتل من العاقلة، والوصية للقاتل باطلة، فيجب أن لا يصح في حصته. وأجيب: بأن المجروح لم يقل أوصيته بثلث الدية، وإنما عفا عن المال بعد سبب الوجوب فكان تبرعا مبتدأ ولا مانع عنه، ألا ترى أنه لو وهب له شيئا وسلم جاز. [قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ، وإن كان عمدا ففي مالها) ش:. قوله: "على يده" : أي على موجب يده وقيد بقوله ثم مات الزوج في وجوب مهر المثل لأنه إذا لم يمت فتزوجها على اليد صحت التسمية، ويصير الأرش اليد مهرا لها بالإجماع سواء كان القطع عمدا أو خطأ، فتزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية لأن لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص، لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة عندنا، والأرش يصلح صداقا، كذا ذكره المحبوبي وقاضي خان – رحمهما الله. م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي هذا الحكم عنده م: (لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده، فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه) ش: فيكون

ما

ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها؛ لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى، لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو، فتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمد، والقياس: أن يجب القصاص على ما بيناه، وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كانا في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل ترده الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم، فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها، ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها. [البناية] لها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه م: (ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط) ش: أي سقوط القصاص م: (فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها) ش:. فإن قيل: قبولها التزوج يتضمن العفو، والعفو لا يتضمن، فلا يجب عليها الدية. فأجاب المصنف – رحمه الله – بقوله: م: (لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى) ش: إشارة إلى قوله: وقد رضي بسقوط حقه م: (لكن عن القصاص) ش: أي لكن يتضمن العفو عن القصاص م: (في الطرف في هذه الصورة) ش: أي فيما نحن فيه م: (وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو) ش: بمعنى العفو لم يتعرض لذلك م: (فتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمد) ش: والعاقلة لا يتحمل العمد م: (والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه) ش: يريد به قوله لأنه هو الموجب العمد. م: (وإذا وجب لها مهر المثل وعليها

الدية) ش: أي والحال أن عليها الدية م: (تقع المقاصة إن كانا) ش: أي مهر المثل والدية م: (على السواء فإن كانا في الدية فضل ترده) ش: أي ترده المرأة (على الورثة) ش: أي على ورثة الميت م: (وإن كان) ش: أي الفضل م: (في المهر فضل ترده الورثة عليها) ش: أي على المرأة م: (وإذا كان القطع خطأ يكون هذا) ش: أي التزوج م: (تزوجا على أرش اليد وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها) ش: أي والحال أنه لا شيء في اليد. م: (ولا يتقاصان) ش:. أي لا يتقاص ما على الزوج من مهر المثل، وما على المرأة من الدية لاختلاف الذمم. م: (لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ) ش: والقتل هنا خطأ. م: (والمهر لها) ش: أي ويجب مهر المثل هنا، ولا يتقاصان، وإنما تكون المقاصة إذا اتحدت الذمة في الوجوب لها وعليها، كما إذا قطعت عمدا أو

Mas'alah: What is the ruling when a person whose hand was cut in qisas later dies from the injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6615)

قال: ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له. [البناية] الدية، وهي) ش: أي الدية م: (تصلح مهرا لأنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الأصلية) ش: والمريض إذا تزوج امرأة بمال كان لها مقدار مهر مثلها م: (ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية) ش: لها، والوصية للقاتل لا تصح م: (فيرفع عن العاقلة) ش: أي قدر مهر مثلها. م: (لأنهم) ش: أي لأن العاقلة م: (يتحملون عنها) ش:

ولا يتحملون لها م: (فمن المحال أن ترجع) ش: أي المرأة م: (عليهم بموجب جنايتها، وهذه الزيادة وصية لهم) ش: أي للعاقلة م: (لأنهم من أهل الوصية لما أنهم ليسوا بقتلة، فإن كانت) ش: أي الزيادة م: (تخرج من الثلث تسقط) ش: عنهم. م: (وإن لم تخرج) ش: من الثلث م: (يسقط ثلثه) ش: أي ثلث ما زاد وعلى مهر المثل إلى تمام الدية ويردون ما بقي إلى الورثة واعلم أن هذا كله من قوله: وإذا قطعت المرأة يد رجل، إلى هنا قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وأما قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: فهو ما أشار إليه بقوله: م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله) ش: فهو ما أشار إليه بقوله م: (كذلك الجواب) ش: أي كجواب أبي حنيفة – رحمه الله – م: (فيما إذا تزوجها على اليد) ش: أي موجب اليد م: (لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما، فاتفق جوابهما في الفصلين) ش: أي فيما لو تزوجها على اليد إذا كان القطع خطأ، وفيما إذا تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية، وعبر "بالفصلين" باعتبار المتفق والمختلف وإلا فالفصول ثلاثة. [قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات) ش: أي المقطوعة يده م: (فإنه يقتل المقتص منه) ش: وبه قالت الثلاثة م: (لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له

القود إذا استوفى طرف من عليه القود. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يسقط حقه في القصاص لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه، ونحن نقول: إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of qisas before and after retaliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6618)

فأما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما إذا سرى لأنه استيفاء. وأما إذا لم يعف وما سرى. قلنا: إنما تبين كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا، وبرأ، الصحيح إنه على هذا الخلاف. وإذا قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء، ولو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح، والأصابع وإن كانت تابعة قياما بالكف، فالكف تابعة لها عرضا بخلاف الطرف لأنها تابعة للنفس من كل وجه. [البناية] م: (فأما قبل ذلك) ش: أي قبل التصرف بهذه الأشياء الثلاثة م: (لم يظهر) ش: أي ملك القصاص م: (لعدم الضرورة) ش: أي إظهاره. فإذا كان الملك عندما قبل الاستيفاء في حق المحل، فلا يظهر في الأطراف قبل الاستيفاء. إذ القتل به الاستيفاء بحكم، إلا أن بظهوره في حق الأطراف فلم يكن هذا الاستيفاء لحقه. م: (بخلاف ما إذا سرى) ش: جواب عن قولهما: "وكذا إذا سرى" أي القطع. م: (لأنه استيفاء وأما إذا لم يعف وما سرى) ش: جواب عن قولهما: أو ما عفا، وما سرى. م: (قلنا إنما تبين كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ، الصحيح أنه على هذا الخلاف) ش: فلا يكون مستشهدا به. وقال الإمام علاء الدين – رحمه الله: لو قطع وما عفا وبرأ اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه على الخلاف. م: (وإذا قطع ثم حز رقبته) ش: جواب عن قولهما: أو قطع ثم حز رقبته إلى آخره، تقرير الجواب: أن حزه الرقبة إن كان م: (قبل البرء فهو استيفاء) ش: فلا يضمن لأن الطرف صار مستحقا في حق القتل وهذا الفعل صار قتلا. م: (ولو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح) ش: أي كونه على الخلاف هو الصحيح فلا يكون مستشهدا به. م: (والأصابع وإن كانت تابعة) ش: جواب عن قولهما: وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف. . . إلى آخره. تقديره:

أن الأصابع وإن كانت تابعة، يعني للكف حال كونها م: (قياما بالكف) ش: من حيث إنها تقوم بالكف م: (فالكف تابعة لها) ش: أي للأصابع م: (عرضا) ش: أي من حيث العرض لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع، والكف كالشرط له. وهو اختيار بعض المشايخ، فإنهم تبرعوا بالفرق. ومنعه صاحب "الأسرار" وقال: لا نسلم أنه لا يلزمه ضمان الأصابع، بل يلزمه إذا عفي عن الكف. م: (بخلاف الطرف) ش: مع النفس م: (لأنها تابعة للنفس من كل وجه) ش: فلم يكن مستحقا أصلا فكان قطع اليد قطعا بغير حق، فوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for diyah when retaliation on a limb leads to death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6619)

قال: ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات، يضمن دية النفس عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يضمن لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد. وله: أنه قتل بغير حق؛ لأن حقه في القطع، وهذا وقع قتلا، ولهذا الوقع ظلما كان قتلا. ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل. إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل؛ لأنه مكلف فيها بالفعل إما تقليدا كالإمام أو عقدا [البناية] قال: أي في الأصل، لأن هذه من مسائل الأصل ذكرها تفريعا، وليست بمذكورة في البداية، فعلى هذا لم يقع لفظ. [من له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات] م: (قال) ش: في أول المسألة مناسبا م:

(ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يضمن) ش:. وبه قال الشافعي ومالك – رحمهما الله – وأحمد؛ م: (لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام) ش: أي القاضي، إذا قطع يد السارق ومات من ذلك. م: (والبزاغ) ش: من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ، وهو مثل شرط الحجام م: (والحجام) ش: هو الذي يحجم م: (والمأمور بقطع اليد) ش: إذا مات المقطوع، لأن كل واحد من هؤلاء مأذون بما فعله فلا يوصف بالتعدي، فلا يضمن. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أنه) ش: أي أن القاطع م: (قتل بغير حق؛ لأن حقه في القطع، وهذا وقع قتلا، ولهذا الوقع ظلما) ش: أي ولكونه قطعا بغير حق لو وقع هذا القطع ظلما من غير قصاص، وسرى إلى النفس م: (كان قتلا) ش: موجبا للقصاص أو الدية في حق النفس. م: (ولأنه) ش: أي ولأن هذا الفعل م: (جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة) ش: يعني أن الموت من الجرح ليس على خلاف العادة وهو مسمى القتل، أي الجرح الذي يقضي فوات الحياة هو المسمى بالقتل، وكان القياس أن يكون فيه القصاص. م: (إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل؛ لأنه) ش: أي لأن الذي باشر فكان فيها أي في المسائل م: (مكلف فيها بالفعل إما تقليدا) ش: أي من حيث التقلد م: (كالإمام) ش: فإنه إذا تقلد وجب عليه أن يحكم. م: (أو عقدا) ش: أي من حيث العقد م:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional cutting of a hand in exchange for cutting a leg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

ولو صالح من قطع اليد عمدا على أن يقطع رجله فإن الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا، هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش ولو كان القطع خطأ يرجع بدية اليد على الروايات كلها، وكذلك لو صالحه من دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth grows back after being pulled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ولو قلع رجل ثنية رجل، وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens to qisas if the offender's hand is lost before execution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2739)

وإذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع بأكلة، أو ظلما بغير حق يبطل القصاص، ولا ينتقل إلى الأرش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim of qisas for amputation dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني به، وهو القاطع الأول قصاصا، ولو مات المقتص، وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: لا شيء عليه كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the limb subject to qisas is lost before the victim chooses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1116)

"ولو سقطت المؤنة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له" عندنا لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرش لأنه أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas for cutting a hand and killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1120)

فصل: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده الخ فصل:

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after retribution amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1122)

قال: "ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه" لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن كان له القود إذا استوفى طرف من عليه القود. وعن أبي يوسف أنه يسقط حقه في القصاص، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه. ونحن نقول: إنما أقدم على القطع

ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به.

Mas'alah: What is the ruling if retribution amputation of a limb leads to death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1123)

قال: "ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن" لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد. وله أنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا. ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل إلا أنه مكلف فيها بالفعل، إما تقلدا كالإمام أو عقدا كما في غيره منها. والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه لا

التزام ولا وجوب، إذ هو مندوب إلى العفو فيكون من باب الإطلاق فأشبه الاصطياد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and execution as qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=878)

وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله أن الجمع متعذر إما للاختلاف بين هذين الفعلين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة لايجتمعان أما القطع والقتل قصاصا فيجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is amputated and the victim later dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=880)

قال ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه لأنه تبين أن

الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود إذا استوفى طرف من عليه القود وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يسقط حقه في القصاص لأنه لما اقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه ونحن نقول إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به

Mas'alah: What is the ruling if qisas for a limb leads to death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=881)

قال ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن لأنه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد وله أنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولهذا ولو وقع ظلما كان قتلا ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل لأنه مكلف فيها بالفعل إما تقليدا كالإمام أو عقدا كما في غيره منها والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي وفيما نحن فيه لا التزام ولا وجوب إذ هو مندوب إلى العفو فيكون من باب الإطلاف فأشبه الاصطياد والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling when a hand is cut intentionally and then the person is killed intentionally before healing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4769)

(وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما. وله أن الجمع متعذر، إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب [العناية] من شخص واحد أو شخصين فذلك ستة عشر وجها، فإن كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص وأخذ الأرش مطلقا، لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير، وإن كانا من شخص واحد فإيجاب موجب الفعلين أو إهدار أحدهما مبني على أصل ذكره المصنف - رحمه الله - بقوله (والأصل فيه أن الجمع) يعني الاكتفاء بموجب أحدهما واجب ما أمكن تتميما للأول، لأن القتل في الأعم: يعني في غالب الأوقات يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج فيجعل الثاني متمما للأول ويجعل الكل واحدا، إلا أن لا يمكن الجمع إما باختلاف الفعلين وصفا أو موجبا أو بتخلل البرء، فحينئذ يعطى كل واحد حكم نفسه. فإن تخلل البرء فلا جمع أصلا لأن الفعل الأول قد انتهى فيكون القتل بعده ابتداء، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما، وإن لم يتخلل وقد اختلفا جنسا فكذلك كما في الصورتين الأوليين، وإن تجانسا خطأ جمع بالإجماع لإمكان الجمع بانتفاء المانع وهو تخلل البرء والاختلاف واكتفي بدية واحدة، وإن تجانسا عمدا فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة - رحمه الله - الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل وبين أن يقتل وقالا يقتل ولا يقطع، وقوله (فإن شاء الإمام

قال اقطعوه)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim dies after having a limb amputated in retaliation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4778)

قال: (ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه) لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن كان له القود إذا استوفى طرف من عليه القود. وعن أبي يوسف أنه يسقط حقه في القصاص، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه. ونحن نقول: إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به.

Mas'alah: What is the ruling if qisas on a limb leads to death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4779)

قال: (ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن) لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد. وله أنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا. ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف

ما استشهدا به من المسائل إلا أنه مكلف فيها بالفعل، إما تقلدا كالإمام أو عقدا كما في غيره منها. [العناية] النفس، وذلك يبرئ القاطع عن الضمان فيضمنان لإيجاب البراءة له بعد علة الضمان عليه فصار كما لو شهدا على رجل أنه أبرأ غريمه عن الدين ثم رجعوا. وقوله (وإنما لا يجب المال في الحال) جواب عما يقال لما استوفى غير حقه وجب أن يضمن في الحال. وقوله (وملك القصاص في النفس ضروري) جواب عن قولهما إنه استوفى حقه: يعني لما كان ملك القصاص ضروريا لثبوته مع المنافي وهو الحرية كما مر بحيث لا يظهر إلا في هذه الأحوال الثلاثة، وهي: استيفاء النفس بالقصاص، والعفو، والاعتياض لا يصح التصرف في القائل بغيرها، والقطع مقصودا غيرها فيكون تصرفا في غير موضع الضرورة ولا حق له فيه فيجب الضمان. وقوله (فأما قبل ذلك) يعني قبل التصرف بهذه الأشياء الثلاثة يريد به القطع (فلم يظهر) يعني ملك القصاص (لعدم الضرورة) وقوله (بخلاف ما إذا سرى) جواب عن قولهما وكذا إذا سرى. وقوله (وأما إذا لم يعف وما سرى) جواب عن قولهما أو ما عفي وما سرى. وقوله (الصحيح أنه على الخلاف) يعني فلا يكون مستشهدا به، وكذا قوله هو الصحيح. وقوله (والأصابع وإن كانت تابعة) جواب عن قولهما وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا وهو اختيار بعض المشايخ فإنهم تبرعوا بالفرق. وأما صاحب الأسرار فمنعه وقال: لا نسلم أنه لا يلزمه ضمان الأصابع بل يلزمه إذا عفا عن الكف. وقوله (ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه) واضح، وقد أشرنا إليه من قبل. وقوله (فصار كالإمام) أي القاضي إذا قطع يد السارق فمات من ذلك فإنه لا شيء عليه. وقوله (والمأمور بقطع اليد) كما إذا قال اقطع يدي ففعل فمات لا شيء على القاطع. وقوله (في مجرى العادة) يعني أن الموت من الجرح ليس على خلاف العادة. وقوله (لأنه مكلف فيها) (أي في المسائل) بالفعل إما تقلدا كالإمام فإنه إذا تقلد القضاء وجب عليه أن يحكم (أو عقدا) كما مر في غير الإمام من

والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه لا التزام ولا وجوب، إذ هو مندوب إلى العفو فيكون من باب الإطلاق فأشبه الاصطياد. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off someone's hand and then kills him?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=433)

باب الرجل يقطع يد إنسان ثم يقتله

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas for amputation and murder when the wound heals before death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=434)

قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا وإن قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن يبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يقتل ولا يقطع يده

Mas'alah: Does having a hand cut off prevent the obligation of qisas for murder?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=435)

قوله فإنه يقتل المقتص منه وقطع يده لا يمنع وجوب القصاص عليه

اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها وإن كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) وكذلك إذا تزوجها على اليد

Mas'alah: What is the ruling on executing a retaliator if the victim dies after qisas for a limb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=436)

رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the person from whom qisas is taken dies from the retaliation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص منه من ذلك فديته على المقتص له عند أبي حنيفة لأنه استوفى غير حقه لأن حقه اليد وقد استوفى النفس وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه لأنه كان مأذونا له في القطع فلا يجب عليه ضمان ما يحدث منه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a hand is cut off and then the victim dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=506)

يده ثم يقتله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إن فعل ذلك قبل البرء فعليه القصاص في النفس وسقط حكم اليد وإن قطع يده فاقتص له بها ثم مات فإنه يقتل المقتص منه لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود. وعن أبي يوسف أنه يسقط حقه في القصاص لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه قلنا: إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس، ومات ضمن دية النفس عند أبي حنيفة لأنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهذا وقع قتلا إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال وعندهما لا يضمن لأنه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه ومن قطع يد رجل عمدا فمات من ذلك فللولي أن يقتله وليس له أن يقطع يده. وقال الشافعي: تقطع يده فإن مات وإلا قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during qisas for a limb injury?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=179)

إذا تعدى القصاص حده: قال: ولو أن رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا وبرأت فأمره الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: على عاقلة المقتص دية المقتص 1 أي يقوم العبد سليما ثم معيبا والفرق بين الثمنين يدفع للسيد من مال الجاني.

منه، وكان ابن أبي ليلى يقول نحوا من ذلك. وقال أبو يوسف: لا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك؛ إنما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه، إنما قتله الكتاب والسنة، بل إن كان اقتص منه بغير إذن الإمام، ولإرضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and blood money for a limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5303)

وإذا صار كل واحد منهما مستوفيا نصف اليد، فقد قضى بنصف طرفه حق كل واحد منهما ومن عليه القصاص في الطرف إذا قضى بطرفه حقا مستحقا عليه يقضي لمن له القصاص بالأرش كما لو قطعت يده في سرقة وبهذا تبين أن المعنى الذي يجب به نصف الأرش لكل واحد منهما غير ما يجب به القصاص فلا يكون هذا جمعا بين القصاص، والأرش بسبب واحد وبه فارق النفس فإن هناك لو قضى بنفسه حقا مستحقا عليه بأن قتل رحما لا يقضي لمن له القصاص بشيء إذا عرفنا هذا، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling if the victim of retributive amputation dies before execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5312)

ولو لم يمت المقتص منه ومات المقتص له قتل به المقتص منه؛ لأنه لما مات تبين أن

الواجب له القصاص في النفس، ومن له القصاص في النفس إذا قطع يد من عليه القصاص لا يسقط به

حقه في النفس؛ فلهذا قتل به قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and then kills intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5332)

ولو شهد الشاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا، ثم قتله عمدا كان لوارثه أن يقتص من يده، ثم يقتله، فإن قال القاضي له اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده؛ لأن الجنايتين توالیا من واحد وهما من جنس واحد فيكونان كجناية واحدة (ألا ترى) أن في الخطأ لو قطع يده، ثم قتله قبل البرء لا تجب إلا دية واحدة لهذا المعنى وهذا؛ لأن قبل البرء الجناية الأولى كانت موقوفة في حق الحكم على السراية، فالفعل الثاني يكون إتماما لما يوقف عليه الجناية الأولى فيجعلان كجناية واحدة بخلاف ما إذا تخلل بين الجنايتين برء فإن هناك الأولى قد انتهت واستقر حكمها بالبرء فتكون الثانية جناية أخرى بمنزلة ما لو جعلت على نفس أخرى وبخلاف ما إذا كان الجاني اثنين؛ لأن الفعل من الأول ما توقف على أن يصير بالسراية فعلا مضافا إلى شخص آخر فلا يمكن جعل الثاني إتماما للأول وبخلاف ما إذا كان أحد الفعلين عمدا، والآخر خطأ؛ لأن باختلاف صفة الفعل يختلف الموجب فلا يمكن جعل الثاني إتماما للأول كما إذا اختلف الفاعل، أو محل الفعل.

Mas'alah: What is the distinction between hiring for qisas for murder and for injury to a limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3649)

17957 – وليس كذلك [الطرف] لأن قطعه بإمرار السكين وذلك يتميز فيه المحظور من المباح. ولأنه استأجره [على القتل كالقتل بغير حق. ولأن الإجارة لو صحت] على القتل لحق، [استحق] البدل، إذا استأجره على تفويت روح غير مستحق كالذبح لما جاز أن يستأجره على ذبح شاة استحق الأجرة إذا استأجره على ذبح الشاة فذبحها.

17958 – احتجوا: بأنه أحد نوعي القصاص كالأطراف والفرق بينهما ما بينا.

17959 – قالوا: حق يجوز فيه التوكيل كما [يجوز] في الأعمال المجهولة، مثل اقتضاء ديونه وخصومة من [خاصمه] ، والإجارة لا تصح إلا في [المعلوم] ، والمعنى في الأطراف ما قدمنا. ***

Mas'alah: What distinguishes qisas for murder from qisas for injury regarding divisibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5484)

26730 – قلنا: خروج الروح لا يتبعض، فإذا قتلاه: فكل واحدا استوفى جميع النفس، فلم يجز أن يقضى له [بجزء من] الدية، فأما الطرف فإنه يتبعض في الاستيفاء، فإذا قطع لهما فكل واحدا استوفى بعضه، فجاز أن يقضي له من الدية بقدر ما بقي من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if qisas on a limb leads to death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5490)

مسألة 1316 حكم الضمان فيما إذا سرى القصاص في الطرف إلى النفس 26757 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا اقتص في الطرف فمات المقتص منه ضمن المقتص الدية. 26758 – وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: لا ضمان عليه. وبه قال الشافعي رحمه الله.

26759 – لنا: أنه حق يستوفيه لنفسه على طريق البدل، فكان مضمونا عليه كالديون، فإذا ثبت أنه مضمون وما تولد من قطع فهو مضمون كالجناية المبتدأة. 26760 – ولا يلزم المتبرع، لأنه لا يستوفى العمل لنفسه. 26761 – ولا يلزم المعلم إذا ضرب الصبي، لأنه إن كان بغير إذن لأب ضمن، وإن كان بأمره لم يضمن، لأنه لا يستوفيه لنفسه، وليس هو على طريق البدل. 26762 – ولا يلزم المستأجر إذا ماتت الدابة من ركوبه، لأنه مستوفى لمنفعة نفسه ومنفعة المؤجر حتى يستحق البدل، ولا يلزم المستعير، لأنه لا يستوفى المنفعة على وجه البدل. 26763 – ولأنه حق يستوفيه لنفسه لا يقف على إذن [المستوفى منه] ، من ملكه خير بين أخذه وتركه، فما تولد منه مضمون عليه (كضربه) لامرأته، ولا

يلزم العارية، لأن الاستيفاء يقف على إذن [المالك] المعير. 26764 – ولأن الاستيفاء مضمون عندنا وقد أسقطة المالك بإذنه، ولا يلزم الإمام إذا قطع السارق. 26765 – لأنه لا يستوفى، (وإنما) الاستيفاء لله، ولأنه (لا) يخير في الاستيفاء، وإنما يجب عليه. 26766 – ولا يلزم إذا عزر، (لأن) التعزير لا يستوفيه لنفسه، وإنما يستوفيه للمسلمين. 26767 – فإن قيل: الأب إذا ضرب الصبي فليس يستوفى لنفسه، وإنما يضربه لمنفعة الصبي، ومع ذلك عليه الضمان، فلا تأثير للوصف. 26768 – قلنا: الأب يستوفيه لمنفعة الصبي (ومنفعة) نفسه فلا تأثير للوصف، لأن له غرض صحيح في

تأديب ولده. 26769 – فإن قيل: ضرب المرأة [بشرط] السلامة، وهذا قطع مقدر مأذون إذن مطلق. 26770 – قلنا: لا نسلم، بل أذن فيه بشرط السلامة، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد ولا البرد الشديد. 26771 – ولأنه أحد موجبي الجناية فإذا استوفى أكثر من حقه كان مضمونا عليه

أصله الأرش. 26772 – ولأنه مستوفى على وجه المماثلة، فإذا بان أنه استوفى أكثر من المثل ضمن، كالقرض استوفى عوضه أكثر منه. 26773 – ولأنه أذن له في استيفاء القصاص، والمماثلة شرط في ذلك، فإذا بان أنه استوفى النفس لم يوجد الشرط الذي تعلق الإذن به، فصار كما لو قتله ولم يقطعه. 26774 – فإن قيل: لا سبيل إلى (استيفاء القصاص) على وجه لا يسرى. 26775 – قلنا: صحيح، ولكن له (ترك) الاستيفاء، فإذا استوفاه ضمن، كما أن الضارب زوجته أمر بضربها بشرط السلامة، ولا سبيل إلى ذلك، إلا أنه لما كان (له) ترك الضرب فمتى فعله ضمن، وكذلك الجالس في الطريق مأذون له في الجلوس بشرط أن لا (يعني) به إنسان، ولا سبيل له إلى ذلك، لكن له سبيل إلى ترك الفعل، (فما) يتولد منه يلومه ضمانه 26776 – ولأن القطع إذا سرى فكان القاطع ضمن النفس، ولا يلزم الإمام إذا قطع السارق، لأنه استوفى القطع لله تعالى، فإذا مات فالله تعالى هو المستوفى للنفس، والنفوس إذا أتلفها الله تعالى لم تكن مضمونة، كذلك إذا

Mas'alah: Who bears the cost of execution in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5567)

مسألة 1329 الأجرة في القصاص 27035 – قال أصحابنا رحمهم الله: الأجرة في

القصاص على المقتص له. 27036 – وقال الشافعي رحمه لله: على المقصوص منه.

27037 – لنا: أن حق المقتص له تعلق بالطرف وتعين فيه القطع (ليتميز) ما تعلق به حقه (ما لم يتعلق به حقه) فكانت الأجرة على من ثبت له (الحق) : أصله: إذا ابتاع ثمرة على رؤوس النخل فجدادها على المشتري. 27038 – ولا يلزم أجرة الوزان والكيال أنه ليس على من يستوفى منه، لأن حق المستوفي لم يتعين، وإنما تعين بالكيل والوزن على من عليه (حق) التعيين فكانت الأجرة عليه. 27039 – فإن قيل: (المعنى) في الأصل أن المشتري ملك الثمرة وتم ملكه فيها، والقطع تصرف في ملك نفسه فلا تجب أجرته على غيره، وليس كذلك ها هنا. 27040 – لأنه لا يملك اليد والقطع ليس بتصرف في ملكه (فلذلك) لم تجب (عليه) . 27041 – قلنا: قسنا على الثمرة قبل التخلية وهناك لم يتم ملك المشتري فيها. 27042 – ولأن قطع الثمرة ليس هو تصرف في ملك، وإنما هو تمييز بين ملكه (وملك غيره) ، كما أن القطع في مسألتنا تمييز بين ما تعين حقه فيه وما لم يتعين. 27043 – ولأن القصاص يستوفى لمنفعة المقتص له خاصة، وفأجرته عليه كسائر الأعمال، ولا يلزم أجرة الوزان، لأنه لمنفعة من عليه الدين، ولهذا الخيار (في

التعيين إليه). 27044 – ولأنها عقوبة مستحقة عليه، فلا (يلزمه) أجرة المستوفي لها كالحد. 27045 – ولأن الأجرة لو وجبت عليه جاز أن يتولى ذلك (بنفسه) كأجرة (الخباز) . 27046 – فإن قيل: باطل أجرة (الكيال والوزان) فإنها تجب على المستوفي منه، ولا يجوز أن يتولى ذلك بنفسه. 27047 – قلنا: يجوز أن يتولى (الكيل) إذا رضي بذلك صاحب الحق. 27048 – احتجوا: بأنه موفى والمقتص له مستوفي، والأجرة على الموفى دون المستوفي أصله أجرة الكيال والوزان. 27049 –

قلنا: الذي يجب عليه الإنفاق المقتص له، والمقصوص منه يجب عليه التخلية دون (الإنفاق) فهو كبائع الشيء المعين. 27050 - ولأن المعنى في الأصل أن حق المستحق لم يتعين، وبالكيل (يفعل) ما عليه من [التعيين] فلا تجب الأجرة على غيره، وفي مسألتنا قد تعين الحق والقطع للتمييز فهو كما ذكرنا.

- 27051

Mas'alah: Can qisas for limbs be carried out in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27136 - قالوا: أحد نوعي القصاص فجاز أن يستوفى في الحرم أصله الأطراف.

Mas'alah: Does the sanctuary of the Haram provide safety for limbs as it does for life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27138 - ولأن دخول الحرم أمان والأمان يتعلق بالنفس وتدخل الأطراف على طريق (التبع) للنفس، فلا يتعلق الأمان بالطرف منفردا عن النفس كأمان الحربي.

Mas'alah: Can the safety of the Haram extend to limbs independently of life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

27139 – فلو قلنا: إنا لا نقطع طرفه أثبتنا الأمان في الطرف ابتداء. والأمان لا (يجوز) أن يتناول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a joint cut leads to death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2032)

ولو قطع المفصل الأعلى فبرئ ثم قطع المفصل الثاني فمات فالولي بالخيار إن شاء قطع المفصل ثم قتل لأن فيه استيفاء مثل حقه في القطع والقتل، وإن شاء ترك المفصل وقتل؛ لأن في إتلاف النفس إتلاف الطرف فكان المقصود حاصلا، بخلاف ما إذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من إحداهما دون الأخرى أنه إن كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس، وعلى صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص في ذلك إن كان يستطاع، وإن كان لا يستطاع فالأرش، وإن كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس، وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس أرش ذلك. وإن كان أحدهما عمدا، والآخر خطأ فعلى العامد القصاص، وعلى الخاطئ الأرش، ولا يدخل أحدهما في الآخر، سواء كان بعد البرء أو قبل البرء ولأن الجنايتين إذا كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما كجناية واحدة كأنهما حصلا بضربة واحدة، وإذا كانتا من شخصين لا يمكن أن يجعلا كجناية واحدة؛ لأن جعل فعل أحدهما فعل الآخر لا يتصور فلا بد أن نعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده، سواء برئت الجناية الأولى أو لم تبرأ على ما نبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand and then kills the victim before or after healing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

ولو قطع يد رجل ثم قتله فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف، والولي بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله، وإن شاء اكتفى بالقتل، وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده، وإن كان قبل البرء فكذلك في قول أبي حنيفة، وفي قولهما تدخل اليد في النفس وله أن يقتله وليس له أن يقطع يده (وجه) قولهما أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجناية على النفس في الشريعة بل يدخل ما دون النفس في النفس كما إذا قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء حتى لا يجب عليه إلا دية النفس ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن حق المجني عليه في المثل وذلك في القطع والقتل، والاستيفاء بصفة المماثلة ممكن فإذا قطع المولى يده ثم قتله كان مستوفيا للمثل فيكون الجزاء مثل الجناية جزاء وفاقا بخلاف الخطأ؛ لأن المثل هناك غير مستحق بل المستحق غير المثل؛ لأن المال ليس بمثل النفس.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for both amputation and murder?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه

Mas'alah: What is the ruling if a woman cuts a man's hand, then marries him on that hand, and he dies?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففي مالها

Mas'alah: What is the ruling if the victim of qisas for a limb dies from the retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts the killer's hand then forgives him?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling when limb qisas spreads to the soul and the victim dies?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money when a person executes qisas on a limb

without judicial order and the injury proves fatal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=519)

وضمن دية النفس من قطع بنفسه يد غيره قودا فسرى) يعني أن من له القصاص في الطرف إذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى إلى النفس ومات ضمن دية النفس عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعي لأنه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا يفسد باب القصاص فصار كالإمام إذا قطع السارق وسرى إلى النفس ومات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وله أنه قتل بغير حق لأنه حقه في القطع والموجود قتل إلا أن القصاص سقط للشبهة لأنه في معنى المخطئ لأنه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل إذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتقلده والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الحربي. وفي مسألتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة كالرمي إلى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره أن استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة إذا أورث شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي أن يورث حكم القاضي [حاشية الشرنبلالي] قوله أقول ينبغي أن تقع المقاصة على القول المختار في الدية) ليس على إطلاقه بل في العجم لكنه أطلقه للإحالة (قوله وإلا سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الفضل. . . إلخ) قال الزيلعي ثم قيل لا يسقط منه قدر نصيب القاتل لأن الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط لأنه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب بالقتل فتحمله العاقلة عنه فيقسم عليهم فما أصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه أيضا ثم هكذا وهكذا إلى أن لا يبقى منه شيء انتهى (قوله وعندهما

لا يضمن. . . إلخ) قال في البرهان وهو الأظهر (قوله فإذا أورث شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي أن يورث حكم القاضي في الصورة الأولى شبهة يسقط بها القصاص. . . إلخ) هذا حكم على معدوم إذا لم يتقدم ذكر حكم من القاضي ومعه قصاص على المدعي ولا يصح جعله مفهوما لقوله سابقا وضمن دية النفس من قطع بنفسه يد غيره قودا فسرى

في الصورة الأولى شبهة يسقط بها القصاص لأن حكم القاضي ليس أدنى من المباشرة بنفسه أقول في دفعه إن حكم القاضي لا يورث شبهة يدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القطع لأنه إذا ادعاه وأثبته عند القاضي كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي كما يكون المستوفى بنفسه في حكم المخطئ بل يكون مكرها حقيقة بمقتضى تعريف الإكراه وهو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لا اختياره فإذا كان في حكم المكره أو مكرها وجب القصاص عليه لأن القاضي حينئذ يكون آلة له ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كما تقرر في موضعه (

Mas'alah: What is the ruling on offering compensation (badhl) in qisas for limbs versus the soul?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3799)

كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل، بخلاف الأنفس فإنه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للآكلة وقلع السن للوجع [فتح القدير] من جهة

من عليه القصاص؛ لأنه لو كان امتناعه من جهة من له القصاص لا يجب القصاص ولا المال أيضا، كما إذا أقام مدعي القصاص رجلا وامرأتين أو الشهادة على الشهادة حيث لا يقضى بشيء؛ لأن الحجة قامت بالقصاص ولكن تعذر استيفاؤه فلا يجب شيء كذا في الشروح، ونظير هذا ما أشار إليه المصنف بقوله (كما إذا أقر بالخطإ والولي يدعي العمد) فإنه يجب فيه المال وبالعكس لا يجب فيه شيء (ولأبي حنيفة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال) لأنها خلقت وقاية للنفس كالأموال (فيجري فيها البذل) كما يجري في الأموال (بخلاف الأنفس) حيث لا يجري فيها البذل (فإنه لو قال: اقطع يدي) أي لو قال الآخر اقطع يدي (فقطعها لا يجب الضمان) أي على القاطع (وهذا) أي عدم وجود الضمان (إعمال للبذل) في الأطراف، وأما لو قال اقتلني فقتله فإنه يجب عليه القصاص في رواية والدية في أخرى، وهذا دليل على عدم جريان البذل في الأنفس. ولما استشعر أن يقال لو كانت الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لكان ينبغي أن يباح قطع يده إذا قال اقطع يدي كما يباح أخذ ماله إذا قال خذ مالي، أجاب عنه بقوله (إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة) أي لا يباح القطع لعدم الفائدة فيه كما أن إتلاف المال لا يباح عند عدم الفائدة بأن قال ألق مالي في البحر أو أحرقه بالنار (وهذا البذل) أي الذي بالنكول (مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للآكلة وقطع السن للوجع) قال صاحب العناية: وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنه مناقض لما قال في السرقة إن القطع

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to execute retaliation for injury based on istihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4849)

وفي الاستحسان يملكه؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال، والصبي بمنزلة المعتوه في هذا، والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح؛ ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفه السلطان، والقاضي بمنزلته فيه

Mas'alah: What is the ruling when a limb is amputated in qisas and the victim later dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4880)

قال: (ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه) لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن كان له القود إذا استوفى طرف من عليه القود. وعن أبي يوسف أنه يسقط حقه في القصاص، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه. ونحن نقول: إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when qisas on a limb leads to death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4881)

وإنما لا يجب في الحال لأنه يحتمل أن يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه، وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر إلا عند الاستيفاء أو العفو أو الاعتياض لما أنه تصرف فيه، فأما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما إذا سرى لأنه استيفاء.

وأما إذا لم يعف وما سرى، قلنا: إنما يتبين كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ الصحيح أنه على هذا الخلاف، وإذا قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح، والأصابع وإن كانت تابعة قياما بالكف فالكف تابعة لها غرضا، بخلاف الطرف لأنها تابعة للنفس من كل وجه. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for diyah when qisas on a limb causes death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4881)

قال: (ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن) لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد. وله أنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا. ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل إلا أنه مكلف فيها بالفعل، إما تقلدا كالإمام أو عقدا كما في غيره منها. [فتح القدير] عميق وفرق دقيق (قوله بخلاف ما استشهدا به من المسائل لأنه مكلف فيها بالفعل، إما تقلدا كالإمام، أو عقدا كما في غيره منها) أقول: فيه تساهل، لأن من تلك المسائل ما لا يجب فعله لا تقلدا ولا عقدا وهو المأمور بقطع اليد، فإن المراد به ما إذا

والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه لا التزام ولا

وجوب، إذ هو مندوب إلى العفو فيكون من باب الإطلاق فأشبه الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling if qisas on a limb leads to death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات المقتص منه يضمن المقتص دية النفس عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن كالإمام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts off a man's hand and then marries him on that basis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1389)

وإن قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على) موجب (يده ثم مات) المقطوع يده (فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها إن) قطعت (عمدا وعلى عاقلتها إن) قطعت (خطأ) هذا عند الإمام لأن العفو عن اليد أو القطع لا يكون عفوا عن ما يحدث منه عنده ثم إن كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وليس بمال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط أولى فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فإن قيل قد سبق أن القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه أجيب أن الموجب الأصلي للعمد هو القصاص لإطلاق قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وإنما سقط للتعذر ثم تجب عليها الدية لأن التزوج وإن تضمن العفو لكن القصاص في الطرف فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة

العفو عن النفس وهو في مالها لأنه عمد والعاقلة لا تتحمله فإذا وجبت له الدية ولها المهر تقاصا إن استويا وإن فضلت الدية ترده على الورثة وإن فضل المهر ترده الورثة عليها وإن كان القطع خطأ يكون تزوجها على أرش اليد وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لأنه خطأ ولا تقع المقاصة لأن الدية على العاقلة قيل ينبغي أن تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على القاتل. (

Mas'alah: What is the ruling when a person whose hand was cut dies after retribution was taken from the cutter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1390)

ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه) يعني لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له بأن قطع يده ثم مات المقطوع الأول منه قبل المقطوع الثاني قتل المقطوع الثاني به وهو القاتل الأول قصاصا لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود إذا استوفى طرف من عليه القصاص وعن أبي يوسف أنه يسقط حقه في القصاص لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه ونحن نقول إنما أقدم على القطع ظنا منه أي من المقطوع الأول أن حقه فيه وبعد السراية يتبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به. (

Mas'alah: What is the ruling when a person takes retribution on his own and the wound spreads to his

own life?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1390)

ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها) بنفسه بلا حكم حاكم كما في الدرر (فسرى) القطع (إلى نفسه فعليه) أي على المقتص (دية النفس) عند الإمام لأن حقه في القطع لا في القتل ولما سرى كان قتلا لا قطعا فصار فعله بغير حق وما يتقيد بوصف السلامة هو من الواجبات كالرمي إلى الحربي وما نحن فيه ليس منها إذ العفو مندوب لكن لم يجب القصاص لاندرائه بشبهة فانقلب إلى الدية (خلافا لهما فيهما) أي في هذه المسألة والمسألة التي قبلها أما في الأولى فلأن إقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره وأما في هذه المسألة فلأنه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم السراية إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لما فيه من سد باب القصاص كالإمام والقاضي إذا قطع يد السارق فسرى إلى النفس ومات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وكما لو قال اقطع يدي ومات.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after qisas is taken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

(ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت) أي نبت مكانها أخرى (فعليه دية سن المقتص منه) لأنه تبين أنه استوفى بغير حق لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut and the victim dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2050)

وكذا الحكم عندهما في صورة الأولى، ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل

Mas'alah: What is the ruling if qisas for a hand leads to the death of the offender?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2051)

ليه دية اليد، ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها، فسرى إلى نفسه فعليه دية النفس، خلافا لهما فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye when vision returns or changes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

ولو ذهب بياضها ثم أبصر فلا شئ عليه: أي إن عاد كما كان، فلو دونه فحكومة كما لو ابيضت مثلا كما في القهستاني عن الذخيرة. در منتقى.

Mas'alah: What was the ruling of Ali on retribution for an eye during Uthman's caliphate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (فيجعل إلخ) هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه، فشاور الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء علي وقضى بالقصاص وبين هكذا ولم ينكر عليه فاتفقوا عليه. معراج.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's hand is lost before the victim chooses qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

ولو سقطت: أي يد الجاني الآفة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شئ عندنا لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرش، لأنه: أي الجاني أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له، هداية. قال الزيلعي: بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لأنها ليست بمعنى المال فلم تسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on settling qisas for more or less than the diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (ولو قليلا) بخلاف الخطأ فإن الدية مقدرة شرعا والصلح على أكثر منها ربا. وأما القصاص فليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجبه الصلح قل أو كثر. معراج. وبه ظهر أن الظاهر أن يقول ولو كثيرا، ليكون إشارة إلى الفرق بين الخطإ

والعمد. تدبر.

Mas'alah: Is the settlement for qisas due immediately or can it be deferred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (ويجب حالا عند الإطلاق) لأنه ثبت بعقد، والأصل في مثله الحلول كثمن ومهر. حموي. وأشار بقوله عند الإطلاق إلى أنه لا يتأجل إلا بالشرط. أفاده البدر العيني آخر فصل الشجاج ط.

Mas'alah: What is the difference between limbs and life regarding the right of absent victims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (لما مر إلخ) أي قريبا، وأراد بيان الفرق بين الأطراف وبين النفس، فإنه لو قتل لمن حضر سقط حق من غاب، وذلك أن الأطراف في حكم الأموال والقود ثابت لكل على الكمال، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا كما في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules for qisas and diyah for a hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبدية اليد.

Mas'alah: Does executing qisas for amputation preclude qisas for death if the wound becomes fatal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (لسرايته) أي لسراية القطع الأول إلى القتل، واستيفاء القطع لا يسقط القود كمن له القود في النفس إذا قطع يد القاتل.

Mas'alah: Does ignorance of the right to qisas for death affect the validity of executing qisas for amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (لأنه لما أقدم إلخ) جوابه: أنه إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به كما في الهداية.

Mas'alah: Does the discussion strengthen Abu Yusuf's position on qisas for amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (يفيد تقوية قول أبي يوسف) فيه أنه لا يعارض ما عليه المتون والشروح ط. على أنك سمعت الجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the person from whom qisas is taken dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (ولو مات المقتص منه) مقابل قوله: فمات المقطوع الأول.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah's two companions regarding liability when qisas is executed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (خلافا لهما) فعندهما: لا يضمن شيئا

Mas'alah: Does a court order remove liability for death from retributive amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (بلا حكم الحاكم) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies from injuries and qisas for limbs is abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2471)

قال: (وإن مات من ذلك كله: قتل، وبطل القطع) . وذلك لأن حكم الجناية موقوف على ما يؤول إليه، والدليل على ذلك: أن من قطع يد رجل من نصف الذراع، أو شجه مأمومة أو جائفة: لم يكن عليه قصاص، فإن صارت نفسا: قتل وبطل حكم الشجة والجراحة، فدل ذلك على أن حكم الجناية معتبر بما ينتهي إليه، فإذا آلت إلى النفس: كانت الجناية هي النفس، فوجب عليه القصاص في

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand and then killing the victim before the hand heals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2473)

مسألة: [حكم من قطع يد رجل ثم قتله قبل برء اليد]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand and then killing the victim before the hand heals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2473)

قال أبو جعفر: (ومن قطع يد رجل عمدا، ثم قتله بعد ذلك عمدا بالسيف، فإن كان لم يبرأ من القطع حتى قتله: فعليه القصاص في النفس خاصة، ولا قصاص عليه في اليد) . قال أبو بكر: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما قول أبي حنيفة: فللولي أن يقطع يده،

ثم يقتله. وجه قول أبي حنيفة: عموم قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وقال: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقال الله تعال: {والجروح قصاص} ، فكان له القصاص في جميع ذلك، لعموم هذه الآيات. وليس ذلك مثل أن يقطع يده، فيؤول إلى النفس، فلا يكون له قطع اليد، بل يقتله فحسب: من قبل أن القطع قد صار نفسا، وقد بينا أن حكم الجناية موقوف على ما يؤول إليه، وفي مسألتنا حكم القطع ثابت لم يصر نفسا، وإنما حدثت النفس من جناية أخرى. يدل على هذا: أن إحداهما لو كانت خطأ، والأخرى عمدا: وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، فدل على أن إحداهما غير متعلقة

بالأخرى. * وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنهما لو كانتا جميعا خطأ، لوجبت دية النفس، وسقط حكم ما دونها؛ لأنهما جميعا كانتا قبل البرء، فكذلك إذا كانتا جميعا عمدا، تعلق الحكم بالنفس، وسقط حكم ما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand and then killing the victim after the hand heals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2474)

مسألة: قال أبو جعفر: وإن بريء من اليد، ثم قتله: كان عليه القصاص في اليد والنفس). قال أبو بكر أيده الله: وهذا قولهم جميعا، وذلك لأن وقوع البرء منهما يوجب إفراد كل واحدة منهما بحكمها دون الأخرى، وإذا لم يقع البرء: فكأنهما جناية واحدة، ألا ترى أنه لو شج رجلا عشرين موضحة، واحدة بعد أخرى قبل البرء، ثم برأ منها كلها، كان عليه الدية في ثلاث سنين إذا كانت خطأ، وكان جميعها جناية واحدة،

ولو شجه موضحة، فبرأ منها، ثم لا يزال يشجه موضحة بعد البرء حتى شجه عشرين مواضح، كانت عليه الدية في سنة واحدة، ولم يتعلق حكم واحدة منهن بغيرها.

Mas'alah: Is qisas for limbs executed only after the wound heals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2481)

مسألة: [لا قصاص في الأعضاء إلا بعد البرء]

Mas'alah: Is qisas for limbs executed only after the wound heals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2481)

قال: (وإذا قطع يد رجل أو غيرها من الأعضاء: لم يقتص منه حتى يبرأ) .

وذلك لما روى أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه الصلاة والسلام: "نهى أن يستقاد من الجراح حتى تبرأ" . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويجوز أن يكونا قد روياه. ولأنه لا يؤمن أن يؤول إلى النفس، أو إلى موضع يسقط معه القصاص، فيسقط حكم القطع، ويتعلق حكم الجناية بما يؤول إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the person from whom qisas is taken dies from the retribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2494)

مسألة: [موت المقتص منه بقطع يد بعد إيفاء القصاص] قال: (ومن قطع يد رجل عمدا، فاقتص له منه الإمام، ثم مات المقتص منه من القصاص، فإن أبا حنيفة قال: دية نفس المقتص منه على المقتص له. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه) . قال أبو بكر أيده الله: قد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو زرعة في كتابه عن إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا أبو ثور عن معمر عن عمرو بن شعيب يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقاد من آخر، ثم مات المستقاد منه، غرم المستقاد ديته)." فإن ثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط معه قول

كل قائل. وأيضا لأبي حنيفة: أن الجنايات معتبرة بما يؤول إليه، ويسقط معها حكم الابتداء، ألا ترى أنه لو قطع يده من نصف الساعد، فمات: كان عليه القصاص من النفس، وصار قاتلا، وبطل حكم الجراحة، فلما تناول المقتص له اليد على أنها حقه، ثم سرت إلى النفس: علمنا أنه تناول غير حقه، فلزمه ضمانه. ولا يشبه هذا الرجل يأذن للرجل في قطع يده، فيقطعها، ثم يموت المقطوع، فلا ضمان على القاطع؛ لأن هذه الجناية لما كانت بأمره، كان كأنه هو الفاعل لها، فلا يتعلق ضمان سرايتها عل القاطع. ولا يشبه أيضا القطع في السرقة؛ لأن القطع هناك يقع للسارق، ولأنه ردع له، وزجر عن العود إلى مثله بقوله تعالى: {جزاء بما كسبا} ، فأشبه الإذن في قطع اليد. فإن قيل: فهل يختلف عندكم حكم ضمان النفس في إذن المقتص منه في القطع، أو عدم إذنه. قيل له: لا يختلف؛ لأنه لم يستحق القصاص من جهة إذنه، ووجود إذنه وعدمه فيه سواء. وكذلك كان يحكي أبو الحسن رحمه الله. ودليل آخر: وهو أن المقتص له، أخذ اليد على وجه البدل عن يده، وفي الأصول: أن الأشياء المأخوذة على وجه الأبدال، تكون مضمونة

Mas'alah: What are the rulings on cutting a hand then killing the same person in various scenarios?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1705)

فروع) قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقطع يد الرجل عمدا، ثم يقتله خطأ قبل أن تبرأ اليد أو يقطع يده خطأ، ثم يقتله عمدا قبل البرء. قال يؤخذ بالأمرين جميعا باليد والنفس إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذه المسألة وما يشاكلها على أربعة أوجه إما أن يقطع يده عمدا، ثم يقتله عمدا أو يقطع يده خطأ، ثم يقتله خطأ أو يقطع يده عمدا، ثم يقتله خطأ أو يقطع يده خطأ، ثم يقتله عمدا، ثم كل وجه على وجهين إما أن يبرأ فيما بين ذلك أو لا يبرأ فصارت في الحاصل ثماني مسائل، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وهذا على وجوه أربعة إما أن يكون كل واحد منهما عمدا أو خطأ أو القطع عمدا والقتل خطأ أو القطع خطأ والقتل عمدا. وذلك كله قبل البرء أو بعد البرء ففي الوجوه كلها بعد البرء يجمع بين الموجبين بالإجماع؛ لأن الفعل الأول قد انتهى، فيكون القتل بعده فعلا ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما حتى لو كانا عمدين له أن يقطع يده، ثم يقتله، ولو كانا خطأين أخذ دية الطرف ودية النفس جميعا، ولو كان أحدهما خطأ والآخر عمدا يقتص فيما هو عمد وتؤخذ الدية فيما هو خطأ وإن كان لم يتخلل بينهما برء فإن كانا خطأ يكتفى بدية واحدة بالإجماع؛ لأنه ما فوت إلا نفسا واحدة فلا يجب به إلا دية واحدة وإن كان أحدهما خطأ والآخر عمدا اقتص فيما هو عمد وأخذ بالدية فيما هو خطأ بالإجماع ولا يتداخل أحدهما في الآخر لاختلافهما فأما إن كانا عمدين اختلفوا فيه. قال أبو حنيفة يخير إن شاء قطع، ثم قتل وإن شاء اكتفى بالقتل، وعندهما ليس له إلا القتل هما يقولان إنه ما فوت بالفعل إلا النفس فحسب كما

إذا كانا خطأ فثمة تجب دية واحدة بالاتفاق فكذا لا يجب هنا إلا قصاص واحد إذا كانا عمدا ولأبي حنيفة أنه أتى بجنايتين قطع وقتل فيجب عليه موجبان. اهـ. أتقاني. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb amputation leads to the death of the original victim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1708)

قال – رحمه الله – (ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به) أي لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الأول قصاصا؛ لأنه تبين أن الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص له في القصاص في النفس واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل؛ لأن من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص، ثم قتله لا يجب عليه شيء إلا أنه مسيء ألا ترى أنه إذا أحرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الإساءة، فإذا بقي له فيه القصاص فوارثه يقوم مقامه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يسقط حقه في القصاص؛ لأن إقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره قلنا إنما أقدم عليه على ظن أنه حقه لا حق له غيره وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون علمه، ولو مات المقتص منه وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – لا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم السراية إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا ينسد باب القصاص فصار كالإمام إذا قطع يد السارق فسرى إلى النفس فمات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وكما لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها ومات وهذا لأن السراية تبع لابتداء الجناية فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل

غير مضمون وسرايته مضمونة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حقه في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظلما ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

كان قتلا فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل؛ لأن إقامة الحد واجب على الإمام، وكذا الفعل واجب على غيره من البزاغ والفصاد والحجام والختان بالعقد، وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة وفي مسألتنا الولي مخير، بل العفو مندوب إليه، فيكون من باب الإطلاق كالمرور على الطريق وكضرب الزوجة فيتقيد بشرط السلامة .

Mas'alah: When does the right to qisas convert to monetary compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

ولا خلاف أنه إذا لم يقدر على استيفاء القصاص من كل وجه فإن له حق العدول إلى المال فإن من قطع يد إنسان ويد القاطع شلاء أو منقوصة بإصبع أو شج رأس إنسان ورأس الشاج أصغر أو أكبر فإنه لا يجب القصاص عينا بل الولي بالخيار في ذلك والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling when qisas for a limb leads to death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=848)

وعلى هذا قال أبو حنيفة من له القصاص في الطرف إذا استوفى الطرف وسرى إلى النفس ومات لا يجب القصاص لأجل الشبهة وتجب الدية وعلى قولهم لا يجب شيء

Sub-topic – Qisas Between Different Persons (Free/Slave, Muslim/Non-Muslim)

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman, a free person and a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(و) لا قود عندنا في (طرفي رجل وامرأة وطرفي (حر وعبد و) طرفي (عبدين) لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والاطراف كالاموال. قلت: هذا هو المشهور، لكن في الواقعات: لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود، لان الناقص يستوفي بالكامل إذا رضي صاحب الحق، فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين. وأقره القهستاني والبرجندي.

Mas'alah: Are the limbs of a Muslim and a non-Muslim equal in qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(وطرف المسلم والكافر سيان) للتساوي في الارش، وقال الشافعي: كل من يقتل به يقطع به، وما لا فلا

Mas'alah: Is there qisas between a man and woman or free and slave for injuries below the soul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6586)

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين خلافا للشافعي – رحمه الله – في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد، ويعتبر الأطراف بالأنفس لكونها تابعة لها. ولنا: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع، فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش؛ [البناية] السلاح في إتلافه، فإذا تعمد بأي شيء كان سلاحا أو غير سلاح، فما بان من المفصل يجب القصاص، فماذا كانت الإبانة من غير تعمد الأرش، ولكن لا يجب القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ منه أو يموت، ولا يعجل بل يترقب خلافا للشافعي – رحمه الله –، ذكره في "الأسرار" وغيره. فإذا كان الأمر كذلك م: (فلم يبق إلا العمد والخطأ) ش: وكان المصنف – رحمه الله – قد ذكر هذا فيما مضى، لكنه ذكر هناك أنه عمد، وهنا أنه عمد أو خطأ، فيحمل الأول على أن المراد به إن أمكن القصاص، وذلك لأنه شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس، وإن أمكن القصاص جعله عمدا وإن لم يمكن جعل خطأ، ووجب الأرش. [القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس] م: (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين) ش: أي في حق الطرف، لا في حق النفس م: (خلافا للشافعي – رحمه الله – في جميع ذلك) ش: وبه قال مالك وأحمد وإسحاق – رحمهم الله –. م: (إلا في الحر يقطع طرف العبد) ش: فإنه لا يجرى القصاص على الحر عنده هو أيضا أي الشافعي – رحمه الله – م: (ويعتبر الأطراف بالأنفس لكونها) ش: أي لكون الأطراف م: (تابعة لها) ش: أي للأنفس. م: (ولنا: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال) ش: لكونها وقاية للأنفس كالأموال م: (فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة) ش: يعني في العبد، ومبنى القصاص على المساواة، ولا مساواة في الأطراف بين العبد. م: (وهو) ش: أي التفاوت م: (معلوم قطعا بتقويم الشرع) ش: فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعا ويقينا، لا تبلغ قيمة العبد إلى ذلك، فإن بلغت

كان بالحذر والظن فلا تكون مساوية ليد الحر يقينا، فإذا كان التفاوت معلوما قطعا م: (فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش) ش: لأن التفاوت بين طرفي المرأة وطرف الرجل ظاهر؛ لأن يد المرأة تصلح لنوع من المنافع لا تصلح ليد الرجل، فصارت كاليمين واليسار.

Mas'alah: Is qisas for limbs required between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6587)

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الأرش.

Mas'alah: Is qisas applicable for limbs between Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is there qisas between a man and a woman, or between free and slave, for injuries below the soul?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

"ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين" خلافا للشافعي في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد. ويعتبر الأطراف

بالأنفس لكونها تابعة لها. ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره

بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

Mas'alah: Is qisas obligatory between a Muslim and a non-Muslim for injuries to limbs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1116)

"ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر" للتساوي بينهما في الأرش.

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman, a free person and a slave, or between two slaves for injuries below the soul?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=874)

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد ويعتبر الأطراف بالأنفس لكونها تابعة لها ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه

Mas'alah: Is qisas for limbs obligatory between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=874)

ويجب القصاص في ألأطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الأرش

Mas'alah: What is the argument regarding qisas between men and women based on blood money?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2267)

وقال محمد بن الحسن ارايتم المراة في العقل اليست على النصف من دية الرجل قالوا بلى قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل قالوا انت تقول مثل هذا انت تقتله بالمراة ودية المراة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها

Mas'alah: Is qisas for limbs required between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4756)

(ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر) للتساوي بينهما في الأرش. [العناية] تابعة لها (ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو) أي التفاوت (معلوم قطعا بتقويم الشرع) فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعا ويقينا، ولا تبلغ قيمة يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كان بالحزر والظن فلا تكون مساوية ليد الحر يقينا، فإذا كان التفاوت معلوما قطعا أمكن اعتباره (بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله) فإن قيل: إن استقام

في الحر والعبد لم يستقم بين العبدين لإمكان التساوي في قيمتهما بتقويم المقومين. وأجيب بأن التساوي إنما يكون بالحزر والظن، والمماثلة المشروطة شرعا لا تثبت بذلك كالمماثلة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها. فإن قيل: سلمنا وجود التفاوت في البدل وأنه لا يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الأكمل بالأنقص دون العكس فإن الشلاء تقطع بالصحيحة وأنتم لا تقطعون يد المرأة بيد الرجل. فالجواب أنا قد ذكرنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا، والشلل ليس منه فيعتبر مانعا من جهة الأكمل لأنه من حيث إنه ليس تفاوتا ماليا ينبغي أن لا يعتبر فيما يسلك به مسلك الأموال، ومن حيث إنه يوجب تفاوتا في المنفعة تنتفي به المماثلة ينبغي أن يعتبر، فقلنا: يعتبر من جهة الأكمل لئلا يلزم أن يكون باذلا للزيادة في الأطراف، ولا يعتبر من جهة الأنقص

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a slave for intentional cutting of a hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4866)

وذكر في بعض النسخ: رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه إليه [العناية] أن الموجب الأصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية به، وإنما وقع باطلا لأنه كان عن المال لعدم جريان القصاص بين أطراف الأحرار والعبيد، وإذا سرى تبين أن المال لم يكن واجبا، وإنما الواجب هو القصاص فكان الصلح واقعا بغير بدل: يعني المصالح عنه، لأن الذي كان الصلح وقع عنه وهو المال قد زال، والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح فبطل، والباطل لا يورث

شبهة، كما إذا طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة لدرء الحد فوجب القصاص. بخلاف ما إذا أعتقه لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح، لأن الظاهر من حال العاقل أنه إذا أقدم على تصرف يقصد تصحيحه، ولا صحة لهذا الصلح إلا بجعله صلحا عن الجناية وما يحدث منها فيجعل مصالحا عن ذلك مقتضى الإقدام على الإعتاق، ويجعل المولى أيضا كذلك دلالة، لأنه لما رضي يكون العبد عوضا عن القليل كان بكونه عوضا عن الكثير أرضى، وشرط صحة الاقتضاء وهو إمكان المقتضي موجود، ولهذا لو نص على ذلك ورضي به المولى صح، فتبين أنه إذا أعتق حصل بينهما صلح جديد ابتداء، وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء، والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل. وقوله (وذكر في بعض النسخ) قال الإمام فخر الإسلام – رحمه الله –

فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية. وهذا الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك، وهاهنا قال يجب. قيل ما ذكر هاهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان. وقيل بينهما فرق، ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا، فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص. أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and marries him on that hand as dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=435)

امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقتلها الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففي مالها وإن تزوجها على ـــــــــ فلأنه لما جعل مهرا فقد رضي بسقوط القصاص وإن كان القتل خطأ والمسئلة بحالها صار متزوجا على موجبها وموجبها الدية وهذا يصلح مهرا غير أنه إنما يصح بمقدار مهر المثل لأنه مريض وما زاد على ذلك وصية فيكون الواجب لها بقدر مهر مثلها من الدية فإن كان مهر مثلها والدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيئا من ذلك لها لأنهم إنما يتحملون جنايتها فإذا لم يبق شيء فلا يغرمون لها وإن كان مهر مثلها أقل يرفع عن العاقلة مهر مثلها وما زاد عن ذلك إن كان يخرج من ثلث مالها فإنه يرفع عنهم لأنه وصية لهم وهم أجانب فيصح وإن كان لا يخرج فلهم ما زاد على مهر المثل قدر الثلث ويردون الفضل إلى الورثة هذا إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية فإن تزوجها على القطع لا غير في حالة الخطأ والعمد فجوابهما كالجواب الذي مر في ما إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية وعند أبي حنيفة إذا سرى بطلب التسمية فوجب مهر المثل لها على الحالين ووجب الدية في مالها عند العمد فيتقاصان إن كانا سواء ويرجع صاحب الفضل عند الزيادة وإن كان خطاء فالدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

وقال الشافعي يجري القصاص بينهما اعتبارا بالأنفس (قوله: ولا بين الحر، والعبد) لأن

يد العبد لا تكافئ يد الحر لأن أرشهما مختلف فأرش يد العبد قيمتها.

Mas'alah: Is qisas applicable between a Muslim and a non-Muslim for limbs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم، والكافر) يعني الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين، والمسلمة، والكتابية وكذا بين الكتابيتين،

Mas'alah: Is qisas obligatory for limbs between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=604)

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر،

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه، وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا، ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص بمقدار

شجته، يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش، ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، إلا أن تقطع الحشفة، وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص، ووجب المال، قليلا كان أو كثيرا،

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman for injuries below the soul?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين)، لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة.)

Mas'alah: Is qisas for limbs required between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ويجب القصاص في الأطراف) فيما (بين المسلم والكافر) ، للتساوي بينهما في الأرش. (يتبع...) @(تابع... 1): - القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ،... ... - --

)

Mas'alah: Does qisas apply between men and women for limbs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5299)

وعلى هذا الأصل قال علماؤنا – رحمهم الله – لا يجري القصاص بين الرجال، والنساء في الأطراف وقال ابن أبي ليلى يجري، وهو قول الشافعي ويسلكون في الباب طريقا سهلا، وهو اعتبار الأطراف بالنفوس؛ لأنها تابعة للنفس وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل فكما يجري القصاص بين الرجال، والنساء في النفوس فكذلك في الأطراف، ولكنا نقول لا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة ولا في البدل، والمماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تستوفى بالشلاء للتفاوت بينهما في البدل، والمنفعة ولا معنى لقولهم إن الشلاء ميتة لا روح فيها؛ لأن استيفاءها في القصاص جائز وبقطعها يتألم صاحبها ويجب حكومة العدل لقطعها فعرفنا أن الحياة فيها باقية، ولكن التفاوت في البدل فلا تقطع الصحيحة بها بخلاف النفوس، فالمعتبر هناك المساواة في الفعل حتى تستوفى النفس الصحيحة بالزمنة، فإن قيل التفاوت في البدل يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص ولا يمنع استيفاء الأنقص بالأكمل حتى إن الشلاء تقطع بالصحيحة وعندكم في هذا الموضع لا تقطع يد المرأة بالرجل قلنا نعم إذا كان التفاوت بسبب حسي كالشلل وفوات بعض الأصابع، فهو كما قلنا فأما إذا كان التفاوت بمعنى حكمي فإنه يمنع استيفاء كل واحد منهما لصاحبه كاليمين مع اليسار وهذا المعنى، وهو أن في التفاوت إذا كان بنقصان حسي فمن له الحق إذا رضي بالاستيفاء يجعل هو بالبعض حقه مستوفيا لما بقي وذلك جائز؛ ولهذا لا يستوفى الأكمل بالأنقص، وإن رضي به القاطع؛ لأنه بالرضا يكون باذلا للزيادة ولا يجوز استيفاء الطرف بالبدل فأما إذا كان التفاوت لمعنى حكمي فلا وجه لتمكنه من الاستيفاء هاهنا بطريق إسقاط البعض ولا بطريق البدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves for limb injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5299)

وعلى هذا قال الشافعي تقطع يد العبد بيد الحر كما يقتل العبد بالحر، وكذلك تقطع يد العبد بيد العبد كما يقتل أحدهما بالآخر قصاصا ولا تقطع يد الحر بيد العبد كما لا يقتل الحر بالعبد عنده وعندنا لا يجري القصاص بين العبيد، والأحرار ولا بين العبيد فيما دون النفس لانعدام المساواة في البدل أما فيما بين العبيد، والأحرار فظاهر، وكذلك بين العبيد إذا اختلفت القيم فيهم، وكذلك إذا استوت؛ لأن طريق معرفة القيمة الحزر، والمماثلة المشروطة شرعا لا تثبت بطريق الحزر كالمماثلة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها ولا يقال نصاب السرقة يعرف بالتقويم

وإن كان يتعلق به ما يندرئ بالشبهات فكذلك المماثلة في القيمة هاهنا؛ لأنا لا ننكر معرفة القيمة بالحزر، والظن، وإنما ننكر ثبوت المساواة بالحزر قطعا وفي باب السرقة الحاجة إلى معرفة القيمة لا إلى المساواة ولا يقال إذا كانت قيمة كل واحد من العبدين أكثر من عشرة آلاف فهاهنا المساواة بينهما في البدل ثابتة شرعا ومع ذلك لا يجري القصاص بينهما في الأطراف؛ لأن التقدير في بدل نفس العبد فأما بدل طرفه فلا يدخله التقدير شرعا، ولكن تجب قيمته بالغة ما بلغت فيتحقق التفاوت بينهما فيه وبهذا تبين أن أطراف العبد يسلك بها مسلك الأموال ولا مدخل للقصاص في الأموال.

Mas'alah: Does qisas apply between Muslims and dhimmis for limb injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5300)

وعلى هذا الأصل قلنا يجري القصاص بين المسلم، والذمي فيما دون النفس للمساواة بينهما في البدل وعند الشافعي يقطع طرف الذمي بطرف المسلم ولا يقطع طرف

المسلم بطرف الذمي اعتبارا بالنفسية على قوله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim cutting off a Christian's hand when the cutter claims to be a slave and the victim claims he is free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3903)

قال ابن سماعة: سمعت محمدا رحمه الله يقول في المسلم قطع يد النصراني عمدا، وادعى القاطع أنه يعني القاطع عبد لنصراني، وادعى المقطوعة يده أنه حر، فأقام رجل وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة، قال: أجعله حرا وأقتص منه وهذا لأنه ادعى لنفسه حق استيفاء القصاص من القاطع، ولا يمكنه ذلك إلا بإثبات حرية القاطع، فالقصاص في الأطراف لا يجري بين العبيد ولا بين العبد والحر، وإذا كان لا يمكنه إثبات القصاص إلا بإثبات العتق صار خصما في حق إثبات العتق، فهذه بينة قامت على خصم فقبلت. وكذلك العبد لا يمكنه دفع القصاص إلا بإنكار العتق فانتصب خصما عن مولاه في إنكار العتق، فقامت هذه البينة على خصم فقبلت هذه البينة. ثم الثابت بهذه البينة في صورة جريان القصاص فكان كالإحصان في باب الرجم، وأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a woman's hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5350)

26230 - قالوا: الرجل إذا سرق من المرأة قطع، ولو قطع يدها لم يقطع، واعتبار

قطع الطرف بالطرف أولى.

Mas'alah: Is qisas obligatory for injury to a slave's limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

(وجوب) القصاص بطرف العبد لو (لا) قيام (الليل) .

Mas'alah: Why is a free man's hand not cut off for a slave's hand in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5376)

26328 – وعكسه الأطراف على أصلنا ما منع تفاوت الأعداد القصاص حتى لا نقطع يدين بيد واحد، كان تفاوت الصفات مثله حتى لا تقطع يد الحر بيد العبد،

Mas'alah: What is the ruling on the difference in value between a man's hand and a woman's hand in retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5396)

26399 – قلنا: نحن لا نمنع أن كلية الأحكام الشرعية تثبت بالظن كما تثبت بالقطع، وإنما نمنع أن يرجع إلى القطع فيما أخذ علينا به المماثلة. 26400 – فلا يلزم على هذا جميع ما ذكروه. على أن السارق نقطعه إذا اتفق المقومون في قيمة ما سرق، وقد يتفق الناس على قيمة عين في الغالب لا يكادون يتفقون على تساوي قيمة عبدين غالبا فكذلك أمر يد الرجل والمرأة. 26401 – فلأنهما اختلفا في الأرش فلا يستوفي

الأكمل بالأنقص، كاليد الصحيحة بالشلاء. 26402 - ولأن يد الرجل والمرأة (تختلف شأنهما في موضوع الآلية) فلا يستوفي الأكمل بالأنقص كاليمين والشمال، يبين ذلك أن يد الرجل تصلح للضرب بالسيف والطعن بالرمح والصنائع، وهذا لا يوجد في النساء غالبا، ومن يوجد في البادية خلاف ذلك ولا يفيد، كما أن اليسار قد يعمل بها بعض الناس كما يعمل بيمينه ولا يعتد بذلك؛ لأنه خلاف الموضوع.

Mas'alah: Is qisas for limbs applicable between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and woman or free person and slave for limbs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

ولا) قود أيضا (في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين) لأن الأطراف في حكم الأموال فتنتفي المماثلة للتفاوت في القيمة (

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and he marries her on that basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها دية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ) هذا عند أبي حنيفة لأن العفو عن اليد أو القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد أو القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم إن كان القطع عمدا كأن تزوجا على القصاص في الطرف هو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط كالمتمحض فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فإن قيل قد سبق أن القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الأصلي للعمد القصاص لإطلاق قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وإنما سقط للتعذر ثم تجب عليها الدية لأن التزوج وإن تضمن من العفو لكن عن القصاص في الطرف فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهي في مالها لأنه عمد والعاقلة [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن بقي الأثر) يعني أثر التسعين سوطا التي بريء منها وجب حكومة عدل فيها مع دية كاملة للنفس للقتل بالعشرة المكملة للمائة وهذا بالإجماع كما في التبيين (قوله يعني قطع يد رجل عمدا) قال في البرهان والخطأ كالعمد (قوله فلا شيء عليه فالخطأ من الثلث والعمد من الكل) لا يخفى ما فيه لأن قوله لا شيء عليه ينتقض بما إذا لم تخرج جناية الخطأ من الثلث فلو قال فلا شيء عليه في العمد وكذا الخطأ لو خرج من الثلث وإلا فبقدره لكان أولى

لا تتحمله فإذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا إن استويا وإن كان أحدهما أكثر رجع صاحبه على الآخر وإن كان القطع خطأ كأن تزوجها على أرش اليد وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وإن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لأنه خطأ ولا تقع المقاصة لأن الدية على العاقلة أقول ينبغي أن تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها

على العاقلة بل في مال القاتل كما سيأتي تحقيقه)

Mas'alah: What is the ruling on a parent cutting off a child's extra finger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و المختار هو الأول إلا أن يخاف التعدي أو وهنا في اليد *

Mas'alah: Is qisas for limbs obligatory between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4858)

(ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر) للتساوي بينهما في الأرش. . [فتح القدير] السلاح عند أبي حنيفة، وبما لا يقتل به غالبا عند أبي يوسف ومحمد والشافعي فهو عمد فيما سوى النفس سواء أمكن القصاص به أو لم يمكن لمانع يمنع عنه، فإن سقوط القصاص لمانع يقع في القتل العمد في النفس، كما إذا قتل الأب ابنه عمدا وكما إذا ورث الابن قصاصا على أبيه، فلأن يقع في العمد في الأطراف أولى، ومعنى قوله هاهنا إنما هو عمد أو خطأ أن الذي كان فيما دون النفس عمد أو خطأ لا أن شبه العمد عمد أو خطأ، فإن ضمير هو في قوله إنما هو عمد أو خطأ راجع إلى ما كان فيما دون النفس لا إلى شبه عمد، إذ لا مجال لأن يكون شبه العمد خطأ لا في النفس ولا في الأطراف، لأن تعمد الضرب معتبر في مفهوم شبه العمد ولا يتصور ذلك في الخطأ، فإذا كان معنيا الكلامين في المقامين مختلفين بالوجه الذي ذكرناه فلا احتياج إلى توجيه ما سبق بأن المراد به إن أمكن القصاص، بل لا وجه له كما تحققته مما قدمناه

فتبصر. (قوله ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة) قال صاحب الكفاية: فإن قيل: قوله تعالى {والعين بالعين} [المائدة: 45] والأذن بالأذن مطلق يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم. قلنا: قد خص منه الحربي والمستأمن، والنص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد فخصصناه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال «قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقض بالقصاص» انتهى. أقول: فيه نظر أما أولا فلأنه قد تقرر في علم الأصول أن النص العام إذا خص منه شيء بكلام مستقل موصول به يكون ذلك العام المخصوص منه البعض ظنيا في الباقي فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، وأما إذا أخرج من النص العام شيء بما هو مفصول عنه غير موصول به فلا يكون ذلك ظنيا في الباقي بل يكون باقيا على حالته

Mas'alah: Is qisas applicable between men and women for injuries below the soul?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=147)

قال: وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس في هذا قصاص، ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما

Mas'alah: What is the ruling on a parent cutting off a child's extra finger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

وفي الوجيز لو قطع الوالد الأصبع الزائد من ولده لا يضمن وإن قطع غيره ضمن

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting the hand of a hermaphrodite?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

ولا قصاص على قاطع يد الخنثى المشكل، ولو عمدا، ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته أرشها، وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبيين، وكذا فيما دون النفس كذا في الأشباه من أحكام الخنثى.

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman or a free person and a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(ولا) قصاص (بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد أو) في (طرفي عبدين) في القطع

والقتل ونحوهما لانعدام المماثلة في الأطراف عندنا لأنها يسلك بها مسلك الأموال فيثبت التفاوت بينهما في القيمة وعند الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك اعتبارا للأطراف بالعكس لكونها تابعة لها

Mas'alah: Why does qisas not apply to a father for killing his child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (فلا يكون سببا لإفنائهم) أي كلا أو جزءا ليدخل الأطراف،

Mas'alah: Why is qisas not applied between a man and a woman for limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (بدليل إلخ) قال الزيلعي: ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة، وإن تساويا فيها فذلك بالحرز والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص، بخلاف طرفي الحرين لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع، وبخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح ولا تفاوت فيه اه. وبه يحصل الجواب عن قول الإمام الشافعي الآتي حيث ألحق الأطراف بالأنفس.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on qisas for limbs between a man and a woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (قلت: هذا هو المشهور) وهو المذكور في الشروح والمستفاد من إطلاق المتون فكان هو المعتمد.

Mas'alah: Does qisas apply between two slaves for limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (ولا بين عبدين) فلصاحب العبد الأعلى اختيار الاستيفاء من الأدنى ط.

Mas'alah: Is qisas applicable between a Muslim and a dhimmi for limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (وطرف المسلم والكافر) أي وطرف الكافر: أي الذمي سيان: أي متساويان فيجري فيهما القصاص، وكذا بين المرأتين المسلمة والكتابية، وكذا بين الكتابيتين. جوهرة.

Mas'alah: Is qisas obligatory between free women for life and limb injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2410)

مسألة: [القصاص بين النساء] قال: (والقصاص واجب بين النساء الحرائر في الأنفس وما دونها) . وذلك لتساويهن في الأعضاء، لأن أروشها مقدرة، ولسن كالعبيد فيما بينهم فيما دون النفس؛ لأن أرش يد كل واحد منهم لا يعلم إلا من طريق التقويم.

Mas'alah: Is qisas applicable for limbs between a man and woman, free and slave, or two slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1700)

قال – رحمه الله – (وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين) أي لا قصاص في الطرف بين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين وقال الشافعي – رحمه الله – يجب القصاص في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد؛ لأن الأطراف تابعة للأنفس وشرع القصاص فيها للإلحاق بالأنفس ففي كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الأطراف وما لا فلا ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال ولا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة وإن تساويا فيهما فذلك بالحرز والظن، وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحرين؛ لأن استواءهما متيقن به بتقويم الشرع وبخلاف الأنفس؛ لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح، ولا تفاوت فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1700)

قال – رحمه الله – (وطرف الكافر والمسلم سيان) أي مثلان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الأرش وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجري لما ذكرنا من أصله

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs between a man and a woman, a free person and a slave, and testimony for a hermaphrodite?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1806)

وإذا قطعت يده أو قطع هو يد رجل أو امرأة فلا يجب فيه القصاص لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة فلا يجب بالشك، وكذا إذا قطع هو يد عبد أو قطعه عبد أو كان هو رقيقا فقطعت يده لأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد، ولا بين العبدين لما بينا من قبل بخلاف ما إذا قتل أو قتل هو بعد البلوغ حيث يجب القصاص لأنه لا يمتنع بالرق ولا بالأنوثة على ما بينا، وفي الشهادة يجعل أنثى لأنه المتيقن به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs between men, women, and slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4412)

] فيقلع(1) إن قلعت [(2)] ، وتبرد إن كسرت [(3)] ، ولا بين رجل وامرأة(4)، وبين حر وعبد، وبين عبدين في الطرف)، هذا عندنا، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه – [(6)] : يجب القصاص إلا إذا قطع الحر طرف العبد؛ فإنه لا قصاص عنده أيضا، وإنما لا يجري القصاص عندنا؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال [(7) (1) في ص و ق: فتقلع. (2) قوله: فيقلع إن قلعت؛ أقول: ظاهر هذا مخالف لقول صاحب ((النهاية)) ، وكذلك إن كان قلع السن فإنه لا تقلع سنه قصاصا؛ لتعذر اعتبار المماثلة فيه، فربما يفسد به شيء من فكه، ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع السن. انتهى. فليتأمل. هكذا قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (3) قوله: وتبرد إن كسرت، من: بردت الحديد بالمبرد؛ أي ينقص السن بالآلة المعهودة، بقدر ما كسر

منها. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (4) في ق كرر: وبين رجل و امراة. (5) ينظر: ((نهاية المحتاج)) (8: 417) ، و ((اسنى المطالب)) (4: 23) ، و ((تحفة المحتاج)) (8: 414) ، وغيرها. (6) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه: يجب القصاص في جميع ذلك الصور؛ لكون الأطراف تابعة للنفوس، فكما يجري القصاص في النفوس من الرجال والنساء فكذلك في الأطراف، قوله: إلا إذا قطع الحر طرف العبد... الخ؛ لعدم المماثلة بينهما. (7) قوله: يسلك بها مسلك الأموال؛ لأن الأطراف خلقت وقاية للأنفس، كالمال. فإن قلت: قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن} [المائدة:45] مطلق يشمل مواضع النزاع، فيكون عليكم حجة. قلنا: قد خص منه الحربي والمستأمن بالاتفاق، والنص المطلق إذا خص منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد، كما تقرر في الأصول، فخصصناه بما روينا. هكذا في ((الكفاية)) (9: 169–170) .

[

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a non–Muslim for limbs?

Source Book: 'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah (book_id=23681, page=4415)

[فصل] (1) قوله: سواء؛ فيجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر؛ للتساوي بينهما في الإرث. (2) قوله خير؛ على صيغة المجهول؛ أي خير المجني عليه إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غير اليد المعيبة، وإن شاء أخذ الأرش كاملا؛ لأن استيفاء الحق كاملا متعذر، فله أن يعفو بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كالمثلى إذا لم

يبق منه إلا ناقص بالصفة، كان المالك بالخيار إن شاء أخذه ناقصا، وإن شاء عدل إلى القيمة، كذا هاهنا، فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد. (3) قوله: والرأس المشجوج... الخ؛ قال في ((الهداية)) (4: 167) : وفي عكسه يخير أيضا؛ لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار؛ لأن المعنى لا يختلف. (4) في أ و ص: الشين. (5) في عكسه يخير أيضا؛ لأنه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار؛ لأن المعنى لا يختلف. ينظر: ((الهداية)) (4: 167) .

Sub–topic – Qisas for Partial or Multiple Limb Injuries

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting a hand from the middle of the forearm?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(و) لا في (قطع يد من نصف الساعد) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a quarter of a tooth?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3995)

[رد المحتار] وفيها: كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم أنه يكسر من الكاسر، ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر، وكذا لو قطع أذن إنسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a finger whose neighbor is paralyzed?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(قوله ولا يقطع أصبع شل جاره) بل يجب أرش كل واحد منهما كاملا منح والأصبع قد يذكر قاموس (قوله خلافا لهما) فعندهما عليه القصاص في الأولى والأرش في الأخرى جوهرة؛ ولو قال المصنف ولا قود إن ذهب عيناه أو قطع أصبعا فشل جاره بل الدية

فيهما خلافا لهما لكان أظهر (قوله من الأصابع) الأظهر قول الهداية من الأصبع (قوله بل دية المفصل والحكومة فيما بقي) كذا في الهداية والكافي والملتقى، وهو محمول على ما إذا كان ينتفع بما بقي كما قدمناه عن الزيلعي، فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرها من وجوب دية الأصبع، لكن حمله في العزمية على أنه قول آخر، واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بأن الشلل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا محالة تأمل، وأما عبارة الدرر فهي سهو كما تقدم التنبيه عليه فافهم. ولم يتعرض لذكر الخلاف هنا إشارة إلى أنهما لا يقولان بالقصاص هنا، بخلاف ما مر

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a limb is cut and the remaining part becomes paralyzed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4027)

[رد المحتار] لما في التتارخانية أن أصحابنا اتفقوا في العضو الواحد إذا قطع بعضه فشل باقيه أو شل ما هو تبع للمقطوع: أي كالكف أنه لا قصاص. واختلفوا في عضوين ليس أحدهما تبعا للآخر اهـ أي كالأصبع وجاره فإنه لا قصاص في الأصبع عنده خلافا لهما كما مر، والمراد عضوان غير متباينين، وإلا فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر عنده أيضا كما يأتي قريبا (قوله أو أصفر أو أحمر) أي أو دخله عيب بوجه ما مكي عن الكافي ط وما ذكره في الاصفرار هو المختار كما في الدرر وبه جزم في التبيين أولا، لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيما لو اصفرت بالضرب وجوب الحكومة؛ لأن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا المنفعة إلا أن كمال الجمال في البياض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury and qisas for multiple fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2917)

الأرش في الثانية، وإذا صارت الجناية بمنزلة الجنايتين ثم تعذرت الشبهة في أحدهما إلى الأخرى له أن السراية لا تنفصل إلى الجناية؛ لأن أثر الجناية لا ينفصل عنها فيكون الفعل معدا له أثران في محلين في شخص واحد ويتصور سراية الجناية إلى جميع البدن فيتصور سرايتها، فإذا لم يكن آخر الفعل موجبا للقصاص لا يكون أوله موجبا بخلاف المستشهد بهما؛ لأن أحدهما ليس من سراية الأخرى؛ لأنه لا يتصور سراية الفعل من شخص إلى شخص فاختلف الفعل باختلاف المحلين في شخصين ولو قطع إصبعا فسقطت أخرى إلى جنبها لم يجب القصاص فيهما عند أبي حنيفة لما بينا وعند أبي يوسف يجب في الأولى دون الثانية وعند محمد وجب القصاص فيهما رواه ابن سماعة؛ لأن سراية الفعل تنسب إلى الفاعل ويجب الفعل مباشرا للسراية فصار كما لو باشر إسقاطهما وكما لو سرى إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an injury causes additional harm like loss of eyes or paralysis in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2917)

قال – رحمه الله – (ولو شجه موضحة فذهبت عيناه أو قطع إصبعا فشلت أخرى أو قطع المفصل الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود) وهذا كله قول أبي حنيفة مطلقا وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين فيما إذا شجه موضحة فذهبت عيناه وكذا إذا قطع إصبعا فشلت أخرى بجنبها يقتص للأولى ويجب الأرش للأخرى وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب

أرش كل واحد منهما كاملا، وإن كان عضوا واحدا كقطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر يجب السن كله بالإجماع ولو قال اقطع المفصل الأعلى واترك ما بقي أو قال اكسر القدر المكسور من السن واترك الباقي لم يكن له ذلك؛ لأن الفعل في نفسه لم يقع موجبا للقود فصار كما إذا شجه منقلة فقال

أشجه موضحة وأترك الباقي ليس له ذلك والأصل عنده أن الفعل الواحد إذا أوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا لا يجب لهما وفي الخلاصة أن الفعل في محلين مختلفين فيكون جنايتين؛ لأن الفعل يتعدد بتعدد أثره فصار كجنايتين مبتدأتين فالشبهة في أحدهما لا يتعدى إلى الآخر ولأبي حنيفة أن الجزاء بالمثل والجرح الأول سار وليس وسعه الساري فيسقط القصاص ويجب المال والدليل على أنه سار أن فعله أثر في نفس واحدة. والسراية عبارة عن إيلام يتعاقب عن الجناية على البدن ويتحقق ذلك في موضعين منهما كما يتحقق في الأطراف مع النفس بأن مات من الجناية بخلاف نفسين، فإن الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسراية الأولى، أو نقول إن ذهاب البصر ونحوه جعل بطريق التسبب، فإن الفعل باق على اسمه لم يتغير والأصل في سراية الأفعال أن لا يبقى الأول بعد حدوث السراية كالقطع إذا سرى إلى النفس صار قتلا فلم يبق قطعا وهاهنا الشجة أو القطع لم ينعدم بذهاب البصر ونحوه فكان الفعل الأول تسببا إلى فوات البصر ونحوه بمنزلة حفر البئر والتسبب لا يوجب القصاص وعن محمد – رحمه الله – في المسألة الأولى وهي ما إذا شجه موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص منهما رواية ابن سماعة عنه. ووجهه أن سراية الفعل انتسب إلى فاعله شرعا حتى يجعل الفاعل مباشرا للسراية فيؤخذ به كما لو

سرى إلى النفس فإنه يجب ويعتبر قتلا بطريق المباشرة بخلاف ما لو قطع إصبعا فشلت بجنبها أخرى أو شجه موضحة فذهب عقله أو كلامه لا يجب القصاص في السمع والكلام والشلل لعدم الإمكان وفي البصر يجب لإمكان الاستيفاء ألا ترى أنه لو أذهبه وحده بفعل مقصود منه يجب القصاص في البصر دون الشلل والسمع والكلام فافترقا ولو كسر بعض السن فسقطت ففيها القصاص على رواية ابن سماعة وعلى الرواية المشهورة لا قصاص فيها ولو شجه فأوضحه ثم شجه أخرى فأوضحه فتكاملتا حتى صارتا شيئا واحدا فلا قصاص فيهما كما في المشهور على رواية ابن سماعة عن محمد يجب القصاص والوجه فيهما ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and execution for intentional injuries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6606)

وفي الآخرين لتخلل البرء، وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل، وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما. وله: أن الجمع متعذر إما للاختلاف بين هذين الفعلين؛ لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع، وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من [البناية] م: (وفي الآخرين) ش: أي وفي الفصلين الآخرين عدم إمكان الجمع م: (لتخلل البرء، وهو) ش: أي تخلل البرء م: (قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل)

ش: لأن بتخلل البرء ينتهي الفعل الأول لانتهاء أثره فلا يمكن جعل الثاني متمما للأول م: (وقد تجانسا) ش: أي الفعلان م: بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة، وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله –، ومالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله – في رواية، وأبو ثور. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله: مقتله م: (يقتل ولا تقطع يده) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. وبه قال الثوري – رحمه الله – وعطاء – رحمه الله – م: (لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما) ش: لأن الثاني يصبح متمما للأول؛ لأن القطع يصلح مزهقا للروح بالسراية، والقتل متمما له قبل تخلل البرء، م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن الجمع متعذر) ش: معنى الجمع هنا الاكتفاء بالقتل م: (إما للاختلاف بين هذين الفصلين) ش: أي القتل والقطع يعني بالنظر إلى صورتهما، وإن كانا عمدين، وإنما قلنا بالنظر إلى صورتهما لأن القطع إبانة لتجزأته عن الجملة ويسلك مسلك الأموال. والقتل إزهاق الروح م: (لأن الموجب) ش: الفعلين م: (القود وهو) ش: أي القود م: (يعتمد المساواة في الفعل) ش: قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وقال: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . م: (وذلك) ش: أي اعتماد المساواة م: (بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع، وهو) ش: أي القود الذي يعتمد المساواة م: (متعذر) ش: لأنه يكون استيفاء الفعلين في فعل واحد، والتعذر فيه ظاهر م: (أو لأن الحز) ش: أي حز الرقبة م: (يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من

Mas'alah: Is the forearm considered a subsidiary to the fingers in compensation for amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6670)

ولهما: أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع، فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين، ولأن لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما عضوا كاملا ولا إلى أن يكون تبعا للكف لأنه تابع، ولا تبع للتابع.

Mas'alah: What is the ruling when cutting a finger joint causes paralysis of the remaining part of the finger or hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6675)

قال: وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها [البناية] ذلك من الوجوه في معرفة ذلك. م: (وجه الأول) ش: هو: أن أرش الموضحة لا يدخل في الدية الواجبة بذهاب السمع والبصر والكلام م: (أن كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة) ش: فلا يدخل بعضه في بعض م: (بخلاف العقل) ش: يعني أن العقل ليس كذلك. م: (لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء) ش: فصار كالروح ولزوال الروح في الشجة دخل أرشها في دية الروح فكذا إذا ذهب العقل م: (على ما بينا) ش: أراد به قوله: لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء. م: (ووجه الثاني) ش: يعني قوله: وعن أبي يوسف م: (أن السمع والكلام مبطن) ش: يعني كل واحد منهما باطن م: (فيعتبر بالعقل) ش: فيدخل أرش الموضحة في ديته م: (والبصر ظاهر فلا يلحق به) ش: أي بالعقل فلا يدخل أرش الموضحة فيه كاليد والرجل. وقال الأكمل - رحمه الله - في قوله: والكلام مبطن، قيل: يريد به

الكلام النفسي بحيث لا يفهم منها المعاني ولا يقدر على نظم المتكلم، وإن كان المراد ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب العقل عسير جدا وإن كان المراد به التكلم بالحروف والأصوات نفي جعله مبطنا وظاهرا. [شج رجلا موضحة فذهبت عيناه] م: (قال: وفي "الجامع الصغير" : من شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: قال أبو الليث: ولكن يجب عليه أرش الموضحة ودية العينين م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (وينبغي أن تجب الدية فيهما) ش: أي في الموضحة والعينين يعني أنه يجب أرش الموضحة ودية العينين. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (في الموضحة القصاص، قالوا) ش: أي المشايخ في شروحهم م: (وينبغي أن تجب الدية في العينين) ش: أي على قولهما، وإنما كرر لفظ "قالوا" لأن الأول في قول أبي حنيفة والثاني في قولهما. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها) ش: أي أو شلت اليد كلها، والشلل فساد في اليد

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a finger is cut and the remaining part becomes paralyzed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6676)

لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل، وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقي ولم يحك خلافا، وينبغي أن تجب الدية في السن كله ولو قال: اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور أو اترك الباقي لم يكن له ذلك لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه منقلة فقال أشجه موضحة وأترك الزيادة لهما في الخلافية أن الفعل في

محلين. فيكون جنايتين مبتدأتين، فالشبهة في إحداهما لا تتعدى إلى الأخرى. [البناية] من باب علم م: (لا قصاص عليه في شيء من ذلك) ش: أي باتفاق أصحابنا. وقال الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: لا يسقط القود عن الأصبع لأنه عمد يمكن في الاعتبار المساواة فيه، ولا يجب القصاص في الثاني في قول عن الشافعي، وفي رواية عن أحمد م: (وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى، وفيما بقي حكومة عدل) ش: وإنما قال: "ينبغي" لأن محمدا لم يذكر هذا في "الجامع" ، والمشايخ – رحمهم الله – في الشروح قالوا هذا. م: (وكذلك) ش: أي الحكم وهو عدم القصاص م: (لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقي) ش: من السن المكسورة م: (ولم يحك) ش: أي محمد م: (خلافا) ش: في المسألتين وأحمد في رواية والشافعي في قول إن لم يذهب نفعها وهو المختار عند أصحاب الشافعي م: (وينبغي أن تجب الدية في السن كله ولو قال) ش: أي المجني عليه م: (اقطع المفصل واترك ما يبس) ش: من أرش اليد أو السن أو قال م: (أو اكسر القدر المكسور) ش: من السن م: (أو اترك الباقي لم يكن له ذلك؛ لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار) ش: حكم هذا م: (كما لو شجه) ش: أي كما إذا شج رجل رجلا شجة م: (منقلة فقال: أشجه) ش: شجة م: (موضحة وأترك الزيادة) ش: ليس له ذلك لأن الجناية الأولى كانت سارية وهي ليست في وسع المجنى عليه، والمماثلة شرط وجوب القصاص فلم تنعقد تلك الجناية موجبة القصاص في الابتداء، وإنما انعقدت موجبة للمال، ولا يكون له على القصاص سبيل م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (في الخلافية) ش: أي في المسألة الخلافية وهي: ما إذا شج موضحة فذهبت عيناه م: (أن الفعل) ش: وقع م: (في محلين) ش: مختلفين حقيقة. م: (فيكون جنايتين مبتدأتين، فالشبهة في إحداهما) ش: أي في إحدى الجنايتين م: (لا تتعدى إلى الأخرى) ش: أي إلى الجناية الأخرى، والأصل في هذا أن الجناية إذا وقعت في مجلسين متباينين حقيقة فوجوب المال في أحدهما لا يمنع وجوب القود في الآخر وهو

قول الأئمة الثلاثة أيضا، ومتى وقعت في محل واحد وأتلف شيئين، أحدهما يوجب القود والآخر يوجب المال، يجب بلا خلاف بين أصحابنا خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes paralysis of an adjacent finger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6678)

قال: وإن قطع إصبعا فشلت إلى جنبها أخرى، فلا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا هما وزفر والحسن – رحمهم الله: يقتص من الأولى، وفي الثانية أرشها، والوجه من الجانبين قد ذكرناه.

Mas'alah: How is qisas executed for a partially broken tooth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

إن كسر نصف سنه، أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص بمبرد، وإن كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية، وإن قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه إلى أن ينتهي إلى اللحم، ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى ولو كسر بعضها فاسودت الباقية، أو احمرت أو اخضرت، أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص، وتجب الدية كذا في الخلاصة فإن قال المجني عليه: أنا أستوفي القصاص من المكسور، وأترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure for qisas when part of a tooth is broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

وفي المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا، فإذا تم الحول، ولم يتغير فعليه القصاص، ويبرد بالمبرد، ويطلب لذلك طبيب عالم، ويقال له: قل لنا كم ذهب منها، فإن ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط، وإذا كسر من رجل بعضها، وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple victims have different injuries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2739)

وإذا قطع الرجل أصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر أو بدأ باليد ثم قطع الأصبع ثم حضرا جميعا فإنه يقطع أصبعه أولا بأصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد، فإن شاء قطع ما بقي، وإن شاء أخذ دية يده، وإن جاء صاحب اليد أولا قطعت له اليد ثم إذا حضر الآخر قضي له بالأرش كذا في المبسوط. ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع أصبع آخر من المفصل الأوسط ثم قطع أصبع آخر من المفصل الأسفل، وذلك كله في أصبع واحدة، فإن كان الكل حضروا، وطلبوا من القاضي حقهم فإن القاضي يقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى، ولا يقطع لصاحب الأوسط والأسفل، وإن كان حق صاحب الأوسط والأسفل ثابتا في الأعلى ثم خير صاحب المفصل الأوسط، فإن شاء قطع من القاطع مفصله الأوسط، ولا شيء له من دية الأصبع، وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الأصبع، فإذا قطع يخير صاحب المفصل الأسفل، فإن شاء قطع، ولا شيء له من دية الأصبع، وإن لم يقطع أخذ دية أصبعه

بكمالها من ماله، وإن حضر أحدهم وغاب الآخران إن كان الحاضر صاحب المفصل الأعلى يقطع له، فإن قطع المفصل الأعلى له ثم حضر الآخران فإنهما يخيران، فإن اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط ولو حضر صاحب الأصبع أولا وظهر حقه، ولم يحضر صاحب المفصلين، ولا صاحب المفصل عند القاضي قضي للثالث بكل الأصبع ثم إن حضر صاحب المفصل والمفصلين قضي لهما بالأرش كذا في شرح الزيادات للعتابي. لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا، فإن الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق، فإن شاء قطع ما بقي لحقه، وإن شاء أخذ الأرش كذا في شرح المبسوط، وإذا كان أحدهما حاضرا، والآخر غائبا فإنه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط. لو قطع أصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة أصبعه يد القاطع من المفصل خير، فإن شاء قطع يده ناقصة، وإن شاء أخذ الأرش، ويبطل حق صاحب الأصبع كذا في محيط السرخسي. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا، ويد القاطع صحيحة، فقطع المقطوعة يده أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخرا بالخيار إن شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الأول، وإن شاء أخذ دية يده، فإن قطع المقطوعة يده آخرا أصبعا من أصابع القاطع أيضا، فقد بطل خياره، ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللأول، وإذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولا نصف أرش يده مؤجلا في

سنتين ثلثاها في السنة الأولى وثلثها في السنة الثانية، ويضمن للمقطوعة يده آخرا ثلاثة أثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط. وإذا قطع يد رجل، ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني أصبعا من أصابع القاطع ثم إن القاطع قطع يد رجل ثالث

فقطع المقطوع الثالث أصبعا من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية، ويقطع ما بقي من يده لهم، ويكون عليه للمقطوع الأول ثلاثة أخماس دية يده، وثلث خمسها، وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أتساع دية يده كذا في محيط السرخسي لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما، وكذلك إن قطعهما من واحد، ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما، وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معا، أو على التعاقب ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي، ولا شيء للعافي، ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب، ويقتص لهذا الحاضر ثم إذا قدم الغائب كان له أخذ الدية، وإن اجتمعا فقضي لهما بالقصاص والدية وأخذا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه، ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وإنما له نصف الدية فأما إذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – للآخر أن يستوفي القصاص، وهو القياس، وعند محمد – رحمه الله تعالى – ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحسانا، ولو لم يكونا أخذا المال، وأخذا به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسألة على الخلاف أيضا، ولو كانا أخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم إن عفا أحدهما بعد ذلك، لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص، وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط. رجل قطع يد رجل عمدا، وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فإنه يبطل إحدى اليدين من القاطع الأول، ويجب على القاطع الأول دية يد بين المقطوعي يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق، وهو القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق، وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع، ويكون له ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الأولى وثلثها في السنة الثانية إلا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط. إذا قطع المفصل الأعلى من

أصبع رجل عمدا فبرأ، ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الأصبع يقطع له المفصل الأعلى دون الأسفل، وعليه أرش الأسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الأصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي. وإذا قطع المفصل الأعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر، وله ابن مقطوع المفصل الأعلى من ذلك الأصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الأعلى لمورثه، والأرش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي. لو قطع المفصل الأعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص، ولو قطع من أصبع رجل نصف مفصل، وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل، وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك، ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط. ولو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي وإن تخلل بينهما برء يجب القصاص في الأصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط. لو قطع من رجل المفصل الأعلى من أصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الأعلى والأرش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي. عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيمن ضرب أصبع رجل عمدا فسقط الكف إن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه، وإن كان أحدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إنما أنظر إلى السقوط لا إلى أصل الجراحة، فإن كان السقوط من المفصل يقتص منه، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya when cutting a finger causes the hand to become paralyzed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

ولو قطع أصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الأصبع، وفي اليد دية في قول أصحابنا – رحمهم الله تعالى – وكذلك لو قطع مفصلا من أصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية، ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes another to become paralyzed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

وإن قطع أصبعا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا قصاص في شيء من ذلك، وعليه دية الأصبعين وقالا: يقتص من الأولى، وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes an adjacent finger to fall off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أن من قطع أصبع إنسان فسقط أصبع أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجب القصاص في شيء من ذلك، ولكن يجب دية الأصبعين، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجب القصاص في الأصبع الأولى، والدية في الأصبع الثانية، وعن محمد – رحمه الله تعالى –

يجب القصاص في الأصبعين كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a knife slips to another finger during an intentional cut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

إذا قطع الرجل أصبع إنسان عمدا فانسل السكين إلى أصبع أخرى يجب القصاص في الأصبع الأولى، والدية في الأصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a joint of the index finger causes the middle finger to fall or become paralyzed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى: إذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى، والمفصل من السبابة، ولو شل ما بقي من السبابة، وسقطت الوسطى فإني أقطع الوسطى، ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a finger joint when the rest of the finger or hand becomes paralyzed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1139)

قال: "وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا

قصاص عليه في شيء من ذلك" وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل "وكذلك لو كسر سن رجل فاسود ما بقي" ولم يحك خلافا وينبغي أن تجب الدية في السن كله "ولو قال: اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك" لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه منقلة فقال: أشجه موضحة أترك الزيادة. لهما في الخلافية أن الفعل في محلين فيكون جنايتين مبتدأتين فالشبهة في إحداهما لا تتعدى إلى الأخرى، كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابه ونفذ منه إلى غيره فقتله يجب القود في الأول والدية في الثاني. وله أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل، وليس في وسعه الساري فيجب المال، ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة، وكذا المحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية، بخلاف النفسين لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه، وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع لأنه ليس فعلا مقصودا.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a finger when an adjacent finger becomes paralyzed due to the injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1139)

قال: "وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك" عند أبي حنيفة. وقالا هما وزفر والحسن: يقتص من الأولى وفي الثانية أرشها. والوجه من الجانبين قد ذكرناه. وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الأولى وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيهما لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص، بخلاف الخلافية الأخيرة لأن الشلل لا قصاص فيه،

فصار الأصل عند محمد على هذه الرواية أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لو آلت إلى النفس وقد وقع الأول ظلما. ووجه المشهور أن ذهاب البصر بطريق التسبيب؛ ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب، بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبت الثانية مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes paralysis of an adjacent finger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=894)

قال وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هما وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الأولى وفي الثانية أرشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة ألأولى وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيهما لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص بخلاف الخلافية الأخيرة لأن الشلل لا قصاص فيه فصار الأصل عند محمد رحمه الله على هذه الرواية أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لو آلت إلى النفس وقد وقع الأول ظلما ووجه المشهور أن ذهاب البصر بطريق التسبيب ألآ يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبت الثانية مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs when multiple injuries occur?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=734)

وكذلك لو كان رأس الشاج أصغر، ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر شجته، وإن شاء أخذ أرشها، ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء أو خطأ بعده، أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو عمدا بعد البرء أخذ بالأمرين، [الاختيار لتعليل المختار] بدون حقه أخذه ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ العوض وهو الأرش، كمن غصب مثليا فأتلفه ثم انقطع عن أيدي الناس، فللمالك أن يأخذ القيمة كذا هذا، ولو سقطت اليد المعيبة أو قطعت ظلما فلا شيء عليه لتعين حقه في القصاص، وإنما يصير مالا باختياره فيسقط بفوات محله، ولو قطعت في قصاص أو سرقة فعليه الأرش لأنه أوفى بها حقا مستحقا عليه فهي سالمة له معنى. (وكذلك لو كان رأس الشاج أصغر) لأنه تعذر استيفاء حقه كملا لأنه إن أخذ بقدر شجته مساحة يتعدى إلى غير حقه ; لأنه إذا شج ما بين قرنيه وما بين قرني الشاج أقل مساحة، فإذا استوفى مقدار شجته وهو إنما يستحق ما بين قرنيه فقد تعدى إلى غير حقه فيتخير كما قلنا. (ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر شجته، وإن شاء أخذ أرشها) ; لأنه لو أخذ ما بين قرني الشاج يزداد شين الشاج بطول الشجة، وليس له ذلك فيتخير لما مر، وكذلك إذا استوعبت الشجة من جبهته إلى قفاه، ولا يبلغ قفا الشاج يخير كما قلنا. قال: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء أو خطأ بعده، أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو عمدا بعد البرء أخذ بالأمرين) والأصل فيه أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات تجمع ; لأن القتل غالبا إنما يقع بجراحات متعاقبة، فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة أدى إلى الحرج، وإذا لم يمكن يعطى كل جراحة حكمها، وفي هذه المسائل تعذر الجمع. أما الأول فلتغاير الفعلين وتغاير حكمهما، وكذلك الثالثة. وأما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما وأنه قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل بينهما برء يجمع بينهما ويكتفى بدية واحدة في الخطأين، وكذلك عندهما في العمدين بأن قطع يده عمدا، ثم قتله عمدا قبل البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع ; لأن الفعل متحد ولم

يتخلل البرء فيجمع بينهما كما في الخطأ. وقال أبو حنيفة: إن شاء الإمام قال لهم: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال لهم: اقتلوه ؛ لأن الجمع متعذر لأن الواجب القود وهو يعتمد المساواة وذلك بأن يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتعذر الجمع، أو لأن القتل يمنع إضافة السراية إلى القطع، ألا ترى أنهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار كما إذا تخلل البرء، بخلاف ما إذا سرى القطع لأن الفعل واحد، وبخلاف الخطأين لأن الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger paralyzes another limb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=797)

قال : (ومن قطع أصبعا فشلت أخرى ، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص) وقالا : عليه القصاص في الأولى والأرش في الثانية ، وعلى هذا الخلاف إذا شجه موضحة فذهب سمعه أو بصره ؛ وأجمعوا لو شجه موضحة فصارت منقلة ، أو كسر سنه فاسود الباقي ، أو قطع الكف فشل الساعد ، أو قطع إصبعا فشل الكف ، أو قطع مفصلا من الأصبع فشل باقيها لا قصاص عليه وعليه أرش الكل . لهما في الخلافيات أنه تعدد محل الجناية فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر ، كما إذا جنى على عضو عمدا وعلى آخر خطأ . ولأبي حنيفة أن جنايته وقعت سارية بفعل واحد ، والمحل متحد من حيث الاتصال فتعذر القصاص لأن القصاص ينبئ عن المماثلة وليس في وسعه القطع بصفة السراية ، وإذا تعذر القصاص وجب المال كما في مواضع الإجماع ، بخلاف ما قاسا عليه لأن أحدهما ليس بسراية للآخر ؛

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes paralysis in another finger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

قال: (وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك) عند أبي حنيفة. وقالا هما وزفر والحسن: يقتص من الأولى وفي الثانية أرشها. والوجه من الجانبين قد ذكرناه. وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الأولى وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيهما لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص، بخلاف الخلافية الأخيرة لأن الشلل لا قصاص فيه، فصار الأصل عند محمد على هذه الرواية أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لو آلت إلى النفس وقد وقع الأول ظلما. ووجه المشهور أن ذهاب البصر بطريق التسبيب؛ ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب، بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبت الثانية مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes paralysis of the remaining fingers or hand?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

رجل قطع إصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الإصابع أو اليد كله فلا قصاص فى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting an extra finger when the offender has a similar one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

ومن قطع أصبعا زائدة، وفي يده مثلها فلا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas and arsh when cutting a finger causes paralysis in an adjacent finger?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جانبها ففيهما الأرش ولا قصاص عليه عند أبي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الأولى، والأرش في الأخرى) وعلى هذا إذا شجه موضحة عمدا فذهب منها عقله أو شعر رأسه لا قصاص فيهما وعليه دية العقل، والشعر إذا لم يمت ويدخل أرش الموضحة فيها لأن الجناية حصلت في عضو واحد بفعل واحد، والأصل أن الجناية إذا حصلت في عضو واحد وأتلفت شيئين دخل أرش الأقل في الأكثر ومتى وقعت في عضوين وكانت خطأ لا يدخل وإن كانت عمدا يجب المال في الجميع ولا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة وعندهما يجب القصاص في الأول، والأرش في الثاني كما إذا قطع أصبعا فشلت أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for cutting a finger that later leads to paralysis of another finger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4225)

وإذا قطع رجل أصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على ألف درهم، ثم شلت أصبع أخرى سواها، فلا شيء له عليه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم الأصبع الأولى والثانية وعند أبي حنيفة – رحمه الله: عليه أرش الأصبع الأخرى؛ لأنه إنما أسقط بالصلح قصاصا واجبا في الأصبع، فلا يتناول الصلح الأصبع الأخرى فيلزمه أرشها إلا أن هنا لا يتبين بهذه السراية أن الأصبع الأولى لم تكن مستحقة له فيبقى الصلح عنها صحيحا بخلاف الأول، فإن هناك بالسراية إلى النفس يتبين أن الشجة لم تكن مستحقة له قصاصا فكان الصلح باطلا؛ لأنه صالح من غير حقه، وإذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها على مائة درهم فصارت منقلة، فلا يبقى عليه شيء عندنا لما قلنا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله: عليه ألف وأربعمائة درهم؛ لأن المنقلة غير الموضحة والموضحة ما يوضح العظم، ولا يؤثر فيه والمنقلة ما يكسر العظم وينقله من موضعه، وهو إنما أسقط من موضحة موجبة له قصاصا، وقد تبين أنها لم تكن حقا له، وإنما كان حقه في المنقلة وأرش المنقلة عشر الدية وذلك ألف وخمسمائة استوفى من ذلك مائة فالباقي عليه ألف وأربعمائة. رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a single act injures two limbs of one person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5264)

المحلان من نفس واحدة في معنى نفسين فكما أنه إذا قطع يد إنسان فأصاب السكين يد آخر فقطع يده يجب الأرش للثاني، والقصاص للأول فهذا مثله، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: هذه جناية وسرايتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger causes another to become paralyzed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5532)

مسألة 1322 حكم ما إذا قطع أصبعا وتلفت أخرى إلى جنبها 26907 – قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا قطع أصبعا و (تلفت) أخرى إلى جنبها من القطع؛ فلا قصاص في الأولى. 26908 – وقال محمد رحمه الله: يجب القصاص في الأولى. 26909 – وبه قال الشافعي رحمه الله.

26910 – لنا: أن الجناية وسرايتها في النفس (كجناية واحدة) ، بدلالة أن سراية جناية العمد في حكمها، وسراية الخطأ في حكمه، وقد وجب المال لسراية هذه الجناية، فكان موجبها المال كالخطأ. 26911 – ولا يلزم إذا رمى رجلا (فنفذ) السهم إلى آخر؛ لأن ذلك ليس بسراية، ألا ترى أن السراية تكون في نفس واحدة ولا تكون من نفس إلى أخرى، فلهذا لو أذن في الأولى لم يسقط ضمان الثانية. 26912 – ولا يلزم إذا قطع يد امرأة حامل فألقت جنينا، لأن هذا ليس بسراية. 26913 – ولأنا قلنا: الجناية وسرايتها في النفس بجناية واحدة، وهذا حصل في نفسين. 26914 – ولأنه قطع وجب لمقتضاه المال، فلا يجب به القصاص مع المال في نفس (واحدة) كالخاطئ والعامد إذا اشتركا، وكما لو قطع الأنملة فشل المفصل الثاني من الأصبع، وهذا لا شبهة فيه، لأنه فعل واحد فلا يجب به أرش وقصاص، فلأن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a finger versus a hand in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5556)

26990 – قلنا: من أصحابنا من منع هذا وقال: الخلاف في المسألتين (واحد) ، يجب ضمان الأصبع كما يجب ضمان اليد (فلا) فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand and its parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5556)

26991 – ومنهم من فرق بين المسألتين فقال: إن القصاص إذا ثبت في اليد فقد ثبت في جملتها وأجزائها، بدلالة أن رجلا لو قطع يمين رجلين، ثبت لكل واحد منهما القصاص في يمينه، فلو قطع أحدهما أصبعا من كفه، وقطع الآخر الكف ببقية الأصابع، وجب لقاطع الأصبع أربع أخماس دية اليد، ووجب (للآخر) خمس دية اليد، فلو كان الحق الكف والأصابع تبع لم يجب لقاطع الكف شيء، فلما وجب به خمس الدية دل على (أن) الحق (في الأصابع والكف) تبع، فإذا قطع الأصبع فقد أخذ بعض حقه، فانصرف عفوه إلى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut at the wrist and another at the elbow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2031)

ولو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق أو بدأ بالمرفق ثم بالكف، وهما في يد واحدة في اليمين أو في اليسار ثم اجتمعا فإن الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فإن شاء قطع ما بقي بحقه كله، وإن شاء أخذ الأرش لما بينا. وإن جاء أحدهما، والآخر غائب فإن جاء صاحب الكف قطع له الكف، ولا ينتظر

الغائب لما مر ثم إذا جاء صاحب المرفق أخذ الأرش، وإن جاء صاحب المرفق أولا يقطع له المرفق أولا ثم إذا جاء صاحب اليد بعد ذلك يأخذ أرش اليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting successive finger joints and limbs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2031)

ولو قطع المفصل الأعلى من سبابة رجل ثم عاد فقطع المفصل الثاني منها فعليه القصاص من المفصل الأول، ولا قصاص عليه في المفصل الثاني وعليه قيمة الأرش. وكذلك لو قطع أصبع رجل من أصلها ثم قطع الكف التي منها الأصبع كان عليه القصاص في الأصبع، ولا قصاص عليه في الكف وعليه الأرش في الكف ناقصة بأصبع. وكذلك لو قطع يد رجل، وهي صحيحة ثم قطع ساعده من المرفق من اليد التي قطع منها الكف عليه في اليد القصاص، ولا قصاص عليه في الساعد بل فيه أرش حكومة كذا روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولم يفصل بين ما إذا كانت الجناية الثانية بعد برء الأولى أو قبلها. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إذا كانت الثانية بعد برء الأولى فهما جنايتان متفرقتان، وإن كانت قبل البرء فهي جناية واحدة، ذكر قولهما في الزيادات (وجه) قولهما أن الجنايتين إذا كانتا قبل البرء فهما في حكم جناية واحدة بدليل أن من قطع يد رجل خطأ ثم قتله وجبت عليه دية واحدة فصار كأنه قطع المفصلين معا بضربة واحدة فيجب القصاص فيهما، وإذا برئت الأولى فقد استقرت واستقر حكمها فكانت الثانية جناية مفردة في مفصل مفرد فتفرد بحكمها فيجب القصاص في الأولى والأرش في الثانية، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن وقت

قطع المفصل الأعلى كانت الأصبعان صحيحتين أعني أصبع القاطع والمقطوع له المفصل أولا، فكانت بين الأصبعين مماثلة فأمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة، ولم يكن بينهما مماثلة وقت قطع المفصل الثاني؛ لأن

أصبع القاطع كامل وقت القطع فيكون استيفاء الكامل بالناقص، وهذا لا يجوز فإن قيل: وقت قطع المفصل الثاني كان القصاص مستحقا في المفصل الأعلى من القاطع، والمستحق كالمستوفى فكان استيفاء الناقص بالناقص، فالجواب عنه من وجهين؛ أحدهما إن نفس الاستحقاق لا يوجب النقصان بدليل أنه لو جاء الأجنبي وقطع ذلك المفصل عمدا وجب القصاص عليه. ولو ثبت القصاص بنفس الاستحقاق لما وجب فثبت أن النقصان لا يثبت بمجرد الاستحقاق، وإنما يثبت بالاستيفاء، ولم يوجد، فلو وجب النقصان لكان استيفاء الكامل بالناقص، والثاني إن سلم أن النقصان يثبت بنفس الاستحقاق والوجوب لكن حكما لا حقيقة، والأول ناقص حقيقة فلم يكن بينهما مماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when another person cut the first joint?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2032)

ولو كان غيره قطع المفصل الأعلى منها ثم قطع هو المفصل الثاني منها فلا قصاص عليه لانعدام المساواة بين أصبع القاطع والمقطوع، وعليه ثلث دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when half of a joint is cut and then the remaining half is cut before or after healing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2032)

ولو قطع من رجل نصف المفصل الأعلى من السبابة ثم قطع نصف المفصل الباقي إن كان قبل البرء يقتص منه فيقطع منه المفصل كله؛ لأنه إذا كان قبل البرء صار كأنه قطع المفصلين جميعا بضربة واحدة، ولو كان كذلك يقتص منه ويقطع منه المفصل كله، كذا هذا. وإن كان بعد البرء لا يقتص منه، وتجب حكومة العدل في كل نصف؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من نصف المفصل، وليس له أرش مقدر فتجب حكومة العدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when half of a joint is cut and then the second joint is cut before or after healing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2032)

ولو قطع من رجل نصف المفصل الأعلى من السبابة ثم عاد فقطع المفصل الثاني فإن كان قبل البرء فلا قصاص عليه، وعليه القصاص في المفصل، والحكومة في نصف المفصل لأنه يصير كأنه قطعهما دفعة واحدة، ولو فعل ذلك لا قصاص عليه لتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فكان عليه الأرش في المفصل وحكومة العدل في نصف المفصل، كذا هذا. وإن كان بعد البرء يجب القصاص في المفصل وحكومة العدل في نصف المفصل لأنه إذا برئ الأول فقد استقر حكمه، والاستيفاء بصفة المماثلة ممكن فثبت ولاية الاستيفاء فلا يمكن استيفاء القصاص في نصف المفصل، وليس له أرش مقدر فتجب فيه حكومة العدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut at the joint and then the forearm is cut from the elbow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2032)

ولو قطع من رجل يمينه من المفصل فاقتص منه ثم إن أحدهما قطع من الآخر الذراع من المرفق فلا قصاص فيه، وفيه حكومة العدل عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –. وقال زفر – رحمه الله – يجب القصاص كذا ذكر القاضي الخلاف في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – وذكر الكرخي عليه الرحمة الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – (وجه) قول أبي يوسف وزفر أن استيفاء القصاص على سبيل المماثلة ممكن؛ لأن المحلين استويا، والمرفق مفصل فكان المثل مقدور الاستيفاء فلا معنى للمصير إلى الحكومة كما لو قطع يد إنسان من مفصل الزند، ولأبي حنيفة ومحمد أن القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة في الأرش؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال لما بينا، والمساواة في إتلاف الأموال معتبرة، ولهذا لا يجري القصاص بين طرفي الذكر والأنثى، والحر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off two hands for one hand in retaliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

قطع رجل يد رجل) آخر [حاشية الشرنبلالي] قوله لا يقطع يدان بيد) كذا جميع ما دون النفس لا يقتص به إذا أتلفه ما زاد عن واحد عمدا كما في الجوهرة (قوله لما مر مرارا) يعني من أن العاقلة لا تعقل العمد (قوله وذلك لأن حق كل واحد منهما ثابت في

كل اليد لتقرر السبب في حق الثاني) يعني كما تقرر الحق للأول ولا يمنع تقرر السبب للثاني سبق السبب للأول ولا بد من هذه العناية ويرشد إليها قوله بعده مستظهرا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا. . . إلخ (قوله لأنه) (خطأ) يعني في الفعل

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a finger whose neighbor is paralyzed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=527)

ولا يقطع أصبع شل جاره) لأنه أيضا من قبيل السراية (بل الدية فيهما) لأن القصاص لما سقط وجب أرش كل منهما لكونها عضوين مستقلين (أو أصبع) أي لا قود أيضا في أصبع (قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي) لأنه أيضا من قبيل السراية (بل دية المفصل) لأنه مقدر شرعا (فقط) إن لم ينتفع بما بقي (والحكومة فيما بقي) لانتفاء التقدير الشرعي فيه (إن انتفع به) وإنما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for cutting a finger causing paralysis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4915)

قال (وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك) وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل (وكذلك لو كسر سن رجل فاسود ما بقي) ولم يحك خلافا وينبغي أن

تجب الدية في السن كله (ولو قال: اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك) لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه منقلة فقال: أشجه موضحة أترك الزيادة. لهما في الخلافية أن الفعل في محلين فيكون جنايتين مبتدأتين فالشبهة في إحداهما لا تتعدى إلى الأخرى، كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابه ونفذ منه إلى غيره فقتله يجب القود في الأول والدية في الثاني. وله أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل، وليس في وسعه الساري فيجب المال، ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة، وكذا المحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية، بخلاف النفسين لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه، وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes paralysis in another finger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4916)

قال: (وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك) عند أبي حنيفة. وقالا هما وزفر والحسن: يقتص من الأولى وفي الثانية أرشها. والوجه من الجانبين قد ذكرناه. وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الأولى وهو ما إذا شج موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيهما لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص، بخلاف الخلافية الأخيرة لأن الشلل لا قصاص فيه، فصار الأصل عند محمد على هذه الرواية أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لو آلت إلى النفس وقد وقع الأول ظلما. ووجه المشهور أن ذهاب البصر بطريق التسبيب؛ ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها

ولا قود في التسبيب، بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبت الثانية مباشرة. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting fingers when a man pulls his sword from another's grip?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

ولو أن رجلا أراد أن يضرب انسانا بالسيف فأخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض أصابعه فإن كان القطع من المفاصل فعليه القود لأنه عمد وإن لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية من الغنية هذا ما يسر الله لنا نقله من مجموع المرحوم مؤيد زادة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes paralysis of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1404)

(ولا قصاص في أصبع قطعت فشلت أخرى) جنبها بل يجب الأرش عند الإمام لأن القصاص غير واجب لعدم المماثلة لأن قطع الثاني على وجه يوجب شل الأخرى غير ممكن (وعندهما) وهو قول زفر والحسن (يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الأخرى) التي شلت لأن القصاص واجب بالنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when cutting the upper joint of a

finger paralyzes the rest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1404)

(ولو قطع مفصلها) أي مفصل الإصبع (الأعلى فشل ما بقي) من المفاصل كما في الرمز شرح الكنز وقول صاحب الهداية وغيره فشلت ما بقي من الإصبع محل تأمل تدبر (فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة) أي حكومة عدل (فيما شل) وإنما وجبت الدية لأنه مقدر شرعا وتلزم الحكومة فيما بقي لانتفاء تقدير الشرع

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when half a tooth is broken and the rest changes color?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

(ولا) قصاص (لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل) تجب (دية السن كلها وكذا لو احمر) باقيها (أو اصفر أو اخضر) الأصل في هذا عنده أن الفعل الواحد إذا أوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا.

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting part of the nose?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قال ط: وإذا قطع بعضه لا يجب. ذخيرة.

Mas'alah: How is retaliation applied when multiple injuries come from one or two persons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (صار ثمانية) وكل منها إما من شخص واحد أو من شخصين صار ستة عشر، فإن كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص وأخذ الأرش مطلقا، لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger that causes paralysis in an adjacent finger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (خلافا لهما) فعندهما عليه القصاص في الاولى وفي الأخرى. جوهرة. ولو قال المصنف: ولا قود إن ذهب عيناه أو قطع أصبعا فشل جاره بل الدية فيهما خلافا لهما لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off both hands and feet if the victim recovers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2471)

قال: (وإذا قطع رجل يدي رجل ورجليه عمدا، فإن بريء: كان عليه القصاص في جميع

ذلك) . وذلك لأن استيفاء القصاص ممكن، والذي حصل من الجناية هو القطع فحسب، قال الله تعالى: {والجروح قصاص} .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes another to become paralyzed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2525)

مسألة: [من قطع أصبعا فشلت أخرى] قال: (ومن قطع أصبع رجل، فشلت أصبع أخرى إلى جانبها: فعليه الأرش في الأصبعين، ولا قصاص عليه في واحدة منهما في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن هذه جناية واحدة، قد وجب بها مال، فلا يجب بها قصاص؛ لأن وجوب المال له شبهة في نفي القصاص، ألا ترى أنه لو

قطع أصبعه، فشلت اليد: لم يجب القصاص عندهم جميعا، والمعني في ذلك: أن جميع ذلك حادث عن فعل واحد، وقد وجب به مال، فيفي وجوب القصاص؛ لأن وجوب المال يكسبه حكم الخطأ. ويدل عليه: أن رجلين لو قتلا رجلا، أحدهما مخطئا والآخر عامدا لم يجب القصاص على واحد منهما؛ لأن هذه النفس قد وجب بها مال في إتلافها، وهي لا تتبعض، فكذلك حكم الفعل الذي لا يتبعض، لما وجب به المال، انتفى وجوب القصاص. * (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليه القصاص في الأصبع المقطوعة، وفي التي شلت الأرش) . وذهبا في ذلك إلى أن العضوين إذا لم يكن أحدهما تابعا للآخر: لم يمنع وجوب المال في أحدهما من وجوب القصاص في الآخر وإن حدث من جنايته على الأول، فالأصبعان ليست إحداهما تابعة للأخرى، ألا ترى أن أرش إحداهما لا يدخل في الأخرى، وأما الأصبع إذا قطعت، فشلت بها اليد، فإن

الأصبع من جملة اليد، وتابعة لها، ويدخل أرشها فيها، فيسقط القصاص بوجوب المال به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger leads to the loss of the entire hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2526)

مسألة: [سراية الجناية] قال: (ومن قطع أصبع رجل، فسقطت كفه من المفصل، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا قصاص عليه في ذلك، وعليه دية اليد، وقال محمد: عليه القصاص في اليد) .

وجه قول أبي حنيفة: أن الله تعالي قال: والجروح قصاص ، وهو لم يجرح موضع المفصل من اليد، وإنما قطع الأصبع، فلم يجب القصاص في اليد؛ لأنه لم يقطعها، وإنما صار قطعة للأصبع سببا لتلفها، فوجب المال في اليد، وإذا وجب المال: سقط القصاص في الأصبع. وأما محمد: فإنه ذهب إلى أن الجناية إنما يتعلق حكمها بما يؤول إليه، والدليل عليه: أنه لو قطع يده، ثم مات منها: وجب القصاص في النفس، وسقط حكم اليد، وكذلك الأصبع إذا سقط منها اليد: وجب القصاص في اليد، وسقط حكم الأصبع. ولأبي حنيفة: أن هذا الاعتبار صحيح في النفس، غير واجب فيما دونها، لاتفاقهم جميعا أنه لو قطع يده خطأ، فشلت اليد الأخرى أو الرجل: لم يدخل أرش إحداهما في الأخرى، ولو مات منها: دخل أرش اليد في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a head wound causes loss of eyesight or a cut finger causes paralysis in another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1724)

قال – رحمه الله – (وإن شجه موضحة فذهبت عيناه أو قطع أصبعا فشلت أخرى أو قطع المفصل الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنة فاسود ما بقي فلا قود) ، وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله – مطلقا، وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين فيما إذا شجه موضحة فذهبت عيناه، وكذا إذا قطع أصبعا فشلت أخرى بجنبها يقتص للأولى ويجب الأرش للأخرى، وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب أرش كل واحد منهما كاملا وإن كان عضوا واحدا بأن قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله بالإجماع، ولو قال أقطع المفصل الأعلى وأترك ما يبس أو أكسر القدر المكسور من السن وأترك الباقي لم يكن له ذلك؛ لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما إذا شجه منقلة فقال أشجه موضحة وأترك الباقي ليس له ذلك والأصل عنده أن الفعل الواحد إذا أوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا، وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وإن كان عضوا واحدا لا يجب لهما في الخلافية أن الفعل في محلين مختلفين، فيكون جنايتين؛ لأن الفعل يتعدد بتعدد أثره فصار كجنايتين مبتدأتين والشبهة في إحداهما لا يتعدى إلى الأخرى كمن رمى إلى رجل فأصابه ونفذ السهم إلى غيره فقتله فيجب القود في الأول والدية في الثاني وكمن قطع أصبعا فاضطرب السكين فأصاب أصبعا أخرى خطأ فإنه يقتص للأول دون الثانية بخلاف كسر نصف السن إذا اسود ما بقي منها أو قطع الأصبع من المفصل الأعلى

فشل ما بقي منها أو شلت اليد كلها؛ لأنه لا يمكن أن يجعل كفعلين مبتدأين لاتحاد الفعل والمحل ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الجزاء بالمثل، والجرح الأول سار، وليس في وسعه الساري فيسقط القصاص ويجب المال والدليل على أنه سراية أن فعله أثر في نفس واحدة والسراية عبارة عن آلام تتعاقب من الجناية على البدن ويتحقق ذلك في نفس واحدة في موضعين منها كما يتحقق في الطرف مع النفس بأن مات من الجناية بخلاف نفسين فإن الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسراية الجناية الأولى إذ لا يتصور السراية من نفس إلى نفس فلا بد من أن يجعل ذلك في حكم فعل على حدة وفي النفس الواحدة لا يحتاج إلى أن نجعله كفعلين؛ لأنه فعل واحد حقيقة والسراية فيها متصور فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية؛ لأن الفعل إذا صار لا يوجب القصاص بعاقبته أثر ذلك في بدايته وبخلاف ما إذا اضطرب السكين فقطع أصبعا أخرى حيث يجب القصاص في الأولى؛ لأن القطع في الأخرى ليس بالفعل الأول ولا بأثره، بل بفعل آخر مقصود فيفرد بحكمه أو نقول إن ذهاب البصر ونحوه حصل بطريق التسبيب فإن الفعل الأول باق على اسمه لم يتغير والأصل في سراية الأفعال أن لا يبقى الأول بعد ما حدثت السراية كالقطع إذا سرى إلى النفس صار قتلا فلم يبق قطعا وها هنا الشجة أو القطع لم ينعدم بذهاب البصر ونحوه فكان الفعل الأول تسبيبا إلى فوات البصر ونحوه بمنزلة حفر البئر والتسبيب لا يوجب القصاص، وعن محمد – رحمه الله – في المسألة الأولى وهو ما إذا شجه موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيهما. رواه ابن سماعة عنه ووجهه أن سراية الفعل تنسب إلى الفعل شرعا حتى [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف الموضحة مع الشعر) قال الأتقاني، وليس كذلك الشعر والموضحة؛ لأنهما يتعلقان بسبب واحد وهو فوات الجمال بسبب الشعر. اهـ. . (قوله في المتن: وإن شجه موضحة فذهبت عيناه) لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة، ولكن يجب عليه أرش الشجة ودية العينين وفي قول أبي يوسف ومحمد دية

العينين والقصاص في الموضحة، أما مذهب أبي حنيفة فلأن هذه جناية واحدة على إنسان واحد، وقد صار بعض تلك الجناية مالا؛ لأنهم اتفقوا أن في العينين يجب الأرش فإذا صار بعض الجناية مالا صار كله مالا ألا ترى أنه لو قطع يده فشل ما بقي يسقط القصاص وتجب دية اليد فكذلك هاهنا، وأما مذهبهما فلأن هذه جنايتان في مكانين مختلفين ولا مدخل لأحدهما في الآخر مآلا. اهـ. أتقاني (قوله: فلا قود) أي في المسائل الأربع التي ذكرها المصنف على قول أبي حنيفة الأولى من المسائل الأربع ما إذا شجه موضحة فذهبت عيناه، الثانية ما إذا قطع أصبعا فشلت أخرى، الثالثة ما إذا قطع المفصل الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد، الرابعة ما إذا كسر نصف سنة فاسود ما بقي فالثالثة والرابعة لا خلاف فيهما بين أبي حنيفة وصاحبيه والأولى والثانية خلافيتان، وقد مشى المصنف فيهما على قول الإمام كما هو دأبه اهـ قال الشيخ باكير ولا خلاف في المسألة الثالثة والرابعة. اهـ. (قوله: يجب أرش كل واحد منهما كاملا) فيجب أرش الموضحة ودية العينين في المسألة الأولى ويجب دية الأصبعين في المسألة الثانية. اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة أن الجزاء) أي الجزاء مقيد. اهـ. (قوله: والتسبيب لا يوجب القصاص) قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة في نوادره سمعت محمدا اقال في رجل شج رجلا موضحة عمدا بحديدة أو عصا فذهبت عيناه بذلك والعين قائمة، وقد ذهب الضوء قال اقتص من ذلك كله؛ لأن هذا عمد إلى هنا لفظ الكرخي اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a finger that paralyzes the adjacent finger?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4468)

(ولا بقطع أصبع شل جاره) ، هذا عند أبي حنيفة [(2) (1) قوله: وهذا عند أبي حنيفة

رح؛ ظاهره أن مذهب أبي حنيفة رح عدم القود عند ذهاب العينين، ووجوب الدية فيه، وفي الشيخ موضحه، وإن مذهب الصاحبين القصاص في الموضحة، والدية في العينين، والمفهوم من ((الهداية)) أن مذهب أبي حنيفة رح عدم القود فقطن وقول الصاحبين رحك القصاص في الموضحة، أما وجوب الدية فيهما فلازم على مذهب الإمام رح، وقول المشائخ رح، وكذلك وجوب الدية في العينين لازم على قولهما، وقول المشائخ رح، وعبارة ((الهداية)) هكذا، وفي ((الجامع)) : ومن شج رجلا موضحة، فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة رح، قالوا: وينبغي أن تجب الدية فيهما، وقالا: في الموضحة القصاص، قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين. انتهى. (2) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ أي عدم القود في شيء من هذين الإصبعين مذهبه، لكن على القاطع دية الإصبعين عنده، وهي خمس الدية الكاملة. كذا في ((البيانية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص610)] . له: إن الجراحة الأولى سارية، والجزاء بالمثل، وليس في وسعه السراية؛ لأن الجراحة التي تعمل قصاصا، قد تكون سارية، وقد لا تكون سارية، إذ ليس في وسعه فعل ذلك، فلا يكون مثلا للأولى، ولا قصاص بدون المماثلة فيجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger cut leads to the palm falling off?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=336)

الكف 1359. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل ضرب إصبع رجل فسقط الكف فإن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتصصت منه، وإن كان القطع من المفصل والسقوط من غير المفصل أو القطع من غير

مفصل والسقوط من مفصل لم اقتص.

Sub-topic – Qisas for Wounds and Head Injuries

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penetrating wound (ja'ifah) that heals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=704)

(و) لا في (جائفة برشت) فلو لم تبرأ، فإن سارية يقتص وإلا ينتظر البرء أو السراية. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts a hand from the middle of the forearm or inflicts a penetrating wound that heals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=874)

قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه إذ الأول كسر العظم ولا ضابط فيه وكذا البرء نادر فيفضى الثاني إلى الهلاك ظاهرا

Mas'alah: When is retribution (qisas) carried out for a head wound or limb injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=800)

ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى تبرأ) لما روي أن رجلا جرح حسان بن ثابت

فجاء الأنصار إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فطلبوا القصاص فقال : ' انتظروا ما يكون من صاحبكم ' فأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها لأنها إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian executing qisas for limb injuries by analogy and juristic preference?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4747)

وقالوا القياس ألا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال، والصبي بمنزلة المعتوه في هذا، والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح؛ ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان، والقاضي بمنزلته فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from mid-forearm or a deep wound that heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4757)

قال: (ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه) لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation of limbs and wounds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

ولو كان قطع اليد بالذراع من مفضل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص، وكذلك العين إذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص، وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص، إذا كان يستطاع فيها القصاص؛ فإن لم يستطع ففيها الأرش.

Mas'alah: What are the rules of qisas for limbs and wounds below the soul?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=603)

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين. ـــــــــ رطب) أي مبلول (وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها) وهو مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم (وفي السن القصاص) لقوله تعالى: {والسن بالسن} فتقلع إن قلعت، وقيل: تبرد إلى اللحم، ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة؛ إذ ربما تفسد لهاته، وبه أخذ صاحب الكافي، وفي المجتبى: وبه يفتي، وفيه: وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى، اهـ. والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله (وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص) ، لما تلونا. (ولا قصاص في عظم إلا في السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن، لأنه يبرد بالمبرد، كما في الهداية. (وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ) ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس، لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة، فلم يبق إلا العمد والخطأ، كما في الهداية. (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين)

، لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة

Mas'alah: Is qisas required for cutting a hand from mid-forearm or for a penetrating wound (ja'ifah) that heals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=604)

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه،

Mas'alah: What are the rules for retaliation for limbs and wounds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=605)

وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص، ووجب المال، قليلا كان أو كثيرا، ـــــــــ بمقدار الشجة يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش) ، لأن في استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما لحقه فينتقص حقه، فيخير كما في اليد الشلاء. (ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر) ولو القطع من أصلهما، قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب، لأنه يمكن اعتبار المساواة ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة. اهـ، ومثله في شرح جمال الإسلام ثم قال: والصحيح ظاهر الرواية كما في التصحيح (إلا أن تقطع الحشفة) ، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه، لأنه لا ينقبض ولا ينبسط، وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص، لإمكان اعتبار المساواة،

بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها، هداية. (وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال) معلوم (سقط القصاص ووجب المال) المصالح عليه (قليلا كان المال (أو كثيرا) لأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء، لأنه ليس لهم فيه نص مقدر، فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال، كما في

Mas'alah: What are the rulings on qisas for wounds and injuries below the soul?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل، ومارن الأنف، والأذن، ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه، وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص: تحمى له المرآة، ويجعل على وجهه قطن. رطب، وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها، وفي السن القصاص، وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص، ولا قصاص في عظم إلا في السن، وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ، ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for biting that breaks a tooth?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=814)

لا يقال أن العض لا قود فيه لأنه كسر عظم لأن العض بأطراف الأسنان لا يكسر العظم وإنما يأتي على جلدة الذراع أو يجاوزها إلى العظم فيجب فيه القصاص كموضحة الرأس بإجماع وإنما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الأسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما أصلناه فيوافق معنى الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth turns black after a blow?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

ولو لم يسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا

Mas'alah: What did the Prophet say about retribution for a knee injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5541)

النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال [- صلى الله عليه وسلم -] : (ليس لك شيء، أنت عجلته) وروي: (أبعدك الله أنت عجلته) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand or inflicting a deep wound that heals?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه

Mas'alah: What are the rulings on qisas and diyat for injuries to body parts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=825)

تحرك يجب القصاص إن كان عمدا و الدية إن كان خطأ * و إن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل * و لا قصاص في قطع اللسان * و تجب الدية في لسان الصبي إذا استهل و إن لم يستهل كان فيه حكومة عدل * و إن فقأ عيني الصبي عمدا إن كان له بصر ينظر كان فيه القصاص * و إن كان خطأ ففيه الدية * و لا قصاص في عين الأحول و لا في موضحة الأصلع الذي ذهب شعره إلا أن يكون الشاج كذلك * و في لحية العبد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ما نقص العبد * و إن حلق الرأس و اللحية من رجل أو الشارب يؤجل سنة فإن لم ينبت تجب الدية في الرأس و اللحية و الشارب ليس من اللحية و فيه حكومة عدل فإن أجل في الرأس و اللحية فمات المجني عليه قبل الحول و قبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى فيه حكومة عدل * و في لسان الأخرس حكومة عدل * و إذا قطع أنف الصبي من أصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كان يجد الريح أو لا يجد * و في الخطأ الدية * و إن فقأ عين الصبي قبل أن ينظر كان فيه حكومة عدل * و إذا دفع امرأة و هي بكر فسقطت و ذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها * و لو ضرب سن إنسان فتحرك فأجل فإن اخضر أو احمر يجب دية السن خمسمائة * و إن اصفر اختلف المشايخ فيه * و الصحيح أنه لا يجب شيء و إن اسود تجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ و إن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى

حتى فات جماله فكذلك فإن لم يكن واحد منها فيه روايتان * و الصحيح أنه لا يجب شيء * و في سن المملوك إذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا * و إن قلع سن بالغ فنبت فلا شيء عليه * و لو نزع سن رجل فنزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الأول كان على النازع الثاني أرش النازع الأول خمسمائة لأنه لما نبت سن الأول تبين أن القصاص لم يكن * و لو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل * و لو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها * و لو قلع سن رجل أو قطع أذنه فأنبت المقلوع سنه أو أذنه بعد القلع و القطع يجب أرش السن و ضمان الأذن على عاقلة الجاني إن كان خطأ لأنه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان * و لو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قال ابن أبي ليلى عليه دية سن العاض * و لو عض ذراع رجل و جذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض و ذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الأسنان و يضمن العاض أرش ذراع المجني عليه * و لو تشبث بثوب إنسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب * و لو جذبه المتشبث يضمن جميع النقصان * و لو تنازع رجلان في حبل و أخذ كل واحد منهما أحد طرفيه يجذبان فجاء رجل و وضع السكين على الوسط و قطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص و لا الدية لأنه قصد الصلح دون الهلاك * رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة إلى القفا أو من الأذن إلى الأذن عمدا فإن كان رأسهما سواء كان له أن يقتص من أي جانب شاء لكن مقدار شجته فإن كان رأس أحدهما أعظم يتخير المشجوج إن شاء شج مقدار شجته من أي جانب شاء إن كان رأس الشاج أعظم و إن كان رأس الشاج أعظم و إن شاء استوفى الأرش * و لو قطع إصبع رجل من المفصل

فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص * و إن كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر و نزعها كان على الأول أرش تام خمسمائة و على الثاني حكومة عدل * و لو ضرب سن إنسان فاسود و سن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء كان المجني عليه بالخيار إن شاء ضمنه الأرش و إن شاء استوفى القصاص ناقصا * رجل كسر ربع سن رجل و ربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه يكسر سن الكاسر و لا يعتبر فيه الصغر و الكبر بل يكون على قدر ما كسر * و كذلك لو قطع أذن إنسان و أذن القاطع أطول أو قطع يد إنسان و يد القاطع أطول * و لو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين إن قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لأنه إتلاف فيجب عليه ضمان ما ينتقص و لا يجب الأرش المقدر للرجل * و إن قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده * و لو كان العبد مقطوع اليد فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد و كذا البائع إذا قطع يد عبده قبل التسليم إلى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري * و لو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الأخرى قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد إن انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن * و كذا لو كان مكان قطع اليد

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones except teeth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(ولا قصاص في عظم سوى السن) لتعذر استيفاء المثل لأنه يحتمل الزيادة والنقصان

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قصاص في العظم» . وقال عمر وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – لا قصاص في عظم إلا في السن وهو المراد بالحديث فإن كان السن عظما فالاستثناء متصل وإن كان غير عظم فمنقطع وقد اختلف الأطباء في ذلك فمنهم من قال هو طرف عصب يابس لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال هو عظم وإلى هذا ميل المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that is struck and becomes loose, with a dispute over its fall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

كذا لو ضرب سنه فتحركت فلو أجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فإن قبل مضي السنة فالقول للمضروب وإن بعد مضيها ف) القول (للضارب) . وفي المنح ضرب سن إنسان فتحركت يستأنى حولا ليظهر أثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما إذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول

للضارب لأن الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول للضارب لأنه منكر وقد مضى الأجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب أو احمرت أو أحضرت يجب الأرش كله لذهاب الجمال ولا يجب القصاص لما قلنا فأوجب في الاسوداد ونحوه كمال الأرش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا: ينبغي أن يفصل بين الأضراس وبين العوارض التي ترى فتجب في الأول حكومة عدل إذا لم يفوت به منفعة المضغ وإن فات يجب الأرش كله

كيف ما كان لفوات الجمال وإن اصفرت تجب فيها حكومة عدل. وقال زفر: يجب فيها أرش السن كاملا لأن الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا أن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فإن الصفرة لون السن في بعض الناس ولا كذلك السواد والحمرة والخضرة.

Mas'alah: What are the rules for qisas for limbs and wounds?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2040)

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت

أكبر من يد المقطوع، وكذا الرجل وفي مارن الأنف وفي الأذن وفي العين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة

حتى يذهب ضؤوها، وفي كل شجة تراعي فيها المماثلة كالموضحة، ولا قصاص في عظم سوى السن، فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد أو طرفي عبدين، ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت، ولا في اللسان ولا

في الذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط، وطرف المسلم والذمي سواء، وخير المجني

عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع، أو رأس الشاج أصغر أو أكبر بحيث لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه، وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج.

Mas'alah: What objection is raised against the distinction for eye compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (لكن يرد عليه) أي على الفرق المذكور.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the ruling on liability for eye injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (أنه يضمن) بدل من قوله: أنه لو فقأ والمصدر فاعل لفعل محذوف، هو جواب لو تقديره: يلزم أنه يضمن. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound that causes loss of both eyes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4468)

(ولا قود إن ذهبت عيناه، بل الدية فيهما): أي في الموضحة والعينين الدية، وهذا عند

أبي حنيفة [(1)] – رضي الله عنه –، وقالا: في الموضحة القصاص، وفي العينين الدية،

Sub-topic – Qisas for Defective or Withered Limbs

Mas'alah: What is the ruling when the cutter has a withered or defective limb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(فإن كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوج (خير المجني عليه بين القود و) أخذ (الارش) وعلى هذا في السوسائر الاطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a withered limb that is still useful?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

قال برهان الدين: هذا لو الشلاء ينتفع بها لم تكن محلا للقود، فله دية كاملة بلا خيار، وعليه الفتوى. مجتبى.

Mas'alah: Is a healthy limb cut in retaliation for a withered limb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

وفيه: لا تقطع الصحيحة بالشلاء.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's limb is defective or larger than the victim's?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

فإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوج (خير المجني عليه بين القود و) أخذ (الأرش) وعلى هذا في السن وسائر الأطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والأرش كاملا. قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها، فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود، فله دية كاملة بلا خيار، وعليه [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if the cutter's hand becomes paralyzed after amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

قوله فإن كان القاطع أشل) أي في حال القطع، أما إذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الأرش لأن حق المقطوع كان متقررا في اليد فيسقط بقدر هلاك المحل اهـ ط عن الولوالجية)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb in retaliation for a paralyzed one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

وفيه: لا تقطع الصحيحة بالشلاء.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the severed hand has a minor injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

وفي التتارخانية إذا كان باليد المقطوعة جراحة لا توجب نقصان دية اليد بأن كان نقصانا لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص، وإن كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء، لا تقطع الصحيحة بالشلاء اهـ ملخصا)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between compensation and retaliation when the cutter is paralyzed or has missing fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

قال – رحمه الله – (وخير بين الأرش والقود إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر)

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand that is still useful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وأطلق في الشلاء فشمل ما إذا كان ينتفع بها أو لا فلو قيد في الشلاء فقال شلاء ينتفع بها لكان أولى كما سنبينه أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the cutter's hand is paralyzed and the victim's hand is healthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

أما الأول، فهو ما إذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ويد المقطوع صحيحة كاملة الأصابع؛ فلأن استيفاء حقه متعذر فيخير بين أن يتجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الأرش كاملا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deficiency when qisas is exacted from a crippled hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

ثم إذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة، وقال الشافعي: يضمنه النقصان؛ لأنه قدر على استيفاء البعض فيستوفي ما قدر عليه، وما تعذر استيفاؤه يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is paralyzed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وإذا لم يكن للاسوداد في الظفر أثر في نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة اليد الشلاء، وإن كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعها حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء واليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وإذا قطع يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين إما أن تكون ناقصة من حيث الصفة بأن كانت شلاء أو كانت ناقصة من حيث الأصابع بأن كانت ناقصة أصبع أو أصبعين،

Mas'alah: What is the option of the victim when the offender's hand is paralyzed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

فإن كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوع يده بالخيار، فإن اختار القطع فلا شيء له مع القطع عندهم جميعا، وإن شاء لم يقطع واحد يده حتى يصل إليه بدل حقه على الكمال من ماله،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed hand that is not useful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وكان الشهيد برهان الأئمة يقول إنما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة إذا كانت اليد الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك، فأما إذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل القصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's hand becomes paralyzed after cutting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك لا خيار للمجني عليه بين القصاص والأرش بل يقطع الشلاء أو يترك ولا شيء له،

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is deficient in number of fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وإن كانت ناقصة بعد القطع فهذا على وجهين إن كان النقصان حاصلا لا بفعل أحد، وإن كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يتخير، فإن اختار القطع فلا شيء له على القاطع وقال الشافعي – رحمه الله: أخذ منه أرش ما كان فائتا من الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand becomes defective after the cutting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

هذا إذا كانت ناقصة وقت القطع فأما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين إن كان النقصان حاصلا لا بفعل أحد بأن سقط أصبع من أصابعه بآفة سماوية الجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت ناقصة وقت القطع، وكل جواب عرفته ثم فهو الجواب هنا، وإن كان بفعل أحد بأن قطع أصبعا من أصابعه ظلما أو قطع القاطع أصبعا أو قضى به حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب في اليد هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه فهذا إشارة إلى أن للمقطوع يده الخيار في الفصول

كلها غير أن النقصان إذا كان بآفة سماوية واختار قطع اليد لا شيء له من الأرش عنده،

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أنه إن قطع أصبعه بقصاص وجب عليه في الأصبع فللمقطوعة يده الخيار، وإن قطع يده ظلما فلا خيار للقاطع، وليس له إلا القصاص. وأشار إلى الفرق فقال: إذا قطع أصبعه قصاصا فقد قضى بها حقا مستحقا عليه فيصير متلفا بعد حق صاحب الحق فيكون له الخيار ولا كذلك ما إذا قطع يده ظلما، وهذا الفرق إشارة إلى أنها لو سقطت بآفة سماوية فلا خيار له ذكر الشيخ أحمد الطواويسي في شرحه أنها إذا قطعت بقصاص فله الخيار وإذا قطعت ظلما أو بآفة سماوية فلا خيار له هذا إذا كانت يد القاطع قائمة وقت القطع فأما إذا كانت فائتة وقت القطع بأن قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع في الأرش في ماله؛ لأنه لا يجد عين حقه، وكان له بدل حقه، وإن كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك، فهذا على وجهين أما إن فاتت لا بفعله بأن فاتت بآفة سماوية بأن وقعت فيها أكلة فسقطت أو قطعها إنسان ظلما أو فاتت من جهته بأن قضى حقا واجبا، وإن أتلفه بنفسه بأن قطع يمينه، فإن فاتت بعد القطع لا بفعله، فإنه يبطل حق المقطوع يده، وذلك؛ لأن حق المقطوع يده في العين فيفوت حقه بفوات العين كالعبد الجاني إذا هلك وكمال الزكاة إذا هلك ولا يضمن القاطع يده، وإذا قطع المفصل الأعلى من أصبع رجل عمدا أو اقتص منه ثم قطع أحدهما بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا قصاص بينهما، وفي النوازل مقطوع الإبهام من يده اليمنى إذا قطع ساعد مثله لا قصاص. وقال محمد إذا قطع الرجل أصبع رجل من المفصل ثم قطع يد آخر وبدأ باليد ثم قطع الأصبع وذلك كله في يد واحد بأن كان في اليمنى وفي اليسرى وحضر صاحب الأصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضي القصاص، فإن القاضي يقطع أولا لصاحب الأصبع ثم يخير صاحب اليد، فإن شاء قطع الثاني لجهته ولا شيء له من أرش الأصبع، وإن شاء لم يقطع يده، وكان له دية اليد في ماله فرق بين هذا وبين ما إذا قطع يمنى رجلين ثم جاءا أو طلبا حقهما من القاضي، فإن القاضي لا يبدأ بأحدهما بل يقضي لهما

بالقصاص في يمينه ودية في ماله هذا الذي ذكرنا إذا كان صاحب الأصبع، وصاحب اليد حاضرين، فأما إذا كان أحدهما حاضرا، والآخر غائبا، فإن كان الحاضر صاحب الأصبع فلا يقطع الأصبع له، وإن كان الحاضر صاحب اليد، فإنه يقطع له، وإذا جاء صاحب الأصبع بعد ذلك، فإنه يأخذ أرش الأصبع من ماله، ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى ثم آخر قطع من المفصل الأوسط ثم آخر قطع أصبعا أخرى من المفصل السفلى، وذلك كله في أصبع واحد هذا على وجهين إما أن يكون صاحب الأصابع حضورا أو بعضهم غائبا، فإن كان الكل حضورا وطلبوا من القاضي حقهم، فإن القاضي يقطع من المفصل الأعلى لصاحب المفصل الأعلى، وإن كان صاحب الأسفل والأوسط ثابتا في الأعلى؛ لأنهما لا حق لهما في قطع المفصل الأعلى إلا على سبيل الشركة؛ لأن القاطع لم يضع السكين على المفصل من أصابعهما، وإنما وضع على صاحب المفصل إلا على حق صاحب الأعلى من كل وجه ثم خير صاحب المفصل الأوسط، وإنما وضع على صاحب المفصل الأوسط من كل وجه؛ لأن حقه كان في مفصلين؛ لأن الفائت منفصلان فبفوات أحدهما يتخير كما خير صاحب اليد بعدما قطعنا الأصبع لصاحب الأصبع. فإن شاء قطع من القاطع مفصله الوسطى ولا شيء له من دية الأصبع، وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلث دية الأصبع؛ لأنه فوت عليه من أصبع مفصلين فيضمن ثلث دية الأصبع، وإن حضر أحدهم وغاب الآخران، فإن كان الحاضر صاحب المفصل الأعلى يقطع، فإن قطع المفصل الأعلى له ثم حضر الآخران، فإنهما يخيران على الوجه الذي ذكرنا، فإن اختار القطع لم يضمن لأحد منهما شيئا، وإن قطع كف رجل من مفصل ثم قطع الآخر مرفقه، وكانا حاضرين، فإنه يبدأ بحق صاحب الكف وفي الكافي قطع يمين رجلين فقطع أحدهما إبهامه وقطع الآخر كفه فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف درهم لقاطع الإبهام أربعة آلاف ولقاطع الكف ألف درهم، وإن بدأ الأجنبي فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك أصبعا

من أصابع اليدين ثم عاد الأجنبي فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم إن الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف وعليها أصبع، فإن القاضي يقضي على القاطع بدية يديه وأخذ ربعها للذي أخذ الكف وثلاثة أرباع للذي قطع الأصبع ولا يجعل

الأصبع الذي قطعه الأجنبي قبل قطع صاحبي القصاص قائما حكما، فإن اجتمع صاحب القصاص على قطع الكف مع الأصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهم لقاطع الأصبع، والآخر الخمسة إتمامها وفي الجامع الصغير رجل قطع يد رجل من المفصل وليس في الكف إلا أصبع واحد ففيه عشر الدية. فإن كان فيه أصبعان فالخمس ولا شيء في الكف وقالا ينظر إلى أرش الأصبع بالكف، فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير سئل أبو يوسف ومحمد عن رجل قطع يد رجل خطأ ثم قطع رجله من خلاف خطأ ماذا يجب عليه فقالا يجب عليه دية كاملة لكل عضو نصفها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات يقتل المقتص منه وعن أبي يوسف أنه لا يقتص. [فصل الصلح] (فصل) لما كان تصور الصلح بعد تصور الجناية أتبع الصلح ذلك في فصل على حدة قال – رحمه الله – (، وإن صولح على مال وجب حالا وسقط القود) يعني إذا صالح القاتل أولياء المقتول على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال حالا قليلا كان المال أو كثيرا لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أولياء المقتول بين خيرتين أن يأخذوا المال أو يقتلوا القاتل» بخلاف حق القذف، فإنه حق الله تعالى فلا يجري فيه العفو ولا التعويض وبخلاف ما إذا كان القليل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية؛ لأنه دين ثابت في الذمة فيكون أخذ أكثر منها ربا، وإنما وجب حالا؛ لأنه دين وجب بالعقد والأصل في مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية؛ لأنها لم تجب بالعقد، وإنما وجبت بسقوط القود؛ ولأنه موجب العقد؛ ولأنه لم يرض ببذل المال إلا

مقابلا به فيوفر عليه مقصوده، وهو الحال. وقوله: وإن صولح إلخ أطلق في العبارة فشمل ما إذا كان المقتول متعددا والقاتل واحدا قبل القضاء بالقصاص أو بعده والإطلاق في محل التقييد لا ينبغي فلو قال: وإن صالح في واحد قبل القضاء بالقصاص أو بعده إلى آخره كان أولى؛ لأن في قولنا في واحد يخرج ما إذا كان المقتول متعددا والقاتل واحدا أو حصل العفو وبقولنا قبل القضاء أو بعده يفيد أنه إذا كان المقتول واحدا، فالعفو يسقط القصاص قبل القضاء وبعده بخلاف ما إذا كان المقتول متعددا على تفصيل يأتي بيانه. قال – رحمه الله – (وتنصف إن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على ألف ففعل) معناه لو كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر القاتل ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل المأمور فالألف على الحر والعبد نصفان؛ لأنه مقابل بالقصاص، وهو عليهما على السواء فيقسم بدله عليهما بالسواء؛ ولأن الألف وجبت بالعقد، وهو مضاف إليهما فينصف موجبه، وهو الألف عليهما قال – رحمه الله – (، فإن صالح أحد الأولياء من حظه على عوض أو عفا فلمن بقي حظه من الدية) ؛ لأن كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء وإسقاطا بالعفو وبالصلح؛ لأنه يتصرف في خالص حقه فينفذ عفوه وصلحه فسقط به حقه من القصاص، ومن ضرورية سقوط حقه سقوط حق الباقين أيضا فيه؛ لأنه لا يتجزأ ألا ترى أنه لا يتجزأ ثبوتا فكذا سقوطا وفي عبارة المصنف قصور من وجهين: الأول: أنه يقال صالح عن كذا وذكر في الكتاب كلمة من الثاني قوله من نصيبه يوهم تجزؤ القصاص وقد قدمنا أنه لا يتجزأ قال الشارح بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما حيث يكون لأولياء الآخر قتله؛ لأن الواجب فيه قصاصان لاختلاف القاتل والمقتول فسقوط أحدهما لا يسقط الآخر ألا ترى أنهما يفترقان ثبوتا وكذا بقاء بخلاف ما نحن فيه. فإذا سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا؛ لأنه تعذر استيفاؤه، فيجب المال كما في الخطأ، فإن سقوط القصاص فيه لمعنى في القتل، وهو كونه

مخطئا ولا يجب للعافي شيء؛ لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شركائه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة في ذلك كلهم سواء وقال مالك والشافعي لا حق للزوجين في القصاص، ولا في الدية؛ لأن في الوراثة خلافه، وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت وقال ابن أبي ليلى: لا يثبت حقهما في القصاص؛ لأن سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصاص؛ لأن المقصود في القصاص التشفي والانتفاع، وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضا؛ ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر لعدم التناصر ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ترك مالا أو حقا فلورثته» الحديث والقصاص حقه فيكون

لجميعهم كالمال «وأمر – عليه الصلاة والسلام – بتوريث امرأة أسيم الضبابي من دية زوجها أسيم» ؛ ولأن القصاص حق يجري فيه الإرث حتى إذا قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الابن وبين ابن الابن فيثبت كسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكما كما في حق الإرث أو يثبت الإرث مستندا إلى سببه، وهو الجرح، وكان علي – رضي الله عنه – يقسم الدية على من أحرز الميراث والدية حكمها حكم سائر الأموال؛ ولهذا لو أوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه. والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر أمواله؛ ولهذا لو انقلبت مالا يقضى به دينه وتنفذ به وصاياه واستحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية؛ ولهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد بل بالعقد ولا يلزم من عدم التناصر وعدم العقل عدم الإرث للقصاص ألا ترى أن النساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية أقرب منه إذ المرأة لا تعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for limbs when the victim's hand is healthy and the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6587)

قال: وإذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع [البناية] م: (لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله) ش: أي أصل البطش. فإن قيل: إن استقام في الحر والعبد لم يستقم بين العبدين لإمكان التساوي في قيمتها بتقويم المقومين؟. وأجيب: بأن التساوي إنما يكون بالحذر والظن والمماثلة المشروطة شرعا لا تثبت بذلك كالمماثلة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها. م: (وبخلاف الأنفس) ش: حيث لا يسلك بها مسلك الأموال م: (لأن المتلف) ش: وفي نسخة شيخي العلاء - رحمة الله عليه: "لأن المتعلق" م: ("إزهاق الروح ولا تفاوت فيه) ش: أي في إزهاق الروح." م: (ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما) ش: أي في المسلم والكافر م: (في الأرش) ش: أي في أرش الطرف فصار كالحرين المسلمين. [قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه) ش: بل يجب حكومة عدل م: (لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول) ش: أي: لأن الأول وهو القطع من نصف الساعد م: (كسر العظم) ش: لأن الفعل وقع فيه ليس له حد معلوم وينتهي إليه القطع. م: (ولا ضابط فيه) ش: أي في كسر العظم، وفي بعض النسخ ولا ضابط في الثاني وهو الجرح الجائفة؛ لأنها تصل إلى البطن من الصدر والظهر م: (وكذا البرء نادر) ش: أي في الجائفة والهلاك فيهما غالب، فلا يمكن المماثلة بين الثانية والأولى لوجوب البرء في الأولى دون الثانية، فإذا اقتص م: (فيفضي الثاني) ش: وهو الجرح الجائفة م: (إلى الهلاك ظاهرا) ش: فلا يجب القصاص لانتفاء شروط القصاص،

بل يجب ثلث الدية في ماله، ولا تكون الجائفة إلا فيما يصل إلى البطن، ولا يكون في الرقبة، ولا في الحلق، ولا في اليدين، ولا في الرجلين. فإن كانت الجراحة بين الاثنين والمدية فهي جائفة، ذكره القدوري – رحمه الله – في "شرحه" . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع

Mas'alah: What is the option for a victim when the offender's hand is paralyzed or missing fingers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6588)

شلاء أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها. وإن شاء أخذ الأرش كاملا؛ لأن استيفاء الحق متعذر، فله أن يتجوز بدون حقه. وله أن يعدل إلى العوض كالمثلي إذا انصرم على أيدي الناس بعد الإتلاف. ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد ولو سقطت المؤنة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له عندنا لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره، فيسقط بفواته [البناية] شلاء أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا) ش: ولا يعلم فيه خلاف في الشلاء، وفي ناقصة الأصابع ليس له مع القطع أرش أو كروبة. قال أبو بكر الحنبلي: وقال الشافعي، ومالك، وأحمد – رحمهم الله – فالمقطوع يجوز له أن يقتص ويأخذ أرش المعقود، وله أن يعفو ويأخذ دية اليد كاملة، وذكر في "المبسوط" . وقال الشافعي – رحمه الله: له الأرش مطلقا، ولم يفرق بين الشلل ونقصان الأصابع. م: (لأن استيفاء الحق متعذر، فله أن يتجوز بدون حقه) ش: ويرضى بقطع المعيبة. م: (وله أن يعدل إلى العوض) ش: وهو الأرش ومثله في ذلك

م (كالمثلي إذا انصرم) ش: أي إذا انقطع م: (على أيدي الناس بعد الإتلاف) ش: صورته رجل أتلف على رجل ماله مثلي فانقطع عن أيدي الناس فلم يبق منه إلا هو ناقص الصفة عن المتلف، فصاحب الحق بالخيار إن شاء أخذ الموجود، وإن شاء عدل إلى القيمة؛ لأنه لم يقدر على استيفاء جنس حقه بكماله فكذا هذا. م: (ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به) ش: أي ثم إذا استوفى المقطوع قطع اليد الناقصة فقد رضي بحقه م: (فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد) ش: في المثلي إذا انقطع. م: (ولو سقطت المؤنة) ش: أي اليد التي أصابتها الإصابة وهي الشلاء م: (قبل اختيار المجني عليه) ش: أخذها م: (أو قطعت ظلما) ش: أي أو قطعت المعروفة، أي الشلاء، من جهة الظلم م: (فلا شيء له عندنا) ش: احترز به عن قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله -؛ لأن عندهما تجب الدية. م: (لأن حقه متعين في القصاص) ش: فيه لأنه متعين باليد بدلالة ليس له العدول إلى الأرش مع القدرة م: (وإنما ينتقل) ش: أي حقه م: (إلى المال باختياره) ش: لأجل العيب م: (فيسقط بفواته) ش: يعني إذا لم يحترز حتى تلف، فتسقط بفواته؛ لأن ما تعلق به حقه قد هلك، فيسقط بفواته وصار كالصحيحة إذا تلفت.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting off a healthy hand in retaliation for a hand missing fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الأصابع هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a black nail or wound on the hand affect the obligation of qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

إذا قطع الرجل يد رجل، وفيها ظفر مسود، أو جرح، فإن كان فيه ظفر مسود فإنه يجب القصاص، وإن لم يكن في يد القاطع ظفر مسود، فإن كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصانا لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص، ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة، وإن كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the option of the victim when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

إذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شلاء، أو ناقصة الأصابع فالمقطوع يده بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا كذا في الكافي وكان الصدر الشهيد برهان الأئمة إنما يثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة إذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك، وأما إذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلا، وبه يفتى كذا في المحيط ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه، أو قطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قود، أو سرقة فإنه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand becomes defective after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2739)

في الكافي هذا إذا كانت ناقصة وقت القطع أما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين: إن كان النقصان حاصلا لا بفعل أحد بأن سقط أصبع من أصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع، وإن كانت بفعل أحد بأن قطع أصبع من أصابعه ظلما، أو قطع القاطع أصبعا من أصابعه، أو قضي بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وقد ذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسي – رحمه الله تعالى – في شرحه أنها إذا قطعت بقصاص فله الخيار، وإن قطعت ظلما، أو بآفة سماوية فلا خيار، وأشار إلى الفرق، فقال: ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار، ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender has no right hand to cut in qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2739)

رجل قطع يمين رجل، ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الأرش في ماله كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputees and those with paralyzed limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2739)

قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه، وبرأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في الأقطعين والأشلين لا قصاص، وهو قول أبي

يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the option of the victim when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1116)

قال: "وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا" لأن استيفاء الحق كاملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى العوض كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد

Mas'alah: What is the option of the victim when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=874)

قال وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا لأن استيفاء الحق كملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى العوض كالمثلى إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد ولو سقطت المؤنة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له عندنا لأن حقه متعين في القصاص وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب

عليه الأرش لأنه أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى

Mas'alah: Can a victim demand that the offender cut only the joint and leave the paralyzed part?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=893)

ولو قال اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك لأن الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه مثله فقال أشجه موضحة وأترك الزيادة لهما في الخلافية أن الفعل في محلين فيكون

جنايتين مبتدأتين فالشبهة في إحداهما لا تتعدى إلى الأخرى كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابه ونفذ منه إلى غيره فقتله يجب القود في الأول والدية في الثاني وله ان الجراحة الأولى سارية الجزاء بالمثل وليس في وسعه الساري فيجب المال ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذاالمحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع لأنه ليس فعلا مقصودا

Mas'alah: What is the ruling if the cutter has a defective or missing finger?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=788)

قال : (وإذا كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع ، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة ، وإن شاء أخذ دية يده) لأنه تعذر استيفاء حقه كملا ، فإن رضي بدون حقه أخذه ولا شيء

له غيره ، وإن شاء أخذ العوض وهو الأرش ، كمن غصب مثليا فأتلفه ثم انقطع عن أيدي الناس ، فللمالك أن يأخذ القيمة كذا هذا ؛ ولو سقطت اليد المعيبة أو قطعت ظلما فلا شيء عليه لتعين حقه في القصاص ، وإنما يصير مالا باختياره فيسقط بفوات محله ؛ ولو قطعت في قصاص أو سرقة فعليه الأرش لأنه أوفى بها حقا مستحقا عليه فهي سالمة له معنى (وكذلك لو كان رأس الشاج أصغر) لأنه تعذر استيفاء حقه كاملا لأنه إن أخذ بقدر شجته مساحة يتعدى إلى غير حقه ، لأنه إذا شج ما بين قرنيه وما بين قرني الشاج أقل مساحة ، فإذا استوفى مقدرا شجته وهو إنما يستحق ما بين قرنيه فقد تعدى إلى غير حقه فيتخير كما قلنا : (ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر شجته ، وإن شاء أخذ أرشها) لأنه لو أخذ ما بين قرني الشاج يزداد شين الشاج بطول الشجة ، وليس له ذلك فيتخير لما مر ، وكذلك إذا استوعبت الشجة من جبهته إلى قفاه ، ولا يبلغ قفا الشاج يخير كما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's limb is healthy and the offender's limb is defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4757)

ل كسر العظم ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا.

Mas'alah: What is the option for the victim when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4757)

قال: (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع

بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا) لأن استيفاء الحق كاملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى العوض كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes paralysis of the remaining part?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4813)

قال (وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك) وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل

Mas'alah: What is the option for a victim when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (وإن كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له وإن شاء أخذ الأرش كاملا) ولا يشبه هذا إذا قطع له أصبعين وليس للقاطع إلا أصبع واحدة فإنه يقطعها ويأخذ أرش الأخرى

Mas'alah: What is the option for a victim when the offender's hand is defective or missing fingers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=604)

وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملا،

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is paralyzed and retaliation is impossible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

وإذا كانت يد القاطع شلاء فالمجني عليه هاهنا عاجز عن استيفاء مثل حقه بصفته لا لفوات المحل بل لمعنى في الجاني فإن شاء تجوز بدون حقه، وإن شاء مال إلى استيفاء الأرش بمنزلة من أتلف على آخر كر حنطة، ولم يجد عنده إلا كرا رديئا فإنه يتخير بين أن يتجوز بدون حقه، وبين أن يطالب بالقيمة؛ لتعذر استيفاء المثل بصفته

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender's hand is missing fingers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5307)

شيء له سوى ذلك عندنا وعند الشافعي له أن يقطع ما بقي ويضمنه خمس دية اليد؛ لأن كل أصبع خمس اليد بدليل أن أرش كل أصبع يكون خمس أرش اليد، فهو إنما استوفى أربعة أخماس حقه فيقضي له بالأرش فيما بقي كمن أتلف على آخر خمسة أقفزة حنطة فوجد عنده أربعة أقفزة واستوفاها كان له أن يستوفي قيمة القفيز الخامس، ولكنا نقول استوفى محل حقه بكماله فلا يرجع مع ذلك بشيء من الأرش كما لو قطع يدا صحيحة ويد القاطع شلاء فاستوفى القصاص وهذا؛ لأن الأصابع صفة لليد. (ألا ترى) أن المقصود باليد منفعة البطش وبفوات الأصبع ينتقص معنى البطش ولا ينعدم،

والدليل عليه أنه لو أراد صاحب اليد استيفاء بعض الأصابع لم يكن له بعد ذلك، ولكن إما أن يقطع من مفصل اليد أو يترك فعرفنا أن الأصابع في حقه بمنزلة الوصف ومن تجوز بحقه مع نقصان الصفة لا يكون له أن يرجع بشيء آخر كما لو أتلف عليه كرا جيدا فوجد عنده كرا رديئا وقبضه بخلاف القفزان فإنه مقدار، وليس بصفة. (ألا ترى) أن له أن يبرئ عن بعض الأقفزة ويستوفي البعض وهاهنا ليس له أن يعفو عن بعض الأصابع ويستوفي البعض، فإن جاء صاحب اليد أولا قطعت له اليد؛ لأن حقه ثابت معلوم فلا يتأخر استيفاؤه لمكان حق موهوم لغائب لا يدري أيطلب، أو يعفو، ثم إذا حضر الآخر قضى له بالأرش؛ لأن من عليه الحق قضى بمحل حقه حقا مستحقا عليه فيكون له الأرش، فإن قيل كيف يستقيم هذا مع قولكم إن الأصبع وصف وتبع قلنا نعم، ولكن باعتبار فوات هذا الوصف كان يتخير من له الحق، وإنما لم يتخير هاهنا لبقاء الأصبع فكان هو من هذا الوجه قاضيا بالأصبع حقا مستحقا عليه بخلاف النفس فإن هناك لو حضر من له القصاص في النفس أولا واستوفى لم يكن لمن له القصاص في الطرف شيء؛ لأن هناك ما قضى بالطرف حقا مستحقا عليه. (ألا ترى) أن فوات الطرف لا يثبت الخيار لصاحب النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is paralyzed or defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5309)

وإذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع شلاء، أو ناقصة أصبعا قيل له اقطع يده إن شئت وإلا فخذ الأرش؛ لأنه وجد جنس حقه، ولكنه ناقص في الصفة فيتخير لذلك، فإن سقطت يده قبل أن يختار من له القصاص شيئا فلا شيء له عندنا وله الأرش عند

الشافعي، وكذلك لو كانت يد القاطع صحيحة فسقطت لأكلة أو قطعت ظلما فلا شيء لمن له القصاص وعند الشافعي له الأرش، وكذلك في النفس لو مات من عليه القصاص أو قتل، فهو بناء على ما سبق أن عنده الواجب أحد شيئين إما القصاص، أو الأرش، وإذا تعذر استيفاء أحدهما لفوات محله تعين الآخر وعندنا الواجب هو القصاص لا غير وقد سقط لفوات محله حقيقة وحكما، والحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته بخلاف ما إذا قطعت يده في سرقة؛ لأنه لما قضى بيده حقا مستحقا عليه كان ذلك كالسالم له حكما إذا ثبت هذا فيما إذا كانت يده صحيحة فكذلك إذا كانت يده شلاء؛ لأن حقه كان في القصاص، وقد فات محله حين سقطت يده، فإن قيل هو مخير بين استيفاء القصاص واستيفاء الأرش، فإذا تعذر عليه استيفاء أحدهما تعين الآخر قلنا لا كذلك، بل كان حقه في القصاص لا غير إلا أنه كان له أن

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand being considered dead in the context of retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

القصاص وهذا غلط. لأنها لو كانت ميتة تلاشت وفسدت ولم تبق، وإن كانت لا تصير مذكاة في الشاة بذكاة الأصل.

Mas'alah: What is the analogy between a defective hand and partial compensation in retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5446)

26577 – فإن قيل: المعنى في المكيل (أنه) لو وجد بعض حقه وجب أخذه والانتقال

في [بعضه] إلى البدل، كذلك إذا وجد جميع حقه لم يجز الانتقال. وفي مسألتنا إذا كان القاطع ناقص الأصابع فليس له أن يأخذ اليد وأرش الإصبع الفائتة. بل يعدل إلى البدل، كذلك إذا وجد جميع حقه جاز أن يعدل إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation when the hand is missing fingers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5446)

26579 – وفي مسألتنا (القطع) لم يتعلق حقه بكل جزء من اليد، بدلالة أنه لو أراد قطع الأصابع أو بعضها لم يجز. وإنما حقه في القطع من الزند. وفقد الأصابع نقص في ذلك. فقدر على حقه ناقصا. وأما أن يقال: قدر على بعض حقه بكماله (فلا) نسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand when the offender's hand is missing fingers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5529)

مسألة 1321 حكم القصاص من اليد الناقصة بالكاملة 26896 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قطع يد رجل وكف القاطع (أربع) أصابع؛ فالمجني عليه بالخيار: إن شاء قطع يده ولا شيء له، وإن شاء أخذ نصف الدية. 26897 – وقال الشافعي رحمه الله: له أن يقطع اليد ويأخذ أرش (كل) أصبع عشرة من الإبل. 26898 – لنا: أنه قطع المفصل من الموضع الذي وجب قطعه، إلا أن الجملة ناقصة، فلم يكن له مع القطع أرش، أصله: إذا كانت يد القاطع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is defective (shalla')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5530)

شلاء فاختار قطعها. 26899 – ولأن حقه في قطع الزند دون الأصابع لم يكن له ذلك، فإذا قطع الزند؛ فقد أخذ حقه مع نقصان صفته، فصار كمن قطع اليد الشلاء، وكمن أخذ عشر ديته فعفا وهو يعلم. 26900 – فإن قيل: الشلاء كاملة الأصابع ناقصة الصفة، (فتصير) (كقفيز) رديء بدل قفيز جيد، وفي مسألتنا [ناقصة] في القدر فتصير (كمن) له قفيز فأخذ بعضه. 26901 – قلنا: الأصابع لا حق له فيها، وإنما هي صفة لليد التي هي (حقه) ، فهي كالشلاء التي هي صفة. 26902 – ولأنها جملة تعلق القصاص بها، فإذا نقصت عن المستحق لم يكن له أخذها مع الأرش، كمن قطع يد رجل ثم قتله وليس للقاطع يد، ليس له أن يقتله ويأخذ (الأرش) ، ولو كانت موجودة ثبت له قطعها. 26903 – فإن قيل: اليد ليست مقصودة في الأرش مع جملة اليد. 26904 – احتجوا: بأن الأصابع مقصودة بالقصاص، وكل طرف مقصود (بالقصاص) إذا وجب القصاص فيه عند وجوده؛ وجب الأرش عند عدمه، أصله: قطع أصبعين وله أصبع واحد.

26905 – قلنا: لا نسلم في مسألتنا أن الأصابع مقصودة بالقصاص بدلالة أنه ليس (له) أن (يفردها) بالإتلاف، كما أن من ثبت له القصاص في النفس ليس له أن يفرد اليد بالقطع، والمعنى في قاطع الإصبعين: أن القصاص ثبت له في كل أصبع على حالها، فإذا عدمت أحدهما وجب أرشهما. 26906 – وفي مسألتنا لم يثبت له حق في الأصابع نفسها، وإنما ثبت له إتلاف الجملة، وتتلف الأصابع بتلفها، كأن في يد القاطع ست أصابع تقطع؛ لأن حقه في الزند، قلنا: كذلك نقول، لأن الإصبع الزائدة تغير في الكف

كالشلل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb for a defective one in qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2028)

بالأعلى لتفاوت بين الأعلى والأسفل في المنفعة، ولا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح منها فلا تقطع اليد الصحيحة، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، أو مفصل من الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's limb is defective and the victim's is healthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2028)

وكذلك الرجل والأصبع وغيرها؛ لعدم المماثلة بين الصحيحين والمعيب، وإن كان العيب في طرف الجاني فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ أرش الصحيح؛ لأن حقه في المثل، وهو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقه من كل وجه مع فوات صفة السلامة، وأمكنه الاستيفاء من وجه، ولا سبيل إلى إلزام الاستيفاء حتما لما فيه من إلزام استيفاء حقه ناقصا، وهذا لا يجوز فيخير إن شاء رضي بقدر حقه، واستوفاه ناقصا، وإن شاء عدل إلى بدل حقه، وهو كمال الأرش، كمن أتلف على إنسان شيئا له مثل، والمتلف جيد، فانقطع عن أيدي الناس، ولم يبق منه إلا الرديء، وإن صاحب الحق يكون بالخيار إن شاء أخذ الموجود ناقصا، وإن شاء عدل إلى قيمة الجيد لما قلنا كذا هذا (ولو أراد) المجني عليه أن يأخذه ويضمنه النقصان هل له ذلك؟

قال أصحابنا – رحمهم الله – تعالى: ليس له ذلك. (وقال) الشافعي: له ذلك قوله: إن حقه في المثل ولا يمكنه استيفاؤه من هذه اليد من كل وجه فيستوفي حقه منها بقدر ما يمكن، ويضمنه الباقي، كما لو أتلف على آخر شيئا من المثليات فانقطع عن أيدي الناس إلا قدر بعض حقه إنه يأخذ القدر الموجود من المتلف ويضمنه الباقي، كذا هذا. (ولنا) أنه قادر على استيفاء أصل حقه، وإنما الفائت هو الوصف، وهو صفة السلامة، فإذا رضي باستيفاء أصل حقه ناقصا – كان ذلك رضا منه بسقوط حقه عن الصفة، كما لو أتلف شيئا من ذوات الأمثال، وهو جيد، فانقطع عن أيدي الناس نوع الجيد، ولا يوجد إلا الرديء منه إنه ليس له إلا أن يأخذه، أو قيمة الجيد كذلك هذا بخلاف ما ذكره من المسألة؛ لأن هناك حق المتلف عليه متعلق بمثل المتلف بكل جزء من أجزائه صورة ومعنى، فكان له أن يستوفي الموجود، ويأخذ قيمة الباقي، وههنا حق المجني عليه لم يتعلق إلا بالقطع من المفصل دون الأصابع بدليل أنه لو أراد أن يقطع الأصابع، ويبرأ عن الكف ليس له ذلك، فلم تكن الأصابع عين حقه، إن كان البعض قطع الأصابع بأن كانت جارية مجرى الصفة كالجودة في المكيل فلا يكون له أن يطالب بشيء آخر كما في تلك المسألة. (ولو) ذهبت الجارحة المعينة قبل أن يختار المجني عليه، أخذها أو قطعها قاطع – بطل حق المجني عليه في القصاص لفوات محله (وهل يجب) الأرش على الجاني؟ فالكلام فيه كالكلام فيما إذا قطع يدا صحيحة، وهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما تقدم أنها إن سقطت بآفة سماوية أو قطعت ظلما لا شيء عليه، ولو قطعت بحق من قصاص أو سرقة فعليه أرش اليد المقطوعة (وعند) الشافعي – رحمه الله: عليه الأرش في الوجهين، والكلام فيه راجع إلى أصل، وقد تقدم ذكره، وهو أن موجب العمد القصاص عينا عندنا في النفس، وما دونه (وعنده) أحدهما: غير عين في قول، وفي قول القصاص عينا لكن مع حق العدول إلى المال (وقد) ذكرنا هذا الأصل بفروعه في بيان حكم الجناية على النفس إلا أنه إذا كان القطع بحق يجب الأرش؛ لأنه قضى

بالطرف حقا مستحقا عليه فصار كأنه قائم وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ وغيره على ما مر ذكره، وإذا ثبت هذا في الصحيحة فنقول: حق المجني عليه كان متعلقا باليد المعينة بعينها، وإنما ينتقل عنها إلى الأرش عند اختياره، فإذا لم يختر حتى هلكت بقي حقه متعلقا باليد، فإن قيل: أليس أنه كان مخيرا بين القصاص والأرش فإذا فات أحدهما تعين الآخر؟ قيل: لا بل حقه كان في اليد على التعيين إلا أن له أن يعدل عنه إلى بدله عند الاختيار، فإذا هلك قبل الاختيار بقي حقه في اليد، فإذا هلكت فقد بطل محل الحق، فبطل الحق أصلا ورأسا، والله – تعالى – عز وجل – الموفق (ولو كانت) يد القاطع صحيحة وقت القطع ثم شلت بعده فلا حق للمقطوع في الأرش؛ لأن حقه ثبت في اليد عينا بالقطع فلا ينتقل إلى الأرش بالنقصان، كما إذا ذهب الكل بآفة سماوية أنه يسقط حقه أصلا ولا ينتقل إلى الأرش لما قلنا كذا هذا، ولا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل مفصل الزند، أو مفصل المرفق، أو مفصل الكتف في اليد، أو مفصل الكعب، أو مفصل الركبة، أو مفصل الورك في الرجل، وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه كما إذا قطع من الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ؛ لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل، ولا يمكن من غيرها. (وليس) في لحم الساعد والعضد والساق والفخذ، ولا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter's finger is already deficient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2032)

ولو قطع المفصل الأعلى منها فاقتص منه ثم قطع المفصل الثاني، وبرئ اقتص منه؛ لأن أصبع القاطع كانت ناقصة وقت قطع المفصل الثاني فيكون استيفاء الناقص بالناقص

فتحققت المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand with an extra finger is cut and the cutter has a similar extra finger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

وعلى هذا الخلاف إذا قطع يد رجل وفيها أصبع زائدة، وفي يد القاطع أصبع زائدة مثل ذلك أنه لا قصاص عند أبي حنيفة ومحمد، وفيهما حكومة العدل. وعند أبي يوسف يجب القصاص لوجود المساواة بين اليدين، ولهما أن الأصبع الزائدة في الكف نقص فيها وعيب، وهو نقص يعرف بالحزر والظن فلا تعرف المماثلة بين الكفين.

Mas'alah: What is the option of the victim when the perpetrator's hand is defective?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا

Mas'alah: What happens if the defective limb falls off before the victim chooses?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ولو سقطت المؤوفة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له

Mas'alah: What is the option for the victim when the offender's hand is paralyzed or deficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

وخير المجني عليه إن كان يد القاطع شلاء أو ناقصة) أي ناقصة الأصابع (أو رأس الشاج أكثر) من رأس المشجوج (بين القود والأرش الكامل) متعلق بقوله خير أما الأول وهو ما إذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع بخلاف يد المقطوع فلأن استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير بين أن يتجوز بدون حقه في القطع وبين أن [حاشية الشرنبلالي] قوله وكل شجة يراعى فيها المماثلة. . . إلخ) قال في الخانية فلا قود في موضحة الأصلع الذي ذهب شعره إلا أن يكون الشاج كذلك اهـ. وفي المحيط قيل لا يجري القصاص في الشجاج التي فيها القصاص بين الرجل والمرأة لأن مبنى القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة ولم يوجد وقيل يجري وقد نص عليه محمد في المبسوط لأن في قطع الأطراف تفويت المنفعة وإلحاق الشين وقد تفاوتا في المنفعة لما بينا وليس في هذا الشجاج تفويت منفعة وإنما هو إلحاق الشين وقد تساويا في إلحاق الشين فإنه يلحق الشين بها بالشجاج مثل ما يلحقه به. اهـ. (قوله لا قود في عظم إلا السن) الاستثناء متصل على القول بأن السن عظم واختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس كذا في التبيين (قوله فتقلع سن الضارب إن قلعت سن المضروب) أطلقه وقد اختلف في كيفية قصاص السن ففي الخانية يجب القصاص ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه اهـ. وفي التبيين لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد لهاته ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة والمبسوط اهـ. وفي البزازية لا يقلع سن القالع ولكن يبرد إلى أن يصل إلى اللحم ويسقط ما سواه ولو

نزع جاز والبرد احتياط لئلا يؤدي إلى فساد اللحم اهـ. ولا ينتظر حولا إلا أن يكون صبيا وسيأتي (قوله وتبرد إن كسرت) هذا إن لم يسود الباقي وإن اسود لا يجب القصاص فإن طلب المجني عليه استيفاء قدر المكسور وترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية إذا كسر السن لا قصاص فيه كما في الخانية وسيأتي في كتاب الديات. وفي البزازية قال القاضي الإمام وفي كسر بعض السن إنما يبرد بالمبرد إن كسر عن مرض أما لو عن طول ففيه الحكومة اهـ. (قوله ولا قود في طرفي رجل وامرأة) قال في الجوهرة ويجب الأرش في ماله حالا (قوله ولا قود في لسان وذكر. . إلخ) كذا لا قود بقطع بعض الشفة لتعذر اعتبار المماثلة فيه وإن استقصاها بالقطع يقتص لإمكان اعتبار المماثلة فيها كما في التبيين (قوله وعن أبي يوسف إن كان القطع من الأصل يقتص) كذا في التبيين ثم قال والحجة عليه أي أبي يوسف ما بينا اهـ لكن بلزوم القصاص جزم قاضي خان فإنه قال وفي قطع الذكر من الأصل عمدا قصاص وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فأما في ذكر الخصي والعنين فحكومة عدل وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمدا والدية إن خطأ وإن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل اهـ من غير إسناد ذلك لأحد بل جعله حكما مطلقا عن الرواية وقد نقل في المحيط عن الإمام مثل أبي يوسف ونصه قال أبو حنيفة – رحمه الله – إن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه لأنه أمكن استيفاؤه على سبيل المساواة إذ له حد معلوم فأشبه اليد من الكوع اهـ. (قوله وخير المجني عليه إن كان يد القاطع شلاء) قال في المجتبى هذا إذا كانت اليد الشلاء ينتفع بها أما إذا لم ينتفع بها فلا تكون محلا للقصاص فله دية اليد كاملة من غير خيار وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the option for the victim when the offender's hand is defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4859)

قال: (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا) لأن استيفاء الحق كاملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى العوض كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد

Mas'alah: What is the option of the victim when the offender's limb is defective?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2197)

(وخير المجني عليه) بين الأرش كاملا وبين القود من غير أرش (إن كانت يد القاطع ناقصة) بأن كانت شلاء ينتفع بها، أو ناقصة الأصابع، لأن استيفاء الحق كاملا لما تعذر، كان له أن يأخذ دون حقه وأن يعدل إلى عوضه. وفي «المجتبى»: وعلى (هذا) السن والأطراف التي يجب فيها القصاص، إذا كان طرف الجاني أو سنه معيبا، يخير المجني عليه بين أخذ الدية كاملا وبين استيفاء المعيب. قيدنا الشلاء بأن ينتفع بها، لأنها لو كانت لا ينتفع بها لا تكون محلا للقصاص، فكان له دية كاملة من غير خيار، وعليه الفتوى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on killing a person with complete limbs for one with missing limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1377)

و) يقتل (كامل الأطراف بناقصها) أي بناقص الأطراف للعمومات المذكورة.

Mas'alah: What is the option for the victim when the offender's hand is paralyzed or missing fingers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1384)

(وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع) لتعذر استيفاء حقه بكماله فيتخير بين أن يتجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الأرش كاملا كمن أتلف مثليا لإنسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق إلا الردي فإنه يخير بين أن يأخذ الموجود ناقصا وبين أن يأخذ القيمة ثم إذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة. وقال الشافعي يضمنه النقصان وتمامه في المنح فليطالع

Mas'alah: Is qisas applicable for killing a person with missing limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (وناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف، امتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن. اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a nose if the offender has a defective nose?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح، أو أصرم الأنف أو بأنفه نقصان من شئ أصابه، فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ

Mas'alah: What is the difference between original and incidental deficiency in qisas for limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

وقد ذكر في الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي إذا كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع بما حاصله لأن النقصان هنا أصلي فيمنع القصاص لفوات محله، وفيما يأتي كان التساوي ثابتا في الأصل والتفاوت بأمر عارض.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed hand in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (ولا في قطع يد إلخ) أي بل فيه حكومة عدل. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter's hand was paralyzed at the time of cutting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (فإن كان القاطع أشل) أي في حال القطع، أما إذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الأرش، لأن حق المقطوع متقررا في اليد فيسقط بقدر هلاك المحل اه ط عن الولوالجية.

Mas'alah: Is a healthy limb subject to qisas for a paralyzed limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (لا تقطع الصحيحة بالشلاء) هذا نظير ما قدمه من أنه لا تقاد العين الصحيحة بالحولاء. وفي التاترخانية: إذا كان باليد المقطوعة جراحة لا توجب نقصان دية اليد بأن كان نقصانا، لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص، وإن كان يوهن حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء، ولا تقطع الصحيحة بالشلاء اه. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb in retribution for a sound limb?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=501)

ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة، وناقصة الأصابع

بكاملة الأصابع، لأن المقتص يأخذ بعض حقه فلا حيف، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص. –

Mas'alah: Is qisas applicable between a healthy hand and a paralyzed hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2485)

مسألة: [عدم القصاص بين اليد السليمة والشلاء]

Mas'alah: Why is there no qisas for a healthy hand in exchange for a paralyzed hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2485)

قال أبو جعفر: (ولا قصاص في يد سليمة بيد شلاء) . وذلك لما وصفنا من اعتبار المساواة فيما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy hand against a paralyzed hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2485)

قال: (ومن قطع يمين رجل صحيحة، ويمين القاطع شلاء: فالمقطوع بالخيار: إن شاء أخذ يد القاطع الشلاء، ولا شيء له غيرها،

وإن شاء ضمن القاطع دية يده الصحيحة) ز وذلك لأنه لما وجب اعتبار المساواة فيما

دون النفس، كان للمقطوع أن يعدل عن القصاص إلى الدية ليستوفي بدل ما أخذ منه سواء، إذ لم يمكنه استيفاء المثل بالقصاص، كرجل اشترى عبدا فاستحق صحة العبد على البائع، فإن وجده ناقصا، فلم يمكنه استيفاؤه صحيحا على حسب ما اقتضاه العقد: كان له أن يعدل عنه إلى البدل الذي هو الثمن، فيفسخ البيع ويسترجع الثمن.

Mas'alah: What happens if the paralyzed hand is destroyed before the victim chooses retaliation or blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2486)

* (قال: (فإن لم يختر شيئا من ذلك، حتى ذهبت اليد الشلاء من السماء، أو قطعها إنسان بغير حق: بطل حق المقطوع الأول) . وذلك لأن الواجب في الأصل كان القصاص حتى ينقله إلى البدل، كما أن المشتري إذا وجد العبد معيبا، والذي في ملكه الآن العبد دون الثمن، فإن هلك العبد، وتعذر رده: لم يكن له الرجوع بالثمن، كذلك ذهاب يده من الوجه الذي ذكرنا يسقط حق المجني عليه الأول، إذ لم يكن قد وجب عليه المال قبل ذلك.

Sub-topic – Qisas Involving Multiple Offenders or Victims

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people cut off a single person's limb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(قطع رجلان) فأكثر (يد رجل) أو رجله أو قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس، جوهرة (بأن أخذا سكينا وأمراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص) عندنا (على واحد منهما) أو منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة، بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط. درر

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts the right hands of two men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد) بينهما إن حضرا معا (وإن أحضرا أحدهما قطع له فللآخر عليه) أي على القاطع (نصف الدية) لما مر أن الاطراف ليست كالنفوس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people cut off a limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قطع رجلان) فأكثر (يد رجل) أو رجله أو قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة (بأن أخذا سكينا وأمراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص) عندنا (على واحد منها) أو منهم لانعدام المماثلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة، بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر (وضمنا) أو ضمنوا (ديتها) على عددهم بالسوية (

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد) بينهما إن [رد المحتار] كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح زيلعي وذكر أنه ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (قوله بخلاف الأطراف) فإن القطع فيها يتجزأ فلا تقطع الجماعة بقطع الواحد كما سيجيء قريبا (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut a limb from opposite sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله بأن أخذ إلخ) قيد به،؛ لأنه لو أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا إذ لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو زيلعي (

Mas'alah: How is qisas applied when multiple right hands are cut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله يميني رجلين) قيد به؛ لأنه إذا قطع يمين رجل ويسار آخر تقطع يداه لهما جميعا، وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المماثلة أتقاني (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when limbs are cut simultaneously or consecutively?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله فلهما قطع يمينه إلخ) سواء قطعهما معا أو على التعاقب. وقال الشافعي: في التعاقب

حضرا معا (

Mas'alah: What does the commentator say about the cutter of both legs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله أي على القاطع) أي قاطع الرجلين (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut one hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2886)

ولا يقطع يد رجلين بيد) معناه إذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وقال الإمام الشافعي تقطع أيديهما ومحل الخلاف فيما أخذ سكينا واحدا من جانب وأمراها على يده حتى انقطعت هو يعتبرها بالأنفس؛ لأن الأطراف تابعة لها، وملحقة بها فأخذت حكمها بخلاف ما إذا أمر أحدهما السكين من جانب، والآخر من جانب حتى التقت السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما؛ لأنه لم يوجد من كل واحد منهما إمرار السلاح على بعض العضو ولنا أن كل واحد منهما قاطع للبعض؛ لأن ما انقطع بقوة أحدهما أن يقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض والاثنين بالواحد لانعدام المساواة فصار كما إذا أمرها كل واحد من جانب الآخر بخلاف النفس، فإن شرط فيه المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف يعتبر المساواة في النفع والقيمة؛ ولهذا لا تقطع

الصحيحة بالشلاء والنفس السالمة من العيوب تقتل بالمفلوج والمسلول، وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس؛ ولأن زهوق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كل واحد كلا وقطع العضو يتجزأ ألا ترى أنه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك؛ ولهذا لو أمر أحدهما السكين على قفاه والآخر على حلقه حتى التقتا في الوسط ومات منهما يجب القصاص وفي اليد لا يجب؛ ولأن القتل بطريق الإجماع غالب مخالفة الغوث لا في القطع؛ لأنه يحتاج إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث بسببها كالنداء، ويقول ثبت وجوب القصاص في النفس والاجتماع على خلاف القياس والطرف ليس مثلها، فلا يلحق بها وقوله رجلان مثال وليس بقيد قال في التجريد إذا قطع رجلان يدي رجل فلا قصاص عليهما وعليهما الدية وكذا ما زاد على هذا العدد في هذا الحكم سواء. وقال محمد: – رحمه الله – في الزيادات رجل قطع المفصل الأعلى من أصبع رجل وبرئ منه ثم عاد وقطع الثاني أيضا ثم اختصما إلى

القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص في المفصل الثاني هذا الذي ذكرنا إذا قطع المفصل الأعلى، وبرئ ثم عاد وقطع المفصل الثاني، فإنه يقطع أصبع القاطع من المفصل الأسفل، ويجعل كأنه قطع المفصلين بدفعة واحدة فمن مشايخنا من قال ما ذكر هاهنا قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – للمقطوع مفصلاه أن يقطع المفصل الأعلى ثم الأسفل ومنهم من قال هذا قول الكل، ولو قطع المفصل الأعلى واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرئ يجب لوجود المساواة فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعي الأصابع قطع أحدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع أقول: فيه نظر؛ لأن المساواة ممكنة فينبغي أن يقطع لإمكانها فتدبره وكذا إذا كان مقطوع الكف قطع أحدهما زند صاحبه لا يقطع زند القاطع، ولو قطع من أصبع رجل نصف مفصل وكسر وبرئ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرئ فلا قصاص عليه في شيء من ذلك أما في النصف الأول فلحلول الجناية في العظم، وأما في النصف الثاني فلعدم المساواة؛ لأن أصبع القاطع حال ما قطع الثاني من المفصل صحيحة والأصبع المقطوعة من نصف المفصل ناقصة. ولو لم يحل بينهما برء يجب القصاص في المفصل وجعل كأنه قطع المفصل بدفعة واحدة وكذلك لو قطع الأصابع من رجل وعاد وقطع الكف إن لم يحل بينهما يجب القصاص في يد كأنه قطع الكل دفعة واحدة، وإن حال بينهما برء يجب القصاص في الأصابع وحكومة عدل في الكف وكذا إذا قطع حشفة إنسان خطأ ثم عاد وقطع باقي الذكر إن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة، وإن كان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي، ولو قطع المفصل الأعلى من أصبع رجل فقبل البرء قطع النصف من المفصل الثاني ثم برئ القصاص وجعل كأنه من الابتداء قطع النصف من المفصل الثاني وهناك لا يجب القصاص بل يجب الأرش فهذا ذلك، ولو برئ من القطع الأول ثم قطع النصف من المفصل الثاني يجب القصاص في المفصل الأعلى لوجود الشرط ويجب نصف الأرش

في الثاني. وفي الظهيرية، ولو قطع آخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات، فإن كان عمدا فقصاص النفس على الثاني ودية القاطع على الأول، وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر: إن كان عمدا، وإن كان خطأ ولم يتخلل البرء فدية النفس عليهما، وإن قطع أصبع رجل عمدا ثم قطع آخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الأصبع، وعلى عاقلة الآخر دية النفس وقال زفر: لا يقتص ولكل واحد منهما نصف الدية، وإذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه دية كاملة، وفي النوازل وسئل شداد عن رجل قطع رأس أصبع رجل من مفصله قال يقتص منه، فإن اقتص منه ثم قطع أحدهما يد صاحبه، فقال: ليس بينهما قصاص وفي العيون رجل قطع أصبع رجل خطأ فجاء آخر وقطع كفه عمدا فمات منها جميعا في قول الإمام لا يجب القصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية وبه قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يقطع من الكف وعلى عاقلة الذي قطع الأصبع دية الأصبع وفي شرح الطحاوي، ومن قطع يد مرتد فأسلم فمات فلا شيء على القاطع، ولو قطع يده، وهو مسلم فارتد فمات فعليه دية اليد لا غير، ولو رجع إلى الإسلام ثم مات فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه دية النفس، وفي قول محمد عليه دية اليد وكذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فمات تجب دية اليد لا غير، وفي شرح الطحاوي.

ومن قطع من رجل يدا أو رجلا أو أصبعا أو أنملة من أصبع أو ما سوى ذلك مفصلا من المفصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك وإذا قطع رجل يد آخر عمدا، فإن كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين أو كتابيين أو أحدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص بينهما أو كانا امرأتين حرتين مسلمتين أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية أو كانتا ذميتين يجب القصاص، ولو كانا عبدين أو أحدهما عبد والآخر حر أو أحدهما ذكر والآخر أنثى فلا قصاص بينهما والأرش في ماله حالا هذا

كله بيان حكم العمد رجعنا إلى بيان حكم الخطأ فنقول وبالله التوفيق اليدين إذا قطعتا خطأ الدية لفوات جنس المنفعة على الكمال وفي أحدهما نصف الدية ولا تفضل اليمين على الشمال، وإن كانت اليمين أكثر بطشا من الشمال؛ لأن العبرة في الجنايات لجنس المنفعة لا للزيادة، وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف، وهو قول الحنفي والشافعي روى صاحب الأمالي عن أبي يوسف أنه لا يجب في الساعد شيء، وهو قول زفر ومالك وسفيان والثوري، وكذلك على هذا الاختلاف إذا قطع اليد من المرفق أو المنكب، فإنه يجب في الكف دية اليد وحكومة العدل فيما وراء الكف. وعن أبي يوسف، ومن تابعه في المسألة الأولى أنه يجب دية اليد لا غير والصحيح قول أبي حنيفة وفي الظهيرية، ولو قطع رجل ثلاث أصابع من كف رجل خطأ ثم قطع آخر أصبعين ثم شلت الكف من الجراحتين فعلى الأول دية ما قطع وعلى الثاني دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الأصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب الأكثر دخل أرش الأقل في الأكثر، وأما النصف الآخر إن كان الآخر قطع أصبعين فعليه خمسا دية للأصل، وهو عشر الدية وفي الأنملة حكومة عدل والظفر إذا نبت كما كان لا شيء فيه، وإن نبت على عيب فحكومة دون الأولى وفي الينابيع إذا قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فيه الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل. وعند أبي يوسف ما فوق الكعب إلى القدم تبع للأصابع وإذا كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب في الحال شيء وفي الكافي، ولو قطع اليد وفيها ثلاث أصابع فعليه ثلاثة أخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالإجماع وقاطع يد لا كف له فلا قصاص عليه في الساعد وقال أبو يوسف: إذا كانا سواء اقتص منه وعلى هذا الاختلاف إذا قطع كف رجل، وفيها أصبع زائدة، وفي يد القاطع أصبع زائدة، ولو قطع أصبعا زائدا في يده مثلها لا قصاص بالإجماع وقال أبو حنيفة في الأقطعين والأشلين أنه لا قصاص، وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن عنه وكذلك مقطوع الإبهام والأصبع

كلها إذا قطع يد أشل فلا قصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الخانية، ولو قطع أظافر اليدين أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل، ولو كسر عظما من ساعد أو ساق أو ترقوة أو غيره ففيه حكومة عدل قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when one man cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2888)

، وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يعني إذ حضرا معا سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب وقال الشافعي: إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهما ويغرم أرش اليد للثاني ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق ويوجب المساواة في الاستحقاق ولا عبرة في التقدم والتأخر كالغريمين في الشركة، وهذا؛ لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما، وهو القطع وكونه مشغولا بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني؛ ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته، ولو كان يمنع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف الرهن؛ لأنه استيفاء حكما فلا يثبت للثاني بعدما ثبت للأول كالاستيفاء حقيقة فإذا لم يمنع الأول بثبوت حق الثاني فيها استويا فيها يقطع لهما إذا حضرا معا لعدم الأولوية ويقضي لهما بنصف الدية يقسمانه نصفين لاستوائهما فيه بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالقتل لهما ولا يقضي لهما بالدية لما بينا من الفرق فيما تقدم وقدمنا له مزيد بيان فارجع إليه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants attends and cuts off the hand, leaving the other with half the diyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2888)

، وإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية) ؛ لأن للحاضر أن

يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر ثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضي له بالشفعة في الكل لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies from amputation of hand and foot and the cutter of the hand confesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2891)

وإن مات رجل من قطع يده ورجله فقال رجل: قطعت يده عمدا وقال قطع عمرو رجله عمدا فقال الولي: بل أنت قطعتهما يجب القصاص عليه؛ لأنهما تصادقا على وجوب القصاص والشركة لم تثبت لعدم دعواه، فإن قال الولي: لا أدري من قطع رجله فلا شيء على قاطع اليد؛ لأن قاطع الرجل مجهول يجوز أن يكون خاطئا أو صبيا أو مجنونا فتعذر إيجاب القصاص وتعذر استيفاء القصاص جاء من قبل من له الحق، فإن جهل قاطع الرجل جهل قاطع اليد فلا يجب المال، ولو قال الولي بعد ذلك فلان قطع رجله عمدا وأنكر فلان ليس له أن يقتل المقر قياسا، وله أن يقتله استحسانا؛ لأن الولد لا يعرف قاتل أبيه عند كثرتهم فيعذر في التناقض وعبر المؤلف بمن التي لفظها مفرد

ومعناه جمع؛ لأنه لا فرق في الحكم بين ما إذا كان الفاعل مفردا أو متعددا.

Mas'alah: What is the ruling when two men cut off one man's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6600)

قال: وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية. وقال الشافعي – رحمه الله: تقطع يد أحدهما والمفروض إذا أخذا سكين وأمراه على يده حتى انقطعت له: الاعتبار بالأنفس، والأيدي تابعة لها فأخذت حكمها. أو يجمع بينهما بجامع الزجر. ولنا: أن كل واحد – منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض، فلا مماثلة [البناية] [من وجب عليه القصاص إذا مات] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني) ش: إذا مات لا يلزمه شيء على أحد م: (ويتأتى فيه) ش: أي في هذا الحكم م: (خلاف الشافعي – رحمه الله –) ش: فعنده تجب الدية في ماله م: (إذ الواجب أحدهما عنده) ش: أي لأن الواجب القصاص أو الدية عنده، أي عند الشافعي – رحمه الله –، وهذا مردود بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] وقد مر بيانه في أول كتاب الجنايات. [قطع رجلان يد رجل] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية) ش: وبه قال الثوري – رحمه الله –، والحسن والزهري – رحمهما الله –، وابن المنذر. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تقطع يد أحدهما والمفروض) ش: أي: وموضع فرض المسألة الخلافية م: (إذا أخذا) ش: أي الاثنان الإنسان المذكور م: (سكينا وأمراه) ش:

بتشديد الراء م: (على يده حتى انقطعت) ش: يعني إذا وضعا السكين من جانب من المفصل، والآخر من جانب الحر، وأمر كل واحد سكينه حتى التقيا وانقطعت اليد، لا قصاص عنده أيضا. م: (له) ش: أي للشافعي: م: (الاعتبار بالأنفس) ش: لأن طريق جريان القصاص على الأنفس إن جعل كل واحد منهم منفردا بالقتل لزجر القاتل سد باب العدوان فيجب القصاص عليهم م: (والأيدي تابعة لها) ش: أي للأنفس م: (فأخذت حكمها) ش: أي حكم الأنفس م: (أو يجمع بينهما) ش: أي بين الطرف والنفس م: (بجامع الزجر) ش: سدا لباب العدوان. وبقوله قال مالك – رحمه الله –، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور – رحمهم الله –. م: (ولنا: أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ) ش: المحل هو اليد، وهي تتجزأ، فإذا كان كذلك م: (فيضاف إلى كل واحد منهما البعض) ش: أي بعض القطع م: (فلا مماثلة) ش: بين قطع اليدين واليد الواحدة.

بخلاف النفس؛ لأن الإزهاق لا يتجزأ، ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث. قال وعليهما نصف الدية؛ لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها

Mas'alah: What is the ruling when one man cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6601)

وإن قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين؛ سواء قطعهما معا أو على التعاقب. وقال الشافعي – رحمه الله – في

التعاقب: يقطع بالأول، وفي القران: يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة. [البناية] م: (بخلاف النفس؛ لأن الإزهاق لا يتجزأ) ش: أي بخلاف قتل الأنفس بالنفس الواحدة؛ لأن قتل النفس يضاف إلى كل واحد منهم، كما يتحلل كل منهم قاتلا على الكمال، فحصلت المماثلة بين الأنفس والنفس الواحدة م: (ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب) ش: هذا جواب عما جمع الشافعي – رحمه الله – بين النفس والطرف، بيانه أن القتل بوصف الاجتماع غالب. م: (حذار الغوث) ش: أي لأجل الحذر عن لحق الغوث م: (والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث) ش: من أخذ السكين والإمرار على المفصل إلى أن ينقطع، والثاني فيه من الجانبين فيلحقه الغوث لأنه لا يقدر. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وعليهما) ش: أي على الرجلين القاطعين م: (نصف الدية؛ لأنه) ش: أي نصف الدية م: (دية اليد الواحدة وهما قطعاها) ش: ويجب في مالها لأنه عمد. وكذلك الحكم في بيان الأطراف كالعين والسن والرجل ونحوها. [قطع واحد يمنى رجلين] م: (وإن قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب) ش: هذا لفظ القدوري. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في التعاقب: يقطع بالأول، وفي القران: يقرع) ش: وفي "شرح الكافي" للحاكم الشهيد، وقال الشافعي – رحمه الله: إن قطع اليمين على التعاقب يقتص للأول ويغرم الدية للآخر، وإن قطعهما معا فالقاضي يقرع بينهما أيا خرجت قرعته يقتص له، والدية للآخر. وقال الكاكي: قوله: يمنى رجلين، وكذا الحكم لو قطع يسار رجلين وقيد به لأنه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطعت يداه في الكل، والمحل موجودة. ذكره في "المبسوط" ولا يعلم فيه خلاف؟ م: (لأن اليد استحقها الأول؛ فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن من بعد الرهن) ش: فإن المرتهن الثاني لا يستحقه. م:

(وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة) ش: تطييبا لقلبيهما لأن أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut parts of the same limb and the victim dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

لو قطع أصبعه، أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الأول ويقطع أصبع الأول، أو يده كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when one confessor is uncertain who cut the other hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

ولو قال الولي: قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا، وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى: قطعت يده اليسرى عمدا، ولا أدري من قطع اليمنى إلا أني أعلم أن اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه، وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut off one person's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

قال: "وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two people cut off one person's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

وعليهما نصف الدية" وقال الشافعي: تقطع يداهما، والمفرض إذا أخذ سكينا وأمره على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالأنفس، والأيدي تابعة لها فأخذت حكمها، أو يجمع بينهما بجامع الزجر. ولنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد، لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة، بخلاف النفس لأن الانزهاق لا يتجزأ، ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث. قال:

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two victims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

"

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts off the hands of two victims simultaneously or consecutively?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب" وقال الشافعي: في التعاقب يقطع

بالأول، وفي القران يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة. ولنا أنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء. أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في

المحل. فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling when two people cut off one person's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=877)

قال وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي رحمه الله تقطع يداهما والمفروض إذا أخذا سكينا وأمراه على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالأنفس والأيدي تابعة لها فأخذت حكمها أو يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزىء فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لأن الانزهاق لا يتجزأ ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=877)

وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرها فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله في التعاقب يقطع بالأول وفي القران يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة ولنا أنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة والقصاص ملك بالفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut a hand from opposite sides?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2271)

اختلفت النفس والجراح فان قلتم انا نقطع يدي رجلين بيد رجل فاخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جزها احدهما من اعلاها والاخر من اسفلها حتى التقف الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وانما قطع نصف يده ليس هذا مما ينبغي ان يخفى على احد

-

Mas'alah: What is the ruling when multiple hands are cut for one hand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=787)

قال : (ولا تقطع الأيدي باليد) وقد بيناه (وتجب الدية) لأنه متى تعذر القصاص تجب الدية لئلا تخلو الجناية عن موجب .

Mas'alah: What is the ruling if a man cuts the right hands of two men?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=787)

قال : (ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه وأخذا منه دية الأخرى بينهما) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق كالغرماء في التركة (فإن قطعها أحدهما مع غيبة الآخر فللآخر دية يده) لأن الحاضر استوفى حقه وبقي حق الغائب وتعذر استيفاء القصاص فيصار إلى الدية .

"" "" "" صفحة رقم 36 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling when two men cut off one man's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4766)

قال (وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية) وقال الشافعي: تقطع يداهما، والمفرض إذا أخذ سكينا وأمره على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالأنفس، والأيدي تابعة لها فأخذت حكمها، أو يجمع بينهما بجامع الزجر. ولنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد، لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة، بخلاف النفس لأن الانزهاق لا يتجزأ، ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث. قال (وعليهما نصف الدية) لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=607)

وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا، فلها أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية، ويقتسمانه نصفين، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية،

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one man and kills another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=607)

ومن رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته. ـــــــ (وإذا قطع رجلان يد رجل واحد) أو رجله أو قلعا سنه أو نحو ذلك مما دون النفس (فلا قصاص على واحد منهما) لأن كل واحد منهما قاطع

بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتمادها، والمحل متجزئ؛ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة، بخلاف النفس، لأن الانزهاق لا يتجزأ (و) يجب (عليهما نصف الدية) بالسوية؛ لأنها دية اليد الواحدة (وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه) بينهما (نصفين) سواء قطعهما معا أو على التعاقب، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة (وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية) لأن للحاضر أن يستوفي، لثبوت حقه، فإذا استوفى لم يبق محل لاستيفاء الآخر؛ فيتعين حقه في الدية لأن حقه لا يسقط إلا بالعوض أو العفو. (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه، بخلاف المال. (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول) لأنه عمد (و) عليه (الدية للثاني على عاقلته) لأنه أحد نوعي الخطأ فكأنه رمى صيدا فأصاب آدميا، والفعل يتعدد بتعدد الأثر كما في الهداية]

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs when multiple persons are involved?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وعليها نصف الدية، وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا، فلها أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية، ويقتسمانه نصفين، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود، ومن رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling if two men cut off one man's hand or one man cuts off the hands of two men?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

وإذا قطع رجلان يد رجل واحد) أو رجله أو قلعا سنه أو نحو ذلك مما دون النفس (فلا قصاص على واحد منهما) لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتمادها، والمحل متجزئ؛ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة، بخلاف النفس، لأن الانزهاق لا يتجزأ (و) يجب (عليهما نصف الدية) بالسوية؛ لأنها دية اليد الواحدة (وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه) بينهما (نصفين) سواء قطعهما معا أو على التعاقب، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة (وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية) لأن للحاضر أن يستوفي، لثبوت حقه، فإذا استوفى لم يبق محل لاستيفاء الآخر؛ فيتعين حقه في الدية لأن حقه لا يسقط إلا بالعوض أو العفو.)

Mas'alah: Can two hands be cut in qisas for one hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5300)

وعلى هذا الأصل لا يقطع يدان بيد واحدة عندنا للتفاوت في البدل، والتفاوت في المقدار وتأثير التفاوت في المقدار فيما يعتبر فيه المماثلة أكثر من تأثير التفاوت في الصفة. (ألا ترى) أن في الأموال الربوية التفاوت في المقدار يمنع جواز العقد، والتفاوت في الصفة لا يمنع، ثم التفاوت في الصفة هاهنا يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص

كالصحيحة بالشلاء، فالتفاوت في المقدار أولى

Mas'alah: What is the ruling on joint cutting of a limb by two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5300)

وعند الشافعي يقطع يدان بيد واحدة إذا وضعا السكين من جانب واحدة اعتبارا للقصاص في الطرف بالقصاص في النفس إلا أن في الأطراف إذا وضع أحدهما السكين من جانب، والآخر من جانب وأمرا حتى التقى السكينان يجب القصاص؛ لأن القتل إزهاق للحياة، وهو لا يحتمل الوصف بالتجزي بحال فباختلاف محل الفعل لا يثبت التجزؤ، بل كل واحد منهما قاتل على الكمال كما لو اتحد محل فعلهما فأما القطع فإنه جزء محسوس وذلك يتنوع نوعين نوع منه يتجزأ، وهو عند اختلاف محل الفعل؛ لأنه لو لم يوجد من كل واحد منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو، ونوع منه لا يحتمل الوصف بالتجزي، وهو ما اتحد محل الفعل؛ لأن كل واحد منهما أمر السلاح على جميع العضو. (ألا ترى) أنه لا يمكن أن يشار إلى شيء من المحل فيقال القطع بفعل هذا دون فعل ذلك وعند اختلاف محل الفعل يقال هذا الجانب انقطع بفعل هذا، والجانب الآخر انقطع بفعل الآخر، فإذا كان غير متجزي كان قياس النفس يجعل كل واحد منهما قاطعا بجميع اليد حكما فيلزمه القصاص لاعتبار معنى الزجر كما يعتبر ذلك في النفس، والدليل على الفرق أن عند تميز محل الفعل يجب على كل واحد منهما حكومة العدل وعند اتحاد محل الفعل يجب على كل واحد منهما عندكم

نصف دية اليد في ماله، وكذلك قلتم لو أن محرمين قتلا صيدا بضربة واحدة فإن على

كل واحد منهما قيمته صحيحا ولو جرحه كل واحد منهما في محل على حدة ضمن كل واحد منهما قيمته مجروحا بجراحة صاحبه فبه يتضح هذا الفرق، ولكنا نقول كل واحد منهما قاطع بعض اليد سواء اختلف محل الفعل، أو اتحد؛ لأن القطع هو الفعل بين متصلين؛ ولهذا يطلق هذا الاسم على الخشب، والنبات، والجبال ونحن نتيقن أن ما انقطع بفعل أحدهما لم ينقطع بفعل الآخر ولا معتبر بإمرار كل واحد منهما السلاح على جميع العضو؛ لأن إمرار السلاح من غير حصول القطع به وجوده كعدمه وما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر هذا شيء يعرفه كل عاقل فعرفنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد ولا يجوز أن يقطع جميع يده بقطعه بعض اليد؛ لأن المساواة في الفعل معتبرة لا محالة، والدليل عليه أن القطع في الجملة مما يحتمل الوصف بالتجزي وما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما بعضه، وإن حصل على وجه غير متجزي كما لو اشتركا في تمزيق ثوب، أو في استهلاك درة، أو في جمل حبسه يضاف نصفه إلى كل واحد منهما، وإن حصل على وجه غير متجزئ فأما النفس، فالقياس فيها هكذا، ولكن تركنا القياس بالأثر، وهو حديث عمر،

والمخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا أن يكون في معناه من كل وجه؛ لأن الفعل في النفس لا يحتمل الوصف بالتجزي بحال، والفعل في الطرف يحتمل الوصف بالتجزي. (ألا ترى) أنه يتحقق أن يقطع بعض اليد ويترك ما بقي وفي النفس لا يتحقق إزهاق بعض الحياة دون البعض فلعدم احتمال التجزؤ هناك يجعل كاملا في حق كل واحد منهما ولاحتمال التجزؤ هاهنا يجعل كل واحد منهما قاطعا للبعض يوضح الفرق أن الفعل في النفس يكمل بسراية فعله فإنه لو جرح فسرى إلى النفس كان مباشرا قتله، والفعل في الطرف لا يكمل بسراية الفعل، وأنه لو قطع فسرى إلى ما بقي حتى سقط لا يلزمه القصاص وسراية فعله أقرب إلى فعله من فعل شريكه، فإذا لم يجز تكميل فعله بسراية فعله في حكم القصاص، فلأن لا يجوز تكميله بفعل شريكه أولى. ولا معنى

لاعتبار الزجر. فإن معنى الزجر معتبر بعد وجود المماثلة بدليل أنه لا تقطع يد الحر بيد العبد ولا الصحيحة بالشلاء لانعدام المماثلة، وإن وقعت الحاجة إلى الزجر ولأن المشتركين في أدنى ما يتعلق به القطع لا يلزمهما القطع كما لو اشترك رجلان في سرقة نصاب واحد لا يقطع واحد منهما، وإن كان المسروق درة لا تحتمل التجزؤ وبه فارق النفس فإن المشتركين في أدنى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts the right hands of two men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5302)

ولو قطع رجل يميني رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد منهما عندنا سواء قطعهما معا، أو على التعاقب وقال الشافعي إن قطعهما على التعاقب يقطع بالأولى منهما وللثاني الأرش، وإن قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته، والأرش للآخر؛ لأنه حين قطع يد أحدهما، فقد صارت مشغولة بحقه مستحقة له قصاصا، والمشغول لا يشغل كمن رهن عينا من إنسان وسلمها إليه، ثم رهنها من آخر فإنه لا يصلح الثاني مع بقاء حق الأول وهنا حق الأول باق فمنع ذلك ثبوت حق الثاني في اليد بخلاف ما إذا عفي الأول؛ لأن المانع قد زال إذ لم يبق له حق في المحل، وكذلك إذا بادر الثاني واستوفى؛ لأنه لم يبق للأول حق في المحل لفواته فكان الثاني مستوفيا حقه، فإذا حضرا جميعا فحق الأول قائم فيترجح بالسبق، والدليل عليه أنه ليس في عينه وفاء بحقهما بالاتفاق حتى إن عندكم يقضي بأرش يد بينهما، وإن قطعا جميعا ولو كان في عينه وفاء بحقهما لم يجب لهما شيء آخر بعد استيفائه كما قلتم في النفس إذا ثبت أن في عينه وفاء بحق أحدهما لم يكن بد

Mas'alah: What is the Hanafi argument for qisas when two victims have claims on one hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5303)

من ترجيح أحدهما على الآخر فرجحنا بالسبق أو بخروج القرعة إذا حصل الفعلان جميعا كما هو أصل، ثم فيما قلتم جمع بين القصاص، والأرش لكل واحد منهما بسبب فعل واحد وذلك لا يجوز على أصلكم وحجتنا في ذلك أن حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد؛ لأن السبب تقرر في حق كل واحد منهما، وهو القطع المحسوس وكونه مشغولا بحق الأول لما لم يمنع تقرر السبب في حق الثاني لا يمنع ثبوت حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a finger and then a hand of different victims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5306)

وإذا قطع الرجل أصبع رجل من المفصل من يمناه، ثم قطع يمينا أخرى وبدأ باليد، ثم قطع الأصبع، ثم حضرا جميعا فإنه يقطع أصبعه أولا بأصبع الآخر، ثم يخير صاحب اليد، فإن شاء قطع ما بقي، وإن شاء أخذ دية يده؛ لأن في البداءة بحق صاحب اليد إيفاء الحقين فإنه لا يفوت به محل حق صاحب الأصبع فمهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما، ثم حق صاحب الأصبع في الأصبع مقصود وحق صاحب اليد في الأصبع تبع بدليل أنه لو أراد قطع الأصابع، أو بعضها وترك الكف منع من ذلك ولا مساواة بين التبع، والمقصود، فهو نظير ما لو قطع يد إنسان وقتل آخر فإنه يبدأ بحق صاحب اليد فيقتص له أولا، ثم يقتل بالآخر، وإذا قطع صاحب الأصبع أصبعه يخير صاحب اليد بمنزلة ما لو كانت يد القاطع ناقصة بأصبع ومن قطع يد إنسان ويد القاطع ناقصة بأصبع يتخير المقطوعة يده لعجزه عن استيفاء حقه بصفة الكمال، فإن شاء أخذ

الأرش، وإن شاء قطع ما بقي ولا

Mas'alah: How is retaliation prioritized when multiple victims have claims on the same finger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5307)

ولو قطع من أصبع رجل مفصلا، ومن أصبع رجل آخر مفصل ذلك الأصبع، ومن رجل ثالث الأصبع كلها، ثم اجتمعوا عند القاضي فإنه يقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى؛ لأنه ليس في بداءته بحقه تفويت محل حق الآخرين وبالبداءة بأخذ حق الآخرين تفويت محل حقه ولأن حقه في المفصل الأعلى مقصود وحق الآخرين فيه تبع، وإذا قطع هذا المفصل تخير صاحب المفصلين، فإن شاء قطع المفصل الأوسط بجميع حقه؛ لأنه وجد محل حقه، ولكنه مع النقصان، وإن شاء أخذ ثلثي دية أصبعه من مال القاطع لعجزه عن استيفاء

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to cutting a hand and one to cutting a leg, and all testify to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5331)

ولو شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من مفصله وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل، ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات، والولي يدعي ذلك كله عمدا فإني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله؛ لأن قطع الرجل لم يثبت عند القاضي فإن الشاهد به واحد، وقد ثبت قطع اليد من المفصل عند القاضي بشهادة الشاهدين، ولكن قد أقر الولي أنه مات من ذلك الفعل، ومن فعل آخر لم يعلم فاعله

فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود ويتوزع بدل النفس نصفين فيلزمه نصف الدية في ماله؛ لأن فعله كان عمدا فلا يعقله العاقلة واقرار الولي حجة عليه في حقه، وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا؛ لأن الحجة في الرجل لا تتم بدون عدالة الشهود فهما وما لو كان الشاهد به واحدا سواء

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people mutually cut each other's limbs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5334)

ولو شهدا على رجل أنه قطع إبهام هذا عمدا وشهدا على صاحب الإبهام أنه قطع كف القاطع ذلك عمدا، ثم برئ فإنه يخير صاحب الكف، فإن شاء قطع ما بقي من يد القاطع بيده، وإن شاء أخذ دية يده وبطلت الأصبع أما بطلان الأصبع فلفوات محلها بالفعل الثاني وأما ثبوت الخيار للثاني فلأن مقطوع الإبهام قطع يده الصحيحة ويد المقطوعة الإبهام ناقصة بأصبع وفي هذا ثبت له الخيار للمقطوعة يده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut off one person's hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5399)

مسألة 1303 قطع يدين بيد واحد 26409 - قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قطع اثنان يد واحد لم يجب القصاص على واحد منهما. 26410 - وقال الشافعي رحمه الله: إذا لم يتميز فعل أحدهما من فعل الآخر وجب القصاص عليهما. 26411 - لنا: أن الطرف يتبعض في الإتلاف، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه ضمن كل واحد منهما

جميعه لحق الآدمي، وأصله إتلاف الأموال. لا يلزم إذا

اشترك محرمان في قطع طرف صيد، لأن الضمان هنا لحق الله تعالى. 26412 – ولأن أرش اليدين تخالف الأرش الواحدة فلم يجز استيفاؤه كاليد الصحيحة بالناقصة. 26413 – ولأن اليد ذات أجزاء، فكل واحد أتلف جزءا منها، فلم يجز أن تستوفي جميع يده، كما لو تميز فعلهما. 26414 – وليس كذلك إذا قتلا، لأن خروج النفس ليس بمتجزئ، فكل واحد منهما فعل فعلا يجوز أن يكون خروج الروح اتفق عنده. 26415 – ولأنهما اشتركا في إتلاف اليد فلم يجب على كل واحد منهما قصاص، كما لو قطع كل واحد من جانب حتى التقى القطعان. 26416 – ولأن الجماعة لو وجب عليهم القصاص بطرف واحد استوي أن يتميز فعلهما أو لا يتميز، كالمشترك في إتلاف النفس. 26417 – ألا ترى أن أحدهما لو قطع جانب العنق، والآخر من الجانب الآخر حتى التقى القطعان وجب القصاص، فلما لم يجب في اليد مثل هذا الفعل دل على أن القصاص لا يجب وإن قطعوا بضربة واحدة. 26418 – احتجوا: بقوله تعالى: والجروح قصاص . 26419 – قلنا: القصاص المماثلة، واليدان لا ماثلهما يد واحدة. 26420 – قالوا: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (العمد قود) . 26421: قلنا: هذا يقتضي أن يقطع من يد القاطع مثل ما قطع، وهذا ليس بقولكم.

26422 – قالوا: روى أن رجلين شهدا عند علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – بالسرقة، فأمر بقطعه. ثم عادوا ومعهما رجل آخر فقالا: هذا الذي سرق، وإنما شبهناه، فقال علي – رضي الله عنه: (لو علمت أنكما تعودتما لقطعتكما) . 26423 – قلنا: هذا على وجه التعزيز بدلالة أنه لم يوقف القطع على مطالبة الخصم، والذي يتعلق باختيار الإمام هو التعزيز، وقد اختلف قول الصحابة في التعزيز، فرأى بعضهم أن يبلغ

به الحد، وضرب عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – التعزيز. 26424 – قالوا: كل قصاص وجب للواحد (على الواحد) جاز أن يجب

Mas'alah: Is it more appropriate to apply qisas for a hand when multiple people cut it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5402)

26426 – قالوا: النفس أعظم حرمة من اليد، فإذا جاز أن يقتل الجماعة بالواحد فلأن يجوز أن يقطعوا بيده أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts the right hand of two men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5483)

مسألة 1314 حكم ما إذا قطع شخص يمين رجلين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5483)

26724 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قطع يمين رجلين بفعل واحدا أو تقدم أحدهما الآخر، (فحضر وطلبا) القصاص، قطعت يده لهما، (وقضى لهما) عليه بنصف الدية. وإن حضر أحدهما اقتص له، (ويقضى) (للباقي) بالدية.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on qisas when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5483)

26725 - وقال الشافعي [رحمه الله] : إن علم الأول فله القصاص وللباقي الدية، وإن لم يعلم أقرع بينهما، فقطع (لمن) خرجت قرعته، وقضى للآخر بالدية.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for equal right to qisas when a hand is cut from two men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5483)

26726 - لنا: أن حقهم تعلق باليمين بأسباب متساوية، فلا (يقدم) أحدهما في الاستيفاء: أصله: الشفعة. 26727 - ولأن حق كل واحدا ثابت في اليد بدلالة [أنه] لو عاد

(فقطعها) لم يجب عليه قصاص، فلم يجز أن يسقط حقه عما تعلق به بالقرعة كالشفعة والغرماء.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that qisas for two men in one limb cannot be divided?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5484)

26729 - احتجوا: بأنه قصاص وجب لرجلين في (عين واحدة) ، فوجب أن لا يتبعض في حق كل واحد منهما من القصاص والدية، أصله: إذا قتل رجل رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who cuts off someone's hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

وكذلك المكره على قطع يد إنسان إذا قطع فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في القتل غير أن صاحب اليد إذا كان أذن للمكره بقطع يده من غير إكراه فقطع لا ضمان على أحد،

Mas'alah: What is the ruling if a man cuts the right hand of two men?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2029)

ولو قطع رجل يمينا رجلين تقطع يمينه ثم إن حضرا جميعا فلهما أن يقطعا يمينه، ويأخذا منه دية يد بينهما نصفين، وهذا قول أصحابنا - رحمهم الله -. وقال الشافعي - رحمه الله: إذا كان على التعاقب يقطع للأول، ويغرم الدية للثاني كما قال في القتل، وإن كان على الاجتماع يقرع بينهما فيقطع لمن خرجت قرعته، ويغرم للآخر الدية كما قال في النفس. (وجه) قوله أنه إذا قطع على الترتيب صارت يده حقا للأول فلا تصير حقا للثاني فتجب الدية للثاني، وإذا قطع اليدين على الاجتماع فقد صارت يده حقا لأحدهما غير عين، وتتعين بالقرعة. (ولنا) أنهما استويا في سبب استحقاق القصاص فيستويان في الاستحقاق، ودليل الوصف أن سبب الاستحقاق قطع اليد، وقد وجد قطع اليد في حق كل واحد منهما فيستحق كل واحد منهما قطع يده، ولا يحصل من كل واحد منهما في يد واحدة إلا قطع بعضها فلم يستوف كل واحد منهما بالقطع إلا بعض حقه فيستوفى الباقي من الأرش، ولأن كل واحد منهما لما استوفى بعض حقه بقطع اليد صار القاطع قاضيا ببعض يده حقا مستحقا عليه فيجعل كأن يده قائمة، وتعذر استيفاء

القصاص لعذر فتجب الدية (وقوله) صارت يده حقا لمن له القصاص ممنوع فإن ملك القصاص ليس ملك المحل بل هو ملك الفعل، وهو إطلاق الاستيفاء؛ لأن حرية من عليه تمنع ثبوت الملك؛ لأنها تنبئ عن الخلوص. والملك في المحل بثبوت فيه فينافيه الخلوص (والدليل) عليه أنه لو قطعت يده بغير حق ثابت كانت الدية له ولو صارت يده مملوكة لمن له القصاص لكانت الدية له دل أن ملك القصاص ليس هو ملك المحل بل ملك الفعل، وهو إطلاق الاستيفاء، ولا تنافي فيه فإطلاق الاستيفاء للأول لا يمنع إطلاق استيفاء الثاني. وهذا بخلاف النفس أن الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء؛ لأن هناك كل واحد منهم استوفى حقه على الكمال؛ لأن حقه في القتل، وكل واحد منهم استوفى القتل بكماله لما ذكرنا في الجناية على النفس فيما تقدم، وإن حضر أحدهما – والآخر غائب – فللحاضر

أن يقتص، ولا ينتظر الغائب لما ذكرنا أن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد، وإنما التمانع في استيفاء الكل بحكم التزاحم بحكم المشاركة في الاستيفاء، فإذا كان أحدهما غائبا فلا يزاحم الحاضر فكان له أن يستوفي كأحد الشفيعين إذا حضر يقضى له بالشفعة في كل المبيع (ولأن) حق الحاضر إذا كان ثابتا في كل اليد، وأراد الاستيفاء، والغائب قد يحضر وقد لا يحضر، وقد يطالب بعض الحضور، وقد يعفو فلا يجوز تأخير حق الحاضر في الاستيفاء والمنع منه للحال بعد طلبه لأمر محتمل، ولهذا قضي بالشفعة لأحد الشفيعين إذا حضر وطلب، ولا ينتظر حضور الغائب كذا هذا. وللآخر دية يده على القاطع، لأنه تعذر استيفاء حقه بعد ثبوته فيصار إلى البدل ولأن القاطع قضى به حقا مستحقا عليه فيلزمه الدية، وإن عفا أحدهما بطل حقه. وكان للآخر القصاص إذا كان العفو قبل قضاء القاضي بالإجماع؛ لأن حق كل واحد منهما ثابت في اليد على الكمال فالعفو من أحدهما لا يؤثر في حق الآخر كما في القصاص في النفس.

وكذلك لو عدا أحدهما على القاطع فقطع يده فقد استوفى حقه فللآخر الدية لما ذكرنا (وأما) إذا قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما فللآخر أن يستوفي القصاص في قولهما استحسانا (وقال) محمد – رحمه الله: إذا قضى القاضي بالقصاص في اليد بينهما نصفين وبدية اليد بينهما نصفين ثم عفا أحدهما – بطل القصاص. (وجه) قوله إن حق كل واحد منهما – وإن كان ثابتا في كل اليد لكن القاضي لما قضى بالقصاص بينهما فقد أثبت الشركة بينهما فصار حق كل واحد منهما في البعض، فإذا عفا أحدهما سقط البعض، ولا يتمكن الآخر من استيفاء الكل. (وجه) قولهما أن قضاء القاضي بالشركة لم يصادف محله؛ لأن الشرع ما ورد بوجوب القطع في بعض اليد فيلحق بالعدم أو يجعل مجازا عن الفتوى كأنه أفتى بما يجب لهما، وهو أن يجتمعا على القطع، ويأخذ الدية بينهما فكان عفو أحدهما بعد القضاء كعفوه قبله ولو قضى القاضي بالدية بينهما فقبضاها ثم عفا أحدهما لم يكن للآخر القصاص وينقلب نصيبه مالا؛ لأنهما لما قبضا الدية فقد ملكاها، وثبوت الملك في الدية يقتضي أن لا يبقى الحق في كل اليد فسقط حق كل واحد منهما عن نصف اليد، فإذا عفا أحدهما لا يثبت للآخر ولاية استيفاء كل اليد (وكذلك) لو أخذ بالدية رهنا؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء؛ لأن الدين كأنه في الرهن بدليل أنه إذا هلك يسقط الدين فصار قبضهما الرهن كقبضهما الدين (ولو) أخذ بالدية كفيلا ثم عفا أحدهما فللآخر القصاص، لأنه ليس في الكفالة معنى الاستيفاء بل هو للتوثق لجانب الوجوب فكان الحكم بعد الكفالة كالحكم قبلها. (ولو قطع) من رجل يديه أو رجليه قطعت يداه ورجلاه؛ لأن استيفاء المثل ممكن. ولو قطع من رجل يمينه، ومن آخر يساره قطعت يمينه لصاحب اليمين، ويساره لصاحب اليسار؛ لأن تحقيق المماثلة فيه، وأنه ممكن (فإن قيل) القاطع ما أبطل عليهما منفعة الجنسين فكيف تبطل عليه منفعة الجنس؟ فالجواب أن كل واحد منهما ما استحق عليه إلا قطع يد واحدة، وليس في قطع يد واحدة تفويت منفعة الجنس فكان الجزاء مثل

الجناية إلا أن فوات منفعة الجنس عند اجتماع الفعلين حصل ضرورة غير مضاف إليهما. ولو قطع أصبع رجل كلها من المفصل ثم قطع يد آخر أو يدا باليد ثم يقطع الأصبع، وذلك كله في يد واحدة في اليمين أو في اليسار فلا يخلو (إما) أن جاءا جميعا يطلبان القصاص، وإما إن جاءا متفرقين فإن جاءا جميعا يبدأ بالقصاص في الأصبع فتقطع الأصبع بالأصبع ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع ما بقي، وإن شاء أخذ دية يده من مال القاطع؛ لأن حق كل واحد منهما في مثل ما قطع منه فحق صاحب اليد في قطع اليد، وحق صاحب الأصبع في قطع الأصبع فيجب إيفاء حق كل واحد منهما بقدر الإمكان، وذلك في البداية بالقصاص في الأصبع، لأنا لو بدأنا بالقصاص في اليد لبطل حق صاحب الأصبع في القصاص أصلا ورأسا، ولو بدأنا بالقصاص في الأصبع لم يبطل حق الآخر في القصاص أصلا ورأسا، لأنه يتمكن من استيفائه مع النقصان فكانت البداية بالأصبع أولى، وإنما خير صاحب اليد بعد قطع الأصبع؛ لأن الكف صارت معيبة بقطع الأصبع فوجد حقه ناقصا فيثبت له الخيار كالأشل إذا قطع يد الصحيح. وإن جاءا متفرقين فإن جاء صاحب اليد – وصاحب الأصبع غائب – تقطع اليد لصاحب اليد؛ لأن حق صاحب اليد ثابت في اليد فلا يجوز منعه من استيفاء حقه لحق غائب يحتمل أن يحضر ويطالب ويحتمل

أن لا يحضر، ولا يطالب فإن جاء صاحب الأصبع بعد ذلك أخذ الأرش لتعذر استيفاء حقه عليه بعد ثبوته فيأخذ بدله ولأن القاطع قضى بطرفه حقا مستحقا عليه فصار كأنه قائم، وتعذر الاستيفاء لمانع فيلزمه الأرش، وإن جاء صاحب الأصبع، وصاحب اليد غائب تقطع الأصبع لصاحب الأصبع لما ذكرنا في صاحب اليد ثم إذا جاء صاحب اليد بعد ذلك أخذ الأرش لما قلنا. ولو قطع أصبع رجل من مفصل ثم قطع أصبع رجل آخر من مفصلين ثم قطع أصبع آخر كلها، وذلك كله في أصبع واحدة فهو على التفصيل

الذي ذكرنا أن الأمر لا يخلو (إما) إن جاءوا جميعا يطلبون القصاص، وإما إن جاءوا متفرقين: فإن جاءوا جميعا يبدأ بقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى ثم يخير صاحب المفصلين فإن شاء استوفى الأوسط بحقه كله، ولا شيء له من الأرش، وإن شاء أخذ ثلثي دية أصبعه من ماله ثم يخير صاحب الأصبع فإن شاء أخذ ما بقي بأصبعه، وإن شاء أخذ دية أصبعه من مال الذي قطعها، وإنما كان كذلك لما بينا أن حق كل واحد منهما في مثل ما قطع منه فيجب إيفاء حقوقهم بقدر الإمكان، وذلك في البداية بما لا يسقط حق بعضهم، وهو أن يبدأ بقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى؛ لأن البداية لا تبطل حق الباقين في القصاص أصلا لإمكان استيفاء حقيهما مع النقصان، وفي البداية بالقصاص في الأصبع إبطال حق الباقين أصلا، ورب رجل يختار القصاص – وإن كان ناقصا – تشفيا للصدر، وإذا قطع منه المفصل الأعلى لصاحب الأعلى يخير الباقيان؛ لأن كل واحد منهما وجد حقه ناقصا لحدوث العيب بالطرف. وإن جاءوا متفرقين فإن جاء صاحب الأصبع أولا تقطع له الأصبع لما ذكرنا في المسألة المتقدمة، فإذا جاء الباقيان بعد ذلك يقضى لهما بالأرش، لصاحب المفصل الأعلى ثلث دية الأصبع، ولصاحب المفصلين ثلثا دية الأصبع لما قلنا. وإن جاء صاحب المفصلين أولا يقطع له المفصلان لما ذكرنا في المسألة المتقدمة، ويقضى لصاحب المفصل الأعلى بالأرش لما مر، وصاحب الأصبع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي واستوفى حقه ناقصا، وإن شاء أخذ دية الأصبع لما مر. وإن جاء صاحب الأعلى أولا فهو كما إذا جاءوا معا، وقد ذكرنا حكمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts a finger and another cuts the hand leading to death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2034)

ولو قطع أصبع يد رجل عمدا، وقطع آخر يده من الزند فمات فالقصاص على الثاني في قول أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله –. وقال زفر – رحمه الله: عليهما جميعا، وبه أخذ الشافعي (وجه) قول زفر أن السراية باعتبار الألم، والقطع الأول اتصل ألمه بالنفس، وتكامل بالثاني فكانت السراية مضافة إلى الفعلين فيجب القصاص عليهما. (ولنا) أن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي لا تتحملها النفس إلى أن يموت، وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع إلى النفس فكان قطعا للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد، وصار كما لو قطع الأصبع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات، وهناك القصاص على الثاني، كذا هذا بل أولى؛ لأن القطع في المنع من الأثر، وهو وصول الألم إلى النفس فوق البرء إذ البرء يحتمل الانتقاص، والقطع لا يحتمل ثم زوال الأثر بالبرء يقطع السراية فزواله بالقطع كان أولى وأحرى

Mas'alah: What is the ruling when two people cut off one person's hand?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling when one man cuts off the right hand of two men?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإن قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of two men who together cut a hand with one knife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

لا تقطع يدان بيدان أمرا سكينا) واحدا (عليها فقطعت) يعني إذا قطع رجلان يد رجل بأن أخذا سكينا واحدا من جانب وأمراها على يده حتى انفصلت لا تقطع يداهما وقال الشافعي تقطعان اعتبارا بالأنفس لأن الأطراف تابعة لها بخلاف ما إذا أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما إذ لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو ولنا أن كلا منهما قاطع للبعض لأن ما قطع بقوة أحدهما لم يقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة (

Mas'alah: What is the ruling when one of two victims of hand-cutting is present and exacts qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

فإن حضر أحدهما) أي أحد المقطوعين (وقطع) يد القاطع (فللآخر الدية) أي دية يد واحدة لأن للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير ليحضر الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فإذا استوفى الأول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة لأن الأطراف ليست

كالنفوس كما مر)

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4868)

(وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب) وقال الشافعي: في التعاقب يقطع بالأول، وفي القران يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة. ولنا أنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء. [فتح القدير] في هذه الصورة فليتأمل (قوله ولأن القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الإحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به) أقول: فيه كلام، وهو أن تحقيق الإحياء حكمة القصاص، وبمجرد حصول حكمته لا يتم أمره، بل لا بد من حصول شرائطه أيضا، ومن جملتها المماثلة؛ ألا يرى أنه لا يقتل المسلم ولا الذمي بالمستأمن، وكذا لا يقتل أحد بولده ولا بولد ولده ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه إلى غير ذلك، مع أن حصول تحقيق الإحياء متصور في جميع ذلك، وإنما لا يجب القصاص في تلك الصور لانتفاء بعض شرائطه أو لتحقق بعض موانعه. وعند أن قال الشافعي فيما نحن فيه: إن الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلم يوجد التماثل الذي هو مبنى القصاص، كيف يتم أن يقال في مقابلته قد حصل تحقيق الإحياء بقتله فاكتفى به، ولعل صاحب

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two men and one heir appears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4869)

أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل. فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for two people who jointly cut one hand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2202)

(ولا تقطع يدان) لرجلين (بيد) قطعاها بأن أخذا سكينا وأمراها على يده من جانب واحد حتى انقطعت. وهو قول الثوري والزهري والحسن، وعليهما نصف الدية، لأنه دية اليد الواحدة، فيضمنان ديتها في مالهما، لأنا تيقنا أن كل واحد منهما قاطع للنصف، والفعل عمدا. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تقطع يداهما. وأما لو وضع أحدهما سكينا من جانب، والآخر من جانب آخر، وأمرا حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting two hands for one hand in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1386)

ولا تقطع يدان بيد وإن أمرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها) يعني لا تقطع يدا رجلين بيد رجل أمرا سكينا واحدا على يد فقطعت وضمنا دية واحدة على المناصفة عندنا لأن كل واحد قاطع بعض اليد فلا مماثلة لأن الانقطاع حصل باعتماد يديهما على السكين عند الإمرار والمحل متجز فيضاف البعض إلى كل واحد بخلاف النفس لأن زهوق الروح لا يتجزأ وعند الشافعي يقطع يداهما قياسا بالأنفس لكون الطرف تابعا لها أو زجرا لهما وقيل عند الشافعي يقطع يد أحدهما بالقرعة وعلى الآخر الدية قيل لو وضع أحدهما السكين من جانب والآخر وضع السكين الآخر من جانب وأمرا حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا لأن كلا منهما قاطع للبعض.

Mas'alah: What is the ruling if a man cuts the right hands of two men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

فإن قطع رجل يميني رجلين) سواء قطعهما معا أو على التعاقب (فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما) وهو نصف دية النفس فيقسم بينهما نصفين (إن حضرا معا) لأن المماثلة مرعية بالقيمة في الأطراف وعند الشافعي.

يقطع بالأول في التعاقب وللثاني الأرش ويقرع بينهما في القران والقصاص لمن خرجت قرعته وللآخر الأرش. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of two men and multiple victims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2046)

ان بيد وإن أمرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها، فإن قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما، إن حضرا معا وإن حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية، وصح إقرار العبد

Mas'alah: How does divisibility of limbs affect joint liability for amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (بخلاف الأطراف) فإن القطع فيها يتجزأ فلا تقطع الجماعة بقطع الواحد كما سيجئ قريبا.

Mas'alah: What is the condition for qisas when multiple persons cut a limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (بأن أخذ إلخ) قيد به، لانه

Mas'alah: What is the ruling when two persons cut a limb from opposite sides?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

لو أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا، إذ لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو. زيلعي.

Mas'alah: Why is qisas not applied when each person cuts only part of a limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (لانعدام المماثلة إلخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع للبعض، لأن ما قطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب. زيلعي. وانظر ما في المنح.

Mas'alah: What is meant by 'value' in the context of limb amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (والقيمة) أي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hands of two men?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (يميني رجلين) قيد به، لأنه إذا قطع يمين رجل ويسار آخر تقطع يداه لهما جميعا، وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضايق ووجود المماثلة. أتقاني.

Mas'alah: Is qisas or diyah obligatory when two people strike each other and one loses an eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

وقال صاحب المحيط: الكلام في وجوب القود، أما لا شك أنه تجب الدية في ماله إذ ذكر في الكتاب: لو تضاربا بالوكز: أي النخس، يقال له بالفارسية شت زون فذهبت عين أحدهما يجب القصاص إذا أمكن لانه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people spar in a khaniqah and an eye is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

ص: وإن قال كل واحد منهما للآخر ده ده، وكذا لو بارزا في خانقاه على وجه التعليم أو الملاعبة فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو أمكن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two people mutually assault each other and break each other's teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

قال في مجمع الفتاوى: ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شئ عليه، بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها قاضيخان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off the right hand of two men intentionally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2416)

مسألة: [قطع يمين رجلين عمدا] قال: (وإذا قطع يمين رجلين عمدا: كان لهما أن يقطعا يده اليمنى، ويضمناه دية يد بينهما. ولو قتل رجل رجلين: قتل بهما، ولا شيء عليه لهما غير ذلك) . قال أبو بكر: وإنما كان هذا هكذا، من قبل أنهما إذا أخذا اليد بينهما، فكل واحد منهما مستوف لنصفها، واعتبار المساواة واجب فيما دون النفس، فلم يجز أن نجعله مستوفيا لجميع حقه، وهو إنما استوفى نصفه، فبقي له إلى تمام حقه النصف، فيستوفيه من المال؛ لأن القاطع

ممسك لذلك لنفسه، لأنه قضى به حقا عليه، فانتقل حق المقطوع إلى المال. * وأما النفس: فلما سقط فيها اعتبار المساواة: جاز أن يكون مستوفيا لحقه بأخذ بعض النفس مع صاحبه، كما لو اقتص منه وهو مريض، كان مستوفيا لحقه، ولم يكن له خيار في العدول عنه إلى المال قبل القتل. ولو قطع يده، ويد القاطع شلاء: كان له أن يعدل عن القصاص إلى المال، لأجل نقصان يده عن يده. وأيضا: فلما كانت اليد قد يجب فيها مال من غير شبهة، أشبهت الجناية على الأموال من هذا الوجه. والدليل على أنه قد يجب فيها المال من غير شبهة: أن يد القاطع إذا كانت شلاء: كان للمقطوع يده أخذ الدية، ولا يجب مثله في النفس إذا كان القاتل ناقصا عن المقتول. ويدل على الفرق

بينهما: ما قد مناه من أنه لا يجوز أخذ اليدين باليد الواحدة، ويجوز أخذ النفسين بالنفس الواحدة. ومن أجل ذلك قال أصحابنا فيمن قتل رجلين عمدا، ثم حضر ولي أحدهما، فاستوفى القصاص لنفسه: أنه لا شيء للآخر. ولو قطع يديهما، فحضر أحدهما، واستوفى اليد بالقصاص: كان للآخر دية اليد؛ لأنه قد ثبت بما قدمناه أن استحقاق بعض اليد يوجب

المال، فكذلك استحقاق جميعها. ولما كان استحقاق بعض النفس لا يوجب المال، كذلك كان استحقاق جميعها، فثبت بما وصفنا إيجاب الفرق بين من قطع يد رجلين فقطع لهما، وبين قتل رجلين إذا قتل لهما.

Mas'alah: What is the chapter on the hadith of the man who bit another's arm and lost his teeth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1308)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزعها فسقطت ثنيتا العاض

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another and loses his teeth in the struggle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1312)

1294 - حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة , وكانت أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه، قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل"

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut off one person's hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1703)

قال – رحمه الله – (ولا تقطع يد رجلين بيد) معناه إذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وقال الشافعي – رحمه الله – تقطع أيديهما والمفروض إذا أخذا سكينا واحدا من جانب وأمراها على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالأنفس؛ لأن الأطراف تابعة لها وملحقة بها فأخذت حكمها بخلاف ما إذا أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما؛ لأنه لم يوجد من كل واحد منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو ولنا أن كل واحد منهما قاطع للبعض؛ لأن ما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض والاثنتان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء والنفس السالمة عن العيوب تقتل بالمفلوج والمشلول فكذا الاثنان بالواحدة فلا يصح القياس على النفس؛ ولأن زهوق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كل واحد كملا وقطع العضو يتجزأ ألا ترى أنه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي

القتل لا يمكن ذلك ولهذا لو أمر أحدهما السكين على قفاه والآخر على حلقه حتى التقيا في الوسط ومات منهما يجب القصاص وفي اليد لا يجب؛ ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة الغوث لا في القطع؛ لأنه يحتاج إلى مقدمات بطيئة يلحقه الغوث بسببها كالشد أو نقول ثبت وجوب القصاص في النفس بالأثر والإجماع على خلاف القياس [حاشية الشلبي] قوله: وفي قول قتل لهم جميعا) قال الإمام علاء الدين في طريقة الخلاف قال علماؤنا الواحد يقتل بالجماعة قصاصا على سبيل الاكتفاء، وقال الشافعي لا يقتل اكتفاء غير أنه إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول اكتفاء وتجب ديات الباقين وإن قتلهم على المقارنة له فيه قولان في قول يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقين مشتركة بينهم وفي قول يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وتجب الديات للباقين إلى هنا لفظ الطريقة. اهـ. أتقاني (قوله: ولنا أن كل واحد منهم) أي من الأولياء اهـ. (فرع) . فإن قلت فما الجواب عن أن اليد الواحدة لا تقطع بالأيدي اكتفاء، بل تقطع بواحدة منها وينتقل حق الباقين إلى المال قلت الطرف متبعض يسلك به مسلك الأموال فإذا اجتمعوا على استيفائه صار كل واحد منهم مستوفيا لجزء حقه وينتقل في الباقي إلى المال كما لو أتلف عليهم عشرة أقفزة فوجدوا قفيزا واحدا فإنهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي إلى المال؛ لأنه متبعض والقصاص ليس بمتبعض فثبت لكل واحد منهم كملا فظهر الفرق بين قطع اليد وحز الرقبة. اهـ. أتقاني (قوله: ولنا أن كل واحد منهما قاطع للبعض) ولنا أن الحاصل من الجماعة يستدعي التجزي لأن كل واحد منهم حصل منه بعض القطع وإنما قلنا إنه يستدعي التجزي؛ لأن المحل وهو اليد يقبل التجزي فإذا حصل من كل واحد منهم بعض القطع لم يجز إضافة القطع إلى كل واحد منهم كملا فلم يجز قطع الأيدي باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل الأنفس بالنفس الواحدة لأن قتل النفس يضاف إلى كل واحد منهم كملا فجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال فحصل المماثلة بين الأنفس والنفس الواحدة والاعتداء مقيد بالمماثلة

قال تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، وقال تعالى {من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها} [غافر: 40] وقطع اليد متجزئ فلا تجوز المماثلة بين الأيدي واليد الواحدة؛ لأن لليد نصفا وربعا وثمنا ونحو ذلك. اهـ. أتقاني.

والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها .

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the right hands of two men?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1704)

قال – رحمه الله – (وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يعني إذا حضرا معا سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب، وقال الشافعي – رحمه الله – إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهما ويغرم أرش اليد للثاني؛ لأن يده صارت مستحقة له قصاصا فمنع استحقاقها الثاني بالقطع فصار كما إذا رهن شيئا من إنسان، ثم رهنه من آخر بعد التسليم إلى الأول وإن قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للآخر؛ لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين، وليس أحدهما أولى بها من الآخر فوجب المصير إلى القرعة ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة، وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته، ولو كان يمتنع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف الرهن؛ لأنه استيفاء حكما فلا يثبت للثاني بعد ما ثبت للأول

كالاستيفاء حقيقة؛ ولأن المرتهن حقه ثابت في المحل حتى يحسبه بحقه ويكون خصما فيه إذا استهلك ويقبض بدله، فيكون رهنا مكانه ولا كذلك المقطوع يده فإنه لم يثبت حقه في المحل وإنما ثبت له حق التصرف فيه تصرفا يفضي إلى قطع اليد، والمحل خال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء، ولو كان حقه ثابتا فيها لطالبه به كالمرتهن، فإذا لم يمنع الأول ثبوت حق الثاني فيها استويا فيها فيقطع لهما إذا حضرا معا لعدم الأولوية ويقضى لهما بنصف الدية يقتسمانه نصفين لاستوائهما بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما بينا من الفرق فيما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling when one victim's heir appears and the other is absent in a hand amputation case?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1704)

قال – رحمه الله – (فإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية) ؛ لأن للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين، وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا، ثم إذا حضر الآخر بعد ما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية؛ لأن يده أوفى بها حقا مستحقا عليه فيضمنها لسلامتها له، ولو قضي بالقصاص بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد – رحمه الله – له الأرش؛ لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض،

فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء، ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حاله؛ لأنها واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظلما، ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع وإن شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق؛ لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on cutting multiple hands for one hand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

وعند الشافعي الأيدي تقطع بيد واحدة والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut off one hand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4419)

]. (ولا يقطع يدان بيد، وإن أمرا سكينا على يد فقطعت، وضمنا ديتها [(1)])، هذا عندنا، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه: إذا أخذ رجلان سكينا [(3)] وأمرا على يد آخر تقطع يدهما اعتبارا بالنفس، ولنا: إن الانقطاع وقع باعتمادهما، والمحل متجزئ،

فيضاف إلى كل واحد البعض بخلاف النفس، فإن زهوق الروح غير متجزئ. (1) قوله: ديتها؛ أي دية اليد، ودية اليد نصف دية النفس، فهو عليهما، فعلى كل واحد منهما ربع دية النفس من مالهما. كذا في ((التبيين)) . (2) ينظر: ((الأم)) (7: 191) ، وغيرها. (3) قوله: إذا أخذ رجلان سكينا؛ أي كل واحد من جانب واحد، وأما إذا أمر أحدهما سكينا من جانب، والآخر سكينا أخرى من جانب آخر، حتى التقى السكينان في الوسط، وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق؛ لأنه لم يوجد من كل واحد منهما إمرار السلاح على بعض العضو، وإمراره شرط للقصاص. كذا في ((التبيين)) (6: 115) ، هذا ما أفاد أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص605)] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts the right hands of two people?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4420)

(فإن(1) قطع رجل يميني رجلين [(2)] فلهما يمينه، ودية يد فإن حضر أحدهما وقطع، فللآخر الدية)، هذا عندنا [(3)] سواء قطعهما على التعاقب أو معا، وعند الشافعي – رضي الله عنه: في التعاقب يقطع بالأول، وفي القرآن يقرع [(4)] . (1) في أ و م: وإن. (2) قوله: وإن قطع رجل يمنى رجلين، قيد بذلك؛ لأنه لو قطع يمين أحدهما ويسار الآخر قطعت يداه، ولا يقال: ينتفي المماثلة حينئذ؛ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة، وهما فوتاه عليه؛ لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة، ولا زيادة على حقه. كذا في ((العناية)) (10: 246) . (3) قوله: هذا عندنا؛ ولنا: إنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه،

كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء، أما المحل فخال عنه، فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن؛ لأن الحق ثابت في المحل. هكذا في ((الهداية)) (4: 169) . (4) قوله: وفي القرآن يقرع؛ لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت استحقاق القطع فيها للثاني، كالرهن بعد الرهن، وفي القرآن: اليد الواحدة لا تفي بالحقين، فترجح بالقرعة. هكذا في ((الدراية)) .

Mas'alah: What is the ruling if a man tells another to kill his son or cut off his son's hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1332. ولو أن رجلا قال: لرجل: اقتلني ابني أو أقطع يدي ابني وهو صغير ففعل فإن في قول زفر: عليه القصاص، وكذلك إذا قال: اقتل أخي وهو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling when one person gouges out eyes and another cuts off a hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=350)

فقئ فقطع يد 1416. وإن فقأ رجل عينيه ثم جاء رجل فقطع يده كان على فاقئ العينين ما نقصه وعلى قاطع اليد نصف قيمته مفقوء العينين. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة . رضي الله عنه . أن هذا استحسان والقياس أن لا يكون على فاقئ العينين شيء.

Sub-topic – Qisas for Intentional vs. Quasi-Intentional Limb Injuries

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional injury to limbs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3972)

وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس) من الأطراف (عمد) موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد (و) الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional amputation of a limb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=602)

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل، ومارن الأنف، والأذن،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury causing loss of sight or paralysis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5264)

وقد روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – في هذا الفصل أنه يجب القصاص فيهما؛ لأن إذهاب البصر عمدا يوجب القصاص، وقد بينا أن سراية الفعل لا تخالف

أصل الفعل في الصفة بخلاف الشلل فإن الشلل غير موجب للقصاص فعلى هذه الرواية عن محمد لو قطع أصبعا منه عمدا فقطعت أصبع أخرى يجب القصاص فيها أيضا بخلاف ما إذا شلت أخرى؛ لأن في تفويت أصل الأصبعين عمدا القصاص، والسراية بصفة أصل الفعل، وليس في تفويت المنفعة بالشلل قصاص فمن هذا الوجه يقع الفرق ولو شجه موضحة فصارت منقلة أو كسر بعض سنه فاسود ما بقي أو قطع الكف فشل الساعد فلا قصاص في شيء من ذلك؛ لأن محل السراية هاهنا متصل بمحل الجناية فكان الفعل واحدا حقيقة وحكما، وباعتبار ما له يتعذر إيجاب القصاص إذ لا قصاص في كسر العظم وسواد السن، والشلل، وقيل: يلزمه الأرش في جميع ذلك، وإذا شجه منقلة عمدا، وهو من أهل الإبل غلظ عليه في الأسنان فجعل عليه عشر من الإبل أرباعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand intentionally then killing intentionally before the hand heals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4871)

(وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما. وله أن الجمع متعذر، إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب.

Mas'alah: What is the ruling when a finger is cut accidentally and the hand intentionally?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=337)

قطع الإصبع خطأ والكف عمدا 1362. رجل قطع إصبع رجل خطأ، فجاء آخر فقطع كفه عمدا، فمان منهما، فإن في قول زفر لا يجب القصاص، وعلى كل واحد نصف الدية. وقال أبو يوسف: يقتص من الذي قطع الكف وعلى عاقلة قاطع الإصبع دية الإصبع.

Sub-topic – Prohibited and Non-Qisas Injuries

Mas'alah: What does the phrase 'cut it' refer to in the context of limb retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله ولو قال اقطعه) أي الطرف المفهوم من الأطراف

Mas'alah: What is the difference between limbs and life in qisas rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله لما مر إلخ) أي قريبا، وأراد بيان الفرق بين الأطراف وبين النفس، فإنه لو قتل لمن حضر سقط حق من غاب، وذلك أن الأطراف في حكم الأموال والقود ثابت لكل على الكمال، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا كما في الدرر)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth broken in a game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما

الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (ده ده) فوكز أحدهما صاحبه، وكسر سنه لا شيء عليه، وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is there qisas for bones except the tooth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1115)

قال: "ولا قصاص في عظم إلا في السن" وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا قصاص في العظم" والمراد غير السن، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان.

Mas'alah: Why is qisas not applicable to bones except the tooth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال ولا قصاص في عظم إلا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود

رضي الله عنهما وقال عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم والمراد غير السن ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان

Mas'alah: Is there qisas for breaking a hand or foot?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2272)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص على احد كسر يدا او رجلا

Mas'alah: What is the Madinan view on qisas for breaking a bone?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2273)

لانه عظم ولا قود في عظم الا السن وقال اهل المدينة من كسرها يدا او رجلا اقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرا جرح صاحبه

Mas'alah: What do the athar say about qisas for bones?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2274)

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى الاثار في انه لا قود في عظم اكثر من ذلك اخبرنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم قال ليس في عظم قصاص الا السن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: Which body parts are excluded from qisas and how is retaliation for limbs applied?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=733)

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر ولا أن تقطع الحشفة، ولا قصاص في عظم إلا

السن، فإن قلع يقلع، وإن كسر يبرد بقدره، ولا قصاص في العين إلا أن يذهب ضوءها وهي قائمة بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها، ولا تقطع الأيدي باليد وتجب الدية، ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه وأخذا منه دية الأخرى بينهما، فإن قطعها أحدهما مع غيبة الآخر فللآخر دية يده، وإذا كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة، وإن شاء أخذ دية يده، [الاختيار لتعليل المختار] ما لان منه، والأذن بالأذن لإمكان المماثلة بينهما في القطع، قال الله – تعالى: {والأنف بالأنف والأذن بالأذن} [المائدة: 45] . قال: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة) ; لأن كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع فلا قصاص، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل، ولو قطع بعضها وبعض الذكر فلا قصاص لتعذر المساواة. أما الأذن لا تنقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها أو بعضها. وأما الشفة إن قطعها جميعها وجب القصاص لإمكان المساواة، وإن قطع بعضها لا قصاص لتعذرها. قال: (ولا قصاص في عظم إلا السن) روي ذلك عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولأن المماثلة متعذرة فيما سواه من العظام ; لأنه إذا كسر موضع ينكسر موضع آخر لأنه أجوف كالقارورة ممكنة في السن، قال – تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] . (فإن قلع يقلع) سنه. (وإن كسر يبرد بقدره) تحقيقا للمساواة، حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص، وتجب الدية في ماله، ولا اعتبار بالكبر والصغر لاستوائهما في المنفعة. قال: (ولا قصاص في العين) لتعذر المساواة. (إلا أن يذهب ضوءها وهي قائمة) فيمكن القصاص. (بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها) ، روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وغيره من الصحابة ; لأنه طريق إلى استيفاء القصاص فيسلك. وعن أبي يوسف: لا قصاص في الأحول لأنه نقص في العين كالشلل في اليد. قال: (ولا تقطع الأيدي باليد) وقد بيناه. (وتجب الدية) لأنه متى تعذر

القصاص تجب الدية لئلا تخلو الجناية عن موجب. قال: (ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه وأخذا منه دية الأخرى بينهما) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق كالغرماء في التركة. (فإن قطعها أحدهما مع غيبة الآخر فللآخر دية يده) لأن الحاضر استوفى حقه وبقي حق الغائب وتعذر استيفاء القصاص فيصار إلى الدية. قال: (وإذا كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة، وإن شاء أخذ دية يده) لأنه تعذر استيفاء حقه كملا، فإن رضي

Mas'alah: Is there qisas for destroying the eye's sight while the eye remains?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=787)

قال : (ولا قصاص في العين) لتعذر المساواة (إلا أن يذهب ضوؤها وهي قائمة) فيمكن القصاص (بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها) روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، لأنه طريق إلى استيفاء القصاص فيسلك . وعن أبي يوسف : لا قصاص في الأحول لأنه نقص في العين كالشلل في اليد .

Mas'alah: What is the ruling on breaking half a tooth causing discoloration?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

وكذلك إن كسر نصف سن فاسود ما بقي ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on qisas for bones, teeth, and minor blows?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=495)

قوله: (ولا قصاص في عظم إلا في السن) ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية، والناب بالناب، والضرس بالضرس ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى، ولو كسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل ولا قصاص في اللطمة، واللكمة، واللكزة، والوجاءة، والدقة.

Mas'alah: Is qisas applicable for bones except teeth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=603)

ولا قصاص في عظم إلا في السن،

Mas'alah: Is qisas applicable for injuries to bones other than teeth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

ولا قصاص في عظم إلا في السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن، لأنه يبرد بالمبرد، كما في الهداية. (

Mas'alah: Why is qisas not permissible for an unstable injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

26926 – ولأنها جناية لم تستقر فلم يجز استيفاء القصاص فيها، أصله: إذا قطع يده من نصف الساعد.

Mas'alah: Why is taking a limb considered prohibited even in the context of retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5555)

قتله، ومن قتله وجب (عليه القصاص) ، وإنما جوز (للولي) أن يستوفي حقه يقتله بدلا عن نفس المقتول، وكيف نسلم الإباحة، ولأن أخذ الطرف محظور، فاعتبار الحظر فيما تناوله القطع أولى من اعتبار الإباحة وغيره.

Mas'alah: Are limbs treated like property for retribution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2105)

قوله: (ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش؛ لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الأرش) . فيه نظر، فإن اعتبار الأطراف بالأموال لا يقوى، بل هي أشرف منها

وأعظم، والأموال تخلف وهي لا تخلف، وكونها ينتفع بها والأموال ينتفع بها لا يلزم منه أن يأخذ حكمها، والفرق بين الانتفاعين ظاهر، واعتبار الأطراف بالنفوس أظهر وأقوى من اعتبارها بالأموال فإن البعض يأخذ حكم الكل، وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} دليل على أن حكم الأطراف حكم النفوس، ولم يعارض هذا المعنى الظاهر ما يوجب صرفه عما ظهر منه. ولما كانت النفوس متكافئة وهي أعظم خطر كان ما دون النفس أولى، وكما أن التفاوت ثابت بين أطراف الرجال وبين أطراف النساء في أمر الدية فهو ثابت بين نفوسها والتفريق بأن المتلف في النفوس إزهاق الروح ولا تفاوت فيه بخلاف الأطراف لا يقوى إذ لو كان كذلك لم يكن بين دية المرأة وبين دية الرجل تفاوت، وليس الأمر كذلك، بل دية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اطراف كل منهما معتبرة بدية نفسه، ولما كانت اليد الشلاء من كل منهما لا تساوي الصحيحة منه في الدية لم تقطع بها فلا يلزم من تفاوتها في ذلك تفاوت أطراف الرجل والمرأة مع اتحاد صفة الصحة والسلامة.

Mas'alah: Which companions and early scholars held that qisas applies to a slap?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2107)

قال ابن المنذر: فممن روينا عنه أنه قال: في اللطمة القصاص، أبو بكر، وعثمان، وعلي، وخالد بن الوليد، وابن الزبير

Mas'alah: Why is qisas not required for cutting the forearm due to unknown equivalence of blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

لاختلاف الأرش، وههنا لا يعرف التساوي في الأرش لأن أرش الذراع حكومة العدل، وذلك يكون بالحزر والظن فلا يعرف التساوي بين أرشيهما؛ لأن قطع الكف يوجب وهن الساعد وضعفه، وليس له أرش مقدر، وقيمة الوهن والضعف فيه لا تعرف إلا بالحزر والظن فلا تعرف المماثلة بين أرشي الساعدين فيمتنع وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes the entire hand to become paralyzed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2036)

إذا قطع أصبعا من يد رجل فشلت الكف فلا قصاص فيهما، وعليه دية اليد بلا خلاف بين أصحابنا - رحمهم الله - لأن الموجود من القاطع قطع مشل للكف، ولا يقدر المقطوع على مثله فلم يكن المثل ممكن الاستيفاء فلا يجب القصاص؛ ولأن الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان وهو القصاص والمال خصوصا عند اتحاد المحل لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد. وكذا إذا قطع مفصلا من أصبع فشل ما بقي أو شلت الكف لما قلنا فإن قال المقطوع: أنا أقطع المفصل، وأترك ما يبس ليس له ذلك؛ لأن الجناية وقعت غير موجبة للقصاص من الأصل لعدم إمكان الاستيفاء على وجه المماثلة على ما بينا فكان الاقتصار على البعض استيفاء ما لا حق له فيه فيمنع من ذلك كما لو شجه منقلة فقال المشجوج أنا أشجه موضحة وأترك أرش ما زاد لم يكن له ذلك. وكذلك إذا كسر بعض سن إنسان واسود ما بقي فليس في شيء من ذلك قصاص؛ لأن قصاصه هو كسر مسود للباقي، وذلك غير ممكن؛ ولأن الجناية واحدة

فلا توجب ضمانين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes another to become paralyzed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2036)

ولو قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعليه دية الأصبعين. وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن في الأول لا قصاص وفي الثاني الأرش، وجه قولهم أن المحل متعدد والفعل يتعدد بتعدد المحل حكما، وإن كان متحدا حقيقة لتعدد أثره، وههنا تعدد الأثر فيجعل فعلين فيفرد كل واحد منهما بحكمه فيجب القصاص في الأول والدية في الثاني كما لو قطع أصبع إنسان فانسل السكين إلى أصبع أخرى خطأ فقطعها حتى يجب القصاص في الأول والدية في الثاني. وكما لو رمى سهما إلى إنسان فأصابه ونفذ منه وأصاب آخر حتى يجب القصاص في الأول والدية في الثاني لما قلنا. وكذلك هذا. وإذا تعددت الجناية تفرد كل واحدة منهما بحكمها فيجب القصاص في الأولى والأرش في الثانية. وجه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ما ذكرنا أن المستحق فيما دون النفس هو المثل، والمثل وهو القطع المشل ههنا غير مقدور الاستيفاء فلا يثبت الاستحقاق؛ ولأن الجناية متحدة حقيقة، وهي قطع الأصبع، وقد تعلق به ضمان المال فلا يتعلق به ضمان القصاص بخلاف ما إذا قطع أصبعا عمدا فنفذ السكين إلى أخرى خطأ لأن الموجود

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes another to fall?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

ولو قطع أصبعا فسقط إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما في ظاهر الرواية عنهما يجب في الأول القصاص، وفي الثاني الأرش، وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه يجب القصاص فيهما؛ لأن من أصله على هذه الرواية أن الجراحة التي فيها القصاص إذا تولد منها ما يمكن فيه القصاص يجب القصاص فيهما جميعا، وههنا يمكن وفيما إذا قطع أصبعا فشلت أخرى بجنبها لا يمكن فوجب القصاص في الأولى والأرش في الثانية. وجه ظاهر قولهما على نحو ما ذكرنا فيما تقدم أن المحل متعدد، وأنه يوجب تعدد الفعل عند تعدد الأثر، وقد وجد ههنا فيجعل كجنايتين مختلفتين فيتعلق بكل واحدة منهما حكمها، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المماثلة لأن ذلك هو القطع المسقط للأصبع، وذلك غير ممكن؛ ولأن الجناية واحدة حقيقة فلا توجب إلا ضمانا واحدا، وقد وجب المال فلا يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes the hand to fall from the joint?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

ولو قطع أصبع رجل عمدا فسقطت الكف من المفصل فلا قصاص في ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفيه دية اليد؛ لأن استيفاء المثل – وهو القطع المسقط للكف – متعذر فيمتنع الوجوب؛ ولأن الكف مع الأصبع كعضو واحد فكانت الجناية واحدة حقيقة وحكما، وقد تعلق بهما ضمان المال فلا يتعلق بهما القصاص وقال أبو يوسف يقتص منه فتقطع يده من المفصل فرق أبو يوسف بين هذا، وبين ما إذا قطع أصبعا فسقطت أخرى إلى جنبها أنه لا يجب القصاص في الثانية؛ لأن الأصبع جزء من

الكف، والسراية تتحقق من الجزء إلى الجملة كما تتحقق من اليد إلى النفس، والأصبعان عضوان مفردان ليس أحدهما جزء الآخر فلا تتحقق السراية من أحدهما إلى الآخر فوجب القصاص في الأولى دون الثانية، وعلى ما روى محمد – رحمه الله – في النوادر يجب القصاص ههنا أيضا كما قال أبو يوسف – رحمه الله – الله – لأنه جناية واحدة، وقد سرت إلى ما يمكن القصاص فيه فيجعل كأنه قطع الكف من الزند.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a bone except for teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

ولا قصاص في عظم إلا في السن لأنه لا يعلم موضعه، ولا يؤمن فيه عن التعدي أيضا.

Mas'alah: Is qisas required for causing paralysis of a limb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

وكذلك لو ضرب على يد رجل أو رجله فشلت لا قصاص عليه لأنه لا يمكنه أن يضرب ضربا مشلا فلم يكن المثل مقدور الاستيفاء فلا يجب القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is qisas applicable for bones other than teeth?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ولا قصاص في عظم إلا في السن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones except the tooth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4856)

قال (ولا قصاص في عظم إلا في السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قصاص في العظم» والمراد غير السن، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان. . [فتح القدير] أقول: لا وجه لتذكير ذو هنا إلا بتمحل ركيك لا ينبغي أن يرتكب بلا ضرورة سيما في تفسير القرآن العظيم (قوله ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان) قال صاحب الكافي: وعامة شراح الكتاب في هذا المقام: ولو قلع السن من أصله لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فربما تفسد به لثاته، ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن، وعزاه الشراح إلى المبسوط. أقول: أسلوب تحريرهم هاهنا محل تعجب، فإن أحدا منهم لم يتعرض لما ذكر في الكتاب لا بالرد ولا بالقبول، بل ذكروا المسألة على خلاف ما ذكر في الكتاب، وكان من دأب الشراح التعرض لما في الكتاب إما بالقبول وإما بالرد، فكأنهم لم يروه أصلا. نعم القول الذي نقلته هنا عن المصنف غير مذكور في بعض النسخ لكنه واقع في كثير من النسخ ليس بمثابة أن لا يطلع عليه أحد من الشراح. كيف وقد أخذه صاحب الوقاية فذكره في متنه حيث قال: ولا قود في عظم إلا السن فتقلع إن قلعت وتبرد إن كسرت،

Mas'alah: When is qisas not applicable for an eye or a bone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2195)

(لا إن قلعت) أي لا قصاص في عين قلعت سواء قورت أي ارتفعت أو خسفت لامتناع المماثلة، (و) لا قود (في عظم) لقول عمر: إنا لا نقيد من العظام. وقول ابن عباس: ليس في العظام قصاص، ونحوه عن الشعبي والحسن. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ولأن المماثلة فيه متعذرة، لأنه إذا كسر موضع ينكسر موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a woman married on the basis of an intentional amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

قوله: (ولو عمدا) وسواء تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه أو على الجناية لأنه لما برئ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص، لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة والأرش يصلح صداقا. كفاية.

Mas'alah: Why is there no qisas for breaking a bone except the tooth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2483)

قال: (ولا قصاص في عظم ما خلا السن) . وذلك لأن القصاص استيفاء المثل، وذلك غير ممكن في العظم المكسور؛ لأنه لا يوقف على الموضع بعينه.

Mas'alah: Why is qisas not required for bone injuries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وإنما يريد بقطع الأنف كل المارن فأما قصبة الأنف فعظم وأجمعوا أنه لا يجب القصاص في العظم لعدم الإمكان

Mas'alah: Is qisas required for shaving the beard, head, eyebrows, or mustache if the hair does not regrow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وفي حلق اللحية والرأس والحاجب والشارب إذا لم ينبت لا

Mas'alah: Is qisas required for shaving hair that does not regrow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

يجب القصاص وروي في النوادر أنه يجب القصاص

Mas'alah: What injuries do not entail qisas?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=336)

ما لا قصاص فيه 1355. ولا قصاص في دامية إلا في باضعة ولا في متلاحمة. وليس في الحاجبين ولا في حلق اللحية والرأس قصاص وإن لم ينبت. 1356. قال أبوحنيفة: ليس في شعر قصاص.

Sub-topic – Equality of Limbs in Qisas

Mas'alah: What are the rules of qisas for limbs of different sizes and for eyes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3993)

أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الأصل في جريان القصاص (وإن كانت يده أكبر منها) لاتحاد المنفعة (وكذا) الحكم في (الرجل والمارن والأذن، و) كذا (عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة) غير منخسفة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة، ولو قلعت لا) قصاص لتعذر المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the right eye with the left eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3993)

أقول: قوله وكذا يقتص إلخ في القهستاني خلافه. والذي في الخانية هو ما يذكره عن المجتبى قريبا. وفي الجوهرة أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى اهـ ويأتي تمامه قريبا فتنبه (قوله فزال ضوءها) قال بعضهم: يعرف ذلك إذا أخبر رجلان من أهل العلم. وقال ابن مقاتل بأن لا تدمع إذا قوبلت مفتوحة للشمس (قوله فيجعل إلخ) هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان – رضي الله عنه – فشاور الصحابة فلم يجيبوه حتى جاء علي وقضى بالقصاص وبين هكذا ولم ينكر عليه فاتفقوا عليه معراج (قوله بمرآة) بكسر الميم ومد الهمزة: آلة الرؤية. ورأيت بخط

بعض العلماء أن المراد بها هنا فولاذ صقيل يرى به الوجه لا المرآة المعروفة من الزجاج

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has a blackened nail?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

قال محمد في الأصل وإذا قطع الرجل يد آخر وفيها ظفر سوداء يجب القصاص، وإن لم يكن ظفر يد القاطع مسودا؛ لأن الاسوداد لا يوجب نقصانا في منفعة اليد، وهي البطش

Mas'alah: What are the conditions of equality for qisas on limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

(الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس) ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا الصحيحة بالشلاء، ولا يد المرأة بيد الرجل، ولا يد الرجل بيد المرأة، ولا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يد العبد بيد الحر، ولا يد العبد بيد العبد فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته، والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the rules for qisas between different teeth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

ولا تؤخذ اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وتؤخذ الثنية بالثنية، والناب بالناب، والضرس بالضرس، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Can a hand be cut off for a foot, or two hands for one hand in qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ولا تقطع اليد بالرجل، ولا أصبع من يد بأصبع من رجل، ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the rule of exact equivalence in qisas for fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

لا تقطع السبابة اليمنى إلا بالسبابة اليمنى، ولا السبابة اليسرى إلا باليسرى، وكذلك لا يقطع الإبهام بالسبابة، ولا السبابة بالوسطى، والحاصل: أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the offender has fewer fingers than the victim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2739)

إذا قطع له أصبعين، وليس للقاطع إلا أصبع واحدة فإنه يقطعها ويأخذ أرش الأخرى كذا

في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed man who gouges out the eye of a healthy man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2162)

– باب في الاعور يفقأ عين الصحيح – قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الاعور يفقا عين الصحيح يفقا الصحيحة من عينه ان كان عمدا فللصحيح القود ولا شيء له غير ذلك

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs regarding equality of value and joint cutting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=786)

(ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت) والأصل فيه قوله تعالى :) والجروح قصاص ([المائدة : 45] وأنه يقتضي المماثلة ، ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشل والكامل بالناقصة الأصابع لاختلافهما في القيمة ، بخلاف النفس على ما مر . وإذا كان كذلك تنتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية ، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها ، ولا يمكن التساوي في القطع إلا إذا كان من المفصل . إذا ثبت هذا فنقول : لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية ، ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر ، وإن تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به القصاص . ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها

القصاص ، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة وإنما هو إلحاق شين وقد استويا فيه ، وفي الطرف تفويت المنفعة وقد اختلفا فيها ، ويجري بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية . ثم النقصان نوعان : نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص ، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل . ونقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار ، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر . وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمثلها اليمين باليمين واليسار باليسار ، وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار ، والناب بالناب ، والثنية بالثنية ،

"" "" "" صفحة رقم 35 "" "" "" والضرس بالضرس ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ، لأن القصاص ينبئ عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعضو ، وقس على هذا أمثاله ؛ فإذا قطع يده غيره من المفصل قطعت يده لما مر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل ومارن الأنف وهو ما لان منه ، والأذن بالأذن لإمكان المماثلة بينهما في القطع . قال الله تعالى :) والأنف بالأنف والأذن بالأذن ([المائدة : 45] .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that limbs are treated like property in qisas claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3706)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل، بخلاف الأنفس فإنه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للآكلة

وقلع السن للوجع،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that limbs are treated like property for the purpose of badhl (consent)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3706)

ولأبي حنيفة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للنفس كالأموال فيجري فيها البذل، ألا ترى أنه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان، وليس ذلك إلا من حيث إعمال البذل، بخلاف الأنفس حيث لا يجري فيها البذل، فإنه لو قال اقتلني فقتله يؤخذ بالقصاص في رواية وبالدية في أخرى. فإن قيل: لو كانت الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لجاز قطع يده من غير إثم إذا قال اقطع يدي،

Mas'alah: What is the ruling on the hand being a sufficient basis for entitlement?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

اليد لأن اليد المحتملة فلا يكتفى للاستحقاق باب الجراحات التي هي دون النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a tooth when the offender's tooth is larger than the victim's?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

رجل كسر سن رجل وسنه أكبر من سن المجني عليه فإنه يقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand when the offender's hand is larger than the victim's?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

وكذلك اليد إذا كانت يده أكبر من يده

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth broken evenly versus unevenly?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

فأما الكسر فإذا كسر سنا كسرا مستويا ففيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستويا، وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الأرش1.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between different limbs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5298)

ولا تقطع اليسار باليمين ولا اليمين باليسار ولا اليد بالرجل ولا الإبهام بغيرها من الأصابع ولا أصبع من يد بأصبع من الرجل لانعدام المساواة بين هذه الأعضاء فإن فيما هو المقصود بها لا مساواة يعني مقصود منفعة البطش في اليد، والعمل بها وبين اليمين، واليسرى في ذلك تفاوت، وكذلك في الخلقة، والهيئة يظهر التفاوت بين الإبهام وغيرها من الأصابع وبين اليد، والرجل وأصابع اليد وأصابع الرجل فيمتنع جريان

القصاص بينهما

Mas'alah: What is the objection regarding qisas in limbs not overlapping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6583 – قالوا: العلة تبطل بالقصاص في الأطراف فإنه لا يتداخل وجوبه على طريق العقوبة، ويسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of qisas in limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6584 – قلنا: التعليل لجنس الكفارة والتعليل للجواز وجنس القصاص يتداخل، والقصاص من الأطراف بعض النوع. ولأن عندنا يجوز أن يتداخل؛ لأن من قطع أنملة رجل وقطع تلك الأصبع من أخر واجتمعا قطعت للأول وخير الثاني، فإن اختار القطع يسقط حقه.

Mas'alah: How does the difference in limbs affect qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5382)

26342 – قلنا: تفاضل مؤثر في الأطراف، بدلالة أنه لا يقطع الصحيحة بالناقصة الأصابع ولا بالشلاء. وهذا المعنى لا يمنع القصاص في النفس (بدلالة) أن (صحيح)

البدن يقتل بأشل البدن، فكذلك [لا]

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior limb for an inferior one in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26351 – قلنا: النقصان متى كان شاهدا منه أن (يؤخذ) الأكمل بالأنقص، ولم يمنع أخذ (الناقص) بالكامل بالتراضي. وإن كان النقص من طريق الحكم منع أن يؤخذ الناقص بالكامل وإن حصل (بالتراضي) ، كما لو قطع (الرجل) يمين رجل ولا يمن له، ولم يقطع يساره بيمين المقطوع وإن رضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the value of limbs differs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5395)

26397 – ولأنهما إن اختلفا في القيمة لم يجز أخذ الكامل بالناقص لما قدمناه. ولا يجوز أخذ الناقص بالكامل لأن النص من طريق الحكم يمنع أخذ الناقص بالكامل كاليمين واليسار. وإن تساوت قيمتهما فالتساوي يعلم بالحرز والظن، وما اعتبر فيه المماثلة لم يجز أن يرجع فيها إلى الحرز والظن، كبيع الفضة بالفضة والحنطة بالحنطة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on retaliation in kind regarding limbs and life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5524)

26878 – قلنا: هذا يقتضي الجناية من الأطراف، لأنه أمر (من) [وقع] الاعتداء عليه (بالفعل) ، [هذا] إنما يكون مع بقاء النفس، والمراد بقوله: (بمثل ما اعتدى عليكم) أي وجب باعتدائه، وقد اختلفنا في الواجب بهذا الفعل، ولأن مخالفنا يوجب أكثر من الممثل، (لأنه) يقول: من غرق رجلا غرقناه، فإن مات وإلا قتلناه بالسيف. وهذا أكثر مما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on taking upper teeth with lower teeth in qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل، ولا الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth when the tooth of the one from whom qisas is taken is larger?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وفي السن القصاص وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر

Mas'alah: What is the rule for matching limbs in qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2198)

وفي «المحيط»: ولا تقطع اليمين إلا باليمين، ولا اليسرى إلا باليسرى، ولا تقطع

الأصابع إلا بمثلها من القاطع، فيؤخذ إبهام اليمنى بإبهام اليمنى، وإبهام اليسرى باليسرى، لا بالعكس. وكذا لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، ولا العين اليسرى باليمنى، وكذا في الأسنان: الثنية بالثنية، والناب بالناب، والضرس بالضرس، ولا يؤخذ الأسفل بالأعلى خلافا لابن شبرمة في ذلك كله للتفاوت في المنافع والمرافق.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's hand is larger than the offender's hand in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

(وإن) وصلية (كانت أكبر من يد المقطوع) لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وإنما اعتبر الكبر والصغر في شجة الرأس إذا استوعبت رأس المشجوج وكان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج لعدم المماثلة بينهما إذ المعتبر في ذلك هو الشين دون المنفعة بخلاف قطع اليد فإن الشين فيه لا يختلف ولهذا خير بين الاقتصاص وأخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's limb is larger than the victim's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (وإن كانت يده أكبر منها) أي من المقطوعة، وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج ولا تأخذ ما بين قرني الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبر، وخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أخذ أرض الموضحة، لأن المعتبر في ذلك الشين، وبالاقتصاص بمقدارها يكون الشين في الثانية أقل، وبأخذه

ما بين قرني الشاج زيادة على حقه فانتفت المماثلة صور ومعنى، فإن شاء استوفاها معنى وهو مبقدار شجته ويترك الصورة، وإن شاء أخذ أرشها. أما اليد الكبيرة والصغيرة فمنفعتها لا تختلف. عناية وغيرها. وقيد بالكبر لأنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ولا اليمنى باليسرى وعكسه كما في الجوهرة. ويأتي تمامه.

Mas'alah: What if the offender's nose is smaller than the victim's in qisas for limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

وإن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الأرش. محيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear when there is a size difference?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (والأذن) أي كلها، وكذا بعضها إن كان للقع حد يعرف تمكن فيه المماثلة وإلا سقط القصاص. إتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear when there is a size difference?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

ولو كانت أذن القاطع صغيرة، أو خرقاء أو مشقوقة والمقطوعة كبيرة أو سالمة خير المجني عليه: إن شاء قطع، وإن شاء ضمن نصف الدية، وإن كانت المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye when there is a size or laterality difference?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (وكذا عين إلخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه، وكذا يقتص من اليمنى باليسرى لا بالعكس، بل فيه الدية خلافا للخانية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye when there is a size or laterality difference?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

أقول: قوله وكذا يقتص إلخ في القهستاني خلافه. والذي في الخانية هو ما يذكره عن المجتبى قريبا.

Mas'alah: Is the right eye taken in retribution for the left eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

وفي الجوهرة: أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى اهـ. ويأتي تمامه قريبا فتنبه.

Mas'alah: Is there retribution for gouging out a cross-eyed person's eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (وعن الثاني إلخ) عبارة المجتبى: ولو فقأ عينا حولاء والحول لا يضر ببصره يقتص منه، وإلا ففيه حكومة عدل. عن أبي يوسف: لا قصاص في فقء العين الحولاء مطلقا اه. وظاهره ترجيح الأول، وعليه اقتصر في الخانية نقلا عن أبي الحسن، لكن قال قبله بورقة: ولا قصاص في عين الأحول، وظاهره الإطلاق، وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح، وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية الميل إليه، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for paired limbs in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قال في الجوهرة: أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرجلان وكذا أصبعهما، ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شئ من أعضاء اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى اه.

Mas'alah: Why is equivalence not considered in certain qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=122)

قوله: (لما مر) أي من امتناع رعاية المماثلة ط.

Mas'alah: What is the difference between qisas for limbs and qisas for life?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (بخلاف النفس إلخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، ولا يد الحر بعبد أو امرأة، وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة، وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس.

Mas'alah: Does the rule of equality in limbs differ from the rule in lives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

قيل له: هذا اعتلال فاسد؛ لأنه لو قطع يد رجل شلاء: لم تقطع يده بها، ولو قتله، قتل به.

Mas'alah: Is equality required in limbs but not in lives for qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2401)

وأيضا: فإن اعتبار المساواة واجبة في الأعضاء، غير واجبة في الأنفس، بدلالة أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ويقتل الصحيح البالغ بالصبي، والمجنون، والزمن، وناقص الأعضاء، ويقتل عشرة بواحد، ولا تؤخذ عشر أيد بيد.

Mas'alah: Is similarity (mumathala) required for qisas on limbs?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=474)

قوله: المماثلة شرط – قلنا: ولم قلتم بأنه لا مماثلة بين الأطراف والطرف الواحد فيما يرجع إلى القصاص– بيانه أن بين الأنفس والنفس الواحدة مماثلة في حق القصاص، فيكون بين الأيدي واليد الواحدة مماثلة في حق القصاص، لأن التساوي في الأصل يقتضي التساوي في الفرع. ولئن سلمنا أنه لا مماثلة بينهما، ولكن لو شرطنا المماثلة يؤدي إلى فتح باب الظلم والعدوان، فلا يشرط، كما في النفوس. ولئن سلمنا أن المماثلة معينة، ولكن عندنا لا جزم يجب على كل واحد منهما قطع نصف اليد، إلا أنه لا يمكن، فيكمل، كما في سرقة العبد. الجواب: قوله: لم قلتم بأن اليد متجزئة في حق هذا القطع– قلنا: لأن المعنى به أنها بالقطع تنقطع جزءا فجزءا. قوله: لم قلتم بأنه لم يوجد من كل واحد منهما قطع كل اليد؟ – قلنا: لأن إضافة كل الفعل إلى كل واحد منهما والحالة هذه/ غير ممكن. وأما المحرمان إذا قطعا طرف صيد الحرم – قلنا: كل واحد منهما قطع بعض اليد أيضا، إلا أنه يجب على كل واحد منهما جزاء كاملا، لأن الجزاء موجب الجناية على الإحرام، وكل واحد منهما جان على الإحرام. وقوله: لم يجب على كل واحد منهما قطع كل اليد– قلنا: لأن المماثلة شرط. وقوله: لم قلتم بأنه لا مماثلة بين الأطراف والطرف الواحد – قلنا: لأن القطع كل الطرف في الأضرار فوق

قطع بعض الطرف. وقوله: بأن بين النفس والأنفس المماثلة – قلنا: لان المقصود من القصاص في الأطراف غير المقصود من القصاص في الأنفس، على أنا نقول: إزهاق الروح لا يتجزأ، أما قطع اليد [ف] يتجزأ، فافترقا.

قوله: شرط المماثلة يؤدي إلى فتح باب الظلم والعدوان – قلنا: لا يؤدي، لأن القطع بصفة الاجتماع يندر وجوده، بخلاف القتل بصفة الاجتماع، فإنه يكثر وجوده. قوله: عندنا يجب على كل واحد منهما قطع نصف اليد إلا أنه لا يمكن فيكمل – قلنا: يلزم من هذا أن يكون البعض تبعا للبعض في حق سقوط العصمة، وإنه لا يجوز، بخلاف البعد إذا سرق فإنه يده لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. الآية} .

Mas'alah: What is the rule for qisas between right and left hands?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وكذا لا تقطع اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى

Mas'alah: What is the rule for qisas on the right and left eyes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=850)

وكذلك لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا العين اليسرى باليمنى

Mas'alah: Does qisas apply to a cross-eyed person according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=851)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجب القصاص في الأحول لأن الحول نقص في العين والمماثلة شرط

Mas'alah: Is the criterion for qisas on a limb the joint of the cut or the fall?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=336)

العبرة بالمفصل في القصاص 1360. قال: إنما أنظر إلى السقوط ولا أنظر إلى أصل الجراحة، فإن كان القطع من غير مفصل والسقوط من مفصل اقتصصت، وإن كان السقوط من غير مفصل فلا اقتص منه.

Sub-topic – Conditions for Limb Qisas

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year before qisas for a tooth injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3995)

وفي المجتبى: يؤجل حولا، فإن لم تثبت يقتص. وقيل يؤجل الصبي لا البالغ، فلو مات الصبي في الحول برئ. وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل، وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم يسقط، فعند أبي يوسف تجب حكومة عدل الألم: أي أجر القلاع والطبيب اهـ وسنحققه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=732)

فصل ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوي الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت، [الاختيار لتعليل المختار] وشج نفسه وشجه آخر، فعلى الشاج ثلث الدية والباقي هدر ; لأنه تلف بثلاثة أنواع: جناية معتبرة في الدنيا والآخرة، وهي فعل الأجنبي، وجناية هدر في الدنيا والآخرة، وهي فعل السبع والحية، وجناية معتبرة في الآخرة هدر في الدنيا، وهو فعله، فيكون على الأجنبي ثلث دية النفس لأنه أتلف الثلث. [فصل القصاص في الأطراف] فصل (ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوي الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت) والأصل فيه قوله – تعالى: {والجروح قصاص}

[المائدة: 45] وأنه يقتضي المماثلة، ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشل والكامل بالناقصة الأصابع لاختلافهما في القيمة، بخلاف النفس على ما مر. وإذا كان كذلك تنتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها، ولا يمكن التساوي في القطع إلا إذا كان من المفصل. إذا ثبت هذا فنقول: لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة، ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية، ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر، وإن تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به القصاص. ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص ; لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة وإنما هو إلحاق شين وقد استويا فيه، وفي الطرف تفويت المنفعة وقد اختلفا فيها، ويجري بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية. ثم النقصان نوعان: نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل. ونقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر. وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمثلها اليمين باليمين واليسار باليسار، وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار، والناب بالناب، والثنية بالثنية، والضرس بالضرس، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ; لأن القصاص ينبئ عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعضو، وقس على هذا أمثاله، فإذا قطع يده غيره من المفصل قطعت يده لما مر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل ومارن الأنف وهو

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retribution) on limbs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=786)

فصل

Mas'alah: How does qisas for a limb differ from qisas for a life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5304)

فيقضي للآخر بالأرش بخلاف النفس فإن هناك لو حضر أحدهما واستوفى القصاص، ثم حضر الآخر لا يقضي له بشيء؛ لأن هناك في نفسه وفاء بحقهما فإنما لم يستوف هذا المعنى من جهته، وإن لم يحضر، وليس في الطرف الواحد وفاء بحقهما فإن ما تعذر على الثاني للاستيفاء بقضائه بطرفه حقا مستحقا عليه.

Mas'alah: What is the evidence from hadith scholars for qisas on injuries?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2108)

قال أبو بكر: وهذا قول جماعة من أهل الحديث. انتهى. وقد ذكر أبو داود وأبو خيثمة ابن أبي شيبة عمن ذكر من الصحابة

ما نسب إليهم من القصاص بأسانيدهم، ولولا خوف التطويل لسقت ما ذكروه مفصلا ولكن الإشارة كافية هنا.

Mas'alah: What is the ruling on treating qisas for limbs like financial matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

قوله: (لأنه يسلك بها مسلك الأموال) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بالنكول في الطرف. أتقاني.

Mas'alah: What is the sequence of discussing qisas for limbs after qisas for life?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

لما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبع وهو القصاص في الأطراف. عناية.

Mas'alah: What is the definition of 'mafsil' in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (من المفصل) وزان مسجد: أحد مفاصل الأعضاء. مصباح.

Mas'alah: What is meant by 'half a forearm' in qisas rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (من نصف ساعد إلخ) المراد به ما لا يكون من المفصل.

Mas'alah: What is the definition of 'marin' (fleshy part of the nose) in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

قوله: (والمارن) هو ما لان من الأنف، واحترز به عن القصبة كما مر.

Mas'alah: How is the loss of an eye's light determined for retribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوله: (فزال ضوءها) قال بعضهم: يعرف ذلك إذا أخبر رجلان من أهل العلم به. وقال ابن مقاتل بأن لا تدمع إذا قوبلت مفتوحة للشمس.

Mas'alah: What is meant by 'mirror' in the context of eye retribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

قوزله: (بمرآة) بكسر الميم ومد الهمزة: آلة الرؤية. ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد بها هنا: فولاذ صقيل يرى به الوجه لا المرآة المعروفة من الزجاج.

Mas'alah: What is the meaning of 'upon the cutter' in the context of retaliation for limbs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (أي على القاطع) أي قاطع الرجلين.

Mas'alah: How does the principle of retribution for limbs and wounds follow the principle for homicide?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=500)

فمن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا. الطرف: هو الأعضاء والأجزاء من البدن، كاليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والذكر.

والجراح: هي الشقوق في البدن: مثل جرح يد إنسان أو ساقه، أو فخذه، أو صدره، أو ظهره. فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس، فلو أن حرا قطع يد عبد، فإنه لا يقطع الحر، لأن الحر لا يقتل بالعبد، ولو أن مسلما قطع يد كافر، فلا يقطع به المسلم، لأن المسلم لا يقتل بكافر، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه. –

Mas'alah: What are the conditions for retribution on limbs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=500)

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو أن يكون عمدا، فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد. فإذا قطع أحد يد أحد عمدا وعدوانا، قطعنا يده وإلا فلا، فإن قطع يده خطأ فإنه لا يقطع. –

Mas'alah: What are the types of retribution for injuries less than homicide?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=500)

والقصاص فيما دون النفس نوعان: في الطرف، وفي الجراح: الأولى في الطرف: فتؤخذ العين بالعين: أي: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. والأذن بالأذن: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. والسن بالسن: الثنية بالثنية، والرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى.

والجفن بالجفن: وهو غطاء العين، الأيمن بالأيمن، والأعلى بالأعلى، والأيسر بالأيسر. والشفه بالشفة: وهي حافة الفم. العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. واليد باليد: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. والرجل بالرجل: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.
والإصبع بالإصبع: فالإبهام بالإبهام، والأيمن بالأيمن. والخصية بالخصية: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. والأصل في ذلك قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) . –

Mas'alah: What are the three additional conditions for retribution on limbs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=501)

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: [هذه شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة] . الأول: الأمن من الحيف. وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي

إليه، فإن لم يكن كذلك لم يجز القصاص. فلو أن رجلا قطع يد رجل من نصف الذراع فلا يقتص منه، لأن القطع ليس من مفصل، لعدم إمكان المماثلة. الشرط الثاني: التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع. في الموضع: يمين بيمين، وفي الاسم: خنصر بخنصر، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها، ولا تؤخذ خنصرا ببنصر. لأن كل واحد منها يختص باسم، وله منفعة خاصة، فلا تماثل. – لا يجوز ولو تراضيا بذلك. الشرط الثالث: استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال. فلا يؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، أو رجل صحيحة برجل شلاء، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة – وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر – لعدم التساوي، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس. مثال: إذا كانت يد الجاني سليمة، ويد المجني عليه مشلولة، فإنه لا يؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه، فلا قصاص، لأن يد الجاني أكمل. وإذا كانت عين الجاني صحيحة، وعين المجني عليه قائمة، فلا قصاص، لعدم التساوي. –

Mas'alah: What is the condition for qisas in eye injuries?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=335)

شرط القصاص في العين 1350. قال محمد: قال أبوحنيفة: إنما القصاص في العين إذا ذهب الضوء والعين قائمة، وكذلك قول محمد. وأما إذا قلع الحدقة قلعا ووجعا العين بسكين فلا قصاص فيه وفيها الدية.

Sub-topic – Liability and Qisas for Limbs Taken During Execution

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when a hand is cut by qisas or theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

بخلاف ما إذا قطعت بقود أو سرقة حيث يجب عليه الأرش وقال الشافعي يجب عليه الأرش في الموضعين؛ لأنه لما تعذر استيفاء الحق ظهر أنه كان مستحقا عليه

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is cut off unjustly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

بخلاف ما إذا قطعت يد القاطع ظلما؛ لأن تعذر الاستيفاء هاهنا لفوات المحل فلم يكن في المعنى الأول،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger cut from the offender's hand for a non-qisas reason?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5310)

ولو قطعت أصبع من أصابع القاطع لغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده إلا أنه يقطع ما بقي ولا أرش له بخلاف ما إذا قطعت أصبع من أصابعه في قصاص؛ لأن الأصبع جزء من اليد فيعتبر الجزء بالكل في الفصلين جميعا.

Mas'alah: Why is liability not immediately due for a limb taken during execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5554)

(فعل)، وإنما لا يجب به الضمان في الحال.

Mas'alah: How does the analogy of debts apply to liability for limbs taken during execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5554)

26982 - ولأن النفس وما دونها في حكم الجنسين المختلفين، ولهذا يعتبر في الأطراف المماثلة ولا يعتبر في النفوس، ومن ثبت له جنس حق فاستوفى غيره ثم أسقط حقه ضمن ما استوفاه. أصله: الديون.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding liability for a limb taken from a person whose life is forfeit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5554)

26984 - احتجوا: بأنه أتلف جزءا من (بدنه) في حال إباحة قتله فإذا (ورد) عليه (الخطر) لم يضمن ذلك الجزء كمن قطع (يد) مرتد ثم أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a limb when the right is to the life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5556)

26992 – وفي مسألتنا الحق في النفس والأطراف تبع، فإذا استوفى الطرف فقد استوفى ما ليس بحق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person cuts the hand of his assailant in retaliation and the assailant dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

وبيان ذلك في مسائل: إذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب عليه القصاص فقطع الرجل يده فمات من ذلك ضمن الدية في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي قولهما لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the liability of a circumciser who cuts the glans of a boy or slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2196)

ولو قطع الختان بعض الحشفة في الصبي، أو في العبد فعليه حكومة عدل. وإن قطع الحشفة كلها، فإن برأ فعليه في العبد كمال القيمة، وفي الصبي كمال الدية. وإن مات ففي العبد نصف القيمة، وفي الصبي نصف الدية، لأن التلف حصل بفعلين: أحدهما: مأذون فيه وهو قطع الجلدة، والثاني: غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. وأما إن برأ، فلأن قطع الجلدة مأذون فيه (فجعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه) فوجب ضمان الحشفة كاملا، وهو الدية في الصبي، وكمال القيمة في العبد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person orders amputation of his own limb?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

وقال ركن الاسلام أبو الفضل الكرماني رحمه الله تعالى لا تجب الدية في اصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل عبدي ففعل لا شيء عليه بالإجماع لأن الأطراف لا يسلك بها مسلك الأموال فصح الأمر

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb at the victim's request or injuring by request?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

وفي التجريد لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما، وفي رواية تجب، ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه، وكذا في جميع الأطراف، ولو قال لآخر اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب وهذه الدار ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح، ولو قال لآخر: اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand or killing a slave by order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

ولو قال: اقطع يده فقطع يجب القصاص، ولو قال: اقتل عبدي، أو اقطع يده فلا شيء عليه، من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a person orders another to cut his hand and the wound spreads to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وإن سرى لنفسه ومات) عزا في التتارخانية إلى شيخ الإسلام. وفيها عن شرح الطحاوي: قال لآخر: اقطع يدي، فإن كان بعلاج كما إذا وقعت في يده أكلة فلا بأس به، وإن من غير علاج لا يحل، ولو قطع في الحالين فسرى إلى النفس لا يضمن اه.

Mas'alah: What is the ruling on a general command to cut a limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (ولو قال اقطعه) أي الطرف المفهوم من الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on commanding the cutting of one's own limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

يدي أو رجلي لا شئ فيه وإن سرى لنفسه، لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر، فإلحاقه بهذا الفرع أولى، لأنه إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضي بإتلاف حقه، بخلاف ما إذا كان هو الضارب فإنها حق غيره ولذا لا يرث منها، وهذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله.

Mas'alah: What is the distinction between saying 'deh deh' and 'cut my hand' regarding liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

والذي ظهر لي في وجه ما ذكر في الكتاب أنه ليس من لازم قوله ده ده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتماله مع رمي السهم، فلم يكن قوله ارم السهم إلي وقوله ده ده صريحا في إتلاف عضوه، بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن علي فلم يصح قياس الواقعة عليه.

Mas'alah: Are limbs like property in that commanding their injury is valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

والمصرح به أن الأطراف كالأموال يصح الأمر فيها، وكأن في المسألة قولين. تأمل.

Mas'alah: Is the one who exacts retribution for a limb liable for the blood money if it spreads to the soul?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=478)

191 – مسألة: من له القصاص في الطرف إذا استوفى الطرف وسرى إلى النفس ومات – يضمن دية النفس. وعندهم: لا يضمن. والوجه فيه– أنه قتل آدميا معصوما بضمان معلوم، فيجب عليه ضمانه، قياسا على ما إذا قتله ابتداء خطأ. وإنما قلنا إنه قتل– وذلك لأن القتل اسم لفعل يلازمه فوات الحياة عادة، والكلام في القطع الساري الذي به البرء حتى تزايد وأفضى إلى زهوق الروح وإنه قتل– بدليل أنه لو وجد هذا الفعل ابتداء، كان موجبا للقصاص. وإنما قلنا: إنه معصوم، لأن سبب العصمة قائم، ودليلها قائم، وهو الدار والإسلام. فلو سقطت العصمة إنما تسقط بجنايته، وجنايته مقتضية لقطع اليد، لا القتل، فيكون معصوما في حق القتل. وإنما قلنا إنه مضمون– لأن المعنى من ذلك أن له ضمانا معلوما، وهو الدية إذا امتنع القصاص.

فإن قيل: قولكم بأنه قتل آدميا – قلنا: لا نسلم بأنه قتل. قوله: بأن القتل اسم لفعل يلازمه فوات الحياة عادة – قلنا: لا نسلم أن فوات الحياة ملازم لهذا الفعل عادة. وهذا لأنه محتمل: يحتمل أن فوات الحياة حصل لداء في باطنه، أو لشيء آخر نفق عند القطع، فلا يلازمه فوات الحياة عادة، بخلاف جز الرقبة، فإنه يلازمه فوات النفس والحياة عادة. ولهذا شرع قطع اليد حدا في باب السرقة، ولو كان فوات الحياة ملازما له عادة أو غالبا، لما شرع حدا. ولئن سلمنا انه قتل، ولكنه قتل بطريق السراية لا بطريق البداية، وإنما يجعل قتلا موجبا للضمان إذا كانت السراية مضافة إلى البداية،

وإنما تكون مضافة إذا كانت موافقة للبداية. وأما إذا كانت مخالفة فلا– /ألا ترى أن من حفر بئرا على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان ومات، يضاف إليه، حتى يضمن. ولو حفر في دار نفسه فتعدى إلى أرض جاره أو أوقد نارا في داره فتعدى إلى دار جاره لا يضمن، لأنه مخالفة للبداية كذا هذا، لأن ابتداءه مباح، لأنه حقه فلا يضمن– دل عليه أن الإمام إذا قطع يد السارق، أو المأمور إذا قطع [يدا لأحد] فسرى ومات لا يضمنان. وكذا الفصاد والبزاغ والحجام، لما قلنا – كذا هذا.

قوله: لو وجد هذا الفعل ابتداء، كان موجبا للقصاص– قلنا: الشرع ألحق غير القتل بالقتل في موضع الظلم، سدا لباب العدوان، فلا يدل على الإلحاق ههنا. ولئن سلمنا أن قتل، ولكن لم قلتم بأنه قتل معصوما، وبطلانه ظاهر؟ لأن العصمة حرمة التعرض، ولم تثبت هنا، لأن القطع مطلق فيه، وعين هذا القطع قتل، والسراية ليست في وسعه، فلا يكون معصوما. ولئن سلمنا بأنه قتل معصوما، لم يجب الضمان. وأما القياس على القتل الخطأ– قلنا: وجوب الضمان ثمة ثبت على خلاف القياس، لانتفاء المماثلة، فلا يتعدى إلى موضع النزاع. الجواب: قوله: لم قلتم بأن هذا الفعل يلازمه فوات الحياة؟ قلنا: لأن الكلام في قطع لم يتصل به البرء وأفضي إلى خروج كل الدم وفوات الحياة. قوله: محتمل – قلنا: ذلك احتمال موهوم، لا أمارة عليه – دل عليه: أن هذا الاحتمال قائم في قتل النفس، ومع هذا لم يعتبر، والقطع وإن كان مشروعا في باب السرقة، ولكن هذا لا ينفي كون الموت ملازما للقطع في البنية التي لا تحتمل ألمه. قوله: قتل بطريق السراية لا بطريق/ البداية– قلنا: هذا الفعل قتل من الابتداء، لأن القتل فعل يؤثر في فوات الحياة عادة، والفعل إنما يعرف بأثره، فما لم يوجد تمام الأثر لا يعرف كونه قتلا أو كسرا، وزمان الأثر قد يمتد. قوله: هذه مخالفة للبداية– قلنا: إذا كان قتلا من الابتداء كانت العاقبة موافقة للبداية. بخلاف سقى الأرض، وإيقاد النار في داره، لأن

ابتداءه مصادف لملكه. وأما الإمام والمأمور والفصاد والبزاغ– قلنا: فعل هؤلاء وقع قتلا من الابتداء

أيضا إلا أنهم لا يضمنون لأن النفس ليس بمعصومة في حق هذا القتل، أما هنا بخلافه. قوله: لم قلتم بأنه معصوم– قلنا: لما ذكرنا. قوله: العصمة عبارة عن حرمة التعرض– قلنا: ليس كذلك، فإن حرمة التعرض أثر العصمة، ويجوز أن يكون المحل معصوما ولا يحرم تعرضه كمال الغير عند المخمصة، بل العصمة معنى شرعي في المحل يقتضى كونه محرم التعرض ويقتضى وجوب الضمان بمقابلته، إلا أنه قد تمتنع هذه الأحكام لمانع. وإلا أن العصمة لها أثران: أحدهما– حرمة الفعل، وكونه بحال لو فعله يعاقب. والثاني– إيجاب الضمان بمقابلته إعداما للضرر، وههنا دل الدليل على انتفاء الأثر الأول تمكينا له من استيفاء القصاص فيبقى الأثر الثاني، بخلاف الإمام والمأمور، لأن الفعل واجب عليهما، فلا يتقيد بالضمان، والقصاص هنا ليس بواجب، بل العفو مندوب، فيجب الضمان. قوله: وجوب الضمان في فعل الخطأ ثبت على خلاف القياس– قلنا: بلى، ولكنه دافع للضرر به بوجه/ من الوجوه، فوجب أن يجب ههنا أيضا دفعا للضرر بقدر الإمكان.

Sub-topic – Qisas for Limbs of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb of an apostate and liability for his life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5555)

26986 – فأما المرتد فقطع طرفه مباح عندنا، وإتلاف نفسه قتله بدلالة أن كل من قتله لم يتقوم دمه عليه (فطريان) الحظر لا يمنع، وفي مسألتنا اليد مقومة والنفس (متقومة) وإنما لم يتعجل الضمان بمعنى، وقد زال ذلك المعنى فوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a limb when death does not follow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5555)

26987 – قالوا: كل (قتل) لم يعقبه القتل لم يضمن إذا لم يتعقبه القتل [لم يضمن، كقطع المرتد وكمن قطع عضوا من (الصيد ثم أحرم) .

BAB 15

باب العفو عن القصاص

The Chapter on Pardoning Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of the Right to Qisas

Mas'alah: What is the ruling when a son inherits qisas against his own father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

ويسقط قود) قد (ورثه على أبيه) أي أصله، لان الفرع لا يتسوجب العقوبة على أصله. وصورة المسألة فيما إذا قتل الاب أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة: فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط لما ذكرنا وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى. وفي الجوهرة: لو عفا المجروح أو وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما.

Mas'alah: Is qisas inheritable and can the victim pardon the hadd penalty for slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

(قوله القصاص يورث) سيأتي بيانه في أول باب الشهادة في القتل (قوله لا الحد) شمل حد القذف، وهو محمول على ما بعد المرافعة. أما قبلها فهو جائز. وفي الحاوي إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط، وإذا عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد اهـ إلا إذا قال لم يقذفني أو كذب شهودي فإنه يصح كما في البحر عن الشامل والمراد من بطلان العفو أنه إذا عاد وطلبه حد؛ لأن العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم إلى الآن، وليس المراد أن الإمام له أن يقيمه بعد ذهاب المقذوف وعفوه، أفاده أبو السعود

في حاشية الأشباه ط (قوله بخلاف الحد) فإن التقادم يمنعه والتقادم في الشرب بذهاب الربح، وفي حد غيره بمضي شهر وقد مضى في الحدود ط (قوله لا الحد) فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن الحد لم يثبت كما في البحر. وفي البيري قال الأكمل في حديث «اشفعوا تؤجروا» ولا يتناول الحديث الحدود فتبقى الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم أو تخليص خطأ وأمثالهما، وكذا

السابعة لا بد في القصاص من الدعوى، بخلاف الحد سوى حد القذف اهـ. وفي القنية: نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وإن أمكنه ضمن وقال الشافعي: لا يضمن فيهما. ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعا، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، والله تعالى أعلم. باب القود فيما دون النفس (وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) وحينئذ (فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق [رد المحتار] العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرا، فإن كان مصرا لا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار اهـ ومثله في حاشية الحموي عن شرح مسلم للإمام النووي (قوله السابعة إلخ) قال في الأشباه: تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الأمة وحريتها الأصلية، وفيما تمحض لله تعالى كرمضان؛ وفي الطلاق والإيلاء والظهار اهـ (قوله سوى حد القذف) وكذا حد السرقة لما تقدم في محله إن طلب المسروق منه المال شرط القطع، فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاصمته. [تنبيه] زاد الحموي ثامنة، وهي اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص. قال أبو السعود ويزاد تاسعة وهي جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف حتى لو دفع القاذف مالا للمقذوف ليسقط حقه فإنه يرجع به اهـ. أقول: ويزاد عاشرة، وهي صحة

رجوعه عن الإقرار في الحد (قوله لا يضمن إجماعا) ؛ لأنه شغل ملكه؛ كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن منح عن القنية. وفي معراج الدراية: ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه يضمن عندنا. وعند الشافعي لا يضمن، لما روى أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقأت عينه لم يكن عليك جناح» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في العين نصف الدية» وهو عام، ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك اهـ ومثله في ط عن الشمني، وقوله وكما لو دخل بيته إلخ مخالف لما ذكره الشارح إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك، وما هنا على ما إذا أمكن فليتأمل، والله تعالى أعلم. [باب القود فيما دون النفس] لما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبع وهو القصاص في الأطراف عناية. ثم اعلم أنه لا يقاد جرح إلا بعد برئه خلافا للشافعي كما سيأتي آخر الشجاج (قوله رعاية حفظ المماثلة) الأولى الاقتصار على المتن، فإن الرعاية الحفظ ط (قوله فيقاد إلخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غيره، لما قدمه أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد (قوله من المفصل) وزان مسجد أحد مفاصل الأعضاء مصباح (قوله من نصف ساعد إلخ)

Mas'alah: Does the marital relationship persist after death for inheritance of qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6596)

والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت بعد الموت مستندا إلى سببه وهو الجرح، وإذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا.

Mas'alah: What happens if an heir inherits a qisas claim against his own father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

قال: "ومن ورث قصاصا على أبيه سقط" لحرمة الأبوة،

Mas'alah: What is the ruling if a son inherits a right to retaliation against his father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=783)

قال : (ومن ورث قصاصا على أبيه سقط) لأن الابن لا يثبت له قصاص على الأب لما مر

Mas'alah: What happens when a person inherits a right to qisas against his own father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

قوله: (ومن ورث قصاصا على أبيه سقط) لحرمة الأبوة وإذا سقط وجبت الدية وصورته بأن قتل أم ابنه عمدا أو قتل أخا ولده من أمه وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله الأب وولده وارثه فإن قيل كيف يصح. قوله: ورث القصاص وهو للوارث ثبت ابتداء بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث، والمورث يملك القصاص بعد الموت وهو

ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت فثبت للوارث ابتداء قلنا ثبت عند البعض بطريق الإرث أو نقول تعين صورة يتحقق فيها الإرث بأن قتل رجل أبا امرأته يكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم ماتت المرأة ولها ولد من القاتل فإنه يرث القصاص الواجب على أبيه كذا في المشكل قال في الكرخي إذا عفا المجروح ثم مات فالقياس أن لا يصح عفوه لأن القصاص يثبت ابتداء للورثة لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكأنه أبرأه من حق غيره، والاستحسان يجوز عفوه لأن الحق له وإنما يقوم الوارث مقامه في استيفائه فأسقط حقه فإذا أسقطه جاز ويكون من جميع المال لأنه حق ليس بمال كالطلاق وقالوا في الوارث إذا عفا عن الجارح قبل موت المجروح فالقياس أن لا يصح عفوه لأنه عفا عن حق غيره ألا ترى أن المجروح لو عفا في هذه الحالة جاز وإنما يثبت للوارث الحق بعد موته فإذا عفا قبل ثبوت حقه لم يجز، والاستحسان يجوز عفوه لأن الحق يثبت للورثة عند الجرح، ولولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فإذا أبرأ عنه عند ثبوت سبب الموت وهو الجراحة جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the person liable for qisas dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص)، لفوات محل الاستيفاء]ز (

Mas'alah: Who inherits the right to qisas and blood money according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2112)

قوله: (وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية، خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين) .

Mas'alah: Do spouses have the right to retribution (qisas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2113)

وأما استحقاق الزوجين القصاص فمذهب الشافعي وأحمد كمذهب أبي حنيفة في أن كلا منهما يستحقه كسائر الورثة، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة كما في النكاح، وليس للنساء عفو في الدم وهو قول الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة الليث والأوزاعي، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the Maliki view on spouses inheriting the right to qisas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2113)

ولهم وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون الزوجين وهو قول ابن أبي ليلى حكى ذلك صاحب المغني بمعناه وغيره، ولكن مذهب الشافعي المعروف عنه استحقاق الزوجين للقصاص وقول مالك رحمه الله أقوى لأن

Mas'alah: Is the right of the asaba in qisas established by definitive evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2116)

واحد فكذلك الولاية عليه، وأيضا فحق العصبة ثابت في الدم بالكتاب والسنة والإجماع وحق النساء ليس كذلك فلا يجوز إثباته بغير دليل شرعي وإسقاط حق العصبة المعلوم بأمر غير معلوم، وما ذكره الأصحاب من قوله عليه السلام: "من ترك مالا أو حقا فلورثته" إنما ورد "من ترك مالا فلورثته" الحديث وليس فيه "أو حقا" مع أن الأصحاب لم لعملوا به في خيار الشرط وخيار الرؤية والشفعة.

Mas'alah: When hadd falls, does the right of retaliation transfer to the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء) لظهور حق العبد على ما ذكرناه (فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا) . (

Mas'alah: When does a son inherit diyah and qisas from his father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2187)

(ويسقط دية وقود ورثه) ابن (على أبيه) لأن الدية والقود عقوبة، والابن لا يستوجب عقوبة على أبيه. وصورة المسألة: أن يقتل الأب أخا امرأته وله منها ابن، ثم تموت امرأته قبل أن يؤخذ، فإن ابنه منها يرث الذي كان لها من القود على أبيه ويسقط.

Mas'alah: Does qisas fall due to the death of the killer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2198)

(ويسقط القود بموت القاتل) لأن محل الاستيفاء فات، فأشبه موت العبد الجاني، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: تجب الدية وتؤخذ من تركته بناء على أن الواجب عندهما القود أو الدية، فإذا فات أحدهما تعين الآخر.

Mas'alah: Who has the right to qisas (retaliation) according to Abu Hanifah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=145)

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: القصاص لكل وارث. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a father kills someone and his son is the heir to qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قال: أي إذا قتل الأب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط اه. وصورة ذلك، أن يقتل أم ابنه عمدا أو أخا ولده من أمه. جوهرة.

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to the heir by inheritance or by initial establishment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قوله: (فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا) بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث،

والمورث يملك القصاص بعد الموت وهو ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء اه. جوهرة، ثم أجاب بأنه يثبت عند البعض بطريق الإرث. وأجاب في المجتبى بأن المستحق للقصاص أولا هو المقتول، ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوراثة، بدليل أن المجروح إذا عفا سقط القصاص، ولو لم يثبت له أولا لم سقط بعفوه اه. تأمل.

Mas'alah: How does the right to qisas belong to both the wounded person and the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قوله: (لانعقاد السبب لهما) أي للمجروح أصالة وللوارث نيابة قبل موت المجروح. تأمل وارجع إلى ما في المنح عن الجوهرة.

Mas'alah: Why is pardon for intentional killing taken from the entire estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (والعمد من كله) اعترض بأن الموجب هنا هو القود وهو ليس بمال، فلا وجه للقول بأنه من كل المال اه.

Mas'alah: How is the objection regarding intentional killing and the heirs' right to blood money resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

وقد يجاب بأن القود هنا سقط بالعفو، لكن لما كان للعافي أن يصالح على الدية كان مظنة أن يتوهم أن في عفوه إبطالا لحق الورثة فيها فقال: إنه من جميع المال، لأن الموجب الأصلي هو القود، وحقهم إنما يتعلق بالمال، تأمل.

Mas'alah: What is the meaning of succession without prior ownership of the deceased in the context of retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (من غير سبق ملك المورث) أشار إلى أن المراد بالخلافة هنا ما قابل الوراثة، وإلا فالوراثة خلافة أيضا كما صرحوا به، لكنها تستدعي سبق ملك المورث، ولا يرد صحة عفو المورث لان السبب انقعد له، ولهذا قال الأتقاني: إنه حق الورثة ابتداء عند الإمام من حيث إنه شرع للتشفي ودرك الثأر، لأن الميت لا ينتفع به، وحق الميت من حيث إنه بدل النفس، ولذا إذا انقلب مالا تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه. وتمامه فيه. فعلم أن الفروع الآتية وتفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الحيثية الأولى، وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الإمام الحيثيتين احتيالا للدرء كما حققه الطوري.

Mas'alah: What happens when the right of qisas is dropped due to a child heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=731)

فإذا سقط حق ولدها سقط حق الباقي وانقلب الكل مالا، لان القصاص تعذر استيفاؤه لا لمعنى من جهة القاتل بل حكما من جهة الشرع فانقلب الكل مالا، بخلاف ما تقدم، لان ثمة العافي أسقط حق نفسه فلا ينقلب نصيبه مالا.

Mas'alah: What is the evidence for the heir's choice between qisas and diyah?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=466)

فإن قيل: هذا تعليل فى معرض النص، فيكون باطلا. والنص ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظريين: إما أن يقتل وإما أن يفدى" – أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما. ثم نقول: قولكم بأن القصاص أبلغ فى إعدام الضرر – قلنا: إعدام هذا الضرر واجب حقا لولى القتيل أم حقا عليه؟ م ع – بيانه: وهو أن القصاص وجب حقا له، فيكون بسبيل من استيفائه وتركه، وبسبيل من دفع هذا الضرر من كل وجه أو من وجه. ولئن سلمنا انه أبلغ في إعدام الضرر، ولكنه أبلغ فى كونه ضررا، فوقع التعارض. ولئن سلمنا أنه أبلغ، ولكن لم قلتم بأن الضرر هنا ضرر توجه القتل نحو الأولياء؟ . قوله: لأن كلا يهم بقتل صاحبه – قلنا: الظاهر أنهم ينقادون للشرع، وإن لم ينقادوا، فالسلطان يدفعهم. والدليل على أن القاتل لا يقصد قتل الأولياء أن / الكلام فيما إذا عفوا عن القتل، فلم يتوجه القتل نحوهم؟ ولئن سلمنا أن سبب الهلاك يندفع بالقصاص ولكن فى المال حياة المقتول معنى، لأنه ينفذ منه وصاياه ويقضى منه ديونه. ثم التعليل معارض بالكتاب والسنة والمعقول والحكم: أما الكتاب – [ف] قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه} أثبت المصير إلى الدية عند العفو مطلقا.

وأما المعقول – وهو أن فى بذل المال الصيانة عن الهلاك، فوجب أن يكون كل بسبيل منه. وأما الحكم – [ف] أجمعنا على أن من قطع يد إنسان ويد القاطع أشلاء أو ناقصة الأصابع، كان له حق اختيار الدية من غير رضا القاطع. الجواب: أما الحديث: قالوا معناه – والله أعلم – إن شاءوا أخذوا الدية برضا القاتل، إلا أنه لم يذكر الرضا صريحا، لثبوته عادة. قوله: دفع الضرر واجب حقا لولى القتيل أم عليه؟ قلنا: حقا عليه، لأن دفع الضرر عن الغير كما هو واجب، فدفع الضرر عن نفسه، لا سيما ضرر الهلاك، واجب، ولا يباح له تحمله. قوله: بأن القصاص إن كان أبلغ فى إعدام الضرر، لكنه أبلغ في كونه ضررا – قلنا: بلى، ولكن ضرر القصاص لا يبالى به، لوجهين: أحدهما – أنه مشروع بالإجماع. والثاني – أن من عليه القصاص جان وظالم، فلا يبالى بالإضرار به. قوله: الظاهر من حال القاتل أن لا يقصد قتل الأولياء – قلنا يقصد قتلهم، لأنه تعين مدفعا للهلاك عنه، وليس له ظاهر حال. وأما دفع السلطان – فالظاهر أن أمثال هؤلاء لا يبالون بخوف السلطان، بل يسعون فى دفع القتل عن أنفسهم فى الحال. قوله: الكلام فيما إذا عفوا عن القتل، / فلا يتوجه الهلاك نحوهم – قلنا: عفوهم إن كان يدل على انعدام القتل، لكن امتناع القاتل من بذل المال وبذله لنفسه دليل على أنه عرف من حال الولى أنه يأخذ ماله ويقتله. قوله: فى المال حياة المقتول معنى – قلنا: هذا أمر محتمل: وقد يكون للمقتول دين

[يوفي] وقد لا يكون، ودفع الهلاك عن الورثة بأبلغ الوجوه أهم، فيتعين القصاص. وأما الآية – قالوا، والله أعلم – المراد منها القصاص بين شريكين عفا أحدهما – وبه نقول. وأما الحديث – فالجواب عنه ما ذكرنا. وأما المعقول – قلنا: أثر هذا في أن يجب البدل على القاتل، لا في حل الأخذ بدون رضاه. وأما ما ذكر من الحكم – قلنا: يتعين

القصاص به موجبا، لكن ثبت حق العدول إلى المال، لأن الأصل في اليد هو السلامة، فكان سلامة اليد مستحقة، ويظهر هذا الاستحقاق فى حق العدول إلى المال، فإذا عجز عن استيفاء اليد سالمة يتخير – أما ههنا بخلافه. والله أعلم

Sub–topic – Authority of the Ruler/Imam in Pardon

Mas'alah: Is the judge like the father in matters of qisas and settlement?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=700)

والقاضي كالاب) في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة

Mas'alah: What is the ruling on the executor (wasi) settling for qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=700)

والوصي) كالاخ (يصالح) عن القتل (فقط) بقدر الدية، وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to execute qisas kills after the pardon is unknown to him?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2965)

رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلا بقتله ثم إنه طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية

Mas'alah: Does the guardian of an insane person have the right to pardon qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6564)

وليس له أن يعفو لأن فيه إبطال حقه،

Mas'alah: What is the ruling when a guardian pardons the killer after ordering someone to execute him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلا بقتله ثم إن رجلا طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور، وهو لا يعلم بالعفو قال: عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning blood-money for a minor and conflicting evidence of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

لو عفا الولي، أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي. رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فإن القاضي لا يقضي ببينة الأخ ويتأنى في ذلك وإن أقام القاتل بينة أن له ابنا ورثه قد صالحه على الدية وقبضها منه، أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل، فإن جاء الابن بعد ذلك، وأنكر العفو والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن، ولا

يقضى على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الأخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الأخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك، فإن حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل بإقامة البينة، وإذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية، ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه، وأقام البينة على ذلك فإني أقبله، وأجيز العفو عن الغائب، وإذا قضي بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه، وإذا ادعى عفو الغائب، ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف، فإذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط. ولو قال القاتل: لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فإنه يؤجل ثلاثة أيام، ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال: وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم، فإن قال بعد ثلاثة أيام: شهودي غيب، أو قال من الابتداء: شهودي غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص، ولا يؤخره، وفي الاستحسان لا يستوفى منه القصاص إلا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط. اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه: إما أن صدقه صاحبه والقاتل جميعا، أو كذباه، أو كذبه صاحبه، وصدقه القاتل، أو على عكسه، أو سكتا جميعا، فالعفو واقع في الفصول كلها، وأما الدية، فإن تصادقوا فللشاهد نصف الدية، وإن كذباه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وإن كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي. وإن كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع، وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب، وفي

الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة، وإن لم يصدق

القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته، ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط. ولو شهد كل واحد

منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو: إما إن يشهدا معا، أو متعاقبا، فإن شهدا معا إن كذبهما القاتل بطل حقهما، وكذلك إن صدقهما القاتل معا، وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية، وأما إذا شهدا متعاقبا، فإن كذبهما القاتل فللشاهد آخرا نصف الدية، ولا شيء للأول، وكذلك إن صدقهما معا فلا شيء للأول، وللثاني نصف الدية، وإن صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما، وإن صدق أحدهما إن صدق الأول وكذب الثاني فعليه دية كاملة، وإن صدق الثاني وكذب الأول فللثاني نصف الدية، ولا شيء للأول كذا في محيط السرخسي. إن كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه، وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا، وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية، وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين، وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثا كذا في المحيط. ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته في الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائزة إذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي. قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان، ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وإن لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل، وإن كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها

أبوها ولطمها وسقطت وماتت، وما يدري من اللطمة ماتت، أو من الرمية، فإن كان صالح الأب بإذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة، ولا ميراث للأب، وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية. العفو لا يخلو إما أن كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخلو إما أن كان عن الجناية، أو عن الشجة، وما يحدث منها أو عن القطع، وما يحدث منه، أو عن القطع أو عن الشجة وحدها، فإن كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع: عفوتك عن الجناية، أو عن القطع، وما يحدث منه، أو الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال: عفوتك عن القطع، أو عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا، والدية استحسانا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يبرأ عن السراية فأما إذا كان خطأ فعفا عن القطع، أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف، وإن عفا عن القطع، وما يحدث منه، أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد إلا أن في العمد تعتبر الدية من جميع المال، وفي الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي. امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك، فإن كان القطع عمدا، وقد تزوجها على القطع، فإن برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا، فإن طلقها بعد الدخول بها، أو مات عنها سلم لها جميع الأرش، وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج ألفين وخمسمائة، وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها، فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان لا يجب القصاص وإنما تجب الدية في مالها، وإن تزوجها على الجناية، أو على القطع، وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك، وإن كان أكثر من مهر مثلها، وإن مات من ذلك بطلت التسمية، وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء. وإن كانت

الجناية خطأ، وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها، وإن دخل بها، أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة، وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك، وذلك ألفان وخمسمائة، وتؤدي العاقلة ألفين وخمسمائة إلى زوجها، فأما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكان لها

Mas'alah: Can the imam pardon the killer or accept blood money in intentional homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=525)

وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية" لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو السلطان قال عليه الصلاة والسلام "السلطان ولي من لا ولي له" وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح لأن موجب العمد هو القود عينا وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال "وليس له أن يعفو" لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the authority of a guardian (wasi) in executing qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1110)

"والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل" ؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله، ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في

الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل وفي كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح؛ لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور هاهنا أن المقصود من الصلح المال وأنه يجب بعقده كما يجب بعقد الأب بخلاف القصاص؛ لأن المقصود التشفي وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال فهو أولى وقالوا القياس ألا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال، والصبي بمنزلة المعتوه في هذا، والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح؛ ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان، والقاضي بمنزلته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on representation of heirs in qisas cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=882)

ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين وله أن القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من أهله بخلاف الدين والدية لأنه من أهل الملك في الأموال كما إذانصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته فإنه يملكه وإذاكان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد حضوره فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص إلى مال ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات

العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2214)

عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال اتى على بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البنية فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas when some heirs are minors?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=785)

قال : (وإذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء) وقالا : ليس للكبار ، وذلك لأنه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحدهم كالحضر مع الغائب وأحد المولين . ولأبي حنيفة أن القصاص لا يتجزى لأنه ثبت بسبب لا يتجزى وهي القرابة ، فثبت لكل واحد منهم كملا كولاية الإنكاح والموليان على الخلاف ، والعفو من الصغير غير محتمل ، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال ، بخلاف الكبيرين والغائب لأن احتمال العفو منه ثابت فافترقا ، ولو كان الكل صغارا قيل يستوفي السلطان ، وقيل ينتظر بلوغ أحدهم ، والمجنون والمعتوه كالصبي ، ولأن الصبي مولى عليه ، فإذا استوفاه الكبير كان بعضه أصاله وبعضه نيابة .

Mas'alah: Can the ruler pardon the killer of a Muslim with no heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2543)

وليس له أن يعفو) ؛ لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض. [العناية] بقتلهما وكون المستأمن من أهل دارهم حكما لقصده الانتقال ظاهر، وأما المرتد فكذلك لأنه يقصده هربا من القتل وقوله (ومن قتل مسلما خطأ إلخ) واضح. واعترض على قوله وهو العامة أو السلطان بأن التردد فيمن له ولاية القصاص يوجب سقوطه كما في المكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث. وأجيب بأن الإمام هاهنا نائب عن العامة فصار كأن الولي واحد، بخلاف مسألة الكتاب.

)

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon qisas for monetary compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5465)

26639 – فإن قيل: (ذلك) القصاص [منحتم] لا يجوز العفو عنه.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to pardon qisas for a monetary payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5465)

26640 – قلنا: لا نسلم أن الإمام يجوز له أن يغفو على مال.

Mas'alah: Why is agency for executing qisas not permitted in the principal's absence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

ولا يجوز التوكيل باستيفائه) أي استيفاء القصاص (بغيبة الموكل) عن المجلس لأنها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي

Mas'alah: Why is pardon not permissible for the ruler in qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(لا العفو) لأن فيه ضرر العامة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's ability to pardon in cases of intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2603)

وليس له أن يعفو) ؛ لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض. [فتح القدير] سواد العدو إلا أن هذا لا ينتهض في الأسير المسلم. (قوله: ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل دار الإسلام بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة؛ لأنه قتل نفسا معصومة) بالإسلام وداره (خطأ، ومعنى قوله: للإمام أن حق الأخذ له لا وارث له) بالفرض لا أن المأخوذ يملكه هو بل يوضع في بيت المال، (وإن كان) قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم، ولم

يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا بأن لم يكن معه ولد صغير دخل به إلينا (عمدا فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية) منه بطريق الصلح لا الجبر (لأن موجب العمد عندنا القصاص عينا) إلا أن يتصالحوا على الدية، وإنما كان للسلطان ذلك؛ لأنه هو ولي المقتول. (قال – عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له») وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث في باب الأولياء والأكفاء من هذا الكتاب فارجع إليه. والدية، وإن كانت أنفع للمسلمين من قتله لكن قد يعود إليهم من قتله منفعة أخرى هي أن ينزجر أمثاله عن قتل المسلمين فيرى بما هو أنفع في رأيه، وبما ذكرنا ظهر أن الأولى أن يقول: وهذا؛ لأن الدية قد تكون أنفع، وإلا كان يتعين الصلح منه عليها. (وأما أن يعفو فليس له ذلك؛ لأن ولايته على العامة نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض) ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا إشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه، ولو كان القتل عمدا فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء صالحه على الدية كالتي قبلها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه الدية في ماله ولا أقتله؛ لأنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه إن كان ابن رشدة، وكالأم إن كان ابن زنا، فاشتبه من له حق القصاص فلا يستوفى كالمكاتب الذي قتل قبل أداء الكتابة، وترك وفاء. ولهما أنه لا يعلم له ولي ولا هو في مظنته، واحتمال كونه له في نفس الأمر لا يفيد إذ لا ينتفع به فكان وجوده وعدمه في نفس الأمر سواء؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع فيستوفى.

)

Mas'alah: Does the father of an insane person have the authority to pardon the offender?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1379)

لا أن يعفو) أي ليس له ولاية العفو لأنه إبطال لحقه بلا عوض

Mas'alah: Can a relative of the killer pardon or settle in qisas cases?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2035)

يقتص من قاطع يده. وقاتل قريبه وإن يصالح لا أن يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح.

Mas'alah: Why is gratuitous pardon not allowed for the guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (لأنه إبطال حقه) علة لقوله: لا العفو مجانا.

Mas'alah: What is the restriction on the father's sulh in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (وتقيد صلحه) أي صلح الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority to settle in qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

قوله: (والوصي كالأخ يصالح) الوصي مبتدأ وجمل يصالح خبر وكالأخ حال والكاف فيه للتنظير، والصواب إسقاطه، لكن قال الرحمتي: أي في كونه لا يملك القود لا في أن الأخ يصالح لأنه لا ولاية له على التصرف في مال أخيه اه. وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over qisas and settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

تل فقط) أي ليس له العفو لما مر، ولا القود لأنه ليس له ولاية على نفسه، وهذا من قبيله. ابن كمال. وكان الأولى إسقاط قوله: عن القتل فإن له الصلح عن الطرف أيضا. نعم في صلحه عن القتل اختلاف الرواية. والحاصل كما في غاية البيان عن البرذوي: أن الروايات اتفقت في أن الأب له استيفاء القصاص في النفس وما دونها، وأن له الصلح فيهما جميعا لا العفو، وفي أن الوصي لا يملك استيفاء النفس ويملك ما دونها، ويملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو. واختلفت الروايات في صلح الوصي في النفس عى مال. ففي الجامع الصغير هنا يصح، وفي كتاب الصلح لا يصح اه ملخصا. وذكر الرملي ترجيح الرواية الأولى. قوله: (استحسانا) وفي القياس لا يملكه، لأن المقصود متحد وهو التشفي. هداية.

Mas'alah: How does the Rahmati distinguish between a pardoner and one who unknowingly executes qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قال الرحمتي: ويجاب بالفرق بأن العافي عن القطع ظهر منه الميل إلى العفو، بخلاف هذا فإنه استوفى ما ظهر له أنه واجب له فلم توجد منه صورة العفو.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's guardian authorized the killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=332)

1333. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقتص به لأنه إباحة ما لم يكن مالكه.

Sub-topic – Pardon by Co-Heirs and Multiple Guardians

Mas'alah: What is the ruling when one heir pardons qisas and another kills the murderer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=700)

ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا) وفي المجتبى والدرر:

دم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر: إن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه يقاد، وإلا فلا والدية في ماله، بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس.)

Mas'alah: What happens if one of two victims pardons qisas before execution?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(ولو قضى بالقصاص بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود) وعند محمد: الارش

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians pardons and the other kills?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3983)

دم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر إن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه يقاد وإلا فلا والدية في ماله، بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود؛ لأنه مما لا يشكل على الناس.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants for qisas pardons before execution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2889)

ثم إذا حضر الآخر بعدما قطعت للآخر وطلب يقضي له بالدية؛ لأن يده وفاؤها حق مستحق عليه فيضمنها لسلامتها له، ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد له الأرش؛ لأن القصاص بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض، فإذا عفا أحدهما فقد منع الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء، ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حالها؛ لأنها واجبة قبل قطعها ولا تسقط بالقطع ظلما ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع، وإن شاء ضمنه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق؛ لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص

وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق، وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا وقدمنا له مزيد بيان.

Mas'alah: What are the scenarios when one of two guardians testifies that the other has pardoned the killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

قال في المبسوط له وليان اثنان فشهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على قسمين إما أن يشهد أحدهما على صاحبه بالعفو أو يشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو أما القسم الأول فهو على خمسة أوجه إما أن يصدقه صاحبه، والقاتل جميعا أو كذباه أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعا، فالعفو واقع في الفصول كلها؛ لأن الشاهد متى أقر بعفو صاحبه، فقد أقر بسقوط القصاص في نصيبه، وإذا سقط يسقط في نصيب

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify against each other about a pardon in qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2898)

وأما القسم الثاني لو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو إما أن يشهدا معا أو متعاقبا، فإن شهدا معا إن كذبهما القاتل بطل حقهما؛ لأن كل واحد منهما أقر بسقوط القصاص في نصيبه نصف الدية، وأنه وجب له على القاتل؛ لأن كل واحد منهما زعم أن حق العافي في القصاص قد سقط، وانقلب نصيبه مالا، فصح إقرارهما بسقوط القصاص؛ لأنهما لا يتهمان في حقهما ولم يصح بالمال على القاتل؛ لأنه دعوى والدعوى لا تثبت إلا بحجة، وكذلك إن صدقهما القاتل؛ لأنه متى صدق أحدهما في دعواه، فقد كذب الآخر في دعواه من المال؛ لأن العافي لا يجب له شيء، فقد تعارض التصديق والتكذيب بالشك، فصار كأنه سكت، وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية

كاملة؛ لأنه لما صدق الأول في دعواه المال فقد كذب الثاني في دعواه المال فإذا صدق الثاني بعد ذلك فقد صدقه بعدما كذبه والتصديق بعد التكذيب جائز وبتصديق الثاني إن صار مكذبا فيما ادعاه إلا أنه كذبه بعدما نفذ حكم التصديق بالسكوت عليه، وكان التكذيب منه رجوعا عن إقراره، فلم يصح، وأما إذا شهد متعاقبا، فإن كذبهما القاتل، فللشاهد آخرا نصف الدية ولا شيء للأول؛ لأن القاتل لما كذب الأول فقد زعم أن للثاني نصف الدية ولم يثبت عفوه ولم يوجد منه تكذيب القاتل في إقراره فوجب له نصف الدية والأول قد أقر بسقوط القصاص في نصيبه بنصف دية وجبت له على القاتل وقد كذبه القاتل في ذلك فلم يثبت وكذبه إن صدقهما معا فلا شيء للأول.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one of two sons kills the murderer after the mother's pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وفي المنتقى رجل قتل عمدا وله ابنان وامرأة فعفت المرأة عن الدم ثم إن أحد الابنين قتل القاتل وهو يعلم العفو فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين يدفع عنه من ذلك ما كان له على قاتل الأب، وأما إذا قتل أحدهما أبا عمدا وقتل الآخر أمه عمدا فللأول أن يقتل الثاني بالأم ويسقط القصاص عن الأب؛ لأن القصاص الأول لما قتل صار القصاص موروثا بين الابن الآخر وبين الأم للأم من ذلك الثمن، فإن قتل الآخر الأم صار الثمن الذي ورثته الأم من الأب ميراث الأول فسقط ضرورة،

Mas'alah: What happens to qisas when one heir pardons the killer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6596)

ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه؛ لأنه لا يتجزأ، بخلاف [البناية] المغيرة بن شعبة، أن سعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» . وقال الطبرانى: وسعد بن زرارة صحابي يكنى أبا أمامة، توفي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنة الأولى من الهجرة. قلت: قد ذكره الذهبي في "تجريد الصحابة" – رضي الله تعالى عنهم –، وقال: أشيم الضبابي الذي قتل فورث النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجته من ديته، وذكر عليه علامة أحمد بن حنبل – يعني أخرجه في "مسنده" . والضبابي: بكسر الضاد، وبالبائين الموحدتين، نسبة إلى ضباب، بطن من العرب، ذكره ابن دريد. م: (ولأنه) ش: أي ولأن القصاص م: (حق يجري فيه الإرث أن من قتل وله ابنان، فمات أحدهما عن ابن، كان القصاص بين الصلبي) ش: وهو ابن الميت وبين م: (وابن الابن فيثبت كسائر الورثة) ش: فمن كان وارثا فله حق في القصاص. م: (والزوجية تبقى) ش: هذا جواب عما قال مالك والشافعي من قولهما. لانقطاعه بالموت، تقريره: أن الزوجية تبقى م: (بعد الموت حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (في حق الإرث) ش: فإذا كانت الزوجية باقية في حق الإرث كموت أحدهما لكل من الزوجين حق من قصاص الميت. م: (أو يثبت بعد الموت) ش: الإرث دليل آخر، أي ويثبت الإرث حال كونه م: (مستندا إلى سببه وهو الجرح) ش: فصار له كمال آخر في ثبوته قبل الموت. ألا ترى لو أنه أوصى بثلث ماله دخلت ديته في الوصية وقضى من ديونه. م: (وإذا ثبت للجميع) ش: أي جميع الورثة م: (فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا) ش: فقوله عفوا: يرجع إلى الإسقاط. وقوله: "صلحا" يرجع إلى الاستيفاء. م: (ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه) ش: يعني في القصاص م: (لأنه) ش: أي لأن القصاص م: (لا يتجزأ) ش: استيفاء وينقل حق الباقين

إلى المال. م: (بخلاف

Mas'alah: What is the ruling when two of three heirs testify that the third has pardoned the killer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6622)

قال: فإن كان الأولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا [البناية] فإذا كان كذلك م: (فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين) ش: لأنهم كالوكلاء عن الميت فينفر كل منهم بإثبات حقوقه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله: م: (أن القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة) ش: وهو أن يثبت الملك ابتداء للوارث دون المورث لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت، والميت ليس من أهله) ش: أي من أهل القصاص، لأنه شرع للتشفي ودرك الثأر كالعبد إذا نصب فإنه يثبت الملك للمولى ابتداء بطريق الخلافة لأن العبد ليس بأهل للملك. م: (بخلاف الدين والدية) ش: هذا جواب عن قولهما "كالدين" م: (لأنه) ش: أي لأن الميت م: (من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فإنه يملكه وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد) ش: أي الغائب م: (البينة بعد حضوره، فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم) ش: أي الحاضر خصم في ذلك. م: (ويسقط القصاص؛ لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص إلى مال ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب، فينتصب الحاضر خصما عن الغائب، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا) ش: الحكم المذكور م: (لما بيناه) ش: وهو: أن القود مشترك بينهما، فالقاتل

يدعي بطلان حق الحاضر واتباعا له، ولا يمكنه إثبات ذلك إلا بإثبات العفو عن الغائب، فصار الغائب مقضيا عليه، ويحتمل أن يكون قوله: "على ما بيناه" من أن ملك القود يثبت عندهما بطريق الوراثة؛ لأن العفو تبقى في حق الدم على أصل الحرية وعنده بطريق الخلافة. [الأولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير م: (فإن كان الأولياء ثلاثة) ش: أي وإن كان أولياء المقتول عمدا ثلاثة النفس. م: (فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا) ش: أي عن

فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما، وهو انقلاب القود مالا فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا. معناه إذا صدقهما وحده، لأنه لما صدقهما فقد أقر بثلثي الدية لهما فصح إقراره، إلا أنه يدعى سقوط حق المشهود عليه، وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه، وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ومعناه إذا كذبهما القاتل أيضا، وهذا لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه؛ لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لإقراره له [البناية] القصاص م: (فشهادتهما باطلة وهو عفو) ش: لأنهما زعما أن القود قد سقط وزعمهما معتبر فيه. م: (منهما لأنهما يجران) ش: هذا تعليل لقوله (فشهادتهما باطلة) ولم يذكر تعليل قوله: وزعمهما معتبر في حقهما، ونحن ذكرناه الآن: أن الوليين من الأولياء الثلاثة يجران م: (بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا) ش: هذا لفظ محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" أن جميع الدية للأولياء الثلاثة أثلاثا وتتأتى فيه القسمة

الفعلية؛ لأنه إما أن يصدقهم القاتل، والمشهود عليه جميعا أو يكذبهما أو يصدقهما القاتل دون المشهود عليه أو بالعكس، والمذكور في الكتاب أولا: أن يصدقهما القاتل وحده وفيه الدية بينهم أثلاثا. وقال المصنف – رحمه الله – م: (معناه: إذا صدقهما وحده) ش: يعني إذا صدق القاتل الشاهدين وحده ولم يصدق المشهود عليه بل كذبهما قيد به لأنه إذا صدق المشهود عليه مع القاتل أيضا سقط حقه في الدية لإقراره بالعفو. م: (لأنه لما صدقهما فقد أقر بثلثي الدية لهما فصح إقراره، إلا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه، وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه. وإن كذبهما) ش: أي وإن كذبهما القاتل م: (فلا شيء لهما) ش: أي للشاهدين م: (وللآخر) ش: وهو المشهود عليه م: (ثلث الدية، ومعناه إذا كذبهما القاتل) ش: والمشهود عليه م: (أيضا) . ش: وفي بعض النسخ: معناه: إذا كذبهما القاتل أيضا، فعلى تلك النسخة يكون تقدير قوله: "وإن كذبهما" أي المشهود عليه والأول أصح. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه، لأن سقوط القود مضاف إليهما وإن صدقهما المشهود عليه وحده) ش: يعني وكذبهما القاتل م: (غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لإقراره له بذلك) ش:

بذلك.

Mas'alah: What is the effect of a female heir pardoning the killer from retaliation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل، أو امرأة، أو أم

Mas'alah: What is the ruling when a husband pardons the killer of his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

أو جدة، أو من سواهن من النساء، أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل إلى القصاص كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens when one of multiple heirs pardons or settles for his share of retaliation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

إن صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض، أو عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية، ولا يجب للعافي شيء من المال، وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons one of two killers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

اثنان عفا الولي عن أحدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if one of the co-heirs pardons or settles for compensation in homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1117)

"

Mas'alah: What is the ruling when one co-heir pardons or settles for blood money in a homicide case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1117)

وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية" . وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين. لهما أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم، ولأنه حق يجري فيه الإرث، حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة، والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت بعد الموت مستندا إلى سببه وهو الجرح، وإذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ، بخلاف ما إذا قتل رجلين وعفا أحد الوليين لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول وهاهنا واحد لاتحادهما، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا لأنه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين وقال زفر: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما، لأن الواجب نصف الدية فيعتبر بما إذا قطعت يده

خطأ. ولنا أن هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل إلى ثلاث سنين فكذلك بعضه، والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لأنه عمد.

Mas'alah: What if the killer proves the absent heir pardoned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص "لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص إلى مال، ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب"

Mas'alah: What is the ruling when two of three heirs testify that the third has pardoned the killer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

قال: "فإن كان الأولياء ثلاثة فشهد أثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما" لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا "

Mas'alah: What is the ruling when the killer denies the testimony of two heirs about the third's pardon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية" ومعناه: إذا كذبهما القاتل أيضا، وهذا لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل

إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه، لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لإقراره له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave kills a relative of both owners and one owner pardons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1165)

قال: "وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما" أي قريبا لهما "فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية" وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما، والمراد القريب أيضا، وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة، وذكر في الزيادات: عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحد الابنين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب. ولم يذكر اختلاف الرواية. لأبي يوسف رحمه الله أن حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع، لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا، غير أنه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه، فما يكون في نصيبه سقط ضرورة أن المولى لا يستوجب على عبده مالا، وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال: ادفع نصف نصيبك أو افتداه بربع الدية. ولهما أن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأنه بدل دمه، ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياه، ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What happens when one co-heir pardons or settles for his share of qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=875)

وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض يقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نيصيبهم من الدية وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين لهما أن الوراثة خلافة وهي

بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم ولأنه حق يجري فيه الإرث حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت بعد الموت مستندا إلى سببه وهو الجرح وإذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لأنه لا يتجزأ بخلاف ما إذا قتل رجلين وعفا أحد الوليين لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول وههنا واحد لاتحادهما وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا لانه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل وليس للعافي شيء من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه ثم يجب ما بجب من المال في ثلاث سنين وقال زفر رحمه الله يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما لأن الواجب نصف الدية فيعتبر بما إذا قطعت يده خطأ ولنا أن هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل إلى ثلاث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لأنه عمد

Mas'alah: What is the ruling if two heirs testify against a third heir regarding pardon in homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=882)

قال فإن كان الأولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا معناه إذا صدقهما وحده لأنه لما صدقهما فقد أقر بثلثي الدية لهما فصح إقراره إلا أنه يدعى سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ومعناه إذا كذبهما القاتل أيضا وهذا لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل إلا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لأن سقوط القود مضاف إليهما وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لإقراره له بذلك

Mas'alah: What happens when some of the heirs pardon the murderer in a premeditated killing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2244)

اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا احيا النفس

فلا يستطيع ان ياخذ حقه حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا فقال عمر

Mas'alah: Is the pardon of one heir valid in a murder case?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2246)

وانا ارى ذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد اجاز عمر وابن مسعود العفو من احد الاولياء

Mas'alah: What happens if some heirs pardon or settle while others do not in qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=779)

قال : (أو صلح بعضهم أو عفوه ، فتجب بقية الدية على العاقلة) لأنه حق مشترك بين الورثة ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ، ورث امرأة أشيم الضباني من عقله ، وإذا كان مشتركا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه ؛ والصلح عنه كغيره من الحقوق ، فإذا صالح البعض أو عفا تعذر القصاص لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة ، وإذا سقط انقلب

"" "" "" صفحة رقم 28 "" "" "" نصيب القاضي مالا لئلا يسقط لا إلى عوض ، ولا يجب على القاتل لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مر ولا التزمه فيجب على العاقلة لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ ، وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه .

Mas'alah: May the guardian of an insane person settle for blood money instead of qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4746)

(وله أن يصالح) ؛ لأنه أنظر في حق المعتوه، وليس له أن يعفو؛ لأن فيه إبطال حقه

Mas'alah: What is the ruling when the killer presents evidence that an absent heir has pardoned?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

رجل قتل وله ابنان وأحدهما غائب فأقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم

Mas'alah: How does a present heir represent an absent heir in a qisas case involving pardon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=430)

قوله فالشاهد خصم ويسقط القصاص لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص ولا يصح دعواه إلا بثبوت عفو الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب بطريق الضرورة

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify that a third heir pardoned the killer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة أولياء فشهد اثنان على الآخر أنه عفى فشهادتهما باطلة فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث

الدية والله أعلم ـــــــــ

Mas'alah: What are the four scenarios when witnesses testify to a pardon in a murder case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

قوله فإن صدقهما إلخ المسئلة على أربعة أوجه إما أن يصدقها القاتل وحده أو يصدقها المشهود عليه أو يصدقاهما أو يكذباهما أما إن صدقاهما جميعا صار الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو عاينا ذلك بطل نصيب العافي وانقلب نصيبهما مالا كذا ههنا وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين لأنهما لما شهدا بالعفو فقد أقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح إقرارهما وادعيا بعد ذلك انقلاب نصيبهما مالا فلم يصدقا ونصيب المشهود عليه يصير مالا لأن شهادتهما للعفو بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه وإن صدقهما القاتل وحده غرم الدية بينهم أثلاثا لأنه لما صدقهما فقد أقر لهما بثلثي الدية فلزمه وادعى بطلان حق المشهود عليه فلم يصدقا وإن صدقهما المشهود عليه دون القاتل غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه

Mas'alah: What happens if one co-heir pardons the killer or settles for compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

قوله: (وإن عفا أحد الشركاء في الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية) لأن القصاص لا يتبعض فإذا سقط بعضه سقط

كله بخلاف ما إذا قتل رجل رجلين وعفا أحد الوليين فإنه يجب القصاص للآخر لأن الواجب هناك قصاصان وهنا الواجب قصاص واحد وإنما انقلب حق الباقين مالا لأن القصاص لما تعذر بغير فعلهم انتقل إلى المال وأما العافي فلا شيء له من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه ثم ما يجب للباقين من المال في مال القاتل لأنه عمد، والعمد لا تعقله العاقلة ويجب في مال القاتل في ثلاث سنين،

Mas'alah: What is the ruling if a co-heir kills the killer after another co-heir pardoned retribution?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

ولو عفا أحد الشريكين عن القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو أو علم ولكن لا يعلم أنه يسقط القصاص فلا قود عليه ويجب عليه في ماله نصف الدية. وقال زفر: عليه القود لأن القصاص قد سقط بالعفو فصار كمن ظن أن رجلا قتل أباه فقتله ثم تبين أنه لم يقتل أباه وأما إذا كان عالما بعفو صاحبه ويعلم أن دمه صار حراما عليه فإنه يجب القصاص إجماعا وله على المقتول نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a sole heir pardons retribution for one of two victims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

[مسألة رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما] (مسألة) رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله

بالآخر لأنه لا يستحق إلا نسمة واحدة في الاثنين فإذا عفا في أحدهما فكأنه أسقط القصاص في نصفه وهو لا يتبعض وليس لبعض الورثة أن يقتص دون بعض.

حتى يجتمعوا فإن كان بعضهم غائبا لم يقتل القاتل حتى يحضروا جميعا لجواز أن يكون الغائب قد عفا وليس للغائب أن يوكل في القصاص لأن الوكيل لو استوفى مع غيبته استوفاه مع قيام الشبهة لجواز أن يكون الموكل قد عفا بخلاف ما إذا وكله وهو حاضر فإنه يجوز لأنه لا شبهة فيه لأنه لو عفا لأظهر العفو ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم أو جدة أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها فلا سبيل إلى القصاص لأن الدم موروث على فرائض الله تعالى. قوله: (وإذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم) لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقتلهم عمر – رضي الله عنه – وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. قوله: (وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين) لأن القصاص لا يتبعض فإذا قتل بجماعة صار كأن كل واحد منهم قتله على الانفراد. قوله: (ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص) لفوات المحل. قوله: (وإذا قطع رجلان يد رجل عمدا فلا قصاص على واحد منهما) لأن اليد تتبعض فيصير كل واحد منهما آخذا لبعضها وذلك لا يوجب القصاص بخلاف النفس لأن الإزهاق لا يتجزأ (. قوله: وعليهما نصف الدية) يعني نصف دية جميع الإنسان لأن دية اليد نصف دية النفس ويكون ذلك عليهما نصفين وكذا إذا جنى رجلان على رجل فيما دون النفس مما يجب على الواحد فيه القصاص لو انفرد فلا قصاص عليهما كما لو قلعا سنه أو قطعا يده أو رجله وعليهما الأرش نصفان وكذلك ما زاد على ذلك في العدد فهو بمنزلة هذا لا قصاص عليهم وعليهم الأرش على عددهم بالسوية وقال الشافعي: يجب القصاص على القاطعين وإن كثروا. قوله: (وإذا قطع واحد يمنى رجلين

فحضرا فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين) يعني يأخذان منه دية يد واحدة يقتسمانها لأن كل واحد منهما أخذ بعض حقه وبقي له البعض فيرجع في ذلك القدر إلى الأرش. قوله: (وإن حضر واحد منهما قطع يده وللآخر عليه نصف دية) يعني نصف دية جميع الإنسان وإنما يثبت له قطع يده مع غيبة الآخر لأن حقه ثابت في جميع اليد وإنما سقط حقه عن بعضها بالمزاحمة فإذا غاب الآخر فلا مزاحمة فجاز له أن يقتص ولا يلزمه انتظار الغائب لأن الغائب يجوز أن يطلب حقه ويجوز أن يعفو فإذا حضر الغائب كان له دية يده وإذا عفا أحدهما بطل حقه وكان للثاني أن يقطع يده وإن ذهبت يده بآفة سماوية لا شيء عليه لأن ما تعين فيه القصاص فات بغير فعله ومن قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل أن يبرأ فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه وهذا قول أبي حنيفة وعندهما يقتل ولا يقطع معناه أن عند أبي حنيفة للولي أن يقطع يده ثم يقتله وعندهما يقتله وسقط حكم اليد. قوله: (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) . وقال زفر لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال فصار كما إذا أقر بمال ولنا أنه غير متهم فيه لأنه مضر بنفسه فقبل إقراره على نفسه وأما إذا أقر بقتل الخطأ لم يلزم المولى وكان في رقبة العبد إلى أن يعتق. قوله: (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ منه السهم إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته) لأنهما جنايتان إحداهما عمد وموجبها القصاص، والثانية خطأ وموجبها الدية وما أوجب الدية كان على العاقلة.

[كتاب الديات] (كتاب الديات) الدية بدل النفس، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس، والدية عبارة عما يؤدى في بدل الإنسان دون غيره، والقيمة اسم لما يقوم مقام الغائب ولم يسم الدية قيمة لأن في قيامها مقام الفائت قصورا لعدم المماثلة بينهما ثم الدية تجب في قتل الخطأ وما جرى مجراه، وفي شبه العمد، وفي القتل

بسبب، وفي قتل الصبي، والمجنون لأن عمدهما خطأ وهذه الديات كلها على العاقلة إلا قتل الأب ابنه عمدا فإنها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة قال – رحمه الله – (إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة) سمي هذا القتل شبه عمد لأنه شابه العمد حين قصد به القتل وشابه الخطأ حين لم يضربه بسلاح ولا بما جرى مجراه فصار عمدا خطأ. قوله: (ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا إلى آخره) . وقال محمد أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها حاملات في بطونها أولادها يعني الأربعين. قوله: (ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يثبتوه إلا فيها. قوله: (فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ) حتى أنه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار. قوله: (وقتل الخطأ يجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل) لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] قوله: (والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا إلى آخره) وكذا عند مالك والشافعي إلا أنهما جعلا بدل ابن المخاض ابن لبون. قوله: (ومن العين ألف دينار) وهذا لا خلاف فيه. قوله: (ومن الورق عشرة آلاف) يعني وزن سبعة وقال مالك والشافعي: اثنا عشر ألف درهم. قوله: (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) إزار ورداء قيمة كل حلة خمسون درهما وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم. قوله: (ودية المسلم، والذمي سواء) قال في النهاية ولا دية في المستأمن على الصحيح. وقال الشافعي دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وأما المرأة فديتها نصف دية الرجل بلا خلاف لأن المرأة جعلت على النصف من الرجل في ميراثها وشهادتها فكذا في ديتها وما دون النفس من المرأة معتبر بديتها وقال سعيد بن المسيب تعاقل المرأة

الرجل إلى ثلث ديتها معناه أن ما كان أقل من ثلث الدية فالرجل، والمرأة فيه سواء وقد روي أن ربيعة بن عبد الرحمن سأل ابن المسيب عن رجل قطع أصبع امرأة فقال فيها عشر من الإبل قال فإن قطع أصبعين قال فيها عشرون من الإبل قال فإن قطع ثلاث أصابع قال فيها ثلاثون قال فإن قطع أربعا قال فيها عشرون من الإبل قال ربيعة لما عظم ألمها وزادت مصيبتها قل أرشها فقال له أعراقي أنت؟ قال: لا بل جاهل متعلم قال هكذا السنة أراد سنة زيد بن ثابت. قوله: (

Mas'alah: What is the effect of one heir pardoning or settling on the right of other heirs to qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=606)

فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض، سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية،

Mas'alah: What happens when one of the heirs pardons or settles in qisas cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض، سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم، وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين، ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص، – –

Mas'alah: What happens if one co-heir pardons or settles for compensation in qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص؛ وكان لهم نصيبهم من الدية) في مال القاتل في ثلاث سنين، لا على العاقلة، ووقع في المختار ومجمع البحرين (وتجب بقيتها على العاقلة) وهذا ليس من مذهب علمائنا، ولا أعلمه قولا لأحد مطلقا، كذا في التصحيح. – -- (

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling his share of retaliation for a fixed sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4226)

من حصته على مائة درهم فهو جائز، ولا شركة لأخيه فيها؛ لأنه أسقط نصيبه من القود بعوض، ولو أسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد، وهو المباشرة للعقد، فلا شركة لأخيه فيها باعتبار العقد، ولا باعتبار الشركة في أصل القود؛ لأن ذلك ليس بمال، ثم كل ما يصلح أن يكون صداقا في النكاح يصلح أن يكون عوضا في الصلح عن القصاص؛ لأنه مال يستحق عوضا عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض، وإن كان عينا كما يجوز التصرف في الصداق؛ لأنه لم يبق في الملك المطلق للتصرف عذر حتى لا يبطل بالهلاك ولكن تجب قيمته، وكذلك لو استحق العبد كان على القاتل قيمته؛ لأن بالاستحقاق لا يبطل الصلح ولكن تعذر استيفاء العبد مع قيام السبب الموجب له فتجب قيمته كما في الصداق، وهذا لأن الصلح عن القود لا يحتمل الفسخ بالتراضي كالنكاح بخلاف الصلح عن المال.

Mas'alah: Can a father settle for blood money on behalf of his minor son for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4229)

وللأب أن يصالح عن دم عمد واجب لابنه الصغير أو المعتوه على الدية؛ لأنه متمكن من استيفاء القود الواجب لولده في النفس وما دون النفس كهو في حق نفسه؛ لأن الولد جزء منه وولايته عليه فيما يرجع إلى استيفاء حقه ولاية كاملة تعم المال والنفس جميعا بمنزلة ولايته على نفسه، فإذا جاز له أن يستوفي القود جاز صلحه بطريق الأولى؛ لأن المقصود باستيفاء القود تشفي الغيظ وذلك يحصل للصبي في الثاني إذا عقل، وإذا صالح على الدية تصل إليه منفعة في الحال، ثم هو بالصلح يجعل ما ليس بمال من حقه مالا فيتمحض تصرفه نظير الصبي. وإن حط عنه شيئا من الدية لم يجز ما حط قل ذلك أو كثر؛ لأنه فيما حط مسقط لحقه غير مستوف له ولاية الاستيفاء في حق الصغير، وهذا بخلاف البيع، فإنه لو باع ماله بغبن يسير جاز؛ لأن البدل في البيع غير مقدر شرعا والقيمة تعرف بالحزر والظن والمقومون يختلفون فيها ففي الغبن اليسير لا يتيقن بترك النظر فيه بإسقاط شيء من حقه وهنا الدية مقدرة شرعا، فإذا نقص عن المقدر شرعا فقد أسقط من حقه شيئا تيقن وذلك غير صحيح منه فعلى القاتل تمام الدية. قال: وكذلك الوصي

Mas'alah: What is the ruling on qisas and arsh when one claimant pardons after the judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5305)

ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فقضى القاضي لها بمهر المثل كان هذا كفتوى المفتي حتى لو طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة وفي تفسير هذا الوصف نوعان

من الكلام أحدهما أن حق كل واحد منهما كان في جميع القصاص على أن يستوفي كل واحد منهما النصف إذا زاحمه الآخر وبقي كذلك بعد قضاء القاضي بدليل أنه لو حضر أحدهما واستوفى كان مستوفيا للقصاص ويكون الأرش للآخر بخلاف ما بعد استيفاء الأرش فإن هناك لو حضر أحدهما لا يتمكن من استيفاء القصاص ما لم يحضر الآخر وهذا؛ لأن القضاء قول من القاضي، والقصاص الذي هو غير المشترك لا يصير مشتركا بقول بحال كما لو جعل نصف القصاص لغيره وقضى القاضي بذلك كان ذلك لغوا بخلاف استيفاء الأرش فإنه فعل وبالفعل يصير القصاص مشتركا، والقاضي، وإن قضى بالأرش بينهما، فالملك لكل واحد منهما لا يتم بالقضاء قبل الاستيفاء؛ لأن الأرش في معنى الصلات فإنما يتم الملك فيها بالقبض لا بالقضاء كمنفعة الزوجة تصير بالقبض لا بنفس القضاء، والدليل عليه أن السبب الموجب للأرش لكل واحد منهما قضاؤه بطرفه حقا مستحقا عليه وذلك لا يتم بالقضاء قبل استيفاء القصاص فأما إذا استوفيا الأرش فسبب الملك في المقبوض هو القبض، وقد تم ذلك وبهذا فارق فصل الشفعة، والبيع، فالقاضي بقضائه هناك غير الأمر عما كان عليه؛ لأنه فسخ بيع كل واحد منهما في النصف وأبطل حق كل واحد من الشفيعين في النصف الذي قضى به الآخر، والوجه الآخر أن القصاص وجب مشتركا بينهما، والأرش كذلك أما إذا حصل الفعلان معا، فهو ظاهر، وكذلك إن حصلا على التعاقب؛ لأنه يجعل في الحكم كأنهما كانا معا وهذا؛ لأنا لو قلنا إن حق كل واحد منهما في جميع القصاص لكان القاضي مسقطا حق كل واحد منهما عن نصف القصاص بولاية شرعية، والقصاص لا يحتمل الوصف بالتجزي إسقاطا. (ألا ترى) أن صاحب الحق لو عفا عن النصف سقط جميع حقه وهاهنا لما نفذ قضاء القاضي بالقصاص بينهما عرفنا أن القصاص كان مشتركا بينهما بشرط مزاحمة كل واحد منهما مع صاحبه فتقرر ذلك بقضاء القاضي، ثم بالعفو زالت مزاحمته فيكون حق الآخر في القصاص لانعدام شرط الشركة كما لو زالت مزاحمته بالعفو قبل قضاء

القاضي، والطريق الأول أصح ولو لم يكونا أخذا المال وأخذا به كفيلا، ثم عفا أحدهما

Mas'alah: What is the effect of kafala and rahn on the right to qisas when one claimant pardons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5306)

فالمسألة على الخلاف أيضا؛ لأن تأثير الكفالة في توجه المطالبة بالأرش على الكفيل وذلك لا يكون أقوى من توجه المطالبة لهما بالأرش على الأصيل بقضاء القاضي، ثم هناك لو عفا أحدهما كان للآخر القصاص فهذا مثله ولو كانا أخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال إذا عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس أن لا يقع بينهما شركة أبدا ما لم يقبضا ولم يذكر غير هذا في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان قال: كان ينبغي في القياس أن لا يقع بينهما شركة أبدا سواء قبضا المال، أو لم يقبضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي رواية أبي سليمان أشار إلى أن القياس، والاستحسان في فصل استيفاء الأرش، والارتهان بالأرش جميعا وفي رواية أبي حفص أشار إلى أن القياس، والاستحسان في فصل الارتهان بالأرش وهذا هو الأصح وجه القياس أن الرهن وثيقة بالأرش كالكفالة فكما أن عفو أحدهما بعد كفالة الكفيل بالأرش لا يمنع الآخر من الاستيفاء أي استيفاء القصاص فكذلك بعد الرهن؛ لأن بالارتهان لم يتم ملكهما في الأرش ولا في بدله وجه الاستحسان أن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء لهما. (ألا ترى) أنه يتم استيفاؤهما بهلاك الرهن، وأنه يعتبر قيمة الرهن وقت القبض فتقام يد الاستيفاء مقام حقيقة الاستيفاء في إيراث الشبهة بخلاف الكفالة فإن بالكفالة تزداد المطالبة ولا تثبت يد الاستيفاء فبقي كل حق واحد منهما بعد الكفالة في جميع القصاص كما كان قبله. ،

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs pardons the killer in intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5321)

وإذا كان دم العمد بين رجلين فعفي أحدهما فلا قود على القاتل لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن عمر – رضي الله عنه – فشاور فيها ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحيا بعض نفسه فليس للآخر أن يتلفه فأمضى عمر – رضي الله عنه – القضاء على رأيه، وهو المعنى فإن العافي أسقط حقه، وهو من أهل الإسقاط فصح إسقاطه وبإسقاطه حق بعض نفس القاتل، والآخر يعجز عن استيفاء حقه؛ لأن القتل لا يحتمل التجزؤ في نفس واحدة استيفاء، ثم القصاص في نفس واحدة كما لا يتجزأ وجوبا لا يتجزأ سقوطا وإذا ثبت أن الآخر تعذر عليه استيفاء حقه قلنا إنما تعذر استيفاؤه لمعنى في القاتل، وهو مراعاة الحرمة لبعض نفسه فكان في معنى الخطأ فيجب المال للآخر ولا يجب للعافي شيء؛ لأن تعذر استيفاء القصاص في حقه كان بإسقاطه، ثم للآخر نصف الدية في مال القاتل؛ لأن سببه العمد المحض ويكون في ثلاث سنين عندنا وقال زفر في سنتين؛ لأنه ما وجب للآخر إلا نصف الدية ونصف الدية يكون مؤجلا في سنتين كما لو قطع يد إنسان، ولكنا نقول حقهما في بدل النفس وبدل النفس مؤجل في ثلاث سنين إذا وجب بالقتل كالأب إذا قتل ابنه عمدا والذي وجب للآخر جزء من بدل النفس فكل جزء منه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confesses and another testifies regarding pardon in intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5322)

ومن أقر لإنسان بشيء فأقر المقر له لغيره به لا يصير رد الإقرار الأول، ولكن يخول الحق إلى الثاني بإقراره أو كان شهد معه آخر؛ لأن الشاهد من الوليين بشهادته على العفو متهم فإنه يقصد بشهادته أن يحول نصيبه إلى المال فلم يكن مقبول الشهادة وبشهادة الواحد لا يثبت العفو على الشريك ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه قد عفا، والقاتل لا يدعي ذلك ولا ينكره، فإن شهدا على التعاقب فالذي شهد أول مرة قد بطل حقه؛ لأن شهادته بمنزلة عفوه ووجب لصاحبه نصف الدية فلا يبطل ذلك بشهادته بعد ذلك على شريكه بالعفو، وإن شهدا معا فلا شيء لواحد منهما في هذا الفصل؛ لأن كل واحد منهما بمنزلة العافي فيسقط حقهما منه بغير عوض، وكذلك لو كذبهما القاتل، وإن صدق القاتل أحدهما وكذب الآخر أعطي الذي صدق نصف الدية وبطل حق الآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعي لنفسه نصف الدية عليه، وقد صدق أحدهما فيلزمه نصف الدية له وكذب الآخر، وهو قد صار في حقه كالعافي، وإن صدقهما أنهما قد عفوا ينبغي في قياس هذا القول أن يضمن الدية لهما؛ لأنه صار يقر لكل واحد منهما بنصف الدية على نفسه كما إذا صدق أحدهما، ولكن في الاستحسان لا ضمان عليه لواحد منهما؛ لأن في تصديقه إياهما تكذيبهما فكل واحد منهما يزعم أنه ما عفا، وإنما عفا شريكه، وهو إذا زعم أنهما عفوا، فقد صار مكذبا لكل واحد منهما وقد يثبتان أنه لو كذبهما جميعا لم يكن لكل واحد منهما عليه شيء من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when two of three heirs testify that the third has pardoned intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5322)

ولو كان الدم بين ثلاثة نفر فشهد اثنان على الثالث أنه قد عفا فشهادتهما باطلة؛ لأنهما

يجران إلى أنفسهما نفعا بشهادتهما فإن نصيبهما من القصاص ينقلب مالا بها، وقد سقط القود لإقرارهما بذلك، فإن كذبهما القاتل أعطي المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين شيء لما بين أن شهادتهما كإنشاء العفو منهما، وإن صدقهما أعطاهما الدية أثلاثا لإقراره للشاهدين بما ادعيا عليه من ثلثي الدية، وإن لم يصدق ولم يكذب، فهو بمنزلة التكذيب، والشهادة على الصلح بذلك كالشهادة على العفو، فإن كان معهم شريك رابع لم يشهد ولم يشهد عليه فله حصته من الدية؛ لأنه تعذر عليه استيفاء القود لا بمعنى من جهته مع بقاء المحل، ثم العفو عن القود مما يثبت مع الشهادة فيثبت بالأبذال مع الحجج كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian pardoning qisas on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5324)

وعفو الأب، والوصي عن قصاص واجب للصغير باطل؛ لأنه فوض إليهما استيفاء حقه شرعا لا إسقاطه وإسقاطه القصاص كإسقاطه دينا واجبا للصبي فأما استيفاء القصاص فيئول للأب أن يستوفي القصاص الواجب للصغير في النفس وما دون النفس عندنا وقال الشافعي ليس له ذلك؛ لأن من أصله أن الابن يتخير بين استيفاء القصاص واستيفاء الدية، والأب بهذا الاستيفاء يقطع عليه خياره وذلك لا يصلح منه، ثم المقصود من القصاص التشفي، والانتقام وذلك لا يحصل للصغير باستيفاء أبيه الدليل عليه أن الصغير إذا بلغ ربما يميل إلى العفو فلو استوفاه الأب كان ذلك استيفاء مع شبهة العفو وأصحابنا – رحمهم الله – يقولون ولاية الأب على ولده الصغير في استيفاء حقوقه كولايته على نفسه.

Mas'alah: Can an executor (wasi) execute qisas for injuries or settle for blood money on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5324)

فأما شبهة عفو بتوهم اعتراضه في الثاني فلا يمنع؛ لأنه ما من ولي إلا ويتوهم أن يبدو له فيعفو ولا معنى لما قال: أن فيه قطع خياره؛ لأن للأب أن يبيع مال ولده ولو بلغ الصبي قبل البيع كان مخيرا بين استيفاء العين وبين إزالته بالبيع، ثم لم يكن بيعه قطعا لخياره فهذا مثله، وليس للوصي أن يستوفي القصاص في النفس؛ لأن تصرف الولي مقصور على المال، والقصاص في النفس ليس بمال وفي استيفاء الوصي القصاص في الطرف روايتان أظهرهما أن له أن يستوفي؛ لأن الطرف يسلك به مسلك الأموال بدليل أنه يعتبر فيه التساوي في البدل وفي الرواية الأخرى ليس له أن يستوفي؛ لأن القصاص في الطرف ليس بمال كالقصاص في النفس، فإن صالح الأب على ابنه جاز صلحه؛ لأنه يملك الاستيفاء، وهو في ذلك كالقصاص

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5326)

أن بعفو أحدهما يسقط القود فعليه الدية كاملة في ماله عندنا وقال زفر عليه القصاص، وإن كان فقيها يعلم أن القود يسقط بعفو أحد الشريكين فعليه القصاص أما زفر فيقول القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر، أو لم يعلم اشتبه عليه حاله أولم يشتبه فإنما بقي مجرد الظن في حق الآخر، والظن غير مانع من وجوب القصاص بعد ما تقرر سببه كما لو قتل رجلا على ظن أنه قتل وليه، ثم جاء وليه حيا كان عليه القصاص وحجتنا في

ذلك أنه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته، فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط، فإذا لم يعلم العفو كان القصاص واجبا في حقه ظاهرا، والظاهر يصير شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، وكذلك إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القود سقط به؛ لأن الظاهر أن تصرف الغير في حقهم غير نافذ وسقوط القود عند عفو أحدهما باعتبار معنى خفي، وهو أن القصاص لا يحتمل التجزؤ فإنما اشتبه عليه حكم قد يشتبه فيصير ذلك بمنزلة الظاهر في إيراث الشبهة بخلاف ما إذا علم بالعفو فإن هناك قد ظهر المسقط عنده وأقدم على القتل مع العلم بالحرمة، وقد يجوز أن يسقط القود باعتبار ظنه كما لو رمى إلى شخص ظنه كافرا، فإذا هو مسلم، وإذا سقط القود عنه بالشبهة لزمه الدية في ماله؛ لأن فعله عمد، ثم يحسب له منها نصف الدية؛ لأن بعفو الشريك وجب له نصف الدية على هذا الذي قتله فيكون نصف الدية قصاصا بنصف الدية ويؤدي ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs kills the condemned man after pardoning him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5326)

فإن كان له وليان فعفا أحدهما، ثم أصابه هذا الأحد بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك إلا بالسيف فإنها في ماله؛ لأن القود سقط بعفو أحدهما وصار في حكم القتل الموجب للمال عليه كأن ما سبق لم يكن، فإذا أخذ الدية أولياء القتيل خطأ رجع هذا القاتل خطأ بنصف الدية التي أخذها أولياء المقتول خطأ؛ لأنه بعفو شريكه انقلب نصيبه مالا وكان ذلك في ذمة القاتل وبدل نفسه بمنزلة تركته فيستوفى منه ما كان واجبا له في ذمته ولا مقاصة هاهنا لاختلاف المحل، فإن بدل نفسه على عاقلة ولي الدم

الذي لم يعف،

Mas'alah: What is the ruling on a man who killed his wife and her lover, and some heirs pardoned him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

وذكر عن زيد بن وهب قال: وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلهما بالسيف فاستحيا بعض إخوتها

مما فعلت فعفا عنه، فجعل عمر - رضي الله عنه - للذي لم يعف حصته من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on women pardoning blood in homicide cases?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=793)

في العفو عن الدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة" وفي بعض الآثار الأول فالأول قال الأوزاعي: ليس للنساء عفو وسئل الأوزاعي عن تأيله "فقال" ما أدري ما هو قال محمد بن عبد الحكم: إذا كان الراوي لا يدري ما تأويله فنحن أولى إن لا ندري. وأما المزنى فقال: تأويله عندي والله أعلم في المقتتلين من أهل القبلة على

التأويل بأن البصائر ربما أدركت بعضهم فيحتاج من أدركته منهم إلى الإنصراف من مقامه المذموم إلى المقام المحمود فإذا لم يجد طريقا يمر إليه ففي مكانه الأول وعساه

يقتل فيه فأمروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى وقيل الإنحجاز هو العفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام أبي عبيد وهذا وهم منه وقيل يدخل في هذا المقتتلون من المسلمين مع أهل الحرب حيث يجوز لهم الإنصراف إلى فئة من المسلمين ليتقووا بها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا ببعيد وعن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اعف عنه" فأبى ثم قال: يا رسول الله وأعاد له الكلام فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالعفو ثم الثالثة فأعاد عليه قوله أيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعف عنه" فأبى قال: "اذهب به أن قتلته كنت مثله" فخرج به حتى جاوز فناديناه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال: يا رسول الله إن قتلته كنت مثله؟ قال: "نعم" فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى عنا. وعن أنس بن مالك قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "اعف" فأبى قال: "خذ الأرش" فأبى قال: "أتقتله فإنك مثله" قال: فخلى سبيله فرئى يجر نسعته ذاهبا إلى أهله فيه أن القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لزجر خصمه عن النسعة التي أسره بها حتى جاءه به ولما قال له: "اعف عنه" ولما قال له: خذ أرشا حين أبي وفيه دليل على أن العفو من ولي المقتول لا يوجب على قاتله أرشا كما يقوله أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وزفر ومحمد خلافا للأوزاعي والشافعي وأما قوله: "إن قتلته كنت مثله" فيبين معناه ما روى عن أبي هريرة في الحديث من قول القاتل: لا والله يا رسول الله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي: "أما أنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار"

قال فخلى سبيله وكا مكتوفا بنسعته وذلك لأن البينة قامت على قتل أخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان أعلم بنفسه أنه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت مثله" يعني أنه في الظاهر من أهل النار فإن كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت أيضا من أهل النار وروى بزيادة أما أنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك وقيل تأويله إن قتلته فأنت مثله في أنه لا إثم ولا حرج على واحد منكما لأنك فعلت في القصاص مالك إن تفعله والقاتل إن أراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الإثم والحرج أيضا وقال ابن قتيبة: أنك إن قتلته كنت مثله أي في أنك قاتل كما أنه قاتل لا في أنك آثم كما أنه آثم والوجه في ذلك أنه أراد منه العفو فعرض له بهذا القول ليعفو إذا سمعه وقيل إذا قتله ذهب أجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه بالقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لأهلها فتماثلا بأن لا أجر لهما ولا وزر عليهما والله أعلم وأما ما روي أنه لما أدبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم: "القاتل والمقتول في النار" فلا وجه له يصح به لأن القاتل إن كان عامدا فالقصاص واجب لوليه فكيف يكون في النار وإن كان القاتل غير عامد فكيف يكون من أهل النار وهو لم يتعمد وإنما جاء الغلط من فهم أحد رواته لأنه ظن أن قوله: "إن قتله كان مثله" في أنه من أهل النار فجاء بالحديث على المعني ولهذا لم يجز أكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى.

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the murderer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=660)

والسادس عشر اذا عفى بعض الورثة

Mas'alah: What happens when one of two co-heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5457)

26614 – قالوا: إذا عفا أحد الشريكين من الدم؛ (وجب) للآخر المال.

Mas'alah: Can a guardian independently execute qisas when the co-owner is a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5466)

26644 – قلنا: هذا القول يبطل بالقصاص (الثابت) بين الإمام والمسلمين. ولأن عندنا لا فرق بين النكاح (والقصاص. يثبت استيفاء القصاص لكل واحد، إلا أنه لا يجوز أن ينفرد باستيفائه أحد الكبيرين) لجواز أن يكون الآخر عفا، فيسقط حق المستوفى. ومتى كان الشريك صغيرا لم يتصور العفو منه، فجاز للكبير أن يستوفي. ويدل عليه أن القصاص إذا ثبت للأب وابنه الصغير جاز للأب جاز للأب أن يستوفيه، بدلالة أن القصاص أحد بدلي النفس، فإذا ثبت بين الأب والابن جاز للأب الانفراد بالاستيفاء كالدية.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of blood-vengeance pardons the killer and the other kills him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5511)

مسألة 1318 حكم ما إذا كان الدم بين شريكين فعفا أحدهما عن القاتل ثم قتله الآخر مع العلم بعفو شريكه 26828 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا كان الدم بين شريكين

فعفا أحدهما، ثم قتله الآخر مع العلم بعفو شريكه؛ فعليه القصاص. 26829 - وقال الشافعي رحمه الله: إن قتل أحد الشريكين قبل عفو الآخر فهل عليه قود، فيه قولان. وإن قتله بعد عفوه، فإن كان (قبل) حكم الحاكم بسقوط القود، ففيها قولان. 26830 - لنا: أن أحدهما لما عفا فقد سقط حق الآخر من القصاص، فإذا قتله

الآخر مع العلم بالعفو كان كما لو قتله بعد الحكم. 26831 - ولأن عفو الشريكين لما أسقط القصاص وأوجب القود على القاتل إذا حكم الحاكم، وكذلك إذا لم يحكم، كأن عفا بنفسه ثم قتل. 26832 - ولأن أحدهما إذا عفا انتقل نصيب الآخر [مالا فصار] كمن له دين على آخر (قتله) ، وإن شئت قلت: (إن) الجناية بعد العفو موجبها المال، فصارت كجناية الخطأ، ومعلوم أن ولي الخطأ لو قتل وجب عليه القصاص، كذلك هذا. 26833 - احتجوا: بأن سقوط القصاص بعفو أحد الشريكين مختلف فيه؛ لأن عثمان البتي يقول: لا يسقط القصاص. فإذا لم يحكم حاكم بسقوط القصاص فقد قتل مع الشبهة.

26834 - قلنا: خلاف البتي غير محتج به، والإجماع بخلاف. ثم يبطل هذا إن أمسك رجلا على قتل آخر، ثم إن الولي قتل الممسك، فإن القصاص يجب عليه. 26835 - وكان مالك رحمه الله يقول: إن القصاص يجب على الممسك. ولا يعتبر في ذلك الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on payment of half the blood money for quasi-intentional killing when one heir pardons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1978)

نصف الدية في مال القاتل؛ لأن القتل عمد إلا أنه تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا، والعاقلة لا تعقل العمد، ويؤخذ منه في ثلاث سنين عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر في سنتين. (وجه) قوله أن الواجب نصف الدية فيؤخذ في سنتين كما لو قطع يد إنسان خطأ، ووجب عليه نصف الدية، أنه يؤخذ في سنتين، كذا ههنا. (ولنا) أن الواجب جزء مما يؤخذ في ثلاث سنين، وحكم الجزء حكم الكل بخلاف القطع فإن الواجب هناك كل لا جزء؛ لأن كل دية يد واحدة هذا القدر، إلا أنه قدر كل ديتها بنصف دية النفس، وهذا لا ينفي أن يكون كل دية الطرف. ولو عفا أحدهما فقتله الآخر ينظر إن قتله ولم يعلم بالعفو أو علم به لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله –، وعند زفر – رحمه الله – عليه القصاص. (وجه) قوله أنه قتل نفسا بغير حق؛ لأن عصمته عادت بالعفو، ألا ترى أنه حرم قتله فكانت مضمونة بالقصاص كما لو قتله قبل وجود القتل منه؟ فلو سقط إنما سقط بالشبهة، ومطلق الظن لا يورث شبهة كما لو قتل إنسانا. وقال: ظننت أنه قاتل أبي. (ولنا) أن في عصمته شبهة العدم في حق القاتل؛ لأنه قتله على ظن أن قتله مباح له، وهو ظن مبني على نوع دليل، وهو ما ذكرنا أن القصاص وجب حقا للمقتول، وكل واحد من الأولياء بسبيل من استيفاء حق وجب للمقتول، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يؤثر في حق الآخر، ولأن سبب ولاية الاستيفاء وجد في حق كل واحد منهما على الكمال، وهو القرابة فينبغي أن لا يؤثر عفو أحدهما في حق صاحبه، إلا أنه امتنع هذا الدليل عن العمل بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على ما بينا، فقيامه يورث شبهة عدم العصمة، والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة فتمنع وجوب القصاص، ويجب عليه نصف الدية؛ لأن القصاص إذا تعذر إيجابه للشبهة وجب عليه كمال الدية، كان على القاتل الدية، فصار النصف قصاصا بالنصف فيوجب عليه النصف الآخر، ويكون في ماله لا على العاقلة؛ لأنه وجب بالقتل، وهو عمد، والعاقلة لا تعقل العمد. وإن علم بالعفو والحرمة يجب عليه القصاص؛ لأن

المانع من الوجوب الشبهة، وإنها نشأت عن الظن، ولم يوجد، فزال المانع، وله على المقتول نصف الدية؛ لأنه قد كان انقلب نصيبه مالا بعفو صاحبه فبقي ذلك على المقتول، هذا إذا كان القصاص الواحد مشتركا بينهما فعفا أحدهما عن نصيبه، فأما إذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل قبل القاتل بأن قتل واحد رجلين فعفا أحدهما عن القاتل لا يسقط قصاص الآخر؛ لأن كل واحد منهما استحق عليه قصاصا كاملا، ولا استحالة له في ذلك؛ لأن القتل ليس تفويت الحياة ليقال: إن الحياة الواحدة لا يتصور تفويتها من اثنين بل هو اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وهذا يتصور من كل واحد منهما في محل واحد على الكمال، فعفو أحدهما عن حقه، وهو القصاص، لا يؤثر في حق صاحبه بخلاف القصاص الواحد المشترك، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا عفا الولي عن القاتل بعد موت وليه. (فأما) إذا عفا عنه بعد الجرح قبل الموت فالقياس أن لا يصح عفوه، وفي الاستحسان يصح. (وجه) القياس أن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل، ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح، وللاستحسان وجهان: أحدهما: أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده، فكان عفوا عن حق ثابت، فيصح، ولهذا لو كان الجرح خطأ فكفر بعد الجرح قبل الموت ثم مات جاز التكفير، والثاني: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث، والنكاح مع الوطء، وغير ذلك، ولأنه إذا وجد سبب، وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه، وإنه جائز، كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطإ، والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك العفو من المولى واحدا كان أو أكثر، والعفو من الوارث سواء في جميع ما وصفنا إلا أن في القصاص بين المولين إذا عفا أحدهما فللآخر حصته من قيمة العبد، وههنا من الدية؛ لأن القيمة في دم العمد كالدية في دم

الحر. (فأما) فيما وراء ذاك فلا يختلفان، هذا كله إذا كان العفو من المولى أو من الولي، فأما إذا كان من المجروح بأن كان المجروح عفا لا يصح عفوه؛ لأن القصاص يجب حقا للمولى لا له، وإن كان حرا، فإن عفا عن القتل ثم مات

صح استحسانا، والقياس أن لا يصح. (وجه) القياس، والاستحسان على نحو ما ذكرنا. وإن عفا عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الجناية ثم مات أولا فجملة الكلام فيه أن الجرح لا يخلو إما أن يكون عمدا أو خطأ، فإن كان عمدا فالمجروح لا يخلو إما أن يقول: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الضربة، وهذا كله قسم واحد. (وإما) أن يقول: عفوت عن الجناية، والقسم الأول لا يخلو (إما) أن ذكر معه ما يحدث منها. (وإما) إن لم يذكر، وحال المجروح لا يخلو (إما) أن برئ وصح. (وإما) إن مات من ذلك، فإن برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها؛ لأن العفو وقع عن ثابت، وهو الجراحة أو موجبها، وهو الأرش فيصح، وإن سرى إلى النفس ومات، فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة، وما يحدث منها صح بالإجماع، ولا شيء على القاتل؛ لأن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة، وما يحدث منها، فكان ذلك عفوا عن القتل فيصح. وإن كان بلفظ الجراحة، ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – والقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل، وعندهما يصح العفو، ولا شيء على القاتل. (وجه) قولهما أن السراية أثر الجراحة، والعفو عن الشيء يكون عفوا عن أثره كما إذا قال عفوت عن الجراحة، وما يحدث منها، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – وجهان: أحدهما: أنه عفا عن غير حقه، فإن حقه في موجب الجناية لا في عينها؛ لأن عينها عرض لا يتصور بقاؤها فلا يتصور العفو عنها، ولأن عينها جناية وجدت من الخارج، والجناية لا تكون حق المجني عليه فكان هذا عفوا عن موجب الجراحة. وبالسراية يتبين أنه لا موجب

بهذه الجراحة؛ لأن عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع، وهو القصاص إن كان عمدا، والدية إن كان خطأ، ولا يجب الأرش وقطع اليد مع موجب القتل؛ لأن الجمع بينهما غير مشروع، والثاني: إن كان العفو عن القطع والجرح صحيحا لكن القطع غير، والقتل غير فالقطع إبانة الطرف، والقتل فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وموجب أحدهما القطع والأرش، وموجب الآخر القتل والدية، والعفو عن أحد الغيرين لا يكون عفوا عن الآخر في الأصل فكان القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد، وعدم ما يسقطه، إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية، وتكون في ماله؛ لأنها وجبت بالقتل العمد، والعاقلة لا تعقل العمد، هذا إذا كان القتل عمدا، فأما إذا كان خطأ فإن برئ من ذلك صح العفو بالإجماع، ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر لما قلنا، وإن سرى إلى النفس فإن كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وما يحدث منها صح أيضا لما ذكرنا، ثم إن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله، وإن كان في حال المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله؛ لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة، وثلثاه يؤخذ منهم، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو، والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح العفو، وهذا وقوله عفوت عن الجراحة وعن الجناية وما يحدث منها سواء، وقد بينا حكمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو على التفصيل الذي ذكرنا أنه إن برئ المجروح فالصلح صحيح بأي لفظ كان، وسواء كان القطع عمدا أو خطأ؛ لأن الصلح وقع عن حق ثابت فيصح، وإن سرى إلى النفس، فإن كان الصلح بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح صحيح أيضا؛ لأنه صلح

عن حق ثابت، وهو القصاص، وإن كان بلفظ الجراحة، ولم يذكر وما يحدث منها فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح الصلح، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد، وإن كان خطأ يرد بدل الصلح، ويجب جميع الدية على العاقلة، والله سبحانه وتعالى أعلم ولو كان مكان الصلح نكاح بأن قطعت امرأة يد رجل أو جرحته فتزوجها على ذلك فهو على ما ذكرنا من التفاصيل أنه إن برئ من ذلك جاز النكاح، وصار أرش ذلك مهرا لها؛ لأنه تبين أن موجب ذلك الأرش، سواء كان القطع عمدا أو خطأ؛ لأن القصاص بين الذكور والإناث لا يجري فيما دون النفس، فكان الواجب هو المال، فإذا تزوجها عليه فقد سمى المال فكان مهرا لها، وإن سرى إلى النفس فإن كان النكاح بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها

وكان القطع خطأ جاز النكاح، وصار دم الزوج مهرا لها؛ لأنه لما اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا موجبا للدية على العاقلة، فكان التزوج على موجب الجناية، وهو الدية، وسقطت عن العاقلة لصيرورتها مهرا لها، وهذا إذا كان وقت النكاح صحيحا، فإن كان مريضا فبقدر مهر المثل يسقط عن العاقلة؛ لأنه ليس بمتبرع في هذا القدر. (وأما) الزيادة على ذلك فينظر إن كانت تخرج من ثلث ماله يسقط أيضا، وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله فبقدر الثلث يسقط أيضا، والزيادة تكون للزوج ترجع إلى ورثته، وإنما اعتبر خروج الزيادة من ثلث ماله؛ لأنه متبرع بالزيادة، وهو مريض مرض الموت، هذا في الخطأ. (وأما) في العمد جاز النكاح، وصار عفوا. (وأما) جواز النكاح فلا شك فيه؛ لأن جوازه لا يقف على تسمية ما هو مال. (وأما) صيرورة النكاح على القصاص عفوا له؛ لأنه لما تزوجها على القصاص فقد أزال حقه عنه، وأسقطه وهذا معنى العفو، ولها مهر المثل من تركة الزوج؛ لأن النكاح لا يجوز إلا بالمهر، والقصاص لا يصلح مهرا؛ لأنه ليس بمال، فيجب لها العوض الأصلي وهو مهر المثل، فإن كان بلفظ

الجراحة، ولم يذكر وما يحدث منها فكذلك الجواب عندهما في العمد والخطأ، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – بطل العفو إذا كان عمدا، ولها مهر المثل من مال الزوج، وتجب الدية من مالها، فيتناقصان بقدر مهر المثل، وتضمن المرأة الزيادة، وإن كانت خطأ فتجب الدية على عاقلتها، ولها مهر المثل من مال الزوج، ولا ترث المرأة من مال الزوج شيئا؛ لأنها قاتلة، ولا ميراث للقاتل، والله تعالى أعلم. ولو كان مكان النكاح خلع بأن قطع يد امرأته أو جرحها جراحة فخلعها على ذلك فهو على ما ذكرنا أنها إن برئت جاز الخلع، وكان بائنا؛ لأنه تبين أنه خلعها على أرش اليد، فصح الخلع، وصار أرش اليد بدل الخلع، والخلع على مال طلاق بائن، ويستوي فيه العمد، والخطأ لما مر، وإن سرى إلى النفس، وكان خطأ، فإن ذكر بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة، وما يحدث منها جاز الخلع، ويكون بائنا؛ لأنه تبين أن الفعل وقع قتلا، فتبين أنه وقع موجبا للدية، فكان الخلع واقعا على ماله، وهو الدية، فيصح، ويكون بائنا، ثم إن كانت المرأة صحيحة وقت الخلع جاز ذلك من جميع المال، وإن كانت مريضة صارت الدية بدل الخلع، ويعتبر خروج جميع الدية من الثلث بخلاف النكاح حيث يعتبر هناك خروج الزيادة على قدر مهر المثل من الثلث؛ لأن تلك الحال حال دخول البضع في ملك الزوج، وهذه حالة الخروج، والبضع يعد مالا حال الدخول في ملك الزوج، ولا يعد مالا حال الخروج عن ملكه، وإن كان يخرج من الثلث سقط عن العاقلة، وإن لم يكن لها مال يسقط، والثلثان على العاقلة، ويكون بمنزلة الوصية هذا في الخطأ، فأما في العمد جاز العفو، ولا يكون مالا، وخلعها بغير مال يكون رجعيا، وإن كان الخلع بلفظ الجراحة، ولم يذكر وما يحدث منها فعندهما: كذلك الجواب، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لم يصح العفو، وتجب جميع الدية في ماله في العمد، وفي الخطأ على العاقلة، ويكون الخلع بغير مال فيكون الطلاق رجعيا، والله تعالى أعلم. ومنها الصلح على مال؛ لأن القصاص حق للمولى، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء

وإسقاطا إذا كان من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، ولهذا يملك العفو فيملك الصلح، ولأن المقصود من استيفاء القصاص، وهو الحياة، يحصل به؛ لأن الظاهر أن عند أخذ المال عن صلح، وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل، فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه، وقيل إن قوله تبارك وتعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا، من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالا أو مؤجلا، بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوتة كالحصاد، والدياس، ونحو ذلك، بخلاف الصلح من الدية على أكثر مما تجب فيه الدية أنه لا يجوز؛ لأن المانع من الجواز هناك تمكن الربا. ولم يوجد ههنا؛ لأن الربا يختص بمبادلة المال بالمال، والقصاص ليس بمال، وقد ذكرنا شرائط جواز الصلح، ومن يملك الصلح ومن لا يملكه في كتاب الصلح، ولو صالح الولي القاتل على مال ثم قتله يقتص منه عند عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وقال بعض الناس لا قصاص عليه، وقد مرت المسألة في العفو، ولو كان الولي اثنين، والقصاص واحد فصالح أحدهما سقط القصاص عن القاتل، وينقلب نصيب الآخر مالا لما ذكرنا في العفو، ولو قتله الآخر بعد عفو صاحبه فهو على التفصيل والخلاف

Mas'alah: What happens if one of the heirs pardons or settles for compensation in a qisas case?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وإذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the ruling when the killer presents evidence that the absent heir has pardoned?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

فإن كان أقام القاتل البينة إن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص

Mas'alah: What is the ruling if two of three heirs testify that the third has pardoned qisas?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

فإن كانت الأولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما

Mas'alah: What is the ruling if the killer confirms the testimony of two heirs about the third's pardon?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا

Mas'alah: Can the guardian of an insane person pardon qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(ولا بعفو) لأنه إبطال لحقه وللوصي الصلح فقط لأن ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالأب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two heirs pardons the killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=515)

(قود بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتل الآخر إن علم أن عفو البعض مسقط له يقاد وإلا فلا) يعني أن القصاص إذا كان بين اثنين فعفا أحدهما وظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فإنه لا يقاد منه ومعلوم أن هذا قتل بغير حق ولكن لما كان متأولا ومجتهدا فيه إذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط)

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify that their co-heir has pardoned the killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

أخبر وليان بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما) يعني أن رجلا قتل عمدا وله ثلاثة أولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما أنه قد عفا فإن إخبارهما عفو للقصاص منهما وهذه المسألة على وجوه أربعة ذكر الأول بقوله)

Mas'alah: Can the guardian of an insane person make a settlement regarding qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4848)

وله أن يصالح) ؛ لأنه أنظر في حق المعتوه، وليس له أن يعفو؛ لأن فيه إبطال حقه)

Mas'alah: What is the authority of an executor (wasi) regarding qisas and settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4848)

والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل) ؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله، ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل وفي كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح؛ لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور ها هنا [فتح القدير] وغيره هنا يقتضي خلاف ذلك قطعا (قوله: وله أن يصالح؛ لأنه أنظر في حق المعتوه) قال جمهور الشراح: هذا فيما إذا صالح على قدر الدية أما إذا صالح على أقل من الدية لم يجز الحط وإن قل ويجب كمال الدية اهـ وكذا ذكره الإمام الزيلعي في شرح الكنز وقال صاحب الغاية: قال بعضهم في شرحه: هذا إذا صالح على مثل الدية، أما إذا صالح على أقل من الدية لم يجز الحط وإن قل ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر؛ لأن لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث جوز صلح أبي المعتوه عن دم قريبه مطلقا؛ لأنه قال: وله أن يصالح من غير قيد بقدر الدية فينبغي أن يجوز الصلح على أقل من قدر الدية عملا بإطلاقه، وإنما جاز صلحه على المال؛ لأنه أنفع للمعتوه من القصاص، فإذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى، والنفع يحصل في القليل والكثير؛ ألا يرى أن الكرخي قال في مختصره: وإذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال فذلك جائز قليلا كان المال أو كثيرا كان ذلك دون دية النفس أو أرش الجراحة أو أكثر، إلى هنا لفظه أقول: نظره ساقط، فإن لأصحاب التخريج من المشايخ صرف إطلاق كلام المجتهد إلى التقييد إذا اقتضاه الفقه كما صرحوا به، وله نظائر كثيرة في مسائل الفقه، فيجوز أن يكون الأمر ها هنا كذلك، والظاهر أن الشراح أخذوا التقييد هنا من كلام مشايخنا المتقدمين من

أصحاب التخريج، ولا يبعد أن يصل بعض من أنفس الشراح أيضا إلى تلك الرتبة، فلا يقدح فيما قالوا إطلاق ظاهر لفظ محمد – رحمه الله – في هذه المسألة ثم إن قوله: وإنما جاز صلحه على المال؛ لأنه أنفع للمعتوه من القصاص مسلم وقوله: والنفع يحصل في القليل والكثير ممنوع، فإن في القصاص تشفي الصدر وما دون الدية في مقابلة تشفي الصدر لا يعد نفعا عرفا، وولاية الأب للمعتوه نظرية فلا بد أن يكون تصرفه في حق المعتوه من قبيل ما يعد نفعا عرفا وعادة وأما تنويره بما ذكره الكرخي في مختصره فليس بصحيح جدا، فإن الذي نقله عن مختصر الكرخي ما إذا كان المصالح صاحب حق القصاص بنفسه، وصلح صاحب الحق عن حقه على كثير من المال وقليله جائز بلا ريب؛ إذ له إسقاط حقه بالكلية بلا أخذ عوض عنه أصلا فتركه بمقابلة مال وإن قل أولى بخلاف ما نحن فيه فإن المصالح هنا ولي صاحب حق القصاص، وهو أبوه لا نفس صاحب الحق وهو المعتوه فلا بد في تصرفه من

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when an absent guardian may have pardoned the killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

احتمال العفو في الحال وعدمه، فإن العفو في الغائب موهوم حال استيفاء القصاص لجواز أن يكون الغائب عفا، والحاضر لا يشعر به فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة وهو لا يجوز

Mas'alah: What is the objection regarding the possibility of pardon from an absent guardian unaware of the killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

أقول: لقائل أن يقول: إذا لم يكن للغائب شعور أصلا بكون قريبه مقتولا بأن كان في مسيرة سنة مثلا من موضع القتل فأنى يتوهم منه العفو في الحال؛ إذ العفو عن الشيء فرع الشعور به، فحيث لا شعور به لا يتصور العفو عنه، ومسألة الغائب تعم مثل هذه الصورة أيضا فكيف يتم فيها ما ذكروا من التفرقة

Mas'alah: How can an absent guardian's pardon be resolved in qisas rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

ثم أقول: يمكن أن يدفع ذلك بأنه يجوز أن يقول ذلك الغائب في ذلك الموضع في تلك الحالة أو قبلها كل حق يثبت لي على الغير فإني عفوته وبرئت منه، فيندرج في هذه الكلية عفوه عن قتل قريبه أيضا، ولا يلزم الشعور بخصوصه فهذا الاحتمال في صورة أن كان بعض الأولياء غائبا، وإن كان موهوما يورث شبهة في الحال فلا يستوفى القصاص بها بالإجماع، ولعل حل هذا المقام بهذا الوجه مما لا بد منه، وقد أهمله الجمهور

Mas'alah: What happens when one co-heir pardons or settles for his share of retaliation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4862)

(وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية) . [فتح القدير] أما أولا فلأن الصلح عن القصاص مسألة واحدة من مسائل هذا الفصل، وبيان وجه اتباع هذه المسألة وحدها لا

يكفي في اتباع جميع ما شمله هذا الفصل من المسائل الكثيرة المختلفة كما ترى وأما ثانيا فلأن كون تصور الصلح عن الجناية بعد تصور الجناية وموجبها إنما يقتضي مجرد اتباعه ذلك وتأخيره عنه لا ذكره في فصل على حدة، فما معنى قوله في تالي الشرطية المذكورة أتبعه ذلك في فصل على حدة (قوله ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذلك تعويضا) أقول: لقائل أن يقول: لا يلزم من جريان الإسقاط عفوا في شيء جريانه تعويضا أيضا فيه؛ ألا يرى أن للشفيع إسقاط حق شفعته بلا عوض بعد أن ثبت له حق الشفعة، ولا يصح أن يصالح عن حق شفعته على مال كما مر في كتاب الصلح فليتأمل في الدفع (قوله وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية) أقول: في عبارة الكتاب هاهنا فتور من وجوه: الأول أن كلمة عفا تعدى بعن وقد عداها في الكتاب بمن حيث قال: من الدم. والثاني أنه يقال صالح عن كذا على عوض، وذكر في الكتاب كلمة من موضع كلمة عن حيث قال: أو صالح من نصيبه على عوض والثالث أن عبارة النصيب في قوله أو صالح من نصيبه توهم تجزؤ القصاص لأن النصيب هو الحصة، وقد تقرر فيما مر أن القصاص غير متجزئ فيثبت كاملا لكل واحد من أولياء القتيل، فالأظهر في وضع هذه المسألة أن يقال: وإذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح عن حقه على عوض سقط حق الباقين في القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية، والتعبير بالنصيب إنما أصاب المجزء في قوله وكان لهم نصيبهم من الدية لأن الدية متجزئة لكونها من قبيل الأموال فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الإرث. وأما حق التعبير في شأن القصاص فأن يذكر لفظ الحق بدل لفظ النصيب كما نبهنا عليه وعن هذا قال المصنف عند تقرير دليلنا على هذه المسألة. ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لأنه لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the evidence for the adult heir executing qisas before the minor comes of age?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2189)

ولأبي حنيفة: أن عليا كرم الله وجهه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته: أما أنت يا حسن، فإن شئت أن تعفو فاعف، وإن شئت أن تقتص فاقتص بضربة واحدة، وإياك والمثلة. فلما مات علي قتل به، وفي ورثته صغار منهم العباس كان عمره أربع سنين، ولأن احتمال العفو معدوم في الحال، وموهوم في الاستقبال، فتأخيره ربما يؤدي إلى المحال. وأما الكبير الغائب فينتظر لقرب توقع الوصال. ولو كان الكبير وليا للصغير له التصرف في ماله كالأب والجد، له أن يستوفي قبل أن يبلغ الصغير باتفاق أصحابنا، ولو كان وليا لا يتصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the effect of one heir's pardon or settlement on qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2198)

(و) يسقط القود (بعفو ولي) واحد من الأولياء (وصلحه) من نصيبه على عوض (وللباقي) أي الذي لم يعف والذي لم يصالح (حصته من الدية) وسقط حقه من القود، لأن كل واحد منهم له التصرف في نصيبه بالاستيفاء وبالعفو وبالصلح، لأنه خالص حقه، فإذا تصرف فيه بعفو أو صلح نفذ تصرفه فيه بعفو، وسقط به حقه في القصاص، ومن ضرورة سقوط حقه في القصاص سقوط حق الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ ثبوتا فكذا سقوطا. وإذا سقط القود انقلب نصيب من لم يعف مالا، لأن القصاص امتنع لمعنى في

القاتل، وهو ثبوت عصمته بعفو البعض، فيجب المال كما في الخطأ، حيث امتنع فيه القود لمعنى في القاتل، وهو كونه مخطئا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the killer without the others' permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2199)

ولو قتل بعض الأولياء القاتل بغير إذن الباقين لم يجب عليه قصاص عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي في الأصح، وفي قول عنه: عليه القصاص، لأنه ممنوع من قتله، ولو قتله مع العلم بعفو بعض شريكه سواء حكم به حاكم أو لا، يجب عليه القود، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي في قول: لا يجب القود، لأن فيه شبهة لوقوع الخلاف. ولنا: أنه قتل معصوما مكافئا، مع العلم بأنه لا حق له فيه، فيجب عليه القود كما لو قتله قبل الحكم بالقود، والاختلاف لا يسقط القود، فإنه لو قتل كافر مسلما قتلناه مع وجود الاختلاف فيه، ولو قتله قبل العلم بالعفو لا يجب القود وعليه الدية، وبه قال أحمد والشافعي في قول. (وقال الشافعي في قول) وزفر: يجب القود، لأنه قتله عمدا بغير حق. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the killer's inviolability after one heir's pardon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2200)

ولنا: أنه إذا لم يعلم بالعفو كان القود واجبا في حقه ظاهرا، فيصير شبهة في درء القود عنه، والدليل على عصمته بعفو أحدهما: ما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن عمر، فشاور ابن مسعود فقال: أرى أن هذا قد أحيى بعض نفسه، فليس للآخر أن يقتله، فأمضى عمر القضاء على رأيه. وهو المعنى، فإن العافي قد أسقط حقه، وهو من أهل الإسقاط، فصح إسقاطه، وبإسقاطه أحيى بعض نفس القاتل، فيعجز الآخر عن استيفاء حقه لعدم احتمال التجزي ثبوتا وسقوطا. وتعذر الاستيفاء إنما هو لمعنى في القاتل، وهو مراعاة حرمة بعض نفسه، فكان في معنى الخطأ، فيجب المال للآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the pardoning heir kills the killer after the pardon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2200)

ولو قتله العافي بعد العفو يجب القود عند الأئمة الأربعة، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق. وروي عن الحسن: أنه يؤخذ منه الدية، وعن عمر بن عبد العزيز: أن الحكم فيه إلى السلطان.

Mas'alah: Who has the right to execute a murderer when the victim has minor and adult heirs?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=144)

يقتلوا حتى يكبر الأصاغر. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of an absent heir's pardon in a qisas case?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

ولو كان القصاص بين أخوين أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه وأقام البينة على ذلك فإنه تقبل بينته ويثبت العفو عن الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل بإعادة البينة هذا إذا أقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب وإن لم يكن له بينة على ما ادعى وأراد أن يستخلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد وأطلق الجواب إطلاقا قال بعض مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير استحلاف البتات لأن الحاضر لا يستحلف على البتات أما إذا أراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم أن الغائب قد عفا عنه فإنه يستحلف على ذلك غنية

Mas'alah: What is the ruling when the killer proves the absent heir's pardon through the present heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1391)

ولو برهن القاتل على عفو) الوارث (الغائب فالحاضر خصم) عن الغائب (ويسقط القود) أي لو أقام القاتل البينة على الوارث الحاضر أن الوارث الغائب قد عفا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فتقبل بينة العفو عليه لأنه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله إلى المال فإذا قضى عليه يصير الغائب مقضيا عليه تبعا ويسقط القود عن القاتل لعدم التجزؤ وينقلب إلى الدية. (

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify that their third brother has pardoned the killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1391)

ولو شهد وليا قصاص بعفو أخيهما لغت)

تلك الشهادة يعني إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهما على الثالث أنه عفا فشهادتهما باطلة لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو منهما لأنهما زعما أن القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق أنفسهما وهذه المسألة على وجوه أربعة ذكر الأول بقوله (

Mas'alah: What happens if the killer proves the absent heir's pardon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2053)

ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود،

Mas'alah: What is the ruling if two heirs of qisas testify that their brother has pardoned the killer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2053)

ولو شهد وليا قصاص بعفو أخيهما لغت، فإن صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم أثلاثا وإن كذبهما فلا

Mas'alah: What happens when one claimant demands qisas and the other demands diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (بقي لو اختلفا) أي طلب أحدهما القصاص والآخر الدية، وهذا محترز قوله: حتى يجتمع العاقدان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when blood is owed to two people and one pardons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (دم بين اثنين) أي وجب لهما على آخر. وعبارة الدرر من هنا إلى قوله وإلا فلا. وأما عبارة المجتبى فنصها: ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر، فإن لم يعلم بعفو شريكه يقتل قياسا لا استحسانا وإن علم بعفوه، فإن لم يعلم بحرمته وقال: ظننت أنه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله، وإن علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض، وهذا كمن أمسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص على الممسك أو لم يقض اه.

Mas'alah: Why is the present heir considered a legal opponent on behalf of the absent heir in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (فالحاضر خصم) لأنه ادعى حقا على الحاضر، وهو سقوط حقه في القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن من إثباته لا بإثبات عفو الغائب فانتصب خصما عنه، فإذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا. زيلعي.

Mas'alah: What happens to qisas when the absent heir denies the pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (وسقط القود) أي

Mas'alah: What is the absent heir's right when he returns and denies the pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

وإن جاء الغائب وأنكر العفو ويصير حقه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from the present heir without re-presentation after the absent heir returns?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود

الغائب، ولو أقام القاتل بينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon of qisas from two heirs when a third is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص لأنه لا يكون عفوا منهما للمال إلا في بعض الأوجه كما تعرفه.

Mas'alah: Why does the pardon of two heirs cause qisas to fall based on their claim of the third's pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (عملا بزعمهما) لأنهما زعما عفو الثالث وبعفو البعض يسقط القصاص.

Mas'alah: How many aspects are there in the case of pardon by some heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (وهي رباعية) أي أوجهها أربعة.

Mas'alah: Why do the two informants receive nothing when the killer denies them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (فلا شئ للمخبرين) لأنهما بإخبارهما أسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا، ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشرك. درر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons settles his share of intentional homicide for money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها، ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشاركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الارش. هكذا في المبسوط.

Mas'alah: Must all adult heirs of the victim be present for qisas to be carried out?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2488)

مسألة: [حضور أولياء القتيل القصاص]

Mas'alah: What is the ruling if some heirs pardon the killer from qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2490)

مسألة: [عفو بعض الورثة عن القصاص] قال: (ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، من رجل أو امرأة: بطل القصاص، وكان للآخرين حصتهم من الدية) . وذلك لأن الدم موروث عن الميت كسائر ماله، والدليل عليه قول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ، والدم مما ترك الميت؛ لأن الميت قد يترك ما هو مال، ويترك أيضا حقا ليس بمال. فإن قيل: قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، والمرأة ليست بولي، فلا ترث الدم.

قيل له: بل هي ولي للدم ولغيره، قال الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} ، ولم يفرق بين الرجال والنساء، ألا ترى أنه لو قتل عبد لها: كان لها أن تقتل القاتل، ولو قطعت امرأة يدها: كان لها أن تقتص، فعلمنا أن الولاية في القصاص لا يختص بها الذكور دون الإناث. فإذا كان لها نصيب من الدم: جاز عفوها، وسقط القصاص، لتعذر استيفائه للباقين، إذ لا يمكنهم استيفاؤه في بعض النفس، وانتقل حقهم إلى الدية، كالعمد إذا دخلت فيه شبهة، فتجب الدية. وهو معنى قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} ، يعني والله أعلم: إن عفا بعض أولياء الدم. وقد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن يسار الخياط قال: حدثنا داود بن أبي سيد قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي أن حصينا حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة" . قال الوليد: وتفسير هذا: أن لكل ذي سهم عفوا.

Mas'alah: What is the ruling if two heirs testify that a third heir has pardoned the killer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1710)

قال – رحمه الله – (وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفا فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو منهما؛ لأنهما زعما أن القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some heirs are adults and some minors?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

أما إذا كان البعض كبارا والبعض صغارا فقد قال أبو حنيفة للكبير ولاية الاستيفاء وعلى قولهم يأخر إلى وقت بلوغ الصغار والمسألة معروفة

Sub-topic – Settlement for Monetary Compensation (Diyah/Sulh)

Mas'alah: Is gifting the right of retribution to someone other than the killer permissible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

فروع: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه يجري فيه التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an injured sick person for intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وصلح المريض المجروح عن العمد نافذ مطلقا وعن الخطأ من الثلث إن كان فيه حط وصلحه عن أصبع قطعه عمدا أو خطأ على شيء لا يوجب براءته عن أصبع أخرى شلت كصلحه عن موضحة فصارت منقلة فإنه يجب أرشها وهو عشر ونصف من الدية

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional killing with a benefit like housing or service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وصلحه عن دم العمد على منفعة كالسكنى والخدمة لمدة معلومة جائز كالصداق بخلاف ما في بطن أمته أو غلة نخلة ولو لمدة معلومة بخلاف الخلع عليه فإنه صحيح وتجب الدية إذا فسدت التسمية لا القود بخلاف على خمر أو خنزير لا يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling on settling for qisas by waiving the right to qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

والصلح عن القود على عفو عن القود صحيح ولا يصلح العفو عنه أن يكون صداقا فالكلية المتقدمة غير منعكسة

Mas'alah: Can a father settle for blood money in intentional killing of his minor child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وللأب أن يصالح عن دم عمد واجب لابنه الصغير أو المعتوه على الدية ولا يجوز حطه منها ولو يسيرا بخلاف البيع بالغبن اليسير

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional cutting of a hand with wine or pork as compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر أو خنزير لا تجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ وباقي المسألة على

حالها فللمقطوعة يده أن يرجع القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر أو خنزير سواء، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to settle one blood claim with another blood claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an intentional wound if the victim recovers or dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو إما إن برأ أو مات منها فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية لا غير جاز الصلح إن برئ بحيث بقي له أثر وإن برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ووجبت الدية خلافا لهما وإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها. وأما إذا برئ منها ذكر ههنا أن الصلح جائز وذكر في الوكالة لو أن رجلا شج رجلا موضحة فوكل إنسانا ليصالح عن الشجة وما يحدث منها إلى النفس فإن مات كان الصلح من النفس وإن برئ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا: اختلفا لاختلاف الوضع فإن الوضع ثمنه أنه صالح عن الجراحة

وعما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم فأمكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا، وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث وإذا حدث لا يدرى أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بإزاء القائم وأما إذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها إلا إذا برأ بحيث لم يبق له أثر، كذا في المحيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide with usufruct rights like dwelling or service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

لو صالحه من دم عمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز وإن كان صالحه عليه أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلة نخلة سنين معلومة أبدا لم يجز، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for cutting a hand in exchange for cutting the other hand or other compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الأول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين. وإن اختصما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن رجع بدية يمينه. وإن صالحه على أن يقطع يد القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاطع إن قطع يده ورجله رجع عليه

بدية رجله. وإن قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل. ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر أو على أن يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية يد الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for cutting a leg in exchange for cutting a hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for intentional killing with a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

لو كان قتل عمدا فصالح عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فإن كان القاتل هو الذي أمره بذلك كان البدل على القاتل، ولو صالحه عنه على عبد له ولم يضمن له خلاصه جاز فإن استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته إن كان أمره بذلك وإن كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement), afw (pardon), and shahada (testimony) in qisas cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

[الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه] (الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه) للأب أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding intentional homicide for monetary compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3064)

(الصلح عن دم العمد على مال) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه إليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بإيفائه ذلك إياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه. هذا إن ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والإبراء حق ولا دعوى إلى آخره كما مر، والله – تعالى – أعلم. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for qisas in cases of amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3064)

(الصلح عن القصاص فيما دون النفس) ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابه إلى ذلك وصالحه على هذا المال، ويتم الكتاب كالأول، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when qisas involves both minors and adults?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3065)

(وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار) فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح. وأما على قولهما فلأنه يصح صلحه في نفسه وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فإن كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو. وإذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له فللإمام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فلأنه يملك استيفاء القصاص فيملك الإسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فالإمام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الإمام؛ لأن فيه نفعا لعامة المسلمين فإن أراد أن يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the heirs settle on a monetary payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1117)

فصل: وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the killer and the heirs for a monetary payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1117)

فصل: قال: "وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا" لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة:178] الآية على ما قيل نزلت الآية في الصلح. وقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل له قتيل" الحديث، والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه، ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي. والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن، بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a free man and a slave's master authorize a person to settle for blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1117)

قال: "وإن كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف على الحر والمولى نصفان" لأن عقد الصلح أضيف

إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the killer and the heirs for a sum of money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=875)

قال وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى { فمن عفي له من أخيه شيء } الآية على ما قيل نزلت الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل الحديث والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on financial settlement (sulh) in intentional killing (qisas) cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=779)

قال : (أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لأن الحق له ، فإذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلا كان أو كثيرا جاز كما في سائر الحقوق ، ويجب في مال القاتل لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ' وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة فيجب في ماله على ما شرطا من التأجيل والتعجيل

والتنجيم ، قال عليه الصلاة والسلام : ' المؤمنون عند شروطهم ' فإن لم يذكرا شيئا فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق ، والأصل فيه قوله تعالى :) فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ([البقرة : 178] والمراد به الصلح ، وهذا لأن موجب العمد القود عينا فلا يجب المال إلا بالصلح برضا القاتل ، بيانه قوله تعالى :) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ([المائدة : 45] فلو وجب المال أو أحدهما لا يكون النفس بالنفس ، وشريعة من تقدمنا تلزمنا إلا أن يثبت النسخ ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب ، وقوله تعالى :) كتب عليكم القصاص ([البقرة : 178] وهو المماثلة لغة ، والمماثلة بين النفس والنفس لا بينها وبين المال ؛ أو نقول ذكر القصاص ولم يذكر الدية ، فلو ثبت التخيير أو الدية لثبت بخبر الواحد وأنه زيادة على الكتاب ، والزيادة نسخ والكتاب لا ينسخ به . وقال عليه الصلاة والسلام : ' العمد قود ' وقال : ' كتاب الله القصاص ' وقد مر التمسك به .

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and then marries him on that injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=434)

ثم بنى محمد على هذه المسئلة مسئلة وصورتها امرأة قطعت يد رجل عمدا وتزوجها الرجل على القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء عليها أما وجوب مهر المثل فلأن التزوج عليها تزوج على موجبها وموجبها ليس بمال لأن موجبها القطع وأما سقوط القصاص

فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس أن يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس أن لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فإن كان خطأ فمن الثلث وإن كان عمدا فمن جميع المال وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the heirs settle on a monetary compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=498)

قوله: (وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا) ثم إذا لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال إلا أن يشترط فيه الأجل.

Mas'alah: What evidence supports accepting blood money instead of qisas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=668)

فإن قيل: فما ذلك الدليل الذي (هو) مثل الأصل أو أقوى (منه) ؟ قيل له: الإجماع، وهو أنا أجمعنا (على أن الولي إذا قال للقاتل رضيت أن آخذ دارك على أن لا أقتلك، أنه يجب على القاتل فيما بينه وبين الله تعالى أن يسلم الدار إليه، ويحقن دمه، وإن أبى لا يجبر على ذلك، ولم نأخذ منه كرها. فإن قيل: (قد) أخبر الله في هذه الآية أن للولي أن يعفو ويتبع القاتل بإحسان، فيأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك في

عفوه. قيل له: العفو في اللغة: البدل، كخذ العفو أي ما سهل، فإذا المعنى: فمن بذل له شيء من الدية فليقبل، وليتبع بالمعروف ويحتمل أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفو (أحدهم) فيتبع الباقون القاتل بحقهم من الدية بالمعروف. فهذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها. فلا حجة لبعض على بعض فيها إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها، أو سنة، أو إجماع. وقال الترمذي: وقد روي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية" . فقد جعل عفو الولي غير أخذ الدية. فثبت بذلك إذا عفا فلا دية له، (وإذا كان لا دية له) إذا عفا ثبت بذلك أن الذي كان / وجب له هو الدم، وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلا عن القتل، والأبدال لا تجب إلا برضى من تجب له ورضى من تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the heirs settle on a monetary compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=316)

وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال) معلوم (سقط القصاص ووجب المال) المصالح عليه (قليلا كان) المال (أو كثيرا) لأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء، لأنه ليس لهم فيه نص مقدر، فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال، كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional amputation for wine, pork, or a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4228)

ولو قطع رجل يد رجل عمدا فصالحه على خمر أو خنزير أو على حر، وهو يعرفه فهو عفو، ولا شيء للمقطوعة يده؛ لأنه أسقط حقه بغير عوض فالخمر والخنزير والحر ليس بمال متقوم، فلا يكون هو باشتراطه طالبا للعوض عن إسقاط القود، ولم يصر مغرورا من جهة القاطع، فلا يرجع عليه بشيء كما في الخلع إذا خالع امرأته على خمر أو خنزير أو حر، وهذا بخلاف النكاح، فإنه لو تزوجها على خمر أو خنزير أو حر كان لها مهر مثلها؛ لأن استحقاق مهر المثل هناك باعتبار صحة النكاح لا باعتبار تسمية العوض حتى لو لم يسم شيئا وجب مهر المثل في النكاح، والصلح عن دم العمد استحقاق البدل باعتبار تسمية البدل حتى لو لم يسم له شيئا كان العفو مجانا وعلى هذا التحقيق يتبين أنه لا فرق، فإنا نجعل تسمية الخمر والخنزير وجودها كعدمها في المواضع كلها، وهذا لأنه يتملك الزوج بالنكاح ما هو متقوم مصون عن الابتذال، فلا يملك إلا بعوض إظهارا لخطره وهنا من له القود يسقط القود، ولا يملك القاتل شيئا وإسقاط القود غير مصون عن التبذل فلهذا لا يجب المال إلا باعتبار تسمية عوض هو مال متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling intentional killing without guaranteeing payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4229)

كان قتل عمد فصالح عنه رجل على ألف درهم، ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء؛ لأنه متبرع بالصلح، فلا يلزمه المال إلا بالتزامه، والتزامه بالضمان أو بإضافة البدل إلى نفسه أو مال نفسه، فإذا لم يوجد ذلك توقف على إجازة القاتل ليكون المال عليه إذا أجاز كما في الخلع، وإن كان القاتل هو الذي أمره بذلك كان البدل على القاتل؛ لأن المصالح معبر عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband settles a wound against his wife by divorcing her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4238)

وإذا جرح الرجل امرأة رجل خطأ فصالحها زوجها على أن طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله، ثم ماتت منه فالعفو من الثلث؛ لأنها سمت بمقابلة الطلاق ما هو ماله، وهو الدية على عاقلة الجارح فيكون ذلك معتبرا من الثلث سواء كان بطريق الإسقاط أو التمليك والطلاق بائن؛ لأنه وقع بمال إن كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي؛ لأن الواجب هو القود والقود ليس بمال، فلا يعتبر عفوها من الثلث وتسميته لا يثبت البينونة كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide compared to marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

وكذلك هذه المسائل الست في الصلح من جناية العهد، إلا أن في كل موضع كان الواجب في النكاح صداق مثلها – ففي الصلح من دم العمد الواجب الدية؛ لأن بذل النفس هو الدية عند فساد التسمية في الصلح بمنزلة مهر المثل في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on settling qisas for more than the diyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5265)

وعندنا الواجب هو القود لا غير فالمال الذي يلتزمه يكون عوضا عن القود، ولا ربا بين ما ليس بمال وبين ما هو مال، والدليل على جواز هذا الصلح ما روي أن فارسا من

فرسان المسلمين قتل رجلا فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص فلما خرج ليقتل رأت الصحابة الكراهة في وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرجوا وصالحوا أولياء القتيل على ديتين دية يعطيها القاتل ودية يتبرع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأدائها فسر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو صالحه في الخطأ أو العمد على خمسين من الإبل جاز أما في العمد فلا يشكل، وفي الخطأ؛ لأنه أسقط بعض الواجب.

Mas'alah: What is the effect of an agent's admission regarding the claim or pardon in qisas cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5336)

وإذا أقر وكيل الطالب عند القاضي أن صاحبه يطلب باطلا، أو أنه قد عفا صح إقراره بأنه قد عفا؛ لأن الوكيل في مجلس الحكم قام مقام الموكل في الإقرار بعد صحة الوكالة، وكذلك وكيل المطلوب لو أقر بوجوب القصاص على صاحبه ففي القياس يصح إقراره لقيامه مقام موكله في الإقرار في مجلس الحكم، ولكنا نستحسن فلا نوجب القود على الموكل بإقرار الوكيل؛ لأن الإقرار في الحقيقة ضد الخصومة، ونحن وإن حملنا مطلق التوكيل على الجواب الذي هو خصومته مجازا فتبقى الحقيقة شبهة، والقصاص يسقط به ففي إقرار وكيل الطالب إسقاط القود وذلك لا يندرئ بالشبهات وفي إقرار وكيل المطلوب إيجاب القود وذلك يندرئ بالشبهات ولا ينبغي للقاضي أن يمضي القضاء بالقود إلا بحضرة الورثة كلهم إذا كانوا بالغين لتمكن شبهة العفو، والصلح لمن هو غائب منهم، فإن مات أحد الورثة، والقاتل وارثه بطل القود عليه؛ لأنه تحول إليه نصيب مورثه من القود فيسقط عنه إذ الإنسان كما لا يجب له القصاص على

نفسه لا ينفى، وعليه حصة سائر الورثة من الدية؛ لأنه تعذر عليهم استيفاء حقهم لمعنى في القاتل، وهو أنه حي بعض نفسه، فهو كما لو عفا أحد الشركاء، وإن كان ورثه ابن القاتل بطل القود أيضا؛ لأن الابن كما لا يستوجب القصاص على أبيه ابتداء لا يبقى له على أبيه قصاص؛ لأنه لا يتمكن من استيفائه بحال، ولكن عليه الدية لجميع الورثة، فإن نصيب الابن هاهنا يتحول إلى الدية كنصيب سائر الورثة؛ لأنه من أهل أن يستوجب المال على أبيه ويستوفيه. والوكالة في

دم الخطأ وفي العمد من الجراح التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال؛ لأن المستحق هاهنا هو المال، وهو مما يثبت مع الشبهة، وإذا وقع فيه الغلط أمكن تداركه، والأسباب مطلوبة لأحكامها وعند اعتبار الحكم هذا دين كسائر الديون فيجوز التوكيل بإثباته واستيفائه ويكون إقرار الوكيل به في مجلس الحكم نافذا على موكله.

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate shares when a pardon is partially upheld?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5850)

وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال إلا شيء فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء، وذلك شيئان فأجبره بخمسة أشياء فيكون خمسة أموال تعدل سبعة أشياء فعرفنا أن كل مال يعدل شيئا وخمسي شيء فانكسر بالأخماس فنضرب شيئا وخمسي شيء في خمسة فيكون سبعة فظهر أن المال الكامل سبعة، وقد كنا صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أنا صححنا العفو في خمسة أسباع العبد والتخريج كما بينا

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating pardon and ransom in homicide cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5852)

وطريق الجبر فيه أن تصحح العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئا فتفديه بمثله ومثل نصفه فيحصل في يد الورثة مالان ونصف إلا شيئين ونصف شيء وحاجتهم إلى شيئين فاجبر مالين ونصفا بشيء ونصف شيء وزد على ما يعدله شيئين ونصف شيء فيصير مالين ونصفا يعدل أربعة أشياء ونصفا فانكسر بالأنصاف فأضعفه فيكون خمسة أموال يعدل تسعة أشياء فالمال الكامل يعدل شيئا فتضربه في أربعة أخماس فتضربه في خمسة وشيء وأربعة أخماس إذا ضربته في خمسة يكون تسعة، وقد صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أنا جوزنا العفو في خمسة أتساع العبد والتخريج كما بينا

Mas'alah: How is the calculation of forgiveness and ransom performed using the dinar and dirham method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5854)

وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد دينارا ودرهما وتجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بعشرة أمثاله، وقد كان للورثة ألف درهم مثل قيمة العبد فذلك دينار ودرهم أيضا فيصير للورثة أحد عشر درهما ودينارا يعدل دينارين فالدينار قصاص وبقي أحد عشر درهما تعدل دينارا فاقلب الفضة إلى الأصل فتقول قد كنا جعلنا العبد دينارا، وذلك أحد عشر درهما ودرهما فذلك اثنا عشر، ثم جوزنا العفو في الدينار، وذلك خمسة أسداس العبد ونصف سدسه، ثم التخريج إلى آخره كما بينا.

Mas'alah: How is the calculation of forgiveness and ransom performed using algebra and balancing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5854)

وعلى طريق الجبر والمقابلة السبيل أن تجيز العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئا فتفدي ذلك بعشرة أمثاله فيصير في يد الورثة عشرة أموال إلا عشرة أشياء، وقد كان عندهم مال كامل وهي الآلاف التي هي مثل قيمة العبد صار عندهم أحد عشر مالا إلا عشرة أشياء تعدل شيئين فاجبره بعشرة أشياء وزد على ما يقابله مثله فصار أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئا كل مال يعدل شيئا وجزءا من أحد عشر جزءا من شيء فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزءا فاضرب شيئا وجزءا من أحد عشر جزءا في

أحد عشر جزءا فيصير ذلك اثني عشر جزءا، وقد جوزنا العفو في شيء وجعلنا كل شيء أحد عشر فتبين أن العفو إنما صح في أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من العبد،

Mas'alah: What is the ruling on pardon and ransom when the slave owes a debt of two thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5858)

ولو كان الدين ألفي درهم فإن العفو يجوز في ثمانية أجزاء من عشرين لأنك تأخذ ضعف القيمة فتضمه إلى الدية فيصير عشرين، ثم تفدي حصة الضعف، وذلك عشرة وحصة الدين، وذلك سهمان فذلك اثنا عشر وهو في الأصل ثلاثة أخماس العبد فإنما تفديه بثلاثة أخماس الدية، وذلك ستة آلاف تقضي الدين بألفين وتسلم للورثة أربعة

آلاف، وقد صححنا العفو في خمسي العبد، وذلك ألفان فاستقام الثلث والثلثان،

Mas'alah: Is a sick person's pardon for an accidental wound valid if he has sufficient wealth?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

قلت أرأيت إن كانت الضربة خطأ فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال كثير يخرج الدية من الثلث أيجوز ذلك؟ قال نعم،

Mas'alah: Is a settlement for a small amount of dirhams valid if the injured party has sufficient wealth?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

قلت وكذلك لو صالحه الضارب من جنايته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له مال؟ قال نعم،

Mas'alah: Whose statement is accepted when heirs claim the deceased had no wealth after a settlement for injury?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة لم يدع الميت مالا وقد حاباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك؟ قال القول قول الورثة، ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الدية

بعدما رفع من ذلك ما أخذ الميت في الصلح،

Mas'alah: How can a striker secure himself against heirs' claims after a settlement during terminal illness?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية؟ قال يصالح الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه بإقراره أن فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب، فإن أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئا من هذه المقالة ولا يقبل قولهم ولا بينتهم على هذا الرجل أنه قاتله لأن المريض قد كذب في حياته هذه البينة،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional homicide when the killer claims poverty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

وقولهم أو صلح عن دم العمد معناه أنه لو قتل مورثه عمدا فصلحه على مال فادعى أنه فقير فيكون القول قولالقاتل في ذل لأنه ليس بدلا عن ماله وما صرح بهذه الصورة أحد ممن نقلنا عنهم سوى الطحاوي فياختلاف الفقهء وهو صحيح موافق للقواعد وأدخل تحت قولهم عما ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on settling a criminal injury claim for monetary compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5455)

26602 – قالوا: كل جناية تسقط إلى غير جنس الحق بالتراضي صح أن تسقط إلى جنسها بغير تراضي، أصله: إذا كانت يد القاطع ناقصة الأصابع، وإذا كانت بين قرني (المشجوج) [أوسع] مما بين (قرني) الشاج. وقد احتذوا عن مسألة. وهي: العبد إذا قطع يد مولاه أن يقتص، وليس له أن يعفو على مال؛ لأن هناك لا تسقط الجناية إلى غير جنس الدية بالتراضي، إلا أن العلة تدخل عليها مسألة. وهي من قطع يدي رجل ثم قتله. فجاء الولي فقطع يديه. فقد ثبت له أن يضرب عنقه بعد القطع. فإن تصالحا على مال بالتراضي جاز. ولو عفا الولي بالدية لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on waiving retaliation for monetary compensation after execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5455)

26603 – فإن قالوا: هذه الجناية كان له أن يعفو عنها على مال. وإنما سقط ذلك باستيفائه اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation for monetary compensation exceeding blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5456)

26608 – قلنا: يبطل بمن قطع اليدين ثم عفا (على) مال، لم يلزم القاتل بذله. وإن

كان يقدر على إحياء نفسه. وكذلك يبطل إذا عفا على (غير) جنس الدية. وإن (عفا) على أكثر من الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement substitute for qisas is destroyed before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1495)

ولو صالح عن القصاص على عين، فهلكت قبل التسليم؛ فعليه قيمتها؛ لأن الصلح لم ينفسخ فبقي وجوب التسليم، وهو عاجز عن تسليم العين للمصلح فيجب تسليم القيمة. (ومنها) أن الوكيل بالصلح إذا صالح ببدل الصلح يلزمه، أو يلزم المدعى عليه، فهذا في الأصل لا يخلو من وجهين إما أن يكون الصلح في معنى المعاوضة، وإما أن يكون في معنى استيفاء عين الحق فإن كان في معنى المعاوضة يلزمه دون المدعى عليه؛ لأنه يكون جاريا مجرى البيع، وحقوق البيع راجعة إلى الوكيل، وإن كان في معنى استيفاء عين الحق، فهذا على وجهين أيضا إما إن ضمن بدل الصلح وإما إن لم يضمن، فإن لم يضمن لا يلزمه؛ لأنه يكون سفيرا بمنزلة الرسول، فلا ترجع إليه الحقوق، وإن ضمن لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد. (وأما) الفضولي فإن نفذ صلحه فالبدل عليه، ولا يرجع به على المدعى عليه؛ لأنه متبرع، وإن وقف صلحه فإن رده المدعى عليه بطل، ولا شيء على واحد منهما، وإن أجازه جاز، والبدل عليه دون الفضولي. [فصل في بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده] (فصل) : وأما بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده. فنقول وبالله التوفيق ما يبطل به الصلح أشياء (منها) الإقالة فيما سوى القصاص؛ لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملا للفسخ كالبيع ونحوه (فأما) في القصاص فالصلح فيه إسقاط محض؛ لأنه عفو، والعفو إسقاط فلا

يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه (ومنها) لحاق المرتد بدار الحرب، أو موته على الردة عند أبي حنيفة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام أو اللحوق بدار الحرب والموت، فإن أسلم نفذ، وإن لحق بدار الحرب، وقضى القاضي به، أو قتل، أو مات على الردة تبطل، وعندهما نافذة والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية؛ لأن حكمها حكم الحربية، والمسألة تعرف في موضعها، إن شاء الله تعالى (ومنها) الرد بخيار العيب والرؤية؛ لأنه يفسخ العقد لما علم (ومنها) الاستحقاق، وأنه ليس إبطالا حقيقة، بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصلا لا أنه بطل بعد الصحة إلا أنه إبطال من حيث الظاهر لنفاذ الصلح ظاهرا، فيجوز إلحاقه بهذا القسم لكنه ليس بإبطال حقيقة، فكان إلحاقه بأقسام الشرائط على ما ذكرنا أولى وأقرب إلى الصناعة والفقه، فكان أولى (ومنها) هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة؛ لأنه بمعنى الإجازة، وإنما تبطل بموت أحد المتعاقدين، وأما هلاك ما وقع الصلح على منفعته هل يوجب بطلان الصلح فلا يخلو إما أن كان حيوانا كالعبد والدابة أو غير حيوان كالدار والبيت، فإن كان حيوانا؛ لا يخلو إما أن هلك بنفسه، أو باستهلاك، فإن هلك بنفسه يبطل الصلح إجماعا، وإن هلك باستهلاك، فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما إن استهلكه أجنبي، وإما إن استهلكه المدعى عليه، وإما إن استهلكه المدعي، فإن استهلكه أجنبي بطل الصلح عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يبطل ولكن للمدعي الخيار إن شاء نقض الصلح، وإن شاء اشترى له بقيمته عبدا يخدمه إلى المدة المضروبة. (وجه) قول محمد إن الصلح على المنفعة بمنزلة الإجارة؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وقد وجد؛ ولهذا ملك إجارة العبد من غيره بمنزلة المستأجر في باب الإجارة، والإجارة تبطل بهلاك المستأجر سواء هلك بنفسه، أو باستهلاك كذا هذا. (وجه) قول أبي يوسف إن هذا صلح فيه معنى الإجارة، وكما أن معنى المعاوضة لازم في الإجارة فمعنى استيفاء عين الحق أصل في الصلح فيجب

اعتبارهما جميعا ما أمكن، ومعلوم أنه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة؛ لأنها ليست من جنس المدعى فيجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة، وهو الرقبة، ولا يمكن ذلك إلا بعد ثبوت الملك له فيها فتجعل كأنها ملكه في حق استيفاء حقه منها وبعد القتل إن تعذر الاستيفاء من عينها يمكن من بدلها، فكان له أن يستوفي من البدل بأن يشتري له عبدا فيخدمه إلى

المدة المشروطة، وله حق النقض أيضا لتعذر محل الاستيفاء، وإن استهلكه المدعى عليه بأن قتله، أو كان عبدا فأعتقه يبطل الصلح أيضا، وقيل هذا قول محمد، فأما على أصل أبي يوسف فلا يبطل، وتلزمه القيمة ليشتري له بها عبدا آخر يخدمه إلى المدة المشروطة، كما إذا قتله أجنبي، وكالراهن إذا قتل العبد المرهون، أو أعتقه، وهذا لأن رقبة العبد، وإن كانت مملوكة للمدعى عليه لكنها مشغولة بحق الغير، وهو المدعي لتعلق حقه بها، فتجب رعايتهما جميعا بتنفيذ العتق، ويضمن القيمة، كما في الرهن، وكذا لو استهلكه المدعي بطل الصلح عند محمد، وعند أبي يوسف لا يبطل، وتؤخذ من المدعي قيمة العبد، ويشترى عبد آخر يخدمه، وهل يثبت الخيار للمدعي في نقض الصلح على مذهبه فيه نظر هذا إذا كان الصلح على منافع الحيوان فأما إذا كان على سكنى بيت فهلك بنفسه بأن انهدم، أو باستهلاك بأن هدمه غيره لا يبطل الصلح، ولكن لصاحب السكنى، وهو المدعي الخيار إن شاء بناه صاحب البيت بيتا آخر يسكنه إلى المدة المضروبة، وإن شاء نقض الصلح، ولا يتعذر هنا خلاف محمد؛ لأن إجارة العبد تبطل بموته بالإجماع، وإجارة الدار لا تبطل بانهدامها، ولصاحب الدار أن يبنيها مرة أخرى في بعض إشارات الروايات عن أصحابنا على ما مر في الإجارات. ولو تصالحا عن إنكار المدعى عليه على مال، ثم أقر المدعى عليه بعد الصلح لا ينفسخ الصلح؛ لأن الإقرار مبين أن الصلح وقع معاوضة من الجانبين فكان مقرا للصلح لا مبطلا له. ولو

أقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع بينته إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب، وأنكر المدعى عليه، فأقام البينة ليرده بالعيب، فتسمع بينته، وتبين أن للصلح الماضي حكم الصلح عن إقرار المدعى عليه فكل حكم ثبت في ذلك ثبت في هذا. [فصل في بيان حكم الصلح إذا بطل بعد صحته] (فصل) : وأما بيان حكم الصلح إذا بطل بعد صحته، أو لم يصح أصلا. فهو أن يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار، فيرجع على المدعى عليه بالمدعى لا غيره إلا أن في الصلح عن قصاص إذا لم يصح؛ كان له أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص إلا أن يصير مغرورا من جهة المدعى عليه، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضا، وبيان هذه الجملة أنهما إذا تقايلا الصلح فيما سوى القصاص، أو رد البدل بالعيب، وخيار الرؤية يرجع المدعي بالمدعى إن كان عن إقرار، وإن كان عن إنكار يرجع إلى دعواه؛ لأن الإقالة والرد بالعيب، وخيار الرؤية فسخ للعقد، وإذا فسخ جعل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل، وكذا إذا استحق؛ لأن بالاستحقاق ظهر أنه لم يصح لفوات شرط الصحة فكأنه لم يوجد أصلا، فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة إلا أن في الصلح عن القصاص عن إقرار لا يرجع بالمدعى، وإن فات شرط الصحة؛ لأن صورة الصلح أورثت شبهة في درء القصاص والقصاص لا يستوفى مع الشبهة فسقط لكن إلى بدل، وهو الدية، فأما المال، وما سوى القصاص من الحقوق والحدود فيما يمكن استيفاؤه مع الشبهة فأمكن الرجوع بالمدعى، ولا يرجع بشيء آخر إلا إذا صار مغرورا من جهة المدعى عليه بأن كان بدل الصلح جارية، فقبضها واستولدها، ثم جاء مستحق فاستحقها وأخذها وأخذ عقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة، فإنه يرجع على المدعى عليه بالمدعى، وبما ضمن من قيمة الولد إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه صار مغرورا من جهته، وإن كان الصلح عن إنكار يرجع إلى دعواه لا غير، فإن أقام البينة على صحة دعواه، أو حلف المدعى عليه فنكل حينئذ يرجع بما ادعى، وبقيمة الولد؛ لأنه تبين أنه كان مغرورا، فيرجع عليه

بضمان الغرور، ولا يرجع بالعقر في نوعي الصلح؛ لأن العقر بدل لمنفعة المستوفى، فكان عليه العقر، وإن كان الصلح عن القصاص في النفس، أو ما دونها فصالح على جارية فاستولدها، ثم استحقت، فإنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية، وبما ضمن من قيمة الولد إن كان الصلح عن إقرار، ولا يرجع بالعقر لما ذكرنا، وإن كان الصلح عن إنكار؛ يرجع إلى دعواه لا غير فإن أقام البينة، أو حلف المدعى عليه، فنكل يرجع بقيمة الجارية، وبما ضمن من قيمة الولد لما قلنا، وإن حلف لا يرجع بشيء، أو صالح المتوسط على عبد معين فاستحق العبد، أو وجد به عيبا فرده حتى بطل الصلح لا سبيل للمدعي على المتوسط، ولكنه يرجع بالمدعى إن كان الصلح عن إقرار، وإن كان عن إنكار يرجع إلى دعواه؛ لأن المتوسط بهذا الصلح لا يضمن سوى تسليم العبد المعين. ولو صالح على دراهم مسماة، وضمنها

Mas'alah: What is the ruling if the killer and the heirs settle on a monetary payment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

فصل وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: How is the settlement amount divided between a free man and a slave's master?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

وإن كان القاتل حرا أو عبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على

ألف درهم ففعل فالألف على الحر ومولى العبد نصفان

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding intentional homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

ثانيا – الصلح عن الدم العمد .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding injury less than homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

ثالثا – الصلح عن جناية فيما دون النفس .

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4023)

قال: (ويصح عن جناية العمد والخطأ) أما الأول فلقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع} [البقرة: 178] ، الآية، قال ابن عباس – رضي الله عنهما: إنها نزلت في الصلح عن دم العمد، وهو بمنزلة النكاح، حتى أن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال إلا أن عند فساد التسمية هنا يصار إلى الدية؛ لأنها موجب الدم. ولو صالح على خمر لا يجب شيء؛ لأنه لا يجب بمطلق العفو.

[فتح القدير] بخدمة عبد سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز، وكذلك لو صالحه على خدمة عبد آخر يجوز أيضا، وكذلك لو صالحه على ركوب دابة شهرا، ولبس ثوب شهرا فهو جائز، انتهى مخالف لما ذكر في كثير من الكتب المعتبرة؛ فإن مدلولهما جواز الصلح عن المنفعة وإن اتحد جنس المنفعتين من حيث جوز فيهما مصالحة الوارث عن خدمة عبد على خدمة عبد آخر، والمصرح به في كثير من المعتبرات عدم جواز الصلح عند اتحاد جنس المنفعة. قال في البدائع: فإن كان المنفعتان من جنسين مختلفين، كما إذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالإجماع، وإن كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا، وموضع المسألة كتاب الإجارات، وإذا اعتبر الصلح على المنافع إجارة يصح بما يصح به الإجارات، ويفسد بما يفسد به، انتهى. وقال في التبيين: إنما يجوز عن المنافع على المنفعة إذا كانتا مختلفتي الجنس، وإن كانتا متفقتين بأن يصالح عن السكنى على السكنى، أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها فكذا الصلح. وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة فكذا الصلح، انتهى إلى غير ذلك من المعتبرات، فتدبر. (قوله: والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقل ما أمكن) .

Mas'alah: What is the purpose of settlement (sulh) compared to qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4849)

أن المقصود من الصلح المال وأنه يجب بعقده كما يجب بعقد الأب بخلاف القصاص؛ لأن المقصود التشفي وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه لما فيه

من الإبطال فهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) between the killer and the heirs in qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2172)

وإن صالح القاتل الأولياء كلهم، يجب العوض عليه، قليلا كان ما صالح عليه، أو كثيرا، حالا كان أو مؤجلا، لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} . قيل: نزلت في الصلح، وهو قول ابن عباس، والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو الموافق للام، فإن عفى إذا استعمل باللام كان معناه: البذل، أي فمن أعطي من جهة أخيه المقتول شيئا من المال بطريق الصلح {فاتباع} أي فلمن أعطي . وهو ولي المقتول . مطالبته بدل الصلح على مجاملة، وحسن معاملة، وأكثر المفسرين على أنها في عفو بعض الأولياء، ويدل عليه قوله: {شيء} فإنه يراد به البعض، وتقديره {فمن عفي} عنه وهو القاتل، {من أخيه} في الدين وهو المقتول {شيء} من القصاص بأن كان للقتيل أولياء فعفى بعضهم، فقد صار نصيب الباقين مالا . وهو الدية . على حصصهم من الميراث. وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس {فاتباع بالمعروف} أي فليتبع غير العافي بطلب حصته، وليؤد القاتل إليه حقه وافيا من غير نقص. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between one of two heirs and the killer for more than the diyah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين ألفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الأولى

Mas'alah: What is the ruling on using settlement money from qisas to pay the victim's debts and execute his will?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم إن ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول أوصى بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول أولياء عفا بعض الأولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا أن العمد إذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء ألا ترى أنه يقضي من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الأمر كما زعموا ألا ترى أن الحر إذا قتل رجلا عمدا وللمقتول أولياء عفا عنه بعض الأولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من التتار خانية

Mas'alah: Can the guardian of the victim choose diyah instead of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (فلا يصير مالا إلخ) تفريع على قوله: عينا أي ليس لولي الجناية العدول إلى أخذ الدية إلا برضا القاتل. وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر: الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره، والأدلة في المطولات.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid in cases of intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (فيصح صلحا) أي إذا كان القود عندنا هو الواجب في العمد فلا ينقلب مالا إلا من جهة الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is transformed into diyah by istihsan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (انقلب دية) أي ولا قصاص عليه استحسانا.

Mas'alah: Is sulh valid if it is for less than the diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (وإن وقع بأقل منه لم يصح الصلح) اعترضه الأتقاني بأن محمدا لم يقيده بقدر الدية بل أطلق. وفي مختصر الكرخي: إذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو

فيما دونها فصالحه على مال جاز قليلا كان أو كثيرا. ونقل الشلبي عن قارئ الهداية أن هذا الاعتراض وهم. قال أبو السعود: كيف يكون وهما مع ما صرح به الكرخي اه. أقول: عبر في النهاية وغيرها من شروح الهداية بدل قوله: لم يصح الصلح بقوله: لم يجز الحط وإن قل يجب كمال الدية اه. فأفاد أن الصلح صحيح دون الحط ولذا وجب كمال الدية وإلا

كان الواجب القود، وبه يحصل التوفيق بين كلامهم، فما صرح به الكرخي وأفاده كلام الإمام محمد من صحة الصلح المراد به صحته بإلزام تمام الدية، وهو مراد من قال: لم يجز الحط، وقول الشارح هنا تبعا للمنح: لم يصح الصلح مراده لم يلزم بذلك القدر الناقص، ولو عبر بما قاله شراح الهداية لكان أنسب، وبه ظهر أن اعتراض الإمام الأتقاني في غير محله، فاغتنم هذا التحرير.

Mas'alah: Should the guardian's sulh be restricted to the amount of diyah or more?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

قوله: (والصلح) ينبغي على قياس ما تقدم في الأب أن يتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر ط: أي فلا يجوز الحط بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) becoming void in qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وبطل الصلح) أي ما رضي به بدلا عن الأرش.

Mas'alah: What is the liability after pardoning an intentional injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (فلا يضمن شيئا) أي من الدية.

Mas'alah: What happens when qisas is converted into monetary compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (كما لو انقلب مالا) أي بنحو صلح أو عفو بعد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with the heirs of two victims, one killed intentionally and one accidentally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد، ولو صالح أولياءهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does the compensation in a settlement for intentional homicide compare to the dower in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر، فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل هنا، وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح، وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية، نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل. ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شئ كذا في الكافي. وفي الخطأ تجب الدية. كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Is it valid to settle one blood claim with another blood claim by mutual forgiveness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=975)

ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع. كذا في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a deliberate wound if the victim recovers or dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

جرح رجلا عمدا فصالحه لا يخلو: إما إن برئ أو مات منها، فإن صالحه من الجراحة

أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية لا غير جاز الصلح إن برئ بحيث بقي له أثر وإن برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح، فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجبت الدية خلافا لهما، وإن صالحه عن الاشياء الخمسة ومات يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها، وأما إذا برئ منها ذكر هاهنا أن الصلح جائز. وذكر في الوكالة لو أن رجلا شج رجلا موضحة فوكل إنسانا ليصالح عن الشجة وما يحدث منها إلى النفس: فإن مات كان الصلح من النفس. وإن برئ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال. وقال عامة مشايخنا اختلفا لاختلاف الوضع، فإن الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وعما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم فأمكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا، وها هنا صالحه عن الجراحة، وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث، وإذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بإزاء القائم، وأما إذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها إلا إذا برئ بحيث لم يبق له أثر. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a hand-cutting injury by agreeing to cut the offender's other hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=976)

في المنتقى عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول، ولا شئ على قاطع اليسار ولا شئ له على قاطع اليمين، وإن اختصما قبل أن يقطع يساره وقد

صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن رجع بدية يمينه، وإن صالحه على أن يقطع يد القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاتل، إن قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله، وإن قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل. ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر أو على أن يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوع يده على القاطع بدية يده. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to settle intentional killing for monetary compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2423)

ومنها: جواز الصلح من قتل العمد على مال.

Mas'alah: Does the Quranic verse on 'afw allow the heir to take diyah without the killer's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2425)

فإن قال قائل: قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} بعد قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} : يدل على أن للولي أخذ الدية بغير رضا القاتل؛ لأنه قد أوجب المال بعد العفو عن القصاص، وألزم الآخر الأداء إليه بإحسان، وقد أثبت المال مع القصاص على وجه التخيير.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of accepting blood money in intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2429)

بمثل ما اعتدى عليكم. ويدل على صحة ذلك أيضا: اتفاق الجميع على أن من استهلك ما له مثل، كان المثل هو الواجب دون القيمة، فوجب أن يكون المستحق بالقتل هو القود لا غير، وأن لا ينقل إلى القيمة إلا بالتراضي. ويدل عليه أيضا: أن ما دون النفس لما كان له مثل، لم يجز نقله إلى القيمة إلا بالتراضي. وأما ما روى أبو شريح الكعبي وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا" ، فإن معناه عندنا: إباحة الدية برضا القاتل. والدليل عليه: ما ذكر في حديث محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصيب بقتل، أو بخبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية" . فسوى بين القتل وبين الخبل، والخبل: والجراح.

وقد اتفق الجميع أنه لا يأخذ الأرش فيما دون النفس إلا برضا الجارح كذلك النفس. فإن قيل: العموم يقتضي إيجاب الخيار فيهما جميعا، وإنما خصصنا ما دون النفس بدلالة، وبقي حكم العموم في النفس. قيل له: وجميع ما قدمناه دليل على أن رضا القاتل شرط في استحقاق الدية. ويدل على صحة تأويلنا: ما روي في بعض ألفاظ الحديث: "إما أن يقتل، وإما أن يفادي" ، والمفاداة تكون من اثنين، وهو كقول الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} ، فكان رضا الأسير شرطا في الفداء، وإن لم يكن مذكورا في اللفظ، إذ كان لفظ المفاداة يقتضيه. فإن احتجوا من جهة النظر بإن في دفع الدية إحياء نفسه، ومن قدر على إحياء نفسه كان عليه إحياؤها، فتلزمه الدية شاء أو أبى. قيل له: الموضع الذي يلزم فيه إحياء النفس لا يختلف فيه حكم الجاني وحكم غيره، في أن على كل واحد منهم إحياء نفس من قد أشرف على التلف، كالمضطر إلى الطعام والشراب، فيلزم على ذلك أن يجبر الولي على أخذ الدية لإحياء نفس القاتل.

وأيضا: كان ينبغي أن لا يختلف حكم الدية وما فوقها، لأن من كان عليه إحياء نفسه لم يختلف فيه حكم الدية وما فوقها. وأيضا: كما يلزمه إحياء نفسه، فعليه إحياء أعضائه، وقد اتفقوا أنه لا يؤخذ منه الأرش إلا برضاه. فإن قيل: لما جاز الصلح من الدم على مال، دل على أن القتل يوجب المال باختيار الولي، كما يوجب القود. قيل له: يجوز إيقاع الطلاق بمال برضا المرأة، ولا يدل على أنه له أن يلزمها المال بغير رضاها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for blood money in intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2431)

فصل: وأما جواز الصلح من قتل العمد على مال، فالأصل فيه: قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فأهله بالخيار: أن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية" . ونسخ بذلك ما كان على بني إسرائيل من وجوب القصاص لا غير،

تخفيفا من الله عنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith giving the victim's family the choice between qisas and blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2461)

فإن احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل قتيلا فأهله بين

خيرتين: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا العقل" . وهو عام في سائر وجوه القتل إلا ما قام دليله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and pardon in cases of injury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4639)

4538 – حدثنا صالح بن شعيب بن أبان البصري أبو شعيب، أخبرنا الحسين بن مهدي الأبلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاحاه رجل في صدقته، فأخذه فضربه فشجه أبو جهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا" فرضوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم" فقالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا" قال: "أرضيتم؟" قالوا: لا، قال: فهم بهم المهاجرون، فأمرهم النبي عليه السلام أن يكفوا عنهم، ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فزادهم، فقال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم، قال: "فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم" قالوا: نعم، فخطب – [433] – الناس، فقال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم ففي هذا الحديث معنى لطيف من الفقه يجب أن يوقف عليه، ويوقف به على أن الزيادة في هذا المعنى بخلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب، وذلك أن الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب زيادة في بيع قد يجوز أن يتناقضه متعاقداه، ثم

يتعاقدانه من ذي قبل، وتزويج قد يجوز أن يتناقضاه، أو يتعاقدانه من ذي قبل بما يتعاقدانه، فجازت في ذلك الزيادة، وكان الصلح عن أبي جهم بن حذيفة مما لا يجوز أن يتناقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم به عنه؛ لأن رجلا لو شج رجلا شجة، أو جنى عليه جناية، فصالحه منها على شيء أو صولح عنه منها على شيء، ثم أراد متعاقدا ذلك الصلح أن يتناقضاه بينهما أنهما لا يقدران على ذلك، وأنهما إن نقضاه، لم ينتقض، وما هذه - [434] - سبيله، فالزيادة فيه غير لاحقة بأصله ومختلف فيها، فطائفة من أهل العلم تقول: إنها باطلة، وإنها راجعة إلى الذي زادها، وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، وطائفة منهم تقول: إنها هبة من الذي زادها للذي زادها إياه، فإن سلمها إليه جازت له، وإن منعه منها لم يجبر على تسليمها إليه، وهذا معنى قد ذكر عبد الرحمن بن قاسم ما يدل في جواباته اشتهاره عن مذهب مالك فيه، وهو قول زفر فيه، وقد مال إليه محمد بن الحسن في بعض مسائله التي تدخل في هذا الباب، ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أولئك القوم ما لا يحل لهم أخذه، وأنه لا يدفع إلى أحد إلا ما يكون طيبا له؛ لأن من شريعته في مثل هذا تحريم أكل الربا، وتحريم إطعامه، وفي إباحته إياهم ذلك دليل على طيبه لهم، وأن ذلك قد صار إليهم هبة منه لهم، كما قال ذلك من قاله ممن ذكرناه عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة على الناس جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas in exchange for diyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5097)

بمشيئة المجني عليه، إن كان حيا، وبمشيئة الورثة إن كان ميتا لا نعلم في تأويل العفو

المذكور في هذه الآية قولا غير هذه الأقوال التي ذكرنا، فتأملناها لنقف على الأولى منها بتأويل الآية إن شاء الله، فبدأنا بقول من قال: إن من عفا عن القصاص إلى الدية استحق الدية بذلك؛ لأنه تارك لبعض حقه، طالب لبقيته فوجدنا ما قال من ذلك فاسدا؛ لأن الله عز وجل أوجب في القتل العمد غير الذي أوجب في القتل الخطأ، ولم يجعل واحدا منهما جزاء من الآخر، ولما كان ذلك كذلك، عقلنا: أن من نزل عن المجعول له منهما، فقد نزل عن الذي أوجبه الله له إلى غيره، مما لم يوجبه له، فكان معقولا: أن لا يجب ذلك له إلا برضا من كان له عليه الذي أوجبه الله عز وجل له عليه، ولأنه لو كان بنزوله عن ما أوجبه الله عز وجل له من القصاص يوجب له الدية الواجبة في القتل الخطأ، لوجبت له على من كانت تجب عليه، وهي العاقلة، وفي إجماعهم على خلاف ذلك وجوب بطلان هذا القول ثم ثنينا بقول من قال: إن العفو يوجب له الدية على القاتل شاء أو أبى، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما قد دفع ذلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا في حديث ذي النسعة من قوله لولي المقتول: "اعف عنه" يعني قاتل وليه فأبى، فقال له: "فخذ أرشا" فعقلنا بذلك: أن عفوه لا أرش معه لو عفا؛ لأنه قال له لما أباه: "فخذ أرشا"

Sub-topic – Pardon by the Victim or Heirs

Mas'alah: What is the preferred option for the guardian of a murder victim: pardon, settlement, or qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

عفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص، وكذا عفو المجروح.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the heirs in intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2861)

قال – رحمه الله – (إلا أن يعفون) يعني يجب القصاص إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القصاص بعفوهم ولا يجب شيء هذا إذا كان العفو بغير بدل، وإن كان ببدل يجب المشروط ويتعين بالصلح لا بالقتل قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي ولنا ما تلونا وروينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» فيقتضي أن جنس العمد وجود القود لا للمال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله العمد قود لا مال فيه ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرما ليتحمل التكليف ويشتغل بالطاعة وليكون

خليفة الله تعالى في الأرض والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا له في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه والقصاص يصلح للمماثلة صورة؛ لأنه قتل بقود، وكذا معنى؛ لأن المقصود بالقتل الانتقام. والثاني

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of qisas and the killer's obligation to pay compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2862)

ولو لم يكن هو الواجب بالقتل لما صح عفوه قبل تعينه واختياره إذ العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل، فإن كان القصاص هو الواجب الأصلي لا ينفرد الولي بالعدول عنه إلى المال بدلا عنه؛ لأنه معاوضة ولا يجبر أحد على المعاوضة كما في سائر الحقوق ولهذا لو ترك المولى القصاص بمال آخر غير الدية كالدار ونحوها من الأعيان لا يجبر القاتل على الدفع وأن فيه إحياء نفسه ولا نسلم أن المضطر الذي ذكره يجبر على الشراء بحيث يدخل في ملكه من غير رضاه وإنما نقول يأثم إذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات، وكذا نقول هنا أيضا يأثم، ثم إذا لم يخلص نفسه مع القدرة عليه. وقوله والآدمي قد يضمن بالمال كما في الخطإ قلنا وجوب الضمان في الخطإ ضرورة صون الدم عن الإهدار باعتبار أنه مثل له، وهذا لأنه لما تعذر العقوبة وهو القصاص لعدم الجناية صير إليه لصون الدم عن الإهدار، ولولا ذلك لتخلط كثير من الناس وأدى إلى التفاني ولأن النفس محترمة فلا تسقط حرمتها بعذر الخاطئ كما في المال فيجب المال صيانة لها عن الإهدار ولا يقال وجوب القصاص لا ينافي وجوب المال ولا العدول إليه من غير رضا الجاني، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء فالمقطوع يده بالخيار إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء قطع يده الشلاء.

Mas'alah: Can the heirs pardon or accept blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6539)

أي موجبة؛ ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليهما تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك. قال: إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم، ثم هو واجب علينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه. [البناية] م: (ولأن الجناية بها) ش: أي بالعمدية م: (تتكامل) ش: ليجب القصاص لأن قتل الخطأ ليس بجناية محضة. م: (وحكمة الزجر) ش: مبتدأ م: (عليهما) ش: أي على الجناية، م: (تتوفر) ش: خبر مبتدأ من توفر على الشيء إذا ادعى حرماته ووفر عليه حقه توفيرا، واستوفره إذا استوفاه كاملا، وحاصل المعنى: أن العمدية تحصل بالجناية الكاملة، كل ما تتكامل به الجناية كانت حكمة الزجر عليها أكمل؛ لأن حكمة الزجر المنع عن الإقدام على الجنايات، لمراعاة حرمتها لا للمجاراة المحضة إذ الدنيا ليست بدار الجزاء ودار الجزاء هي الآخرة. م: (والعقوبة المتناهية لا شرع لها) ش: هذه حجة أخرى، وأراد بالعقوبة المتناهية القصاص. قوله م: (دون ذلك) ش: أي دون قيد العمدية. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: العقوبة المتناهية إزالة حياة لا تشرع بدون تكامل الجناية. م: (قال) ش: أي القدوري م: (إلا أن يعفو الأولياء) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – وقوله م: (أو يصالحوا) ش: لفظ المصنف – رحمه الله – يعني إذا عفا الأولياء عن القصاص أو يصالحوا على مال فيسقط القصاص م: (لأن الحق لهم) ش: أي للأولياء. م: (ثم هو) ش: أي القصاص م: (واجب علينا) ش: أي من حيث التعين من الشارع. ونتيجته تظهر من قوله: م: (وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل) ش: لأن حقه القصاص بتعيين الشارع، وليس هو المخير بين أخذ الدية والقصاص. م:

(وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية. وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وابن شبرمة – رحمهم الله –. م: (إلا أن له) ش: أي للولي م: (حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه) ش: أي المال م: (تعين مدفعا للهلاك) ش: وصيانة النفس عن الهلاك فرض بقدر الإمكان. وقال تاج الشريعة: قوله: من غير مرضاة القاتل م: (فيجوز بدون رضاه) ش: أي يجوز بغير رضاه لأنه ملكه ما يجيء، به نفسه، فيلزم هذا التمليك شاء القاتل أو أبى، كمن أصابه مخمصة، فبذل له إنسان طعاما بثمن المثل، يلزمه هذا التمليك. وهذا لأن إحياء النفس فرض على الإنسان ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the person who fell into the well forgives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع إلى المولى بشيء من العبد، ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الأول، وإنما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a master's pardon waive the value of a slave killed intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

رجل قتل عبد رجل عمدا، فقال السيد: أبرأتك عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته، وعليه القيمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the heirs pardon or settle for blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1105)

قال: "إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا" ؛ لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه، وفي قول الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره؛ لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل، وفيه مصلحة الأحياء زجرا وجبرا فيتعين، وفي الخطإ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار، ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال فلا يتعين مدفعا للهلاك، ولا كفارة فيه عندنا: وعند الشافعي رحمه الله تجب؛ لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير، وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ميراث لقاتل" .

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush and the right of the heirs to pardon?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2242)

– باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء – قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن

يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} إلى قوله {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها

فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: Does the ruling on pardon apply regardless of whether the murder was ghilah or not?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2247)

ولم يسألوا اقتل غيلة كان ذلك او غيره

Mas'alah: What is the ruling on pardon or settlement by the heirs in intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4727)

قال (إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا) ؛ لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه، وفي قول الواجب

أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره؛ لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل، وفيه مصلحة الأحياء زجرا وجبرا فيتعين، وفي الخطإ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار، [العناية] المتناهية لا شرع لها دون العمدية، وذلك ظاهر. وقوله (ثم هو) يعني القود. وقوله (وهذا لأنه تعين مدفعا للهلاك) يعني لأن القاتل في الامتناع من أداء الدية بعدما استحقت نفسه قصاصا يسفه ويلقي نفسه في التهلكة فيحجر عليه ويمنع عنه شرعا (ولنا ما تلونا) من قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في الخطأ الدية فتعين أن يكون القصاص المذكور فيه فيما هو ضد الخطأ وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي. ووجه التمسك بالسنة أن الألف واللام في قوله العمد قود للجنس، إذ لا معهود ينصرف إليه، ففيه تنصيص على أن حكم جنس العمد ذلك، فمن عدل عنه إلى غيره زاد على النص أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: العمد قود لا مال فيه إلى ذلك. ووجه المعقول أن المال لا يصلح موجبا في القتل العمد لعدم المماثلة، لأن الآدمي مالك مبتذل والمال مملوك مبتذل فأنى يتماثلان، بخلاف القصاص فإنه يصلح موجبا للتماثل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الإحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه وجبرا للورثة فيتعين، فإن قيل: فكيف صلح موجبا في الخطأ والفائت فيه مثل الفائت في العمد. أجاب بقوله وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار، فإنه لما لم يمكن الاقتصاص فيه هدر الدم لو لم يجب المال والآدمي مكرم لا يجب إهدار دمه، على أن

ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال فلا يتعين مدفعا للهلاك، [العناية] ذلك ثابت بالنص على خلاف القياس، والعمد ليس في معناه حتى يلحق به. وقوله (ولا يتيقن بعدم

قصد الولي بعد أخذ المال) جواب عن قوله لأنه تعين مدفعا للهلاك وذلك لجواز أن يأخذ الولي المال من القاتل بدون رضاه ثم يقتله. قيل هذا الوهم موجود فيما إذا أخذ المال صلحا وقد جاز. أجيب بأن في الصلح المراضاة والقتل بعده ظاهر العدم. وعورض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» وبأن الشرع أوجب القصاص لمعنى الانتقام وتشفي صدور الأولياء، بخلاف القياس فإن الجماعة تقتل بواحد والقياس لا يقتضيه، فكان لمعنى النظر للولي وذلك بتمكنه من القصاص وأخذ الدية. والجواب أن الحديث خبر واحد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما ذكرنا، وأن القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص وهو الانتقام وتشفي الصدور، فإنه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة مثل أن يعفو أحد الأولياء فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا بأن تكون يد

Mas'alah: What is the effect of the legal guardians pardoning the killer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

قوله: (إلا أن يعفو الأولياء) لأن الحق لهم وكذا لهم أن يصالحوا عنه على مال فإذا صالحوا سقط حقهم عن القصاص كما لو عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional killing and the option of pardon or settlement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(والقود) : أي القصاص (إلا أن يعفو الأولياء) أو يصالحوا، لأن الحق لهم، ثم هو واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضاء القاتل، هداية

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

عفا أحد الشريكين يجب للآخر المال؛ لأنه تعذر عليه استيفاء القصاص لمعنى في القاتل، وهو أنه حتى يقص نفسه بعفو الشريك فكان ذلك في معنى الخطأ فوجب المال للآخر، ولا يجب للعافي؛ لأنه إنما تعذر استيفاء القصاص على العافي بإسقاطه من جهته لا بمعنى في القاتل، ثم إقدام العافي على العفو يكون تعيينا منه لحقه في القصاص؛ لأن العفو يعترف فيه بالإسقاط، وذلك لا يكون إلا بعد تعيين حقه فيه، ومع تعيين حقه في القصاص لا يجب له المال.

Mas'alah: What is the chapter heading on pardon in unintentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

[باب العفو في الخطأ وغير ذلك]

Mas'alah: What are the options of the legal guardian in cases of premeditated murder?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

(فأقاد الولي) أي: اقتص يعني ولي المقتول إن كان القتل عمدا بمحدد (أو عفا) إن شاء وإذا ثبت هذا في القصاص ففي المال أولى،

Mas'alah: Who has the right to pardon or demand qisas in intentional killing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=655)

ابي ليلى وابن شبرمة والحسن هم مختارون في القود والعفو واما الدية فلا خيار لهم في ذلك وليس لهم ان يأخذوها من مال القاتل الا برضا منه واما العفو لجميع الورثة من البنين والبنات والآباء والامهات والاخوة والاخوات والزوج والمرأة ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا عفوا واذا عفى أحدهم فليس لغيره ان يقتص ورجعت انصباؤهم الى الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك والليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرهم وليس للبنات والاخوات والامهات فيه نصيب ولا كفارة على قاتل العمد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي والليث ابن سعد

Mas'alah: What is the effect of pardon (afw) on qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1977)

والمقتول واحدا فعفا عن القاتل سقط القصاص؛ لأن استيفاءه لتحقق معنى الحياة، وهذا المعنى يحصل بدون الاستيفاء بالعفو؛ لأنه إذا عفا فالظاهر أنه لا يطلب الثأر بعد العفو،

فلا يقصد قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله فيحصل معنى الحياة بدون الاستيفاء، فيسقط القصاص لحصول ما شرع له استيفاؤه بدونه، وهكذا قال الحسن – رحمه الله – في تأويل قوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] أي من أحياها بالعفو، وقيل في قوله تبارك وتعالى {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] أن ذلك العفو والصلح على ما قيل أن حكم التوراة القتل لا غير، وحكم الإنجيل العفو بغير بدل لا غير، فخفف سبحانه وتعالى على هذه الأمة فشرع العفو بلا بدل أصلا، والصلح ببدل سواء عفا عن الكل أو عن البعض؛ لأن القصاص لا يتجزأ وذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر الكل كالطلاق، وتسليم الشفعة، وغيرهما، وإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالا عندنا؛ لأن حق الولي في القصاص عينا، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –، وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقا، وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقا كالإبراء عن الدين، ونحو ذلك. وعلى قوله الآخر الواجب أحدهما، فإذا عفا عن القصاص انصرف الواجب تصحيحا لتصرفه كمن له على آخر دراهم أو دنانير، ولا ينوي أحدهما بعينه، فأبرأه المديون عن أحدهما، ليس له أن يطالبه بالآخر لما قلنا، كذا هذا، ولو عفا عنه ثم قتله بعد العفو يجب عليه القصاص عند عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وقال بعض الناس: لا يجب، واحتجوا بقوله تبارك وتعالى {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] جعل جزاء المعتدي، وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم، وهو عذاب الآخرة – نستجير بالله سبحانه وتعالى من هوله – فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء، ولأن القصاص في الدنيا يرفع عذاب الآخرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السيف محاء للذنوب» ، وفيه نسخ الآية الشريفة. (ولنا) عمومات القصاص من غير فصل بين شخص وشخص، وحال وحال، إلا شخصا أو حالا قيد بدليل، وكذا الحكمة التي لها شرع القصاص، وهو الحياة على ما بينا يقتضي الوجوب. وأما الآية فقد قيل في بعض

وجوه التأويل: إن العذاب الأليم ههنا هو القصاص فإن القتل غاية العذاب الدنيوي في الإيلام فعلى هذا التأويل كانت الآية حجة عليهم، وتحتمل هذا وتحتمل ما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال، وإن كان القصاص أكثر بأن قتل رجلان واحدا، فإن عفا عنهما سقط القصاص أصلا؛ لما ذكرنا، وإن عفا عن أحدهما سقط القصاص عنه، وله أن يقتل الآخر لأنه استحق على كل واحد منهما قصاصا كاملا، والعفو عن أحدهما لا يوجب العفو عن الآخر، وذكر في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يسقط القصاص عنهما؛ لأن طريق إيجاب القصاص عليهما أن يجعل كل واحد منهما قاتلا على الانفراد كأن ليس معه غيره، إذ القتل تفويت الحياة، ولا يتصور تفويت حياة واحدة من كل واحد منهما على الكمال فيجعل كل واحد منهما قاتلا على الانفراد، ويجعل قتل صاحبه عدما في حقه، فإذا عفا عن أحدهما، والعفو عن القاتل جعل فعل الآخر عدما تقديرا فيورث شبهة، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة. وهذا ليس بسديد؛ لأن طريق إيجاب القصاص عليهما ليس ما ذكر، وليس القتل اسما لتفويت الحياة بل هو اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وهذا حصل لكل واحد منهما على الكمال، فالعفو عن أحدهما لا يؤثر في الآخر، هذا إذا كان الولي واحدا، فأما إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – فإنه روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعا، وقيل: إن قوله تبارك وتعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] نزلت في دم بين شركاء يعفو أحدهم عن القاتل فللآخرين أن يتبعوه بالمعروف في نصيبهم؛ لأنه قال سبحانه، وتعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] ، وهذا العفو عن بعض الحق، ويكون نصيب الآخر، وهو

Mas'alah: What are the options for the heirs of a homicide victim regarding qisas or diyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2169)

ويجب) عطف على يأثم (القود) أي القصاص عينا، إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القود بعفوهم، لا إلى شيء، أو أن يصالحوا على مال، فيجب ذلك المال بالصلح لا بالقتل، لأن حقهم القود وقد أسقطوه. ووجوب القود عينا هو المرجح من قول الشافعي، ورواية عن مالك، وقول النخعي وسفيان الثوري، وابن شبرمة. ويخير الولي في قول الشافعي بين القصاص وأخذ الدية بغير رضاء القاتل، وهو قول أحمد ومالك في رواية، وابن سيرين، وابن المسيب وجمهور المحدثين، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين». إلى أن قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل». – ––

***

Mas'alah: Who has the right to pardon in qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2199)

ثم العفو في القصاص لمن له القصاص، وهو عندنا كل وارث، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الليث والزهري وابن شبرمة والأوزاعي والحسن وقتادة: ليس

للنساء عفو في القصاص، وعند مالك: القصاص للعصبات خاصة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: للأقارب دون الزوجين، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين» وأهله: ذووا رحمه. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقا فلورثته، ومن ترك كلا فعلي»، والقصاص حق فيكون لجميع الورثة كالمال، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين» فامرأة الرجل من أهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك: «وما كان يدخل على أهلي إلا معي» يريد عائشة رضي الله تعالى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's pardon of a killer and its effect on liability before Allah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

نوع في العفو والصلح الوارث إذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وأبرأته الورثة فإنه يبرأ فيما بقي أما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره أن العفو عن القاتل أفضل لقوله تعالى {فمن تصدق به فهو كفارة له} واختلف أهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو أولى التأويلين عندي من الغنية

Mas'alah: What causes qisas to be dropped and how is diyah paid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2044)

(فصل) ويسقط القصاص بموت القاتل ويعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل، ويجب حالا، وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو

Mas'alah: What is the ruling if a guardian pardons qisas after the hand is cut?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2051)

ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فع

Mas'alah: Is the pardon of the guardian for the killer better, and does it absolve the killer from blood money and retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=116)

قوله: (عفو الولي عن القاتل أفضل) ويبرأ القاتل في الدنيا عن الدية والقود لأنهما حق الوارث. بيري.

Mas'alah: How does one seek absolution for wrongs against the person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=551)

القسم الأول: أن تكون في النفس. مثل أن يكون قد جنى عليه، أو ضربه حتى جرحه،

أو قطع عضوا من أعضائه، فإنه يتحلل منه بأن يمكن صاحب الحق من القصاص، أو بذل الدية إذا لم يكن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses to pardon or accept blood money for a murderer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=936)

942 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا أبو عمير بن النحاس، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل بقاتل وليه إلى رسول الله عليه السلام فقال له: "اعف فأبى" قال: "خذ أرشا فأبى" قال: "أتقتله؟ فإنك مثله" قال: فخلى سبيله فرئي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a murderer and the guardian's right to retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=937)

943 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: كنا قعودا عند النبي عليه السلام فجاء رجل في عنقه نسعة، فقال: يا رسول الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها - [401] - فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال له النبي عليه السلام: "اعف عنه، فأبى ثم قال: يا رسول الله هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال له النبي عليه السلام:" اعف عنه، فأبى "ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب

به رأس صاحبه، فقتله فقال النبي عليه السلام:" اعف عنه فأبى "قال:" اذهب به إن قتلته كنت مثله "فخرج به حتى جاوز فناديناه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال: يا رسول الله إن قتلته كنت مثله؟ قال:" نعم "فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا فتأملنا ما في هذين الحديثين، فوجدنا فيهما ما قد حمل أن قتل صاحب النسعة صاحبه المدعى عليه قتله إياه قد كان ثبت عند النبي عليه السلام ببينة قبلها عليه؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزجر خصمه عن النسعة التي أسره بها حتى جاء به كذلك إلى رسول الله عليه السلام ولما قال لصاحبه:" اعف عنه "ولما قال له:" خذ أرشا "– [402] – لما أبى أن يعفو عنه وفي ذلك ما حقق ما قلنا والله أعلم. وفي قول النبي عليه السلام في حديث أنس للخصم:" اعف عنه "، فلما أبى قال له:" خذ أرشا "ما قد دل أن العفو من ولي المقتول لا يوجب له على قاتله أرشا كما يقوله أبو حنيفة، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد فيه وعلى خلاف ما يقوله الأوزاعي، والشافعي فيه من وجوب الدية له على القاتل، ثم تأملنا معنى قوله:" إنك إن قتلته كنت مثله ""

Mas'alah: What is the ruling if the heirs pardon the killer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1686)

قال – رحمه الله – (إلا أن يعفى) أي يجب القصاص عينا إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القصاص بعفوهم، فلا يجب شيء إن كان العفو بغير بدل، وإن كان ببدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي: – رحمه الله – الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي وفي قول عنه أن الواجب هو القود عينا لكن للولي حق العدول إلى المال من غير رضا القاتل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فهو

بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي» وقال «– عليه الصلاة والسلام – في خطبته يوم فتح مكة فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا». وهذا نص على التخيير؛ ولأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد منهما نوع جبر فيتخير في تعيين الواجب كالكفارات أو في العدول إلى المال بعد الوجوب كالمثلي المنقطع، فلا يحتاج فيه إلى رضاه لتعينه مدفعا للهلاك، وهو بامتناعه متعنت وملق نفسه في التهلكة فيحجر عليه كالمضطر إذا وجد مال الغير، ومعه ثمنه، فإنه يتعرض له شرعا والآدمي قد يضمن بالمال كما في الخطأ ولنا ما تلونا وما روينا، والمراد به القتل العمد على ما بينا، والألف واللام في قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» للجنس لعدم العهد فيقتضي أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه، وهو لا يجوز. وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله العمد قود لا مال فيه؛ ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرما ليتحمل [حاشية الشلبي] مثل هذا لا يقصد به القتل عادة هكذا ذكر في العيون فقتل العمد هو الموجب للقصاص لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجب قتل العمد القود وقتل العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما هو في معنى السلاح كالآلة التي تقطع وتجرح كليطة قصب وحجر له حدة لصحابها وعمود حديد وسنجة حديد الصحيح أن عند أبي حنيفة لا يجب القصاص فيما يجرح اهـ. وقال الأتقاني: عند قوله ومن ضرب رجلا بمر فقتله قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والأصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة اهـ وقد نقلت عبارة الأتقاني بتمامها عند قوله في الكنز ومن قتله بمر فارجع إليها إن شئت والله الموفق اهـ قوله على اختلاف الروايتين أيضا هما ظاهر الرواية ورواية الطحاوي. اهـ. (قوله وقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها} [المائدة: 45] إلى آخر الآية) وقوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وشرائع

من قبلنا تلزمنا على أنه شريعة رسولنا ما لم يثبت نسخها وقال تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والسلطان القتل بدلالة قوله تعالى {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وإنما قيدناه بالعمد، وإن كانت النصوص مطلقة؛ لأن القصاص عقوبة محضة فيجب أن يكون سببها أيضا جناية محضة، وهو العمد. وهذا لأن الخطأ فيه معنى الإباحة أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي حكم العمد قود. اهـ. أتقاني (فرع) ثم إنما يجب القصاص في العمد إذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن كان عاقلا بالغا مخاطبا مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا والمقتول معصوم الدم عصمة أبدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة أي لا يكون ولده وإن سفل وأن لا يكون مملوكه، فإنه يجب على القاتل القصاص ويقتص بالسيف ولا يقتل بما قتل به؛ لأن المماثلة في القصاص ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يقتل بما قتل به كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله في المتن إلا أن يعفى) تقدم في باب المستأجر من كتاب السير متنا وشرحا أنه من قتل مسلما لا ولي له أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فإن كان خطأ فديته على عاقلته للإمام، وإن كان عمدا يجب عليه القصاص أو الدية ينظر فيهما الإمام فأيهما رأى أصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا اهـ فليراجع ذلك اهـ قوله أو الدية أي إذا رضي بها القاتل. اهـ. (قوله كالمثلي المنقطع) يعني إذا وجب في ذمته مثلي بغصب أو غيره ثم انقطع عن أيدي الناس فإن الطالب يخير إن شاء عدل إلى القيمة في الحال، وإن شاء صبر إلى أن يجيء المثل اهـ من خط الشارح. (قوله وما روينا)، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» اهـ

التكاليف ويشتغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الأرض والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا له في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه والقصاص يصلح للتماثل صورة؛ لأنه قتل بقتل وكذا معنى؛ لأن المقصود بالقتل الانتقام. والثاني فيه كالأول؛

ولهذا سمي قصاصا وبه يحصل منفعة الإحياء لكونه زاجرا لا يأخذ المال فتعين موجبا لا المال؛ ولهذا يضاف ما وجب من المال في قتل العمد إلى الصلح ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا»، ولو كان القتل عمدا موجبا للمال لما أضافه إلى الصلح، ولا يعارض بقوله لا تعقل العاقلة عمدا؛ لأن المراد به ما لا يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما دون النفس، وفي الصلح ما يمكن في النفس وغيره وبه يستقيم، والمراد بما روي والله أعلم ثبوت الخيار للولي عند إعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضا الآخر في غير الواجب. وهذا كما يقال للدائن خذ بدينك إن شئت دراهم، وإن شئت دنانير، وإن شئت عروضا ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضا المدين، وهذا سائغ في الكلام ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد ولا تأخذ إلا رأس مالك عند التفاسخ فخيره ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله إلا برضا الآخر؛ لأن الفسخ لا يتم إلا باتفاقهما، فإذا كان المراد بالحديث ذلك أو احتمله لا تبقى حجة له والذي يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية فقال عز وجل هذه الآية {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] إلى قوله {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم. فأخبر أن بني إسرائيل لم تكن فيهم دية أي كان ذلك حراما عليهم أخذه عوضا عن الدم أو يتركوه حتى يسفكوا الدماء فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك بقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية ونبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذه الجهة بل بينها بقوله «من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها» وعن أنس بن مالك «أن عمته الربيع لطمت جارية

فكسرت ثنيتها فقال – عليه الصلاة والسلام – حين اختصموا إليه كتاب الله القصاص» ولم يخير، ولو كان المال واجبا به لخير إذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا. وإنما يحكم له بأن يختار أيهما شاء والذي يحققه أن الولي لو عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفوه ولو لم يكن هو الواجب بالقتل لما صح عفوه قبل تعينه باختياره إذ العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل فإذا كان القصاص هو الواجب الأصلي لا ينفرد الولي بالعدول عنه إلى المال بدلا عنه؛ لأنه معاوضة ولا يجبر أحد على المعاوضة كما في سائر الحقوق؛ ولهذا لو ترك الولي القصاص بمال آخر غير الدية كالدار أو نحوها من الأعيان لا يجبر القاتل على الدفع، وإن كان فيه إحياء نفسه ولا نسلم أن المضطر الذي ذكره يجبر على الشراء بحيث يدخل في ملكه من غير رضاه وإنما نقول يأثم إذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات وكذا نقول هنا أيضا يأثم إذا لم تخلص نفسه مع القدرة عليه. وقوله والآدمي قد يضمن بالمال كما في الخطأ قلنا وجوب الضمان في الخطأ ضرورة صون الدم عن الإهدار لا باعتبار أنه مثل له، وهذا؛ لأنه لما تعذر العقوبة، وهو القصاص لعدم الجناية صير إليه لصون الدم ولولا ذلك لتخاطأ كثير من الناس، وأدى إلى التفاني؛ ولأن النفس محترمة فلا تسقط حرمتها بعذر التخاطؤ كما في المال فيجب المال صيانة لها عن الإهدار ولا يقال وجوب القصاص لا ينافي وجوب المال ولا العدول إليه من غير رضا الجاني ألا ترى أن رجلا لو قطع يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء فالمقطوع يده بالخيار إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء قطع يده الشلاء وكذا لو عفا أحد الأولياء بطل حق الباقين في القصاص. ووجب لهم الدية ولولا أنه وجب بالجناية لما وجب بغير رضاهم؛ لأنا نقول: إنما كان لهم ذلك لتعذر استيفاء حقهم كاملا وكلامنا مع القدرة على الاستيفاء فلا يلزمنا قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Repentance of the Killer and Qisas

Mas'alah: Is the repentance of a murderer valid without surrendering for qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود. وهبانية.

Mas'alah: Is the repentance of a murderer valid only if he surrenders himself for retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=116)

قوله: (لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود) أي لا تكفيه التوبة وحدها. قال في تبيين المحارم: واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقد بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كات القتل عمدا لا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه مجانا، فإن عفوا عنه كفته التوبة اه ملخصا. وقدمنا آنفا أنه بالعفو عنه يبرأ في الدنيا، وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؟ هو بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب وأبرأته الورثة يبرأ فيما بقي، أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية. تاترخانية. أقول: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها. تأمل. وفي الحامدية عن فتاوى الإمام النووي مسألة فيمن قتل

مظلوما فاقتص وارثه أو عفا عن الدية أو مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة؟ الجواب: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة اه. وكذا قال في تبيين المحارم: ظاهر بعض الأحاديث يدل على أنه لا يطالب. وقال في مختار الفتاوى: القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة، فإن بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه اه. وهو مؤيد لما استظهرته.

Sub-topic – Intercession in Qisas Cases

Mas'alah: Is intercession permitted in qisas but not in hadd?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and patience after the martyrdom of Hamza?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3461)

5023 – حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني , قال: ثنا قيس , عن ابن أبي ليلى , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس , قال: لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم. فأنزل الله عز وجل { «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» } [النحل: 126] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر ""

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's forbearance and the verse of retaliation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3462)

5025 – وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور , قال: ثنا الهيثم بن جميل , قالا: ثنا

صالح المري , عن سليمان التيمي , عن أبي عثمان النهدي , عن أبي هريرة , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر إلى أمر لم ينظر قط إلى أمر أوجع لقلبه منه. فقال: ﴿يرحمك الله إن كنت لوصولا للرحم , فعولا للخيرات , ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك – [184] – حتى تحشر من أفواج شتى وايم الله لأمثلن بسبعين منهم مكانك. فنزل عليه جبرائيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" } [النحل: 126] إلى آخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه "فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى لا في المعنى الذي ذكرت. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»"

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap and the Prophet's intervention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3577)

3526 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا إسرائيل بن يونس , عن عبد الأعلى , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس: "أن رجلا من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية , فلطمه العباس , فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه. فلبسوا السلاح , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فصعد المنبر وقال:" يا أيها الناس , أي أهل الأرض أكرم على الله؟ ", قالوا: أنت , قال:" فإن العباس مني وأنا منه , فلا تسبوا أمواتنا , فتؤذوا أحياءنا ", فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله , نعوذ بالله من غضبك , فاستغفر لنا" – [147] – فقال قائل: ففي هذا الحديث أن قوم الملطوم طلبوا القصاص من اللطمة التي كانت من العباس إلى صاحبهم , ولم

ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم , ففي ذلك ما قد دل على وجوب القصاص في اللطمة , وأنتم لا تقولون ذلك في جملتكم , ولا أهل المدينة سواكم.

Mas'alah: What is the story of Abu Bakr slapping a man and offering qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3580)

فذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة , عن يحيى بن حصين الأحمسي قال: سمعت طارق بن شهاب قال: "لطم أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا , فقالوا: والله ما رأينا كاليوم قط , ما رضي أن يمنعه حتى لطمه , فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن هذا أتاني يستحملني فحملته , ثم أتاني يستحملني فحملته , ثم أتاني يستحملني فحملته , وإذا يبيعها , فحلفت أن لا أحمله , ثم قال: والله لأحملنه , ثم والله لأحملنه , ثم والله لأحملنه , ثم قال: اقتص مني , فعفا الآخر عنه"

Mas'alah: Was Abu Bakr's offer of qisas for a slap an obligation or an act of humility?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3581)

وما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا آدم بن أبي إياس , عن شعبة , عن يحيى بن حصين الأحمسي قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: "لطم أبو بكر الصديق رجلا , – [151] – فقالوا: ما رضي أن يمنعه حتى لطمه , فقال أبو بكر رضي الله عنه للرجل:" اقتص مني ", فعفا عنه الرجل فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل

وعونه: أنه يحتمل أن يكون أبو بكر أباح ذلك من نفسه , لا بواجب عليه , ولكن تواضع منه , وكراهة لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه إياه."

Mas'alah: What is the story of Khalid ibn al-Walid executing qisas for a slap by his nephew?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3582)

وذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة , عن مخارق , عن طارق قال: "كان خالد بن الوليد في الجزيرة , فلطم ابن أخ له رجلا , فقال عم الرجل: إنما فضل الله قريشا بالنبوة , فأقاده خالد بن الوليد منه , فعفا عنه" قال أبو جعفر: وقد يكون أيضا هذا كان من خالد تواضعا وأدبا منه لابن أخيه , وزجرا منه إياه عن معاودته لذلك , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم عن عمر من بعده.

Sub-topic – Effect of Pardon on Liability for Limbs

Mas'alah: What causes qisas to be dropped and what are the rules of pardon and settlement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(ويسقط القود بموت القاتل) لفوات المحل (ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا) عند الاطلاق (وبصلح أحدهم وعفوه، ولمن بقي) من الورثة (حصته من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح، وقيل: على العاقل. ملتقى.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is lost before the victim chooses retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

ولو سقطت: أي يد الجاني لآفة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء عندنا؛ لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرش؛ لأنه: أي الجاني أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له هداية. قال الزيلعي: بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a victim forgives amputation but dies from it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4004)

(ومن قطع) أي عمدا أو خطأ بدليل ما يأتي، وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية، لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدية على العاقلة في الخطإ، ومن ظن أنها على القاطع في الخطأ فقد أخطأ وكذا لو شج أو جرح (فعفا عن قطعه) أو شجته أو جراحته (فمات منه [رد المحتار] بينهما في الحر من الدية وفي العبد من القيمة كفاية (قوله مع دية النفس) فيه أن المسألة مفروضة فيما إذا بقي أثر الجراحة ولا يكون ذلك إلا بعد البرء ولذا قيد المسألة في الملتقى بقوله ولم يمت (قوله فعجز المجروح عن الكسب) أي مدة الجرح. وانظر ما لو عجز عن الكسب أصلا. والظاهر أنه بعد الحكم بموجبه من الأرش أو حكومة العدل لا يجب شيء ط (قول جاء بعوان) المراد به الواحد من أتباع الظلمة، والأولى التعبير بالعون فإنه كما في القاموس الظهير للواحد والجمع والمؤنث ويكسر أعوانا اهـ؛ لأنه يظاهر الظالم ويعينه. وفي البزازية: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة ط ملخصا (قوله والظاهر أنه) أي أن ما في جواهر الفتاوى مفرع على قول محمد أي على ما روي عن محمد كما تقدم من أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية أفاده الرملي، فافهم، هذا. وفي الفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برئ وتعطلت يده وشلت وجبت ديتها، والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اهـ. وفيها: المجروح إذا صح وزال الأثر فعلى الجارح ما لحقه من أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وهو قولهما والاستحسان ذكره الصدر اهـ ملخصا تأمل، ويأتي في الشجاج إن شاء الله تعالى (قوله وقدمنا) أي في الباب السابق (قوله نحوه) أي نحو ما عن محمد (قوله وسنحققه في الشجاج) أي في آخر بابها وحاصله أن قول أبي يوسف عليه أرش الألم هو المراد من قول محمد المتقدم (قوله ومن قطع إلخ) بالبناء للمجهول، وحاصله أن العفو إما عن عمد أو خطإ، وعلى كل فإما عن القطع وحده أو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث

منه فإن كانت الجناية عمدا وعفا عن القطع لا يكون عفوا عن السراية خلافا لهما، وإن عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه يبرأ عن القطع والسراية، وإذا كانت خطأ فعفا عن القطع ثم سرى فعلى الخلاف، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح عن الكل، والعمد من جميع المال، والخطأ من الثلث (قوله بدليل ما يأتي) حيث فصل في المسألة الآتية بين العمد والخطإ وأطلق هنا (قوله لكن في القهستاني إلخ) استدراك على الإطلاق فإنه يفيد اشتراك العمد والخطأ في جميع أحكام القطع مع أنه سيأتي أن الدية تجب في مال القاطع فيتعين كون المراد العمد فقط؛ لأن الصواب أن الدية في الخطإ على العاقلة. وأجاب في الكفاية بأن قوله في ماله بيان لأحد النوعين أي عليه الدية في ماله إن كان عمدا اهـ لكن المصنف لم يقيد بقوله في ماله فلا يرد عليه ذلك (قوله وكذا لو شج) مستغنى عنه بقول المصنف الآتي والشجة مثله ط (قوله فعفا عن قطع إلخ) أي ولم يقل وما يحدث منه

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives the cutting and then dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2891)

قال – رحمه الله – (فإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال) يعني لو قطع يد رجل عمدا أو خطأ فقال المقطوع عفوت عن القطع، فمات ضمن القاطع في العمد الدية بخلاف ما لو قال عفوت عن الجناية كما سيأتي وأطلق المؤلف في قوله والخطأ من ثلث المال، ولم يفرق بين ما إذا كان العافي يخرج ويجيء أو كان لا يخرج ولا يجيء سيأتي بيانه. وقوله بإطلاقه قول الإمام وفي الجامع الصغير رجل

قطع يد رجل ظلما عمدا، فعفا المقطوع يده عن القطع ثم سرى إلى النفس ومات أو شج إنسان موضحة عمدا فعفا المشجوج رأسه عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات يجب أن يعلم بأن هنا مسألتين إحداهما في العمد، والأخرى في الخطأ، وكل مسألة على وجوه إما أن يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية أو يقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه، فإن كانت الجناية عمدا فقال المقطوعة يده أو قال المشجوجة رأسه عفوتك عن الجناية صح العفو وبرئ من القطع أو الشجة أو مات حتى لا يجب شيء في الحالين ثم تصح البراءة عن جميع المال سواء برئ أو مات، وإن قال عفوتك عن القطع، ولم يقل وما يحدث من القطع أو قال عفوتك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا، فلو مات تجب الدية. قال أبو حنيفة: مع أن العفو باطل، والقصاص أن يجب على المعفو عنه القصاص إلا أني أستحسن وجوب الدية في ماله وقال أبو يوسف ومحمد بأن العفو عنه جائز ولا شيء على المعفو عنه لا القصاص ولا الدية هذا الذي ذكرنا إذا كانت الجناية عمدا، فإذا كانت خطأ إن عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه صح العفو سواء برئ ومات إلا أنه إن عفا في حال يخرج ويجيء ويذهب بعد الجناية وأنه على قول بعض المشايخ يعتبر من جميع ماله وذكر في المنتقى في هذه الصورة أنه يعتبر من ثلث المال، وإن عفا عن القطع إن اقتصر عن القطع إن برئ صح العفو بلا خلاف من جميع المال، وإن صار قاتلا فعلى قول أبي حنيفة العفو باطل، وكان على عاقلة القاتل الدية وعندهما العفو جائز كما لو عفا عن القطع وعما يحدث منه إلا أنه إن عفا في حالة حكم الصحة بأن كان يذهب، ويجيء يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال، وإن عفا في حال حكم المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال، ولو قال عفوت عن الجناية أو عن القاطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالإجماع حتى إذا مات سقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث في الخطأ؛ لأن موجبه المال، وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر

من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمدا حيث يصح من جميع المال؛ لأن موجبه القصاص ولم يتعلق بحق الورثة؛ لأنه

ليس بمال. قال في العناية: فيه بحث، وهو أن القصاص موروث بالاتفاق، فكيف لم يتعلق به حق الورثة ثم قال: والجواب عنه أن المصنف نفى تعلق حق الورثة به لا كونه موروثا ولا تنافي بينهما؛ لأن حق الورثة إنما يثبت بطريق الخلافة وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الأصل والقياس في المال أيضا أن لا يثبت فيه تعلق حق الورثة إلا بعد موت المورث لكن ثبت ذلك شرعا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وتركهم أغنياء إنما يتحقق بتعلق حقهم بما يتعلق به التصرف فيه والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به لكنه موروث اهـ. أقول: في تقرير البحث المذكور خلل فاحش وفي تحرير الجواب المزبور التزام ذلك أما الأول؛ فلأنه سيجيء في أول باب الشهادة في القتل أن القصاص ثبت لورثة القتيل ابتداء لا بطريق الوراثة منه كالدين والدية فقوله إن القصاص موروث بالاتفاق كذب صريح وقد مر نظير هذا من صاحب العناية في الفصل السابق، وثبت بطلانه هناك أيضا فتذكر، وأما الثاني؛ فلأنه لم يقع التعرض فيه لكون القصاص غير موروث من المقتول عند إمامنا الأعظم بل سبق الكلام على وجه يشعر بكونه موروثا بالاتفاق ألا ترى إلى قوله في خاتمته والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به لكونه موروثا وفي المحيط ويكون هذا وصية للعاقلة سواء كان القاتل واحدا منهم أو لم يكن؛ لأن الوصية للقاتل إذا لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى لحي وميت فالوصية كلها للحي اهـ. وظهر هنا من قول صاحب المحيط وصية للعاقلة فساد ما اعترض به من أن الوصية للقاتل لا تصح ومن أن القاتل كواحد من العاقلة فكيف جاءت الوصية له بجميع الثلث فتأمل ويظهر من أن القول بأنه وصية أنه لو لم يكن له مال في العمد تسعى العاقلة في ثلثي الدية، وفي

الخطأ إن خرجت الدية من الثلث فلا سعاية، ولو لم تخرج من الثلث يسقط بقدر ما يخرج وتسعى العاقلة في البقية كما سيأتي في نظائره في كتاب الوصايا، وهذا من خصائص هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and diyah when a woman marries a man after cutting his hand and he dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2893)

مالها وعلى قولهما صح العفو ولم يكن عليها لا قصاص ولا دية لو مات هذا إذا تزوجها على القطع قيد بذكر اليد فقط؛ لأنه إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه إن برئ من ذلك صار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا ويسلم لها ذلك، وإن كان أكثر من مهر مثلها، وإن مات من ذلك بطلت التسمية، وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء ولا ميراث لها من زوجها؛ لأنها قاتلته وعليها عدة المتوفى عنها زوجها وقيد بقوله عمدا؛ لأنها إذا كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع إن برئ من ذلك صار أرش يده مهرا لها. فإن دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة، وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك، وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة ألفين وخمسمائة إلى زوجها فأما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة، وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا لها فأما إذا تزوجها على القطع وما يحدث أو على الجناية إن برئ من ذلك صار أرش يده مهرا لها، وإن مات ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية، فإن كان مهر المثل مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال ما يجيء ويذهب أو بعدما صار صاحب فراش، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية، فإن كان تزوجها في حال

يجيء ويذهب، فالكل يسلم لها، وإن كانت الزيادة إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة، وإن كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها من ثلث ماله فيقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات، فإن طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف مهر مثلها وصية للعاقلة ويسقط عن العاقلة، وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على غير مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف يخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف. وإن كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي إلى ورثة الزوج وكذلك إن تزوجها على الجناية فالجواب فيه من أوله إلى آخره كالجواب فيما إذا تزوجها على القطع وما يحدث به إسماعيل بن عمار عن أبي يوسف في رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحد وليي القاتل عن جميع الدين على خمسين ألفا فللذي صالح خمسة وعشرون ألفا والآخر الباقي هذا إذا تزوجها المقطوع يده فلو تزوجها وليه قال امرأة قتلت رجلا خطأ فتزوجت ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة فذلك جائز والعاقلة برئت، فإن طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية رجل شج رجلا موضحة عمدا أو صالحه المشجوج عن الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى قبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول، وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعدما شجه الآخر قال أبو الفضل فقد استحسن في موضع آخر من هذا الكتاب أن له القصاص على الآخر إذا كان شجه بعد صلح الأول رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه عنها وما يحدث عنها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم، وإن كانت الشجتان عمدا جازا إعطاء الأول وقتل الآخر الإسبيجابي جامع الفتاوى. وعن أبي

يوسف في جامعه إذا صالح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث وبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع وفي الكبرى، وهذا الجواب على قولهما خاصة أما على قول أبي حنيفة والصلح والعفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها، فإذا مات المشجوج هاهنا صار وجود الصلح كعدمه عنده، ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا وفي الظهيرية، وإن وقع الصلح على خمسة عشر ألفا بعد قضاء القاضي بعشرة آلاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الزيادة على الدية، وإن كان المقضي به مائة من الإبل فاصطلحا على مائة وخمسين إن وقع الصلح نسيئة لا شك أنه لا يجوز، وإن كان يدا بيد إن كان الإبل بأعيانها ثم اصطلحوا على مائة وخمسين من الإبل بأعيانها كان ذلك جائزا هذا إذا وقع الصلح على أكثر من النوع الذي وقع به القضاء أما إذا وقع الصلح على أقل مما وقع به القضاء، فإنه يجوز حالا ونسيئة وإذا اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه على أكثر مما قضى به، فإنه يجوز هذا

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts the killer's hand and then pardons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2895)

قال – رحمه الله – (وإن قطع يد القاتل وعفا ضمن القاتل دية اليد) ، وهذا عند الإمام قال في الكافي ولا فرق بين ما إذا قضى له بالقصاص أو لا وعندهما لا شيء عليه يعني لو قتل إنسان آخر عمدا فقطع ولي المقتول يد القاتل وعفا ضمن الدية أطلق فشمل ما إذا كان قتل فقط أو قتل وقطع وما إذا مات من القطع أو برئ وليس كذلك فلو قال المؤلف في قتل فقط لكان أولى؛ لأنه علم مما تقدم لو قطع وقتل له فعلهما، ولو قال

دية اليد لو برئ لكان أولى؛ لأنه محل الخلاف لهما أنه قطع يدا من نفس لو أتلفها لا يضمن كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم سرى، وهذا؛ لأنه استحق إتلافه بجميع أجزائه إذ الأجزاء تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفاه؛ ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد وكذا إذا عفا ثم سرى لا يضمن، والقطع الساري أفحش من المقتصر أو قطع وما عفا وما سرى ثم جز رقبته قبل البرء وبعده فصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع أصابعه ثم عفا عن اليد، فإنه لا يضمن أرش الأصابع والأصابع من الكف كالأطراف من النفس ولأبي حنيفة أنه استوفى غير حقه فيضمن، وهذا؛ لأن حقه في القتل لا في القطع، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعا للنفس، وإذا سقط القود وجبت الدية، وإنما لم يضمن في الحال لاحتمال أن يصير قتلا بالسراية فيظهر أنه استوفى حقه وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت القتل وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله. فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الأطراف تبعا وإذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لا أصلا ولا تبعا فتبين أنه استوفى غير حقه فأما إذا لم يعف، فإنما لم يضمن لمانع، وهو قيام الحق في النفس لاستحالته أن يملك قتله وتكون أطرافه مضمونة عليه، فإن زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب وإذا سرى فهو استيفاء للقتل فتبين أن العفو كان بعد الاستيفاء، ولو قطع وما عفا وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح، ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء؛ لأن القطع انعقد على وجه يحتمل السراية، وكان حز رقبته تتميما لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على أنا لا نسلم ظهور حقه عند الاستيفاء في التواقع، وإنما دخلت في النفس لعدم إمكان التحرز عن إتلافها والأصابع تابع قياما والكف تابع لها عرضا؛ لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع بخلاف الطرف، فإنه تابع للنفس من كل وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a hand is cut in qisas and then the victim pardons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

وفي الكافي ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وكذا إذا عفا ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع الساري أفحش من المقتصر وصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع أصابعه ثم عفا عن اليد فإنه لا يضمن أرش الأصابع والأصابع والكف كأطراف النفس ولو قطع وما عفا ثم برأ فهو على الخلاف في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person pardons one wound and then another wound causes death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2965)

شج رجلا موضحة عمدا فعفا عنها وما يحدث منها ثم شجه شجة أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منها جميعا من قبل أنه عفا عن الأولى بطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا وصارت الأولى أيضا مالا ولم يجز له العفو لأنه لا وصية له وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في مثل هذه الصورة أن على الجاني الدية

Mas'alah: What is the ruling when the victim of amputation forgives the cut and then dies from it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6609)

قال: ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك: فهو عفو عن النفس. ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إذا عفي عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى النفس ومات، لهما: أن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه: القطع لو اقتصر أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه، وصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة، [البناية] [قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك، فهو عفو) ش: أي عفو م: (عن النفس) ش: سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية. وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد، وطاوس – رحمهما الله –، والحسن – رحمه الله –، وقتادة – رحمه الله –، والأوزاعي – رحمه الله –. وقال أصحاب الشافعي – رحمه الله: إذا قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها، ففيها قولان: أحدهما: لا يصح فيجب دية النفس إلا دية الجرح. والثاني: أنه يصح فإن جرحت من الثلث سقط، وإلا سقط منها ما يخرج من الثلث، ووجه الباقي، والقول الثاني ليس بوصية لأنه إسقاط في حق الجناية، فلا يصح، ويلزمه دية النفس إلا دية الجرح. م: (ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال وهذا) ش: قوله م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إذا عفي عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات) ش:، وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة والجراحة وما أشبه ذلك، وكذلك الاختلاف

في الصلح والتزوج. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (أن العفو عن القطع عفو عن موجبه) ش: لأن نفس الفعل لا تحمل العفو، وموجبه أحد الشيئين: ضمان النفس إن سرى، وضمان الطرف إن اقتصر، وهو معنى قوله: م. (وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه) ش: أي عن القطع م: (عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان) ش: أي أيهما يوجد. م: (ولأن اسم القطع يتناول) ش: المقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن أحد نوعيه، أي أحد نوعي القطع وهما: م: (الساري والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه، وصار كما إذا عفيا عن الجناية؛ فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة) ش: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of amputation when death results from the injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6610)

كذا هذا، وله: أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة، والعفو لم يتناوله بصريحه؛ لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل. وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه، ونحن نوجب ضمانه، وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد إلا أن في الاستحسان تجب الدية؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود. ولا نسلم أن الساري نوع من القطع، أن السراية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء، وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا، فلا يتناوله العفو بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل. ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه [البناية] م: (كذا هذا، وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن سبب الضمان قد

تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه؛ لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل. وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه، ونحن نوجب ضمانه) ش: أي ضمان القتل. م: (وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان تجب الدية؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود) ش: أي الشبهة مسقطة للقصاص. م: (ولا نسلم) ش: هذا جواب عن قولهما: فيكون العفو عفوا عنه، أي لا نسلم م: (أن الساري نوع من القطع، وأن السراية صفة له) ش: قيل فيه نظر، فإنه منع كون السراية صفة له، يقال: سرى القطع وقطع سار، فكيف يصح؟ ففي ذلك أجيب عنه: بأن المراد صفة منوعة وهي ليست كذلك، بل هي مخرجة عن حقيقتها، كما يقال: عصير مسكر. م: (بل الساري قتل من الابتداء) ش: هذا إضراب عن قوله: نوع من القطع، وذلك أن القتيل فعل مزهق للروح، وبه عرفنا أنه كان قتلا. م: (وكذا لا موجب له) ش: أي للقطع الساري م: (من حيث كونه قطعا) ش: لأنه إذا سرى ومات تبين أن هذا القطع لم يكن له موجب أصلا، إنما الثابت موجب القتل وهو الدية فكان العفو المضاف إلى القطع، مضاف إلى غير محله فلا يصح، وإذا لم يصح العفو عن القطع لا يكون عفوا عن القطع، وهو معنى قوله: م: (فلا يتناوله العفو بخلاف العفو عن الجناية لأنه) ش: أي لأن لفظ الجناية م: (اسم جنس) ش: يتناول الساري وغيره. م: (وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل) ش: وهذا ظاهر م: (ولو كان القطع خطأ فقد أجراه) ش: أي فقد أجراه محمد – رحمه الله – م: (مجرى العمد في هذه الوجوه) ش: وهو العفو عن القطع مطلقا وما يحدث منه، والعفو عن

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a hand in qisas when the victim later pardons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6616)

قال: ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا شيء عليه لأنه استوفى حقه فلا يضمنه، وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها، ولهذا لو لم يعف لا يضمنه، وكذا إذا سرى وما برأ [البناية] القود) ش: أي حق القصاص م: (إذا استوفى طرف من عليه القود) ش: فإنه لا يسقط حقه من القصاص. (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يسقط حقه في القصاص لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه، ونحن نقول) ش: أي في الجواب عما قاله أبو يوسف م: (إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه) ش: يعني في حق اليد م: (وبعد السراية) ش: أي بعد سراية القطع إلى الموت م: (تبين أنه) ش: أي أن حقه م: (في القود فلم يكن مبرئا عنه) ش: أي عن القود م: (بدون العلم به) ش: أي بدون حقه في القود. [قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا] م (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض: فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد، ولو قتله لا شيء عليه عنده. وعند أحمد: عليه الدية، وعند مالك – رحمه الله: عليه القصاص. م (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (لا شيء عليه) ش: لا القصاص ولا الدية. وبه قال الشافعي م: (لأنه استوفى حقه فلا يضمنه، وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها) ش: لأن اليد كانت جميعا للولي تبعا للنفس فبطل حقه بالنفس مما بقي لا مما استوفى. م (ولهذا) ش: أي ولأجل استحقاقه إتلاف النفس بجميع أجزائه م: (لو لم يعف لا يضمنه) ش: أي لو لم يعف وسرى لا يجب الضمان عليه، هذا إلزام على أبي حنيفة لا على أحمد ومالك؛ لأنهما قالا بضمان اليد بعد الاستيفاء، ويدل عليه أحكام منها قوله: م: (وكذا إذا سرى) ش: أي بعد العفو م: (وما برأ) ش: تأكيد لقوله: إذا سرى – أي لم – يعف، وسرى.

أو ما عفا وما سرى، أو قطع ثم حز رقبته قبل البرء أو بعده؛ وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا، لا يضمن الأصابع. وله: أنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القتل وهذا قطع وإبانة، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فإن له أن يتلفه تبعا، وإذا سقط وجب المال، وإنما لا يجب في الحال؛ لأنه يحتمل أن يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه، وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر إلا عند الاستيفاء أو العفو أو الاعتياض لما أنه تصرف فيه. [البناية] ومنها قوله: م: (أو ما عفا) ش: يعني قطع وما عفا م: (وما سرى) ش: يعني ما ظهر حاله بعد القطع. ومنها قوله: م: (أو قطع ثم حز رقبته قبل البدء أو بعده) ش: لا يضمن م: (وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا) ش: عن الكف م: (لا يضمن الأصابع) ش: فكذا في الطرف مع النفس، وهذا لأن حقه ثابت في النفس، وكل حق ظهر في النفس يظهر في حق الأطراف طبعا لأنهما من جملة النفس. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة: م: (أنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القتل وهذا قطع وإبانة) ش: القطع هو الإبانة، والقتل إزهاق بينهما مغايرة. م: (وكان القياس أن يجب القصاص) ش: يعني في اليد م: (إلا أنه سقط للشبهة) ش: أي غير أن القصاص سقط للشبهة، وعلل الشبهة بقوله: م: (فإن له أن يتلفه تبعا) ش: أي يتلف الطرف تبعا للنفس. م: (وإذا سقط) ش: أي القصاص م: (وجب المال، وإنما لا يجب) ش: أي المال م: (في الحال) ش: هذا جواب عما يقال لما سقط القصاص ووجب المال كان ينبغي أن يثبت المال في الحال، ولا يتوقف على البرء كما في الجنايات. فأجاب بقوله: م: (لأنه يحتمل أن يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه) ش: فلا يبقى له شيء م: (وملك القصاص في النفس ضروري) ش: هذا جواب عن قولهما إنه استوفى حقه فقال: ليس كذلك؛ لأن ثبوت القصاص لما كان ضروريا لثبوته مع المنافي، وهو الحرمة لأن الآدمي بنيان الرب، فلا

يحل تخريبه. فإذا كان كذلك م: (لا يظهر) ش: إلا في أحوال ثلاثة، أشار إليها بقوله م: (إلا عند الاستيفاء) ش: وهو استيفاء النفس بالقصاص. م: (أو العفو أو الاعتياض) ش: عنه وهو عفو من وجه م: (لما أنه تصرف فيه) ش: أي لما أن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة تصرف في القاتل، فلا يجوز التصرف بغيرها..

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of two head wounds when the victim later dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن إحدى الموضحتين، وما يحدث منهما ثم مات منهما قال: إن كان ذلك بإقرار من الشاج فعليه الدية في ماله، ولا يجوز العفو؛ لأنه وصية للقاتل، وإذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز، ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث، وإن كانت الشجتان عمدا، والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني؛ لأن العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a first intentional head wound and then a second one causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها، وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منها جميعا، ولا قصاص عليه فيها، ولم يجز له العفو كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of forgiving amputation when it later causes death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1121)

قال: "ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال" وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات، لهما أن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن قطع عفوا عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة. كذا هذا. وله أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه. وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان تجب الدية، لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود. ولا نسلم أن الساري نوع من القطع، وأن السراية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء، وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا، آذن بذلك إطلاقه، إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال، لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه. أما الخطأ فموجبه المال، وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man after cutting off his hand and he dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1121)

قال: "وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها، وعلى"

عاقلتها الدية إن كان خطأ، وإن كان عمدا ففي مالها "وهذا عند أبي حنيفة، لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه. ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا، لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة، وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمد. والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه. وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كان في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها. ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها."

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a victim pardons amputation but later dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=878)

قال ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع

الدية في ماله وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم إن كان خطأ فهو من الثلث وإن كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا عفي عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات لهما أن العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل إذا سرى فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة كذا هذا وله أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد إلا أن في الاستحسان تجب الدية لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السراية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا آذن بذلك إطلاقه إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث وإن كان عمدا فهو من جميع المال لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه أما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons amputation but then dies from the injury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=789)

قال : (ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله ، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع) وقالا : هو عفو عن النفس في المسألتين جميعا ، لأن العفو عن القطع أو عن الشجة عفو عن موجبه ، وموجبه القطع لو برأ ، والقتل لو سرى ، فكان عفوا عن أيهما تحقق وصار كما إذا عفا عن الجناية ، فإنه يتناول الجناية المقتصرة والسارية كذا هذا . ولأبي حنيفة أنه قتل نفسا معصومة عمدا ، فيجب القصاص قياسا ، والعفو وقع عن القطع لا عن القتل ، إلا أنا استحسنا وقلنا تجب الدية في ماله لوجود صورة العفو ، وذلك يوجب شبهة وهي دارئة للقصاص ، بخلاف العفو عن الجناية لأنه يعم اسم جنس ، وبخلاف قوله وما يحدث منه لأنه صريح في العفو عن القتل ، ثم إن كان خطأ يعتبر عفوه من الثلث لأن موجبه المال وحق الورثة متعلق بالمال ، وإن كان عمدا فمن جميع المال ، لأن موجبه القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لأنه ليس بمال .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a healed wound and on pardon for cutting off a hand that leads to death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4771)

جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل. وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب (وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل) لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس. قال: (ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال) وهذا عند أبي حنيفة،

وقالا: إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات، لهما أن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن قطع عفوا عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة. كذا هذا. وله أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه. وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن [العناية] جراحة اندملت) يعني مثل أن كانت شجة فالتحمت ونبت الشعر فإنها لا تبقى معتبرة لا في حق الأرش ولا في حق حكومة عدل، وإنما تبقى في حق التعزير على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –. وعن أبي يوسف – رحمه الله – في مثله حكومة عدل، وسيأتي تفسيرها في آخر فصل الشجاج. وعن محمد – رحمه الله – أنه يجب أجر الطبيب (وإن ضربه مائة سوط وجرحته وبقي له أثر يجب له حكومة عدل) دون الأرش لأن حكومة عدل إنما تكون لبقاء الأثر وهو موجود، والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس بأن لم يبرأ وليس بموجود، وهذا يشير إلى أنه إن لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق، وإن جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو أصل أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لم يكن إلا مجرد الألم وهو لا يوجب شيئا كما لو ضربه ضربا مؤلما، ومثل هذه المسألة مع هذا الاختلاف، ودليلها يأتي قبل فصل الجنين. (قوله ومن قطع يد رجل إلخ) اعلم أن العفو عن القطع والشجة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، فإذا وقع شيء من ذلك وعفا المجني عليه عنه ثم سرى ومات فعلى الجاني الدية في ماله عنده، وقالا: لا شيء عليه لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه، لأن الفعل عرض لا يبقى فلا يتصور العفو عنه فيكون العفو عنه

عفوا عن موجبه وموجبه إما القطع أو القتل إذا اقتصر أو سرى فكان العفو عفوا عنهما، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فإن الإذن بالقطع إذن به وبما حدث منه. حتى إذا قال شخص آخر اقطع يدي فقطعه ثم سرى إلى النفس لم يضمن والعفو إذن انتهاء فيعتبر بالإذن ابتداء، فصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول السارية والمقتصرة، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for cutting off a hand when it is intentional or accidental?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4773)

آذن بذلك إطلاقه، إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال، لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه. [العناية] سرت عندهما، وعنده عن أرش الشجة لا غير (آذن) أي أعلم (بذلك إطلاقه) أي إطلاق لفظ الجامع الصغير وهو قوله ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع غير متعرض للعمد والخطأ، ومنع الإطلاق بأن قوله فعلى القاطع الدية في ماله يدل على أنه في العمد لأن الدية في الخطأ على العاقلة. وأجيب بأن الوضع مطلق لا محالة، والجواب إنما هو لأحد نوعيه، وتقريره فعلى القاتل الدية في ماله إن كان القطع عمدا. وقوله (كما لو أوصى بإعارة أرضه) يعني إذا تبرع بمنافع أرضه في مرضه بالعارية وانتفع بها المستعير ثم مات المعير كان ذلك من جميع المال لأن المنافع ليست بأموال، وفيه بحث من أوجه: الأول أن القصاص موروث بالاتفاق فكيف لم يتعلق به حق الورثة. الثاني أن الوصية بإعارة أرضه باطلة وإن صحت فحكمه التهايؤ يسكن الموصى له يوما والورثة يومين إن لم يقبل القسمة، وإن قبلها يفرز الثلث

للموصى له. والثالث أن المنافع أموال فكيف صارت نظيرا لما ليس بمال؟ . والجواب عن الأول أن المصنف – رحمه الله – نفى تعلق حق الورثة به لا كونه موروثا، ولا تنافي بينهما لأن حق الورثة إنما يثبت بطريق الخلافة، وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الأصل والقياس في المال أيضا أن لا يثبت فيه تعلق

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a murderer and then pardoning him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4778)

قال: (ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه) لأنه استوفى حقه فلا يضمنه، وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها، ولهذا لو لم يعف لا يضمنه، وكذا إذا سرى وما برأ أو ما عفا وما سرى، أو قطع ثم حز رقبته قبل البرء أو بعده وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا لا يضمن الأصابع. وله أنه استوفى غير حقه، لأن حقه في القتل. وهذا قطع وإبانة، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فإن له أن يتلفه تبعا، وإذا سقط وجب المال، [العناية] والمتفق وإلا فالفصول ثلاثة. (قال ومن قطعت يده فاقتص له من اليد) كلامه واضح، ولم يذكر ما إذا مات المقتص منه من القطع، وحكمه الدية على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه على ما سيجيء وقوله (ومن قتل وليه عمدا) صورته ظاهرة وكذلك دليلهما، وأما دليل أبي حنيفة فيحتاج إلى كلام، فقوله إنه استوفى غير حقه لأن حقه في القتل، وهذا قطع وإبانة في الأصل ظاهر لا يقبل التشكيك، وقد شكك بعضهم بما إذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقطع

الولي يده ثم رجعا ضمنا اليد، وإنما يضمنان ما أتلفاه بشهادتهما وما شهدا إلا بالقتل، ولو كان القطع غير القتل لما ضمنا، وكون القطع غير القتل لا يرتاب فيه أحد، وليس أصل المسألة ذلك وإنما هي بناء على أنهما أوجبا له قتل

وإنما لا يجب في الحال لأنه يحتمل أن يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه، وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر إلا عند الاستيفاء أو العفو أو الاعتياض لما أنه تصرف فيه، فأما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما إذا سرى لأنه استيفاء. وأما إذا لم يعف وما سرى، قلنا: إنما يتبين كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ الصحيح أنه على هذا الخلاف، وإذا قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح، والأصابع وإن كانت تابعة قياما بالكف فالكف تابعة لها غرضا، بخلاف الطرف لأنها تابعة للنفس من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a killer after pardon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد فى ماله وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling when qisas exceeds its limit?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

إذا تعدى القصاص حده 175

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5338)

إن شئت وقال واضربه ضربة كما ضربني وفي رواية: وإياك، والمثلة، فقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة ولو بالكلب العقور» ولا يقال إنما قتله؛ لأنه كان مريدا مستحلا لقتل إمام المسلمين على ما روي أنه قتله، وهو يتلو قوله تعالى {، ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} [البقرة: 207] ؛ لأنه، وإن كان إمام المسلمين وكان قتله ذنبا عظيما فلا يصير به القاتل مرتدا إنما ذلك للأنبياء خاصة واستحلاله كان بالتأويل فإنه كان من جملة أهل البغي وهم يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم (ألا ترى) أنه علقه عتبة فقال اقتله إن شئت، وأخره إلى ما بعد موته، ولو كان مرتدا لما أخر علي قتله ولا يقال قتله حد السعي في الأرض بالفساد حتى قتل إمام المسلمين؛ لأن الساعي بالفساد بقتل الإمام لا يقتل قصاصا. (ألا ترى) أنه اعتبر المماثلة بقوله فاضربه ضربة كما ضربني، وقد ذكر المزني عن الشافعي قال: قتل ابن ملجم عليا متأولا فأقيد به فدل أنه قتل قصاصا ولا يقال قتله بغير رضا الكبار من ورثته، فقد قال له الحسين لا تقتله بيننا فإنا لا نجعله سواء بيننا، وبالاتفاق عند إباء بعض الكبار، وليس للبعض حق الاستيفاء وروي أنه مثل به مع نهي علي إياه عن المثلة فبه تبين أنه ما قتله قصاصا وهذا؛ لأن الحسين – رضي الله عنه – إنما قال ما قال على وجه الإهانة، والاستخفاف به لا على وجه كراهة قتله قصاصا، والمثلة ما كانت عن قصد من الحسن، ولكنه لما رفع السيف؛ ليضربه أبقاه بيده فأصاب السيف أصابعه وبهذا لا يخرج من أن يكون قتله إياه استيفاء للقصاص، والمعنى فيه أن حق الكبير ثابت في

استيفاء جميع القصاص، وليس في استيفائه شبهة عفو متحقق فيتمكن منه كما لو كان الوارث واحدا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن القصاص يجب للورثة على سبيل الخلافة عن المورث فإن وجوبه بعد موت المقتول، وقد خرج المقتول من أن يكون أهلا لوجوب الحق له بعد موته إلا أن ما يحصل فيه مقصوده من قضاء الدين وتنفيذ الوصية يجعل كالواجب له حكما، وهو الدية فأما ما لم يحصل به مقصود المقتول فيجعله واجبا للوارث الذي هو قائم مقامه، والمقصود بالقود تشفي الغيظ ودفع سبب الهلاك عن نفسه وذلك يحصل للوارث فعرفنا أنه يجب له لكن على سبيل الخلافة؛ لأن السبب انعقد على حق الميت. وقد خرج عن ثبوت الحكم من أن يكون أهلا للوجوب له فيجب للولي القائم مقامه كما يثبت الملك للمولى في كسب العبد إثباتا على سبيل الخلافة عن العبد؛ ولهذا قلنا إذا انقلب مالا ثبت فيه حق الميت؛ لأن قضاء حوائجه يحصل به، وهو بمنزلة الموصى له بالثلث لا حق له في القصاص، فإذا انقلب مالا يثبت حقه فيه

Mas'alah: Why does pardoning an intentional wound differ from pardoning an accidental wound in terms of estate limits?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

قلت ومن أين أفترق الخطأ والعمد؟ قال ألا ترى أن رجلا لو ضرب رجلا بحديدة عمدا فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن ذلك جائز لأنه لم يدع له مالا وإنما ترك له قصاصا، ولو عفا له عن ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من ذلك إلا الثلث لأنه إنما ترك له مالا،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liability for cutting the killer's hand before pardon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5553)

26977 – قال أبو حنيفة [رحمه الله] : إذا ثبت له (القصاص) في النفس فقطع يده ثم عفا ضمن دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb when the victim pardons the right to life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5554)

26981 – لأن حقه في النفس (بحاله، وما دون النفس يتلف تبعا لها، فإذا عفا سقط حقه من النفس، فوجب ضمان اليد كما لو قطع بعد العفو. فلأن حقه في النفس) غير متبعض إذا عفا انصرف عفوه إلى أصل حقه، فبقيت اليد المتقومة مأخوذة بغير حق فتعلق به الضمان.

Mas'alah: Why does liability for a limb arise after pardon but not before?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5554)

26983 – ولأنه استوفى يدا مقومة من نفس (متقومة) ، وإنما لم يجب الضمان في الحال، لأنه يجوز أن يقتص فيما هو حقه (و) مستحق النفس تابعة لحقه، فإذا (عفا) زال هذا المعنى، وإنما الضمان إذا لم يتعجل بمعنى فزال ذلك المعنى وجب الضمان، كمن قطع الطرف ابتداء لا يوجب القصاص ولا الضمان قبل البرء، ويجوز أن يسري فإذا استقرت الجناية وجب الضمان (لزوال) المعنى في الضمان، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb when the right to life is waived?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5555)

26988 – قلنا: إذا تعقبه القتل] لم يسقط حقه في النفس، والطرف مستحق على وجه التبع لحقه فإذا وجد شرط الاستحقاق فيه لم يضمنه، لأنه إنما خالف في صفة الاستيفاء، ومن عفا فقد أسقط حقه، فزال الشرط الذي استحق إتلاف الطرف تابعا له وهو مقوم في نفسه فضمن. والمعنى في المرتد ما قدمناه، (والصيد) مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a finger taken in qisas when the victim later pardons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5555)

26989 – [قالوا] : (لأنه) استوفى في الطرف (قصاصا) في اليد

فقطع أصبعا منها ثم عفا لم يضمن، وإن كان حقه لم يثبت في الأصبع إلا على طريق التبع، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a cut that later leads to death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2034)

ولو قطع يده فعفا المقطوع عن القطع ثم سرى إلى النفس ومات فإن عفا عن الجناية أو عن القطع، وما يحدث منه أو الجراحة، وما يحدث منها فهو عن النفس بالإجماع، وإن

عفا عن القطع أو الجراحة ولم يقل وما يحدث منها لا يكون عفوا عن النفس، وعلى القاطع دية النفس في ماله في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي قولهما يكون عفوا عن النفس ولا شيء عليه، والمسألة بأخواتها قد مرت في مسائل العفو عن القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person entitled to qisas cuts the hand of the killer and then pardons him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2034)

ولو كان له على رجل قصاص في النفس فقطع يده ثم عفا عن النفس، وبرئت اليد ضمن دية اليد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف، ومحمد لا ضمان عليه (وجه) قولهما إن نفس القاتل بالقتل صارت حقا لولي القتيل، والنفس اسم لجملة الأجزاء فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه فلا يضمن، ولهذا لو قطع يده ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد ولو لم تكن اليد حقه لوجب الضمان عليه دل أنه بالقطع استوفى حق نفسه فبعد ذلك إن عفا عن النفس فالعفو ينصرف إلى القائم لا إلى المستوفي كمن استوفى بعض ديته ثم أبرأ الغريم إن الإبراء ينصرف إلى ما بقي لا إلى المستوفي كذا هذا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إن حق من له القصاص في الفعل وهو القتل لا في المحل وهو النفس، أو يقال حقه في النفس لكن في القتل لا في حق القطع؛ لأن حقه في المثل والموجود منه القتل لا القطع، ومثل القتل هو القتل فكان أجنبيا عن اليد فإذا قطع اليد فقد استوفى ما ليس بحق له وهو متقوم فيضمن. وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية إلا أنه إذا قطع اليد ثم قتله لا يجب عليه ضمان اليد، وإن كان متعديا في القطع مسيئا فيه لأنه لا قيمة لها مع إتلاف النفس بالقصاص فلا يضمن

كما لو قطع يد مرتد أنه لا يضمن وإن كان متعديا في القطع لما قلنا، كذا هذا ولأنه كان مخيرا بين القصاص وبين العفو فإذا عفا استند العفو إلى الأصل كأنه عفا ثم قطع فكان القطع استيفاء غير حقه فيضمن هذا إذا كان متعديا في الجناية على

Mas'alah: What is the ruling when the victim of a hand amputation forgives the cutting but then dies?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله

Mas'alah: What is the ruling when the victim forgives both the cutting and any resulting consequences?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو من النفس

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of a head wound (shajjah) compared to amputation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

كذا الشجة) يعني أن العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hand when the guardian pardons the killer after cutting it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=520)

وأرش اليد) عطف على قوله دية النفس أي ضمن أرش اليد (من قطع يد من له عليه قود فعفا عنه) أي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها فأتلف البعض فإذا عفا فهو عما سوى هذا البعض وله أنه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on pardon for cutting a hand that leads to death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4873)

قال: (ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات، لهما أن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن قطع عفوا عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة. كذا هذا. وله أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب

ضمانه. وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن

Mas'alah: Why does istihsan require blood money instead of qisas when pardon is given for amputation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4874)

في الاستحسان تجب الدية، لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود. ولا نسلم أن الساري نوع من القطع، وأن السراية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء، وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا،

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a head wound (shajjah) in relation to the Jami' al-Saghir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

[فتح القدير] لأن هذه الثلاثة هي المذكورة في مسألة الجامع الصغير. وأما العفو عن الشجة فقد ذكره المصنف فيما مر استطرادا وبين أن حكمه كحكم ما ذكر في مسألة الجامع الصغير أخذا مما ذكر فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a murderer after qisas and then pardoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4880)

قال: (ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه) لأنه استوفى حقه فلا يضمنه، وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها، ولهذا لو لم يعف لا يضمنه، وكذا إذا سرى وما برأ أو ما عفا وما سرى، أو قطع ثم حز رقبته قبل البرء أو بعده وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا لا يضمن الأصابع. وله أنه استوفى غير حقه، لأن حقه في القتل. وهذا قطع وإبانة، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فإن له أن يتلفه تبعا، وإذا سقط وجب المال،. [فتح القدير] الجامع الصغير انتهى (قوله ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه) قال صاحب العناية: لم يذكر ما إذا مات المقتص منه من القطع. وحكمه الدية على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعند أبي يوسف ومحمد الشافعي. لا شيء عليه على ما سيجيء انتهى. أقول: هذا الكلام منه هنا كلام خال عن التحصيل، لأنه إن كان مقصوده منه مؤاخذة المصنف بأنه ترك ذكر تلك الصورة مع كون ذكرها أيضا مما يهم فلا وجه له إذ قد ذكرها أيضا فيما بعد، وإن كان مقصوده منه مؤاخذة المصنف بأنه لم يذكر تلك الصورة هنا مع كون حقها أن تذكر هنا فليس كذلك، فإن تلك الصورة من قبيل استيفاء من له القصاص في الطرف كما صرح به في الكتاب فيما بعد، وما نحن فيه من قبيل استيفاء من له القصاص في النفس. ولما كانت المسألة المتصلة بما نحن فيه من قبيل استيفاء من له القصاص في النفس أيضا كما ترى ذكرها المصنف عقيب ما نحن فيه وأخر تلك الصورة عنها، وإن كان مقصوده منه مجرد بيان حكم تلك الصورة أيضا دون مؤاخذة المصنف بشيء فلا فائدة فيه، إذ قد بين المصنف حكمها فيما سيجيء مفصلا ومدللا فيلغو بيان ذلك الشارح إياه هاهنا (قوله ونحن نقول: إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به) قال صاحب الإصلاح والإيضاح: وفيه إشكال

لما مر أن صورة العفو تكفي في سقوط القود لأنها تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما إذا عفا عن القطع ثم مات منه ولم يلتفتوا ثمة إلى المقدمة القائلة إنه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به انتهى. أقول: جوابه أنه قد تقرر عندهم أن الشبهة معتبرة دون شبهة الشبهة، ففيم نحن فيه يكون الإبراء عن النفس شبهة الشبهة، لأن الإقدام على القطع لا يقتضي الفراغ مما وراءه رأسا لجواز أن يستوفى القتل أيضا بعد القطع كمن له القود يستوفي طرف من عليه القود ثم يقتله فتحققت شبهة، ثم إن الفراغ مما وراء القطع لا يقتضي الإبراء عنه أيضا لجواز أن يفرغ منه ظنا أن حقه في القطع لا إبراء عما وراءه فتحققت شبهة بعد شبهة فصارت شبهة الشبهة فلم تعتبر، بخلاف ما إذا عفا عن القطع ثم مات منه فإن العفو عن القطع هنا مقرر لا شبهة فيه. وإنما بقيت شبهة أن يكون العفو عن القطع عفوا عن القتل فاعتبرت في سقوط القود بها لكون الشبهة دارئة له فافترقا تأمل، فإن هذا معنى

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons amputation but dies from it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2203)

(ومن قطع) يده أو رجله أو غيرهما (فعفا عن قطعه فمات منه) أي من القطع (ضمن قاطعه ديته) في ماله كاملة، لأنها صارت في النفس وسقط القود للشبهة، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد. وعن مالك: يجب القود، لأن الجناية صارت في النفس، ولم يعف عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: هو عفو عن النفس أيضا حتى إذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة ثم سرت إلى النفس فمات، وهذا نقل الشمني.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument on liability when qisas leads to death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2204)

ولأبي حنيفة: أن حقه في القطع، والموجود قتل، حتى لو وقع ظلما كان قتلا، فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن، إلا أنه سقط القصاص للشبهة، فوجب الدية، بخلاف ما ذكروا من المسائل، لأنه يجب الفعل على الإمام وعلى غيره بالفعل. وإقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الحربي، لئلا يكون تكليف ما ليس في الوسع. وفي مسألتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو، بل العفو مندوب إليه، فيتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for injury being pardon for the soul?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2204)

(ولو عفى عن الجناية) أو عفى عن القطع وما يحدث منه (فهو عفو عن النفس) بلا خلاف (فالخطأ من ثلث ماله) أي إن كان القطع خطأ يعتبر من ثلث مال المقطوع لتعلق حق الوارث به، فإن كان في الدية فاضل من الثلث أخذه الوارث من القاطع. (والعمد) يعتبر (من كله) أي من كل ماله، فلا يضمن القاطع شيئا، كذا في «الهداية» وغيرها، ولا يخفى أن الموجب هنا هو القود، وهو ليس بمال، فلا وجه للقول بأنه من كل المال.

Mas'alah: What is the ruling on heirs killing a murderer after a partial pardon?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

رجل قتل رجلا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة إن علموا أن عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وإن لم يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وإن علموا بالعفو غنية

Mas'alah: What is the ruling on pardon for injury or amputation and its effect on the estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله أي إذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لأن الدية مال في حق الورثة فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فتصح من الثلث وأما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال صدر الشريعة وتقضي ديون الميت من الدة وبدل الصلح كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling when a person whose hand was cut off intentionally pardons the cutting and then dies from it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1388)

ومن قطعت يده عمدا فعفا) المقطوع (عن القطع فمات منه) أي من القطع (فعلى قاطعه الدية في ماله) عند الإمام لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل فلما سرى تبين أنه القتل لا

القطع فتجب ضمان القتل لأن حقه فيه هذا في القياس إلا أن الدية وجبت استحسانا لأن صورة العفو مورثة للشبهة (وعندهما هو) أي عفو المقطوع (عفو عن النفس) فلا يلزم على القاطع شيء إذ العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو أحد الأمرين هو القطع إن لم يسر أو القتل إن سرى.)

Mas'alah: What is the ruling when a person pardons the cutting and whatever results from it, or pardons the injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1388)

وإن عفا) المقطوع (عن القطع وما يحدث منه) أي من القطع (أو) عفا (عن الجناية) عمدا (فهو عفو عن النفس إجماعا) لكون الجناية جنسا متناولا للسارية والمقتصرة ثم مات من ذلك لا شيء عليه)

Mas'alah: What is the ruling on pardon for intentional and accidental cutting of a limb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1388)

والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه) أي ثلث المال يعني إن كان القطع عمدا وعفا عنه كان من كل المال لأن موجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال وإن كان خطأ وعفا عنه فهو عفو عن الدية فيعتبر من ثلث المال لأن الدية مال وحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a head wound (shajjah) that leads to death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1388)

والشج كالقطع) أي العفو عن الشجة كالعفو عن القطع فإذا عفا المشجوج عن الشجة فمات منها يضمن شاجه أرشه عند الإمام لأن العفو مورث للشبهة فلا يضمن القتل وعندهما لا يجب شيء إذ العفو عن الشجة عفو عن موجبه هو الأرش إن لم يسر أو القتل إن سرى ولو عفا عن الشجة فهو عفو عن النفس.

وكذا لو عفا عن الشجة وما يحدث منها فهو عفو عن النفس ولو عفا عن الشجة خطأ فهو عفو معتبر من الثلث ولو عفا عن الشجة عمدا فهو عفو مجانا. (

Mas'alah: What is the ruling if a person's hand is cut off intentionally and he forgives the cutting but then dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2048)

حته وبقي الأثر ولم يمت تجب حكومة عدل، ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات

Mas'alah: What is the ruling if one forgives the cutting and its consequences or the entire injury?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2049)

و عفو عن النفس وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية، فهو عفو عن النفس إجماعا،

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's pardon of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=103)

قوله: (لو عفا المجروح إلخ) أراد به الحر، إذ العبد لا يصح عفوه لأن القصاص لمولاه لا له. شرنبلالية عن البدائع. ثم إنه لم يبين هل العفو عن الجراحة أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الجناية؟ وهل ذلك في العمد أو الخطأ؟ وهل تجب الدية في مال الجاني أو على العاقلة أو تسقط؟ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في فصل في الفعلين.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for amputation and its consequences in intentional and accidental injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

وحاصله: أن العفو إما عن عمد أو خطإ، وعلى كل فإما عن القطع وحده أو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه: فإن كانت الجناية عمدا وعفا عن القطع لا يكون عفوا عن السراية خلافا لهما، وإن عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه يبرأ عن القطع والسراية، وإذا كانت خطأ فعفا عن القطع ثم سرى فعلى الخلاف، ول عفا عن

القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح عن الكل، والعمد من جميع المال، والخطأ من الثلث.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and accidental injuries regarding pardon for amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (بدليل ما يأتي) حيث فصل في المسألة الآتية بين العمد والخطإ وأطلق هنا.

Mas'alah: What is the effect of pardoning amputation without pardoning the injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (فعفا عن قطعه إلخ) أي ولم يقل وما يحدث منه ولم يقل عن الجناية.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding pardon for criminal injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

قوله: (خلافا لهما) حيث قالا: هو عفو

Mas'alah: Does pardon for a limb injury constitute pardon for the soul?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

عن النفس أيضا لأنه يراد به العفو عن موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya when pardon is for a non-lethal injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (وهو غير القتل) وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان: تجب الدية لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود. هداية.

Mas'alah: What is the scope of pardon for criminal injury whether intentional or accidental?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (ولو عفا عن الجناية) أي الواقعة عمدا أو خطأ، سواء ذكر معها ما يحدث منها أو لم يذكر. قهستاني.

Mas'alah: Does pardoning a cutting injury include pardon for resulting death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (فهو عفو عن النفس) لأن الجناية تشمل الساري منها وغيره، وعفوه عن القطع وما يحدث منه صريح في ذلك، بخلاف القطع وحده فإنه غير القتل كما قدمه فلا يشمل الساري.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a head wound or injury regarding liability for subsequent harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (والشجة مثله) وكذا الجراحة كما قدمه، فالعفو عن الشجة أو الجراحة كالعفو عن القطع في ضمان الدية بالسراية خلافا لهما، والعفو عنهما مع ما يحدث منهما كالعفو عن القطع وما يحدث منه.

Mas'alah: Why does pardon for amputation create a doubt that drops qisas for death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

واستشكله ابن الكمال بما حاصله أنهم في المسألة المارة وهي ما إذا قطع فعفا عن القطع فمات عللوا سقوط القصاص بأن صورة العفو تكفي في سقوطه لأنها تورث

شبهة، ولم يلتفتوا إلى أنه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به فأوجبوا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death resulting from a wound after pardon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2492)

مسألة: [حكم السراية في الجنايات بعد العفو] قال: (ومن قطع يد رجل عمدا، فعفا له عن اليد، ثم مات منها فعليه الدية في قول أبي حنيفة) . لأنا قد بينا أنه قد عفا عما ليس بحقه؛ لأن حكم الجناية يتعلق بما تؤول إليه، فإذا آلت إلى النفس، علمنا أن حقه كان النفس، فعفا هو عن غير حقه. * (وقال أبو يوسف ومحمد: لما عفا عن اليد: سقط ضمان اليد، فلم يضمن السراية) . ألا ترى أنه لو أمره بقطع يده ابتداء، فقطعها: لم يضمن ما تولد عنها من السراية؛ لأن اليد لم تكن مضمونة، فكذلك ما تولد منها. ولأبي حنيفة: أنه إذا أمره بقطعها ابتداء: لم تكن اليد مضمونة قط، فلم يضمن السراية، كمن قطع يد حربي أو مرتد، وفي مسألتنا قد كانت اليد مضمونة، ثم اختلفا في سقوط الضمان بعفوه عن اليد، فلم يسقط الضمان، لأنه عفا عن غير حقه، فلم يسقط ضمان السراية، وكان القياس أن يجب القصاص في النفس، إلا أنه أسقطه للشبهة، وأوجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling if one pardons an injury and its consequences, then the victim dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2492)

مسألة: [حكم العفو عن الجناية وما يحدث منها] قال: (ولو عفا عن اليد وما يحدث

منها، أو عن الجناية، ثم مات المقطوع: لم يكن على القاطع شيء في قولهم جميعا) .

وذلك لأنه لأنه أبرأ من النفس، وتصح براءته، لوجود سبب الإتلاف، كما يجوز تعجيل الزكاة لوجود سبب الإيجاب، وهو النصاب، وكما جاز تعجيل الأجرة لوجود العقد الذي هو سبب لاستحقاقها عند استيفاء المنافع. وإنما كان عفوه عن الجناية عفوا عن النفس، من قبل أن الجناية اسم لليد ولما يحدث منها بالقطع، فإذا مات منه: كانت الجناية هي النفس، فصحت البراءة منها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the hand after pardoning the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2496)

قال: (ومن قتل رجلا عمدا، وللمقتول ولي، فقطع الولي يد القاتل، ثم عفا عنه: فعلى الولي دية يده في ماله في قول أبي حنيفة) . وذلك لأنه قد استوفى حقه بالعفو؛ لأن حقه كان النفس لا غير، فحصلت اليد مقطوعة بغير حق، ولها قيمة مع العفو، فإذا أتلف ماله قيمة من جهة التعدي: ضمن. وأما إذا قطع اليد، ثم قتله: فلا شيء عليه؛ لأن اليد لا قيمة لها مع إتلاف النفس بالقصاص، فإذا أتلف ما لا قيمة له: لم يضمن، وإن تعدى فيه، ألا ترى أنه لو قطع يد مرتد: كان مسيئا، ولا يضمنها مع ذلك.

*

Mas'alah: What is the ruling on liability if a guardian cuts off a murderer's hand and then pardons him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2497)

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه) . لأنه قد كان مستحقا لإتلاف النفس، فتتلف به اليد، فلما استحق إتلاف اليد بوجه، لم يضمنها، وصار كمن أخذ بعض حقه، وعفا عن الباقي. ولأبي حنيفة: أن إتلاف اليد ليس بحق له بوجه، وله قيمة مع العفو، فيضمنها. ومعنى آخر لأبي حنيفة: وهو أنه لا يخلو من أن يكون عافيا عن بعض حقه، أو عن جميعه، فإن كان عافيا عن جميعه: صارت اليد مضمونة، لأنه أخذها مع سقوط حقه، وإن كان عافيا عن بعض حقه: فالعفو عن بعض الدم عفو عن الجميع، فتحصل اليد مضمونة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting the hand of a killer after pardon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

قال – رحمه الله – (وإن قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا شيء عليه؛ لأنه قطع يدا من نفس لو أتلفها لا يضمن كما لو قطع يد مرتد، ثم أسلم، ثم سرى، وهذا لأنه استحق إتلافه بجميع أجزائه إذ الأجزاء تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد، وكذا إذا عفا، ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع الساري أفحش من المقتصر أو قطع وما عفا وما سرى، ثم حز رقبته قبل البرء أو بعده فصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع أصابعه، ثم عفا عن اليد فإنه لا يضمن أرش الأصابع من الكف كالأطراف من النفس ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه استوفى غير حقه فيضمن، وهذا لأن حقه في القتل لا في القطع وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعا للنفس، وإذا سقط القود وجبت الدية وإنما لم يضمن في

الحال لاحتمال أن يصير قتلا بالسراية فيظهر أنه استوفى حقه، وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت حق القتل وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله، فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الطرف تبعا، وإذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لا أصلا ولا تبعا فتبين أنه استوفى غير حقه، وأما إذا لم يعف فإنما لم يضمن لمانع وهو قيام الحق في النفس لاستحالة أن يملك قتله وتكون أطرافه مضمونة عليه، فإذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب، وإذا سرى فهو استيفاء للقتل فتبين أن العفو كان بعد الاستيفاء، ولو قطع وما عفا وبرأ فهو على الخلاف في الصحيح، ولو قطع، ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء؛ لأن القطع انعقد على وجه يحتمل السراية فكان حز الرقبة تتميما لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على أنا لا نسلم ظهور حقه عند الاستيفاء في التوابع وإنما دخلت في النفس لعدم إمكان التحرز عن إتلافها والأصابع تابعة قياما والكف تابع لها عرضا؛ لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع بخلاف الطرف فإنه تابع للنفس من كل وجه)

Mas'alah: Is one who cuts a limb of the condemned and then pardons the life liable for the limb's compensation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=481)

192 – مسألة: من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص، وبرأ، ثم عفا عن النفس، يضمن أرش اليد. وعندهم: لا يضمن. والوجه فيه– أنه قطع طرفا معصوما مضمونا بضمان معلوم، فيجب عليه، قياسا

Mas'alah: Does pardoning retribution for life nullify the sanctity of the limbs?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=482)

على ما إذا قطعه ابتداء خطأ، وبيان الأوصاف ما ذكرنا في المسألة المتقدمة، فلو سقطت العصمة إنما تسقط وجنايته القتل، فيوجب سقوط عصمته في حق القصاص، فيبقى معصوما في حق القطع. وبيان التأثر ما مر في المسألة المتقدمة. فإن قيل: لا نسلم بأن الطرف معصوم في حق القطع. قوله: بأن جنايته أوجبت سقوط العصمة في حق القتل – قلنا: بلى، ولكن لم قلتم بأن سقوط العصمة في حق القتل لا يكون سقوط العصمة في حق القطع، وهذا لأن القتل ليس إلا إتلاف النفس، فإذا صار القتل حقا له صارت النفس في حق الإتلاف حقا له، والنفس ليست إلا جملة هذه الأجزاء، فتصير الجملة حقا له، فلا يكون معصوما في حق قطع الطرف. والدليل على أن سقوط العصمة في النفس يوجب سقوطها في الطرف، أنا أجمعنا على أن الشهود إذا شهدوا على رجل بالقصاص في النفس، فقطع من له القصاص طرفه، ثم رجع الشهود، ضمنوا، والشهور إنما يضمنون ما تلف بشهادتهم، فلولا أن الشهادة على النفس توجب تلف الطرف، لما ضمنوا. والدليل عليه أن من له القصاص في الطرف إذا/ استوفى الأصابع ثم عفا، لا يضمن أرش الأصابع، والأصابع من الطرف بمنزلة الطرف من النفس– دل عليه أنه لو قطع ثم قتل قبل البرء لا يضمن. وكذا لو قطع وما عفا وما سرى وما برأ لا يضمن. الجواب: قوله: لم قلتم بأن سقوط العصمة في حق القتل لا يكون سقوطا في حق القطع – قلنا: لأن القتل غير القطع ومحله غير محله، فسقوطه لا يوجب سقوطه. قوله: القتل إتلاف النفس، فإذا صار القتل حقا له، صار محل القتل حقا له، وهي النفس بأجزائها– قلنا: عنه جوابان: أحدهما – لا نسلم بأن كون القصاص حقا له يقتضى كون النفس حقا

له، لأن القصاص فعل ضروري.

والثاني– إن كان النفس حقا له، لكن في حق فعل خاص، وهو القتل، لا في حق فعل آخر. وأما مسألة الشهود– فهو على هذا الخلاف. وأما مسألة الأصابع– قلنا: هو يستحق الكف والأصابع في الأصل، لأن الإتلاف ورد على الكل مقصودا، لأن الأصابع أصل لآلة البطش لا تبع– أما ههنا بخلافه. وأما إذا قطع ثم قتله البرء، إنما لا يضمن لأن الطرف صار مستحقا في حق القتل، وهذا الفعل وقع أو هو من جملة القتل ههنا. وأما إذا قطع وما عفا وما برأ وما سرى، لم يتبين أنه بغير حق، لأن ذلك إنما يتبين بالبرء.

Mas'alah: What is the ruling when one entitled to qisas for a life takes a limb and then pardons?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=848)

ولهذا قال أبو حنيفة من له القصاص في النفس إذا استوفى في الطرف ثم عفا عن النفس وبرأ لا يقطع طرفه ولكن يجب أرش اليد عند أبي حنيفة وعندهم لا يجب شيء

Sub–topic – Conditional Pardon and Its Validity

Mas'alah: Does a conditional pardon of qisas by the victim's guardian take effect?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=719)

وقال ولي القتيل: إذا جاء غد عفوت عن القصاص، لا يصحح لانه تمليك دل عليه مسألة الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon for qisas and on a slave girl who kills and is then raped?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4044)

قال ولي القتيل إذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح؛ لأنه تمليك دل عليه مسألة الأصل. جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل قبل أن يقتص لا يحد لأنها صارت مملوكة ولوالجية والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where the victim's guardian forgives in exchange for the killer forgiving another blood claim?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

لو صالح ولي القتيل القاتل على أن عفاه عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء. وإن لم يعف فهو على وجهين: إن كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي أبيه أو ابنه أو من أشبههما رجع العافي على القاتل بالدية. وإن كان القصاص الذي وجب للقاتل على أجنبي لا يكون للعافي أن يرجع على القاتل بشيء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from a higher penalty to a lower one in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5446)

26581 - فإن قيل: في الخطأ (يثبت) له (البدل الأدنى) ولا يجوز له الانتقال إلى الأعلى، (يثبت) له الأعلى فجاز أن ينتقل إلى الأدنى بغير تراض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sulh (settlement) for intentional homicide?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

مما يتكلف ويحتاط في ثبوته. (و) الثاني والعشرون (الصلح عن دم العمد) بأن صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي إليه شيئا فإن الصلح صحيح، والشرط فاسد ويسقط الدم لأنه من الإسقاطات، ولا يحتمل الشرط وكذا الإبراء عنه ولم يذكره اكتفاء به

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is absolute without specifying intentional or unintentional?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (فلو أطلق) أي لم يقيد بالعمد كما فعل في المسألة السابقة.

Sub-topic – Pardon Before Death of the Victim

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the victim or heirs before death in a homicide case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3984)

وفي الدرر عن المسعودية: لو عفا المجروح أو الأولياء بعد

Mas'alah: What is the ruling on pardon before death of the victim and cutting the killer's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

لو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a murderer before pardon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1123)

قال: "ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه" لأنه استوفى حقه فلا يضمنه، وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها، ولهذا لو لم يعف لا يضمنه،

وكذا إذا سرى وما برأ أو ما عفا وما سرى، أو قطع ثم حز رقبته قبل البرء أو بعده وصار كما إذا كان له قصاص في الطرف فقطع أصابعه ثم عفا لا يضمن الأصابع. وله أنه استوفى غير حقه، لأن حقه في القتل. وهذا قطع وإبانة، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فإن له أن يتلفه تبعا، وإذا سقط وجب المال، وإنما لا يجب في الحال لأنه يحتمل أن يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه، وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر إلا عند الاستيفاء أو العفو أو الاعتياض لما أنه تصرف فيه، فأما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما إذا سرى لأنه استيفاء. وأما إذا لم يعف وما سرى، قلنا: إنما يتبين كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ الصحيح أنه على هذا الخلاف، وإذا قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح، والأصابع وإن كانت تابعة قياما بالكف فالكف تابعة لها غرضا، بخلاف الطرف لأنها تابعة للنفس من كل وجه.

Mas'alah: What happens when a victim pardons qisas for amputation before death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=735)

ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله، ولو عفا عن القطع، وما يحدث منه فهو عفو عن النفس، والشجة كالقطع (سم) . وإذا حضر أحد الوليين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد (سم) البينة. رجلان أقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي: قتلتماه فله قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس، والشجة

كالقطع) . وقالا: هو عفو عن النفس في المسألتين جميعا ; لأن العفو عن القطع أو عن الشجة عفو عن موجبه، وموجبه القطع لو برأ، والقتل لو سرى، فكان عفوا عن أيهما تحقق وصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية المقتصرة والسارية كذا هذا. ولأبي حنيفة أنه قتل نفسا معصومة عمدا، فيجب القصاص قياسا، والعفو وقع عن القطع لا عن القتل، إلا أنا استحسنا وقلنا تجب الدية في ماله لوجود صورة العفو، وذلك يوجب شبهة وهي دارئة للقصاص، بخلاف العفو عن الجناية لأنه يعم اسم جنس، وبخلاف قوله وما يحدث منه لأنه صريح في العفو عن القتل، ثم إن كان خطأ يعتبر عفوه من الثلث لأن موجبه المال وحق الورثة متعلق بالمال، وإن كان عمدا فمن جميع المال ; لأن موجبه القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لأنه ليس بمال. قال: (وإذا حضر أحد الوليين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البينة) وقالا: لا إعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع، وأجمعوا أن الحاضر لا يقتص حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو. لهما أن القصاص حق الميت بدليل صحة عفوه حال حياته بعد الجرح، ولو انقلب مالا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في إقامة البينة. ولأبي حنيفة أن القصاص حق المقتول من وجه لما قالا، وحق الورثة من وجه، فإن الوارث لو عفا عن الجارح حال حياة المجروح صح عفوه، ولو لم يكن حقه لما صح كإبراء الغريم فكان الاحتياط في الإعادة، بخلاف الخطأ لأن الواجب المال وهو حق المقتول من كل وجه لأنه يصرف في حوائجه أولا، وليس مبناه على التغليظ حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العمد. قال: (رجلان أقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل) وهو أن يشهد شاهدان أن زيدا قتله وآخران أن عمرا قتله، فقال الولي: قتلاه، والفرق أنه كذب الشهود حيث قال: قتلاه، وكذب المقرين حيث قال: قتلتماه، وتكذيب الشهود تفسيق لهم، والفسق يمنع قبول الشهادة، وتكذيب

المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي فافترقا.

Mas'alah: What is the effect of forgiving retaliation for cutting off a hand before the victim dies from the injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=434)

رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of a hand injury that later leads to death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=434)

قوله رجل قطع إلخ إذا قطع يد رجل عمدا فعفى المقطوع يده عن القطع ومات من ذلك فعلى القاطع الدية وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ومن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس وقال أبو يوسف ومحمد إن عفا عن القطع فهو عفو عن النفس فإن كان القطع خطأ وعفا عن القطع ثم سرى إلى النفس فهو على هذا الاختلاف وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كالعمد إلا إن في العمد يصح من جميع المال وفي الخطأ من ثلث المال وهذا يكون وصية العاقلة وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل من العاقلة وأما من جعله واحدا من العاقلة فقد أبطل حصته من الوصية من الدية لأنها للقاتل وهذا غير صحيح والصحيح أنها صحيحة وإن حصلت للقاتل لأنه وإن لم يصح في الابتداء صح في الانتهاء لأنا لو أبطلنا ذلك رجعت

إلى العاقلة لأن من أوصى لمن يصح له الوصية ولمن لا يصح له الوصية صار كلها لمن يصح له الوصية كمن أوصى بثلث ماله لحي وميت ففهنا إذا لم يصح للقاتل يعود إلى العاقلة في الانتهاء فيصح من الابتداء

Mas'alah: What is the effect of pardoning the original injury on liability for subsequent death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5318)

يسقط ضمان السراية فكذلك العفو في الانتهاء، وهو بمنزلة ما لو كان العفو بلفظ الجناية، والدليل عليه هو أن سبب ثبوت الحق الشجة ولولاه لما صح العفو عن الجناية، أو عن الجراحة وما يحدث منها، فإذا عفي عن الشجة صار أصل السبب هدرا، فالسراية التي تنبني عليه تكون هدرا أيضا، والدليل عليه أن معنى قوله عفوتك عن الشجة أي عن موجب هذه الشجة وموجبها القصاص في الشجة إذا اقتصر وفي النفس إذا سرى فيصرف العفو إليهما كما لو قال المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن الغصب يكون ذلك إبراء عن الضمان الواجب بالغصب، وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد هلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for qisas when the injury spreads to the soul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5318)

وكذلك المشتري إذا أبرأ البائع عن العيب يكون ذلك إبراء عن موجب العيب، وهو الرد عند الإمكان، والرجوع بالنقصان عند تعذر الرد، والدليل عليه ما قال في الجامع

الصغير لو أن عبدا قطع يد إنسان فصالح مولاه عن القطع على أن يدفع العبد إليه فأعتقه المجني عليه، ثم مات قال: العتق نافذ، والعبد صلح بالجناية، فإذا كان الصلح على القطع صلحا عن السراية فكذلك العفو وقال في الزيادات لو ادعى رجل شجة مع السراية وشهد له شاهدان أحدهما بالشجة، والآخر بها وبالسراية تقبل شهادتهما على الشجة ولو لم تكن الشجة حقه بعد السراية لما قبلت الشهادة لاختلاف الشاهدين في المشهود به وأبو حنيفة يقول عفا عن غير حقه فلا يصح؛ لأن العفو إسقاط الحق فإذ صادف ما ليس بحقه كان باطلا وبيانه إن عفا عن اليد وحقه في النفس لما بينا أن بالسراية يتبين أن أصل الفعل كان قتلا وموجب القتل القصاص في النفس دون اليد.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness for a limb when the injury spreads to the soul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5318)

(ألا ترى) أنه بعد السراية لو قال الولي: عفوتك عن اليد لم يصح، فكذلك قبل السراية ولو قال المجني عليه، عفوتك عن القتل، ثم اقتصر لم يصح فكذلك إذا قال: عفوتك عن اليد فسرى ولا معنى لما قال أنه عفا عن موجب اليد؛ لأنه لما قال: عفوتك عن القطع فمعناه عن قطع واجب مقابل هذا القطع لا عن هذا القطع الذي تحقق؛ لأن العفو عنه لا يتحقق، وقد تبين أنه لم يكن قطع واجب بمقابلة هذا القطع وقوله بأن هذا القطع سبب حقه قلنا القطع سبب حقه في اليد لا سبب حقه في النفس، بل حقه في النفس القتل؛ لأن القطع الساري لا يقول أنه قطع، ثم قتل أو قطع يصير قتلا بمنزلة قنص يصير صيدا، ولكنه يتبين أنه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning intentional bloodshed during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5320)

والعفو عن دم العمد جائز في المرض من جميع المال؛ لأن دم العمد ليس بمال وبالمرض إنما يلحقه الحجر عن التصرف في ماله لحق ورثته ففيما ليس بمال: المرض، والصحة فيه سواء، والقاتل وغير القاتل فيه سواء (ألا ترى) أنه لو أعان إنسانا بيديه لا يعتبر ذلك من ثلث ماله، وإن كان ذلك الرجل قاتلا له.

Mas'alah: What is the ruling if a victim forgives a head wound but later dies from it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل شج رجلا شجة موضحة فطلب إليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من تلك الشجة؟ قال يضمن الشاج الدية لأنه إنما عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية،

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a head wound but not the resulting death?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=84)

قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بمثله، وقال حدثنا أبو يوسف إذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفوه عن الشجة وما يحدث فيها،

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives the cutting but later dies from it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1706)

قال – رحمه الله – (وإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – والعفو عن الشجة كالعفو عن القطع، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس أيضا حتى إذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن؛ لأن العفو إذا أضيف إلى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجبه؛ لأن نفس الفعل لا يحتمل العفو وموجبه أحد شيئين ضمان الطرف إن اقتصر وضمان النفس إن سرى فيتناولهما فصار كالعفو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها؛ ولأن اسم القطع والشجة يتناول الساري والمقتصر؛ لأن القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفة له ألا ترى أن من أمر إنسانا بقطع يده فقطعها وسرى إلى النفس لا يجب عليه شيء؛ لأن إذنه بالقطع يتناوله فكذا العفو عنه يتناول ما يحدث منه، وهذا لأن السبب يذكر ويراد به المسبب ولهذا لو أبرأ المغصوب منه الغاصب عن الغصب كان ذلك إبراء عن موجب الغصب وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد هلاكها، وكذا لو أبرأ البائع المشتري كان ذلك إبراء عن موجب العيب وهو الرد عند الإمكان والرجوع بالنقصان عند تعذر الرد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حق المجني عليه في القتل دون القطع؛ لأنه لما سرى تبين أنه كان قتلا من الابتداء فعفوه عن القطع يكون عفوا عن غير حقه فيبطل ألا ترى أن من قال: لا قطع لي قبل فلان لا يوجب البراءة من القصاص في النفس، ولو كان القطع يتناوله كما قالا لاقتضى براءته عنه فكذا العفو عن القطع لا يتناول العفو عن

القتل لكونهما غيرين فلم يصادف العفو محل حقه فيبطل وتجب عليه الدية والقياس أن يجب عليه القصاص في النفس؛ لأنه قتل نفسا [حاشية الشلبي] قوله: بخلاف ما إذا مات من السراية) أي إذا قطع يده عمدا فمات من ذلك فإنه يقتل فقط. اهـ. (قوله: لا في خطأين) هكذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الشيخ شمس الدين الزراتيتي المقابلة على خط الشارح وغالب نسخ المتن إلا بأداة الاستثناء وعليها شرح العيني والرازي وغيرهما رحمهم الله أجمعين اهـ (قوله: ولم يبق لها أثر) جعل كأنها لم توجد في حق الضمان وإن اعتبرت في حق التعزير وصار كأنه لم يضربه إلا عشرة فمات منها فلا تجب إلا دية واحدة. اهـ. أتقاني (قوله: وهذا عند أبي حنيفة) ، وكذا الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر اهـ أتقاني

معصومة بغير حق عمدا إلا أنا استحسنا في سقوطه؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود وهذا؛ لأنه أضاف العفو إلى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدرء القصاص لا لسقوط المال؛ لأنه يجب مع الشبهة ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السراية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء وتبين ذلك بالسراية، وهذا لأن المعتبر في الجنايات مآلها لما أن أصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس، ثم يصير موجبا له بالسراية، وقد يكون موجبا للقصاص، ثم يصير غير موجب له كما إذا قطع يده من المفصل فسرى إلى نصف الساعد وباعتبار المآل تبين أنه لم يكن له حق في اليد ولهذا لو عفا الولي عن اليد بعد السراية لم يصح، ولو كان الساري نوعا له لصح لإمكان الصرف إليه؛ ولأن القطع الأول لا يوجب قطعا ساريا وإنما يوجب القطع فقط إن كان مقتصرا أو القتل فقط إن كان ساريا فلا موجب للقطع الساري فلا يتناوله العفو عن القطع؛ لأن القطع ليس باسم للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع الساري على الجاني حتى يستعار له فلغا بخلاف العفو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو

عن الشجة وما يحدث منها؛ لأن الجناية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء ألا ترى أنه لو قال لا جناية لي قبل فلان أوجب البراءة عن الكل بخلاف ما إذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها صريح في العفو عن السراية، وأما مسألة الإذن بالقطع فإنما سقط الضمان عن القاطع فيها؛ لأنه لما قطعه بأمره انتقل الفعل إليه فصار في التقدير كأنه هو الذي قطع يد نفسه فمات منه، ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كما لو قال له اقتلني فقتله فكأن هذا شاهد لأبي حنيفة – رحمه الله – كما تراه، وأما مسألة الغصب فلأن الغصب سبب لوجوب رد المغصوب أو قيمته فجاز استعارته على المسبب، وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد على هذا ما لو وقع الصلح عن القطع على عبد فأعتقه، ثم مات المقطوع حيث لا ينتقض الصلح، ولو لم يتناول الساري لانتقض؛ لأنا نقول لما أعتقه صار مختارا للإمضاء فتضمن إعتاقه نقض الصلح الأول والتحول إلى الصلح عن الجناية أو نحو ذلك؛ لأنه لا يتم إلا به على ما يأتي بيانه من بعد إن شاء الله تعالى، ولو كان القطع خطأ فهو كالعمد في هذه الوجوه حتى إذا أطلق بأن قال: عفوت عن اليد كان عفوا عن دية النفس عندهما، وعن دية اليد فقط عنده، ولو قال عفوت عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالإجماع حتى إذا مات منه يسقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث؛ لأن موجبه المال، وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمدا حيث يصح من جميع المال؛ لأن موجبه القصاص ولم يتعلق حق الورثة به؛ لأنه ليس بمال وصار كما لو أعار أرضه في مرض موته وانتفع بها المستعير، ثم مات المعير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله؛ لأن المنافع ليست بمال مطلقا وإنما تصير مالا بعقد الإجارة ولم يتعلق حق الورثة بها في المرض وهو المراد بقوله فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال .

Mas'alah: Is the pardon of a wounded person valid if he later dies from the wound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

ولو عفا المجروح عن الجراحة ثم مات منه صح عفوه استحسانا

Mas'alah: Is the pardon of an heir valid before the death of the injured person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=849)

وكذلك الوارث إذا عفا قبل موت المجروح يصح العفو استحسانا لأن له حقا

Sub-topic – Pardon in Cases of Multiple Killers

Mas'alah: What are the rulings on gifting qisas, pardon, and repentance of the killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

[فروع] هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز؛ لأنه يجري فيه التمليك. عفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص، وكذا عفو المجروح. لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons one of two killers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره، لكن في قاضي خان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني. قلت: وبالثاني أفتى الرملي كما في أول الجنايات من فتاواه)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of two intentional killers and its effect on qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5320)

وعلى قول الشافعي عفوه في القصاص صحيح، ولكن في حق المال باطل؛ لأن العمد

عنده موجب للمال ولا وصية للقاتل، والعفو عن أحد القاتلين لا يبطل القود عن الآخر، وكذلك الصلح مع أحدهما؛ لأن القصاص لزمهما بالقتل، ثم سقط أحدهما بالعفو ودم أحدهما متميز عن دم الآخر فسقوطه عن أحدهما لا يورث شبهة في حق الآخر بخلاف ما لم إذا لم يجب القصاص على أحد القاتلين؛ لأن هناك الفعلان اجتمعا في محل واحد وأحدهما موجب، والآخر غير موجب، ودم المقتول لا يتميز بعضه عن بعض قال: ولكل وارث في دم العمد نصيب بميراثه يجوز فيه عفوه وصلحه أما الدية إذا وجبت بالقتل فلكل وارث فيها نصيب عندنا.

Mas'alah: Is pardon for one killer considered a shubha that affects qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5504)

26809 - قلنا: العفو عن أحد القاتلين ليس بشبهة، وإنما هو إسقاط للحق، ومن يسقط حقه لم يوجب ذلك شبهة في الفعل، وإذا لم يكن شبهة لم يؤثر، فأما إذا وقع الفعل من أحد الفاعلين غير موجب للقصاص فهو شبهة في حق الآخر.

Mas'alah: What is the distinction between killing an accomplice who merely restrained the victim and killing after a pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (بخلاف) مرتبط بقوله وإلا فلا والممسك والنصب مفعول قتل، وفي تعبيره نوع خفاء ومؤداه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons one of two killers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

تتمة: عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره، لكن في قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه. قهستاني. قلت: وبالثاني أفتى الرملي كما أو الجنايات من فتاواه.

Sub-topic – Effect of Pardon on Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on evidence and pardon in cases of accidental killing and debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4011)

وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج إلى إعادة البينة بالإجماع لما مر فلو برهن على القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا أو خطأ والحال أن السيدين أحدهما غائب فهو على التفصيل السابق (ولو أخبر وليا قود بعفو أخيهما) الثالث (فهو) أي إخبارهما (عفو للقصاص منهما) عملا بزعمهما وهي رباعية فالأول (إن صدقهما) أي المخبرين (القاتل والأخ) الشريك (فلا شيء له) أي للشريك عملا بتصديقه (ولهما ثلثا الدية و) الثاني (إن كذبهما فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الدية و) الثالث (إن صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها و) الرابع (إن صدقهما الأخ فقط فله ثلثها) لأن إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (يصرف ذلك إلى المخبرين) استحسانا [رد المحتار] بضم الياء من أقاد الأمير القاتل قتله به قودا وفيه إشارة إلى أن البينة تقبل إلا أنه لا يقضى بالقصاص إجماعا ما لم يحضر الغائب؛ لأن المقصود من القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالإجماع كما في الكفاية. (قوله وفي الخطأ) أي في قتل أبيه خطأ وفي الدين لأبيه على آخر، لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب، إذا حضر؛ لأن المال يثبت للورثة إرثا عند الكل، وفيه إيماء إلى أنه اتحد القاضي للحاضر والغائب، فلو أثبت قدر نصيبه منه أو كان القاضي متعددا أعاد الحجة وإنما خص الدين؛ لأن في إعادة الحجة

للعقار اختلافا، وإن كان الأصح أنه لا يعيدها كما في العمادية قهستاني (قوله لما مر) أي من الأصل (قوله فالحاضر خصم) ؛ لأنه ادعى حقا على الحاضر، وهو سقوط حقه في القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن من إثباته لا بإثبات عفو الغائب فانتصب خصما عنه، فإذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا زيلعي (قوله وسقط القود) أي وإن جاء الغائب وأنكر العفو ويصير حقه نصف الدية (قوله فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل بينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص. فحاصله: أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالإجماع والفرق لهما في الكل، ولأبي حنيفة في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقين ولا كذلك أحد الموليين زيلعي (قوله ولو أخبر إلخ) غير بالإخبار؛ لأنه ينتظم الأوجه الأربعة، بخلاف الشهادة فإنها لم توجد حقيقة إلا في الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال (قوله عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص؛ لأنه لا يكون عفوا منهما للمال إلا في بعض الأوجه كما تعرفه (قوله عملا بزعمهما) ؛ لأنهما زعما عفو الثالث وبعفو البعض يسقط القصاص (قوله وهي رباعية) أي أوجهها أربعة (قوله ولهما ثلثا الدية) ؛ لأن نصيبهما صار مالا درر (قوله والثاني إن كذبهما) قال الرملي كذا بخط المصنف متنا وشرحا والصواب كذباهما (قوله فلا شيء للمخبرين) ؛ لأنهما بإخبارهما أسقطا حقهما في القصاص، فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك درر (قوله ولأخيهما ثلث الدية) ؛ لأن دعواهما العفو وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق فينقلب نصيبه مالا ابن كمال (قوله وحده) أي دون الأخ الشريك (قوله فلكل منهم ثلثها) ؛ لأن القاتل لما صدقهما أقر لهما بثلثي الدية، فلزم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو، ولم يصدقه فتحول مالا فيدفعه إليه درر. (قوله إن صدقهما الأخ فقط) أي وكذبهما القاتل (قوله؛ لأن إقراره إلخ) أي فلا يقال إنه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل

شيئا إقراره له بالعفو فكيف يجب له الثلث (قوله فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب القاتل إياهما ولا يتأتى القصاص مع إقرار الثالث بعفوه ط (قوله ولكنه يصرف ذلك إلى المخبرين) ؛ لأن الأخ زعم العفو بتصديقه المخبرين، وأنه لا شيء له على القاتل، وإنما على القاتل ثلثا الدية لهما، وما في يده مال القاتل وهو من جنس حقهما، فيصرف إليهما،

وهو الأصح زيلعي لأنه صار مقرا لهما بما أقر له به القاتل (

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intentional killing and the effect of partial pardon on qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

(قوله: ولا كفارة فيه) . وقال الشافعي – رحمه الله: تجب الكفارة وقد ذكرنا ذلك ثم إذا صالح الأولياء عن مال جاز قليلا كان أو كثيرا من جنس الدية أو من غير جنسها حالا أو مؤجلا فإن لم يصالحوا ولكن عفا بعضهم بطل القصاص ولا ينقلب نصيب العافي مالا وينقلب نصيب الباقي مالا لأن القصاص متى تعذر استيفاؤه من قبل من له القصاص لا ينقلب نصيبه مالا ومتى تعذر من جهة من عليه القصاص ينقلب نصيبه مالا ثم نصيب العافي لا ينقلب مالا لأن الاستيفاء تعذر من جهته ونصيب الذي لم يعف ينقلب مالا لأنه تعذر الاستيفاء من جهة غيره.

Sub–topic – Linguistic and Legal Interpretation of 'Afw

Mas'alah: What is the difference between denying a jinayah and denying a qat' in claims of injury?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5319)

(ألا ترى) أنه لو قال: لا جناية في قتل فلان، ثم ادعى عليه النفس، أو ما دون النفس لم تسمع بخلاف القطع، فهو اسم حائز لما دون النفس حتى لو قال: لا قطع لي قبل فلان، ثم ادعى عليه النفس صحت الدعوى، وكذلك إذا قال: عفوتك عن القطع وما يحدث منه؛ لأن ذلك عبارة عن النفس، وقد تبين أن حقه كان في النفس فصح العفو وهذا بخلاف المأذون في الابتداء؛ لأن الإذن صادف محلا هو حقه فيصير المأذون قائما مقام الإذن في إقامة الفعل فيه فكأنه فعل بنفسه وبخلاف ما لو اقتصر؛ لأنه تبين هناك أن فعله كان قطعا، وأن حقه في قطع واجب بمقابلة هذا القطع فأما إذا دفع العبد باليد، فالصلح هناك باطل عند أبي حنيفة إذا سرى قبل أن يعتقه إلا أن عتقه إنما ينفذ؛ لأنه مقبوض بحكم صلح فاسد فيصير مملوكا فينفذ فيه العتق، ثم من حيث الظاهر إنما دفع العبد باليد، ومن حيث المعنى قصد المولى دفعه بالجناية، فإذا لم يتصل به ما لا يمكن فسخه، وهو العتق اعتبرنا الظاهر وقلنا إذا سرى، فالصلح باطل، وإذا اتصل به ما لا يمكن فسخه اعتبرنا المقصود، وهو الدفع بالجناية فقلنا العتق نافذ، والعبد صلح بالجناية.

Mas'alah: How is the objection regarding brotherhood in the Quranic verse addressed in the

context of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5343)

26203 – قالوا: قال الله تعالى: فمن عفي له من أخيه شيء والمسلم أخو المسلم، والكافر ليس بأخ. 26204 – قلنا: يجوز أن يكون المراد بالأخ من النسب والقبيلة وذلك لا يقتضي الأخوة من الدين. 26205 – يدل عليه قوله تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of pardon (afw) according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5447)

26584 – وقال الشافعي [رحمه الله] : حقيقة العفو هو الترك (بغير) تراض. يقال: عفوت عن حقي بمعنى تركته. ويحمل على البذل [مجازا] فلا يترك الحقيقة إلى المجاز.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'af in the qisas verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5448)

26587 – وأما اللغة، فقوله: {فمن عفى له} لا يجوز أن يكون من عفا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'af in the context of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5449)

(الأثر) إذا درس، (ولا) من عفا أي صفا، كما يقال لك: عفو هذا الشيء أي صفوه. [ولا] من عفا (البنت أو البنين) ، (ولا من) عفا الله عنكم، لأنه في جميع هذه الوجوه لا يتعدى فيبني للمفعول به، المرتفع به مفعول به وهو {شيء} ، فبقي أن يكون من قولهم: قد عفا فلان فلانا يعفو عفوا، أو (اعتفاه) بقتله إذا (احتداه) وطلب بماله.

Mas'alah: What is the correct linguistic interpretation of 'afw' in the Quranic verse on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5452)

26593 - وما ذكره الشافعي [رحمه الله] من حقيقة اللغة غلط، لأن العفو الذي هو البراءة والإسقاط، لا يتعدى، فكيف قال تعالى: {فمن عفى له من أخيه شيء} فيرتفع به.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on pardon and the hadith on retaliation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2111)

قوله: (لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه} الآية على ما قيل نزلت في الصلح، وقوله عليه السلام: "من قتل له قتيل" الحديث، والمراد به والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصحيح بعينه) .

Mas'alah: Is pardon (afw) in qisas considered a transfer of ownership (tamlik)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (لأنه تمليك) أي وهو لا تصح إضافته، وهو مخالف لما قدمه في الفروع قبيل باب القود فيما دون النفس من أن القصاص لا يجري فيه التمليك. تأمل.

Mas'alah: Does the evidence show that pardon is a transfer of qisas ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (دل عليه إلخ) أي على أن العفو تمليك للقصاص، ولم يظهر لي وجه الدلالة، لأن غاية ما أفاد أن الأمة صارت ملكه فلا يدل على أنه تمليك لا تصح إضافته، على أن كونها صارت ملكه له مشكل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'afw (pardon) in the context of qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2426)

قيل له: ليس في الآية دليل على ما ادعيت؛ لأن اسم العفو في اللغة يقع على التسهيل والتوسعة والفصل، كقوله: {فتاب عليكم وعفا عنكم} ، معناه: سهل عليكم، وكقوله: {خذ العفو} : يعني الفضل. فاحتمل أن يكون عفوا من جهة القاتل، بأن يسهل ويسمح بإعطاء الدية برضا الولي، فندب الولي إلى اتباعه بالمعروف، وأمر القاتل بأدائه إليه بإحسان، وتكون فائدته: تسهيله علينا، وتخفيفه عنا في إباحة أخذ المال عن القصاص. وقد روي عن ابن عباس أنه لم يكن في بني إسرائيل غير القصاص في العمد، ولم يكن بينهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} الآية. قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الولي الدية في العمد، فاتباع بالمعروف،

وأداء إليه بإحسان. قال: على هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى هذا أن يؤدي بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} فيما كان كتب على من قبلكم. رواه مجاهد وغيره عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas regarding 'afw and diyah in intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2427)

وقال فيه جابر بن زيد: "العفو" : أن يقبل الدية في العمد برضا أهله. فأطلق ابن عباس اسم العفو على إعطاء القاتل الدية، وأبان فائدة الآية في تخفيفه عنا ما كان مغلظا على بني إسرائيل من وجوب القصاص لا غير. فإن قبل: العفو في اللغة هو: ترك حق له إلى بدل. قيل له: إن العفو يقع على ما ذكرت، وعلى ما قلنا أيضا، ولولا أن اسم العفو يحتمل ما وصفنا، لما تأوله ابن عباس عليه، إذ غير جائز لأحد أن يتأول الآية على معنى لا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه بحال. وعلى أن ابن عباس حين قال: إن العفو يقع على بذل القائل الدية، فليس يخلو من أن يكون قاله من طريق اللغة أو الشرع، فإن قاله من جهة اللغة، فهو حجة فيها، إذ كان من أهلها، وإن قاله من جهة الشرع، لم يقله إلا توقيفا؛ لأن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا. وعلى أنه إن كان اسم العفو يقع على ما ذكرت من إسقاط حق إلى بدل، فقد هدمت أصلك ونقضته على لسانك؛ لأنك إذا جعلت له الدية، فإنما أسقطت القود إلى بدل آخر غيره، وذلك خلاف ما يقضيه اللفظ، فيدل على أن المراد ما وصفنا، وأنه لو كان الأمر على ما زعم لقال: {فمن عفي عنه} ، ولم يكن يقول: {فمن عفي له} ، ومعناه صحيح؛ لأنه

Mas'alah: What is the variant narration of Abu Bakr's refusal to kill a man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5084)

كما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة , عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا سوار يحدث عن أبي برزة قال: أتيت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد أغلظ على رجل، فرد عليه الرجل، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني وقال: "إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" غير أنا وجدنا هذا الحديث قد اختلف علينا في من بين عمرو بن مرة، وبين أبي برزة في إسناده، فقال فيه شعبة: عن عمرو، سمعت أبا سوار يحدث عن أبي برزة، وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة

Mas'alah: What are the scholarly differences on the nature of pardon in qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5096)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك العفو، ما هو؟ فقال أكثرهم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري في متبعيهم: إنه أن يعفو الذي له الدم عن الذي هو له عليه على شيء يشترط لنفسه عليه بدلا من القصاص، فيتبعه به بمعروف، ويؤديه إليه الذي كان عليه القصاص بإحسان، وإن ذلك لا يكون إلا باجتماع الفريقين جميعا عليه، وإن القاتل لو أبى ذلك لم يجبر عليه، ولم يؤخذ به وقال الأوزاعي: إن للذي له الدم أن يأخذ الذي هو له عليه بالدية، شاء ذلك الذي هو له عليه أو أبي، وقال آخرون سواه: إن لولي الدم أن يأخذ الذي هو عليه بالدية شاء أو أبى من جهة ذكر أنها توجب له ما قال من ذلك، وهي أنه قال: رأيت الله عز وجل قد أوجب في القتل الخطأ الدية، وأوجب في القتل العمد ما

هو أغلظ من الدية وهو القصاص، فإذا وجب على القاتل بالقتل العمد الذي كان منه القصاص، وهو أغلظ من الدية، فاختار الذي له الدم رد الأغلظ الذي وجب له على القاتل بقتله إلى الأيسر الذي كان يجب له لو كان الذي كان منه أيسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص، كان قد نزل عن بعض الواجب له إلى ما دونه، وهو الدية، فاستحق ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل أو أبى وقال آخرون: إن العفو من الذي قال له القصاص توجب الدية له على الذي كان له عليه القصاص، شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص أو أبى، وهو القول الذي ذكر المزني: أنه الأولى بالشافعي بعقب حكايته عن الشافعي: أن الدم العمد لا يملك به المال إلا

Sub-topic – Pardon of Qisas in Homicide vs. Injury

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet offering qisas for a wound he caused?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2109)

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "بينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعرجون كان معه فجرح وجهه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: تعلى فاستقد؟ فقال: بل عفوت يا رسول الله" رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound caused by a zakat collector?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2109)

وعن عائشة –رضي الله عنها– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: القود، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فلم يزل النبي –صلى الله عليه وسلم– يزيدهم حتى رضوا" .

Mas'alah: What is the ruling on the fall of qisas when killing is not considered permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وسقوط القود) كالاستدراك على قوله (لأن الإباحة لا تجري في النفس) فإن المتبادر منه القصاص ط.

Mas'alah: What is the option of the victim when exact qisas is impossible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (خير المجني عليه إلخ) لأن استيفاء الحق كملا متعذر، فله أن يتجوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for injury or death in cases of intentional and accidental harm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4428)

(ولو عفا عن الجناية أو عن [القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن] (1) النفس والخطأ من ثلث ماله، والعمد من كله): أي إذا كانت الجناية خطأ، وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية، فيعتبر من الثلث [(2)] ؛ لأن الدية مال فحق(3) الورثة يتعلق بها، فالعفو وصية فيصح(4) من الثلث، وأما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة [(5)] فيصح العفو عنه على الكمال، فإن قلت [(6)] (1) سقطت من ق. (2) قوله: فيعتبر من الثلث... الخ؛ فإن قيل: القاتل واحد من العاقلة، فكيف جوز الوصية بجميع الثلث هاهنا، حتى صح في نصيب القاتل أيضا مع أن الوصية لا تصح للقاتل. قلنا: إنما

جوز ذلك؛ لأن المجروح لم يقل: أوصيت لك بثلث الدية، وإنما عفا عنه المال بعد سبب الوجوب، فكان تبرعا مبتدأ، وذلك جائز للقاتل، ألا ترى أنه لو وهب له شيئا وسلم جاز، وقال بعضهم: يسقط قدر نصيب القاتل. هكذا في ((الكفاية)) (9: 188-189) . (3) في ب: حق. (4) في ب: فسح. (5) قوله: فلم يتعلق به حق الورثة؛ لأن حق الورثة إنما يثبت بطريق الخلافة، وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الأصل، والقياس في المال أيضا أن لا يثبت فيه تعلق حقهم إلا بعد موت المورث، لكن ثبت ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [البخاري (1: 435) ، ومسلم(3: 1251)] ، وتركهم أغنياء إنما يتحقق بتعلق حقهم بما يحقق به الغناء، وهو المال، فلو لم يتعلق به لتصرف به، وتركهم عالة يتكففون الناس، والقصاص ليس بمال، فلا يتعلق به، لكنه موروث؛ لأن الإرث خلافة. هكذا في ((العناية)) (10: 253-254) . (6) قوله: فإن قلت... الخ؛ حاصل السؤال أن القود حق الأولياء؛ تشفيا لصدور الأولياء، فلا يصح عفو المقتول، وحاصل الجواب أن السبب إنما تحقق في حياة المقتول، وهو حقه، فيصح العفو.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a head wound (shajjah) in intentional and accidental cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4429)

(وكذا الشجة) : أي لو كانت مقام القطع الشجة، فهي على الخلاف المذكور [(2)] . (1) ص). (2) قوله: فهي على الخلاف المذكور؛ أي إذا كانت الشبهة خطأ وقد عفا عنها، فهو عفو عن الدية، فيعتبر من الثلث؛ لأن الدية مال، فحق الورثة يتعلق بها،

فالعفو وصيته، فيصح من الثلث، وإن كانت عمدا فموجبه القود، وهو ليس بمال، فلم يتعلق به حق الورثة، فيصح العفو عنه على الكمال. [ينظر: ((درر الحكام)) (2: 98) .]

BAB 16

باب جنايات الصبي والمجنون

The Chapter on Crimes by Minors and Insane

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Guardianship and Qisas for the Insane

Mas'alah: What rights does the father of an insane person have regarding qisas and pardon?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3980)

ولأبي المعتوه القود) تشفيا للصدر (و) إذا ملكه ملك (الصلح) بالأولى (لا العفو) مجانا (بقطع يده) أي في يد المعتوه (وقتل قريبه) ؛ لأنه إبطال حقه ولا يملكه (

Mas'alah: Can the father of an insane person seek qisas for cutting of his hand or killing of his relative?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=1378)

ولأبي المعتوه أن يقتص من قاطع يده) أي المعتوه (وقاتل قريبه) يعني إذا قطع رجل يد المعتوه عمدا أو قتل قريبه كولده فولي المعتوه يعني أباه يقتص من جانب المعتوه لأنه من الولاية

على النفس شرع لأمر راجع إلى النفس وهي تشفي الصدر فيليه كالإنكاح

Sub-topic – Role of Father and Guardian in Execution of Qisas

Mas'alah: What is the ruling on a father executing qisas on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5324)

(ألا ترى) أنه يجمع المال، والنفس جميعا، وإنما تثبت له هذه الولاية نظرا للصبي وفي استيفاء القود نظرا له؛ لأنه ربما يفوت بموت القاتل، أو بهربه، فالظاهر أنه إذا لم يستوف القصاص على فور القتل فعل ما لا يتمكن من استيفائه بعد ذلك، ثم المقصود يحصل للصبي باستيفاء أبيه إذا بلغ؛ لأنه إذا لم ير قاتل وليه بعد البلوغ وعلم أنه قتل قصاصا حصل التشفي نظير ما لو زوجه الأب فإنه يصح، وإن كان المقصود يحصل له بعد البلوغ على أن المقصود أن يندفع عنه شر القتل وذلك يحصل باستيفاء أبيه في الحال وشبهة عفو بتوهم وجوده في الحال تمنع استيفاء القود.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian executing qisas for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5590)

27148 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا ثبت للصغير قصاص جاز للأب أن يستوفيه في النفس وما دونها. وللوصي أن يستوفى فيما دون النفس، ولا يستوفى فيها.

Sub-topic – Role of Judge in Qisas for Minors and Insane

Mas'alah: What is the role of the guardian and judge regarding qisas for a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5340)

للإمام، فإن شاء صالح على الدية، وإن شاء انتظر، وليس له أن يقتص، وقد بينا هذا في وصي الأب فكذلك في حق القاضي ولو كان مكان الصغير معتوه، أو مجنون، فهو على الخلاف أيضا بخلاف ما إذا كان مغمى عليه؛ لأن المغمى عليه بمنزلة الغائب، وهو من أهل العفو ولو كان الوصي وصي الأب كان له أن يأخذ في حق الصغير مع الكبار في القول الأول أراد به قول أبي حنيفة؛ لأن عنده للكبير أن يقتص، وإن لم يكن معه وصي، فإن كان معه وصي، فهو أولى أما على قولهما فليس للكبير ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير إذا لم يكن له وصي فكذلك مع الوصي؛ لأنه ليس للوصي حق استيفاء القصاص في النفس.

Sub-topic – Liability for Acts Caused by Minors

Mas'alah: What is the liability for placing a knife in a child's hand causing death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=61)

وفي فوائد الفقيه أبي جعفر من وضع سكينا في يد صبي فقتل بها نفسه لا يضمن ولو عثر بها حتى مات يضمن

Mas'alah: Who is liable for diyah when a minor's arrow injures a woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

نوع في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وذهبت وظهر الصبي ابن تسع سنين أو نحوه قال الفقيه أبو بكر أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه أبو الليث إنما وجبت الدية في مال الصبي لأنه لا يرى للعجم عاقلة ثم إنما تجب الدية إذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لأن إقراره على نفسه باطل غنية

Sub–topic – Guardianship and Qisas for Minors

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=189)

وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة

BAB 17

باب الجناية على البهائم

The Chapter on Injury to Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation for Injuries to Butcher's Animals

Mas'alah: What is the liability for poking out the eye of a chicken or sheep belonging to a butcher?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

و) ضمن (في فقء عين دجاجة أو شاة قصاب) أو غبره (ما نقصها) لانها اللحم، وفي عينيها: يخير ربها إن شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتهما أو أمسكها وضمنه النقصان. زيلعي)

Mas'alah: What is the liability for poking out the eye of a butcher's cow or camel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

وفي عين بقرة جزار وجزوره) أي إبله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الآتي. ابن كمال)

Mas'alah: What is the compensation for poking out the eye of a sheep belonging to a butcher?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2944)

قال – رحمه الله – (وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان) ؛ لأن المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها إلا النقصان.

Mas'alah: What is the compensation for injuring the eye of a butcher's sheep, cow, or donkey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1157)

قال: "شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها" لأن المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر إلا النقصان "وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة، وكذا في عين الحمار والبغل والفرس" وقال الشافعي: فيه النقصان أيضا اعتبارا بالشاة. ولنا ما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة" وهكذا قضى عمر رضي الله عنه، ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل، فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف، ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل فكأنها ذات أعين أربعة فيجب الربع بفوات إحداها.

Mas'alah: What compensation is due for gouging out the eye of a butcher's sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

(ويجب في فقاء عين شاة القصاب ما نقص) لأن المقصود منها اللحم فلا يعتبر إلا النقصان.

Mas'alah: What is the compensation for injury to an animal kept for meat versus other purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (فائدة الإضافة إلخ) أي لئلا يتوهم أنهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما الشاة، بل سواء كانا معدين له أو للحرث أو الركوب ففيه ربع القيمة، كما في الذي لا يؤكل لحمه. منح.

Mas'alah: What is the compensation for putting out the eye of a butcher's sheep or cow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4500)

(وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها [(1)] [(2)] (3) ، وفي عين بقرة الجزار [(4)] (5) ، وجزوره، والحمار، والبغل، والفرس ربع القيمة)؛ لأنه يمكن إقامة العمل بها بأربع أعين: عينيها(6) وعيني(7) المستعمل، وعند الشافعي [(8)] – رضي الله عنه – يجب النقصان كما في شاة القصاب، قلنا: في شاة القصاب المقصود اللحم فقط . (1) قوله: ما نقصها؛ فتقوم صحيحة العين ومفقودة العين، فيضمن الفضل والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقود العين. كذا في ((رد المحتار)) (6: 609) . (2) قوله: ما نقصها؛ لأنها للحم، وفي عينيها يخير ربها إن شاء تركها على الفاقئ، وضمنه قيمتها، أو أمسكها وضمنه النقصان. كذا في ((الدر المختار)) (6: 610) ناقلا عن الزيلعي. (3) لأن المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها إلا النقصان. ينظر: ((التبيين)) (6: 152) . (4) قوله: في عين بقرة الجزار؛ أي القصاب، والجزر القطع، وجزر الجزور نحرها، وهو ما أعد من الإبل للنحر، وإنما وضع المسألة في بقرة الجزار وجزوره؛ لئلا يتوهم أنهما لكونها معدين للحم يكون حكمها حكم الشاة، بل سواء كان معدين له أو للحرث والركوب، ففيه ربع الدية، كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار. كذا في شروح ((الهداية)) ، هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى))

(ص612)] . (5) في ق: جزار. (6) في ب و ص: عينها. (7) في ب: عين. (8) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – يجب النقصان كما في شاة القصاب، والفرق ما قدمناه، لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلا أنه يضمن نصف قيمته، وليس كذلك كما مر، فالأولى التمسك؛ لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في عين الدابة بربع القيمة، والتقييد بالعين؛ لأنه لو قطع إذنها أو ذنبها يضمن نقصانها. كذا لسان الثور والحمار. كذا في ((الدر المختار)) (6: 610) .

Sub-topic – Liability for Eye Injuries to Animals

Mas'alah: What is the liability for poking out the eye of a donkey, mule, or horse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

وحمار وبغل وفرس ربع القيمة) لان إقامة العمل إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصار كأنها ذات أعين أربع.

Mas'alah: What compensation is due for gouging out the eye of a cow or camel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

وفي فقاء (عين البقر و) عين (الجزور) أي بقرة القصاب وجزوره.

Mas'alah: What is the ruling on paying one-quarter of the value as compensation for an animal's eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

ضمان المتلفات، أما ضمان ربع القيمة فيما يأتي فخلاف القياس عملا بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eye of a cow or similar animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (وفي عينيها إلخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها. وعلله بأن المعمول به النص، وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه اه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out the eye of another's donkey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=344)

فقأ عين حمار 1394. ولو فقأ عين حمار فلصحابه الخيار لأنه قد ينتفع بذلك للاستعمال وفي قول أبي حنيفة لا يأخذ النقصان.

Sub-topic – General Principles of Animal Injury Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability for poking out an animal's eye?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

وقال الشافعي رضي الله عنه: كالشاة، والفرق ما قدمناه، لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلا أنه يضمن نصف قيمته، وليس كذلك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to an animal's eye?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

فالاولى التمسك بما روي: أنه (ص) قضى في عين الدابة بربع القيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing lameness to an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4053)

أقول: وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والإفتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح، وصححه في الهداية والله تعالى أعلم (قوله وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين، ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع اهـ

Mas'alah: What is the chapter on permissible and impermissible wounds and killing of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2029)

الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من الجراحات في بني آدم والحيوانات، وقتل الحيوانات، وما لا يسع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on injury to an animal and the required compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3246)

16162 – قالوا: جناية على بهيمة أو حيوان فلا يجب على الجاني إلا أرش ما جنى. أصله: إذا قطع يد حر، وإذا قلع عين دابة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for gouging out the eye of a slave or animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

رجل فقأ عين عبد أو بعير أو شاة أو دجاجة ففي الشاة والدجاجة ونحوهما يجب ما نقص من القيمة وأما في العبد فعليه نصف القيمة

Mas'alah: Why is there no penalty or qasamah for killing an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (فلا شئ فيها) أي لا غرامة ولا قسامة لورود النص في الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on injuring or destroying an animal belonging to another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=343)

الجناية على حيوان 1392. قال محمد: قال أبوحنيفة: إذا جنى إنسان على حيوان، فإن استهلكه نحو البغل والحمار والشاة فقطع

يده أو ذبحه فإن لصاحبه الخيار إن شاء ضمنه فسلمه إليه، وإن شاء احتبسه ولا يغرم الجاني شيئا لأن القيمة وجبت عليه، ولا يجب مع القيمة ما نقص. قال محمد: وأما أنا فأرى أن كان له قيمة بعد قطع اليد فإن صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه ودفع إليه وإن شاء حبسه وضمن الجاني ما نقصه، وإن كان شيئا مما يؤكل لحمه فذبحه فليس له أن يحبسه ويأخذ النقصان لأنه لحم فإن شاء أمسكه ولا شيء له وإن شاء أخذ قيمته ودفع إليه.

Sub-topic – Liability for Injuries to Ears, Tail, or Tongue

Mas'alah: What is the liability for cutting an animal's ear, tail, or tongue?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=721)

والتقييد بالعين لانه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار، وقيل: جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها، وعليه الفتوى: أي لو غير مأكول، وإن مأكولا خير كما مر في العينين، لكن في العيون: إن أمسكه لا يضمنه شيئا عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى.

Sub-topic – Distinction Between Disciplining and Striking Animals

Mas'alah: What is the distinction between disciplining a child and striking an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

والفرق لهما أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة إلى ضربه، وأطلق في ضرب الدابة وكبحها، وهو محمول على ما إذا كان بغير إذن صاحبها، فلو بإذنه وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالإجماع كما في التتارخانية.

Mas'alah: What is the distinction between placing a hand on a horse and prodding it for liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

وفي الدر المنتقى: وإنما خص النخس لأنه لو وضع يده على ظهر فرس عادته النفحة فنفح فأتلف لم يضمن، بخلاف النخس، لان الاضطراب لاوم له دون وضع اليد كما في البرجندي عن القنية اه.

Sub-topic – Liability for Driving or Prodding Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for driving an animal harshly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله لا يسوقها) أي المعتاد لما في التتارخانية: إذا عنف في السير ضمن إجماعا.

Mas'alah: Who is liable if a camel is tied to a caravan without the leader's knowledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2094)

ن مع القائد سائق الضمان عليهما فإن ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به إن

Mas'alah: What does 'also' refer to in the context of the goader's transgression?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (أيضا) أي كتعدي الناخس بالنخس ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by prodding an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قال في متن الملتقى: وكذا الحكم في نخسها ومعها سائق أو قائد، وإن نخسها شئ منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه، ولا فرق بين كون الناخس صبيا أو بالغا، وإن كان عبدا فالضمان في رقبته، وجميع هذا الفصل والذي قبله إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة، وإن غيره كدواب فالضمان في مال الجاني اه.

Sub-topic – Compensation for Injuries to Slaughter Animals

Mas'alah: What is the compensation for injury to a slaughter animal's eye?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=451)

شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزورها ربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس

Mas'alah: What is the compensation for injuring a butcher's sheep or a sacrificial camel?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=656)

وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Animal Injury Compensation

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on compensation for injuring an animal's eye?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2133)

وقال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها: فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وبه قال شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: عليه ما نقص من ثمنها.

Sub-topic – Liability for Injuries from Obstructions in the Road

Mas'alah: What is the liability for causing injury to an animal by placing an object in the road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

ان على من نصب ذلك الشيء، لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal killed by a pit or obstruction in a pathway?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1410)

وإن تلف به بهيمة فضمانها في ماله) أي إذا تلف بالحفر أو الوضع أو السقوط بهيمة فضمان تلك البهيمة في مال المتسبب بما ذكر أما الضمان فلأنه متعد فيه فيضمن وأما عدم تضمين العاقلة فلأن العاقلة لا تتحمل ضمان المال وإنما تتحمل ضمان النفس. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone in the road that startles an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

لكن في ط عن المحيط السرخسي: لو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق

فالواضع بمنزلة النخاس اه.

Sub–topic – Liability for Injuries to Young or Specific Animals

Mas'alah: What is the compensation for the eye of a young donkey or foal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=184)

قوله: (وحمار) في الخلاصة عن المنتقى: ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش ففي عينه ربع قيمته اه.

BAB 18

باب المشاركة في الجناية

The Chapter on Joint Participation in Crime

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Joint Killing by Free and Slave

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave's master order a settlement for their blood?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(أمر الحر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) الذي اشتركا فيه (على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالالف على) الحر والسيد (الآمرين نصفان) لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك.

Mas'alah: How is the settlement amount divided when a free man and a slave jointly commit murder?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4760)

قال: (وإن كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف على الحر والمولى نصفان) لأن عقد الصلح أضيف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar, umm walad, slave, and mukatab jointly kill a man?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5426)

قال: وإذا اجتمع مدبر وأم ولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أتلف ربع

النفس فيقال لمولى العبد: ادفعه أو أفده بربع الدية ويسعى المكاتب في الأقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الأقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى أم الولد الأقل من قيمتها ومن ربع الدية اعتبارا بما لو انفرد كل واحد منهم بجنايته

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man and a Muslim jointly kill a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5507)

26817 - لأن عند الشافعي [رحمه الله] إذا اشترك الحربي والمسلم في قتل المسلم وجب القصاص على المسلم، (وإن) كان فعل الحربي (مضمونا) ، وإذا سقط هذا الوصف انتقضت العلة بمن جرح نفسه (وجرحه) أجنبي، وبمن جرحه آدمي وسبع على الصحيح من المذهب، والمعنى في الأصل أن القصاص تعلق بفعل كل واحد منهما، فسقوطه عن أحدهما بعد ذلك لا يوجب سقوطه عن الآخر.

Sub–topic – Participation of Persons Subject and Not Subject to Qisas

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer shares in a homicide with someone not subject to qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=706)

واعلم أنه إذا (اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الاب في قتل ابنه) وكأجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد، وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية (فلا قود على أحدهما) أي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling when a deliberate killer shares the act with one not subject to qisas?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

واعلم أنه إذا (اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الأب في قتل ابنه) وكأجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد، وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية (فلا قود على أحدهما) أي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling when two persons, one liable to qisas and one not, kill a man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2129)

باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص – قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الصغير والكبير يقتلان الرجل

جميعا عمدا ان على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال اهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرأيم لو ان رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على

Mas'alah: What is the ruling on joint homicide when one participant is exempt from qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=497)

إذا كان عمدا وإن كان خطأ تجب الدية على العاقلة، والفرق أن الابن في حكم الجزء من الأب، والإنسان لا يجب عليه قصاص في بعض أجزائه وأما الأب فليس في معنى الجزء من الولد فكان معه كالأجنبي، ولو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد، والآخر لا يجب عليه القصاص لو انفرد كالأجنبي، والأب، والخاطئ، والعامد أو أحدهما بالسيف، والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلته كالخاطئ والذي يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله وهذا في غير شريك الأب فأما

الأب، والأجنبي إذا اشتركا الدية في مالهما لأن الأب لو انفرد تجب الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of multiple killers is not subject to retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5506)

26814 - قالوا: خروج الروح عن عمد محض مضمون فوجب على (المكافئ) في القصاص قياسا على (الأجنبيين) إذا عفا الولي عن أحدهما.

Mas'alah: What is the effect of a participant not subject to qisas on the charge of intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5506)

26815 - قلنا: لا نسلم أنه عمد محض، لأن مشاركة من لا (قود) عليه بفعله (شبهة) ، فيمنع (ذاك) تمحض العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person wounds and another kills?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الأخر فعلى القاتل القصاص

Mas'alah: What is the ruling on joint homicide where one party is subject to qisas and the other is not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=101)

قوله: (وفي الملتقى إلخ) قال في الجوهرة: ولو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي والأب والخاطئ والعامد، أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الدية، والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلته كالخاطئ، والذي يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله، وهذا في غير شريك الأب، فأما الأب والأجنبي إذا اشتركا تجب الدية في مالهما، لأن الأب لو انفرد تجب الدية في ماله اه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one participant in homicide is not legally responsible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (ليكون فعله إلخ) إذ لو كان غير مكلف لهدر في الدارين كفعل الأسد، فيكون على زيد نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly commit a crime where one would incur qisas and the other would not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2418)

مسألة: [اجتمع في الجناية من لو تفرد بها وجب القصاص مع من لو تفرد بها يجب القصاص] قال: (وإذا اجتمع في الجناية من لو تفرد بها وجب القصاص فيها، ومن لو تفرد بها لم يلزمه القصاص: لم يكن عليهما فيما قصاص. وكان عليهما الدية: على الذي

لو تفرد بها كان عليه القصاص: في ماله، وعلى الآخر: على عاقلته) . قال أبو بكر: الأصل فيه: أن النفس لما لم تتبعض في الإتلاف، وكانت محظورة في الأصل، ثم اجتمع فيها سبب الإباحة، وهو قتل من يجب عليه القود، وسبب الحظر، وهو قتل من لا قود عليه: كان سقوط الفرد لوجود جهة الحظر أولى من وجوبه، لوجود جهة الإباحة، أعني إباحة دم القاتل. والدليل على صحة ذلك: اتفاق الجميع على أن أحدهما لو كان مخطئا، والأخر عامدا: لم يقتل العامد، وكذلك إذا كان أحدهما مجنونا، والأخر صحيحا، أو أحدهما بسيف، والآخر بعصا: وجب

أن يكون وجود فعل من لا يستحق عليه القود بفعله مسقطا للقود عن الآخر. ويدل عليه: الجارية بين رجلين، إذا وطئها أحدهما: لم يجب عليه حد؛ لأن ظهره محظور، فلا يستباح مع وجود سبب الإباحة والحظر معا، وكان اعتبار جهة الحظر أولى. ووجه آخر في أن سقوط القود فيما وصفنا أولى من وجوبه: وهو أن القود قد يتحول مالا بعد ثبوته، والمال لا يتحول قصاصا بوجه، فكان ما لا ينفسخ إلى غيره، أولى بالإثبات مما ينفسخ. وليس هذا كرجلين قتلا رجلا عمدا، وعفا الولي عن أحدهما: فيقتل الآخر، من قبل أنهما قد استحقا القود بدءا، وسقوطه عن الآخر بالعفو، ليس بشبهة في سقوطه عن الآخر، ولو كان هذا موجبا للقصاص في مسألتنا، لأوجبه إذا كان أحدهما مخطئا، والآخر عامدا، فلما لم يدل ذلك على وجوب القصاص على العامد فيما إذا كان الآخر مخطئا، كذلك فيما وصفناه. وأيضا: فإنه إذا عفا عن أحدهما، فقد سقط حكم قتله، وصار بمنزلة من لم يشارك فيه، فلذلك وجب القود على الآخر. وأما المجنون، فحكم فعله ثابت على وجه الخطأ، وذلك موجب لحظر الدم، فلذلك اختلفا.

Sub-topic – Joint Liability for Qisas and Diyah

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly commits an indivisible act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله؛ لأنه غير متجزئ) واشترك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men jointly strike a fatal blow?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2134)

رفع رجلان سيفا فضربا به احدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد احدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ليس في هذا قود اذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم ان تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم ان تقولوا لو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك انه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons participate in a killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5355)

26248 - ولا يلزم إذا أذن لرجل في قتل عيد فشاركه من لم يأذن له لم يلزمه القصاص. ولو قتلاه من غير إذن فعفا عن أحدهما لم يسقط القصاص عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple offenders are involved?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=186)

سقط عنه القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية الثاني على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2470)

مسألة: [الاشتراك في القتل]

Sub-topic – Joint Killing by Adult and Minor

Mas'alah: When is there no qisas or diyah for accomplices in a killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله فلا قود عليهم) أي ولا دية ط، بخلاف ما إذا قطع الطريق واحد واستعد الباقون لمعاونته حيث يجري حد قطاع الطريق على جميعهم أبو السعود عن الشيخ حميد الدين)

Mas'alah: What is the ruling on joint participation in crime when an adult and a minor commit theft or murder?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2133)

لمن قال هذا ان يقول لو ان رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة انه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له ايضا ان يقول لو ان رجلين سرقا من رجل الف درهم لاحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرأيتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فان كان ذلك عندكم فأيها العمد وايها الخطأ أرأيتم إن

Mas'alah: What is the ruling when a killing is caused by a partner who is a father, a minor, or an insane

person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

قال : (ولا قصاص على شريك الأب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لأنه قتل حصل بسببين : أحدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب ، لأن الأصل في الدماء الحرمة ، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي فلا يتناوله النص ، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الدية في ماله لأن فعله عمد ، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء ، والعاقلة لا تعقل العمد لما روينا ، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيا أو مجنونا أو خطأ ، لأن الدية تجب فيه بنفس القتل ، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ ، قال علي رضي الله عنه ، وإن كان الأب ففي ماله على ما تقدم .

Mas'alah: How does joint entitlement to qisas apply when one party is a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5465)

26641 - ولأن القصاص معنى لا يتبعض، فإذا اشترك في سببه صغير وكبير، جاز أن ينفرد باستيفائه، أصله: النكاح: ولا يلزم العبد المشترك، (لأن) للمولى السبب لا يتبعض. وهو (القرابة) . فإذا ألزموا العبد. قلنا: ثبت

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an adult and a minor jointly commit homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5498)

26789 - وقال الشافعي رحمه الله: يجب القصاص على الأجنبي وعلى المشارك للمولى. (و) قال: إذا شارك (البالغ) صبي (أو) مجنون ففيه قولان: فرع

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor in joint homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5499)

على عمد الصبي في حكم العمد أو الخطأ، إن شارك العامد في (فعل) غير مضمون مثل أن يجرح نفسه، (ويجرحه أجنبي عمدا، أو يجرح) سبع، أو يجرح الرجل مرتدا ثم أسلم فيجرحه (آخر) ففيه قولان.

Mas'alah: Does participation with a child or insane person nullify qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5508)

26821 - قالوا: القصاص وضع لصيانة الدماء، فلو (أسقطت المشاركة) القصاص (لقصد) كل إنسان إلى من يشاركه صبي أو مجنون فيسقط القصاص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on joint killing by an adult and a minor regarding qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5508)

26823 - وقد حكى المزني [رحمه الله] عن الشافعي [رحمه الله] مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن [رحمه الله] في هذه المسألة، قال الشافعي [رحمه الله] : سألت

محمدا عن الصبي والبالغ إذا اشتركا في القتل هل يقتل البالغ، قال: لا، لأن الصبي لا مأثم عليه، (فقال له) : هذا ينتقض بالأب والأجنبي. إذا اشتركا، وهذا كلام لا

يصح، لأنه لا يشتبه على أحد أن هذا ليس بنقض، وإنما هو (عكس) ، (فاعتذر) أصحابه من هذا وقالوا: التعليل إذا وقع للجنس انتقض بالعكس.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on joint killing by an adult and a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5509)

26824 - قلنا: فالشافعي [رحمه الله] سأله عن علة، الظاهر أنه علل لها، فأما الجنس فلم يقع السؤال عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a single criminal act is committed by multiple individuals including a child or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2489)

ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد.

Sub–topic – Joint Liability for Cutting Limbs Leading to Death

Mas'alah: Who is liable for qisas when multiple persons cut limbs leading to death?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2890)

ولو قطع أصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الأول ويقطع أصابع الأول أو يده وقال زفر والشافعي: يقتلان لهما أن زوال الحياة مضاف إلى القطعين؛ لأنه اتصل الموت بهما قبل البرء وزال أثرهما وليس أحدهما بإضافة الإزهاق إليه أولى من الآخر، فأضيف إليهما كما لو قطع كل واحد منهما يدا على حدة قبل البرء ولنا أن زوال الحياة ألم الثاني غير قطع الأول فصار زوال الحياة مضافا إلى القطع الثاني فصار الثاني قتلا دون الأول بخلاف ما لو قطع كل واحد يدا على حدة أو أصبعا على حدة؛ لأن محل قطع الأول قائم وقت الموت. فيتصور منه حدوث زيادة الألم فحصل بألم حدث القطعين فصار الموت مضافا إليهما وإذا قطع المفصل الأعلى من أصبع رجل فبرئ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الأصبع يقطع له المفصل الأعلى دون الأسفل وعليه أرش الأسفل؛ لأن القصاص مبناه على المساواة وحال قطع الثاني لا يمكن المساواة لسلامة أصبع القاطع وفوات مفصل المقطوع؛ ولأن أصبع القاطع، وإن كانت مستحقة بالقصاص ولكن ملك القصاص ملك ضرورة لا يثبت إلا عند الاستيفاء فقتله يكون مقصودا به مملوكية صاحبه؛ ولهذا لو قلنا لو قطعت يد من عليه القصاص إن كان عمدا يجب القصاص، وإن كان خطأ يجب الأرش له لا لمن له القصاص؛ لأنه لم توجد المساواة حال قطع الثاني، وكذلك لو أبرأ

الثاني ثم قطع المفصل الثالث، ولو لم يكن القطعين برئ ووجب له القصاص في كل الأصابع بقطعها من أصلها مرة واحدة؛ لأنه لم يتخلل بين القطعين برء وجعلنا كلا الفعلين جناية كأنه قطع ابتداء من المفصل الثاني بفعل واحد، وفي المبسوط أصله إن تعذر استيفاء القصاص لتعذر القتل أنه متى جاء من قبل القاتل فصار إلى المال اعتبارا بالخطأ، فإن هناك امتنع استيفاء القصاص بمعنى من جهة القاتل، وهو الخطأ فإذا تعذر صيانة الاستيفاء، القصاص من قبل من له الحق لا يصار إلى المال؛ لأن الشرع غير حقه في القصاص لكن هو الذي فوته وفرط بإتيان ما أعجزه، فأهدره فلم يبق مستحقا للنظر.

Mas'alah: What is the ruling when two people cut off one person's hand?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=607)

وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وعليها نصف الدية،

Mas'alah: What is the liability when two persons jointly cut a limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5302)

ما يوجب القتل حقا لله تعالى يلزمهما القتل، نحو ما إذا اشتركا في قتل رجل في قطع الطريق فيعتبر حق العبد بحق الله في الفصلين جميعا، وإذا ثبت أنه لا يجب القصاص عليهما قلنا يجب على كل واحد منهما نصف دية اليد في ماله؛ لأنا نتيقن أن كل واحد منهما قاطع للنصف، والفعل عمد، وكذلك إذا وضع كل واحد منهما السكين من جانب فإنا إن علمنا أن كل واحد منهما قطع نصف اليد يلزمه نصف الدية، وإنما يصار

إلى حكومة العدل إذا لم يعلم أن كل ما قطعه كل واحد منهما قدر النصف.

Mas'alah: What is the ruling when two persons cut the same hand at different joints leading to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5333)

ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من مفصل الكف وشهد آخر على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق، ثم مات من ذلك كله، والقطع عمد فعلى قاطع الكف القصاص في اليد وعلى الآخر القصاص في النفس عندنا وقال زفر والشافعي القصاص في النفس عليهما جميعا؛ لأنه صار مقتولا بفعلين كل واحد منهما عمد محض فيلزمهما القصاص كما لو قطع أحدهما يده عمدا، والآخر رجله ومات من ذلك وهذا؛ لأن بقطع يده حدث في البدن آلام وبقطع الآخر اليد من المرفق لا تنعدم تلك الآلام، بل تزداد، وإنما حصلت السراية لضعف الطبيعة عن دفع الآلام التي توالت عليه وفي هذا لا فرق بين أن يقطع الثاني تلك اليد، أو يقطع عضوا آخر وأصحابنا قالوا: فعل الثاني بمنزلة البرء في حق الأول تنقطع به سراية الفعل الأول فكأنه انقطع بالبرء، وإنما قلنا ذلك؛ لأن السراية أثر الفعل ولا يتصور بقاؤها بدون بقاء محل الفعل إذ الأثر لا يقوم بنفسه وبفعل الثاني فات محل الفعل الأول وانقطاع السراية بفوات المحل أقوى من انقطاعها بالبرء؛ لأن البرء يحتمل النقص وفوات المحل لا يحتمل النقص به فارق ما إذا كان فعل كل واحد منهما في محل آخر؛ لأن الفعل من الثاني في محل آخر لا يفوت محل الفعل الأول فلا يمكن أن يجعل كالبرء في حق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts a hand and another severs the neck?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5334)

وعند زفر والشافعي يجب عليهما القصاص في النفس؛ لأن الروح انزهقت عقيب فعلهما فيكون مضافا إلى فعل كل واحد منهما ولا معتبر بالتفاوت في صفة الفعل ولا في مقداره كما لو قطع أحدهما أصبعا من أصابعه وجرحه الآخر عشر جراحات نحو قطع اليد والرجل وما أشبه ذلك فإنه يجب القصاص عليهما إذا مات من ذلك للمعنى الذي قلنا وأصحابنا قالوا: حز الرقبة قتل بيقين؛ لأنه لا توهم للحياة معه فأما قطع اليد فقيل يشترط أن تتصل السراية به. (ألا ترى) أن الغالب فيه السلامة فإن القطع مشروع في موضع كان القتل حراما، وهو القصاص، والتعارض لا يقع بين فعلين بهذه الصفة فيجعل القتل مضافا إلى ما هو مشروع له بيقين، وهو حز الرقبة ويكون هذا في حق اليد بمنزلة البرء لتفويت المحل به؛ فلهذا كان القصاص في اليد على الأول، والقصاص في النفس على الثاني، وكذلك لو كان الأول خطأ، والثاني عمدا كان على الأول دية اليد وعلى الثاني القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if one person cuts a hand and another cuts the arm before the wound heals and the victim dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5514)

مسألة 1319 حكم ما إذا قطع يد رجل من الزند ثم جاء آخر فقطع الذراع من المرفق قبل اندمال الجرح الأول ثم مات المقطوع 26836 - قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قطع يد رجل من الزند، ثم جاء آخر فقطع الذراع من المرفق، ثم مات المقطوع؛ فعلى الأول القصاص في اليد، وعلى الثاني القصاص في النفس. 26837 - وقال الشافعي رحمه الله: يقتلان جميعا.

26838 – لنا: أن الموت حصل وليس للجرح الأول أثر في النفس، فلم يجب القصاص في النفس على الأول: أصله: إذا اندمل الجرح الأول. 26839 – ولأنه إذا اندمل جاز أن يتبعض فيموت لسرايتها وباتصال الألم منها، وإذا زال موضع الجراحة لم يعد أبدا، فإذا لم يجب القصاص إذا قطع اليد بعد البرء فهذه أولى. ولا يلزم إذا ضربه رجل بعصا وآخر بسيف فمات منهما أن القصاص عليهما، وإن كان الضارب بالعصا لا أثر لفعله، لأنا لا نسلم هذا، بل نقول: إن الضرب بالعصا لا يوجب القصاص وإن كان له أثر. 26840 – فإن قيل المعنى في الاندمال أن الألم زال، فحص [التلف] من ألم الجرح الثاني، وفي مسألتنا لم يزل الألم. 26841 – قلنا: قد يندمل الجرح والألم في النفس بحاله، بدلالة أنا نشاهد المجروح بعد اندمال الجرح متغير اللون والجسم، ولو كان الألم قد زال عاد إلى حالته الأولى من غير (تغيير) .

26842 – ولأن القطع إذا حصل وصل الألم إلى النفس، وذلك الألم غير موجب للتلف، بدلالة أنه لو أوجب التلف مات في الحال، وإنما السراية تكون باتصال الألم إلى أن تتكامل في النفس فيتلف، واتصال الألم لا يجوز أن يكون مع زوال محله، كما لا يكون النماء في (الأغصان) مع جفاف أصلها، فلم يبق إلا أن يكون التلف مع القطع الثاني، فوجب القصاص به خاصة. 26843 – فإن قيل: محل القطع وإن زال فالألم في النفس بحاله، ثم ينضم إليه ألم القطع الثاني فمات منهما. 26844 – قلنا: وجود الألم الذي لا جرح معه لا يتعلق به قصاص، كما لو آلمه بالكلام. 26845 – فإن قيل: يبطل بمن جرح رجلا جراحة ثم جاء آخر فقور اللحم من مكان الجراحة حتى زال محل الجرح الأول. 26846 – قلنا: هذا مثل مسألتنا يجب القصاص على الثاني، والأول لا قصاص عليه. 26847 – احتجوا: بأنه جرح لا يمنع جرحا بعده، فلا يقطع حكم جراحة قبلة. أصله: إذا قطع اليد الأخرى. ولأنهما قطعان لو كانا من طرفين كانا

قاتلين، فإذا كانا في طرف واحد كانا (قاتلين) كما لو قطع إصبعين. 26848 – قلنا: إذا قطع كل واحد طرفا، فالتلف حصل ومحل؛ الجناية الأولى بحاله لم ينقطع اتصال الألم منه، فحدث الموت منهما، فكان القصاص عليهما. 26849 – وفي مسألتنا زال المحل الأول، فلم يجز يتصل الألم منه، فلم يبق إلا أن يكون التلف من الجرح الثاني، فوجب عليه القصاص. 26850 – فإن قيل: القطع الأول قد حصل الألم منه في القلب والدماغ، ولم يزل ذلك بالقطع الثاني. 26851 – قلنا: ذلك الألم غير موجب للتلف، وإنما كان موجب التلف بالاتصال، ويستحيل أن يتصل الألم من غير محل.

26852 – قالوا: لا يمتنع أن يزول محل الجناية ولا يزول ألمها، كما أن التنور إذا سجر ثم أخرج الجمر منه بقيت الحرارة وإن زال ما كان يتولد منها. 26853 – قلنا: النار أجزاء لطيفة لا يقدر الإنسان على إخراج جميعها، فإذا خرج الجمر فقد بقي هناك أجزاء لطيفة من النار تلك الحرارة تتولد (منها) ، ولأن النار تولد حرارة في الهواء، فإذا أخرج النار بقي الهواء وفيه حرارة، ثم هذا أكثر أحواله أن يثبت لمخالفنا أن الألم باق مع زوال الجراحة، ونحن نسلم ذلك، إلا أنه غير موجب التلف، إنما كان يتوالى حتى يتلف، وقد انقطع التوالي فلم يتعلق بذلك حكم.

Mas'alah: Why does Zayd owe one-third of the blood money from his own wealth for intentional wounding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (ضمن زيد ثلث الدية في ماله) لان العاقلة لا تتحمل لعمد وإنما لم يقتص لما مر،

ويأتي من أنه لا قصاص على شريك من قصاص بقتله لعدم تجزيه. قوله: (فصارت ثلاثة أجناس) فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فالتلف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية. هداية

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts off the hand of one person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

ولو قطع جماعة يد واحد لا تقطع أيديهم بها ولكن يجب عليهم دية اليد

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off the hands of a group?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

وأما الواحد إذا قطع يد جماعة فإنه تقطع يده ويجب عليه الدية في الباقين

Sub-topic – Joint Liability for Injuries to Slaves

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when two people injure a slave in different body parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وفي المنتقى رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته أثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جارحة من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة الآخر في عضو تستغرق ذلك القيمة كلها، فإنه يدفعه إليهما ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك، وإن مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما فعلى الجارح الأول أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الأولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان، وإن برأ منهما والجراحة الأخيرة تستغرق القيمة والجراحة الأولى لا تستغرق فعلى الأول أرش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الأول ويدفع العبد إليه، وإن كانت الجراحة الأولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني أرش جراحته.

Mas'alah: What are the rulings on multiple persons striking a slave leading to death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2967)

ولم يتعرض المؤلف لمسائل الضرب ونحن نذكرها تكميلا للفائدة قال في الجامع مسائل الضرب على ثلاثة فصول أحدها في ضرب المولى عبده والثاني في أمر أحد

الشريكين بضرب العبد المشترك والثالث في ضرب الشريك أو أجنبي أصله العبرة في الجنايات لتعدد الجاني لا لتعدد الجناية لأن النفس تبرأ من جراحات كثيرة وتموت من جراحات قليلة ولهذا سقط اعتبار طولها وعرضها وعمقها أمر رجلا أن يضرب عبده سوطين فضربه ثلاثة وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور بالسوطين أرش السوط الثالث مضروبا وهو سدس قيمته مضروبا أربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وهو ثلث قيمته مضروبا بأربعة أسواط. ويبطل ما سوى ذلك لأن المأمور ضربه ثلاثة أسواط اثنان منها هدر مع السراية للإذن والثالث معتبر لأنه ضرب بغير إذن فيضمن أرشه مضمونا بهما والرابع هدر لأن جناية المولى على مملوكه هدر والخامس معتبر فيضمن الأجنبي أرشه منقوصا بأربعة أسواط وإذا مات العبد من هذه فقد مات من خمس جنايات فانقسم تلف التلف على الجنايات فيقسم عليها لأن العبرة لعدد الجاني لا لعدد الجنايات فانقسم عليهما أثلاثا ثلث على الأجنبي وثلثاه تلف بجناية المأمور الأول فانقسم هذا الثلث نصفين، نصفه هدر ونصفه معتبر. والأصل الثاني أن الجناية على المماليك متى أتلفت نفسا أو عضوا وأفضى إلى الموت فتحمله العاقلة لأنه ضمان دم وضمان الدم تتحمله العاقلة وإن اقتصرت على ما دون النفس يجب ضمانه في مال الجاني عبد بين رجلين قال أحدهما اضربه سوطا فإن زدت فهو حر فضربه ثلاثة فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوطين منقوصا سوطا في ماله وعلى المعتق لشريكه إن كان موسرا نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط فيكون ذلك على عاقلته فليستوفها أولياء العبد أو يأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد لأن السوط الأول كله هدر لأن نصفه في ملكه ونصفه لاقى ملك شريكه ولكنه بإذنه والسوط الثاني نصفه هدر ونصفه معتبر لأن نصفه لاقى ملكه ونصفه لاقى ملك شريكه بغير إذنه فيضمن أرش

السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه لأن سرايته انقطعت لما أعتقه فاقتصرت الجناية على ما دون النفس فتجب في مال الجاني. وصار العبد كله ملكا للمعتق بالضمان لأن المعتق بالضمان يملك نصيب الضارب عند أبي حنيفة ويصير مكاتبا له لأنه يوقف عتق هذا النصف على أداء السعاية إليه فالسوط الثالث لاقى مكاتب غيره فيكون معتبرا كله فيضمن الضارب جميع ما نقصه السوط الثالث مضروبا سوطين لأن السوط الثالث حل به وهو منقوص سوطين. فلما مات العبد فقد مات من ثلاث جنايات إلا أن الجنايتين الأوليين كجناية واحدة لاتفاق حكمها واتحاده وانهدرت سرايتهما والجناية الثالثة معتبرة بأصلها وسرايتها وإن عتق العبد بعد ذلك لأن إعتاق المكاتب لا يقطع السراية لما بينا فصارت النفس تالفة بجنايتين إحداهما معتبرة والأخرى مهدرة فيهدر نصف قيمته ويضمن الضارب نصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط لأنه مات منقوصا ثلاثة أسواط فإن ظفر المعتق بماله كان له أن يأخذ من ماله ما ضمن لشريكه كما له ورثة وللحالف لأن ولاءه له ولم يباشر قتله وإنما أمر بقتله فيكون مسببا لقتله والمتسبب للقتل لا يحرم عن الإرث وإن كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه

وعلى الضارب الضمان كما وصفنا ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين فإن بقي شيء فلورثة العبد لأن الحالف متى كان معسرا لا يكون للضارب تضمين الحالف وإنما له استسعاء نصيبه فبقي نصيب الضارب على ملكه. وصار نصيبه مكاتبا له لأنه توقف عتق نصيبه على أداء السعاية إليه ونصيب المعتق صار حرا مولى له وكان السوط الأول هدرا، والسوط الثاني نصفه هدر ونصفه معتبر لما بينا والسوط الثالث كله معتبر لأن نصفه مكاتب للضارب ونصفه لمولى الحالف وقد مات العبد بجنايتين إحداهما معتبرة والأخرى مهدرة فكان على الضارب نصف قيمة العبد مضروبا بثلاثة أسواط نصفه على العاقلة

لأن نصفه مكاتب ونصفه معتق الحالف وموجب جنايته على مكاتب نفسه في ماله. وموجب جنايته على معتق غيره على عاقلته ويكون ذلك كسب المكاتب فيستوفي الضارب منه مقدار نصف قيمته مضروبا سوطين لأنه يأخذ من ماله مال جنايته لأنه صار دينا عليه فيؤخذ أيضا من تركته بعد وفاته ولو كانت المسألة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الأجنبي سوطا ومات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسرا أرش السوط الثالث مضروبا سوطين وهو سدس قيمته مضروبا خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وهو ثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط لأن السوط الأول كله هدر والسوط الثاني نصفه معتبر لأن نصفه لاقى ملك شريكه بغير إذنه فيغرم الضارب نصف أرش في ماله لشريكه وسراية الجنايتين مهدرة لأن الحالف أعتق نصيبه بعد السوط الثاني وهو موسر فكان للضارب أن يضمن قيمة نصيبه مضروبا سوطين. وصار نصيب الضارب ملكا للحالف بالضمان وصار مكاتبا له والسوط الثالث معتبر كله لأنه لاقى شخصا نصفه معتق مكاتب له والجناية على المعتق والمكاتب معتبرة والسوط الرابع من المولى أيضا معتبر لأنه لاقى شخصا نصفه مولى للآمر ونصفه مكاتب له وجناية الإنسان على مولاه ومكاتبه معتبرة فيغرم الآمر ما نقصه السوط الرابع منقوصا ثلاثة أسواط والسوط الخامس من الأجنبي معتبر فيغرم أرش ما نقصه مضروبا أربعة أسواط وإذا مات العبد من ذلك كله يغرم الضارب سدس قيمته مضروبا خمسة أسواط لأنه قتل النفس ثلاثة فقد تلفت النفس بجنايات الضارب وهي ثلاثة أسواط إلا أن السوطين الأولين حكمهما واحد فإن سرايتهما مهدرة فتجعل جناية واحدة. والسوط الثالث بأصله وسرايته معتبرة فهذا الثلث تلف بجنايتين أحدهما معتبرة والأخرى مهدرة فيغرم نصف الثلث وذلك سدس الكل ويجب على عاقلته لأنه جنى على معتق ومكاتب غيره ويضمن الآمر نصف قيمته مضروبا خمسة أسواط في ماله

لأنه جنى على المكاتب نفسه لأنه لم يظهر لعتق نصيبه أثر في حكم من أحكام الحرية فكان الكل مكاتبا له حكما واعتبارا على عاقلة الأجنبي ثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط لأنه جنى على مكاتب غيره ومولى غيره يكون من عاقلة الأجنبي ومن الآمر ومن المأمور للعبد لأنه كسب العبد ويأخذ المأمور من الآمر بذلك من مال العبد لأن هذا أرش له على العبد. وما بقي في ماله فلعصبة المولى الآمر إن لم يكن للعبد عصبة لأن الولاء لهما إلا أن الآمر باشر قتله بغير حق محرم عن الميراث فيجعل كالميت فيكون ما بقي لأقرب عصبات الآمر وقال في النهاية هذا بخلاف ظاهر الرواية لأنه ذكر في المبسوط ففي طرف المملوك تعتبر بأطراف الحر من الدية إلى آخره فإن قيل عند الإمام يدفع إليه العبد ويأخذ قيمته في قطع الأطراف فأي تقدير على قوله فالجواب أن التقدير على قوله فيما إذا جنى عليه آخر بقطع يد أو رجل فسرى فيه إلى النفس أو فوت جنس المنفعة في عدم التقدير والدفع في غيره وقيل يضمن في الأطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شيء لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال. وهذا يؤدي إلى أمر شنيع وهو أن ما يجب في الأطراف أكثر مما يجب في النفوس بأن كانت قيمته مثلا مائة ألف فإنه بقطع يده يجب خمسون ألفا وبقتله يجب عشرة آلاف إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons striking a slave causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروبا

سوطا، وسدس قيمته مضروبا أربعة أسواط، وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضروبا ثلاثة أسواط، وثلث قيمته مضروبا بأربعة أسواط، ويبطل ما سوى ذلك، فإن كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط، والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا، وعلى الأجنبي أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط

وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons causing injury to a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما، ورجل آخر حمل عليه مختومين، وكل ذلك كان بغير إذن المولى، فمات من ذلك كله، فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته، وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men simultaneously cut off a slave's hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

وفي، فتاوى أهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا أحدهما اليمنى، والآخر اليسرى، فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد، وهو على شرف القطع، وهذه المسألة حجة في مسألة أخرى أن من رمى إلى عبد سهما، فقتله آخر قبل أن يصيبه السهم فعلى القاتل

قيمة العبد مرميا لم تقع به الرمية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people cut off a slave's hands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16190 – وهذا لا يلزم لأنهما إن قطعا معا وجب بقطعهما جميع القيمة، وكان من شرط ضمانهما تسليم العبد إليهما، وإن قطع إحداهما بعد الأخرى فالواجب بالجناية أولى من نصف القيمة، فلا يجب التسليم. ***

Mas'alah: What is the ruling when a slave jointly owned by a minor and a stranger is killed intentionally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=106)

قوله: (إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير) قال في النهاية: بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للأجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالإجماع، إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ اه. ثم قال ناقلا عن المبسوط: لأن السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما، فإن ملك الرقبة يحتمل التجزي، بخلاف ما نحن فيه فإن السبب فيه القرابة وهو مما لا يحتمل التجزي، وتمامه فيه.

Sub-topic – Joint Liability for Indirect Causation (e.g., Digging a Well)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people dig a well and someone falls in and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

قوله: حفر إلى آخره حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان ومات في القياس يضمن الأول وبه أخذ محمد وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on shared responsibility for killing between a beast and a human?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5500)

26791 – ولا يلزم إذا جرحه سبع ثم ذبحه آدمي؛ لأن فعل [السبع] لم يحكم به في حق آدمي، ولا يلزم الحلال والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد أنه لا كفارة على الحلال بفعله أدنى الفعلين، [ثم] (يجب على المحرم الكفارة؛ لأنا خالفنا بفعل المحرم أعلى الفعلين) في حق الله تعالى؛ لأنه حق الآدمي.

Mas'alah: Who is liable when a second person digs deeper into an existing well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2005)

ولو جاء رجل فحفر من أسفلها ثم وقع فيها إنسان فالضمان على الأول كذا ذكر الكرخي وذكر محمد – رحمه الله – في الكتاب ينبغي في القياس أن يضمن الأول ثم قال: وبه نأخذ ولم يذكر الاستحسان، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – في الاستحسان: الضمان عليهما لاشتراكهما في الجناية، وهي الحفر فيشتركان في الضمان. (وجه) القياس: أن سبب الوقوع حصل من الأول، وهو الحفر بإزالة المسكة، والحفر من الثاني بمنزلة نصب السكين أو وضع الحجر في قعر البئر، فكان الأول كالدافع، فكان الضمان عليه،

Sub-topic – Joint Liability for Theft and Homicide

Mas'alah: What is the ruling on sharing of compensation when a slave or mudabbar kills a man with two heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=916)

ولو كان الجاني مدبرا اشتركا، سواء وقع القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجاني عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه إلى أحد وليي الدم الواحد فهو اختيار حق الآخر واشتركا في المقبوض، ولو قتل رجلين فدفع النصف إلى أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر، ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا؛ لأن حقهما في الأصل القصاص: وإنما تحول إلى الألف بالصلح وإنه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the rule regarding the second crime victim following the first victim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=510)

قوله: (يتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى) فيشاركه فيما أخذ.

Sub-topic – Joint Liability for Homicide by Multiple Strikes or Wounds

Mas'alah: What is the ruling when two men kill with different weapons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

إذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما: بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما، ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله، ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: Who is considered the killer when one person slits the belly and another strikes the neck?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=494)

ولو شق بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب آخر عنقه بالسيف عمدا فالقاتل الذي ضرب العنق لأنه قد يعيش بعد شق البطن ولا يعيش بعد ضرب العنق فإن كان ضرب رقبته خطأ فعليه الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية أرش الجائفة فإن كان الشق نفذ من الجانب الآخر وجب ثلثا الدية وهذا إذا كان الشق يتوهم معه الحياة بأن كان يعيش معه يوما أو بعض يوم أما إذا كان لا يتوهم معه الحياة وإنما يضطرب اضطراب المقتول

فالقاتل الذي شق البطن فيقتص منه في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر لأنه ارتكب المنكر ولا ضمان عليه لأنه ذبح المفروغ منه وكذا إذا جرحه جراحة لا يعيش منها وجرحه آخر فالقاتل هو الأول وهذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب أما إذا كانتا معا فهما قاتلان، ولو قطع يد إنسان ورجليه إن مات من ذلك اقتص منه وتحز رقبته ولا يقطع يداه ورجلاه وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا قتل بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when multiple injuries are caused by different perpetrators?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2034)

وإفراد كل جناية بحكمها إلا أن عند اتحاد الجاني، وعدم البرء قد يجعلان كجناية واحدة كأنهما حصلا بضربة واحدة تقديرا، ولا يمكن هذا التقدير عند اختلاف الجاني لاستحالة أن يكون فعل كل واحد منهما فعلا لصاحبه حقيقة فتعذر التقدير فبقي فعل كل واحد منهما جناية مفردة حقيقة وتقديرا فيفرد حكمها، فإن كانتا جميعا عمدا يجب القصاص على كل واحد منهما من القطع والقتل، وإن كانتا جميعا خطأ يجب الدية عليهما يتحمل عنهما عاقلتهما في القطع والقتل، وإن كان أحدهما عمدا، والآخر خطأ يجب القصاص في العمد، والأرش في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries combine with a fatal wound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله) بأن كان مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثلث. أقول: ذكر في متفرقات التاترخانية: لو جرحه رجل جراحة وجرحه آخر جراحة ثم انضم إليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر اه. ومثله في الجوهرة قبيل جناية المملوك. وفي تكملة الطوري: ولو قطع رجل يده وجرحه آخر وجرح هو أيضا نفسه وافترسه سبع ضمن القاطع ربع الدية والجارح ربعها لأن النفس تلفت بجنايات أربعة ثنتان منها معتبرتان اه. ومثله يأتي متنا آخر باب ما يحدثه في الطريق: لو استأجر أربعة لحفر بئر فوقعت فمات أحدهم سقط الربع ووجب على كل واحد الربع فظهر أن المنقول خلاف ما ذكره، فتنبه. أقول: يؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى في زماننا فيمن جرح صبيا بسكين في بطنه، فظهر بعض أمعائه فجئ له بمن يخيط الجرح ويرد الأمعاء فلم يكمنه ذلك إلا بتوسيع الجرح، فأذن له أبو الصبي بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة، فينبغي أن يجب نصف الدية على الجارح في ماله لأن الفعل الآخر مأذون به فكان هدرا كما سيأتي.

Mas'alah: When multiple people inflict fatal wounds, who is considered the killer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) أي معا لا متعاقبا كما يعلم من قوله قبل هذا الباب: قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل إلخ. وفي الجوهرة: إذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الأول وهذا إذا

Mas'alah: What is the ruling when multiple people inflict wounds simultaneously or consecutively?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

كانت الجراحتان على التعاقب، فلو معا فهما قاتلان اه. زاد في الخلاصة: وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان، لان لمرى قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير. وفي القهستاني عن الخانية: لو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص، وعليهما الدية مناصفة. وفي حاشية أبو السعود: ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن ويقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود: أي مفتي الروم، وأما إذا وقف على المثخن وغيره لا يكون إلا قبل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اه.

Sub-topic – Effect of Confession and Denial in Joint Crime

Mas'alah: What is the ruling when one accused confesses to accidental killing and the other to intentional killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ، والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when one defendant confesses to cutting a hand and another to cutting a leg, and the victim dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

ولو قال أحدهما قطعت يده أنا عمدا، وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي: لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا، وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله، وإن قال الولي بل أنت قطعت يده عمدا، ولا أدري من قطع رجله لا يقتل إلا إذا زال الإبهام بأن قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر، ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين أبهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: Why does the guardian have the right to kill both confessors in a joint murder confession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=431)

قوله فله أن يقتلهما لأن كل واحد منهما أقر بكل القتل فوجب القصاص عليه والمقر له صدق في أحدهما وكذب في الآخر وتكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person and the guardian wants to execute both?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=242)

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما

Mas'alah: What is the ruling if two men each confess to killing Zayd and the heir claims both killed him?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2055)

بعصا وقال الآخر لا أدري بماذا قتله بطلت، وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية، ولو أقر كل من رجلين بقتل زيد، وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما، ولو شهدا بقتل

Mas'alah: Does the accused's claim that someone else killed the victim exempt him from taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (حلف بالله إلخ) يعني لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان، غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه، وهذا لا ينافي أن يكون المقر شريكه في القتل، أو أن يكون غيره شريكا معه، فإذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف به قاتلا غير فلان. عناية.

Sub-topic – Qisas When One Participant Is Pardoned

Mas'alah: What is the ruling on executing one of two killers when the other shares the act without liability?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2131)

ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ينبغي لمن قال القول الاول ان يقول هذا ايضا أرأيتم لو ان رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل اخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أيقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله أرأيتم لو ان رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقتل صاحب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men inflict a fatal wound and one is pardoned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5501)

26798 – فإن قيل: ينتقض برجلين أجاف كل واحد منهما رجلا جائفة، (فعفا) المجروح عن أحدهما وعما يحدث من جراحته ثم مات، فالقصاص واجب على الآخر، وقد شاركه من لا قود عليه بنفس الفعل.

Mas'alah: What happens when qisas is impossible due to a shared right?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

وكذلك إذا تعذر استيفاء القصاص لمعنى فإنه يجب المال حتى إن القصاص إذا كان مشتركا بين رجلين فعفا أحدهما فإنه ينقلب نصيب الآخر مالا

Sub–topic – Joint Liability for Restraint and Killing

Mas'alah: What is the ruling on a person who holds a victim for another to kill?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2262)

– باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on qisas for the holder versus the killer?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2263)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on executing the holder who knew the killer's intent?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2264)

ولكن الممسك يوجع عقوبة ويسودع في السجن وقال اهل المدينة ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل واذا امسكه وهو يرى انه لا يريد قتله فتقتلون الممسك قالوا لا انما نقتله اذا ظن انه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك الا بظنه والظن يخطئ

ويصيب ارايتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى انه سيقتله ان قدر عليه ايقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع لا يقدر على ان يتخلص منه ينبغي في قولكم ان تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك ارايتم رجلا امر رجلا يقتل رجل فقتله ايقتل

القاتل والامر ينبغي في قولهم ان يقتلا جميعا ارايتم رجلا حبس امراة لرجل حتى زنى بها ايحدان جميعا او يحد الذي فعل الفعل فان كانا محصنين ايرجمان جميعا ينبغي لمن قال يقتل الممسك ان يقول يقام الحد عليهما جميعا ارايتم رجلا سقى رجلا خمرا ايحدان جميعا حد الخمر او يحد الشارب خاصة ارايتم رجلا امر رجلا ان يفتري على رجل فافترى عليه ايحدان جميعا ام يحد القاذف خاصة ينبغي في قولكم ان يحدا جميعا هذا ليس بشيء لا يحد الا الفاعل ولا يقتل الا القاتل ولكن على الاخر التعزير والحبس اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر في السجن حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when a rider and a leader or driver are involved?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

وإن اجتمع الراكب والقائد أو الراكب والسائق فالضمان عليهما)

أي عند البعض لأن كل ذلك سبب للضمان (

Mas'alah: Why is the case of an accomplice who holds the victim not problematic for the public?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (مما لا يشكل على الناس) أي لا يخفى عليهم أن الممسك لا يحل قتله، بخلاف ما عفا عنه أحد أولياء القتيل فإنه يخفى أنه يسقط حق الباقي أو لا، بل في الدرر على المحيط أنه

Mas'alah: What is the liability when both a leader and driver of a caravan cause an accident?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1739)

فإن كان معه سائق فعليهما) أي إذا كان مع القائد سائق يجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في التسبيب؛ لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا سائقه لاتصال الأزمة هذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه؛ لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق [حاشية الشلبي] قوله: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) إلا أن العمد هاهنا بمنزلة الخطإ؛ لأنه شبه العمد إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل ولذا وجب على العاقلة. اهـ. (قوله: وهذا الحكم الذي ذكرناه إلخ) يعني إذا كان المصطدمان حرين، وقد تعمدا ذلك يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر بالاتفاق، وإذا وقع ذلك خطأ تجب الدية الكاملة على عاقلة كل واحد منهما عندنا خلافا لزفر والشافعي. اهـ. أتقاني (قوله: ولو كانا عبدين

إلخ) يعني إذا اصطدم العبدان خطأ فماتا هدر الدم؛ لأن الجناية تتعلق برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها إلا أن يفديه المولى، فلما مات فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئا؛ لأن موت العبد لم يكن من فعله، وكذا الحكم إذا كان الاصطدام عمدا منهما جميعا؛ لأنه شبه العمد فكان كالخطأ فهدر الدم حيث لم يخلف العبد شيئا؛ لأن العبد لا مال له يقال هدر دمه أي بطل. اهـ. أتقاني (قوله: ويأخذها ورثة الحر) ؛ لأنه في الخطإ مات بفعل صاحبه وفي العمد مات بفعل نفسه وفعل صاحبه فسقط النصف. اهـ. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) ، وعند أبي يوسف على القاتل؛ لأنه ضمان مال. اهـ. (قوله: فوقع كل واحد منهما على القفا) في الاختيار لم يقيد بالقفا فانظره. اهـ. (قوله: فديتهما على عاقلة القاطع) أي وضمن الحبل فقيل لمحمد إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبل. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن ضمن عاقلة القائد الدية) وذلك؛ لأن القطار بيده يسير بسوقه ويقف بإيقافه فكان عليه صيانته فما حدث من ذلك يكون مضمونا عليه فيضاف إليه ما حدث من القطار لتسببه فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلته ديته وأورد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا فقال فإن قيل لو أن إنسانا قاد أعمى فأوطأ الأعمى إنسانا فقتله هل يجب على القائد الضمان قيل له ينبغي أن يجب؛ لأن الأعمى بنفسه من أهل وجوب الضمان ففعله ينسب إليه خاصة، وأما فعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه ففعلها ينسب إلى القائد. اهـ. أتقاني (قوله: هذا إذا كان السائق في جانب من الإبل) أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فيما إذا كان السائق يسوق الإبل غير آخذ بزمام البعير، أما إذا أخذ الزمام، فيكون الضمان عليه في الذي هلك خلفه لا على القائد المقدم؛ لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم قائدا لما خلف السائق. اهـ. أتقاني

ما هو قدامه، ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما أصابت الإبل التي بين يديه؛ لأنه ليس بسائق لها، وكذا ما أصاب الإبل التي خلفه؛ لأنه ليس بقائد لها إلا إذا كان أخذ بزمام ما خلفه، أما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما أصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما أصابه بالإيطاء فإن ذلك ضمانه على الراكب وحده؛ لأنه جعل فيه مباشرا حتى تجري عليه أحكام المباشر على ما بيناه . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice who restrains the victim in a killing?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

وأما الممسك المعين – قلنا: ليس فعلهما بحال إذا وجد، يوجد القتل، لا محالة، وإذا انعدم ينعدم – أما هنا يخالفه.

Sub–topic – Joint Killing by Father and Stranger

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master and a stranger jointly kill a slave?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5257)

أو المولى مع الأجنبي إذا اشتركا في قتل الولد، والمملوك فلا قصاص على واحد منهما عندنا، وقال الشافعي يجب القصاص على الأجنبي؛ لأنهما قاتلاه عمدا محضا مضمون فيجعل كل واحد منهما كالمنفرد به في حكم القصاص كالأجنبيين عفا عن أحدهما أو بسقوط القود عن أحدهما؛ لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر كالأجنبيين إذا عفا عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the son?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=498)

وإذا اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردا لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك وعلى الثاني نصف الدية. مثاله: لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده، فيكون القود على الشريك، والثاني (وهو الأب) لا قود عليه، لوجود المانع وهو الأبوة، وإذا نفذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية، لأن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض. مثال آخر: رقيق وحر اشتركا

في قتل رقيق، فالحر لا يقتل بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل الحر، ولكن عليه نصف ديته، أي نصف قيمته. –

Mas'alah: Is qisas obligatory on a partner who shares in killing with the father?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=468)

188 – آلة: شريك الأب لا يجب عليه القصاص. وعنده: يجب. وأما شريك الخاطئ مش واضح السبع وشريك الصبي والمجنون وشريك نفسه – عندنا: لا يجب. وهو مش واضح من مذهب الشافعي. وبعضهم يمنعون. والوجه فيه – أن الموجود من الشريك ليس بقتل، فلا يجب عليه القصاص، كشر مش واضح الخاطئ.

وإنما قلنا ذلك – لأن المقتول واحد، والمتقول الواحد لا ينفعل فيه إلا قتل واحد، لأن القتل اسم لمعنى يحل المحل، فيوجب كونه مقتولا، كسائر الحوادث. دل عليه – أن المحل يوصف بكونه مقتولا، فلابد أن تكون هذه الصفة راجعة إلى معنى يحل المحل، لا [ن] موجب العلة يختص بمحل العلة، فثبت أن القتل معنى في المحل يوجب كونه مقتولا، / وكزنه مقتولا لا يتعدد، فالمعنى الموجب كذلك لا يتعدد أيضا، فثبت أن القتل واحد، والقتل الواحد إذا جعل فعلا لهذا، لا يمكن جعله فعلا للآخر، لأن الفعل الواحد لا يكون فعلا لفاعلين فى حالة واحدة بجهة واحدة، فلا يكون فعل الشريك وحده قتلا، فلا يجب عليه القصاص، لقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم (الحديث) ." فإن قيل: قولكم بأن المقتول واحد، فلا ينفعل فيه إلا قتل واحد – قلنا: على سبيل المقارنة أم على سبيل التعاقب؟ ع م – ونحن نسلم أن الشخص إذا صار

مقتولا مرة، لا يصير مقتولا ثانيا. ولكن الكلام في أنه هل يتصور أن يصير مقتولا دفعة واحدة من جهة شخصين، فيكون كل واحد منهما قاتلا على سبيل الكمال، وهذا لأن القتل فعل أجرى الله العادة بفوات الحياة عقيبه، فجاز أن يوجد من كل واحد منهما ذلك. قوله: بأن القتل معنى يحل المحل – قلنا: لا نسلم، بل القتل فعل القاتل لا صفة المقتول. والدليل على أن فعل كل واحد منهما قتل، أنا أجمعنا على أنه لو حلف لا يقتل فلانا، فقتله مع غيره يحنث في يمينه. والدليل عليه فعل الأجنبيين: فإن فعل أحد الأجنبيين ألحق بالقتل، سدا لباب الظلم والعدوان – كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the son?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

وأما الآب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن فلا يجب القصاص على الأب بالإجماع ولا يجب على الشريك عندنا ولكن يجب المال وعند الشافعي يجب القصاص على الأجنبي والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their father and mother respectively?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

أخوان قتل أحدهما إياه والآخر الأم

Sub-topic – Joint Liability for Accidental and Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling when two men kill one, one intentionally and one by mistake?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=659)

والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والاخر بالخطأ فانه لاقصاص في ذلك في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله والحسن ابن صالح ولكن نصف الدية على البالغ او العاقل او العامد في ماله ونصف الدية على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطيء وفي قول مالك والشافعي يقتل الرجل وتكون حصة الصبي او الخاطئ على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on death caused by multiple factors including one's own action, another person, and an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد) يعني من شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته.

Mas'alah: What is the ruling when an unintentional killer and an intentional killer jointly cause death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=846)

وكذلك الخاطىء مع العامد أو الصغير الكبير أو المجنون والعاقل إذا اشتركا في القتل وتعذر استيفاء القصاص في حق أحد الشريكين فإنه يجب المال عليهما نصفين

BAB 19

باب الجناية على الجنين

The Chapter on Crimes Against the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Abortion Before and After Limb Formation

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman a drink to induce abortion?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3871)

ويكره أن تسقى لإسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور

Mas'alah: Is a woman sinful for attempting to abort before the fetus is formed?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2764)

امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who drinks medicine unintentionally causing abortion?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي المنتقى رواية مجهولة امرأة شربت دواء فأسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير إسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة ومحمد ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة وهذا الجواب من زيادات الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who induces miscarriage to end her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لإسقاط العدة بإسقاط الولد قال إن سقط بفعلها وجب عليها الغرة ويكون ذلك للزوج وفي الحاوي وهي لا ترث منه؛ لأنها قاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on inducing abortion before and after the formation of limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on aborting a fetus before it is formed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes medicine unintentionally causing miscarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

امرأة شربت دواء، ولم تتعمد به إسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on inducing abortion before the fetus's limbs are formed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إذا جومعت البكر فيما دون الفرج و دخل الماء فرجها فحبلت فدنا أوان ولادتها قالوا يزال عذرتها ببيضة أو بحرف درهم لأن خروج الولد بدون ذلك لا يكون و إذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه و لا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل *

Sub-topic – Compensation (Diyah) for Miscarriage of a Free Woman's Fetus

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing miscarriage of a free woman's fetus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4029)

فصل في الجنين (ضرب بطن امرأة حرة) حامل [رد المحتار] فتأمل وراجع. وفي الأشباه: السكران من محرم مكلف، وإن من مباح فلا فهو كالمغمى عليه (قوله وعلى عاقلته) الأولى عاقلتهما (قوله إن بلغ) الأولى بلغت (قوله نصف العشر) هو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة قهستاني (قوله وإلا ففي ماله) أي بأن لم تبلغ نصف العشر، فإنه يسلك فيه مسلك الأموال زيلعي، أو كان من العجم فإن المختار فيهم أنه لا عاقلة لهم سيأتي (قوله ولا كفارة) ؛ لأنهما لا ذنب لهما تستره وحرمان الإرث عقوبة وليسا من أهلها، وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلاختلاف الدين لا جزاء للردة (قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال: وفيه إشعار بأنه لو جن بعدما قتل قتل، وهذا لو الجنون غير مطبق، وإلا فيسقط القود كذا ذكره شيخ الإسلام، وعنهما لا يقتل مطلقا إلا إذا قضى عليه بالقود. وفي المنتقى: لو جن قبل الدفع إلى ولي القتيل لم يقتل كما لو عتق بعد القتل وفيه الدية في ماله قهستاني عن الظهيرية اهـ وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود. (قوله ينتظر بلوغ المضروب) الذي تحرر مما قدمناه في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغا يؤجل حتى يبرأ، ولو كان صبيا يؤجل حولا، وأما تأجيله إلى البلوغ فالظاهر أنه قول آخر أو أنه خاص بما إذا

كان الضارب صبيا كالمضروب، ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغا فليتأمل (قوله ولم ينبت) أما إذا نبت فلا شيء عليه كما تقدم ط (قوله وسنحققه في المعاقل) أي نحقق أن الدية في العجم من مال الجاني ط (قوله مطلقا) أي وإن كانت أكثر من أرش الموضحة ط (قوله كما في تنوير البصائر) عبارته مهمة حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحمله العاقلة، وإن كانت أكثر من ذلك بيقين فلا، رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. وقد اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الإسلام: الصحيح أنه لا تتحمله العاقلة كذا في التتارخانية اهـ ط والله تعالى أعلم [فصل في الجنين] لما أنهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الأم، وهو فعيل بمعنى مفعول من جنه إذا ستره من باب طلب، وهو الولد ما دام في الرحم ط ملخصا ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتي متنا (قوله ضرب بطن امرأة) وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضوا من أعضائها فتأمل رملي، ونحوه في أبي السعود عن التحرير، وقال السائحاني: يؤخذ مما يأتي من قوله: أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيد، حتى لو ضرب رأسها أو عالجت فرجها ففيه الضمان كما صرحوا به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=800)

فصل (ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان أو أنثى) والقياس أن لا يجب فيه شيء لأنه لا يعلم حياته ، والظاهر لا يصلح

للإلزام إلا أنا تركنا القياس ، لما روي ' أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا ،

"" "" "" صفحة رقم 49 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if a woman miscarries stillborn twins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

فإن ألقت جنينين ميتين ففيهما غرتان) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بغرة فيكون في الجنينين غرتان ، ولأن من أتلف شخصين بضربة واحدة ضمن كل واحد منهما كالكبيرين (

Mas'alah: What are the rulings for injury to a fetus resulting in miscarriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2055)

وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنينا فيتعلق بها أحكام وجملة الكلام فيه أن الجنين لا يخلو إما أن يكون حرا بأن كانت أمه حرة أو أمة علقت من مولاها أو من مغرور. وإما أن يكون رقيقا، ولا يخلو إما أن ألقته ميتا وإما أن ألقته حيا فإن كان حرا وألقته ميتا ففيه الغرة. والكلام في. الغرة في مواضع: في بيان وجوبها وفي تفسيرها وتقديرها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تجب له.

Mas'alah: What is the ruling on causing miscarriage and liability for harm to a fetus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=832)

إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها * و إن شربت دواء و لم تتعمد به إسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها * شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد إسقاط الولد * و في حق غيرها لا يشترط تعمد إسقاط الولد فتكون الغرة للزوج و الغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد أو أنثى * و في الجنين المملوك نصف عشر قيمته إن كان و عشر قيمتها إن كانت أنثى و هما في القدر سواء * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنين الأمة يجب نقصان الأم كما في سخلة الشاة * رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت و الآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة و في الحي الذي مات دية كاملة * و إن ماتت الأم من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الأم و لا شيء للجنين * رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات * و لو غصب صبيا و قربه إلى المهالك فهلك كان عليه ديته إن كان حرا * صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لأنه ممن يحفظ نفسه و إن كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ * و قال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار و هو الصحيح إلا أن يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة * صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون و يرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأة فذهبت و الصبي ابن تسع سنين أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى أرش عين المرأة يكون في مال الصبي و لا شيء على الأب * و

إن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما أوجب الدية في مال الصبي لأنه كان لا يرى للعجم عاقلة و إنما وجبت الدية إذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي و لا بوجود سهمه فيها لأن إقراره على نفسه باطل * امرأة وضعت صبيها بين يدي أبيه و الولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الأب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير رحمه الله تعالى يكون الأب آثما و عليه التوبة و الاستغفار و الكفارة * و إن كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها و الأم تعلم بذلك كان الإثم عليها و عليها الكفارة لأنها هي التي ضيعت الولد * رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم و ارتقى فوق بيت فوقع و مات قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ضمن الذي أرسله في حاجته * و كذا لو غصب صبيا فقتل الصبي أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب * و إن مات الصبي من مرض أو من حمى لا يضمن الغاصب * رجل أمر ختانا ليختن صبيا له فختن و مرت الحديدة فقطعت الحشفة و مات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة الختان نصف الدية لأنه مات بفعلين أحدهما مأذون و الآخر غير مأذون * و إن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لأنه خالف بقطع الحشفة * رجل حمل صبيا على دابة و قال له امسكها لي و لم يكن له تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب و إن سير الصبي الدابة فأوطأ إنسانا فقتله و الصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي و لا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل * و إن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره و لا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فإن سقط الصبي عن الدابة و الدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك و سواء كان الصبي يستمسك على

الدابة أو لا يستمسك * و لو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة و مثل هذا الصبي لا يصرف الدابة و لا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنسانا و قتلته و كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا إلى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل و عليه كفارة لأنه بمنزلة المباشر * و إن كان هذا الصبي يصرف الدابة و يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لأن سير الدابة يضاف إليهما * و لا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده * و إن سقط الصبي و مات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة أو قبله و هو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك * و لو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها و مات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى لأنه سبب الهلاك و العبد يضمن بالجناية كانت الجناية سببا أو مباشرة * و إن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فأوطأت الدابة إنسانا و مات فعلى عاقلة الصبي نصف

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant woman is struck and the fetus dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

فصل في الجنين لما أنهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الأم، وهو فعيل بمعنى مفعول من جنه: إذا ستره من باب طلب، وهو الولد مادام في الرحم ط ملخصا. ويكفي استنابة بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتي متنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage through various acts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (ضرب بطن امرأة) وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضوا من أعضائها، فتأمل. رملي. ونحوه في أبي

السعود عن التحريري. وقال السائحاني: يؤخذ مما يأتي من قوله: أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيد، حتى لو ضرب رأسها أو عالجت فرجها ففيه الضمان كما صرحوا به اه. وقال في الخيرية: وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال: إذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن، وإذا خوفها بالضرب يضمن. وأقول: وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه، وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها، وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية. وأقول: لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح، والقول للفاعل أنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف. وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن، ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها، فتأمله فإنه تحرير

جيد اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (خرج الأمة والبهيمة) فيه نشر مشوش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage when the woman was deceived about her status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (أو من المغرور) كما لو تزوجها على أنها حرة أو شراها فاستحقت وقد علقت منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus when the father strikes the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (لأنه لما ضرب إلخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلته لا في ماله، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمدا لم تجب على العاقلة، ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد

ضربهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on causing a miscarriage resulting in a stillborn fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

وأما الجنين فنقول إذا ضرب الرجل بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا فعليه الغرة وهي عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on a fully formed fetus found with signs of beating?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4540)

(وما تم خلقه كالكبير): أي وجد سقط تام الخلق به أثر الضرب فهو كالكبير.

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Fetus

Mas'alah: What is excluded from the ruling on fetal compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4030)

خرج الأمة والبهيمة وسيجيء حكمهما.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about a woman who aborts a fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وقال أبو بكر في هذه الصورة: إنها إذا أسقطت سقطا ليس عليها إلا التوبة والاستغفار، وإن كان جنينا فعليها غرة وتأويله إذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a fetus found in a locality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1178)

"ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة" لأنه لا يفوق الكبير حالا "وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم" لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا "وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم" لأنه ينفصل ميتا لا حيا.

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on crimes against the fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4921)

فصل في الجنين]

Mas'alah: What is the ruling on crimes against a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4921)

فصل الجناية في الجنين) . لما ذكر أحكام الجناية المتعلقة بالآدمي من كل وجه شرع في بيان أحكامها المتعلقة بالآدمي من وجه دون وجه وهو الجنين. بيان ذلك ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في أصوله أن الجنين ما دام مجتنا في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الآدمي لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفسا له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة، ولهذا لو انقلب

Mas'alah: What is the chapter heading regarding crimes against the fetus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1407)

فصل في الجنين)

Mas'alah: What is the ruling on crimes against the fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (وسيجئ حكمهما) أي في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'struck the belly of the slave woman' in the context of crimes against the fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (ضرب بطن الأمة) بدل من قوله: ضربه وأشار إلى أن المصدر مضاف لمفعوله، ويجوز عود الضمير إلى الجنين، فيتحد مرجع الضمائر. تأمل.

Mas'alah: Is the fetus considered a person for liability purposes in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

أقول: وفيه نظر، لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر نفسا عندنا لعدم تحقق آدميته، وأنه اعتبر جزءا من أمه من وجه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته، وقدمنا أن وجوب الغرة تعبدي، فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة حتى يقال: إن الإباحة لا تجري في النفوس، فلا يلزم من تصحيح الضمان في الفرع المار تصحيحه في هذا، وتقدم أول الجنايات أنه لو قال: اقطع

Mas'alah: What is the evidence from Umar's inquiry about the Prophet's ruling on the fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2457)

وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: "إني بين امرأتين، وإن أحدهما ضربت"

Mas'alah: What is the chapter on crimes against the fetus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4472)

[فصل في الجنين]

Sub-topic – Effect of Emancipation on Liability for Fetal Death

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that is freed then dies after a blow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4032)

(فإن حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة (فألقته) حيا (فمات ففيه قيمته حيا) للمولى لا ديته وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب، وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is struck and then freed before the fetus dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

قال – رحمه الله – (فإن حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا) . ولا تجب الدية، وإن كان بعد العتق؛ لأن الوجوب بالضرب والضرب صادفه وهو رقيق فتجب قيمته حيا؛ لأنه صار قاتلا له وهو حي فاعتبرنا حالتي السبب والتلف فأوجبنا عليه القيمة باعتبار حالتي السبب وهو الضرب؛ لأنه رقيق حينئذ وأوجبنا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كأنه ضربه في الحال وكان ينبغي أن يجب ما نقص بضربه إلى أن يوجد العتق كما لو قطع يد عبد أو جرحه فأعتقه المولى ثم مات يجب عليه أرش اليد والجرح وما نقص من قيمته إلى العتق؛ لأن العتق يقطع السراية لكن اعتبر فيه الحالتان

فجعل كأن الضرب لم يوجد في حق الجنين؛ لأن المقصود بالضرب الأم فأوجبنا القيمة دون الدية؛ لأنه صار قاتلا له بالضرب الأول فصار كما لو رمى عبدا فأعتقه المولى ثم وقع عليه السهم فمات، فإنه تجب عليه القيمة للمولى؛ لأن الرمي ليس بجناية ما لم يتصل بالمحل فلا يجب فيه شيء بدون الاتصال بخلاف القطع والجرح؛ لأنه جناية في الحال والعتق يقطع السراية ومع هذا تجب القيمة دون الدية؛ لأنه يصير قاتلا له من وقت الرمي؛ لأنه الفعل المملوك له وقال فخر الإسلام قال بعض مشايخنا معنى قوله ضمن أي الدية وقوله ولا تجب الدية ليس هو في الجامع الصغير ووجه أن الضرب وقع على الأم فلم يعتبر جناية في الجنين إلا بعد الانفصال حيا ولذلك لم تنقطع سرايته بخلاف من جرح فأعتقه مولاه. وقال بعضهم بل المراد به حقيقة القيمة؛ لأن الجناية قد تمت منه لكن لا يعتبر في حق الجنين مقصودا إلا بعد الانفصال فأشبه الرمي الذي تم من الرامي ولا يعتبر في حق المرمى إليه إلا بعد الإصابة وقيل هذا عندهما وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب؛ لأن القطع قاطع السراية وقيد بقوله بعد ضربه؛ لأنه لو حرره قبل الضرب فألقته حيا فالواجب الدية على قولهما وعلى قول الإمام تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب واختلف المشايخ لمن يكون هذا المقدار قال بعضهم لورثة هذا الجنين وقال بعضهم للمولى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a freed slave fetus that dies from a prior beating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6699)

فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا، ولا تجب الدية وإن مات

بعد العتق؛ لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا، لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees the fetus after a strike and it is born alive then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وإن ضرب بطن أمة فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا، ولا تجب الدية، وإن مات بعد العتق كذا في الكافي

Mas'alah: Who is entitled to compensation if the fetus's parents are freed before the strike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وإذا عتق أبو الجنين، أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is struck, her fetus is freed, then born alive and dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4825)

قال (فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق) لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب قيمته حيا لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا

إلى حالتي السبب والتلف.

Mas'alah: Who receives the ghurra if a slave is freed before injury and has a free father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (بعد ضربه) فلو حرره قبله وله أب حر ففيه الغرة للأب دون المولى.

Mas'alah: Why is a debt (ghurrah) impossible for a slave to owe to his master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (لاستحالة الدين) أي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's value when the fetus dies after emancipation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1729)

فإن حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق) ؛ لأن الوجوب بالضرب والضرب صادفه وهو رقيق فتجب قيمته حيا؛ لأنه صار قاتلا له وهو حي فاعتبرنا حالتي السبب والتلف فأوجبنا عليه القيمة باعتبار حالة السبب وهو الضرب؛ لأنه رقيق حينئذ وأوجبنا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كأنه ضربه

في الحال وكان ينبغي أن يجب ما نقص بضربه إلى أن يوجد العتق كما لو قطع يد عبد أو جرحه فأعتقه المولى، ثم مات يجب عليه أرش اليد والجرح وما نقص من قيمته إلى العتق؛ لأن العتق يقطع السراية لكن اعتبر فيه الحالتان فجعل كأن الضرب لم يوجد في حق الجنين؛ لأن المقصود بالضرب الأم وأوجب القيمة دون الدية؛ لأنه صار قاتلا له بالضرب الأول فصار كما لو رمى عبدا فأعتقه الولي، ثم وقع عليه السهم فمات فإنه تجب عليه القيمة للمولى؛ لأن الرمي ليس بجناية ما لم يتصل بالمحل فلا يجب فيه شيء بدون الاتصال بخلاف القطع والجرح؛ لأنه جناية في الحال والعتق يقطع السراية ومع هذا تجب القيمة دون الدية؛ لأنه يصير قاتلا له من وقت الرمي؛ لأنه الفعل المملوك له، وقال فخر الإسلام. قال بعض مشايخنا معنى قوله ضمن أي الدية، وقوله ولا تجب الدية ليس هو من الجامع الصغير ووجهه أن الضرب وقع على الأم فلم يعتبر جناية في حق الجنين إلا بعد الانفصال حيا ولذلك لم تنقطع سرايته بخلاف من جرح فأعتقه مولاه، وقال بعضهم: بل المراد به حقيقة القيمة؛ لأن الجناية قد تمت منه لكن لا يعتبر في حق الجنين مقصودا إلا بعد الانفصال فأشبه الرمي الذي تم من الرامي ولا يعتبر في حق المرمي إليه إلا بعد الإصابة، وقيل هذا عندهما، وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب؛ لأن العتق قاطع للسراية .

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant slave is struck and then freed, and she miscarries a dead fetus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4478)

(فإن ضربت فأعتق سيدها(1) حملها فألقته(2) فمات يجب قيمته حيا لا ديته)؛ لأن

قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق [(3)] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave freed before delivery, then struck causing miscarriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=348)

اشترى أمة حاملا فاعتقها قبل القبض فضرب بطنها إنسان الخ 1407. هشام عن أبي يوسف في رجل اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت غلاما ميتا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر ويكون له الفضل طيبا من قبل أن الجناية بعد العتق والعتق قبض، وإن شاء فسخ البيع في الأمة ولزمه الولد بحصته من الثمن لأن الجارية نقصت في يد البائع. 1408. ولو كان للجنين أب حر كان أرش الجنين لوالده في الوجهين جميعا ولا شيء للمشتري منه.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Causing Miscarriage

Mas'alah: Is expiation required for causing a miscarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4032)

(ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي (إن وقع ميتا وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ

Mas'alah: Is expiation required for causing the death of a fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

قال – رحمه الله – (ولا كفارة في الجنين) وقال الشافعي – رحمه الله – تجب الكفارة؛ لأنه نفس من وجه فتجب احتياطا لما فيها من العبادة ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم وقد عرف وجوبها في النفس المطلقة فلا تتعداها؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي فيه تناقض؛ لأنه يعتبره جزءا حتى أوجب عليه عشر قيمة الأم وهاهنا اعتبره نفسا حتى أوجب فيه الكفارة ونحن اعتبرناه جزءا من وجه ولهذا لم يجب فيه كل البدل فكذا لا تجب فيه الكفارة؛ لأن الأعضاء لا كفارة فيها إلا إذا تبرع بها هو؛ لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل ويستغفر الله تعالى مما صنع من

الجريمة العظيمة.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for causing a miscarriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6699)

قال: ولا كفارة في الجنين

Mas'alah: What is the Shafi'i view on expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6699)

وعند الشافعي – رحمه الله: تجب لأنه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا.

Mas'alah: Is expiation required for causing the death of a fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4826)

قال: (ولا كفارة في الجنين) وعند الشافعي تجب لأنه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا. ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل. قالوا: إلا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for causing the death of a fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5679)

مسألة 1371 كفارة الجنين 27734 - قال أصحابنا: لا كفارة في الجنين. 27735 - وقال الشافعي: يجب على الضارب الغرة والكفارة. 27736 - لنا: ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر الجنين فأوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة ولو كانت واجبة لبينها، لأنه بعض الحادثة عندهم فلما لم يبينها دل على أنها لا تجب. 27737 - فإن قيل: لأن الضرب كان عمدا. 27738 - قلنا: بل كان شبه عمد، لأنه ضرب بعمود فسطاط وروي بحجر وشبه العمد فيه الكفارة. 27739 - قالوا: فقد روي أنه قال: (ألا إن قتيل خطأ العمد فيه مائة من الإبل) ولم يذكر الكفارة. 27740 - قلنا: هذا يقتضي أن تكون الدية جمع الحكم لولا دلالة الإجماع. 2741 - فإن قيل: إنما لم يبين ذلك لأنه مبين في القرآن. 27742 - قلنا: إن الله تعالى ذكر في القرآن وجوب الكفارة في قتل المؤمن والمعاهد، وهذا لا يوصف به الجنين ولأنه ذكر الكفارة فيما يجب بقتله الدية والجنين لا دية فيه. 27743 - ولأنه متلف لا يعلم فيه حياة فلم يجب على قاتله كفارة [العتق أصله الأموال. 27744 - ولأنه لا يجب بإتلافه بدل نفس كاملة فلم تجب به كفارة العتق] كالأعضاء. 27745 - ولأن كفارة القتل تتعلق بوجوب القتل في الحي ولا تعلم الحياة فمتلفه

Mas'alah: Why is expiation not required for causing the death of a fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5680)

فليس بقاتل فلا تجب عليه كفارة. 27746 - ولأنه متلف لا يجب في عنده قصاص

بحال فلا يجب عليه كفارة العتق كالبهائم أصله إذا قتله بعد الانفصال. 27747 – قلنا/ لا نسلم أنه ضمن بدل نفس لأنه لم تعلم الحياة فالواجب ليس ببدل عنها وإنما يضمن لأنه قطع النماء عن الجنين والمعنى إذا ضمنه بعد الانفصال أن القصاص يجوز أن يجب بعمد فجاز أن يجب بعمد، فجاز أن تجب الكفارة في إتلافه والجنين بخلاف ذلك. 27748 – قالوا: كفارة تجب بالقتل فوجب أن تجب بإلقاء الجنين أصله إذا ألقى جنينا قبل الصيد. 27749 – قلنا: كفارة الصيد تجب بإتلافه الأجزاء فجاز أن يجب بإتلافه الجنين الجاري مجرى الصيد وكفارة القتل لا تجب في الأعضاء فلا تجب في الجنين الجاري مجرى الأعضاء.

Mas'alah: Is there an expiation (kaffarah) for causing a miscarriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

ولا كفارة على الضارب لأنه – عليه الصلاة والسلام – لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبينها ولأن وجوبها متعلق بالقتل وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفر حقيقة أو حكما قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقال تبارك وتعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] أي كان المقتول، ولم يعرف قتله لأنه لم تعرف حياته وكذا إيمانه وكفره حقيقة وحكما (أما) الحقيقة فلا شك في انتفائها؛ لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين. وكذلك حكما لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف، وهو الكتاب العزيز والسنة والإجماع، ولم يوجد

في الجنين الذي ألقي ميتا شيء من ذلك فلا تجب فيه الكفارة ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية مع ما أن الضرب لو وقع قتل نفس لكان قتلا تسببيا لا مباشرة. والقتل تسببيا لا يوجب الكفارة كحفر البئر، ونحو ذلك. وذكر محمد – رحمه الله – قال: ولا كفارة على الضارب وإن سقط كامل الخلق ميتا إلا أن يشاء ذلك فهو أفضل وليس ذلك عليه عندنا واجب وليتقرب إلى الله تبارك وتعالى بما يشاء إن استطاع ويستغفر الله سبحانه وتعالى مما صنع، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله – وقولنا كذا ذكر محمد – رحمه الله – لأنه ارتكب محظورا فندب إلى أن يتقرب بالكفارة لمحوه

Mas'alah: What is the ruling on aborting a fetus and the obligation of kaffarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1408)

ب على سببه فسبب القتل هنا الضرب السابق فحمل عليه فلزمته قيمته حيا إذ السبب وقع في حالة الرق وقد مر أن العبرة بحالة الرمي لا الوصول فلا تجب الدية (ولا كفارة في) إتلاف (الجنين) لأن الشرع إنما ورد بإيجاب الكفارة في النفوس المطلقة وهو جزء من وجه فلم يكن مورد النص ولا في معناه من كل وجه ولذا لم تجب فيه دية كاملة وإن تبرع بها احتياطا فهو أفضل لارتكابه محظورا. وقال الشافعي: تجب الكفارة لأنه نفس من وجه فإتلاف النفس يوجب الكفارة لما فيها من معنى العبادة والاستغفار مما صنع. (و) الجنين (المستبين بعض خلقه كتمام الخلق) أي الجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع ما ذكر من الأحكام. (وإن شربت حرة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها) حتى طرحته (فالغرة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن أبيه)

لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة. (وإن) فعلت ذلك (بإذنه فلا) تضمن الغرة عاقلتها إذ لم يوجد منها التعدي بسبب استبذالها والله تعالى أعلم.

]

Mas'alah: Why do many books omit the detail on expiation for a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (وهو مفهوم إلخ) فيه اعتذر عن عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم: ولا كفارة في الجنين.

Mas'alah: Is expiation required for causing the death of a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1729)

ولا كفارة في الجنين) ، وقال الشافعي تجب الكفارة؛ لأنه نفس من وجه فتجب احتياطا لما فيها من العبادة ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي متناقض فيه؛ لأنه كان يعتبره جزءا حتى أوجب عليه عشر قيمة الأم وهنا اعتبره نفسا حتى أوجب عليه الكفارة ونحن اعتبرناه جزءا من وجه ولهذا لم يجب فيه كل البدل فكذا لا تجب فيه الكفارة؛ لأن الأعضاء لا

كفارة فيها إلا إذا تبرع بها هو؛ لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى [حاشية الشلبي] قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى اعتبارا بالحر؛ لأن الغرة فيه نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى إلا أن الدية مقدرة والقيمة غير مقدرة. فتتفاوت غرة جنين الأمة بتفاوت القيمة اهـ وقال في شرح الدرر المسمى بالغرر عند قول المصنف فنصف قيمته حيا وعشرها أنثى؛ لأن تقدير الشرع لما ورد في جنين حر بعشر دية حرة ولم يرد في جنين رقيق وجب التقدير فيه من القيمة؛ لأنها في المملوك كالدية ففرقوا فيه بين ذكر وأنثى بما ذكر المصنف نفيا للتفاوت بين غرتيهما إذ في العادة قيمة الذكر أزيد من قيمتها بكثير، وإذا اشتبه ذكورته وأنوثته أخذ بالأقل المتيقن، والمعتبر في القيمة حال الولادة وتصرف إلى سيده اهـ (قوله: وأما إذا كان من أحدهما إلخ) وجنين المسلمة والكافرة سواء وبه صرح في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله: وقال فخر الإسلام) أي البزدوي في شرح الجامع الصغير. اهـ. أتقاني. (فرع) . قال الفقيه أبو الليث ولم يذكر محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير أن القيمة تكون للمولى أو تكون ميراثا من المضروب. فيجوز أن تكون القيمة ميراثا؛ لأن المولى لما أعتقه فقد بطل حق نفسه فصار في الميراث حكمه حكم الأحرار ويجوز أن يقال إن القيمة للمولى؛ لأنه لما وجب على القاتل القيمة صار كأن الرجل قتل مملوكه؛ لأن وجوب الضمان استند إلى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه. اهـ. أتقاني قوله: فصار في الميراث حكمه حكم الأحرار وهو قياس قول الأئمة الثلاثة اهـ كاكي، وأما قوله: لا كفارة على الضارب فلأن القتل غير متحقق لجواز أن الحياة لم تخلق فيه والكفارة إنما تجب

كان أفضل له ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا؛ ولأنه ولد في حق

الأحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم؛ ولأنه به يتميز من العلقة والدم ولا بد منه .

Mas'alah: Is there an expiation (kaffarah) for causing a miscarriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4478)

)

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fetus according to the Hanafis and al-Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4478)

ولا كفارة في الجنين)، هذا عندنا، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه: تجب [(6)] (7) .

Sub-topic – Rulings on a Fetus with Partially Formed Limbs

Mas'alah: What is the ruling on a fetus with partially formed limbs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4032)

(وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كتام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في باب

Mas'alah: What is the legal status of a fetus whose limbs have formed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

والجنين الذي استبان بعض خلقه في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالتام لإطلاق ما روينا ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولأنه يتميز من العلقة والدم فلا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have become distinct?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1144)

"والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام" لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك،

فكذا في حق هذا الحكم، ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسها، والله أعلم.

Mas'alah: Does a partially formed fetus have the same rulings as a fully formed fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4826)

(والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام) لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم، ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fully formed stillborn found with signs of violence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

وما تم خلقه كالكبير) أي إذا وجد سقط تام الخلق به أثر من هذه الآثار المذكورة فهو كالكبير في الأحكام المذكورة لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا)

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have become distinct?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=198)

والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع الأحكام ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the analogy for a fetus miscarried without a head?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله، (كما إذا ألقي بلا رأس) تنظير لا تمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose creation has become apparent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

أقول: وسيأتي أن ما استبان بعض خلقه كتام الخلقة، ولعل المراد بعد استبانة الرأس إذ لا حياة بدونه، بخلاف غيره من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of an animal when miscarried dead or alive?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (ويجب في جنين البهيمة إلخ) هذا إذا ألقته ميتا، أما إذا ألقته حيا فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حالة، ولا يجبر بها نقصان الأم كما يجبر نقصان الأمة بقيمة جنينها، لأنه مال أتلفه فيضمنه مع نقصان الأم. تأمل.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus of an animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

وقال آخرون: نصف عشر قيمة أم الجنين , وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have become distinct?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4478)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have become distinct?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4478)

وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر [(8)] (9) . (1) في ج و ص و ق: سيده. (2) في ق: فألقت. (3) قوله: وقد كان في حالة الرق؛ فلهذا تجب القيمة حيا دون الدية؛ لأنه صار قاتلا إياه وهو حي، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف، وقيل: هذا عندهما، وعند محمد – رضي الله عنه – تجب قيمة ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب؛ لأن الإعتاق قاطع للسراية. كذا في ((الهداية)) (4: 190) . (4) فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا؛ لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي. ينظر: ((الهداية)) (4: 190) . (5) ينظر: ((التنبيه)) (ص141) ، وغيره. (6) قوله:

تجب؛ لأنه نفس من وجه، فتجب الكفارة احتياطا، ولنا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة، والزجر إنما يكون بشيء فيه عقوبة، حتى أنها تتأدى بالمال، والمال شقيق الروح، فكان إزالة المال منه بمنزلة الروح، وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها؛ ولهذا لم يجب كل البدل، بل تجب الغرة، وقال الفقهاء – رضي الله عنه – إلا أن يشاء الضارب ذلك الكفارة؛ لأنه ارتكب مخطورا، فإذا تقرب بالكفارة إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر مما فعل. (7) في ب: يجب. (8) قوله: كالتام فيما ذكر؛ لإطلاق ما رويناه قبيل هذا؛ ولأنه ولد في حق أموميته وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك، فكذا في حق وجوب الغرة؛ ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم، فكان نفسا. كذا في ((الهداية)) (4: 190) . (9) أي الجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جمع ما ذكر من الأحكام. ينظر ((مجمع الأنهر)) (2: 650) .

Sub-topic – Abortion to Save the Mother's Life or Nursing Child

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus to save the mother's life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي النوادر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly to save a living fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2029)

في «فتاوى أبي الليث» في امرأة حامل ماتت، وعليه أن ما في بطنها حي، فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر، وكذلك إذا كان أكثر رأيهم أنه حي شق بطنها. في «القدوري» وفي نكاح «فتاوى أبي الليث» : البكر إذا جومعت فيما دون الفرج، فحبلت بأن دخل الماء فرجها، ودنا أوان الولادة، تزال عذرتها إما أو بطرف درهم؛ لأن بدونه لا يخرج الولد، ولو اعترض الولد في بطن حامل، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إربا إربا، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا معنى لجواز القطع؛ لأن هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر،

والشرع لم يرد بمثله.

Mas'alah: Is it permissible for a nursing mother to abort to save her child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

المرضعة إذا ظهر بها الحبل و انقطع لبنها و ليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر و يخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو و قدروا تلك المدة بمائة و عشرين يوما و إنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي و إذا عزل الرجل عن امرأته بغير أمرها ذكر في الكتاب أنه لا يباح *

Sub-topic – Compensation (Diyah) for Miscarriage of a Slave Woman's Fetus

Mas'alah: What is the ruling when a purchased pregnant slave is injured and the fetus is miscarried?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وفي العيون هشام عن أبي يوسف في رجل اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت غلاما ميتا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن وأتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر فيكون له الفضل طيبا، وإن شاء فسخ البيع في الأمة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين أب حر كان أرش الجنين لوالده في الوجهين جميعا ولا شيء للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus killed by striking its slave mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6699)

ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها. [البناية] وفي بعض النسخ: فإن ضربت بصيغة المجهول، أي الأمة. وكذا في نسخة شيخنا العلاء – رحمه الله – م: (فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا، ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا، لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو

حي، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف) ش: يعني أوجبنا القيمة دون الدية اعتبارا لحالة الضرب، وأوجبنا قيمته حيا لا مشكوكا في حياته اعتبارا بحالة التلف، ولا يقال: إن هذا اعتبار بحالة الضرب فحسب، لأن الواجب في تلك الحال قيمته حيا أيضا، لأن نقول جاز أن يكون حيا فلا يجب قيمته حيا هناك، بل تجب الغرة. م: (وقيل: هذا عندهما) ش: يعني قول محمد في "الجامع الصغير" : ضمنه قيمته حيا عند أبي حنيفة وأبي يوسف م: (وعند محمد – رحمه الله: تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب) ش: أي تجب تفاوت ما بينهما، حتى لو كانت قيمته غير مضروب ألف درهم وقيمته مضروبا ثمانمائة تجب على الضارب مائتا درهم م: (لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي في باب جناية المملوك في مسألة من قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك. [كفارة قتل الجنين] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا كفارة في الجنين) ش: قال الكرخي في "مختصره" : ولا كفارة على الضارب وإن سقط كامل الخلق ميتا لا كفارة فيه، إلا إن شاء ذلك، فإن فعل ذلك فهو فصل وليس ذلك عليه عندنا بواجب وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير وليستغفر الله تعالى مما صنع. م: (وعند الشافعي – رحمه الله: تجب) ش: الكفارة، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم م: (لأنه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا. ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة) ش: أي الكاملة، والشرع قدر بإيجابها فيها م: (فلا تتعداها) ش: أي فلا يتعدى وجوبها النفوس المطلقة، ولأن الجنين جزء من وجه، بدليل أنه يعتق بعتق الأم يتغذى

ولهذا لم يجب كل البدل، قالوا: إلا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع.

Mas'alah: Who receives the ghurra when a pregnant slave is sold after being struck?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وإذا باع الأمة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع، وإذا كان الأب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للأب؛ إذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave whose fetus is killed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

وإذا اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا خير المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن، واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر، ويطيب له الفضل، وإن شاء فسخ البيع في الأمة، ولزمه الولد بحصته، ولو كان للجنين أب حر، أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له في الوجهين، ولا شيء للمشتري كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=198)

وكذلك مختلعة حامل احتالت لمضي عدتها بإسقاط الولد فعليها الغرة للزوج كما في الوجيز والفصولين، وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمتها إن كان أنثى وهما في القدر سواء عند أبي حنيفة وقالا: في جنين الأمة نقصان الأمة كما

في سخلة الشاة من قاضي خان ويعتبر قيمة نفسه لا قيمة أمه ذكره في الوجيز ويجب في مال الضارب حالا كما في المجمع، وإن ضرب فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات تجب قيمته حيا ولا تجب الدية، وإن مات بعد العتق وقيل هذا عندهما وعند محمد يجب قيمة ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب، من الهداية.

Mas'alah: How is the value of a miscarried slave fetus determined?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله (لو حيا) راجع إلى قيمته: أي قيمته لو فرض حيا: أما لو ألقته حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها كما سيشير إليه الشارح. قوله: الرقيق احترز عما إذا كان من مولاها أو من المغرور، فإنصه حر، وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه، وقوله: لو أنثى مقابل قوله: الذكر لا قوله: لو حيا.

Mas'alah: Is the higher value of a female slave fetus required if it exceeds the male?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (ولا يلزم زيادة الأنثى) أي فيما إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام لأنه نادر، والغالب زيادة قيمة الذكر. أقول: وفيه نظر. وقد يقال: لا محذور في اللزوم المذكور، لأن اعتبار زيادة الذكر على الأنثى إنما هو في الأحرار لشرف الحرية، لا في الأرقاء لأنهم كالمتاع ولذا لم تقدر لهم دية.

Mas'alah: How is the value assessed when the fetus is lost and there is dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

عليه) تبع في القهستاني. والذي في الكفاية والعناية وغيرهما أنه يؤخذ بالمتيقن كقتل عبد خنثى خطأ، ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيئته على تقدير حياته فالقول للضارب لإنكاره الزيادة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on compensation for a slave woman's fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (وقال أبو يوسف إلخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Muhammad on compensation for a slave woman's fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قال في المبسوط: ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الظاهر من قول أبي يوسف.

Mas'alah: How is the value of a fetus determined when considering the time of striking and death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

هداية يعني أوجبنا القيمة دون الدية اعتبارا بحالة الضرب، وأوجبنا قيمته حيا لا مشكوكا في حياته باعتبار حالة التلف، إذ لو اعتبر حالة الضرب فقد جاز أن لا يكون حيا فلا تجب قيمته بل تجب الغرة.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman aborts her free child and is later reclaimed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (مكا لم تستحق إلخ) قال في الزيادات: اشترى أمة وقبضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمدا فأسقطته ميتا، ثم استحقها رجل بالبينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق إنها قتلت ولدها الحر، لأن ولد المغرور حر بالقيمة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرته.

Sub–topic – Conditions for Liability (Daman) in Fetal Injuries

Mas'alah: What is the liability when a woman takes medicine to abort her fetus?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2922)

قال – رحمه الله – (وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن) ؛ لأنها ألقته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة لما بينا ولا ترث هي من الغرة شيئا؛ لأنها قاتلته بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما إذا فعلت ذلك بإذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي ولو فعلت أم الولد ذلك بنفسها حتى أسقطت فلا شيء عليها لاستحالة وجوب الدين على المملوك لسيده ولو استحقت وجب للمولى غرة؛ لأنه تبين أنه ليس بمالك لهما وأنه مغرور وولد المغرور حر الأصل وهي متعدية بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة له ويقال للمستحق إن شئت سلم الجارية، وإن شئت

افدها؛ لأنه الحكم في جناية المملوك

Sub-topic – Intentional vs. Unintentional Abortion

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for a woman who intentionally aborts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي جامع الفتاوى وفي نوادر رستم امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمدا فألقت جنينا حيا ثم مات فعلى العاقلة الدية ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة، وإن ألقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها غرة ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة.

Mas'alah: Does a woman incur the sin of killing if the fetus's form was apparent and it died due to her action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها.

Mas'alah: Is the condition of intentionality required for liability when a woman aborts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (أسقطته عمدا) كذا قيد به في الكفاية وغيرها.

Mas'alah: Is intent to abort required for liability for the woman versus a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قال في الشرنبلالية: وإلا فلا شئ عليها، وفي حق غيرها: لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية اه.

Mas'alah: What actions by a woman constitute causing abortion, such as striking her belly or treating her vagina?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (كضربها بطنها) وكما إذا عالجت فرجها حتى اسقطت.

Mas'alah: Does carrying a heavy load count as an action causing abortion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

كفاية أو حملت حملا ثقيلا.

Mas'alah: Is intent to abort required for liability in causing miscarriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

تاترخانية: أي على قصد إسقاطه كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband authorizes his wife to abort?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (فإن أذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب الكافي وغيرهما.

Mas'alah: Does a wife's command to abort without her husband's permission remove liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (ولو أمرت امرأة) أي أمرت الزوجة غيرها، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الإسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة، وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سببا لسقوط حق الأب، وهو ظاهر اهـ.

Mas'alah: Does the commander of an abortion bear liability if the husband did not permit it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الآمرة إذا لم يأذن لها زوجها، وقد اعترض الشرنبلالي هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه، فتدبر.

Mas'alah: Does a woman incur diyah and kaffarah for aborting a live fetus with her husband's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (فعليها الدية والكفارة) أي ولو بإذن الزوج لتحقق الجناية على نفس حية فلا تجري فيها الإباحة، بخلاف ما إذا ألقته ميتا فتسقط الغرة عنها لو بإذنه كما مر.

Sub-topic – Compensation for Diminution of the Mother's Value

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on compensation for diminution of the mother's value due to fetal injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6698)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم، وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكره – إن شاء الله تعالى – فصح الاعتبار على أصله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on compensating the mother for harm caused by miscarriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1408)

وعند أبي يوسف إن نقصت الأم ضمن نقصانها وإلا فلا ضمان) أي قال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم بإلقائها الجنين اعتبارا بجنين البهائم لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده فجاز الاعتبار على أصله. (فإن ضربت) أي الأمة (فحرر سيدها حملها فألقته حيا فمات تجب قيمته) حيا (لا ديته) لأن الحكم يترت

Mas'alah: What is the ruling regarding the decrease in the mother's value due to an offense against the

fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن لا يجب شئ.

Sub–topic – Liability When the Fetus Dies After the Mother's Death

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave woman causing death of mother and fetus?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمة، وألقت جنينا ميتا، وماتت الأم قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master while pregnant?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5435)

وإذا قتلت أم الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل أن ما في بطنها من جملة ورثته ومن قبل أن الحبلى لا تقتل بالقصاص حتى تضع فإن ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة؛ لأن جزءا من القصاص صار ميراثا لولدها وإن ولدته ميتا كان عليها القصاص لورثة الأب؛ لأن الذي ينفصل ميتا ليس من جملة الورثة فإن ضرب إنسان بطنها وألقته ميتا ففيه غرة؛ لأن الجنين الذي في بطنها كان حرا والواجب في الجنين الحر الغرة ولها ميراثها من تلك الغرة؛ لأنها عتقت بموت المولى فهي وارثة حين وجبت الغرة بالضربة وتقتل هي بالمولى؛ لأن الجنين انفصل ميتا فلا تكون من جملة الورثة سواء كان انفصاله بالضربة أو بغير الضربة وإيجاب الغرة لا

يكون حكما بكون الجنين حيا في ذلك الوقت فإن وجوبها بسبب قطع السر ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها لأنهم عتقاء ولا يحرمون الميراث لأنهم قتلوها بحق والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling when both mother and fetus die from the same blow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

فإن ماتت الأم من الضربة وخرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه ديتان دية في الأم ودية في الجنين لوجود سبب وجوبهما وهو قتل شخصين.

Mas'alah: What is the ruling when the mother dies from a blow and the fetus emerges alive then dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين) لأنه قاتل شخصين

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies and the fetus is stillborn from the same blow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1728)

قال – رحمه الله – (وإن ألقته ميتا فماتت الأم فدية وغرة) لما روينا؛ ولأنه جنى جنايتين فيجب عليه موجبهما، وهذا لما عرف أن الفعل يتعدد بتعدد أثره فصار كما إذا رمى

فأصاب شخصا ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانا خطأ وإن كان الأول عمدا يجب القصاص والدية.

Sub–topic – Injury to a Fetus Without Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a fetus in the womb?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته؛ لأنه خطأ كذا في الظهيرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers a virgin by fornication causing injury?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=453)

منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن أمه فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل افتض بكرا بطريق الزنا فأفضاها فإن كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الإفضاء وإن كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب أرش الإفضاء إن كانت تستمسك فثلث الدية وإن كانت لا تستمسك فكل الدية والله أعلم ـــــــ قوله فكل الدية لأنه أتلف منفعة لا نظير لها في البدن ولم يوجد منها إذن يبطل به الأرض فلا يبطل وإن كان مع ذلك دعوى الشبهة فالجواب أن يستوي في المطاوعة والكره في حق سقوط الحد ويختلف في الأرش فلا يجب الأرش في المطاوعة وفي الكره يجب ثلث

الدية مرة وكل الدية مرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a fetus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

قطع يد الجنين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a fetus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

1339. قال هشام: سأل إسماعيل بن حماد محمدا عن رجل ضرب بطن امرأة حبلى بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعه، ثم ولدته حيا، قال محمد: يضمن نصف الدية عن العاقلة لأنه قطع خطأ.

Sub-topic – Qisas for Killing a Fetus or Newborn

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وإن ألقيه حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة) لأنه صار قاتلا (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and ghurra when a woman strikes another causing miscarriage and death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5415)

26469 – احتجوا: بما روي في حديث حمل بن مالك [– رضي الله عنه –] قال: كنت بين جاريتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح خيمة، فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص على القاتلة وبالغرة على العاقة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies from a blow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

هذا إذا ألقته ميتا، فأما إذا ألقته حيا فمات ففيه الدية كاملة لا يرث الضارب منها شيئا، وعليه الكفارة (أما) حرمان الميراث فلما قلنا وأما وجوب الدية والكفارة فلأنه لما

خرج حيا فمات علم أنه كان حيا وقت الضرب فحصل الضرب قتل النفس، وأنه في معنى الخطأ فتجب فيه الدية والكفارة هذا إذا ألقت جنينا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2197)

وذكر في «الأصل»: أنه لا يجب شيء إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a newborn or cutting its limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (والبالغ بالصبي) قتل صبيا خرج رأسه واستهل فعليه الدية، ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ففيه القود، وكذا الحكم في قطع عضو من أعضائه. مجتبى وتاترخانية عن المنتقى.

Mas'alah: When does qisas apply for killing a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين، فإن استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنايات عن

المجتبى والتاترخانية.

Mas'alah: When is qasamah and diyah obligatory on the residents of a locality for a found fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (وجبت القسامة والدية) أي على أهل المحلة، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا، وإن كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم لأنه ينفصل ميتا. هداية.

Mas'alah: What is the conflicting ruling in al-Zahiriyyah regarding qasamah for a found fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله، (وفي الظهيرية) ما يخالفه ونصها: والجنين إذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية اه. أقول: والأول هو المذكور في الشروح والهداية والملتقى والوقاية والدرر وغيرها.

Mas'alah: What is Muhammad's and Zufar's ruling on qisas for a slave killed before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=337)

وقال محمد: إن أجاز أورد لا تجب القصاص وتجب الدية، وهو قول زفر.

Sub–topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus of an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=164)

رملي.

BAB 20

باب الدفاع عن النفس والمال

The Chapter on Self-Defense and Defense of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Killing an Armed Attacker

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a sword against Muslims?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=702)

ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين) يعني في الحال. كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال: ويجب من شهر سيفا على المسلمين لو بقتله إن لم يكن دفع ضرره إلا به. صرح به في الكفاية: أي لانه من باب دفع الصائل، صرح به الشمني وغيره، ويأتي ما يؤيده (ولا شئ بقتله) بخلاف الحمل الصائل.)

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who brandishes a weapon or stick against another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=702)

ولا) يقتل (من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه (عمدا تجب الدية) في ماله (ومثله الصبي والدابة) الصائلة. وقال الشافعي: لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر.)

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who brandishes a weapon or stick at night or in a deserted place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6578)

وفي سرقة "الجامع الصغير" : ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا، أو شهر عليه عصا ليلا في مصر، أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا: فلا شيء عليه لما بينا، وهذا لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث، فإذا قتله كان دمه هدرا. قالوا: فإن كان عصا لا تلبث يحتمل أن تكون مثل السلاح عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a weapon against Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=872)

قال ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد أطل دمه ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد رحمه الله في الجامع الصغير فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فإذا قتله كان دمه هدرا قالوا فإن كان عصا لا ثلبت يحتمل

أن تكون مثل السلاح عندهما

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who brandishes a weapon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=236)

عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا بالليل أو في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله أعلم ـــــــ قوله فهو سواء في أنه يقتل به لأن هذا القتل لم يجب قصاصا يشترط التساوي قوله وذلك إلى الأولياء لأنه متى لم يجب الحد ظهر حق العبد في النفس والمال جميعا قوله فإن شاء الأولياء إلخ لأن الحد بطل لقوله (تعالى) (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وظهر حق العبد فيه قوله فلا شيء عليه إلخ أما إذا شهر عليه السيف فلأن السيف لا يلبث فيحتاج إلى الدفع فيجعل هدرا وكذلك كل سلاح لايلبث وأما العصا فإنه يلبث فيمكنه أن يستغيث بغيره إلا في الليل فإنه وإن كان يلبث لكن لا يعينه غيره فيضطر إلى الدفع وإن كان عصا لا يلبث فيحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما والطريق مثل الليل بكل حال ليلا أو نهارا وذلك ما روى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الرجل يريد أخذ مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره قال فإن لم يتذكر قال استعن إلى السلطان قال إن كان السلطان يأبى عني قال استعن بالناس قال إن كانوا يأبون عني قال قاتل دون مالك فتقتل أو تقتل فتكون شهيدا

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who brandishes a sword against Muslims?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=447)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم أن يقتلوه ولا شيء عليهم

Mas'alah: What is the ruling on pointing a weapon at a Muslim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=813)

أحد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه "أي: حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان أي حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه أن يحجز عن الدافع عن نفسه وذلك لأنه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل إمضائه ما قصد إليه حتى لو كان لا يجب دمه بالإمضاء لم يجب قبل الإمضاء كالمجنون إذ أشهر سلاحا على رجل فإنه لو قتله كان عليه دينه وقد روى عن أبي حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا خلافا للحديث ولكنه على أن الشاهر لما قطع يه كف عن إشهاره عليه فحرم بذلك قتله فأما إذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده."

Mas'alah: What is the ruling on a person who brandishes a weapon against another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=239)

ومن شهر على غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who brandishes a weapon against another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(كذا) أي يجب أيضا (قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا) أي ليلا أو نهارا في مصر أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing someone brandishing a stick in a city during the day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(شهر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا) لأن العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي إلى القتل

Mas'alah: What is the ruling on killing an armed assailant who draws a weapon at night or in a deserted place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4854)

وفي سرقة الجامع الصغير: ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه

لما بينا، وهذا؛ لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فإذا قتله كان دمه هدرا قالوا: فإن كان عصا لا تلبث يحتمل أن تكون مثل السلاح عندهما

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a weapon against a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2190)

(ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا) أو سلاحا (على مسلم) سواء قتله المشهور عليه، أو قتله غيره دفعا عن المشهور عليه. (أو) شهر (عصا) كبيرة في مصر أو غيره ليلا أو نهارا. (إلا) إذا شهرها (نهارا في مصر) لما روى أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين، من حديث سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، وجب قتله». وما أخرجه مسلم في الإيمان عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سل علينا السيف فليس منا». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a person brandishing a weapon is killed by the one threatened?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ومن شهر على رجل سلاحا ليلا، أو نهارا، أو شهر عصا ليلا في مصر، أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه من الهداية، ولو شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله قتل به ذكره في الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son who brandishes a weapon and cannot be stopped otherwise?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ولو شهر الأب على ابنه سلاحا ولا يمكن دفعه إلا بقتله لا بأس بقتله من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a sword against Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1381)

(ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه» أي أهدره ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ولا شيء بقتله لأنه باغ سقطت عصمته ببينة فلم يلزم على القاتل قصاص ولا دية ولا كفارة ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في مصر أو غيره

Mas'alah: When is it permissible to kill a thief or armed aggressor without liability?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2039)

آخر سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه. ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا وأخرجه إن لم يمكنه الاسترداد بدون القتل، ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر لأنه يلبث فيمكن أن يلحقه الغوث، ويفرق بين العصا التي تلبث والتي لا تلبث بالصغر

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a sword against Muslims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (ويجب قتل من شهر سيفا) شهر سيفه كمنع وشهره: انتضاه فرفعه على الناس. قاموس.

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to kill one who draws a sword against them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (على المسلمين) تنازعه كل من يجب وشهر. وعبارة الجامع الصغير: شهر على المسلمين سيفا، قال: حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شئ عليهم اه. وذكر أبو السعود عن الشيخ عبد الحي بحثا أن أهل الذمة كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who intentionally attacks another with a weapon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (على رجل) أي قاصدا قتله بدلالة الحال لا مزاحا ولعبا أفاده الزيلعي في الطلاق وأفاد بهذه المسألة أن الواحد كالمسلمين.

Mas'alah: Why is killing an armed aggressor permissible both day and night?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (ليلا أو نهارا إلخ) لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل. هداية: أي ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who brandishes a stick at night or in an isolated area?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (أو شهر عليه عصا إلخ) لأن العصا الصغيرة وإن كانت تلبث ولكن في الليل لما يلحقه الغوث، فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يحلقه الغوث، قالوا: فإن كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما. هداية.

Mas'alah: What is the condition for killing an attacker who is brandishing a sword?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (ما دام شاهرا السيف) أي مع قصد الضرب.

Mas'alah: Why is it not permissible to kill an attacker during the daytime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

لو نهارا ليس له قتله لأنه يلحقه الغوث بالصراخ.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about drawing a sword and placing it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1306)

وأما ما في حديث ابن الزبير من قوله صلى الله عليه وسلم: "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر" ، وما تأوله الفضل بن موسى في قوله: "ثم وضعه" أنه على وضعه إياه في الذي شهره عليه , فذلك تأويل صحيح ; لأنه إذا كان للذي أشير به إليه قبل أن يوضع ما أشير به إليه فيه حلا كان بعد وضعه إياه فيه أحرى أن يحل له ذلك منه , والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to kill someone who has drawn a sword?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1307)

وليس هذا عندنا من مذهبه هذا والله أعلم خلافا لهذا الحديث , ولكنه على أن الشاهر عليه السيف لما قطع يده كف عن إشهاره إياه عليه , فحرم بذلك قتله على الذي شهر عليه , فأما إذا كان بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطعه يده وفي أسوأ حال منه ومعقول فيه أن حل دمه له حينئذ فوق حل دمه له قبل قطع يده والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a sword against Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4403)

(ويجب قتل من شهر سيفا [(2)] على المسلمين، ولا شيء بقتله [(3)])، فإن قلت: لما قال يجب قتل من شهر، فما الاحتياج(4) إلى قوله: لا شيء بقتله، قلت: يحتمل أن يجب قتله دفعا للشر، ومع ذلك يجب بقتله شيء. (1) في ب: لكونها. (2) قوله: ويجب قتل من شهر سيفا... الخ؛ فيه نوع تعسف؛ لأن الواجب دفع الشر والضرر على أي طريق كان لا عين القتل، وإنما يجب لكونه طريقا متعينا له، لا من حيث هو شهر سيفه: أي سله وجرده من غمده. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] . (3) قوله: ولا شيء بقتله؛ أي دمه هدر؛ لما رواه النسائي من حديث ابن أبي الزبير والحاكم في ((المستدرك)) (2: 171) : عن معمر – رضي الله عنه – مرفوعا: ((من شهر سيفه . أي على المعلمين . فدمه هدر)) [قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] ؛ ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله. (4) في ب: لاحتياج.

Sub-topic – Ruling on Killing a Weapon-Bearer Who Desists

Mas'alah: What is the ruling if a weapon-bearer withdraws and another kills him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=702)

ولو ضربه الشاهر فانصرف) وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا (فقتله الآخر) أي المشهور عليه أو غيره، كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية (قتل القاتل) لانه بالانصراف عادة عصمته. قلت: فتحرر أنه ما دام شاهر السيف ضربه، وإلا لا، فليحفظ.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who brandishes a weapon and then desists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6580)

وعصمة الدابة لحق مالكها، فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة. ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا. وكذا فعلهما وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح، ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ لأن له اختيارا صحيحا، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح، وهو دفع الشر فتجب الدية. قال: ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه، ثم قتله الآخر، فعلى القاتل القصاص. معناه: إذا ضربه فانصرف لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته. [البناية] م: (وعصمة الدابة لحق

مالكها، فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة. ولنا: أنه) ش: أي: أن المشهور عليه م: (قتل شخصا معصوما) ش: بالعصمة الأبدية م: (أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك) ش: فيجب الضمان. م: (وفعل الدابة لا يصلح مسقطا) ش: للعصمة الثابتة حقا للمالك، والأذى وجد في الدابة لا من المالك، فلا يجب بطلان العصمة الثابتة للمالك ولا يرد عليه العبد الصائل لأن عصمة دم العمد تثبت حقا له، ولهذا ليس للمولى سفك دمه وأما صيد الحرم فلأن عصمته إنما تثبت بالشرع لحرمته أو لحرمة الحرم مؤقتا، أي: إلى غاية الأذى، فإذا وجد الأذى من جهته لم يبق معصوما. م: (وكذا فعلهما) ش: أي: وكذا فعل الصبي والمجنون لا يصلح مسقطا م: (وإن كانت عصمتهما حقهما) ش: يعني لأنفسهما لا لحق الغير م: (لعدم اختيار صحيح، ولهذا) ش: أي: ولأجل عدم الاختيار الصحيح منهما م: (لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما) ش: أي من الصبي والمجنون. م: (بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختيارا صحيحا) ش: فيجب القتل بتحقق الفعل منه م: (وإنما لا يجب القصاص) ش: على المشهور عليه م: (لوجود المبيح وهو دفع الشر) ش: فإذا لم يجب القصاص م: (فتجب الدية) ش: فصار كأكل مال الغير حال المخمصة، فإنه يحل ويجب الضمان فكذا هنا. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه) ش: أي: الشاهر م: (ثم قتله الآخر، فعلى القاتل القصاص) ش:. وقال المصنف – رحمه الله – م: (معناه) ش: أي معنى هذا م: (إذا ضربه فانصرف) ش: يعني أشهر سيفه وضربه، ثم انصرف وترك الضرب ثم قتله المشهور عليه، فعليه القصاص ولا قصاص على الشاهر؛ م: (لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته) ش: لأنه لما شهر حل دمه دفعا لشره فلما لم يقتله وكف عنه، اندفع شره وعادت عصمته فعلى القاتل القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing someone after they brandished a weapon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=447)

رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the threatened person kills the aggressor after withdrawal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

لو ضرب الشاهر المشهور عليه بسلاح في المصر فانصرف فقتله المشهور عليه اقتص من المشهور عليه

Mas'alah: When does the inviolability of an attacker return, making killing him subject to qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (عادت عصمته) فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص. زيلعي.

Sub–topic – Ruling on Killing a Nighttime Intruder

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters one's house at night?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=702)

ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة) من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شئ عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام: قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ إذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل. صدر الشريعة. وفي الصغرى: قصد ماله: إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم يقتله، وهل يقبل قوله أنه كابره؟ إن ببينة نعم، وإلا فإن المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا، والدية في ماله لورثة

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner killing an intruder?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله بزازية) ونصها قبيل كتاب الوصايا قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر، وإن لم تكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا، وإن متهما به في القياس يقتص. وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال اهـ

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night to recover stolen property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1114)

قال: "ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "قاتل دون مالك" ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=873)

قال ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters a house at night?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=447)

رجل دخل على رجل ليلا فأخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder based on predominant opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1952)

يجب أن تعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات، وقد ذكرنا ذلك في الفصل المتقدم، وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز، حتى إن من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه، ولا يدري صاحب المنزل ما حاله أهارب هو من اللصوص والتجأ إلى داره، أو لص دخل عليه ليأخذ ماله، ويقتله إن منعه، فإنه يتحرى في ذلك؛ لأنه استوى دليل الحظر، ودليل الإباحة؛ لأن الدخول قد يكون للالتجاء، وإنه يحرم التعرض له، وقد يكون لأخذ المال وقتل صاحب البيت إن منعه، وإنه يفيد إباحة التعرض له، فلابد من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وذلك بالتحري، فتحرى في ذلك، وعمل بتحريه، فإن وقع تحريه؛ أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل، وإن وقع تحريه أنه لص دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجره، أو صاح به أن يبادر فيقتله، فلا بأس بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder based on predominant opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1952)

وقد روى الفقيه أبو جعفر الهندواني، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيمن رأى رجلا في داره شاهرا سيفه، فوقع في غالب رأيه أنه يريد ماله، فإنه يحل له قتله من غير أن يصيح، وإن كان يعلم أنه لا يريد نفسه، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريه على أنه قصد الشر إنه يباح قتله، ولا يلزمه التحري مرة أخرى ليعلم أنه هل يزجر بدون القتل أو لا يزجر، وأشار محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان إلى أن بعدما وقع في غالب رأيه أنه دخل للشر؛ أنه يتحرى ثانيا ليعلم أنه يزجر بدون القتل، أو لا يزجر؛ لأنه قال: وخاف إن زجره أو صاح به أن يبادر فيقتله حل له أن يقتله، فإنما

أباح له القتل بشرط أن يعلم أنه يبادر بقتله متى صاح به وزجره.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on killing an intruder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1952)

وجه ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن قصد الشر قد تحقق منه، فمتى أمرناه بالتحري مرة أخرى ربما لا يمكنه دفع ما قصد من الشر، فيباح قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who enters another's house without permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=858)

في الداخل بيت غيره بغير إذنه

Mas'alah: Is killing someone who enters another's house without permission permissible without retaliation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=858)

فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير إذنه كما حل فقء عين من اطلع في بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولا دية ويكون هذا مضافا إلى قوله: "لا يحل دم امرء مسلم إلا

بإحدى ثلاث" لأن الأحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول ألا ترى أن من شهر سيفه على رجل ليقتله فقد حل له قتله ومن أريد ماله فكذلك فكما لحقت هذه الأشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا،

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against an intruder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6025)

29729 - قالوا: إذا أدخل رجلا في دار إنسان، كان له دفعها، وإن أبي عليه كذلك عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters a house at night?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=240)

ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who takes one's property at night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(تبع سارقه المخرج سرقته ليلا وقتله جاز) ولا يجب بقتله شيء لقوله - صلى الله عليه وسلم - «قاتل دون مالك»

Mas'alah: What is the ruling on killing a nighttime intruder based on predominant opinion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و كذا رجل دخل على غيره ليلا و هو شاهر سيفه أو ماد رمحه يسدد نحوه و صاحب المنزل لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم رأيه فإن كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليأخذ ماله و يقتله إن منعه و صاحب المنزل يخاف أنه لو زجره أو صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل أن يقتله * و إن كان في أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لا ينبغي له أن يعجل فلا يقتله جوز العمل في هذه المسائل بأكبر الرأي عند الحاجة و إنما يتوصل لأكبر الرأي بالداخل عليه بأن يحكم بزيه و هيئته أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص و إن عرفه بالجلوس مع اللصوص و أهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق *

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night and takes property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4855)

قال (ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2192)

فلو دخل عليه لص ليلا فأخرج قدر عشرة دراهم فصاح عليه وأنشده الله والإسلام فلم يتركه فقتله هد ر دمه لما تقدم، ولما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night and cannot be stopped otherwise?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

ومن دخل على غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه رب المال وقتله فلا شيء عليه إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل،

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who steals one's property at night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1381)

(ولا) شيء (على من) أي شخص (قتل) أي ذلك الشخص (من) أي شخصا آخر (سرق متاعه ليلا وأخرجه إن لم يمكنه الاسترداد بدون القتل) لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا الاسترداد في الانتهاء وهذا إذا كان لا يمكن من الاسترداد إلا بالقتل كما في الهداية وغيرها أما إذا أمكن الاسترداد بدون القتل كالتهديد والصياح وقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لأنه قتله بغير حق وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لأنه يقدر على دفعه بالاستغاثة من المسلمين والحاكم فلا تسقط عصمته بخلاف السارق الذي لا يندفع إلا بالقتل كذا في الزيلعي وشرط الإخراج لأنه ما لم يخرج المتاع لم يكن سارقا والذي في أكثر الكتب أنه إذا قصد الأخذ ولا يتمكن من دفعه إلا بالقتل فلا شيء بقتله وعلى هذا لا فرق بين القتل بعد الإخراج أو قبل الإخراج حيث إنه في الصورتين.

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'at night' regarding killing an attacker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (ليلا) مفهومه أنه

Sub-topic – Ruling on Killing a Thief in the Act

Mas'alah: What is the ruling if one knows the thief would drop the property if shouted at but kills him anyway?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

المقتول. بزازية. هذا (إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم) ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب) فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي.

Mas'alah: When is qisas not required for killing a thief or wrongdoer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

إن ببينة نعم، وإلا فإن المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا (إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم) ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب) فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who is escaping with stolen property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4753)

قال (ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a homeowner kills a suspected thief?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

قتله صاحب الدار وبرهن فدمه هدر وإن لم يكن له بينة على أنه كابر إن لم يكن المقتول معروفا بالسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهما بها فكذلك في القياس وفي الاستحسان تجب الدية في ماله؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال، من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner kills a burglar by throwing a stone before the hole is complete?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فألقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who breaks into a house, with or without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قوله: (بزازية) ونصها قبيل كتاب الوصايا قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر، وإن لم تكن له بينة إن لم تكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا، وإن متهما به في القياس يقتص. وفي الاستحسان: تجب الدية في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال اه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night and takes property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1699)

قال – رحمه الله – (ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» أي لأجل مالك؛ ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به، ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه؛ لأنه قتله بغير حق، وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص؛ لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who is taking one's property at night?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4405)

(ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله)، هذا إذا لم يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((قاتل دون مالك)) (1) ، وكذا إذا قتله قبل الأخذ [(2)] ، إذا قصد أخذ ماله، ولا يتمكن من دفعه إلا بالقتل، وكذا إذا دخل رجل دار رجل بالسلاح، فغلب على ظن صاحب الدار أنه جاء لقتله يحل قتله.

Sub-topic – Ruling on Injuring a Peeping Tom

Mas'alah: What is the ruling on poking out the eye of a person looking into a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

وفي القنية: نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقئها، وإن أمكنه ضمن، قال الشافعي: لا يضمن فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a peeper who loses an eye while being prevented?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=686)

(باب من اطلع في دار قوم ناظرا إلى حرمهم (ونسائهم) فمنع فلم يمتنع) فذهبت عينيه في حال الممانعة فهو هدر. وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه وهذا مجمل قوله عليه السلام: "من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غيرت عليه. وإن مر على باب غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت" ، فأما إذا لم يكن إلا مجرد النظر، ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي، ثم جاء إنسان ففقأ عينه، فهذا (جان) يلزمه حكم جنايته. ويعضد هذا التأويل أنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامنا. وكان عليه القصاص إذا كان عمدا،

والأرش إن كان خطأ. ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع (الدخول) . فظاهر الحديث مخالف لما عليه الاتفاق. وما ذكرناه أولى ما حمل (عليه) معناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peeps into your house?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=815)

في حذف من اطلع عليه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو طلع علينا1" 1 كذا والظاهر عليك.

رجل فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح "وروي أن رجلا اطلع في جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحط رأسه بالمدرى فقال:" لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الأذن من قبل الإبصار "." وروي: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه، وروي: أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما أو عودا محددا وجاء به ليفقأ عين الأعرابي فانقمع الأعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنك لو ثبت لفقأت عينك" . وفي رواية قال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه لما كان حق صاحب الدار أن لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع وإن كان فيه انقلاع عين المطلع لأنه فعل ما له أن يفعل فلا ضمان عليه وروي مرفوعا "من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص" ولما جاءت الأخبار مجيء التواتر ولم

يستعملها الفقهاء لأن قطع الاطلاع قد يحصل بالزجر باللسان فإذا فقأ يجب عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو لا يقاتل فيه إلا بعد الدعوة فإن قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون إليه لم يكن فيه لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتد إن قتل قبل الاستتابة جاز وإن كان أحسن الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع إن أعلمه قبل الفقء كان حسنا وإن لم يفعل كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافه لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who looks into someone's home through a hole?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6023)

مسألة 1479 اطلاع الرجل على منزل الرجل من ثقب أو خلل 29719 - [قال أصحابنا] : إذا اطلع رجل إلى منزل رجل من ثقب أو خلل أو باب، قال الطحاوي: ليس عن أصحابنا في هذا نص، وقد ورد الخبر بإباحة فقء عينه، ويجب أن يكون مذهبهم موافقا للخبر. وقد كان أبو بكر الرازي يقول: الذي يقضيه مذهبهم أنه إذا تمكن من دفعه بما دون فقء عينه لم يجز له فقء عينه، فإن لم يمكن دفعه إلا بذلك فله دفعه بما يندفع به من فقء عينه إذا كثر ذلك منه. 29720 - وقال أصحاب الشافعي: إذا اطلع في منزل رجل وهو مكشوف العورة أو عنده حرمة وليس المطلع من ذوي رحمها، فرمى عينه بحصاة أو ببندقة أو طعن عينه بعود خفيف فأعماه، كان هدرا. وقالوا: إن سرى هذا الجرح إلى النفس، لا ضمان فيه. 29721 - لنا: قوله تعالى: {والعين بالعين} . ولم يفصل. 29722 - فإن قيل: الخبر أخص، فيقضي على عموم الآية. 29723 - قلنا: الخبر محمول على من لا يندفع إلا بذلك، ويدل عليه قوله -

صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله القصاص) . ولأن الاطلاع في وجه امرأته أبلغ من الاطلاع في بيته، ولو فعل ذلك في الطريق لم يجز قلع عينه، فإذا اطلع في منزله أولى. ولأن هذا الفعل إن كان على وجه الدفع، فيجب أن يترتب بحسب

Mas'alah: How is the hadith on peeping interpreted in light of self-defense principles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6024)

29725 - قلنا: محمول على أنهم فعلوا ذلك دفعا له ولم يندفع بغيره، بدلالة الدفع عن القصد المستقر في الأصول فيمن قصد قتل غيره أو أخذ ماله.

Mas'alah: Is it permissible to defend oneself by striking a peeper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6024)

29727 - قلنا: يجوز أن يكون هذا من المنافقين والكفار، لأن حرمة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يهتكها مسلم. أو نقول: أخبر أنه يدفعه بذلك، وعندنا إذا فعله على وجه الدفع وغلب على ظنه أنه لا يندفع بما دونه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on injuring someone who peers into your home?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2192)

ولو نظر إنسان في بيت آخر من ثقب أو شق باب فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه

بحصاة ففقأ عينه، ضمنه عندنا. ولم يضمنه عند الشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقأت عينه، لم يكن عليك جناح». ولنا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم».... الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته بهذا الفعل، وإن مجرد نظره إليه لا يبيح قلع عينه، كما لو نظر من الباب المفتوح، أو دخل بيته ونظر فيه. والمراد بما روى أبو هريرة: المبالغة في الزجر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on peeping into someone's house and having an eye gouged out?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

في شرح الطحاوي لا نعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن أصحابنا ومذهبهم أنه هدر وقال أبو بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on peeping and eye gouging?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

وقال الشافعي هو هدر لقوله – عليه السلام – «من اطلع على دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص» وعندنا هو محمول على ما إذا لم يمكنه دفعه لا بفقء العين وهو هدر بالإجماع.

Mas'alah: Is a homeowner liable for injuring a peeping tom who looks into his house through a

hole?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=118)

وفي معراج الدراية: ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه يضمن عندنا. وعند الشافعي: لا يضمن، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقأت عينه لم يكن عليك جناح) . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: في العين نصف الدية وهو عام، ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم) الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الرجز عن ذلك اه. ومثله في ط عن الشمني. وقوله: وكما لو دخل بيته إلخ مخالف لما ذكره الشارح، إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك، وما هنا على ما إذا أمكن، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the justification for poking out the eye of a peeping Tom?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=925)

ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الجناح عن من خذف رجلا قد اطلع عليه في منزله، ففقأ بذلك عينيه إذ كان من حقه قطعه الاطلاع على منزله، والنظر إلى ما فيه مما لا يحل لأحد النظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on peeping into someone's home and the liability for gouging out the eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=931)

وهذه الروايات قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئا متواترا يشد بعضه بعضا، ولم نجد استعمال فقهاء الأمصار لها كذلك وكان قطع نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكون تارك ذلك ومتجاوزه إلى فقء عين الناظر يوجب الضمان عليه في فقئه إياها، فنظرنا في ذلك فوجدنا جهاد العدو واجبا علينا فكنا إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نقاتلهم عليه متقدما لقتالنا إياهم كان حسنا، ولو قاتلناهم بغير دعاء منا إليهم إلى ذلك لعلمنا أنهم قد علموا ما ندعوهم إليه، وما نقاتلهم عليه كنا غير ملومين في ذلك وغير ضامنين لما نصيبه منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثل ذلك عندنا والله أعلم أمر هذا المطلع في بيت من اطلع في بيته إن دعوناه إلى ما يحاوله منه، وأعلمناه أنه إن لم ينزجر عن ما هو عليه أنا فاعلوه به كان حسنا، وإن لم نفعل ذلك به واستعملنا فيه ما في هذه الآثار التي رويناها لعلمنا أنه يعلم ما نريده منه من انزجاره عن ما هو عليه من الاطلاع إلى ما يطلع إليه مما هو حرام عليه كان جائزا لنا. ومثل ذلك المرتد عن الإسلام إلى الكفر إن استتبناه قبل أن نقتله كان حسنا، وإن قتلناه بلا استتابة منا إياه لعلمنا أنه يعلم ما نريده باستتابتنا إياه منه كان جائزا.

Sub-topic – Defense of Family and Honor

Mas'alah: Is a man liable for killing another found with his wife or concubine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=706)

دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته أو جاريته فقتله حل) له ذلك (ولا قصاص) عليه، هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح شرح الوهبانية، وقد حققناه في باب التعزير.

Mas'alah: Is there qisas for killing a man found with one's wife or slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته أو جاريته فقتله حل) له ذلك (ولا قصاص) عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية، وقد حققناه في باب التعزير.

Mas'alah: Is it permissible for a man to kill someone he finds with his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1953)

وسئل الفقيه أبو جعفر: عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه يزجر عن الزنا بالصياح أو بالصرف بما دون السلاح، فإنه لا يقتله، ولا يقاتل معه بالسلاح، وإن علم أنه لا يزجر إلا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح؛ حل له القتل، فكأنه إنما أخذ هذا من قول محمد رحمه الله، فإن محمدا رحمه الله أمره بالتحري مرة أخرى بعدما تحقق الشر بالتحري ليعلم أنه هل يزجر بما دون القتل، أو لا ينزجر، وقد مر بعض هذه المسائل في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife or mahram in a compromising situation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

وفي فتاوى العتابي وجد رجل رجلا أجنبيا معامرأته أو أمته أو من محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب فله أن يقتلهما إذا باشرا الفعل كلاهما من الجانبين طوعاوإلا فله ن يقتل المكره فلا حاجة إلى إقامةالبينة واليمين تقوم مقام البينةوالأصل أنه إن كان القتيلان في فراش واحد وفي بيت واحد وفي منزل واحد اليمين على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on killing someone attempting to force another into fornication?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=177)

أراد أن يكره غلاما أو امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا د فعه الا بالقتل فدمه هدر

Mas'alah: What is the ruling on killing someone attempting to force a boy or woman into fornication?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

أراد أن يكره غلاما، أو امرأة على فاحشة فلم يستطيعا دفعه إلا بالقتل فدمه هدر كما في مشتمل الهداية عن المنية.

Mas'alah: When is it permissible for a homeowner to kill an intruder found with his family?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهل بيته وجاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a rapist in self-defense?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

ولو استكره رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing a man who rapes her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (وقد حققناه في باب التعزير) أي في أوله. وذكر فيه أيضا أن المرأة لو كانت مطاوعة قتلهما، وأنه لو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام اه. أي إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله.

Sub-topic – Defense of Property and Liability

Mas'alah: Is it permissible to fight and kill in defense of one's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2248)

ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه) لإطلاق الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» فتح)

Mas'alah: What is the ruling on fighting thieves to protect one's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم لقوله – عليه السلام – «قاتل دون مالك» واسم المال يقع على القليل، والكثير

Mas'alah: When is it permissible to kill to protect one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(إذا تعين) أي القتل (لخلاص ماله) وإذا لم يتعين لم يجز وكذا إذا قتله قبل الأخذ إذا قصد الأخذ ولا يتمكن من دفعه إلا بالقتل وكذا إذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على

ظن صاحب الدار أنه قاصد لقتله حل قتله

Mas'alah: Is it permissible to fight to defend one's property even if it is below the nisab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2493)

ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

Mas'alah: What are the hadiths on defending one's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2193)

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «ذكره بالله». قال: إن ذكرته بالله فلم يذكر؟ قال: «استعن عليه بالسلطان». قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: «استعن بمن حضرك من المسلمين». قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تحرز مالك، أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة».

Mas'alah: Is it permissible to kill a home invader if Muslims and the judge are unable to stop him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قوله: (لقدرته على دفعه إلخ) انظر ما إذا لم يقدر المسلمون والقاضي كما هو مشاهد، في زماننا، والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط.

Mas'alah: Is a homeowner liable for killing a trespasser who enters his property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=117)

قوله: (لا يضمن إجماعا) لأنه شغل ملكه، كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن. منح عن القنية.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm while retrieving one's property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3574)

5181 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال أخبرنا شعبة , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله – [224] – قال أبو جعفر: فلما كان المعضوض نزع يده , وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره , وكان حراما عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه , ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف , كالقصد إلى التلف في الإثم , ولا في وجوب العقل , كان كذلك كل من له أخذ شيء , وفي أخذه إياه تلف غيره , مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ما له أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه فكذلك العدو , قد جعل لنا قتالهم , وحرم

علينا قتل نسائهم وولدانهم , فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك , وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا , وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم , ولا ضمان علينا في ذلك , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Sub-topic – Ruling on Killing in Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker when Muslims and the judge are unable to stop him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله لقدرته على دفعه إلخ) انظر ما إذا لم يقدر المسلمون والقاضي كما هو مشاهد في زماننا، والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط

Mas'alah: What is the ruling on killing an armed aggressor in self-defense?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4752)

وفي سرقة الجامع الصغير: ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا، وهذا؛ لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فإذا قتله كان دمه هدرا قالوا: فإن كان عصا لا تلبث يحتمل أن تكون مثل السلاح عندهما

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for no liability when killing a madman in self-defense?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4752)

للشافعي أنه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر، ولأنه يصير محمولا على قتله بفعله فأشبه المكره

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense with a weapon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2138)

وإذا اشتد رجل على رجل في المصر بعصا أو حجر فقتله المشدود عليه بحديدة قتل به في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا اشتد عليه بشيء لو قتله به قتله فقتله المشدود عليه فدمه هدر، وينبغي له أن يقتله، وهذه المسألة تنبني على مسألة كتاب الديات أن القتل بالحجر والعصا لا يوجب القصاص عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما ما لا يثبت من الحجر الكبير والعصا بمنزلة السلاح في أنه يجب القصاص به، بخلاف العصا الصغير، ثم المشدود عليه يتمكن من دفع شر القتل عن نفسه إذا صار مقصودا بالقتل، وإقدامه على ما هو مباح له أو مستحق عليه شرعا لا يوجب عليه شيئا، فإذا كان عندهما الحجر الكبير كالسلاح فنقول: الشاد لو حقق مقصوده لزمه القصاص، فبمجرد قصده يهدر دمه بل أولى؛ لأن هدر الدم واباحة القتل بمجرد القصد أسرع ثبوتا حتى كان للابن أن يقتل أباه إذا قصده دفعا للضرر، وإن كان لو حقق مقصوده لا يلزمه القود، وكذلك الصبي والمجنون إذا قصد قتل إنسان بالسلاح يباح قتله دفعا، وإن كان لو حقق مقصوده لا يلزمه القصاص، ثم ما لا يثبت عندهما آلة القتل كالسلاح، فالمقصود بالقتل دفع شر القتل عن نفسه فلا يلزمه شيء، وعند أبي حنيفة العصا والحجر ليس بآلة القتل فهو لا يدفع القتل عن نفسه، وإنما يدفع الأذى عن نفسه، وبالحاجة إلى دفع الأذى لا يباح له الإقدام على

القتل، ولأن الشاد لو حقق مقصوده لا يلزمه القصاص، فبمجرد القصد أيضا لا يهدر دمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense during the day in a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2138)

(فإن قيل) إن كان لا يخاف على نفسه من جهة القتل بخلاف الجرح، وحرمة أطرافه لا تكون دون حرمة ماله، ولو قصد ماله كان له أن يقتله دفعا فهنا أولى. (قلنا) بناء هذا الحكم على قصده، وقصده ههنا النفس لا الطرف، والمشدود عليه لا يخاف القتل من جهة؛ لأنه في المصر بالنهار فيلحقه الغوث قبل أن يأتي على نفسه، فلهذا

Mas'alah: What is the ruling on a just person killing a transgressor?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1139)

[قتل العادل الباغي]

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding the necessity of deliberation before killing in self-defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1952)

وجه ما ذكره محمد رحمه الله: أن الشر واجب الدفع، فإذا أمكنه الدفع بما دون القتل لا يميل إلى القتل، ولكن بعدما ثبت الشر؛ الحالة محتملة بين أن يدفع الشر بقتل أو بما دونه فيتحرى.

Mas'alah: Is a person liable for a tooth knocked out while defending himself from a bite?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=149)

قال: وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه، وبه نأخذ. وقد بلغا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ((أيعض أحدكم أخاه عض الفحل)) . وكان ابن أبي ليلى يقول: هو ضامن لديه السن. وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى في الجسد سواء في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing attacking children or madmen in self-defense?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=164)

عن محمد لو اجتمع الصبيان، أو المجانين على رجل يريدون قتله وأخذ ماله ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل ليس له أن يقتلهم، ولو قتلهم ضمن ديتهم اهـ قلت وهذا مشكل يظهر بالتأمل.

Mas'alah: When is the blood of an attacker considered wasted if killed by a child or woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

أراد صبيا، أو امرأة فقتلاه فدمه هدر لو عجز عن دفعه إلا بقتله، من الفصولين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for killing in self-defense?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

وقال الشافعي لا يجب في الكل لأنه قتله دفعا عن نفسه ولنا أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة وإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص لأنه قتل نفسا معصومة إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية في الآدمي والقيمة في الدابة.

Mas'alah: Why is there no liability for killing a legally responsible aggressor when defense requires it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (ولا شئ بقتله) أي إذا كان مكلفا كما يعلم من قوله الآتي: وإن شهر المجنون إلخ ولما لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا أن يكون القتل موجبا للضمان فصرح بعدمه. أفاده ابن الكمال. قوله: (ولا يقتل) معطوف على قوله: (لا شئ بقتله) .

Mas'alah: Is it sinful for the person threatened to refrain from killing the attacker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (فقتله المشهور عليه) أي أو غيره دفعا عنه. زيلعي. وفي الكفاية: ولو ترك المشهور عليه قتله يأثم.

Mas'alah: Why is blood money (diya) due instead of qisas when killing an aggressor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (تجب الدية) أي لا القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر. وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is the rebuttal that the heirs do not excuse the coercer in killing?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

قوله: الورثة لا يقصدون قتل المكره ويعذرونه – قلنا: لا نسلم، وأي عذر لمن جعل مسلما معصوم الدم وقاية لنفسه – دل عليه أن الشرع يأمره بالصبر حتى يقتل ولا يضره، فإذا لم يعذره الشرع، لم يكن معذورا عند الأولياء.

Sub-topic – Distinction Between Permissibility and Liability in Necessity

Mas'alah: Does a person who attacks (sa'il) owe a penalty to Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=838)

(قوله: يعني عليه قيمتان) أقول: هذا إذا كان غير صائل أما الصائل فقد علمت أنه ليس عليه جزاء لله تعالى تأمل.

Mas'alah: What is the liability for a wall leaning into a public path that collapses after the owner is warned?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال.

Mas'alah: What is the chapter on a man seeing someone kill his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1953)

الفصل الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه، وما يتصل به

Mas'alah: What is the legal reasoning for liability when destroying property in self-defense?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6020)

29701 - ولأنه إتلاف مال يختص حظره بحق ملك آدمي من غير سبب من جهته ولا من جهة من قام مقامه، فأشبه إذا أتلفه قبل الصول. ولا يلزم إذا أتلف دواب أهل البغي أو أتلف الباغي [دواب أهل العدل] ، لأن التحيز سبب وجد من جهة المالك، وهو يسقط الضمان. ولا يلزم، لأنا قلنا: من غير سبب من جهة المالك ولا ممن قام مقامه. وقد وجد من جهة العبد الصول، وهو قائم مقام المولى فيما يسقط الضمان بالقتل. 29702 - فإن قيل: إذا لم يقتل والقتل غير مباح. 29703 - قلنا: الإباحة لا تؤثر في إسقاط الضمان، بدلالة أن المضطر إلى الأكل أبيح له الإتلاف ويضمن، وقاتل المهجوم بالسيف غير مأذون له في الفعل ولا ضمان عليه. 29704 - فإن قيل: الجامع لمعنى في نفسه، ولا يوجد من البهيمة فعل، وفي مسألتنا أتلف لمعنى في البهيمة. 29705 - قلنا: التلف [في مسألتنا] لمعنى في القاتل، بدلالة أن البهيمة لو صالت فلم يخف منها، لم يحل له قتلها، ولم يسقط الضمان عنه. 29706 - ولأن قصد البهيمة لا يتعلق به شيء من الأحكام المقصودة، بدلالة القصاص والمأثم والضمان، فصار وجود القصد منها وعدمه سواء، ولو قتلها بعد صولها ضمن كذلك بعدها. 29707 - ولا يقال: إن صولها أباح قتلها، ولو لم تصل لم يبح [له إتلافه] ، لأن المعنى هو خوفه منها، بدلالة أن [....] فخاف أن يسقط عليه، أبيح له إتلافه وإن لم يوجد منه فعل لوجود الخوف في المتلف. 29708 - ولأنه أتلف مال غيره من غير

أن توجد إباحة آدمي [ولا] ما هو في

حكم الإباحة، فأشبه ما [ذكرنا. ولا يلزم الصيد، لأنه ليس بمال. ولا يلزم مال الباغى، لأنه وجد] منه ما أجرى مجرى الإباحة وهو التحيز. ولا ضمان مال الآدمي لا يسقط إلا سبب من وقف الحظر على حقه، أصله قبل الصول. ولا يلزم العبد، لأنه وجد سبب وقف حظر القتل عليه وهو العبد. 29709 – احتجوا بقوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} . 29710 – قلنا: أراد به أحكام الآخرة، بدلالة أول الآية وآخرها، قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى [ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله}] . ثم قال: {والله غفور رحيم} . 29711 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . قال: فظاهره أن مال القاتل لا يجب لصاحب الفحل. 29712 – قلنا: الحق عندنا يثبت في الذمة، وعين ماله لا يحل إلا بالتراضي أو القضاء، فإن تراضيا فقد طابت نفسه، وإن قضى القاضي حل بإجماع، أصله بدفع مباح فصار كالعاقل إذا صال عليه فدفعه فقتله. 29713 – قلنا: يبطل برجل ركب صيدا وصال على محرم، فقد قتله بدفع مباح، ويجب عليه الضمان بدفع مباح. 29714 – ولأن الإباحة لا تسقط الضمان، بدلالة المضطر إلى مال غيره، والتمليكات بالعقود كلها أسباب مباحة، والضمان متعلق بها، فعلم أن العاقل إذا صال أسقط الضمان بالإباحة، وإنما هو أن فعله أسقط حرمة دمه، وأفعاله يتعلق بها حكم، وأصله العاقل. والمعنى فيه أن أفعاله مؤثرة في سقوط تقويم دمه، فإذا قصد فقد فعل فعلا سقط التقويم فهو كردته. والبهيمة [لا يتعلق] بفعلها إسقاط قيمة نفسها، فلذلك لم يسقط بصولها ضمانها.

29715 – قالوا: حرمة الفحل بمالكه، ولو صال مالكه سقطت قيمة دمه، فإذا صالت

بهيمته أولى. 29716 – قلنا: لا فرق عندنا بين البهيمة ومالكها، بدليل أن مالك البهيمة إذا كان صبيا أو مجنونا فصال وجب الضمان على قاتله، وإن كان عاقلا بالغا سقط الضمان، لأنه ممن تسقط قيمة نفسه بأفعاله، والمملوك إذا كان بالغا عاقلا فهو مثل المالك، والبهيمة لا قصد لها فهي كالمالك المجنون الذي لا قصد له. 29717 – قالوا: حل قتله بسبب كان منه، [فكان دمه] هدرا كالمرتد. 29718 – قلنا: المعنى في المرتد أن قصوده تتعلق بها الأحكام، فلهذا سقط قيمة دمه بفعله. والبهيمة لا تتعلق بقصدها الأحكام المقصودة، فلم يجز أن يسقط تقويم دمها بفعلها.

Mas'alah: What is the principle of interpreting solitary hadith in light of established legal maxims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6024)

29728 – ولأن خبر الواحد إذا ورد وهو محتمل أن بيني على الأصول المستقرة، وجب أن يلحق بها ويحمل عليها ولا يحمل على خلافها، وقد استقر حكم الدفع عن النفس

Mas'alah: How does the right to defend life and property compare to privacy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6025)

والمال وهما أعظم من الاطلاع على المنزل، فأولى أن تحمل هذه الأخبار على ذلك.

Mas'alah: What is the principle of graduated response in self-defense?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6025)

29730 - قلنا: لا فرق بينهما إذا أدخل رجله، دفعها بالأيسر فإن اندفع به وإلا بما فوقه، كذلك في البصر مثله.

Mas'alah: Is there a need to mention 'or other than him' in the text on repelling an aggressor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (أو غيره إلخ) لا حاجة إليه، وليس بمحل وهم حتى يقويه بالنقل، فتدبر ط.

Mas'alah: What is the distinction between permissibility of killing and liability for value in cases of necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2603)

ويدل على صحة ذلك: ما اتفق عليه الجميع، أن من اضطر إلى أكل مال غيره: كان له أكله لدفع الضرر عن نفسه، ومع ذلك يضمنه لصاحبه، لبقاء الحظر من جهته، ولم تكن إباحة الله تعالي إياه مزيلة لحكم الضمان، من أجل بقاء حق الآدمي في حظر أكله. وقال أصحابنا في المحرم إذا ابتدأه السبع: إنه يقتله ولا شيء عليه؛ لأن حظر ذلك كان حقا لله تعالى لا غير، فلما زال الحظر من جهة من إليه الحظر، زال ذلك الضمان. وقالوا فيمن شهر عليه عبد رجل سلاحا، فقتله المشهور عليه: أنه لا ضمان عليه. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حظر قتله لم يتعلق بحق المولى، والدليل على ذلك: أنه

لو أباحه له: لم يكن له قتله؛ لأن المولى لا يملك ذلك منه، فلا يجوز له أن يبيحه لغيره، فلما لم تصح الإباحة من جهته، لم يعتبر بقاء الحظر من جهته في إيجاب ضمانه إذا فعل العبد ما أباح به دمه، ألا ترى أن الحر إذا فعل مثل ذلك: أباح دمه، كذلك العبد. والوجه الآخر: أن العبد ممن يملك إباحة دمه، ألا ترى أنه لو ارتد عن الإسلام: قتل، وكذلك لو قتل رجلا عمدا: قتل، فلما كان مالكا لإباحة دمه من هذه الوجوه، كان كذلك في حمله على غيره بالسلاح. فإن قال قائل: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ"

مسلم إلا بطيبة من نفسه "، فلا يجوز إثبات الضمان على قاتل الجمل، ولا أخذ ماله بغير طيبة من نفسه، لعموم اللفظ." قيل له: قد صح باتفاق الجميع أن مراده: فيمن لم يفعل شيئا مما يوجب عليه استحقاق ماله، فإذا فعل السبب الذي به استحق عليه، فذلك مستحق عليه بطيبة من نفسه، كالبيع والغصب وسائر أسباب الضمان. وأيضا: فإن هذا لنا؛ لأنا نقول: لا يحل له الإقدام على إتلاف بعير غيره إلا بشريطة ضمانه إذا أتلفه، ومتى لم يعتقد ضمانه، لم يكن له إتلافه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" .

Sub–topic – Ruling on Killing During Civil Strife

Mas'alah: What should a person do during civil strife if someone enters his home to kill him?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا وقعت الفتنة فيلتزم الرجل بيته فإن دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وإن قتل نرجو أن يكون شهيدا كذا في التتارخانية.

Sub-topic – Ruling on Killing to Protect Limb or Life

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who tries to pull your tooth unjustly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

قال محمد – رحمه الله تعالى: من أراد قلع سنك ظلما في موضع لا يغشاك الناس فلك قتله، ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله، وإن كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property, limb, or family by killing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2192)

ولو أراد رجل أن يأخذ مال مسلم، أو يقطع عضوه، أو يزني بامرأته، فله دفعه بغير السيف، فإن لم يندفع فيضربه بالسيف. وكذا لو رأى رجلا يزني بامرأته: يدفعه بغير السيف، فإن لم يندفع فيقتله، ولا خلاف لأهل العلم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

Mas'alah: When is it permissible to kill in self-defense or to recover property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

إن أمكن الدفع أو الاسترداد بدون القتل لا يقتل وإن لم يمكن يجوز له القتل فلا فائدة يعتد بها حينئذ بقيد الإخراج فتأمل.

Sub-topic – Ruling on Rebels (Bughat) and Their Treatment

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a just person and a rebel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

ولا يقتل العادل بالباغي لعدم العصمة بسبب الحرب، لأنهم يقصدون أموالنا وأنفسنا ويستحلونها، وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون نفسك» ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» ، ولا يقتل الباغي بالعادل أيضا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يقتل، لأن المقتول معصوم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who shoots a person sentenced to stoning, but the witness retracts before the shot lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل) لأنه وقت الرمي مباح الدم

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or a mubah al-dam person in the Haram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قوله: (مباح الدم) بأن قتل أو زنى، ومثله ما لو شرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسك المتوسط، وصرح بأن المرتد كذلك، لكن قدمنا آخر كتاب الحج عن المنتقى بالنون أنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم سلم وإلا قتل. ونقله القاري في شرح المنسك عن النتف، وذكر أنه مخالف لاطلاقهم، إلا ن يقال: إباء المرتد عن الإسلام جناية في الحرم وهو الظاهر. ثم ذكر عن البدائع أن الحربي لو التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما. وقال أبو يوسف: يباح إخراجه منه.

Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughat)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=528)

باب البغاة

Sub-topic – Liability for Killing an Attacking Animal

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on liability for killing an attacking animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2604)

* قال أبو جعفر: (وقال أبو يوسف: أستقبح في هذا أن أضمنه قيمته) ، وذهب فيه إلى أنه مباح القتل في هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a camel, child, or insane person attacks and is killed by the victim?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=492)

197 – مسألة: الجمل أو الصبي أو المجنون إذا صايل على إنسان فقتله المصول عليه: يضمن. وعنده: لا يضمن.

والوجه فيه – أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه، فيجب عليه الضمان، قياسا على ما إذا أتلف قبل الصيال. وإنما قلنا ذلك – لأن المال هو المحل المعد لإقامة مصلحة الآدمي حقيقة وشرعا، وقد وجد. وأما كونه متقوما معصوما – فلما مر في مسألة إتلاف خمر الذمي. فلو سقطت العصمة إنما تسقط بجناية المالك ولم توجد، لأن الكلام فيه والتأثير ما مر في مسألة إتلاف خمر الذمي. فإن قيل: قولكم بأنه أتلق –

قلنا: لا نسلم، وهذا لأن الإتلاف فعل يضاف إليه التلف – فلم قلتم بأن تلف الدابة يضاف إلى فعله. بيانه – أن التلف إنما يضاف/ إلى فعله إذا كان باختياره وهو مسلوب الاختيار من جهة غيره، لأنه مضطر في الدفع، فكان كالمكره، فكان كالآلة، فلا يكون متلفا، فلا يجب عليه الضمان. وإذا سلمنا أنه أتلف – ولكن لم قلتم بأنه مال؟ قوله: المال هو المعد لإقامة المصالح – قلنا: بلى، ولكن لم قلتم بأن الجمل في هذه الحالة بقي مالا على هذا التفسير، وهذا لأن الصيال يخرجه عن الانتفاع به والرغبة فيه، فلا يكون مالا في هذه الحالة. ولئن سلمنا أنه مال، لكن لم قلتم بأنه معصوم، وظاهر أنه غير معصوم، لأنه لا يحرم تعرضه في هذه الحالة بالإجماع. ولئن سلمنا عصمة الصائل، ولكنها معارضة بعصمة المصول عليه ولا يجتمعان. ولئن سلمنا الأوصاف، لكن لم يجب الضمان؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when killing an attacking animal with the owner's consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=494)

قوله: دفعا لضرر المالك – قلنا: إنما يجب الضمان دفعا لضرر الإتلاف إذا كان بغير رضا المالك. أما إذا كان برضا المالك، فلا يجب الضمان، وههنا الإتلاف برضا المالك، ولأن الظاهر من حال المسلم أن لا يرضى بهلاك المصول عليه، ولأنه مأذون من جهة الشرع في الإتلاف لتعيينه مدفعا، فلا يجب الضمان، فصار كالحر إذا صال على إنسان، والعبد وصيد الحرم، فإنه يجب الضمان في هذه الصور، لما ذكرنا – كذا هنا. والله أعلم. الجواب: قوله: لم قلتم بأن تلف الدابة مضاف إلى فعله؟ – قلنا: لأنه ملازم لفعله، فيضاف إليه. قوله: إنما يضاف إليه إذا كان باختياره، وهو مسلوب

الاختيار – قلنا: هو باختياره، لأنه قتلها بقصده واختياره، لقيام الداعي إليه، وهو صيانة نفسه. وأما المكره – قلنا: المكره يصلح آلة للمكره حقيقة/ أما المصول عليه، [ف] لا يصلح آلة للدابة، في قتل تفسه. قوله: لم قتلم بأن الدابة في هذه الحالة بقيت مالا –قلنا: لأنها صالحة للمصالح والصيال غير مانع لها، لأنه لا يدوم – دل عليه أنه لو قتله غير المصول عليه في هذه الحالة يضمن. وبه خرج الجواب عن سؤال العصمة. وأما المعارضة بعصمة المصول – قلنا: نحن علمنا بهما جميعا، فقلنا برخصة الإتلاف دفعا للهلاك عن المصول عليه رعاية لعصمته، وقلنا: يكون الإتلاف مقابلا بالضمان رعاية لعصمة الدابة وحق المالك.

قوله: الإتلاف حصل برضا المالك، فلا يوجب الضمان – قلنا: لا نسلم بأنه وجد رضا المالك بل الظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بتلف ماله – غاية ما في الباب أنه مأذون شرعا فيرضى به، ولكن الشرع أثبت رخصة الإتلاف بشرط الضمان، فالمالك يرضى على هذا الوجه. قوله: بأنه مأذون من جهة الشرع – قلنا: ولكن بشرط الضمان، رعاية للجانبين. واعتبارا للعصمتين، فيجب الضمان، كتناول مال الغير عند المخمصة: يجوز بشرط الضمان – كذا هذا. وأما الحر: إذا صال على إنسان، فقتله المصول عليه، إنما لا يضمن، لأن عصمته سقطت بالصيال، والصيال جناية منه. وكذلك العبد: سقطت عصمته. وأما صيد الحرم: فلأن عصمته إنما تثبت بالشرع لحرمته أو لحرمة الحرم. ولكن إنما أثبتها الشرع مؤقتا إلى غاية الأذى من جهته، فلا يبقى معصوما – أما ههنا بخلافه.

BAB Generated

باب أحكام الجنايات على النفس وما دونها

The Chapter on Rulings of Homicide and Lesser Offenses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects

Mas'alah: What supports the view that the injury remains in the wing but not the wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (يؤيده) أي يؤيد أن الجناية باقية في الجناح دون الحائط.

BAB Generated

باب أحكام الجنايات والقصاص

The Chapter on Rulings of Criminal Acts and Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pardon and Settlement in Qisas

Mas'alah: What is the complete ruling when the guardian of the slain says something?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (قال ولي القتيل إلخ) المسألة بتمامها في المنح.

BAB Generated

باب أحكام القتل

The Chapter on Rulings of Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the source of these rulings on killing from the Durar and Tatarkhaniyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

واعلم أن هذه المسائل من هنا إلى قوله: والمعتبر حالة الرمي ذكرها صاحب الدرر، وأصلها

BAB Generated

باب أحكام القتل والقصاص

The Chapter on Rulings of Killing and Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is meant by 'the group with the definite article' in qisas rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (بلام العهد) أي الجمع المعهود في ذهن الفقيه، وهو الجمع الذي لم يكن معه من لا يجب عليه القود كما مر بيانه ويأتي قريبا.

BAB Generated

باب أحكام القصاص في الدماء

The Chapter on Rulings of Retribution for Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Limitations of Qisas

Mas'alah: What is the evidence for the general application of qisas to all persons?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2397)

قال أبو بكر: الدليل على ذلك: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وذلك عموم في الكل.

BAB Generated

باب أحكام النفس

The Chapter on Rulings of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: How many categories does the ruling on homicide fall into?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=647)

واما وهن النفس فانه على ثلاثة أوجه ثم يصير على سنة أوجه

BAB Generated

باب أقسام القتل وأحكامها

The Chapter on Categories of Homicide and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional homicide?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=866)

قال والقود لقوله تعالى { كتب عليكم القصاص في القتلى } إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي موجبة ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك

BAB Generated

باب أوجه القتل

The Chapter on Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What are the five categories of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1105)

كتاب الجنايات أوجه القتل كتاب الجنايات قال: "القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب" والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام.

BAB Generated

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the definition and scope of criminal acts (jinayat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=777)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the definition of jinaayah and its types?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=777)

وهو جمع جناية ، والجناية : كل فعل محظور يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، يقال : جنى على نفسه وجنى على غيره ؛ فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال ؛ والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا ؛ والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما . والجناية على العرض نوعان : قذف وموجبه الحد وقد بيناه . وغيبة وموجبها الإثم ، وهو من أحكام الآخرة . والجناية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد بيناها وموجبها في كتابي السرقة والغصب بعون الله تعالى .

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=811)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=678)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the two types of criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=678)

والجناية على وجه

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=184)

39 - كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the book of criminal acts (Jinayat) about?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on criminal acts including qisas, diyah, kaffarah, and disinheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (وحكم الجناية) هو القصاص أو الدية والكفارة وحرمان الإرث ط.

Mas'alah: Why is the chapter on criminal acts placed after financial transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (والمال وسيلة) جواب عما يقال: كان الأولى تقديم الجنايات لأهميتها بتعلقها بالأنفس ط.

Mas'alah: What does 'jinayah' refer to in the context of this book?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (والجناية بما حل بنفس وأطراف) أي في هذا الكتاب، وإلا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرف من إطلاق الفقهاء عليها الجناية.

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What are the five categories of homicide?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=184)

القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطإ وما أجزي مجرى الخطإ والقتل بسبب

BAB Generated

باب الجنايات وأقسام القتل

The Chapter on Criminal Acts and Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: Does intentional homicide incur sin by consensus?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2169)

)

Mas'alah: Is qisas (retributive punishment) obligatory for intentional homicide?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2169)

)

BAB Generated

باب القتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the definition of jinaya (criminal act) and the five types of killing?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=491)

(كتاب الجنايات) الجناية في اللغة التعدي، وفي الشرع عبارة عن فعل واقع في النفوس، والأطراف ويقال الجناية ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي وهي تعم الأنفس، والأطراف، والأموال إلا أن اسمها اختص بالأنفس في تعارف أهل الشرع؛ ولهذا سمى الفقهاء التعدي في الأنفس جناية، والتعدي في الأموال غصبا وإتلافا قال – رحمه الله – (القتل على خمسة أوجه عمد وشبه وعمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) وذكر محمد أنه على ثلاثة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وإنما زاد الشيخ هذين القسمين الآخرين لبيان حكمهما وإن دخلا في حكم الخطأ وقوله: على خمسة أوجه يعني القتل بغير حق وإلا فأنواعه أكثر كالقتل الذي هو رجم وقتل الحربي، والقتل قصاصا، والقتل صلبا لقطاع الطريق واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه فإن قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتم دخوله النار بل هو في مشيئة الله كسائر الكبائر فإن دخلها لم يخلد فيها.

BAB Generated

باب القتل العمد وشبه العمد

The Chapter on Intentional Killing and Quasi–Intentional Killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is quasi–intentional killing (shibh al–'amd) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=314)

)

BAB Generated

باب القتل وأقسامه

The Chapter on Homicide and Its Categories

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the book of criminal acts (Kitab al–Jinayat)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=866)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the five categories of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=313)

كتاب الجنايات –

BAB Generated

باب القسامة

The Chapter on Qasamah (Compurgation)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasama (Oath and Evidence in Homicide)

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation) in homicide cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=810)

باب القسامة وهي مصدرة أقسم يقسم قسامة ، وهي الأيمان ، وخص هذا الباب بهذا الاسم لأن مبناه على الأيمان في الدماء ، وهي مشروعة بالإجماع ، والأحاديث على ما يأتيك .

Mas'alah: Why is qasamah not repeated for a single victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (لما مر) من قوله: لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد.

BAB Generated

باب القصاص

The Chapter on Retribution (Qisas)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills the killer before execution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

بغيبة الموكل كما قدمناه عن القهستاني.

Mas'alah: What does 'after the stranger's killing' refer to?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=107)

قوله: (أي بعد قتل الأجنبي) مصدر مضاف إلى فاعله.

BAB Generated

باب القصاص في الأطراف والجراح

The Chapter on Qisas for Limbs and Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the Kitab al–Jinayat and its connection to the previous chapter?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=313)

كتاب الجنايات

BAB Generated

باب القصاص في الأعضاء

The Chapter on Qisas for Body Parts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Wounds and Injuries

Mas'alah: Does qisas apply to the breasts and testicles in intentional injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=148)

لم به، ولا يتوهم فيه السراية.

BAB Generated

باب القصاص في الجراح

The Chapter on Qisas for Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas for Wounds and Injuries

Mas'alah: What is the fatwa on qisas for a needle wound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

وفي القهستاني: وعليه الفتوى اه.

Mas'alah: What is the ruling denying qisas for a needle wound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

وجزم بعدمه في الخانية.

Mas'alah: What is the source for the ruling on qisas for wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر.

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What does the term 'nazzarah' mean in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (نظارة) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة. قال في القاموس: القوم ينظرون إلى الشئ.

BAB Generated

باب القصاص في العمد

The Chapter on Retaliation for Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and retaliation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=465)

كتاب الجنايات

BAB Generated

باب القصاص في القتل

The Chapter on Retaliation for Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is the ruling on a descendant being killed in retaliation for an ancestor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for intentional killing?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2087)

كتاب الجنايات

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What does 'by their descendants' refer to in the rule of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (بفروعهم) متعلق بقوله: لا يقتص.

Mas'alah: What is the meaning of 'for example' in the context of heirs inheriting qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (مثلا) أي أو أخاها أو ابنها من غيره.

BAB Generated

باب القصاص في القتل وما يتعلق به

The Chapter on Retribution for Killing and Related Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is the ruling if the person liable for qisas dies?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص

BAB Generated

باب القصاص وأحكامه

The Chapter on Qisas and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: Is qisas inheritable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=117)

قوله: (القصاص يورث) سيأتي بيانه في أول باب الشهادة في القتل.

BAB Generated

باب القود وأحكامه

The Chapter on Retaliation and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is the ruling on the executor (wasi) settling for qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=700)

)

BAB Generated

باب تعريف الجنايات وأقسامها

The Chapter on the Definition and Classification of Jinayat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the definition and classification of jinayat (criminal acts)?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=724)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the definition of jinayat (criminal offenses) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=487)

كتاب الجنايات

BAB Generated

باب تعريف الجناية وأقسام القتل

The Chapter on Definition of Jinaya and Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the definition of jinayat (criminal acts) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2168)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of jinaya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2168)

الجناية في اللغة: ما يحرم من الفعل، سواء كان في نفس أو مال أو غيرهما. وفي الفقه: فعل محرم في نفس . ويسمى قتلا . أو طرف، ويسمى قطعا وجرحا. والقتل فعل يضاف إلى العبد تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العبد يسمى موتا، والكل بأجل مسمى.

BAB Generated

باب ضمان الجناية بالرمي

The Chapter on Liability for Injury by Shooting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Limitations of Qisas

Mas'alah: What is the meaning of 'shubha' in the context of loss of inviolability at the time of impact?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (للشبهة) أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول.

BAB Generated

باب في مسائل الجنايات

The Chapter on Matters of Criminal Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the chapter heading for criminal acts (jinayat) with seven sections?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=163)

[باب في مسائل الجنايات وفيه سبعة فصول]

Mas'alah: What is the first section on criminal acts by hand directly and indirectly?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=163)

[الفصل الأول في الجناية باليد مباشرة وتسببا]

Mas'alah: What is the definition of jinaya in language and Islamic law?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=163)

(الباب الثاني عشر في مسائل الجنايات) الجناية لغة: اسم لما يجتنيه المرء من شر اكتسبه. وفي الشرع: اسم لفعل محرم سواء كان في مال، أو في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية فعل محرم في النفس والأطراف ذكره في إيضاح الإصلاح آخذا من التبيين ويشتمل هذا الباب على سبعة فصول

BAB Generated

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

The Chapter on What Necessitates Qisas and What Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Equality of Blood (Muslim vs. Non-Muslim)

Mas'alah: Is a man executed in qisas for killing his own slave or his son's slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=869)

قال ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لأن القصاص لا يتجزأ

BAB Generated

فصل في أحكام القود في القتل

Section on Rulings of Retaliation for Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: When does qisas fall due for intentional killing of a slave with conflicting heirs?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=699)

)

BAB Generated

فصل في أقسام القتل

Section on the Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is the classification of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=2026)

(كتاب الجناي

BAB Generated

فصل في أقسام القتل الموجب للقود أو الكفارة

Section on Categories of Homicide Requiring Qisas or Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the reference to the Kitab al–Jinayat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (على ما مر) أي في كتاب الجنايات.

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before the victim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=360)

قوله: (ولو مات القاتل قبل المقتول) بأن جرحه جرحا صار به ذا فراش فمات الجارح قبله.

BAB Generated

فصل في القسامة

The Section on Qasamah (Compurgation)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qasama (Oath and Evidence in Homicide)

Mas'alah: What did the companion ask the Prophet about his brother's blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2541)

قال: يا رسول الله ما لي من أخي إلا هذا؟

BAB Generated

فصل في القصاص بين الأولياء

Section on Retaliation Among Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is the ruling if some of the heirs execute the qisas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=700)

)

BAB Generated

فصل في القصاص بين الورثة

Section on Qisas Among Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What is the scenario described by Sadr al–Shari'ah regarding qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (وأما تصوير صدر الشريعة) حيث

BAB Generated

فصل في تعريف الجناية

Section on the Definition of Jinayat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Jinayat (Criminal Acts)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=697)

كتاب الجنايات مناسبته أن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم. ثم الجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشر. وشرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف.

BAB Generated

فصل في جناية العبد

Chapter on Injury by a Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jinayat Involving Slaves and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for unintentional injury?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=806)

)

BAB Generated

فصل في حكم مباح الدم في الحرم

Section on the Ruling of One Whose Blood is Permissible in the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jinayat in Sacred Places (Haram and Ka'bah)

Mas'alah: What is the ruling on killing a person whose blood is permissible who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=703)

)

BAB Generated

فصل في سقوط حق الباقين باستيفاء أحد الأولياء

Section on the Forfeiture of the Right of Remaining Heirs by One Heir's Execution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: What happens if one heir executes qisas before the others?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=786)

(وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين) لأن حقهم في القصاص وقد فات ، وصار كما إذا مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات محله كذا هذا وصار كموت العبد الجاني .

BAB Generated

كتاب الجنايات

The Chapter on Criminal Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What is the chapter heading for criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=427)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the chapter heading for criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

[كتاب الجنايات]

Mas'alah: What are the rulings on criminal acts (jinayat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=665)

(كتاب الجنايات)

Mas'alah: What is the book of criminal acts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=238)

كتاب الجنايات

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jinayat in Sacred Places (Haram and Ka'bah)

Mas'alah: What is the ruling on killing in the Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

ولو قتل في البيت لا يقتل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a criminal within the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت لا يقتل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a criminal who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

[مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثم التجأ إليه] (قوله إلا إذا قتل فيه) وإلا المرتد فإنه

يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم سلم وإلا قتل كذا في شرح الشيخ إسماعيل عن المنتقى، لكن عبارة اللباب هكذا: من جنى في غير الحرم، بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ إليه لا يتعرض له ما دام في الحرم، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى إلى أن يخرج منه فيقتص منه وإن فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه، ومن دخل الحرم مقاتلا قتل فيه. اهـ. وكذا سيأتي في المتن قبيل باب القود من الجنايات. مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل إلخ زاد الشارح هناك: وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا. اهـ. ونقل في شرح اللباب عن النتف مثل ما مر عن المنتقى من التفصيل وقال إنه مخالف بظاهره لإطلاقهم. ثم أجاب بتقييد إطلاقهم عدم قتله بما إذا لم يحصل إعراض وإباء لأن إباءه عن الإسلام جناية في الحرم، وذكر أيضا عن الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما. اهـ. قلت: وتمام عبارة الخانية: وإن فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه، فأفاد كلام الخانية وكلام اللباب المار أن الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ إليه، ولو كان ذلك فيما دون النفس، بخلاف ما إذا كانت الجناية فيه، وعلى هذا فيفرق فيما دون النفس بين إقامة الحد وبين القصاص من حيث إن الحد فيه لا يقام في الحرم إلا إذا كانت الجناية فيه بخلاف القصاص، ولعل وجه الفرق ما صرحوا به من أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال. ومن جنى على المال إذا لجأ إلى الحرم يؤخذ منه لأنه حق العبد فكذا يقتص منه في الأطراف، بخلاف الحد لأنه حق الرب تعالى وبخلاف القصاص في النفس لأنه ليس بمنزلة المال. وأما ما في صحيح البخاري «من قطعه – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح يد المخزومية بمكة» "فلا ينافي ما قلناه إلا إذا ثبت أنها سرقت خارج الحرم، والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه) خلافا للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه) وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone within the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعا سراجية؛ ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج.

Mas'alah: What is the chapter heading for jinayat in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=802)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب الجنايات)

Mas'alah: What is the eighth chapter on violations in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

[الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة فصول]

Mas'alah: What are the penalties for violations committed during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

باب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a criminal who seeks refuge in Makkah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=221)

والسابع من قتل أحدا أو جنى جناية ثم لجأ الى مكة فانه لا يحل أخذه ولا قصاصه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤدى ولا يضع عليه الرصد فاذا خرج اقيم عليه الحد الا ان يكون ارتد عن الاسلام ثم لجأ الى مكة فانه يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل واما من قتل نفسا او جنى جناية في الحرم فانه يقبض عليه ويقام عليه الحد

Mas'alah: How is liability for killing connected to the sanctity of a place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2065)

9840 - وجواب آخر، وهو: أن حكم ضمان القتل يتعلق بالبقعة إذا لم يوجد ما يتعلق به الحكم سواها. وإن كان هناك ما يتعلق به حكم الضمان غير البقعة، لم يتعلق بها، كالقتيل يوجد في المحلة، فيجب على أهلها الضمان ما لم يكن هناك قاتل معروف يتعلق حكم الضمان به. كذلك في مسألتنا ضمان الحرم يعود إلى حرمة البقعة، ويتعلق بها ما لم يكن، ما لم يوجد هناك ضمان آخر غيرها، فإذا وجد

Mas'alah: Is it permissible to kill a person in the sacred precinct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5584)

27115 – وإنما القاتل في الحرم يجوز قتله، كما أن الصيد إذا ابتدأ الآدمي في الحرم جاز له قتله.

Mas'alah: Is it permissible to kill someone inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5585)

27123 – (قال) مخالفونا: إنما لا يجوز القتل في الكعبة حتى لا يلوثها بالدم، فإن (بسط) فيها (أنطاعا) وقتل فيها جاز. وهذا قول يرده النص. قال الله تعالى: {ومن دخله كان ءامنا} .

Mas'alah: How are the general texts on qisas reconciled with the specific rulings on the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5586)

27129 – قلنا: هذه الظواهر تدل على وجوب القصاص، وما ذكرنا يفيد تفصيل أحوال الإنسان فوجب أن يستعمل بينهما (ويستعمل) فيما ورد فيه لا (يعترض) (ببعضها) على بعض.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram prevent qisas for a murderer who committed the crime elsewhere?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5586)

27130 - قالوا: قتل واجب فلا يمنع الحرم منه كمن وجد منه سبب القتل في

Mas'alah: Is the Ka'bah an exception to the rule that a murderer in the Haram is not executed there?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27132 - فإن قيل: يبطل بالكعبة فإن المبتدئ بالقتل فيها لا يقتل فيها كالملتجئ إليها.

Mas'alah: How is a killer who initiated murder in the Ka'bah treated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27133 - قلنا: بل المبتدئ بالقتل فيها يخالف، الملتجئ إليها لم يقتل، ولو (قصد) غيره فيها ليقتله جاز أن يقتله دفعا عن نفسه، فأما إذا قتل فيها فلا ضرورة بنا إلى القصاص، بل نخرجه منها ثم نقتله بعد إخراجه منها.

Mas'alah: What is the analogy for killing a killer who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5587)

27134 - قالوا: موضع لو حصل سبب الإباحة فيه جاز قتله، فإذا وجد في غيره ثم

التجأ إليه جاز قتله أصله الحل.

Mas'alah: Is qisas like a hadd penalty that can be carried out in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

27140 – قالوا: عقوبة فلا يمنع دخول الحرم من استيفائها كالحد.

Mas'alah: What is the distinction between qisas and hadd penalties regarding execution in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

27141 – قلنا: لا فرق بين (القصاص والحد) . ولأن الحدود التي لا تأتي على النفس تستوفى كالقصاص فيما دون النفس، وأما الحدود التي تأتى على النفس فلا تستوفى إذا وجد سببها في الحل كالقصاص في النفس، ومتى وجد سببها في الحرم استوفيت كالقصاص.

Mas'alah: What are the rulings on jinayat (offenses) during ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=867)

باب الجنايات

Mas'alah: What are the rulings on executing qisas and cutting off a thief's hand in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

الجوار بمكة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي فيما دون النفس وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما

Mas'alah: What are the categories of violations (jinayat) during Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=338)

باب الجنايات

Mas'alah: What are the violations (jinayat) in Hajj and their categories?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=146)

& باب الجنايات &

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah and the penalty for killing there?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3814)

5459 - حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , عن محمد بن إسحاق , قال: وحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري , عن أبي

شريح الخزاعي , قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فقمت إليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاء به عمرو بن سعيد , قال: قلت له: "إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك , قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال:" أيها الناس إن ﷺالله حرم مكة يوم خلق السماوات , والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة لا يحل لأحد يؤمن بالله , واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا ألا ثم عادت كحرمتها ألا فمن قال لكم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك , يا معشر خزاعة كفوا أيديكم فقد قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين إن أحب فدم قاتله وإن أحب فعقله "قال: انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة لا خالع طاعة , قال: قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا قد أبلغتك"

Mas'alah: What was the ruling of Ibn Abbas regarding the execution of criminals who sought refuge in the Haram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3779)

فذكر ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس , عن عبد الملك , عن عطاء قال: "كان سعيد مولى معاوية , وأصحاب له في

الطائف متحصنين في قلعة , فاستنزلوا منها , فانطلق به إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة , فأرسل إلى عبد الله بن عباس فقال:" ما ترى في هؤلاء النفر؟ ", فقال:" أرى أن تخلي سبيلهم , فإنهم قد أمنوا إذ أدخلتهم الحرم ", فقال:" لا , نخرجهم من الحرم , ثم نقتلهم ", قال:" فهلا قبل أن تدخلهم ", فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم , فقال ابن عباس:" لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه "

Mas'alah: What is the ruling on the sanctuary providing protection for criminals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3779)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ابن الزبير - [380] - لم يكن منه في ذلك خلاف لابن عباس في أن الحرم قد أجار القوم الذين أدخلوه مما كان عليهم من العقوبة , ولكنه لم يمنع أن يخرجوا منه , فيقام عليهم في غيره , فكان بمذهبه أن لا يقام عليهم وهم فيه موافقا لابن عباس , وكان في قوله: أنهم يخرجون منه إلى غيره , مخالفا له في ذلك , وكان ما قال ابن عباس في ذلك أولى عندنا؛ لأن الآية توجب ذلك وهي قول الله عز وجل: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] , وكان أولئك النفر قد دخلوه , فأمنوا بدخولهم إياه , وقد يحتمل أن يكون ابن الزبير لم يجعل رجوعهم الحرم أمانا لهم , لأنهم لم يكن دخولهم إياه باختيارهم لذلك , وإنما كان بفعل غيرهم إياه بهم , لأن دخولهم إياه باختيارهم طلبا للأمان به مما كانوا يخافونه , وإدخال غيرهم إياهم إياه ليس فيه طلب منهم للأمان به مما كانوا يخافونه , فلم يؤمنهم ذلك الدخول مما كانوا يخافونه , فيعود معنى ما كان الخلاف في ذلك إلى ما لا خلاف فيه , لما كان من ابن عمر , وابن عباس فيه.

Sub-topic – Ta'zir (Discretionary Punishment) in Jinayat

Mas'alah: What is the ruling on a son who commits fornication with his father's wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

قبل الابن زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد: غرم المهر.

Mas'alah: May a woman kill her husband if he falsely claims she is still his wife after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

(سمعت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) إلا بقتله (لها قتله) بدواء خوف القصاص، ولا تقتل نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife killing her husband who has bewitched her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

وفيها: لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها لا يحل له قتلها، ويبعد عنها جهده (وقيل لا) تقتله، قائله الاسبيجابي (وبه يفتى) كما في التاترخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط: أي والاثم عليه كما مر.

Mas'alah: Can a father discipline his son with ta'zir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(والاب يعزر الابن عليه) وقدمنا أن للولي ضرب ابن سبع على الصلاة، ويلحق به

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing her husband to prevent him from approaching her after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1703)

(لها قتله) بدواء خوف القصاص، ولا تقتل نفسها. وقال الأوزجندي: ترفع الأمر للقاضي، فإن حلف ولا بينة فالإثم عليه، وإن قتلته فلا شيء عليها. والبائن كالثلاث، وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى. قلت: يعني ديانة. والصحيح عدم الجواز قنية، وفيها: لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها لا يحل له قتلها، ويبعد عنها جهده (وقيل: لا) تقتله، قائله الإسبيجابي (وبه يفتى) كما في التتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط أي، والإثم عليه كما مر.

Mas'alah: When may a woman kill a man attempting to rape her, and when is his blood lawful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2194)

مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام وهبانية (إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا) بأن علم أنه ينزجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل (وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما) كذا عزاه الزيلعي للهندواني.

Mas'alah: Who followed al-Ayni's opinion on killing the insulter of the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

وتبعه ابن الهمام. قلت: وبه أفتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who habitually insults the Prophet as a discretionary punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

قوله وبه أفتى شيخنا) أي بالقتل لكن تعزيرا كما قدمناه عنه وينبغي تقييده بما إذا ظهر أنه معتاده كما قيده به في المعروضات أو بما إذا أعلن به كما يأتي بخلاف ما إذا أعثر عليه، وهو يكتمه كما مر عن ابن الهمام. (قوله وبه أفتى) أي أبو السعود مفتي الروم بل أفتى به أكثر الحنفية إذا أكثر السب، كما قدمناه عن الصارم المسلول، وهو معنى قوله: إذا ظهر أنه معتاده ومثله ما إذا أعلن به كما مر، وهذا معنى قول ابن الهمام إذا أظهره يقتل به، فلم يكن كلامه مخالفا للمذهب، بل صرح به محرر المذهب الإمام محمد كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet without restriction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

قوله بأنه يقتل) لم يقيده بما إذا اعتاده كما قيد به أولا فظاهره أنه يقتل مطلقا وهو موافق لما أفتى به الخير الرملي ولما مر عن العيني

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the religion of a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2361)

مطلب في حكم من شتم دين مسلم ثم إن مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر بشتم دين مسلم: أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل. ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول: وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ، والله تعالى أعلم اهـ وأقره في [نور العين] ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a slanderer (sa'i) who causes harm through false reports to the authorities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3655)

(أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه و) الحال أنه (لا يدفع بلا رفع) إلى السلطان (أو) سعى (بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم) فقال (إنه وجد كنزا فغرمه) السلطان (شيئا لا يضمن) في هذه المذكورات (ولو غرم) السلطان (ألبتة) بمثل هذه السعاية (ضمن وكذا) يضمن (لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له) أي للساعي (وبه يفتى) وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه (ولو مات الساعي فللمسعي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته) هو الصحيح جواهر الفتاوى. ونقل المصنف: أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer after capturing him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

لو بعد مسكه كالساحر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who beats his wife excessively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

وفيها من آخر الجنايات: ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج اهـ. وظاهره أنه لو لم يكن فاحشا وهو غير المبرح فإنه لا يعزر فيه وذكر البقاعي في المناسبات حديثا «لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته» وحديثا آخر «أنه نهى المرأة أن تشكو زوجها» والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a wife's reciprocal insult a transgression (jinaya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

قال لها بليدة فقالت له بليد مثل ذلك فهو جناية منها إذا صرحت به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's cursing or uncovering her face as a transgression (jinaya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

وصحح في الظهيرية ما عليه العامة من أن لعنها بعد لعنه جناية، وفيها، والصحيح أنها إن

كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية، ولو قال لها: لا تفعلي كذا فقالت أفعل إن كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهو جناية وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to kill a Muslim caught committing a major sin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

وفي المجتبى الأصل في كل شخص إذا رأى مسلما يزني أن يحل له قتله وإنما يمتنع خوفا أن يقتله ولا يصدق في أنه زنى وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. اهـ.

Mas'alah: What should a mufti do when there are conflicting views on takfir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on declaring disbelief based on ambiguous statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

وفي التتارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on not praying over rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1613)

ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه، [البناية] (ويعرف ذلك في الجنايات إن شاء الله تعالى) ش: أي يعرف حكم عدم القصاص عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما في كتاب الجنايات على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat strangler in the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3537)

وإن خنق في المصر غير مرة قتل به، لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل، والله أعلم. [البناية] المصر م: (لأن الظاهر لحوق الغوث، يؤخذون برد المال إيصالا للحق إلى المستحق، ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية، ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء) ش: قصاصا أو صلحا أو عفوا، لأن ظهر حقهم حيث لم يجب الحد م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله بظهور حق العبد، والفتوى عليه، وقول أبي يوسف لمصلحة الناس، واختاره القفال من أصحاب الشافعي. [خنق رجلا حتى قتله] م: (ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأنه يوجب القصاص بالمثقل، أشار إليه بقوله م: (وهي مسألة القتل بالمثقل، وسنبين في باب

الديات إن شاء الله تعالى) ش:. م: (وإن خنق) ش: أي بمصر خنقه، ومصدره الخنق بكسر النون، ولا يقال بالسكون، كذا من الفار إلى م: (في المصر غير مرة) ش: قال الأترازي: خنق بالتشديد سماعا وتخفيفا، لأن التفعيل للشر. قلت: التكثير استفيد من قوله غير مرة، فلا حاجة إلى التشديد م: (قتل به) ش: أي بسبب الخنق م: (لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل) ش: وفي "الكافي" ثقيل سماعه من، لأنه ذو فتنة. وفي "المحيط" : عشرون، قوله من الطريق وأخذن المال قتلن وضمن المال وبه قالت الثلاثة، ولو كانت فيهم امرأة قتلت وأخذت ولم يقتل الرجال ويقتل الرجال دون المرأة عند أبي حنيفة، وعند الثلاثة تقتل المرأة أيضا، وعند محمد يسقط الحد عن الرجال أيضا، خرج قاطعا للطريق على أن يسلب أموال الناس فاستقبله الناس فقتلوه لا شيء عليهم، ولو قدم رجل من القطاع إلى موضع لا يقدمه على قطع الطريق ثم قتلوه كانت الدية عليهم م: (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine containers and entering houses of sinners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5598)

وفي "الفتاوى الصغرى" في آخر كتاب الجنايات: كسر دن الخمر إن كان بإذن الإمام لا يضمن وإلا ضمن، فقال حكاه عن "السير الكبير" في أدب القاضي في باب [] من أدب القاضي رواية عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد حتى قالوا أيضا: لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وقيل: يراق العصير أيضا قبل أن يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق. لأنه روي عن عمر أنه هجم حين بلغه عن نائحة من نساء أهل المدينة هجم عليها، وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل: يا أمير

المؤمنين قد سقط خمارها فقال: إنه لا حرمة لها، قالوا: معنى قوله حين اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد أسقطت حرمتها. وروي أنه أحرق البيت على الثقفي حين سمع شرابا في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a sword against Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6577)

فصل قال: ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه» ، ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله. وقوله: [البناية] [فصل في بيان ما هو بمنزلة التبع للقصاص] [شهر على المسلمين سيفا] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل في بيان ما هو بمنزلة التبع للقصاص، وهو القصاص في الأطراف. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه» ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وروى النسائي في "سننه" من حديث طاوس عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شهر سيفه ثم وضعه فهو هدر» . ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" ، وزاد: يعني وصعد: ضرب به، وروى أحمد – رحمه الله – في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك" من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله وجب دمه» . قوله: "أحل دمه" أي: أهدر دمه، إذا هدره صار دمه مباحا. م: (ولأنه باغ) ش: أي ولأنه شاهر

السيف، باغ لأنه شهر سيفه عليهم وقصد قتلهم. صار حربا عليهم فكان باغيا. م: (فتسقط عصمته ببغيه) ش: أي: فبطلت عصمة دمه للمحاربة. قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . م: (ولأنه) ش: أي ولأن القتل م: (تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه) ش: أي عن نفس المشهور عليه فإذا كان كذلك م: (فله قتله) ش: أي قتل الشاهر حتى لو أمكنه بطريق آخر لا يسعه قتله، ولا يعلم فيه خلاف. م: (وقوله) ش: قال الكاكي: أي قال صاحب "المختصر" . قلت: إن أراد بالمختصر

Mas'alah: What is the obligation to kill one who draws a weapon against Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6578)

فعليهم، وقول محمد – رحمه الله: في "الجامع الصغير" : فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب، والمعنى: وجوب دفع الضرر.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over the reason for striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is insulting a stranger considered a transgression by the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

ولو شتمت أجنبيا كان جناية كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a person taken out for execution who returns to prison?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

ولو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة إلى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض إذا برئ من مرضه كذا في البدائع.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to kill her husband if he tries to have intercourse after a triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

وسئل شيخ الإسلام أبو القاسم – رحمه الله تعالى – عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع وكان القاضي الإمام الإسبيجابي يقول: ليس لها أن تقتله كذا في المحيط وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الإمام نجم الدين: يحكى به جواب السيد الإمام أبي شجاع يقول لها أن تقتله فقال: إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول ما يقول إلا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to kill his wife with poison if she uses sorcery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته إليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال: لا يحل ويبعد عنها بأي وجه قدر كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on hadd and diya for injuring a slave woman or free woman through intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

لو أذهب بصر أمة بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء يجب الحد ونصف القيمة وإن كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتابية.

Mas'alah: Is it permissible for a man to kill another man found with his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

سئل الهندواني – رحمه الله تعالى – عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيحل له قتله؟ قال إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone accused of murder, theft, or assault?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر التوبة

كذا في فتاوى قاضي خان. سئل علي بن أحمد عمن كان له دعوى على رجل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man who deceives and marries off another's wife or daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

رجل خدع امرأة رجل، أو ابنته، وهي صغيرة، وأخرجها، وزوجها من رجل قال محمد – رحمه الله تعالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها، أو يموت، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a master who cuts off his slave's hand or kills him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

قال أبو النصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده، أو قتله: إن عليه التعزير، كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by torture to extract a theft confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

ادعى على آخر سرقة فقدمه إلى السلطان، وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة، أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير أن يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات، وقد لحقه من هذا الحبس غرامة، والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم، وبالغرامة التي

أدى إلى السلطان؛ لأن الكل حصل بتسبيبه، وهو متعد في هذا التسبيب، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah commanded me to do something, I would not do it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

إذا قال: لو أمرني الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا في الكافي.

Mas'alah: Does uttering a word of disbelief intentionally without belief constitute apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Is ignorance of a word being disbelief an excuse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

ومن أتى بلفظة الكفر، وهو لم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض، ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on accidentally uttering a word of disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

الخاطئ إذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What statements in Persian constitute apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

رجل قال لغيره بالفارسية: كبركى به ازين كاركه توميكنى قالوا: إن أراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or wife using obscene Persian phrases implying apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=849)

قالت لزوجها: جون مغ جنحت آكنده شده فقال الزوج: بس جندين كاه بامع باشيده، أو قال: بامغ جرا باشده فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها: يا مغرانج فقالت: بس جندين كاه مغرانج راد شته، أو قالت: مغرانج راجرادشته هذا كفر منها ولو قال لمسلم أجنبي: يا كافر، أو لأجنبية يا كافرة، ولم يقل المخاطب شيئا، أو قال لامرأته يا كافرة، ولم تقل المرأة شيئا، أو قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى

لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر، وإن كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the sin of killing oneself greater than killing another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on one who draws a sword against Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4752)

[فصل ومن شهر على المسلمين سيفا] فصل) لما فرغ من بيان المسائل التي توجب القصاص ألحق بها فصلا يشتمل على المسائل التي لها عرضية إيجاب القصاص وهي كلها من جنس واحد، وكلامه واضح. وقوله (أطل دمه) أي أهدر، وقوله (والمعنى) أي ومعنى الوجوب (دفع الضرر) لأن الواجب هو دفع الشر على أي وجه كان لا عين القتل. وقوله (لما بينا) إشارة إلى ما ذكره من الحديث والمعقول وقوله (وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة) يعني إذا صالا على إنسان فقتله المصول عليه عمدا يضمن الدية والقيمة. وقوله (فأشبه المكره) يعني أن المكره لما صار مسلوب الاختيار من جهة المكره أضيف التلف إلى المكره فكذلك المصول عليه وقيل معناه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person draws a weapon and then withdraws?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4753)

قال (ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص) معناه: إذا ضربه فانصرف؛ لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman under duress and causes ifda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1875)

(قال) رجل زنى بامرأة مستكرهة فأفضاها فعليه الحد للزنا فإن كانت تستمسك البول فعليه ثلث الدية، وإن كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية؛ لأنه أفسد عليها عضوا لا ثاني له في البدن، وهو ما يستمسك به البول وفي ذلك كمال الدية وما يجب بالجناية ليس بدل المستوفى بالوطء حتى يقال لا يجمع بينه وبين الحد بل هو بدل المتلف بالجناية وذلك غير المستوفى بالوطء فالمستوفى بالوطء ما يملك بالنكاح والإفضاء لا يكون مستحقا بالنكاح وإن طاوعته فعليها الحد وليس عليه ضمان الجناية لوجود الرضى منها فإن إذنها فيما دون النفس معتبر في إسقاط الأرش، وكذلك إن كانت صبية يجامع مثلها إلا أن رضاها هناك لا يعتبر في إسقاط الأرش؛ لأنها ليست من أهل إسقاط حقها

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a guardian who has intercourse with a slave-girl who committed an unintentional crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1931)

وإن كانت الجناية خطأ فوطئها الولي ففي القياس عليه الحد وبه يأخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء اختار المولى الدفع أو الفداء. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن اختار المولى الفداء، فكذلك الجواب، وإن اختار الدفع فلا حد عليه استحسانا؛ لأن بالجناية الخطأ لم يثبت للولي حق التملك فيها، وهذا؛ لأن موجب جناية الخطأ يكون على أقرب الناس من الجاني، ألا ترى أن في الحر موجب جنايته على العاقلة، وفي المملوك موجب جنايته على المولى؛ لأنه أقرب الناس إليه؟ ولهذا خير بين الدفع والفداء فإن اختار الفداء، فقد وصل إلى ولي الجناية حقه وبقيت الجارية مملوكة للمولى كما كانت فتبين أنه وطئها، ولا شبهة له فيها فكان عليه الحد فإن اختار الدفع، فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن موجب الجناية كان على المولى، ولكنه كان متمكنا من اختيار الدفع بأن يقول هذا الشغل إنما لحقني بجنايتها على أن أدفعها لأخلص نفسي من هذا الشغل فكان هذا ملكا حادثا للولي فيها بعد تقرر فعل الزنا فلا يسقط به الحد. وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسقط الحد استحسانا؛ لأن حق ولي الجناية في رقبتها، وإن كان المولى متمكنا من تحويل الحق عن الرقبة باختيار الفداء بدليل أنها لو هلكت يسقط حق ولي الجناية، وإنما سقط لفوات محل حقه، فإذا تقرر حقه في محله باختيار المولى الدفع، فإنما يملكها بسبب تلك الجناية وتبين أنها وطئها وله فيها سبب ملك فيسقط الحد، كمن اشترى جارية على أن البائع بالخيار فوطئها المشتري ثم اختار البائع البيع فلا حد على المشتري، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه لو كان له فيها سبب ملك لم يلزمه الحد، وإن اختار المولى الفداء، كما في المشتراة بشرط الخيار للبائع فلا حد على المشتري، وإن فسخ البيع فيها وحيث وجب الحد هنا عند اختيار الفداء عرفنا أنه ليس فيها سبب ملك،

Mas'alah: What is the punishment for taking a Muslim's wealth unjustly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3348)

المسلم بغير حق فجزاؤه ما قال الله تعالى {فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] . فكذلك إذا قصد أخذ ماله بالباطل والتلبيس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife insulting the husband's mother as a transgression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

وعلى هذا: إذا قال لها: مادرت سياهه فقالت المرأة ما درت أست سياهة فعلى قول الأولين هذا ليس بجناية لأنها بائنة، والعامة تكلموا فيما بينهم، قال بعضهم: إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه. وإن كانت أمه ميتة فهذا جناية منها في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife grabbing her husband's beard as a transgression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

وأخذت لحيته فهذا منها جناية إذ ليس لها ذلك شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's insulting speech as a transgression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1251)

ولو قالت له: خذ أنت مرك دعاة فهذا جناية منها، وكذلك لو قالت له: أي خزاي، كاو فهذا جناية منها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife uncovering her face or speaking loudly to a non-mahram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

ولو قال لها: لا تفعلي هكذا، فقالت: حوش في ارم، إن كانت قالت في فعل هو معصية فهذا منها جناية، وإن كان قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية، ولو كشفت وجهها لغير محرم فقد قيل: هذه جناية، وقد قيل: هذه ليست بجناية، والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'cursing a Muslim is fusuq and fighting him is kufr'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1088)

في سباب المسلم وقتاله روى مرفوعا "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" الفسوق الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم منه قوله تعالى: {ففسق عن أمر ربه} وأما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا ولكنه على تغطية إيمانه واستهلاكه إياه لأنه بقتله أخاه لا يصير كافرا فبقتاله أولى ومنه قوله: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان" أي: يغطينه فيسترنه ومنه {أعجب الكفار نباته} ومنه {وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم

آيات الله وفيكم رسوله} نزلت في شيء وقع بين الأوس والخزرج إنما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الأخوة والائتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who suspends between affirmation and negation of faith?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

قيل من وقف بين الشهادة أي بين النفي ولاإثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال تطلق هذا للمبالغة فيالتعجب فإن عين هذا لم يكفر وقال أبو ذر عظيم ولا يكفر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with minor slave girls?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=267)

اتيان الجواري الصغيرات واما اتيان الرجال الجواري الصغيرات اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرمهن الا ان يطأها في الفرج فأن وطأها في الفرج وجب عليه العقر فان قتلها الوطء وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية

Mas'alah: What is the ruling on the imam preventing and punishing unlawful retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5553)

26980 – ولأنه استوفى ما ليس بحق له، بدلالة أن الإمام يمنعه من ذلك ويعزره إذا

Mas'alah: What is the ruling on retaliating for verbal abuse (shatm) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

ثانيا : إذا كان الحق حق شتم فلصاحب الحق أن يقول لخصمه القول الذي قاله له , والأولى ألا يقوله (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who snatches a debtor from his creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

رجل أخذ غريما له فجاء إنسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فإنه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون،

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander pass to a distant relative when a closer one exists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ويثبت للأبعد مع وجود الأقرب

Mas'alah: Is blackening the face considered a prohibited mutilation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3572)

وأما كون التسخيم مثلة منسوخة فقد يكون رأي عمر – رضي الله عنه – أن المثلة ليست إلا في قطع الأعضاء ونحوه مما يفعل في البدن ويدوم، لا باعتبار عرض يغسل فيزول

Mas'alah: What is the exception for killing a disbelieving father in self-defense?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

قوله: (إلا دفعا) استثناء من قوله: (ويكره) يعني إذا قصد الأب قتله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله: فله أن يقتله دفعا.

Mas'alah: Can a Muslim kill his Muslim father in self-defense?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=339)

قوله: (كالمسلم) يعني كما يجوز له أن يدفع اباه المسلم بالقتل إذا قصد الأب قتله، فإذا ثبت في هذه الصورة: ففي الصورة الأولى أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on plunder (nahbah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3049)

4442 – حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا أبو جعفر الرازي

, عن الربيع بن أنس , وحميد , عن أنس قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال: «§من انتهب فليس منا»

Mas'alah: What is the ruling on pointing a weapon at a Muslim with intent to kill?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1303)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه"

Mas'alah: What did the Prophet say about pointing a weapon at a Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1304)

1287 – حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني علقمة، يعني: ابن أم علقمة عن أمه، عن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه"

Mas'alah: What is the ruling on one who draws a sword and strikes with it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1305)

1289 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال:

حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهر سيفه , ثم وضعه فدمه هدر" قال الفضل يعني ضرب به.

Mas'alah: What does 'his blood becomes lawful' mean in the context of pointing a weapon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1305)

- [325] - فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه" ما ذلك الوجوب؟ فرأينا الرجل يقول: قد وجب ديني على فلان، يعني: دينه الذي كان آجلا فحل له عليه، بمعنى قوله: قد حل ديني على فلان , فعقلنا بذلك أن قوله في هذا الحديث "فقد وجب دمه" أي: فقد حل دمه فقال قائل: فلم لم يقل: فقد حل له دمه؟ قيل له:؛ لأن قتله قد حل للذي أشير إليه بالحديدة ولمن سواه من الناس مما يحاول دفعه عنه ويمنع وقوع سلاحه به , ألا ترى أن الذي أشير إليه بالحديدة لو كان زمنا أو عاجزا بما سوى الزمانة عن قتل الذي أشار إليه بالحديدة ليقتله بها أن على غيره ممن به على ذلك القوة أن يقتله حتى لا يتم ما كان منه من إشارته بالحديدة إلى صاحبه ليقتله بها , فلذلك لم يقصد بوجوب الدم إلى الذي أشير إليه بالحديدة خاصة , والله أعلم وكان الأصل في هذا الباب أن الذي أشار بالحديدة إلى صاحبه قد أشار إليه بشيء إذا تم منه فيه وجب دمه للذي أشار إليه بالحديدة، فلما كان دمه يجب له بذلك وجب له أخذ دم الذي أشار إليه بالحديدة قبل إمضائه إياها فيه , وهذا المعنى هو الذي كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يذهبون إليه في هذا الباب ويعلونه بهذه العلة التي ذكر

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1852)

1802 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن الفضل عارم , - [57] - وكما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا حبان بن هلال قالا: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن أبي أمامة بن سهل قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور , فدخل يوما لحاجة , ثم خرج فقال: لم يقتلونني؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه , أو زنى بعد إحصانه , أو قتل نفسا بغير نفس" , فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط , ولا تمنيت لي بديني بدلا مذ هداني الله عز وجل , فلم يقتلونني؟

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1853)

وكما حدثنا المطلب بن شعيب الأسدي قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنهم كانوا مع عثمان بن عفان - [58] - رضي الله عنه في الدار , فلما سمع أنهم يريدون قتله قال: "ما أعلمه يحل قتل المؤمن إلا الكفر بعد الإيمان , أو الزنى بعد الإحصان , أو قتل النفس بغير نفس"

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=475)

حكم الساحر 2037. وقال أبوحنيفة: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر فقد حل دمه ولا يستتاب، ولا يقبل قوله أني أترك السحر وأني أتوب منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه. وكذلك أن شهد الشهود أنه كان ساحرا، ولو قال: قد تركت منذ زمان قبل منه، ولك يقتل وكذلك الشهود.

Sub-topic – Conditions and Limitations of Qisas

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a person ordered to be stoned and the witnesses are found unfit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

كما لو قتل من أمر برجمه) بعد التزكية (فظهروا كذلك غير أهل) فإن القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء، فلو قتله قبل الامر أو بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا أو لا، لان الاستيفاء للولي. زيلعي من الردة)

Mas'alah: Why are the time and place of death considered in homicide rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2120)

قوله زمان الموت ومكانه) نشر مشوش وإنما اعتبر ذلك لأن القتل هو إزهاق الروح فيعتبر الزمان والمكان الذي حصل فيه ذلك ط)

Mas'alah: What is the ruling if someone kills or injures the condemned person before or after the judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعذر لافتياته على الإمام نهر (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطإ) لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها.)

Mas'alah: Is the caliph subject to qisas and financial claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين، وبه علم أن القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين فتح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian killing a murderer before a court judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله وبه علم إلخ) ؛ لأنه لم يشترط القضاء هنا، فلو قتل الولي القاتل قبل القضاء لم يضمن وكذا لو أخذ ماله من غاصبه، بخلاف ما لو قتل أحد الزاني قبل القضاء برجمه فإنه يضمن كما مر؛ لأن القضاء شرطه

Mas'alah: Why is qisas not applied by istihsan in the case of stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله استحسانا) والقياس وجوب القصاص؛ لأنه قتل نفسا محقونة الدم عمدا بفعل لم يؤمر به، إذ المأمور به الرجم فلا يصير فعله منقولا إلى القضاء

Mas'alah: What is the effect of the doubt of valid judicial ruling on liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله لشبهة صحة القضاء) أي ظاهرا؛ لأنه حين قتله كان القضاء بالرجم صحيحا ظاهرا فأورث شبهة الإباحة

Mas'alah: What is the difference between qisas for killing and stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله كما يقتص إلخ) التشبيه، من حيث وجوب القصاص فقط. وأفاد الفرق بين المسألتين من حيث وجوب القصاص هنا وإن لم يظهر الشهود عبيدا، وذلك أن المقضي بقتله قصاصا حق الاستيفاء منه للولي، بخلاف المقضي برجمه

Mas'alah: What is the ruling if a killer claims he killed for apostasy or retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

)

Mas'alah: What is the ruling if a killer claims he killed for apostasy or retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته أو لقتله أبي لم يسمع) قوله لئلا يؤدي إلى فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل، بخلاف المال إقرار بزازية

Mas'alah: What is the legal basis for the judge's exemption from qisas due to doubt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: للشبهة) أي شبهة أنه فعل ما أقر به مع دلالة الحال عليه.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3974)

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه)

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory for intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3974)

يجب القود) أي القصاص (بقتل كل محقون الدم) بالنظر لقاتله درر، وسيتضح عند قوله وقتل القاتل أجنبي (على التأبيد عمدا) وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي

(بشرط كون القاتل مكلفا) لما تقرر أنه ليس لصبي ومجنون عمد. في البزازية: حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية. من يجن ويفيق قتل في إفاقته قتل، فإن جن بعده، إن مطبقا سقط، وإن غير مطبق قتل قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه. وقال أبو جعفر: يقتل. قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه.

Mas'alah: What is the definition of a protected life (mahqun al-dam) in qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3974)

[فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه] (قوله محقون الدم) الحقن هو المنع: قال في المغرب حقن دمه إذا منعه أن يسفك. واحترز به عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرتد، والمراد الحقن الكامل، فمن أسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على التأبيد، ولا يقتص من قاتله هناك؛ لأن كمال الحقن بالعصمة المقومة والمؤثمة وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة؛ لأنها تحصل بدار الإسلام، أفاده في الكفاية (قوله بالنظر لقاتله) أي لا مطلقا، فإنه لو قتل القاتل عمدا أجنبي عن المقتول يقتص من الأجنبي القاتل إن قتله الأجنبي عمدا. قال الواني والظاهر أن هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال عفو الأولياء بعد الحكم اهـ ط (قوله على التأبيد) احترز به عن المستأمن. ولا يشكل على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عمدا حيث لا يقتص منه،؛ لأن القصاص واجب في الأصل لكن انقلب مالا بشبهة الأبوة وذلك عارض، والكلام في الأصل ولهذا كان الابن شهيدا بهذا القتل فلا يغسل، وكذا قتل عبد الوقف عمدا فإنه لا يجب القود كما يأتي؛ لأن القود هو الموجب الأصلي وانقلب مالا لعارض مراعاة نفع الوقف اهـ ط عن المكي ملخصا (قوله لما تقرر إلخ) سيأتي تقريره قبيل

فصل الجنين (قوله انقلب دية) أي ولا قصاص عليه استحسانا. ولو جن بعد الدفع له قتله؛ لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء والولوالجية (قوله من يجن) بالبناء للمفعول ويفيق من أفاق ط ومن مبتدأ وقتل الأول مبني للفاعل حال أو شرط لأداة شرط محذوفة وقتل الثاني مبني للمفعول خبر بمعنى يحكم بقتله (قوله فإن جن بعده) أي بعد ما قتل في إفاقته، والظاهر بأن يقيد بما إذا كان جنونه قبل القضاء والدفع أخذا مما قبله فليتأمل (قوله إن مطبقا) بأن كان شهرا أو سنة على اختلافهم فيه والولوالجية (قوله سقط) أي القصاص (قوله وإن غير مطبق قتل) يعني بعد الإفاقة كما في الولوالجية وغيرها (قوله وقال أبو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحا عند قول المتن وجنايته على الراهن والمرتهن معتبرة. وقال الحموي؛ لأن القصاص من جهة الآدمية وهو فيها أجنبي عن المولى سائحاني (قوله لا قود فيه) بل ينقلب مالا لكونه أنفع للوقف كما تقدم عن المكي وفي الشرنبلالية: لعل وجه اشتباه من له حق

قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود اهـ (و) بشرط (انتفاء الشبهة) كولاد أو ملك أو أعم كقوله: اقتلني فقتله (بينهما) كما سيجيء

Mas'alah: Is a sane person executed for killing an insane person in qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3976)

(و) يقتل (العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة) بالإجماع.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3976)

[رد المحتار] أقول: المراد إظهار الحكم بأسلوب لطيف، فلا يدقق عليه بمثل ذلك وإلا لزم أن يعترض بأنه قال من رام ولم يصرح بالقتل، وبأن القتل بمجرد اللحظ لا يقاد به إذ لا يصدق عليه تعريف العمد، وقد نظمت ذلك خاليا عن الطعن مع الأدب ومراعاة ما للحبيب على من أحب فقلت: دعوا من برمح القد قد قد مهجتي ... وصارم لحظ سله لي على عمد فلا قود في قتل مولى لعبده ... وإن كان شرعا يقتل الحر بالعبد (قوله والمسلم بالذمي) لإطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السلماني ومحمد بن المنكدر "' «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته» وقال علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس. ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ولا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حربي، فقوله ولا ذو عهد: أي ذمي عطف على مؤمن. ولئن صح أنه روي ذي عهد بالجر فعلى الجوار توفيقا بين الروايتين، وتمامه في الزيلعي (قوله خلافا له) أي لسيدنا الإمام الشافعي (قوله لا هما بمستأمن) أي لا يقتل المسلم والذمي بمستأمن فإنه غير محقون الدم على التأبيد فإنه على عزم العود والمحاربة اختيار (قوله للمساواة) أي بين المستأمنين من حيث حقن الدم (قوله لقيام المبيح) وهو عزمه على المحاربة بالعود (قوله وينبغي أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما في الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط (قوله ويعضده) أي القياس (قوله عامة المتون) كالوقاية والإصلاح والغرر، ولم يذكر المسألة في الكنز والمجمع والمواهب ودرر البحار. وأما في الهداية فقال:

ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا، ولا يقتل استحسانا، ومثله في التبيين والجوهرة، نعم قال في الاختيار: وقيل لا يقتل وهو الاستحسان" (قوله والبالغ بالصبي) قتل صبيا خرج رأسه واستهل فعليه الدية، ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ففيه القود، وكذا الحكم في قطع عضو من أعضائه مجتبى وتتارخانية عن المنتقى (قوله والصحيح) عبر ابن الكمال بالسالم، ثم قال لم يقل والصحيح؛ لأن المفقود في الأعمى هو السلامة دون الصحة، ولذا احتيج إلى ذكر سلامة العينين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة (قوله والزمن) هو من طال مرضه زمانا مغرب (قوله وناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات، ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف امتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن اختيار، حتى لو قتل رجلا مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص إذا كان عمدا جوهرة عن الخجندي (قوله لا بعكسه) الأصوب حذف الباء (قوله أي لا يقتص إلخ)

بولده» وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا؛ لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سببا لإفنائهم، وحينئذ فتجب الدية في مال الأب في ثلاث سنين؛ لأن هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد. وقال الشافعي: تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة، وسيجيء في المعاقل. وفي الملتقى: ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزؤ القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان

Mas'alah: Is qisas only carried out with the sword?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3979)

ولا يقاد إلا بالسيف) وإن قتله بغيره خلافا للشافعي. وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف السلاح. قلت: وبه صرح في حج المضمرات حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» فما في السراجية: من له قود قاد بالسيف، فلو ألقاه في بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على أن مراده بالسيف السلاح والله أعلم. [رد المحتار] وهو ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء اهـ جوهرة. ثم أجاب بأنه يثبت عند البعض بطريق الإرث. وأجاب في المجتبى بأن المستحق للقصاص أولا هو المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوراثة بدليل أن المجروح إذا عفا سقط القصاص ولو لم يثبت له أولا لما سقط بعفوه اهـ تأمل (قوله لو عفا المجروح إلخ) أراد به الحر، إذ العبد لا يصح عفوه؛ لأن القصاص لمولاه لا له شرنبلالية عن البدائع. ثم إنه لم يبين هل العفو عن الجراحة أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الجناية؟ وهل ذلك في العمد أو الخطأ؟ وهل تجب الدية في مال الجاني أو على العاقلة أو تسقط؟ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في فصل في الفعلين (قوله لانعقاد السبب لهما) أي للمجروح أصالة وللوارث نيابة قبل موت المجروح، تأمل وارجع إلى ما في المنح عن الجوهرة (قوله لما مر) أي في قوله كأن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا (قوله ليبين موجبه) فيه أنه بين موجب الخطأ فيما تقدم فهو تكرار اهـ ح (قوله قلت إلخ) هو من كلام الزاهدي في المجتبى وإن أوهم كلام المصنف في المنح خلافه. [تنبيه] قال في المعراج: علم مسلما بعينه قد جاء به العدو مكرها فعمده بالرمي وهو يعلم يجب القود قياسا ولا يجب استحسانا؛ لأن كونه في موضع إباحة القتل يصير شبهة في إسقاط القصاص، وعليه الدية في ماله ولا كفارة. ولو قال وليه قصدته برميك بعد علمك أنه مكره وقال الرامي بل قصدت المشركين فالقول للرامي لتمسكه بالأصل وهو إباحة الرمي إلى صفهم اهـ وتمامه فيه (قوله فينبغي

الإقدام على قتله) أي ينبغي جواز الإقدام عليه والأولى حذف الفاء؛ لأنه جواب لو. وفي الأشباه من أحكام الجان: لا يجوز قتل الجني بغير حق كالإنسي. قال الزيلعي قالوا: ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها من الجان، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل "؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم» ، فإذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم" والأولى هو الإنذار والإعذار، فيقال لها ارجعي بإذن الله أو خلي طريق المسلمين، فإن أبت قتلها، والإنذار إنما يكون خارج الصلاة اهـ وتمامه هناك (قوله خلافا للشافعي) حيث قال يقتل بمثل ما قتل به إلا إذا قتل باللواطة أو إيجار الخمر فيقتل بالسيف (قوله أو بنوع آخر) أي من غير السلاح كأن ساق عليه دابته أو ألقاه في نار.

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor being treated like an insane person in qisas matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

)

Mas'alah: When does a non-relative adult not have the right to retaliatory execution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3982)

إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا) يملك القود (حت

Mas'alah: What does the commentator say about the requirement of wounding for qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

[رد المحتار] الكتاب معراج: أي يكون شبه عمد وتقدم الكلام فيه (قوله أن الأصح اعتبار الجرح إلخ) صرح بذلك في الهداية أيضا، ولم يتعقبه الشراح فكان النقل عنها أولى؛ لأنها أقوى.

Mas'alah: What is the correct ruling according to the relied-upon position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله في الصحيح) وبه جزم في عمدة المفتي، بل في مختصر المحيط أنه بالاتفاق كما في شرح الوهبانية

Mas'alah: When is a mistaken assumption considered valid in matters of ijtihad regarding qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

قال في العناية الظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه وقع معتبرا وإن كان خطأ والترتيب لا يوجبه الشافعي – رحمه الله – فكان ظنه موافقا لرأيه وصار كما إذ عفا أحد من له القصاص وظن صاحبه أن عفو صاحبه غير مؤثر في حقه فقتل ذلك القاتل لا يقتص منه

ومعلوم أن هذا قتل بغير حق لكن لما كان متأولا ومجتهدا في ذلك الظن مانعا وجوب القصاص كذا في المبسوط اهـ.

Mas'alah: Is the caliph subject to qisas and financial penalties but not hadd punishments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

(قوله: والخليفة يؤخذ بالقصاص، والأموال لا بالحد) ؛ لأن الأول حقوق العباد لما أن حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مقيدا وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي، والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط كما صرحوا به، وأما الثاني أعني الحدود، فإنما لا تقام عليه؛ لأن الحد حق الله تعالى، والإمام هو المكلف بإقامته وتعذر إقامته على نفسه؛ لأن إقامته بطريق الجزاء، والنكال ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب وفعل نائبه كفعله؛ لأنه بأمره أطلق في الحد فشمل حد القذف؛ لأن المغلب فيه حق الشرع فكان كبقية الحدود، والمراد بالخليفة الإمام الذي ليس فوقه إمام وقيد به احترازا عن أمير البلدة، فإنه يقام عليه الحدود بأمر الإمام والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2865)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه] لما فرغ من بيان أنواع القتل شرع في تفصيل ما

يوجب القصاص من القتل وما لا يوجبه في باب على حدة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2865)

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا) لما بينا وشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأبيد ليدفع شبهة الإباحة عنه؛ لأن القصاص نهاية في العقوبة، فيستدعي الكمال في الجناية، فلا يجب مع الشبهة واحترز بذلك عن المستأمن، فإنه غير محقون الدم على التأبيد قال في العناية: وفيه البحث من أوجه الأول أن العفو مندوب إليه وذلك ينافي وصف القصاص بالوجوب الثاني أن حقن الدم على التأبيد غير متصور؛ لأن غاية ما يتصور منه أن يكون للمسلم في دار الإسلام، وهو يزول بالارتداد والعياذ بالله تعالى الثالث أنه منقوض بمسلم قتل ابنه المسلم، فإنها موجودة فيه، ولا قصاص الرابع أن قيد التأبيد لثبوت المساواة، وإذا قتل المستأمن مسلما وجب القصاص ولا مساواة والجواب عن الأول أن المراد بالوجود ثبوت الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين العفو وعن الثاني أن المراد بالحقن على التأبيد ما هو بحسب الأصل والارتداد عارض لا يعتبر ورجوع الحربي أصل لا عارض وعن الثالث بأن القصاص ثابت لكنه انقلب لشبهة الأبوة وعن الرابع بأن التفاوت إلى نقصان غير مانع عن الاستيفاء بخلاف العكس وفي الكافي القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد وليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الحرية يعني به

ليس المقتول بولده ولا هو عبده ولا له عليه شيء من الرق ويقتل، فإن كان القاتل

سليما والمقتول به مغمى عليه أو مبرسما أو مقطوعا أو أعمى أو مقطوع الجوارح أو أشل الجوارح أو كان صبيا أو مجنونا، فإنه يقتل به وفي العيون ضرب رجلا بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله قال أبو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد: إن كان الغمد لو ضرب به وحده قتل قتل به وفي الكبرى والفتوى على قول أبي حنيفة قال محمد في الجامع الصغير: إذا حمي التنور فألقى فيها إنسانا أو ألقاه فيما لا يستطيع الخروج منه فأحرقته النار يجب القصاص فوضع المسألة يصير إلى أن الإحماء يكفي، وإن لم يكن فيه نار قال البقالي في فتاويه: هو الصحيح وفي البقالي إذا ألقاه في النار ثم أخرجه وبه رمق فبقي أياما مريضا من ذلك حتى مات قتل به، وإن كان يجيء ويذهب وفي الخانية فمكث أياما لم يزل صاحب فراش، وإن كان يجيء ويذهب فلا وفي الجامع الصغير أيضا وذكر شيخ الإسلام في شرح ديات الأصل إن غرق إنسانا بالماء إن كان الماء قليلا لا يقبل منه غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا فأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل، وهو يحسن السباحة فمات، فإنه يكون خطأ العمد، وإن كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة هو خطأ العمد فلا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي الخانية ولو ألقاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص. وفي المنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رمى رجلا من سفينة في بحر أو في دجلة أو غرق كما وقع فعلى عاقلته الدية، وإن كان حين ألقاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه ولو ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة هذا خطأ العمد، وأما على قولهما إن كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطأ، وإن كان لا ترجى منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما وفي الخلاصة لو جرح رجلا جراحة لا يتوهم معها النجاة وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة لا يتوهم معها

النجاة هذا إذا كانت الجراحتان متعاقبتين، فإن كانتا معا وكلاهما قاتلة يقتلان به وكذلك لو جرح رجلا جراحة لا يتوهم معها النجاة هذا إذا كانت الجراحتان متعاقبتين، فإن كانتا معا وكلاهما قاتلة يقتلان به وكذلك لو جرح رجلا جراحتين والآخر جراحة واحدة كلا منها قاتلة وإذا جرح رجلا حتى مات فعلى قول أبي حنيفة لا قصاص عليه، ولكن إن اعتاد ذلك، فالإمام يقتله حدا، وهو نظير الساحر إذا تاب، وأما على قولهما إن دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم أو خشبة عظيمة، وإن كان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك، فإنه ينظر إن دام على الخنق مقدارا لا يموت الإنسان منه غالبا فلا قصاص. وفي الظهيرية ولو قمط رجلا ثم أغلى له ماء في قدر يثخنه حتى صار كأنه نارا وألقاه في الماء فسلخ فمات قتل به، وإن كان الماء حارا لا يغلي غليا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد سقط جلده قتل به وإلا فلا، وإن هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته أو يومه أو مكث أياما يخاف عليه من ذلك قتل به، وإن عاش حتى يجيء ويذهب ومات من ذلك لم يقتل وعليه الدية، وهذا قياس قول أبي حنيفة ولو ألقاه في ماء بارد في يوم شات فمات ساعة ألقاه فعليه الدية، وكذلك لو أخذه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل حتى مات من البرد وكذلك لو قطه فجعله في الثلج، ولو أن رجلا قمط رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية، ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليه الباب وأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب وكذا لو قمط صبيا فألقاه في الشمس أو في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية، ولو ضرب إنسانا ضربة لا أثر لها في نفس لا يضمن شيئا نص الإمام السرخسي. وفي مجموع النوازل رجل صاح بآخر فجاءه فمات من صيحته تجب فيه الدية، ولو سلخ جلد وجهه ففيه الدية وإذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلاثة أوجه إما أن يكون أوجره على كره أو

أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله وشربه من غير أن يكرهه عليه، فإن أوجره إيجارا أو ناوله وأكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية وفي الذخيرة ذكر المسألة في الأصل مطلقا من غير خلاف ولم يفصل بين ما إذا كان مقدرا يقتل مثله غالبا أو لا يقتل، وهذا الجواب لا يشكل على قول أبي حنيفة وذلك؛ لأن القتل حصل بحال لا يخرج

لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد على مذهبه، وأما على قول أبي يوسف ومحمد فمن مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل إن كان ما أوجره من السم مقدار ما يقتل مثله غالبا كان عمدا محضا، وإن كان قدرا لا يقتل مثله غالبا، فإنه يكون خطأ العمد ومن مشايخنا من قال بأنه على قولهم جميعا يكون خطأ العمد سواء كان مما يقتل مثله غالبا أو لا يقتل، وكان كمن أوجر رجلا سقمونيا لا تحتمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا وإذا تناوله فشرب من غير إكراه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم وفي الخانية لا قصاص عليه ولا دية؛ لأنه شرب باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب عليه إلا التعزير والاستغفار. ومن دفع سكينا إلى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شيء وفي فتاوى الخلاصة أدخل نائما أو مغمى عليه أو صبيا في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم، وإن أدخل إنسانا في بيت حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى إذا طين على آخر بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن شيئا في قول أبي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية، ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه حتى مات جوعا قال محمد أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شيء عليه وفي المنتقى سئل محمد عن رجل ألقى

رجلا حيا في قبر ومات قال فيه دية وفي الذخيرة يقاد فيه؛ لأنه قتله عمدا وفي الكبرى، ولو ألقاه حيا في قبر يقتل به؛ لأنه قتله عمدا، وهذا قول محمد والفتوى أنه على عاقلته الدية وفي الظهيرية والفتوى على قول أبي حنيفة وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فلان قتله بحديدة أو قال بالسيف ثم قال إنما أردت غيره فأصابته درئ عنه القتل. وفي المنتقى إذا قال الرجل قتلنا فلانا بأسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به، ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديدة فلما أخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به، ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا أدري مات منها أم لا ولكنه مات وقال الولي مات من ضربتك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية وفي المنتقى إذا قطع حلقوم الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل آخر فلا قود عليه؛ لأن، هذا ميت، ولو مات ابنه بعد ذلك، وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه وفي الظهيرية رجل نائم، وهو صحيح البدن فذبحه إنسان وقال ذبحته، وهو ميت، فإنه يقتل به قياسا وفي الاستحسان تجب الدية، ولو شق بطن رجل وخرج أمعاءه كلها وسقطت على الأرض إلا أنه صحيح بعد فقتله رجل فلا قود عليه وفي الخانية رجل عدا على رجل فشق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق عمدا، وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية، وإن كان نفذ إلى الجانب الآخر يجب ثلثا الدية؛ لأنهما حاشيتان في كل منهما ثلث الدية، هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم، فإن كان الشق بحال لا يتوهم معه وجود الحياة، ولم يبق معه إلا اضطراب الموت، فالقاتل هو الذي شق البطن فيقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ، ولو قتل رجلا، وهو في النزع فقتل القاتل به، وإن كان يعلم أنه لا يعيش وسيأتي شيء من هذا الجنس وفي فصل متفرقات الإسبيجابي إذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فإن كان عمدا فعليه القصاص وفي الجناية رجل جرح رجلا

جراحة وآخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح أحدهما عن الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا عليه نصف الدية لوليه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

[باب في بيان اعتبار حالة القتل] لما كانت الأحوال صفات لذواتها ذكرها بعد القتل وما يتعلق به

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6549)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه قال: القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا أما العمدية فلما بيناه. وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة. [البناية] [باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه] [القصاص واجب بقتل كل محقون الدم] م: (باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه) ش: أي هذا باب في بيان ما يوجب القصاص، وفي بيان ما لا يوجب القصاص. ولما فرغ من بيان أقسام القتل وكان من جملتها العمد: وهو قد يوجب القصاص، وقد لا يوجبه، احتاج إلى التفصيل ذلك في باب على حدة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (القصاص واجب بقتل كل محقون الدم) ش: من حقن دمه: إذا منعه أن يسفك من وجه دخل على التأبيد احترز به عن المستأمن، ولا يشكل بقتل الأب ابنه، فإنه قتل مسلم

لمسلم محقون الدم، مع أنه لا يجب القصاص لأن ذلك من العوارض فلا يدخل تحت القواعد والكلام في الأصول. م: (على التأبيد إذا قتل عمدا) ش: قيد به لأنه إذا قتل خطأ لا يجب القصاص. م: (أما العمدية فلما بيناه) ش: في أوائل كتاب الجنايات من قوله – عليه السلام: «العمد قود» ، وأن الجناية شامل بها. م: (وأما حقن الدم على التأبيد) ش: احترز به عن المستأمن؛ لأن فيه شبهة الإباحة، والعود إلى دار الحرب أشار إليه بقوله م: (فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة) ش: بين القاتل والمقتول. وقال الأكمل – رحمه الله: وفيه بحث من أوجه: الأول: أن العفو مندوب إليه وذلك ينافي وصف القصاص بالوجوب. الثاني: أن حقن الدم على التأبيد غير متصور لأنه انتهى ما يتصور منه أن يكون المسلم في دار الإسلام، وهو يزول بالارتداد والعياذ بالله. الثالث: أنها منقوضة بمسلم قتل ابنه المسلم، فإنها موجودة فيه ولا قصاص. الرابع: أن قيد التأبيد لثبوت المساواة، وإذا قتل المستأمن مسلما وجب القصاص ولا مساواة بينهما. والجواب عن الأول: أن المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء. ولا منافاة بينه وبين العفو. وعن الثاني: أن المراد بالحقن على التأبيد، ما هو بحسب الأصل والارتداد عارض لا يعتبر به، ورجوع الحربي إلى داره أصل لا عارض.

Mas'alah: Why does qisas apply despite ambiguity unlike hudud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7014)

ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد لفظ التعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية؛ لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a letter from an absent person as evidence for qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7014)

وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك، فيكون فيهما روايتان، [البناية] م: (لأنها حق لله تعالى، ولأنها تندرئ بالشبهات، ولعله كان مصدقا للقاذف، فلا يحد للشبهة ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف؛ لانعدام القذف صريحا وهو الشرط) ش: أي التصريح هو الشرط كما مر في الحدود. م: (ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، ألا ترى أنهم) ش: أي أن الشأن م: (لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد) ش: وإن كان مطلق الحرمة ينصرف إلى الزمان لاحتمال أنه وطئ امرأته في حال الحيض، أو وطئ أمته المجوسية، ولهذا لا يجب الحد بقوله بالحرام زاده. م: (ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا) ش: أي التصريح بالعمد م: (لأن القصاص فيه معنى العوضية) ش: لأنه يستوفي كل واحد منهما نفس الآخر م: (لأنه) ش: أي لأن القصاص م: (شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر، وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. وذكر في كتاب الإقرار) ش: من الأصل م: (أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه، ويحتمل أن يكون الجواب هنا) ش: أي في الأخرس م: (كذلك) ش: أي لا يكون حجة م: (فيكون فيهما) ش: أي في الأخرس والغائب عن الأخرس م: (روايتان) ش: وفي نسخة الأترازي: فيكون فيها بإفراد الضمير، وقال: أي في مسألة الأخرس على رواية كتاب "الجامع الصغير" : يجب عليه القصاص بالكتابة وعلى اعتبار رواية كتاب "الإقرار" في الغائب: لا يجب على الأخرس القصاص بالكتابة.

ثم قال: وقال بعضهم في شرحه: فيهما تضمير التثنية، أي في الأخرس والغائب عن الأخرس، فذاك ليس بشيء؛ لأنه لم يثبت الروايتان في الغائب، بل فيه رواية كتاب "الإقرار"

Mas'alah: Is an adult executed in retaliation for killing a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن كذا في الكافي.

Mas'alah: Is a person executed for killing someone who is already in the throes of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

رجل قتل آخر، وهو في النزع قتل، وإن كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a healthy person executed for killing a sick or disabled person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ويقتل الصحيح وسليم الأطراف بالمريض وناقص الأطراف صورة، أو معنى كالأشل ونحوه والعاقل بالمجنون، ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a child executed for killing a parent in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد، وإن علا والجدة، وإن علت من قبل الآباء، أو الأمهات كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء، وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قربت، أو بعدت كذا في الكافي ثم على الآباء والأجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين، وإن كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته، وعليه الكفارة في الخطأ، ولا كفارة عليه في العمد عندنا، وإن كان الولد مملوكا لإنسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل، أو ولد ولده، وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the requirements for establishing the right of a son to exact qisas for his father's murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2919)

فذلك يكفي. وكذلك لو كتب: فهلك، ولم يكتب: فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره، وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسألته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman, or between a healthy person and a disabled person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4740)

(ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون) للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني

Mas'alah: What is the ruling on qisas of a father for killing his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4740)

قال (ولا يقتل الرجل بابنه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده» وهو بإطلاقه [العناية] لأنه على قصد الرجوع) إلى داره فكان كالحربي (ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا) أنه ليس محقون الدم على التأبيد. وقيل هو إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا ذو عهد في عهده» وليس بواضح لأن المعهود منه مثله لما روينا، ولأنا قدرنا ذلك بكافر حربي إلا إذا أريد هناك بالحربي أعم من أن يكون مستأمنا أو محاربا وهو الحق، ويغنينا عن السؤال عن كيفية قتل المسلم الحربي والجواب عنه. وعبر بقوله لما بينا لأن التقدير المذكور ليس بمروي وإنما هو تأويل فلم يقل لما روينا وقوله (للعمومات) يعني الآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص وقد ذكرناها. وقوله (ولأن في اعتبار التفاوت إلخ) يصلح لجميع ما خالفنا فيه الشافعي – رحمه الله – قال (ولا يقتل الرجل بابنه إلخ) لا يقتل الإنسان بولده لقوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on qisas of a child for killing a parent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4741)

حجة على مالك – رحمه الله – في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحا، ولأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن، والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه، والجد من قبل الرجال أو النساء، وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا، ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط

Mas'alah: What is the rationale for qisas being sufficient for retribution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4766)

ولأن القصاص شرع مع المنافي لتحقيق الإحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به.

Mas'alah: What is the difference between hadd punishments and qisas regarding the effect of ambiguity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة؛ ألا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي

حق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on killing an armed assailant in self-defense?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا في المصر أو نهارا في الطريق في غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل، والعصا وإن كان يلبث لكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه وكذا في النهار في الطريق لأنه لا يلحقه الغوث فإذا قتله كان دمه هدرا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May a son kill his father if the father attacks him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2136)

فإن قصده أبوه المشرك أو الباغي ليقتله كان للابن أن يمتنع منه ويقتله؛ لأنه يقصد بفعله الدفع عن نفسه لا قتل أبيه، وكل واحد مأمور بأن يدفع قصد الغير عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his father's murderer based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2185)

[باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه أو يره] باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه أو يره

(قال) : وإذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا فأنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه إني قتلته لأنه قتل ولي فلانا عمدا أو لأنه ارتد عن الإسلام ولا يعلم الابن مما قال القاتل شيئا ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل لأنه تيقن بالسبب الموجب لحل دمه للقاتل فكان له أن يقتص منه معتمدا على قوله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وعلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» وحاصل المسألة على أربعة أوجه: أحدها إذا عاين قتله والثاني إذا أقر عنده أنه قتله فهذا ومعاينة القتل سواء لأن الإقرار موجب بنفسه حتى لا يملك المقر الرجوع عن إقراره فهذا ومعاينة السبب سواء والثالث أن يقيم البينة بأنه قتل أباه فيقضي له القاضي بالقود فهو في سعة من قتله لأن قضاء القاضي ملزم فيثبت به السبب المطلق لاستيفاء القود له. والرابع أن يشهد عنده شاهدا عدل أن هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادة لأن الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي فلا يتقرر عنده السبب المطلق لاستيفاء القود بمجرد الشهادة ما لم ينضم إليه القضاء والذي بينا في الابن كذلك في غيره إذا عاين القتل أو سمع إقرار القاتل به أو عاين قضاء القاضي به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله لأنه يعينه على استيفاء حقه وذلك من باب البر والتقوى ولو شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي القاضي له بذلك وإن أقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل أبا هذا الرجل عمدا فقتله به لم ينبغ للابن أن يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي حكم ببطلان حقه فكذلك إذا شهدا عنده وكذلك لا ينبغي لغيره أن يعينه على ذلك إذا شهد عنده عدلان لما قلنا أو بأنه كان مرتدا حتى يتثبت فيه وهذا لأن القتل إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه فيتثبت فيه حتى يكون إقدامه عليه عن بصيرة وإن شهد بذلك عنده محدودان في قذف أو عبدان أو نسوة عدول لا رجل معهن أو فاسقان فهو في سعة من قتله لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي لم يمنعه من

قتله بل يعينه على ذلك فكذلك إذا شهدوا عنده. وإن تثبت فيه فهو خير له لأنه أقرب إلى الاحتياط فإن القتل لا يمكن تداركه إذا وقع فيه الغلط وفرق بين القصاص وحد القذف فقال القاذف

Mas'alah: Can the Imam execute qisas when there is no other legal guardian for the victim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4230)

ولو قتل رجل عمدا، ولا ولي له غير الإمام فللإمام أن يستوفي القود في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا لأبي يوسف – رحمه الله: فأبو يوسف – رحمه الله: يجعل الإمام في استيفاء القود كالوصي؛ لأن ثبوت ولايته بالعقد، وهو التقليد كثبوت ولاية الوصي وهما يجعلان الإمام فيما هو حق للمسلمين كالأب في حق ولده الصغير؛ لأن ولايته ولاية متكاملة تعم المال والنفس والمسلمون يعجزون عن الإجماع للاستيفاء كالصغير ويجوز للإمام أن يصالح على الدية بالاتفاق، أما عندهما فلأنه يملك الاستيفاء فيملك الإسقاط بالصلح على الدية ومنفعة المسلمين في هذا أظهر منه في استيفاء القود، وعند أبي يوسف – رحمه الله: لم يجب القصاص بهذا القتل لانعدام المستوفي فيكون الواجب هو الدية وللإمام ولاية استيفائه؛ لأنه حق جماعة المسلمين وذكر حديث وهب بن كيسان أن عبد الله بن عمر قتل يزدان في تهمة له في دم عمر فقال علي لعثمان – رضي الله عنهما – اقتل عبد الله به فقال: عثمان – رضي الله عنه – قد قتل أبوه بالأمس، وإنما أستحيي أن يقتل أبوه وأقتله هذا اليوم لا أفعل، هذا رجل من أهل الأرض قتل وأنا وليه وأعفو

عن هذا وأؤدي ديته فذلك دليل جواز صلح الإمام عن القود على الدية في حق من لا وارث له.

Mas'alah: What is the role of the guardian (wali) in claiming qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

ولكن للولي الذي هو قائم مقام المقتول كما أن المال في الموضع الذي يجب إنما ينتفع به الذي هو قائم مقام المقتول، ولا حاجة بنا إلى إثبات المماثلة في القصاص؛ لأن ذلك واجب بالقصاص، وهو محض حق العبد، ولا حق للعبد إلا في المثل،

Mas'alah: When does financial compensation (mal) become obligatory instead of qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

وإنما حاجتنا إلى أن يثبت أن المال ليس بمثل للنفس وقد أثبتنا ذلك فقلنا: لا يجب بمقابلة النفس المتلفة قتلا إلا في الموضع الذي يجب بتعذر إيجاب المثل فحينئذ يجب المال بالنص بخلاف القياس، وهو في حالة الخطأ؛ لأن المثل نهاية في العقوبات المعجلة في الدنيا، والخاطئ معذور فتعذر إيجاب المثل عليه، ونفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخاطئ فوجب صيانتها عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحرمة عن الإهدار لا بطريق أنه مثل كما أوجب الفدية على الشيخ الفاني عند وقوع اليأس به عن الصوم وذلك لا يدل على أن الإطعام مثل الصوم، وإذا ثبت أن وجوب المال بهذا الطريق ففي الموضع الذي يتمكن فيه من استيفاء مثل

حقه لا معنى لإيجاب المال وكما ثبت هذا المعنى في الخطأ قلنا: في كل موضع من مواضع العمد بتحقق هذا المعنى نوجب هذا المال أيضا؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5254)

فأما إذا أخذه فذبحه فليس هاهنا شبهة الخطأ بوجه، والدليل عليه أن القصاص يجب على الابن بقتل أبيه فكذلك على الأب بقتل ابنه؛ لأن في القصاص معنى المساواة، ومن ضرورة كون أحدهما مساويا للآخر أن يكون الآخر مساويا له.

Mas'alah: What is the evidence for the father not being subject to qisas for killing his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5254)

وحجتنا في ذلك قوله: – عليه السلام – «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده» وقضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في من قتل ابنه عمدا بالدية في ماله، ومنهم من استدل بقوله – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» فظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكا لأبيه ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر، وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يلزمه الحد إذا زنى بها، ولكن تركنا القياس في حكم الحد؛ لأن الحد محض حق الله تعالى وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض وبإضافة الولد إلى الوالد تزداد معنى الحرمة، فلا

يسقط الحد به، ولهذا سقط الحد عنه إذا وطئ جارية الابن؛ لأن إضافة الجارية إليه بالملكية، وحقيقة الملك فيها توجب الحل بظاهر الإضافة، ويوجب شبهة أيضا فأما حقيقة الملك في محل الحرمة لا يورث الحل فالإضافة لا تورث الشبهة.

Mas'alah: How does the concept of ownership create a doubt (shubha) in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5254)

يوضحه أن الملك كما يبيح الوطء يبيح الإقدام على القتل فإن ولي الدم لما ملك نفس من عليه في حكم القصاص كان له أن يستوفي فالإضافة إليه بالملكية توجب شبهة في الفصلين، فأما الملك في محل الحرمة فلا يوجب حل الوطء فلا يصير شبهة في إسقاط الحد.

Mas'alah: Why is a son not eligible to claim qisas against his father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5254)

والمعنى في المسألة: أن القصاص يجب للمقتول أو لوليه على سبيل الخلافة عنه، والابن ليس من أهل أن يستوجب ذلك على أبيه، وبدون الأهلية لا يثبت الحكم، وبيان ذلك أنه ليس للابن أن يقتل أباه شرعا بحال ابتداء سواء كان مشركا أو مرتدا أو زانيا، وهو محصن؛ لأن الأب كان سبب إيجاد الولد فلا يجوز للولد أن يكتسب سبب إفنائه، وفي وجوب القود عليه إتلاف حكما، والمقصود منه الاستيفاء دون الوجوب بعينه، وهذا؛ لأنه مأمور شرعا بالإحسان إليهما قال الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه

حسنا} [العنكبوت: 8] وعليه أن يصاحبهما بالمعروف، وإن كانا مشركين لقوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي} [لقمان: 15] ، وليس القتل من الإحسان، والمصاحبة بالمعروف في شيء فكل ذلك ثبت للوالد عليه شرعا؛ ليعرف العاقل بحق الوالد عظيم حق الله تعالى فإن الوالدين كانا سببين لوجوده وتربيته، والله تعالى هو الخالق الرازق على الحقيقة فيعرف العاقل بهذا أن مراعاة حق الله أوجب عليه، وإذا ثبت أنه لا يجب القصاص على الوالد بقتل الولد ثبت أنه لا يجب

Mas'alah: Does the same ruling on qisas apply to the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

على الوالدة؛ لأن حقها أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for grandparents and other ascendants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

فكذلك الأجداد، والجدات من قبل الرجال، والنساء لمعنى الولادة، والحرية بينهم وبين المقتول فإن كان بواسطة فالقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات فعملت الشبهة فيه عمل الحقيقة بخلاف الولد إذا قتل والده فالولد ما كان سببا لإيجاد والده، والولد يقابل ما عليه من مراعاة حرمة الوالد بضده فعليه القصاص، وهو بمنزلة العبد إذا قتل مولاه يلزمه القصاص، والمولى إذا قتل عبده لا يلزمه القصاص، وإن منع مالك هذا بغير الكلام فيه فنقول: لو وجب القصاص إنما يجب له كما لو قتله غيره، ولا يجوز أن

يجب له على نفسه.

Mas'alah: Does the obligation of qisas arise when a father kills his son, even if execution is not carried out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5257)

والدليل على ذلك أن سبب القود شرعا هو العمد، وثبوت الحكم بثبوت السبب فإذا كانت الأبوة لا توجب نقصانا في السبب لا يمنع ثبوت الحكم أيضا، وإنما لا يستوفى لكي لا يكون الولد سبب إفناء الوالد بعد أن كان الوالد سبب إيجاده، وهذا في حقيقة الاستيفاء دون الوجوب فيثبت الوجوب حكما للسبب ثم يتعذر الاستيفاء؛ لهذا المعنى فيسقط شرعا. والدليل عليه أن عندكم لا تجب الكفارة على الوالد، ولو لم يكن الفعل موجبا للقود لوجبت الكفارة به، وإن الأب لو قتل ابنه عمدا كان الولد شهيدا لا يغسل، وإنما لا يغسل إذا كان القتل غير موجب للمال بنفسه، وهذا بخلاف الخاطئ مع العامد؛ لأن فعل الخاطئ غير موجب فاختلط الموجب بغير الموجب في المحل فيمكن الشبهة لاتحاد المحل

Mas'alah: What is the distinction between error in the act and a quality in the actor for qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5258)

يقرره: أن الخطأ معنى في الفعل. (ألا ترى) أنه يوصف الفعل به فيقال: قتل خطأ، وقد اجتمع الفعلان في محل واحد، فأما الأبوة فمعنى في الفاعل. (ألا ترى) أن الفاعل يوصف به فيقال أب قاتل فأحد الفاعلين متميز عن الآخر، وحجتنا في ذلك أن هذا

القتل ثم موجب للدية فلا يكون موجبا للقصاص كالخاطئ مع العامد إذا اشتركا، وبيان الوصف أن الواجب على الأب بهذا الفعل الدية لا غير، فإنه هو الذي يستوفى منه، وإنما يراد بالوجوب الاستيفاء فإذا كان لا يستوفى منه إلا الدية عرفنا أنه موجب للدية. والدليل على أن وجوب الدية هو الحكم الأصلي في قتل الأب دون القصاص أن السبب لا ينعقد موجبا لحكمه إلا في محل صالح له، وبعد صلاحية المحل لا يكون موجبا للحكم إلا باعتبار الأهلية فيمن يجب له، وفيمن يجب عليه. (ألا ترى) أن الإتلاف كما لا يكون موجبا للضمان بدون محل صالح له، وهو المال المتقوم لا يكون موجبا بدون الأهلية فيمن يجب له، وفيمن يجب عليه حتى إن المسلم إذا أتلف مال مسلم لا أمان له أو الحربي إذا أتلف مال المسلم لا يجب الضمان، والبيع كما لا ينعقد شرعا إلا في محل صالح لا ينعقد إلا بعد وجوب الأهلية فيمن يباشره. إذا عرفنا هذا فنقول: العمد موجب للقود بشرط الأهلية فيمن يجب له وعليه وذلك لا يوجد في قتل الصبي، والمجنون لانعدام الأهلية فيمن تجب عليه العقوبة، ولا في قتل الأب لانعدام الأهلية فيمن تجب له على ما بينا أن الولد لا يكون من أهل أن يجب له القتل على والده؛ لأن في الإيجاب استحقاق نفسه شرعا، وإذا لم يكن هو أهلا لمباشرة إتلافه حقيقة بصفة الإباحة لا يكون أهلا لاستحقاق إتلافه شرعا، فلا يكون فعله موجبا للقصاص لانعدام الأهلية ولهذا كان موجبا الدية المغلظة في ماله؛ لأنه خرج من أن يكون موجبا للقود لانعدام الأهلية فيمن يجب له، وذلك لا يوجد في الدية، ولهذا لم يكن موجبا للكفارة؛ لأن انعدام وجوب القصاص لانعدام الأهلية فيمن تجب له الشبهة في أصل الفعل فلا يخرج من أن يكون محظورا، وفي غسله روايتان في إحدى الروايتين عن أبي يوسف يغسل؛ لأن الغسل موجب للمال، وفي الرواية الأخرى لا يغسل؛ لأن امتناع وجوب القصاص لانعدام الأهلية فيمن تجب له وذلك لا يتعدى إلى حكم الغسل. فإن قيل: هذا ممنوع فإن الولد يرث القصاص على أبيه حتى يسقط

وبدون الأهلية لا يجب الحق للوارث قلنا: هذا فاسد؛ لأنه إنما لم يكن أهلا لإيجاب القود على الأب لما فيه من إتلافه حكما، وهذا لا يوجد في الوارثة؛ لأن الإتلاف الحكمي كان ثابتا قبل أن يرثه الولد بل في ثبوت الإرث للولد إحياء

للأب حقيقة وحكما فإنه يسقط القود إذا ورثه الابن، ولا يسقط إذا لم يرثه وهو نظير الولد في أنه لا يسترق والده ثم يشتري والده المملوك فيعتق عليه، والدليل عليه أن الأبوة لو طرأت على قصاص موجب أسقطته، وإذا اقترنت بالسبب دفعت الوجوب بطريق الأولى؛ لأن تأثير الشيء في الحكم مقترنا بالسبب أقوى من تأثيره طارئا على السبب، وإذا ثبت أن فعل الأب غير موجب عرفنا أنه اختلط الموجب بغير الموجب في المحل فكان كالخاطئ مع العامد بخلاف ما إذا عفا عن أحد القاتلين. وقوله: الأبوة معنى في الفاعل لا معتبر به فإنه، وإن كان في الفاعل فقد تعدى إلى الفعل حتى أخرجه من أن يكون موجبا فهو نظير الخطأ في الفاعل بأن رمى إلى إنسان يظنه كافرا، وهو مسلم فإن الخطأ هاهنا باعتبار معنى في الفاعل ولكن لما تعدى إلى الفعل صار ذلك شبهة في حق شريكه في الفعل فكذلك هاهنا، والدليل عليه أن مسلمين لو رميا إلى صيد أحدهما بسهم، والآخر ببندقية لم يحل تناول الصيد، وكذلك لو رمى مسلم ومجوسي إلى الصيد، وفي أحد الموضعين الحرمة باعتبار معنى في الفعل وفي الموضع الآخر باعتبار معنى في الفاعل، وهو كونه مجوسيا لكن لما تعدى إلى الفعل التحق بالمعنى الذي هو في الفعل في إيجاب الحرمة فهذا مثله.

Mas'alah: Why does a father not face qisas for killing his son in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5296)

ولا يدخل عليه الأب إذا قتل ابنه؛ لأن امتناع وجوب القود عليه عندنا ليس لقيام الشبهة في دم الابن، بل لأن فضيلة الأبوة تخرج الولد من أن يكون مستوجبا القود على والده كما يمنعه من قتله شرعا، وإن كان الأب مباح الدم بأن كان مرتدا أو حربيا، أو زانيا، وهو محصن، والدليل على أن الأبوة إذا طرأت تمنع استيفاء القصاص، والشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب وحيث كان طريان الأبوة مانعا من الاستيفاء عرفنا أن المعنى فيه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the distinction regarding doubt (shubha) in qisas cases compared to hadd for false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5343)

لا يورث شبهة، ثم الفرق ما بيناه في كتاب الصوم أن هناك إنما يلزمه الحد بسبب سابق على القضاء، وهو الشهادة على الزنا؛ لأنه نسبه إلى الزنا لما انتزع معنى الشهادة من كلامه برجوعه، وقد كان ذلك سابقا على القضاء هناك فأما هنا، فالسبب الموجب للقود مباشرة القتل وذلك وجد منهما بعد القضاء فيكون صورة القضاء شبهة.

Mas'alah: What is the analogy between ignorance in qisas and in the order of prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

وإن كان الحكم فيما اجتهد بخلاف ذلك هذا كما يقول في القصاص، إذا كان بين اثنين، فعفا أحدهما وظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه، فقتل ذلك القاتل، فإنه لا

يقاد منه ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، ولكن لما كان جاهلا أو مجتهدا في ذلك صار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص، وإن كان مخطئا في التأويل، كذلك ههنا حتى إذا كان عنده أن العصر لا تجزئه لا تجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمهم الله، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله.

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy between a person killed by qisas and the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

فإن قيل: الذي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهداء أحد إذ لم يجب بقتلهم شيء.

Mas'alah: Is the caliph subject to qisas and financial penalties but not hadd?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1127)

يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) a punishment that can be exacted from the killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5359 – قالوا: القصاص يجب عقوبة ثم يجئ القاتل فيستوفي منه.

Mas'alah: Does qisas fall away according to one narration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5360 – قلنا: سقط على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the right in a criminal act being attached to a single subject?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14087 – فإن قيل: الحق في الجناية تعلق بمحل واحد، فسقط بهلاكه.

Mas'alah: Why can qisas and diyah not be combined while hadd and mahr can?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3285)

16376 – فإن قيل: المعنى في القصاص والدية أنهما بدلان عن مبدل واحد، فلم يجز اجتماعهما كالمثل والقيمة، وليس كذلك الحد والمهر، لأنهما حقان بجملتين مختلفتين، فلهذا وجبا معا.

Mas'alah: What is the reason for the incompatibility of qisas and diyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3285)

16377 - [وكما] لا يجوز اجتماع المثل والقيمة، لا يجوز أن يجب مثلان، ولا قيمتان. ثم وجب في قتل النفس قتل جماعة وكل واحد منهم مثل، فعلم أن المانع من اجتماع القصاص والدية ليس هو لما ذكروه، وإنما هو اختلاف (سببهما) . وأما المهر والحد وإن وجب [بجملتين مختلفتين] ، فسببها متناف، بدلالة أن الحد لا يجب إلا من ارتفاع أسباب الاستحقاق وما جرى مجراها، والمهر موضوعه أن يجب عند العقود وما جرى مجراها، فلم يجتمعا مع تنافي سببهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) between a father and son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)

20879 - قالوا: يجري بينهما القصاص، كالأجنبي.

Mas'alah: Does qisas (retaliation) fall by permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5096)

24849 - فإن قيل: القصاص يسقط بالإذن.

Mas'alah: Why is there no qisas when a father kills his son or a master kills his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5349)

26223 - فإن قيل: إذا قتل الأب ابنه والمولى عبده فهو محقون الدم على التأبيد، ولا قصاص على القاتل.

Mas'alah: What is the rationale for exempting a father from qisas for killing his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5349)

26224 – قلنا: المعتبر في جهة المقتول حقن دم على التأبيد، ويعتبر في جهة القاتل أن [يعرى] العلة عن أبيه، والأب له شبة في نفس الابن وماله، والمولى له شبهة في رقبة عبده.

Mas'alah: Does a supervening condition after the obligation of qisas prevent its execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5354)

طريانه بعد وجوب القصاص يمنع الاستيفاء. لأن كل معنى إذا وجد في الابتداء منع وجوب القصاص، وإذا طرأ بعد الوجوب منع الاستيفاء، كالولد قتل الأب لم يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane after being handed over?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5354)

26244 – لأنه يختلط في تلك الحال من الخوف، فعلى هذا هو طرؤ علينا، ونحمل ما ذكر في الكتاب على المجنون بعد التسليم. ولو جعلناها في الأصل رواية أخرى لم يلزمنا.

Mas'alah: Can a supervening factor after a homicide remove the obligation of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5355)

26246 – فإذا المعنى المسقط للقصاص إذا قارب لا يصح إن يطرأ. وهذا كما قلنا إن طلاقه لا يقع.

Mas'alah: What is the definition of excess (saraf) in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26311 – قلنا: السرف في القتل التجاوز في الفعل الحد المستحق.

Mas'alah: What does the verse 'And in qisas there is life for you' indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5374)

26315 – ويدل عليه قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة .

Mas'alah: What is the argument about abrogation of the concept of retribution for mutilation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26317 – فإن قيل: روي في الحديث (من جدع جدعناه) مفهومه أن من (جدع) غيره جدعناه. وقد نسخ هذا المفهوم كما نسخ المنطوق.

Mas'alah: What is the response regarding specification of the hadith on mutilation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26318 – قلنا: لم ينسخ المنطوق. لكن (خصصناه) بدليل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a person coerced into killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5430)

مسألة 1308 حكم القود من المكره على القتل

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on qisas for the one who coerces another to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5430)

26515 – قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله] : إذا أكره رجل رجلا على قتل رجل بغير حق، فعلى الآمر القود.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on qisas for the one who coerces another to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5430)

26516 – وقال أبو يوسف رحمه الله: لا قود عليه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on qisas for the one who coerces another to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5431)

26517 – وبه قال الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a commander who coerces someone into death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5432)

26520 – وهذا يدل على أن القود عنده على المكره. وقوله: لولا أن يكون (سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a commander who coerces someone into death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5432)

26521 – لأنه حمل أمره على أنه لم يقصد هلاكه، بل غلب على ظنه أنه يسلم فأسقط القود بهذه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for coercion to kill by sword?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5433)

26523 – قلنا: إذا كان من مذهب (عمر) [– رضي الله عنه –] أنه يقتل المكره بالغرق، فلأن يقتله إذا أكره على قتله بالسيف أولى.

Mas'alah: What evidence supports that no qisas is due on the coerced killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5438)

26542 – لنا: أن معه علم ظاهر دل على فقد الاختيار، فصار كمن رمى غرضا فأصاب إنسانا. ولا معنى لقولهم: إن هناك لا مأثم عليه. لأنه لو رمى وهو لا يأمن أن يصيب آدميا فهو آثم ولا قصاص عليه. ولا يلزم إذا قتله للجوع؛ لأن ذلك ليس بعلم ظاهر. 26543 – ولأنه معنى يوجب القتل يؤثر فيه عدم (القصد) فوجب أن يؤثر فيه الإكراه، أصله الردة. 26544 – ولأن الآمر صرف المأمور بإكراهه على اختياره، فلم يلزم قصاص، كما لو أخذ بيده وفيها سيف فضرب بها. 26545 – ولأن فعل المكره المأمور ينتقل إلى الآمر حتى يصير كالفاعل له، بدلالة وجوب القصاص عليه. وبدلالة المكره على البيع. بدليل أنه لو أكره رجلا على قطع يد نفسه، وجب القصاص للمأمور على الآمر. وإذا انتقل الفعل لم يجب القصاص على المأمور، كما لا يجب عليه إذا أخذ بيده فضرب غيره. 26546 – فإن قيل: وجوب القصاص على الآمر لا يدل على انتقال الفعل. لكن يدل على أنه مشاركة في القتل فيجب القتل عليهما، كوجوب القتل عندكم على قاطع الطريق و [الردء] ، يجب الضمان في الصيد على القاتل والدال.

26547 – قلنا: الإكراه لو لم [ينقل] الفعل لم يجب على الآمر قصاص، كمن أمر بغير تهديد. وعكسه المكره على إتلاف المال يختص بالضمان ولا يصير كالمشارك. فأما [الردء] فلم ينتقل إليه الفعل، لكنه مشاركه (فيه) [كالردء] في الغنيمة. والدال على الصيد يضمنه، لأنه سبب يختص بالإتلاف لا (للمشاركة) . 26548 – ولأنه سبب ظاهر يمنع لزوم البيع، فمنع وجوب القصاص أصله الجنون والصغر. 26549 – ولأنه قتل (ليستبقي) نفسه من خوف القتل، فصار كما لو قصده فقتله دفعا. 26550 – فإن قيل: هناك أبيح له القتل، وهاهنا (محظور) عليه (القتل) . 26551 – قلنا: إذا أكره على قتل عبد الآمر فهو آثم في القتل (ولا) ضمان. ولو أكرهه على الزنا فهو آثم ولا حد عليه عند مخالفنا. والمأمور بإتلاف المال لا ضمان عليه ولا إثم عليه، فدل

على أن (الإثم) ليس يتعلق بإيجاب الضمان وإسقاطه. 26552 – ولأنه مكره على القتل فلم يلزم قصاص، كالمسلم إذا أكره على قتل ذمي. 26553 – ولأن من لا يلزمه القصاص بقتل الذمي لا يلزمه بقتل المسلم أصله الصبي.

26554 – احتجوا: بالظواهر الدالة على وجوب القصاص (قوله تعالى) : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وقوله: {ولكم في القصاص حياة} وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس بغير نفس) . 26555 – الجواب: أن المراد بذلك القتل العمد بغير شبهة، وهذا غير مسلم في مسألتنا. ولأن الظواهر تدل على وجوب القصاص على القاتل، وقد اختلفنا في القاتل، فعندنا أنه الآمر، وعندهم الآمر والمأمور. 26556 – قالوا: قتل من يكافئه لإحياء نفسه ظلما (فلزمه القصاص) ، كمن اضطر إلى غيره من الجوع فقتله وأكله. وربما قالوا: توصل إلى استبقاء نفسه بقتل من يكافئه ظلما، فوجب أن يجب عليه القصاص. وربما قالوا: قتله ظلما لاستبقاء نفسه، فكان حكمه كما لو ابتدأ قتله. قالوا: وعلى هذا الجماعة إذا خافوا في السفينة الغرق فألقوا بعضهم في الماء، (و) كمن قصدهم سبع فألقوا إليه أحدهم. 26557 – قلنا: قولكم إنه قتل لاستبقاء نفسه ليس بصحيح، لأنه لا يعيش بقتله. وإنما يعيش بأكله. ولأن الجوع لا يؤثر في البيع، بدلالة أن من اضطر إلى طعام (غيره) فلم يتمكن من أخذه منه فابتاعه (نفذ) البيع، ولو أكره على الابتياع لم ينفذ البيع، فدل على اختلاف الإكراه والجوع. ولأن الضرورة في الجائع ليس معها علم ظاهر، وإنما يعلم حالة بقوله. والإكراه علم ظاهر يدل عليه فقد الاختيار. وبهذا المعنى (يسقط) ضمان الأموال عن المأمور المكره، ولا يسقط عن المضطر إلى الأكل.

26558 – فإن قيل: الجوع معه علم ظاهر إذا شاهدناه و (قد) بقي مدة لا يأكل شيئا.

26559 – قلنا: هذا يدل على (الجوع) ولا يدل أنه بلغ إلى خوف (حال) التلف. ولأن ضرورة الجوع من فعل الله تعالى، فإذا انضمت إلى فعل القاتل لم يسقط عنه القصاص، كالسراية التي (تنضم) إلى الجراحة. وليس كذلك فعل الآمر، لأنه فعل آدمي. ويجوز أن (ينضم) إلى فعل القاتل فعل (آدمي) (يسقط) عنه القصاص، (كاشتراك) الخاطئ والعامد، وكمن أكره عبدا على قتل عبد نفسه، وكما لو أكرهه على أن يقتل نفسه أعنى نفس الآمر. ولأن المضطر إلى قتل غيره (ليأكله) يقدر أن يدفع ضرورته بدون ذلك، وهو أن يأكل طرفا من أطراف نفسه، فصار كمن قتله وهو يجد غيره، وكما لو قتله دفعا عن نفسه وهو يقدر أن يدفعه بغير القتل. وفي مسألتنا مثله لو قدر على أن يمانع الآمر أو يقتله ولم يفعل وقتل المأمور (وجب) عليه القصاص. 26560 – قالوا: قتل عمدا من يكافئه بوجه لا عذر له فيه، فإذا كان من أهل الضمان (كان) عليه القود كما لو قتله ابتداء. 26561 – قلنا: لا نسلم أنه غير معذور. هناك (عذر) ، إلا أنه لا يبيح، كما أن الجائع معذور وإن لم يستبح الأكل بعذره، ولا نسلم لهم العمد، لأنه (ملجئ) . فلا يوصف بالاعتماد. والمعنى في القاتل ابتداء أنه لم (يقارن)

Mas'alah: Why does qisas not apply to the coerced killer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5442)

فعله ما ينقل حكمه إلى غيره. والمكره (قارن) فعله ما يوجب نقل الفعل، فسقط عنه القصاص كما سقط عنه ضمان الأموال التي أتلفها بالإكراه. 26562 – قالوا: كل حكم تعلق بالقتل كما سقط عنه ضمان الأموال المختار (وجب) أن يتعلق بالقتل على الاختيار أصله (المأثم) . 26563 – قلنا: يبطل باختصاص القصاص بالمباشرة، لأنه

حكم يتعلق (بالمختار) ، فإنه لا تختص، بل يقتل الآمر (بالإجماع) . ولأن مأثم القتل لا يستدل [به] على وجوب القصاص، بدلالة القتل شبه العمد وبدلالة الآمر والممسك.

Mas'alah: How is qisas analogous to compensation for destroyed property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5446)

حقه. بين ذلك: أن القصاص مماثلة، فهو كوجوب الحنطة بإتلاف الحنطة.

Mas'alah: Why is qisas not executed when there is uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5471)

26668 – ولأن القصاص (يورث) فيه الشبهة؛ فلا يجوز أن يستوفي مع الشبهة.

Mas'alah: What is the Hanafi response on why qisas overlaps while debts do not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5482)

26723 – قلنا: الوصف غير مؤثر؛ لأن الديون لا تتداخل، وإن كانت لواحد نقول بموجبه، لأن القصاص (يتداخل) كما بينا، ولأن محل الديون (الذمة) وهي متسعة، ومحل القصاص الرقبة وهي (تضيق) ، فجاز أن يتداخل ما تعلق بها.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for equal entitlement to qisas based on equal cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5484)

26728 - ولأن الثاني ساوى الأول في سبب الحق مع بقاء المحل؛ فوجب أن (يستوي) في الاستحقاق كالشفعة. ومعنى سبب الحق: قطع (يد) حر مثله سليمة من غير حق.

Mas'alah: What evidence shows the second claimant's right to qisas is established by the injury itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5484)

26732 - قلنا: الثاني يتعلق بالإنفاق، بدليل أنه لو عدا على الطرف فقطعه وقع عن حقه، وبدليل أن الأول لو عفا ثبت للثاني القطع، ولو لم يكن القصاص وجب له بنفس الجناية لم يجز أن تثبت في الثاني. ألا ترى أن من كسر سن رجل ولا سن له، ثم نبت له سن، لم يجب (له) قلعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when it is not firmly established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5501)

26797 - وإن قلنا بقول أبي الحسن؛ فالقصاص يجب (غير) مستقر فيصير كأنه لم يجب، (كما) قال أصحابنا في ملك الوكيل لما لم يستقر صار كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the legal reasoning for qisas not applying when the act is indistinguishable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5502)

26803 – فإن قيل: المعنى في (الأصل) أن الشبهة وجدت في [الفعل] وفعل أحدهما غير متميز (من) فعل الآخر فلم يجب القصاص على واحد منهما.

Mas'alah: Does doubt (shubha) in the agent or the act affect qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5502)

26804 – وفي مسألتنا وجدت الشبهة في الفاعل لا في الفعل وأحد الفاعلين

Mas'alah: Is the consensus that qisas verses apply only to pure intentional killing without doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5505)

26813 – قلنا: أجمعنا أن المراد في جميع هذه المواضع كلها عمد محض لا شبهة

Mas'alah: Does the literal meaning of qisas verses require only one life for one life, not combining retaliation with financial compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5506)

فيه، فصار ذلك كالمشروط، ولو ذكر ذلك لم نسلم أن هذا عمد محض [فيسقط الاستدلال] ، على أن قوله تعالى: {وكتبنا عليهم (فيها) أن النفس بالنفس} يقتضي أن

يجب من قتل النفس القتل، قال: يجب القتل والمال، فلم يقل بالظاهر (في) قوله [تعالى] : {كتب عليكم القصاص في القتلى} فالقصاص هو المماثلة فلا يجب بقتل الواحد [إلا] (قتل نفس) واحدة،، فمن أوجب القصاص والمال فقد خالف الظاهر، قوله [تعالى] : {فقد جعلنا (لوليه) سلطانا} يقتضي سلطانا واحدا، فمن أثبت السلطان (بالقود) والمال فقد ترك الظاهر، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (فأهله بين خيرتين) يقتضي (التخير) بين القصاص والمال، وعندهم يجمع بين الأمرين في مسألتنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'guaranteed' (madmun) in the context of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5506)

26816 – ولأن قولهم: مضمون (إن) أرادوا به مضمونا بالقود لم نسلم،

Mas'alah: What is the effect of a concurrent vs. supervening doubt on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5507)

26819 – (وهذا) ألزم للشافعي رحمه الله، ولأن عنده الشبهة المقارنة مؤثرة والطارئة لا تؤثر، ولهذا (القول) إن هبة العين المسروقة لا تسقط القطع، ثم اعتبر في مسألتنا المعنى المقارن بالطارئ، وهذا لا يصح، فإن قاسوا بهذه العلة على القاتل الواحد.

Mas'alah: What is the principle for choosing the method of execution in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5523)

26873 – ولأنه لا يخلو إما أن يعتبر أوجز الآلات أو يعتبر الآلة التي قتل بها، (ولا يجوز اعتبار الآلة التي قتل بها) لاتفاقهم أنه لا يقتل بالوطء وسقي الخمر، فلم يبق [إلا اعتبار] الموجز.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer with a similar weapon to the one used in the crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5523)

26874 – فإن قالوا: يقتل (بآلة) مثلها ويوجر [الماء] في عدول عن المماثلة. وهو خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the distinction between a prohibition for the right of God and a prohibition for the right of man in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5523)

26875 – فإن قيل: هذا الفعل محرم (لحق الله تعالى (فلذلك) لا يقتل به، والقتل (بالمثلة) (ممنوع) منه (لحق) الآدمي، فإن قتل به فقد أسقط حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by fire when the victim's right is waived but God's right remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5524)

26876 – قلنا: المنع من القتل بالنار) لحق الله تعالى ولحق الآدمي، فإذا أسقط حق

نفسه بقي حق الله تعالى فمنع منه.

Mas'alah: How is similarity (mumathala) considered in qisas according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5525)

26880 - [قلنا: المماثلة] تعتبر في المتلف، فأما في الآلة فلا، ولأن مخالفنا يوجب أكثر من (المثل) ، لأنه يقول: إذا ضربه بخشبة (فمات) ضربته بها، فإن مات وإلا قتلته. وهذا زيادة على المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on using drowning as a tool for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5527)

26887 - قالوا: [آلة تجوز] مقابلة الغرق بها، فجاز استيفاء القصاص كالسيف.

Mas'alah: What is the distinction between execution by drowning and execution by sword in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5527)

26888 - قلنا: [قتل] (الغرق) لا يتخصص بآلة، لأن المقصود (أنه) آلة الترك، فعلى وجه يكون ذلك فعل، ولأن قتل الحربي يقع وهو غير مقدور عليه، والقصاص يحصل في مقدور على قتله، وفرق بين الأمرين، بدلالة أن الذكاة تعين فيها من الشرائط ما لا يتعين في زمن الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on using fire as a tool for executing qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5527)

26889 – لأن الذبح يقع في المقدور، والرمي يقع في غير مقدور، والمعنى في السيف أن القتل لو حصل بغيره جاز أن يستوفي القصاص [به] ، وليس كذلك النار، لأن القتل لو حصل بغيرها لم يجز [أن يستوفي القصاص بها.

Mas'alah: What is the difference between the tools used for hadd penalties and those used for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5527)

26890 – قالوا: آلة يجوز] استيفاء الحد بها، فجاز أن يستوفي بها

القصاص كالسيف. 26891 – قلنا: الحد أخص بالآلات من القصاص، بدلالة أن الآلة التي شرع الحد بها لا يجوز (أن) يستوفي بغيرها، والآلة التي قتل بها يجوز القتل بغيرها باتفاق، والمعنى في السيف ما (قدمناه) . 26892 – قالوا: المقصود بالقصاص المماثلة، فيجب أن يفعل بالفاعل مثل فعله. 26893 – قلنا: المماثلة معتبرة في التلف، فأما في الآلة التي أتلف بها فلا تعتبر، ولأن ما يقول مخالفنا يؤدي إلى (فوق) المماثلة، لأنه يقول فيمن ضرب بحجر فمات: فضرب بمثله، فإن مات وإلا قتل بالسيف. 26894 – قالوا: لا يخلو أن تعتبر المماثلة في الآلة أو يعتبر الأسهل والأزجر، ولو اعتبر الأسهل لذبح، فلما لم يذبح علم أن المقصود المماثلة. 26895 – قلنا: المعتبر عندنا الأيسر، وضرب العنق أسهل إلا أنه لم يستعمل في الذكاة حتى لا تخرج الروح قبل قطع العروق، وهذا لا يمنع القصاص، فلذلك اقتص به.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that the killer's life is forfeit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5554)

26985 – قلنا: لا نسلم أنه مباح القتل، بل قتله محظور بدلالة أنه ليس لغير الولي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the right is in the soul and limbs are subsidiary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5556)

26993 – ولأنا بينا أن القصاص في النفس وما دونها في حكم الجنسين من الحق، فلما استوفى (غير) جنس حقه ثم عفا فقد أسقط حقه عن جنس (والمستوفى غيره) ، فأما في مسألة الإلزام فما دون النفس جنس واحد، فإذا عفا انصرف عفوه إلى ما بقي، لأن المستوفى من جنس حقه.

Mas'alah: What is the objection regarding qisas being destruction of a right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5591)

27152 – فإن قيل: الدية تمليك للمال، والقتل إتلاف للحق.

Mas'alah: What is the response to the objection that qisas destroys a right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5591)

27153 – قلنا: إتلاف هذا الحق هو التصرف المقصود فيه، فلا يقال إنه إتلاف

للحق. ألا ترى أن الإمام يستوفيه للمسلمين وهو لا يمكن من إتلاف حقوقهم.

Mas'alah: What is the condition of free choice for qisas in killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1965)

والخامس: أن يكون القاتل مختارا، اختيار الإيثار عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وعند زفر، والشافعي رحمهما الله هذا ليس بشرط، وعلى هذا يخرج المكره على القتل أنه لا قصاص عليه عندنا، خلافا لهما، والمسألة مرت في كتاب الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills his child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1965)

وأما الذي يرجع إلى المقتول فثلاثة أنواع: أحدها: أن لا يكون جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها، والأصل فيه ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا يقاد الوالد بولده» ، واسم الوالد والولد يتناول كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل، ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص، لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، فلا يمكن الإيجاب للباقين، لأنه لا يتجزأ وتجب الدية للكل.

Mas'alah: Why is a child executed for killing a parent but not vice versa in Hanafi law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1965)

ويقتل الولد بالوالد لعمومات القصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخالص فبقي الولد داخلا تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب الأب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against qisas when a liable and non-liable person jointly commit murder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1965)

(وجه) قوله أن سبب الوجوب وجد من كل واحد منهما، وهو القتل العمد، إلا أنه امتنع الوجوب على أحدهما لمعنى يخصه فيجب على الآخر، ولنا أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويحتمل على القلب، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين الأجنبيين، إلا أن الشرع أسقط اعتبارها، وألحقها بالعدم فتحا لباب القصاص، وسدا لباب العدوان، لأن الاجتماع ثم يكون أغلب، وههنا أندر فلم يكن في معنى مورد

الشرع فلا يلحق

Mas'alah: Who cannot be killed in qisas due to lack of absolute inviolability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ورأسا، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية؛ لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم.

Mas'alah: What is the modality of the obligation of qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1971)

[فصل في كيفية وجوب القصاص] (فصل) : وأما كيفية وجوب القصاص فهو أنه واجب عينا حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلا، وهذا عندنا، وللشافعي - رحمه الله - قولان: في قول: القصاص ليس بواجب عينا بل الواجب أحد الشيئين غير عين (إما) القصاص (وإما) الدية، وللولي خيار التعيين إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية من غير رضا القاتل، فعلى هذا القول إذا مات القاتل يتعين المال واجبا، فإذا عفا الولي سقط الموجب أصلا، وفي قول القصاص واجب عينا لكن للولي أن يأخذ المال من غير رضا

القاتل، وإذا عفا له أن يأخذ المال، وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلا احتج بقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] . معناه فليتتبع وليؤد الدية، أوجب سبحانه وتعالى على القاتل أداء الدية إلى الولي مطلقا عن شرط الرضا؛ لأن أداء الدية صيانة النفس عن الهلاك، وإنه واجب قال الله تعالى جل شأنه {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، ولأن ضمان القتل يجب حقا للمقتول؛ لأن الجناية وردت على حقه فكان الواجب بها حقا له، وحق العبد ما ينتفع به. والمقتول لا ينتفع بالقصاص، وينتفع بالمال؛ لأنه تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وكان ينبغي أن لا يشرع القصاص أصلا إلا أنه شرع لحكمة الزجر؛ لأن الإنسان لا يمتنع من قتل عدوه خوفا من لزوم المال، فشرع ضمانا زاجرا كان ينبغي أن يجمع بينهما كما في شرب خمر الذمي إلا أنه تعذر الجمع؛ لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية قال الله تبارك وتعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، والباء تستعمل في الإبدال فتؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهذا لا يجوز فخير بينهما. (ولنا) قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، وهذا يفيد تعين القصاص موجبا، ويبطل مذهب الإبهام جميعا، أما الإبهام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجبا فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه أوجب (وأما) التعيين فلأنه إذا أوجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص؛ لأنه لا يقابل بالجمع بينهما، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل؛ ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك، كذا هذا، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» وجه الاستدلال به على نحو وجه الاستدلال بالآية الشريفة؛ ولأن ضمان

العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل، والقصاص وهو القتل الثاني مثل القتل الأول لأنه ينوب مناب الأول ويسد مسده، ومثل الشيء غيره الذي ينوب منابه، ويسد مسده، وأخذ المال لا ينوب مناب القتل، ولا يسد مسده، فلا يكون مثلا له فلا يصلح ضمانا للقتل العمد، وكان ينبغي أن لا يجب أصلا إلا أن الوجوب في قتل الخطأ ثبت شرعا تخفيفا على الخاطئ نظرا له إظهارا لخطر الدم صيانة له عن الهدر، والعامد لا يستحق التخفيف، والصيانة تحصل بالقصاص، فبقي ضمانا أصليا في الباب. (وأما) الآية الشريفة فالمراد من قوله سبحانه وتعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] هو الولي لا القاتل؛ لأنه قال الله تبارك وتعالى {فمن عفي له} [البقرة: 178] ، والقاتل معفو عنه لا معفو له، ولأنه قال تعالى اسمه {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] فليتبع، وإنه أمر لمن دخل تحت كلمة فمن، ومعلوم أن القاتل لا يتبع أحدا بل هو المتبع، وإنما المتبع هو الولي، فكان هو الداخل تحت كلمة فمن فكان معنى الآية الكريمة فمن بذل له، وأعطي له من أخيه شيء بطريق الفضل، والسهولة فليتبع بالمعروف، ويجوز استعمال لفظ العفو بمعنى الفضل لغة قال الله سبحانه وتعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] أي الفضل، وتقول العرب خذ ما أتاك عفوا أي فضلا، ونحن به نقول: إنه يجوز أخذ المال من القاتل برضاه، وقيل الآية

الشريفة نزلت في الصلح عن دم العمد، وقيل نزلت في دم بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل فللباقين أن يتبعوا بالمعروف في نصيبهم؛ لأنه قال سبحانه وتعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] ، وهو العفو عن بعض الحق، ونحن به نقول: أوقع الاحتمال في المراد بالآية فلا يصح الاحتجاج بها مع الاحتمال، وقوله: في دفع الدية صيانة نفس القاتل عن الهلاك، وأنه واجب، قلنا: نعم لكن قضيته أن يصير آثما بالامتناع لا أن يملك الولي أخذه من غير رضاه كمن أصابته مخمصة، وعند صاحبه طعام يبيعه

بمثل قيمته يجب عليه أن يشتريه دفعا للهلاك عن نفسه، فإن امتنع عن الشراء ليس لصاحب الطعام أن يدفع الطعام إليه، ويأخذ الثمن من غير رضاه، كذا هذا، وقوله المقتول: لا ينتفع بالقصاص، قلنا: ممنوع، بل ينتفع به أكثر مما ينتفع بالمال؛ لأن فيه إحياءه بإكفاء ورثته أحياء، وهذا لا يحصل بالمال على ما عرف، والله تعالى أعلم.

[فصل في بيان من يستحق القصاص] (فصل) : وأما بيان من يستحق القصاص فنقول – ولا قوة إلا بالله: المقتول لا يخلو إما أن يكون حرا، وإما أن يكون عبدا، فإن كان حرا لا يخلو إما أن يكون له وارث، وإما أن لم يكن، فإن كان له وارث فالمستحق للقصاص هو الوارث كالمستحق للمال؛ لأنه حق ثابت، والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له، ثم إن كان الوارث واحدا استحقه، وإن كان جماعة استحقوه على سبيل الشركة كالمال الموروث عنه وجه قولهما في تمهيد هذا الأصل أن القصاص موجب الجناية، وأنها وردت على المقتول فكان موجبها حقا له إلا أنه بالموت عجز عن الاستيفاء بنفسه فتقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه، ويكون مشتركا بينهم، ولهذا تجري فيه سهام الورثة من النصف، والثلث، والسدس، وغير ذلك، كما تجري في المال وهذا آية الشركة، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل للورثة فكان حقا لهم ابتداء، والدليل على أنه يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره لا على سبيل الشركة أنه حق لا يتجزأ، والشركة فيما لا يتجزأ محال، إذ الشركة المعقولة هي أن يكون البعض لهذا، والبعض لذلك، كشريك الأرض والدار، وذلك فيما لا يتبعض محال. والأصل أن ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره كولاية الإنكاح، وولاية الأمان، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل إنسان عمدا، وله وليان أحدهما غائب فأقام الحاضر البينة على القتل، ثم حضر الغائب أنه يعيد البينة عنده، وعندهما لا يعيد، ولا خلاف في أن القتل

إذا كان خطأ لا يعيد، وكذلك الدين بأن كان لأبيهما دين على إنسان، ووجه البناء على هذا الأصل أن عند أبي حنيفة لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء كان كل واحد منهما أجنبيا عن صاحبه، فيقع إثبات البينة له لا للميت، فلا يكون خصما عن الميت في الإثبات فتقع الحاجة إلى إعادة البينة، ولما كان حقا موروثا على فرائض الله تبارك وتعالى عندهما، والورثة خلفاؤه في استيفاء الحق يقع الإثبات للميت، وكل واحد من آحاد الورثة خصم عن الميت في حقوقه كما في الدية والدين، فيصح منه إثبات الكل للميت ثم يخلفونه كما في المال. ولو قتل إنسان، وله وليان وأحدهما غائب، وأقام القاتل البينة على الحاضر أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم؛ لأن تحقق العفو من الغائب يوجب بطلان حق الحاضر عن القصاص، فكان القاتل مدعيا على الحاضر بطلان حقه فكان خصما له، ويقضي عليه، ومتى قضى عليه يصير الغائب مقضيا عليه تبعا له – والله تعالى أعلم –، وإن لم يكن للقاتل بينة لم يكن له أن يستحلف الحاضر؛ لأن الإنسان قد ينتصب خصما عن غيره في إقامة البينة، أما لا ينتصب خصما عن غيره في اليمين، وعلى هذا يخرج القصاص إذا كان بين صغير وكبير أن للكبير ولاية الاستيفاء عنده، وعندهما ليس له ذلك، وينتظر بلوغ الصغير، ووجه البناء أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم، وعدم تجزئه في نفسه ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير. وعندهما لما كان حقا مشتركا بين الكل فأحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضا شريكه إظهارا لعصمة المحل، وتحرزا عن الضرر، والصحيح أصل أبي حنيفة

– رضي الله عنه – لما ذكرنا أن القصاص لا يحتمل التجزئة، والشركة في غير

المتجزئ محال، وإنما تثبت الشركة إذا انقلب مالا؛ لأن المال محل قابل للشركة على أن أبا حنيفة إن سلم أن القصاص مشترك بين الصغير والكبير فلا بأس بالتسليم؛ لأنه يمكن القتل بثبوت ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه بطرق الأصالة، وفي نصيب الصغير بطريق النيابة شرعا، كالقصاص إذا كان بين إنسان وابنه الصغير، والجامع بينهما حاجتهما إلى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس، وعجز الصغير عن الاستيفاء بنفسه، وقدرة الكبير على ذلك، وكون تصرفه في النظر، والشفقة في حق الصغير مثل تصرف الصغير بنفسه لو كان أهلا؛ ولهذا يلي الأب والجد استيفاء قصاص وجب كله للصغير فهذا أولى، ولأبي حنيفة – رحمه الله – إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي أنه لما جرح ابن ملجم – لعنه الله – سيدنا عليا كرم الله تعالى وجهه فقال للحسن – رضي الله عنه: إن شئت فاقتله، وإن شئت فاعف عنه وأن تعفو خير لك، فقتله سيدنا الحسن – رضي الله عنه –، وكان في ورثة سيدنا علي – رضي الله عنه – صغار، والاستدلال من وجهين: أحدهما بقول سيدنا علي – رضي الله عنه – والثاني بفعل سيدنا الحسن – رضي الله عنه – (أما) الأول فلأنه خير سيدنا الحسن – رضي الله عنه – حيث قال: "إن شئت فاقتله" مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغار. (وأما) الثاني: فلأن الحسن – رضي الله عنه – قتل ابن ملجم – لعنه الله – ولم ينتظر بلوغ الصغار، وكل ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر عليهما أحد فيكون إجماعا، وإن لم يكن له وارث، وكان له مولى العتاقة، وهو المعتق فالمستحق للقصاص هو؛ لأن مولى العتاقة آخر العصبات ثم إن كان واحدا استحق كله، وإن كانوا جماعة استحقوه، وإن كان للمقتول وارث، ومولى العتاقة أيضا فلا قصاص؛ لأن الولي مشتبه لاشتباه سبب الولاية، فالسبب في حق الوارث هو القرابة، وفي حق المولى الولاء، وهما سببان مختلفان، واشتباه الولي يمنع الوجوب للقصاص، وكذلك إن لم يكن له مولى العتاقة، وله مولى الموالاة؛ لأنه آخر الورثة فجاز أن يستحق القصاص كما

يستحق المال، وإن لم يكن له وارث، ولا له مولى العتاقة، ولا مولى الموالاة كاللقيط وغيره فالمستحق هو السلطان في قولهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يستحقه إذا كان المقتول في دار الإسلام، والحجج تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وإن كان المقتول عبدا فالمستحق هو المولى لأن الحق قد ثبت، وأقرب الناس إلى العبد مولاه ثم إن كان المولى، واحدا استحق كله، وإن كان جماعة استحقوه لوجود سبب الاستحقاق في حق الكل، وهو الملك، والله سبحانه وتعالى أعلم. [

Mas'alah: Who is entitled to execute qisas and what are the conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1973)

فصل في بيان من يلي استيفاء القصاص وشرط جواز استيفائه] (فصل) : وأما بيان من يلي استيفاء القصاص، وشرط جواز استيفائه فولاية استيفاء القصاص تثبت بأسباب: منها: الوراثة، وجملة الكلام فيه أن الوارث لا يخلو إما أن كان واحدا (وإما) إن كانوا جماعة، فإن كان واحدا لا يخلو إما أن كان كبيرا، وإما أن كان صغيرا، فإن كان كبيرا فله أن يستوفي القصاص لقوله تبارك وتعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، ولوجود سبب الولاية في حقه على الكمال، وهو الوراثة من غير مزاحمة، وإن كان صغيرا اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينتظر بلوغه، وقال بعضهم: يستوفيه القاضي، وإن كانوا جماعة فإن كان الكل كبارا فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص حتى لو قتله أحدهم صار القصاص مستوفى؛ لأن القصاص إن كان حق الميت فكل واحد من آحاد الورثة خصما في استيفاء حق الميت كما في المال وإذا كان حق الورثة ابتداء كما قال أبو حنيفة – رحمه الله – فقد وجد سبب ثبوت الحق في حق كل

واحد منهم، إلا أن حضور الكل شرط جواز الاستيفاء، وليس للبعض ولاية الاستيفاء مع غيبة البعض؛ لأن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له لاحتمال العفو من الغائب، وإلى هذا أشار محمد – رحمه الله – فقال: لا أدري لعل الغائب عفا، وكذا إذا كان الكل حضورا لا يجوز لهم، ولا لأحدهم أن يوكل في استيفاء القصاص على معنى أنه لا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال أن الغائب قد عفا، ولأن في اشتراط حضرة الموكل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل، وقد قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] (فأما) الاستيفاء بالوكيل فجائز إذا كان الموكل حاضرا على ما نذكر، وإن كان فيهم صغير وكبير، فإن كان الكبير هو الأب بأن كان القصاص مشتركا بين الأب وابنه الصغير فللأب أن يستوفي بالإجماع؛ لأنه لو كان

لم يقاصص كان للأب أن يستوفيه فههنا أولى، وإن كان الكبير غير الأب بأن كان أخا فللكبير أن يستوفي قبل بلوغ الصغير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله – تعالى ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير، والكلام فيه يرجع إلى أصل ذكرناه بدلائله فيما تقدم، ومنها: الأبوة فللأب، والجد أن يستوفي قصاصا وجب للصغير في النفس، وفيما دون النفس؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة كولاية الإنكاح، فتثبت لمن كان مختصا بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير. (وأما) الوصي فلا يلي استيفاء القصاص في النفس بأن قتل شخص عبد اليتيم؛ لأن تصرف الوصي لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب، والجد، وله أن يستوفي القصاص فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال على ما نذكر، وللوصي ولاية استيفاء المال. (ومنها) الملك المطلق وقت القتل، فللمولى أن يستوفي القصاص إذا قتل مملوكه إذا لم يكن في استيفاء القصاص إبطال

حق الغير من غير رضاه؛ لأن الحق قد ثبت له، وهو أقرب الناس إليه، فله أن يستوفيه، وكذا إذا قتل مدبره، ومدبرته، وأم ولده، وولدها؛ لأن التدبير، والاستيلاد يوجب زوال الملك، وكذا إذا قتل المكاتب، ولم يترك وفاء؛ لأنه مات رقيقا، فكان ملك المولى قائما وقت القتل، وذكر في المنتقى عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – في معتق البعض إذا قتل عاجزا أنه لا قصاص، ففرق بينه، وبين المكاتب (ووجه) الفرق أن موت المكاتب عاجزا يوجب انفساخ الكتابة، وجعلها كأن لم تكن فالقتل صادفه وهو قن، وموت معتق البعض لا يوجب انفساخ العتق إذ الإعتاق بعد وجوده لا يحتمل الفسخ فالقتل صادفه، ولا ملك للمولى في كله، ولو قتل المكاتب، وترك وفاء، وورثة أحرارا سوى المولى لا قصاص بالإجماع؛ لأنه لا يستوفيه المولى لوقوع الشك في قيام المولى وقت القتل، ولا الوارث لاحتمال أنه مات عبدا لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – أنه يموت حرا أو عبدا، فامتنع الوجوب، وإن لم يكن له وارث حر غير المولى فله أن يستوفي القصاص عندهما خلافا لمحمد، وقد ذكرنا المسألة ولو قتل العبد في يد البائع قبل القبض، فإن اختار المشتري إجازة البيع فله ولاية الاستيفاء بالإجماع؛ لأن الملك كان له وقت القتل، وقد تقرر بالإجازة، فكان له أن يستوفي، وإن اختار فسخ البيع فللبائع أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف للبائع القيمة، ولا قصاص له. (وجه) قوله أن الملك لم يكن ثابتا له وقت القتل، وإنما حدث بعد ذلك بالفسخ، والسبب حين وجوده لم ينعقد موجبا الحكم له فلا يثبت له بمعنى وجد بعد ذلك، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن رد البيع فسخ له من الأصل، وجعل إياه كأن لم يكن فإذا انفسخ من الأصل تبين أن الجناية، وردت على ملك البائع فيوجب القصاص له فكان له أن يستوفي، وليس للمشتري ولاية الاستيفاء؛ لهذا المعنى، إن بالفسخ يظهر أن العبد وقت القتل لم يكن على ملك البائع، ولو قتل العبد الذي هو بدل الصداق في يد الزوج، أو بدل الخلع في يد المرأة، أو بدل الصلح عن دم العمد

في يدي الذي صالح عليه فذلك بمنزلة البيع؛ لأن المستحق للصداق وبدل الخلع والصلح إن اختار إتباع القاتل فقد تقرر ملكه، فيجب القصاص له، وإن طالب بالقيمة فالملك في العبد قد انفسخ، فيجب القصاص للآخر على ما ذكرنا في البيع ولو قتل في يد المشتري، وللمشتري خيار الشرط أو خيار الرؤية فالقصاص للمشتري قبض البائع الثمن أو لم يقبض؛ لأن الخيار قد سقط بموت العبد، وانبرم البيع، وتقرر الملك فيه للمشتري فوجب القصاص له فكان له أن يستوفي القصاص، كما إذا قتل في يده، ولا خيار في البيع أصلا، ولو كان الخيار للبائع فإن شاء أتبع القاتل فقتله قصاصا، وإن شاء ضمن المشتري القيمة (وأما) اختيار إتباع القاتل فلأن العبد وقت القتل كان ملكا له. (وأما) اختيار تضمن المشتري القيمة فلأنه كان مضمونا في يده القيمة، ألا ترى لو هلك بنفسه في يده كان عليه قيمته؟ ولا قصاص للمشتري وإن هلك العبد بالضمان؛ لأن الملك ثبت له بطريق الاستناد، والمستند يظهر من وجه، ويقتصر من وجه فشبه الظهور يقتضي وجوب القصاص له، وشبه الاستناد يقتضي أن لا يجب، فتمكنت الشبهة في الوجوب له فلا يجب، وكذا العبد المغصوب إذا قتل في يدي الغاصب واختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص؛ لما قلنا، ولو قتل عبد موصى برقبته لرجل، وبخدمته لآخر لم ينفرد أحدهما باستيفاء القصاص؛ لأن الموصى له بالخدمة

لا ملك له في الرقبة فلا يملك الاستيفاء بنفسه، والموصى له بالرقبة وإن ملك الرقبة لكن في استيفاء القصاص إبطال حق الموصى له بالخدمة لا إلى بدل هو مال فلا يملك إبطال حقه عليه من غير رضاه، وإذا اجتمعا فللموصى له بالرقبة أن يستوفي؛ لأن المطلق للاستيفاء موجود، وهو قيام ملك الرقبة، والامتناع كان لحق الموصى له بالخدمة فإذا رضي بسقوط حقه فقد زال المانع. ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما أن ينفرد باستيفاء القصاص (أما) المرتهن فظاهر؛ لأن ملك الرقبة

لم يكن ثابتا له وقت القتل فلم يوجد سبب ثبوت ولاية الاستيفاء في حقه (وأما) الراهن فلأن استيفاءه يتضمن إبطال حق المرتهن في الدين من غير رضاه؛ لأن الرهن يصير هالكا من غير بدل؛ لأن العبد إنما كان رهنا من حيث إنه مال، والقصاص لا يصلح بدلا عن المالية؛ لأنه ليس بمال فيصير الرهن هالكا من غير بدل فيسقط دينه فكان في استيفائه القصاص إبطال حق المرتهن من غير رضاه، وهذا لا يجوز، ولو اجتمعا ذكر الكرخي – رحمه الله – أن للراهن أن يستوفي القصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الامتناع كان لحق المرتهن، وقد رضي بسقوطه، وعند محمد ليس له أن يستوفي، وإن اجتمعا على الاستيفاء، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – أنه لا قصاص على قاتله، ولم يذكر الخلاف، وقد ذكرنا وجه كل من ذلك في كتاب الرهن. (ومنها) الولاء إذا لم يكن لمولى الأسفل وارث؛ لأن الولاء سبب الولاية في الجملة. ألا ترى أن مولى العتاقة يزوج بالإجماع؛ لأنه آخر العصبات، ومولى الموالاة يزوج على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه آخر الورثة، فإن كان له وارث فلا قصاص لاشتباه الولي فلا يتصور الاستيفاء. (ومنها) السلطنة عند عدم الورثة، والملك، والولاء كاللقيط، ونحوه إذا قتل، وهذا قولهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله – ليس للسلطان أن يستوفي إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام، وله أن يأخذ الدية، وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفي القصاص، وله أن يأخذ الدية (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو عن ولي له عادة إلا أنه ربما لا يعرف، وقيام ولاية الولي تمنع ولاية السلطان، وبهذا لا يملك العفو، بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أن لا ولي له في دار الإسلام، ولهما أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولي عند الناس فكان وليه السلطان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له» . وقد روي أنه لما قتل سيدنا عمر – رضي الله عنه – خرج الهرمزان، والخنجر في يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر – رضي الله عنه – فقتله

فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان – رضي الله عنه – فقال سيدنا علي – رضي الله عنه – لسيدنا عثمان اقتل عبيد الله فامتنع سيدنا عثمان – رضي الله عنه – وقال: كيف أقتل رجلا قتل أبوه أمس؟ لا أفعل، ولكن هذا رجل من أهل الأرض، وأنا وليه أعفو عنه، وأؤدي ديته وأراد بقوله أعفو عنه، وأؤدي ديته الصلح على الدية وللإمام أن يصالح على الدية إلا أنه لا يملك العفو؛ لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم، وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة، وفي العفو إسقاط حقهم أصلا ورأسا، وهذا لا يجوز؛ ولهذا لا يملكه الأب، والجد، وإن كانا يملكان استيفاء القصاص، وله أن يصالح على الدية كما فعل سيدنا عثمان – رضي الله عنه – والله تعالى الموفق بالصواب. [

Mas'alah: How is qisas carried out and with what instrument?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1975)

فصل في بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء] (فصل) : وأما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: يفعل به مثل ما فعل، فإن مات، وإلا تحز رقبته حتى لو قطع يد رجل عمدا فمات من ذلك فإن الولي يقتله، وليس له أن يقطع يده عندنا، وعنده تقطع يده، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها، وإلا تحز رقبته. (وجه) قوله أن مبنى القصاص على المماثلة في الفعل؛ لأنه جزاء الفعل فيشترط أن يكون مثل الفعل الأول، وذلك فيما قلنا، وهو أن يفعل به مثل ما فعل هو، والموجود منه القطع فيجب أن يجازى بالقطع، والظاهر في القطع عدم السراية، فإن اتفقت السراية، وإلا تحز رقبته، ويكون الحز تتميما للفعل الأول لا حزا مبتدأ. (ولنا) قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود

إلا بالسيف» والقود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بالسيف، ولأن القطع إذا اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده فلا يجازى إلا بالقتل فلو قطع ثم احتيج إلى الحز كان ذلك جمعا بين القتل والحز فلم

يكن مجازاة بالمثل، وقوله: "الحز يقع تتميما للقطع" فاسد؛ لأن المتمم للشيء من توابعه، والحز قتل، وهو أقوى من القطع، فكيف يكون من تمامه؟ وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن لما قلنا. ولو فعل يعزر لكن لا ضمان عليه، ويصير مستوفيا بأي طريق قتله سواء قتله بالعصا أو بالحجر أو ألقاه من السطح أو ألقاه في البئر أو ساق عليه دابة حتى مات، ونحو ذلك؛ لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان، إلا أنه يأثم بالاستيفاء لا بطريق مشروع لمجاوزته حد الشرع، وله أن يقتل بنفسه وبنائبه بأن يأمر غيره بالقتل؛ لأن كل أحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه إما لضعف بدنه أو لضعف قلبه أو لقلة هدايته إليه، فيحتاج إلى الإنابة، إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم إذا قتله المأمور، والآمر حاضر صار مستوفيا، ولا ضمان عليه، فأما إذا قتله والآمر غير حاضر، وأنكر ولي هذا القتيل الأمر فإنه يجب القصاص على القاتل، ولا يعتبر تصديق الولي؛ لأن القتل عمدا سبب لوجوب القصاص في الأصل فلو خرج من أن يكون سببا إنما يخرج بالأمر، وقد كذبه ولي هذا القتيل في الأمر، وتصديق ولي القصاص غير معتبر؛ لأنه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار أجنبيا عنه، فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الأمر فبقي القتل العمد موجبا القصاص، ولو حفر بئرا في دار إنسان فوقع فيها إنسان، ومات فادعى، ولي القتيل الدية فقال الحافر: حفرته بإذن صاحب الدار، وصدقه صاحب الدار في ذلك فلا ضمان على الحافر، ويعتبر تصديقه؛ لأنه صدقه في فعل يملك إنشاء الأمر به للحال، وهو الحفر في ملكه، فلم يكن هذا تصديقا بعد فوات المحل فاعتبر بخلاف

الأول، والله تعالى أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the legal reasoning for distinguishing between multiple acts in qisas cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

هناك فعلان حقيقة فجاز أن يفرد كل واحد منهما بحكم، وفي مسألة الرمي جعل الفعل المتحد حقيقة متعددا شرعا بخلاف الحقيقة، ومن ادعى خلاف الحقيقة ههنا يحتاج إلى الدليل.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates retaliation and what does not?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(باب ما يوجب القود وما لا يوجبه)

Mas'alah: What are the conditions for qisas being obligatory for intentional killing of a protected person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(يجب بقتل معصوم الدم عمدا) قيد للقتل (بشرائط ذكرت) من كون القاتل مكلفا. . . إلخ

Mas'alah: Is a sane adult executed for killing a minor or insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(و) يقتل (العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة) للعمومات

Mas'alah: Is a descendant executed for killing an ancestor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(والفرع بأصله وإن علا) لعدم المسقط

Mas'alah: Is an ancestor executed for killing a descendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(لا عكسه) أي لا يقتل الأصل بفرعه يتناول الأب والجد والجدة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقاد الولد بولده»

Mas'alah: When does qisas for life and limb fall away due to the father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills or injures the mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

ويسقط قود نفس وما دونها ورثه على أبيه) بأن قتل أبوه أمه عمدا أو قطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط لحرمة الأبوة

Mas'alah: Can the guardian of a murder victim execute qisas without a court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

أولا : إذا كان الحق قصاصا فلولي القتيل أن يقتص بالسيف سواء حكم له فيه , أو لم يحكم . وقد ورد في البحر ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع , وإن فعل عزر ولكن لا يضمن لاستيفاء حقه .

Mas'alah: Is the Imam subject to qisas and financial liability for hudud crimes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2336)

(قوله وكل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام) مما يجب به الحد كالزنا والشرب والقذف والسرقة (لا يؤاخذ به إلا القصاص والمال) فإنه إذا قتل إنسانا أو أتلف مال

إنسان يؤاخذ به؛ لأن الحد حق الله تعالى وهو المكلف بإقامته وتعذر إقامته على نفسه لأن إقامته بطريق الخزي والنكال، ولا يفعل أحد ذلك بنفسه ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه. وفائدة الإيجاب الاستيفاء. فإذا تعذر لم يجب، بخلاف حقوق العباد كالقصاص وضمان المتلفات لأن حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مفيدا، والمغلب في حد القذف حق الشرع فكان كبقية الحدود، وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط. وأورد عليه ما المانع من أن يولي غيره الحكم فيه بما يثبت عنده كما في الأموال، غير أنه إذا صحت هذه الاستنابة فوجب عليه حق للعبد استوفاه العبد، أو حق لله استوفاه ذلك النائب. وقيل لا مخلص إلا إن ادعى أن قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} [النور: 2] يفهم أن المخاطب فيه بالجلد الإمام أن يجلد غيره، والله أعلم. وقد يقال أين دليل إيجاب الاستنابة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه]

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

[فتح القدير] باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه) لما فرغ من بيان أنواع القتل شرع في تفصيل ما يوجب القصاص من القتل وما لا يوجبه في باب على حدة

Mas'alah: Does the authority to establish hudud penalties suffice for the authority to execute qisas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح

Mas'alah: Is the caliph subject to financial liability and qisas but not to hadd penalties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=595)

والخليفة) أي الإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام (يؤخذ بالمال وبالقصاص) إذا أخذ مالا أو قتل بغير حق؛ لأنه من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين وفيه إشعار بأنه لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص، والأموال إلا إذا أنكر الأموال (لا بالحد) ؛ لأن إقامته مفوضة إليه فلا يمكنه أن يقيمه على نفسه وكذا

القاضي بخلاف أمير البلدة فإنه يقام عليه الحد بأمر الإمام. [

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه] لما فرغ من بيان أقسام القتل وكان من جملتها العمد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجبه احتاج إلى تفصيل ذلك في باب على حدة فقال (

Mas'alah: What is the principle of indivisibility of qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

لآخر لأن القصاص لا يتجزأ فإذا سقط في البعض يسقط في الكل

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas only with a sword?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas only with a sword?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

ولا قصاص إلا بالسيف) سواء قتله به أو بغيره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» والمراد به السلاح وقوله «– عليه الصلاة والسلام – لا تعذبوا عباد الله» .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on executing a killer in the same manner as the killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

وقال الشافعي يفعل بالقاتل مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا فإن مات فبها وإلا تحز رقبته لأن مبنى القصاص على المساواة والفعل المشروع كالرجم وهو في الجملة مشروع وغير المشروع كوطء الصغيرة واللواطة بالصغير لو أجرع أحدا خمرا حتى قتله اختلف أصحاب الشافعي فيه قال بعضهم تحز رقبته ولا يفعل به مثله وأما القتل بحجر مشروع في الرجم فجاز أن يقتل به وقال بعضهم يتخذ له مثل آلته من الخشب ويفعل به مثل ما فعل وفي الخمر يجرع الماء حتى يموت.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

خلافا لهما) لأن الحق مشترك بينهم فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعي وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1384)

[فصل فيما يسقط به القصاص]

Mas'alah: What is the purpose of the section on the nullification of qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1384)

فصل لما كان سقوط القصاص والصلح عنه بعد تحقيق الجناية وأحكامها عقد هذا

الفصل لذلك لتميز مسائله عما سبق بيانه من الجنايات بأنواعها فقال

Mas'alah: What is the relevant time for determining liability when shooting an arrow at a person who changes status before it hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

)

Mas'alah: Is the ruling based on the time of shooting or the time the arrow reaches the target?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

والعبرة بحالة الرمي) لأن الرمي فعل الرامي ولا فعل له بعده يوجب اعتبار حاله في حق المحل والضمان عند ذلك (لا الوصول) أي ليس المعتبر حالة الوصول (في تبدل حال المرمي عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on imposing qisas on a drunkard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

لحصول المقصود به، وهو زجر غيره أن يفعل كفعله، وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال السكر أو في حال الصحو. وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو.

Mas'alah: Does the consensus on killing a female for a male and a slave for a free person negate the general wording?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2398)

وأيضا: قد اتفق الجميع على قتل الأنثى بالذكر، والعبد بالحر، ولم يوجب ذلك إسقاط فائدة اللفظ، كذلك قتل الحر بالعبد.

Mas'alah: Is the law of retaliation from previous scriptures binding on Muslims unless abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2399)

والعين بالعين، وهذا الحكم وإن كان مكتوبا على بني إسرائيل، فهو لازم لنا حتى يثبت نسخه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of poking out the eye of a peeping Tom?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=928)

936 - حدثنا ابن خزيمة، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم - [394] - بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"

Mas'alah: What is the ruling on liability for poking out a peeper's eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=930)

- [395] - وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل أنه لما كان من صاحب المنزل ترك الاطلاع إلى منزله كان له قطع ذلك عن منزله، وإن كان في قطعه إياه عنه تلف عين المطلع عليه , وكان من كان له أن يفعل شيئا ففعله معقولا أن لا ضمان عليه فيه , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفيه وجوب ضمان في ذلك على من فعله لمن فعله به من قصاص ومن دية

Mas'alah: What is the ruling on the absence of qisas and diyah for the one who gouges out a peeper's eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=931)

- [397] - وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص ومن نفي الدية عن الفاقئ لعين المطلع الذي ذكرنا من ما لا يسع خلافه ولا القول بغيره؛ لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ثم ما يدل عليه من المعقول، ومن النظر الصحيح، وقد روي هذا القول الذي اجتبينا عن عمر

Mas'alah: What is the response to the criticism about the hadith on retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5090)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سفيان قد كان يحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يحدث به قبل ذلك، كما حدث به سليمان بن كثير، ولو اختلفا، لكان سليمان مقبول الرواية، ثبتا فيها، مما لو روى حديثا، فتفرد به، لكان مقبولا منه، وإذا كان كذلك كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولة زيادته فيه عليه، ثم تأملنا معنى قوله: "فقود يده" فكان ذلك عندنا والله أعلم على أن الواجب لولي المقتول كذلك القود لا ما سواه

Mas'alah: What is the objection regarding contradictory hadiths on retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5090)

قال قائل: فأنتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف ما

ذكرتم , وذكر ما قد

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

)

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه)

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory for intentional killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا) لما بينا وشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأبيد لتنتفي شبهة الإباحة عنه؛ لأن القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية، فلا يجب مع الشبهة واحترز بذلك عن المستأمن؛ لأن دمه غير محقون على التأبيد

Mas'alah: What is the chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1712)

[باب في اعتبار حالة القتل] (باب في اعتبار حالة القتل)

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas and what does not?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4388)

باب ما يوجب القود [(7)] وما لا يوجب (1) في أ: كتلقه. (2) في أ: أو. (3) قوله: إلا هنا؛ أي لا إرث في كل نوع من القتل إلا في القتل بسبب. (4) ينظر: ((أسنى المطالب)) (3: 17) ، و ((تحفة المحتاج)) (6: 417) ، وغيرهما. (5) قوله: إلحاقا بالخطأ؛ أي يلحق بالخطاء في أحكامه؛ لأن الشرع جعل المسبب كالمباشر في حق الضمان، فكذا في الكفارة والحرمان. (6) قوله: بقي على أصله؛ وهو أي المسبب إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا، وكفارة القتل كفارة ذنب القتل، وكذا الحرمان بسببه. فإن قيل: الحافر في غير ملكه يأثم [وما فيه إثم] من القتل يصح تعليق الحرمان به، كما ذكرتم في الخطأ. قلنا: هو وإن كان يأثم بالحفر في غير ملكه إلا أن حرمان الإرث إنما يتعلق على الإثم الحاصل بنفس القتل، وما ذكرتم ليس كذلك، فإن إثمه إثم الحفر لا الموت. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص602)] . (7) قوله: باب ما يوجب القود... الخ؛ لما فرغ عن بيان أقسام القتل، وكان من جملتها العمد، وهو قد يوجب القصاص، وقد لا يوجبه، احتاج إلى تفصيل ذلك في

باب على حدة، هكذا في ((العناية)) (10: 615) .

Mas'alah: Why is equivalence (mumathala) required for qisas in injuries less than death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4413)

فتنعدم(1) المماثلة [(2)] بالتفاوت في(3) القيمة. (1) في أ و ص و م: فينعدم. (2) قوله: فينعدم المماثلة... الخ؛ الأصل في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل والمحل المأخوذ بالفعل؛ لأن المماثلة في ضمان العدوان منصوص عليه، فيجب اعتبارها. فإن قيل: يشكل بما إذا قطع عبد يد عبد، وقيمتهما سواء، ومع ذلك لا يجري القصاص عندكم. قلنا: لأن طريق معرفة القيمة بالحزر والظن، والمماثلة المشروطة لا يثبت بطريق الظن والحزر. (3) في ب: وفي.

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drunk or sleeping person's horse kills someone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

فرع: سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنسانا فمات، إن قادرا على منعه ضمن، وإلا لا. مصنف عمادية.

Mas'alah: Why is a human being not liable by contract but only by tort?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3510)

ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة أو سقط عن الدابة وإن كان بسوقه أو وقوده) ؛ لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لإذنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone falls into a well due to an obstacle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

[فرع] تعقل بحجر فسقط في بئر حفرها رجل فالضمان على واضع الحجر فلو لم يضعه أحد فعلى الحافر، وكذا لو زلق بماء صبه رجل فوقع في البئر فالضمان على الصاب، ولو بماء مطر فعلى الحافر تتارخانية. وفي الجوهرة القول قول الحافر أنه

أسقط نفسه استحسانا (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه ط

لو الجاني مكلفا ابن كمال (إلا هذا) أي القتل بسبب لعدم قتله وألحقه الشافعي بالخطأ في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a snake is passed from person to person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته) أي الثالث (فهلك) فعلى من الدية؟ هكذا سئل أبو حنيفة بحضرة جماعة، فقال: لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني، وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا وأما الأخير (فإن لسعته مع سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة الهالك (وإلا) تلسعه فورا (لا) يضمن دافعها عليه أيضا فاستصوبوه جميعا، وهذه من مناقبه – رضي الله عنه – صيرفية ومجمع الفتاوى. قال المصنف: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلبا عقورا وقع على آخر فألقاه على الثاني والثاني على الثالث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a snake or scorpion in the road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a snake or scorpion in the road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

ألقى حية أو عقربا في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a snake or scorpion in the road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

فلدغت رجلا ضمن إلا إذا تحولت ثم لدغته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a drainpipe injures someone from both sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4037)

ولو أصابه الطرفان) من الميزاب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف وهدر النصف ولو لم يعلم أي طرف) منهما (أصابه ضمن النصف استحسانا) زيلعي (

Mas'alah: What is the liability when part of a wall is sound and part is weak and it falls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4044)

حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كله وقتل إنسانا ضمنه. إلا أن يكون الحائط طويلا فيضمن ما أصاب الواهي فقط لأنه حينئذ كحائطين فالإشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح.

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his mount on a public road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4045)

بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: Is a person liable if someone is harmed by an animal's dung or urine while it is moving or stopped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4045)

(أو عطب إنسان بما راثت أو بالتي في الطريق سائرة أو واقفة لأجل ذلك) لأن بعض الدواب لا يفعله إلا واقفا

Mas'alah: What is the liability of a rider in the middle of a caravan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4049)

وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falsely accused thief dies while trying to escape?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه فضربه السلطان مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير أن يعذبه فخاف المحبوس من التعذيب، والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات، وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة، وقد ظهرت السرقة على يدي رجل آخر كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أداها إلى السلطان؛ لأن الكل حصل بتسبيبه وهو متعد [منحة الخالق] (قوله: أي مرارا) قال أبو السعود في حواشي مسكين أراد مرتين فصاعدا والقرينة على هذه الإرادة ما سيأتي من قوله؛ لأنه لو خنق مرة واحدة حتى قتله فالدية على عاقلته حيث اقتصر على قوله مرة واحدة

في هذا التسبيب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة أصله مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية؛ لأنه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية أيضا؛ لأنه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى؛ لأنه إنما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow intended for one person hits another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2889)

وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية) ؛ لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل فكأنه رمى إلى حربي وأصاب

مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on death caused by a falling waterspout compare to death caused by digging a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

قوله كما لو حفر بئرا في طريق فتلف به إنسان أي القتل بسقوط الميزاب ونحوه كالقتل بحفر البئر ووضع الحجر في الطريق؛ لأن كل واحد منهما قتل بسبب حتى لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الميراث فيكون حكمه كحكمه فيما ذكرناه

Mas'alah: Whose word is accepted when a well-digger claims the victim jumped in intentionally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

قوله حفر إلى آخره سقط إنسان فقال الحافر إنه ألقى نفسه وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد؛ لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدميه، وإن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه إلا إذا وقعت له شدة فلا يجب الضمان بالشك

Mas'alah: What is the liability if a person falls into a well dug on private property and kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

وفي الخانية رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط إنسان فقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية أو قيمة من كان فيها، وإن كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر، فإذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون ضامنا إلى الحافر وكان تلف السقوط عليه مضافا إلى الساقط،

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well dug on a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

وإذا حفر الرجل بئرا في الطريق فسقط فيه رجل فتعلق به آخر وتعلق الثاني بثالث وسقطوا جميعا وماتوا جميعا فهو على ثلاثة أوجه إن ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض أو من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم كيفية الموت أو لم يعلم كيف ماتوا، فإن ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر؛ لأنه كالدافع ودية الثاني على الأول؛ لأن الثاني مباشر ودية الثالث على الثاني، وإذا خرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الأول على سبعة أوجه إما إن مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر، وإن مات من وقوع الثاني عليه فديته هدر؛ لأنه قاتل لنفسه بجره، وإن مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني؛ لأنه هو جر الثالث، وإن مات من وقوع الثاني والثالث فنصف ديته هدر ونصفها على الثاني، وإن مات من وقوعه ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني، وإن مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث فالثلث هدر؛ لأنه قتل نفسه بجر الثاني عليه والثلث على الحافر؛ لأنه كالدافع والثلث على الثاني بجر الثالث مباشرة، وأما الحكم في الثاني، فإن مات بوقوع الثالث عليه فديته هدر؛ لأنه جره إلى نفسه، وإن مات من وقوع الأول

عليه فديته على الأول؛ لأنه صار كالدافع للثاني في البئر، وإن مات من وقوع الأول والثالث معا فنصف ديته هدر لجره الثالث إلى نفسه ونصفها على عاقلة الأول لجر الأول له وإيقاعه في البئر. وأما دية الثالث فعلى الثاني لجر الثاني له هذا إذا كان يدرى حال وقوعهم فأما إذا كان لا يدرى فلا يخلو إما أن يكون بعضهم على بعض أو وجدوا متفرقين، فإن كانوا متفرقين فدية الثالث على الثاني ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وفي قول آخر لم يبين محمد قائله في الأصل ويقال هو قول أبي يوسف وهو الاستحسان أن دية الأول أثلاثا ثلث على صاحب البئر وثلث على الثاني؛ لأنه جر الثالث عليه وثلث هدر؛ لأن الأول هو الذي جر الثاني ودية الثاني نصفان نصف على الأول؛ لأنه هو الذي جره ونصف هدر؛ لأنه جر الثالث إلى نفسه ودية الثالث على الثاني

Mas'alah: What is the liability of a master when a slave digs a well and is later freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

ولو كان الحافر عبدا

فالجنايات كلها في رقبته ويخاطب المولى بالدفع أو الفداء بجميع الأروش، فإن أعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقته الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك فيها أصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبله يضرب في ذلك كل واحد بقدر أرش جنايته ولو لم يعتق ولكن وقع واحد ومات فيدفع به ثم وقع ثان وثالث فيشتركوا مع المدفوع إليه الأول في رقبته بقدر حقوقهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal falling into a pit or from a projection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

قال – رحمه الله – (ولو بهيمة فضمانها في ماله) أي لو كان الهالك في البئر أو بسقوط الجرصن بهيمة يكون ضمانها في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل ضمان المال وإبقاء الميزاب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة؛ لأن كل واحد من ذلك مسبب بطريق من التعدي بخلاف ما إذا كان في ملكه لعدم التعدي وبخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن؛ لأنه ليس بمتعد فيه؛ لأنه لم يحدث فيه شيئا، وإنما قصد إماطة الأذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فعطب بها إنسان ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فتلف به نفس أو مال كان ضمانه على من نحاه؛ لأن فعل الأول قد انتسخ وكذا إذا صب الماء في الطريق أو رش أو توضأ فعطب به نفس أو مال يضمن؛ لأنه متعد فيه بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيه أو وضع خشبة أو متاعه؛ لأن الكل واحد من أهله أن يفعل ذلك لكونه من ضرورات السكن كما في الدار المشتركة بخلاف الحفر؛ لأنه ليس من ضرورات السكن فيضمن ما عطب به كالدار المشتركة غير أنه لا يضمن في السكة ما نقص بالحفر وفي الدار المشتركة يضمن؛ لأن لشريكه ملكا حقيقة في الدار حتى يبيع نصيبه ويقسم بخلاف السكة قالوا هذا إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق منه عادة، وأما إذا لم يجاوز المعتاد لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه به لا يضمن الراش؛ لأنه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب في الطريق من جانب إلى جانب فوقع فيها بخلاف ما إذا كان بغير علمه بأن كان ليلا أو أعمى وقيل يضمن مع العلم أيضا إذا رش جميع الطريق؛ لأنه مضطر إلى المرور فيه وكذا الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في جميع أجزاء الطريق أو بعضه

ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا.

Mas'alah: Is a digger liable if someone deliberately jumps over a well in the road and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

وفي السغناقي من حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء آخر وخاطر بنفسه ووثب من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر ووقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone sitting in a mosque causes injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

قال فيه أيضا إذا قعد الرجل في المسجد لحديث أو نام فيه أو قام فيه بغير الصلاة أو مر فيه مار لحاجة من الحوائج فعثر به إنسان فمات قال أبو حنيفة – رحمه الله – بأنه ضامن وقال أبو يوسف ومحمد بأنه لا ضمان عليه إلا أن يمشي فيه على إنسان فأما إذا قعد لعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو كان قعد للتدريس وتعليم القضاء وللاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى وتسبيحه وقراءة القرآن فعثر به إنسان فمات هل يضمن على قول أبي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتأخرون اختلفوا فيه فمنهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة وإليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني فأما إذا كان يصلي فعثر به إنسان فلا ضمان عليه سواء كان يصلي الفرض أو التطوع السغناقي قال الفقيه أبو جعفر سمعت أبا بكر البلخي يقول إن جلس لقراءة القرآن معتكفا في المسجد لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الإسلام والصدر

الشهيد في الجامع الصغير إن جلس للحديث فعطب به رجل يضمن بالإجماع؛ لأنه غير مباح له الذخيرة وفي المنتقى رواية مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls from a wall and kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

وإذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل أو غير مائل فسقط الرجل بالحائط من غير فعله وأصاب إنسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط إن كان أشهد عليه في نقضه ولا ضمان عليه فيما سواه، وإن كان هو الذي سقط من أعلى الحائط على إنسان من غير أن يسقط به الحائط وقتل إنسانا كان هو ضامنا دية المقتول، وإن مات الساقط بمن كان في الطريق، فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في المشي، وإن كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا كانت دية الساقط عليه قيد بقوله طولب بنقضه؛ لأنه لو سقط وأتلف قبل أن يطالب بنقضه لا يضمن

Mas'alah: How is liability divided when a leaning wall built by multiple owners collapses and kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وفي المنتقى ولو أن رجلا بنى حائطا مائلا بين رجلين أثلاثا تقدم إلى صاحب الثلث فيه ثم سقط على رجل وقتله صرعا فعليه ثلث الدية بلا خلاف وهو بمنزلة حمار حمل عليه إنسان عشرة أقفزة وحمل الآخر عليه خمسة أقفزة وكل ذلك بغير إذن المولى فمات الحمار من ذلك تجب القيمة أثلاثا وهو بمنزلة رجل أخذ بنفس إنسان وأخذ آخر بنفسه

الآخر فمات المأخوذ من ذلك وهناك يجب الضمان كذا هنا هذا إذا وقع الحائط على حر ولو وقع الحائط على عبد إن قتله غما، فإن قيمته عليهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a beam is placed after a warning and then falls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

ولو كان الوضع بعدما تقدم إليه في الحائط ثم سقط الجذع فأصاب إنسانا يقول بأنه يضمن كذا في المنتقى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the liability when a riding animal kicks up a small stone that injures someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

قال – رحمه الله – (وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثار غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن) ؛ لأن التحرز عن الحجارة الصغار والغبار متعذر؛ لأن سير الدابة لا يخلو عنه وعن الكبار من الحجارة ممكن، وإنما يكون ذلك عادة من قلة هداية الراكب فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rider's animal kicks while being controlled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فضربها وكبحها باللجام فضربت برجلها أو

بذنبها لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a waterspout falls and kills someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6705)

وإن سقط الميزاب نظر، فإن أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه. وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه لكونه متعديا فيه، ولا ضرورة؛ لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط، ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة. ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف، كما إذا جرحه سبع وإنسان ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف اعتبارا للأحوال. [البناية] الضمان) ش: ولا خلاف لأحد فيه م: (وهو الأصل) ش: أي التعدي أصل في باب الضمان. م: (وكذلك) ش: أي وكذا تجب الدية على العاقلة م: (إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب) ش: وهي الكنيف والميزاب والجرصن والدكان المبني على الطريق (وكذا) أي وكذا تجب الدية على العاقلة م: (إذا تعثر بنقضه) ش: بضم النون، وسكون القاف، وهو اسم البناء المنقوض، وكذا في "ديوان الأدب" ، وروي عن بعضهم بكسر النون م: (إنسان أو عطبت به دابة) ش: ففي عطوب الدابة يجب ضمانها في ماله م: (وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما) ش: أي في الرجلين، يعني ضمان الرجلين، يعني ضمان الرجلين على المحدث في الطريق م: (لأنه يصير كالدافع إياه عليه) ش: وإذا نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به آخر فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الأول من الضمان. فإن قيل: إذا احتسب حيث

أماط الأذى عن الطريق. أجيب: بلى ولكنه أخطأ الحسنة حيث شغل موضعا آخر من الطريق. [ميزاب رجل سقط على رجل فقتله] م: (وإن سقط الميزاب) ش: أي ميزاب رجل سقط على رجل فقتله م: (نظر، فإن أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه، وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه لكونه متعديا فيه، ولا ضرورة؛ لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط، ولا كفارة عليه) ش: أي على محدث الميزاب، ويضره في الطريق إذا مات به إنسان م: (ولا يحرم عن الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة) ش: وتندفع الضرورة من غير شغل طريق المسلمين، والكفارة وحرمان الميراث مسببان بالقتل حقيقة ولم يوجد. م: (ولو أصابه الطرفان جميعا) ش: أي الطرفان الداخل في الحائط والخارج عنه م: (وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف) ش: أي سقط النصف م: (كما إذا جرحه سبع وإنسان) ش: يجب النصف ويهدر النصف م: (ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف اعتبارا للأحوال) ش:

Mas'alah: Who is liable if a projecting structure kills someone after the house is sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6706)

ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله، أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ إليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع؛ لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a wall that leans toward someone's house and the liability for its collapse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6722)

قال: وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى. [البناية] قبل أن يميل الحائط إلى السقوط وهو من وهي يهي، أصله يوهي فحذفت الواو فصار يهي، وذلك لوقوع الواو بين الياء والكسرة كما في يعد أصله يوعد م: (لانعدام التعدي) . ش: أي قيل: وهي الحائط إلى السقوط م: (قال: ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا) ش: أي المشايخ م: (يضمن ما تلف بسقوطه من غير إشهاد؛ لأن البناء تعد ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر م: (كما في إشراع الجناح) ش: أي لا يعد فيه ابتداء م: (قال وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم؛ لأن هذه ليست بشهادة على القتل) ش: يعني لو كانت شهادة على نفس القتل لم يقبل شهادة النساء بشبهة البدلية بل هي شهادة على ميلان الحائط فتقبل شهادة رجل وامرأتين. م: (وشرط الترك) ش: أي بشرط القدوري ترك النقض م: (في مدة يقدر على نقضه فيها لأنه لا بد من إمكان النقض ليصير بتركه جانيا) ش: لأنه ربما لا يتمكن من النقض إما لجهله بذلك أو لعدم الآلة، فلا بد من زمان يقدر فيه على النقض حتى يكون بتركه بعد ذلك متعديا م: (ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي؛ لأن الناس كلهم شركاء في المرور، فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو مكاتبا) . ش: وقال الأقطع في "شرحه" : وكذلك لو طالبت به امرأة أو صبي أو غريب من بلد آخر؛ لأن جميع هؤلاء لهم المرور في الطريق فصحت مطالبتهم. وفي "شرح الطحاوي" : والخصومة إلى كل واحد من الناس، مسلما كان أو ذميا بعد أن يكون حرا بالغا عاقلا، أو كان صغيرا أذن له وليه في الخصومة أو كان عبدا أذن له مولاه. م: (ويصح التقدم إليه) ش: أي إلى صاحب الحائط م: (عند السلطان وغيره) ش: أي وغير السلطان م: (لأنه مطالبة بالتفريغ فينفرد كل صاحب حق

به) ش: أي بالطلب حتى إذا لم يأخذ في نقضه عند ذلك فهو ضامن لما أصاب. [أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن مال) ش: أي الحائط م: (إلى دار رجل فالمطالبة إلى

Mas'alah: What is the legal principle for attributing death to a single cause among multiple owners?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6727)

لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات، فإن كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت أو كبرت على ما عرف، إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية. [البناية] م: (لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات، فإن كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت) ش: أي الجراحة م: (أو كبرت على ما عرف، إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية) ش: في الإضافة إلى البعض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for small objects kicked up by an animal versus large stones?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6729)

قال: وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة، أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو فسد ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن؛ لأنه في الوجه الأول لا

يمكن التحرز عنه إذ سير الدواب لا يعرى عنه، وفي الثاني ممكن لأنه ينفك عن السير عادة. وإنما ذلك بتعنيف الراكب، والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لأن المعنى لا يختلف. [البناية] التصرف وسد بابه) ش: أي باب التصرف م: (وهو مفتوح) ش: أي والحال أنه مفتوح. م: (والاحتراز عن الإبطاء وما يضاهيه) ش: أي وما يشابهه م: (ممكن فإنه ليس من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به) ش: أي بشرط السلامة. م: (قال: فإن أوقفها في الطريق، ضمن النفحة أيضا لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف، وإن لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا في الإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه) ش: ولو كانت سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا تضمن جميع ما جنت إلا النفحة بالرجل أو الذنب. وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية، وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله في رواية: يضمنها أيضا وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله –، وقال مالك – رحمه الله: لا يضمنها. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة، أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن لأنه في الوجه الأول) ش: وهو ما إذا كان الحجر صغيرا م: (لا يمكن التحرز عنه إذ سير الدواب لا يعرى عنه وفي الثاني) ش: وهو ما إذا كان الحجر كبيرا م: (ممكن) ش: أي الاحتراز م: (لأنه ينفك عن السير عادة وإنما ذلك) ش: لأن الظاهر أنه نشأ م: (بتعنيف الراكب) ش: في أمر السوق فيوصف بالتعدي، فيؤخذ به. م: (المرتدف فيما ذكرنا كالراكب) ش: أراد بالمرتدف، الرديف، وقوله فيما ذكرنا يعني في موجب الجناية م: (لأن المعنى لا يختلف) ش: لأن الدابة في أيديهما ويسيرانها ويوجهانها كيف شاءوا، هذا ويروى عن شريح: وتجب الكفارة عليهما، لأنهما كذا بخلاف القائد والسائق كذا في "المبسوط" ، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وإسحاق – رحمه الله: لا يضمن

الرديف.

Mas'alah: Does the prodder have recourse against the rider for damages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6747)

وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما أن الحفر شرط علة أخرى فوق علة الجرح كذا هذا. ثم قيل: يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه فعل بأمره "وقيل: لا يرجع وهو الأصح فيما أراه لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما إذا أمر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم لا يرجعون على الأمر لأنه أمره بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه، وكذا إذا ناوله سلاحا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الإيطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا إليه، وإذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع أثر" [البناية] م: (وبهذا لا يترجح صاحب العلة) ش: على الشرط ونظر المصنف لذلك بقوله م: (كمن جرح إنسانا فوقع) ش: أي المجروح م: (في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما) ش: أي على الجارح وحافر البئر م: (لما أن الحفر شرط علة أخرى) ش: وهي القتل م: (فوق علة الجرح كذا هذا) ش: لأن الركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط للسير والسير علة للوطء فكان الوطء ثابتا بعلتين فيجب الضمان. م: (ثم قيل: يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه) ش: أي لأن الناخس م: (فعل بأمره) ش: أي بأمر الراكب فيرجع عليه بما لحقه من العهدة م: (وقيل: لا يرجع وهو

الأصح) ش: أي عدم الرجوع هو الأصح قاله صاحب "الهداية" وقال م: (فيما أراه) ش: بضم الهمزة أي فيما أظنه م: (لأنه) ش: أي لأن الراكب م: (لم يأمره بالإيطاء) ش: بل أمره بالنخس م: (والنخس ينفصل عنه) ش: أي عن الإيطاء م: (وصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا أمر صبيا يستمسك) ش: أي يقدر على استمساك نفسه على فعل شيء وهو معنى قوله: يستمسك م: (على الدابة بتسييرها فوطئت الدابة إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم) ش: أي فإن العاقلة م: (لا يرجعون على الآمر لأنه) ش: أي لأن الآمر م: (أمره بالتسيير، والإيطاء ينفصل عنه) ش: أي عن التسيير. وقيد الصبي بصفة الاستمساك لأنه إذا لم يكن مستمسكا على الدابة وحمله رجل على الدابة والدابة واقفة ثم سارت فأوطأت لا ضمان على عاقلة الصبي ولا على الحامل لأنه لم يسير الدابة فكانت الدابة كالمتعلقة فيكون فعله هدرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فعل العجماء جبار» والمراد المنفلتة، كذا في "الذخيرة" ولا نعلم فيه خلافا. م: (وكذا إذا ناوله) ش: أي الصبي م: (سلاحا فقتل به آخر) ش: أي فقتل الصبي بالسلاح شخصا آخر م: (حتى ضمن لا يرجع على الآمر، ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الإيطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا إليه، وإذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع أثر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third party goads a led beast causing injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6748)

ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس "وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه"

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who is digging through a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

في فتاوى أهل سمرقند سارق حفر جدار رجل، ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فألقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية، وعليه الكفارة، كذا في الذخيرة وفي فتاوى أبي الليث رجل اطلع على حائط رجل، وعلى حائطه ملاءة فخاف صاحب الحائط أنه إن صاح به يأخذ الملاءة، ويذهب هل يحل له أن يرميه قال: يسعه ذلك إن كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث: أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who has already taken the stolen goods out of the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

وفي جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل، وقتله فلا شيء عليه قالوا: أراد بهذا إذا كان لا يقدر على استرداد السرقة إلا بالقتل إذا كانت الحالة هذه يباح القتل، ولا ضمان على القاتل، وفي المنتقى إذا كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن يأخذ منه، وسعه أن يقاتل بالسيف إذا كان يخاف على نفسه الجوع، وكذلك الماء لشربه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability for fire spreading from one's own land to a neighbor's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه لأن هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبيب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لأنه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات إلى أرض جاره فاحترق زرعه إن كانت النار ببعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لأن ذلك بفعل النار، وإن كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غالبا فإنه يضمن ذلك لأنه له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره إلى أرض جاره هكذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage or death caused by an arrow that overshoots a target?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

رجل له هدف في داره فرمى إلى الهدف فجاوز سهمه داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي، ودية القتيل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

وأما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي ولو وطئت دابته إنسانا فقتلته، وهو سائقها، أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات

وموجبه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة، ولا يتعلق به الكفارة، ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall or overhang collapses and causes multiple deaths?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

ولو سقط الحائط على رجل وقتله، أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط، ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه إلى الطريق، فوقع على الطريق فعثر إنسان بنقضه، ومات وعثر رجل بالقتيل، ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability when a protruding structure falls on a leaning wall and causes death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

ولو كان مكان الحائط الأول جناح أخرجه رجل إلى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم إليه ووقع الحائط على رجل فقتله، أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الأرض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability when part of a long wall collapses and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

حائط طويل وهى بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل إنسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه، ولا يضمن ما أصابه غير الواهي، وإن كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a sound wall falls and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين، ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنسانا، أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability when a walker trips over a sleeping person and both die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

وفي البقالي إذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر أصبعه وأصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما أصاب الآخر، وإن عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته، وإن عثر فوقع على وجهه فأصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر أصبعهما ضمن النائم أصبع الواقع وشجته، والواقع أصبع النائم دون شجته، وإن ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sick or weak person falls on another and kills him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2769)

رجل يمشي في الطريق فأدركه مرض فوقع مغمى عليه، أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على إنسان فقتله، أو وقع على الأرض حيا ثم مات فعثر به إنسان فالضمان واجب على عاقلته، فإن كان وقع على إنسان فقتله فعليه الكفارة، ولا ميراث له منه، وإن كان وقع على الأرض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه، ولا يحرم الميراث، وهذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an object placed in the road causes an animal to bolt and kill someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع إن لم يصبها ذلك الشيء، وكذا الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحبه فسقط على الأرض فنفرت عنه دابة وقتلت إنسانا لا ضمان عليه إنما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق إذا أصاب الحائط شيئا فأتلفه، أو أصاب الموضوع شيئا فأتلفه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person sitting in the mosque causes someone to trip?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

وإن جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل إن كان في غير الصلاة ضمن، وإن كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: لا يضمن بكل حال كذا في الكافي. وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sitting for worship in the mosque causes someone to trip and die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2770)

وإذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة، أو قعد للتدريس، أو لتعليم الفقه، أو للاعتكاف، أو قعد لذكر الله – تعالى – أو تسبيحه، أو قراءة القرآن فعثر به إنسان فمات هل يضمن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well if someone intentionally jumps in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

رجل حفر بئرا في الطريق، فجاء إنسان، وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable when a well is filled and then re-excavated by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

وإن حفر بئرا في الطريق ثم كبسها، إن كبسها بالتراب أو بالجص، أو بما هو من أجزاء الأرض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الثاني، ولو كان الأول

كبس البئر بالطعام، أو بما ليس من أجزاء الأرض يضمن الأول، وكذا لو حفر بئرا في الطريق، وغطى رأسها ثم جاء آخر، ورفع الغطاء ثم وقع فيها إنسان ضمن الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is liable when an object placed in a well kills a falling person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

ولو وضع رجل في البئر حجرا، أو حديدا فوقع فيها إنسان فقتله الحجر، أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط.

Mas'alah: Who is liable when a person slips on water and falls into a well on the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء إنسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء، وإن كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who is liable when someone pushes another into a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

وإذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه، أو في الطريق فالضمان على الدافع كذا في

المبسوط.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a bolting animal when the rider tries to control it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

وإذا جمحت الدابة، فضربها أو كبحها باللجام، فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء، وكذا لو سقط منها، فذهبت على وجهها، فقتلت إنسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability when a led animal is prodded and causes injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

ومن قاد دابة، فنخسها رجل، فانفلتت من يد القائد، فأصابت في فورها، فهو على الناخس، وكذا إذا كان لها سائق، فنخسها غيره كذا في الهداية

Mas'alah: What is the liability when an animal is startled by a stone placed on the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability for sending a dog that kills a person or tears clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2778)

وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – في شرح الجامع الصغير: رجل أرسل كلبا، فأصاب في فوره إنسانا، فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل،

Mas'alah: What is the liability when a rider collides with a pedestrian from behind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

ولو جاء راكب خلف سائر، فصدمه، فعطب الجاني لا ضمان على السائر، ولو عطب السائر، فضمانه على من جاء خلفه، وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a moving rider collides with a stationary one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

فارسان اصطدما أحدهما يسير، والآخر واقف وكذلك الماشي، والواقف اصطدما، فعلى السائر والماشي الكفارة، ولا كفارة على الواقف، ويرث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a guest sits on a cushion and kills a child underneath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر فيمن حضره ضيف، فأمر الضيف أن يجلس على وسادة، فجلس، فإذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار، فمات بقعوده فإن الضيف يضمن ديته، ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن، وكذلك إذا كان تحت الوسادة إناء من زجاج لغيره، فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is compensation due for killing a charging camel or ox in self-defense?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=153)

مسألة: إذا صال الجمل أو البقر الهائج على إنسان فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لزمه الضمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه شيء. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن هذه الدابة معصومة لحق المالك لا لاحترامها لذاتها فإنها خلقت محلا للتناول والابتذال فبقيت عصمتها ما دام حق مالكها باقيا وحقه لا يسقط بجناية الدابة بل يثبت له إباحة إتلافها 1 سورة المائد: الآية 38

لإبقاء مهجته عند صولتها عليه بالقيمة كتناول طعام غيره حالة المخمصة رعاية للحقين. حجة الشافعي رحمه الله: أن دفع ضرر هذا الجمل أو البقر لازم عليه فيكون مأمورا بقتله وإلا يستحق العقاب بإلقاء نفسه إلى التهلكة وإذا لزم عليه فعله لا يجب عليه ضمانه. الجواب عنه: أن ما ذكرتم منقوض بتناول مال غيره حال المخمصة فإنه إذا اضطر ولم يجد ما يدفع جوعه إلا هذا الجمل أو البقر فإنه مأمور بقتله وأكله لئلا يستحق العقاب بإلقاء نفسه إلى التهلكة ومع هذا يلزم عليه الضمان بالإجماع رعاية

لحق المالك فإن قيل مالك الجمل لو أراد قتل إنسان لدفع القتل عن نفسه لا يجب عليه شيء فكذا إذا صال جمله لا يجب عليه الضمان بقتله لأن الجمل ليس بأعز من مالكه فإذا لم يضمن بقتل مالكه فبقتل ملكه أولى قلنا المالك إذا قصد قتله فقد أبيح قتله ووجد منه إبطال العصمة فلا يضمن وأما فعل البهيمة فلا يبطل عصمة مالكه فافترقا.

Mas'alah: What is the penalty if a dead chick emerges from a broken egg?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا" وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما. "

Mas'alah: Who is liable if someone trips over a structure and causes a chain of deaths?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

"وكذا إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة، وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما" لأنه يصير كالدافع إياه عليه

Mas'alah: What is the ruling if a goaded animal kills the goader?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

قال وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا لأنه بمنزلة الجاني على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carries a wounded man to his family and he later dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=931)

قال ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا رجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة

Mas'alah: Who bears liability if a projecting structure falls and kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4827)

قال: (وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته) لأنه سبب لتلفه [العناية] البرج، وقال فخر الإسلام: جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبنى عليه. والعرض بالضم: الناحية، قيل المراد به هنا أبعد الناس منزلة: أي أضعفهم وأرذلهم. وجملة الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أشياء: في إباحة العمل وفي الخصومة وفي ضمان ما يتلف به. والمبدوء به في الكتاب الخصومة، وتعرض للنزع ولم يتعرض للمنع إلا على قول محمد فإن فيه خلافا بين العلماء. قال أبو حنيفة: لكل

أحد من عرض الناس مسلما كان أو ذميا أن يمنعه من الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا أراد الوضع بغير إذن الإمام، لأن فيه الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره، فلكل أحد أن ينكر عليه، وبه قال أبو يوسف، وقال محمد: ليس لأحد حق المنع إذا لم يكن فيه ضرر، لأنه مأذون في إحداثه شرعا فهو كما لو أذن له الإمام. وأما الخصومة في الرفع فالمذكور في الكتاب قول أبي حنيفة، وقالا: ليس لأحد ذلك، أما على قول محمد فظاهر لأنه جعله كالمأذون من الإمام فلا يرفعه أحد، وأما أبو يوسف فإنه يقول: كان قبل الوضع لكل أحد يد فيه، فالذي يحدث يريد أن يجعلها في يد نفسه خاصة، فأما بعد الوضع فقد صار في يده، فالذي يخاصمه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فهو متعنت، وأما وجه قول أبي حنيفة فهو المذكور في الكتاب. وقوله (ويسع للذي عمله) بيان الإباحة وهو ظاهر. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أي لا ابتداء ولا جزاء: يعني متعديا عن مقدار حقه في الاقتصاص، لأن الضرار بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك، وهذا الكلام فيما إذا كان الدرب نافذا، وأما إذا كان غير نافذ فقوله وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ بيان لذلك. والدرب: الباب الواسع على السكة، والمراد به السكة هاهنا. وقوله (لأنها مملوكة لهم) يعني في الغالب قال فخر الإسلام: المراد بغير النافذة المملوكة، وليس ذلك بعلة الملك فقد تنفذ وهي مملوكة وقد يسد منفذها وهي للعامة، لكن ذلك دليل على الملك غالبا فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه. وقوله (على كل حال) أي سواء كانوا متلازقين أو لم يكونوا قوله (وإذا أشرع في الطريق روشنا) وهو الممر على العلو بيان لوجوب الضمان

متعد بشغله هواء الطريق، وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل، وكذلك إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب

Mas'alah: What is the liability if someone trips over a structure and causes death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4828)

(وكذا إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة، وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما) لأنه يصير كالدافع إياه عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the external part of a waterspout kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4828)

(وإن أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه) لكونه متعديا فيه، ولا ضرورة لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط ولا كفارة عليه، ولا يحرم عن الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing hot coals in the road that cause damage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing a stone on a public road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4832)

قال: (ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله) لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد دفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان كان ضامنا لتعديه بشغله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for death by hunger or distress after falling into a pit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4834)

ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما لا ضمان على الحافر) عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع. وقال أبو يوسف - رحمه الله: إن مات جوعا فكذلك، وإن مات غما فالحافر ضامن له لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر. وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying an object that falls and injures someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4836)

قال (ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على إنسان فعطب به إنسان فهو ضامن، وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان وإن كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب [العناية] وقوله (فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا) يعني قوله لانطلاق يده في التصرف إلخ. فإن قيل: قوله ليس لي فيه حق الحفر يخالف هذا الظاهر وهو صريح فلا تعتبر الدلالة بمقابلته. أجيب بأن قوله ليس لي فيه حق الحفر يحتمل أن يكون مراده ليس لي ذلك في القديم، وهكذا لفظ المبسوط فيكون الصريح مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة. قال (ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام) كلامه واضح. قوله (لأن الأول) يعني جعل القنطرة ووضع الخشبة (تعد) أما وضع الخشبة فكونه تعديا ظاهر وأما بناء القنطرة فلأن الباني فوت حقا على غيره فإن التدبير في وضع القناطر على الأنهار العظام من حيث تعيين المكان والضيق

Mas'alah: Is there liability if a falling wall kills someone and another trips over the corpse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4843)

(ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه) لأن التفريغ عنه إلى الأولياء لا إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a shared wall or a well dug without consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4844)

(وإن كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية

ويكون ذلك على عاقلته، وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الآخرين أو بنى حائطا فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين) لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر، وبنصيب من لم يشهد عليه هدر، فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل. وله أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر، لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك، بخلاف الجراحات فإن كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت أو كبرت على ما عرف، إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية، والله أعلم. [العناية] ملكه وهو لا يكون متعديا فيما يحدثه في ملكه سواء كان الحائط مائلا أو غير مائل، كذا في المبسوط وقوله (فعليه) أي فعلى كل واحد من حافر البئر وباني الحائط. وقوله (وله) أي لأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر: يعني في الحائط، والعمق المقدر: يعني في البئر (لأن أصل ذلك) أي أصل الثقل والعمق كما في قوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] (وهو القليل) أي ذلك الأصل: يعني أن الجزء اليسير ليس بمهلك (حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك) ألا ترى أنه لو أشهد عليهم جميعا ثم سقط على إنسان كان على كل واحد منهم خمس الدية فيترك الإشهاد في حق الباقين لا يزداد الواجب على من أشهد عليه، وعلى هذا تخرج مسألة البئر فيقال لهما اجتمع في حقه معنيان. أحدهما موجب للضمان وهو التعدي بالحفر في ملك غيره، والآخر مانع عنه وهو عدم التعدي من حيث الحفر في ملكه فيجعل المعتبر جنسا والمهدر جنسا فيلزمه نصف الضمان. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن صفة التعدي تحققت في الثلثين فيجب عليه ضمان الثلثين. وقوله

(بخلاف الجراحات) جواب عن قولهما كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل. وقوله (إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية) يضاف إليه وإذا أضيف إلى الكل وبعضها معتبر في إضافة الضمان إليه وبعضها غير معتبر فجعل غير المعتبر شيئا واحدا وإن تعدد فلذلك صار الضمان نصفين فاعتبر أحدهما وأهدر الآخر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4844)

(باب جناية البهيمة)

Mas'alah: What is the liability when both a rider and a driver are present for damage caused by the animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4848)

ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق ما أوطأت الدابة) لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرناه والسائق مسبب، والإضافة إلى المباشر أولى. وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان. [العناية] وقوله (ما ذكرناه) يعني قوله فلا يمكنه التحرز. وقوله (وقوله - عليه الصلاة والسلام - «الرجل جبار») معطوف على قوله ما ذكرناه. ومعنى جبار: هدر ومعناه النفحة بالرجل لأن الوطء مضمون بالإجماع. وقوله (وانتقال الفعل) جواب عن قول الشافعي - رحمه الله - لأن فعلها مضاف إليهم: يعني أن ذلك يكون بالقياس على الإكراه، ولا يكاد يصح لأن هناك الانتقال بتخويف القتل وهنا

تخويف بالضرب فلا يلحق به، قيل وفيه ضعف لأنه لم يقل بذلك قياسا على الإكراه، وإنما قال بناء على أصل آخر وهو أن سير الدابة مضاف إلى راكبها ولا كلام فيه وإنما الكلام في النفحة ومع ذلك لا يخلو عن ضعف. والجواب القوي ما ذكره بقوله والحجة عليه ما ذكرناه، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الرجل جبار» وأتى برواية الجامع الصغير لاشتمالها على الضابط الكلي وبيان الكفارة. وقوله (لما ذكرناه) إشارة إلى قوله لأن التلف بثقله. وقوله (على ما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه لا يتصل منهما إلى المحل شيء. وقوله (لأن كل ذلك سبب الضمان) يعني أن كل واحد منهما بانفراده عامل في الإتلاف فإن السوق لو انفرد عن الركوب أوجب ضمان ما أتلفت بالوطء، وكذلك الركوب فلم يجز أن يضاف عمل السوق في الإتلاف إلى الركوب، بل كان التلف مضافا إليهما نصفين، والمسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان سببا لا يعمل في التلف عند انفراده، كالحفر فإنه لا يوجب التلف منفردا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a saddle or other equipment falls from an animal and kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4850)

قال (ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه، وكذا ما يحمل عليها) لأنه متعد في هذا التسبيب، لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام فيه، بخلاف الرداء لأنه لا يشد في العادة، ولأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: Who is liable when a rider's animal is prodded and kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4854)

قال (ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب) هو المروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –، ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي، حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب [العناية] اللحم وفقء العين لا يفوته بل هو عيب يسير فيلزم نقصان المالية. وقوله (ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها) دليل آخر. وهو أيضا واضح لكن الاعتماد على الأول ألا ترى أن العينين لا يضمنان بنصف القيمة، كذا قاله فخر الإسلام – رحمه الله –، وإنما قال ذلك لأن المعمول به في هذا الباب النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه. وقوله (أو نخسها) يعني بغير إذن الراكب والنخس هو الطعن، ومنه نخاس الدواب دلالها. فإن قيل: القياس يقتضي أن يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا وإن لم يكن متعديا لأن التعدي ليس من شرطه، فإن لم يختص به فلا أقل من الشركة. فالجواب أن القياس يترك بالأثر، وفيه أثر عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وقد أشار المصنف – رحمه الله – إلى الجواب بقوله ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس، لأن فعل الراكب قد انتقل إلى الدابة لأن الوثبة المهلكة إنما كانت منها فكان مضطرا في حركته، وفعل الدابة قد انتقل إلى الناخس لكونه الحامل لها على ذلك ملجئا فكان الناخس بمنزلة الدافع للدابة والراكب معا على ما فعل في الدابة، والمدفوع إلى الشيء وإن كان مباشرا لا يعتبر مباشرا كما في الإكراه الكامل، فلا يجب عليه جزاء المباشرة إن فرض مباشرا ولا التسبيب أيضا

لأنه يعتمد التعدي وهو مفقود. فإن قيل: ما بال النفحة أوجبت الضمان على الناخس دون الراكب والسائق أيضا عند أكثر المشايخ – رحمهم الله – وهي مما لا يمكن التحرز عنها؟ فالجواب أنها لا توجبه على السائق إذا كان بالإذن وهاهنا بلا إذن، فلو نخس وهو مأذون كان سائقا، وإمكان التحرز إنما يمكن في حق غير المتعدي وغير المأذون بذلك متعد فلا يعتبر. وقوله (ولأن الناخس متعد في تسبيبه) دليل آخر، وفيه نظر لأن الراكب إن كان فعله معتبرا فهو مباشر والتعدي ليس من شرطه،

Mas'alah: What is the ruling if the goaded animal kicks the goader or throws the rider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4855)

والناخس نصفين لأنه متعد في الإيقاف أيضا. قال (وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا) لأنه بمنزلة الجاني على نفسه (وإن ألقت الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس) لأنه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the liability when a goaded animal jumps on or tramples a person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4855)

قال (ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب) لما بيناه، والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء. وعن أبي يوسف أنه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة، والثاني مضاف إلى الناخس فيجب الضمان عليهما، وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك

بمنزلة فعل الراكب لو نخسها، ولا ضمان عليه في نفحتها لأنه أمره بما يملكه، إذ النخس في معنى السوق فصح أمره به، وانتقل إليه لمعنى الأمر.

Mas'alah: What is the reasoning for apportioning liability between rider and goader?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4856)

إذا كانت في فورها الذي نخسها) لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما، والإذن يتناول فعله من حيث السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف، فمن هذا الوجه يقتصر عليه، والركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة، كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما أن الحفر شرط علة أخرى دون علة الجرح كذا هذا. ثم قيل: يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه فعله بأمره. وقيل: لا يرجع وهو الأصح فيما أراه، لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس ينفصل عنه، وصار كما إذا أمر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم لا يرجعون على الآمر لأنه أمره بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه، وكذا إذا ناوله سلاحا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر، ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الإيطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا إليه، وإذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس فبقي السوق مضافا إلى الراكب على الكمال.

Mas'alah: What is the liability when a leaning wall collapses and kills someone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=448)

حائط مائل بين خمسة رجال أشهد على أحدهم ثم سقط فقتل إنسانا ضمن خمس الدية

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by and to animals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=449)

باب في جناية البهيمة والجناية عليها

Mas'alah: What is the liability of a person leading a caravan for injuries caused by the animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=508)

قوله: (ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ) لأنه مقرب له إلى الجناية ويستوي فيه أول القطار وآخره فإن وطئ بعير إنسان ضمن ديته ويكون على العاقلة.

Mas'alah: What is the evidence for liability when a free child is usurped and killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5349)

وحجتنا في ذلك أنه سبب لإتلافه بغير حق، والمسبب إذا كان متعديا في سبب، فهو ضامن، والدية على عاقلته كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق وبيان الوصف أنه أزال يد حافظه عنه في حال حاجته إلى الحفظ ولم يقم بحفظه بنفسه فكان مسببا

لإتلافه، وهو متعد في ذلك؛ لأنه ممنوع شرعا من إزالة يد حافظه ومعنى قولنا إن لم يقم بحفظه بنفسه؛ لأنه تلف بأمر يمكن التحرز عنه بخلاف ما إذا مات؛ لأن ذلك لا يستطاع الامتناع عنه فلا يكون دليلا على تركه الحفظ، أو على أنه كان سببا لإزالة حافظه عنه فأما التردي من الحائط ونهش الحية وإصابة الحجر فإنه يمكن التحرز عنه في الجملة وبهذا تبين أن هذا الضمان ضمان جناية لا ضمان غصب، والحر يضمن بالجناية تسبيبا كان، أو مباشرة وهذا بخلاف المكاتب؛ لأنه في يد نفسه صغيرا كان، أو كبيرا، فهو بفعله ما حال بينه وبين نفسه وبخلاف أم الولد فإنها تقوم بحفظ نفسها فلا يكون هو جانيا بإزالة الحفظ عنها؛ فلهذا لا يضمن نقصها ولو قتل الصبي في يد الغاصب رجلا فليس على الغاصب في ذلك شيء؛ لأنه لم يأمره بالقتل، ولكنه أنشأ القتل باختياره فلو ثبت للعاقلة حق الرجوع على الغاصب كان ذلك باعتبار يده على الصبي، والحر لا يضمن باليد، وكذلك لو قتل الصبي نفسه في يد الغاصب فلا شيء على الغاصب كما لو قتل غيره، وعلى قول أبي يوسف تجب ديته على عاقلة الغاصب؛ لأنه تلف بسبب يمكن حفظه من ذلك السبب عادة، فهو كما لو نهشته حية.

Mas'alah: What is the liability when a free child falls from an animal and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5350)

الرجل الصبي الحر على دابة فقال له أمسكها لي، وليس بيده حبل فسقط عن الدابة فمات، فالدية على عاقلة الرجل؛ لأنه سبب لإتلافه حين حمله على الدابة فكان متعديا في تسبيبه، فإذا تلف بذلك السبب كان ضامنا لديته ويستوي إن كان الصبي ممن يركب، أو لا يركب، فإن سار الصبي على الدابة فأوطأ إنسانا فقتله، فإن كان هو ممن

يستمسك عليها فديته على عاقلة الصبي؛ لأنه متلف للرجل بدابته حين أوطأها إياه ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها؛ لأنه أحدث السير باختياره، فهو كما لو قتل رجلا في يد الغاصب باختياره، وإن كان مما لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر؛ لأن هذه الدابة بمنزلة المنفلتة فإنها سارت من غير أن يسيرها أحد والدابة المنفلتة إذا وطئت إنسانا فدمه هدر وهذا الذي حمل الصبي على الدابة لم يسيرها فلا يكون هو قائدا للدابة ولا سائقا، والصبي الذي لا يستمسك على الدابة بمنزلة متاع موضوع عليها فلا يكون هو مسيرا للدابة بخلاف ما إذا كان يستمسك عليها، وإذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يصرفها ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنسانا فقتلته ، فالدية على عاقلة الرجل خاصة؛ لأنه هو المسير للدابة، والصبي الذي لا يستمسك بمنزلة المتاع معه على الدابة، فالدية على عاقلته وعليه الكفارة؛ لأن الراكب يجعل متلفا لما أوطأ بدابته مباشرة فإنه إنما تلف بفعله، والكفارة جزاء مباشرة القتل وسيأتي بيان هذا في الباب الذي يلي هذا ولو كان الصبي يصرف الدابة ويسير عليها، فالدية على عاقلتهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما مسير للدابة هاهنا فكانا جانيين على الرجل فتجب الدية على عاقلتهما ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء؛ لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده، والرجل لم يأمره بذلك ولو سقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل؛ لأنه هو الذي حمله عليها، وقد بينا أن حامل الصبي على الدابة ضامن لديته إذا سقط سواء كان سقوطه بعد ما سير الدابة، أو قبل أن يسيرها وكان هو ممن يستمسك عليها، أو لا يستمسك عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave carries a free child on an animal and the child dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5350)

وإذا حمل العبد صبيا حرا على دابة فوقع الصبي عنها فمات فديته في عنق العبد يدفع به، أو يفدى؛ لأنه صار مسببا لهلاكه، والعبد يضمن بالجناية تسببا كان أومباشرة، وموجب جناية العبد الدفع، أو الفداء، وإن كان معه على الدابة فسارا عليها فوطئت إنسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها يدفع به، أو يفدى؛ لأنهما جانيان على المقتول فعلى كل واحد منهما موجب جنايته ويجعل في ذلك الحكم كأنه تفرد به، وإذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها، ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنسانا فذلك

Mas'alah: What is the liability of a rider, pillion rider, driver, and leader for injuries caused by a mount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5353)

لأنه لم يشد عليها، أو لم يحكم ذلك فكأنه ألقاه بيده على الطريق، وكذلك من عطب به بعد ما وقع على الأرض، فإن عثر به، أو تعقل، فهو ضامن له بمنزلة ما لو وضعه بيده على الطريق والراكب، والرديف، والسائق، والقائد في الضمان سواء؛ لأن الدابة في أيديهم وهم يسيرونها ويصرفونها كيف شاءوا وذلك مروي عن شريح - رحمه الله - إلا أنه لا كفارة على السائق، والقائد فيما وطئت؛ لأنهما مسببان للقتل، والكفارة جزاء مباشرة القتل فأما الراكب، والمرتدف فمباشران القتل بفعلها فعليهما الكفارة كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله.

Mas'alah: What is the liability for injury caused by pulling or pushing in various scenarios?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5354)

لأن دفع صاحبه إياه علة معتبرة لإتلافه في الحكم فأما قوة المصطدم فلا تصلح أن تكون علة معارضة لدفع الصادم، فهو بمنزلة من وقع في بئر حفرها رجل في الطريق يجب الضمان على الحافر، وإن كان لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر، وكذلك لو دفع إنسان غيره في بئر حفرها رجل في الطريق، فالضمان على الدافع دون الحافر، وإن كان لولا حفره لذلك الموضع لما أتلفه بدفعه وعلى هذا الأصل قالوا: لو أن رجلين تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا جميعا، فإن مات كل واحد منهما بفعل صاحبه بأن وقع على وجهه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه؛ لأنه إنما وقع على وجهه بجذب صاحبه إياه، وإن وقع كل واحد منهما على قفاه فلا شيء على واحد منهما؛ لأن سقوطه على قفاه بقوة نفسه لا بجذب صاحبه إياه، وإن سقط واحد منهما على وجهه، والآخر على قفاه فدية الساقط على وجهه على عاقلة صاحبه ولو قطع إنسان الحبل بينهما فسقط كل واحد منهما على قفاه ومات فديتهما على عاقلة القاطع للحبل؛ لأنه كالدافع لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his arm from someone's bite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5354)

ولو عض ذراع إنسان فنزع ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض، فهو هدر ولو انقطع لحم صاحب الذراع فأرش ذلك على العاض؛ لأنه محتاج إلى جذب الذراع من فيه فإن العض يؤلمه، وهو إنما قصد دفع الألم عن نفسه فيكون محقا في الجذب، والآخر متعديا في العض.

Mas'alah: What is the liability when a person pulls his hand from someone's grip causing injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5354)

ولو أخذ بيد إنسان فجذب صاحب اليد يده فعطبت يده، فإن كان أخذ بيده ليصافحه فلا ضمان على الذي أخذ؛ لأن الجاذب ما كان يحتاج إلى ما صنع فيكون هو الجاني على يد نفسه، وإن كان أخذ يده؛ ليعصره، فالضمان على الآخذ؛ لأن الجاذب محتاج إلى الجذب لدفع الألم عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave or child goads an animal causing injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5357)

أصابت في فورها ذلك فضمان ذلك على الناخس لأن حكم قوده قد انقطع وصار الناخس جانيا فضمان ذلك عليه. قال: وإن كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد يدفع بها أو يفدي لأنه بمنزلة جنايته بيده. وإن كان الناخس صبيا فهو كالرجل في أن ضمان الدية يجب على عاقلته. وإن مرت الدابة بشيء نصب في ذلك الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت إنسانا فقتلته فهو على الذي نصب ذلك لأنه متعد في نصب ذلك الشيء في الطريق فكان نخس ذلك الشيء للدابة بمنزلة نخس الذي نصبه. وإن كان الرجل يسير في الطريق فأمر عبدا لغيره فنخس دابته فنفحت فلا ضمان على أحد منهما لأن فعل المأمور كفعل الآمر عبدا كان المأمور أو حرا فإن وطئت في فورها ذلك إنسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعها مولاه أو يفديه بمنزلة السائق مع الراكب إلا أن المولى يرجع على الآمر بالأقل من قيمة العبد ومن نصف الدية لأنه صار للعبد غاصبا باستعماله إياه في نخس الدابة فإذا لحقه

ضمان بذلك السبب كان للمولى أن يرجع به على المستعمل له وكذلك لو أمره بالسوق أو بقود الدابة. ولو كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر فساق دابته فأوطأت إنسانا فقتلته فالدية في أعناقهما نصفين يدفعان بها أو يفديان بمنزلة السائق مع الراكب ولا شيء على الراكب لمولى العبد المأمور إذا كان الراكب محجورا عليه حتى يعتق لأن سبب وجوب هذا الضمان استعماله إياه بالقول والمحجور لا يؤاخذ بضمان القول حتى يعتق وإذا عتق كان عليه قيمة المأمور وإن كان تاجرا أو مكاتبا فهو دين في عنقه لأنه لا يؤاخذ بضمان القول فكذلك السائق في الحال وإذا أقاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما وطئ أول القطار وآخره فالقائد ضامن له وإن كان معه سائق فالضمان عليهما لأن القائد مقرب ما أصاب بالصدمة أو غير ذلك وكذلك السائق مقرب من ذلك ومشتركان في الضمان لاستوائهما في السبب وهذا لأن السوق والقود في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة الركوب فكما أن الراكب يجعل ضامنا بما تلف بسبب يمكن التحرز عنه فكذلك السائق والقائد والمعنى في الكل أن الدابة في يده فعليه أن يتحرز عما يمكن التحرز عنه في صرف الدابة بسوقه أو بقوده وإن كان معها سائق للإبل وسط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم أثلاثا لأن الذي هو في وسط القطار سائق لما بين يديه فعليه أن يتحرز عما يمكن التحرز عنه من الإبل قائدا لما خلفه والسائق والقائد في حكم الضمان سواء وكذلك إن كان يكون أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a driver of a caravan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5358)

وأحيانا يتأخر لأنه في جميع هذه الأحوال سائق للقطار أو قائد.

Mas'alah: Who is liable when a person trips over an object in the road and falls onto another, killing both?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5360)

فإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه في الطريق لأنه بمنزلة الدافع لمن يعثر بما أحدثه فكأنه دفعه بيده على غيره فلا ضمان على الذي عثر به لأنه مدفوع

في هذه الحالة والمدفوع كالآلة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall falls onto a public road and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5362)

(قال - رحمه الله -): وإذا مال حائط الرجل أو وهي فوقع على الطريق الأعظم فقتل إنسانا فلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falling person kills someone below?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

مات الساقط بطريق الأسفل فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في مشيه في الطريق ولا يمكنه أن يتحرز عن سقوط غيره عليه وإن كان واقفا في الطريق أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه لأنه متعد بالوقوف والقعود والنوم فيكون ضامنا لما يتلف به وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في الوقوف في ملكه وعلى الأعلى ضمان الأسفل في هذه الحالات لأن الأعلى مباشر بقتل من سقط عليه وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء وكذلك إن تعقل فسقط أو نام فانقلب فهو ضامن لما أصاب الأسفل لأنه تلف بثقله فكأنه قتله بيده وعليه الكفا

Mas'alah: Is the well-digger liable if someone intentionally falls into the well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5370)

وإذا وقع فيها إنسان متعمدا للسقوط فيها فلا ضمان على الحافر لأنه أوقع نفسه فيها ولو أوقعه غيره لم يكن على الحافر شيء وهذا لأن وضعه القدم على ذلك الموضع مع علمه تعد منه ومباشرة فعل إلقاء النفس في المهلكة وإنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب فأما مع إمكان الإضافة إلى السبب فلا يضاف إلى الشرط

Mas'alah: Who is liable when a stone placed on a well causes a fall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5371)

ولو تعقل بحجر فسقط في البئر كان الضمان على واضع الحجر لأنه متعد في إحداث

الحجر في الطريق فيصير به كالدافع لمن وقع في البئر بمنزلة ما لو دفعه بيده فإن لم يكن وضع الحجر أحد فإن كان شيء آخر من شفير البئر أو جاء به سيل فالضمان على حافر البئر لأن التعقل بالحجر هاهنا غير صالح لإضافة الحكم إليه حين لم

يكن بصنع أحد من العباد فبقي الحكم مضافا إلى البئر ولو وضع رجل في هذه البئر حجرا أو حديدا فوقع فيها إنسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر لأنه بمنزلة الدافع للواقع على الحجر أو الحديد وإنما يضاف الإتلاف إلى الدافع.

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by a latrine or waterspout?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5405)

باب الجنايات بالكنيف والميزاب]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person trips on a stone and falls onto another stone and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5405)

وإذا تعرقل الرجل بحجر فوقع على حجر ومات فإن الضمان على واضع الحجر الأول؛ لأنه دافع له بحجره على الحجر الثاني فكأنه دفعه بيده، وإن لم يكن له واضع فهو على واضع الحجر لأن وضع الحجر الثاني سبب وهو التعدي

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance when death is attributed to a stone placed by someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5406)

وإذا تعذر إضافة القتل إلى ما دفعه عليه يجعل مضافا إلى الحجر الثاني، وأحد من هؤلاء يلزمه الكفارة ولا يحرم الميراث لأنه سبب الكفارة وحرمان الميراث مباشرة قتل محظور

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sitting in the road is killed by someone falling on him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2141)

وكذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان، فلم يره، فمات الجالس، فلا ضمان عليه؛ لأن القنن يجمع الكل؛ قال الفقيه أبو الليث، وقد روي عن أصحابنا خلاف ذلك، ولكن لو أفتى مفت بما ذكرنا أولا لا بأس به.

Mas'alah: What do some scholars say about riding an animal for return or feeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2716)

«الأصل» ، بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يمكنه الرد والسقي والإعلاف إلا بالركوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cause leading to destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9726 – قالوا: سبب يفضي إلى التلف، فإذا لم يتعقبه ضمان لم يجب به الجزاء، كالدلالة الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding to kill a human being?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9728 – قالوا: نفس مضمونة؛ فوجب أن لا يضمن بالدلالة، كالآدمي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on compensation for a horse's eye?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3251)

16192 – وقال الشافعي: فيها النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for digging a well in the road causing death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5720)

مسألة 1386 كفارة حافر البئر في الطريق 28035 – قال أصحابنا: حافر البئر في الطريق والقائد والسائق لا كفارة عليهم. 28036 – قال الشافعي: عليهم الكفارة. 28037 – لنا: أنه ليس بقاتل بدلالة أنه لم يوقع فعلا في المقتول ولها فيما اتصل به.

28038 – ولأن لو فعل السبب في ملكه لم يضمن. 28039 – ولو كان قاتلا [استوى أن يوجد الفعل في ملكه أو في غير ملكه كالزاني. 28040 – لأنه لو كان قاتلا] لوجب في شيء من نوعه القصاص فلما لم نوجب القصاص بوجه من الوجوه دل على أنه ليس بقتل. 28041 – فإن قيل: الواقع في البئر مقتول ولهذا يضمن الدية ويستحيل أن يكون مقتولا ليس له قاتل. ولا قاتل إلا الحافر الضامن بجنايته. 28042 – قلنا: إذا تيقنا أن يكون الحافر قاتلا لم نقل أن الواقع في البئر مقتول بل نقول: هالك وميت، وتالف وليس بمقتول ولا الحافر قاتلا. 28043 – فإن قيل: الحافر يجب عليه الضمان والحر لها يضمن إلا بالقتل. 28044 – قلنا: الحر يضمن بالجناية وهذه عندنا جناية وليست بقتل وقد تكون الجناية مضمونة ليست جنايهما قاتلا كالجناية فيما دون النفس وكالشهود إذا شهدوا بباطل وإذا ثبت أنه ليس بقاتل والله تعالى أوجب هذه الكفارة على القاتل فلم يجز إيجابها على غيره.

28045 – ولأن كل فعل لو حصل في ملكه لو يوجب الكفارة إذا حصل في غير ملكه لم يوجبها. أصله: الإمساك. 28046 – ولأنه لم يباشر قتل النفس فلم تجب عليه الكفارة كالعاقلة. 28047 – احتجوا: بأنه فعل يضمن به نفس الحر فوجب أن يضمن بالكفارة كالمباشرة. 28048 – قلنا: يجوز أن يضمن النفس بسبب لا تجب به الكفارة كالنصر في العاقلة والمعنى في المباشرة أنها لو حصلت في ملكه وجبت الكفارة بها كذلك في غير ملكه. 28049 – قالوا: كفارة تجب بمباشرة القتل فجاز أن تجب بسبب القتل ككفارة الصيد. 28050 – قلنا: كفارة الصيد تجوز أن تجب بغير القتل بدلالة أنه لو أمسكه حتى مات في يده ضمنه فلهذا ضمنت بالسبب وأما كفارة الآدمي فلا تتعلق بغير القتل فلم يجز إيجابها بالسبب. 28051 – ولأن سبب تلف الصيد أن يوجه في ملكه فيجب الضمان وهو أن يضع له شبكة فلذلك يضمن بغير

مباشرة [والآدمي لو جعل سبب إتلافه في ملكه وهو أن يحفر له بئرا لم يضمن] . فلذلك لم تجب الكفارة بالسبب.

Mas'alah: What is the evidence that there is no liability for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6026)

29733 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار) . وهذا ينفي أن يتعلق بفعل البهيمة ضمان.

Mas'alah: What is the scope of the ruling that an animal's actions incur no liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6026)

29735 - قلنا: قوله: (العجماء جبار) . يقتضي سقوط الضمان [عن جميع أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6026)

29736 - وقوله: (جرح العجماء جبار) . يقتضي سقوط الضمان] عن جرحها، والظاهر أن أصل الخبر العام والخاص من نقل الراوي. ولأنه لم يقر بها من

Mas'alah: How is the hadith of al-Bara' reconciled with the principle that animals are not liable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29743 - الجواب: أن هذا يجوز أن يكون حكم به على شريعة من تقدم، ثم نسخ ذلك في شريعته بقوله: (العجماء جبار) .

Mas'alah: Why does the hadith on livestock damage contradict established legal principles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6028)

29744 - ولأنه يتضمن أحكاما تخالف الأصول، منها: الفرق في الضمان بين الليل والنهار، ومنها: أن تفريط المالك في ملكه بالنهار يسقط ضمانه عن متلفه، ومنها: أن جناية المملوك تلزم ملكه. وخبر الواحد إذا تضمن ما يخالف الأصول، لم يقبل.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Ajma' and 'al-Jubar' in the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر، و (البئر جبار) يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by an animal to its own kind?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

(وأما) جناية البهيمة على جنسها: فهي هدر؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام

– أنه قال: «جرح العجماء جبار» أي هدر، والعجماء: البهيمة، والجناية إذا هدرت، سقط اعتبارها وصار الهلاك بها والهلاك بآفة سماوية سواء،

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by an animal to a different species?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

وكذلك جنايتها على خلاف جنسها هدر؛ لعموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by humans to animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1611)

وأما جناية بني آدم عليها فحكمها وحكم جنايته على سائر الأموال سواء، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

(وأما) القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ فنوعان: نوع في معناه من كل وجه، وهو أن يكون على طريق المباشرة، ونوع هو في معناه من وجه، وهو أن يكون من طريق التسبيب، أما الأول: فنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد؛ لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من

وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية؛ لأنه إذا كان في معناه من كل وجه كان ورود الشرع بهذه الأحكام هناك ورودا ههنا دلالة.

Mas'alah: What is the ruling when a person falls from a roof onto someone sitting and kills them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله (أما) وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ، وهو عدم القصد (وأما) وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة؛ لأنه مات بثقله، سواء كان القاعد في طريق العامة أو في ملك نفسه، ولو مات الساقط دون القاعد ينظر إن كان في ملك نفسه أو في موضع لا يكون قعوده فيه جناية لا شيء على القاعد؛ لأنه ليس بمتعد في القعود فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه، ويهدر دم الساقط، وإن كان في موضع يكون قعوده فيه جناية فدية الساقط على القاعد تتحملها العاقلة؛ لأنه متعد في القعود فالمتولد منه يكون مضمونا عليه كما في حفر البئر، ولا كفارة عليه لحصول القتل بطريق التسبيب كما في البئر.

Mas'alah: What is the ruling when a person carrying an object drops it and kills someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

وكذلك إذا كان يمشي في الطريق حاملا سيفا أو حجرا أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول (ولو) كان لابسا سيفا فسقط على غيره فقتله أو سقط عنه ثوبه أو رداؤه أو طيلسانه أو

عمامته، وهو لابسه على إنسان فتعقل به فتلف فلا ضمان عليه أصلا؛ لأن في اللبس ضرورة؛ إذ الناس يحتاجون إلى لبس هذه، والتحرز عن السقوط ليس في وسعهم، فكانت البلية فيه عامة فتعذر التضمين، ولا ضرورة في الحمل، والاحتراز عن سقوط المحمول ممكن أيضا، وإن كان الذي لبسه مما لا يلبس عادة فهو ضامن.

Mas'alah: How is liability divided when a well's opening is widened by another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2005)

ولو حفر رجل بئرا فجاء إنسان ووسع رأسها فوقع فيها إنسان – فالضمان عليهما نصفان هكذا أطلق في الكتاب، ولم يفصل، وقيل: جواب الكتاب محمول على ما إذا وسع قليلا بحيث يقع رجل في حفرهما (فأما) إذا وسع كثيرا بحيث يقع قدمه في حفر الثاني فالضمان على الثاني لا على الأول؛ لأن التوسع إذا كان قليلا بحيث يقع قدمه في حفرهما كان الوقوع بسبب

وجد منهما، وهو حفرهما فكان الضمان عليهما وإذا كان كثيرا كان الوقوع بسبب وجد من الثاني فكان الضمان عليه، ولو حفر بئرا ثم كبسها فجاء رجل، وأخرج ما كبس، فوقع فيها إنسان – فالكبس لا يخلو: إما إن كان بالتراب والحجارة (وأما) إن كان بالحنطة والشعير، فإن كان بالأول فالضمان على الثاني، وإن كان بالثاني فالضمان على الأول؛ لأن الكبس بالتراب والحجارة يعد طما للبئر، وإلحاقا له بالعدم، فكان إخراج ذلك منها بمنزلة إخراج بئر أخرى (فأما) الحنطة والشعير ونحوهما – فلا يعد ذلك طما بل يعد شغلا لها. ألا يرى أنه بقي أثر الحفر بعد الكبس بالحنطة والشعير، ولا

يبقى أثره بعد الكبس بالتراب والحجارة،

Mas'alah: Who is liable when a sealed well is reopened and someone falls in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2006)

ولو حفر بئرا وسد الحافر رأسها ثم جاء إنسان فنقضه، فوقع فيها إنسان – فالضمان على الحافر؛ لأن أثر الحفر لم ينعدم بالسد، لكن السد صار مانعا من الوقوع، والفاتح بالفتح أزال المانع، وزوال المانع شرط للوقوع، والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the digger and heirs dispute the cause of death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2006)

ولو اختلف الحافر وورثة الميت فقال الحافر: هو ألقى نفسه فيها متعمدا. وقال الورثة: بل وقع فيها – فالقول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد وفي قول أبي يوسف الأول: القول قول الورثة. (وجه) قوله الأول: أن الظاهر شاهد للورثة؛ لأن العاقل لا يلقي نفسه في البئر عمدا، والقول قول من يشهد له الظاهر. (وجه) قوله الآخر: أن حاصل الاختلاف يرجع إلى وجوب الضمان، فالورثة يدعون على الحافر الضمان، وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر آخر، وهو أن الظاهر أن المار على الطريق الذي يمشي فيه يرى البئر فتعارض الظاهران فبقي الضمان على أصل العدم.

Mas'alah: What is the liability when multiple people fall into a well and die in a chain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2006)

ولو حفر بئرا في الطريق فوقع رجل فيها فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بثالث، فوقعوا، فماتوا – فهذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: (أما) إن علم حال موتهم بأن خرجوا أحياء فأخبروا عن حالهم. (وإما) إن لم يعلم، فإن علم ذلك (فأما) موت الأول فلا يخلو من سبعة أوجه (إما) إن علم أنه مات بوقوعه في البئر خاصة. (وإما) إن علم أنه مات بوقوع الثاني عليه خاصة. (وإما) إن علم إن مات بوقوع الثالث عليه خاصة. (وإما) إن علم أنه مات بوقوع الثاني والثالث عليه. (وإما) إن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثاني عليه. (وإما) إن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه، وإما إن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثاني والثالث عليه، فإن علم أنه مات بوقوعه في البئر خاصة – فالضمان على الحافر؛ لأن الحافر هو القاتل تسبيبا، وهو متعد فيه، فكان الضمان عليه، فإن علم أنه مات بوقوع الثاني عليه خاصة فدمه هدر؛ لأنه هو الذي قتل نفسه حيث جره على نفسه، وجناية الإنسان على نفسه هدر، وإن علم أنه مات بوقوع الثالث عليه خاصة – فالضمان على الثاني؛ لأن الثاني هو الذي جر الثالث على الأول حتى أوقعه عليه، وإن علم أنه مات بوقوع الثاني والثالث عليه فنصفه هدر، ونصفه على الثاني؛ لأن جره الثاني على نفسه هدر؛ لأنه جناية على نفسه وجر الثاني والثالث عليه معتبر فهدر النصف وبقي النصف. وإن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر لوجود الجناية منه بالحفر والنصف هدر لجره الثاني على نفسه، وإن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر، والنصف على الثاني؛ لأنه هو الذي جر الثالث على الأول، وإن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثاني والثالث عليه فالثلث هدر، والثلث على الحافر، والثلث

على الثاني؛ لأنه مات بثلاث جنايات: أحدهما هدر، وهي جره الثاني على نفسه فبقيت جناية الحافر، وجناية الثاني بجرة الثالث على الأول فتعتبر. (وأما) موت الثاني فلا يخلو من ثلاثة أوجه: (إما) إن علم أنه مات بوقوعه في البئر خاصة، وإما إن علم أنه مات بوقوع الثالث عليه خاصة، وإما إن علم أنه مات بوقوع في البئر، ووقوع الثالث عليه، فإن علم أنه مات بسقوطه في البئر خاصة – فديته على الأول، وليس على الحافر شيء لأن الأول هو الذي جره إلى البئر، فكان كالدافع، وإن علم أنه مات بوقوع الثالث عليه خاصة فدمه هدر؛ لأنه مات بفعل

نفسه حيث جر الثالث على نفسه فهدر دمه، وإن علم أنه مات بسقوطه في البئر ووقوع الثالث عليه فالنصف هدر، والنصف على الأول؛ لأنه مات بشيئين: أحدهما فعل نفسه، وهو جره الثالث على نفسه وجنايته على نفسه هدر، والثاني فعل غيره، وهو جر الأول وإيقاعه في البئر. وأما موت الثالث فله وجه واحد لا غير، وهو سقوطه في البئر، وديته على الثاني؛ لأنه هو الذي جره إلى البئر وأوقعه فيه هذا كله إذا علم حال وقوعهم. وأما إذا لم يعلم – فلا يخلو: إما أن وجد بعضهم على بعض، وإما إن وجدوا متفرقين، فإن كانوا متفرقين فدية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، وإن كان بعضهم على بعض – فالقياس هكذا أيضا، وهو أن يكون دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، وهو قول محمد – رحمه الله – وفي الاستحسان: دية الأول أثلاث: ثلث على الحافر، وثلث على الثاني، وثلث هدر، ودية الثاني نصفان: نصف هدر ونصف على الأول، ودية الثالث كلها على الثاني، ولم يذكر محمد – رحمه الله – في الاستحسان: أنه قول من وجه القياس أنه وجد لموت كل واحد سبب ظاهر، وهو الحفر للأول، والجر من الأول للثاني، والجر من الثاني للثالث، وإضافة الأحكام إلى الأسباب الظاهرة أصل في الشريعة. (وجه)

الاستحسان أنه اجتمع في الأول ثلاثة أسباب كل واحد منها صالح للموت: وقوعه في البئر، ووقوع الثاني، ووقوع الثالث عليه إلا أن وقوع الثاني عليه حصل بجره إياه على نفسه فهدر الثلث وبقي الثلثان: ثلث على الحافر بحفره: وثلث على الثاني بجره الثالث على نفسه، ووجد في الثاني شيئان: الحفر، ووقوع الثالث عليه إلا أن وقوعه عليه حصل بجره فهدر نصف الدية، وبقي النصف على الحافر، ولم يوجد في الثالث إلا سبب واحد، وهو جر الثاني إياه إلى البئر، والأصل في الأسباب اعتبارها ما أمكن، واعتبارها يقتضي أن يكون الحكم ما ذكرنا، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the liability when someone digs a well in another's property without permission and someone falls in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2007)

وإن كان الحفر في الملك فإن كان الحفر في ملك غيره بأن حفر بئرا في دار إنسان بغير إذنه فوقع فيها إنسان يضمن الحافر؛ لأنه متعد في التسبيب، ولو قال صاحب الدار: أنا أمرته بالحفر وأنكر أولياء الميت – فالقياس أن لا يصدق صاحب الدار، والقول قول الورثة، وفي الاستحسان: يصدق والقول قول الحافر. (وجه) القياس أن الحفر وقع موجبا للضمان ظاهرا؛ لأنه صادف ملك الغير، وأنه محظور، فكان متعديا في الحفر من حيث الظاهر، فصاحب الدار بالتصديق يريد إبراء الجاني عن الضمان فلا يصدق. (وجه) الاستحسان: أن قول صاحب الدار: أمرته بذلك إقرار منه بما يملك إنشاءه للحال، وهو الأمر بالحفر فيصدق، وإن كان في ملك نفسه لا ضمان عليه؛ لأن الحفر مباح مطلق له، فلم يكن متعديا في التسبيب، وإن كان في فنائه يضمن؛ لأن الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a cart being treated like a ship for liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة؛ لأنها تنقل وتحول،

Mas'alah: What is the ruling on killing by falling from a roof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(وإما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل أو سقط من السطح عليه فقتله) فإن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور كالمخطئ

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause such as digging a well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

وذكر الخامس بقوله (وإما قتل بالسبب) أي بكونه سببا للقتل (كإتلافه بحفر البئر أو وضع الحجر في غير ملكه) قيد للحفر والوضع (أو) وضع (خشبة على قارعة الطريق ونحوه) مما هو سبب للإتلاف (إلا أن يمشي) الهالك (عليه) أي على البئر ونحوه (بعد علمه بالحفر ونحوه) فحينئذ لا يلزم شيء على الحافر ونحوه

Mas'alah: Is there expiation and sin for killing by indirect cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(بلا كفارة ولا إثم القتل) لأن القتل منه معدوم حقيقة وألحق به الخطأ في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل وإنما قال ولا إثم القتل لأنه يأثم بالحفر في غير ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a person who brandishes a sword against Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(شهر سيفا على المسلمين وجب قتله) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه» أي أهدره وإنما وجب لأن دفع الضرر واجب

Mas'alah: Is there any liability for killing a person who brandishes a sword against Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(ولا شيء به) أي بقتله وإنما قاله بعد القول بالوجوب لجواز أن يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on killing someone brandishing a stick at night in a city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(أو) شاهر (عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا) حيث لا يجب عليه شيء لما مر

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker who has withdrawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد) القاتل لأنه إذا انصرف عادت عصمته الزائلة بالضرب فإذا قتله آخر قتل معصوما فعليه القود

Mas'alah: Who is liable when a prodded animal kicks or bolts and kills someone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=534)

أو نخسها) أي طعنها بعود ونحوه (فنفحت أو ضربت بيدها شخصا آخر) غير الطاعن (أو نفرت) من ضربه أو نخسه (فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الضارب والناخس (لا الراكب) لأنه المروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولأن الناخس متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لأنه متعد في

الإيقاف أيضا)

Mas'alah: What is the ruling if a prodded animal kicks and kills the proder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=534)

وإن نفحت الناخس فأهلكته كان دمه هدرا) لأنه كالجاني على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=80)

(المادة 94) : (جناية العجماء جبار) هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه { العجماء جبار } وقد فسره بقوله (إتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها) . أي : إن الحيوان إذا أتلف شيئا أو تسبب بخسارة وضرر لأحد الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير . مثال ذلك : لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معد لذلك فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف (راجع المادة 929) . كذلك لا يترتب على صاحب الهرة ضمان فيما لو أتلفت طيرا لإنسان وإن نطحت جاموسة إنسان إنسانا فقتلته فلا ضمان على صاحبها وإذا رفس حيوان إنسان حيوانا لآخر وتلف فلا ضمان كذلك على

صاحب الحيوان المتلف .

Mas'alah: Who is liable when a section of a wall collapses and causes damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

وعلى هذا التقدير لو انهدم القسم المائل إلى الدار عليها فأحدث ضررا كان صاحب الحائط ضامنا ; لأن هذا الحائط لما كان واحدا وصاحب الدار أحد العامة في القسم المائل إلى الطريق متقدمه وتنبيهه صحيحان وفي هذه الصورة إذا لم يتندم صاحب الدار به تقدم غيره من العامة كان صحيحا في القسم المائل إلى الطريق وعليه في أنه لما كان تقدمه في القسم المائل إلى الطريق صحيحا فهو صحيح في الكل أيضا (الخانية في جناية الحائط) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when dogs bite a person who entered their area without provocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

خامسا : لو دخل أحد مكانا فعضته كلاب لأهل ذلك المكان وأضرت به فلا يلزم أهله ضمان بأنه لم يكن قد حرشها أحدهم به (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on a leaning wall causing harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=842)

فصل في جناية الحائط

Mas'alah: What is the ruling on liability for human life lost in a shipwreck or fall from an animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4229)

قال: (إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده) ؛ لأن الواجب ضمان الآدمي. وأنه لا يجب بالعقد. وإنما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة، وضمان العقود [فتح القدير] يستأجر من يعمله كما مر هناك أيضا فكان الدليل خاصا والمدعى عاما. والأولى في التعليل هاهنا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: لأن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد، وهو العمل المصلح؛ لأن الإذن إنما يثبت ضمنا للعقد والعقد انعقد على التسليم؛ لأن مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة العقد عليه من العيوب كما مر في البيوع، فإذا ثبت أن المعقود عليه العمل السليم ثبت أن المفسد غير معقود عليه فلا يكون مأذونا فيه، كما لو وصف نوعا من الدق فجاء بنوع آخر. اهـ. (قوله: بخلاف العين؛ لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح؛ لأنه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده) . قال صاحب العناية: ولملتزم أن يلتزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المضرة لغير من تبرع له. اهـ. وقصد بعض الفضلاء دفع ذلك فقال: الحكم يدار على دليله، وإن كانت الحكمة أخص كما سبق نظيره في الأيمان فقوله؛ لأنه يمتنع عن التبرع بيان لحكمة عدم التضمين. اهـ. أقول: هذا لا يجدي شيئا؛ لأن صاحب العناية لم ينف لزوم

الامتناع عن التبرع في صورة حصول المضرة به لغير من تبرع له، بل أراد منع بطلان ذلك اللازم بناء على التزام جواز ذلك دفعا للضرر عن غير المتبرع له فلا فائدة هاهنا لحديث جواز كون الحكمة أخص، على أن لصاحب العناية أن يقول لا يصلح قوله: لأنه يمتنع عن التبرع بيانا لحكمة عدم التضمين أيضا، فإنه إذا جاز التزام امتناعه عن ذلك بناء على دفع الضرر عن الغير لم تظهر حكمة عدم التضمين، بل كان الظاهر حينئذ هو التضمين كما لا يخفى. ثم قال صاحب العناية: ولو علل بأن التبرع بالعمل بمنزلة الهبة، وهي لا تقتضي السلامة كأن أسلم. اهـ. أقول: ولقائل أن يقول: هنا أيضا كون التبرع بالعمل بمنزلة الهبة بالنظر إلى من تبرع له لا يقتضي جواز ذلك إذا تضمن ضررا لغير من تبرع له. ألا ترى أنه إذا أخذ أحد ملك الآخر وتبرع به لغيره بطريق الهبة فلا شك أنه يلزمه الضمان فلم لا يلزمه الضمان إذا عمل في ملك المستأجر بغير إذنه وتبرع بالعمل للأجير فتلف بعمله ملك المستأجر فليتأمل. (قوله: وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه) هذا جواب عما عسى أن يقال: انقطاع الحبل ليس من صنيع الأجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله؟ فأجاب بأنه من قلة اهتمامه فكان من صنيعه، كذا من العناية وغيرها. أقول: لقائل أن يقول: يشكل هذا على ما مر من أن الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة فإنه يجوز أن يقال هناك أيضا: إن الهلاك من قلة اهتمامه حيث لم يحترز عما يمكن الاحتراز عنه فكان من صنيعه فينبغي أن يضمن بالاتفاق. ثم أقول: يمكن الفرق بأن التقصير هناك في الحفظ، وهو مستحق عليه تبعا لا مقصودا كما مر فلا اعتبار له، وأما هاهنا فالتقصير في نفس العمل الذي هو مستحق عليه مقصودا فله اعتبار وحكم (قوله: لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد، وإنما يجب بالجناية) قال في الكفاية: لا يقال إن ضمان بني آدم يجب بالتسبيب وقد وجد؛ لأن المسبب إنما يضمن إذا تعدى وكلامنا فيما إذا لم يوجد التعدي. اهـ.

أقول: فيه بحث، وهو أنه كيف يكون كلامنا فيما إذا لم يوجد التعدي وقد وجب

Mas'alah: Who is liable if a projecting structure falls and kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4929)

قال: (وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته) لأنه سبب لتلفه

Mas'alah: Who is liable if a person trips over a structure and causes the death of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

(وكذا إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة، وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما) لأنه يصير كالدافع إياه عليه

Mas'alah: Is there liability if a waterspout falls and kills someone with the part embedded in the wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

(وإن سقط الميزاب بطرفان أصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه) لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه

Mas'alah: What does the author say about the scope of the chapter on structures causing injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

(قوله وكذلك إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب) قال الشراح: يعني الكنيف والميزاب والجرصن. أقول: لعل قول المصنف هذا مستدرك، لأن ما مر آنفا من لفظ مختصر القدوري وهو قوله وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته كان متناولا لجميع ما ذكر في أول الباب. أما للميزاب فصراحة كما ترى. وأما لغير ذلك فبعموم قوله أو نحوه فلا حاجة إلى ما ذكره المصنف هنا بل لا وجه للفظ، وكذلك سيما بالنظر إلى الميزاب تأمل (قوله وكذا إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة)

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing a stone in a public path?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

قال: (ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله) لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لم يضمن لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد دفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل بها إنسان كان ضامنا لتعديه بشغله)

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone dies of hunger or grief after falling into a pit dug in the road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4936)

ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما لا ضمان على الحافر) عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه مات لمعنى في نفسه فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن مات جوعا فكذلك، وإن مات غما فالحافر ضامن له لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر. وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه. .

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on liability for damage caused by an animal's kick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4950)

بخلاف الكدم لإمكانه كبحها بلجامها. وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح. وقال الشافعي: يضمنون النفحة كلهم لأن فعلها مضاف إليهم، والحجة عليه ما ذكرناه، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الرجل جبار» ومعناه النفحة بالرجل، وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب.

Mas'alah: Does the ruling on collision of horsemen apply to pedestrians as well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4951)

قوله وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) قال في النهاية: وفي تقييد الفارسين في الكتاب بقوله وإذا اصطدم الفارسان ليست زيادة فائدة، فإن الحكم في اصطدام الماشيين وموتهما بذلك كذلك ذكره في المبسوط، سوى أن موت المصطدمين في الغالب إنما يكون في الفارسين اهـ. وقال في العناية أخذا من النهاية: حكم الماشيين حكم الفارسين، لكن لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر اهـ. وقال في معراج الدراية: وكذا الحكم إذا اصطدم الماشيان والتقييد بالفارسين اتفاقي أو بحسب الغالب اهـ. وتبعه الشارح العيني. أقول: عجيب من هؤلاء الشراح مثل هذه التعسفات مع كون وجه التقييد بالفارسين نيرا، فإن الباب الذي نحن فيه باب جناية البهيمة والجناية عليها. ولا يخفى أن اصطدام الماشيين ليس من ذلك في شيء فكان خارجا من مسائل هذا الباب. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone releases an animal and drives it, and it causes damage immediately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4953)

قال (ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه) لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق.

Mas'alah: Who is liable when a rider's animal is prodded and kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4956)

قال (ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته

بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب) هو المروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –، ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي، حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب [فتح القدير] هذا الدليل لا يتمشى في غير مأكول اللحم كالحمار والبغل والفرس، بل هو بحكم انعكاسه يقتضي أن يكون الجواب في غير مأكول اللحم غير الجواب في مأكول اللحم مع أن الجواب فيهما متحد وإن كان كل منهما داخلا في المدعى هنا. وأما ثانيا فلأن قوله بشبه الآدمي في إيجاب الربع: يعني عملنا بشبه الآدمي في إيجاب الربع ليس بواضح، لأن شبه الآدمي لا يقتضي إيجاب الربع بل يقتضي إيجاب النصف، لأن الواجب في الآدمي في الجناية المزبورة هو النصف، وإنما المقتضي لإيجاب الربع مجموع الشبهين، كيف ولو كان المقتضي لإيجاب الربع شبه الآدمي فقط لما احتيج إلى العمل بالشبه الآخر كما لا يخفى. فالظاهر في الأداء أن يقال: فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب المقدر من غير اعتبار النقصان، وبالشبه الآخر في نفي النصف الواجب في عين الآدمي فوجب الربع عملا بهما. وقد أشار إليه صاحب الكافي حيث قال: فأشبه الإنسان من وجه والشاة من وجه فوجب تنصيف التقدير الواجب في الإنسان عملا بهما اهـ. نعم مراد المصنف أيضا هذا المعنى لكن عبارته لا تساعده كما ترى. (قوله ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده) أقول: يرد عليه ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling if an animal kicks its proder and kills him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4957)

قال (وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا) لأنه بمنزلة الجاني على نفسه (

Mas'alah: What is the legal reasoning for dividing liability between the proder and rider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4958)

إذا كانت في فورها الذي نخسها) لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما، والإذن يتناول فعله من حيث السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف، فمن هذا الوجه يقتصر عليه، والركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة، كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما أن الحفر شرط علة أخرى دون علة الجرح كذا هذا. ثم قيل: يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الإيطاء لأنه فعله بأمره. وقيل: لا يرجع وهو الأصح فيما أراه، لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس ينفصل عنه، وصار كما إذا أمر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت إنسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فإنهم لا يرجعون على الآمر لأنه أمره بالتسيير والإيطاء ينفصل عنه، وكذا إذا ناوله سلاحا فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر، ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الإيطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا إليه، وإذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس فبقي السوق مضافا إلى الراكب على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a led animal is prodded and kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4958)

)

Mas'alah: Who bears the expiation for killing by trampling: the rider or the driver?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2250)

(والسائق والقائد كالراكب) عند أكثر المشايخ، فكل شيء يضمنه الراكب يضمنانه (إلا أن الكفارة) في الإيطاء، وكذا حرمان الإرث والوصية (عليه) أي على الراكب (فقط) أي لا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by an animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 94) : جناية العجماء جبار

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by animals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=253)

الفصل الرابع: في جناية الحيوان

Mas'alah: What is the liability of a leader or driver of an animal on a public road compared to a rider?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=255)

(المادة 933) القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني: لا يضمنان إلا ما يضمنه الراكب من الضرر.

Mas'alah: Who is liable when a child riding an animal causes a death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

الصبي الدابة فأوطأ إنسانا والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله.

Mas'alah: How does the child's ability to control the animal affect liability for injuries?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

وإن كان الصبي لا يستمسك على الدابة لصغره ولا هو ممن يسيرها لصغره كان دم القتيل هدرا وكان بمنزلة الدابة المنفلتة، ولو كان راكبا فحمله معه نفسه ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت إنسانا كانت ديته على عاقلة الرجل، وإن كان الصبي يصرف الدابة، أو يستمسك عليها كانت الدية على عاقلتهم جميعا؛ لأن السير يضاف إليهما ولا يرجع عاقلته على عاقلة الرجل، وإن سقط الصبي ومات كانت ديته على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة، أو قبله وهو يستمسك على الدابة، أو لا يستمسك، ولو كان الحامل عبدا كانت دية الصبي في عنق العبد يدفعه المولى، أو يفدي؛ لأن العبد يضمن بالجناية تسببا أو مباشرة.

Mas'alah: Is a person liable if his donkey dies after falling into a water reservoir while tied to a waterwheel?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

لو سلم حماره إلى المزارع ليشده في الدالية ففعل، ونام، وانقطع حبله، ووقع في المقرات، وهي مجتمع ماء المطر، ومات لا يضمن، هذه في الجنايات من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a protruding waterspout?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1410)

هما على المحدث في الطريق ما به الإتلاف لأنه بمنزلة الدافع فكأنه دفعه بيده على غيره ولا ضمان على الذي عثر لأنه مدفوع في هذه الحالة فكان كالآلة. (وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وإن) أصابه (الطرف الخارج ضمن) يعني إذا سقط عليه طرف الميزاب فقتله ينظر إن كان ذلك الطرف متمكنا في الحائط فلا ضمان على صاحب الميزاب لأنه غير متعد فيه لما أنه وضعه في ملكه وإن كان الذي أصابه هو الطرف الخارج من الحائط ضمن الذي وضعه لكونه متعديا فيه ولا ضرورة لأنه يمكن أن يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف كما إذا جرحه سبع وإنسان فإنه يضمن النصف اعتبارا للأحوال لأنه يضمن في حال ولا يضمن في حال فيتوزع الضمان على الأحوال لأن فيه النظر من الجانبين. (

Mas'alah: What is the section heading on rulings of killing related to inanimate objects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

[فصل أحكام القتل المتعلقة بالجماد]

Mas'alah: What is not guaranteed from an animal's actions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a riding animal's hoof or leg?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ) أي كل واحد مما ذكر (عينا) فذهب ضوءها (أو أفسد ثوبا لا يضمن) لأنه لا يمكنه التحرز عنه فإن سير الدابة لا يعري عنه

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a large stone struck by an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

وإن) كان حجرا (كبيرا ضمن) لأنه مما يستطاع الامتناع عنه فسير الدواب ينفك عنه وإنما يكون لخرق منه في السير

Mas'alah: What is the liability of the leader and driver of an animal for damages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: Is there expiation or deprivation of inheritance for the driver and leader?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on the rider's liability for damage caused by the animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: What is the liability when rider and leader or rider and driver are together?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling when a third person cuts the rope causing both to fall and die?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وإن قطع آخر الحبل) أي إن تجاذبا الحبل فقطعه إنسان آخر فوقع كل منهما على القفاء (فماتا فديتهما على عاقلته) أي عاقلة القاطع لأنه مضاف إلى فعله فكان سببا. (

Mas'alah: What is the ruling if an animal escapes on its own and causes harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an animal causing it to injure someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an animal causing it to injure someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) أي الدابة والنخس الطعن (فنفحت أو ضربت بيدها أحدا) مفعول نفحت وضربت على سبيل التنازع (أو نفرت) أي الدابة من ضربه أو نخسه (فصدمته) أي ضربت بنفسها أحدا (فمات) (ضمن هو) أي ضارب الدابة أو الناخس (لا الراكب إن فعل) أي الضارب أو الناخس (ذلك) أي الضرب والنخس (حال السير) أي سير الدابة لأن الضارب أو الناخس متعد في تسببه والراكب غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي.

Mas'alah: What is the ruling if the animal kicks the one who provoked it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

)

Mas'alah: What is the ruling if the animal kicks the one who provoked it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

وإن نفحت) الدابة (الناخس فدمه هدر) لأنه بمنزلة الجاني على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability if the animal throws the rider and he dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

)

Mas'alah: Does the goader have recourse against the rider for blood money paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: Why does the goader not have recourse against the rider for blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

ولا يرجع الناخس على الراكب في الأصح) لأنه لم يأمره بالإيطاء والنخس ينفصل عنه والتلف إنما حصل بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling when a child is ordered to steer an animal and it tramples someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: What is the ruling when a child is handed a weapon and kills someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third party prods an animal that has a leader or driver?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is prodded by an object placed in the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: Is there a difference in liability between a minor and an adult who pricks an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by animals and injuries inflicted upon them?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2090)

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

Mas'alah: What is the reference to the chapter on animal injury regarding the need for four eyes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=70)

قوله: (وسيجئ) أي في باب جناية البهيمة أن إقامة العمل بها إنما تمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها اه.

Mas'alah: Why is it obligatory to bear liability for a leaning wall to prevent general harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

قوله: (لأن دفع الضرر العام واجب) علة لقول المصنف سابقا ضمن ربه أي فإنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع من التفريغ، وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام.

Mas'alah: Is the rider liable for expiation if the animal tramples a person to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=178)

قوله: (والراكب عليه الكفارة على الوطئ) أي لو وطئت إنسانا وهو راكبها، وكذا الرديف فإنهما مباشران للقتل حقيقة بثقلهما فيلزمها الكفارة، ويحرمان من الميراث كالنائم إذا انقلب على إنسان. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fallen wall causes a subsequent death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1736)

ولو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن؛ لأن النقض ملكه، فيكون التفريغ إليه والإشهاد [حاشية الشلبي] الأقل من قيمته ومن الدية، والفرق ما قلنا أن جناية الحائط كالمبتدئ في كل وقت فكأنه قتل بعد الحرية قتيلا ابتداء فأما إخراج الجناح والكنيف فجناية واقعة فلم تجعل مبتدأ بعد العتق، بل كان مضافا إلى حال الرق. اهـ. أتقاني (قوله: برئ عن الضمان إلخ) ولا يتفاوت الحكم إذا سقط الحائط بعدما قبضه المشتري أو بعدما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لأنه

لما باع فقد صار بحال لا يملك فيها النقض والضمان إنما يجب عليه بترك النقض فإذا لا يتمكن منه، وليس هذا كمن أشرع جناحا إلى الطريق، ثم باع الدار وباع الجناح فوقع على إنسان ضمن البائع؛ لأن نفس الوضع جناية فزوال ملكه عنه لا يغير، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن بناء الحائط لم يكن جناية وإنما الجناية ترك النقض، وإذا صار بحال لا يملك النقض في حال الوقوع خرج فعله من أن يكون جناية. اهـ. أتقاني (قوله: لا على القتل) يعني لو كانت شهادة على القتل لم تقبل شهادة النساء لشبهة البدلية ولكنها ليست بشهادة عليه، بل هي شهادة على ميلان الحائط فتقبل شهادة رجل وامرأتين اهـ أتقاني (قوله: لأنه تعدى بالبناء) أي في ملك غيره ألا ترى أن هواء البقعة في حكمها، ولو بنى في ملك غيره كان متعديا كذلك إذا بنى في هواء ملك غيره، وإذا ثبت أنه متعد في ذلك ضمن ما تولد منه. اهـ. غاية قال قاضيخان في باب الصلح ما نصه من ملك أرضا ملك ما تحتها إلى الثرى وما فوقها إلى السماء. اهـ. (قوله: وإن كان يسكنها غيره إلخ) قال الأتقاني وإن كان فيها سكان فالمطالبة إليهم وذلك المستأجر والمعير اهـ (قوله: وهو الثقل) أي في الحائط. اهـ. (قوله: المقدر) أي المهلك. اهـ. (قوله: والعمق) أي في البئر. اهـ. (قوله: المقدر) أي المهلك اهـ (قوله: ولو وقع الحائط على الطريق إلخ) قال في شرح الطحاوي، ولو أشهد على الحائط فسقط فتعقل بنقضه أو ميزابه إنسان فهلك يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the distinction between liability for a wall and a protruding structure causing death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1737)

على الحائط إشهاد على النقض؛ لأن المقصود إزالة الشغل بخلاف ما إذا سقط الحائط على إنسان ومات فعثر بالقتيل غيره فمات حيث لا يجب عليه ضمان الثاني؛ لأن التفريغ منه إلى الأولياء لا إليه ولا يكون الإشهاد على الحائط إشهادا على القتيل بخلاف ما لو كان مكان الحائط جناح والمسألة بحالها حيث يضمن القتيل الثاني أيضا؛ لأن وضع الجناح جناية إذ الوضع فعله فصار كأنه ألقاه عليه بيده ولهذا لا يشترط الإشهاد عليه، فيكون الثاني مضافا إليه كالأول فيجب عليه تفريغ الطريق عن القتيل أيضا، فإذا لم يفرغ صار جانيا وفي الحائط لم يوجد منه الفعل وإنما جعل كالفاعل بترك النقض استحسانا فيظهر ذلك في حق القتيل الأول دون الثاني فلم يكن سقوط القتيل الأول في حق الثاني بفعله فلا يجب عليه التفريغ عنه ألا ترى أنه لو باع الحائط أو النقض برئ من الضمان، ولو كان بفعله لما برئ كما لو باع الجناح، ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه؛ لأن التفريغ إليه وإن كانت ملك غيره لا يضمنه؛ لأن التفريغ إلى مالكها وحده، ولو سقطت الجرة وحدها لا يضمن ما عطب بسقوطها؛ لأنه وضعها في ملكه ذكره في النهاية وعزاه إلى المبسوط والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by animals and injury to them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1737)

)

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's dung or urine on the road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1737)

فإن راثت أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن) ؛ لأن سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما إذا راثت أو بالت وهي تسير، وكذا إذا أوقفها [حاشية الشلبي] ما تلف بالنقض لا يضمنه إلا إذا أشهد على النقض؛ لأن الإشهاد على الحائط لا يكون إشهادا على النقض، ولو لم يتعقل بالنقض، ولكن تعقل بميت هلك بالحائط لم يضمن بالإجماع؛ لأن رفع الميت ليس على صاحب الحائط ولكن رفع النقض إليه. اهـ. أتقاني. [باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك] (باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك). (قوله في المتن: ضمن الراكب ما وطئت دابته إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي، وإذا سار الرجل على دابة، أي الدواب كانت في طريق المسلمين فأوطأت إنسانا بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وذلك لأنه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته غير أنه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة؛ لأنه قاتل حقيقة ولا يضمن ما أتلفت برجلها وهي تسير؛ لأنه غير مستعمل لها في النفحة فلا يصير بها قاتلا حقيقة وإن كان سببا لذلك على معنى أنه لولا تسييره في ذلك الموضع لما حدث هذا الأمر ولكنه ليس بمتعد في التسيير في سوق المسلمين والسبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي، وقد عدم فلا يؤخذ به. اهـ. أتقاني (قوله: وفي المباشرة لا يشترط) أي التعدي. اهـ. (قوله: المحجة) المحجة معظم الطريق ووسطه. اهـ. . (قوله: وعن الكبار من الحجارة ممكن) فالظاهر أنه إنما وقع هذا من قبل عنفه في أمر السوق فيوصف بالتعدي فيؤخذ به. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for death or injury caused by an obstruction in a public pathway?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4481)

وضمن عاقلته دية من مات [(1)] بسقوطها، كما لو(2) وضع حجرا، أو حفر بئرا في الطريق، فتلف به نفس، فإن تلف به بهيمة ضمن هو [(3)] إن لم يأذن به الإمام)، فإن الضمان في جميع ما ذكر بإحداث شيء في طريق العامة إنما يكون إذا لم يأذن به الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning into private property versus a public road?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4488)

فإن مال [(1)] إلى دار رجل فله الطلب، فيصح تأجيله وإبراؤه منها(2)، لا [(3)] إن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب)؛ لأنه حق العامة فلا يكون لهما إبطاله. (1) قوله: فإن مال... الخ؛ أي إن مال إلى دار رجل من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها، والإضافة لأدنى تعلق وارتباط فله الطلب؛ لأن الحق له، فيصح تأجيله وإبراؤه منها؛ أي من الجناية. (2) أي يصح تأجيل كل من مالك الدار وابراؤه حتى لو سقط بعد مدة الأجل، وبعد الإبراء، وتلف به شيء لا يضمن؛ لأن الحق له فيصح وإسقاطه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 659) . (3) قوله: لا؛ أي لا يصح التأجيل والإبراء إن مال إلى الطريق، فأجله القاضي أو من طلب؛ لأنه حق العامة، وتصرف القاضي في حق العامة يؤخذ فيما ينفعهم، لا فيما يضرهم بخلاف تأجيل من بالدار، ولو مال بعضه للطريق

وبعضه للدار، فأي طلب صح الطلب؛ لأنه إذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل. كذا في البرجندي.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4491)

باب جناية البهيمة [(1)] وعليها (ضمن الراكب [(2)] [(3)] (1) قوله: باب جناية البهيمة... الخ؛ لما فرغ من بيان أحكام جناية الإنسان شرع في بيان جناية البهيمة، ولا شك في تقدم جناية الإنسان على البهيمة. كذا في ((النهاية)) ، ولكن يرد عليه أنه لم يفرغ من بيان جناية الإنسان مطلقا، بل بقي منها جناية الرقيق، ولا شك أنه من الإنسان، فيقدم على البهيمة، وكان من حقه أن يقدم على جناية البهيمة، فليتأمل فيه. (2) قوله: ضمن الراكب لما وطئت؛ وطئ بالفتح: بائمال كردن. الكدم: العض بمقدم الإنسان، كما يكدم الحمار. الخبط بالخاء المعجمة: الضرب باليد. الصدم: هو أن تضرب الشيء بجسدك، ومنه اصطدم الفارسان: إذا ضرب أحدهما الآخر بنفسه. يقال، نفحت الدابة بشيء: إذا ضربته بحد حافرها، كذا في ((الصحاح)) و ((المغرب)) . (3) قوله: ضمن الراكب إلى قوله: صدمت، يراد به إذا كان الراكب يسير في طريق المسلمين؛ لأنه إذا كان يسير في ملكه إن وطأت بيدها أو رجلها يضمن، وإن كدمت او نفحت بيدها أو برجلها، أو ضربت بيدها فلا ضمان؛ لأن في الوجه الأول صاحب البداية مباشر للإتلاف؛ لأن ثقله وثقل الدابة تصل بالمتلف، فكأنهما وطأه جميعا؛ ولهذا يجب على الراكب الكفارة إذا وطأت الدابة برجلها أو بيدها، ويحرم عن الميراث، والمباشر ضامن سواء كان متعديا أو لا. كذا في ((الكفاية)) (9: 257) . والأصل فيه أن

المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لا يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه؛ لكونه مشتركا بين كل الناس، فقلنا: بالإباحة مقيدا بشرط السلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه، ولا يتقيدها فيما لا يمكن لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح، والاحتراز عن الوطء وما يضاهيه ممكن، فإنه ليس من ضرورات التسيير، فقيدناه بشرط السلامة عنه، والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز مع السير على الدابة فلم يتقيد به. كذا في ((الهداية)) (4: 197–198) .

Sub–topic – Jinayat Involving Slaves and Apostates

Mas'alah: What happens to an apostate's transactions if he returns to Islam or dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=348)

إن أسلم نفذ، وإن هلك) بموت أو قتل (أو لحق بدار الحرب

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined after puberty based on physical signs?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=751)

(فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم) كما يحتلم الرجل (فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلاما ت فمشكل) لعدم المرجح، وعن الحسن أنه تعد أضلاعه، فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد، ذكره الزيلعي، وحينئذ (فيؤخذ في أمره بما هو الاحوط) في كل الاحكام.

Mas'alah: Do the good deeds of an apostate return upon embracing Islam?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=732)

مطلب إذا أسلم المرتد هل تعود حسناته أم لا؟

Mas'alah: How does jesting with words of disbelief affect one's faith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2353)

قوله من هزل بلفظ كفر) أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لا ينافي ما مر من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار لأن التصديق، وإن كان موجودا حقيقة لكنه زائل حكما لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهزل المذكور، وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفا في قاذورة فإنه يكفر، وإن كان مصدقا لأن ذلك في حكم التكذيب، كما أفاده في شرح العقائد، وأشار إلى ذلك بقوله للاستخفاف، فإن فعل ذلك استخفاف واستهانة بالدين فهو أمارة عدم التصديق ولذا قال في المسايرة: وبالجملة فقد ضم إلى التصديق بالقلب، أو بالقلب واللسان في تحقيق الإيمان أمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقا، كترك السجود لصنم، وقتل نبي والاستخفاف به، وبالمصحف والكعبة. وكذا مخالفة أو إنكار ما أجمع عليه بعد العلم به لأن ذلك دليل على أن التصديق مفقود، ثم حقق أن عدم الإخلال بهذه الأمور أحد أجزاء مفهوم الإيمان فهو حينئذ التصديق والإقرار وعدم الإخلال بما ذكر بدليل أن بعض هذه الأمور، تكون مع تحقق التصديق والإقرار، ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة، وأفعال تصدر من المنتهكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب أنه فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه اهـ. قلت: ويظهر من هذا أن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به، وإن لم يقصد الاستخفاف لأنه لو توقف على قصده لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلال بما مر لأن قصد الاستخفاف مناف للتصديق (قوله فهو ككفر العناد) أي ككفر من صدق بقلبه وامتنع عن الإقرار بالشهادتين عنادا ومخالفة فإنه أمارة عدم التصديق

وإن قلنا

Mas'alah: What are the four categories of an apostate's transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2380)

(و) اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام ف (ينفذ منه) اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية، وهي خمس: (الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده) المأذون (ويبطل منه) اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس (النكاح، والذبيحة، والصيد، والشهادة، والإرث. ويتوقف منه) اتفاقا ما يعتمد المساواة، وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية [رد المحتار] والحاصل أن ما في المجتبى من الخلاف معناه أنه لو حكم القاضي بعتق المدبر يكفي عند البعض لثبوت اللحاق ضمنا، وأما عند العامة فلا بد من حكمه أولا باللحاق لأنه السبب، وفي كونه في حكم الموت خلاف الشافعي فلشبهة الخلاف لا بد من الحكم به أولا ثم بالعتق، وليس المراد أنه يحكم باللحاق قبل دعوى المدبر مثلا حتى يرد ما قاله في البحر، فقول الشارح إلا في ضمن دعوى حق العبد معناه أن يسبق دعوى حق العبد، فيحكم به أولا ثم بما ادعاه العبد لأنه الذي في النهر، وليس المراد أنه يكتفي عن الحكم به بالحكم بما ادعاه ليثبت الحكم باللحاق في ضمن الحكم الأول فافهم (قوله واعلم إلخ) بيان لتصرفه حال ردته بعد بيان حكم أملاكه قبل ردته بحر (قوله على أربعة أقسام) نافذ اتفاقا، باطل اتفاقا، موقوف اتفاقا موقوف عنده نافذ عندهما ط (قوله ما لا يعتمد تمام ولاية) قال الزيلعي لأنها لا تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته. اهـ. ط (قوله الاستيلاد) صورته إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه،

ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له بحر ط (قوله والطلاق) أي ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة، بخلاف حرمة المحرمية فإنها لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة فتح من باب نكاح الكافر، وقدمنا هناك عن الخانية أن طلاقه إنما يقع قبل لحوقه، فلو لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع إلا إذا عاد مسلما وهي في العدة فطلقها. وأورد أنه كيف يتصور طلاقه وقد بانت بردته. وأجيب بأنه لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق، وقد سلف أن المبانة يلحقها الصريح في العدة بحر أي ولو كان الواقع بذلك الصريح بائنا كالطلاق الثلاث أو على مال وكذا لو قال أنت طالق بائن، وأما قولهم إن البائن لا يلحق البائن فذاك إذا أمكن جعله إخبارا عن الأول؛ حتى لو قال أبنتك بأخرى يقع كما تقدم في الكنايات فافهم (قوله وتسليم الشفعة والحجر) قال في البحر: ولا يمكن توقف التسليم لأن الشفعة بطلت به مطلقا. وأما الحجر فيصح بحق الملك فبحقيقة الملك الموقوف أولى. اهـ. قلت: ومفهومه أن له قبل إسلامه الأخذ بالشفعة. والذي في شرح السير أن ذلك قول محمد. وفي قول أبي حنيفة لا شفعة له حتى يسلم، فلو لم يسلم ولم يطلب بطلت شفعته لتركه الطلب بعد التمكن بأن يسلم (قوله ما يعتمد الملة) أي ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقدا ملة من الملل ط أي والمرتد لا ملة له أصلا لأنه لا يقر على ما انتقل إليه، وليس المراد ملة سماوية لئلا يرد النكاح فإن نكاح المجوسي والوثني صحيح ولا ملة لهما سماوية بل المراد الأعم (قوله النكاح) أي ولو لمرتدة مثله (قوله والذبيحة) الأولى والذبح لأنه من التصرفات (قوله والصيد) أي بالكلب والبازي ومثله الرمي بحر (قوله والشهادة) أي أداؤها لا تحملها ط. وذكر في الأشباه عن شهادات الولوالجية أنه يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته اهـ ولكن كلامنا فيما فعله في ردته وهذا قبلها. (قوله الإرث) فلا يرث أحدا ولا يرثه أحد مما اكتسبه في ردته، بخلاف كسب إسلامه

فإنه يرثه ورثته كما مر لاستناده إلى ما قبلها فهو إرث مسلم من مثله والكلام في إرث المرتد فافهم (قوله ما يعتمد المساواة) أي بين المتعاقدين في الدين (قوله وهو المفاوضة) فإذا فاوض مسلما توقفت اتفاقا، فإن أسلم نفذت، وإن هلك بطلت، وتصير عنانا من الأصل عندهما، وتبطل عنده بحر عن الخانية (قوله أو ولاية متعدية) أي إلى غيره

Mas'alah: Why does apostasy after a crime cause the fall of qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

[رد المحتار] تقديرا والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى اهـ وإنما سقط القصاص لاعتراض الردة

Mas'alah: What is the ruling on the amputator who apostatizes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(قوله ارتد القاطع) لما بين حكم المقطوع المرتد أراد بيان حكم القاطع المرتد ط

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave dies from bloodletting performed at his request?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3657)

(غلام جاء إلي فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا) فغيره بالأولى (فمات من ذلك

ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك) الحكم في (الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد) عمادية

Mas'alah: Can a master be executed for killing his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3977)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a master killing his own slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3977)

ولا سيد بعبده) أي بعبد نفسه (ومدبره ومكاتبه وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم: ومن ملك قصاصا على أبيه سقط كما سيجيء (ولا بعبد يملك بعضه) ؛ لأن القصاص لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a pledged slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3977)

)

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] تَ فْ سِ يْ رٌ لِ قَ وْ لِ هِ ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3977)

[رد المحتار] تفسير لقوله لا بعكسه (قوله ولو إناثا من قبل الأم) تفسير للإطلاق فلا يقتل الجد لأب أو أم وإن علا وكذا الجدات (قوله بفروعهم) متعلق بقوله لا يقتص (قوله فلا يكون سببا لإفنائهم) أي كلا أو جزءا ليدخل الأطراف فافهم (قوله وفي الملتقى إلخ) قال في الجوهرة: ولو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي والأب والخاطئ والعامد، أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الدية، والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلته كالخاطئ، والذي يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله وهذا في غير شريك الأب، فأما الأب والأجنبي إذا اشتركا تجب الدية في مالهما؛ لأن الأب لو انفرد تجب الدية في ماله اهـ وسيأتي تمامه آخر الباب الآتي (قوله لا سيد بعبده إلخ) ؛ لأن عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه والمدبر مملوك، والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم، وعبد ولده في حكم ملكه لحديث «أنت ومالك لأبيك» لكن عليه الكفارة في الكل كما في الجوهرة (قوله هذا) أي قوله وعبد ولده وأراد به بيان العلة (قوله كما سيجيء) أي قريبا (قوله ولا بعبد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن؛ لأن المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه اهـ درر. وفيه أن استيفاء المرتهن قد تم بهلاك الرهن فما الداعي لرضاه بعد سقوط حقه. وأجيب بأن الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود إما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ اهـ ط (قوله وعليه) أي على قول محمد يحمل ما في الدرر من أنه لا قود وإن اجتمعا (قوله أنه) أي ما في الدرر أقرب إلى الفقه

لاشتباه من له الطلب كمكاتب ترك وفاء ووارثا، لكن قال الزيلعي: والفرق بينهما ظاهر فإن المرتهن لا يستحق القصاص؛ لأنه لا ملك له ولا ولاء فلم يشبه من له الحق، بخلاف المكاتب كما يأتي. (قوله بقي لو اختلفا) أي طلب أحدهما القصاص والآخر الدية، وهذا محترز قوله حتى يجتمع العاقدان (قوله فالقود للمؤجر) ؛ لأنه المالك ولم يبق للمستأجر حق فيه ولا في بدله (قوله فإن أجاز المشتري البيع) أي أمضاه على حاله ولم يختر فسخه والرجوع بالثمن على البائع؛ لأنه لم يكن موقوفا وإلا لما صحت الإجازة بعد هلاكه تأمل (قوله فالقود له) أي للمشتري؛ لأنه المالك زيلعي (قوله وإن رده) أي فسخ البيع ورجع بالثمن (قوله فللبائع القود) ؛ لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك زيلعي (قوله وقيل القيمة) هو قول أبي يوسف؛ لأنه لم يثبت له القصاص عند الجراحة؛ لأن الملك كان للمشتري جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mukatab slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3978)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab is killed and the heir is disputed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3978)

ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبده شرنبلالية (قتل عمدا) لا حاجة لقيد العمد؛ لأنه شرط في كل قود (عن وفاء ووارث وسيد وإن اجتمعا) لاختلاف الصحابة في موته حرا أو رقيقا

فاشتبه الولي فارتفع القود (فإن لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء أو لا أو ترك وارثا ولا وفاء أقاد سيده) لتعينه. وفي أولى الصور الأربع خلاف محمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing or cutting the limb of one's own slave by order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(كما لو قال: اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) إجماعا كقوله: اقطع يدي أو رجلي وإن سرى لنفسه ومات؛ لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر. ولو قال: اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب أرش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is not manumitted and the injury spreads?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

وإن لم يعتقه) وقد سرى (يرد على سيده فيقتل أو يعفى) لبطلان الصلح. (

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a slave who committed a crime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

ولو أتلفه) أي العبد الجاني (أجنبي فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and then gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

فإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) أي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين (عبد) لرجل، [رد المحتار] فأنت حر فلا شيء على المولى اتفاقا لعدم علمه بالجناية عند التعليق بغيرها، ولأن ما يوجب القصاص، فهو على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية، فلم يفوت المولى على ولي الجناية بتعليقه شيئا عناية ملخصا (قوله كما يصير فارا) أي من إرث زوجته لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض (قوله لأن عتقه دليل تصحيح الصلح) لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها زيلعي (قوله فيقتل أو يعفى) بالبناء للمجهول والضمير للعبد وصلة يعفى مقدرة (قوله لبطلان الصلح) لأنه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف، وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة، وأن الواجب هو القود، فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد زيلعي. قال ط: وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب على ولي الدم رفعا للعقد الباطل اهـ وفي العناية وسماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ أن الواجب الأصلي هو الفداء (قوله فأعتقه سيده) أما إذا لم يعتقه فهو مخير قال في العناية، والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن دفع بيع في دين الغرماء، فإن فضل شيء كان لأصحاب الجناية لأنه بيع على ملكهم، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الأول اهـ ملخصا (قوله بلا علم) قيد به لأنه لو علم كان مختارا للفداء، فعليه دية الجناية لوليها وقيمة العبد لرب الدين (قوله الأقل من قيمته إلخ) وأما قول الهداية وغيرها عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية فالمراد إذا كانت القيمة أقل من الأرش كما صرح

به في العناية (قوله أي العبد الجاني) أي المأذون الذي تقدم ذكره اهـ ح (قوله فقيمة واحدة لمولاه) أي ويدفعها للغرماء لأنها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية وتمامه في الزيلعي: وإنما لزم الأجنبي قيمة واحدة دون المولى، لأنه لم يكن مأخوذا بالدفع، ولا بقضاء الدين، فلا يجب عليه أكثر مما أتلفه، أما المولى فهو مطالب بذلك أتقاني (قوله بخلاف أكسابها) فإنها يتعلق بها حق الغرماء قبل الدين وبعده، لأن لها يدا معتبرة في الكسب منح (قوله لم يدفع الولد له إلخ) قال في العناية: الفرق بين ولادة الأمة بعد استدانتها وبين ولادتها به في جنايتها في أن الولد يباع معها في الأولى، دون الثانية أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء، حتى صار المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو غيرهما، فكانت أي الاستدانة من الأوصاف الشرعية القارة، فتسري إلى الولد كالكتابة والتدبير والرهن، وأما موجب الجناية فالدفع أو الفداء وذلك في ذمة المولى لا في ذمتها، حتى لم يصر المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو استخدام وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي الحسي، وهو الدفع فلا يسري، لكونه وصفا غير

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an adult slave who kills intentionally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4059)

فإن كبيرا اقتص) منه. (

Mas'alah: What is the ruling when a master cuts his slave's hand, frees him, and the slave dies from the injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4061)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a master ambiguously frees one of two slaves who then injure each other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4061)

)

Mas'alah: What is the ruling on gouging out a slave's eyes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4062)

فقأ) رجل (عيني عبد) خير مولاه إن شاء (دفع مولاه عبده) المفقوء ل

Mas'alah: How is a slave who committed a crime treated in the estate of his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله والعبد الجاني) أي في حياة مولاه ولا مال له سواه فإن المجني عليه أحق به من المولى إلا أن يفضل بعد أرش الجناية شيء. [

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who kills his master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل الخامسة عبد بين اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة وقالا يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية وقال أبو يوسف إنما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا وإنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما إلا أن محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الأولى

Mas'alah: How does slavery halve rulings in various areas of fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

والحاصل أن الرق منصف نعمة وعقوبة لكن في الصلاة والصوم والطهارة هما سواء، وفي صوم الكفارات هما سواء، وفي أجل العنين هما سواء بخلاف إيلاء الأمة فإنها على النصف كما قدمناه، وفي الحدود على النصف، وفي النكاح على النصف، وفي الطلاق على النصف واعتباره بالمرأة، وفي القصاص هما سواء بخلاف الأطراف فهو منصف إلا في العبادات وما فيه معنى العبادة والإيلاء والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وكل جناية على المرتد فهي هدر.

Mas'alah: Does the killer of an apostate slave woman owe compensation to her owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي التتارخانية معزيا إلى العتابية وفي الأمة يضمن لمولاها اهـ.

Mas'alah: Is there a difference between a free and slave apostate woman regarding liability for killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الحرة والأمة في عدم الضمان فإنه قال أولا ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن ثم قال وكذا الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a male slave who commits sodomy for free versus for pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1951)

كان مجانا فهو عيب لأنه دليل الابنة وإن كان بأجر فلا بخلاف الجارية فإنه يكون عيبا كيفما كان لأنه يفسد الفراش اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a master confesses to two jinayahs on his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

أقر على عبده بجناية ثم بجناية دفع إليهما نصفين ثم يرجع صاحب الجناية الأولى على

المولى بنصف قيمته إذا تكاذبا الأولياء؛ لأن الإقرار بالجناية الثانية إقرار بتملك العبد من أولياء الجناية وصحة تمليك العبد من أولياء الجناية لا يمنع صحة الإقرار بالجناية الثانية وبالإقرار بالجناية لا يصير مختارا للفداء ولا ضامنا قيمة العبد؛ لأنه لا يعجز عن الدفع ويمكنه دفع جميع العبد إلى أصحاب الجناية الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits intentional murder while in debt and the master settles with the heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2651)

ولو قتل رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على أن جعل العبد لأصحاب الجناية بحقهم لم يجز وليس لهم أن يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في الدين، فإن فضل شيء كان لصاحب الجناية وإلا فلا شيء له على أحد أبدا؛ لأن تملك المولى العبد من ولي القصاص بالصلح لو صح يؤدي إلى إبطال حق الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab killed intentionally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2870)

مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء له وارث يقتص) أما الأول، وهو ما إذا ترك وفاء ولا وارث له سوى المال فالمذكور هنا هو قولهما وعن محمد – رحمه الله تعالى – لا يجب القصاص؛ لأن سبب الاستحقاق قد اختلف؛ ولأن المولى يستحقه بالولاية بأن مات حرا أو بالملك إن مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق؛ لأن اختلاف السبب كاختلاف المستحق فيسقط أصلا كما إذا كان له وارث

غير المولى فصار كما لو قال لغيره بعني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف الحكم ولهما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين بيقين، وهو معلوم فلا يضر مجرد اختلاف السبب؛ لأن السبب لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشهد به لاختلاف حكم السببين ولا يدري بأيهما يحكم فلا يثبت الحل بدون تعيين السبب، وأما الثاني، وهو ما إذا لم يترك وفاء له وارث غير المولى فلأنه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء فظهر أنه قتل عبدا عمدا فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض إذا قتل ولم يترك وفاء له حيث لا يجب القصاص؛ لأن العتق في البعض لا يفسخ بموته عاجزا؛ ولأن الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر فأشبه المستحق فأورث ذلك شبهة كالمكاتب إذا قتل عن وفاء أقول: فيه نظر؛ لأنه قد مر من قبل أن أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو أن اختلاف السبب الذي لا يفضي إلى منازعة ولا إلى الاختلاف، الحكم لا يبالي به؛ ولهذا كان للمولى القصاص عندهما فيما إذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث سوى المال وترك وفاء فكيف يتم تعليل عدم وجوب القصاص عند أبي حنيفة في مسألة معتق البعض إذا مات عاجزا بأن المولى يستحق القصاص في بعضه بالولاية وفي بعضه بالملك فلا يثبت له الاستحقاق بسببين مختلفين ولا إفضاء إلى المنازعة على مقتضى، هذا التعليل ولا إلى الاختلاف في الحكم فمن أين لا يثبت له الاستحقاق عنده بمجرد اختلاف السبب ثم أقول: لعل المراد بقولهم بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء فأما إذا كان له وارث غير المولى يرشد إليه ذكر مخالف هذه المسألة في حيز قوله، وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار إلى آخره فحينئذ يصح تتميم ما حمله المصنف في تعليله بقوله؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز بأن يقال فالمولى يستحق القصاص في البعض المملوك بالملك والوارث يستحقه في البعض المعتق بالإرث فيكون السببان راجعين إلى الشخصين فيبالي باختلافهما للإفضاء إلى المنازعة تأمل تقف. واشتراط

الوارث وقع اتفاقا، فإنه إذا لم يكن له وارث أيضا الحكم كذلك لموته رقيقا، وذكر ذلك لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسألة الأولى قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What does the author say about a slave confessing to intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2889)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child's hand is cut and the cutter claims he is a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول في رجل في يده صبي صغير فقطع الرجل يد الصبي عمدا ثم قال القاطع هو عبدك وقال الذي في يده هو ابني لا أصدقه على ذلك، ولو قال هذه المقالة قبل موت المجني عليه فعلى الجاني القود.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab who later becomes free and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وإذا جنى على مكاتب إنسان ثم أدى المكاتب فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية فعلى الجاني قيمة المكاتب لا الدية، وإن مات حرا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills someone and also causes a well-related injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2930)

ولو أن عبدا قتل إنسانا ودفعه المولى به ثم وقع إنسان في بئر كان حفرها العبد قبل ذلك عند الدافع فالعبد يدفع نصفه إلى ولي الساقط في البئر أو يفديه بالدية ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يدفع إلى المولى شيء من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين المولى الأول، وإنما يخاصم الذي في يده العبد.

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by or to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2945)

]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on injuries by or to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2945)

باب جناية المملوك والجناية عليه] لما فرغ - رحمه الله - من بيان حكم جناية المالك وهو الحر والجناية عليه شرع في بيان أحكام جناية المملوك وهو العبد وأخره لانحطاط رتبة العبد عن رتبة الحر كذا في الشروح أقول: فيه شيء وهو أن لقائل أن يقول لما وقع الفراغ من بيان أحكام جناية الحر على الحر مطلقا بقي منه بيان حكم جناية الحر على العبد فالأظهر أن يقال لما فرغ من بيان جناية الحر على الحر شرع في بيان جناية المملوك والجناية عليه ولما كان فيه تعلق الملك بالمملوك ألبتة من جانب أخره

لانحطاط رتبة المملوك عن المالك ثم قال صاحب العناية لا يقال العبد لا يكون أدنى منزلة من البهيمة فكيف أخر باب جنايته عن باب جناية البهيمة لأن جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب أو السائق أو القائد وهم ملاك. اهـ. أقول: فيه أيضا شيء إذ لقائل أن يقول إن أراد جناية البهيمة كانت باعتبار الراكب أو السائق أو القائد فهو ممنوع فإن جنايتها بطريق النفحة برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون باعتبار أحد منهم وإلا لوجب عليهم الضمان في تلك الصورة وليس كذلك كما عرف في بابها وكذا الحال فيما إذا أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا فقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه وكذا إذا انفلتت فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا كما عرف كل ذلك أيضا في بابها وإن أراد أن جنايتها قد تكون باعتبار أحد منهم فهو مسلم ولكن لا يتم به تمام التعرف ويمكن أن يقال الصور التي لا يجب فيها من فعل البهيمة ضمان على أحد بل يكون فعلها هدرا مما لا يترتب عليه حكم من أحكام الجناية في الشرع وإنما ذكرت في بابها استطرادا وبناء الكلام هنا على ما له حكم من الأحكام الشرعية فيتم التعريف

Mas'alah: What is the ruling if a man gouges out a slave's eyes and the slave dies from another cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2949)

قال أبو حنيفة رجل فقأ عيني عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ وإن لم يمت ولكنه قتله إنسان لزم الفاقئ النقصان لأن الضمان ضمان تفويت المالية والقتل تفويت المال والموت حكم المالية ولا يفوتها وقال محمد - رحمه الله - يضمن النقصان في الوجهين لأن الجناية تحققت في الحالين فانعقدت موجبة للضمان قال في

الهداية والمولى عاقلته قال بعض الأفاضل ليس هذا مخالفا حيث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا. اهـ. وأجيب بأن المراد المولى كالعاقلة اهـ. قال في العناية لا يقضى على المولى بشيء حتى يبرأ المجني أو يتم أمره لأن القضاء قبله قضاء بالمجهول وهو لا يجوز وفي المنتقى إذا قتل العبد رجلا خطأ فقال المولى أفدي نصفه وأدفع نصفه فهذا اختيار منه للعبد وعليه دية كاملة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and the victim's guardian dispute the timing of a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى أن القتل كان قبل الجناية وادعى ولي الجناية أنه كان بعدها فالقول قول الولي

Mas'alah: What is the ruling on a slave who orders another slave to kill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2959)

قال – رحمه الله – (وكذا إن أمر عبدا) معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور أيضا عبدا محجورا عليهما فيخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه غير مضطر في دفع الزيادة. وعلى قياس ما ذكره العتابي لا يجب عليه شيء لما بينا وهذا إذا كان القتل خطأ وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لأن عمده خطأ على ما بينا وأما إذا كان كبيرا يجب القصاص لأنه من أهل العقوبة ولو أمر رجل حر صبيا حرا فالدية على عاقلة الصبي لأنه

المباشر ثم ترجع العاقلة على عاقلة الصبي لأنه المتسبب إذ لولا أمره لما قتل لضعف فيه ولا يقال كيف تعقل عاقلة الرجل ما لزم بسبب القتل فينبغي أن يكون كالإقرار لأنا نقول هذا قول لا يحتمل الكذب وهو تسبب فيعلقه بخلاف الإقرار بالقتل لأنه يحتمل الكذب فلا تعقله العاقلة ولو كان المأمور عبدا محجورا عليه كبيرا أو صغيرا يخير المولى بين الدفع والفداء وأيهما اختار يرجع بالأقل على الآمر في ماله لأن الآمر صار غاصبا للعبد بالأمر كما إذا استخدمه وضمان الغصب في ماله لا على العاقلة وإن كان المأمور حرا بالغا عاقلا فعلى عاقلته الدية ولا ترجع العاقلة على الآمر بحال لأن أمره لم يصح ولا يؤثر وهو أيضا يأمر مثله لا سيما في الدم وإن كان الآمر عبدا مأذونا له في التجارة كبيرا كان أو صغيرا والمأمور عبدا محجورا عليه أو مأذونا يخير مولى المأمور بين الدفع والفداء وأيهما فعل يرجع على العبد المأذون له لأن هذا ضمان غصب. وإنه من جنس ضمان التجارة لأنه يؤدي إلى تملك المضمون بأداء الضمان والمأذون له يؤخذ بضمان التجارة بخلاف ما إذا كان المأمور حرا حيث لا ترجع عاقلة المأمور على الآمر في الحال ولا بعد الحرية لعدم تحقق الغصب في الحر ولو كان المأمور صبيا حرا مأذونا له في التجارة فحكمه حكم العبد المأذون له حتى يرجع عليه فيما إذا كان المأمور عبدا لتحقق الغصب فيه ويكون ذلك في ماله دون العاقلة لأنه ليس بضمان جناية وإنما هو ضمان تجارة ولا يرجع عليه إذا كان المأمور حرا لعدم تصور الغصب فيه فصار الصبي الآمر في حقه كالصبي المحجور

ولو كان الآمر مكاتبا صغيرا كان أو كبيرا والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدين لأن هذا حكم جناية المكاتب بخلاف القن فإن حكم جنايته على المولى فيجب عليه إن أمكن وإلا سقط على ما بينا وإن عجز المكاتب بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة تباع رقبته إلا أن يفدي

المولى بديتهم والقياس أن يبطل حكم جنايته وهو قول أبي حنيفة لأنه بالعجز صار قنا وأمره لا يصلح وهما يقولان لما قضي عليه بالقيمة صار دينا عليه وتقرر فلا يسقط حتى لو عجز قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حكم جنايته لأن حكم جنايته إنما يصير دينا عليه بالقضاء ولم يوجد. وإن عجز بعدما أدى كل القيمة لا يبطل وإن كان المأمور عبدا يخير مولاه بين الدفع أو الفداء ثم يرجع على المكاتب بقيمة المأمور إلا إذا كانت قيمته أكثر من الدية فنقص عشرة دراهم بقي إشكال وهو أن يقال إن هذا ضمان الغصب ففيه يضمن قيمته بالغة ما بلغت فكيف ينقص عشرة دراهم كضمان الجناية فجوابه هذا الغصب لكن يحصل بسبب الجناية فاعتبر بها في حق التقدير وإن عجز المكاتب فمولى المأمور يطالب مولى المكاتب ببيعه لأن ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب وإن أعتق المولى المكاتب فالمأمور بالخيار إن شاء رجع بجميع قيمة المأمور على المعتق وبالفضل على المعتق لأنه ضمان غصب فلا يبطل بالإعتاق وإن شاء رجع على المولى بقدر قيمة المعتق إلى تمام قيمة المأمور وإن كان المأمور مكاتبا يجب على المأمور ضمان قيمة نفسه ولا يرجع به على الآمر لأنه تعذر أن يجعل ضمان غصب لأن المكاتب حر من وجه فلا يكون محلا للغصب صغيرا كان أو كبيرا لأن المكاتب الصغير ملحق بالكبير فصار كالحر البالغ العاقل إن كان مأمورا قيد بقوله عجز لأنه لو جنى قبل العجز لا يباع بل يخير المولى. قال في المحيط مكاتب جنى جنايات أو واحدة كان على المولى الأقل من قيمته ومن أرش الجنايات لأن المكاتب مملوك رقبة حر يدا مطلقا وتصرفا فباعتبار أنه مملوك رقبة تكون جنايته على المولى. وباعتبار أنه حر يدا وكسبا يجب أن يكون موجب جنايته عليه على أن أكسابه حق له وقد تعذر دفعه بموجب الجناية فيجب عليه الأقل من القيمة ومن الأرش وإن تكررت الجنايات قبل القضاء لزمه قيمة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى أخرى يقضى عليه بقيمة أخرى خلافا لأبي يوسف ولو قتل رجلا ولم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع

بالجناية ثم يباع في الدين وإن فداه بيع بالدين ولو مات عن مال قضي في ماله بالجناية ثم بالكتابة ثم بالإرث لأنه مات عن وفاء فلا تنفسخ الكتابة وإن كان عليه دين وجناية فقضي عليه بالجناية فالدين والجناية سواء لأن الجناية صارت دينا بالقضاء وإن لم يقض بالجناية فحكم ما تقدم مكاتبة جنت ثم ولدت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضي عليها ثم ولدت بيعت فإن وفى ثمنها بالجناية وإلا بيع ولدها لأن الولد المولود في الكتابة حكمه حكم أمه ولو كاتب نصف أمته فجنى أحدهما على صاحبه لزم الجاني الأقل من قيمته ومن نصف الجناية وجناية عبد المكاتب كجناية عبد الحر ولو جنى المكاتب على مولاه أو على عبد مولاه أو على ابن مولاه كانت الجناية عليهم كالجناية على غيرهم لأن جناية المكاتب عليهما معتبرة وإذا كان مكاتب بين اثنين يعتبر كل نصف منه على حدة في الأحكام المتقدمة بناء على أن الكتابة تتجزأ. ولو كانت أمة مشتركة فكاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فولدت وكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الأم أو الأم عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند الإمام ولو أقر المكاتب بالجناية المبسوط أصله أن المكاتب في حق جناية توجب المال بمنزلة الحر لأنه استيجاب المال على نفسه والمكاتب من أهل استيجاب المال على نفسه بخلاف العبد لو أقر بجناية توجب المال لا يصح لأن موجبها يجب على مولاه فجعل مقرا على مولاه فلم يصح وإذا أقر المكاتب بجناية عمدا أو خطأ لزمه لأنه في حق الجناية ملحق بالحر ولو قضي عليه بجناية خطأ ثم عجز هدر موجبه عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ ويباع فيها بناء على أن المكاتب لو أقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ به ولو عجز عنده وصار دينا عليه أو لا وعندهما يؤخذ به إذا صار دينا عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضي بها أو لا وكذلك لو صالح ولي العمد وقد أقر به ثم عجز هدرت عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يباع فيه لأن القصاص بعد الصلح صار موجبا للمال وأصل الجناية ثبت بإقراره ومن أقر بجناية

Mas'alah: What is the ruling when one slave strikes first in a mutual fight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2962)

وإن سبق أحدهما بالضربة خير مولى البادئ لأن البداية من مولى اللاحق لا تفيد لأن حق اللاحق في عبد صحيح كامل الرقبة فإذا دفع إلى البادئ عبده مشجوجا كان للاحق أن يسترده منه فكان دفعه مفيدا. فإن دفعه فالعبد للمدفوع إليه ولا شيء للدافع لأنه لو رجع البادئ بشيء كان للمدفوع إليه أن يرجع عليه ثانيا لأن حقه في رقبة عبد صحيح فلا يفيد رجوع البادئ وإن فداه خير المولى اللاحق بين الدفع والفداء لأنه برئ عبد البادئ عن الجناية بالفداء وصار كأنه لم يجن وإن جنى عليه العبد اللاحق فإن مات البادئ كانت قيمته في عنق الثاني يدفع بها أو يفدي فإن فداه بقيمة الميت يرجع في تلك القيمة بأرش جراحة عبد وصار كأنه لم يجن وإنما جنى عليه البادئ والبادئ إن مات فالقيمة قائمة مقامه لأنه حي قائم وإن دفعه رجع بأرش شجة عبده في عنقه ويخير المدفوع إليه بين الدفع والفداء لأن المدفوع قام مقام الميت الشاج

Mas'alah: What is the ruling on gouging out a slave's eyes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2970)

قال – رحمه الله – (فقأ عيني عبد دفع سيده عبده وأخذ

قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان) أي إذا فقأ رجل عيني عبد فالمولى بالخيار إن شاء دفع العبد المفقوء إلى الفاقئ وأخذ قيمته كاملا وإن شاء أمسكه ولا شيء له وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن شاء أمسك العبد وأخذ ما أنفقه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته

وقال الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه كما إذا قطع إحدى يديه وفقأ إحدى عينيه ونحن نقول المالية قائمة في الذوات وهي معتبرة في حق الأطراف. فصار اعتبار المالية في الذوات دون الأطراف ساقطا بل المالية تعتبر في الأطراف أيضا بل اعتبار المالية في الأطراف أولى لأنها يسلك بها مسالك الأموال فإذا كانت المالية معتبرة وقد وجد أيضا إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة وهذا الضمان مقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر عنه ورعاية للمالية بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة فإذا ثبت هذا جئنا إلى تعليل مذهب الفريقين. لهما أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحملها العاقلة وتجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال فإذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن خرق ثوب الغير خرقا فاحشا يوجب تخيير المالك إن شاء دفع الثوب وضمن قيمته وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات والآدمية أيضا غير مهدرة فيه وفي الأطراف ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر مولاه بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية لأن موجب الجناية على المال إن تابع رقبته فيها ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية. وهذا أولى مما قالاه إذ فيما قالاه اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى وإهدار جانب الآدمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي أيضا لأن فيه اعتبار الآدمية فقط والشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما.

Mas'alah: How does the apostate's liability to execution affect his legal capacity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3729)

واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللا في الأهلية، بخلاف الزاني وقاتل العمد؛ لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an apostate's property earned in Islam versus apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3733)

م: (وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (ماله المكتسب في الإسلام) ش: أي مال المرتد هو الذي اكتسبه في الإسلام دون الذي اكتسبه في الردة. فقوله ماله مبتدأ، وقوله: المكتسب خبره وليس بصفة له إذ المعنى لا يستقيم على تقدير الصفة، وكان حق التركيب أن يقول بضمير الفصل حتى لا يتوهم الصفة كما في قوله تعالى: {والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] م: (لنفاذ تصرفه فيه) ش: في كسب الإسلام م: (دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه) ش: في كسب الردة.

Mas'alah: What is the ruling when an apostate's hand is cut, then he embraces Islam and dies from the injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3733)

م: (بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك) ش: يعني لا يجب الضمان أصلا م: (لأن الإهدار لا يحلقه الاعتبار) ش: يعني الجناية إذا صارت هدرا لا يلحقه

الاعتبار بعد ذلك،

Mas'alah: Does returning to Islam after apostasy revive liability for prior injuries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3734)

م: (وإسلامه) ش: بعد ذلك م: (حياة حادثة في التقدير) ش: لأنها نفس أخرى م: (فلا يعود حكم الجناية الأولى) ش: وأورد الولوالجي في فتاواه في هذا الفصل عن أبي يوسف روايتين في رواية يضمن دية النفس، وفي رواية لا يضمن. وأما إذا عاد مسلما بعد اللحاق قبل قضاء القاضي ثم مات من ذلك فقال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" : لا نص فيه. ثم قال: وهو على الاختلاف يعني عند محمد يجب نصف الدية. وعند صاحبيه يجب دية النفس كاملة وإليه أشار المصنف بقوله م: (فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى المسألة التي تلي قوله وإذا لم يقض.... إلى آخره وهو قوله:

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Abu Yusuf require full diyah for injury to a protected person despite apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس، كما إذا لم يتخلل الردة، وهذا لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية. وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب، وفي حال ثبوت الحكم، وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله، وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate kills a person whose hand was cut off and who dies from the injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

ولم يذكر في الكتاب ما إذا ارتد يقتل أو مات المقطوع يده بالسراية مسلما، فقال في "الشامل" إن كان عمدا فلا شيء عليه؛ لأن القاتل مات، وإن كان خطأ فعلى عاقلته دية النفس؛ لأن الجناية انعقدت موجبة للفعل؛ لأن الجاني كان مسلما يوم الجناية لا جرم لو كانت الجناية في حال ردته كانت في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's crime if he chooses ransom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

وإن كان جانيا فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه،

Mas'alah: What is the ruling if a slave's price increases and he is killed by another slave of equal value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6515)

ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6558)

وكذا لايقتل بعبد ملك بعضه، لأن القصاص لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim mistakenly thinking he is an unbeliever in battle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6573)

قال: وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك، فلا قود عليه، وعليه الكفارة لأن هذا أحد نوعي الخطأ على ما بيناه، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود، ويوجب الكفارة، [البناية] النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل التغريق إلى نفسه بإسناد الفعل حيث قال: "غرقناه" وقد مر الكلام فيه، وقيل: هو منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وقد ذكرنا أن تمام الحديث: «من حرق حرقناه» . ولا يقال إن بعض حديث واحد منسوخ دون البعض. م: (وإذا امتنع القصاص) ش: أي في التغريق (وجبت الدية، وهي على العاقلة) ش: أي: عاقلة الذي غرق في ثلاث سنين؛ لأنه شبه العمد، وقد مر حكم شبه العمد أشار إليه بقوله: م: (وقد ذكرناه) ش: أي فيما مضى عند ذكر شبه العمد. م: (واختلاف الروايتين في الكفارة) ش: "اختلاف الروايتين" بالرفع لأنه مبتدأ، وقوله في الكفارة خبره يعني اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - لا في شبه العمد في الكفارة في القتل في المثقل. في رواية: تجب، وفي رواية: لا تجب، لا في الدية فإن الدية تجب بلا تردد، ورواية وجوب الكفارة هي الصحيحة. [جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل

صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) ش: إلى هذا كلام القدوري – رحمه الله –. وقال المصنف – رحمه الله: م: (لوجود السبب) ش: وهو سفك دم محقون على التأبيد عمدا م: (وعدم ما يبطل حكمه) ش: أي: ولعدم ما يبطل حكمه، أي: حكم الدم المحقون على التأبيد من العفو أو الشبهة م: (في الظاهر، فأضيف إليه) ش: أي إلى الظاهر؛ لأن الظاهر أنه مات بذلك الكسب لعدم تحلل البرء، فأضيف إليه، فوجب القصاص. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك، فلا قود عليه) ش: أي فلا قصاص عليه م: (وعليه الكفارة لأن هذا أحد نوعي الخطأ) ش: وهو الخطأ في القصد، م: (على ما بيناه) ش: فيما مضى في بيان تقسيم القتل في أول كتاب الجنايات. م: (والخطأ بنوعيه) ش: أي: الخطأ في القصد والخطأ في الفعل، وقد مر فيما مضى. وقوله: "والخطأ" مبتدأ. وقوله م: (لا يوجب القود) ش: خبره: أي القصاص م: (ويوجب الكفارة،

Mas'alah: Why is a slave's confession of intentional murder accepted despite the master's rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6603)

ولنا: أنه غير متهم فيه لأنه مضر به فيقبل. ولأن العبد يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص، وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shooting an apostate who later embraces Islam before being struck?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6630)

كان عمدا، فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية. ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا، وكذا إذا رمى حربيا فأسلم؛ لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave commits a second injury after ransom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6753)

فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع، وإن كان مقدر. بالمتلف، ولهذا سمي فداء يقوم مقامه، ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره، أما الدفع فلأن حقه متعلق به، فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط حقه، وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش، فإذا أوفاه حقه سلم العبد له "فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه على ما بيناه، وإن مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى." قال: فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى، معناه: بعد الفداء؛ [البناية] قوله أما الدفع م: (فلأنه) ش: أي فلأن الفداء م: (جعل بدلا عن العبد في الشرع) ش: فكان قائما مقامه فإذا كان كذلك يأخذ حكمه فلم: يصح التأجيل كما لا يصح في الدفع. م: (وإن كان مقدرا بالمتلف) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها يعني وإن كان الفداء مقدرا بالأرش قليلا كان أو كثيرا وهذا لا يمنع أن يكون بدلا عن العبد قائما مقامه م: (ولهذا) ش: أي لكونه بدلا عن العبد م: (سمي فداء يقوم مقامه) ش: أي مقام العبد م: (ويأخذ حكمه)

ش: أي حكم العبد إذا وقع فيكون حالا مثله م: (فلهذا) ش: أي فلكونه قائما مقامه ويأخذ حكمه م: (وجب حالا كالمبدل) ش: في كونه واجبا حالا م: (وأيهما) ش: أي الواحد من الدفع والفداء م: (اختاره) ش: أي المولى م: (وفعله) ش: إما الدفع وإما الفداء م: (لا شيء لولي الجناية غيره) ش: أي غير الذي اختاره المولى م: (أما الدفع فلأن حقه متعلق به) ش: أي بالدفع م: (فإذا خلى) ش: أي فإذا خلى المولى بين ولي الجناية م: (بينه وبين الرقبة) ش: أي رقبة العبد م: (سقط حقه) ش: أي حقه لوصوله إليه م: (وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش فإذا أوفاه، حقه سلم العبد له) ش: أي للمولى م: (فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه) ش: لأن حقه كان في الرقبة فإذا تلفت سقط ما لزمه بالهلاك كهلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه ولا الجناية من العبد تسقط بموته كما في العبد م: (على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: الواجب الأصلي الدفع م: (وإن مات) ش: أي العبد م: (بعدما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى) ش: فإذا مات العبد لم يسقط ما في ذمة المولى من الدين كسائر ديونه. [فدى المولى عبده من جناية فعاد العبد بعد ذلك فجنى جناية أخرى خطأ] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى) ش: هذا لفظ القدوري، وقال المصنف م: (معناه: بعد الفداء) ش: يعني إذا فدى المولى عبده من جناية فعاد العبد بعد ذلك فجنى جناية أخرى خطأ كان حكمها حكم الأول، يعني يخاطب المولى بالدفع أو الفداء، وإنما فسره المصنف بهذا لأنه إذا جنى ثانيا قبل الفداء كانت هي مثل

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability if he frees a slave unaware of a prior injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6755)

قال: فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها [البناية] م: (وعلى هذا حكم الشجات) ش: جمع شجة، وفي بعض النسخ: حكم الشجات فالأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة، بيانه: شج رجلا موضحة وآخر هاشمة، وآخر منقلة، ثم اختار الولي الدفع يدفع إلى صاحب الموضحة سدس العبد، لأن له خمسمائة، وإلى صاحب الهاشمة ثلثه، لأن له ألفا وإلى صاحب المنقلة نصفه، لأن له ألفا وخمسمائة فيقتسمون الرقبة هكذا م: (وللولي أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد) ش: أشار لهذا إلى أن للمولى أن يخالف في الاختيار، فيفدي من بعضهم إلى آخر ما ذكره م: (لأن الحقوق مختلفة باختلاف أسبابها، وهي الجنايات المختلفة) ش: لأن كل واحد منهم لا يتعلق حقه بحق صاحبه "فجاز أن يختار في أحدهم خلاف ما يختار في حق الآخر، كما لو انفرد كل واحد منهم." م: (بخلاف مقتول العبد إذا كان له وليان لم يكن له) ش: أي للمولى م: (أن يفدي من أحدهما ويدفع إلى الآخر؛ لأن الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة) ش: أي جناية واحدة خير فيها بين الدفع فلم يملكه ببعض موجبها م: (والحق يجب للمقتول) ش: أو قيل: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: الحق إن كان متحدا بالنظر إلى سببه فهو متعدد بالنظر إلى المستحقين "فينبغي أن يكون حكم هذه المسألة مثل المسألة الأولى، فأجاب بقوله: أن الحق يجب للمقتول أولا م: (ثم للوارث خلافة عنه) ش: أي عن الميت، لأن الأصل في الاستحقاق الميت، وهو واحد والوارثان خلف عنه، فكان الاعتبار (في) الاتحاد الأصل، فإذا كان كذلك م: (فلا يملك التفريق في موجبها) ش: أي في موجب الجناية المتحدة." [أعتق العبد الجاني مولاه وهو لا يعلم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن أعتقه المولى) ش: أي فإن أعتق العبد الجاني مولاه م: (وهو لا يعلم بالجناية) ش: أي والحال أنه ما علم بالجناية م: (ضمن الأقل من قيمة ومن أرشها) ش: أي ضمن المولى الأقل من قيمة العبد الجاني ومن أرش جناية أيهما كان أقل من الآخر يلزمه

ذلك، وبه قال الشافعي، وفي قول مالك: يلزمه تمام الأرش، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a slave's crime when the slave is manumitted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6761)

رده على المولى، وقيل للأولياء: اقتلوه أو اعفوا عنه. ووجه ذلك، وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا؛ لأن الصلح كان عن المال؛ لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها. وبين أطراف الحر "فإذا سرى تبين أن المال غير واجب، وإنما الواجب هو القود، فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة، كما إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما إذا أعتقه؛ لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح؛ لأن الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه، ولا صحة له إلا أن يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها. ولهذا لو نص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به؛ لأنه لما رضي يكون العبد عوضا عن القليل يكون أرضى بكونه عوضا عن الكثير، فإذا أعتق يصح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء، وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء، والصلح الأول وقع باطلا فيرد." [البناية] رده على المولى "وقيل للأولياء: اقتلوه أو اعفوا عنه. ووجه ذلك) ش: يريد به بيان الفرق بينهما إذا أعتق وبينهما إذا لم يعتق م: (وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح) ش: أي الدفع م: (وقع باطلا) ش: وسماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ، أن الموجب الأصلي هو الفداء" فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية به، وإنما وقع باطلا م: (لأن الصلح كان عن المال؛ لأن

أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين أطراف الحر، فإذا سرى تبين أن المال غير واجب، وإنما الواجب هو القود) ش: أي القصاص م: (فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل) ش: لأن الذي كان وقع الصلح عنه وهو المال قد زال، والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح فبطل م: (والباطل لا يورث الشبهة، كما إذا وطئ المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه) ش: فإنه لا يصير شبهة لدرء الحد م: (فوجب القصاص) . م: (بخلاف ما إذا أعتقه؛ لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح؛ لأن الظاهر) ش: من حال المعقد له م: (أن من أقدم منهم على تصرف يقصد تصحيحه) ش: لإظهار الصحيح قرارا من الباطل م: (ولا صحة له) ش: لهذا الصلح م: (إلا أن يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها) ش: فيجعل مصالحا عن ذلك فبقي الإقدام على الإعتاق. م: (ولهذا لو نص عليه) ش: أي على أن يكون العبد صلحا عن الجناية وما يحدث منها م: (ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به؛ لأنه لما رضي يكون العبد عوضا عن القليل) ش: وهو اليد م: (يكون أرضى بكونه عوضا عن الكثير) ش: وهو السراية إلى النفس م: (فإذا أعتق يصح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء، وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء، والصلح الأول وقع باطلا فيرد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a slave's crime when the injury becomes fatal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6762)

العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل. وذكر في بعض النسخ رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك، قال: العبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية، وهذا

الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك، وهاهنا قال يجب "قيل: ما ذكر هاهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا – على القياس والاستحسان، وقيل: بينهما فرق، ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا؛ لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا، فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص. أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية، بل يقررها حيث صالح عنها على مال،" [البناية] العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل وذكر في بعض النسخ) ش: أي: نسخ "الجامع الصغير" ، وبه صرح فخر الإسلام في "جامعه" وصاحب "الكافي" فيه: م: (رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك، قال) ش: أي المصنف: م: (العبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية) ش: يعني وإن لم يعتقه رد إلى مولاه، ويجعل الأولياء على خيرتهم بين القتل والعفو م: (وهذا الوضع) ش: قيل: إن الموضع الثاني وهو النسخة الغير المعروفة. وقال الأترازي: أي وضع "الجامع الصغير" في النسخة المعروفة، وفي النسخة الأخرى جميعا م: (يرد إشكالا) ش: في هذه المسألة وهي قوله: م: (فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك) ش: يعني ثمة هل تجب الدية لكون العفو عن اليد شبهة؟ م: (وهاهنا) ش: أي في هذه المسألة م: (قال يجب) ش: أي القصاص، وهذا وجه الإشكال، ثم أشار المصنف إلى وجه دفع هذا الإشكال بقوله: م: (قيل: ما ذكر هاهنا) ش: من وجوب القصاص م: (جواب القياس) ش: وما ذكر هناك جواب الاستحسان م: (فيكون الوضعان جميعا على القياس) ش: في الأول م: (والاستحسان) ش: في الثاني فاندفع التدافع، وحصل التوافق. م: (وقيل: بينهما فرق) ش: أي بين الوضعين فرق ظاهر، يعني: بين هذه المسألة ومسألة العفو عن اليد حيث وجب القصاص هنا ولم يجب ثمة، بل وجبت الدية. م: (ووجهه) ش: أي وجه الفرق م: (أن

العفو عن اليد صح ظاهرا؛ لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا) ش: ويبطل به الجناية، لأن العفو عنها يبطله م: (فبعد ذلك وإن بطل حكما) ش: أي حكم العفو بالسراية م: (يبقى موجودا حقيقة، فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص. أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية، بل يقررها حيث صالح عنها على مال) ش: وجب القصاص،

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a slave was freed after the slave kills someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6765)

قال: وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له؛ لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى، إلا أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave and another dispute whether a killing occurred while the slave was still enslaved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6765)

قال: وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الآخر: قتلته وأنت حر، فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء، وصار كما إذا قال البالغ العاقل: طلقت امرأتي وأنا صبي "أو بعت داري وأنا صبي، أو قال: طلقت امرأتي وأنا مجنون، أو بعت داري وأنا مجنون وقد كان جنونه

معروفا،" [البناية] م: (وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية) ش: أي سراية الحكم من الأم إلى الولد في الوصف الشرعي لا الحقيقي من وجوب الدفع أثر الفعل الحقيقي، فلذلك لم يسر إلى الولد "ولهذا لو كانت الأمة سوداء لا يلزم أن يكون ولدها أسود." [العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له) ش: أي الذي زعم أنه أعتقه لا قليل ولا كثير م: (لأنه لما زعم أن مولاه، أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى) ش: أي وادعى أيضا إبراء العبد وإبراء المولى، لأن الإنسان مؤاخذ بزعمه م: (إلا أنه) ش: أي غير أن هذا الزاعم م: (لا يصدق على العاقلة من غير حجة) ش: فلا يكون له شيء أصلا. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الآخر: قتلته وأنت حر، فالقول قول العبد) ش:، أي مع يمينه بالإجماع. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: فيه وجهان، أحدهما وهو نص الشافعي – رحمه الله – أن القول للمولى مع يمينه، والثاني: أن القول للجاني م: (لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة) ش: أي معلومة م: (منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء) ش: أي من حيث الدفع إلى ولي الجناية، ومن حيث الفداء "واعترض بأن العبد قد ادعى تاريخا سابقا في إقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله." وأجيب: بأن اعتبار التاريخ للترجيح بعد وجود أصل الإقرار، وهاهنا هو منكر لأصله، فصار كمن يقول لعبده أعتقتك قبل أن تخلق أو أخلق. م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي "أو بعت داري وأنا صبي، أو قال: طلقت امرأتي وأنا مجنون أو بعت داري وأنا مجنون، وقد كان جنونه

معروفا"

كان القول قوله لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a legally interdicted slave orders a free minor to kill someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6767)

قال: وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية؛ لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل، [البناية] ولم يدخل حق التلف إلى الأرش لأنه حقه ابتداء في القصاص من غير تخير عندنا خلافا للأئمة الثلاثة، لكن ذكر في "الإيضاح" و "الذخيرة" : لا قصاص في العين إذا فقئت عمدا أو خطأ، وإنما يجب القصاص إذا كانت قائمة وذهب ضوؤها. وفي "المستصفى" : لا قصاص في الحدقة، إنما القصاص إذا ضربها وذهب ضوؤها، ولكن ذكر في "الذخيرة" بعد ذكر هذه الروايات إلى "الأجناس" : أنه لو ضرب غير إنسان بإصبع ضربة حقيقة فذهب ضوؤها وجد بعد ذلك ففيه القصاص، يحمل ما ذكر في الكتاب على تلك الرواية م: (فإن القول قول المقر له، وهذا) ش: يشير به إلى قوله أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه، فلا يكون القول له م: (لأنه) ش: أي لأن المقر م: (ما أسنده) ش: أي ما أسند سبب الضمان وهو الأخذ أو القطع م: (إلى حالة منافية للضمان؛ لأنه يضمن يدها) ش: أي يد الأمة م: (لو قطعها وهي مديونة) ش: أي والحال أنها مديونة. م: (وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن) ش: أي والحال أنه مستأمن. وقال الأكمل – رحمه الله: هذا ليس له تعلق مما نحن فيه من مسألة القطع، لكنه ذكره بيانا لمسألة

أخرى، صورتها: مسلم دخل دار الحرب بأمان وأخذ مال حربي ثم أخرجا إلينا، فقال له المسلم أخذت منك مالا وأنت حربي فقال: لا بل أخذت مني وأنا مسلم فإنها على الخلاف. م: (بخلاف الوطء والغلة) ش: هذا يتصل بقوله: "كما في الوطء والغلة" وهو جواب عما قاسه محمد – رحمه الله – م: (لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر) ش: وكذا وطء الأمة المرهونة لا يوجب العقر م: (وكذا إذا أخذه من غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحمل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان) ش: أي للضمان. [أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في: (الجامع الصغير) .: و: (وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية؛ لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل) ش: وسواء كان أيضا مأذونا أو مكاتبا، وقيد بأن يكون الصبي حرا؛ لأنه لو كان عبدا فمولاه مخير بين الدفع والفداء

ولا شيء على الآمر. وكذا إذا كان الآمر صبيا لأنهما لا يؤخذان بأقوالهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع، وما اعتبر قولهما، ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا ويرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق لأن عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال، لا لنقصان أهلية العبد، بخلاف الصبي؛ لأنه قاصر الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling when one slave orders another slave to kill someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6768)

قال: وكذلك إن أمر عبدا، معناه: أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما

يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع له على الأول في الحال، ويجب أن يرجع بعد العتق بأقل من الفداء وقيمة العبد؛ لأنه غير مضطر في دفع الزيادة، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا؛ لأن عمده خطأ، أما إذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر [البناية] ثم بعد الدفع والفداء يرجع مولاه على المحجور الآمر بعد الإعتاق بقيمة عبده، إشارة إلى ما ذكره قبيل فصل الجنين م: (ولا شيء على الآمر، وكذا إذا كان الآمر؛ لأنهما لا يؤخذان بأقوالهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع، وما اعتبر) ش: أي الشرع م: (قولهما، ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا، ويرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق) . وفي "النهاية" : وفي هذه الرواية ضعف، لأنه ذكر في "الجامع المحبوبي" و "التمرتاشي" : ولا رجوع لهم على العبد لا في الحال، ولا بعد العتق. وإذا كان العبد المأذون في التجارة، لأن هذا الضمان ليس بضمان الغصب؛ لأن الحر لا يغصب، وإنما هو ضمان جناية، وجناية العبد لا تلزمه بعد العتق، وكذا ذكر في "المغني" محالا إلى [....] لذا نعلم أن ما ذكر في الكتاب نوع ضعف لمحالة هذه الروايات. م: (لأن عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال، لا لنقصان أهلية) ش: أي لأن عدم الاعتبار لحق الولي، وقد زال لنقصان أهلية: م: (العبد بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية) ش: وقد زال حق المولى بعد العتق فيؤخذ لزوال المانع، وفي الصبي لم يعتبر قوله لقصور أهليته. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وكذلك إن أمر عبدا) ش: أي وكذلك الحكم إن أمر العبد المحجور عليه، أشار إليه المصنف بقوله: م: (معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء، ولا رجوع له على الأول في الحال، ويجب أن يرجع بعد العتق بأقل من الفداء وقيمة العبد؛ لأنه غير مضطر في دفع الزيادة) ش: أي لا ضرورة في إعطاء الزيادة لأنه يتخلص عن عهدة الضمان باعتبار الأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه إنما أتلف بأمره ما هو الأقل منها م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرنا

م: (إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل) ش: أي وكذا الحكم إذا كان القتل عمدا والحال أن العبد هو القاتل، وكان م: (صغيرا؛ لأن عمده خطأ، أما إذ كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد) .

والعبد.

Mas'alah: How is the value of a slave's limb compared to a free person's diyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6776)

لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، إذ هو بدل الدم على ما قررنا.

Mas'alah: Why is qisas not established when the right to it is ambiguous due to changing ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6777)

لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة، فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء، فلا يجب على وجه يستوفى، وفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشتباه؛ لأن الملكين في الحالين بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل؛ لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه،

ولمحمد – رحمه الله – في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى: أن سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك [البناية] م: (لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية) ش: وهي حالة الموت م: (يكون للورثة، فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء، فلا يجب على وجه يستوفى) ش: الاشتباه من له الحق م: (وفيه الكلام) ش: أي فيما إذا كان له ورثة غير المولى. وقيل: أي في رجوعه يستوفى، ولا كلام في أصل الوجوب لإفادة الاستيفاء، وإذا فات مقصوده سقط اعتباره. وقيل: أي في تعذر الاستيفاء. وقيل: أي في تحقق الاشتباه من له القصاص. وقال شيخي العلاء: ووصل شيخي – رحمه الله – بخطه الضمير في "فيه" ، أي تعذر الاستيفاء، وشيخه بهاء الدين الخطابي – رحمه الله –. م: (واجتماعهما لا يزيل الاشتباه) ش: هذا جواب عما يقال سلمناه، أي من له الحق مشتبه، لكن يزول الاشتباه باجتماعهما. فأجاب: اجتماعهما أي اجتماع المولى والورثة لا يزيل الاشتباه المذكور. م: (لأن الملكين) ش: أي ملك المولى للقصاص، فالنظر إلى حالة الجرح وملك الورثة فالنظر إلى حالة الموت م: (في الحالين) ش: أي في حال الجرح وحال الموت مختلف، فإن الملك للمولى وقت الجرح دون الموت وللورثة بالعكس، وعند الاجتماع لا يثبت الملك لكل واحد منهما على الدوام في الحالين فلا يفيد الاجتماع. م: (بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل؛ لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه) ش: حاصله: أن الموصى له بالخدمة لا ملك له في الرقبة، والموصى له بالرقبة إذا استوفى القصاص سقط حق الموصى له بالخدمة، لأن الرقبة ثابتة لا إلى بدل، فلا يملك إبطال حق عليه، ولكن إذا اجتمعا فقد رضي الموصى له بالخدمة بفوات حقه، فيستوفي الآخر لزوال الاشتباه. م: (ولمحمد – رحمه الله – في الخلافية) ش: أي في المسألة المختلف فيها م: (وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى: أن سبب الولاية قد

اختلف لأنه الملك) ش: أي لأن سبب الولاية الملك م:

Mas'alah: What is the argument for qisas when the master is the sole heir of a freed slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6778)

على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه، كما إذا قال لآخر: بعتني هذه الجارية بكذا، فقال المولى: زوجتها منك لا يحل له وطؤها، ولأن الإعتاق قاطع للسراية، وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية، والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص. ولهما: أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه، وهذا لأن المقضي له معلوم، والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول؛ لأن المقضي له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب هاهنا، لأن الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة، [البناية] (على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى) ش: أراد بها حالة الموت م: (فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه) ش: أي في الأمر الذي لا يثبت الشبهات، يعني القصاص ونظر لذلك بقوله: م: (كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية بكذا؛ فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها) ش: لأن في التزوج يبالي بها باختلاف السبب ولا يبالى به في الأموال، كما لو أقر بألف من قرض، وقال المقرض له: من ثمن مبيع فإنه يقضى بالألف وإن اختلف السبب، لأن في الأموال يجري البدل والإباحة فلا يبالى باختلاف السبب. م: (ولأن الإعتاق قاطع للسراية، وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية، والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص) ش: بين هذا بها دليل آخر، حاصله أنه كما تلف بآفة سماوية. فإن قيل: ينبغي أن يجب أرش اليد للمولى لكونه جرحا بلا سراية؟ أجيب: بأنه لا يجب نظرا إلى حقيقة

الجناية وهو القتل، لأنه إذا سرى تبين أن الجناية قتل لا قطع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أنا تيقنا بثبوت الولاية للولي فيستوفيه، وهذا لأن المقضي له معلوم) ش: وهو الولي لأنه لا وارث للعبد غيره م: (والحكم) ش: وهو القصاص م: (متحد فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول) ش: يعني إذا كان له ورثة غير المولى حيث لم يجب القصاص بالاتفاق م: (لأن المقضي له مجهول) ش: لأنا لو اعتبرنا حالة الجرح كان المقضي له هو الولي، ولو اعتبرنا حالة الموت كان للورثة. م: (ولا معتبر باختلاف السبب هاهنا) ش: أي في الفصل الثاني، وهو ما إذا لم يكن له ورثة غير المولى م: (لأن الحكم) ش: وهو استيفاء القصاص م: (لا يختلف) ش: لأنه في الحالين لواحد وهو المولى. م: (بخلاف تلك المسألة) ش: أراد بها المسألة التي قاس عليها محمد، وهي ما إذا قال: بعني

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6781)

قال: ومن فقأ عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته. وقال الشافعي – رحمه الله: يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة؛ لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه. ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات، وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه. [البناية] تصرف العتق لئلا يلغو كلامه الذي امتاز عن سائر الحيوانات م: (وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى

المعلوم) ش: بطريق البيان تعينا للواقع بأن يظهر ذلك العتق المبهم في أحدهما في واحد منها بعينه، فإذا كان ثبوت العتق في المنكر ثابتا بالضرورة. م: (فيتقدر بقدر الضرورة وهي) ش: أي الضرورة م: (في النفس) ش: أي في حق النفس م: (دون الأطراف) ش: أي دون حق الأطراف. لأن محل العتق هو النفس لا الأطراف، إنما يثبت العتق في الأطراف تبعا للنفس لا مقصودا م: (فبقي) ش: أي العبد م: (مملوكا في حقها) ش: أي في حق الأطراف التي وقعت عليها الشجة على أصل القياس فكان أرشها للمولى. [فقأ عيني عبد] م: (قال) ش: أي محمد في (الجامع الصغير) : م: (ومن فقأ عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته) . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يضمنه كل القيمة) ش: أي يضمن المالك الفاقئ كل القيمة م: (ويمسك الجثة) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (لأنه) ش: أي لأن الشافعي – رحمه الله – م: (يجعل الضمان مقابلا بالفائت) ش: وهو العينان، وقدر الشافعي الضمان مثل القيمة م: (فبقي الباقي على ملكه، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه) ش: فإنه يأخذ كل الدية له. م: (ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات، وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها) ش: أي اعتبار الأطراف م: (في حق الذات قصرا عليه) ش: أي اعتبارها في جميع البدن وحده مقتصرا عليه ساقطا بالإجماع، فإن الشرع قد أوجب كمال الدية بتفويت الأطراف. حاصل الكلام: لا يقال: إن اعتبار المالية مقصودا على الذات فحسب، بل المالية في الذات والأطراف جميعا.

Mas'alah: How does the ruling differ when a free man's eyes are gouged out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off one hand or gouging out one eye of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجل فيه تفويت جنس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the slave's body to the injurer in compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6782)

وإذا كانت معتبرة وقد وجد إتلاف النفس من وجه) ش: استحقاق ضمان الجناية بالمالية وجب في تفويت اليدين، أي المعنيين م: (بتفويت جنس المنفعة) ش: وذلك يستدعي الجاني م: (والضمان يتقدر بقيمة الكل) ش: أي الذات والأطراف، فإذا كان كذلك م: (فوجب أن يتملك) ش: أي الجاني م: (الجثة دفعا للضرر) ش: لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، لأنه لا نظير له في الشرع م: (ورعاية للمماثلة) ش: أي ولأجل رعاية المماثلة في دفع الجثة للجاني. : (بخلاف ما إذا فقأ عيني حر) ش: هذا جواب عما يقال من جهة الخصم لا يراعون ما قلتم في المالك فقأ عيني حر، فأجاب بقوله: م: (لأنه ليس فيه معنى المالية) ش: إذ لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، وليس فيه إلا ضمان الجناية. م: (وبخلاف عيني المدبر) ش: إذا فقأهما ليس فيه تسلم الجثة م: (لأنه) ش: أي لأن المدبر م: (لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك) ش: لأنه ملك نفسه من وجه م: (وفي قطع إحدى اليدين) ش: هذا

جواب قياس الشافعي المسألة المتنازع فيها على قطع إحدى يدي العبد. م: (وفقء إحدى العينين) ش: أي أحد عينيه، فقال: القياس غير صحيح، لأن في قطع إحدى اليدين. أي إحدى يدي العبد وفقأ، إحدى العينين، أي إحدى عينيه م: (لم يوجد فيه تفويت جنس المنفعة) ش: لأن الفائت وهو النصف، والباقي هو النصف. ولما فرغ من الاستدلال على الشافعي شرع في بيان استدلال أصحابنا، اختلفوا فيها فقال: م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه) ش: وهو قوله وقالا: إن شاء أمسك العبد إلى آخره، وبين الملازمة فيه بقوله: م: (كما في سائر الأموال، فإن من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان) ش: أي نقصان الثوب بحسب التخريق. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6783)

فصل في جناية المدبر وأم الولد] 3 –

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits another injury after the master pays the value by court order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6786)

قال: فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء

عليه؛ لأنه مجبور على الدفع.

Mas'alah: What is the reasoning for the victim's heir having a choice when the master pays compensation without a court order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6787)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا وولي الأولى ضامن بقبض حقه ظلما) ش: لأنه انقلب بسبب المزاحم والرجوع على الجاني جائز م: (فيتخير، وهذا) ش: في الرجوع، وبين ذلك قوله م: (لأن الثانية مقارنة) ش: أي للجناية الأولى م: (حكما من وجه) ش: بسبب المراجعة م: (ولهذا يشارك) ش: أي ولأجل مقارنة الثاني للأول يشارك. م: (ولي الجناية الأولى ومتأخرة حكما من حيث إنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها) ش: أي في حق الجناية الثانية م: (فجعلت) ش: أي الثانية م: (كالمقارنة في حق التضمين لإبطاله) ش: أي إبطال الولي م: (ما تعلق به من حق ولي الثانية) ش: وذلك لأنه تجب عليه الضمان باعتبار منع الرقبة بالتدبير السابق، وذلك في حق أولياء الجنايتين سواء، فجعل كأن الدفع كان بعد وجود الجنايتين جميعا، وهناك لو دفع إلى أحدهما جميع القيمة بغير قضاء كان للآخر الخيار فلذلك هنا. م: (عملا بالشبهين) ش: يعني كما عملنا بشبهة التأخر في ضمان الجناية حتى اعتبرنا قيمته يوم الجناية الثانية في حقها، وجب أن يعمل بشبهة المقارنة في حق تضمين الجناية نصف المدفوع، وقيل: جعلت الثانية كالمقارنة في التضمين إذا دفع بغير قضاء، لأنه يبطل ما تعلق به حق الثاني ولم يجعل كالمقارنة إذا دفع بقضاء، لأنه يجوز بالدفع عملا بشبهي المقارنة والتأخر. م: (وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة؛ لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع، فصار وجود

الإعتاق من بعد وعدمه بمنزلة) ش: وعند الأئمة الثلاثة الإعتاق في القن وإعتاق أم الولد كإعتاق المدبر عندنا والشافعي في قول. أشار إليه بقوله م: (وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا؛ لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير) ش: لأن المولى منع من تسليمهما بالاستيلاد السابق من غير اختيار م: (وإذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه به شيء

عتق أو لم يعتق. لأن موجب جناية الخطأ على سيده، وإقراره به لا ينفذ على السيد، والله أعلم [البناية] عتق أو لم يعتق. لأن موجب جناية الخطأ على سيده، وإقراره به لا ينفذ على السيد، والله أعلم) ش: ولا يعلم فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a thief faces both amputation for theft and qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

إذا اجتمع في يده قطع في السرقة، والقصاص بدئ بالقصاص، وضمن السرقة فإن قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه، أو صالحه قطعت يده في السرقة، وإن لم يصالحه حتى مضى زمان، وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لتقادم العهد، وإن كان القصاص في الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة، وكذلك إن كان القصاص في شجة في رأسه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors kills the debtor's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد – رحمه الله تعالى – لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors kills the debtor's slave and then settles for a sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل أن يشركه فيأخذ منه نصف خمسمائة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a third party and the seller cut the slave's hand before the buyer cuts his leg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1087)

ولو قطع البائع والأجنبي يده أولا ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري بجنايته ربع الثمن وبالنفس ثلثا ثمنه ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس يكون على عاقلته في ثلاث سنين ثم ما يجب على الأجنبي فهو على المشتري لأنه لما جنى بعده صار مختارا اتباع الجاني ثم ما يأخذه عن اليد إن كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لأنه وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بشيء مما يأخذه عن النفس لأنه ربح ما قد ضمن لأنه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when two sellers and the buyer each injure the slave before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد الثمن فقطع أحد البائعين يده ثم الآخر رجله من خلاف ثم فقأ المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري للقاطع الأول ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمني قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم إلا فضل ما أخذ عن النفس فإنه يطيب له

Mas'alah: What is the ruling when two buyers and the seller each injure a slave and the slave dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1088)

ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد المشتريين يده ثم الآخر رجله ثم البائع فقأ عينه ومات فإن نقضا البيع فعلى الأول للبائع ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الأول بثمني القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها وإن أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الأول بثمني القيمة وسدس ثمنها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on charity from excess value when compensation is chosen for a killed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1274)

ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة وهي ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الألفين حتى ضاع أحد الألفين بقي الألف الآخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بما ربح تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يتصدق بربح الألف فإن هلك ألف درهم منهما بعدما تصرف فيها فعليه التصدق بالألف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على العبد وأعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء فإن كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء إلا في خصلة أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a man executed for killing his own slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ولا يقتل الرجل بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a waqf slave or a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة، ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والأجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلا عن التهذيب وكالأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته، وله ولد منها كذا في

فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who has the right to qisas when a slave is killed intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

وإذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده، والمدبر، والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a master execute qisas when one of his slaves kills another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فللمولى أن يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a partially freed slave kills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ومعتق البعض إذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on qisas after the buyer is compensated for a killed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave given as dower or khul' compensation is killed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

والعبد الممهور في يد الزوج، والمخالع عليه في يد المرأة، والمصالح عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبيع إذا قتل قبل القبض إن رضي المستحق باتباع القاتل، فقد تناهى ملكه وتم، فيجب القصاص له، وإن طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a shooter targets an apostate who then converts before being hit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

ولو رمى إليه، وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا إذا رمى حربيا ثم أسلم كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when both the commander and the commanded are mukatabs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

وإن كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل، ولا يرجع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime after being ransomed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

القن إذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع، والفداء كالجناية الأولى، وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء،

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man and then a slave woman kills that slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2781)

ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ، ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى: ادفعها أو افدها بقيمة العبد،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl whose child commits a crime and is claimed by one owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

جارية بين رجلين ولدت، فجنى، ولدها، فادعاه أحدهما، وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: عليه الدية، وإن لم يعلم، فعليه القيمة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the chapter on crimes against slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

[الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك] (الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك)

Mas'alah: What is the ruling when one person gouges out a slave's eyes and another cuts off his hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

إذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده، فعلى الفاقئ ما نقصه، وعلى

Mas'alah: What is the ruling when two people injure a slave in different limbs and the slave survives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

رجل فقأ عيني عبد، وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ، وكانت الجناية منهما معا، فعليهما قيمته أثلاثا، ويأخذان العبد، فيكون بينهما على قدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries from different assailants cause the death of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2803)

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو، وجراحة هذا في عضو

آخر يستغرق ذلك القيمة كلها، فإنه يدفعه إليهما، ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما، ويكون بينهما على ذلك، وإن مات منهما، والجراحة خطأ، فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح، وما بقي من النفس عليهما نصفان، وإن علم أن إحدى الجراحتين قبل الأخرى، وقد مات منهما، فعلى الجارح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحا، وعلى الجارح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الأولى، وما بقي من قيمته، فعليهما نصفان، وإن برأ منهما، والجراحة الأخيرة تستغرق القيمة، والأولى لا تستغرقها، فعلى الأول أرش جراحته، وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الأول، ويدفعه إليه يعني العبد، ولو كانت الجراحة الأولى هي التي تستغرق القيمة، فعلى الجارح الثاني أرش جراحته، وعلى الأول أرش جراحته لأنه لا يدفع إليه كذا في المحيط.

Mas'alah: How is liability for injury to one's own mukatab different from injury to another's mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

جناية الإنسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني، ولا تجب على عاقلته صارت نفسا أو اقتصرت على ما دون النفس، والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجاني، وإن اقتصرت على ما دون النفس تجب في مال الجاني كما في القن كذا في المحيط.

Mas'alah: What options does an executor have when an orphan's slave commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

ولو أن عبدا لأيتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم إمساك العبد ويدفع أرش الجناية من مالهم إلا أن يكون بين أرش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فإن قال الوصي عند القاضي: قد اخترت إمساك العبد أو أشهد على نفسه بذلك شهودا، فليس له أن يرجع إلى أن يدفع العبد فإن لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدي أرش الجناية من ثمنه، فإن مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الأيتام حتى يؤدوها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's guardianship if he is killed for apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=572)

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك لأن الحربي أبعد من الذمي فأولى بسبب الولاية وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالإجماع لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما فيصح &

Mas'alah: What is the ruling if a slave who cut a man's hand is handed over, manumitted, and the victim dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=914)

قال وإذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقه رد على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو

اعفوا عنه ووجه ذلك وهو أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا لأن الصلح كان عن المال لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين أطراف الحر فإذا سرى تبين أن المال غير واجب وإنما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة كما إذا وطىء المطلقة الثلاث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما إذا أعتقه لأن إقدامه على الإعتاق يدل على قصده تصحيح للصلح لأن الظاهر أن من أقدم على تصرف يقصد تصحيحه ولا صحة له إلا أن يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه ورضي المولى به يصح وقدرضي المولى به لأنه لما رضي يكون العبد عوضا عن القليل يكون أرضى بكونه عوضا عن الكثير فإذا أعتق يصح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء وإذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل وذكر في بعض النسخ رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية وهذا الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك وههنا قال يجب قيل ما ذكر ههنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان وقيل بيهما فرق ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص أما ههنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال فإذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة هذا إذا بم يعتقه أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل

Mas'alah: What if the master pays the value without a court order and a second crime occurs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=921)

قال وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء على المولى لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق إلى مستحقه وصار كما إذا دفع بالقضاء ولأبي حنيفة رحمه الله أن المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا وولي الأولى ضامن بقبض حقه ظلما فيتخير وهذا لآن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى ومتأخرة حكما من حيث إنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لإبطاله ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين

Mas'alah: How is the value of a mudabbar divided between two homicide claimants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=922)

رقبة واحدة فلا يزاد على قيمتها ويكون بين ولي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب

Mas'alah: What is the analogy between a slave's multiple crimes and multiple acts of intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

ونظيره العبد الجاني إذا جنى جناية يدفع بها، فإن لم يدفع حتى جنى أخرى وأخرى دفع بالكل.

Mas'alah: Does payment of blood money for killing a slave girl create ownership and drop the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2282)

وهو على هذا الاختلاف، واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه، كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ضمان دم، ولو كان يوجبه فإنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع لأنها استوفيت والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة، وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث تجب عليه قيمتها، ويسقط الحد لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة. [العناية] وقوله (وهو على هذا الاختلاف) أي شراء الجارية بعد الزنا بها قبل إقامة الحد على هذا الاختلاف عند أبي حنيفة ومحمد يحد خلافا لأبي يوسف فكان رد المختلف إلى المختلف، لكن الخلاف في المشتراة بعد الزنا مذكور في ظاهر الرواية، بخلاف ما نحن فيه (ولهما أن هذا الضمان ضمان قتل وضمان القتل لا يوجب الملك لأنه ضمان دم) والدم بما لا يملك. ويمكن أن يقرر هكذا لأنه ضمان دم، وضمان الدم يجب بعد الموت والموت ليس بمحل للملك. وقوله (ولو كان يوجبه) يعني سلمنا أن ضمان القتل يوجب الملك لكن إنما يوجبه في العين كما ذكرتم في هيئة المسروق لا في منافع البضع لأنها استوفيت وتلاشت فلم تكن قابلة للملك حالة الضمان ولا مستندة لأن المستند لا يظهر في حق المعدوم والمنافع المستوفاة معدومة. قيل فليكن الملك ثابتا بطريق التبين لئلا يشترط الوجود كما في الحيض درءا في باب الحدود. وأجيب بأن التبين إنما يكون في حكم مغيا بغاية ينتظر الوصول إليها، فإن وصل حكم بثبوته وإلا فلا كما في الحيض، وليس ما نحن فيه كذلك. وقوله (وهذا بخلاف ما إذا زنى بها) جواب لصورة يمكن أن

يستشهد بها أبو يوسف كما قدمناه. وتقريره أن الزاني بالضمان يملك الجثة العمياء لكونها قابلة للملك إذ هي موجودة فتورث الشبهة، وهذا الجواب إنما يستقيم على أصل الجواب دون التنزل. ولقائل أن يقول: الملك يثبت في الجثة العمياء مستندا فلا يظهر في المستوفي: أعني المنافع لكونها معدومة، وأما إذا نظرت إلى أصل الجواب وهو قوله إنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ضمان دم وهو ليس بعين تملك فإنه صحيح. ويجوز أن يقال

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave is amputated for theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2899)

وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن، وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع؛ لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي إحداهما رجوع فيتنصف؛ ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق، وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب. [العناية] المشتري على البائع بربع الثمن لأنها قطعت بالسببين فيرجع بما يقابل نصف اليد، وإن قبل يرجع بثلاثة أرباع الثمن لأن اليد نصف الآدمي وتلفت بالجنايتين، وفي إحداهما الرجوع على البائع فيقسم النصف عليهما بنصفين والنصف الآخر يرجع فيه على البائع فيرده العبد عليه. فإن قيل: إذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فقبله البائع كذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن فلم لم يكن هنا كذلك؟ أجيب بأن هذا على قول أبي حنيفة نظرا إلى جريانه مجرى الاستحقاق، وما ذكرتم لا يتصور فيه. فإن قيل: ألا تذكرون ما تقدم أن حكم العيب

والاستحقاق يستويان قبل القبض وبعده في غير المكيل والموزون فما الذي أوجب الاختلاف هاهنا بينهما؟ قلنا: بلى لكن ليس كلامنا الآن فيهما بل فيما يكون بمنزلة الاستحقاق والمعيب، وما ينزل منزلة الشيء لا يلزم أن يساويه في جميع الأحكام فعسى يكفي شبها بين ما نحن فيه، والاستحقاق كون العقد غير متناول لينتقض القبض من الأصل لما مر آنفا. قال: ولو تداولته الأيدي: يعني بعد وجود السرقة من العبد في يد البائع. إذا تداولته الأيدي بالبياعات ثم قطع العبد في يد الأخير ترجع الباعة وهو جمع بائع كالحاكة جمع حائك بعضهم على بعض عند أبي حنيفة كما في الاستحقاق لأنه بمنزلته، وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه

Mas'alah: What is the ruling on a man being killed in retaliation for his slave or his child's slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4741)

قال (ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) ؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ [العناية] «لا يقاد الوالد بولده» وهو معلول بكونه سببا لإحيائه وهو وصف معلل ظهر أثره في جنس الحكم المعلل به، فإنه لا يجوز أن يقتل والده وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو وجده زانيا وهو محصن فيجوز أن يتعدى به الحكم من الوالد إلى الجد مطلقا وإلى الأم والجدات كذلك فإنهم أسباب لإحيائه فلا يجوز أن يكون سببا لإفنائهم. قوله (والقصاص يستحقه المقتول) جواب عما يقال الوارث يستحق إفناءه لا الولد ولا محذور فيه، ولو قال فمن المحال أن يتسبب لفنائه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب. وقال مالك – رحمه الله: إن ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطأ من

كل وجه، بخلاف ما إذا رماه بسيف أو سكين فإن فيه توهم التأديب، لأن شفقة الأبوة تمنعه عن ذلك فيتمكن فيه نوع شبهة، قال المصنف – رحمه الله – وهو بإطلاقه حجة على مالك – رحمه الله –. وطولب بالفرق بين هذا وبين من زنى بابنته وهو محصن فإنه يرجم. أجيب بأن الرجم حق الله تعالى على الخلوص، بخلاف القصاص. لا يقال: فيجب أن يحد إذا زنى بجارية ابنه، لأن حق الملك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» صار شبهة في الدرء. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأنه سبب لإحيائه وقوله (ولا ولده) بالرفع معطوف على الضمير المستكن

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a killed mukatab slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4742)

قال (وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا أرى في هذا قصاصا) ؛ لأنه اشتبه سبب الاستيفاء فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا، وصار كمن قال لغيره بعني هذه الجارية بكذا، وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا ولهما أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم فلا يبالى به، بخلاف تلك المسألة؛ لأن حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح [العناية] في يستوجب، وجاز ذلك بلا تأكيد بمنفصل لوقوع الفصل: يعني ولا يستوجب ولده على أبيه إذا قتل الأب عبد ولده وقوله (ومن ورث قصاصا على أبيه) مثل أن يقتل الرجل أم ابنه مثلا وقوله (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) يعني إذا وجد القتل الموجب للقود لا يستوفى إلا

بالسيف. وقال الشافعي – رحمه الله – ينظر إن كان قتل بفعل مشروع مثل أن قطع يد رجل فمات منه فعل بمثل ذلك ويمهل مثل تلك المدة فإن مات وإلا تحز رقبته، وإن كان بغير مشروع كأن سقاه الخمر حتى قتله أو لاط بصغير فقتله يقتل بالسيف، لأن مبنى القصاص المساواة وذلك فيما ذكرنا لأن فيه مساواة في أصل الوصف والفعل المقصود به (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قود إلا بالسيف» وهو نص على نفي استيفاء القود بغيره ويلحق به ما كان سلاحا) فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد لا قود يجب إلا بالسيف. أجيب بأن القود اسم لفعل هو جزاء الفعل كالقصاص دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز باعتبار ما يئول إليه، وهذا مختار صاحب الأسرار. فخر الإسلام – رحمه الله – قدره بلا قود يجب إلا بالسيف واستدل به لأبي حنيفة – رحمه الله – في نفي القصاص عن القتل بالمثقل وقد قررناه في التقرير. وقوله (ولأن فيما ذهب إليه) دليل معقول يتضمن الجواب عن قوله لأن مبنى القصاص على المساواة. ووجهه لا نسلم وجود المساواة فيما ذهب إليه لأن فيه الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل، لأن فيه الحز بعد فعل مثل ما فعل به، وأنه غير جائز لأدائه إلى انتفاء القصاص فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم، فإن من كسر عظم إنسان سوى السن عمدا فإنه لا يقتص منه، وإذا جاز ترك القصاص كله عند توهم الزيادة فلأن يجوز ترك البعض أولى قال (وإذ قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلى المولى إلخ) إذا قتل المكاتب عمدا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave killed intentionally with one owner absent?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4782)

وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا) لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if the victim apostatizes after being shot?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4787)

قال: (ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة. وقالا: لا شيء عليه) لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت. وله أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعد فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم. ولهذا تعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي، وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد [العناية] لأن معنى قوله صدقتما معنى قوله صدقت لكل واحد منهما ومعناه أنت قتلت وحدك وفي ذلك تكذيب الآخر في الجميع وهو تكذيب لهما.

Mas'alah: What is the ruling if a person shoots an apostate who then becomes Muslim before being hit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4788)

(ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا، وكذا إذا رمى حربيا فأسلم) لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك.

Mas'alah: Why does the victim's right cease upon the master's choice of surrender or ransom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4861)

وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره) أما الدفع فلأن حقه متعلق به، فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط. وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش، فإذا أوفاه حقه سلم العبد له، [العناية] الشيء بدلا عن شيء لا يستلزم الاتحاد في الحكم، ألا ترى أن المال قد يقع بدلا عن القصاص ولم يتحدا في الحكم، فإن القصاص لا يتعلق به حق الموصى له وإذا صار ما لا تعلق به، وكذلك التيمم بدل عن الوضوء والنية من شرطه دون الأصل وغير ذلك. وأجيب بأن الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس أو العضو أشبه الدية والأرش وهما يثبتان مؤجلا وذلك يقتضي كون الفداء كذلك، ولما اختاره المولى كان دينا في ذمته كسائر الديون وذلك يقتضي كونه كذلك: أي كسائر الديون حالا، لأن الأجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت إلا بالشرط كما تقدم، فتعارض جانب الحلول والأجل فترجح جانب الحلول بكونه فرع

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before or after the master chooses ransom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه على ما بيناه، وإن مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى.

Mas'alah: What is the ruling if the slave commits a second tort after being ransomed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

قال (فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى) معناه بعد الفداء لأنه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كأن لم تكن، وهذا ابتداء جناية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits two torts against different victims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

قال (وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد واحد منهما) لأن تعلق الأول برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة؛ ألا ترى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الأول أولى أن لا يمنع، ومعنى قوله على قدر حقيهما على قدر أرش جنايتهما)

Mas'alah: How do multiple victims divide a slave who caused injuries?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills one person and blinds another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

)

Mas'alah: How is the slave divided between a murder victim and a victim of blinding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر) يقتسمانه أثلاثا (لأن أرش العين على النصف من أرش النفس) ، وعلى هذا حكم الشجات

Mas'alah: Can the master ransom the slave from some victims and surrender him to others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

)

Mas'alah: What is the distinction between multiple injuries and a single murder with multiple heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4862)

وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد) لأن الحقوق مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنايات المختلفة، بخلاف مقتول العبد إذا كان له وليان لم يكن له أن يفدي من أحدهما ويدفع إلى الآخر لأن الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة، والحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا [العناية] أصل حال موافقة بين الأصل وفرعه، وهذا كلام حسن وإن لم يكن في لفظ المصنف –

رحمه الله – ما يشعر به، ويجوز أن يقال الأصل أن لا يفارق الفرع الأصل إلا بأمور ضرورية، فإن الأصل عند المحصلين عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، والمسائل المذكورة تغيرت بذلك، وهو أن القصاص غير صالح لحق الموصى له بالمال فلا يتعلق حقه به والتراب غير مطهر بطبعه فلم يكن بد من إلحاق النية به ليكون مطهرا شرعا بخلاف الماء، وفيما نحن فيه ليس أمر ضروري يمنعه عن الحلول الذي هو حكم أصله فيكون ملحقا به. لا يقال: قد يتضرر بوجوبه حالا فهو ضرورة، لأن ذلك لزمه باختياره على الدفع فهو ضرر مرضي. وقوله (على ما بيناه) إشارة إلى قوله غير أن الواجب الأصلي هو الدفع إلخ (وإن مات) أي العبد الجاني بعدما اختار المولى الفداء قولا أو فعلا لم يبرأ بموت العبد عن الفداء، وطولب بالفرق بين هذا وبين خصال كفارة اليمين فإن الحانث غير مخير، وإن عين أحدهما قولا لم يتعين وهاهنا قد تعين. وأجيب بأن حقوق العباد أوجب رعاية لاحتياجهم وذلك في التعين قولا وفعلا، وأما حقوق الله تعالى فالمقصود منها الفعل فتعين الواجب به. وقوله (لأن تعلق الأولى) أي الجناية الأولى برقبته لا يمنع تعلق الجناية الثانية. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الرهن فإن تعلق حق المرتهن به يمنع تعلق الثاني به، حتى أن الراهن لو مات بعد الرهن وعليه ديون أخرى سوى دين المرتهن لحقته قبل الرهن أو بعده لا يتعلق سائر الديون بالرهن فقد منع تعلق الدين الأول برقبته غيره وهاهنا لم يمنع وأجيب بأن في الرهن إيفاء أو استيفاء حكما فكأن المرتهن قد استوفاه فلا يتعلق به غيره، وليس في الجناية كذلك. وقوله (على قدر أرش جنايتهما) لأن المستحق إنما يستحق عوضا عما فات عليه فلا بد من أن يقسم على قدر المعوض. وقوله (لما ذكرنا) يعني قوله لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية. وقوله (وعلى هذا حكم الشجات) يعني لو شج رجلا موضحة وآخر هاشمة وآخر منقلة ثم اختار المولى الدفع يدفع إلى صاحب الموضحة سدس العبد لأن له خمسمائة، وإلى صاحب الهاشمة ثلثه لأن له ألفا، وإلى صاحب المنقلة نصف لأن له ألفا

وخمسمائة فيقتسمون الرقبة هكذا. وقوله (وهي الجنايات المختلفة) يعني فجاز أن يختار في أحدهم خلاف ما اختاره في حق الآخر كما لو انفرد كل واحد منهم. وقوله (والحق يجب للمقتول) جواب عما يقال: الحق وإن كان متحدا بالنظر إلى السبب فهو متعدد بالنظر إلى المستحقين

يملك التفريق في موجبها.

Mas'alah: What is the ruling when a legally interdicted slave orders a free child to kill someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4871)

قال (وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية) لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء على ما بينا من قبل (ولا شيء على الآمر) وكذا إذا كان الآمر صبيا لأنهما لا يؤاخذان بأقوالهما؛ لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما، ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر أبدا، ويرجعون على العبد الآمر بعد الإعتاق لأن عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان أهلية العبد، بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية. قال (وكذلك إن أمر عبدا) معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما (يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء) ولا رجوع له على الأول في الحال، ويجب أن يرجع بعد العتق بأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه غير مضطر في دفع الزيادة، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لأن عمده خطأ، أما إذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by mistake?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4874)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts a slave's hand, the owner frees him, and he dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4876)

قال (ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد، وما نقصه ذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل) وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول لاشتباه من له الحق، [العناية] وقوله (بأثر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -) وقع في بعض النسخ: ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ما روي عنه: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم، والأول أصح؛ لموافقته لأكثر النسخ، واعترض بأن أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - معارض بما روي أن عمر وعليا وابن عمر - رضي الله عنهم - أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت. وأجيب بأن المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أرجح؛ لأن فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي إليه العقل، وليس فيما روي عن غيره ذلك، بل فيه قياس سائر الأموال من تبليغ قيمته بالغة ما بلغت فكان محمولا على أنهم قالوا بالرأي، ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقوله (لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة) أي لا يزاد على هذا المقدار قال في النهاية: هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر في المبسوط، فأما طرف المملوك فقد بينا

أن المعتبر فيه المالية؛ لأنه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت، إلا أن محمدا – رحمه الله – قال في بعض الروايات، القول بهذا يؤدي إلى أنه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله إلى أن قال: فلهذا قال: لا يزاد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف إلا خمسة، وقوله (لأن القيمة في العبد كالدية في الحر) يعني يجب في موضحة العبد نصف عشر قيمة العبد؛ لأنه يجب في الحر نصف عشر الدية (إذ هو) أي: القيمة (بدل الدم على ما قررنا) إشارة إلى قوله ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقوله (وإن غصب أمة) ظاهر. قال (ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى) صورة المسألة ظاهرة وكذا تحرير المذاهب. وقوله (في الوجه الأول) يعني فيما إذا كان له ورثة غير المولى. وقوله (لاشتباه من له الحق) يعني المستوفى وجهالته تمنع القصاص

Mas'alah: Why is qisas not obligatory when the right to it is ambiguous due to change in ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4877)

لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام، واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملكين في الحالين، بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل، لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه. ولمحمد في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى،

فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه [العناية] وقوله (وفيه الكلام) أي فيما إذا كان له ورثة غير المولى، وقيل أي: في وجوبه على وجه يستوفى لا على أصل الوجوب؛ لأنه لإفادة الاستيفاء فإذا فات المقصود سقط اعتباره، وقيل: أي في تعذر الاستيفاء، وقيل أي في تحقق اشتباه من له القصاص، ومعناه أن تعذر استيفاء القصاص لتحقق اشتباه من له الاستيفاء وقد تحقق الاشتباه فيما نحن فيه فيتعذر الاستيفاء، وقوله (واجتماعهما لا يزيل الاشتباه) جواب عما يقال سلمنا أن من له الحق مشتبه لكن يزول الاشتباه باجتماعهما. ووجهه أن اجتماعهما لا يزيله؛ لأن الملك في الحالين مختلف، فإن الملك للمولى وقت الجرح دون الموت وللورثة بالعكس، وعند الاجتماع لا يثبت الملك لكل واحد منهما على الدوام في الحالين فلا يكون الاجتماع مفيدا (بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل، وبرقبته لآخر) فإن كل واحد منهما لم ينفرد بالقصاص؛ لأن الموصى له بالخدمة لا ملك له في الرقبة، والموصى له بالرقبة إذا استوفى القصاص سقط حق الموصى له بالخدمة؛ لأن الرقبة فاتت لا إلى بدل فلا يملك إبطال حقه عليه، ولكن إذا اجتمعا فقد رضي الموصى له بالخدمة بفوات حقه فيستوفيه الآخر لزوال الاشتباه. وقوله (على اعتبار إحدى الحالتين) وهي حالة الجرح قبل العتق، والحالة الأخرى هي حالة الموت بعد العتق. وقوله (فيما يحتاط فيه)

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4883)

فصل في جناية المدبر وأم الولد) قال (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن) المولى الأقل من قيمته ومن أرشها (لما روي عن أبي عبيدة – رضي الله عنه – أنه قضى بجناية

المدبر على مولاه) ، ولأنه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من [العناية] الحر (ولا يتملك الجثة) . وقوله (ومن أحكام الثانية) أي: المالية (أن ينقسم) أي موجب الجناية وهو الضمان على الأجراء والجثة وتملك الجثة كما في تخريق الثوب. (فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم) يعني بالنظر إلى الآدمية ينبغي أن لا يجب الضمان متوزعا بل بإزاء الفائت لا غير، وبالنظر إلى المالية ليس له أن يأخذ كل بدل العين مع إمساكه الجثة كما أنه ليس له ذلك في المال، وفيما قالا إلغاء لجانب الآدمية حيث جعلاه كالثوب المخروق، وفيما قال الشافعي – رحمه الله – إلغاء لجانب المالية أصلا حيث جعله كحر فقئ عيناه فوفرنا على الشبهين حظهما وقلنا: إن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته نظرا إلى المالية، وإن شاء أمسكه ولا شيء له نظرا إلى الآدمية، والله أعلم. [فصل في جناية المدبر وأم الولد] (فصل في جناية المدبر وأم الولد) لما ذكرنا باب جناية المملوك والجناية عليه قدم من هو أكمل في استحقاق اسم المملوكية وهو العبد، ثم ذكر فصل من هو أحط رتبة منه في اسم المملوكية وهو المدبر وأم الولد، غير أن أم الولد أحط رتبة أيضا من المدبر في ذلك الاسم حتى أن القاضي لو قضى بجواز بيعها لا ينفذ، بخلاف المدبر وهي أنثى أيضا فالأنوثة والانحطاط في اسم المملوكية أوجبا تأخير ذكرها عن ذكر المدبر. قال (وإذا جنى المدبر وأم الولد جناية ضمن المولى إلخ) جناية المدبر على سيده في ماله دون عاقلته حالة (لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – قضى بجناية المدبر على مولاه) وكان أميرا بالشام، وقضاياه تظهر بين الصحابة – رضي الله عنهم –، وكان حكمه بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فحل محل الإجماع (؛ ولأنه صار مانعا من تسليمه) كما ذكره في الكتاب، ويضمن المولى الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر

غير اختياره الفداء فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم. وإنما يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة، ولا تخيير بين الأقل والأكثر لأنه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة، بخلاف القن لأن الرغبات صادقة في الأعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء (وجنايات المدبر وإن توالت لا توجب إلا قيمة واحدة) لأنه لا منع منه إلا في رقبة واحدة، ولأن دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك، ويتضاربون بالحصص فيها، وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لأن المنع في هذا الوقت يتحقق. قال (فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه) لأنه مجبور على الدفع. قال (وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار، إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء على المولى) لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق إلى مستحقة وصار كما إذا دفع القضاء. ولأبي حنيفة أن المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا، وولي الأولى ضامن بقبض حقه [العناية] من القيمة. وقوله (ولا يخير بين الأقل والأكثر) واضح وقوله (ويتضاربون بالحصص فيها) أي في القيمة (وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه) قال في النهاية: ومن صورته ما ذكره في المبسوط قال: وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم زادت قيمته إلى ألفين ثم قتل آخر خطأ ثم أصابه عيب فرجعت قيمته إلى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه ألفا درهم؛ لأنه جنى على الثاني وقيمته ألفان، ولو لم يكن منه إلا تلك الجناية لكان المولى ضامنا قيمته ألفين ثم ألفا من هذا الولي القتيل الأوسط خاصة؛ لأن ولي الأول إنما يثبت حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم فلا حق له في الألف الثانية فيسلم ذلك لولي القتيل الأوسط وخمسمائة من الألف الأولى بين ولي القتيل الأول وبين الأوسط؛ لأنه لا حق في هذه الخمسمائة لولي القتيل الثالث، وإنما حقه في قيمته يوم

جنى على وليه فتقسم هذه الخمسمائة بين الأوسط والأول يضرب فيها الأول بعشرة آلاف والأوسط بتسعة آلاف؛ لأنه وصل إليه من حقه ألف والخمسمائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف؛ لأنه ما وصل إليه شيء من حقه، ويضرب الأول بعشرة آلاف إلا ما أخذ؛ لأنه وصل إليه من حقه مقدار المأخوذ فلا يضرب به، وكذلك الأوسط لا يضرب بما أخذ في المرتين، وإنما يضرب بما بقي من حقه فنقسم الخمسمائة بينهم على ذلك. . وقوله (فلا شيء عليه) أي على المولى؛ لأنه ما لزمه أكثر من قيمة واحدة بجناياته وهو مجبور على الدفع فلم يبق عليه شيء. وقوله (وإن دفع قيمته بغير قضاء فالولي بالخيار) أي فولي الجناية الثانية بالخيار (إن شاء اتبع المولى) بنصف قيمته في ذمته ثم يرجع المولى على الأول؛ لأنه تبين أنه استوفى منه زيادة على مقدار حقه (وإن شاء اتبع ولي الجناية) الأولى وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا شيء (على المولى) ؛ لأنه ليس بجان في الدفع (؛ لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة، وقد دفع كل الحق إلى مستحقه فصار كما إذا دفع بالقضاء) ؛ لأنه فعل بنفسه عين ما يأمره القاضي لو رفع إليه فيكون القضاء، وغير القضاء فيه سواء كما في الرجوع في الهبة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن كل واحد من الدافع والقابض جان، أما الدافع وهو المولى؛ فلأنه دفع حق ولي الجناية الثانية

ظلما فيتخير، وهذا لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى، ومتأخرة حكما من حيث إنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لإبطاله ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين. (وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة) لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع فصار وجود الإعتاق من بعد وعدمه بمنزلة (وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا) لأن الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير (وإذا أقر المدبر بجناية الخطإ لم يجز

إقراره ولا يلزمه به شيء عتق أو لم يعتق) لأن موجب جناية الخطإ على سيده وإقراره به لا ينفذ على السيد، والله أعلم. [العناية] طوعا، وأما القابض وهو ولي الجناية الأولى فيقبض حق ولي الثانية ظلما، والرجوع على الجاني جائز فيخير في الرجوع وبين ذلك بقوله (وهذا؛ لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى، ومتأخرة حكما من حيث إنه يعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها، فجعلت الثانية كالمقارنة للأولى في حق التضمين لإبطاله) أي: إبطال المولى (ما تعلق به من حق ولي الجناية الثانية) وذلك؛ لأنه يجب عليه الضمان باعتبار منع الرقبة بالتدبير السابق، وذلك في حق أولياء الجنايتين سواء فيجعل كأن الدفع كان بعد وجود الجنايتين جميعا، وهناك لو دفع إلى أحدهما جميع القيمة بغير قضاء كان للآخر الخيار فكذلك هاهنا. وقوله (عملا بالشبهين) يعني لما علمنا بشبه التأخير في ضمان الجناية حتى اعتبرنا قيمته يوم الجناية الثانية في حقها وجب أن يعمل بشبه المقارنة في حق تضمين نصف المدفوع، وقيل جعلت الثانية كالمقارنة في حق التضمين إذا دفع بغير قضاء؛ لأنه أبطل ما تعلق به حق الثاني، ولم تجعل كالمقارنة إذا دفع بقضاء؛ لأنه مجبور بالدفع عملا بشبهة المقارنة والتأخر. وقوله (وإذا أعتق المولى المدبر إلخ) واضح.

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his slave wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

قوله فلها المهرلان القتل موت في حقها والموت مؤكد للمهر فلا يسقط شيء من

مهرها كما لو ماتت حتف نفسها وأما في الأمة فهما سويا في الموضعين بعدم السقوط وأبو حنيفة فرق ووجه الفرق أن القتل ليس موتا في حق القاتل بل هو قطع للبقاء في حقه ولهذا أخذ بالقصاص وحرمان الميراث والكفارة وإن كان في حق الله تعالى ميتا بأجله وأحكام القتل في قتل المولى أمته ثابتة ولكن لم يجب القود لعدم الفائدة ولا كذلك الحرة فإنها لا يضاف القتل إليها لا حقيقة ولا حكما

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave girl and kills her?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

رجل زنى بجارية فقتلها فإنه يحد ويضمن القيمة

Mas'alah: Can a master settle for his slave's murder?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=353)

وإن قتل عبده رجلا عمدا فصالح عنه جاز ـــــــــ كتاب الصلح قوله لا يعود عليه لأن الإبراء ثبت مطلقا فيثبت البراءة مطلقا وإنما قلنا ذلك لأن أداء خمسمائة لما لم يصلح عوضا لم يوجب تعلق الإبراء به فيحصل الإبراء مطلقا ولهما أن الإبراء حصل بشرط مرغوب فيتعلق بسلامتها كما إذا أبرأه على عوض مسماة وإنما قلنا ذلك لأنه لما أبرأ بتعجيل خمسمائة وأدائها غدا فلعل له رغبة في ذلك وقوله على أنك بريء لم يخرج إلى مخرج الأعواض فلم يثبت إلا مقابلا والمقابل يصلح أن يكون شرطا لكونه مرغوبا ولا يصلح عوضا محضا قوله لم يجز له لأن رقبته ليست من التجارة وإنما هي للخدمة

ألا ترى أنه لا يبيع رقبته ولا زكاة على مولاه قوله جاز لأنه عبده من التجارة ففوض التصرف في ذلك إليه وقد صار

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=238)

كتاب الخنثى. –

Mas'alah: How does the priority of claims work when a slave has both criminal liability and debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2063)

أنه لو زال ملكه بالبيع أو الهبة لا يبطل القصاص عنه وكذلك الدين المستحق في ذمته وذمته باقية ألا ترى أن بالبيع والعتق لا يبطل الدين عنه والدين في ذمته يكون شاغلا لماليته إذا كان ظاهرا في حق مولاه فلهذا أخذ به وفي الموضع الذي تلحقه الجناية والدين يبدأ بالدفع بالجناية ثم بالبيع ثم بالدين لأنه لو بدأ بالبيع بطل حق ولي الجناية ولو دفع بالجناية أولا لم يبطل حق صاحب الدين فلهذا كانت البداية بالدفع بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on injury committed against an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2111)

والجناية على المرتد هدر؛ لأن اعتبار الجناية عليه لعصمة نفسه، وقد انعدمت العصمة

بردته فكانت الجناية عليه هدرا.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter apostatizes and is killed while the victim dies as a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2112)

وإن كان القاطع هو الذي ارتد فقتل، ومات المقطوعة يده من ذلك مسلما، فإن كان عمدا فلا شيء له؛ لأن الواجب في العمد القود، وقد فات محله حين قتل على ردته أو مات، وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس؛ لأنه عند الجناية كان مسلما، وجناية المسلم إذا كانت خطأ على عاقلته، وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فلهذا كان على عاقلته دية النفس، وإن كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا أن المرتد لا يعقل جنايته أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of intentional killing in the absence of the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4521)

واشتراط حضور المالك في القضاء بالبينة على العبد بالقود قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وفي قول أبي يوسف الآخر لا يشترط ذلك؛ لأن العبد في حكم دمه مبقى على أصل الحرية، وعندهما للمولى حق الطعن في الشهود، فلا يجوز تفويت ذلك الحق عليه بالقضاء بالبينة حال غيبته، وقد بينا المسألة في الآبق، فحال غيبة المضارب على الخلاف أيضا، ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فإنه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضرا؛ لأن الإقرار ملزم بنفسه، وليس لهما حق الطعن في إقراره. ولو

أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه، وللمقتول وليان فعفا أحدهما فإن حق ولي الآخر باطل؛ لأن صحة إقراره باعتبار أن المستحق به دمه، وهو خالص حقه، وبعد عفو أحد الوليين المستحق للآخر هو المال، وإقراره في استحقاق الملك والمالية على مولاه باطل، كما لو أقر بجناية خطأ. وكذلك لو كان المضارب صدقه؛ لأن العبد كله مشغول برأس المال فالمضارب فيه كالأجنبي، وباعتبار لا ينفذ إقراره كالمرتهن إذا أقر بذلك على المرهون، فإن كان في العبد فضل فقيل له ادفع نصف حصتك إلى الولي الذي لم يعف أو افده لأنه ملك حصته من الفضل. ولو أقر بجناية خطأ خوطب بالدفع أو الفداء، فكذلك بجناية العمد بعد عفو أحد الوليين في نصيب الآخر فإذا احتال أحدهما بطلت المضاربة؛ لأنه لو اختار الدفع فقد صار مملكه ذلك القدر من جهة نفسه لا على وجه التصرف في مال المضاربة، وإن اختار الفداء فقد سلم له ذلك القدر بما أدى من الفداء، وذلك يبطل عقد المضاربة فيه، وإذا بطل حكم المضارب في بعض رأس المال؛ بطل في كله فيأخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح، ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي. ولو لم يكن في دفعه إلا إثبات الشركة للغير في مال المضاربة لكان ذلك مبطلا للمضاربة، ولو كان المضارب أنكر ما أقر به العبد، وأقر به رب المال وقيمته ألف أو أقل قيل لرب المال: ادفع نصفه أو افده بنصف الدية؛ لأن العبد كله مملوك لرب المال فإقراره عليه بالجناية الموجبة للمال صحيح، فإن دفعه؛ كان النصف الباقي على المضاربة، ورأس المال فيه خمسمائة؛ لأنه في حق المضارب صار هو مستوفيا نصفه بالدفع فيكون ذلك محسوبا عليه من رأس ماله. وإن كانت قيمته أقل من ألف طرح من الألف قدر قيمة ما استهلك رب المال من العبد بالدفع، ورأس ماله ما وراء ذلك والباقي على المضاربة، يتمكن المضارب من التصرف فيه. ولو كانت قيمته ألفي درهم صدق رب المال على حصته من ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد فيقال له: ادفع نصف حصتك أو افده ويسلم لرب المال

Mas'alah: What happens if the master chooses ransom (fida') for the slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5148)

وإذا اختار الفداء انتقض البيع؛ لأنه حين اختار الفداء فقد صار الضمان دينا في ذمته وإذا صار الضمان عليه بطل الشراء؛ لأنه مضمون عليه بالثمن قبل التسليم فلا يكون مضمونا بالقيمة كما لو كان هو الذي قتلها بخلاف ما إذا اختار المشتري إمضاء العقد، ووجوب تسليم العبد عليه كوجوب تسليم الجارية عليه قبل القتل.

Mas'alah: What is the difference between a slave's liability for killing an animal versus a human?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5182)

وهو بخلاف ما إذا وقع على دابة فقتلها فإن قيمتها في عنق العبد يباع فيها أو يفديه؛ لأن حق صاحب الدين يتعلق بالمالية، والمولى من ماليته أجنبي لحق غرمائه فلهذا كان ذلك في عنق العبد بمنزلة جنايته على المال بيده، وأما حق أولياء الجناية فلا يثبت في المالية التي هي حق الغرماء، ولهذا كان موجب جنايته بيده على مولاه يخاطب بالدفع أو الفداء ففي جناية يترك هدم الحائط المائل أو يترك صيانة داره حتى وجد فيها قتيل يستحق موجبه على المولى أيضا، وإذا كان موجب الجناية على المولى صار المولى فيه كالمالك للدار، وكان الإشهاد وجد عليه بطريق أن جناية مملوكه كجنايته فتكون الدية على عاقلة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when he hands over the slave to the crime victims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5182)

وإنما يضمن القيمة باعتبار تفويت محل حقهم فإن جعلنا هذا تسليما؛ لما هو المستحق بالجناية لا يفوت به محل حقهم، وإن جعلناه تمليكا مبتدأ لا يفوت به محل حقهم أيضا؛ لأنهم يتمكنون من بيعه كما لو باعه أو وهبه ثم لا فائدة في هذا القبض؛ لأن بعد القبض يجب دفعه إليهم بالجناية ثم بيعه في الدين، فلهذا لم يضمن المولى شيئا بخلاف ما سبق من بيعه إياه في الدين ففيه تفويت محل حق أولياء الجناية على معنى أن البيع تمليك مبتدأ، ولا سبيل لأولياء الجناية على نقص ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing a slave surrendered for a homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5184)

(ألا ترى) أنه لو أقر أن ذلك بالجناية لم يمنع دفعه بها فكذلك إذا اعترض، وإنما يصير المولى مختارا للفداء باكتساب سبب يعجزه عن الدفع بالجناية بعد العلم بها، ولم يوجد فإن دفعه بالجناية اتبعه الغرماء فبيع لهم إلا أن يفديه صاحب الجناية بالدين؛ لأن ماليته صارت حقا للغرماء فإن فداه صاحب الجناية بالدين أو بيع في الدين رجع صاحب الجناية على المولى بقيمة العبد فسلمت له؛ لأنهم استحقوا

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement for a slave's intentional killing when the slave has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5186)

ولو قتل العبد رجلا عمدا، وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فإن صلحه لا ينفذ على صاحب الدين؛ لأنه يملك رقبته عوضا عما لا يتعلق به حق

صاحب الدين، ولو ملكه عوضا عما يتعلق به حقهم لم ينفذ عليهم كالبيع فهذا أولى.

Mas'alah: What happens to the value of a slave sold for debt after settlement for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5186)

ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك؛ لأن صلحه كعفوه، وأكثر ما فيه أن البدل مستحق لصاحب الدين، ولكن استحقاق البدل في الصلح من دم العمد لا يمنع سقوط القود، ثم يباع العبد في دينه فإن بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجناية؛ لأن حكم البدل حكم المبدل، وهم قد استحقوا نفس العبد بالصلح متى سقط صاحب الدين عنه. (ألا ترى) أنه لو أبرأه عن الدين كان العبد

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs of the victim pardons a slave for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5187)

سالما لأصحاب الجناية، فلذلك لم يسلم لهم ما يفرغ من بدله من حق صاحب الدين فإن لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في حال رقه ولا بعد العتق لأن المولى ما التزم لصاحب الجناية شيئا في ذمته بالصلح، وإنما سلم للعبد القصاص بالعقد، وهو لا يضمن بالمال عند الإتلاف، فكذلك لا يضمنه العبد باحتباسه عنده أو سلامته له، ولو لم يصالح، ولكن عفا أحد أولياء الدم فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخر أو يفديه؛ لأن حق الذي أسقط لم يظهر في حق الذي لم يعف فهذا، وما لو كانت الجناية خطأ في الابتداء سواء فيدفع المولى إليه نصيبه أو يفديه ثم

يباع جميع العبد في الدين؛ لأن حق الغريم لا يسقط عن مالية العبد بدفع جميعه بالجناية فكذلك بدفع نصفه.

Mas'alah: How does the presence of debt affect the liability of a master for killing his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5188)

بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لو قتله المولى بيده، وهذا بناء على ما تقدم أن الدين إذا لم يكن محيطا فالمولى مالك لكسبه كما هو مالك؛ لرقبته فيكون الضمان عليه لحق الغريم في ماليته، وإن كان الدين محيطا فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة هو لا يملك كسبه في هذه الحالة فقتله إياه بمنزلة قتله عند الأجنبي، فتكون القيمة مؤجلة في ثلاث سنين؛ لأن وجوبها باعتبار القتل، ولكنها عليه في ماله؛ لأنه من وجه كالمالك على معنى أنه يتمكن من استخلاصه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فلا تعقله العاقلة؛ لذلك.

Mas'alah: Why do debts remain on a slave after capture but crimes do not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5210)

يعود عليه كما كان، والجناية لا تعود؛ لأن المستحق بالجناية الملك القائم وقت الجناية. (ألا ترى) أن المولى لو أعتقه بعد الجناية لا يبقى حق ولي الجناية فكذلك إذا زال ذلك الملك، ولم يعد إليه بخلاف الدين فإنه ثابت في ذمته. (ألا ترى) أنه يبقى عليه بعد العتق فسواء عاد ذلك الملك أو لم يعد بقي الدين في ذمته كما كان، والدين

في ذمة العبد لا يجب إلا شاغلا مالية رقبته فلهذا بيع في الدين في ملك من كان،

Mas'alah: Does a master's ownership of a slave affect the ruling on qisas for killing him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5257)

وفي حق المولى انضم إلى الفعل المحرم الإتيان بضد ما أمر به من الإحسان إلى المماليك، والقتل لا يحل بملك الملكية بحال فلا يتمكن بسببه شبهة فيه بمنزلة من شرب خمر نفسه يلزمه الحد؛ لأنه لا أثر للملك في إباحة شرب الخمر فلا يخرج الفعل باعتباره من أن يكون محظورا محضا، وعلى هذا الطريق لا يجب القود على شريك الصبي، والمعتوه؛ لأن فعلهما لا يوصف بأنه محظور محض، وفي الحقيقة الكلام ينبني على أن فعل الأب موجب لقود عنده ثم سقط عنه القود بعفو الشرع منه عن الأب فلا يسقط عن الآخر؛ لأن عند أوان السقوط أحد القاتلين متميز عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man kills a slave intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5292)

قال: وإذا قتل الحر المملوك عمدا فعليه القصاص عندنا وقال الشافعي لا قصاص عليه لقوله تعالى {الحر بالحر، والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ومقابلة الحر بالحر يقتضي نفي مقابلة الحر بالعبد وهذا على وجه التفسير للقصاص المذكور في قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فيكون بيان أن المساواة التي هي معتبرة إنما تكون عند مقابلة الحر بالحر لا عند مقابلة الحر بالعبد، وعن ابن عمر وابن الزبير

– رضي الله تعالى عنهم – قالا: السنة أن لا يقتل العبد بالحر، والمعنى فيه أن هذا أحد نوعي القصاص فلا يجب على الحر بسبب المملوك كالقصاص في الأطراف، بل أولى؛ لأن حرمة الطرف دون حرمة النفس، فالأطراف تابعة للنفس، وإذا كان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد مع خفة حرمة الطرف فلأن لا يقتل الحر بالعبد مع عظم حرمة النفس كان ذلك أولى وتأثيره أن القصاص ينبني على المساواة ولا مساواة بين الأحرار، والعبيد فإن العبد مملوك مالا، والحر مالك، والمالكية في نهاية من العز، والكمال، والمملوكية في نهاية من الذل، والنقصان، والدليل عليه أن المملوك قائم من وجه هالك من وجه فإن الحرية حياة، والرق تلف؛ ولهذا كان المعتق منسوبا بالولاء إلى المعتق؛ لأنه أحياه بالإعتاق حكما ولا مساواة بين القائم من كل وجه وبين القائم من وجه، والهالك من وجه، والدليل عليه أن التفاوت ظاهر بينهما في بدل النفس، وهو المال وبه تبين أن الرق أثر في النفسية؛ ولهذا المعنى لا يجب القصاص على المولى بقتل عبده ولو لم يؤثر الرق في النفسية لكان المولى كالأجنبي في قتل العبد فيلزمه القصاص ولأن المقتول كان بعرض أن يصير من خول القاتل

بأن يشتريه فيمنع ذلك القصاص المساواة بينهما في حكم القصاص كالمسلم مع المستأمن وحجتنا في ذلك قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فهذا يقتضي وجوب القصاص بسبب كل قتل إلا ما قام عليه الدليل فأما قوله الحر بالحر، فهو ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه فلا يجب تخصيص ما بقي. (ألا ترى) أنه كما قابل العبد بالعبد قابل الأنثى بالأنثى، ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على وجوب القصاص على الحرة بقتل الأمة وفائدة هذه المقابلة ما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كانت المقابلة بين بني النضير وبين بني قريظة وكانت بنو النضير أشرف وكانوا يعدون بني قريظة على

النصف منهم فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وبيانا أن الحر بمقابلة الحر، والعبد بمقابلة العبد، والأنثى بمقابلة الأنثى من القبيلتين جميعا، وعن علي بن أبي طالب قال: يقتل الحر بالعبد وما روي عن ابن عمر وابن الزبير محمول على السيد إذا قتل عبده، فقد كانوا مختلفين في ذلك فمنهم من كان يوجب القصاص ويستدل بقوله – عليه السلام – «من قتل عبده قتلناه» فإنما قال ذلك ردا على من يقول منهم لا يقتل السيد بعبده، والمعنى فيه أن دم العمد مضمون بالقصاص فيستوي أن يكون قاتله حرا، أو عبدا كدم الحر وبيان الوصف أن العبد إذا قتل عبدا يلزمه القصاص، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات فيستدعي وجوبها انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم وبعد انتفاء الشبهة الحر، والعبد فيه سواء وسنقرر هذا الكلام في مسألة قتل المسلم الذمي والذي يختص بهذه المسألة حرفان أحدهما أن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الذمي، وقد تحقق ذلك، فالرق، والمملوكية لا يؤثر في الدم؛ لأن الرق إنما يؤثر فيما يتصور ورود القهر عليه وذلك أجزاء الجسم فأما الحياة فلا تدخل تحت القهر. والدليل عليه أن العبد فيه يبقى على أصل الحرية حتى لا يملك المولى التصرف فيه إقرارا عليه به ولا استيفاء منه إلا أن المولى إذا قتله لا يلزمه القصاص لانعدام المستوفي؛ لأنه لو كان القاتل غيره كان هو المستوفي بولاية الملك، والقتل لا يحرمه ذلك ولا يكون هو مستوفيا العقوبة من نفسه ونقصان بدل الدم كنقصان صفة المملوكية في محله لا في غيره كنقصان بدل الدم بسبب الأنوثة إنما يكون للملوكية في محله فأما الحياة فلا تحلها الأنوثة، والثاني أن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الإحراز، والإحراز إنما يكون بالدار، أو بالدين، والمملوك في ذلك مساو للحر، والحكمة في شرع القصاص الحياة

Mas'alah: What is the basis for compensation for injury to a slave's limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

فأما طرف المملوك فقد بينا أن المعتبر فيه المالية فقط.

Mas'alah: Why is only monetary value owed for injury to a slave's limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

(ألا ترى) أنه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا قال: كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the injured party's choice in both cases of compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5390)

وعن زفر أنه قال: في الوجهين جميعا يصير مختارا لأن القاضي إنما قضى بالأرش بناء على اختياره.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf and Muhammad's view on the master's choice in slave crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5390)

وجه قولهما أن نفس صاحب العبد صار حقا لمولى الجناية إلا أن المولى يتمكن من

تحويل حقهم من العبد إلى الأرش باختياره الفداء فإذا أعطاهم الأرش كان هذا تحويلا لحقهم من محل إلى محل فيه وفاء بحقهم فيكون صحيحا منه وإذا كان مفلسا كان هذا منه إبطالا لحقهم لا تحويلا من محل إلى محل يعد له فيكون ذلك باطلا من المولى وهذا لأن ثبوت الخيار للمولى كان على وجه النظر من الشرع وإنما يثبت على وجه لا يتضرر به صاحب الحق. فإذا آل الأمر إلى الضرر كان باطلا بمنزلة المحتال عليه إذا مات مفلسا فإن الدين يعود إلى ذمة المحيل لأنه حول حقه من ذمته إلى ذمة المحتال عليه بشرط أن يسلم له فإذا لم يسلم عاد كما كان وفي بيع المعاوضة إذا هلك أحد العوضين قبل القبض بطل العقد في الآخر لأن صاحبه حول حقه إلى العوض الآخر بشرط أن يسلم له فإذا لم يسلم عاد كما كان وكذلك في البيع والآخر بالشفعة إن سلم الثمن كان له أن يأخذ الدار وإن عجز عن ذلك لم يكن له أن يأخذها إلا أن يرضى البائع والمشتري في فصل الشفعة بالتسليم فهاهنا أيضا إن رضي المولى كان مسقطا حقه في العبد وإن أبى كان له أن يأخذ العبد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the master's choice when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5390)

وأبو حنيفة يقول بجناية العبد يخير المولى بين الدفع والفداء والمخير بين اثنين إذا اختار أحدهما تعين ذلك واجبا من الأصل كالمكفر إذا اختار أحد الأنواع الثلاثة فهاهنا باختياره تبين أن الواجب هو الدية في ذمة المولى من الأصل وأن العبد فارغ من الجناية فلا يكون لأولياء الجناية عليه سبيل.

Mas'alah: Why is compensation for a part of the slave surrendered but not her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

فكذلك إذا أخذ أرش جزء منها بخلاف الولد فإنه حر وهو زيادة حادثة بعد الجناية وحق الولي إنما يثبت في الأجزاء الموجودة عند الجناية

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits multiple crimes and the master ransoms him for one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5393)

قال وإذا جنى العبد جناية ففداه المولى منها ثم جنى جناية أخرى قيل له ادفعه بها أو افده لأنه لما فداه من الأولى فقد طهره منها فكأنه ما وجد منه إلا الجناية الأخرى فيخاطب بالدفع أو الفداء فإن كان لم يقض من الأولى شيئا حتى جنى الثانية دفعه بهما أو فداه لأن الجنايتين اجتمعتا في رقبته وللمولى أن يتخلص بدفعه ويقول إنما لحقني هذا الشغل بسبب ملكي رقبة العبد وأنا أتخلص بدفعه فيدفعه بالجنايتين أو يفديه بأرشهما.

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave in someone's possession who commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5394)

ولو أن عبدا في يد

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave in his possession is a deposit or loan for an absent person after a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5395)

رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو إجارة أو رهن فإن أقام على ذلك بينة أخر الأمر فيه حتى يقدم الغائب فإن لم يقم بينة خوطب بالدفع أو الفداء وقال زفر هو مختار للفداء بمجرد قوله لأنه زعم أنه لا سبيل له على دفعه فيجعل به مقوما للدفع مختارا للفداء كما لو أعتقه ولكنا نقول هو بكلامه يزعم أنه ليس بخصم في هذه الجناية أصلا واختياره يبنى على كونه خصما فإذا ثبت بالبينة أنه ليس بخصم فيه صار إثبات ذلك بالبينة كالإثبات بالمعاينة وإن لم يقم بينة على ذلك فهو الخصم باعتبار ظهور يده فيه وهو متمكن من دفعه فيخاطب بالدفع أو الفداء ولا معنى لجعله مختارا مع بقاء تمكنه من الدفع بالجناية فإن فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء لأن ذا اليد أقر بالملك له وقد اتصل تصديقه بذلك الإقرار وقد كان ذو اليد متبرعا في هذا الفداء فإنه ما كان مجبرا عليه فلا يرجع بشيء منه على المقر له وإن كان دفعه فالغائب بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد ودفع الأرش لأن تصديقه اتصل بذلك الإقرار فيثبت الملك ويتبين أنه كان له الخيار فإن أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وإن اختار الأرش فله أن يأخذ عبده وإن أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء فهو جائز لأن الإقرار بطل بتكذيب المقر له.

Mas'alah: How are multiple injuries apportioned when a slave's share is sold and repurchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5423)

ذلك فنقول: أما نصف نصيبه الذي جرى فيه البيع والشراء فقد أتلف ربع النفس بثلاث جنايات: جناية قبل البيع وقد صار المولى مختارا لذلك البيع وجناية بعد البيع وذلك هدر؛ لأن جناية المملوك على المالك وجناية بعد الشراء وهي معتبرة فمن هذا الوجه يبطل ثلث الربع وهو نصف سدس الدية. وأما النصف الذي لم يجر فيه البيع والشراء جنى على ربع النفس أيضا ثلاث جنايات: إحداهما قبل البيع وقد صار مختارا بذلك؛ لأن بيع البعض باختيار الفداء كبيع الكل ويتبين بعد البيع – وحكمهما سواء في حق التعلق بالرقبة فيتوزع هذا نصفان فلهذا قال: على الذي لم يكاتب سدس الدية وربع سدس الدية مقدار ما صار مختارا له ببيع نصف نصيبه ومثل ذلك متعلق بنصيبه وقد تعذر الدفع بكتابة شريكه على وجه لم يصر مختارا فيلزمه الأقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية ولكن هذا الاستهلاك إنما يتحقق إذا أعتق أو استسعى أو ضمن فلهذا لا يلزمه هذا النصف ما لم يوجد أحد هذه المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who commits multiple homicides after a sale and repurchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5423)

قال: وإذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد آخر وفقأ عين الأول ثم ماتا من ذلك قيل لشريك المشتري: ادفع نصفك إلى أولياء القتيلين نصفين أو افده بعشرة آلاف لأن الجنايتين تعلقتا بنصيبه الذي كان له في الأصل ولم يوجد في ذلك النصف ما يكون دليل اختيار فيخير بين دفعه إليهما وبين أن يفدي كل واحد منهما بنصف الدية ويقال للبائع: ادفع ألفين وخمسمائة إلى ولي قتيل الأول لأن نصيبه جنى على القتيل الأول جنايتين: إحداهما قبل البيع،

والأخرى بعد الشراء فيصير مختارا لما كان قبل البيع حين باعه وهو يعلم بجنايته فلهذا يلزمه أن يدفع إليه ألفين وخمسمائة ثم يخير بعد ذلك بين أن يدفع نصيبه إليهما أو يفديهما لولي القتيل الآخر بخمسة آلاف ولولي القتيل الأول ألفين وخمسمائة باعتبار جنايته عليهما بعد الشراء فإذا اختار الدفع كان هذا النصف مقسوما بينهما أثلاثا: ثلثه لولي قتيل الأول وثلثاه لولي قتيل الآخر على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who intentionally kills his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5428)

قال: وإذا قتل العبد مولاه عمدا فعليه القصاص؛ لأن العبد في حكم الدم مبقى على الحرية والمولى من دمه كأجنبي آخر فيستحق دمه بالقصاص لما لم يكن مستحقا له بالمال فإن كان له وليان فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله وهو عندهما وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: على الذي عفا أن يدفع نصيبه إلى الذي لم يعف أو يفديه بربع الدية لأنه صار مشتركا بينهما بالإرث نصفين وبعفو أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا عند العفو وعند العفو نصفه للعافي ونصفه للذي لم يعف ويجوز أن يستحق الذي لم يعف نصيب صاحبه بالجناية ولا يجوز أن يستحق نصيب نفسه فحين انقلب مالا كان نصف ذلك في نصيبه فيهدر ونصفه في نصيب صاحبه فيثبت ويخاطب بالدفع أو الفداء كما بينا في المدبر وأم الولد إذا انقلب القصاص الذي عليهما مالا بعد موت المولى وهما يقولان: العبد بعد الموت مبقى على حكم ملك الميت ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو انقلب نصيب الآخر مالا بعد عفو أحدهما كان ذلك للميت أيضا حتى يقضى منه ديونه فإنما يكون هذا إيجاب المال للميت بالجناية في ملكه

وذلك لا يجوز كما لو قتل العبد مولاه خطأ فإن هناك لا يجب شيء وإن كان لو وجب إنما يجب بعد الموت وبعد الموت الملك للوارث ولكن قيل: هو كالباقي على ملك

الميت حكما؛ لأنه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث أو الوارث قائم مقام المورث فكما لا يجوز أن يجب للمورث بسبب هذه الجناية مال على العبد لا يجوز أن يجب للوارث بخلاف المدبر وأم الولد فقد عتقا بالموت وصار الكسب لهما على الخلوص فلو أوجبنا المال عند تعذر استيفاء القصاص لا يكون ذلك واجبا للمالك في حكم ملكه وإنما يكون واجبا له على معتقه وذلك مستقيم

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad kills her master intentionally and one of the heirs pardons her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5434)

قال: ولو قتلت أم الولد مولاها عمدا ولا ولد لها فعفا أحد ابني المولى عنها سعت للآخر في نصف قيمتها لأنها حرة حين انقلب نصيب الآخر مالا إلا أن أصل الجناية كان منها في حالة الرق فعليها نصف القيمة للآخر وكذلك عبد قتل رجلا عمدا فأعتقه المولى ثم عفا أحد وليي الدم وهذا؛ لأن المولى بالإعتاق لا يصير ضامنا شيئا؛ لأن حقهما كان في القصاص ولا يختلف ذلك بالرق والحرية

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

الفائدة فأوجبنا الأقل لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the time of a slave's criminal act is unknown and its value is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

وقال محمد إذا أقر المجني عليه أن الجناية وقعت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته فيه فالقول قول السيد، وهو قول أبي يوسف الآخر، ولو لم يعلم وقت الجناية عليه تجب قيمته للحال إضافة للحادث إلى أقرب الأوقات، ولو علم وقت الجناية وعلم أنها كانت سابقة فعلى قول أبي يوسف الأول يحكم بقيمته في الحال، ولا يصدق المولى في النقصان، ولا في قيمته، وفي قوله الآخر، وهو قول محمد إذا أقر المجني عليه أن الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته يومئذ فالقول قول المولى.

Mas'alah: What is the reasoning for using the current value of a slave as evidence for its past value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

وجه قوله الأول أن قيمته للحال معلوم، وفيما مضى مسببه فيرد المسبب إلى المعلوم ويجعل في الحال شاهدا على ما مضى باعتبار الظاهر فيكون القول قول من شهد له الظاهر كما إذا اختلف رب الماء مع المستأجر في انقطاع الماء في المدة، فإنه يحكم الحال فيه. (ألا ترى) أنه لو كان عجل الدفع كان مدفوعا بالجناية في الحال فكذلك إذا لم يكن عجل الدفع كان الواجب على المولى قيمته في الحال إلا أن يعلم أن قيمته

وقت الجناية كانت دون هذا.

Mas'alah: What is the reasoning for equating a slave's limb compensation to that of a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الأطراف تابعة للنفس، المملوك والحر في ذلك سواء فكما أن موجب الجناية على طرف الحر نصف بدل نفسه فكذلك موجب الجناية على طرف العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the master himself falls into the well dug by his mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5444)

وعلى هذا لو أعتقه المولى بعد الحفر، ثم وقع المولى في البئر فمات كان دمه هدرا؛ لأنه صار جانيا بالحفر، وهو كان مملوكا للمولى عند ذلك وجناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر، وكذلك لو وقع فيها عبد للمولى عند ذلك والمولى وارثه أو ابنه أو بعض من لا يرثه إلا المولى فدمه هدر؛ لأنه لو اعتبر كان موجبا للمولى على نفسه إلا المكاتب، فإن على المولى الأقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيها ومن قيمة المدبر يوم حفر البئر يؤدى من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث؛ لأن المكاتب إذا ترك وفاء فهو في حكم الأجنبي عن المولى فتعتبر الجناية عليه في إيجاب الأقل من قيمته يوم وقع في البئر ومن قيمة المدبر يوم حفر ليؤدي منه المكاتبة فتحصل له الحرية، ثم ما بقي ميراث، فإن كان للمكاتب ولد حر فهو ميراث له وإلا فهو للمولى بالولاء

ويستوي إن كان حفر المدبر البئر قبل أن يكاتب المولى هذا العبد أو بعده؛ لأن جنايته فيما اتصلت به حين وقع في البئر، وهو مكاتب في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who injures a mudabbar, umm walad, or mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5450)

وإذا فقأ الحر عين مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو قطع يديه أو أذنيه أو رجليه كان عليه نقصان ذلك؛ لأن إيجاب جميع القيمة على الجاني غير ممكن هاهنا، فإن شرط وجوب جميع قيمة الدية دفع الجثة بدليل أنه لو كان قنا فغرم الجاني جميع القيمة بهذه الجناية سلمت له الجثة واتخاذ هذا الشرط متعذر في هؤلاء فيكون الواجب نقصان المالية بمنزلة ما لو جنى على المملوك جناية ليس لها أرش مقدر، فإنه يجب نقصان، ولو فعل ذلك بعبد بأن فقأ عينه أو قطع يديه كان عليه قيمته كاملة، فإذا أخذها المولى دفع إليه الجثة عندنا، وقال الشافعي ليس عليه دفع الجثة إلى الجاني ولكن يأخذ منه القيمة ويسلم له الجثة؛ لأن القيمة بدل عن الفائت خاصة، فإن الجناية على المماليك بمنزلة الجناية على الأحرار ولهذا يقدر بدل طرفه بكمال بدل نفسه كما في الحريم الواجب في حق الحر يكون بدلا عن الفائت دون القائم فكذلك منه في حق العبد. وهذا على أصله مستقيم، فإنه يجعل

طرف العبد مضمونا بالقصاص بطرف الحر، ولا أجمعنا على أنه لو قطع إحدى اليدين من العبد يغرم نصف القيمة، ولا يملك به شيئا من الجثة بل يكون ذلك بدلا عن الفائت خاصة فكذلك إذا قطع اليدين اعتبارا للكل بالبعض وأصحابنا يقولون يوفر على المولى

كمال بدل ملكه وملكه محتمل للنقل فلا يحتمل للبدل على نفسه على ملكه كالغاصب إذا أخذ منه المغصوب القيمة بطريق الصلح بالاتفاق أو بقضاء القاضي عندنا، وهذا لأن البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل والضمان إنما يجب جبرا للفائت فمع بقاء أصل ملكه في العين لا يملك إيجاب الضمان بطريق الجبران، ثم الدليل على أن الواجب هاهنا بدل عن جميع العبد؛ لأن الواجب يقدر بمالية العبد وأن العبد صار في حكم المستهلك لفوات منفعة الجنس منه، ولو كان مستهلكا حقيقة كان الواجب من القيمة بدلا عنه فكذلك إذا صار مستهلكا حكما، وإذا ثبت أن الواجب بدل عن الكل فيملك به ما يحتمل التمليك دون ما لا يحتمله، والجثة وإن كانت مستهلكة حكما فهي محل التمليك بخلاف ما إذا كانت مستهلكة حقيقة، فأما في الحر لا يمكن أن يجعل بمقابلة الجثة إذ لا قيمة للحربي الحر؛ لأن جعل القيمة بمقابلة الجثة إنما يجعل ليتملك والحر لا يحتمل ذلك، فلو جعلنا الدية بمقابلة الجثة إنما يجعل ليتمكن من إتلافه الجثة، وهذا لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds another and then a third slave kills the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5474)

(ألا ترى) أن عبدا لو شج عبدا موضحة، ثم جاء عبد آخر فقتل الشاج خطأ خير مولاه بين الدفع والفداء، فإن فداه كان أرش جراحة المشجوج في ذلك الفداء، وإن دفعه خير مولى العبد الميت، فإن شاء دفعه على ما سبق، وقد أعاد جواب هذا السؤال بعد هذا بأسطر، وقال مولى الميت بالخيار إن شاء دفع أرش جناية الحي مكان قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه، فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه، وإن أبى أن يدفع المولى

أرش جناية الحي فلا شيء له في عنق الحي؛ لأن عبده هو البادي بالجناية فلا يكون له في عنق الحي شيء حتى يؤدي أرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling when the first slave survives and the second dies from the injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5474)

(ألا ترى) أن عبده لو كان حيا بدئ به فقيل له ادفعه أو افده؟ فكذلك إذا كان ميتا، ولو برئ الأول ومات الآخر من الجناية خير مولى الأول بين الدفع والفداء؛ لأن عنده هو الذي بدأ بالجناية، فإن فدى عبده كان أرش جناية عبده في الفداء بعدما يدفع منه أرش موضحة العبد الآخر؛ لأن العبد الآخر جنى على عبده، وهو مشجوج فلا يتعلق به حقه بأرش الشجة، وإنما كان حقه في العبد مشجوجا، وقد مات وأخلف عوضا، وإن دفع عبده فلا شيء له عليه؛ لأن حقه بالدفع يسقط عن أرش جناية العبد الآخر على عبده، فإذا استوفى ذلك لزمه دفعه مع عبده فلا يكون استيفاؤه مفيدا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the master of the killer slave pays ransom and seeks recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5475)

البادي، ثم يرجع مولى البادي بأرش جراحة عبده في عتق العبد الباقي فيدفع بها أو يفدي؛ لأنه قد وصل إلى مولى العبد الباقي كمال حقه، وإن دفع مولى القاتل عبده قام المدفوع مقام المقتول، وقد بينا أن المقتول لو كان الباقي كأن يخير مولاه أولا، فإن دفعه لم يكن له على المولى المدفوع إليه من أرش جراحة عبده شيء، وإن فداه رجع

في عنق صاحبه بأرش جراحة عبده فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when both slaves recover from their wounds and then one kills the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5475)

ولو كانا برئا من الموضحتين، ثم إن

Mas'alah: What is the ruling on the condition for the master of the initial aggressor to claim compensation from the other master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5476)

وهذا نظير ما سبق على معنى أن مولى البادي

Mas'alah: What is the ruling when the master chooses to surrender the slave for homicide in the context of gift and inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5820)

وإن اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد ورد النصف بنقص الهبة، ويدفع مولى الجاني النصف بالجناية؛ لما بينا أن جملة ماله خمسة وعشرون ألفا قد انقسم ذلك بعد طرح سهم الدور بين الورثة، والموهوب لهما على خمسة لكل واحد من الموهوب لهما خمس ذلك، وذلك خمسة آلاف، وهو قيمة نصف العبد الذي وهب

له، فتبين أن الهبة تبطل في نصف قيمة كل عبد فيحصل في يد الورثة خمسة عشر ألفا، ثم يدفع مولى القاتل نصف العبد بالجناية فيسلم للورثة عشرون ألفا، قد نفذنا الهبة لهما في عشرة آلاف فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave who committed manslaughter is partially surrendered and then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5877)

ولو أن عبدا لرجل قتل رجلا خطأ وله وليان فدفع نصفه إلى أحدهما والآخر غائب، ثم مات العبد، ثم حضر الغائب، ولا مال للمولى رجع الغائب على القابض بربع قيمة العبد لأنه قبض نصفه لنفسه فكان مضمونا عليه، وإنما يسلم ذلك النصف له إذا سلم النصف الآخر لشريكه ولم يسلم، ولا ضمان على المولى للغائب لأن الحق في النصف الباقي كان في رقبة العبد، وقد مات العبد فتبطل لفوات محله وحكم ضمان المولى لم يذكره في الكتاب والأصح أن

Mas'alah: What is the ruling on distributing shares when a slave kills multiple victims and gifts are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5890)

ولو كان العبد قتل الأول والثاني جميعا واختار الثالث وورثة الثاني الدفع فإنه تجوز الهبة من الأول للثاني في خمسة أسهم من أحد عشر سهما ومن الثاني للثالث في سهمين لأنك تجعل

العبد على تسعة ستة للأول لا جناية فيها وسهمان للأوسط فيهما جناية واحدة وهي الجناية على الأول وسهم للآخر فيه جنايتان جناية على الأول وجناية على الأوسط فاجعل ذلك السهم على سهمين وأضعف الحساب للكسر بالأنصاف فيكون ثمانية عشر للأول اثنا عشر وللأوسط أربعة وللآخر سهمان، ثم يدفع الآخر إلى الأوسط سهما واحدا فيزداد نصيبه بسهم فاطرح من نصيبه سهما يبقى نصيبه ثلاثة ونصيب الثالث سهمين فيصير ثلث العبد على خمسة فيكون كله خمسة عشر، ثم يدفع الثالث إلى الأوسط سهما واحدا فيصير له أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم يدفع الآخر سهمه الثاني إلى الأول ويدفع الأوسط ثلاثة أسهم أيضا إلى الأول فيزداد نصيبه بأربعة وهي السهام الدائرة فيطرح من نصيبه أربعة، وقد كان سهامه عشرة يبقى ستة ويصير العبد كله أحد عشر، ثم يدفع الأوسط والآخر إلى الأول أربعة فيصير لورثته عشرة مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم يرجع ورثة الواهب الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة أسهم من أحد عشر سهما كما بينا،

Mas'alah: What happens to the ownership of an apostate's property?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1117)

ويزول ملك المرتد عن أمواله، زوالا موقوفا، منحة السلوك وقال أبو يوسف (1) ، وزفر (2) ، والشافعي (3) : ارتداده ليس بارتداد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a trade slave replaced after being killed by another slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=778)

وفي «القدوري» : إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ، فدفع به فالثاني للتجارة؛ لأن الثاني قائم مقام الأول لحما ودما فيبقى حكم الأول فيه ولو قتله عبد عمدا، فصالحه المولى عن الدم على العبد أو على غيره، لم يكن للتجارة لأنه عوض عن شيء آخر هو ليس بمال، وليس بقائم مقام الأول، فلا يبقى حكم الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when two men each strike a slave woman causing miscarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن أحدهما، وألقت كل واحدة جنينا ميتا؛ لأن من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق (1م330) كان في كل واحد منها مثل ما في جنين الأمة كما بعد الانفصال. والحاصل: أن الجنين في حق قبول الإعتاق والمنفصل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing miscarriage of a fetus that was partially manumitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يضمن الضارب

ما يضمن في جنين الأمة، وعلى قولهما: يضمن في جنين الحرة، وهذا لأنا حكمنا بحياة جنين أوجبنا الضمان حكمنا بصحة الإعتاق، إلا أن الإعتاق عندها لا يتجزىء فعتق كله فصار الضارب متلفا جنينا حرا، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الإعتاق متجزىء فاقتضى الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=686)

مال المرتد

Mas'alah: How is the property of an apostate categorized?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=686)

واما مال المرتد فانه على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on handing over a slave for a crime he committed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والثاني عشر ان يدفع عبده في الجناية اذا جنى على أحد

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator apostatizes after committing injury?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=86)

299 - قلت أرأيت إن كان الذي ارتد عن الإسلام هو القاطع وكان المقطوعة يده على الإسلام والقطع عمدا فقتل القاطع ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع أو برئت يده كيف القول في ذلك قال إن كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية اليد فإن مات منها فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة قلت ولم يجعل ذلك على عاقلته وهو مرتد قال لأنه جنى الجناية وهو مسلم فلذلك ألزمناها العاقلة قلت أرأيت إن كانت الجناية وهو مرتد والمسألة على حالها ثم قتل في ردته قال إن كانت عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وإن كان خطأ فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله وإن كان المقطوعة يده قد مات منها فعلى الجاني دية النفس في ماله قلت أرأيت إن لم يكن للجاني مال إلا شيء اكتسبه في حال ردته أيكون عليه فيه قال نعم

Mas'alah: What are the rulings regarding an apostate's liability and treatment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=676)

2917 - ولا يقال: إن المرتد أشبه بالمسلم منه بالكافر الأصلي؛ لأنه يضمن بالإتلاف ولا يسترق ولا يطاب بالجزية ويقتل إذا قتل.

Mas'alah: Does the mudarib have the right of qisas if the slave is killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5894 – قالوا: لو ملك لثبت له القصاص إذا قتل العبد، كما يثبت في العبد المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury against his master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11797 – فأما الجناية من العبد على سيده؛ فقد أجريت مجرى جناية السيد على نفسه، بدلالة: أنه لو جنى على غيره لكان من ماله، فإذا جنى عليه فكأنه هو الجاني على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a crime and delivering compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2719)

13639 – قلنا: يبطل ببيع العبد بالجناية، وتسليم (الراهن بدل) الجناية بها.

Mas'alah: What are the different Shafi'i opinions on a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2737)

13736 – واختلفوا في قوله في الجاني، فمن أصحابه من قال: في جناية العمد والخطأ قولان، ومنهم من قال: في العد قول واحد، والخطأ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

13848 - قلنا: ولحق الله تعالى؛ ألا ترى: أنه لو أذن لها في قتله لم يحل القتل، فلو ارتد جاز لها قتله لما زال المانع لحق الله تعالى.

Mas'alah: Why does the right of the victim of a crime not extend to the offspring of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14013 - ولا يلزم: حق ولد [، الجناية؛ لأنه ليس بثابت في الرقبة، ألا ترى: أن للمولى أن يسقط عنها باختيار الفداء مع تقاضي حق المجني عليه.

Mas'alah: How is the master addressed for the slave's tort?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2790)

14026 - قلنا: الوصف غير مسلم، لأن حق المولى لا يستوفي من الجانية، وإنما يخاطب المولى بجنايتها، كما تخاطب العاقلة بجناية الحر، فإما أن يفدي وينقل

الحق إلى ذمته، أو يسلمها إلى ولي الجناية ويسقط الجناية بملكه لها، فأما أن يستوفي الحف لا.

Mas'alah: Does the right of retribution attach to the full value or only the amount of the injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2791)

14027 – ومنهم من غير هذه العلة، فقال: حق يتعلق بعين قد يستوفي من ذمة المولى إن اختار ذلك، أو يدفعها ويسقط الحق بملك ولي الجناية لها– هو المعنى في الجناية، لأنه حق لا ينتقل إلى جميع القيمة بكل حال، ألا ترى: أن الأرش إذا كان أقل من القيمة يثبت حق ولي الجناية في مقدار الأرش، وإذا لم يتعلق بكل البدل، فأولى أن لا يتعلق بالولد، وحق المرتهن تعلق بجميع القيمة في كل الأحوال، فصار لحق المالك كالحق المتعلق بالهدي. ولأن الجناية إذا لم يكن حكمها الجاني تعلقت بعاقلته دون غيرهم، والمولى في حكم عاقلة المملوك، فإذا خوطب بجناية الأمة لم يتعلق بالولد، لأنه ليس بعاقلة لها.

Mas'alah: Is the compensation for injury to a slave a substitute for the slave itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16170 – فإن قيل: هناك القيمة بدل العين.

Mas'alah: Is the compensation for injury to a slave a substitute for the slave's person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16171 – [قلنا] : لم نسلم، لأن في الموضعين القيمة بدل عن الرقبة عندنا.

Mas'alah: What is the analogy between liability for impregnation and liability for injury to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3248)

16172 - فإن قيل: ضمان الإحبال لو حصل من جزء من الرقبة اقتضى نقل الملك من ذلك الحر في بدل الجارية المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين، فكذلك إذا حصل في جميعها، وضمان الجناية لو حصل في إحدى اليدين لم ينتقل شيء من الرقبة، كذلك إذا حصل في جميعها.

Mas'alah: Is the value of a slave compensation for the entire person or just the limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3249)

16178 - ولأن القيمة [بدل عن الرقبة، بدلالة أن المملوكات لا يجوز أن يكون جميع قيمتها بدلا عن أجزائها التامة، لأن القيمة] لو كانت بدلا عن اليدين لوجب بإتلاف الرقبة جميع القيمة كالحر إذا قطعت يداه.

Mas'alah: Why is there no liability for killing an apostate slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3344)

16662 - ولا يلزمه العبد المرتد؛ لأنه بردته أباح قتل نفسه. وهو يملك الإباحة بدلالة أنه لو أقر على نفسه بالقتل قتل، فلذلك سقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3346)

16672 – قلنا: هو مال لهم يجوز، بيعه ولا يجب على مستهلكه ضمان، لأنه أباح دم نفسه فيملك الإباحة على ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits two different crimes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3396)

16908 – ولا يلزم العبد بجني جنايتين مختلفتين؛ لأن ولي الجناية لا يستحق العبد وإنما يستحق الأرش، وللمولي إسقاط ذلك عن نفسه بتسليم العبد؛ فلم يصح أن يقال كل واحد منهم يستحق جميعه عند الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal child's status regarding retaliation and hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3847)

18808 – ولأن ولد الأم يدلي بأحد الأبوين كابن الأب ويعتق عليه فلو قتله لم يقتص منه وإذا وطئ جاريته لا يحد كأب الأب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free man for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5371)

مسألة 1300 قتل الحر بالعبد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas for a free man who kills a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5371)

26300 – قال أصحابنا رحمهم الله: يجب القصاص على الحر بقتل العبد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on qisas for a free man who kills a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5371)

26301 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for qisas between free and slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5372)

26302 – لنا: قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ولم يفصل.

Mas'alah: What is the objection that the qisas verse does not include slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5372)

26305 – فإن قيل: إن الآية لم تتناول العبد لأنه قال فيها والعين بالعين والأنف

بالأنف .

Mas'alah: What is the response that the qisas verse includes a slave who kills?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5372)

26306 – قلنا: الآية قد أريد بها العبد إذا كان قاتلا، (فظاهره) يقتضي.

Mas'alah: What is the evidence from the verse on qisas for the wrongfully killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26207 – ويدل عليه قولته تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفصل.

Mas'alah: Does the general term 'mawla' in qisas apply to both free and slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26309 – قلنا: [التعميم] يعم لمولى العبد وولي الحر، فلما ذكر لفظا عاما في جميعهم ذكر المولى الذي يعم الحر والعبد.

Mas'alah: Is executing a free person for killing a slave considered excess in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26310 – فإن قيل: الحر بالعبد سرف، وقد قال الله تعالى: فلا يسرف في القتل .

Mas'alah: Does the verse 'a free for a free, a slave for a slave' establish qisas for females?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26312 – ويدل عليه قوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فأوجب القصاص على الأنثى لقتل الأنثى ولم يفصل.

Mas'alah: Does the verse 'the free for the free' imply that a free person is not executed for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5373)

26313 – فإن قيل: قوله: الحر بالحر دليله أن الحر لا يقتل بالعبد.

Mas'alah: What do the hadiths 'Intentional killing requires qisas' and 'Whoever kills his slave, we kill him' indicate about qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5374)

26316 – وقال (– صلى الله عليه وسلم –) : (العمد قود) . وقال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس بغير نفس) . وقال: (من قتل عبده قتلناه) (فمفهومه) أن من قتل عبد غيره قتل، ونسخ اللفظ لا يسقط مفهومه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a free person who kills a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26319 - ولأن كل من جاز أن يستوفى القصاص من قاتله الحر جاز ابتداء أصله الحر.

Mas'alah: Does slavery prevent qisas from being obligatory on a free killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26320 - ولأن الرق معنى يستحق به الولاية، فلا يمنع وجوب القصاص على قاتله الحر (كالصغر) والجنون.

Mas'alah: Does a deficiency like slavery prevent qisas from being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5375)

26321 - ولأنه نقص لا يوجب إباحة الدم، فلا يمنع وجوب القصاص ابتداء على القاتل الحر أصله الأنوثة.

Mas'alah: Does the virtue of a free killer prevent the obligation of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5376)

26325 - ولأن فضيلة القاتل (الحر) لو منعت وجوب القصاص كان طريناها بعد

الوجوب تمنعه، كفضيلة الأب. في علمنا أن القاتل العبد إذا أعتق (استوفى) القصاص منه دلالة على أن هذه الفضيلة لا تمنع الوجوب.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding qisas between free and slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5377)

26329 – احتجوا: بقوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد .

Mas'alah: Does the verse on qisas between free persons and slaves exclude other cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5377)

26330 – قلنا: هذا يدل على جريان القصاص بين الحرين والعبدين ولا ينفى غيره.

Mas'alah: What is the benefit of specifying certain cases in the qisas verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5377)

26331 – فإن قيل: فما فائدة التخصيص؟.

Mas'alah: Does the specification in the qisas verse prevent killing a free person for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5377)

26332 – قلنا: قد بينا أن الله تعالى يخص الحكم بالذكر، ويوقف ما سوى المذكور على الاجتهاد. وهذه فائدة معقولة لا تحتاج معها إلى غيرها. ولكن هذا التخصيص لم يمنع (قتل العبد بالحر) والذكر بالأنثى، وإن كان خص الأنثى بالأنثى، كذلك لا يصح أن يمنع قتل الحر بالعبد. وقد روي عن ابن عباس [– رضي الله عنه –] أن قبيلتين من العرب تفاضلتا، فكان الأفضل يقول: أحراركم كعبيدنا ورجالكم كنسائنا، فرد الله تعالى هذا القول، وأخبر أنه لا يجوز لأحد التفاضل أن (يقتل) غير القاتل.

Mas'alah: What is the hadith evidence that a free person is not killed for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5377)

26333 – احتجوا: بما روى (جوبير) –

Mas'alah: What is the hadith from Ibn Abbas about not killing a free person for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5378)

عن الضحاك عن عبد الله بن عباس [– رضي الله عنه –] عن النبي – صلى الله عليه وسلم: («لا» يقتل حر بعبد) وروى إسماعيل بن مسلم الملكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence regarding qisas between free and slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5378)

26334 – قلنا: هذان خبران ذكرهما الدارقطني. فأما خبر جوبير فرواه عنه

Mas'alah: What is the argument regarding the execution of a free person for killing a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5380)

26336 – ولأن القتل هو الاستيفاء، ولا خلاف في استيفاء القتل من الحر بالعبد، وإنما يمنع مخالفنا الوجوب، فليس لهم العدول عن هذا الظاهر إلا ولنا أن نحمله على عبد نفسه.

Mas'alah: What did Ali say about executing a Muslim for a disbeliever or a free person for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5380)

26337 – قالوا: روى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: قال علي – رضي الله عنه: «من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل حر بعبد».

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about qisas for a free man who kills intentionally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5381)

عن الحكم قال: قال علي وابن مسعود [رضي الله عنهما] : «إذا قتل الحر (متعمدا) فهو قود».

Mas'alah: What is the response to the criticism of al-Hajjaj ibn Artat's narration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5382)

26340 - وقد طعن مخالفونا (على) الحجاج بن أرطأة، وقالوا في رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه مرسل. وسكتوا عن الطعن حين طعنوا بروايته. وإذا ثبت من قول ابن مسعود [- رضي الله عنه -] وجوب القصاص (بينهما) لم يصح الاحتجاج بقول غيره من الصحابة.

Mas'alah: What is the analogy regarding qisas between free and slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5382)

26341 - قالوا: كل شخصين لا يجوز القصاص بينهما في الأطراف السليمة لم يجب القصاص بينهما في النفس، كالمسلم والمستأمن والأب والابن.

Mas'alah: Does the inferiority of slavery prevent qisas for life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5383)

(يمنع) التفاضل بالحرية من القصاص في النفس، [وهوان الرق] والملك لا يقع في (الروح) ، وإنما يقع في البدن (وفي) الطرف، والمقصود المماثلة في الطرف، والملك يمنع ذلك.

Mas'alah: Why is qisas applied to life but not to limbs between free persons and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5383)

26345 - قلنا: الأطراف يجري مجرى ضمان الأموال، بدلالة أنها تكون عمدا محصنا أو (شبهة) فلا يجب القصاص فيها، فكذلك اعتبرت المماثلة. والأنفس ليس فيها ضمان (الأموال) ، فلم تعتبر فيها المماثلة. ولأن الأطراف يؤثر فيها النقص، والأنفس لا يتصور فيها النقص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a free person and a slave regarding life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5383)

26346 - لأن محل القصاص في الحر والعبد سواء. وإنما يؤثر في الأنفس معنى الإباحة، وذلك لا يوجد في دم العبد. وقد قال بعضهم: إن اليد الشلاء ميتة، (فلذلك) لا يجب (بقطعها) -

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs between a free person and a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26350 - فإن قيل: لو كان القصاص (سقط) في طرف العبد (للتفاضل) ، قطع طرف العبد بالحر والمرأة بالرجل كما تقطع الشلاء بالصحيحة.

Mas'alah: Does slavery affect qisas when a master kills his own slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26354 – قالوا: فالرق لا تأثير له في عبد نفسه، لأن المكاتب لو قتل عبده لم يقتص منه، ولم يكن منقوصا بالرق.

Mas'alah: Why does a master owe qisas for killing his own slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26355 – قلنا: والمعنى الصحيح أن حقوق العبد ثبت للمولى، فأوجب على

Mas'alah: Why does absence of hadd for qadhf not prevent qisas for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5385)

26357 – وقد تكلمنا على هذا القياس فيما مضى، وبينا أن القذف يسقط الحد فيه لعدم الإحصان، وهذا لا يمنع القصاص، كما لو قذف الكبير الصغير والعاقل المجنون لم يحدا فقذفهما، وإن وجب القصاص عليهما بقتلهما. ***

Mas'alah: What is the distinction between compensation for property and compensation for homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26384 – قلنا: الثياب ضمانها ضمان المال، (بدلالة) أنه لا يتعلق الأثمان ولا يتأجل بدله إلا بالتأجيل، فكذلك اعتبر كمال قيمته في جهة المال. وأما ضمان القتل فليس بضمان مال وإنما هو ضمان جناية، بدلالة أنه يجب فيما ليس بمال وهو الحر، وهو يتأجل من غير تأجيل فليس بضمان مال يجب به القصاص فلذلك لم يعتبر جهة المال فيه ويقدر كما تقدر الجنايات.

Mas'alah: Does the compensation for a slave differ based on gender?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26385 – قالوا: لو كان ضمانه جناية لم يستو الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas between free persons and slaves for injuries less than death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5393)

26393 – قال أصحابنا رحمهم الله: لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس، [ولا بين العبدين] ولا بين الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5393)

26394 – وقال الشافعي رحمه الله: يجرى بينهما القصاص.

Mas'alah: What is the argument that slavery prevents qisas for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5395)

الفعل شبهة، لأن هذا تعلق الحكم بغير السبب المذكور، وهذا ترك الظاهر.

Mas'alah: Why does slavery prevent qisas between a free person and a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5395)

26396 – ولأن الرق نقص يمنع استيفاء طرف الحر بطرفه، كما لو كان المقطوع ذميا والقاطع عبدا مسلما.

Mas'alah: Why does qisas apply between free persons for both life and limbs but not between a free person and a slave for limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5398)

26308 – قلنا: النفس لا تعتبر فيها التساوي في الأرش، ولهذا أجرى بينهم القصاص في النفس ولم يجر بينهما فيما دونها، فأما الحر والحر فتساويا في حقن الدوم وفي أرش الأطراف، فجرى القصاص بينهما في الأمرين، والحر والعبد تساويا في حقن الدم، فجرى القصاص بينهما في النفس، وإن اختلفا في أرش الأطراف فلم يجر بينهما قصاص فيها. الأطراف السليمة أصله الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at an apostate but the arrow hits him after he returns to

Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5422)

مسألة 1305 حكم ما إذا رمى إلى مرتد فأصابه السهم بعد إسلامه فمات

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability when shooting at an apostate who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5422)

26492 - وقال الشافعي [رحمه الله] : عليه الدية.

Mas'alah: What is the evidence for dropping liability when shooting at a combatant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5423)

264955 - والدليل على سقوط الضمان في [الحربي] : أن الرمي مباح وسبب الجناية إذا أبيح مطلقا لم يضمن ما تولد منه في حق الآدمي، أصله إذا حفر بئرا في داره فوقع فيها إنسان، ولا يلزم إذا رمى إلى صيد، لأن الإباحة ليست مطلقة [فشرط] السلامة. وإذا ثبت في الحربي قسنا عليه المرتد بعلة أنه رمي في مباح الدم.

Mas'alah: What is the analogy between shooting and direct infliction of injury in criminal liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5423)

26496 - ولأن الرمي كمباشرة الجناية، بدلالة أن التسمية في الذبيحة يعتبر عند

الرمي، لأنه موجب للإصابة. ألا ترى أن الرمي إذا وقع لم يكن (بد) من الإصابة

(إلا) أن يعترضه مانع (أو) أن يقع رميه في غير الجهة أو يعدل السهم ريح أو حيوان. 26497 – ولأن (المباشرة) يقع بحسب اعتماده وقوته، ولهذا لم يجب القصاص (في مسألتنا باتفاق. ولو اعتبر بحال الإصابة يوجب القصاص، وإذا اعتبر بحال الرمي فكأنه جرحه) وهو مرتد ثم أسلم (فسرت) الجراحة. 26498 – فإن قيل: لو اعتبر بحال الرمي لكان إذا مات (المرمي) قبل وقوع السهم يجب به الضمان. 26499 – قلنا: المعتبر عندنا بحال الرمي إذا اتصلت الإصابة به، فأما إذا مات المرمي قبل ذلك فكأن السهم عدل عنه. 26500 – احتجوا: بقوله (– صلى الله عليه وسلم –) : «في النفس مائة من الإبل»

26501 – قلنا: معناه في النفس المضمونة، نحن لا نسلم لهم ضمان هذه النفس، لأن الخبر مشترك الدليل، لأنه يقتضي وجوب الضمان إذا رمى (إلى) مسلم فارتد قبل وقوع السهم به، وهذا خلاف قولهم. 26502 – قالوا: الإصابة صادفته وهو مضمون، فوجب بقتله الضمان أصله إذا رمى إلى غرض فأصابه. 26503 – قلنا: هناك وقع الرمي وهو غير مباح النفس (فضمن) بالإصابة، وفي مسألتنا حصل الرمي وهو مباح، فلم يتعلق به ضمان. 26504 – قالوا: الرمي سبب فهو (كالحفر) . ومعلوم أن من حفر بئرا فوقع فيها مسلم كان (مرتدا) أو حربيا عند الحفر ضمن، لم يعتبر بحال الحفر، كذلك الرمي. 26505 – قلنا: الإصابة في الحفر غير موجبة بالحفر، بدلالة أن الوقوع يكون بفعل الواقع لا بفعل الحافر. وإذا لم يكن موجبا به لم يعتبر حال الواقع عند الحفر. وأما الإصابة فهي موجبة بدلالة أن الرامي كما فعل الاعتماد حتى فارق السهم الوتر، كذلك هو الفاعل للجرح الحادث. فلما كان ذلك موجب فعله اعتبر

بحال الفعل دون ما تجدد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when shooting a dhimmi and hitting after conversion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5426)

مسألة 1306 حكم ما إذا رمى ذميا فأصابه السهم بعد إسلامه فمات 26506 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا رمى ذميا فوقع السهم بعد إسلامه، فعلى الرامي القصاص. 26507 – وقال الشافعي [رحمه الله] : الدية. 26508 – وهذا مبني على أصلنا في وجوب قتل المسلم بالذمي. فلو لم يسلم حتى أصابه وجب القصاص، فإذا أسلم أولى، وعلى أصلهم يعتبر في القصاص أن يقصد قتل من يكافئه في الدم، وهذا لا يوجد عن الرمي. والمعتبر (عندكم) في القصاص بحال الرمي دون (حالة) الإصابة، فلم يجب القصاص. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut and then the master frees him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5640)

مسألة 1347 قطع يد العبد المعتق 27475 – قال أصحابنا: إذا قدع يد عبد فأعتقه مولاه سقط ضمان السراية ووجب للمولى نصف قيمة العبد وكذلك إن باعه المولى بعد القطع. 27476 – وقال الشافعي: يضمن القاطع دية، جزء منها للمولى نصف قيمة العبد والباقي لورثة العبد. 27477 – لنا: أن السراية لا تخلو إما أن يثبت حكمها للمولى أو للمعتق ولا يجوز أن تثبت للمولى لأن ملكه زال عنه ولا يجوز أن تثبت

للمعتق لأنه لم يستحق أرش الجناية فلا يستحق سرايتها وحكم السراية مرتب على الجناية وتابع لها ولا يجوز أن ينفرد بحكم عنها. 27478 - فإن قيل: فقد أفردتم حكمها عن الجناية حيث أسقطتم ضمانها مع وجوب الضمان في الجناية. 27479 - قلنا: إفرادها بحكم هو أن تثبت لها حكما يخالف الجناية فإما أن نسقط أحكامها فلا، وهذا كما لو أمر الجاني من السراية ولأنه فعل من المولى منع به ثبوت حقه في السراية فوجب [أن يسقط] حكمها أصله البراءة. 27480 - احتجوا: بأن القطع جناية مضمونة سرت فيما هو مضمون فوجب أن تكون السراية مضمونة أصله إذا سرت قبل أن يعتقه. 27481 - قلنا: يبطل إذا أبرأ المقطوع من القطع أو أبرأ المولى من ذلك ولأن السارية قبل العتق لما لم يسقط حكمها كان المستحق لها هو المستحق لأرش الجناية ولما سقط حق ولي الجناية في مسألتنا عن السراية سقط حكمها كالبرء.

Mas'alah: Does a slave's injury attach to his person or his liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5641)

مسألة 1348 تعلق جناية العبد برقبته 27482 - قال أصحابنا: جناية العبد تتعلق برقبته ويخاطب المولى بدفعه بها إلا أ، يفديه بأرشها. 27483 - وقال الشافعي: تتعلق بذمته ويباع فيها. 27484 - لنا: ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال في مدبر قتل رجلا: ضمن المولى قيمته. 27485 - قال محمد: فلولا أنه كان يجب عليه دفع الرقبة فتعذر ردها بالتدبير لم يضمن. 27486 - فإن قيل: كان يجب البيع فالتدبير منع البيع. 27487 - قلنا: الحقوق الثابتة في ذمة العبد تتأكد بحريته لأن ذمته أقوى فلا يجوز أن يكون التدبير سبب ضمان القيمة. 27488 - ولأنها جناية يمكن

استيفاءها من الرقبة فوجب أن تتعلق بها كجناية العبد من الحر والعبد ولأن جناية الخطأ توجب الضمان مؤجلا في ثلاث سنين وجناية العبد توجب الضمان حالا فلو كان الضمان في ذمته لاحتمل التأجيل فلما ثبت حالا دل على أن الواجب تعلق بالرقبة لأن الأعيان لا تحتمل التأجيل وإذا ثبت أن جنايته متعلقة برقبته لم يلزم المولى فيها أكثر من رفع يده بل تتلف الرقبة في يده وعلى ملكه وجب عليه نفسها. 27489 – قلنا: القصاص لا يستوفي في يد المولى بل يسلمه القاضي إلى الولي ليقتله فأما الملك فإن القصاص يستوفي من غير انتقال الملك والأرش لا يستوفي الرقبة إلا بعد انتقال الملك فيها إلى الأولياء ولا جناية الخطأ يلزم أرشها

أقرب الناس إلى الجاني بدلالة العاقلة والمولى أقرب الناس إلى العبد، وهو الذي يلزمه بضربه فوجب أن يخاطب بحكم جنايته وكل ضمان يجب على الإنسان كتمليكه المال سقط عنه بتسليم المال إلى المستحق كالوارث إذا خلا بين الغرماء والتركة وسقط عنه المطالبة الديون ونصب القاضي من يوفيهم الدين منها وليس كذلك إتلاف المال لأن ضمان المال من حكمه أن يثبت في ذمة المتلف بدلالة الحر والدين الثابت في الذمة إذا تعلق بالمال تبع المال فيه كالرهن. 27490 – احتجوا: بأن أرش الجناية تعلق برقبة العبد، فإذا امتنع المولى من دفع المال وجب بيع العبد وقضى بالمال من ثمنه أصله العبد المرهون. 27491 – قلنا: الدين في الرهن متعلق بذمة الراهن والعبد وثيقة فأما أن يتعلق برقبته فلا ولا نسلم أن الرهن يباع في الدين ولكن الراهن يحبس حتى يبيعه ويقضي دينه. 27492 – قالوا: الأرش إما أن يكون من جنس الإبل أو من جنس الأثمان والحق إذا ثبت من جنس لم يجبر صاحب الحق على أخذ غير جنسه. 27493 – قلنا: لسنا نقول: إن رقبة العبد تؤخذ عن الأرش ولكنه يسقط عن نفسه المطالبة بتسليمها فيسقط ما وجب من الأرش بملك المستحق لها. 27494 – قالوا: ضمان

متلف كإتلاف الأموال ثبت في ذمة المتلف بدلالة الحرية وما ثبت في الذمة وتعلق بالرقبة بيعت فيه كما تباع تركة الميت وأما الجنايات فتتعلق بالرقاب إذا أمكن استيفاؤها منها بدلالة العبد ولهذا نقول: إنها تتعلق بأعيان العاقلة ولا تتعلق بذمتهم، ولهذا من مات منهم سقط عنه ولم يؤخذ من تركته.

Mas'alah: What is the counterargument that apostasy does not remove ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5757)

28225 – احتجوا: بأنه كفر بعد إيمان فوجب أن لا يزيل الملك أصله ردة المرأة.

Mas'alah: Does apostasy alone remove ownership or must another factor be present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5757)

28226 – قلنا: نقول بموجبه لأن الكفر لا يزيل الملك حتى ينضم إليه معنى آخر

Mas'alah: What is the ruling on a master killing a slave for sorcery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5842)

28741 – وروي أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the killing of two slaves by one or two killers before the master's

choice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1010)

القاتل قيمة الأول للمولى ودية الثاني للورثة؛ لأن قتل الأول يوجب تعين الثاني للعتق؛ فيتعين الأول للمولى وقد قتل حرا وعبدا خطأ، وإن كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فإن وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى، وإيجاب القيمتين يوجب قيمة ودية على قول من يقول: إن العتق غير نازل ظاهرا؛ لأن كل واحد منهما قتل عبدا خطأ وأنه يوجب القيمة. وأما على قول من يقول بنزول العتق فإنما لم تجب الدية؛ لأن من تجب الدية عليه منهما مجهول إذ لا يعلم من الذي تجب عليه منهما فلا يمكن إيجاب الدية مع الشك، والقيمة متيقنة فتجب، بخلاف ما إذا كان القاتل واحدا؛ لأن هناك من عليه معلوم لا جهالة فيه، وإنما الجهالة فيمن له. وأما انقسام القيمتين؛ فلأن المستحق لأحد البدلين هو المولى والمستحق للبدل الآخر هو الوارث، وكل واحد منهما يستحق في حال ولا يستحق في حال فوجوب القيمتين حجة أحد القولين وانقسامهما حجة القول الآخر. وإن وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الأول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة؛ لأن أحدهما قتل عبدا والآخر قتل حرا؛ لأن قتل الأول أوجب تعين الثاني للحرية والأول للرق.

Mas'alah: What are the three scenarios for qisas when a mukatab is killed intentionally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1061)

وإن كان عمدا فالمسألة على ثلاثة أوجه: في وجه يجب القصاص في قولهم، وفي وجه

لا يجب القصاص، وفي وجه اختلفوا فيه. أما الأول فهو أن يقتله رجل عمدا ولم يترك وفاء فللمولى أن يقتل القاتل؛ لأنه لم يترك وفاء فقد مات عاجزا فمات عبدا والعبد إذا قتل عمدا يجب القصاص على قاتله إن كان عبدا بالإجماع، وإن كان حرا عندنا كذلك ههنا. وأما الوجه الثاني فهو أن يقتل عمدا ويترك وفاء ويترك ورثة أحرارا سوى المولى فلا يجب القصاص لاشتباه ولي القصاص لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في أنه يموت حرا أو عبدا على ما نذكر إن شاء الله تعالى فمن قال: مات حرا قال: ولاية الاستيفاء للورثة، ومن قال: مات عبدا قال: الولاية للمولى. فاشتبه المولى فلم يجب القصاص، فإن قيل قياس هذه النكتة أنه إذا اجتمع المولى والورثة ينبغي أن يجب القصاص لارتفاع الاشتباه عند الاجتماع كالعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا قتل، أن لهما أن يجتمعا فيقتلا، وكذا العبد المرهون إذا قتل فاجتمع الراهن والمرتهن على القصاص أن لهما أن يستوفياه كذلك ههنا، فالجواب أن المانع هو اشتباه المولى وهذا الاشتباه لا يزول بالاجتماع؛ لأن الولاية لأحدهما وهو المولى أو الوارث وهذا النوع من الاشتباه لا يزول باجتماعهما، بخلاف مسألة الوصية؛ لأن هناك لا اشتباه. فإن الولاية لصاحب الرقبة؛ لأن الملك له وإنما لصاحب الخدمة فيها حق، فإذا اجتمعا في الاستيفاء فقد رضي بإسقاط حقه، ويقول لصاحب الخدمة حقي قوي لشبهة الملك، فصار بمنزلة عبد بين اثنين قتل فاجتمع الوليان على الاستيفاء، وبخلاف مسألة الرهن فإن المستحق للقصاص هناك هو الراهن إذ الملك له إلا أن للمرتهن فيه حقا فإذا رضي بالاستبقاء فقد رضي بسقوط حقه، وههنا بخلافه على ما بيناه. وأما الوجه الثالث فهو أن يقتل عمدا أو يترك وفاء ولا وارث له سوى المولى. فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب القصاص للمولى؛ لأنه لا اشتباه ههنا لأن القصاص يكون للمولى كيفما كان سواء مات حرا أو عبدا، وقال محمد: لا يجب لأن المولى إن لم يشتبه فسبب ثبوت الولاية قد اشتبه؛ لأنه إن مات حرا فالولاية تثبت بالإرث، وإن مات عبدا فالولاية

تثبت بالملك، والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما أن السبب لم يشتبه؛ لأن المسبب واحد وهو الملك والولاء أثر من آثار الملك، والثاني: إن سلمنا أن السبب قد اشتبه لكن لا اشتباه في الحكم وهو الولاية؛ لأنها ثابتة بيقين فتثبت بأي سبب كان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who must be handed over for a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1288)

ولو باع عبده الذي وجب دفعه بالجناية يجوز علم المولى بالجناية أو لا ولا سبيل لولي الجناية على العبد ولا على المشتري؛ لأنه لا حق له في نفس العبد وإنما يخاطب المولى بالدفع إلا أن يختار الفداء، غير أنه إن كان عالما بالجناية يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ؛ لأن إقدامه على البيع بعد العلم بالجناية اختيار للفداء إذ لو لم يختر لما باعه لما فيه من إبطال حق ولي الجناية في الدفع. والظاهر أنه لا يرضى به وعلى تقدير الاختيار كان البيع إبطالا لحقهم إلى بدل وهو الفداء فكان الإقدام على البيع اختيارا للفداء بخلاف ما إذا كان عليه قتل أو قطع بسبب السرقة أو حد؛ لأن البيع لا يوجب بطلان هذه الحقوق فلم يكن الإقدام على البيع اختيارا للفداء فلا تسقط هذه الحقوق بل بقيت على حالها، وإن كان عالما بالجناية يلزمه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأنه إذا لم يكن عالما بالجناية كان البيع استهلاكا للعبد من غير اختياره فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأنه ما أتلف على ولي الجناية إلا قدر الأرش إلا إذا كان أقلهما عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة دراهم؛ لأن قيمة قتل العبد خطأ إذا بلغ عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم، وكذلك لو أعتقه المولى أو دبره أو كاتب أمه فاستولدها جاز ولا سبيل لولي الجناية على العبد والمدبر وأم الولد، غير أنه إن علم

بالجناية كان ذلك اختيارا منه للفداء. وإن لم يعلم فعليه الأقل من قيمته ومن الدين، وما زاد على هذا نذكره في كتاب جنايات العبيد في آخر كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ransoming one of two slaves who has committed an injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا جنى أحدهما يستحب للمالك أن يفدي لما فيه من مراعاة الحقين ودفع الضرر من الجانبين وأنه حسن عقلا وشرعا.

Mas'alah: What is the reasoning for the apparent ruling on killing a defective slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(وجه) ظاهر الرواية أن فوات الحياة إن لم يكن أثر فعل القاتل حقيقة فهو أثر فعله عادة فجعل في حق القاتل كأنه تفويت الحياة حقيقة وإزالتها وإن كان انتهاء حقيقة كالإعتاق على مال أنه ألحق بالبيع في حق المعتق وإن لم يكن كذلك في حق العبد فصار حابسا للعبد بصنعه ممسكا.

Mas'alah: Why is qisas obligatory on a mudaraba slave when he kills?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

(وأما) وجوب القصاص على عبد المضاربة، وإن لم يجب بقتله القصاص؛ لأن عدم

الوجوب بقتله لكون مستحق الدم غير متعين، فإذا كان هو القاتل، فالمستحق للقصاص هو ولي القتيل، وإنه متعين،

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate upon apostasy, death, or joining the enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

وأما الذي يرجع إلى ماله فثلاثة أنواع حكم الملك وحكم الميراث، وحكم الدين أما الأول فنقول: لا خلاف في أنه إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه ولا خلاف أيضا في أنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب تزول أمواله عن ملكه واختلف في أنه تزول بهذه الأسباب مقصورا على الحال، أم بالردة من حين وجودها على التوقف، فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب. وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – الملك في أمواله موقوف على ما يظهر من حاله وعلى هذا الأصل بني حكم تصرفات المرتد أنها جائزة عندهما كما تجوز من المسلم، حتى لو أعتق أو دبر أو كاتب أو باع أو اشترى أو وهب نفذ ذلك كله، وعقدة تصرفاته موقوفة لوقوف أملاكه، فإن أسلم جاز كله، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطل كله. (وجه) قولهما أن الملك كان ثابتا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية والردة لا تؤثر في شيء من ذلك ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية الجواز، فقال أبو يوسف – رحمه الله: جوازها جواز تصرف الصحيح وقال محمد – رحمه الله: جواز تصرفات المريض مرض الموت. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن المرتد على شرف التلف؛ لأنه يقتل، فأشبه المريض مرض الموت وجه قول أبي يوسف أن اختيار الإسلام بيده، فيمكنه الرجوع

إلى الإسلام فيخلص عن القتل، والمريض لا يمكنه دفع المرض عن نفسه، فأنى يتشابهان. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه وجد سبب زوال الملك وهو الردة؛ لأنها سبب لوجوب القتل. والقتل سبب لحصول الموت، فكان زوال الملك عند الموت مضافا إلى السبب السابق، وهو الردة، ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله؛ لأنه لا يمكن من ذلك بل يقتل، فيبقى ماله فاضلا عن حاجته، فكان ينبغي أن يحكم بزوال ملكه للحال، إلا أنا توقفنا فيه لاحتمال العود إلى الإسلام؛ لأنه إذا عاد ترتفع الردة من الأصل، ويجعل كأن لم يكن، فكان التوقف في الزوال للحال لاشتباه العاقبة، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سببا لزوال الملك لارتفاعها من الأصل، فتبين أن تصرفه صادف محله فيصح، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب تبين أنها وقعت سببا للزوال من حين وجودها، فتبين أن الملك كان زائلا من حين وجود الردة؛ لأن الحكم لا يتخلف عن سببه، فلم يصادف التصرف محله فبطل. فأما قبل ذلك كان ملكه موقوفا فكانت تصرفاته المبنية عليه موقوفة ضرورة وأجمعوا على أنه يصح استيلاده حتى إنه لو استولد أمته فادعى ولدها، إنه يثبت

النسب، وتصير الجارية أم ولد له أما عندهما فلأن المحل مملوك له ملكا تاما. (وأما) عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن الملك الموقوف لا يكون أدنى حالا من حق الملك، ثم حق الملك يكفي لصحة الاستيلاد، فهذا أولى، وأجمعوا على أنه يصح طلاقه، وتسليمه الشفعة؛ لأن الردة لا تؤثر في ملك النكاح، والثابت للشفيع حق لا يحتمل الإرث، ومعاوضته موقوفة بالإجماع؛ لأنها مبنية على المساواة. (وأما) المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف، فتجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع؛ لأنها لا تقتل، فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها بلا خلاف، فتجوز تصرفاتها، وإذا عرف حكم ملك المرتد وحال تصرفاته المبنية عليه، فحال المرتد لا يخلو من أن

يسلم، أو يموت، أو يقتل، أو يلحق بدار الحرب فإن أسلم فقد عاد على حكم ملكه القديم؛ لأن الردة ارتفعت من الأصل حكما، وجعلت كأن لم تكن أصلا، وإن مات أو قتل صار ماله لورثته، وعتق أمهات أولاده ومدبروه ومكاتبوه إذا أدى إلى ورثته، وتحل الديون التي عليه وتقضى عنه؛ لأن هذه أحكام الموت، وكذلك إذا لحق بدار الحرب مرتدا، وقضى القاضي بلحاقه؛ لأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام؛ لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالا فاضلا عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به. وقد وجد هذا المعنى في اللحاق؛ لأن المال الذي في دار الإسلام خرج من أن يكون منتفعا به في حقه، لعجزه عن الانتفاع به، فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاق بمنزلة الموت في كونه مزيلا للملك، فإذا قضى القاضي باللحاق، يحكم بعتق أمهات أولاده ومدبريه، ويقسم ماله بين ورثته، وتحل ديونه المؤجلة؛ لأن هذه أحكام متعلقة بالموت، وقد وجد معنى. وأما المكاتب فيؤدي إلى ورثته فيعتق، وإذا عتق فولاؤه للمرتد؛ لأنه المعتق، ولو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مسلما فهذا لا يخلو من أحد وجهين، أحدهما: أن يعود قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب، والثاني: أن يعود بعد ذلك. فإن عاد قبل أن يقضي القاضي بلحاقه عاد على حكم أملاكه في المدبرين وأمهات الأولاد وغير ذلك؛ لما ذكرنا أن هذه الأحكام متعلقة بالموت، واللحوق بدار الحرب ليس بموت حقيقة لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضي باللحاق، فإذا لم يتصل به لم يلحق، فإذا عاد يعود على حكم ملكه، وإن عاد بعد ما قضى القاضي باللحاق فما وجد من ماله في يد ورثته بحاله فهو أحق به؛ لأن ولده جعل خلفا له في ماله، فكان تصرفه في ماله بطريق الخلافة له كأنه وكيله، فله أن يأخذ ما وجده قائما على حاله. وما زال ملك الوارث عنه بالبيع، أو بالعتق، فلا رجوع فيه لأن تصرف الخلف كتصرف الأصل، بمنزلة تصرف الوكيل وأما

ما أعتق الحاكم من أمهات أولاده ومدبريه فلا سبيل عليهم، لأن الإعتاق مما لا يحتمل الفسخ، وكذا المكاتب إذا كان أدى المال إلى الورثة، لا سبيل عليه أيضا؛ لأن المكاتب عتق بأداء المال، والعتق لا يحتمل الفسخ، وما أدي إلى الورثة إن كان قائما أخذ وإن زال ملكهم عنه لا يجب عليهم ضمانه كسائر أمواله لما بينا، وإن كان لم يؤد بدل الكتابة بعد، يؤخذ بدل الكتابة. وإن عجز عاد رقيقا له ولو رجع كافرا إلى دار الإسلام، وأخذ طائفة من ماله وأدخلها إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه، فإن رجع بعد ما قضي بلحاقه فالورثة أحق به، وإن وجدته قبل القسمة أخذته مجانا بلا عوض، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة في ذوات القيم؛ لأنه إذا لحق وقضي بلحاقه فقد زال ملكه إلى الورثة، فهذا مال مسلم استولى عليه الكافر وأحرزه بدار الحرب، ثم ظهر المسلمون على الدار فوجده المالك القديم فالحكم فيه ما ذكرنا وإن رجع قبل الحكم باللحاق، ففيه روايتان في رواية هذا، ورجوعه بعد الحكم باللحاق سواء، وفي رواية أنه يكون فيئا لا حق للورثة فيه أصلا والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ولو جنى المرتد جناية ثم لحق بدار الحرب ثم عاد إلينا ثانيا، فما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف يؤخذ به، وما كان من حقوق الله – تبارك وتعالى – كالزنا والسرقة وشرب الخمر يسقط عنه؛ لأن اللحاق يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات، ولو فعل شيئا من ذلك بعد اللحاق بدار الحرب ثم مات لم يؤخذ بشيء منه؛ لأن فعله لم ينعقد موجبا لصيرورته في حكم أهل الحرب، هذا الذي ذكرنا حكم ماله الذي خلفه في دار الإسلام وأما الذي لحق به في دار

الحرب فهو ملكه حتى لو ظهر المسلمون عليه يكون فيئا؛ لأن ملك الورثة لم يثبت في المال المحمول إلى دار الحرب فبقي على ملك المرتد، وهو غير معصوم فكان محل التملك بالاستيلاء لسائر أموال أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master kills his slave or a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1965)

والثاني: أن لا يكون ملك القاتل، ولا له فيه شبهة الملك حتى لا يقتل المولى بعبده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده» ، ولأنه لو وجب القصاص لوجب له والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه وكذا إذا كان يملك بعضه فقتله لا قصاص عليه لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض؛ لأنه غير متجزئ، وكذا إذا كان له فيه شبهة الملك كالمكاتب إذا قتل عبدا من كسبه؛ لأن للمكاتب شبهة في أكسابه، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، ولا يقتل المولى بمدبره، وأم ولده، ومكاتبه، لأنهم مماليكه حقيقة، ألا ترى أنه لو قال: "كل مملوك لي فهو حر" عتق هؤلاء إلا المكاتب فإنه لا يعتق إلا بالنية لقصور في الإضافة إليه بالملك لزوال ملك اليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills his master or when partners in murder include exempt parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1965)

ويقتل العبد بمولاه، وكذا المدبر، وأم الولد، والمكاتب لعمومات النصوص، ولتحقيق ما شرع له القصاص، وهو الحياة بالزجر والردع، بخلاف المولى إذا قتل هؤلاء؛ لأن شفقة المولى على ماله تمنعه عن القتل عند سيحان العداوة الحامل على القتل إلا نادرا، فلا حاجة إلى الزجر بالقصاص بخلاف العبد، ولو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما ممن يجب القصاص عليه لو انفرد، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ممن ذكرنا كالصبي

مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطئ مع العامد، والأب مع الأجنبي، والمولى مع الأجنبي لا قصاص عليهما عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – يجب القصاص على العاقل، والبالغ، والأجنبي إلا العامد فإنه لا قصاص عليه إذا شاركه الخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave is killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1970)

وعند محمد لا يجب القصاص أصلا، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه قول محمد أنه وقع الاشتباه في سبب ثبوت الولاية؛ لأنه إن مات حرا كان سبب ثبوت الولاية فلا تثبت الولاية للمولى، وإن مات عبدا كان السبب هو الملك فتثبت الولاية للمولى، فوقع الاشتباه في ثبوت الولاية فلا تثبت ولهما أن من له الحق متعين غير مشتبه؛ لأن الاشتباه موجب المزاحمة، ولم يوجد، ولو قتل ولم يترك وفاء وجب القصاص بالإجماع؛ لأن الولي معلوم، وهو المولى؛ لأنه يموت رقيقا بلا خلاف فكان القصاص للمولى كالعبد القن إذا قتل، وكذلك المدبر، والمدبرة، وأم الولد، وولدها بمنزلة العبد القن؛ لأنهم قتلوا على ملك المولى فكان الولي معلوما، ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص؛ لأن المكاتب له نوع ملك، وللمولى أيضا فيه نوع ملك فاشتبه الولي فامتنع الوجوب، وعلى هذا يخرج ما إذا قطع رجل يد عبد فأعتقه مولاه ثم مات من ذلك أنه إن كان للعبد وارث حر غير المولى فلا قصاص لاشتباه ولي القصاص؛ لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى القطع السابق، والحق عند القطع للمولى لا للورثة، وعند ثبوت الحكم، وهو الوجوب، وذلك عند الموت، الحق للوارث لا للمولى، فاشتبه المولى فلم يجب القصاص، ولو اجتمع المولى مع الوارث فلا قصاص؛ لأن الاشتباه لا

يزول باجتماعهما.

Mas'alah: What are the rulings on a free person's injury to a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1988)

[أحكام جناية الحر على العبد]

Mas'alah: What is the ruling on killing a mudabbar, umm walad, or mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1988)

ولو كان المقتول مدبر إنسان أو أم ولده أو مكاتبه فحكمه حكم القن في جميع ما وصفنا، وإن كان عبد القاتل فجناية المولى عليه هدر. وكذا لو كان مدبره أو أم ولده لأن القيمة لو وجبت لوجبت له عليه. وهذا ممتنع، وإن كان مكاتبه فجناية المولى عليه لازمة، وعلى المولى قيمته في ثلاث سنين؛ لأن المكاتب فيما يرجع إلى كسبه وأرش جنايته حر فكان كسبه، وأرشه له فالجناية عليه من المولى والأجنبي سواء، ولا تعقلها العاقلة بل تكون على ماله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا» ، والمكاتب عندنا عبد ما بقي عليه درهم؛ ولأن المكاتب على ملك مولاه، وإنما ضمن جنايته بعد الكتابة. والعقد ثابت بينهما غير ثابت في حق العاقلة، ولهذا لا تعقل العاقلة الاعتراف؛ لأن إقرار المقر حجة في حقه لا في حق غيره. وكذلك جناية المولى على رقيق المكاتب، وعلى ماله لازمة لما ذكرنا أنه أحق بكسبه من المولى، والمولى كالأجنبي فيه. وكذا إذا كان مأذونا مديونا فعلى المولى قيمته لتعلق حق الغرماء برقبته،

وبالقتل أبطل محل حقهم فتجب عليه قيمته، وتكون في ماله بالنص، وتكون حالة؛ لأنه ضمان إتلاف المال.

Mas'alah: What must be explained regarding a slave's criminal act and the master's option of ransom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1989)

يختار المولى الفداء فلا بد من بيان ما تظهر به هذه الجناية، وبيان حكم هذه الجناية، وبيان صفة الحكم، وبيان ما يصير به المولى مختارا للفداء، وشرط صحة الاختيار، وبيان صفة الفداء الواجب عند الاختيار.

Mas'alah: What happens if the slave who committed the crime dies before the master chooses ransom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1989)

إذا مات العبد الجاني قبل اختيار الفداء بطل حق المجني عليه أصلا؛ لأن الواجب دفع العبد على طريق التعيين، وذلك لا يتصور بعد هلاك العبد فيسقط الحق أصلا ورأسا، وهذا يدل على أن قول من يقول: "حكم هذه الجناية تخير المولى بين الدفع، والفداء" ليس بسديد؛ لأنه لو كان كذلك لتعين الفداء عند هلاك العبد، ولم يبطل حق المجني عليه أصلا على ما هو الأصل في المخير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين عليه الآخر، ولو مات بعد اختيار الفداء لا يبرأ بموت العبد؛ لأنه لما اختار الفداء فقد انتقل الحق من رقبته إلى ذمة المولى فلا تحتمل السقوط بهلاك العبد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the killer slave is handed over to the master of the slain slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1990)

ولو دفع القاتل إلى مولى العبد المقتول يخير مولى العبد المقتول بين الدفع والفداء، حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع ونحوه يصير مختارا للفداء؛ لأن العبد القاتل قام مقام المقتول لحما ودما، فكان الأول قائما، وإن قتله عبد آخر لمولاه يخير المولى في شيئين في العبد القاتل: بين الدفع والفداء؛ لأن تعلق حق ولي الجناية بالعبد جعل المولى كالأجنبي، فصار كأن عبد أجنبي قتل العبد الجاني، وهناك يخير بين الدفع والفداء بقيمة المقتول، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave with a severed limb along with the compensation for the limb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1991)

شاء دفع عبده المقطوع مع العبد القاطع أو مع أرش يد عبده المقطوع، وإن شاء فدى عن الجناية بالأرش؛ لأن العبد المقطوع كان واجب الدفع بجميع أجزائه، وأرش يده بدل جزئه، وكذا العبد المدفوع قائم مقام يده، فكان واجب الدفع، إلا أن يختار الفداء فينقل الحق من العبد إلى الأرش، ولو كسب العبد الجاني كسبا أو كان الجاني أمة فولدت بعد الجناية فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد، بخلاف الأرش أنه يدفع، والفرق أن الأرش بدل جزء كان واجب الدفع، وحكم البدل حكم المبدل بخلاف الكسب والولد، ولو قطعت يد العبد فأخذ المولى الأرش ثم اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى أن القطع كان قبل جنايته.

Mas'alah: How is compensation calculated when a mudabbar slave's value changes between two killings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1997)

هذا إذا كانت قيمته وقت الجنايتين على السواء، فأما إذا كانت مختلفة بأن قتل رجلا وقيمته ألف ثم ازدادت قيمته فصارت ألفين ثم قتل آخر يضمن المولى لولي القتيل الثاني ألفا آخر، ولا حق لولي القتيل الأول في الزيادة؛ لأنها لم تكن موجودة وقت الجناية على الأول فيسلم الزيادة إلى الثاني، ويقسم تلك القيمة وهي الألف بين أولياء الأول، والثاني يتضاربون فيها فيضرب الأول فيها بعشرة آلاف، والثاني بتسعة آلاف؛ لأنه قد وصل إليه ألف من عشرة آلاف فكانت قسمة تلك الألف على تسعة عشر سهما: عشرة أسهم للأول، وتسعة أسهم للثاني، ولو كانت قيمته وقت قتل الأول ألفين، ووقت قتل الثاني ألفا لا يضمن المولى شيئا، والألف تكون لولي القتيل الأول سالما، والألف للآخر تقسم بينهما على تسعة عشر سهما: عشرة أسهم لولي القتيل الثاني، وتسعة أسهم لولي القتيل الأول، ولو قتل إنسانا

Mas'alah: What is the ruling on a full slave (qinn) who kills someone and settles with one of the heirs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1999)

(وأما) القن إذا قتل رجلا عمدا، وله وليان فصالح العبد أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا، ونصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق بلا خلاف. وأما غير المصالح فيخاطب المولى بدفع نصف العبد إليه، أو الفداء بنصف الدية،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime and then becomes free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

وتسعى، وهي حرة؛ لأنها كانت مملوكة وقت الجناية فيجب اعتبار الحالين حال وجود الجناية، وحال وجوب السعاية، ولو كانت مملوكة في الحالين بأن قتلت أجنبيا خطأ لوجبت القيمة. وكانت على المولى لا عليها، فإن كانت مملوكة حال الجناية حرة حال السعاية اعتبرنا بالحالين فأوجبنا نصف القيمة اعتبارا إلى وجود الجناية. وأوجدنا ذلك عليها لا على المولى اعتبارا بحال وجوب السعاية اعتبارا للحالين بقدر الإمكان، ولو كان أحد الابنين منها لا يجب القصاص عليها، وسعت في جميع قيمتها أما عدم وجوب القصاص - فلأنه لو وجب لوجب مشتركا بينهما، ولا يمكن الإيجاب في نصيب ولدها؛ إذ لا يجب للولد على أمه قصاص لتعذر الاستيفاء احتراما للأم (وأما) لزوم السعاية فلأن القصاص سقط للتعذر، ولا تعذر في القيمة فتسعى في جميع قيمتها، وتكون بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on liability when one cuts off the hand of an apostate who later embraces Islam and dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو قطع يد مرتد فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع، وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - في اعتبار وقت الفعل، والأصل في هذا أن الجناية إذا وردت على ما ليس بمضمون فالسراية لا تكون مضمونة؛ لأن الضمان يجب بالفعل السابق، والفعل صادف محلا غير مضمون. وكذلك لو قطع يد حربي ثم أسلم ثم مات من القطع أنه لا

شيء على القاطع؛ لأن الجناية وردت على محل غير مضمون فلا تكون مضمونة. وهكذا لو قطع يد عبده ثم أعتقه ثم مات لم يضمن السراية؛ لأن يد العبد غير مضمونة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a slave's hand who is later freed and dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع غير أرش اليد وعتقه كبرء اليد لأن السراية لو كانت مضمونة على الجاني فإما أن تكون مضمونة عليه للمولى (وإما) أن تكون مضمونة عليه للعبد، لا سبيل إلى الأول؛ لأن المولى ليس بمالك له بعد العتق، ولا

Mas'alah: What is the chapter on injury to that which is a soul in one respect but not another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2055)

[فصل في الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه]

Mas'alah: What is the ruling on injury to a fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2055)

(فصل) :

Mas'alah: What happens if the owner of a slave refuses to pay ransom for a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

وإن أبى أن يفدي يقال لصاحب الرقبة: ادفعه أو افده؛ لأن الرقبة له، وأي شيء اختاره بطل حق صاحب الخدمة في الخدمة، أما إذا دفع، فلا شك فيه؛ لأنه بطل ملك الموصى له بالخدمة بالدفع، فلا يستحق الخدمة على ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who cuts off a Muslim's hand who then apostatizes and dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

قطع يده) أي يد المسلم (عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات) على ردته (منه) أي القطع (أو لحق) فقضي به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه) ؛ لأن القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد)

Mas'alah: Is a master executed for killing his slave or mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده) لأنه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه

ولا ولده عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a partially owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(وعبد بعضه له) لأن القصاص لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by two persons is killed and one is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

كذا لو قتل عبد لرجلين أحدهما غائب) يعني إذا قتل عبد لرجلين أحدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر أن الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم ويسقط القود إن أثبت لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave who is shot and then freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave commits intentional homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=534)

جنى عبد عمدا ففي النفس يجب القود) لما مر (إلا أن يصالح) ولي القتيل مولى العبد أي يقع الصلح بين الولي والمولى (أو يعفو) أي يقع العفو من الولي (ولم يجز الاسترقاق) لكونه مباح الدم (ويثبت) أي القود (بإقراره) أي العبد (لا إقرار المولى) لأن هذا الإقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه عائدا عليه بالضرر فيقبل وهو يجري على أصل الحرية باعتبار الآدمية فيما يرجع إلى الدم فلهذا لا يقبل إقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وإن كان هذه الإقرار يصادف حق المولى لكنه ضمني فلم تجب مراعاته (وفيما) عطف على في النفس (دونها) أي دون النفس (كالخطأ) أي يكون كالقتل الخطأ في الحكم وبين الحكم بقوله (دفعه سيده بها) أي بمقابلة الجناية (ويملكه وليها) أي ولي الجناية (أو فداه بأرشها) يعني أن سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالأرش لتخليص عبده لكن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الأرش على عاقلته (حالا) أي كائنا، كل من الدفع أو الفداء على الحلول أما الدفع فلأنه عين ولا تأجيل في الأعيان وأما الفداء فلأنه بدل العين فيكون في حكمه وإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه كما مر وإن مات بعد اختيار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits two injuries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=535)

وإن جنى جنايتين دفعه بهما إلى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما) أي على قدر أرش الجنايتين (أو فداه بأرشهما) لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ألا يرى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المحني عليه الأول أولى أن لا يمنع وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع إليهم على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم لما ذكر أن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها (وإن وهبه) أي المولى العبد الجاني (أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها) أي الجارية (ولم يعلم بها) أي الجناية (ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وإن علم غرم الأرش) فإن المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للأرش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر فوجب الأقل بخلاف ما إذا علم فإنه يصير مختارا للأرش (

Mas'alah: What is the ruling on the master paying half the value to the first injury victim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=539)

ودفعه إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة الذي أخذه من الغاصب إلى ولي الجناية الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يدفعه إليه لأن الذي رجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية لأنه إنما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع إليه لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى عليه لا يزاحمه أحد فيستحق كلها وإنما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا

وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه و (بعكسه) يعني جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده (لا يرجع) المولى لأن الجناية الأولى كانت في يده)

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement for his slave who committed intentional murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

وصح) أي الصلح يعني صلح المولى (عن نفس عبد له فعل ذلك) أي القتل عمدا لأن عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستخلاصه)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing a war captive who converted to Islam and came to us?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

و * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل * و الحربي إذا أسلم في دار الحرب و خرج إلينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان *

Mas'alah: What words and actions constitute apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=917)

فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر، رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا، رجل قال استقبلني أمر أردت أن أكفر يصير كافرا، رجل قال لغيره بالفارسية كبر كي به أزين كاركه تومى كنى قالوا إن أراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر، رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت يصير كافرا، رجل قال إني أحتاج إلى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره، سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستى كه مرا جنين مى زنى فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لأنه إن لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وإن كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلاث على كل حال، امرأة قالت لزوجها إن لم تطلقني تمجست تصير مرتدة وهذا إذا أرادت الحال لأنها لما أرادت الحال فقد باشرت الكفر وعن أبي نصر بن أبي سلام امرأة قالت لزوجها طلقني وإلا كفرت قال يجدد النكاح، نصراني أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه فإنه يصير مرتدا لأنه تمنى الكفر وذلك كفر، رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا أصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال قول الرجل لا أصلي يحتمل وجوها أربعة، أحدها لا أصلي فقد صليتها، والثاني لا أصلي بقولك فقد أمرني من هو خير منك، والثالث لا أصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاث لا يكفر، والرابع لا أصلي فليس تجب علي الصلاة ولم أومر بها يعني جحودها يصير كافرا، قال الناطفي رحمه الله تعالى فعلى هذا إذا أطلق وقال لا أصلي لا يكفر لأن هذا اللفظ محتمل، رجل مات غلامه فجزع وقال يارب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وأنا في جمع المال أجتهد وكان لك أن تأخذ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أرجو أن لا يصير كافرا لأنه لم يصف الله تعالى بالظلم لأن الظلم أن لا يأخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى، امرأة مات ولدها فقالت همى يكى دادى بازهمين ستدى قال الشيخ الإمام الزاهد رحمه الله تعالى أنها لا تكفر فإن لله تعالى ما

أعطى ولله تعالى ما أخذ، مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال إن شئت توفني مسلما وإن شئت توفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا، وكذا الرجل إذا ابتلي بمصيبات فقال أخذت مالي وأخذت ولدي و أخذت كذا وكذا فماذا تفعل أيضا وماذا بقي لم تفعله وما أشبه ذلك من الألفاظ أجاب هذا القائل وقال بأنه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فأجاب وقال إنما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك إنما مثل هذه الكلمات الطويلة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق، رجل قال بارخداى روزى بر من فرخ كن نابازركنى من روند كن يا بر من جورمكن قال أبو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لأن الله تعالى لا ينسب إلى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر، قيل لامرأة توحيد داني فقالت لا قال بعضهم إن أرادت أن لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها، وإذا تمنى الرجل لنبي من الأنبياء أن لا يكون نبيا قالوا إن أراد أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا، وإن أراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا، ولو قال بالفارسية اكر فلان بيغامبر بعدى بوى منكر بودمى لو أراد به أنه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو أمرني الله بكذا وكذا لا أفعل أو قال لا أومن به أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أفعل أو قال لو كان القبلة في هذه الناحية لم أصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات، إذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا، قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعرا فقد كفر وعن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر، وذكر في الأصل أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر، ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلاة أنه كفر ويجوز أن يقال أغمي على النبي عليه الصلاة والسلام،وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى من أنكر نبوة الخضر عليه السلام وذي الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع

الأمة على أنه نبي لا يضره إن جحد نبوته، ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوازل أنه لا يكون كافرا، ومن تمنى أن الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون كافرا لأن الخمر كانت حلالا في الأصل، وكذا الربا ونكاح المحارم، ولو تمنى أن الله تعالى لو لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى أنه لا يكون كفرا إذا نوى أنه لا يمكنه أداء حقوقه، ولو تمنى أن الأكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا إلا أن إباحته لا تليق بالحكمة، ولو قال إن هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا

Mas'alah: What Persian expressions and actions are considered apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=921)

كافر بجه أو أي جهود بجه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا، وقال بعضهم يكون كفرا، ولو قال الرجل هذه الألفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا، والأصح أنه لا يكون كفرا إن لم يرد بها كفر نفسه، رجل قال لدابته أي كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لأن الدواب مما تداوله الأيدي ولأن مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر أنفسهم، رجل قال خدائعا لى برأسمان كواه من أست يكون كفرا لأن الله تعالى برئ عن المكان، رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى تعالى مراين دروغ تراراست كرداندیا كويد خداى برين دروغ توبركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر، رجل قال لغيره نمازكن فقال أى مردنماز كردن سخت كاركرانست براين قالوا يكون كفرا، رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكى حلال خوار بيارتا بوا أيمان آدم و بيس وى

سجده كنم يكون كفرا، رجل شرب الخمر فقال شادمى مراتراكه بشادى ما شاد أست وكم وكاست أتراكه بشادى ما شاد نيست يكون كفرا والله الهادي .

Mas'alah: What are the rulings on marriage, waiting period, and financial liability of an apostate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=923)

ولزوج المرتدة أن يتزوج بأختها وأربع سواها إذا لحقت بدار الحرب كأنها ماتت فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها،وإذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت ،فإن رجعت إلينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الحيض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود معتدة،وقال محمد رحمه الله تعالى تعود معتدة كما كانت ،وإذا جنى المرتد جناية خطأ كان أرش الجناية في ماله لا على العاقلة،وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الإسلام فإن لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وإن لم يكن له إلا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال,وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة وإن لم يف يكمل من كسب الإسلام،مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات من ذلك القطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه دية اليد لا غير قياسا،ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع إن كان عمدا فلا شيء وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم،ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ أرشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته، الرجل

إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان عليه إعادة حجة الإسلام و لا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية و لا بأمان مؤقت و لا بأمان مؤبد،و لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا،و يجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب، وإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله، وقال داوود بن علي رحمه الله تعالى لا يقسم ماله بين ورثته وإن قضى القاضي بلحاقه،وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه أو لم يقض و اتفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه، المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أمهات أولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فإن رجع المرتد إلينا مسلما لا يملك أن يبطل شيئا منها إلا شيئين، أحدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة إن كان قائما، والثاني إذا كاتب ورثته عبدا من ماله فإن رجع المرتد بعدما أدى بدل الكتابة لا يملك إبطالها وإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له أن يبطل الكتابة،رجل ارتد و العياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات و صيامات تركها في حالة الإسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقضي ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من الصيامات والصلوات في إسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام ، مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو الحد ثم ارتد أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بالجميع، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حالة كونه محاربا للمسلمين، وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم

جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه إلا أنه يضمن المال في السرقة، وإن أصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لأن ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا بذلك،وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة وفي ماله إن أصابه بعد الردة وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فإنه لا يؤاخذ بذلك لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فإذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء، وكذلك لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام فإنه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لأنه يعتقد حرمة سبب ذلك ويتمكن الإمام من إقامة الحد عليه إذا كان في يده فإن لم يكن في يد الإمام حين أصاب ذلك ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضا، رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها،وكذا إذا كان غير ثقة وأكثر رأيه أنه صادق وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث،فإن أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان، وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then captured and becomes Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو جنى عبد جناية خطأ أو أفسد متاعا فلزمه دينه ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو

لهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم على مال فهو له» ثم تبطل الجناية دون الدين؛ لأن حق ولي الجناية في الرقبة ولا تبقى بعد زوال ملك المولى، حتى لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولي الجناية، وأما الدين ففي ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits intentional murder and is then captured?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

ولو كانت الجناية قتل عمد لم تبطل عنه بحال؛ لأن المستحق به نفسه فلا تبطل بزوال ملك المولى، كما لو أعتقه أو باعه بعد لزوم القصاص.

Mas'alah: What is the difference between an apostate and a criminal regarding eligibility for property ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2657)

فأجاب بالفرق (بأن استحقاق القتل في الفصلين) أي الحربي والمرتد (لبطلان العصمة) بانتفاء سببها وهو الإسلام (فأوجب خللا في الأهلية، بخلاف الزاني والقاتل عمدا؛ لأن استحقاق القتل بذلك السبب جزاء على الجناية) مع بقاء سبب العصمة وهو الإسلام فيبقى مالكا حقيقة

Mas'alah: What is the difference between an apostate and a female apostate regarding the inviolability of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2658)

[فتح القدير] لبقاء عصمة ماله لقيام سببها، ولهذا لو قتل القاتل غير ولي القصاص قتل به، وإنما يقتل كل منهما بما هو من حقوق تلك العصمة (بخلاف المرتدة؛ لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل) قال أبو اليسر: ما قالاه أحسن؛ لأن المرتد لا يقبل الرق، والقهر يكون حقيقيا لا حكميا، والملك يبطل بالقهر الحكمي لا الحقيقي، ولهذا المعنى لا يبطل ملك المقضي عليه بالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on one who considers killing a Muslim lawful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

قيل إلا إذا استحله، فإن من استحل قتل مسلم فهو كافر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون القتل بغير حق أو عن تأويل واجتهاد يؤديه إلى الحكم بحله، بخلاف المستحل بلا تأويل، وإلا لزم تكفيرهم؛ لأن الخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل، ومما يدل على عدم تكفيرهم ما ذكره محمد أيضا حيث قال: وبلغنا عن علي - رضي الله عنه - أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد، فقال علي - رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا، ثم أخذ في خطبته.

Mas'alah: What are the rulings on notification of a slave's crime to his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3451)

(قوله وعلى هذا إذا أخبر المولى بجناية عبده إلخ) هذه ست مسائل ذكر محمد منها ثلاثة في الأصل واثنتين في النوادر والسادسة قاسها مشايخنا على هذه. أما الثلاث فإحداها عزل الوكيل. والثانية العبد المأذون إذا أخبره واحد بالحجر إن كان رسولا ينحجر فاسقا كان أو عدلا، وإن كان فضوليا يشترط أحد شطري الشهادة فينحجر صدقه العبد أو كذبه، وإن كان فاسقا إن صدقه انحجر وإلا فالمسألة على الخلاف. والثالثة العبد إذا جنى جناية ولم يعلم به المولى حتى أعتقه

والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا.

Mas'alah: What is the basis for qisas between slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة، والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه

Mas'alah: Does the suspicion of permissibility prevent qisas between slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

(قوله وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة) قال صاحب العناية في

شرح هذا المقام: فإن قال الشافعي: جاز أن تكون شبهة الإباحة مانعة، وهي ثابتة؛ لأن الرق أثر الكفر وحقيقة الكفر تمنع منه كما بين المسلم والمستأمن فكذا أثره

Mas'alah: Why does the existence of qisas between slaves negate the suspicion of permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

أجاب بقوله: وجريان القصاص ومعناه لا يصلح ذلك مانعا؛ إذ لو صح لما جرى بين العبدين كما لا يجري بين المستأمنين، وليس كذلك اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave before or after knowing of his injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4965)

يملك التفريق في موجبها. قال (فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها، وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش) لأن في الأول فوت حقه فيضمنه وحقه في أقلهما، ولا يصير مختارا للفداء لأنه لا اختيار بدون العلم، وفي الثاني صار مختارا لأن الإعتاق يمنعه من الدفع فالإقدام عليه اختيار منه للآخر، وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد، لأن كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به، بخلاف الإقرار على رواية الأصل لأنه لا يسقط به حق ولي الجناية، فإنه المقر له يخاطب بالدفع إليه.

Mas'alah: Why does qisas become obligatory when a hand injury leads to death after a settlement, unlike a

pardon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4969)

فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية. وهذا الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك، وهاهنا قال يجب. قيل ما ذكر هاهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان. وقيل بينهما فرق، ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا، فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص. أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills one man intentionally and another accidentally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4973)

فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لوليي الخطأ) لأنه لما انقلب العمد مالا كان حق وليي الخطإ في كل الدية عشرة آلاف، وحق أحد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف، ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر ألفا)

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by two men kills their relative and one pardons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4974)

قال (وإذا كان) (عبد بين رجلين فقتل مولى لهما) أي قريبا لهما (فعفا أحدهما) (بطل الجميع عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية) وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما، والمراد القريب أيضا، وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة، وذكر في الزيادات: عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا أحد الابنين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب. [فتح القدير] أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين في الذمة كالغريمين في التركة ونحوها كانت القسمة بطريق العول والمضاربة، لأنه لا تضايق في الذمة فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه. أما إذا وجبت قسمة العين ابتداء لا بسبب دين في الذمة كما في مسألة بيع الفضولي وهي أن فضوليا لو باع عبد إنسان كله وفضوليا آخر باع نصفه وأجاز المولى البيعين كان العبد بين المشتريين أرباعا وكانت القسمة بطريق المنازعة، لأن الحق الثابت في العين ابتداء لا يثبت بصفة الكمال عند المزاحمة، لأن العين الواحدة تضيق عن الحقين على وجه الكمال. ولما ثبت هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في مسألتنا هذه:

ولم يذكر اختلاف الرواية. لأبي يوسف – رحمه الله – أن حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع، لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا، غير أنه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه، فما يكون في نصيبه سقط ضرورة أن المولى لا يستوجب على عبده مالا، وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال:

ادفع نصف نصيبك أو افتداه بربع الدية. ولهما أن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأنه بدل دمه، ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياه، ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه. [فتح القدير] ثلاثة أرباع العبد المدفوع لولي الخطإ. وربعه للساكت من ولي العمد. لأن حق ولي العمد كان في جميع الرقبة، فإذا عفا أحدهما بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق ولي الخطإ بهذا النصف بلا منازعة، بقي النصف الآخر واستوت منازعة ولي الخطإ والساكت من ولي العمد في هذا النصف فصار هذا النصف بينهما نصفين، فكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة أرباعا كما في مسألة الفضوليين. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الأرش الذي هو بدل المتلف، والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة، وهذا لأن حق ولي الخطإ في عشرة وحق شريك العافي في خمسة فيضرب كل واحد منهما بحصة، كرجل عليه ثلاثة آلاف درهم ألف لرجل وألفان لآخر مات المديون وترك ألفا كانت التركة بين صاحبي الدين أثلاثا بطريق العول والمضاربة ثلثاها لصاحب الألفين وثلثها لصاحب الألف، فكذا هاهنا بخلاف بيع الفضولي، لأن

Mas'alah: What is the ruling if a master pays the value for a first injury by court order and then the slave commits another injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4986)

قال (فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه) لأنه مجبور على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the value without a court order and the slave commits another injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4986)

قال (وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار، إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء على المولى) لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق إلى مستحقه وصار كما إذا دفع بالقضاء. ولأبي حنيفة أن المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا، وولي الأولى ضامن بقبض حقه

Mas'alah: What is the critique of applying the two similarities in injury cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

أقول: فيه نظر، إذ للخصم أن يقول: قد تحقق العمل بشبه المقارنة في حق تشريك ولي الجناية الثانية لولي الجناية الأولى، إذ لولا العمل بذلك لكان المدفوع كله لولي الجناية الأولى، خاصة لتقدمه في استحقاقه المدفوع على ولي الجناية الثانية حقيقة وحكما، ولكن لما جعلناه الثانية مقارنة للأولى حكما عملنا بشبه المقارنة فشركنا ولي الثانية لولي الأولى كما دل عليه قول المصنف لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى، فإذا وقع العمل بشبه المقارنة مرة فقد وجد العمل بالشبهين فلم يبق الاحتياج إلى العمل بشبههما مرة أخرى بتضمين بعض المدفوع للمولى. وقال صاحب الغاية في بيان معنى المقام: جعلت الثانية كالمقارنة في حق التضمين إذا وقع بغير قضاء لأنه أبطل ما تعلق به حق الثاني، ولم تجعل كالمقارنة إذا وقع بقضاء لأنه

مجبور بالدفع عملا بشبهي المقارنة والتأخر اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding the value compensation for the second injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4992)

قال صاحب العناية: فيه نظر، فإن الجناية

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave who attacks with a sword?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=921)

قال ابن الهمام: وطولب بالفرق بينه وبين العبد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله المصول عليه لا يضمنه، مع أنه لا إذن له أيضا من مالكه. وأجيب بأن العبد مضمون في الأصل حقا لنفسه بالآدمية لا للمولى، لأنه مكلف كسائر المكلفين، ألا ترى أنه لو ارتد أو قتل يقتل. وإذا كان ضمان نفسه في الأصل له سقط بمبيح جاء من قبله . وهو المحاربة . ومالية المولى فيه وإن كانت متقومة مضمونة له، فهي تبع بضمان النفس، فيسقط التبع في ضمن سقوط الأصل. انتهى. – --

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a non-discerning minor and an intoxicated person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2160)

وعرض عليه الصلاة والسلام الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ، ولولا أنه يعتبر منه، لم يعرضه عليه. وأما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح ارتداده ولا إسلامه كالمجنون، لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر. ولو ارتد السكران الذي لا يعقل لا يصح ارتداده، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، لأنه غير عالم بما يقول، والردة تبتنى على تبدل الاعتقاد.

Mas'alah: What happens to a dhimmi who commits zina with a Muslim woman or kills a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=674)

أو بزناه بمسلمة وقتله مسلما) فيقام الحد في الزناء ويستوفى القصاص منه في القتل

Mas'alah: What acts of an apostate are invalid by consensus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=681)

(ويبطل) اتفاقا (نكاحه) وهذه المسألة ذكرت في النكاح فلو اقتصر على أحدهما لكان أخصر (وذبيحته) وكذا صيده بالكلب والبازي والرمي وشهادته وإرثه لأنها تعتمد الملة ولا ملة له (وتتوقف) اتفاقا (مفاوضته) وكذا التصرف على ولده الصغير وماله وهذه المسألة مستدركة لأنها فهمت من قوله ولا يوقف غير المفاوضة، تأمل. ثم اعلم أن تصرفات المرتد

أنواع نافذ اتفاقا كالاستيلاد والطلاق وباطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة موقوف اتفاقا كالمفاوضة ومختلف في توقيفه وهو ما عدا المصنف فإنه موقوف عنده ونافذ عندهما.

Mas'alah: What is the punishment for killing an apostate woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(وقاتلها) أي قاتل المرتدة (يعزر فقط) أي لا يجب عليه شيء من القود والدية للشبهة لكن يؤدب ويعزر إذا كانت في دارنا لكونه فضوليا فيما فعله

Mas'alah: What are the rulings on uttering words of disbelief in jest, error, or ignorance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=686)

وفي البحر والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي منها انتهى لكن في الدرر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وإن لم يقصد في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي

لا يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master being executed for killing his slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master being executed for killing his slave or mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

ولا) يقتل (السيد بعبده أو مدبره أو مكاتبه) لأنه لو وجب القصاص لوجب له كما لو قتله غيره لا يجوز أن يجب له على نفسه قصاص

Mas'alah: What is the ruling on killing a jointly-owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mortgaged slave is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave with assets is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

وإن قتل مكاتب عن وفاء وله) أي للمكاتب (وارث مع سيده فلا قصاص) لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – اختلفوا في موته حرا ورقا فعلى الأول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له حق القصاص فارتفع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab slave without assets is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master executing qisas when the mukatab has wealth but no heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: How is blood money divided when a free man and a slave jointly kill someone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

)

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money between a free man and a slave's master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

ولو قتل حر وعبد شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي نصفان) يعني إذا قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فأمر الحر ومولى العبد رجلا أن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر ومولى العبد نصفان لأنه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فيقسم بدله عليهما على السواء.

ولأن الألف وجب بالعقد وهو مضاف إليهما فيتنصف موجبه وهو الألف.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a Muslim who then apostatizes before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

فلو رمى مسلما) عمدا (فارتد فوصل) السهم (إليه فمات تجب الدية) عنده لأن التضمين لورثة المرتد لكونه معصوما وقت الرمي لا القصاص لاندرائه بالشبهة فتجب الدية (خلافا لهما) أي لا شيء على الرامي لأن التلف حصل في محل غير معصوم فيكون هدرا ولأن المرمي إليه كان مبرئا بالارتداد عن موجبه كما إذا أبرأ بعد الجرح قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling if someone shoots an apostate who then converts to Islam before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on shooting a slave who is then freed before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave pricks an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

)

Mas'alah: What is the master's option to surrender the slave for his injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(فإن شاء مولاه دفعه) أي العبد (بها) أي بالجناية (ويملكه وليها) أي ولي الجناية.

Mas'alah: What happens if the slave dies before the master chooses handing over or ransom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(وإن مات العبد قبل أن يختار شيئا) من الدفع أو الفداء (بطل حق المجني عليه) لفوات محل الواجب.

Mas'alah: What happens if the slave dies after the master chooses ransom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(وإن) مات (بعدما اختار) المولى (الفداء لا يبطل حقه) أي المجني عليه ولم يبرأ المولى لتحول الحق حينئذ من رقبة العبد إلى ذمة المولى وبموت العبد لا تفسد ذمته

Mas'alah: What is the ruling if the slave commits a second crime after being ransomed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1424)

(فإن فداه) المولى (فجنى) أي العبد ثانيا (فالحكم كذلك) لأنه قد ظهر وخلص عن الجناية الأولى فيجب بالثانية الدفع أو الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the master sells, gifts, frees, or otherwise disposes of the offending slave without knowledge of the crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

)

Mas'alah: What is the ruling if the master sells, gifts, or frees a slave knowing of the injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

وإن عالما بها) أي بالجناية (ضمن الأرش) فقط بالإجماع لأنه صار مختارا للفداء.

Mas'alah: What is the ruling if the master suspends the slave's freedom on committing an injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slave cuts off a free man's hand intentionally?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

)

Mas'alah: What is the ruling if the victim does not free the slave and the injury leads to death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1425)

(وإن لم يكن أعتقه) أي العبد المجني عليه ومات من السراية (يرد) العبد (على سيده فيقاد أو يعفى) لأنه ظهر أن الصلح كان باطلا لأنه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة

وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال فلم يوجد فبطل الصلح فوجب القصاص فالأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوه)

Mas'alah: What is the ruling if the slave is not freed and the injury leads to death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

(وإن لم يعتقه فسرى رد) العبد إلى القاطع (وأقيد) أو عفا والوجه ما بين فاتحد الحكم والعلة.

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave orders another restricted slave to kill?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1428)

ولو كان مأمور العبد مثله) بأن أمر العبد المحجور عبدا محجورا مثله بقتل رجل (دفع السيد) العبد (القاتل أو فداء إن كان) القتل (خطأ) أو كان القتل عمدا (أو) العبد (المأمور صغيرا) لأن عمد الصغير كالخطأ (ولا يرجع) السيد (على الآمر في الحال) لأن الأمر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال بل (ويجب أن يرجع) السيد (عليه) أي على العبد (بعد عتقه) لزوال المانع وهو حق المولى (بالأقل من قيمته ومن الفداء) لأن القيمة إن كانت أقل من الفداء فالمولى غير مضطر إلى إعطاء الزيادة

على القيمة بل يدفع العبد قال صدر الشريعة: أقول: ينبغي أن لا يرجع بشيء لأن الأمر لم يصح والأمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما إذا كان المأمور صبيا انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two free men and one guardian from each forgives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1428)

وإن قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع) السيد (نصفه) أي نصف العبد (إلى الآخرين أو فدى بدية لهما) يعني للمولى الخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى اللذين لم يعفوا من ولي القتيلين وإن شاء فداه بدية كاملة لأنه لما عفا أحد ولي كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة لأن كل واحد من القبيلتين يجب له قصاص كامل على حدة فإذا سقط القصاص وجب أن ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون ألفا أو يدفع العبد غير أن نصيب العافين سقط مجانا وانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما نصف الدية أو دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما. (وإن قتل) العبد (أحدهما) أي أحد الحرين (عمدا و) قتل (الآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فدى) السيد (بدية) كاملة (لولي الخطأ، و) فدى (بنصفها لأحد ولي العمد) الذي لم يعف لأن نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف درهم ولم يبطل شيء من حق ولي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف (أو دفع) أي دفع السيد العبد (إليهم) أي إلى الأولياء (يقتسمونه أثلاثا) ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف

من ولي العمد (عولا) عند الإمام فيضرب لولي الخطأ بالكل وهو عشرة آلاف وغير العافي بالنصف وهو خمسة آلاف لأن حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف بينهما فصار حق ولي الخطأ في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم العبد بين ولي الخطأ وبين غير العافي أثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لغير العافي (وعندهما أرباعا منازعة) ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة ومنازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم أرباعا.)

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1432)

فصل جناية المدبر أو أم ولد] فصل (

Mas'alah: What are the consequences of treating an apostate as dead regarding debts and manumission?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=359)

الميت، حتى تحل ديونه، ويعتق مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، لما مر.

Mas'alah: Is apostasy valid from an insane person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=359)

قوله: (ولا تصح ردة مجنون) لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر، وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان.

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he returns to Islam or dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1040)

فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين إسلامه

Mas'alah: What rulings apply to the apostate's marriage, slaughter, and wife's inheritance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1043)

محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي في العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a child and a mukatab slave in injury cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=187)

قوله: (وأختيه) أي أم الولد والمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a slave who has incurred a debt due to a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (فأعتقه سيده) أما إذا لم يعتقه فهو مخير. قال في العناية: والاصحل أن العبد إذا جنى عليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن دفع بيع في دين الغرماء، فإن فضل شئ كان لأصحاب الجناية لأنه بيع على ملكهم، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الأول اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer sells a slave after being informed of his crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

قوله: (فلو باعه كان مختار للفداء) يعني إذا أخبره أحد من ذكر ثم باعه كان مختارا للفداء فلا يكون مختارا له بإخبار غير من ذكر فيدفعه البائع أو المشتري إلى ولي الجناية فيما إذا باعه بعد أن أخبره فاسق مثلا بالجناية، وإنما يدفعه إذا لم يعلم بجنايته المشتري، أما إذا علم فيكون مختارا للفداء لقدومه على شرائه مع العلم بعيبه، وأما إذا أعتق العبد كان الطلب بالارش عليه. أفاده أبو السعود.

Mas'alah: How is the value of a slave distributed among multiple claimants for his torts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

قوله: (وجناية رقيق) أدخل في هذه صورتين، جناية العبد الرقيق غير المدبر والمدبر.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave commits a crime against a person and is then sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1203)

مسألة: [جناية العبد المشترى في بني آدم] قال أبو جعفر: (وإذا جنى العبد جناية في بني آدم، ثم باعه مولاه، فإن علم بالجناية: فعليه الأرش كاملا، وإن لم يعلم: فعليه الأقل من قيمة العبد، أو الأرش) . وذلك لأن جناية العبد في رقبته، والمولى فيها بالخيار، إن شاء ألزمها بعيبه، وأسقطها عن الرقبة، وإن شاء دفع الرقبة بها. فإذا باعه مع العلم بالجناية، فقد اختار إلزامها نفسه، فتلزمه، وإذا لم يعلم بالجناية، فعليه الأقل؛ لأنه لم يختر إلزام نفسه الجناية، إلا أنه قد أتلف رقبة كانت الجناية فيها، فيغرم قيمة الرقبة، إلا أن تكون الجناية بأقل، فيلزمه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills two slaves after the master ambiguously declared one of them free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3687)

مسألة: [ما يلزم قاتل عبدين أبهم المولى العتق في أحدهما] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبديه: أحدكما حر، ثم قتلهما رجل واحد بضربة واحدة: كان عليه دية، ونصف قيمة كل واحد منهما، فيكون ما

يغرمه من دية كل واحد منهما لورثته، وما يغرمه من قيمة كل واحد منهما لمولاه).

وذلك لأن القتل يوجب تحصيل العتق في أحدهما لا محالة، ألا ترى أنه لو قتل أحدهما: حصل العتق في الباقي، وإذا كان كذلك، فقد قتل عبدا وحرا، فيلزمه قيمة ودية، ثم لم نعلم الواجب عنه الدية بعينه، فقسمناها بين ورثتهما؛ لأن المولى لا يجوز أن يستحق الدية إذا كان لهما وارث غيره. وأما القيمة، فإنما تجب عن العبد، فيستحقه المولى، وقسمة الدية بين ورثتهما، على ما ذكرنا من الأصل في اعتبار الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a master burning his slave with fire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5536)

5329 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: "جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار، حتى احترق فرجي، فقال لها عمر رضي الله عنه:" هل رأى ذلك عليك؟ "، قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟، قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال له:" تعذب بعذاب الله عز وجل "قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟، قال: لا، قال:" والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده" ، لأقدتها منك، فجرده، فضربه مائة سوط، وقال: اذهبي، فأنت حرة لوجه الله عز وجل، وأنت مولاة لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حرق وسقط من الكتاب: مملوكه بالنار، – [362] – أو مثل به مثلة، فهو حر، وهو مولى الله عز وجل ورسوله

صلى الله عليه وسلم" قال الليث: "هذا أمر معمول به"

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

ويقتل الحر بالحر وبالعبد) وقال الشافعي: – رحمه الله – لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فهذا يقتضي مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد؛ ولأن القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما إذ الحر مالك والعبد مملوك والمالكية أمارة القدرة والمملوكية ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله لطمت جارية) أي من الأنصار اهـ غاية (قوله فقال أنس بن النضر) أي عم أنس بن مالك اهـ قاله الأتقاني في أول باب القصاص فيما دون النفس. اهـ. [باب ما يوجب القود وما لا يوجبه] (باب ما يوجب القود وما لا يوجبه) لما ذكر أنواع القتل: وهي خمسة ومن جملتها العمد وقد يوجب العمد القصاص وقد لا يوجبه شرع في بيان ذلك. اهـ. أتقاني (قوله في المتن يجب القصاص بقتل كل محقون الدم إلخ) قال الأتقاني والأصل في ثبوت القصاص الكتاب والسنة قال الله عز وجل {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] السلطان القتل بدليل قوله {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وقال تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقال تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وقال – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» ولا يقال يرد قتل الأب ابنه عمدا إشكالا على الكلي الذي ذكره، فإنه لا يوجب القصاص؛ لأنا نقول موجب ذلك القصاص أيضا ولكن سقط

لحرمة الأبوة، وذلك عارض والكلام في الأصول لا في العوارض؛ ولهذا كان الابن شهيدا، وإن كان تجب الدية؛ لأنه انقلب مالا للشبهة وبه صرح في شرح الطحاوي في كتاب الصلاة. اهـ. أتقاني كتب على قوله محقون الدم حقن الدم منعه من أن يسفك. اهـ. (قوله في المتن ويقتل الحر بالحر وبالعبد) قال قاضيخان: عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء إلى المولى ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد أحدهم به فإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية اهـ وكتب ما نصه قال أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله والنفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لعموم قوله {النفس بالنفس} [المائدة: 45] لقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والسلطان القود إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد بن حنبل اهـ أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling if the target of a shot apostatizes before being struck?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1712)

قال – رحمه الله – (فتجب الدية برده المرمي إليه قبل الوصول) أي إذا رمى رجل رجلا مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله قبل وصول السهم إليه، ثم وقع السهم به يجب على الرامي الدية، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه؛ لأن التلف حصل في محل لا عصمة له وإتلاف غير المعصوم هدر، وهذا لأنه بارتداده أسقط تقوم نفسه، فيكون مبرئا للرامي عن موجبه فصار كما

إذا أبرأه في هذه الحالة، وهذا لأن إخراج نفيه عن التقويم كالإبراء ألا ترى أن المغصوب منه إذا أعتق العبد المغصوب برئ الغاصب من الضمان ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ولا فعل له أصلا بعده فيصير قاتلا بالرمي والمرمي إليه متقوم في تلك الحالة ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد وهو مسلم، ثم ارتد والعياذ بالله فأصاب السهم الصيد وهو مرتد فجرح الصيد ومات حل أكله، وكذا لو كفر بعد الرمي قبل الإصابة جاز تكفيره فكان العبرة بحالة الرمي وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا، ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1741)

باب جناية المملوك والجناية عليه) اختلفوا في موجب جناية العبد قيل موجبها الأرش؛ لأن النصوص مطلقة من غير فصل إلا أن للمولى أن يتخلص بالدفع تخفيفا عليه، وقيل الدفع وللمولى أن يتخلص بالفداء ولهذا يبرأ المولى بهلاكه، ولو كان الواجب الأصلي غيره لما برئ بهلاكه قبل الاختيار ولأنه يفوت به الدفع لا الفداء . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries by a slave requiring only one surrender?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1741)

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا له وإلا فقيمة واحدة) أي جناية العبد لا توجب إلا دفع رقبته إذا كان محلا للدفع بأن كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبير وأمومية الولد والكتابة سواء كانت الجناية واحدة أو أكثر لا توجب إلا دفع رقبته إذا كانت الجناية في النفس موجبة للمال وإلا فقيمة واحدة أي إن لم يكن محلا للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنايته قيمة واحدة ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولا تسبيب بوصف التعدي) أي في هذه الصورة اهـ (قوله في المتن: وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان) قال في الجامع الصغير لفخر الإسلام البرذوي محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار يفقأ عين واحدة منهن قال في الشاة ما نقصها وفي البقرة ربع قيمتها وفي البعير ربع قيمته وإنما وضع المسألة على هذا الوجه ليبين أن الكل وإن كن للحم فإن الجواب مع ذلك مختلف والفرس والحمار والبغل مثل البقر والبعير، وقد روي هذا الجواب والفتوى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه خارجة بن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن أبيه أنه رفعه وروي عن عمر أيضا أنه قضى بذلك والفرق أن الشاة لا تعمل، بل ينتفع بها كما ينتفع بالأمة فيضمن النقصان من غير تقدير فأما ما ذكرناه من البهائم فإنها عاملة كبني آدم لكنها لا تعمل إلا بغيرها فأشبه الإنسان من وجه والشاة من وجه فوجب تنصيف التقدير الواجب في الإنسان عملا بالشبهين؛ ولأنها على هذا الوجه لا تعمل إلا بأربعة أعين عيناها وعينا من يستعملها فصار لعينها حكم الربع والمعتمد هو الأول اهـ. (قوله: وهكذا قضى عمر أيضا) فتركنا القياس بهذه الآثار في الجزور وأخذنا بالقياس في الشاة. اهـ. غاية. [باب جناية المملوك والجناية عليه] (باب جناية المملوك والجناية عليه). لما فرغ من جناية المالك وهو الحر شرع في جناية المملوك وأخر ذكرها لانحطاط رتبة المملوك. اهـ. أتقاني (قوله: وقيل الدفع) هذا هو الصحيح نص عليه في الهداية والشارح – رحمه الله

– في الصفحة الآتية والله أعلم

ولا يزاد عليها وإن تكررت الجناية وفي القن إذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى، وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء بخلاف المدبر وأختيه فإنه لا يوجب إلا قيمة واحدة على ما نبينه في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the section on a slave killed by mistake?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1749)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed by mistake?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1749)

فصل قتل عبد خطأ] (فصل)

Mas'alah: How do subsequent injury claimants share the value when the master paid by court order?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1753)

فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى يشارك الثاني الأول) أي إذا دفع المولى القيمة لولي الجناية الأولى بقضاء القاضي، ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك فلا شيء على المولى؛ لأن جناياته كلها لا توجب إلا قيمة واحدة ولا تعدي من المولى بدفعها إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه مجبور عليه بالقضاء فيتبع ولي الجناية الثانية ولي الأولى فيشاركه فيها ويقتسمانها على قدر حقهما على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master paying the value of a slave's crime without a court order according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1753)

ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية) أي لو دفع المولى القيمة إلى ولي الجناية الأولى كان ولي الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى بحصته من القيمة وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا لا شيء على المولى؛ لأنه فعل عين ما يفعله القاضي ولا تعدي منه بتسليمه إلى الأول؛ لأنه حين دفع دفع الحق إلى مستحقه ولم تكن الجناية الثانية موجودة ولا علم له بما يحدث حتى يجعل متعديا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن جنايات المدبرة توجب قيمة واحدة فهم شركاء فيها والجناية المتأخرة كالمقارنة حكما ولهذا يشتركون فيها كلهم، ثم إذا دفعها إلى الأول باختياره متعديا في حق الثاني؛ لأن حصته وجبت عليه، وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه بخلاف القاضي؛ لأن له ولاية عليه فينفذ، فإذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار إن شاء اتبع الأول؛ لأنه قبض حقه ظلما فصار به ضامنا فيأخذه منه وإن شاء اتبع المولى؛ لأنه دفع حقه بغير إذنه، فإذا أخذ منه

رجع المولى على الأول بما ضمن للثاني وهو حصته؛ لأنه قبضه بغير حق فيسترده منه، وهذا لأن المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه أكثر من القيمة؛ ولأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشارك ومتأخرة من وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضا كي لا يبطل حق ولي الثانية، وإذا أعتق المدبر، وقد جنى جنايات لم يلزمه إلا قيمة واحدة لما ذكرنا، وسواء أعتقه بعد العلم بالجناية أو قبله؛ لأن حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالإعتاق وأم الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الأحكام لامتناع الدفع كالمدبر، وإذا أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء؛ لأن موجب جنايته على المولى لا على نفسه وإقراره على المولى غير نافذ بخلاف ما إذا كانت الجناية موجبة للقود بأن أقر بالقتل عمدا حيث يصح إقراره فيقتل به؛ لأنه إقرار على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the response to Zufar regarding a slave's confession leading to amputation or qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2370)

فنقول(1) لزفر [(2)] (3) - رضي الله عنه - إن إقراره بما يوجب تلف نفسه أو أعضائه وإن كان يتضرر به المولى، فهو غير متهم فيه؛ لأن ضرره فوق ضرر المولى، وإن تخالج في صدرك أن خبث نفوس بعض المماليك يصل إلى غاية يؤثرون إهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم، فذلك شيء نادر لا يصلح لأن يبنى عليه الأحكام. (1) في م: فيقول. (2) قوله: فنقول لزفر رحمه الله... الخ؛ هذا جواب من قبل الأئمة الثلاثة القائلين باعتبار إقرار العبد مأذونا كان أو محجورا بالحد والقصاص، وحاصله إن إقرار

العبد بما يوجب الحد والقصاص لا يتهم هو فيه بأنه أقر به ليصل الضرر على المولى، كما يتهم في الإقرار بالمال؛ لأن ضرر العبد في هذا الإقرار فوق ضرر المولى، ويبعد عن شأن العاقل ابتغاء ضرر الغير بما يورث ضررا أقوى إلى نفسه، ولا عبرة بما يفعله بعض السفهاء الذي غلب عليه الخبث، فإن الأحكام الشرعية لا تناط بالأمور النادرة ، فهو غير متهم فيه، فيعتبر إقراره. فإن قلت: هو وإن لم يكن متهما فيه لكنه إقرار على الغير؛ لأن العبد بكله ملك للمولى، فينبغي أن لا يعتبر؟ قلت: يصح إقراره من حيث أنه آدمي، ثم يتعدى إلى المالية، فيصح من حيث أنه مال. (3) في ب: الزفر.

ثم [(1)] بعد ذلك الأصل عند محمد – رضي الله عنه – رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى [(2)] ، وثبوت(3) [(4)] المال بلا قطع من غير عكس، وإقرار العبد المحجور بالمال لا يصح [(5)] فلا يثبت تبعه، وهو القطع. قلنا: القطع ليس تبعا لرد العين؛ لأن رد [(6)] المال ضمان المحل، والقطع جزاء الفعل. (1) قوله: ثم... الخ؛ شروع في توجيه الخلاف بين أئمتنا الثلاثة بعد الفراغ من الجواب عن قول زفر رحمه الله. (2) قوله: لشرطية الدعوى؛ فإنه قد مر أن خصومة المسروق منه شرط لظهور السرقة والقطع، وهذا آية كون المال أصلا والقطع تبعا. (3) عطف على شرطية يعني قد يثبت المال بدون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة أو أقر بها، ثم رجع فإنه يضمن المال ولا يقطع كذا في ((العناية)) (5: 411) . (4) قوله: وثبوت؛ عطف على شرطية، يعني قد يثبت المال بدون القطع كما إذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة أو أقر بها ثم رجع، فإنه يضمن المال ولا يقطع. كذا في ((العناية)) . (5) قوله: لا يصح؛ بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال صحيح فيصح في حق القطع تبعا. (6) قوله: لأن رد... الخ؛ حاصله أن رد المال ضمان محل السرقة، أي الذي تقع فيه، والقطع جزاء لنفس الفعل، فكل منهما حكم على حدة، فلا يكون القطع تبعا لرد العين.

فأبو يوسف [(1)] – رضي الله عنه – لم يجعل أحدهما تبعا للأخر، فيعتبر إقراره في حق نفسه، وهو القطع لا في حق المولى، وهو رد المال. وأبو حنيفة – رضي الله عنه – جعل الفعل أصلا(2) [(3)] ؛ لأن المحال كالشروط. (وما قطع به[(4) (1) قوله: فأبو يوسف؛ أي بعد ما اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله على أن القطع ليس تبعا لرد العين، كما قال به محمد رحمه الله، اختلفا فذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أن كلا منهما مستقل بنفسه، ليس أحدهما تبعا للآخر، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الفعل أصل والرد تبع؛ لأن محل الفعل كالشرط، والشرط يكون تابعا للمشروط. (2) بدليل أنه تسقط عصمة المال باعتبار القطع لما أن الضمان والقطع لا يجتمعان عندنا، فسقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تبع، فإنه لو كان أصلا لما تغير حاله من حال الابتداء الذي هو التقوم على غير التقوم، وبدليل أنه يستوفى بالقطع بعد استهلاك المال. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 332) . (3) قوله: أصلا؛ بدليل أنه تسقط عصمة المال باعتبار القطع لما مر، ويأتي من أن الضمان والقطع لا يجتمعان عندنا، فسقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تبع؛ فإنه لو كان أصلا لما تغير حاله من حال الابتداء الذي هو التقوم إلى غير التقوم، وبدليل أنه يستوفى بالقطع بعد استهلاك المال. كذا في ((النهاية)) . (4) قوله: وما قطع به؛ الظاهر أن المراد ما وجب القطع به، فإن عدم التضمين غير مقتصر على كونه بعد تحقق القطع، بل لا ضمان عليه، لا قبل القطع ولا بعده، نعم لو كان قبل القطع فإن قال المالك: أنا أضمنه، لم يقطع عندنا. وإن قال: أنا أختار القطع، يقطع ولا يضمن؛ لأنه في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال. كذا في ((البحر)) . وفي ((الفتح)) عن ((المبسوط)) : روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء؛ لتعذر الحكم بالمماثلة، فأما ديانة فنعني بالضمان لحوق الخسران والنقصان

للمالك من جهة السارق.

] إن بقي [(1)] رد، وإلا لا يضمن وإن أتلف [(2)])؛ إنما قال: وإن أتلف احترازا عن رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يجب [(3)] الضمان في الاستهلاك. وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – يضمن في الهلاك والاستهلاك، فعنده القطع والضمان يجتمعان [(5)] ؛ لأن الضمان بناء على عصمة المال [(6)] . (1) قوله: إن بقي... الخ؛ يعني إذا قطع السارق والمسروق قائم بعينه، ولو لم يكن في يده، بأن باعه أو وهبه يرد إلى المالك لبقائه في ملك المالك، وإن كان مستهلكا لا يضمن سواء ملك بنفسه أو استهلكه السارق بفعله، هذا على رواية أبي يوسف عنه، وهو المشهور. (2) قوله: ومن أتلف؛ أي أهلكه السارق، وإن استهلكه المشتري منه أو الموهوب له، فللمالك تضمين الموهوب له والمشتري، ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة. كذا في ((التاتارخانية)) عن ((المحيط)) . (3) قوله: إنه يجب؛ فعلى هذه الرواية فرق بين الهلاك والاستهلاك؛ ففي الهلاك لا ضمان وفي الاستهلاك عليه الضمان. (4) ينظر: ((المنهاج)) (4: 177) ، و ((المحلي)) (4: 199) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 211) . (5) قوله: يجتمعان؛ لأن القطع والضمان حقان مختلفان محلا ومستحقا وسببا؛ فإن محل القطع اليد، ومحل الضمان الذمة، ومستحق القطع هو الله ونائبه، ومستحق الضمان المسروق منه، وسبب القطع: الجناية على الله، وسبب الضمان إدخال النقصان على المالك، وإذا اختلفا فوجوب أحدهما لا يسقط الآخر، ونظيره ما إذا استهلك صيدا مملوكا في الحرم، حيث يجب أمران: قيمته للمالك، وقيمة أخرى جزاء. (6) قوله: بناء على عصمة المال؛ فإن المال الذي سرقه مملوك معصوم، ولولاه لم يجب القطع، فإنه لا يجب بسرقة مال مباح غير مملوك لأحد، وبسرقة مال غير معصوم، وإذا كان المال معصوما وجب الرد والضمان

بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on excess compensation for injury to a slave when ownership is uncertain?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2922)

(وتصدق بما زاد [(4)] على نصف ثمنه): أي إن كان الإرش زائدا على نصف الثمن، فالزيادة لا تطيب [له] (5) ، فوجب تصدقه إذ في الزيادة [(6)] شبهة(7) عدم الملك(8) (1) أي أبطل الملك البات الملك الموقوف؛ لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد، والبيع بعدما بطل لا يلحقه الإجارة. ينظر: ((الزبدة)) (3: 70) . (2) قوله: أبطله؛ أي أبطل الملك البات الملك الموقوف؛ لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد، والبيع بعدما بطل لا يلحقه الإجارة. (3) قوله: تم له؛ فإن سبب الملك وهو البيع كان باتا في نفسه، ولكن امتنع ثبوت الملك لمانع، وهو حق المغصوب منه، فإذا ارتفع يثبت من وقت السبب؛ لأن الإجازة في الانتهاء كإذن في الابتداء. كذا في ((النهاية)) (4) قوله: بما زاد؛ قيد به؛ لأنه لا يتصدق بالكل، وإن كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه، بخلاف ما زاد، ووزع في ((الكافي)) فقال: إن لم يكن مقبوضا ففي ما زاد ربح ما لم يضمن، وإن كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك. كما في ((البحر)) (6: 166) . (5) سقطت من ف. (6) قوله: إذ في الزيادة... الخ؛ لأن الملك غير موجود حقيقة وقت القطع، وأرش اليد الواحدة في ((البحر)) (6: 166) : نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك، فيتصدق به وجوبا. (7) في ب: شبهته. (8) لأن الملك غير موجود حقيقة وقت

القطع، وأرش اليد الواحدة نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك، فيتصدق به وجوبا. ينظر: ((البحر)) (6: 166) .

.

Mas'alah: Can a permitted slave settle for the life of his own slave who committed murder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3589)

(وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا)؛ لأن عبده [(1)] من كسبه فيصح تصرفه فيه، واستخلاصه.

Mas'alah: How does the status of a mukatab slave affect qisas for his killer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4395)

؛ لأنه ظهر الاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في موته حرا أو رقيقا، فإن مات حرا فالولي هو الوارث، وإن مات رقيقا فالولي هو المولى، فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله، وإن اجتمع الوارث والمولى، (فإن لم يدع وارثا غير سيده أو تركه(1) ولا وفاء أقاد سيده)، [هذا] (2) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(3)] وأبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، وإن لم يترك وفاء قاد السيد أيضا؛

لأنه متعين.

Mas'alah: What is the ruling when a person shoots a Muslim who then apostatizes before being hit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4447)

(والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فتجب(1) الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل(2)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يجب شيء إذ بالارتداد سقط تقومه(3) فصار مبرئا للرامي(4) عن موجبه، كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت، له: إن المرمي(5) إليه [(6)] حالة الرمي متقوم،

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he killed before being freed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4510)

)

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4522)

(وفي فقء عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته، أو أمسكه بلا أخذ النقصان): أي إن شاء

السيد دفع العبد إلى الجاني، وأخذ القيمة، وإن شاء أمسكه بلا أخذ النقصان، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يخير بين الدفع والإمساك مع أخذ النقصان، وقال الشافعي(4) – رضي الله عنه: ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء، فإنه يجعل الضمان في مقابلة الفائت(5) فبقي الباقي على ملكه، كما إذا فقأ إحدى عينيه، وقالا: المالية معتبرة في حق الأطراف، وإنما سقطت في حق الذات فقط، وحكم الأموال ما ذكرنا [(6)] ، كما في الخرق الفاحش [(7)] (8) (1) أي في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان، فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين؛ لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل مهما ينكر ذلك. وتمامه في ((الهداية)) (4: 211) . (2) سقطت من ص. (3) العبارة في ص: فكأنه أعتق و قت الإنشاء، فاعتبر إنشاء. (4) في ((الأم)) (6: 52) مسألة قريبة منها، وهي: لو كانت الجناية فقء عيني العبد أو إحداهما، وكانت قيمة العبد مئتين من الإبل أو ألفي دينار تساوي مئتين من الإبل لم يكن فيه إلا دية حر؛ لأن الجناية تتم بموته منها إذا مات حرا لا مملوكا. (5) في ب: الغائب. (6) قوله: ما ذكرنا... الخ؛ إي إن شاء أمسك المال وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع المال وأخذ قيمته. (7) قوله: كما في الخرق الفاحش؛ أي من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا: إن شاء المالك دفع ثوبه إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. (8) أي من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا: إن شاء المالك دفع ثوبه إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 184) .

، وقال(1) أبو حنيفة – رضي الله عنه: المالية إن كانت معتبرة فالآدمية [(2)] غير مهدرة، فالعمل بالشبهين أوجب ما(3) ذكرنا. (1) في ب و ص: فقال. (2) قوله:

فالآدمية غير مهدرة؛ أي في الذات، وفي الأطراف أيضا، ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وهذا من أحكام الآدمية؛ لأن موجب الجناية على المال أن يباع رقبته فيها، ثم من أحكام الآدمية أن لا تنقسم على الأجزاء، ولا يتملك الجثة، ومن أحكام المالية أن ينقسم ويتملك ألفا في الجثة، فالعمل بالشبهين أوجب ما ذكرناه، يعني بالنظر إلى الآدمية ينبغي أن لا يجب الضمان متوزعا، بل بإزاء الفائت لا غير، وبالنظر إلى المالية ليس له أن يأخذ كل بدل العين من إمساك الجثة، كما أنه ليس له ذلك في المال، وفيما قال إلغاء لجانب الآدمية، حيث جعلاه كالثوب المخروق، وفيما قاله الشافعي – رضي الله عنه – إلغاء لجانب المالية أصلا، حيث جعله كحر، فقئ عيناه، فوفرنا على الشبهين حظهما وقلنا: إن شاء المولى رفع عبده وأخذ قيمته نظرا إلى المالية، وإن شاء أمسكه ولا شيء له نظرا الى الآدمية. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص614)] ناقلا عن ((العناية)) (10: 363) . (3) في ب: أو.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits manslaughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

مدبر قتل قتيلا خطأ

Sub-topic – Pardon and Settlement in Qisas

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional and unintentional homicide regarding blood money?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(و) صح (في) الجناية (العمد) مطلقا ولو في نفس مع إقرار (بأكثر من الدابة والارش) أو بأقل لعدم الربا، وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة، حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين، وتعيين القاضي أحدهما يصير غيره كجنس آخر، ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع إليه. اختيار

Mas'alah: Is pardon valid for qisas but not for hadd?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

يصح عفو القصاص لا الحد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide and wounds in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2985)

والصلح عن دم العمد) وكذا الإبراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح درر (و) عن

(الجراحة) التي فيها القود وإلا كان من القسم الأول،

Mas'alah: What is the ruling on settlement for qisas in cases of homicide and limb injuries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

(يصالح) عن القتل (فقط) بقدر الدية، وله القود في الأطراف استحسانا؛ لأنه يسلك بها مسلك الأموال

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who asks to be killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(ولو قال اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحيح؛ لأن الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن وكذا لو قال اقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on being told to kill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

وفي اقتل [رد المحتار] الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when permission does not apply to killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله وسقط القود) كالاستدراك على قوله؛ لأن الإباحة لا تجري في النفس فإن المتبادر منه القصاص ط

Mas'alah: Does the ruling on forbidding retaliation (qisas) apply to the killer as well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله لغير القاتل) وكذا للقاتل لوجود العلة فيه أفاده الحموي، وانظر هل يسقط القصاص في الصورتين ط، والظاهر أنه لا يتوقف في عدم السقوط إذ لا معنى لعدم جوازه إلا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of the killer being better?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله عفو الولي عن القاتل أفضل) ويبرأ القاتل في الدنيا عن الدية والقود؛ لأنهما حق الوارث بيري

Mas'alah: Is repentance sufficient for a killer without submitting to retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود) أي لا تكفيه التوبة وحدها

Mas'alah: What is required for the repentance of a murderer to be valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

[رد المحتار] قال في تبيين المحارم: واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول فإن كان القتل عمدا لا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه مجانا، فإن عفوا عنه كفته التوبة اهـ ملخصا، وقدمنا آنفا أنه بالعفو عنه يبرأ في الدنيا، وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى: هو بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب وأبرأته الورثة يبرأ فيما بقي؛ أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية تتارخانية.

Mas'alah: Does repentance remove the prior injustice of murder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

أقول؛ والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها تأمل.

Mas'alah: Is the killer still liable in the afterlife after qisas or pardon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

وفي الحامدية عن فتاوى الإمام النووي مسألة فيمن قتل مظلوما فاقتص وارثه أو عفا عن الدية أو مجانا هل للقاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة الجواب: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة اهـ، وكذا قال في تبيين المحارم: ظاهر بعض الأحاديث يدل

على أنه لا يطالب. وقال في مختار الفتاوى: القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة فإن بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق عليه اهـ وهو مؤيد لما استظهرته

Mas'alah: Can the heirs pardon or settle for blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

ويعفو الأولياء ويصالحهم على مال ولو قليلا، ويجب حالا) عند الإطلاق (

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for more than the diyah in intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله ولو قليلا) بخلاف الخطأ فإن الدية مقدرة شرعا والصلح على أكثر منها ربا. وأما القصاص فليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجبه الصلح قل أو كثر معراج، وبه ظهر أن الظاهر أن يقول ولو كثيرا ليكون إشارة إلى الفرق بين الخطإ والعمد تدبر (

Mas'alah: What is the ruling when one victim pardons before qisas is carried out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود) وعند محمد

له الأرش)

Mas'alah: What is the ruling on conditional settlement for intentional homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (والصلح عن دم العمد) بأن صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي إليه شيئا فإن الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم؛ لأنه من الإسقاطات فلا يحتمل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional settlement for wounding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (وعن الجراحة) بأن صالح عنها بشرط إقراض شيء أو إهدائه.

Mas'alah: What is the ruling on compromise for any injury involving retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

والصلح في كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by one heir with the intentional killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وصلح أحد الورثة من حصته مع القاتل عمدا على شيء صحيح ولا شيء للبقية منه

Mas'alah: What is the ruling on settlement by one heir with the unintentional killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

وصلح أحد الورثة مع القاتل خطأ يوجب شركة البقية معه إن شاءوا إلا أن يشاء المصالح أن يعطيهم ما خصهم من الأرش كالدين المشترك

Mas'alah: How does settlement compare to exacting retaliation in homicide cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

الصلح كالاستيفاء وليس له الأمران في النفس والإمام كالأب لا الوصي

Mas'alah: What happens to the right of qisas when one of the heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2862)

وكذا لو عفا أحد الأولياء بطل حق الباقين في القصاص ووجب لهم الدية، ولو أنه وجب بالجناية لما وجب بغير رضاهم؛ لأنا نقول إنما كان لهم ذلك لتعذر استيفاء حقهم كاملا.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is waived in exchange for mahr but the mahr is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2894)

قال – رحمه الله – (ولا شيء عليها) ؛ لأنه رضي بسقوط القصاص على أنه يصير مهرا، وهو لا يصير مهرا فسقط أصلا فصار كما إذا سقط القصاص بشرط أن لا يصير مالا، فإنه يسقط مجانا وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when one of two heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2898)

وللثاني نصف الدية؛ لأنه تعارض التصديق والتكذيب منه في حق كل واحد منهما فتساقطا فصار كأنه سكت، ولو سكت يجب للثاني نصف الدية ولا يبطل بتكذيب القاتل؛ لأن تكذيب القاتل باطل في حق الثاني، وإن صدقه الثاني وكذبه الأول فللثاني نصف الدية ولا شيء للأول؛ لأنه ثبت عفو الأول في حق القاتل بتصديق الثاني في شهادته ولم يثبت عفو الثاني بتكذيب الأول في شهادته، ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل عليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل؛ لأن قتله تمحض حراما، وإن لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو أو لم يعلم؛ لأنه اشتبه عليه؛ لأن ظنه استند إلى دليل يوجب الاشتباه، وهو القياس على سائر الحقوق المشتركة بين اثنين إذا أبرأ أحدهما لا يبطل حق الآخر فكانت ظنا في موضع الاشتباه فأورث شبهة لسقوط القصاص؛ ولهذا اشتبه على عمر – رضي الله عنه – مع جلالة قدره في العلم حيث شاور ابن مسعود في ذلك على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for retaliation (qisas) exceeding blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4882)

وقال شمس الأئمة البيهقي في "الكفاية" : يجوز الصلح من القصاص في نفسه وما دونه على أكثر من دية، وفي الخطأ لا يجوز على الزيادة، لأن الواجب في الصورة الأولى ليس بمال، فجاز كيفما كان، وفي الثانية الواجب مال مقدر شرعا، بخلاف القياس فلا يتجاوز عنه. م: (وهذا) ش: أي الصلح عن جناية العمد م: (بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال) ش: وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري م: (حيث لا يصح) ش: هذا الصلح فتبطل الشفعة ولا يجب المال، وبه قالت الثلاثة م: (لأنه) ش: أي لأن حق الشفعة م: (حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك) ش: وأخذ البدل أخذ مال في مقابلة ما ليس بشيء ثابت في المحل وذلك رشوة حرام. م: (أما القصاص فملك المحل في حق الفعل) ش: أي في حق فعل القصاص م: (فيصح الاعتياض عنه) ش: لأنه اعتياض عما هو ثابت له في المحل فكان صحيحا م: (وإذا لم يصح الصلح) ش: أي عن حق الشفعة م: (تبطل الشفعة، لأنه تبطل بالإعراض والسكوت) ش: وبقوله حق الشفعة على مال احترازا عن الصلح على أخذ يعطيه بعينه من الدار بثمن معلوم، فإن الصلح مع الشفيع فيه جائز، وعن الصلح على بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن فإنه لا يصلح فإن حصته مجهولة، لكن لا تبطل شفعته، لأنه لم يجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة. وفي "المبسوط" : صلح الشفيع على ثلاثة أوجه، في وجه يصح، وهو أن يصالح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن، وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته، وأن يصالح على أخذ بيت معين منها بحصته من الثمن لا يصح، لأن حصته مجهولة ولا تبطل شفعته، لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الشفعة، وفي وجه لا يصح وتبطل شفعته وهو أن يصالح على مال، وهاهنا تبطل شفعته لوجود الإعراض منه

عن الأخذ بالشفعة، ولا يجب المال، وقد ذكرناه. م: (والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى لا يجب المال بالصلح عنه) ش: أي في عدم جواز الكفالة، صورته صالح المكفول والكفيل على شيء من المال على أن يخرجه عن الكفالة لا يصلح الصلح ولا نعلم فيه خلافا م: (غير أن في بطلان الكفالة روايتين) ش: ففي رواية أبي حفص: تبطل الكفالة، وبه يفتى، وفي رواية أبي سليمان: لا تبطل م: (على ما عرف في موضعه) .

Mas'alah: What are the rules for settlement (sulh) in cases of accidental homicide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4883)

وأما الثاني وهو جناية الخطأ فلأن موجبها المال، فيصير بمنزلة البيع إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية؛ لأنه مقدر شرعا فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة، بخلاف الصلح عن القصاص، حيث تجوز الزيادة على قدر الدية؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية، أما إذا صالح على غير ذلك جاز؛ لأنه مبادلة بها، إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين. ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء، فكان مبادلة بها بخلاف الصلح ابتداء؛ لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين [البناية] ش: قال: الأترازي أي في "المبسوط" : وقال الكاكي في كتاب الشفعة والحوالة والكفالة. م: (وأما الثاني وهو جناية الخطأ) ش: وهذا عطف على قوله أما الأول، وأراد بالثاني في الصلح عن جناية الخطأ فإنه يجوز م: (فلأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع) ش: فجاز أن في مقابلتها عوض عن المال م: (إلا أنه) ش: أي أن الصلح م: (لا تصح الزيادة على قدر

الدية لأنه) ش: أي لأن قدر الدية م: (مقدر شرعا، فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة) ش: على قدر الدية لئلا يلزم المجاوزة عن التقدير الشرعي م: (بخلاف الصلح عن القصاص، حيث تجوز الزيادة على قدر الدية، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد) ش: لأن المال لم يجب بالعمد وإنما وجب بالعقد كالنكاح فيقوم بقدر ما وقع عليه العقد قل أو كثر م: (وهذا) ش: أي عدم صحة الزيادة على قدر الدية م: (إذا صالح على أحد مقادير الدية) ش: كالإبل والذهب والفضة، وهي أنواع الدية. م: (وأما إذا صالح على غير ذلك) ش: أي على غير مقادير الدية بأن صالح على مكيل أو موزون م: (جاز) ش: الصلح على الزيادة م: (لأنه مبادلة بها) ش: أي بالدية، فيجوز لأن اختلاف الجنس لا يظهر الزيادة م: (إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين) ش: وهو دين الدين بدين بدل الصلح. وهذا الذي قلنا من عدم جواز الزيادة على قدر الدين فيما إذا لم يقض القاضي بذلك م: (ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها) ش: مثل أن يقضي القاضي بألف دينار م: (فصالح على جنس آخر منها بالزيادة) ش: بأن صالح على خمسة عشر ألف درهم م: (جاز) ش: أي الصلح م: (لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بها) ش: أي مبادلة الخمسة عشر ألفا بألف دينار، وعند الشافعي وأحمد لا يجوز. م: (بخلاف الصلح ابتداء) ش: أي لا يجوز الصلح بالزيادة على نوع من مقادير الدية قبل قضاء القاضي على نوع آخر منها م: (لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين، فلا يجوز الزيادة على ما تعين) ش: بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional injury as receipt of a debt share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4906)

وكذا الصلح عليه عن جناية العمد،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5077)

والصلح عن دم العمد لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the difference between settlement for money and qisas regarding the executor's authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6565)

ووجه المذكور هاهنا أن المقصود من الصلح المال، وأنه يجب بعقده كما يجب بعقد الأب بخلاف القصاص؛ لأن المقصود التشفي وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال، فهو أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the killer and the heirs for monetary compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6592)

فصل قال: وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية، على ما قيل: نزلت الآية في الصلح. وقوله – عليه الصلاة والسلام: "من قتل له قتيل" الحديث، [البناية] [فصل في بيان أحكام الصلح في القصاص وفي بيان العفو عنه]

[اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل في بيان أحكام الصلح في القصاص، وفي بيان العفو عنه، وأخر ذكرهما عن بيان القصاص لأنهما لا يتبعانه إلا بعد وجوب القصاص. م: (قال: وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال قليلا كان أو كثيرا) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله –. وقال المصنف – رحمه الله: م: (لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية، على ما قيل: نزلت الآية في الصلح) ش: يعني الآية نزلت على قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، والحسن البصري، والضحاك – رحمهما الله –، ومجاهد في الصلح، أي فمن أعطى على سهولة ويريد به ولي القتيل، يقال: خذ ما أتاك عفوا أي سهلا. وقوله: {من أخيه شيء} [البقرة: 178] : أي من جهة أخيه المقتول، وقوله شيء: أي شيء من المال بطريق الصلح وتكره لأنه بحصول القدر فإنه يتعذر بما تراضيا عليه. وقوله تعالى: {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] : أي: فله اتباع، أي: فلولي القتيل اتباع المصالح بالمعروف، أي: مطالبة بدل الصلح على مماثلة وحسن معاملة. وقوله تعالى: {وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] أي: على المصالح إذا أدى إلى ولي القتيل بإحسان في الأداء، وقال جماعة وهو مروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما: الآية نزلت في عفو بعض الأولياء. ويدل عليه قوله: شيء، فإنه يراد به البعض، وتقديره: فمن عفي عنه وهو القاتل من أخيه في الدين، وهو المقتول شيء من القصاص، بأن كان للقتيل أولياء فعفا بعضهم فقد بقي نصيب الباقين مالا، وهو الدية على قدر حصصهم في الميراث، وهو قوله: {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] أي فليتبع الذين لم يعفوا عن القاتل بطلب حصصهم بالمعروف أي بقدر حقوقهم من غير زيادة. وقوله: {وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] أي القاتل إلى غير الموفي حقه وافيا غير ناقص. م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من قتل له قتيل» الحديث)

Mas'alah: What is the basis for allowing settlement in qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6593)

والمراد – والله أعلم – الأخذ بالرضا على ما بيناه، وهو الصلح بعينه، ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء؛ [البناية] ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة – رحمهم الله – في كتبهم، عن يحيى بن كثير – رحمه الله –، عن أبي سلمة – رضي الله عنه –، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «لما فتح الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، الحديث بطوله، وفي آخره: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل» ." هذا لفظ مسلم في كتاب الحج. ولفظ البخاري في كتاب العلم: «إما أن يعقل، وإما أن يقاد لأهل القتيل» ، ولفظه في [موضع آخر] : "إما أن يفدي، وإما أن يقيد" . ولفظه في الديات: «إما أن يؤدي، وإما أن يقاد» . ولفظ الترمذي: «وإما أن يعفو، وإما أن يقتل» . ولفظ النسائي في القود: "إما أن يقاد، وإما أن يفدي" . ولفظ ابن ماجه: «إما أن يقتل، وإما أن يفدي» . م: (والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا) ش: أي برضا القاتل م: (على ما بيناه) ش: أي في أول الكتاب، أي عندها ليس لولي القتيل أخذ الدية إلا برضا القاتل. م: (وهو الصلح بعينه) ش: أي أخذ الدية هو الصلح بعينه؛ لأن الصلح عبارة عن قطع النزاع، ففي أخذ الدية قطع النزاع م: (ولأنه) ش: أي ولأن القصاص م: (حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا) ش: من حيث أخذ العوض وهو الدية م: (لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل) ش: أي الاشتراك بأخذ العوض على شيئين: أولهما: الإحسان إلى أولياء المقتول، والثاني: فيه إحياء القاتل لأنه كان قد تعين للقتل وأشرف عليه في الصلح، استمرت فيه الحياة،

والإضافة في كل من قوله: "على إحسان الأولياء" ، "وإحياء القاتل" إضافة المصدر إلى المفعول. م: (فيجوز بالتراضي) ش: أي فإذا كان الأمر كذلك، فيجوز الصلح وأخذ المال بالتراضي من الجانبين م: (والقليل والكثير فيه) ش: أي في أخذ العوض م: (سواء) ش: يعني يجوز أخذ العوض سواء كان قليلا أو كثيرا، لكن الصلح على مال يجوز على أكثر من الدية في القصاص في النفس وفيما دونها، وهو حال في حال الجاني، ولا يكون ذلك على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in a settlement for qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6594)

لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding blood and wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

[الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات] (الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الدية جاز، كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment after a settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

إذا صالح المريض من دم عمد له على ألف درهم حالة ثم أخرها بعد الصلح سنة جاز التأخير، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when another finger becomes paralyzed after a settlement for a cut finger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

إذا قطع الرجل إصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على مال ثم شلت أخرى بجنبها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا شيء عليه عندهما، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two heirs for intentional or accidental homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم جائز ولا شركة

لأخيه فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الأرش، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional homicide with a specific slave or a generic young slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

إذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف إلى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية، ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال القاتل: صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل: لا بل على هذا العبد، فإن الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person settling for intentional killing and guaranteeing the payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

لو صالح الفضولي عن دم العمد على ألف درهم وضمنهما فاستحقت الألف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي إذا ضمن بدل الصلح وأدى لا يرجع بذلك على القاتل وإن كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمان فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على القاتل، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the father or executor settling a claim for intentional homicide of

a minor for monetary compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

لو صالح الأب والوصي عن دم عمد وجب للصبي على مال جاز إلا إذا كان أقل من الدية، كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's settlement with injury claimants when the slave has debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2341)

ولو قتل العبد رجلا عمدا، وعليه دين فصالح المولى على أن يجعل العبد لأصحاب الجناية بحقهم لم يجز، وليس لهم أن يقتلوه، وقد سقط القصاص، ويباع في الدين فإن فضل شيء كان لصاحب الجناية، وإلا فلا شيء له كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two killers is pardoned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد ولي المقتولين فلولي الآخر أن يقتله كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) between the killer and the heirs for a sum of money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

وإذا اصطلح القاتل، وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال قليلا كان، أو كثيرا، وإن لم يذكروا حالا، ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the killers include a free man and a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

وإن كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر، وعلى المولى نصفان كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a victim settles with one assailant and another causes death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة، وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا، ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص، ولا شيء على الأول، وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for the intentional killing of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3065)

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا) شهد الشهود إلى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده

التركي المسمى فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه أو بإقراره كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فأجابه إلى ذلك وصالحه إلى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على غير إقراره وفي كتاب الشروط عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل يدعي قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له ولا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك إذا صالحه على أقل من الدية يجوز إلا على قول بعض الناس. وقد مر هذا، قال: فإن أراد أن يكتب بذلك كتابا لفلان – يعني ولي القتيل – من فلان – يعني القاتل – يكتب إني قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وأنك صالحتني عن دم أخيك على كذا، ويتم الكتاب

Mas'alah: What is the format for a document of discharge from liability for intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3096)

الإبراء عن دم العمد) هذا ما شهد إلى قولنا إن فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم أنه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله إياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فمتى ادعى عليه إلى آخره. وفي الخطأ

يكتب: قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم إنه عفا عنه وعن عاقلته إلى آخره. . وفيما دون النفس قطع يده أو فقأ عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه

Mas'alah: Is settlement valid for claims involving intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=790)

قال: "ويصح عن جناية العمد والخطأ" أما الأول فلقوله تعالى: فمن عفي له من

أخيه شيء فاتباع [البقرة:178] الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها نزلت في الصلح عن دم العمد وهو بمنزلة النكاح، حتى أن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال إلا أن عند فساد التسمية هنا يصار إلى الدية لأنها موجب الدم. ولو صالح على خمر لا يجب شيء لأنه لا يجب بمطلق العفو. وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لأنه الموجب الأصلي، ويجب مع السكوت عنه حكما، ويدخل في إطلاق جواب الكتاب الجناية في النفس وما دونها، وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لأنه حق التملك، ولا حق في المحل قبل التملك. وأما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه وإذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لأنها تبطل بالإعراض والسكوت، والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه، غير أن في بطلان الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه. وأما الثاني وهو جناية الخطأ فلأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية لأنه مقدر شرعا فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة،

بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية، أما إذا صالح على غير ذلك جاز لأنه مبادلة بها، إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين. ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا تجوز الزيادة على ما تعين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a bodily injury claim with marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

ولو قطعت يده فصالحته على أن يتزوجها وقد برأت يده جاز ; لأنه صالحها على أرش وجب له عليها وسقط الأرش، وإن مات منها لها مهر مثلها وعليها الدية في ثلاث سنين ; لأنه ظهر أن حقه في القتل فلم تصح التسمية،

Mas'alah: Is settlement for intentional and unintentional homicide valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=372)

قال : (ويجوز) الصلح (عن جناية العمد والخطأ) في النفس وما دونها لإطلاق النصوص ولقوله تعالى :) فمن عفي له من أخيه شيء ([البقرة : 178] نزلت عقيب ذكر القصاص ، ومعناه : فمن عفي له من دم أخيه شيء : أي ترك القصاص ورضي بالمال ، يدل عليه قوله تعالى :) فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ([البقرة :

178] أي يتبع الطالب والمطلوب بما صالحه عليه أو بالدية ولا يطلب أكثر من حقه ، ويؤدي المطلوب إلى الطالب ما وجب عليه من المال من غير مماطلة ، مروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، وهذا في العمد ، وأما الخطأ فلأن الواجب هو المال فأشبه سائر الديون ، إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الدية جاز ، لأن الواجب القصاص وليس بمال ، وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز لأن الواجب المال فالزيادة ربا ، وهذا إذا صالحه على نوع من أنواع الدية . أما إذا صالحه على نوع آخر كالحنطة والشعير ونحوهما فإنه يجوز بالغة ما بلغت لأنها من خلاف الواجب فلا ربا ، وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ، وما لا فلا ، لأن كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال ، فإن صالحه على خمر أو خنزير سقط القصاص ولا يجب شيء لأن المال ليس من ضرورات الصلح فلغا ذكر العوض فيبقى عفوا ، وفي الخطأ تجب الدية لأنه الموجب الأصلي فمتى فسد العوض رجع إليه كما في النكاح متى فسد المسمى يرجع إلى مهر المثل لأنه موجب أصلي لا ينفك عنه النكاح إلا بتسمية غيره ، فإذا عدمت التسمية أو فسدت رجع إليه ، ولا كذلك العمد ؛ ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع ، ولو قطعت يده فصالحته على أن يتزوجها وقد برأت يده جاز ، لأنه صالحها على أرش وتجب له عليها وسقط الأرش ، وإن مات منها لها مهر مثلها وعليها الدية في ثلاث سنين ، لأنه ظهر أن حقه في القتل فلم تصح التسمية ، ولو استحق العبد المصالح عليه رجع بقيمته في العمد وبالدية في الخطأ وقد عرف وجهه ، ولو وجد عيبا يسيرا رده في الخطأ ولا يرد في العمد إلا بالفاحش فيرده ، ويأخذ قيمته ، لأن الصلح في الخطأ يحتمل الفسخ لوقوعه عن مال ، وفي العمد لا يحتمل الفسخ لأنه عن القصاص وقد سقط فلا سبيل إلى استرداده فيرجع بقيمة العوض كالنكاح والخلع .

Mas'alah: What is the ruling on sulh for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3927)

وإذا صالح عن جناية العمد أو الخطإ صح. أما الأول فلقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] ووجه الاستدلال على أحد معنييه وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن والضحاك: فمن أعطى له في سهولة من أخيه المقتول شيئا من المال بطريق الصلح فاتباع: أي فلولي القتيل اتباع المصالح ببدل الصلح بالمعروف: أي على مجاملة وحسن معاملة وأداء: أي وعلى المصالح أداء ذلك إلى ولي القتيل بإحسان في الأداء، وهذا ظاهر في الدلالة على جواز الصلح عن جناية القتل العمد. وأما المعنى الآخر وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – فمن عفي عنه وهو القاتل من أخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص بأن كان للقتيل أولياء فعفا بعضهم فقد صار نصيب الباقين مالا وهو الدية على قدر حصصهم من الميراث فاتباع المعروف: أي فليتبع الذين لم يعفوا القاتل بطلب حصصهم بالمعروف: أي بقدر حقوقهم من غير زيادة عليه وأداء إليه بإحسان: أي وليؤد القاتل إلى غير العافي حقه وافيا غير ناقص فليس فيه دليل على المطلوب ظاهرا، فلهذا قال ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3928)

قال (ويصح عن جناية العمد والخطأ) أما الأول فلقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع} [البقرة: 178] الآية قال ابن عباس – رضي الله عنهما: إنها نزلت في الصلح عن دم العمد وهو بمنزلة النكاح، حتى أن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا إذ كل

واحد منهما مبادلة المال بغير المال إلا أن عند فساد التسمية هنا يصار إلى الدية لأنها موجب الدم. ولو صالح على خمر لا يجب شيء لأنه لا يجب بمطلق العفو. [العناية] إنها نزلت في الصلح (قوله وهو بمنزلة النكاح) إشارة إلى أقرب عقد يحمل عليه الصلح عن دم العمد فإنه في معنى النكاح من حيث إن كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال، ومن حيث إن كل واحد منهما لا يحتمل الفسخ بالتراضي، وإذا كان في معناه فما صلح أن يكون مسمى في النكاح صلح هاهنا، فلو صالحه على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز لأن المنفعة المعلومة صلحت صداقا، فكذا بدلا في الصلح وإن صالح على ذلك أبدا لم يجز لأنه لم يصلح صداقا لجهالته فكذا بدلا، ولا يتوهم لزوم العكس فإنه غير لازم ولا هو ملتزم، ألا ترى أن الصلح عن القتل العمد على أقل من عشرة صحيح وإن لم يصلح صداقا، وأنه إذا صالح على أن يعفو من عليه عن قصاص له على آخر جاز وإن لم يصلح العفو عن القصاص صداقا لأن كون الصداق مالا منصوص عليه بقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وبدل الصلح في القصاص ليس كذلك فيكتفى بكون العوض فيه متقوما والقصاص متقوم حتى صلح المال عوضا عنه فيجوز أن يقع عوضا عن قصاص آخر، وقوله إلا أن عند فساد التسمية استثناء من قوله إن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا بمعنى لكن: أي لكن إذا فسدت التسمية بجهالة فاحشة أو بتسمية ما ليس بمال متقوم فرق بينهما فإن كان الأول كما إذا صالح على دابة أو ثوب غير معين يصار إلى الدية لأن الولي ما رضي بسقوط حقه فيصار إلى بدل ما سلم له من النفس وهو الدية في مال القاتل لأن البدل الصلح لا تتحمله لوجوبه بعقدة وإن كان الثاني كما لو صالح على خمر فإنه لا يجب عليه شيء لأنه لما لم يسم مالا متقوما صار ذكره والسكوت عنه سيين، ولو سكت لبقي العفو

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for intentional injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3950)

وكذا الصلح عليه من جناية العمد.

Mas'alah: Why can a guardian settle for financial compensation but not pardon qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4747)

أن المقصود من الصلح المال وأنه يجب بعقده كما يجب بعقد الأب بخلاف القصاص؛ لأن المقصود التشفي وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال فهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the killer and the heirs of the victim for monetary compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4759)

[فصل وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the killer and the heirs of the victim for monetary compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4759)

قال: (وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا) لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية على ما قيل نزلت الآية في الصلح. وقوله – عليه الصلاة والسلام: [العناية] أزيد في الشين من الأول، وإن اقتصر على ما يكون مثل الأول في الشين كان دون حقه فيتخير بين الاقتصاص وأخذ الأرش، والباقي إلى آخره ظاهر (فصل) لما كان تصور الصلح بعد تصور الجناية وموجبها أتبعه ذلك في فصل على حدة (إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول عن القصاص على مال سقط القصاص ووجب المال المسمى قليلا كان أو كثيرا زائدا على مقدار الدية لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية على ما قيل إنها نزلت في الصلح) وهو قول ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد وهو موافق للأم، فإن عفا

«من قتل له قتيل» الحديث، والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه، ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي. والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن، بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد.

Mas'alah: What happens when one of the co-heirs pardons the killer or settles for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4760)

(وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية) . [العناية] إذا استعمل باللام كان معناه البدل: أي فمن أعطي من جهة أخيه المقتول شيئا من المال بطريق الصلح فاتباع: أي فمن أعطي وهو ولي القتل مطالبة بدل الصلح عن مجاملة وحسن معاملة. وإنما قال على ما قيل لأن أكثر المفسرين على أنها في عفو بعض الأولياء، ويدل عليه قوله شيء فإنه يراد به البعض، وتقريره فمن عفي عنه وهو القاتل من أخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص بأن كان للقتيل أولياء فعفا بعضهم فقد صار نصيب الباقين مالا وهو الدية على حصصهم من الميراث، وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم –، فاتباع بالمعروف: أي فليتبع غير العافي بطلب حصته بقدر حقه، وليؤد القاتل إليه حقه وافيا من غير نقص، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاءوا قادوا، وإن شاءوا أخذوا الدية» قال المصنف – رحمه الله – (والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه) يعني أنه ليس للولي العدول إلى المال إلا برضا القاتل وهو الصلح بعينه والباقي ظاهر. وقوله (نص مقدر) بكسر الدال. وقوله (كالخلع وغيره) يعني كالإعتاق على مال

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

وجناية العمد والخطأ) إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية في الخطأ؛ لأنها مقدرة شرعا فلا يجوز إبطال ذلك بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير

الدية أما إذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة على قدر الدية؛ لأنها مبادلة بها إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين، ولو قضى القاضي بأحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء قال في الكرخي إذا قضى القاضي بالدية مائة بعير فصالح القاتل الولي عن المائة البعير على أكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك جاز؛ لأن قضاء القاضي عين الوجوب في الإبل فإذا صالح على البقر فالبقر الآن ليست بمستحقة وبيع الإبل بالبقر جائز، وإن صالح عن الإبل بشيء من المكيل أو الموزون سوى الدراهم والدنانير إلى أجل لم يجز؛ لأن الإبل دين في الذمة فإذا صالح عنها بكيل أو موزون مؤجل فقد عاوض دينا بدين فلا يجوز، وإن صالح من الإبل على مثل قيمة الإبل أو أكثر بما يتغابن فيه جاز؛ لأن الزيادة غير متيقنة، وإن كانت بأكثر مما يتغابن فيه لم يجز؛ لأنه صالح على أكثر من المستحق فلا يجوز. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on settling a head wound claim with two slaves when one is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3999)

ولو صالحه على عبدين فإذا أحدهما حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر له العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله – مع العبد الباقي تمام أرش الشجة وهذا الخلاف في الخلع هكذا فمحمد – رحمه الله – يقول المصالح سمى عبدين فإذا كان أحدهما حرا تحقق الغرر من جهته فيكون حق الطالب في تمام أرش الشجة هنا وحق الرجوع للزوج فيما ساق إليها من الصداق في الخلع هكذا فيأخذ

العبد الباقي

وما زاد على قيمته إلى تمام الشجة باعتبار الغرر كما إذا كان الصلح على عبد واحد فظهر أنه حر وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الخلع والصلح باعتبار تسمية الباقي صحيح وتسمية الحر معه لغو فصار ذكره والسكوت عنه سواء بخلاف ما إذا كان المسمى عبدا واحدا لأنه لا يمكن تصحيح العقد هناك معاوضة باعتبار ما وقعت الإشارة إليه من العبد الباقي فلهذا جعلنا التسمية في العبد الأخير لغوا وأصل مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة الجامع الصغير إذا تزوجها على عبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا العبد الباقي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وفي قول محمد – رحمه الله – لها العبد الباقي والزيادة على ذلك إلى تمام مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the killing of a slave intentionally and a free man accidentally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4001)

قال ولو كان العبد قتل عمدا والحر خطأ فصالح على أحد عشر ألفا كان لأولياء الحر عشرة آلاف لما بينا وما بقي فلمولى العبد لأنه في حقه هذا صلح عن القود فيجوز على قدر من البدل قال ولو كان الحر قتل عمدا والعبد خطأ كان الصلح جائزا وهو مثل الباب الأول لما قلنا

Mas'alah: What is the chapter on settlement in cases of criminal acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4224)

[باب الصلح في الجنايات]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a crime involving retaliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4224)

(قال - رحمه الله:) والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر فيها فهو جائز لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] ومعناه من أعطي له من دم أخيه شيء وذلك بطريق الصلح ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «من قتل له قتيل فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا فادوا» والمفاداة بالصلح تكون، ولا يتعذر بدل الصلح بالأرش عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله: وهي مسألة الديات، واعتمادنا فيه على ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالقصاص على القاتل» «ولما رأى الصحابة - رضي الله عنهم - الكراهية في ذلك من وجهه - صلوات الله وسلامه عليه - صالحوا أولياء القتيل على ديتين واستحسنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ولأن حق استيفاء القود قد يئول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيجوز إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب بخلاف حد القذف، فإنه لا يئول مالا بحال، ثم البدل يكون في مال الجاني حالا؛ لأنه التزمه بالعقد ولأنه وجب باعتبار فعل هو عمد وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عيبا»

Mas'alah: What is the ruling on a co-claimant's option in a settlement for homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4227)

بدون حقي فعليك أن ترضى به أيضا وتأخذ نصف ما وقع عليه الصلح إن شئت، وإلا فاتبع القاتل بحقك.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in a settlement for homicide is invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4228)

تصحيحه في الحال؛ لأنه غير معلوم الوجود والتقوم فكان كالصداق من هذا الوجه، ثم على القاتل الدية؛ لأن فساد التسمية لا يمنع سقوط القود كما أن فساد التسمية لا يمنع صحة النكاح، وإذا سقط القود وجبت الدية؛ لأن الولي ما رضي بسقوط حقه مجانا، وقد صار مغرورا من جهة القاتل بما سمي له فيرجع عليه ببدل ما سلم له، وهو العصمة والتقوم في نفسه وبدل النفس الدية.

Mas'alah: What is the ruling on settling qisas for less than ten dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4228)

(ألا ترى) أنه لو صالح عن القود على أقل من عشرة دراهم يجوز، وإن كان ما دون العشرة لا يستحق صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional injury for cutting the leg, and on settling accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4228)

وكذلك لو صالح على أن يقطع رجله فهذا عفو مجانا؛ لأنه لو لم يسم عوضا مالا هو متقوم فكان ذكره والسكوت عنه سواء، ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية؛ لأن هذا صلح من مال فيكون كسائر صلح الديون إذا بطل بقي المال واجبا كان هو الدية. ولو

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional killing when heirs include both adults and minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4230)

وإن كان دم عمد بين ورثة فيهم الصغير والكبير فله أن ينفرد باستيفاء القود عند أبي حنيفة - رحمه الله: وعندهما ليس له ذلك، وفي مثله الديات، فإن صالح عن الدية فصلحه جائز، أما عند أبي حنيفة، فلا يتمكن من استيفاء نصيب الصغير من القود فيتمكن من إسقاطه بالصلح على الدية كما في الأب وعندهما صلحه عن نصيب نفسه صحيح بمنزلة عفوه وبه ينقلب نصيب الصغير مالا، وهو حصته من الدية لتعذر استيفاء القود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a compromise by an agent when a free man and a slave jointly commit murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4231)

وإذا قتل الحر والعبد رجلا فوكل الحر ومولى العبد رجلا بالصلح فصالح ولي الدم عنهما على ألف درهم فعلى الحر نصف الألف وعلى مولى العبد نصفها؛ لأن الوكيل نائب عنهما فصلحه كصلحهما، وهذا لأن الصلح اعتياض عن الجناية وهما في الجناية، وفي موجبها سواء يعني الحر عن نفسه والمولى عن عبده فيستويان فيما يلزمهما من العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a master's compromise for half the slave or for cash when a slave commits intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4232)

ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين، ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه إلى الولي الآخر أو يفديانه بنصف الدية، ولو صالحه على دراهم أو شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز، ولا حق للآخر في ذلك؛ لأن العاقد في الصلح عاقد لنفسه ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع إليه مولاه نصفه أو يفديه بنصف الدية؛ لأن نصيبه انقلب مالا، وهو في ملك مولاه على حاله والأمة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء؛ لأن الواجب عليهم القود والمنفعة في الصلح للمولى من حيث إن كسبهم يسلم له.

Mas'alah: What happens when the master settles with two claimants and they dispute who is the heir of blood-money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4235)

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه إليهما فاختلفا فقال كل واحد منهما: أنا ولي الدم فعلى كل واحد منهما البينة؛ لأن كل واحد منهما يدعي الزيادة في المستحق على المولى لنفسه، فإن لم تقم لهما بينة فالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في سبب استحقاقه فكل واحد منهما في احتمال أنه ولي الدم مثل صاحبه، فإن قال مولى المدبر لأحدهما: أنت ولي القتل فالقول قوله مع يمينه؛ لأن استحقاق القيمة عليه، وقد أقر لأحدهما بالزيادة وإقرار المرء في المستحق عليه مقبول، وقد أنكر حق الآخر في الزيادة فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two victims pardons the offender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5303)

(ألا ترى) أن ملك المولى في عبده لا يمنع وجوب القصاص عليه إذا تقرر سببه، وهو القتل، والحق دون الملك بخلاف الرهن فإن ثبوت السبب هناك بطرق الحكم واشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما، والدليل عليه أنه لو عفى الأول كان للثاني أن يستوفي القصاص وتأثير العفو في الإسقاط فلو لم يجب له القصاص بأصل الفعل لم يجب بالعفو، والدليل عليه أن الثاني لو بادر واستوفى كان مستوفيا للقصاص فعرفنا أن حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد، والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق كالغريمين في التركة، والشفيعين في الشقص المشفوع إلا أنه إذا قطعت يده بهما، فقد صار كل واحد منهما مستوفيا نصف حقه لما بينا أن القطع يقع متجزئا فإن القطع الذي هو ظلم يقع من اثنين بصفة التجزؤ فكذلك القطع الذي هو جزء بخلاف النفس فإن ما هو ظلم هناك لا يقع متجزيا فكذلك

ما هو جزء.

Mas'alah: What happens when one of two qisas claimants pardons the offender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5303)

لو عفى أحدهما عنه قبل القصاص أقتص منه للباقي ولا شيء للعافي؛ لأن المزاحمة بينهما في القطع لثبوت حق كل واحد منهما في المحل، وقد انعدم ذلك بعفو أحدهما فكان للآخر القصاص فقط

Mas'alah: What is the ruling when only one of two qisas claimants is present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5303)

ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر؛ لأن حقه ثابت في جميع اليد ومزاحمة الآخر معه في الاستيفاء موهوم عسى يحضر وعسى لا يحضر فلا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم كأحد الشفيعين إذا حضر، والآخر غائب يقضي له بجميع المبيع بالشفعة لهذا المعنى، ثم إذا قدم الغائب كان له الدية؛ لأنه قضى بجميع طرفه حقا مستحقا عليه

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on shared qisas and blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5304)

يوضحه أن في النفس، وإن قضى بها حقا مستحقا عليه فلا يمكن جعلها سالمة بعد موته ولا يمكنه تقوم نفسه عليه بعدما مات فأما في الطرف فيمكن أن يجعل الطرف كالسالم له حين قضى به حقا مستحقا عليه وأن يتقوم عليه ذلك؛ لأنه كالحابس لطرفه حكما؛ فلهذا يقضي للثاني بالأرش، وإن اجتمعا فقضى لهما بالقصاص، والدية فأخذ الدية، ثم عفى أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص، وإنما له نصف الدية؛ لأنهما ملكا الأرش بالقبض وبعد تمام ملك كل واحد منهما في نصف اليد يستحيل أن يبقى حق كل واحد منهما في جميع القصاص فعرفنا أن حق كل واحد منهما إنما بقي في نصف القصاص، والقصاص المشترك بين اثنين إذا سقط نصيب أحدهما بعفوه انقلب نصيب الآخر مالا فأما إذا لم يستوفيا الدية حتى عفى أحدهما بعدما قضى القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف للآخر أن يستوفي القصاص كما لو عفى أحدهما قبل قضاء القاضي، وهو القياس وعند محمد وزفر ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحسانا كما لو عفى أحدهما بعد استيفاء الأرش وذلك؛ لأن قضاء القاضي بالقصاص وبالأرش بينهما قد نفذ، ومن ضرورته ضرورة القصاص مشتركا بينهما، فإذا أسقط أحدهما نصيبه يبقى حق الآخر في نصف القصاص ولا يتصور استيفاء نصف اليد قصاصا.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on shared qisas and arsh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5304)

والدليل عليه أن الأرش بقضاء القاضي صار مملوكا بينهما، فهو كما لو ملكا الأرش بالاستيفاء بخلاف ما قبل القضاء فإنهما لم يملكا الأرش بعد فيبقى حق كل واحد منهما

في جميع القصاص، والدليل على الفرق بين ما قبل القصاص وبين ما بعده أن أحد الشفيعين لو سلم قبل أن يقضي القاضي لهما بالدار كان للآخر أن يأخذ جميع الدار بالشفعة ولو سلم أحدهما بعد قضاء القاضي لم يكن للآخر أن يأخذ إلا النصف، وكذلك لو ادعى رجلان كل واحد منهما شراء عين من ذي اليد وأقاما البينة، ثم أسقط أحدهما حقه قبل قضاء القاضي فإنه يقضي للآخر بالبيع في جميع العين وبعدما قضى القاضي لهما لو رد أحدهما البيع في نصيبه لم يكن للآخر إلا النصف وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: القاضي إنما قضى بما كان على ما كان فنزل ذلك منزلة الفتوى ولو استفتيا فأفتى لهما القاضي أن القصاص بينكما أو أن الأرش

Mas'alah: What is the analogy between a judge's ruling on qisas and a mufti's fatwa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5305)

بينكما، ثم عفى أحدهما كان للآخر استيفاء القصاص فكذلك إذا قضى به القاضي، وهو نظير من مات وترك ابنا وبنتا فقضى القاضي بينهما بالميراث أثلاثا كان هذا كفتوى المفتي.

Mas'alah: What happens to the right to qisas if the offender's hand becomes healthy after the victim chose arsh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5310)

يستوفي الأرش لعجزه عن استيفاء كمال حقه بدليل أنه لو زال الشلل قبل أن يستوفي الأرش لم يكن له إلا القصاص، وقد فات محل حقه فلم يبق له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mutilating a murderer before execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5313)

ولو قتل رجل رجلا فدفع إلى وليه فقطع يده عمدا أو مثل به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك أرش؛ لأنه كانت له نفس، واليد من النفس. (ألا ترى) أن استيفاء النفس باق على ذلك كله، ولكن تعذر لما باشره من المثلة فإن المثلة حرام بنهي النبي - عليه السلام - عن المثلة وما كان يمنع من هذا الفعل فذاك لا يدل على أنه مضمون عليه كما لو حرقه بالنار فإنه لا يكون مضمونا عليه، وإن كان هو ممنوعا منه، والأطراف تابعة للنفس، فإذا كان فعله في النفس على وجه يكون ممنوعا منه لا يوجب الضمان عليه فكذلك في الطرف

Mas'alah: What is the effect of the victim's confession or pardon before death on qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5316)

وإذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فأشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه، ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه بالجناية؛ لأن قبول البينة يبنى على دعوى صحيحة، والوارث في الدعوى قائم مقام المورث فكما لا تصح الدعوى من المورث بعد إقراره أنه لم يجرح فكذلك لا تصح من الوارث؛ لأنه نفى أصل الجرح ومن ضرورته نفي القتل ولو لم يقر المجروح بذلك، ولكنه عفى عن الجارح قبل موته، ثم مات ففي القياس عفوه باطل؛ لأن القصاص في النفس إنما يجب بعد موته ويكون للوارث لا للمورث، فالوارث هو الذي ينتفع به دون المورث فيكون المورث بعفوه مسقطا حق الغير ومسقطا للحق قبل الوجوب وذلك باطل، والدليل عليه

أن عفو الوارث قبل موت المورث عن القصاص صحيح ولو كان القصاص يجب للمورث لا يصح عفو الوارث كالإبراء عن الدين وجه الاستحسان أن الوراثة خلافه. وإنما يجب القصاص للوارث

على وجه الخلافة عن المورث لا ابتداء؛ ولهذا لو انقلب مالا يقضي منه دين المورث وتنفذ وصايا فاصل الحق كأنه ثابت للمورث فيصح بعد ما وجد سبب وجوب الحق، وإن لم يجب بعد كما يجوز التكفير بعد الجرح قبل زهوق الروح، ثم عفوه في الانتهاء كإذنه في الابتداء وإذنه في الابتداء مسقط للقود عن الجاني حتى إذا قال: اقطع يدي فقطعه فسرى لا يجب شيء كذلك عفوه في الانتهاء ولو عفا الولي قبل موت المجروح ففي القياس لا يصح عفوه أيضا؛ لأنه لم يأن حقه بعد فإن ثبوت حقه بطريق الخلافة وذلك بعد موت المورث، وإذا أسقط حقه قبل أوانه كان باطلا كما إذا أبرأ عن دين واجب لمورثه في حياته وجه الاستحسان أن السبب يجعل قائما مقام حقيقة وجوب الحق في صحة العفو وهذا السبب انعقد موجبا للقصاص للوارث، وإن كان بطريق الخلافة عن المورث فيقام مقام حقيقة وجوب الحق في تصحيح عفوه يوضحه أن باعتبار أصل السبب الحق للمورث؛ لأن السبب جناية على حقه، وهو من أهل أن يجب له الحق بعد هذا السبب وباعتبار نفس الواجب الحق للوارث؛ لأن القصاص في النفس لم يجب إلا بعد الموت وبعد الموت المورث ليس بأهل أن يجب له الحق فيجب للوارث وكل واحد من الجانبين مراعى فلمراعاة السبب صححنا عفو المورث استحسانا ولمراعاة الواجب بالسبب صححنا عفو الوارث استحسانا وهذا؛ لأن العفو مندوب إليه قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] وقال {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] فيجب تصحيحه ما أمكن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for qisas when the injury leads to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5317)

[باب العفو عن القصاص] (قال: - رحمه الله -) العفو عن القطع، والضربة، والشجة، والجراحة يكون عفوا عن السراية وبيانه أن من قطع يد إنسان، أو شجه موضحة فقال المجني عليه عفوت عن القطع، أو عن الشجة، فإن اقتصر جاز العفو بالاتفاق، وإن سرى إلى النفس، فالعفو باطل في قول أبي حنيفة وفي القياس يلزمه النقصان وفي الاستحسان تلزمه الدية في ماله وقال أبو يوسف ومحمد العفو صحيح ولا شيء عليه وأما إذا قال: عفوتك عن الجناية، أو الشجة وما يحدث منها، أو عن القطع وما يحدث منه صح العفو بالاتفاق وهما يقولان عفا عن حقه؛ لأنا قد بينا أن عد السراية الحق ثابت في الطرف فقبل السراية أولى. والدليل عليه أن العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء بدليل أنه لو اقتصر فيهما جميعا لم يضمن شيئا، ثم الإذن في الابتداء بهذه الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for qisas in exchange for money with a time limit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

وإن شهدا أنه أخذ منه ألف درهم على أن يعفو عنه يوما إلى الليل فهذا عفو، وهو صلح جائز؛ لأن العفو إسقاط للقود، وهو لا يقبل التوقيت فيلغو التوقيت منه ويصح العفو بالمال المسمى بمنزلة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the killer in intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5533)

والعفو على القاتل في دم العمد جائز؛ لأن الواجب القصاص والقصاص ليس بمال. (ألا ترى) أن متلفه بالشهادة باطلة والإكراه على العفو لا يكون ضامنا، وإنه لا يعتبر من الثلث بحال فيكون صحيحا للقاتل وجعل العفو في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء أو أقوى منه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you' regarding qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

ولو كان له على رجل قصاص فقال قد أعتقتك فهو عفو استحسانا. ولو قال له أعتقتك من القصاص أو من القتل فهو عفو قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who confesses to qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3549)

الوجه الثاني: الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد، كالقصاص، فإذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني أقررت بالقصاص لفلان، وجمع القاضي بينه وبين خصمه، وصدقه خصمه فيما أقر، ولا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون (75ب4) القصاص في النفس أو في الطرف، فإن كان في النفس يخرجه القاضي من السجن، ويمكن خصمه من الاستيفاء، ولا يتأنى بخلاف ما لو أقر بمال؛ لأن هناك يتأتى تهمة المواضعة بأن تواضعا حتى يقر لهذا الرجل بالمال، ويدفع إليه المال، حتى يتخلف

عن السجن، ثم إذا خرج من السجن أخذ ما دفع، ويكون الخصم غيره، أما هاهنا لا يتأتى تهمة المواضعة؛ لأن الإنسان لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن، فلهذا افترقا، وإن كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن أيضا، ويمكن خصمه من الاستيفاء، ولكن لا يعجل في إطلاقه لجواز أن يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه، فتواضع مع هذا الرجل ليغر له بطرفه ليتخلص عن السجن، فيبطل حق الآخر في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who kills after one of the heirs has pardoned qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3565)

قالوا: وينبغي أن يقال: إن كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه؛ لأنه قتل شخصا محقون الدم، وإن كان جاهلا يقضي عليه بالدية، أصل المسألة ما ذكر في «الأصل» إن الدم إذا كان بين اثنين، فعفى أحدهما، ثم قتل الآخر، إن كان القاتل جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some co-heirs forgive their share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

وجب كله. 9858 - قلنا: القصاص إذا لم يتبعض لا غير الوجوب، وإنما يغلب الإسقاط، ألا ترى: أن بعض الشركاء في الدم إذا عفا سقط القصاص، ولا يصح أن يقال: ففي حق من لا يعف في بعض القصاص يثبت له القصاص.

Mas'alah: Does pardon of one participant in a killing affect qisas for the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5355)

26249 – لأن المانع أن فعل أحدهما إذا لم يتمحض عمدا من لا قودا عليه، فإذا لم يتمحض فعلهما ثم طرأ العفو لم يتغير بالطريان ذلك التمحض، فالمعنى المقارب الذي أثر لا يتصور طريانه.

Mas'alah: Does qisas apply when the guardian can demand financial compensation without the killer's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5411)

26457 – ولأنه قتل يملك الولي المطالبة بالمال من غير رضي القاتل، فلا يتعلق به

القصاص لقلة القتل بالسوط.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from qisas to another penalty without mutual consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5446)

26580 – ولأن القتل لا يجوز الانتقال عن موجبه إلى غيره إلا بالتراضي أصله الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a lesser penalty when qisas is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5446)

26582 – قلنا: هذا يبطل إذا ثبت له القصاص فقال: أنا أقتصر على قطع الطرف لأبقى [النفس] لم يجز، وإن كان الفعل انتقل من الأعلى إلى الأدنى، (وكذلك في الدية لا يجوز أن ينتقل إلى عبد قيمته بعض الدية إلا بالتراضي، وإن كان انتقل من الأعلى

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on qisas and pardon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5447)

26583 – احتجوا: بقوله تعالى: {يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} وهذا خطاب للقاتلين. ثم قال: {فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} فالمعفو هو القاتل، والعافي (هو) ولي المقتول. ثم قال تعالى: {فاتباع بالمعروف} فالظاهر أن الاتباع يقع بمجرد العفو عنه، فمن قال لا يثبت إلا برضاه فقد ترك الآية.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun in the verse on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5452)

26594 – فإن قيل: (نحن رددنا) الكناية في قوله: {فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع} إلى مذكور متقدم وهو القاتل، وأنتم رددتم الكناية إلى الولي، (ولم) يجر له ذكر. 26595 – قلنا: نحن رددنا الكناية إلى مذكور (لأن تقديره) : فمن احتدى له. فالكناية ترجع إلى الولي. (وهو قوله: {فمن} ، ورد الكناية إلى أقرب المذكورين أولى)

.

Mas'alah: What did the Prophet say about the choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5453)

26598 - قالوا: روي أبو شريح الكعبي [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثم) أنتم يا [خزاعة] (قد) قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا (قتلوا) ، وإن أحبوا أخذوا العقل). وروي (إن أحبوا أخذوا الدية) . 26599 - قلنا: قد روي في هذا الخبر: (وإن أحبوا فادوا) ،

Mas'alah: Can retaliation be commuted to monetary compensation by mutual consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5457)

26612 - قالوا: القصاص عقوبة، فلو ثبت المال فيه (بغير) رضا لم يثبت (بالرضا) [كحد] القذف.

Mas'alah: Why is monetary compensation permissible in homicide but not in slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5457)

26613 - قلنا: هذا قياس عكس لا يصح عندكم. ولأن القذف (يوجب) العقوبة ولا (يوجب) المال بوجه، فلم يجز التراضي بالمال، والقتل تارة يوجب المال وتارة القود، وإذا وجب (القود) ثم دخلته شبهة مثل أن يرث الابن قصاصا على الأب سقط القصاص ووجب المال، (فلذلك) جاز التراضي على المال.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith regarding the family of the slain having a choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5466)

26646 – احتجوا: بقوله (– صلى الله عليه وسلم –) : (من قتل قتيلا فأهله بين

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding property as a substitute for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5482)

26721 – قلنا: المال ثبت (بدلا) عن القصاص، ولهذا يجوز أن يصالح على أضعاف الدية وعلى غير جنس الدية مؤجلا، وما ليس بمال إنما ينقلب مالا بالتراضي كالطلاق، أو بتعذر الاستيفاء مع قيام المحل وعدم رضا المستحق، كعفو أحد الشريكين، وهذا لا يوجد في مسألتنا. ولهذا يجب الضمان في الطرف إذا استوفاه بعضهم؛ لأنه قضى به حقا عليه، فقام ذلك مقام الرضا، فإذا طلب صاحب الطرف الآخر فكأنهما تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a victim pardons one of two wounds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5502)

26800 – ومن أصحابنا من منع هذا النقض وقال: لا يجب القصاص على الآخر، (و) احتج بما روى ابن سماعة عن محمد [رحمه الله] في رجل جرح رجلا جراحتين، فعفا المجروح عن (إحدى) الجراحتين وما يحدث منها ثم مات، لم يجب على الجارح قصاص، قال: فهذا يدل أنه لا يجب القصاص أيضا في جراحة الرجلين.

Mas'alah: Does pardon for one of two killers drop qisas for the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5504)

26808 – فإن قيل: من أصلكم أن الشبهة المقارنة والطارئة سواء، ولهذا قلتم: إن العين المسروقة إذا وهبت من السارق سقط القطع، وإذا ملك المزني بها سقط الحد، [فجاز] أن يكون (العفو عن) أحد (الجارحين) يسقط القصاص عن الآخر كما تسقط الشبهة المقارنة للفعل.

Mas'alah: What is the distinction between pardon in cases of multiple victims and multiple perpetrators regarding qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5504)

26810 – لأن القصاص لم يجب في بعض النفس، فلم يجب في نفسها، بيان الفرق بين الموضعين: أن رجلين لو قتل كل واحد منهما رجلا انفرد بقتله وولي المقتولين واحد، فعفا عن أحد القاتلين لم يسقط القصاص عن الآخر، ولو عفا عن نصف دم المقتولين سقط عن القاتلين، ولأن الولي يجوز [له] أخذ المال وله استيفاء القصاص، كما لو قتل أحدهما عمدا والآخر شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for qisas when the compensation is wine or pork?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1490)

يجب مهر المثل إلا أن بينهما فرقا من وجه، فإنه لو صالح عن القصاص على خمر أو

خنزير لا يصح، ولا يجب شيء آخر. ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير؛ لا تصح التسمية ويجب مهر المثل. (وجه) الفرق أن الخمر إذا لم تصلح بدل الصلح بطلت تسميته، وجعل لفظة الصلح كناية عن العفو، وذلك جائز؛ لأن العفو الفضل، وفي الصلح معنى الفضل فأمكن جعله كناية عنه، وبعد العفو لا يجب شيء آخر، فأما لفظ النكاح فلا يحتمل العفو، ولو احتمله فالعفو عن حق الغير لا يصح فيبقى النكاح من غير تسمية فيجب مهر المثل، كما إذا سكت عن المهر أصلا فهو الفرق، وسواء كان البدل قدر الدية، أو أقل، أو أكثر لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] قوله عز وجل: {فمن عفي له} [البقرة: 178] أي أعطي له كذا روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، وقوله عز شأنه {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] أي فليتبع: مصدر بمعنى الأمر فقد أمر الله تبارك وتعالى الولي بالاتباع بالمعروف، إذا أعطي له شيء، واسم الشيء يتناول القليل والكثير فدلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل، والكثير، وهذا بخلاف القتل الخطإ وشبه العمد أنه إذا صالح على أكثر من الدية لا يجوز، والفرق أن بدل الصلح في باب الخطإ، وشبه العمد عوض عن الدية، وإنها مقدرة بمقدار معلوم لا تزيد عليه، فالزيادة على المقدر تكون ربا فأما بدل الصلح عن القصاص، فعوض عن القصاص، والقصاص ليس من جنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر فلا يتحقق الربا فهو الفرق. وأما كون المصالح عنه معلوما فليس بشرط لجواز الصلح حتى إن من ادعى على آخر حقا في عين، فأقر به المدعى عليه؛ أو أنكر فصالح على مال معلوم؛ جاز؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط، ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة لجهالة أحد البدلين فيصحح بطريق الإسقاط فلا يؤدي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم والقبض؛ لأن الساقط لا يحتمل ذلك، وقد مر أن الجهالة فيما لا يحتمل التسليم، والقبض لا تمنع جواز الصلح. والثاني أن يكون حق المصالح،

والثالث أن يكون حقا ثابتا له في المحل فما لا يكون حقا له، أو لا يكون حقا ثابتا له في المحل لا يجوز الصلح عنه حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل؛ لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها؛ ولأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملهما. ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري، فالصلح باطل؛ لأنه لا حق للشفيع في المحل إنما الثابت له حق التمليك، وهو ليس لمعنى في المحل بل هو عبارة عن الولاية، وأنها صفة الوالي، فلا يحتمل الصلح عنه بخلاف الصلح عن القصاص؛ لأن هناك المحل يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فملك الاعتياض عنه بالصلح، فهو الفرق، وكذلك الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل؛ لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة، وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة، وهل تبطل الكفالة؟ فيه روايتان: في رواية لا تبطل؛ لأنه ما رضي بسقوط حقه إلا بعوض، ولم يسلم له فلا يسقط حقه، وفي رواية يسقط؛ لأن الإبراء لا تقف صحته على العوض فيصح، وإن لم يسلم العوض فإذا صح أنه إسقاط فالساقط لا يحتمل العود، وعلى هذا إذا كان لرجل ظلة على طريق، أو كنيف شارعه، أو ميزابه فخاصمه رجل، وأراد أن يطرحه فصالحه على مال، فهذا لا يخلو من وجهين إما أن يكون الطريق نافذا، وإما أن لا يكون نافذا فإذا كان نافذا فخاصمه رجل من المسلمين، وأراد طرحه فصالحه على مال فالصلح باطل؛ لأن رقبة الطريق النافذ لا تكون ملكا لأحد من المسلمين، وإنما لهم حق المرور، وإنه ليس بحق ثابت في رقبة الطريق، بل هو عبارة عن ولاية المرور، وإنه صفة المار فلا يجوز الصلح عنه مع ما أنه لا فائدة في هذا الصلح؛ لأنه إن سقط حق هذا الواحد بالصلح، فللباقين حق القلع. وكذا لو صالح الثاني مع هذا المتقدم إليه على

مال يؤخذ من المتقدم إليه الطرح فالصلح باطل لأن الطرح واجب عليه فأخذ المال عليه يكون رشوة هذا إذا كان الطريق نافذا، فأما إذا لم يكن نافذا فصالحه رجل من أهل الطريق على مال للترك فالصلح جائز؛ لأن رقبة الطريق هنا مملوكة لأهل السكة فكان لكل واحد منهم فيها

ملكا فجاز الصلح عنه، وكذا إسقاط حق كل واحد منهم بالصلح مفيد لاحتمال تحصيل رضا الباقين، ولا يحتمل ذلك في الوجه الأول؛ لأنهم لا يحصون، وكذا لو صالح الثاني مع واحد منهم على مال للترك؛ جاز، ويطيب له المال؛ لأن رقبة الطريق مملوكة لهم على الشركة فكان لكل واحد منهم فيها نصيب فكان الصلح اعتياضا عن ملكه فصح، فأما في طريق المسلمين فلا ملك لأحد فيها ولا حق ثابت في المحل فلم يكن الصلح اعتياضا عن ملك، ولا حق ثابت في المحل فبطل، وذكر الجصاص أن جواز الصلح في طريق غير نافذ محمول على ما إذا بنى على الطريق، فأما إذا شرع إلى الهواء فلا يجوز؛ لأنه اعتياض عن الهواء. ولو ادعى على رجل مالا، وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي فطلب منه اليمين فصالح عن اليمين على أن لا يستحلفه؛ جاز الصلح وبرئ من اليمين، وكذا إذا قال المدعى عليه: صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي، أو قال افتديت منك يمينك بكذا، وكذا صح الصلح؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعي؛ لأن اليمين حق المدعي قبل المدعى عليه قال – عليه الصلاة والسلام – في قصة الحضرمي والكندي: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: إذا لك يمينه» جعل اليمين حق المدعي فكان هذا صلحا عن حق ثابت شرعا للمدعي، وكذا الملك في المدعى ثابت في زعمه، فكان الصلح عن حق ثابت في حقه وفي حق المدعى عليه، وهو بدل المال لإسقاط الخصومة، والافتداء عن اليمين. ولو قال المدعى عليه: اشتريت منك اليمين على كذا، وقال المدعي بعت منك اليمين على كذا لا يصح فقد خالف الصلح البيع، حيث جاز

بلفظ الصلح والافتداء، ولم يجز بلفظ البيع والشراء. ولو ادعى على رجل أنه عبده فأنكر فصالحه على مائة درهم، جاز؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت في حق المدعى؛ لأن الرق ثابت في حقه فكان الصلح في حقه إعتاقا على مال فيصح إلا أن الولاء لا يكون له لإنكار المدعى عليه الرق فإن أقام المدعي بعد ذلك بينة لا تقبل إلا في حق إثبات الولاء، وكذلك لو صالحه على حيوان في الذمة إلى أجل كان جائزا؛ لأن الرق ثابت في حق المدعى فكان بدل الصلح بدلا عن العتق في حقه فأشبه بدل الكتابة فيجوز على حيوان في الذمة. ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدته، فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز؛ لأن النكاح حق ثابت في حق المدعى فكان الصلح على حق ثابت فكان في معنى الخلع إذ هو أخذ المال بالبضع، وقد وجد فكان جائزا، وفي حقها بدل مال لإسقاط الخصومة، وإنه جائز أيضا للنص. ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فجحد الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يجوز؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتا، أو لم يكن ثابتا فإن لم يكن ثابتا كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة، وإن كان ثابتا لا تثبت الفرقة بهذا الصلح؛ لأن العوض في الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضا عن شيء، فلا يجوز. ولو ادعى على إنسان مائة درهم؛ فأنكر المدعى عليه فتصالحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء فالصلح باطل، والمدعي على دعواه حتى لو أقام بينة أخذه بها؛ لأن قوله على أنه إن حلف المدعى عليه، فهو بريء تعليق البراءة بالشرط، وأنه باطل؛ لأن في الإبراء معنى التمليك، والأصل في التمليك أن لا يحتمل التعليق بالشرط، وإن لم تكن له بينة، وأراد استحلافه؛ فهو على، وجهين إن كان ذلك الحلف عند غير القاضي؛ فله أن يستحلفه عند القاضي مرة أخرى؛ لأن تلك اليمين غير معتبرة؛ لأنها غير واجبة، ولا تنقطع بها خصومة، فلم يكن معتدا بها، وإن كان عند القاضي لم يستحلفه ثانيا؛ لأن الحلف عند القاضي معتد به فقد استوفى المدعي حقه مرة فلا يجب الإيفاء ثانيا. ولو تصالحا على

أن يحلف المدعى عليه فإذا حلف فالمال واجب على المدعى عليه فهو باطل؛ لأن هذا تعليق وجوب المال بالشرط، وأنه باطل؛ لكونه قمارا. ولو أودع إنسانا وديعة، ثم طلبها منه، فقال المودع: هلكت، أو قال: رددتها، وكذبه المودع، وقال: استهلكتها فتصالحا على شيء، فالصلح باطل عند أبي يوسف، وعند محمد صحيح. (وجه) قول محمد أن هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة، ويمين متوجهة، فيصح، كما في سائر المواضع (وجه) قول أبي يوسف أن المدعي مناقض في هذه الدعوى؛ لأن المودع أمين المالك، وقول الأمين قول المؤتمن، فكان إخباره بالرد، والهلاك إقرارا من المودع، فكان مناقضا في دعوى الاستهلاك، والتناقض يمنع صحة الدعوى إلا أنه يستحلف لكن لا لدفع الدعوى؛ لأنها مندفعة لبطلانها بل للتهمة، وإذا لم تصح الدعوى لا يصح

الصلح. ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع إنها هلكت، أو رددتها فتصالحا على شيء جاز؛ لأن دعوى الاستهلاك صحيحة، واليمين متوجهة عليه فصح الصلح. ولو طلب المودع الوديعة فجحدها المودع، وقال: لم تودعني شيئا، ثم قال: هلكت، أو رددتها، وقال المودع: بل استهلكتها فتصالحا جاز؛ لأن المالك يدعي عليه ضمان الغصب بالجحود إذ هو سبب لوجوب الضمان، وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والمضاربة؛ لأن كل ذلك أمانة. ولو اشترى من رجل عبدا فطعن فيه بعيب، وخاصمه فيه، ثم صالحه على شيء، أو حط من ثمنه شيئا، فإن كان العبد مما يجوز رده على البائع، وله المطالبة بأرش العيب دون الرد، فالصلح جائز؛ لأن الصلح عن العيب صلح عن حق ثابت في المحل، وهو صفة سلامة المبيع عن عيب، وأنها من قبيل الأموال، فكان عن العيب معاوضة مال بمال، فصح، وكذا الصلح عن الأرش معاوضة مال بمال لا شك فيه، وإذا صار المبيع بحال لا يملك رده على البائع، ولا المطالبة بأرشه بأن باع العبد فالصلح باطل؛ لأن حق الدعوى، والخصومة فيهما قبل

البيع قد بطل بالبيع، فلا يجوز الصلح. ولو صالح من العيب، ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد، فانجلى بطل الصلح، ويرد ما أخذ؛ لأن المعوض، وهي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فبطل الصلح. ولو طعن المشتري بعيب، فصالحه البائع على أن يبرئه من ذلك العيب، ومن كل عيب، فهو جائز؛ لأن الإبراء عن العيب إبراء عن صفة السلامة، وإسقاط لها، وهي مستحقة على البائع فيصح الصلح عنها، والإبراء عن كل عيب، وإن كان إبراء عن المجهول لكن جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فلا تمنع صحة الإبراء للفقه الذي مر قبل هذا أن الجهالة لعينها غير مانعة بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والقبض والذي وقع الصلح والإبراء عنه لا يفتقر إلى التسليم والقبض، فلا تضره الجهالة، وكذلك لو لم يطعن المشتري بعيب، فصالحه البائع من كل عيب على شيء فالصلح جائز؛ لأنه وإن لم يطعن بعيب، فله حق الخصومة فيصالحه لإبطال هذا الحق. ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروح، فصالحه على ذلك، ثم ظهر عيب غيره كان له أن يخاصمه فيه؛ لأن الصلح وقع عن نوع خاص، فكان له حق الخصومة في غيره. ولو اشترى شيئا من امرأة فظهر به عيب، فصالحته على أن تتزوجه، فهو جائز، وهذا إقرار منها بالعيب، فإن كان يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم؛ لأن أرش العيب لما صار مهرها، والنكاح معاوضة البضع بالمهر فإذا نكحت نفسها، فقد أقرت بالعيب، وكذلك لو اشترى شيئا بأرش عيب كان إقرارا بالعيب؛ لأن الشراء معاوضة فالإقدام عليه يكون إقرارا بالعيب بخلاف الصلح حيث لا يكون إقرارا بالعيب؛ لأن الصلح مرة يصح معاوضة، ومرة يصح إسقاطا، فلا يصح دليلا على الإقرار بالشك والاحتمال. ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة، فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا، فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيده في ثمن الآخر درهما، فالرد جائز، وزيادة الدرهم باطل عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز شيء من ذلك. (وجه)

قوله أن الرد بالعيب فسخ، والفسخ بيع جديد بمنزلة الإقالة، والبيع تبطله الشروط الفاسدة. (وجه) قولهما أن هذا تعليق الزيادة في الثمن بالشرط، وأنه باطل؛ لأن الزيادة تلحق بأصل العقد، وأصل الثمن لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه في معنى القمار فكذا الزيادة عليه فأما الرد ففسخ العقد، وأنه يحتمل الشرط فجائز. ولو ادعى على امرأة نكاحا، فجحدت فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بالنكاح، فأقرت، فهو جائز، وتجعل المائة من الزوج زيادة في مهرها؛ لأن إقرارها بالنكاح محمول على الصحة. ولو ادعى على إنسان ألفا، وأنكر المدعي، فصالحه على مائة درهم على أن يقر له بالألف، فهو باطل؛ لأن المدعي لا يخلو إما أن يكون صادقا في دعواه الألف وإما أن يكون كاذبا فيها فإن كان صادقا فيها فالألف واجبة على المدعى عليه ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة وأنه حرام وإن كان كاذبا في دعواه، فإقرار المدعى عليه بالألف التزام المال ابتداء، وهذا لا يجوز. ولو قال لامرأة: أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتي ففعلت ذلك، فهو جائز إذا كان بمحضر من الشهود ويجعل كناية عن إنشاء النكاح، وكذا لو قال: تزوجتك أمس على ألف درهم، فجحدت، فقال: أزيدك مائة درهم على أن تقري لي بالنكاح، فأقرت؛ جاز، ولها ألف ومائة، ويحمل إقرارها على الصحة، والله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling if a settlement for qisas is made on wine that turns out to be vinegar or a slave who turns out to be free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

ولو صالح عن القصاص على دن من خمر فإذا هو خل، أو على عبد؛ فإذا هو حر، فهو على الاختلاف الذي عرف في باب النكاح إلا أن فيما يجب مهر المثل هناك تجب

الدية هنا، وفيما تجب القيمة لرجل مثله هناك يجب ذاك هنا، ولا يشبه هذا ما إذا صالح عن القصاص على خمر، وهو يعلم بأنه خمر أنه لا يجب شيء، وههنا يجب شيء؛ لأن هناك صار مغرورا من جهة المدعى عليه بتسمية العبد والخل، وكل من غر غيره في شيء، يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه، فإذا ظهر الأمر بخلافه كان له حق الرجوع عليه بحكم الكفالة والضمان، ومعنى الغرور، لا يتقدر عند علمه بحال المسمى فتبقى لفظة الصلح كناية عن العفو، وأنه مسقط للحق أصلا، فهو الفرق بين الأمرين، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning intentional homicide under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1916)

وأما العفو عن دم العمد فلعمومات قوله تبارك وتعالى {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] ولقوله به أي بالقصاص؛ لأنه أقرب المذكور والتصدق بالقصاص هو العفو وقوله عز شأنه {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] فقد ندب سبحانه وتعالى إلى العفو عاما، ولأنه تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه ولا ضمان على المكره؛ لأنه لم يوجد منه إتلاف المال؛ لأن القصاص ليس بمال، ولهذا لا يجب الضمان على شهود العفو إذا رجعوا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What causes qisas to be dropped after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1976)

فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه] (فصل) : وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عينا عندنا، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –، وعلى قوله الآخر تجب الدية، وقد بينا فساده فيما تقدم، وكذا إذا قتل من عليه القصاص بغير حق أو بحق بالردة والقصاص بأن قتل إنسانا فقتل به قصاصا يسقط القصاص، ولا يجب لما قلنا، وكذلك القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال عندنا لما قلنا، وإن قطع بحق بأن قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع يسقط القصاص أيضا لفوات محله، لكن يجب أرش اليد فيقع الفرق في موضعين أحدهما بين القتل والقطع بحق. والثاني بين القطع بغير حق، وبين القطع بحق، والفرق أنه إذا قطع طرفه بحق فقد قضى به حقا واجبا عليه فجعل كالقائم، وجعل صاحبه ممسكا له تقديرا كأنه أمسكه حقيقة، وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ، ونحو ذلك، وهناك يجب الأرش، كذا هذا، وهذا المعنى لم يوجد فيما إذا قطع بغير حق؛ لأنه لم يقض حقا واجبا عليه، وفي القتل إن قضى حقا واجبا عليه، لكن لا يملك أن يجعل ممسكا للنفس بعد موته تقديرا؛ لأنه لا يتصور حقيقة بخلاف الطرف، والله تعالى أعلم ومنها العفو، والكلام فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: في بيان ركنه، والثاني: في بيان شرائط الركن، والثالث: في بيان حكمه أما ركنه فهو أن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت، وما يجري هذا المجرى. وأما الشرائط فمنها أن يكون العفو من صاحب الحق؛ لأنه إسقاط الحق، وإسقاط الحق ولا حق محال فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق، ولا من الأب، والجد في قصاص وجب للصغير؛ لأن الحق للصغير لا لهما، وإنما لهما ولاية استيفاء حق وجب للصغير، ولأن ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير، والعفو ضرر محض؛ لأنه

إسقاط الحق أصلا، ورأسا فلا يملكانه، ولهذا لا يملكه السلطان فيما له ولاية الاستيفاء على ما بينا، والله تعالى أعلم ومنها أن يكون العافي عاقلا. (ومنها) أن يكون بالغا، فلا يصح العفو من الصبي، والمجنون، وإن كان الحق ثابتا لهما؛ لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه كالطلاق، والعتاق، ونحو ذلك (وأما) حكم العفو فالعفو في الأصل لا يخلو إما أن يكون من الولي، وإما أن يكون من المجروح، فإن كان من الولي لا يخلو من أن يكون منه بعد الموت أو قبل الموت بعد الجرح، فإن كان بعد الموت فإما أن يكون الولي واحدا، وإما أن يكون أكثر، فإن كان واحدا بأن كان القاتل

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of multiple qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

والوفاق الذي ذكرناه في العفو ولو كان القصاص أكثر فصالح ولي أحد القتيلين فللآخر أن يستوفي، وكذا لو صالح الولي مع أحد القاتلين كان له أن يقتص للآخر لما ذكرنا في العفو، وكذلك حكم المولى في الصلح عن دم العمد في جميع ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice between retaliation and blood money for intentional killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

ويقتل الإمام أو يأخذ الدية في عمده) يعني إذا كان القتل عمدا فالإمام بالخيار بين القود وأخذ الدية بطريق الصلح؛ لأن موجب العمد القود وولاية الإمام نظرية ينظر فيه فأيهما

رأى أصلح فعل وظاهر أن الدية في هذه الصورة أنفع من القود. (و) لهذا (لا يعفو) ؛ لأن الحق للعامة وليس من النظر إسقاط حقهم بلا عوض. . (

Mas'alah: Is qisas (retaliation) the only right of the victim's family in intentional murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(والقود عينا) وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين أخذ الدية ولنا قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] والمراد به العمد لأنه أوجب في الخطأ الدية لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية. ولأنه قال النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – «العمد قود» أي موجبه القود فإن نفس العمد لا يكون قودا أقول في كل من الدليلين إشكال أما في الأول فهو أن من القواعد المقررة في الأصول أن التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز أن تكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب إليه الشافعي وأما في الثاني فهو أن من القواعد المقررة في الأصول أيضا أن تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر أن هذا الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة فعليه البيان وأن تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل أن يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتلى في الآية إما مطلق أو عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه أن يقال إن الآيات يفسر بعضها بعضا فقوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] يدل أن موجب العمد هو القصاص فقط لأن معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني أن القاتل إذا لاحظ أنه إن قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل فإذا لم يقتل لم يقتل فيبقيان على الحياة وظاهر أن هذا

مختص بالعمد فإن القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب إليه فليتأمل فإنه مما تفردت به والحمد لله ملهم الصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What happens if the heir pardons or settles for compensation in intentional killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(إلا أن يعفو وليه) بلا بدل (أو يصالح ببدل) لأن الحق له.

Mas'alah: Can the legal heirs pardon qisas or settle for blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(وبعفو الأولياء وصلحهم على مال وإن قل) لأنه حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاءوا

Mas'alah: Does the pardon of one heir nullify qisas for all?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

)

Mas'alah: Does the pardon of one heir nullify qisas for all?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

و) يسقط أيضا (بصلح أحدهم وعفوه) لأن القود إذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين فيه لأنه لا يتجزأ

Mas'alah: What is the share of blood money for the remaining heirs after pardon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(وللباقي حصته من الدية) لأن استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ فإن العجز عن القصاص ثمة لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لإسقاطه حقه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a guardian for a free man and a slave who killed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

)

Mas'alah: How is the settlement amount divided between a free man and a slave's master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

صالح بألف وكيل وولي عبد وحر قتلا) أي العبد والحر (بالصلح) متعلق بوكيل (عن دمهما) أي الدم الواجب عليهما (به) أي بالألف (تنصف بينهما الألف) يعني إن قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فوكل الحر ومولى العبد رجلا أن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر ومولى العبد نصفان

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify that their co-heir has pardoned the killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the co-heir confirm the testimony of pardon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

فإن صدقهما) أي المخبرين (القاتل والشريك فلا شيء له) أي الشريك لأنه بتصديقه أبطل نصيبه (ولهما ثلثا الدية) لأن نصيبهما صار مالا والثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the co-heir deny the testimony of pardon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

وإن كذباهما) أي كذب القاتل والشريك المخبرين (فلا شيء للمخبرين) لأنهما بإخبارهما أسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك (ولشريكهما ثلثها) لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل إلى المال وسقط حقهما في المال أيضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث الدية والثالث بقوله)

Mas'alah: What is the objection regarding the exchange of non-property in sulh for intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4024)

أقول: هنا إشكال وهو أنه إذا صح أن يكون بدل الصلح في جناية العمد ما ليس بمال كالعفو عن القصاص لزم أن لا يصح قول المصنف؛ إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال؛ لأن الصلح عن جناية العمد في صورة أن صالح من صالح من عليه القصاص على العفو عن قصاص له على آخر ليس بمبادلة المال بغير المال بل هو هناك مبادلة غير المال بغير المال، كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for intentional homicide in exchange for usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4024)

وقال الشراح تفريعا على قول المصنف: حتى أن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا، فلو صالح عن دم العمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز؛ لأن المنفعة المعلومة صلحت صداقا فكذا بدلا في الصلح، ولو صالحه على ذلك أبدا

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide using a slave as compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

وقال بعض الفضلاء في حاشيته عن قول صاحب العناية: ولا يتوهم لزوم العكس؛ فإنه غير لازم ولا ملتزم، لكن قال في المحيط: إذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز، والأصل في جنس شرع المسائل أن ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا فلا، والوصيف يصلح مهرا في النكاح ويصرف مطلقه إلى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد، ومطلقه ينصرف إلى الوسط، انتهى. والمقصود قوله: وما لا فلا، فليتأمل، فإن فيه مخالفة أخرى لقوله عند فساد التسمية: يصار إلى الدية، إلى هنا كلام ذلك البعض.

Mas'alah: Does a settlement with a slave for intentional homicide contradict the rule that invalid specification leads to blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

أقول: لا مخالفة فيه لقوله عند فساد التسمية: يصار إلى الدية؛ إذ لا فساد في التسمية فيما قاله صاحب المحيط؛ لأن فساد التسمية بجهالة فاحشة وليس في الوصيف جهالة فاحشة سيما إذا انصرف مطلقه إلى الوسط، كما صرح به، ولهذا يصلح مهرا في

النكاح، وهذا أمر لا سترة به.

Mas'alah: What is the analysis of the father's guardianship and the preference between settlement and retaliation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4849)

ثم أقول: بقي شيء في أصل الدليل الذي ذكره المصنف بقوله: لأنه أنظر في حق المعتوه من القصاص وهو أن الصلح على مال إذا كان أنظر في حق المعتوه من القصاص كان ينبغي أن لا يملك الأب استيفاء القصاص من قبل المعتوه عند إمكان المصالحة على المال؛ لأن ولاية الأب على المعتوه لما كانت نظرية كان عليه أن يراعي ما هو الأنظر له، ويمكن أن يجاب عنه بأن كون الولاية نظرية لا يستدعي وجوب العمل بما هو الأنظر؛ لأن في خلافه أيضا حصول أصل النظر، بل إنما يقتضي أولوية العمل بذلك، ولم ينف أحد أولوية المصالحة على المال فيما نحن فيه، على أن كون المصالحة أنظر في حق المعتوه من القصاص من كل الوجوه ممنوع، ودلالة عبارة الكتاب عليه أيضا ممنوعة، فيجوز أن تكون المصالحة أنظر في حقه من وجه، وهو حصول منفعة المال له، ويكون القصاص أنظر له من وجه آخر وهو دفع سبب الهلاك عن نفسه، فإنهم صرحوا بأن المقصود بالقصاص تشفي الصدر أو دفع سبب الهلاك عن نفس ولي المقتول كما أشير إليه بقوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فحينئذ لا يلزم أولوية العمل بالمصالحة رأسا فضلا عن وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the killer and the heirs of the victim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4861)

[فصل وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال] فصل قال: (وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا) لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية على ما قيل نزلت الآية في الصلح. وقوله – عليه الصلاة والسلام –. [فتح القدير] بدل الناقص بذلا للزيادة، كيف ولو سلم ذلك لزم أن لا يتم أصل دليل المسألة التي نحن بصددها، فإن مدار ذلك على انعدام التماثل في الأطراف بتحقق التفاوت الحكمي بينها. وقال صاحب الكفاية في دفع ذلك الإشكال قلنا: شرع القصاص في الأصل يعتمد المساواة، فإن كان النقصان ثابتا باعتبار الأصل كنقصان طرف الأنثى والعبد من طرف الذكر والحر منع شرع القصاص لانتفاء محله، وإن كان التساوي في الأصل ثابتا والتفاوت باعتبار أمر عارض كان القصاص مشروعا فيمنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه إذا رضي به صاحب الحق انتهى. ويقرب من هذا رأي تاج الشريعة في الفرق بين المسألتين. أقول: وفيه أيضا بحث، لأنه إن أريد أن شرع القصاص يعتمد المساواة بحسب الأصل ولا اعتبار للتفاوت بحسب أمر عارض يلزم أن يجوز استيفاء الكامل وهو الصحيح بالناقص وهو الأشل، كما يجوز عكسه لأنهما متساويان بحسب أصل الخلقة، والتفاوت بينها بحسب أمر عارض وهو الشلل مع أنه لا يجوز استيفاء الكامل بالناقص بلا ريب، وإن أريد أن شرع القصاص يعتمد المساواة من كل الوجوه لكن يجوز استيفاء الناقص بالكامل إذا رضي صاحب الحق به لرضا صاحب الحق بإسقاط بعض حقه لا لتحقق المساواة المعتبرة في شرع القصاص فمع إباء عبارة الجواب المذكور عنه جدا يلزم أن يجوز استيفاء طرف المرأة بطرف الرجل أيضا إذا رضي الرجل به لوجود رضا صاحب الحق بإسقاط بعض حقه في هاتيك الصورة أيضا مع أنه لا يجوز عندنا أصلا فتأمل حق التأمل، فلعل حل هذا المقام على وجه يرتفع به الإشكال عنه بالمرة مما تسكب فيه العبرات. (فصل) قال في العناية: لما كان تصور الصلح بعد تصور الجناية وموجبها أتبعه ذلك في

فصل على حدة انتهى. أقول: فيه كلام

«من قتل له قتيل» الحديث، والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه، ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي. والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن، بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد. .

Mas'alah: How is the settlement amount divided when the killers are a free man and a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4862)

قال: (وإن كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف على الحر والمولى نصفان) لأن عقد الصلح أضيف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional homicide by a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

وإذا قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز من الهداية، ولو صالح عن دم عمد على هذين العبدين

فظهر أحدهما حرا فله العبد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound that later becomes fatal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=384)

لا غير عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف له العبد، وقيمة العبد. لو صالح المشجوج رأسه عن الشجة على شيء ثم سرى إلى النفس ومات بطل الصلح عند أبي حنيفة وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح ماض، ولا يجب عليه شيء من المجمع قال: في الحقائق وإنما وضع في السراية؛ لأنه لو برئ بحيث بقي له أثر فالصلح ماض، وإن لم يبق له أثر بطل الصلح إجماعا اهـ. ولو غصب عينا ذات قيمة كثوب هروي مثلا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه عنها قبل القضاء بالقيمة على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه كما لا يبطل بعد القضاء بالقيمة، ولو صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة المغصوب يجوز اتفاقا من الهداية، ولو كان المغصوب مثليا فهلك فصالح عليه إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا ذكره في شرح المجمع. ولو كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه على أكثر من نصف قيمة المغصوب يجوز اتفاقا من الهداية. ولو أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم اصطلحا على أن يزيد المسلم إليه نصف كر إلي الأجل الأول لم تصح الزيادة إجماعا، وعلى المسلم إليه رد ثلث العشرة على رب السلم وعليه كر تام عند أبي حنيفة وقالا: لا يرد شيئا من المجمع، ولو اصطلحا على أن يزيد رب السلم على عشرة دراهم في رأس المال جاز ذكره في الحقائق ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على أن يزيده طعاما من غير جنس المعيب إلى أجل على أن ينقده

الثمن في المجلس فكذلك، وإن نقد صح من المجمع قال في الشرح قيد بغير جنس المعيب؛ إذ لو كان الزائد من جنسه يجوز اتفاقا وقيد بالأجل؛ لأن الزيادة لو لم تكن مؤجلة يصير بيعا حالا، ولا يجوز اتفاقا وفيه لو صالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح ورد عليه ما أخذه؛ لأن الخصومة قد زالت، وكذا إذا صالح عن مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال اهـ. الأجير الخاص كالراعي مثلا لو ادعى هلاك شاة وأنكر المالك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا: لا يجوز، وكذا المودع لو ادعى رد الوديعة أو الهلاك، وأنكر المالك فصالحه على مال جاز عندهما وقالا: لا يجوز من المجمع قال في الشرح: ولو ادعى الاستهلاك، وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا ثم قال: هذا إذا لم يحلف المودع وأما إذا حلف على ما ادعاه ثم صالحه لا يصح اتفاقا وقال: في الحقائق قيد بالأجير الخاص؛ إذ في الأجير المشترك أبو يوسف مع محمد اهـ. ولو قال المودع بعد الصلح: قد كنت عند الصلح رددتها إليك، وأنكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت إلى هذا القول عند محمد. وقال أبو يوسف: يسمع ذلك لو أقام البينة فلو أقامها برئ من الصلح، ولو لم يقم فله تحليف الطالب من الفصولين، ولو كان الصلح عن إقرار، الوديعة غير حاضرة في يد المستودع جاز، ولو كان المودع جاحدا للوديعة جاز الصلح وكذلك الجواب في الإجارة والمضاربة والبضاعة، وكل شيء هو أمين فيه من الوجيز. قوم دخلوا على رجل ليلا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء ففعل قالوا على قياس قول أبي حنيفة يجوز الصلح؛ لأن الإكراه عنده لا يكون إلا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الإكراه من كل متغلب يقدر على

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a terminally ill person for intentional killing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

صالح المريض عن قتل العمد على ألف قال أبو يوسف لم يجز إلا من الثلث، وقال محمد: يجوز من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with one of two guardians for intentional killing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

صالح أحد وليين عن دم العمد على مائة جاز، ولا يشاركه الآخر فيها، وإن كان القتل خطأ شاركه فيها.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) the exclusive right of the victim's family in intentional killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1373)

والقصاص عينا) نصب على الحال من القصاص أي حال كونه متعينا خلافا للشافعي فإنه قال لا يتعين القصاص بل الولي مخير بينه وبين أخذ الدية لقوله «– عليه الصلاة والسلام – من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما يودى» ولنا قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية وقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] والمراد به القتل العمد وما أورده من الحديث فعلى تقدير صحته لا تجوز به الزيادة على النص لأنه نسخ وإلى ذلك أشار ابن عباس

– رضي الله تعالى عنهما – بقوله العمد قود لا مال فيه ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرما لقوله تعالى {ولقد كرمنا

بني آدم} [الإسراء: 70] ليشتغل بالطاعات والعبادات والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه إلا أن الصلح على مال يجوز بالتراضي سواء كان بأقل من الدية أو أكثر منها (إلا أن يعفى) على صيغة المجهول أي إلا أن يعفو ولي القصاص أو يصالحه على شيء من ماله كما مر آنفا والعفو أفضل (ولا كفارة فيه) لأنها فيما كان دائرا بين الحظر والإباحة والقتل كبيرة محضة لا تليق أن تكون الكفارة ساترة له لوجود معنى العبادة فيها ولقوله «– عليه الصلاة والسلام – خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس بعمد» وعند الشافعي عليه الكفارة كما في الخطأ مراعاة لحق الله تعالى في العبد.

Mas'alah: Does qisas fall due to pardon or settlement for property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

(وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل) المال لأنه حقهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاءوا

Mas'alah: When is the settlement amount for qisas due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

(ويجب) المال المصالح عليه (حالا) يعني إذا صالح الأولياء على مال عن القصاص وجب المال المصالح عليه قليلا كان أو كثيرا حالا وإن لم يذكروا الحلول والتأجيل

لأنه مال واجب بالعقد والأصل في أمثاله الحلول كالمهر والثمن ومشروعية الصلح ثابتة بقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] وقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – نزلت هذه الآية في الصلح وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا» فالمراد أخذ المال برضى القاتل وهو معنى الصلح ولأنه حق ثابت للأولياء يجوز لهم التصرف فيه بإسقاطه مجانا وهو العفو وبعوض وهو معنى الصلح بخلاف حد القذف لأن الغالب فيه حق الله فلا يجري فيه العفو فكذا التعويض وإنما كان القليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه شيء مقدر شرعا فيفوض إلى رضاهما كالخلع وبدل الكتابة والإعتاق على مال بخلاف ما إذا كان القتل خطأ فإنه لا يجوز الصلح بأكثر من الدية لأنه دين ثابت في الذمة مقدر بقوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فيكون أخذ أكثر منه ربا.

Mas'alah: Does qisas fall if only some of the heirs pardon or settle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

(و) يسقط القصاص (بصلح بعضهم) أي الأولياء (أو عفوه) أي البعض لأن كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء وإسقاطا بالعفو أو الصلح لأنه تصرف في خالص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لأنه لا يتجزأ بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما حيث يكون لأولياء الآخر قتله لأن الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط أحدهما لا يسقط الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs' share of blood money after a pardon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who cuts the hand of a murderer and then pardons the killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1390)

ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه) أي قاطع اليد (دية اليد) عند الإمام لأنه استوفى غير حقه لأن حقه في القتل وهذا قطع وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة وإذا سقط وجب المال. (

Mas'alah: What is the ruling when the killer alone confirms the testimony of two heirs about pardon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1392)

فإن صدقهما) أي الوليين (القاتل فقط) وكذبهما المشهود عليه (فالدية بينهم أثلاثا) لأنه بتصديقه إياهما أقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فتحول مالا وغرم القاتل الدية أثلاثا وذكر الثاني بقوله. (

Mas'alah: What is the difference between pardon for a limb and settlement when the injury becomes

fatal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

وفي الهداية وفي هذا الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب هناك وهنا قال: يجب: قيل ما ذكر هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان وقيل: بينهما فرق ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى لمنع وجوب القصاص أما ههنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال فأما إذا لم تبطل الجناية لم تمتنع العقوبة هذا إذا لم يعتقه أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding pardon for a wound that leads to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

قوله: (عند أبي حنيفة) أصله ما مر في المسألة المتقدمة أن العفو عن القتل أو الشجة أو اليد إذا سرى إلى النفس ليس بعفو عن النفس عنده، وعندهما عفو عنها. أتقاني.

Mas'alah: Why does the wife owe diyah if the severed limb leads to death, and how does intent affect the ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

لا يقال: القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه؟ لأنا نقول (1) : الموجب الأصلي للعمد القصاص، وإنما سقط للتعذر، ثم عليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف، وإذا سرى يتبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية في مالها لأنه عمد، وإن كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أن لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل. ابن كمال.

Mas'alah: What is the meaning of 'then he died from it' in the context of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (ثم مات منه) أي من القطع.

Mas'alah: Why is a settlement invalid when a slave is given as compensation for a hand injury that later leads to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (لبطلان الصلح) لأنه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد، إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف، وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة، وأن الواجب هو القود، فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد. زيلعي. قال ط: وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب على ولي

الدم رفعا للعقد الباطل اه. وفي العناية صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ أن الموجب الأصلي هو الفداء.

Mas'alah: Why is settlement (sulh) permissible for retaliation (qisas)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=916)

قوله: (كالقصاص) في النفس، إنما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح ط.

Mas'alah: Why is settlement for intentional injury not binding on the partner in debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

وفي الايضاح: لا يلزمه لشريكه شئ لانه كالنكاح. وفي العناية بعد نقله ما تقدم: ورأى أنه قيد بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا، وتمامه في تكملة قاضي زاده.

Mas'alah: Who has the right to forgive violations of property, blood, and honor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2360)

قال: وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة وفي الدماء المحرمة من

العقوبات العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم، لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم، فمثل ذلك الحقوق في الأعراض إنما هي التجافي عنها , والعفو عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم، لا إلى الأئمة الذين يأخذونها لهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the choice between retaliation and blood money for the victim's guardian?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5091)

4901 – حدثنا بكار قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حرب بن شداد , عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة – [417] – قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب، فقال في خطبته: "من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يودى"

Mas'alah: What is the apparent contradiction between hadiths on the guardian's choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5091)

4902 – وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: حدثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله – [418] – فكان في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ولي المقتول بالخيار بين الشيئين المذكورين فيه , وفي الحديث الذي رويته قبله أنه جعل له شيئا واحدا، وهو القود، وهذا اختلاف شديد،

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the hadiths resolved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5091)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا اختلاف في ذلك كما توهم، وذلك أن في الحديث الأول الذي رويناه عن ابن عباس ذكر الواجب، وأنه القود، والذي في حديث أبي هريرة الذي رويناه بعده: أن لولي المقتول أن يقتل، وهو القود الذي في حديث ابن عباس، فذلك عندنا – والله أعلم – على أداء القاتل الدية إلى ولي المقتول، وقبول ولي المقتول إياها منه، فكان ذلك بمعنى الصلح من الدم على الدية التي أديت إليه ,

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the concession of diyah in the verse on qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5094)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي , عن حماد , عن عمرو بن دينار , عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] إلى آخر الآية قال: كتب على بني إسرائيل القصاص، وأرخص لكم في الدية: {فمن عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم} [البقرة: 178] : قال: مما كتب على بني إسرائيل فيما عاد إلى الرخصة لم يكن مأخوذا ممن يؤخذ منه إلا بطيب نفسه بذلك "

Mas'alah: What is the meaning of the verse on qisas and the ruling on pardon and diyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5095)

باب بيان مشكل قول الله عز وجل في آية القصاص: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] ، وما اختلف أهل العلم فيه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال أبو جعفر: قال الله: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] ، فأعلمنا الله عز وجل أن الذي كتب مما معناه فرض في قتلانا، فأمن عقوبة قاتليهم، هو القصاص بغير ذكر منه في هذه الآية مع ذلك غيره فعلمنا بذلك: أن الواجب على القاتل في قتله الذي قد دخل في هذه الآية هو القصاص لا ما سواه، ثم أعقب عز وجل ذلك بقوله: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] فعلمنا بذلك: أن الواجب بالعفو المذكور في هذه الآية طارئ على القصاص المذكور وجوبه فيها ومغير لحق القاتل الذي كان له من القصاص إلى ما سواه مما يتبع من هو عليه بمعروف، ويؤديه إليه بإحسان،

Mas'alah: What did the Prophet say about the options for the victim's guardian in cases of bloodshed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5098)

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في ذلك ما قد

4904 – حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق , عن الحارث بن فضيل , عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بدم أو بخبل يعني بالخبل الجراح فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث: بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية، فإن أبى الرابعة، فخذوا

على يديه، فإن قبل واحدة منهن، ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالدا فيها مخلدا" 4905 – وما قد حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عباد يعني ابن العوام , عن ابن إسحاق قال: أخبرني الحارث بن فضيل , عن سفيان بن أبي العوجاء , عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله – [427] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن ولي المقتول بالخيار بين أن يعفو أو يقتص، أو يأخذ الدية، فكان معقولا في ذلك أن عفوه لا أخذ دية معه، كما أخذه الدية لا عفو معه، ففسد بذلك هذا القول أيضا ثم ثلثنا بما قال الأوزاعي من إيجابه للولي أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى، بعد وقوفنا على ما في الآية التي تلونا، وهي أن الله عز وجل إنما كتب علينا في قتلانا القصاص لا ما سواه، وكان معقولا أن لا يتحول الحق الذي جعله الله له إلى ما سواه إلا برضا من يتحول عليه بذلك، ففسد بذلك هذا القول أيضا ولم يبق في هذا الباب غير القول الذي قد ذكرنا فيه عن الطائفة الأولى، وهو القصاص، وأن لا يتحول إلى ما سواه إلا برضا القاتل، ومن له الدم جميعا بذلك، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of criminal acts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1327)

قال – رحمه الله – (والجناية) يعني الصلح جائز عن دعوى الجناية، وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها عمدا كان أو خطأ سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت، أما العمد في النفس فلقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] قال ابن عباس والضحاك والحسن نزلت الآية في الصلح عن دم العمد ومعناها من بذل له بدل أخيه المقتول مال، وذلك لا يكون إلا بالصلح؛

ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل الصلح، وذلك مثل الأموال المعلومة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والخنزير لكن في النكاح يجب مهر المثل؛ لأن النكاح لم يشرع بلا مال والعفو مشروع بدونه مندوب إليه؛ ولهذا لو لم يسم شيئا فيهما يجب في النكاح مهر المثل؛ لأن البضع متقوم حالة الدخول، ومهر المثل قيمة له؛ لأنه هو الموجب الأصلي وفي العفو عن القود لا يجب شيء؛ لأنه لا يتقوم إلا بالتقويم ولم يوجد وهذا؛ لأن التقويم يكون بقيام غيره مقامه والقصاص لا يقوم غيره مقامه إذ لا يماثله غيره إلا أن الشرع أجاز أخذ عوضه عند اتفاقهما فجاز أخذه بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز أخذه؛ لأنه لا حق له في المحل بل هو ملك المشتري [حاشية الشلبي] لكان باطلا؛ لأن بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز، وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير؛ لأنه تصرف نافع في حقه فإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز؛ لأنه عقد إسقاط وقد تم بالموت؛ لأن حقه في منفعته ما دام حيا وقد أسقط كل ذلك بالصلح فسلم له بخلاف ما إذا آجر عبدا مدة ثم مات قبل مضي المدة فإن ثمة لم يسلم جميع ما قوبل بالمبدل فلا يسلم البدل أيضا في مقابلته له. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن والجناية) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز؛ لأن القصاص مما يحتمل الإسقاط بغير مال فيحتمله بالمال أيضا وهو حق يحتمل التقويم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كذا قال الأتقاني ثم قال وأما السنة فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» أراد به برضا القاتل وإجماع الأمة على هذا كذا في شرح الكافي؛ ولأن دم العمد حق يجوز أن يئول إلى مال وهو إذا دخلته شبهة فجاز الصلح منه على مال

كالرد بالعيب. اهـ. أتقاني (قوله نزلت الآية في الصلح عن دم العمد) وقيل إن الآية نزلت في دم بين شريكين عفا أحدهما أنه ينقلب نصيب الآخر مالا. اهـ. أتقاني (قوله؛ ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل) بخلاف حق الشفعة إذ ليس ثابتا في المحل. اهـ. (قوله وما جاز أن يكون مهرا إلخ) أي الصلح بمنزلة النكاح يعني أن كل ما يصلح تسميته مهرا في النكاح يصلح بدل الصلح ولا يقال كل ما يصلح بدل الصلح يصلح مهرا؛ لأنه إذا صالحه عن أن يعفو الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر جاز وعفو القصاص لا يصلح مهرا قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل الصلح عن الدم وكل ما ذكر مهرا ولم يصح تسميته وجب مهر المثل وهنا تجب الدية والأرش في ماله حالا؛ لأن الدية هنا كمهر المثل هنالك؛ لأن كل واحد يجب بدلا عن مال ثم القود يسقط بأدنى شيء ولم يرض مجانا فيجب ما ذكرنا إلا في فصل إذا صالح عن دم العمد على خمر يسقط القصاص ولا يجب شيء بخلاف المهر؛ لأن هناك يملك العفو بلا شيء فإذا ذكر ما لا يصح عوضا أصلا فكأنه عفا وفي النكاح لا يمكن بدون مهر وقال في الإيضاح وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر وكل جهالة تحملت في المهر تحملت هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح والمعنى الجامع بينهما أنه وجب ابتداء لا في مقابلة مال وفي كل موضع بطلت التسمية في النكاح فكذلك في الصلح إلا أن القصاص يسقط ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل، ولو صالح من دم العمد على خمر لم يجب شيء؛ لأن وجوب المهر في باب النكاح من ضرورات العقد فإنه لم يشرع بلا مال فإذا لم يكن المسمى مالا لغت التسمية فصار كما لم يسم مهرا فوجب مهر المثل فأما في باب الصلح فوجوب المال ليس من ضروراته فإنه لو عفا ولم يسم مالا لم يجب شيء. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز) قال الأتقاني؛ لأنه

مجرد حق لا يثبت ذلك في المحل قبل تملك المحل وهو الدار مثلا والقصاص ليس كذلك؛ لأن الملك ثابت في المحل لمن له القصاص قبل أخذ القصاص فجاز أخذ العوض عنه؛ لأنه عوض عن ملكه كأخذ العوض عن عبده في الإعتاق على مال فإذا لم يصح الصلح عن حق الشفعة بطلت الشفعة؛ لأنها تبطل بالإعراض عن طلب الشفعة واشتغاله بالصلح إعراض وإنما قيد بالصلح عن حق الشفعة على مال؛ لأنه إذا صالح من شفعته على نصف الدار، أو على ثلث منها، أو ربع جاز وهي مذكورة في الأصل قال في الشامل في باب الصلح في الشفعة من قسم المبسوط اشترى دارا ولها شفيع فصالح من شفعته على نصف الدار بنصف الثمن جاز؛ لأن هذا يكون شراء مبتدأ لا أخذا بالشفعة؛ لأنه ليس له أخذ البعض دون البعض ويجوز الشراء على هذا الوجه صالحه على أن يسلم الشفعة على بيت من

وإنما له أن يتملك إن شاء وذلك مجرد خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار المخيرة وخيار الشرط والرؤية وخيار العيب وكالكفالة بالنفس. ثم إذا فسدت التسمية في الصلح كما إذا صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية؛ لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار إلى موجبه الأصلي بخلاف ما إذا لم يسم شيئا أو سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص؛ لأن إقدامه على الصلح يتضمن الإبراء عنه، وكذا الخيارات التي ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلفوا في سقوط الكفالة به قيل: تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط؛ لأن الكفالة بالنفس وسيلة إلى المال غالبا فأخذت حكمه فلا تسقط ما لم يحصل غرضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص، وأما الخطأ في النفس فلأن موجبه المال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية للربا كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن

القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية، وكذا على الأقل، وإن كان أقل من عشرة دراهم؛ لأنه لا موجب له في المال، وإنما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما بخلاف النكاح حيث لا تجوز تسمية ما دون العشرة فيه؛ لأنه مقدر به شرعا. ، ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان لعدم الربا إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة كي لا يكون افتراقا عن كالئ بكالئ، ولو قضى القاضي بأحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأن الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من مقادير الدية كجنس آخر فأمكن الحمل على المعاوضة بخلاف الصلح عليه ابتداء؛ لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القاضي فكما لا يجوز للقاضي أن يقضي بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما أيضا أن يصطلحا عليها لما يلزم من الربا على ما ذكرنا. ، ولو صالح على خمر فسد الصلح ووجبت عليه الدية؛ لأن هذا صلح عن مال [حاشية الشلبي] الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق ولو صالحه على تسليم الشفعة على دراهم لا يجب المال وبطلت الشفعة؛ لأنه لما صالح على بيت منها فقد ذكر في الصلح ما يصح أخذه لو كان معلوما ألا ترى أنه لو سمى ربع الدار بربع الثمن جاز إلا أنه بطل الأخذ لأجل الجهالة وبقي الحق أما في الصورة الثانية فشرط في الصلح ما لا يجوز أخذه فيبطل حقه مجانا إلى هنا لفظ الشامل. اهـ. أتقاني وكتب على قوله بخلاف الصلح إلخ ما نصه راجع باب ما تبطل به الشفعة. اهـ. (قوله وكالكفالة بالنفس) يعني لا يجوز أخذ العوض عنها وأما الكفالة هل تسقط سيأتي الخلاف فيها بعد ثلاثة أسطر في كلام الشارح. اهـ. . (قوله قيل تسقط) أي وهو الأصح نص عليه الشارح في باب ما تبطل به الشفعة – والله الموفق، قال الأتقاني فإذا لم يجز الصلح عن الكفالة بالنفس فهل تبطل الكفالة أم لا فيه روايتان في رواية أبي حفص في الصلح تبطل وعليه الفتوى وهي رواية كتاب الشفعة وكتاب الحوالة والكفالة وفي رواية أبي سليمان لا تبطل وهي رواية كتاب الصلح من

رواية أبي سليمان كذا في الفتاوى الصغرى قال صاحب التحفة إن الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال معلوم على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة. اهـ. (قوله جائز على ما ذكرنا) أي أول الفصل اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني إلا أنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية لئلا تلزم المجاوزة عن التقدير الشرعي. اهـ. (قوله إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية) أي في الخطأ في النفس. اهـ. (قوله إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية للربا) وفي المغني هذا إذا كان الصلح منفردا أما إذا كان الصلح منضما بالصلح عن دم الخطأ يجوز وإن زاد بدل الصلح على قدر الديتين كما لو صالح ولي قتيل العمد وولي قتيل الخطأ من قتل عمدا وقتل خطأ على أكثر من الديتين يجوز ولصاحب الخطأ قدر الدية وما بقي لصاحب العمد اهـ وكتب ما نصه قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية يجوز الصلح من القصاص في نفسه وما دونه على أكثر من الدية وفي الخطأ لا يجوز على الزيادة؛ لأن الواجب في الصورة الأولى ليس بمال فجاز كيفما كان وفي الثانية الواجب يقدر شرعا بخلاف القياس فلا يتجاوز عنه. اهـ. أتقاني. (قوله، ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية) أي عدم صحة الزيادة على قدر الدية فيما إذا صالح عن جناية الخطأ على أحد مقادير الدية كالإبل والذهب والفضة أما إذا صالح على غير مقادير الدية كالمكيل والموزون جاز الصلح على الزيادة؛ لأن عند اختلاف الجنس لا تظهر الزيادة اهـ أتقاني (قوله كي لا يكون افتراقا عن كالئ بكالئ) أي وهو دين الدية بدين بدل الصلح. اهـ. (قوله، ولو قضى القاضي إلخ) قال الأتقاني، وهذا الذي قلنا من عدم جواز الزيادة على قدر الدية فيما إذا لم يقض القاضي بذلك أما إذا قضى القاضي بنوع من مقادير الدية ثم صالح عن نوع آخر منها بالزيادة كما إذا قضى القاضي بمائة بعير فصالح على أكثر من مائتي بقرة، أو ألف دينار جاز؛ لأن تعين الوجوب في الإبل بالقضاء وكان البقر بدلا عنها فجاز كيفما كان قال أبو العباس الناطفي في آخر كتاب الصلح من الأجناس ناقلا عن نوادر ابن سماعة عن محمد لو

صالحه بعد القضاء بمائة من الإبل على ثلثمائة بقرة وقبض جاز، وإن كان قبل القضاء لم يجز، وإن كان بعد القضاء جاز إذا قبض ثم نقل في الأجناس عن كتاب الجنايات للحسن بن زياد إذا حكم بالإبل ثم صالح على أكثر من مائتي بقرة أو ألفي شاة لم يجز إلا أن يكون من غير جنس الدية فيجوز اهـ ما قاله الأتقاني (قوله؛ لأن تراضيهما على بعض المقادير) تعيين للواجب الشرعي ولا يجوز الزيادة على المتعين شرعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding crimes involving qisas and blood money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

فيكون نظير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه، بالعمد في النفس وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الأشياء بين أن يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت لما ذكرنا من المعنى، وإنما يختلف فيها السبب من معاوضة أو افتداء يمين

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for intentional injury against a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

والصلح عليه عن جناية العمد ليس بقبض؛ لأنه لم يملك شيئا قابلا للشركة بمقابلته

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for monetary compensation in qisas cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1701)

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money in homicide cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1701)

قال – رحمه الله – (وإن صولح على مال وجب حالا وسقط القود) أي إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالا قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] ، الآية. قال ابن عباس – رضي الله عنهما – نزلت الآية في الصلح، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا» والمراد والله أعلم أخذ المال برضا القاتل على ما بينا؛ ولأنه حق ثابت له يجري فيه العفو مجانا فكذا تعويضا لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي وإحياء القاتل بخلاف حد القذف؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو فكذا التعويض والقليل والكثير فيه سواء؛ لأنه ليس فيه شيء مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والإعتاق على مال بخلاف ما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فيكون أخذ أكثر منه ربا وإنما وجب حالا؛ لأنه دين وجب بالعقد والأصل في مثله الحول كالثمن والمهر بخلاف الدية؛ لأنها لم تجب بالعقد وإنما سقط القود؛ لأنه موجب العقد؛ ولأنه لم يرض ببذل المال إلا مقابلا به فيوفر عليه مقصوده

Mas'alah: How is the settlement amount divided when a free man and a slave are both involved in homicide?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1701)

قال – رحمه الله – (ويتنصف إن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على ألف ففعل) معناه لو كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر القاتل ومولى العبد القاتل رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل المأمور فالألف على الحر والمولى نصفان؛ لأنه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فينقسم بدله عليهما على السواء؛ ولأن الألف وجب بالعقد وهو مضاف إليهما فينتصف موجبه وهو الألف

Mas'alah: What happens when one of the heirs settles or pardons his share of qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1701)

قال – رحمه الله – (فإن صالح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفا فلمن بقي حظه من الدية) ؛ لأن كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء وإسقاطا بالعفو أو بالصلح؛ لأنه يتصرف في خالص حقه فينفذ عفوه وصلحه فيسقط به حقه في القصاص ومن ضرورته سقوط حق الباقين أيضا فيه؛ لأنه لا يتجزأ ألا ترى أنه لا يتجزأ ثبوتا فكذا سقوطا بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما حيث يكون لأولياء الآخر قتله؛ لأن الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط أحدهما لا يسقط الآخر ألا ترى أنهما يفترقان ثبوتا هكذا بقاء بخلاف ما نحن [حاشية الشلبي]

قوله يبدأ من أي الجانبين شاء) حتى يبلغ مقدارها في طولها إلى حيث يبلغ ثم يكف اهـ غاية (قوله إن له الاقتصاص) الذي بخط الشارح أنه له الاقتصاص. اهـ [فصل صولح على مال وجب حالا وسقط القود] (فصل) (قوله لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية) أي من جهة أخيه المقتول. اهـ. غاية (قوله على ما بينا) أي أول كتاب الجناية. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا كان القتل خطأ إلخ) إذا كان الصلح على جنس ما افترضت فيه الدية، وإذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وإن زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي في كتاب الصلح، وقد مر بيانه في كتاب الصلح. اهـ. أتقاني (قوله لأنه موجب) أي سقوط القود. اهـ. .

فيه، فإذا سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا؛ لأنه تعذر استيفاؤه لمعنى في القتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كما في الخطإ فإن سقوط القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه مخطئا فلا يجب للعافي شيء؛ لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شركائه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء، وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا حق للزوجين في القصاص ولا في الدية؛ لأن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يثبت حقهما في القصاص؛ لأن سبب استحقاقهما العقد، والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصاص؛ لأن المقصود من القصاص التشفي والانتقام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضا ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر لعدم التناصر ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ترك مالا أو حقا فلورثته، ومن ترك كلا فعلي والقصاص حقه»، فيكون لجميعهم كالمال «وأمر – صلى الله عليه وسلم – بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»؛ ولأن القصاص حق يجري فيه الإرث حتى إن من قتل وله ابنان فمات

أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت الإرث مستندا إلى سببه وهو الجرح وكان علي – رضي الله عنه – يقسم الدية على من أحرز الميراث والدية حكمها حكم سائر الأموال فلهذا لو أوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ فيه وصاياه واستحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد، بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الإرث للقصاص ألا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها، وقال الشافعي – رحمه الله – لا حظ للنساء من الأقارب في استيفاء القصاص ولهن حق العفو؛ لأن المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الأصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجة عليه ما بيناه، وقوله: لأنها ليست من أهل القتل قلنا إنها إن لم تقدر توكل فإنها من أهل التوكيل .

Mas'alah: What happens when only one set of heirs appears for qisas in a multiple victim case?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1703)

قال – رحمه الله – (فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل) أي إذا حضر أولياء واحد من المقتولين قتل لهم وسقط حق أولياء بقية المقتولين كما يسقط بموت القاتل حتف أنفه لفوات محل الاستيفاء فصار كموت العبد الجاني وفيه خلاف

الشافعي – رحمه الله –؛ لأن الواجب عنده أحدهما على ما بينا، فإذا فات أحدهما تعين الآخر كمن قال لامرأتيه إحداكما طالق أو قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما تعين الآخر لفوات المحل .

Mas'alah: What happens if the victim's tooth grows back after qisas is carried out on the offender?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1725)

قال – رحمه الله – (وإن أقيد فنبتت سن الأول يجب) معناه إذا قلع رجل سن رجل فأقيد أي اقتص من القالع، ثم نبتت سن الأول المقتص له يجب على المقتص له أرش سن المقتص منه؛ لأنه تبين أنه استوفى بغير حق؛ لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى حولا وينبغي أن ينتظر اليأس في مثل ذلك القصاص خوفا من مثله إلا أن اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول؛ لأنه ينبت فيه ظاهرا على تقدير عدم الفساد، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، ثم إذا نبت تبين أنا أخطأنا فيه وكان الاستيفاء بغير حق غير أنه سقط القصاص للشبهة فيجب المال وفي النهاية الصحيح أنه يستأنى في سن البالغ حتى يبرأ؛ لأن نباته نادر ولا يفيد تأجيله إلى سنة فيؤخر إلى البرء ليعلم عاقبته وعزاه إلى التتمة، ولو ضرب سن إنسان فتحركت يستأتى حولا ليظهر أثر فعله، ولو سقط سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما إذا شجه موضحة، ثم جاء، وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب؛ لأن الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط لو اختلفا بعد الحول كان القول للضارب؛ لأنه منكر، وقد مضى الأجل الذي ضرب للتبيين، ولو لم تسقط فلا شيء على الضارب، ولو اسودت بالضرب أو

احمرت أو اخضرت يجب الأرش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لتعذر الإمكان، وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي أو احمر أو اخضر يجب فيه الأرش كاملا ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فأوجب في الاسوداد ونحوه كمال الأرش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي أن يفصل بين الأضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الأول حكومة عدل إن لم يفت به منفعة المضغ وإن فات يجب الأرش كله وفي الثاني يجب الأرش كله كيفما كان لفوات الجمال وإن اصفرت يجب فيها حكومة عدل، وقال زفر – رحمه الله – يجب فيها أرش السن كاملا؛ لأن الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا أن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فإن الصفرة لون السن في أصل الخلقة في بعض [حاشية الشلبي] قوله: فصار كما لو أتلف مال إنسان إلخ)، وكذا لو قطع غصنا لرجل فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن الضمان، وكذا لو حصد زرعا أو بقلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود والمقلوع. اهـ. عمادي في (32) (قوله: ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول) أي فيما سقط بضربه أي اختلفا في سبب السقوط قال الضارب سقطت بضربة غيري، وقال المجني عليه، بل بضربتك. اهـ. معراج (قوله: فأوجب) أي محمد. اهـ.

الناس ولا كذلك السواد والحمرة والخضرة إلا أن كمال الجمال في البياض فيجب في الصفرة حكومة عدل وروى محمد عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن الصفرة في الحر لا توجب شيئا وفي العبد توجب حكومة عدل؛ لأن الصفرة من ألوان السن والمقصود من السن الانتفاع بها والصفرة لا تخل به غير أن المقصود من المملوك المالية وهي قد تنتقص بالصفرة وإن اختلفا في حصول الاسوداد بضربة فالقول قول الضارب قياسا؛ لأنه منكر ولا يلزم من الضرب الاسوداد فصار إنكاره له كإنكاره أصل الفعل وفي الاستحسان القول قول المضروب؛ لأن ما يظهر عقيب فعل من الأثر يحال

على الفعل؛ لأنه السبب الظاهر إلا أن يقيم الضارب البينة أنه بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide or injury for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1000)

أما الضرب الذي يجوز فنحو الصلح عن موجب العمد في النفس وما دون النفس على أي بدل كان دينا كان أو عينا أقل من الدية وأرش الجناية أو أكثر لأن هذا بدل القصاص لا بدل الدية إلا أن البدل إذا كان دينا لا بد من القبض في المجلس حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on pardon for intentional homicide by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1004)

وعلى هذه الفصول العفو عن دم العمد من الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding homicide and bodily injury?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3583)

(والجناية [(1) (1) قوله: والجناية؛ عطف على قوله: دعوى المال؛ أي وصح الصلح عن الجناية في النفس، وما دونها عمدا كان أو خطأ سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت، أما العمد في النفس فلقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع

بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] ، قال ابن عباس والضحاك والحسن – رضي الله عنهم: نزلت الآية في الصلح عن دم العمد، ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 165–166) ، والزيلعي [في ((التبيين)) (5: 35)] ، والشمني [في ((كمال الدراية)) (ق606) ، وغيرهم. قال في ((مدارك التنزيل)) (1: 87–88) : معنى الآية عند الجمهور: فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو، على أن الفعل مسند إلى المصدر كما في سير بزيد بعض السير، والأخ ولي المقتول، وذكر بلفظ الأخوة بعثا له على العطف، لما بينهما من الجنسية والإسلام، ومن هو القاتل المعفو له كما جنى، وترك المفعول الآخر استغناء عنه. وقيل: أقيم؛ له؛ مقام: عنه، والضمير في؛ له وأخيه لمن، وفي إليه للأخ أو للمتبع الدال عليه، فاتباع؛ لأن المعنى فليتبع الطالب القاتل بالمعروف، بأن يطالبه مطالبة جميلة وليؤد إليه المطلوب؛ أي القاتل، بدل الدم أداء بإحسان بأن لا يمطله، ولا يبخسه، وإنما قيل: شيء من العفو؛ ليعلم أنه إذا عفا عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو، وسقط القصاص، ومن فسر عفى بترك جعل شيء مفعولا به، وكذا من فسره بأعطى يعنى أن الولد إذا أعطي له شيء من مال أخيه يعني القاتل، بطريق الصلح، فليأخذه بمعروف من غير تعنيف، وليؤده القاتل إليه بلا تسويف. انتهى. ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل، فجاز أخذ العوض عنه، كملك النكاح، وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل الصلح، وذلك مثل الأمور المعلومة، والمنافع المعلومة، وما لا يصح مهرا لا يصلح بدلا عن القود، مثل الخمر والخنزير، لكن في النكاح يجب مهر المثل؛ لأن النكاح لم يشرع بلا مال، والعفو مشروع بدونه مندوب إليه؛ ولهذا لو لم يسم شيئا فيهما يجب في النكاح مهر المثل؛ لأن البضع متقوم حالة الدخول، ومهر المثل قيمة له؛ لأنه هو الموجب الأصلي، وفي العفو عن القود لا يجب شيء؛ لأنه لا يتقوم إلا بالتقويم ولم يوجد؛ وهذا لأن التقويم يكون بقيام غيره مقامه. والقصاص لا يقوم غيره مقامه؛ إذ لا يماثله غيره إلا أن الشرع

أجاز عوضه عند اتفاقهما، فجاز أخذه، وأما الخطأ في النفس؛ فلأن موجبه المال، والصلح عن دعواه جائز كما تقدم، إلا أنه تصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية للربا، كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين، بخلاف الصلح عن القود، حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية، وكذا على الأقل، وإن كان أقل من عشرة دراهم؛ لأنه لا موجب له في المال، وإنما يجب بالعقد، فيتقدر بتقديرهما، بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه؛ لأنه مقدر به شرعاز ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان؛ لعدم الربا إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة كيلا يكون افتراقا عن كالئ بكالئ، ولو قضى القاضي بأخذ مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأن الحق تعين فيه بالقضاء، فكان غيره من مقادير الدية كجنس آخر، فأمكن الحمل على المعاوضة بخلاف الصلح عليه ابتداء؛ لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القاضي، فكما لا يجوز للقاضي أن يقضي بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما أيضا أن يصطلحا عليها لما يلزم من الزنا، وأما ما دون النفس فمعتبر بالنفس، فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد، وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها. [ينظر: ((التبيين)) (5: 35-37)] .

Mas'alah: What causes qisas (retaliation) to be dropped, and what is the ruling on settlement and payment of blood money?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4416)

(ويسقط القود [(1)] بموت القاتل، وبعفو الأولياء، وبصلحهم(2) على مال قل أو

جل، ويجب حالا [(3)])(4): أي إن لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا، ولا يكون كالدية مؤجلا، (وبصلح(5) أحدهم وبعفوه(6)، ولمن بقي حصته من الدية): أي لمن بقي من الورثة، فإن القصاص والدية حق جميع الورثة [(7)] عندنا، خلافا لمالك – رضي الله عنه – (1) : ويسقط القود... الخ؛ لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} الآية [البقرة:178] ، على ما قيل: نزلت الآية في الصلح، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاؤوا أقادوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية)) [((جامع الترمذي)) (4: 21) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (8: 57)] ، والمراد الأخذ بالرضا على ما بين في موضعه؛ ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا وكذا تعويضا؛ لاشتماله على إحسان الأولياء وأحياء القاتل، فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء؛ لأنه ليس فيه نص مقدر. [ينظر: ((التبيين)) (6: 113)] . (2) في ب: ويصلحهم. (3) قوله: ويجب حالا؛ لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن، بخلاف الدية؛ لأنها ما وجبت بالعقد. (4) أما إن ادعى الولي الخطأ وأقر القاتل بالعمد لا تجب الدية، وإذا ادعى الولي العمد وأقر القاتل بالخطأ تجب الدية استحسانا. ينظر: ((المحيط)) (ص267) . (5) في أ و ب: يصلح. (6) لأن كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو أو الصلح؛ لأنهتصرف في خالص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه؛ لأنه لا يتجزئ. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 627) . (7) قوله: حق جميع الورثة؛ فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا، ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه؛ لأنه لا يتجزئ.

Mas'alah: Why is the pardon of a victim valid before death regarding qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4429)

]: القود إنما يجب بعد الموت تشفيا لصدور الأولياء، فينبغي أن لا يصح عفو المقتول، قلت: السبب انعقد في حقه فيعتبر، وسيأتي كيفية وجوب القود(1)،

Sub-topic – Inheritance and Execution of Qisas

Mas'alah: Is qisas inheritable while hadd is not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

القصاص يورث والحد لا.

Mas'alah: Does the death of the killer before the victim drop qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(قوله لفوات محل القود) مقتضاه عدم الفرق في القاطع بين أن يرتد أو لا ط. قلت: وقد صرحوا في الجنايات بأن موت القاتل قبل المقتول مسقط للقود

Mas'alah: When does qisas fall due to inheritance by the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3978)

(ويسقط قود) قد (ورثه على أبيه) أي أصله؛ لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله. وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط لما ذكرنا. وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the role of the judge in qisas cases when there is no guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3980)

والقاضي كالأب) في جميع ما ذكرنا في الأصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو؛ لأنه ضرر للعامة (

Mas'alah: What is the authority of the executor (wasi) and the father regarding qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3980)

والوصي) كالأخ [رد المحتار] (قوله ولأبي المعتوه) هو الناقص العقل من غير جنون منح (قوله ولأبي المعتوه القود) ؛ لأنه من الولاية على النفس؛ لأنه شرع للتشفي فيليه الأب كالإنكاح ولكن كل من ملك الإنكاح لا يملك القود فإن الأخ يملك الإنكاح ولا يملك القود؛ لأنه شرع لتشفي الصدر، وللأب شفقة كاملة يعد ضرر الولد ضرر نفسه فلذا جعل التشفي للأب كالحاصل للابن بخلاف الأخ كذا في شروح الهداية.

واعترضهم الأتقاني بأن الأخ يملكه أيضا إذا لم يكن ثمة أقرب منه، فإن كان ثمة أقرب منه لم يملك الإنكاح أيضا؛ لأن من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي اهـ. وفيه نظر؛ لأنه إذا قتل ابن المعتوه مثلا كان هو المستحق لدمه؛ لأنه المستحق لماله. وإذا كان للمعتوه أخ أو عم ولا أب له كيف يقال أن الأخ أو العم يستحق دم ابن المعتوه في حياة المعتوه مع أنه لا ولاية له على المعتوه أصلا: على أن وصي المعتوه الذي له الولاية عليه ليس له القود فكيف الأخ الذي لا ولاية له، نعم لو كان المقتول هو المعتوه نفسه صح ما قاله وكأنه اشتبه عليه الحال ولهذا قال في السعدية إن الكلام

فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه وأبو المعتوه حي لا فيما إذا قتل المعتوه اهـ (قوله ملك الصلح بالأولى) ؛ لأنه أنظر في حق المعتوه هداية (قوله بقطع يده وقتل وليه) تنازعه كل من القود والصلح والعفو (قوله وقتل وليه) أي ولي المعتوه كابنه وأمه منح. وفي بعض النسخ: وقتل قريبه وهو أظهر، وبه فسر الولي في النهاية. ثم قال يعني إذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلأبي المعتوه وهو جد المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية الصلح اهـ (قوله؛ لأنه إبطال حقه) علة لقوله لا العفو مجانا (قوله وتقيد صلحه) أي صلح الأب (قوله وإن وقع بأقل منه لم يصح الصلح) اعترضه الأتقاني بأن محمدا لم يقيده بقدر الدية بل أطلق. وفي مختصر الكرخي: وإذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فصالحه على مال جاز قليلا كان أو كثيرا. ونقل الشلبي عن قارئ الهداية أن هذا الاعتراض وهم. قال أبو السعود: كيف يكون وهما مع ما صرح به الكرخي اهـ. أقول: عبر في النهاية وغيرها من شروح الهداية بدل قوله لم يصح الصلح بقوله لم يجز الحط، وإن قل يجب كمال الدية اهـ. فأفاد أن الصلح صحيح دون الحط ولذا وجب كمال الدية وإلا كان الواجب القود، وبه يحصل التوفيق بين كلامهم، فما صرح به الكرخي وأفاده كلام الإمام محمد من صحة الصلح المراد به صحته بإلزام تمام الدية، وهو مراد من قال لم يجز الحط، وقول الشارح هنا تبعا للمنح لم يصح الصلح مراده لم يلزم بذلك القدر الناقص، ولو عبر بما قاله شراح الهداية لكان أنسب، وبه ظهر أن اعتراض الإمام الأتقاني في غير محله، فاغتنم هذا التحرير (قوله؛ لأنه أنظر للمعتوه) الواقع في كلامهم ذكر هذا التعليل عند قوله ملك الصلح كما قدمناه، والظاهر التعليل هنا بأن فيه إبطال حقه نظير ما قبله (قوله والصلح) ينبغي على قياس ما تقدم في الأب أن يتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر ط: أي فلا يجوز الحط بالأولى (قوله والوصي كالأخ يصالح) الوصي مبتدأ وجملة يصالح خبر وكالأخ حال والكاف فيه للتنظير، والصواب إسقاطه، لكن قال الرحمتي أي في كونه لا يملك القود لا في أن

Mas'alah: What is the ruling on adult guardians executing qisas before minors reach majority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to settle or execute qisas for his child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

يصالح عن القتل فقط) أي ليس له العفو لما مر، ولا القود؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه، وهذا من قبيله ابن كمال وكان الأولى إسقاط قوله عن القتل فإن له الصلح عن الطرف أيضا، نعم في صلحه عن القتل اختلاف الرواية. والحاصل كما في غاية البيان عن البزدوي أن الروايات اتفقت في أن الأب له استيفاء القصاص في النفس وما دونها وأن له الصلح فيهما جميعا لا العفو، وفي أن الوصي لا يملك استيفاء النفس ويملك ما دونها ويملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو. واختلفت الروايات في صلح الوصي في النفس على مال. ففي الجامع الصغير هنا يصح وفي كتاب الصلح لا يصح اهـ ملخصا، وذكر الرملي ترجيح الرواية الأولى (قوله استحسانا) وفي القياس لا يملكه؛ لأن المقصود متحد وهو التشفي هداية (قوله لأنه يسلك بها مسلك الأموال) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بالنكول في الطرف أتقاني (قوله والصبي كالمعتوه) أي إذا قتل قريب الصبي فلأبيه ووصيه ما يكون لأبي المعتوه ووصيه فلأبيه القود والصلح لا العفو وللوصي الصلح فقط، وليس للأخ ونحوه شيء من ذلك إذ لا ولاية له عليه كما قررناه في المعتوه، وفي الهندية عن المحيط: أجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء، ويأتي تمامه قريبا.

Mas'alah: Is a guardian believed if he claims he ordered the killing after the fact?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3982)

ولو قال ولي القتيل بعد القتل) أي بعد قتل الأجنبي (كنت أمرته بقتله ولا بينة له) على مقالته (لا يصدق) ويقتل الأجنبي درر، بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت أمرته بالحفر صدق مجتبى، يعني؛ لأنه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة، وظاهره أن حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف أنفه.

Mas'alah: What is the ruling if one of several guardians executes qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3982)

)

Mas'alah: What is the ruling when some guardians execute the killer without liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3982)

ولو استوفاه بعض الأولياء لم يضمن شيئا) وفي المجتبى والدرر: [رد المحتار] التغليب، أو بأن المراد بها الاتصال الموجب للإرث (قوله وأمان) أي أمان المسلم الحربي (قوله إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير) قال في النهاية: بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للأجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه

بالإجماع إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ اهـ. ثم قال ناقلا عن المبسوط؛ لأن السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فإن ملك الرقبة يحتمل التجزؤ، بخلاف ما نحن فيه فإن السبب فيه القرابة وهو مما لا يحتمل التجزؤ وتمامه فيه. مبحث شريف وظاهر هذا التصوير والتعليل، ومثله ما قدمناه آنفا عن القهستاني عن الأصل أن المراد بالأجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان فللكبير القصاص؛ لأن السبب القرابة للمقتول وهو مما لا يتجزأ، وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص؛ لأن مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية كما مر وبه أفتى العلامة ابن الشلبي في فتاواه المشهورة فيمن قتل امرأة عمدا ولها زوج وابن صغير من غيره فأجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد، لكن يخالفه ما في فتاوى العلامة الحانوتي حيث أفتى فيمن قتل عمدا وله بنت بالغة وابن صغير وأربع زوجات بأنه ينتظر بلوغ الابن لكون بعض الزوجات أجنبيات عنه أخذا من عبارة الزيلعي اهـ فليتأمل في ذلك (قوله كما مر) أي أول الفصل (قوله ولو قال إلخ) أفاد أن ولي القصاص له استيفاؤه بنفسه وأمر غيره به كما صرح به في البزازية، لكن ليس للغير استيفاؤه بغيبة الموكل كما قدمناه عن القهستاني (قوله أي بعد قتل الأجنبي) مصدر مضاف إلى فاعله (قوله كنت أمرته) أي أمرت الأجنبي (قوله لا يصدق) ؛ لأن فيه إسقاط حق غيره وهو ولي القاتل الأول (قوله يعني إلخ) أفاده المصنف في المنح، وبه علل في الظهيرية حيث قال؛ لأنه أخبر عما يملك (قوله كما هو القاعدة) وهي أن من حكى أمرا إن ملك استئنافه للحال صدق وإلا فلا؛ كما لو أخبر وهي في العدة أنه راجعها صدق، ولو بعدها فلا إن كذبته إلا ببرهان، وهنا يملك استئناف الإذن بالحفر ولا يملك الإذن بالقتل لفوات محله وهو المقتول (قوله وظاهره إلخ) أي ظاهر قول المتن ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص إلخ أن ولي المقتول الأول يسقط حقه رأسا أي يسقط من الدية كما سقط من القصاص، مثل

لو مات القاتل بلا قتل أحد. ووجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لشيء من ذلك وهو ظاهر، لما تقدم من أن موجب العمد القود عينا فلا يصير مالا إلا بالتراضي ولم يوجد هنا ثم رأيته في التتارخانية حيث قال في هذه المسألة وإذا قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال، وكذا إذا مات (قوله ولو استوفاه) إلخ أي استوفى القصاص الواجب

Mas'alah: What is the ruling when the killer is the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله وكذا لو قال) أي وكان هو الوارث

Mas'alah: Does qisas lapse upon the death of the killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

ويسقط القود بموت القاتل) لفوات المحل (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is executed on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن؛ لأنها ليست بمعنى المال فلم تسلم له (

Mas'alah: Does qisas fall due to the death of the killer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله ويسقط القود بموت القاتل) ولا يجب للمولى شيء من التركة قهستاني، وكذا يسقط فيما دون النفس كما هو ظاهر أفاده الرملي، وقدمنا آنفا أنه يسقط أيضا لو تلفت يد القاطع لآفة أو ظلما لا لو بحق (

Mas'alah: How does retribution (qisas) vest in the heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4010)

القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث، لأن شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثأر والميت ليس بأهل له وقوله تعالى – {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] – نص فيه (وقالا بطريق الإرث) كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما أفاده بقوله (فلا يصير أحدهم) أي أحد الورثة (خصما عن البقية) في استيفاء القصاص، خلافا لهما، والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين. ثم فرع عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when one heir seeks retribution while another is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4010)

فلو أقام حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه يريد القود لا يقيد إجماعا حتى يحضر

الغائب لكنه يحبس، لأنه صار متهما فإن حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد [رد المحتار] ؛ لأنه هنا لم يجاوز ما أمر به (قوله إذا كان الشق بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص ويحرر ط (قوله ولم يكن فاحشا) تفسير لما قبله ط (قوله خارج الرسم) أي العادة ط (قوله قلت إلخ) قائله المصنف في المنح، واعترضه الرملي بأنه بعيد عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الأمانة إذ هي المال القابل لإثبات اليد عليه، واستظهر أن العلة كونه غير مقدور عليه كما هو شرط المكفول به والله تعالى أعلم. [باب الشهادة في القتل واعتبار حالته] أي باب الشهادة الواقعة في شأن القتل وباب اعتبار حالة القتل أي حالة إيقاع سببه؛ لأن المعتبر حالة الرمي لا الوصول كما يأتي، ولما كان القتل بعد تحققه ربما يجحد، فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة وحالة الشيء صفة له تابعة ذكر ذلك بعد بيان حكمه. قال ط: واعلم أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود، وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن موجبها المال ولو شهد عليه عدل بقتل يحبس فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله وكذا لو شهد مستوران بقتل عمد يحبس حتى تظهر عدالة الشهود؛ لأنه صار متهما، وكذا في الخطإ على الأظهر اهـ. (قوله القود يثبت للورثة) قال في الخانية يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة اهـ (قوله من غير سبق ملك المورث) أشار إلى أن المراد بالخلافة هنا ما قابل الوراثة، وإلا فالوراثة خلافة أيضا كما صرحوا به، لكنها تستدعي سبق ملك المورث، ولا يرد صحة عفو المورث؛ لأن السبب انعقد له، لهذا قال الأتقاني: إنه حق الورثة ابتداء عند الإمام من حيث إنه شرع للتشفي ودرك الثأر؛ لأن الميت لا ينتفع به وحق الميت من حيث إنه بدل النفس، ولذا إذا انقلب مالا تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه وتمامه فيه، فعلم أن الفروع الآتية وتفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الحيثية الأولى، وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الإمام الحيثيتين

احتيالا للدرء كما حققه الطوري (قوله نص فيه) فإن اللام للتمليك فقد ملك تعالى التسلط للولي بعد القتل، وفيه أن التسلط قد يكون لثبوت الحق له ابتداء، وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصا اهـ ط (قوله كما لو انقلب مالا) أي بنحو صلح أو عفو بعض الورثة. (قوله فأحدهم عن الباقين) ؛ لأنه يثبت جميع الحق لغيره، وهو الميت فيثبت للبقية بخلاف ما ذكره بعده، فإنه إنما يثبت حقا لنفسه لا حق غيره ط (قوله لا يقيد)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian executing qisas without a court order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

وإن كان قصاصا فقال في جنايات البزازية قتل الرجل عمدا وله ولي له أن يقتص بالسيف قضى به أو لا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع، وإن فعل عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a son inherits a right to qisas against his own father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

، وإن ورث قصاصا على أبيه سقط) لما ذكرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أخ امرأته ثم ماتت امرأته قبل أن يقتص به، فإن ابنه يرث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لما ذكرنا كما إذا قتل امرأته وليس لها ابن إلا ابنها منه فيسقط القصاص. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas before minor heirs reach maturity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2873)

وللكبار القود قبل كبر الصغار) يعني إذا كان القصاص مشتركا بأن قتل رجل وله أولاد كبار وصغار فللكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار، وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار؛ لأن القصاص مشترك بينهم؛ ولأن الكبار ليس لهم ولاية على الصغار حتى يستوفوا حقهم فتعين التأخير كما لو كان الكل كبارا وفيهم كبير غائب أو كان أحد الوليين غائبا في العبد المشترك بخلاف ما إذا عفا الكبير حيث صح عفوه، وإن بطل حق الصغير في القصاص، فإنه بطل بعوض فجعل كلا بطلان ولأبي حنيفة ما روى أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا قتل به، وكان في أولاد علي صغار، وكان بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع؛ ولهذا لو استوفى بعض الأولياء القتل بنفسه لا يضمن شيئا، ولو لم يكن له ذلك لضمن كما لو قتل من وجب عليه القصاص أجنبي فافترقا وبخلاف ما إذا كان بين الموليين وأحدهما صغير؛ لأن سبب الملك أو الولاء، وهو غير متكامل وفي مسألتنا القرابة، وهي متكاملة قال الشارح؛ ولأنه حق لا يتجزأ؛ لأن سببه، وهي القرابة لا تتجزأ أقول: في تمام الاستدلال بعدم تجزؤ سبب القصاص، وهو القرابة على عدم تجزؤ القصاص نفسه فيه خفاء؛ لأن العقل لا يجد محذورا في كون السبب بسيطا والمسبب مركبا كيف والظاهر أن القرابة التي لا تتجزأ كما أنها سبب لاستحقاق القصاص في القتل العمد كذلك هي سبب أيضا لاستحقاق الدية في القتل الخطأ مع أنه لا شك أن الدية تتجزأ؛ لأنها مال، والمال يتجزأ بلا ريب، فالأظهر في بيان كون القصاص حقا لا يتجزأ ما ذكر في الكافي ومعراج الدراية تقرير دليل الإمامين، وهو أن القتل غير متجزئ ثم إن بعض الفضلاء طعن في قولهم هاهنا إن سبب القصاص هو القرابة حيث قال كيف يكون سببه القرابة، وهو

يثبت للزوج والزوجة اهـ. أقول: نعم السبب للزوج والزوجة هو الزوجية وفي العتق والمعتقة هو الولاء دون القرابة إلا أن الظاهر أن قولهم هاهنا، وهو القرابة إما بناء على التغليب ليكون أولياء القتل في الأكثر قرابة، وإما بناء على أنهم أرادوا بالقرابة هاهنا الاتصال الموجب للإرث دون حقيقة القرابة فيعم الكل وقيدنا محل الخلاف بكون القصاص بين الأخوين فلو كان بين الأب

Mas'alah: What are the rules for executing qisas or collecting blood money when heirs include minors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2874)

والأولاد الصغار أو بيت الجد والأولاد الصغار فللأب والجد أن يستوفي القصاص بالإجماع وفي الجامع هذه المسألة على وجهين إما أن يكون القتل عمدا أو خطأ، فإن كان خطأ، فإن كان الشريك الكبير أبا الصغير كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية، وإن كان الشريك الكبير أخا أو عما ولم يك وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير، وإن كان القتل عمدا إن كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي القصاص بالإجماع، وإن كان الشريك الكبير أجنبيا بأن قتل عبد، وهو مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للأجنبي أن يستوفي القصاص بالإجماع وفي المنتقى إلا أن يكون الصغير ابنا فيستوفي حينئذ، وإن كان الشريك الكبير أخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير، وعلى، هذا الاختلاف إذا كان الشريك الكبير معتوها أو مجنونا والكبير أخو المعتوه أو عمه وأراد السلطان أن يستوفي حصة الصغير مع الكبير لا شك أن على قول أبي حنيفة

له ذلك، وأما على قولهما ليس له ذلك وأجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء والعبد المشترك بين صغير وكبير إذا قتل عمدا حتى وجب القصاص فأراد الكبير أن يستوفي القصاص بعض مشايخنا قال إنه على الخلاف وبعضهم قال لا يستوفيه الكبير بالإجماع رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فللولي أن يستوفي القصاص من القاتل ذكره محمد في آخر إعتاق الأصل في باب جناية الرقيق قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What happens to the right of other heirs when one heir executes qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2886)

فإن حضر واحد قتل وسقط حق البقية) كموت القاتل حتف أنفه لفوات محل الاستيفاء فصار كموت العبد الجاني وفيه خلاف الإمام الشافعي؛ لأن الواجب عنده أحدهما على ما بينا، فإن أحدهما قضى الآخر لفوات المحل وقد قدمناه. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a brother acknowledges the victim's son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وفي المنتقى رجل قتل عمدا وله أخ معروف فأقر أخوه بابن المقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير، فإن للمقر به القود وقال أبو الفضل هذا الجواب خلاف ما في الأصل

Mas'alah: Why does the voluntary act of the executor cut off liability from witnesses in qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4604)

ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة، ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص، بخلاف المال؛ لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف المختلف.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a right to qisas against one's father?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6558)

قال: ومن ورث قصدا على أبيه سقط لحرمة الأبوة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority in retaliation for a victim without a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6566)

والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح، ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs executing a killer when there are minor heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6566)

قال: ومن قتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة - رحمه الله -. [البناية] وفي "المحيط" : القياس هو قول أبي حنيفة - رحمه الله -، في رواية،

وهو الأظهر على قولهما: لأنهما يجعلان الطرف كالنفس في حكم القصاص فالنكول. وهو قول الشافعي – رحمه الله – لما لا يملكه في النفس، وفي "الاستحسان" : يملكه، وبه قال مالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله –، وفي "جامع أبي الليث" – رحمه الله: هذا إذا أدرك معتوها، فإن أدرك عاقلا فلا. ثم عنه: لا ولاية للوصي في ماله ولا في نفسه في قول زفر – رحمه الله –، وعند أبي يوسف – رحمه الله: حكمه حكم الذي أدرك معتوها سواء. وفي "المبسوط" : لو كان يجن ويفنى فهو كالصحيح، ولو جن بعد القتل إن كان هذا الجنون الحادث مطبقا يسقط القود، وعن محمد – رحمه الله: ولو جن بعد القتل لا بقتل. وكذا: لو عته بعد القتل ولو قضى عليه بالقتل لا يقتل قياسا. قال في موضع آخر: وعن أبي يوسف – رحمه الله: قبل الرفع إلى الوالي لا يقتل قياسا، وبعد الرفع يقتل استحسانا. م: (والصبي بمنزلة المعتوه في هذا) ش: أي في القتل والصلح وعدم جواز المعتوه. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: أي في هذا المعنى للأب أن يستوفي القصاص الواجب للصغير في النفس وما دونها. وقال الشافعي: ليس له ذلك. م: (والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح) ش: يملك الاستيفاء في النفس، وفيما دون النفس؛ لأن له ولاية في النفس والمال جميعا. م: (ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه) ش: أي بمنزلة السلطان، وفي "المحيط" قال أبو يوسف – رحمه الله: ليس للسلطان أن يقتص إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام كما للقيط، كما ليس له أن يعفو بغير مال. وقال الأترازي – رحمه الله: للسلطان أن يقتل قاتل من لا ولي له أن يصالح، وكذلك إذا قتل اللقيط في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله –. [قتل وله أولياء صغار وكبار] م: (قال) ش: محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن قتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قبل بلوغ الصغار. وبه قال مالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله – في رواية، والليث بن سعد، وحماد بن سليمان،

وقالا: ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار؛ لأن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزؤ، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر إلى إدراكهم، كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب، أو كان بين المولِيين. وله: أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير منقطع. فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت [البناية] والأوزاعي وزاد مالك – رحمه الله – وقال: إن كان للمقتول ولد صغير وأخ كبير أو أخت كبيرة فالأخ أختان يقتصان قبل بلوغ الصغير. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله: م: (ليس لهم ذلك) ش: أي ليس للكبار أن يقتصوا م: (حتى يدرك الصغار) ش: وبه قال الشافعي. – رحمه الله – "وأحمد – رحمه الله – في الأظهر، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى – رحمهم الله –." م: (لأن القصاص مشترك بينهم) ش: أي بين الصغار والكبار. م: (ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزؤ) ش: لأنه تصرف في الروح، وذا لا يقبل الوصف بالتجزؤ. م: (وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر) ش: أي القصاص م: (إلى إدراكهم) ش: أي إلى بلوغهم م: (كما إذا كان) ش: أي القصاص م: (بين الكبيرين وأحدهما غائب) ش: فإنه لا يقتص حتى يحضر الغائب م: (أو كان) ش: أي القصاص م: (بين المولِيين) ش: صورته: معتق رجلين قتل وأحد مولِيه غائب، فليس للحاضر استيفاء القصاص حتى يحضر الغائب. وفي "المبسوط" : صورته: عبد مشترك بين الصغير والكبير، فقتل، ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أنه) ش: أي أن القصاص م: (حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير منقطع) ش: أي والحال ولايته والشبهة في المال. م: (فيثبت) ش: أي حق القصاص م: (لكل واحد كملا) ش: أي على الكمال. م: (كما في

ولاية الإنكاح) ش: حيث يجوز لأحد أولياء الصغير أن يزوجه لأن لكل واحد منهم ذلك م: (بخلاف الكبيرين) ش: إذا كان أحدهما غائبا فليس للحاضر أن يقبض م: (لأن احتمال العفو من الغائب ثابت) ش: بلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the objection regarding two guardians in retaliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6568)

ومسألة المولين ممنوعة.

Mas'alah: What happens to qisas when the offender dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6600)

قال: ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني، ويتأتى فيه خلاف الشافعي - رحمه الله - إذ الواجب أحدهما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the representation of absent heirs in qisas claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6622)

فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين، وله: أن القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة، ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت، والميت ليس من أهله بخلاف

الدين والدية: لأنه من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فإنه يملكه. وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد حضوره. فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص إلى مال ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب، فينتصب الحاضر خصما عن الغائب. وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه.

Mas'alah: Does qisas lapse if the person liable for it dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the chapter heading on who may execute qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

[الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص]

Mas'alah: Who is entitled to execute qisas and under what conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

(الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص) للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس

وفيما دون النفس، ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله – تعالى – فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم، ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who inherits the right to qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية.

Mas'alah: How should a sole heir execute qisas for intentional murder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

وإذا قتل الرجل عمدا، وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به، أو لم يقض، ويقتله بالسيف ويحز رقبته، وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه، ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the consensus on qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

وأجمعوا على أن القصاص

Mas'alah: Who executes qisas when the victim has no legal guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2734)

ومن قتل، ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص، وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the procedure for detaining and executing qisas after witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2742)

لا قبل إقامة البينة، ولا بعدها إلا أن المدعي قبل إقامة البينة يلازمه وبعد إقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم إذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian pardons and the other kills knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل، وإن لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو، أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a single guardian pardons qisas for one of two victims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

رجل قتل رجلين، ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian pardons the killer of two victims with separate guardians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2747)

إذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي أحد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What options does the guardian of a second victim have when compensation was paid without a court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2775)

وما بقي ثم وقع فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف، وتضمينه الربع، والولي الربع، وإن دفع بقضاء يتبع المولى بالربع، والولي بالربع من غير خيار كذا في الكافي.

Mas'alah: How is a legal document written when some heirs are minors in a qisas case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2919)

وإن كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة، كذا

أولادا يذكر الصغار والكبار، ثم يكتب: وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the ruling if someone inherits a right to retaliation against his father?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4742)

قال (ومن ورث قصاصا على أبيه سقط) لحرمة الأبوة

Mas'alah: What is the authority of a guardian (wasi) compared to a father in qisas matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4746)

(والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل) ؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله، ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل وفي كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح؛ لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور هاهنا [العناية] ولا يتوهم أن كل من ملك الإنكاح ملك استيفاء القصاص كالأخ فإنه يملك الإنكاح دون القصاص لأنه شرع للتشفي وللأب شفقة كاملة يعد ضرر الولد ضرر نفسه فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن بخلاف الأخ (وله) أي لولي المعتوه (أن يصالح) لكن على قدر الدية، فإن نقص يجب كمال الدية لأنه أنظر في حق المعتوه. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه من الولاية على النفس. وقوله (لأنه ليس له ولاية على نفسه) أي نفس المعتوه (وهذا) أي الاستيفاء (من قبيله ويندرج تحت هذا

الإطلاق) يريد قوله والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك. وقوله (إن الوصي لا يملك الصلح) يعني عن النفس، وأما

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas when some heirs are minors according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4747)

قال (ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار) ؛ لأن القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء [العناية] عما دونها فيملكه. وقوله (وأنه) أي المال يجب بعقده أي بعقد الوصي قال (ومن قتل وله أولياء صغار وكبار إلخ) إذا كان أولياء القتيل صغارا وكبارا فإما أن يكون فيهم الأب أو لا، فإن كان فلهم الاستيفاء عند علمائنا – رحمهم الله – بالاتفاق وإن لم يكن فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ووجههما ظاهر على ما ذكر. ووجه أبي حنيفة – رحمه الله – مبني على ثبوت التفرقة بين الصغار والغيب من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه، فإنه في الغائب موهوم فالاستيفاء يقع مع الشبهة وهو لا يجوز، وفي الصغير مأيوس حال الاستيفاء فانتفى الشبهة، وإذا انتفى الشبهة وهو حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة يثبت لكل واحد كملا كالولاية في الإنكاح. واعترض بأنه لو كان كذلك لما سقط القصاص بعفو أحدهما، كما لو تعدد القتيل وعفا أحد الأولياء فإن لغيره ولاية استيفاء قصاص قتيله لا محالة. وأجيب بأن الحق واحد، فلو لم يسقط كان ثابتا ساقطا وهو محال فيسقط القصاص وينقلب مالا نظرا للجانبين، بخلاف ما إذا تعدد القتيل فإن الحق ثمة متعدد فلا يلزم من

البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر إلى إدراكهم كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب أو كان بين المولیین وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة المولیین ممنوعة

Mas'alah: Do spouses inherit the right to qisas and diya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4761)

وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين. لهما أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم» ، [العناية] وقوله (خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين) قال في النهاية: هذا اللفظ كما ترى يدل على أنه ليس للزوجين حق في القصاص والدية جميعا عندهما. ونقل عن المبسوط والإيضاح والأسرار ما يدل على خلاف مالك في الدية خاصة وأن الشافعي يقول: النساء لا تستوفي القصاص ولهن حق العفو. ثم قال: وبهذا يعلم أن ما ذكره في الكتاب من أنه لا حظ للزوجين في القصاص والدية عند مالك والشافعي مخالف لرواية المبسوط والإيضاح والأسرار، وهو مؤاخذة ضعيفة لأنه لا يلزم من المخالفة لها عدم صحة ما نقله، والمشهور من مذهبهما ما نقله. وقوله (لهما أن الوراثة خلافة) يستلزم عدم توريث أحد الزوجين من الآخر شيئا وهو باطل، ولكن يحمل على

أن معناه الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافا وهي فيه بالنسب لا السبب لانقطاعه بالموت والقصاص والدية إنما يجبان بعد الموت. وقلنا: إنه فاسد بالنقل والعقل، أما الأول فحديث امرأة أشيم الضبابي بكسر الضاد المعجمة كما

ولأنه حق يجري فيه الإرث، حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة، والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت بعد الموت مستندا إلى سببه وهو الجرح، وإذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ، بخلاف ما إذا قتل رجلين وعفا أحد الوليين لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول وهاهنا واحد لاتحادهما، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا لأنه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين وقال زفر: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما، لأن الواجب نصف الدية فيعتبر بما إذا قطعت يده خطأ. [العناية] ذكره في الكتاب، وأما الثاني فلأنهما موروثان كسائر الأموال بالاتفاق، فيجب أن يكونا في حق الزوجين كذلك لأن وجوبهما أولا للميت ثم يثبت للورثة ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه وهو الجرح فكانا كسائر الأموال في ثبوتهما قبل الموت ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها وتقضى منه ديونه. وكان علي – رضي الله عنه – يقسم الدية على من أحرز الميراث وكفى به قدوة، وإذا ثبت ذلك فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والعفو والباقي واضح. وقوله (لأن الواجب نصف الدية) يعني بالعفو فيكون في السنة الأولى الثلث وفي الثانية السدس كما إذا قطع يد إنسان خطأ. وقلنا: الواجب بعض بدل الدم لا بدل الجزء، وكله مؤجل إلى ثلاث سنين، فكذا بعضه

كالألف المؤجلة إلى ثلاث سنين، فإن كل درهم منها كذلك.

ولنا أن هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل إلى ثلاث سنين فكذلك بعضه، والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لأنه عمد.

Mas'alah: What happens to qisas when the person liable dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4766)

قال: (ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص) لفوات محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني، ويتأتى فيه خلاف الشافعي إذ الواجب أحدهما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability when the child has heirs and the father prevents the child's freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

فلو كان للولد ولد يحرز ميراثه وديته فخرج من الدية أو دونها قضيت على الأب بمثل ذلك لتحقق المنع في البدل، ولا يقضى به في الدية، ولا في تركة الابن؛ لأن هذا الضمان مستحق على الأب يمنعه الولد بالحرية، وإنما يقضى من تركة الابن ما يقرر دينا على الابن فإن كان الأب ميتا قضي به في تركته؛ لأنه دين على الأب فيستوفى من تركته،

Mas'alah: What is the principle that the life of the slain person is part of his estate for debt repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3693)

قال – رضي الله عنه – الأصل في مسائل هذا الباب أن نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه منه سواء كان واجبا بنفس القتل أو عند عفو بعض الشركاء عن القصاص) ؛ لأن البدل يملك بملك الأصل والحق في نفسه له فكذلك فيما يجب بدلا عن نفسه، وأصل آخر، وهو أن الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء لأن حق الغريم مقدم على حق

Mas'alah: What is the ruling when the person liable for qisas dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

وإذا مات من عليه القصاص إنما لا نوجب المال؛ لأن هذا ليس في معنى الخاطئ من كل وجه فإن تعذر إيجاب استيفاء القصاص بعد موته كان لفوات المحل فلو ألحقنا هذا بالخاطئ لمعنى التعذر كان قياسا، والمخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره،

Mas'alah: Does quasi-intentional homicide bar inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5229)

ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث؛ لأنه جزاء أصل الفعل، وهو ما لا يندرئ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies that the other has pardoned the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5321)

وإذا كان دم العمد بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر أنه قد عفي فهذا على أربعة أوجه إن صدقه في ذلك القاتل، والمشهود عليه فللشاهد نصف الدية؛ لأن ثبوت العفو من الآخر بتصادقهما عليه كثبوته بالمعاينة، وإن كذباه في ذلك فللمشهود عليه نصف الدية ولا شيء للشاهد؛ لأنه تعذر على المشهود عليه استيفاء نصيبه من القود لا لمعنى من جهته، بل بشهادة الشريك عليه بالعفو، وهو فيما يشهد به عليه متهم فيكون كاذبا في حقه ويجعل ذلك بمنزلة إنشاء العفو من الشاهد فيسقط حق الشاهد ويجب نصف الدية للمشهود عليه، وإن صدقه القاتل وكذبه المشهود عليه فلكل واحد منهما نصف الدية في مال القاتل. أما المشهود عليه نصف الدية لما قلنا فإن القاتل والشاهد لا يصدقان عليه في إسقاط حقه وأما الشاهد، فقد زعم أن نصيبه انقلب مالا بعفو شريكه وصدقه القاتل بذلك وأما إذا كذبه القاتل وصدقه المشهود عليه ففي القياس لا شيء لواحد منهما على القاتل؛ لأن حق الشاهد قد سقط بغير عوض فإن شهادته بالعفو في حق من كذبه، وهو القاتل بمنزلة إنشاء العفو وأما المشهود عليه فلأنه قد أقر بالعفو المسقط

Mas'alah: What is the procedure when one of two heirs is absent and the killer claims a pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5325)

وإن كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك وأبى قتله وأجيز العفو من الغائب؛ لأن الحاضر خصم عن الغائب فانتصب هنا

الحاضر خصما عن الغائب، وإذا قضى بالعفو، ثم حضر الغائب لم يعد عليه؛ لأن القضاء اتصل بالبينة على من هو خصم ويكون للحاضر حصته من الدية، وإذا ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فأراد أن يستحلف فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف؛ لأنه لو استحلف الحاضر على ذلك كان بطريق النيابة، والنيابة لا تجري في الأيمان، وليس للحاضر استيفاء القود ما لم يقدم الغائب قبل دعوى العفو فبعد دعوى العفو أولى، فإذا قدم فحلف اقتص منه، فإن ادعى بينة حاضرة على العفو أجله الحاكم ثلاثة أيام؛ لأنه لا يتمكن من إقامة الحجة إلا بمهلة، وإنما لم يحضر شهوده في المجلس الأول على ظن أن الخصم لا ينكر العفو فلا بد من إمهاله إلى المجلس الثاني، وقد كان القاضي فيهم يجلس بنفسه في كل ثلاثة أيام إذ الثلاثة مدة حسنة لإيلاء الأعذار كما في شرط الخيار، فإن مضت الثلاثة ولم يأت بهم وادعى بينة غائبة فهما سواء في القياس وينبغي في قياس قولنا أن يمضي القضاء عليه بالقصاص كما في المال إذا ادعى بينة غائبة على الإبراء وهذا؛ لأن السبب المطلق لاستيفاء القصاص قد ظهر، والمانع موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق فليس كل غائب يئوب قال: ولكني أستعظم ولا أعجل فيه بالقصاص حتى أثبت فيه وأستأني به ولا أعجله؛ لأن استيفاء القصاص إذا وقع الغلط فيه لا يمكن التدارك والتلافي، وعلى الإمام أن يتثبت في مثله، ثم القصاص لا يستوفى مع الشبهة فباعتبار توهم حضور شهوده يتأنى فيه القاضي حتى لا يكون مستوفيا مع الشبهة بخلاف المال. وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة بعينه بالعفو، أو بأنه أقر أن فلانا لم يقتل، فالشهادة جائزة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عايناه عفا، أو أقر بذلك سقط القصاص سواء أقر بذلك في صحته، أو مرضه؛ لأن العفو عن القود ليس بمال. وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما، ثم قتله الآخر عمدا، فإن لم يعلم بعفو الشريك، أو علم بذلك ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if the heir kills the condemned man by indirect means?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5326)

وإذا وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم بسيف، أو عصا، أو وقع في بئر حفرها في الطريق أو عثر بحجر وضعه في الطريق لم يكن عليه في ذلك شيء؛ لأن دم من عليه القصاص في حق من له القصاص كالمباح فإن الدم لا يملك، وإنما يتمكن من استيفاء القصاص بطريق الإباحة وذلك يمنع وجوب الضمان عليه إذا صار قاتلا له بالمباشرة، أو بالسبب، يوضحه أن هذا بمنزلة استيفاء القصاص منه، وإن لم يكن بطريقه؛ لأن استيفاء القصاص بفعل يتصل به زهوق الروح، وقد وجد ذلك منه بطريق التسبب، أو بطريق المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-guardian kills the offender after qisas was due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

ولو قتله غير الولي بغير أمر الولي عمدا، أو خطأ بطل دم الأول ولا شيء لوليه ويكون على القاتل الآخر القصاص في العمد، والدية على عاقلته في الخطأ؛ لأن حرمة نفسه في حق غير الولي قائمة كما كانت وسقط حق المولى لفوات محله. وقد بينا أن الثابت في حقه إباحة الاستيفاء أو الملك في حق الاستيفاء خاصة وذلك لا يتحول إلى البدل كملك الزوج في زوجته لا يثبت فيه البدل إذا وطئت بالشبهة،

Mas'alah: What is the ruling if the guardian claims he ordered the killing after the fact?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

وإذا قتله فقال الولي أنا كنت أمرته، فإن أقام بينة على هذا فلا شيء على القاتل الثاني؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، فإن لم يكن له بينة فعليه القصاص في العمد، والدية على عاقلته في الخطأ؛ لأنه أقر بما لا يملك استيفاءه؛ لأن حقه قد سقط لفوات المحل، فهو فيما يدعي بعد ذلك كأجنبي آخر، وبدل نفس المقتول الثاني واجب لورثته لا قول لولي الأول في إسقاط حقهم قصاصا كان، أو مالا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Does a legatee of one-third have a right in intentional killing (qisas)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

ولا حق للموصى له بالثلث في دم العمد؛ لأن موجبه القصاص، وليس بمال ولا يحتمل التمليك بالعقد وكما لا يثبت له حق الشركة في الاستيفاء فكذلك لا يعتبر عفوه فيه، فإن صولح القاتل على مال دخل فيه الموصى له؛ لأنه الواجب بدل نفسه فيكون تركة له يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه بمنزلة الواجب في قتل الخطأ، ثم هو شريك الورثة في التركة فيجوز عفوه بعد الصلح في نصيبه كما يجوز عفو الوارث. ،

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas when there are minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5337)

وإذا قتل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل قصاصا في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال ابن أبي ليلى ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، وقول مالك كقول أبي حنيفة بناء على مذهبه، وهو

أن استيفاء القصاص باعتبار الولاية دون الوراثة، والولاية للكبير دون الصغير؛ ولهذا لم يجعل للزوج، والزوجة، والإخوة لأم حق استيفاء القصاص فأما عند أصحابنا فاستيفاء القصاص بطريق الخلافة إرثا، ثم وجه قولهم إن القصاص أحد بدلي الدم فلا ينفرد الكبير باستيفائه كالدية، بل أولى؛ لأن المال يجري فيه من المساهلة في الإثبات، والاستيفاء ما لا يجري في العقوبات ولأن هذا قصاص مشترك بين الكبير والصغير ولا ولاية للكبير على الصغير فلا يملك استيفاءه كما لو قتل عبدا مشتركا بينهما. والدليل عليه أنهما لو كانا كبيرين وأحدهما غائب لم يكن للحاضر أن ينفرد بالاستيفاء لانعدام ولايته على الغائب فكذلك إن كان أحدهما صغيرا وهذا؛ لأن الواجب قصاص واحد فإن المقتول نفس واحدة فيجب بمقابلتها قصاص واحد ويكون ذلك واجبا للمقتول بمنزلة الدية؛ ولهذا إذا انقلب مالا فإنه يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه، ثم الورثة يخلفونه في استيفاء ما وجب له فكل واحد منهم في ذلك بمنزلة الشطر للعلة، أو كل واحد منهما إنما يرث جزءا منه؛ لأن استحقاق الميراث سهام منصوص عليها يسقط كالنصف، والثلث، والربع وبملك بعض القصاص لا يتمكن من استيفاء الكل، والدليل عليه أنه لو عفا أحدهم يسقط القصاص ولو كان الواجب لكل واحد منهم قصاصا كاملا لما تعذر الاستيفاء على أحدهم بعد عفو الآخر وبالعفو ينقلب نصيب الآخر مالا وهذا الكلام يصح فيما إذا كان القصاص واجبا للمورث فمات وورثه جماعة، والخلاف ثابت في الفصلين ولا إشكال أن هاهنا إنما يرث كل واحد بعض القصاص وأبو حنيفة استدل بما روي أن عبد الرحمن بن ملجم لما قتل عليا – رضي الله عنه – قتله الحسن – رضي الله عنه – به قصاصا، وقد كان في أولاد علي صغار ولم ينتظر بلوغهم، وإنما فعل ذلك بأمر علي – رضي الله عنه – على ما روي أنه لما بلغه أن ابن ملجم أخذ قال: للحسن إن عشت رأيت فيه رأيي، وإن مت فاقتله.

Mas'alah: Does qisas admit of division among multiple heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5339)

وأيد ما قلنا قوله تعالى {، فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] بين أن القصاص للولي القائم مقام المقتول إذا ثبت هذا، فنقول: القصاص لا يحتمل التجزؤ وقد ثبت سبب لا يحتمل التجزؤ فإما أن يتكامل فيه حق كل واحد منهم أو ينعدم؛ لأنه لا يمكن إثباته متجزئا ولم ينعدم باتفاق فعرفنا أنه تكامل فيه حق كل واحد منهم لا على أنه تعدد القصاص في المحل، ولكن بطريق أنه يجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره بمنزلة الأولياء في النكاح ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كأنه ليس معه غيره. والدليل عليه أنه لو استوفى من أحدهم القصاص فإنه لم يضمن للباقين شيئا ولا للقاتل ولو لم يكن جميع القصاص واجبا له لكان ضامنا باستيفاء الكل وهذا بخلاف ما إذا عفا أحدهم؛ لأن الواجب بعد العفو المال للباقين، والمال يحتمل التجزؤ فيظهر حكم التجزؤ عند وجوب المال وهذا؛ لأنا لو أثبتنا القصاص لأحدهما بعد عفو الآخر كان من ضرورته تعدد القصاص الواجب في المحل، وهو غير متعدد في المحل فأما قبل العفو لو قلنا كل واحد منهم يكون متمكنا من استيفائه لا يكون من ضرورته مقدر القصاص في المحل وهذا بخلاف ما إذا كان أحدهما غائبا؛ لأن هناك جميع القصاص واجب للحاضر، ولكن في استيفائه شبهة عفو موجود لجواز أن يكون الغائب عفا، والحاضر لا يشعر به وعفو الغائب صحيح سواء علم بوجوبه أو لم يعلم ويحتمل أن يكون الغائب مات وورثه القاتل لسبب بينهما، وإن كنا لا نعرفه فلأجل الشبهة يمتنع الاستيفاء وهذا المعنى لا يوجد عند صغر بعض الورثة؛ لأن الصغير ليس من أهل العفو فإنما يتوهم عفوه بعد ما يبلغ وشبهة عفوه بتوهم اعتراضه لا تمنع استيفاء القصاص وهذا بخلاف ما إذا قتل عبدا مشتركا بين الصغير، والكبير؛ لأن السبب هناك الملك، وهو غير متكامل

لكل واحد منهما فإن ملك الرقبة يحتمل التجزؤ؛ ولهذا لم يكن لأحد المولیین في الأمة ولاية تزويجها بانفراده بخلاف ما نحن فيه، فالسبب هناك القرابة، وهو مما لا يحتمل التجزؤ، وكذلك هذا في قصاص كان واجبا للمورث؛ لأن كل واحد استحق جزءا منه بعد موته بالنص وذكر الجزء فيما لا يحتمل الوصف بالتجزي كذكر الكل فيثبت لكل واحد منهم الكل باعتبار أن السبب لكل واحد منهم، وهو القرابة كامل وهذا بخلاف المال فإنه لا يحتمل الوصف بالتجزي. (ألا ترى) أن الكبير هناك يملك استيفاء نصيبه خاصة وفي هذا الموضع لا يتمكن من استيفاء بعض القصاص، ثم عندهما الإمام هو الولي في نصيب الصغير؛ لأنه لا ولاية للأخ الكبير على الصغير في نصيبه من المال فكذلك في القصاص، وإنما الولاية

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas when the killer claims a son and settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5340)

فإذا قتل الرجل عمدا فأقام أخوه البينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل البينة أن له ابنا فإني لا أعجل بقتله حتى أنظر فيما جاء به القاتل وأبلوا فيه عذرا لأعلم مصداقه؛ لأن القصاص أمر مستعظم إذا نفذ لا يمكن تداركه، فإن أقام القاتل البينة أن له ابنا، وأنه صالحه على الدية، وأنه قبضها منه درأت القصاص حتى أنظر فيما قال؛ لأنه ادعى الصلح وأقام البينة فتقبل بينته في حق سقوط القصاص؛ لأن الأخ بنى القصاص وأنكر أن له ابنا فيقبل في حق سقوط القصاص، فإن جاء الابن وأنكر الصلح كلفت القاتل إقامة البينة على الصلح ولا أجبر البينة التي قامت على الأخ؛ لأن الأخ ليس بخصم عن الابن في حق الصلح فلم تقبل في حق الصلح وقبلت في حق سقوط القصاص وبمثله لو

كانا أخوين فأقام القاتل البينة على أحدهما أنه قد صالح أخاه الغائب على خمسمائة درهم أجزت ذلك ولا أكلفه إعادة البينة؛ لأن كل واحد منهما خصم في إثبات القصاص، فالبينة قامت على خصم حاضر فيتضمن النفاذ على الغائب وللغائب نصف الدية؛ لأن الصلح لم يثبت في حقه أما الأخ فلأنه ليس بخصم مع قيام الابن. وإذا ادعى بعض الورثة دم أبيه على رجل

وأخوه غائب وأقام البينة أنه قتل أباه عمدا فإني أقبل ذلك وأحبس القاتل، فإذا قدم أخوه كلفهم جميعا أن يعيدوا البينة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكلفهم إعادة البينة ولو كان هذا في دم خطإ لم يكلفوا إعادة البينة في قولهم جميعا وأجمعوا أن الحاضر لا يستوفي القصاص لتوهم العفو منه لهما إذ كل واحد منهما من الورثة خصم عن نفسه، وعن أصحابه فيما يدعي للميت ويدعى عليه كما في الخطأ وغيره من الحقوق ولأن القصاص حق الميت بدليل أنه لو عفا عن الجارح صح وانقلب مالا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويورث عنه؛ ولهذا لو أقام القاتل البينة على صلح الغائب، أو عفوه تقبل بينته ولو لم يكن الحق للميت لما قبلت لما فيه من القضاء على الغائب، وإذا كان حق الميت فأقام الواحد مقام الجميع فكانت البينة قائمة على الخصم فلا يكلف إعادتها. ولأبي حنيفة أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة من وجه ولو كان كله حق الورثة يكلف إعادة البينة؛ لأن بعض الورثة لا يقوم مقام الكل فيما هو من خالص حقهم ولو كان حق الميت من كل وجه لا يكلف إعادة البينة فلما كان لكل واحد منهما حق كان المصير إلى الاحتياط استعظاما لأمر الدم واجبا ولأن القصاص معدول به عن سائر الأحكام للاستقصاء. (ألا ترى) أن القاتل إذا ادعى العفو وقال لي بينة على ذلك وأجله القاضي أياما ولم يقدر على إقامتها فإنه لا يعجل بالقصاص ويتأنى بعد ذلك أياما هكذا ذكره محمد – رحمه الله – في الأصل بخلاف سائر الحقوق؛

ولهذا لا يجوز إقرار وكيل القاتل على موكله بالقصاص بخلاف سائر المواضع، والاحتياط أن يلحق هذا بالحقوق التي هي للورثة حتى إنه يؤمر بإقامة البينة فربما يعجز عن إقامتها فيسقط القصاص، وإنما قلنا إنه يشبه حق الميت لما ذكر وبيان أنه يشبه حق الورثة أنهم لو عفوا عن الجارح في حياة المورث جاز عفوهم ولو لم يكن لهم حق لا يجوز كما لو أبرئ عن الدين في حياته بخلاف الصلح، والعفو؛ لأنه يثبت مع الشبهات، والقصاص من وجه كالمورث؛ لأن ثبوته للوارث على سبيل الخلافة، ومن وجه هو ثابت للوارث ابتداء وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما ففيما يثبت مع الشبهات يجعله كالموروث وفيما يندرئ بالشبهات تجعله كالواجب لكل واحد منهما ابتداء فلا يكون أحد منهما خصما عن الآخر في إقامة البينة عليه وهذا بخلاف الخطأ فإن موجبه المال، وهو موروث للورثة عن الميت بعد ما تفرغ عن حاجته فكان بمنزلة سائر الورثة ينتصب كل وارث خصما عن الميت، وعن سائر الورثة في إثباته على أن الخطأ ليس مبناه على التغليظ بدليل قبول شهادة النساء مع الرجال

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas against a present killer when a co-killer is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5342)

ولو حضر الورثة جميعا وأقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين أحدهما غائب قبلت البينة على الحاضر وقضيت عليه بالقود، فإذا حضر الغائب كلفهم إعادة البينة عليه؛ لأن الحاضر ليس بخصم عن الغائب، وليس من ضرورة ثبوت القتل عليه ثبوته على الغائب، وإن امتنع القضاء به على الغائب فذلك لا يمنع استيفاء القود من الحاضر كما لو عفا الورثة عن أحد القاتلين، أو صالحوه على مال كان لهم أن يقتلوا الحاضر؛ وهذا لأن

القاتلين يهربون عادة فقل ما يظفر بهم جميعا فلو قلنا بأنه يمتنع استيفاء القصاص من واحد منهم بسبب غيبة من غاب أدى ذلك إلى سد باب القصاص، والإضرار بصاحب الحق (أرأيت) لو مات الغائب أو فقد فلم يوقف على أثره أكان يمتنع استيفاء القصاص من هذا الحاضر ولا يقال في هذا استيفاء مع الشبهة لجواز أن يكون للغائب حجة يدرأ بها القتل عن نفسه، وعن صاحبه؛ لأنه ما من حجة تقبل من الغائب إذا حضر إلا وهي مقبولة من الحاضر لو أقامها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs kill a man based on a judge's verdict then one admits the witnesses were false?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5342)

ولو أن أخوين أقاما شاهدين على رجل أنه قتل أباهما عمدا فقضى القاضي بذلك وقتلاه، ثم إن أحدهما قال: قد شهدت الشهود بالزور وأبونا حي غرمته نصف الدية وهذا عندنا. وقال الشافعي عليه القصاص؛ لأنهما أقرا أنهما تعمدا قتلا بغير حق وإقرارهما حجة عليهما فيلزمها القصاص بذلك، وكذلك إذا أقر به أحدهما؛ لأن المقر يعامل في حقه كأنما أقر به حق، وإن كان لا يصدق على غيره فلا يجوز أن يجعل قضاء القاضي شبهة في إسقاط القود عنهما؛ لأن قضاء القاضي إنما يكون شبهة في حق من لا يعلم الأمر بخلاف ما قضي به فأما في حق من يعلم ذلك فلا يعتبر قضاء القاضي كما لو رجع أحد شهود الزنا بعد ما رجم المشهود عليه فإنه يلزمه حد القذف ولا يصير قضاء القاضي بالرجم شبهة في حقه لهذا المعنى. وأصحابنا قالوا: إنهما قتلاه بشبهة، والقتل بشبهة يوجب المال دون القصاص وبيان ذلك أنهما قتلاه بناء على قضاء القاضي لهما بالقود وهذا قضاء لو كان حقا لكان مبيحا لهما القتل فظاهره يوجب شبهة في درء ما

يندرئ بالشبهات كالنكاح الفاسد يكون مسقطا للحد؛ لأنه لو كان صحيحا كان مبيحا للوطء فظاهره يورث شبهة وهذا الظاهر يورث شبهة في حق من يعلم حقيقة الأمر وفي حق من لا يعلم كما في النكاح الفاسد وهذا؛ لأن القضاء لما كان حقيقة مبيحا فظاهره يمكن شبهة في المحل، والشبهة في المحل تؤثر في حق من يعلم وفي حق من لا يعلم كمن وطئ جارية أبيه لا يلزمه الحد، وإن كان يعلم حرمتها عليه وهذا بخلاف حد القذف فإن حقيقة القضاء بالزنا هناك لا تبيح شبهة من غير فائدة فكذلك ظاهره

Mas'alah: What is the ruling when one of two brothers admits to killing and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5343)

ويتضح كلامنا فيما إذا أقر بذلك أحد الاثنين وجحد الآخر؛ لأنهما باشرا القتل، والجاحد منهما محق حتى لا يلزمه قصاص ولا دية فيكون هذا أقوى في التأثير من الخاطئ إذا شارك العامد في القتل وهناك لا يجب القود على واحد منهما فهنا أولى، وإذا سقط القود وجب على الراجع منهما نصف الدية في ماله لإقراره بالقتل بغير حق وما يجب بالإقرار لا تتحمله العاقلة ولو كان أحد الأخوين قتل القاتل قبل القضاء لهما عليه بالقتل، أو قبل أن تقوم لهما بينة على ذلك، ثم أقر هو أنه قتله بغير حق، وأن الأب حي فعليه القصاص؛ لأنه لم يقترن بالسبب الموجب للقصاص عليه شبهة قضاء مانع، وإن لم يقل هو شيئا، ولكن الآخر قال: قد كنت عفوت، أو كنت أريد أن أعفو، أو كنت صالحت ولا بينة له على ذلك فإنه لا يصدق على أخيه؛ لأن إقراره بذلك حينئذ متمثل بين الصدق، والكذب فيجعل في حق غيره كذبا إذ لا ولاية له على غيره في أنه يلزمه شيئا بقول قاله ولا شيء على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner executing retaliation after a judicial ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5343)

وإن كان أخذ غير حقه من قبل الشركة يعني أنه إذا كان هذا بعد ما قامت البينة لهما على القتل وقضى القاضي بذلك، ثم هو ظاهر على أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده قد وجب حق كل واحد منهما في جميع القود كأنه ليس معه غيره فيكون مستوفيا حقه وعندهما الواجب لكل واحد منهما بعض القود إلا أنه لا يلزمه شيء لأجل الشركة، وهو أنه لا يتمكن من استيفاء نصيبه إلا باستيفاء ما بقي وفعله في نصيبه استيفاء غير موجب للضمان عليه، فإذا خرج بعض فعله من أن يكون واجبا موجبا للضمان عليه خرج جميعه من أن يكون موجبا للضمان عليه؛ لأنه لا يحتمل الوصف بالتجزي وبعد ما لم يكن أصل فعله موجبا للضمان عليه لا يصير موجبا بإقرار أخيه، فإن أقام ورثة المقتول بينة على هذا أنه قد كان صالح على كذا قبل أن يقتل الآخر، أو كان عفا أجزت ذلك؛ لأن الثابت بالبينة التي يقيمها من هو خصم كالثابت باتفاق الخصوم، ثم القاتل يكون ضامنا للدية؛ لأنه تبين أنه باشر القتل بغير الحق، وقد سقط القود عنه للشبهة حين لم يكن عالما بصلح أخيه وعفوه ويجب له من ذلك نصف الدية؛ لأن بعفو أخيه انقلب نصيبه مالا على القاتل، وقد استوجب القاتل عليه كمال الدية في ماله أيضا فيكون.

Mas'alah: What is the ruling on the right to qisas when a person acknowledges a relative through lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5776)

(ألا ترى) أنه لو أوفى بذمة لرجل لم يكن له أن يقبض منه. فكذلك إذا أقر له بنسب لا

يثبت ذلك النسب بإقراره، ولكن الرأي إلى الإمام فإن شاء استوفى القصاص، وإن شاء صالح القاتل على الدية، فإن صالحه على

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas through testimony when the heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5777)

فإذا قضى القاضي بالدم تركا جميعا القتل أو أمرا من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا؛ لأن العفو من كل واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل إلا بحضرتهما، فأما الإثبات بالبينة صحيح من الأخ، وإن لم يحضر البينة إلا على قول أبي يوسف، وهو بناء على التوكيل بإثبات القول، وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة، ولو كان الأخ أقر بابن للميت، فإن القاضي لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن، والأخ جميعا؛ لأن الأخ هو المستحق للدم في الحكم، وقد زعم الأخ أن المستحق هو الابن، فلا بد من أن يحضرا جميعا لإثبات القود بالبينة، ثم إما أن يتوليا قتله أو بأمر أحدهما صاحبه فيقتله بحضرة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when one brother kills their father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6016)

إذا عرفنا هذا فنقول ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباه عمدا فللباقيين أن يقتلاه؛ لأن السبب الموجب للقود، وهو العمد قد تحقق منه ولا نصيب له في ذلك؛ لأن القاتل محروم عن الميراث فإن مات أحد الأخوين الباقيين لم يكن للباقي أن يقتله؛ لأن نصيب الميت من

القصاص صار ميراثا بموته بين إخوته والقاتل يرث أخاه؛ لأنه ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه، وإذا ورث جزءا من القصاص الواجب عليه سقط ذلك وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه ثلاثة أرباع الدية في ماله للأخ الباقي في ثلاث سنين. (ألا ترى) أنه لو عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا فكذلك إذا سقط جزء من القصاص عن القاتل باعتبار أنه ملكه بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when one brother kills the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6016)

ولو أن أخوين وأختا لأب وأم قتل أحد الأخوين الأم عمدا والزوج وارث معهم، وهو أبوهم فللأخ الباقي والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل؛ لأن القاتل محروم عن ميراث أمه بالقتل، وإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي فللأخت والزوج أن يقتلا القاتل؛ لأن الأخ الباقي مات عن أخت وأخ وأب فيكون نصيبه للأب والأخت ولا شيء للأخ من نصيبه فلا يرث القاتل شيئا من القصاص بموت أخيه فإن مات الأب بعد ذلك لم يكن للأخت أن تقتله؛ لأن نصيب الأب من القصاص صار ميراثا بين القاتل وأخته فلا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية؛ لأن الأب كان ورث من امرأته الربع، وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي، وهو تسعة بين الأخ والأخت أثلاثا للأخ

ثلثاه ستة وللأخت ثلاثة فلما مات الأخ صار نصيبه للأب فإنما مات الأب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والابنة أثلاثا للابن ستة وللابنة ثلاثة فعرفنا أنه اجتمع للأخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فلهذا كان لها عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance when one brother kills the father and another kills the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6017)

ولو أن أخوين وأختا قتل أحد الأخوين أبوهم وقتل الآخر أمهم فإن قاتل الأم يقتل قاتل الأب مع الأخت ولا يقتله قاتل الأب؛ لأنه كان مستوجبا للقصاص وللأم من ذلك نصيب فلما قتل الآخر الأم صار بعض ذلك ميراثا منها لقاتل الأب؛ لأنه ليس بقاتل للأم فلهذا سقط عنه القصاص وقاتل الأم قد لزمه القصاص ولم يسقط عنه شيء من ذلك بملكه فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الأب للأخت ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية؛ لأن الأب خلف امرأة وابنا وابنة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة تسعة فحين قتل الآخر الأم فنصيبها ميراث بين قاتل الأب والابنة أثلاثا فحصل للابنة ثمانية، ثم لما قتل قاتل الأم قصاصا صار نصيبه، وهو أربعة عشر ميراثا بين الأخ والأخت أثلاثا، وهو لا يستقيم فتضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين، وكان للابنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون، وكان الذي لا يستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروبة في ثلاثة فتكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثلث أربعة عشر فإذا ضممت أربعة عشر إلى أربعة وعشرين تكون ثمانية وثلاثين فلهذا قال: يغرم لها ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن أمه وثمانية وعشرون بالميراث عن أخيه، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Can a guardian execute a minor's right to retaliation (qisas) without waiting for majority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1181)

وكذلك إذا كان للصغير قصاص أو شجة فللولي أن يستوفيه ولا ينتظر بلوغه.

Mas'alah: How is the right to qisas established when the victim leaves multiple heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4556)

وكذلك إن ترك المقتول أبا وأما، أو ابنتا أو امرأة أو أخا؛ لأن الإرث يجري في القصاص عندنا، ويثبت حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له، فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن، وإن ترك المقتول عددا من الورثة، فحق إثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة، وحق الاستيفاء للكل إذا كان الكل بالغين، وإن كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا، ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف، وإن كان القاضي ممن لا يرى

Mas'alah: How is a legal document (mahdar) written for qisas when heirs include minors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4557)

ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير، ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله: وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولادا، يذكر الصغار والكبار، ثم يكتب: وإن لهذا الكبير حق استيفاء القضاء، ويتم المحضر.

Mas'alah: Is the execution of qisas delegated to the imam or the legal heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24842 – قالوا: وكذلك نقول في القصاص/ إن الاستيفاء إلى الإمام ويخير الأولياء.

Mas'alah: Is blood money owed by virtue of the killing itself or by the pardon of a co-heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5458)

ولا يجوز أن يكون وجوبه (لعفو) شريكه، فعلم (أنه) كان واجبا بنفس القتل.

Mas'alah: What is the justification for the right to blood-money when retaliation is impossible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5458)

26615 – قلنا: بل لتعذر استيفاء حقه من غير إسقاطه، والقاتل من أهل الغرامة، فانتقل الحق إلى المال كما دخلت فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on an adult guardian executing retaliation alone without a minor co-guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5459)

مسألة 1311 حكم انفراد الولي الكبير باستيفاء القصاص دون الولي الصغير

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an adult guardian executing retaliation before a minor co-guardian reaches majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5459)

26616 - قال أبو حنيفة (- رضي الله عنه -) : إذا كان الدم مشتركا بين (كبير وصغير) ، فللكبير أن يقتص قبل بلوغ الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the specific heir's consent for execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5463)

26628 - قلنا: لم يكن فيهم غائب إلا الحسن، كان بالمدائن قد سار على (مقدمة) . فلما أصيب بعث خلفه فحضر. وتولى قتله مع ابن جعفر، ومثلا به، وكان (الحسن) يستغفر الله من ذلك، وحج ماشيا تقاد رواحله. وقد أجمعنا أن القتل لا يجوز إلا برضا الوارث الخاص، (و) الظاهر أنهم (استأذنوا)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there are minor and major partners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5464)

26633 - ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فصغر الشريك (فيه) لا يمنع الباقين من الاستيفاء، أصله: الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the right of major heirs conflicting with minor heirs in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5464)

26634 - فإن قيل: المعنى في الدية: أن استيفاء الكبار لحقهم لا يؤدي إلى إتلاف حق الصغار. وفي مسألتنا استيفاء حق الكبار يؤدي إلى إتلاف (حق) الصغار.

Mas'alah: Can one co-heir exercise his right to qisas even if it destroys the right of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5465)

26635 - قلنا: لا يمتنع أن (يثبت) لأحد الشريكين التصرف في حقه، وإن أدى إلى تلف حق شريكه، بدلالة العتق على أصلهم، والعفو عن القصاص على الأصلين، وإسقاط الفسخ لعد الكفاءة عندنا.

Mas'alah: Can the guardian execute qisas independently when there is no specific heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5465)

26636 - (ولأن) القصاص إذا ثبت [ولم يكن يتولى عليه] ، جاز لمن يلي ويولى عليه أن ينفرد باستيفائه، أصله: إذا قتل من لا وارث له؛ ثبت القصاص للإمام والمسلمين، ثم ينفرد الإمام بالاستيفاء.

Mas'alah: Does the imam execute qisas without needing permission from adult heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5465)

26637 – فإن (قيل) : الإمام يستوفي بولاية مطلقة، وكذلك لا يستأذن الكبار.

Mas'alah: Can each heir independently execute qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5466)

26643 – لأنه لا يثبت حق الاستيفاء لكل (وارث) على الانفراد.

Mas'alah: Can a father execute qisas on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5466)

26645 – ولأن الأب يلي في حقوق ابنه بنفسه، كما يلي في حقوق نفسه. فإذا جاز أن يستوفي (حق) نفسه، كذلك (حق) ابنه.

Mas'alah: Why is a minor not eligible to choose between qisas and blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5467)

26647 – قلنا: هذا في [الأهل] الذين يصح أن يتخيروا القصاص والدية، وهذا في البالغ، فأما الصغير فلا يصح أن يتخير.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation is owed to multiple parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5467)

26648 - قالوا: قود غير [متحتم] ، فإذا وجب لعدد لم يملك بعضهم أن يستوفيه، كما لو (كان) كلهم (كبارا) .

Mas'alah: Does the right to retaliation vest in the group or only in adults?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5467)

26649 - قلنا: قولكم: (فإذا وجب لعدد) ، فإن أردتم [به الوجوب] (فلا نسلم أنه وجب للجماعة، وإنما يثبت للكبار خاصة. وإن أردتم به الاستيفاء) فلا نسلم أن سبب القصاص وجب لهم.

Mas'alah: Can an adult alone execute retaliation when a minor is also entitled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5467)

26650 - (نسلم) أنه لا يمنع أن (يثبت) سبب الحق [فيساوى] فيه الكبير والصغير، وينفرد الكبير بالاستيفاء (كسبب) ولاية النكاح، والمعنى في الكبير أن أحدهما لا مولى عليه، فلم يجز للآخر أن ينفرد بالقصاص.

Mas'alah: Why can an adult execute retaliation alone when the co-owner is a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5467)

26651 - وفي مسألتنا أحدهما مولى عليه، فجاز [لمن] يلي أن يستوفي كالقصاص

الثابت (للمسلمين) يستوفيه الإمام. ولأن (في الكبيرين) يتصور (من) كل واحد منها إسقاط حق الآخر بعفوه، فلا يجوز له أن ينفرد بالاستيفاء، (والصغير لا يتصور منه إسقاط حق شريكه بعفو، فجاز لشريكه أن ينفرد بالاستيفاء)

كالإمام. (لما) لم يجز للمسلمين إسقاط حق الإمام من القصاص بالعفو، جاز للإمام أن ينفرد باستيفاء القصاص.

Mas'alah: Does the right to retaliation belong to the adult, the minor, or both?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5468)

26652 - قالوا: لا يخلو (إما) أن يكون القصاص للكبير [أو] للصغير [أو] يكون لهما.

Mas'alah: Why can the qisas right not belong entirely to the adult heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5468)

26653 - ولا يجوز أن يكون كله للكبير؛ لأنه لو كان كذلك وجب إذا عفا أن يسقط حق الصغير. (فلما انتقل حق الصغير) مالا علم أن الدم بينهما.

Mas'alah: How does inheritance of qisas rights work between co-heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5468)

26654 – ولأن الدم مستحق بالإرث، وهو مشترك كسائر المواريث. وإذا ثبت أنه بينهما لم يجز للكبير أن يستوفيه لنفسه وللصغير، لأنه لا ولاية له عليه، بدلالة أنه لا يستوفي القصاص الذي ينفرد به، ولا يجوز أن يستوفيه لنفسه لأنه لا يملكه.

Mas'alah: What is the basis for the adult heir's right to execute qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5468)

26655 – قلنا: [سبب] القصاص الذي هو الإرث ثبن لهما، والاستيفاء للكبار خاصة كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a minor collecting retaliation (qisas) independently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5469)

26658 – قالوا: أحد بدلي النفس، فلا يملك شريك الصغير أن ينفرد باستيفائه كالدية.

Mas'alah: What is the analogy between shared retaliation and a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5469)

26660 – قالوا: قصاص مشترك بين كبير وصغير فصار كالعبد المشترك.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars on an adult master collecting retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5469)

26661 - قلنا: من أصحابنا من التزم (هذا) وقال: للمولى الكبير أن يستوفي، ومنهم من قال: لا يستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas by proxy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5471)

26667 - ولأنه استيفاء قصاص (قام) مقام الغير فصار كما لو شهد به الرجال والنساء.

Mas'alah: Does the right of the first claimant to qisas prevent the second claimant's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5484)

26731 - قالوا: حق (الأول) متعلق باليد، فمنع من (تعلق) حق الثاني، قياسا على الرهن بعد الرهن، والبيع بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies after retaliation becomes obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5486)

مسألة 1315 حكم ما إذا مات القاتل بعد وجوب القصاص عليه

Mas'alah: Does the death of the killer nullify the obligation of retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5486)

26736 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا وجب القصاص فمات القاتل؛ سقط القصاص بغير عوض.

Mas'alah: Does the obligation of qisas prevent the recovery of property after death, similar to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26740 – ولأن القصاص وجب عليه فلا يستوفى المال بعد موته كالعبد إذا مات.

Mas'alah: Does the Hanafi argument distinguish between the reason for extinction and the impossibility of recovery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26742 – قلنا: لم نعلل السقوط، وإنما عللنا الاستيفاء، ولا خلاف أنه لا يستوفي.

Mas'alah: Does the obligation of qisas transfer to the estate upon the death of the killer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26745 – ولأنه سبب لوجوب القتل فيسقط بالموت ولا ينتقل إلى التركة أصله المرتد إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian cuts off the killer's hand then pardons him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5553)

مسألة 1325 حكم ما إذا قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عنه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on liability for cutting the killer's hand before pardon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5553)

26678 – وقالا: لا ضمان عليه. وبه قال الشافعي [رحمه الله] .

Mas'alah: Who may execute qisas on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5590)

مسألة 1333 حكم استيفاء الأب أو الوصي القصاص الثابت للصغير في النفس وما دونها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a father or guardian executing qisas for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5590)

27149 – وقال الشافعي رحمه الله: ليس لواحد منهما أن (يستوفيها) .

Mas'alah: What is the evidence for a father's authority to execute qisas for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5591)

27150 - [لنا: أن الأب له ولاية استيفاء] القصاص كالإمام. ولأن ولاية الأب أقوى من ولاية الإمام لأنه يلي بغير تولية، فإذا جاز للإمام أن يستوفى القصاص بولايته فالأب أولى.

Mas'alah: What is the analogy between qisas and blood money regarding the minor's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5591)

27151 - ولأنه أحد بدلي النفس فجاز أن يستوفى في حال صغر المستحق كالدية.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence and Hanafi response regarding the father's authority for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5591)

27154 - احتجوا: بقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا فلا يسرف في القتل} والأب ليس (بولي)

للمقتول. 27155 - قلنا: هذا يدل على أن للولي أن يستوفى. وهل يستوفى غير الولي، موقوف على الدليل. 27156 - ولأن الأب يستوفى للابن كما يستوفى الوكيل للولي عند مخالفنا. 27157 - قالوا: قود غير منحتم، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه أصله إذا كان لبالغ عاقل. 27158 - قلنا: المستحق هناك لا يجوز أن يستوفى الدية

بغير رضاه. فكذلك القصاص. والأب يجوز أن يستوفى الدية بغير رضا الصغير، كذلك القصاص. 27159 – قالوا: ولاية لا يملك بها إيقاع الطلاق، فلا يملك بها استيفاء القصاص في النفس كولاية [الوصي] . 27160 – قلنا: ولاية [الوصي] أضعف من ولاية الأب، بدلالة أنها تثبت بتولية ولا يملك بها التزويج، وولاية الأب تثبت بغير تولية ويملك بها التزويج.

27161 – قالوا: من لا يملك العفو لا يملك القصاص. 27162 – قلنا: إن أردتم العفو بغير عوض انتقض بالإمام. 27163 – فإنه لا يملك العفو بغير عوض، (ويملك بعوض) . وإن قلتم: إنه لا يملك العفو بعوض لم نسلم. لأن الأب عندنا يجوز أن يعفو (و) يأخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to seek retribution (qisas) on behalf of an orphan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

(ومنها) أن لهما ولاية الاقتصاص لأجل الصغير في النفس وما دونها، وللوصي ولاية الاقتصاص فيما دون النفس، وليس له ولاية الاقتصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the legal guardian of the victim is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1970)

وأما الذي يرجع إلى ولي القتيل فواحد أيضا، وهو أن يكون الولي معلوما، فإن كان

مجهولا لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، والاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل المكاتب، وترك وفاء وورثة أحرارا غير المولى أنه لا قصاص على القاتل بالإجماع؛ لأن المولى مشتبه، يحتمل أن يكون هو الوارث، ويحتمل أن يكون هو المولى لاختلاف الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – في موته حرا أو عبدا، فإن مات حرا كان وليه الوارث، وإن مات عبدا كان وليه المولى وموضع الاختلاف موضع التعارض والاشتباه، فلم يكن الولي معلوما فامتنع الوجوب، وإن اجتمعا ليس لهما أن يستوفيا؛ لأن الاشتباه لا يزول بالاجتماع هذا إذا ترك وفاء وورثة غير المولى، فأما إذا ترك وفاء ولم يترك ورثة غير المولى فقد اختلف أصحابنا فيه: عندهما يجب القصاص للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of qisas when the killer inherits it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

ومنها إرث القصاص بأن وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه، فيسقط ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim leaves both an heir and a master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(و) عن (وارث وسيد وإن اجتمعا) أي الوارث والسيد لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في موته حرا أو رقيقا فعلى الأول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى

فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the sole heir executing qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sole heir executing qisas before the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

قتل من له ولي واحد فله) أي لذلك الولي (قتل القاتل قصاصا) قبل قضاء القاضي بالقصاص (بنفسه) متعلق بقوله قتل القاتل أي له أن يقتل بنفسه القاتل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ordering another to execute qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(أو أمر الغير به ولا ضمان عليه) أي على ذلك الغير (إذا كان الأمر ظاهرا) هذا قيد لجميع ما سبق يعني إذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فإن اتفقوا كانوا كالواحد وإلا لم يجز القتل وجاز

أيضا أن يأمر آخر بقتله أما كونه قيدا لجواز القصاص له قبل القضاء فلما مر في جواز القصاص بجرح ثبت عيانا وأما كونه قيدا لجواز الأمر به فلأنه لما جاز له إنابة الغير منابه وأما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلأن جواز القتل لظهور الأمر ينافي الضمان

Mas'alah: What is the ruling when a stranger kills and the guardian claims he ordered it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(وأما إذا قتل) أي الأجنبي (وقال الولي أمرته لم يصدق ويقتل) الأجنبي [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا بنحو إبرة وإن تعمد إلا أن يغرز الإبرة في مقتله) هذا التفصيل على رواية قال في اختيار روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه وفي المسألة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل ويقصد بالمسألة وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا اهـ. وقال في المحيط ضرب بإبرة أو بشيء يشبه الإبرة متعمدا فقتله فلا قود عليه فإن ضربه بمسلة أو نحوها فعليه القود لأن الإبرة مما لا يقصد بها القتل وإن كانت جارحة لأنها آلة الخياطة دون القتل فإذا تمكن شبهة عدم القصد امتنع وجوب ما لا يجامع الشبهة وأما المسلة فهي آلة جارحة يقصد بها القتل وفرق في بعض المواضع بين ما إذا غرز بإبرة في المقتل أو غير المقتل لهذه العلة. وفي نوادر هشام عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو ضربه بإبرة وطعن بها فألح عليه حتى مات قتل اهـ. وبهذا تعلم وجه اقتصار قاضي خان على عدم القصاص بقوله وإن ضربه بإبرة متعمدا أو ما أشبه الإبرة فمات لا يجب القصاص اهـ. وتعلم أيضا وجه ما اقتصر عليه في الجوهرة والبدائع من لزوم القصاص بالقتل بالإبرة عمدا مخالفا لقاضي خان (قوله وبحد مر) المر بالفتح الذي يعمل به في

الطين كذا في المغرب (قوله لا ظهره) يعني ولم يجرحه وهذا على رواية الطحاوي وقدمنا تصحيحها عن الخلاصة (قوله وروي عنه) أي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا جرح وجب القصاص ظاهر على ظاهر الرواية لأنه لا يشترط فيها الجرح بنحو مثقل الحديد وكذا على رواية الطحاوي لما علمت من تصحيح القصاص في الجرح بنحو مثقل الحديد (قوله ولا عود أو مثقل) يعني مثقل حجر أو خشب لا مثقل حديد وإلا كان مستغنى عنه بما قاله قبله وبحد مر لا ظهره لأن ظهره مثقل ولكنه مع هذا يناقض ما يذكره عقبه من أنه لو رماه بمقدار حديد فمات يقتل به سواء جرحه أو لا ودفع المناقضة بأنه مشى في كل على رواية ولكنه لا ينبغي في مثل هذا المختصر وعلمت التصحيح بما في الخلاصة (قوله أو خنق) وهو بكسر النون مصدر أي مصدر خنقه إذا عصر حلقه قال الفارابي ولا يقال بالسكون كما في المغرب (قوله كل ما هو من جنس الحديد. . . إلخ) تقييده بالحديد ليس لازما لما تقدم من أن الليطة ومحدد الخشب والحجر وكل مفرق للأجزاء كالحديد (قوله قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية. . . إلخ) قدمه في أول كتاب الجنايات وقدمنا تصحيح رواية الطحاوي (قوله أو أمر الغير به) يعني واقتص الغير بحضوره لما يأتي

لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور الأمر

Mas'alah: Who has the authority to execute qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

)

Mas'alah: Who has the authority to execute qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

ويلي القصاص من يرث) أي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص

Mas'alah: Can some heirs execute qisas without the others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(وليس لبعض الورثة استيفاؤه إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا) لاحتمال عفو الغائب أو صلحه

Mas'alah: When can an adult heir execute qisas before a minor heir reaches majority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير) لأنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو أو الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كاملا كما في ولاية الإنكاح

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to execute qisas in the principal's absence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who has no legal guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing of a man with no legal guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

قتل) رجل (عمدا رجلا لا ولي له للإمام قتله والصلح) لأن السلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on the father of an insane person executing qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

)

Mas'alah: Does qisas fall away upon the death of the killer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(وبموت القاتل) لفوات المحل

Mas'alah: What is the ruling when a person whose hand was cut off in qisas dies from the injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=519)

قطعت يده) يعني قطع زيد مثلا يد بكر فأثبته بكر عند القاضي فأمر بالقصاص (فاقتص) زيد (له) أي لبكر بأن قطع يد زيد (فمات) المقطوع الأول وهو بكر (قتل المقتص منه) وهو زيد (به) أي بقطعه سابقا إذ تبين بالسراية أن الجناية كانت قتلا عمدا وإن حق المقتص له في القصاص في النفس وأما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل.)

Mas'alah: Does the right to qisas vest in heirs by succession or by original establishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=520)

القود يثبت للورثة بدءا لا إرثا) اعلم أن هاهنا طريقتين أحدهما طريق الخلافة وهو أن يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما إذا اتهب العبد فإن الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لأن العبد ليس أهلا للملك والثاني

طريق الوراثة وهو أن يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه إليه فذهب الإمامان إلى الثاني قولا بأن القصاص موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت ويقضي ديونه منه إذا انقلب مالا وينفذ وصاياه منه كما في الدية وذهب الإمام إلى الأول قولا بأن القصاص غير موروث لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر والميت ليس من أهله وإنما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وإنما صح عفو المجروح لأن السبب انعقد له وقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] نص على أن القصاص يثبت حقا للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لأن الميت أهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته يملكه وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء)

Mas'alah: Can one heir represent absent co-heirs in establishing the right to qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=520)

فلا يصير أحدهم خصما عن الباقين) في إثبات حقهم بغير وكالة منهم وبإقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on re-establishing evidence when an absent heir returns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=520)

فلو برهن) أحدهم (بغيبة أخيه على قتل أبيه فحضر) الأخ الغائب (يعيدها) ليتمكن من الاستيفاء (ويحبس القاتل) إذا أقام الحاضر البينة بالإجماع لأنه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس)

Mas'alah: What is the ruling regarding creditors' rights when a debtor is subject to qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2102)

[فتح القدير] وهو مديون فليس لأصحاب الديون أن يطالبوا من عليه القصاص بدينهم؛ لأن القصاص ليس مالا متقوما حتى يأخذوا بمقابلة ما وجب عليه من القصاص مالا. وقيل: معناه إذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من قتله قصاصا. وقيل معناه إذا قتل رجلا مديونا وعفا المديون قبل موته صح، وليس لأرباب الديون أن يمنعوه من العفو. وقيل إذا قتل شخص من وجب عليه القصاص لا يضمن القاتل لولي القصاص شيئا؛ لأنه ليس حقا ماليا والأقرب المتبادر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed in qisas for his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

قال (ولا يقتل الرجل بابنه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده» وهو بإطلاقه [فتح القدير] دليلا له أولى، فكيف يثبت تقدير حربي على رأيه وبالجملة قد خرج الشارح المزبور في توجيه الحديث المذكور عن سنن الصواب بالكلية فضل عن

سبيله

Mas'alah: What is the evidence that a father is not killed in retaliation for his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

(قوله: ولا يقتل الرجل بابنه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده») قال تاج الشريعة: قلت: خص به عموم الكتاب؛ لأنه لحقه

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and the grandfather's status in qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

حجة على مالك – رحمه الله – في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحا، ولأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن، والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه، والجد من قبل الرجال أو النساء، وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت لما بينا، ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط

Mas'alah: What is the ruling on executing a man for killing his slave or his son's slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

قال (ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) ؛ لأنه لا يستوجب

لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ [فتح القدير] الخصوص فإن المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده

Mas'alah: What is the authority of the hadith that a father is not executed for his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

وذكر الإمام البزدوي أن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فصلح مخصصا أو ناسخا حكم الكتاب اهـ

Mas'alah: Who actually deserves the right of qisas, the victim or the heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

(قوله: والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه) قال الشراح: هذا جواب عما يقال الوارث يستحق إفناءه لا الولد ولا محذور فيه

Mas'alah: What is the discussion on the causality of the victim in qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4843)

وقال صاحب العناية بعد ذلك: ولو قال فمن المحال أن يتسبب لفنائه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب اهـ أقول: فيه بحث؛ إذ لا يرى جهة سببية المقتول لفناء القاتل سوى استحقاقه القصاص، فلو قال: فمن المحال أن يتسبب لفنائه، فأما إن أراد بتسببه لفنائه

استحقاقه القصاص فيرد عليه السؤال المزبور ويحتاج إلى الجواب المذكور، وأما إن أراد بها شيئا سوى استحقاقه القصاص، وهو غير معلوم فكيف يتم بناء الدليل عليه تدبر تفهم

Mas'alah: What is the ruling on inheriting qisas against one's father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

قال (ومن ورث قصاصا على أبيه سقط) لحرمة الأبوة

Mas'alah: Are the ascendants of the victim subject to qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

قال: ولا يقتل أصول المقتول به وإن علوا خلافا لمالك فيما إذا ذبحه ذبحا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the deceased leaves wealth and has an heir other than the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4845)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the deceased leaves wealth and has an heir other than the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4845)

ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص، وإن اجتمعوا مع المولى) ؛ لأنه اشتبه من له الحق؛ لأنه المولى إن مات عبدا، والوارث إن مات حرا إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في موته على نعت الحرية أو الرق، بخلاف الأولى؛ لأن المولى متعين فيها [فتح القدير] القود بغير السيف فكيف يلحق به دلالة ما كان سلاحا من غير السيف، وهو يتصور أن يدل كلام واحد على نفي شيء وإثباته معا والحق أن يكون المراد بالسيف في الحديث المزبور والسلاح مطلقا بطريق الكناية كما أشار إليه المصنف بقوله: والمراد به السلاح وصرح به صاحب الكافي والكفاية حيث قالا: ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» أي لا قود يستوفى إلا بالسيف، والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة – رضي الله عنهم – وقال أصحاب ابن مسعود: لا قود إلا بسلاح، وإنما كنى بالسيف عن السلاح اهـ وقال في النهاية: فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد من الحديث لا قود يجب إلا بالسيف لا أن يكون معناه لا قود يستوفى إلا بالسيف قلنا: القود اسم لفعل هو جزاء القتل دون ما يجب شرعا، وإن حمل عليه كان مجازا، ولأن القود قد يجب بغير السيف كالقتل بالنار والإبرة فلم يمكن حمله عليه لوجود وجوب القود بدون القتل بالسيف، وإنما السيف مخصوص بالاستيفاء اهـ وذكر هذا السؤال في العناية أيضا، ولكن قصر الجواب عنه فيها على الوجه الأول من الوجهين المذكورين في النهاية أقول: في ذاك الوجه من الجواب نظر؛ لأنه إنما يتم أن لو كان مدار السؤال على احتمال أن يراد بلفظ القود المذكور في الحديث ما يجب شرعا، وأما إذا كان مداره على احتمال أن يقدر في الحديث لفظ يجب بعد قوله لا قود كما هو الظاهر من عبارة السؤال فلا يتم ذلك؛ إذ لا مجاز حينئذ

في لفظ القود فإن قلت: المصير إلى التقدير ليس بأسهل من المصير إلى التجوز فيحصل المطلوب وهو لزوم العدول إلى خلاف الظاهر من عبارة الحديث على الاحتمال الآخر قلت: لا محيص عن تقدير شيء على المعنى الذي حملوه عليه أيضا، فإن معنى الحديث على ذاك لا قود يستوفى إلا بالسيف كما صرحوا به فلا بد من تقدير معنى الاستيفاء، ومثل ذلك بمعونة المقام ليس بعزيز في كلام البلغاء فلا يتم التقريب (قوله: ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab dies without assets but with free heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4846)

)

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs executing the killer when there are minor heirs according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4849)

ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار) ؛ لأن القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء [فتح القدير] النظر لمن له الحق لكون ولايته نظرية وبالجملة مدار كلامه هذا أيضا عدم الفرق بين التصرف لنفسه أصالة وبين التصرف لغيره نيابة

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'heirs, some minor and some adult' in the context of retaliation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4849)

(قوله: ومن قتل وله أولياء صغار وكبار) قال صاحبا النهاية والكفاية في شرح هذا المحل بأن كان للمقتول أخوان أحدهما صغير والآخر كبير أقول: هذا الشرح لا يطابق عبارة المشروح؛ لأن لفظ الأولياء في المشروح صيغة الجمع، وكذا لفظ الصغار والكبار فكيف يتصور تصوير معنى المشروح بأن كان للمقتول أخوان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا ولا يساعده لفظ الأولياء فضلا عن لفظي الصغار والكبار والظاهر في التصوير أن يقال بأن كان للمقتول إخوة بعضهم صغار وبعضهم كبار، وغاية ما يمكن في توجيه كلام ذينك الشارحين أن يقال: ليس مقصودهما

Mas'alah: Why is qisas delayed when some heirs are minors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر إلى إدراكهم كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب أو كان بين الموليين

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of the right to qisas among heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير

منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة الموليين ممنوعة

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's example regarding absent heirs in qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

شرح كلام المصنف على وفق عين عبارته، بل مقصودهما مجرد تصوير المسألة على وجه يتضمن الإشارة إلا أنه لا احتياج في تحقق مادة هذه المسألة إلى تحقق معنى الجمعية لا في جانب الصغير ولا في جانب الكبير بل ولا في مجموع الجانبين أيضا (قوله كما إذا كان بين الكبيرين، وأحدهما غائب أو كان بين الموليين) قال صاحب النهاية في شرح قوله: أو كان بين الموليين: أي وأحدهما غائب، واقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المحال

Mas'alah: What is the critique of the explanation regarding the case of two masters in qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

أقول: ليس هذا بشرح صحيح عندي؛ إذ لو كان مراد المصنف هذا المعنى لكان ذكر قوله أو كان بين الموليين مستدركا محضا إذ يتناوله حينئذ قوله كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب فيستغني عن قوله أو كان بين الموليين

Mas'alah: What is the argument regarding the indivisibility of qisas based on the indivisibility of

kinship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

أقول: في تمام الاستدلال بعدم تجزؤ سبب القصاص وهو القرابة على عدم تجزؤ القصاص نفسه خفاء، فإن العقل لا يجد محذورا في كون السبب بسيطا والمسبب مركبا، كيف والظاهر أن القرابة التي لا تتجزأ كما أنها سبب لاستحقاق ولي القتيل القصاص في القتل العمد كذلك هي سبب أيضا لاستحقاقه الدية في القتل الخطإ، مع أنه لا شك أن الدية تتجزأ؛ لأنها مال والمال منجز بلا ريب

Mas'alah: Why is qisas considered an indivisible right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

فالأظهر في بيان كون القصاص حقا لا يتجزأ ما ذكر في الكافي ومعراج الدراية أثناء تقرير دليل الإمامين، وهو أن القتل غير منجز؛ لأنه تصرف في الروح وذا لا يقبل التجزؤ

Mas'alah: Is kinship the only cause for the right to qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

ثم إن بعض الفضلاء طعن في قولهم هنا إن سبب القصاص هو القرابة حيث قال: كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة اهـ

Mas'alah: What are the causes for the right to qisas for spouses and freed slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

أقول: نعم يثبت للزوج والزوجة بل للمعتق والمعتقة أيضا كما صرحوا به أن السبب في الزوج والزوجة هو الزوجية، وفي المعتق والمعتقة هو الولاء دون القرابة، إلا أن الظاهر أن قولهم ها هنا وهو القرابة إما بناء على التغليب لكون أولياء القتيل في الأكثر قرائبه، وإما بناء على أنهم أرادوا بالقرابة هنا الاتصال الموجب للإرث دون حقيقة القرابة فيعم الكل (قوله: واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الإنكاح) قال الشراح: وجه أبي حنيفة مبني على ثبوت التفرقة بين الصغار والكبار الغيب من حيث

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the guardian is a minor who cannot pardon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

وأما العفو في الصغير فمأيوس حال استيفاء القصاص؛ لأنه ليس من أهل العفو، وإنما يتوهم العفو منه بعد بلوغه، والشبهة في المال لا تعتبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى سد باب القصاص لاحتمال أن يندم ولي المقتول على قتله

Mas'alah: Is qisas a right of all heirs, including spouses, in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4863)

وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في

الزوجين. لهما أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم» ، [فتح القدير] قوله (وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين) قال صاحب النهاية: هذا اللفظ كما ترى يدل على أنه ليس للزوجين حق في القصاص والدية جميعا عندهما، ونقل عن المبسوط والإيضاح

والأسرار ما يدل على أن خلاف مالك في الزوجين في الدية خاصة. وأما في حق القصاص ففيه خلاف ابن أبي ليلى في الزوجين، ونقل عن الأسرار أن الشافعي يقول: لا حظ للنساء في استيفاء القصاص ولهن حق العفو. ثم قال: وبهذا يعلم أن ما ذكره في الكتاب من أنه لا حظ للزوجين في القصاص والدية عند مالك والشافعي مخالف لرواية المبسوط والإيضاح والأسرار. أقول: فيه نظر، لأن ما ذكر في الكتاب إنما يكون مخالفا لرواية تلك الكتب لو كان معناه أنه لا حق للزوجين في القصاص والدية جميعا عند مالك والشافعي، وهو غير مسلم لجواز أن يكون قول المصنف خلافا لمالك والشافعي في الزوجين متعلقا بقوله وكذا الدية وحده لا بمجموع قوله وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية، ولا يخلو عن نوع إرشاد إليه فصل قوله وكذا الدية بذكر لفظة كذا، إذ لو كان مراده الجمع بين القصاص والدية في بيان الخلاف أيضا لقال: وأصل هذا أن القصاص والدية حق جميع الورثة خلافا لمالك والشافعي في الزوجين. وعن هذا قال تاج الشريعة في شرح قوله خلافا لمالك والشافعي في الزوجين: فعندهما لا يرث الزوج والزوجة من الدية شيئا لأن وجوبه بعد الموت والزوجية تنقطع به انتهى. حيث لم يتعرض للقصاص في شرح ذلك، ويوافقه تحرير صاحب الكافي هاهنا حيث قال: والأصل أن القصاص حق الورثة وكذا الدية. وقال مالك والشافعي: لا يرث الزوجان من الدية شيئا انتهى. وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية: وهو مؤاخذة ضعيفة لأنه لا يلزم من المخالفة لها عدم صحة ما نقله،

والمشهور من مذهبهما ما نقله انتهى. أقول: بل ما ذكره نفسه ضعيف، لأن صاحب النهاية لم يدع عدم صحة ما في الكتاب بالكلية، بل أراد بيان مخالفته لما في الكتب الثلاثة المعتبرة المقبولة بين الفقهاء لا سيما المبسوط والأسرار فإن صاحبيهما من أساطين الأئمة، ولا نسلم أن المشهور من مذهب مالك والشافعي أن ليس للزوجين حق في القصاص والدية جميعا، بل المشهور من مذهبهما ما ذكر في تلك الكتب، فالأوجه التوفيق بين ما ذكر فيها وبين ما ذكر في الكتاب بما نبهنا عليه آنفا (قوله ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم) أقول: فيه شيء، وهو أن هذا

ولأنه حق يجري فيه الإرث، حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة، والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت بعد الموت مستندا إلى سببه وهو الجرح، وإذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والإسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ، بخلاف ما إذا قتل رجلين وعفا أحد الوليين لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول وهاهنا واحد لاتحادهما، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا لأنه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين وقال زفر: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما، لأن الواجب نصف الدية فيعتبر بما إذا قطعت يده خطأ. [فتح القدير] الدليل لا يفيد تمام المدعي هاهنا، فإنه إنما يدل على ثبوت الاستحقاق بالزوجية في حق الدية، ولا يدل على ثبوت ذلك في حق القصاص، والعمدة هاهنا هو الثاني، وإنما ذكر الآخر استطرادا كما ترى. (قوله ولأنه حق يجري فيه الإرث، حتى أن من قتل وله ابنان

فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة) أقول: فيه أيضا شيء، وهو أن هذا التعليل وإن كان يتمشى في القصاص أيضا إلا أنه لا يتمشى فيه على أصل أبي حنيفة، وإنما يتمشى فيه على أصل أبي يوسف ومحمد، فإنه سيجيء في أول باب الشهادة في القتل أن القصاص طريقه طريق الوراثة عندهما كالدين والدية، وأما عنده فطريقه طريق الخلافة دون الوراثة فلا يصح أن يقال من قبله إنه حق يجري فيه الإرث مع أن المدعي هاهنا وهو قوله وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية مما اتفق عليه أئمتنا قاطبة فكيف يتم تعليل المتفق عليه بالمختلف فيه. وقول المصنف في تتمته: حتى أن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن لا يجدي نفعا لأنه إنما يدل على جريان الإرث فيه من غير المقتول، ولا كلام فيه إذ لا خلاف فيه بين أئمتنا الثلاثة، فإن حق القصاص هناك يثبت عندهم جميعا للمورث الغير المقتول قبل موته وراثة من المقتول عندهما وخلافة عنه لا وراثة عند أبي حنيفة، بخلاف المقتول فإن حق القصاص لا يثبت له قبل موته عنده، بل إنما يثبت عنده بعد موته لورثته ابتداء لتشفي الصدور كما ستطلع على تفصيله في بابه، والكلام هاهنا في ورثة نفس المقتول فلا يتم التقريب على أصله فليتأمل. ثم إن صاحب العناية قال في شرح هذا التعليل: وأما الثاني فلأنهما موروثان كسائر الأموال بالاتفاق فيجب أن يكونا في حق الزوجين كذلك لأن وجوبهما أولا للميت، ثم يثبت للورثة ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه وهو الجرح، فكانا كسائر الأموال في ثبوتهما قبل الموت انتهى، أقول: قد زاد هذا

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people and only some heirs are present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4866)

)

Mas'alah: What happens to qisas when the person liable for it dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4868)

قال: (ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص) لفوات محل الاستيفاء فأشبه موت العبد الجاني، ويتأتى فيه خلاف الشافعي إذ الواجب أحدهما عنده. .

Mas'alah: Why does the right of heirs not attach to qisas for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

(قوله لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال)

Mas'alah: Is qisas inherited by the heirs of the victim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

قال في العناية: فيه بحث، وهو أن القصاص موروث بالاتفاق فكيف لم يتعلق به حق الورثة.

Mas'alah: How does the right of heirs attach to property but not to qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

ثم قال: والجواب عنه أن المصنف نفى تعلق حق الورثة به لا كونه موروثا، ولا تنافي بينهما لأن حق الورثة إنما يثبت بطريق الخلافة، وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الأصل، والقياس في المال أيضا ألا يثبت فيه تعلق حقهم إلا بعد موت المورث، لكن ثبت ذلك شرعا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وتركهم أغنياء إنما يتحقق بتعلق حقهم بما يتحقق به الغنى وهو المال، فلو لم يتعلق به لتصرفه فيه لتركهم عالة يتكففون الناس، والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به لكنه موروث انتهى.

Mas'alah: Is the claim that qisas is inherited by consensus a clear falsehood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

[فتح القدير] إن القصاص موروث بالاتفاق كذب صريح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas not being inherited from the victim according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

وأما الثاني فلأنه لم يقع التعرض فيه لكون القصاص غير موروث من المقتول عند إمامنا الأعظم – رحمه الله –، بل سيق الكلام فيه على وجه يشعر بكونه موروثا بالاتفاق؛ ألا يرى إلى قوله في خاتمته والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به لكنه موروث

Mas'alah: What is the ruling on qisas and inheritance of the right to retribution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4883)

وقالا: لا يعيد (وإن كان خطأ لم يعدها بالإجماع) وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر. لهما في الخلافية أن القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين، وهذا لأنه عوض عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية، ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت، ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين. وله أن القصاص طريقه الخلافة دون الوراثة؛ ألا ترى أن ملك [فتح القدير] – رحمه الله – وقالا: لا يعيد) قال في العناية: والأصل أن استيفاء القصاص حق الوارث عنده وحق المورث عندهما. وقال: وليس لأبي حنيفة تمسك بصحة العفو من الوارث حال حياة المورث استحسانا، كما أنه ليس لهما ذلك بصحة العفو من المورث المجروح استحسانا للتدافع انتهى. أقول: فيه بحث، لأن ما تمسكا به لا ينتهض حجة على أبي حنيفة، وما تمسك به ينتهض حجة عليهما فكيف يتحقق التدافع بين ذينك التمسكين. وذلك أن القصاص وإن كان حقا للوارث عنده باعتبار ثبوته للوارث ابتداء بناء على أن القصاص لا يثبت إلا بعد الموت والميت ليس من أهل أن يثبت له هذا الحق لأنه شرع للتشفي، ودرك الثأر والميت ليس بأهل لذلك لكنه حق للمورث أيضا عنده باعتبار انعقاد سببه الذي هو الجناية في حق المورث، وقد صرح به في كثير من الشروح. فأبو حنيفة راعى فيما نحن فيه جهة كون القصاص حقا للوارث فقال باشتراط إعادة البينة إذا حضر الغائب احتيالا للدرء وراعى في مسألة العفو من المورث المجروح جهة كونه حقا للمورث فقال بصحة العفو منه احتيالا للدرء أيضا. وأما عندهما فالقصاص حق ثابت للمورث ابتداء من كل الوجوه، ثم ينتقل بعد موته إلى الوارث بطريق الوراثة كسائر أملاكه،

Mas'alah: How is qisas established after death and what is the ruling on testimony of pardon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4884)

القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من أهله، بخلاف الدين والدية لأنه من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فإنه يملكه، وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد حضوره (فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص) لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص إلى مال، ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب (وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا) لما بيناه. .

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify against a third heir regarding pardon in qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4884)

قال: (فإن كان الأولياء ثلاثة فشهد أثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما) لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا (فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا) معناه: إذا صدقهما وحده، لأنه لما صدقهما فقد أقر بثلثي الدية لهما فصح إقراره، إلا أنه يدعي سقوط حق الشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه (وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية) ومعناه: إذا كذبهما القاتل أيضا، وهذا لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق [فتح القدير] فيتجه عليهما المؤاخذة

لصحة العفو من الوارث حال حياة المورث استحسانا بالإجماع فتدبر (قوله وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية معناه إذا كذبهما القاتل أيضا) قال صاحب النهاية في شرح هذا المقام: وإن كذبهما فلا شيء أي وإن كذبهما المشهود عليه، معناه: إذا كذبهما القاتل أيضا، وإنما قيد بهذا لأنه إذا صدقهما القاتل عن تكذيب المشهود عليه يجب على القاتل دية كاملة بينهم أثلاثا ثم قال: وفي بعض النسخ معناه: إذا كذبهما المشهود عليه أيضا فحينئذ كان معنى قوله وإن كذبهما: أي وإن كذبهما القاتل انتهى. وعلى طرزه شرح صاحب الغاية أيضا، إلا أنه جعل النسخة الثانية أصلا على عكس ما في النهاية،

Mas'alah: Can retribution and financial claims be taken without a judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2039)

(ويقتص) منه (ويؤخذ بالمال) لأن القصاص والأموال من حقوق العباد فيستوفيهما صاحبهما بنفسه أو بالاستعانة بالمسلمين، ولا يشترط فيهما القضاء بخلاف حد القذف، فإن المغلب فيه حق الشرع عندنا، وحق العبد عند الشافعي، فحكمه حكم ما هو حق الشرع خالصا.

Mas'alah: What is the ruling when the master pays the first victim without a court order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2260)

(واتبع) ولي الجناية الثانية (السيد أو ولي) الجناية (الأولى إن دفعت) الأولى (بلا قضاء) وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا شيء على المولى، لأنه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة، ولا علم له بما يحدث بعدها حتى يكون متعديا، فصار كما إذا دفع بالقضاء. ولأنه فعل عين ما يفعله القاضي، فكان القضاء وعدمه سواء، كما في الرجوع في الهبة، وأخذ الدار بالشفعة بعد وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a descendant being killed for an ancestor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

و) يقتل (الفرع بأصله) وإن علا لعدم المسقط (

Mas'alah: What is the ruling on an ancestor being killed for a descendant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

لا) يقتل (الأصل بفرعه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده» فالوالد يتناول الجد من قبل الأب والأم وإن علا والوالدة والجدة من طرف الأب والأم وإن علت وهو بإطلاقه حجة على مالك في قوله يقاد إذا ذبحه ذبحا ولأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه الوارث كما في الهداية (

Mas'alah: What is the ruling on a father being executed for killing his child's slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: Why is a father not executed for killing his child's slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

وعبد ولده) أي لا يقتل الوالد بقتل عبد ولده لأن الوالد لا يستوجب القصاص على الأب

Mas'alah: What is the ruling on inheriting qisas against one's father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheriting qisas against one's father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

وإن ورث قصاصا على أبيه) بأن قتل الأب أم ابنه أو قتل الأب أخا لامرأته ثم ماتت امرأته قبل أن تقتص منه فإن ابنها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه (

Mas'alah: Why does qisas fall due to the sanctity of fatherhood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

سقط) القصاص لحرمة الأبوة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a partner of the father or a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a partner of the father or a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1378)

ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو) شريك (المخطئ أو) شريك (الصبي أو) شريك (المجنون و) شريك (كل من لا يجب القصاص بقتله) كشريك الجد والأم وغيرهما لما مر من أنه إذا سقط في البعض لأجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم

التجزؤ في القصاص.

Mas'alah: Does the judge have the same authority as the father in executing retaliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(والقاضي كالأب هو الصحيح) عند عدم الأب في الأحكام المذكورة لأنه نائب من السلطان والسلطان يقتص من قاتل القتيل الذي لا ولي له كذا يقتصه النائب وقوله هو الصحيح احتراز عما روي عن محمد أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح كذا في الخانية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the sultan executing retaliation for a foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

وفي النهاية قال أبو يوسف ليس للسلطان أن يقتص إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام كاللقيط كما ليس له أن يعفو بغير مال لأن الحق للمسلمين وقلنا للسلطان ولنائبه ولاية عامة فيلي الاستيفاء.

Mas'alah: Is the executor (wasi) like the father in matters of retaliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(وكذا الوصي) أي هو كالأب في جميع ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when a victim has both adult and minor heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(ومن قتل وله أولياء كبار وصغار) بأن كان للمقتول بنون صغار وكبار أو إخوة صغار وكبار)

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas before minor heirs reach maturity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار) عند الإمام لأنه حق ثابت لكل منهم على الكمال فيجوز على الانفراد واحتمال العفو من الصغير منقطع كما في ولاية الإنكاح بخلاف الكبيرين لأن احتمال العفو من الغائب ثابت)

Mas'alah: What is the ruling when one adult heir is absent in a qisas case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(ولو غاب أحد الكبار ينتظر) حضوره (إجماعا) لما بينا من احتمال العفو من الكبير

الغائب.

Mas'alah: Does qisas fall due to the death of the killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

)

Mas'alah: Why does qisas fall due to the death of the killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

ويسقط القصاص بموت القاتل) لفوات المحل

Mas'alah: What is the ruling when only one heir is present for qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

)

Mas'alah: What happens to the right of qisas when only one heir is present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1386)

وإن حضر واحد) من الأولياء (قتل له) أي لذلك الواحد الحاضر (وسقط حق) أولياء (البقية) وهو القصاص عندنا لفوات المحل فصار كموت العبد الجاني.

Mas'alah: Does the right to qisas belong to the heir by succession or by inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1390)

القود يثبت للوارث) بطريق الخلافة (ابتداء لا بطريق الإرث) عند الإمام لأنه يثبت بعد الموت

والميت ليس أهلا لأن يملك شيئا إلا ما له إليه حاجة كالمال مثلا ولهذا يجهز وتقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ماله وطريق ثبوته الخلافة وعندهما بطريق الإرث والفرق بينهما أن الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه إلى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ما ذكره صدر الشريعة أن يقوم شخص مقام غيره في إقامة فعله ففي القتل اعتدى القاتل على المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن إقامته فالورثة قاموا مقامه من غير أن يكون المقتول ملكه ثم انتقل منه إلى الورثة (

Mas'alah: Can one heir act as a litigant for others in establishing qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1391)

فلا يكون أحدهم) أي أحد الورثة (خصما عن البقية فيه) أي في إثبات فعل القصاص بغير وكالة منهم فإذا أقيم القصاص أقيم بجميعهم (بخلاف المال) لأن الميت أهل لأن يملك المال ولذا لو نصب شبكة وتعلق به صيد بعد موته يملكه وعندهما يثبت بطريق الوراثة)

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons establishes evidence of murder while the other is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1391)

فلو أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمدا والآخر غائب لزم إعادتها) أي إعادة الحجة (بعد عود الغائب) ليتمكن من الاستيفاء عند الإمام وحاصله أنه ليس للحاضر أن يستوفي القصاص قبل عود الغائب بل إذا أقام الحاضر البينة يحبس القاتل لأنه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس فإن عاد الغائب فليس لهما أن يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من إعادة البينة (خلافا لهما) أي قالا لا يلزم إعادتها بعد عود الغائب بل يحبس أيضا إذا أقام الحاضر البينة فإذا عاد الغائب فلهما أن يقتلاه بتلك البينة)

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by two masters is killed and one master is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1391)

وكذا لو قتل عبد لرجلين وأحدهما غائب) فأقام القاتل بينة على الحاضر أن شريكه

الغائب قد عفا عنه ينتصب الحاضر خصما ويسقط القود لما بين آنفا. (

Mas'alah: Is a killer disinherited and required to pay expiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (فيحرم من الميراث) لأنه قاتل حقيقة وعليه الكفارة كما سيصرح به.

Mas'alah: What types of killing prevent inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا) أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم ذكره من عمد وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي – رحمه الله: هو ملحق بالخطأ في أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a right to qisas against one's father?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (وإن ورث قصاصا على [حاشية الشلبي] قوله؛ لأن دمه غير محقون على التأبيد) قال الأتقاني: ألا ترى أن المدة إذا مضت أخرجناه ولا نمكنه من

المقام بعد ذلك، وإذا وصل إلى مأمنه صار مباح الدم والمسلم محقون الدم على التأبيد والمعتبر في القصاص التساوي في حقن الدم ولم يوجد اهـ (قوله في المتن ولا يقتل الرجل بالولد) قال الكرخي في مختصره وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والد بولده وإن سفل ولا جد من قبل الرجال ولا من قبل النساء، وإن علا بولد الولد وإن سفل، ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم علت أو سفلت، ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد إجماع إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – وقال محمد في كتاب الآثار: من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية في ماله إلى ثلاث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من والديه ولا من مال ابنه شيئا ويرث أقرب الناس من الابن بعد الأب ولا يحجب الأب عن الميراث أحدا وهو في ذلك بمنزلة الميت، وهو قول أبي حنيفة إلى هنا لفظ كتاب الآثار. اهـ. أتقاني وارجع إلى الحاشية التي في أول الباب على قوله في المتن يجب القصاص إلخ اهـ وقال في المجمع ولا والد وإن علا بولده وإن سفل، ولم يقتصوا منه لو ذبحه ونوجب الدية في ماله في ثلاث سنين لا في الحال اهـ وسيأتي في المتن في الديات ما نصه وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته في مال القاتل. اهـ. (قوله في المتن وبعبده ومدبره ومكاتبه)، وأما المدبر والمكاتب فملكه باق فيه فصار كالعبد. اهـ. أتقاني (قوله؛ ولأنه لو وجب القصاص لوجب له) أي للمولى اهـ (قوله سقط في الكل لعدم التجزي) أي كالدم إذا كان بين شريكين فعفا أحدهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a son inherits a right to qisas against his father?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1694)

أبيه سقط) لما ذكرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أخ امرأته ثم ماتت المرأة قبل أن يقتص منه فإن ابنها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لما ذكرنا وكذا إذا قتل امرأته ليس لابنه منها أن يقتله فيسقط القصاص

Mas'alah: Can adult heirs execute qisas before minor heirs reach maturity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1696)

قال – رحمه الله – (وللكبار القود قبل كبر الصغار) يعني إذا كان القصاص مشتركا بين الصغار والكبار بأن قتل لهم ولي جاز للكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار. لأنه مشترك بينهم؛ لأن الكبار لا ولاية لهم على الصغار حتى يستوفوا حقهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم [حاشية الشلبي] قوله هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه) قال الأتقاني قال بعضهم في شرحه هذا إذا صالح على مثل الدية أما إذا صالح على أقل من الدية لم يجز الحط وإن قل ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر؛ لأن لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث جوز صلح أبي المعتوه عن دم قريبه مطلقا؛ لأنه قال وله أن يصالح من غير قيد بقدر الدية فينبغي أن يجوز الصلح على أقل من قدر الدية عملا بإطلاقه، وإنما جاز صلحه على المال؛ لأنه أنفع من المعتوه من القصاص فإذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى والنفع ألا ترى أن الكرخي قال في مختصره، وإذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال فذلك جائز قليلا كان المال أو كثيرا كان ذلك دون دية النفس أو أرش الجراحة أو

أكثر، وهو حال في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلته إلى هنا لفظ الكرخي اهـ ما قاله الأتقاني. وقد كتب قارئ الهداية على هامش الزيلعي حاشية عند قوله، وإن صالح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة ونص الحاشية وكذا اعتراض الأتقاني هنا في شرح الهداية وهم أيضا. اهـ. (قوله والقاضي بمنزلة الأب فيه) في الصحيح يملك الاستيفاء في النفس وفيما دون النفس؛ لأن له ولاية في النفس والمال جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قتل عمدا ولا ولي له أن للسلطان أن يقتل قاتله وله أن يصالح وكذلك إذا قتل اللقيط في قوله أبي حنيفة ومحمد قال الفقيه أبو الليث هذا إذا أدرك معتوها، وأما إذا أدرك عاقلا ثم لحقه العته ففي قول زفر لا ولاية للوصي في ماله ولا في نفسه وفي قول أبي يوسف حكمه وحكم الذي أدرك معتوها سواء. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والوصي يصالح فقط) تقدم أن الأب يصالح عنه، وهو النفس أما استيفاء الأب القصاص في الطرف والصلح عنه فإن المصنف لم يذكره في الكنز. ولكنه ذكره في الوافي فقال فيه ما نصه لأبي المعتوه قود وصلح لا عفو بقتل وليه وقطع المعتوه ولم يذكر فيه حكم الوصي وذكره في شرحه الكافي فقال وكذلك الوصي بمنزلة الأب في جميع ما ذكرنا إلا القتل فإنه ليس له أن يقتل؛ لأنه من باب الولاية على النفس وليس له الولاية على نفسه ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل اهـ قلت ويندرج تحت الإطلاق أيضا الصلح عن الطرف ولعله إنما سكت عنه لظهوره ولما كان المصنف في الكنز اقتصر على استيفاء الأب القصاص في النفس والصلح عنها، ولم يذكر استيفاء الأب الطرف والصلح عنه ذكر ذلك الشارح بقوله وكذلك إن قطعت يد المعتوه لما بينا. ثم ذكر بعده قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا إلا في القتل إلخ تبعا لصاحب الكافي واعلم أن المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الإطلاق هو قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا ولا يصح أن يراد منه إطلاق المصنف فإن استيفاء الأب الطرف

والصلح عنه لم يذكر في الكنز كما قدمنا وينبغي أن يقرأ قول الشارح إذ لم يستثن بالبناء للمفعول لا للبناء للفاعل؛ لأنه حينئذ يوهم أن يعود الضمير في يستثن على المصنف، وهو لم يذكر هذا الاستثناء في الكنز ولا في أصله الوافي نعم هو مذكور في الجامع الصغير للإمام محمد وكأن البدر العيني فهم من قول الشارح ويدخل تحت هذا الإطلاق أن المراد إطلاق المصنف في الكنز فقال ثم إطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اهـ. وقد علمت غير مرة أن الكنز لم يذكر فيه استيفاء الطرف فلا وجه لما قاله العيني من الشمول فتنبه هذا ما ظهر لكاتبه اهـ

التجزي ولا الكل لعدم الولاية عليهم وفيه إبطال حقهم بغير عوض يحصل لهم فتعين التأخير إلى إدراكهم كما إذا كان معهم كبير غائب أو كان بين المولِيين وأحدهما صغير بخلاف ما إذا عفا الكبير حيث يصح، وإن بطل بذلك حقه في القصاص؛ لأن بطلانه بعوض فيجعل كلا بطلان ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا – رضي الله عنه – قتل به وقد كان في أولاد علي صغار ولم ينتظر بلوغهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع؛ ولأنه حق لا يتجزأ؛ لأن سببه، وهو القرابة لا تتجزأ فثبت لكل واحد منهم كلا كما في ولاية الإنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on one heir executing qisas when others are absent or minors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1697)

ولهذا لو استوفاه بعض الأولياء لا يضمن شيئا للقاتل، ولو لم يكن له قتله لضمن

كالأجنبي وكذا للباقين وكذا للصغار في مسألتنا بخلاف ما إذا كان معهم كبير غائب؛ لأنه إنما لا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال العفو من الغائب وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فافترقا، وبخلاف ما إذا كان بين الموليين وأحدهما صغير؛ لأن السبب فيه الملك أو الولاء، وهو غير متكامل وفي مسألتنا السبب القرابة، وهي متكاملة؛ ولهذا لا يزوج أحد الموليين الأمة المشتركة بينهما أو المعتقة لهما وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره فينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when one guardian is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

قال – رحمه الله – (ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غاب عن خصومته فإن يعد لا بد من إعادته ليقتلا، ولو خطأ أو دينا لا) أي إذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فإن عاد الغائب، فليس لهما أن يقتلاه بتلك البينة، بل لا بد لهما من إعادة تلك البينة ليقتلاه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يعيد، ولو كان القتل خطأ أو دينا لا يعيدها بالإجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة؛ لأنه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب؛ لأن المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع بخلاف ما إذا كان خطأ أو دينا؛ لأنه يتمكن من الاستيفاء لهما في الخلافية أن البينة متى أقامها من له الخصومة تكون معتبرة ملزمة فلم يجب إعادتها بعد ذلك وأحد الورثة ينتصب خصما عن نفسه، وعن شركائه فيما يدعي للميت وعلى الميت كما في دعوى الخطأ ودعوى المال والقصاص موروث

Mas'alah: What is the ruling on a father executing qisas for his minor son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father and guardian executing qisas and making reconciliation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1709)

فرع) . قال في فتاوى قاضيخان للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصالح عنهما، وليس للوصي أن يستوفي القصاص في النفس وله أن يستوفي القصاص فيما دون النفس وله أن يصالح فيما دون النفس. واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك، وذكر في الصلح أنه ليس له ذلك، وأما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح، وذكر في الصلح إذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للإمام أن يقتله أو يصالحه، وليس له أن يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة، وكذا الدية اهـ. وقال الولوالجي؛ ولأن استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله يدخل فيه الزوج والزوجة، وكذا الدية اهـ.

عن الميت حتى تجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت وتقضى ديونه منه إذا

انقلب مالا، وكذا تنفذ وصاياه منه كما في الدية، فإذا لم تجب إعادة البينة في أحد بدلي الدم وهو الدية فكذا في البدل الآخر وهو القصاص ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن القصاص غير موروث؛ لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر، والميت ليس من أهله وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبد يقبل الهبة يقع الملك فيهما للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه وإنما كان كذلك؛ لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وإنما صح المجروح؛ لأن السبب انعقد له وفي قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين؛ لأن الميت أهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته يملكه وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما، فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الآخرين في إثبات حقهم بغير وكالة منه فبإقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيعيدها بعد حضوره ليتمكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب مالا يصير حقا للميت؛ لأنه إذا انقلب مالا صار صالحا لقضاء حوائجه فصار مفيدا بخلاف القصاص ولا يصح الاستدلال بصحة عفو المورث؛ لأنه إنما يصح في جواب الاستحسان لوجود سببه على ما بينا وهو معارض بعفو الوارث فإنه يجوز أيضا قبل موت المورث بعد الجرح استحسانا لوجود السبب فلولا أن الحق يثبت له ابتداء لما صح عفوه .

Mas'alah: What is the ruling if the killer proves the absent heir has pardoned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1710)

قال – رحمه الله – (فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد) معناه أن القاتل إذا أقام بينة أن الغائب قد عفا كان الحاضر خصما وسقط القصاص؛ لأنه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه مالا ولا يتمكن من إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في الإثبات عليه بالبينة، فإذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a jointly owned slave is killed and one owner is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1710)

قال – رحمه الله – (وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب) أي لو كان عبد بين رجلين فقتل عمدا وأحد المولِيين غائب فحكمه مثل ما ذكرنا في الوليين حتى لا يقتل ببينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بينا فحاصله أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمدا أو خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالإجماع والفرق لهما في الكل ولأبي حنيفة – رحمه الله – في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقين على ما بينا ولا كذلك أحد المولِيين على ما عرف في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling if the killer confirms the testimony of two heirs about the third's pardon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1710)

قال – رحمه الله – (فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه؛ لأنه بتصديقه إياهما أقر لهما بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم أن نصيب الولي [حاشية الشلبي] قوله: ويصح عفوه قبل الموت) قال قاضيخان في الوصايا جريح أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة أن القصاص غير موروث إلخ) قال الأتقاني ولأبي حنيفة أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك؛ لأنه شرع للتشفي ودرك الثأر، وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه؛ لأن الميت لا ينتفع به ومن حيث إنه بدل النفس حق الميت ولهذا إذا انقلب مالا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه، وإذا كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الوارث الآخر؛ لأنه أثبت حق نفسه لا حق غيره فلا بد من إعادة البينة للغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت لا عن ولي آخر، فلما ثبت أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة من وجه ثبت القتل من وجه أيضا والثبوت من وجه أورث الشبهة والمتهم يحبس بخلاف الدية فإنه حق الميت من كل وجه؛ لأنه ينتفع بها فجاز أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الميت فلم يحتج إلى إعادة البينة. اهـ. (قوله: فالشاهد خصم) هكذا هو في النسخ والمراد به الحاضر والله الموفق اهـ وكتب ما نصه، وكذا عبر به في الهداية اهـ فكذا هو بخط الشارح. اهـ. . 1 –

Mas'alah: What are the four scenarios when two heirs testify about a third heir's pardon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1710)

)

Mas'alah: What are the four scenarios when two heirs testify about a third heir's pardon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1710)

فرع). اعلم أنه إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو فلا يخلو الحال من أربعة أمور لا زائد عليها الأول أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه، الثاني أن يكذبهما القاتل والمشهود عليه، الثالث أن يصدقهما القاتل دون المشهود عليه، الرابع عكسه وهو أن يكذبهما القاتل دون المشهود عليه، فالثاني والثالث حكمهما معلوم من المتن والرابع ذكر حكمه الشارح والأول الحكم فيه ظاهر وهو أنه ينقلب نصيب الشاهدين مالا ويبطل حق المشهود عليه اهـ. وهذا التقسيم مما ظهر لي حال المطالعة، ثم رأيت الأتقاني – رحمه الله – ذكره ولله الحمد على الموافقة اهـ.

Mas'alah: Does qisas fall when the heir is the son of the killer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4395)

(ويسقط قود ورثه على أبيه): أي إذا قتل الأب شخصا(4) [(5)] ، وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الأبوة. (1) في ص و ف و ق و م: ترك. (2) سقطت من ب. (3) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ قيد بقوله: فإن لم يدع؛ أي ما ترك الوفاء، وقوله: وإن لم يترك وفاء شرح بقوله: أو ترك ولاء ووفاء، والمراد من هذا الشرح بيان أن الخلاف المذكور مختص بالمسألة الأولى كما ذكرناه آنفا. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص602)] . (4) أي إذا قتل الأب شخصا كأم ابنه مثلا، أقول: لعل

وجه التخصيص بالأب والابن؛ لورود النص على لفظه، وإلا فالحال في الأم والأجداد والجدات من الطرفين، وأولاد الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا كذلك، فإن النص الوارد فيهما نص فيهم دلالة. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 145) . (5) قوله: أي إذا قتل الأب شخصا كأم ابنه مثلا، أقول: لعل وجه التخصيص بالأب والابن لورود النص على لفظه، وإلا فالحال في الأم والأجداد والجدات من الطرفين، وأولاد الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا كذلك، فإن النص الوارد فيهما نص فيهم دلالة. كذا فهم من تقرير ((الكافي)) و ((التبيين)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص602)] .

Mas'alah: Can an adult heir execute qisas before a minor heir reaches puberty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4398)

(ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا(1) [(2)] : ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ؛ لأنه حق مشترك كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب، له: إنه حق لا يتجزأ؛ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الإنكاح، واحتمال العفو عن الصغير منقطع(3) بخلاف الكبيرين.

Mas'alah: What is the ruling on the right to qisas for spouses according to the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4417)

والشافعي(1) [(2)] - رضي الله عنه - في الزوجين.

Mas'alah: What is the difference between inheritance and succession in qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4438)

لا إرثا)، اعلم أن القصاص يثبت للورثة ابتداء عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه يثبت بعد الموت، والميت ليس أهلا لأن يملك شيئا إلا ما له إليه حاجة كالمال مثلا، فطريق ثبوته(1) الخلافة، وعندهما: طريق ثبوته الوراثة، والفرق بينهما [(2)] أن الوراثة تستدعي سبق ملك المورث(3)، ثم الانتقال منه إلى الوارث، والخلافة لا تستدعي(4) ذلك، فالمراد بالخلافة هنا(5) أن يقوم شخص مقام غيره في إقامة فعله، ففي القتل إذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق أن يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه، لكنه عاجز عن إقامته، فالورثة قاموا مقامه(6) من غير أن المقتول ملكه، ثم انتقل منه إلى الورثة. (1) في ب: ثبوت. (2) قوله: والفرق بينهما؛ أي الفرق بين الخلافة والوراثة هو أن طريق الوراثة أن يثبت الملك للمورث الولي ابتداء، ثم للوارث، وطريق الخلافة أن يثبت الملك لمن يخلف ابتداء كالعبد إذا اتهب، فإنه يثبت للمولى ابتداء بطريق الخلافة؛ لأن العبد ليس بأهل للملك، فالخلافة أعم من الوراثة. (3) في ب: الموت. (4) في ص: يستدعي. (5) في ص: ها هنا. (6) في ب: مقام.

Mas'alah: What is the ruling if the killer proves that an absent heir has pardoned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4440)

(فلو برهن القاتل على عفو الغائب، فالحاضر خصم [(3)] ، وسقط(4) القود [(5)]): أي إذا كان بعض الورثة غائبا، والبعض حاضرا، فأقام القاتل البينة على الحاضر أن الغائب قد عفى، فالحاضر خصم؛ لأنه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص، وانتقاله إلى مال، فيكون خصما.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs testify that the third heir has pardoned the killer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4441)

(فإن شهد وليا قود[(1) (1) قوله: فإن شهد وليا قود... الخ؛ صورة المسألة: رجل قتل رجلا، وللقتيل ثلاثة بنين، فشهد اثنان منه على أن ثالثهم عفا عن القتيل، فشهادتهما باطلة، وتكون هذه الشهادة عفوا منهما؛ لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما ومالا ونفعا، وهو انقلاب القود مالا فيكون الشهادة باطلة، وأما تعليل قوله: وهي عفو؛ فلأنهما زعما أن القود قد سقط، وزعمهما في حقهما معتبر؛ فإن صدق القاتل الشاهدين فالدية بينهما ثلاثا، معناه إذا صدقهما وحده؛ لأنه إذا صدقهما، فقد أقر بثلثي الدية لهما، فصح إقراره، إلا أن القاتل يدعي سقوط حق المشهود عليه، والحال أن المشهود عليه ينكر، فلا يصدق دعوى القاتل، ويغرم نصيب المشهود عليه. وإن كذبهما المشهود عليه فلا شيء لهما، وللآخر ثلث معناه إذا كذبهما القاتل أيضا، وهذا لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل إقرارهما، وادعيا انقلاب نصيبهما مالا، فلا يقبل إلا بالحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه إلا أن دعواهما العفو على المشهود عليه، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما، كأنهما قالا: عفونا في حق المشهود عليه؛ لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده دون القاتل غرم

القاتل ثلث الدية للمشهود عليه؛ لإقرار القاتل له بذلك. وإنما قلنا معناه إذا كذبهما القاتل أيضا؛ لأنه إذا صدقهما القاتل عنه تكذيب المشهود عليه يجب على القاتل دية كاملة بينهم أثلاثا؛ وذلك لأنهما بالشهادة أقرا بسقوط القصاص، وانقلاب نصيبهما مالا، وقد أقر القاتل بذلك على تقدير تصديق القاتل فلزمه ثلث الدية لهما، وثلث الدية للمشهود عليه؛ لأنه ما أقر بسقوط القصاص، وإنما سقط القصاص بإقرار غيره، والحاصل أن الوجوه منقسمة على أربعة أقسام على القسمة العقلية، وذلك إما يصدقهما المشهود عليه والقاتل جميعا، أو يكذبهما المشهود عليه ويصدقهما القاتل، أو على العكس، وهاهنا بحث مذكور في الشرح فلا حاجة إلى البيان.

Sub-topic – Liability of Professionals (e.g., Circumciser)

Mas'alah: What is the ruling on a circumciser's liability when a child dies from the procedure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

أمر ختانا ليختن صبيا ففعل) الختان ذلك (فقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف ديته، وإن لم يمت فعلى عاقلته كلها) وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية نظما: ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما عليه إذا مات بالموت يشطر)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a husband or teacher beats someone to death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله ويضمنه لو مات) ظاهره تقييد الضمان بما إذا كان الضرب فاحشا، ويخالفه إطلاق الضمان في الفتح وغيره حيث قال: وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي اهـ وقال في الدر المنتقى: يضمن المعلم بضرب الصبي.

Mas'alah: Did Imam Abu Hanifa retract his view on liability for disciplining a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله وفي الغاية عن التتمة إلخ) ظاهره أن رجوعه في مسألة الصغير دون الدابة، وينبغي أن يكون كذلك،؛ لأن مسألة الدابة جرى عليها أصحاب المتون، فلو ثبت رجوع الإمام فيها لما مشوا على خلافه؛ لأن ما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهبا له، وعلى أن المصنف مشى في كتاب الجنايات على قول الإمام في مسألة الصغير، وعبر عن رجوعه بقيل وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the Hidaya imply about restricting permission to safety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله وظاهر الهداية إلخ) كذا قاله في البحر، ولعله أخذه من تعليله الضمان عند الإمام بتقييد الإذن بالسلامة، فيفيد

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper, veterinarian, or phlebotomist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3510)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper, veterinarian, or phlebotomist who exceeds the usual practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3510)

ولا ضمان على حجام وبزاغ) أي بيطار (وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز)

المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجني عليه (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف، ثم فرع عليه بقوله: [رد المحتار] المتاع، وقالوا: إذا كان المتاع في سفينتين وصاحبه في إحداهما وهما مقرونتان أو لا إلا أن سيرهما وحبسهما جميعا لا يضمن الملاح، وكذا القطار إذا كان عليه حمولة وربها على بعير أن المتاع في يد صاحبه؛ لأنه الحافظ له بدائع، وفيه كلام يأتي قريبا. (قوله وقدمنا) أي في كتاب الوديعة أراد به التنبيه على أن المودع بأجر يخالف الأجير المشترك وإن شرط عليه الضمان، وكان الأولى ذكره عند قول المصنف ولا يضمن إلخ كما فعل الزيلعي. وذكر الفرق بأن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تبعا بخلاف المودع بأجر فإنه واجب عليه مقصود ببدل. أقول: وذكر المصنف في الوديعة أن اشتراط الضمان على الأمين باطل به يفتى اهـ. وفي البزازية: دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف لا أثر له فيما عليه الفتوى؛ لأن الحمامي عند اشتراط الأجر للحفظ والثيابي كالأجير المشترك اهـ. (قوله مطلقا) أي صغيرا أو كبيرا على الصحيح كما في التبيين، وقيل عدم الضمان إذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع ط عن المكي (قوله بل بالجناية) ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة ابن كمال (قوله لإذنه فيه) أي من المستأجر أصيلا أو وليا لعبد أو صغير. (قوله وإن انكسر دن إلخ) في البزازية عن المنتقى: حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط المتاع ضمن؛ لأن عثاره جناية يده: استأجر حمولة بعينها ورب المتاع معه فساق المكاري فعثرت الدابة ضمن عندنا؛ لأنه أجير مشترك أفسده بيده اهـ ولينظر الفرق بينه وبين ما قدمناه عن البدائع ولعله اختلاف رواية أو محمول على ما إذا ساقها بعنف تأمل: ثم رأيت صاحب الذخيرة فرق بين ما إذا كان صاحب المتاع راكبا عليها فعثرت من سوق الأجير لا يضمن وبين ما إذا كان يسير خلفها مع الأجير فيضمن وتمامه فيها (قوله في الطريق) قيد به لما في البدائع، وإن

حمله إلى بيت صاحبه ثم أنزله الحمال من رأسه وصاحب الزق فوقع من أيديهما ضمن، وهو قول محمد الأول ثم رجع وقال لا يضمن. (قوله بصنعه) يشمل ما لو زلقت رجله في الطريق أو غيره فسقط وفسد حمله بدائع. (قوله فلا ضمان) ؛ لأن المتاع أمانة عنده. (قوله خلافا لهما) فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار كما في التبيين. وفي البدائع: ولو زحمه الناس حتى فسد لم يضمن بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب ولو كان الحمال هو الذي زاحم الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة اهـ فتأمل (قوله أي بيطار) فهو خاص بالبهائم. (قوله لم يجاوز الموضع المعتاد) أي وكان بالإذن. قال في الكافي: عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on a phlebotomist who bleeds a sleeping person and leaves him to die?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3511)

وسئل عن من فصد نائما وتراكه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person asks another to shoot an arrow at him and it hits his eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

قال في الفصل من جامع الفصولين: وقد وقعت في بخارى واقعة، وهي رجل قال لآخر ارم السهم إلي حتى آخذه فرمى إليه فأصاب عينه فذهب. قال ح: لم يضمن كما لو قال له اجن علي فجنى، وهكذا أفتى بعض المشايخ به، وقاسوه على ما لو قال اقطع يدي.

وقال صاحب المحيط؛ الكلام في وجوب القود، ولا شك أنه تجب الدية في ماله؛ لأنه ذكر في الكتاب: لو تضاربا بالوكز فذهبت عين أحدهما يقاد لو أمكن؛ لأنه عمد، وإن قال كل منهما لآخر ده ده، وكذا لو بارزا على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد إن أمكن اهـ. وقال العلامة الرملي في حاشيته عليه أقول في المسألة قولان. قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد لصاحبه ده ده ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الخانية اهـ. والذي ظهر في وجه ما في الكتاب أنه ليس من لازم قوله ده ده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمي السهم فلم يكن قوله ارم السهم إلي وقوله ده ده صريحا في إتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن علي فلم يصح قياس الواقعة عليه، والمصرح به أن الأطراف كالأموال يصح الأمر فيها تأمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor is ordered to perform a task and dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person shouts at a child on a wall causing him to fall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات، إن صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن،

ولو قال قع فوقع [رد المحتار] العاثر شيئا اهـ. وفيها: عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر أصابعهما فمات فعلى عاقلة كل ما أصاب الآخر)

Mas'alah: What is the liability for ordering another's slave to work resulting in death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله فمات) أي في هذا العمل. وفي الخلاصة: ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه ط)

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by sudden shouting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4003)

ضمن به يفتى. وقيل لا يضمن مطلقا ناجية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the riddle about a circumciser who cuts the glans with the father's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

[لغز] أي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية؟ فقل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه.

Mas'alah: What is the liability of an executioner who cuts the wrong hand by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1639)

(قوله ويضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) أي إذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وقالا: لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد وقال في زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس، والمراد هو الخطأ في الاجتهاد، وأما الخطأ في معرفة اليمين، واليسار ولا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا أيضا له أنه قطع يداه معصومة، والخطأ في حق العباد غير مضمون فيضمنها قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين، والخطأ في الاجتهاد موضوع ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل له؛ لأنه تعمد الظلم فلا يعفى، وإن كان في المجتهدات وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع القصاص للشبهة ولأبي حنيفة أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غير الجلاد لا يضمن أيضا هو الصحيح قيد بالأمر؛ لأنه لو قطعه أحد قبل الأمر، والقضاء وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ اتفاقا وسقط القطع عن السارق؛ لأن مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حدا، وقضاء القاضي بالحد كالأمر على الصحيح فلا يرد على المصنف وقيد بقوله: بخلافه؛ لأن الحاكم لو أطلق وقال: اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة إذ اليد تطلق عليهما وكذلك لو أخرج السارق يده فقال هذه يميني؛ لأنه قطعه بأمره وقيد بعدم الضمان؛ لأنه يعزر إذا كان عمدا كما في فتح القدير. ولم يذكر المصنف أن هذا القطع وقع حدا أو لا قالوا فعلى طريقة أنه وقع حدا فلا ضمان على السارق لو كان استهلك العين

Mas'alah: What is the ruling on a father who strikes his child in discipline causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

قال الأب إذا ضرب ابنه الصغير تأديبا فعطب من ذلك ينظر إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who strikes a student in discipline causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي الكبرى، وإن كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد فمات لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي في قولهم جميعا وكذا المؤدب الذي يعلمه الكتابة إذا ضربه بإذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما وهذا إذا كان ضربه المعلم في موضع معتاد وفي رواية مجهولة لا كفارة عليهما والفتوى على الأول

Mas'alah: What is the ruling if a woman grabs the penis of a circumcised boy in a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

ولو أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت، كذا في خزانة الفتاوى. ذكر

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus into pieces to save the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

وإذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إربا إربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الأم قالوا إن كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وإن كان حيا لم نر جواز قطع الولد إربا إربا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a father, guardian, teacher, or husband who strikes someone in discipline causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2760)

الأب إذا ضرب الابن في أدب، أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن ضربه المعلم إن كان بغير إذنهما فلا ضمان على أحد. زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن، وعلى الأب الكفارة والدية، وعلى المؤدب الكفارة دون الدية، وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling when a person extracts the wrong tooth under instruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

لو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه، وعين السن، والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر، فإذا حلف، فالدية في ماله لأنه عامد، وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus to save the mother's life?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=689)

امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف على الأم، إن كان ميتا لا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for harming his wife during intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمنان ويرثان وعليهما الكفارة، وأما إذا ضرب الزوج امرأته لنشوز، أو نحوه فماتت فهو ضامن إجماعا ولا يرث ولو وطئها فماتت من وطئه لا شيء عليه عند أبي حنيفة ومحمد وكذا إذا أفضاها؛ لأنه مأذون له في الوطء فلا يضمن ما يحدث منه.

Mas'alah: Who bears the diyah when a judge's order is executed under a mistaken ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1863)

وإذا امتنع وجوب القصاص للشبهة وجبت الدية في ماله؛ لأن القتل عمد والعاقلة لا تعقل العمد ولكن تجب الدية في ثلاث سنين؛ لأن وجوبها بنفس القتل فإن كان هذا الرجل قتله رجما فلا شيء عليه؛ لأنه ممتثل أمر القاضي فيكون فعله كفعل القاضي فلا يضمن شيئا ولكن هذا خطأ من الإمام فيما عمله لله تعالى فتجب الدية في بيت المال بخلاف الأول؛ لأن هناك ما امتثل أمر القاضي في قتله إياه بالسيف ولهذا يؤدبه القاضي هناك على ما صنع ولا يؤدبه هنا، وإن لم يكونوا أجهزوا عليه حتى ظهر أن أحد الشهود عبد فأرش الجراحة أيضا في بيت المال اعتبارا للبعض بالكل والمعنى الجامع أن الخطأ

من الإمام في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive beating of a slave beyond the owner's command?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3274)

رجلا أن يضرب عبده عشرة أسواط فضرب أحد عشر سوطا فهو متعدي في السوط الحادي عشر فيضمن نقصان ذلك العبد من قيمته مضروبا عشرة أسواط ونصف ما بقي من قيمته إذا مات من ذلك؛ لأنه في ضرب عشرة أسواط عامل لصاحبه بأمره فكأنه فعل ذلك هذا بنفسه، وقد مات العبد من السياط كلها فتوزع بدل نفسه نصفين باعتبار عدد الحياة لا عدد الجنايات

Mas'alah: What is the liability of a circumciser who cuts beyond the foreskin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3274)

ولو أمر رجلا أن يختن عبده، أو ابنه فأخطأ فقطع الحشفة كان ضامنا لما بينا أن عمل الختان معلوم بمحله. فإذا جاوز ذلك كان ضامنا ولم يبين في الكتاب ماذا يضمن وهو مروي عن محمد – رحمه الله – في النوادر قال إن برأ فعليه كمال بدل نفسه فإن مات فعليه نصف بدل نفسه؛ لأنه إذا برأ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person cuts another's finger by permission and death results?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

ولو أمر رجلا أن يقطع أصبعه لوجع أصابه فيها فقطعها فمات منها لم يكن على القاطع شيء إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله فإنه يقول يضمن الدية اعتبارا بما لو قال ذلك اقتلني فقتله وجه ظاهر الرواية أن الإذن صح هنا؛ لأن للآذن أن يفعل ذلك بنفسه فينتقل عمل المأذون إليه ويصير كأنه فعله بنفسه بخلاف قوله اقتلني فالإذن هناك غير صحيح؛ لأن الآذن ليس له أن يفعل ذلك بنفسه، وكذلك لو أمر أن يفعل ذلك بابن له صغير، أو بعبد له فهذا، وما لو أمره بنفسه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for imprisoning someone until death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5316)

وذكر في النوادر أنه لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، ولكن يعزر على ما صنع وعندهما يضمن ديته؛ لأنه مسبب لإتلافه على وجه متعد فيه فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق وأبو حنيفة يقول حبسه وتطبيق الباب عليه لا يوجب إتلافه، وإنما يتلفه معنى آخر، وهو الجوع الذي هاج من طبعه وبعد الطعام عنه ولا صنع للجاني في ذلك فلو ضمن إنما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه، والحر لا يضمن باليد.

Mas'alah: Who is liable when hired demolition workers kill someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5368)

يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم

والكفارة دون رب الدار لأنهم مباشرون إتلاف من سقط عليه شيء من أيديهم في حالة العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability and inheritance if his child dies from disciplinary beating?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6015)

ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة يضمن ديته ويحرم الميراث، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يضمن شيئا ولا يحرم عن الميراث ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن الأب فمات لم يضمن شيئا بالاتفاق قال – رحمه الله –، وهذا عند أبي حنيفة ترك لقوله قبل هذا من دعوى المناقضة على قول أبي حنيفة وقيل بل هو استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، وهذا هو الأصح فإن المعلم لو أدبه بغير إذن أبيه فمات كان ضامنا فإذا أدبه بإذنه لم يضمن فلما كان لأمره تأثير في إسقاط الضمان عن المعلم عرفنا أنه لا يجب عليه الضمان إذا ضربه بنفسه، وهذا لأن التأديب يباح له شرعا كالختان والحجامة ومن حمل المسألة على الاختلاف فوجه قولهما هذا ووجه قول أبي حنيفة؛ لأن الأب إنما يؤدب ولده لمنفعة نفسه وما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة كتعزير الزوج زوجته والرمي إلى الصيد والمشي في الطريق، وبيان الوصف أن الأب لا يعزر بسوء أدب ولده، وإنما يزجره عن ذلك لدفع العار واللوم عن نفسه وبه فارق المعلم فإنه لا يؤدب الصبي لمنفعة نفسه فإذا

صار مباحا له شرعا لم يتقيد عليه بشرط السلامة وبه فارق الختان والحجامة؛ لأن ذلك لمنفعة الولد فإن الطهرة به تحصل للولد لا للأب فلهذا لا يتقيد بشرط السلامة بل

يجعل فعل الآمر به كفعله بنفسه يوضحه أن الأب يغيظه سوء أدب ولده وربما يحمله الغيظ على المبالغة في تأديبه وترك الاحتياط فلهذا يتقيد بشرط السلامة، وهذا المعنى لا يوجد في الختان والحجامة ولا في المعلم إذا أدبه بإذن الأب،

Mas'alah: Is a person liable for pulling out a biter's tooth while defending himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6129)

إذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئا من أسنانه فعندنا لا ضمان عليه في السن وعند ابن أبي ليلى هو ضامن العضة لأنه صار قالعا سنه بنزع اليد من فمه إلا أنه معذور في ذلك وذلك لا يسقط الضمان عنه كالخاطئ والمضطر. (ألا ترى) أنه لو جنى على موضع آخر من جسده ليدفع به أذاه عن نفسه كان ضامنا فكذلك إذا نزع يده من فمه ولكنا نقول هو فيما صنع دافع للأذى غير مباشر للجناية فلا يكون ضامنا بمنزلة ما لو قصد قتله فدفعه عن نفسه فسقط فمات يوضحه أن صاحب السن هو الجاني بعضه يد غيره على وجه يسقط سنه بنزع اليد وهذا بخلاف ما إذا جنى على موضع آخر من جسده لأن المعضوض يده هو المباشر لتلك الجناية من غير ضرورة فإنه يتمكن من دفع الأذى عن نفسه بنزع اليد من فمه فإذا اشتغل بالجناية على جسده في محل آخر كان ضامنا لذلك وهنا لا يتمكن من دفع الأذى إلا بنزع اليد من فمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus to save the mother?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1321)

حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها، ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه، لم يجز قطعه، إلا إذا كان ميتا.

Mas'alah: What is the liability if a husband beats his wife for refusing intimacy and she dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

ضرب الزوج زوجته لترك مطاوعته في الفراش فهلكت ضمن، وكذا الأب إذا ضرب ولده للتأديب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he beat his wife for a crime?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

بدون نيته حلق لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها لجرم فالقول له مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a husband strikes his wife for nushuz and she dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه يضمن؛ لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father or guardian strikes a child for discipline and the child dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات ضمن في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي قولهما لا يضمن. وجه قولهما أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا كما لو عزر الإمام إنسانا فمات (وجه) قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب، وهما غير مأذونين في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a teacher strikes a student and the student dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات؛ إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب؛ لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة.

Mas'alah: Why is blood money not forfeited when a wife dies from her husband's ta'zir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

إلا امرأة عزرها زوجها) بمثل ما ذكرنا (فماتت) فإن دمها لا يكون هدرا لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian circumcising a minor and liability for harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

ولا أن يختنه، فإن فعل وهلك به ضمن) كذا في الخانية. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by firing a gun?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=80)

كذلك لو أطلق شخص عيارا ناريا فأتلف مالا لآخر فيلزمه الضمان ; لأنه لما كان مباشرا لا يشترط التصدي للزوم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling when a person extracts the wrong tooth under another's instruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

4 – إذا اقتلع شخص سنه بمعرفة شخص آخر ثم ادعى قائلا إنك لم تقلع السن الذي قلت لك اقلعه بل قلعت السالم منه وانكسر الآخر فالقول قول ذلك الشخص .

Mas'alah: What are the conditions for valid advance warning against harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1148)

ويلزم شرطان ليكون التقدم معتبرا : الشرط الأول : أن يكون الضرر في حق نفس الآدمي يعني يجب أن يكون الضرر مؤديا ومستلزما تلف نفس الإنسان , أما إذا لم يكن مضرا بنفس الإنسان وكان مما يضر بالأموال فقط فالتقدم في هذا الخصوص ليس صحيحا ولا معتبرا كما سيبين أيضا في المادة (29 9) فتفصيلات هذا التقدم تأتي في شرح المادة (28 9) .

Mas'alah: Is a person liable for releasing a debtor from the creditor's grasp?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

المسألة السادسة : لو أفلت أحد المدين من يد دائنه وفر المدين بعدئذ فلا يلزم ذلك الشخص ضمان الدين . ويعزر ذلك الشخص الفار بحكم الجناية (الخانية) .

Mas'alah: What is the liability for killing or blinding by a spark from a blacksmith's forge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1249)

الشخص أو أعماه لزمت الدية (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying human flesh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وإذا أتلف لحم إنسان يضمن قيمته هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liability when a husband disciplines his wife and she dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2412)

[فتح القدير] الإنسان به فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه، بخلاف المباحات فإنها رفع الجناح في الفعل وإطلاقه، وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد ولهذا يضمن إذا عزر امرأته فماتت لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر وهو استقامتها على ما أمر الله به. وذكر الحاكم أنه لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي، أما لو جامع زوجته فماتت أو أفضاها لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره في المحيط مع أنه مباح فيتقيد بشرط السلامة لأنه ضمن المهر بذلك الجماع؛ فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد. .

Mas'alah: What is the liability of the executioner who cuts the wrong hand by mistake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

(قوله وإذا قال الحاكم للحداد) أي للذي يقيم الحد فعال منه كالجلاد من الجلد (اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ولكن يؤدب، وبه قال أحمد (وقالا لا شيء عليه في الخطإ ويضمن في العمد) أرش اليسار (وعند زفر يضمن في الخطإ أيضا) بخلاف ما لو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق. وعند مالك والشافعي يقتص في العمد كقولنا فيما إذا قطع رجل يده بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل ثم عدلت لا قطع عليه لفوات محله، وتقطع يد القاطع قصاصا ويضمن المسروق لو كان أتلفه، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقا لله تعالى ولم يوجد. وكذا لو قطع يده اليسرى يقتص له ويسقط عنه قطع اليمنى لما عرف (قوله والمراد) أي المراد (بالخطأ) الذي فيه الخلاف بيننا وبين زفر (الخطأ في الاجتهاد) ومعناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم اقطع يمينه عن اجتهاد في أن قطعها يجزئ

و

Mas'alah: Is error in identifying the right hand a valid excuse for the executioner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2458)

أما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا. وقيل يجعل عذرا أيضا. له أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمن. قلنا إنه أخطأ في اجتهاده، إذ

ليس في النص تعيين اليمين، والخطأ في الاجتهاد موضوع. ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع، وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن أيضا هو الصحيح. [فتح القدير] عن قطع السرقة نظرا إلى إطلاق النص وهو قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال لا يجعل عفوا) لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه، وعلى هذا فالقطع في الموضعين عمد، وإنما يكون معنى العمد حينئذ أن يتعمد القطع لليسار لا عن اجتهاد في إجزائها (وقيل) الخطأ في اليمين والشمال (يجعل عفوا أيضا. لزفر أنه قطع يدا معصومة. والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها. ولنا أنه) إنما (أخطأ في اجتهاده وخطأ المجتهد موضوع) بالإجماع، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهر النص يسوي بين اليمين واليسار (ولهما) في العمد (أنه) جان حيث (قطع يدا معصومة بلا تأويل تعمدا للظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات) لأنه هو لم يفعله عن اجتهاد (وكان ينبغي أن يجب القود إلا أنه سقط للشبهة) الناشئة من إطلاق النص (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه) وإن (أتلف) بلا حق ظلما لكنه (أخلف من جنسه ما هو خير له) وهي اليمين فإنها لا تقطع بعد قطع اليسرى وهي خير لأن قوة البطش بها أتم فلا يضمن شيئا وإنما قلنا إنه أخلف لأن اليمين كانت على شرف الزوال فكانت كالفائتة فأخلفها إلى خلف استمرارها وبقائها، بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى، لأنه وإن امتنع به قطع يده لكن لم يعوضه من جنس ما أتلف عليه من المنفعة، لأن منفعة البطش ليس من جنس منفعة المشي، وأما إن قطع رجله اليسرى فلم يعوض عليه شيئا أصلا وصار كما لو شهد اثنان على رجل ببيع عبد بألفين وقيمته ألف أو شهدا بمثل قيمته ثم رجعا بعد القضاء لا يضمنان شيئا (قوله وعلى هذا) أي على تعليل قول أبي حنيفة بالإخلاف بقطع يساره

(غير الحداد أيضا) للإخلاف (وهو الصحيح) احتراز عما ذكر الإسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال: هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carries a wounded man to his family and he later dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5013)

(ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها، وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة.

Mas'alah: What is the ruling if a teacher's discipline of a student causes death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

ولو أدب المعلم الصبي فمات منه، يضمن عندنا، وعند الشافعي، و (قال) مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد، ولا الوصي إذا ضربه ضربا معتادا. ولو ضربه ضربا شديدا لا يضرب مثله في التأديب يضمن بإجماع الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a cobbler liable for damage caused by his awl to a passerby's garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

مد الخفاف رجله فخرجت عن الدكان إلى الممر وغرز في خفه الأشفى للتنعيل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بمدها لا يضمن الخفاف هذه في الجنايات من القنية. دفع خفه إلى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق لو في الدكان حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وإلا ضمن وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بالبراءة مطلقا وقيل: يعتبر العرف لو كان العرف أن يتركوا الأشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدكان أو الدار مفتوحا لو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة أو نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم دون الليل ببخارى ليس بتضييع وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع من وديعة الفصولين ومشتمل الهداية. خفاف خرج إلى القرى للخرز فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى بأي طريق اتخذه لم يضمن إذ تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن إذ أودع غيره من وديعة الفصولين. [النوع الخامس عشر ضمان النجار والبناء] أمر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الأجر ولا ضمان

عليه ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الأجذاع فلا أجر ولا ضمان كذا في الفصولين والمشتمل نقلا عن جوامع الفقه قلت: وهذا مشكل بل ينبغي أن يضمن فإن الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله بالاتفاق ويؤيد ما قلنا قول صاحب الفصولين بعد ذلك دروكر رامز ركردتا علم كري كندو كرد وخرب البيت بفعله ينبغي أن يضمن إذ الأجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا.

Mas'alah: How is blood money divided when a well collapses on hired diggers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=49)

رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات أحدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لأن البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا فتوزع الدية عليهم أرباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباعها هذه في الجناية من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for falsely accusing someone of theft leading to their death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين في الوصايا ادعى عليه سرقة وقدمه إلى السلطان يطلب منه ضربه حتى يفر فضربه مرة أو مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه في هذا الأمر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة أخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة أداها إلى السلطان من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling if a wife dies from her husband's disciplinary beating?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=611)

(بخلاف تعزير الزوج زوجته) فإنها لو ماتت من ضربها لا يهدر دمها، بل يضمن؛ لأن

تأديبه على هذه الأشياء مباح ترجع منفعته إليه لا إليها فيتقيد بشرط السلامة، وكذا لو أدب المعلم الصبي فمات يضمن عندنا وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن الزوج، والمعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي إذا ضربه ضربا معتادا وإلا يضمن بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a cupper or surgeon who exceeds the customary limit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1150)

ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد) ، فإنه لا يجب الضمان إذا سرى إلى النفس؛ لأنه

ليس بالوسع لعدم العلم بحصول الموت إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد؛ لأن ذلك غير مأذون فيه فيضمن الزائد هذا كله إذا لم يهلك، وإن هلك يضمن نصف الدية حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه الدية كاملة؛ لأن الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فتجب عليه الدية كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الدية؛ لأن النفس تلف بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن نصف الدية، وهو من أغرب المسائل حيث يجب الأكثر بالبرء، والأقل بالهلاك وتفصيله في المنح فليطالع. سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء إليه غلام وقال: افصد لي ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال: يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد؛ لأنه خطأ، وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد، وسئل عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات في سيلان الدم قال: يجب عليه القصاص كما في الفصول العمادية. (

Mas'alah: What is the ruling on liability of a man who carries a wounded person who later dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

ولو) كان (مع الجريح رجل فحمل) ذلك الرجل المجروح (إلى أهله ومات) المجروح (في أهله فلا ضمان على الرجل) الحامل (عند أبي يوسف. وفي قياس قول الإمام يضمن) والعلة فيه من الطرفين ما أسلفناه نقلا عن الكافي.

Mas'alah: Why is expiation required only on the rider and not on the driver or leader?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1738)

وعلى الراكب الكفارة لا عليهما) أي لا على السائق والقائد ومراده في الإيطاء؛ لأن الراكب مباشر فيه؛ لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فإن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له وهما مسببان؛ لأنه لا يتصل منهما شيء بالمحل، وكذلك الراكب في غير الإيطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبيب، وكذا يتعلق بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد؛ لأنه يختص بالمباشرة، ولو كان سائق وراكب قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة؛ لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب والإضافة إلى المباشر أولى، وقيل الضمان عليهما؛ لأن كل ذلك سبب الضمان ألا ترى أن محمدا - رحمه الله تعالى - ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنسانا فنخس المأمور الدابة ووطئت إنسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان فالناخس سائق والآمر راكب فتبين بهذا أنهما يستويان والصحيح الأول لما ذكرنا والجواب عما ذكر

في الأصل أن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان، وهذا منه فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء، وعند الإلقاء وجد التلف بهما فأضيف إلى آخرهما كمسألة القفة إذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان .

Mas'alah: When is a rider, driver, or leader liable for injuries caused by the animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

وإذا ثبت هذا فنقول من سارت دابته في طريق المسلمين وهو راكب عليها أو قائد أو سائق فوطأت دابته رجلا بيدها أو برجلها أو كدمت أو صدمت بصدرها أو خبطت بيدها فهو ضامن لأنه يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: Is the driver or leader of an animal liable for injuries it causes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=869)

وكذلك السائق والقائد لأنه مقرب للدابة إلى الجناية

Sub-topic – Definition and Scope of Jinayat

Mas'alah: What did Abu Yusuf and Zufar say about disagreeing with Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=62)

(قوله: فكان كل يأخذ برواية عنه) أي فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله؛ ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال أبو يوسف: ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله. وروى عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه، فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة. اهـ. وفي آخر الحاوي القدسي: وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة، فإنه روى عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق إذا في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Criminal Acts (Jinayat)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3969)

كتاب الجنايات مناسبته أن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الأنفس والمال

وسيلة للنفس فقدم، ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر. وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف.)

Mas'alah: What is the linguistic definition of strangulation (khanq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله كالخنق) متصل بقوله وإلا لا. والخنق بكسر النون قال الفارابي ولا يقال بالسكون وهو مصدر خنقه: إذا عصر حلقه؛ والخناق فاعله والخناق بالكسر والتخفيف: ما يخنق به من حبل أو وتر اهـ مغرب

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ وَقِيلَ لَا إلَخ) مقابل قوله وتجب الدية في ماله في الصحيح?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله وقيل لا إلخ) مقابل قوله وتجب الدية في ماله في الصحيح

Mas'alah: What are the differences between qisas and hudud in terms of enforcement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

الإمام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين. وفرق الفقهاء أشباهه، وفيها في قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات وكالحدود القصاص إلا في سبع. يجوز القضاء بعلمه

في القصاص دون الحدود. القصاص يورث والحد لا. يصح عفو القصاص لا الحد. التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل، بخلاف الحد سوى حد القذف. ويثبت بإشارة أخرس وكتابته، بخلاف الحد. تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد.

Mas'alah: What is the difference between qisas and hudud regarding the requirement of the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

(قوله وفرق الفقهاء) أي بين القصاص والحدود فيشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص حموي. قال في الهندية: وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به أو لم يقض اهـ ط

Mas'alah: What does the term 'nazzarah' mean in the context of qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله نظارة) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة. قال في القاموس: القوم ينظرون إلى الشيء (

Mas'alah: What does the term 'mughrin' mean in the context of qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله أو مغرين) من الإغراء: أي حاملين له على قتله (

Mas'alah: What does the definite article 'al' refer to in the context of a group subject to qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله فاللام العهد) أي الجمع المعهود في ذهن الفقيه وهو الجمع الذي لم يكن معه من لا يجب عليه القود كما مر بيانه ويأتي قريبا. [تتمة]

Mas'alah: What does 'value' refer to in the context of qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله والقيمة) أي الدية (

Mas'alah: What does the commentator say about the judge's ruling for qisas and blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبدية اليد (

Mas'alah: What is the ruling on the gestures and writing of a mute person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3075)

(مسائل شتى) قد كانت عادة المصنفين أنهم يذكرون آخر الكتاب ما لم يذكر في الأبواب السابقة من المسائل استدراكا للفائت ويترجمون لتلك المسائل بمسائل شتى أو بمسائل منثورة فعمل المصنف هنا أيضا كذلك جريا على عادتهم، وفي بعض النسخ

مسائل شتى أي متفرقة وهو جمع شتيت وهو التفرق فإن قلت جاءني القوم شتى يكون نصبا على الحال أي متفرقين قال – رحمه الله – (إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وقال الشافعي لا فرق بين معتقل اللسان والأخرس، ولنا أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة وذلك في الأخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت إشارته معهودة صار بمنزلة الأخرس، وقدر مدة الامتداد في المحيط بشهر وفي جامع الفصولين بستة أشهر وقدر التمرتاشي الامتداد بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة فقال إذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قال وعليه الفتوى وأطلق في الأخرس فشمل الأصلي والعارض والمراد الأصلي أما الوصية؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت بخلاف الأخرس؛ لأنه لا تفريط من جهته ولأن العارض على شرف الزوال دون الأصل فلا يقاس أحدهما على الآخر، وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام؛ لأن الإشارة تكون بيانا من القادر على النطق فالعاجز أولى ولأنه – صلى الله عليه وسلم – بين الشهر بالإشارة حيث قال «الشهر هكذا وأشار بأصابعه» قالوا والكتاب ممن يأتي بمنزلة الخطاب ممن ذكر أقول: فيه شيء وهو أن هذا يدل على بعض المدعي ولا يدل على بعضه الآخر بل يدل على خلافه فإن كتابة الأخرس حجة فيما سوى الحدود وليس بحجة في الحدود، وهذا الدليل المذكور لا يدل على عدم كونها في الحدود إذ لا فرق فيه بين الحدود وما سواها بل يدل على كونها حجة في الحدود أيضا إذا كانت مستبينة مرسومة وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا، فإنه إذا كان بمنزلة النطق في حق الحاضر أيضا لم يكن حجة ضرورة فينبغي أن يكون حجة في الحدود أيضا كما

كان النطق حجة فيها فليتأمل في المخلص. والدليل على أن الدلالة كالبيان هو أنه – صلى الله عليه وسلم – بلغ الرسالة بالكتاب كالخطاب فإذا كان خطابا في حق القادر ففي حق الأخرس أولى؛ لأن عجزه ظاهر وألزم عادة؛ لأن الغائب يقدر على الحضور بل يقدر ظاهرا والأخرس لا يقدر على نطق والظاهر بقاؤه على الدوام، ثم الكتاب على ثلاثة مراتب مستبين ومرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدر بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان بن فلان على ما جرت به العادة في سير الكتب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على وجه الرسم فإن هذا يكون لغوا؛ لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبينة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه؛ لأن الكتابة قد تكون تجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الإشارة تتبين الجهة وقيل الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة والأول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى، وقول المؤلف وقود وعلل في الهداية بأن القصاص فيه معنى العوضية؛ لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. أقول: فيه بحث أما الأول فلأن ما ذكر ها هنا من جواز ثبوت القصاص مع الشبهة مخالف لما صرح به فيما مر في عدة مواضع منها كتاب الكفالة فإنه قال فيه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة؛ لأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق ومنها كتاب الشهادات فإنه قال فيه ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء؛ لأن شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ثم قال في باب الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في

كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص ومنها كتاب الوكالة حيث قال فيه وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق، وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس؛ لأنها تدرأ بالشبهات، وكذا في كتاب الدعوى ومنها كتاب الجنايات فإنه صرح فيه في مواضع كثيرة منه بعدم ثبوت القصاص بالشبهة بل جعلها أصلا مؤثرا في سقوط القصاص وفرع عليه كثيرا من مسائل سقوط القصاص بتحقق نوع من الشبهة في كل واحدة منها لا يخفى على الناظر في تمام ذلك الكتاب، وأما ثانيا فلأن قيد الخالصة في قوله أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر مستدرك فإن حد القذف غير خالص لله تعالى بل فيه حق الله تعالى وحق العبد مقدم. كما صرحوا به على أنه زاجر لا يثبت بالشبهة ولا تكون إشارة الأخرس حجة فيه أيضا كما صرحوا به لا يثبت بالشبهة فيما مر آنفا فلا يتم التفريق بالنظر إليه وقول المؤلف الإشارة والكتابة كالبيان دلت هذه المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة لأنه جمع بينهما فقال أشار وكتب قال صاحب العناية ولنا في دعوى الجميع بينهما نظر؛ لأنه قال في الجامع الصغير وإذا كان الأخرس يكتب أو يومئ وكلمة أولا حد الشيئين لا للجمع على أنا نقول قال في الأصل وإن كان الأخرس لا يكتب وكانت له إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وشرائه وبيعه فهو جائز ويعلم من إشارة رواية الأصل أن الإشارة من الأخرس لا تعتبر مع القدرة على الكتابة؛ لأنه تبين حكم إشارة الأخرس بشرط أن لا يكتب فافهم إلى هنا قال – رحمه الله – (لا في حد) يعني إشارته لا تكون كالبيان في الحدود لأنها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى فلا حاجة إلى إثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف إن قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد وإن كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح والحد لا يجب إلا بالقذف بصريح الزنا، وفي القصاص اعتبر طلبه؛ لأنه حق العبد وهذا لأن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة. ألا ترى أن الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر هو بالوطء

الحرام لا يجب عليه الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وإن لم يقر بالتعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة؛ لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة حق الله تعالى جعلت زاجرة ليس فيها معنى البدلية أصلا فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل عليه أن يكون الجواب في الأخرس كذلك فيكون في الغائب والأخرس روايتان ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك؛ لأن الغائب يمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق ولا كذلك الأخرس لتعذر وجود النطق في حقه للآفة التي به فدلت المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة، بخلاف ما ذكر بعض أصحابنا من أن الإشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا: لأن الإشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة؛ لأن قصد البيان في الكتابة معلومة حسا وعيانا، وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة؛ لأن الأصل في البيان هو الكلام؛ لأنه وضع له والإشارة أقرب إليه لأن العلم الحاصل بها حاصل بما هو مفصل بالتكلم وهو إشارته بيده أو برأسه صارت أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا ولا يقدم على الآخر بل يخير ولهذا ذكره بكلمة أو التي للتخيير وقالوا فيمن صمت يوما أو يومين الحكم كالمعتقل اللسان.

[مسائل متفرقة في التحري في الذكاة والنجاسة] قال – رحمه الله – (غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا لا) وقال الشافعي لا يجوز الأكل في حالة الاختيار ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة في البدن أو الثوب، بخلاف ما إذا كانت الميتة

أكثر أو استويا؛ لأنه لا ضرورة إليه فيمكن الاحتراز فلا تؤكل قال في العناية أخذا من النهاية طولب بالفرق بين هذا وبين الثياب فإن المسافر إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر

Mas'alah: What is the definition of a head wound (ammah) in the context of criminal injuries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (أو آمة) ش: بمد الهمزة وبالتشديد وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس وأمه يؤمه من آمته إذا ضربته بالعصا إذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وإنما قيل للشجة: آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية.

Mas'alah: What is the basis for inviolability of life and property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3659)

ولأن العصمة المؤثمة بالآدمية؛ لأن الآدمي خلق متحملا لأعباء التكليف، والقيام بها [البناية] الأصل وهو العصمة المؤثمة م: (فيتعلق) ش: أي يتعلق الوصف الذي هو المقومة بالإسلام م: (بما علق به الأصل) ش: وهو العصمة المؤثمة، وهي تتعلق بنفس الإسلام، وكذا العصمة المقومة أيضا فتثبت العصمة به جميعا بالإسلام، فتجب الكفارة والدية بقتل الذي لم يهاجر إلينا. م: (ولنا قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (النساء: الآية 92)) ش: وإن أبا حنيفة

يؤول هذه الآية بالذين أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا، وهو المنقول عن بعض أئمة التفسير. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى بين المؤمن المطلق، وبين المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا في حق الحكم المختص بالقتل، فجعل الحكم في الأول الكفارة بقوله: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وفي الثاني الكفارة دون الدية بقوله: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] بيان ذلك من وجهين: أحدهما: م: (جعل التحرير كل الموجب) ش: بفتح الجيم م: (رجوعا) ش: أي من حيث الرجوع م: (إلى حرف الفاء) ش: فإنه للجزاء، اسم لما يكون كافيا، فإذا كان كافيا كان كل الموجب، فإذا وجب غيره ما يكون التحرير كافيا ولا كل الجزاء. والوجه الثاني: وهو قوله م: (أو إلى كونه) ش: أي أو رجوعا إلى كونه التحرير م: (كل المذكور) ش: حيث لم يذكر غيره م: (فينتفي غيره) ش: أي غير التحرير، لأن قصد الشارع في مثله إخراج العبد عن عهدة الحكم المتعلق بالحادثة ولا يتحقق ذلك إلا ببيان الحكم كله. فلو كان غيره من تتمة هذا الحكم لذكره في موضع البيان. وقال مولانا حافظ الدين: بيان الشارع على نوعين: بيان كفاية وبيان نهاية، وهاهنا بيان النهاية، فلا يجوز أن تكون الدية واجبة ولا ذكرها، إذ لو وجبت لكان البيان قاصرا، فيلزم التكرار. م: (ولأن العصمة المؤثمة) ش: هذا دليل معقول، بيان ذلك أن العصمة المؤثمة متعلقة م: (بالآدمية لأن الآدمي خلق متحملا لأعباء التكليف) ش: أي لأثقاله، جمع عبأ بالكسر، وهو المحل، ومن خلا من شيء وجب عليه القيام به فالآدمي وجب عليه القيام بأعباء التكاليف م: (والقيام بها)

بحرمة التعرض، والأموال تابعة لها، أما المقومة فالأصل فيها الأموال، لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت، وذلك في الأموال دون النفوس، لأن من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة،

Mas'alah: What are the five categories of homicide in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6535)

كتاب الجنايات قال: القتل على خمسة أوجه عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6535)

والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام. [البناية] [كتاب الجنايات] [الجناية عند الفقهاء] م: (كتاب الجنايات) ش: أي هذا كتاب بيان أحكام الجنايات، وهي جمع جناية، وهي لغة: اسم لما يجنيه من شر أي يكسبه، تسميته بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنى عليه شرا، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل شرعا سواء جنى بنفس، أو بمال. ويراد بإطلاق اسم الجناية عند الفقهاء، فعل حل في النفس أو الطرف. وقال شيخ الإسلام الجناية على النفس يسمى قتلا. وفيما دون النفس قطعا وجرحا. والقتل فعل مضاف إلى العباد بحيث يزول به الحياة، وزوال الحياة بدون قتل العباد يسمى موتا. وسببها سبب الحدود، وشرطها كون المحل حيوانا ولما كان ملاك الولاية الدينية والدنيوية والرياسة الإحسان أتى إلى العدل والسياسة. فإن بالإحسان يستعبد الإنسان ويرفع التباغض والعدوان. وبالسياسة تزجر السفهاء عن الطغيان، وبالعدل يستقيم الملك وتعمر البلدان. كان شرع أحكام الجنايات من معظم معاقد الأمور، فأتبعها المصنف – رحمه الله – بالعبادات والمعاملات وأخرجها لأنها ترجع إلى العارض. فأوردها عقيب الرهن إذ كل واحد للوقاية والصيانة، فإن الرهن

وثيقة لصيانة المال عن الهلاك. فكذا حكم الجناية مشروعة لصيانة المكلف عن الهلاك. م: (قال) ش: أي القدوري م: (القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) ش: إلى هنا لفظ القدوري، وقال المصنف: م: (والمراد) ش: أي مراد القدوري م: (بيان قتل تتعلق به الأحكام) ش: قيد به لأن أنوع القتل أكثر من خمسة: وقد ذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" : أنوع القتل أكثر من خمسة، من رجم وقصاص، وقتل حربي، وقتل لقطع الطريق، وقتل المرتد. فعلم أن المراد به القتل الموجب للضمان وهو خمسة، وفي الأصل: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ. ونقل الطحاوي والكرخي في "مختصريهما" هذه العبارة. وقال صاحب "النافع" : القتل

Mas'alah: What is the linguistic basis for qisas and the lack of equivalence between wounding and crushing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6572)

ومنه يقال: اقتص أثره، ومنه المقصة للجملين، ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر لأن القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة، وقد أومت إليه إضافته إلى نفسه فيه [البناية] هذا لأنه ألحق بالقتل إلى القصاص في لغة العرب يبنى على المماثلة واستدل عليه بقوله م: (ومنه يقال: اقتص أثره) ش: أي تبعه م: (ومنه المقصة) ش: وهو المقراض يقال م: (للجلمين) ش: الجلم الذي يجز به وهما جلمان، يعني: سميت المقصة مقصة لأن كل واحد من الجلمين يماثل الآخر، وقال شيخي العلاء – رحمة الله عليه: قوله: "للجملين" ، هكذا بتصحيح شيخي – رحمة الله عليه –.

ووقع في النسخ: للحكمين. ولا وجه له لأن الحكم الذي يجريه كما ذكرناه. م: (ولا تماثل بين الجرح والدق) ش: لأن الدق يعمل في الباطن دون الظاهر، والجرح بالسيف يعمل في الظاهر والباطن، والتغريق لا يعمل في الظاهر والباطن جميعا، أشار إليه بقوله: م: (لقصور الثاني) ش: أي الدق م: (عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان) ش: أي الجرح والدق. م: (في حكمة الزجر لأن القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر) ش: وشرعية الزجر في الغالب لا في النادر، ولهذا شرع الحد في شرب الخمر لا في شرب البول. م: (وما رواه) ش: أي ما رواه الشافعي – رحمه الله – من قوله: «من غرق غرقناه» م: (غير مرفوع) ش: أي غير مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الكاكي – رحمه الله: أي غير ثابت، وإنما هو من كلام رواية: ولا يلزم التحريق، وهو منهي. قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» . قلت: قد ذكرنا أن البيهقي رواه مرفوعا ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة، وأجاب عنه المصنف بجواب آخر وهو قوله: م: (أو هو محمول على السياسة) . ش: هذا جواب بطريق التسليم، يعني: ولئن سلمنا أنه مرفوع، ولكنه محمول على السياسة، وقد مر الكلام فيه عن قريب. م: (وقد أومأت إليه إضافته إلى نفسه فيه) ش: أي إشارة إلى الحمل على السياسة إضافة

Mas'alah: What is the eighth chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

(الباب الثامن في الجنايات) وفيه خمسة فصول.

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=207)

باب الجنايات مدخل باب الجنايات

Mas'alah: What is the basis for the distinction between penal and compensatory inviolability of life?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=525)

جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره ولأن العصمة المؤثمة بالآدمية لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكليف والقيام بها بحرمة التعرض والأموال تابعة لها أما المقومة فالأصل فيها الأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الأموال دون النفوس لأن من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة لما أنه أوجب إبطالها والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليها.

Mas'alah: What is the distinction between sin-based and value-based inviolability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2541)

وهي ثابتة إجماعا، والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به فيكون وصفا فيه فتتعلق بما علق به الأصل.

Mas'alah: What are the five categories of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4723)

قال (القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) [العناية] [كتاب الجنايات] ذكر الجنايات عقب الرهن لأن الرهن لصيانة المال وحكم الجنايات لصيانة الأنفس والمال وسيلة للنفس فكان مقدما عليها، ومحاسن أجزيتها محاسن الحدود. والجناية في اللغة: اسم لما يكتسب من الشر تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم شرعا حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا وجرحا. وسببها سبب الحدود. وشرطها كون المحل حيوانا، قال (القتل على خمسة أوجه) القتل الذي يتعلق به حكم من قصاص ودية وكفارة وحرمان إرث خمسة أوجه، وذلك لأنا قد استقرينا فوجدنا ما يتعلق به شيء من الأحكام

والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام [العناية] المذكورة. وقال صاحب النهاية – رحمه الله: لا يخلو إما أن حصل بسلاح أو بغير سلاح، فإن حصل بسلاح فلا يخلو إما أن كان به قصد القتل أو لا، فإن كان فهو العمد، وإن لم يكن فهو الخطأ، وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو إما أن كان معه قصد التأديب والضرب أو لا، فإن كان فهو شبه العمد، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن كان جاريا مجرى الخطأ أم لا، فإن كان فهو هو، وإن لم يكن فهو القتل بالسبب، وبهذا الانحصار تعرف أيضا تفسير كل واحد منها، وضعفه وركاكته ظاهران.

Mas'alah: What is the definition of the second type of head wound (al-dami'ah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4804)

(والدامعة) وهي التي تظهر الدم

Mas'alah: Why is a separate section dedicated to head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4804)

[العناية] [فصل في الشجاج] لما كان الشجاج نوعا من أنواع ما دون النفس وتكاثر مسائله ذكره في فصل على حدة.

Mas'alah: What is the definition of the badi'a head wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والباضعة) وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه

Mas'alah: What is the definition of the mutalahima head wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والمتلاحمة) وهي التي تأخذ في اللحم

Mas'alah: What is the definition of the simhaq head wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والسمحاق) وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس

Mas'alah: What is the definition of the mudiha head wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والموضحة) وهي التي توضح العظم أي تبينه

Mas'alah: What is the definition of hashimah (bone-shattering wound) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والهاشمة) وهي التي تهشم العظم: أي تكسره

Mas'alah: What is the definition of munqilah (bone-displacing wound) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والمنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر: أي تحوله

Mas'alah: What is the definition of ammah (skull-reaching wound) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

(والآمة) وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ.

Mas'alah: What is the definition of dami'ah (weeping wound) in head wounds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

[العناية] الإظهار أو لا، والثاني هو الدامعة.

Mas'alah: What is the definition of damiyah (bleeding wound) in head wounds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

والأول إما أن يقطع بعض اللحم أو لا، والثاني هو الدامية.

Mas'alah: What is the definition of badi'ah (flesh-cutting wound) in head wounds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

والأول إما أن يكون قطع أكثر اللحم الذي بينه وبين العظم أو لا، والثاني هو الباضعة.

Mas'alah: What is the definition of a ja'ifa (penetrating wound)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4808)

وقالوا: الجائفة تختص بالجوف: جوف الرأس أو جوف البطن،

Mas'alah: What are the miscellaneous issues from the Book of Jinayat not covered in the chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=451)

مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: What are the rulings on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=202)

باب الجنايات. –

Mas'alah: What is the scriptural basis for qisas (retaliation) in cases of killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5223)

ومنها القصاص وهو ثابت في قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وما أخبر الله تعالى أنه كتبه على من قبلنا فهو مكتوب علينا ما لم يقم دليل النسخ فيه، وقد نص على أنه مكتوب علينا فقال: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ثم بين وجه الحكمة فيه بقوله: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، وفيه معنيان أحدهما: أنه حياة بطريق الزجر؛ لأن من قصد قتل عدوه فإذا تفكر في عاقبة أمره أنه إذا قتله قتل به انزجر عن قتله فكان حياة لهما. والثاني: أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك فإن القاتل بغير حق يصير حربا على أولياء القتيل خوفا على نفسه منهم فهو يقصد إفناءهم؛ لإزالة الخوف عن نفسه، والشرع مكنهم من قتله

قصاصا لدفع شره عن أنفسهم، وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه، وقال: – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه القود فإن نفس العمد لا يكون قودا، وقال: صلوات الله عليه وسلامه «كتاب الله القصاص» أي حكم الله، والقصاص عبارة عن المساواة، وفي حقيقة اللغة هو اتباع الأثر قال الله تعالى {وقالت لأخته قصيه} [القصص: 11] واتباع أثر الشيء في الإتيان بمثله، فجعل عبارة عن المساواة لذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that intentional killing only requires qisas, not diya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5225)

وحجتنا في ذلك قوله: – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» فقد أدخل الألف، واللام في العمد، وذلك للمعهود فإن لم يكن فللجنس، وليس هاهنا معهود فكان للجنس، وفيه تنصيص على أن جنس العمد موجب للقود فمن جعل المال واجبا بالعمد مع القود فقد زاد على النص، وإلى هذا أشار ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله العمد قود، ولا مال له فيه وعن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – قالا: في دم عمد بين شريكين عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا فتخصيصهما غير العافي بوجوب المال له دليل على أن العافي لا شيء له فأما ما روي من قوله «فأهله بين خيرتين» فقد اختلفت الرواية فيه فإن في بعض الروايات «إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا فادوا». ، والمفاداة على ميزان المفاعلة يقتضي وجود القتل بين اثنين بالتراضي، وذلك أخذ الدية بطريق الصلح، وتأويل الرواية التي قال: وإن أحبوا أخذوا الدية من جهتين: أحدهما أنه إنما لم يذكر رضا القاتل؛ لأن ذلك معلوم ببديهة العقل فإن من أشرف على الهلاك إذا تمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأداء المال لا يمتنع من ذلك إلا من سفهت

نفسه؛ لأن امتناعه لإبقاء منفعة المال سفه، ولا يتصور ذلك بعدما تلفت نفسه، وهو نظير قوله – عليه الصلاة والسلام – «خذ سلمك أو رأس مالك»، وهو في أخذ رأس المال يحتاج إلى رضا المسلم إليه، ولم يذكره لا لأنه غير محتاج إليه بل؛ لأنه معلوم بطريق الظاهر. والثاني: أن المراد أن لا يجبر الولي على أخذ الدية شاء أو أبى لا أن له أن يجبر غيره على أداء الدية بدليل قصة الحديث فإنه روي «أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل يوم فتح مكة بعدما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكف عن القتل فخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أما أنتم يا معاشر خزاعة فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقلته فوداه بمائة من الإبل من عند نفسه ثم قال فمن قتل له بعد اليوم قتيل فأهله بين خيرتين» فقد أجبر الولي على أخذ الدية ثم تبين بهذا اللفظ أن الحكم قد انتسخ، وأن الولي لا يجبر على أخذ الدية بعده، وفي الحديث الآخر عرض الدية على الولي، وهذا لا ينفي كون رضا القاتل مشروطا فيه، ولكنه إما أن يكون قصد التبرع بأداء الدية من عنده، ولم يعتبر رضا القاتل في هذه الحالة، أو أراد أن يعلم رغبة المولى في أخذ الدية ثم يشتغل باسترضاء القاتل كمن سعى بالصلح بين اثنين يسترضي أحدهما فإذا تم له ذلك حينئذ استرضى الآخر.

Mas'alah: How is qisas established as the equivalent for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

فأما القصاص من حيث الصورة؛ فلأنه قتل بإزاء قتل وإزهاق حياة بإزهاق حياة، ومن حيث المعنى فالمقصود بالقتل ليس إلا الانتقام، والثاني في معنى الانتقام كالأول، وبهذا سمي قصاصا

Mas'alah: Why must life be compensated by life in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

ثم المثل واجب بطريق الجبر، ولا يجعل جبران الحياة بالمال، وإنما جبران الحياة بحياة مثلها، وذلك في القصاص فإن الله تعالى نص على أن في القصاص حياة فعلينا أن نعقد هذا المعنى في القصاص عقلناه أو لم نعقله، ثم هو معقول من الوجه الذي ذكرنا أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك،

Mas'alah: What is the argument regarding the two inviolabilities in the life of the killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

وما قال أن في النفس حرمتين فنقول في نفس القاتل حرمتان كما في نفس المقتول فإذا أوجبنا القصاص يحصل به مراعاة الحرمتين جميعا، ثم القصاص لا يجب إلا باعتبار الحرمتين جميعا، وإذا اعتبرناهما لإيجاب القصاص لا يبقى حرمة أخرى تعتبر لإيجاب المال، ولو كان المعنى الذي قاله صحيحا لوجب أن يجمع بينهما استيفاء كمن قتل صيدا مملوكا في الحرم يجمع بين وجوب الكفالة؛ لحرمة حق الله تعالى ووجوب الضمان لحق المالك.

Mas'alah: Is qisas the original obligation or contrary to analogy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

وفيما قررنا جواب عما قال: إن القصاص واجب بخلاف القياس فإنه لما كان المثل

صورة ومعنى هو القصاص علم أنه هو الموجب الأصلي،

Mas'alah: What is the definition of killing (qatl) and why forgiveness with the word 'jinayah' is valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5319)

كان قتلا في الأصل؛ لأن القتل فعل مزهق للروح، وإنما انزهق هذا الروح عقيب هذا الفعل فعرفنا أنه قتل؛ ولهذا صح العفو بلفظ الجناية؛ لأن اسم الجناية يتناول القتل وما دونه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on criminal acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5438)

[كتاب الجنايات]

Mas'alah: What is the definition and gravity of criminal acts (jinayat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5438)

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد - رحمه الله -) ورضي عنه وعن أسلافه: اعلم بأن الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي، ثم الجناية على النفوس نهايتها ما يكون

عمدا محضا، فإنها من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله – تعالى – قال الله – تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] ، فقد جعل قتل نفس واحدة كتخريب العالم أن لو كان ذلك في وسع البشر.

Mas'alah: What is the book of retribution and blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=653)

كتاب القصاص والديات

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker who brandishes a stick or stone?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=121)

420 – قلت أرأيت الرجل يشهر في المصر على رجل بعصا أو بحجر أترى أن يقتله المشهور عليه قال لا يشبه هذا ذاك قلت لم قال لأن أولئك شهروا عليهم السلاح وهذا لم يشهر سلاحا قلت فلو أن المشهور عليه قتل الذي شهر بعصا كان على عاقلته الأرش وإن كان بحديدة قتل به

Mas'alah: What is the difference between killing an attacker in the city and on the road?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=122)

424 – قلت فلو أن رجلا قاتله رجل آخر في المصر بغير سلاح فقتله ضمنته الدية إذا كان بغير سلاح وإن كان عمدا قتلته به قال نعم قلت من أين اختلفا قال لأن الذين يقطعون الطريق فيكابرون ليسوا كالذين يكابرون في المصر نهارا لأن هؤلاء يقدرون على الناس وعلى أن يستعينوا عليهم وأولئك

ليسوا يقدرون على الناس ولا على أن يستعينوا بهم عليهم قلت فإذا كابره أحد ليلا في منزله فقتله أبطلت دمه وكان عندك كالذي يقطع الطريق قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on killing in self-defense or defense of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6664 – قالوا: حكم ما فعله الإنسان بعذر منه، مخالف لما فعله لغير عذر في غيره بدلالة: من قتل غيره دفعا عن نفسه أو ماله لم يضمن، ولو قتله دفعا عن مال غيره ضمن.

Mas'alah: Is liability for a crime divided equally among the perpetrators?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3397)

16918 – فإن قالوا: الضمان ههنا بالجناية فتقسمها على عدد الجناة.

Mas'alah: Does the transfer of a share occur before liability for a crime is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3397)

16919 - قلنا: لسنا نلزمكم الضمان، وإنما نلزمكم انتقال نصيب صاحب الثلث إلى المعتقين، والانتقال يوجد عند الشافعي قبل الضمان، ثم يكون الضمان بقدر المنتقل.

Mas'alah: Does the principle of overlapping obligations differ for one versus two claimants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5235)

25544 - فإن قيل لا يمتنع أن يختلف التداخل في حق الواحد والاثنين، بدلالة أن المنكوحة نكاحا فاسدا إذا تكرر وطؤها وجب مهر وحد، ولو وطئ امرأتين وجب لكل واحدة مهر، ولو قطع يد رجل، ثم قتله وجبت دية واحدة [ولو قطع يدا واحدة] ثم قطع أخرى. وقيل: آخر لم يتداخل الواجب.

Mas'alah: What is the analogy between 'idda and qisas regarding overlapping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25562 - قالوا: فيجعل أصل العدة إذا قطع يد واحد قبل آخر حتى يؤثر الوصف، وتسقط المعارضة.

Mas'alah: What are the legal implications of the relationship between paternal cousins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5317)

26075 – وقد ساقوا على هذا الاصل بأوصاف منها أنه يجري بينهما القصاص، وتقبل شهادة كل واحد منهما للآخر، ولا يحرم على أحدهما زوجة الآخر على التأبيد.

Mas'alah: What is the title of the next book in the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5338)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the opening of the book on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5339)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5397)

26403 – احتجوا: بقوله تعالى: والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص 26404 – قلنا: هذا يتناول الأحرار بدليل قوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له والعبد لا يتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation based on the verse 'punish with the like of that with which you

were afflicted'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5397)

26405 – احتجوا: بقوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به 26406 – قلنا: هذا يقتضي ما أتلف الإنسان (في) نفسه، وإن لك أن تعاقب بما أصبت به في نفسه (إلا الحر) ، فأما العبد فلا يملك ذلك، فإن احتجوا بذلك في الرجل والمرأة كان مخصوصا بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for qisas from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26464 – احتجوا: بقوله تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

سلطانا {وهو عام، وقوله تعالى:} كتب عليكم القصاص في القتلى {} ولكم في القصاص الحياة

Mas'alah: What is the response regarding the general verses on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5413)

26465 – قلنا: قد (أجمعوا) أن المراد بذلك قتل العمد المحض الذي لا [شبهة] فيه، وما أجمعوا عليه كالمنطوق به، ولا نسلم أن هذا القتل عمد محض، فلا يصح التعلق بالظواهر.

Mas'alah: What is the evidence for retaliation in kind from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5524)

26877 - احتجوا: بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} .

Mas'alah: What is the evidence for qisas from the Quranic verse on retaliation for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5524)

26879 - احتجوا: بقوله (تعالى) : {كتب عليكم القصاص في القتلى} ،

والقصاص المماثلة.

Mas'alah: What is the evidence for qisas from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5539)

26935 - احتجوا: بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين}

.

Mas'alah: What evidence do the opponents cite for the obligation of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5586)

27128 - احتجوا: بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وقال: {يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} وقوله (- صلى الله عليه وسلم -) : (العمد قود) وقال: (أهله بين خيرتين) .

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the Companions in interpreting the Quran regarding killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=897)

لا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة خلاف، وإنما حصل الخلاف من بعدهم، وهم أخبر بمعنى القرآن ممن جاء بعدهم، والأكثر على موافقتهم، وتأويل ما نقل عنهم وصرفه عن ظاهره لا يجوز لغير معارض، وفي ثبوت المعارض نظر. ومحمد رحمه الله إنما خالف الشيخين فيما لما تبين له من الرجحان، وكفى بالصحابة قدوة في فهم معنى القرآن، فهم أول مخاطب به من الأمة، وبلسانهم نزل، وهم أخص من غيرهم من أهل اللسان. وقوله: (فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع، كما في حقوق العباد) سيأتي إن شاء الله تعالى ما في الضمان بالمثل صورة في حقوق العباد في القيمي كما في ضمان القصعة بالقصعة، والحيوان بالحيوان من الكلام.

Mas'alah: What are the types of jinayat (criminal acts) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

[كتاب الجنايات] [القتل وأنواعه] (كتاب الجنايات) الجناية في الأصل نوعان: جناية

على البهائم والجمادات، وجناية على الآدمي.

Mas'alah: What are the three types of jinayat against humans?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

(أما) الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضا: غصب وإتلاف، وقد ذكرنا كل واحد منهما في كتاب الغصب، وهذا الكتاب وضع لبيان حكم الجناية على الآدمي خاصة، فنقول وبالله تعالى التوفيق: الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة: جناية على النفس مطلقا، وجناية على ما دون النفس مطلقا، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

باب الجنايات

Mas'alah: What are the universal principles and rules regarding blood (al-usul wa al-qawa'id al-kulliyyah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=123)

[الأصول والقواعد الكلية] (النوع الثاني) من المقدمة (في الأصول والقواعد الكلية) . [الأصول والقواعد الكلية في الدماء]

Mas'alah: What is the definition of jinayat and its relation to the book of hudud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=508)

[كتاب الجنايات] [أقسام القتل] (كتاب الجنايات) لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والأشربة الجناية اسم لفعل يحرم شرعا سواء تعلق بمال أو نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال

Mas'alah: What are the categories of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=508)

(القتل) وهو فعل مؤثر في إزهاق الروح وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة أقسام عمد وخطأ وشبه عمد وكان أبو بكر الرازي يقول هو خمسة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ وقتل بسبب واختاره المتأخرون والمراد به بيان أنواع قتل يتعلق به الأحكام الآتية وإلا فالقتل أنواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق بين الأول بقوله

Mas'alah: What is the definition of a head wound (shajja) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

)

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4825)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the five types of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4825)

قال (القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب)

Mas'alah: What is the chapter on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4825)

[كتاب الجنايات]

Mas'alah: Why is the chapter on criminal acts placed after the chapter on pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4825)

أورد الجنايات عقيب الرهن؛ لأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال، وحكم الجناية لصيانة النفس؛ ألا يرى إلى قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنايات بناء على تقدم الوسائل على المقاصد، كذا في أكثر الشروح قال في غاية البيان: ولكن قدم الرهن؛ لأنه مشروع بالكتاب والسنة، بخلاف الجناية فإنها محظورة؛ لأنها عبارة عما ليس للإنسان فعله انتهى أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحكام الجنايات دون أنفسها، ولا شك أن أحكامها مشروعة ثابتة بالكتاب والسنة أيضا فلا معنى لتأخيرها من هذه الحيثية ثم إن الجناية في اللغة اسم لما تجنيه من شر تكسبه وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا وجرحا، هذا زبدة ما في الكتاب والشروح (قوله القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) قال صاحب النهاية: وجه الانحصار في هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو إما أن حصل بسلاح أو بغير سلاح، فإن حصل بسلاح فلا يخلو إما أن يكون به قصد القتل أم لا، فإن كان فهو عمد، وإن لم يكن فهو خطأ وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو إما أن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا، فإن كان فهو شبه العمد، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون جاريا مجرى الخطأ أم لا، فإن كان فهو هو وإن لم يكن فهو القتل بسبب، وبهذا

والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام [فتح القدير] الانحصار يعرف أيضا تفسير كل واحد منها انتهى أقول: فيه خلل أما أولا فلأنه جعل القتل الخطأ مخصوصا بما حصل بسلاح وليس كذلك؛ إذ لا شك أن القتل الخطأ كما يكون بسلاح يكون أيضا بما ليس بسلاح

كالحجر العظيم والخشبة العظيمة وأما ثانيا فلأن قوله: فإن كان هو هو يشبه تفسير الشيء بنفسه وأما ثالثا فلأن قوله، وإن لم يكن جاريا مجرى الخطأ فهو القتل بسبب ليس بتام لأن ما لا يكون جاريا مجرى الخطأ لا يلزم أن يكون القتل بسبب ألبتة، بل يجوز أن يكون القتل بخطأ محض أيضا فلا يتم الحصر في القتل بسبب ولما تنبه صاحب العناية لما في وجه الحصر الذي ذكره صاحب النهاية من القصور قال في بيان قول المصنف القتل على خمسة أوجه: وذلك أنا قد استقرينا فوجدنا ما يتعلق به شيء من الأحكام المذكورة أحد هؤلاء الأوجه المذكورة، ونقل ما ذكره صاحب النهاية من وجه الحصر فقال: وضعفه وركاكته ظاهران من غير تفصيل وبيان (قوله: والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام) قال جمهور الشراح: إنما قيد به؛ لأن أنواع القتل من حيث هو قتل من غير نظر إلى ضمان القتل وعدم ضمانه أكثر من خمسة: كقتل المرتد، والقتل قصاصا، والقتل رجما، والقتل بقطع الطريق، وقتل الحربي، حتى قال بعضهم: ونظير هذا ما قاله محمد في كتاب الأيمان: الأيمان ثلاثة، ولم يرد به جنس الأيمان؛ لأنها أكثر من ثلاثة: يمين الله، ويمين بالطلاق، ويمين بالعتاق والحج والعمرة، وإنما أراد بذلك الأيمان بالله تعالى انتهى أقول: فيما قالوا نظر؛ إذ الظاهر أن شيئا من أنواع القتل لا يخرج من الأوجه الخمسة المذكورة في الكتاب، بل يدخل كل من ذلك في واحد من تلك الأوجه، فإن ما ذكروا من قتل المرتد وقتل الحربي والقتل قصاصا أو رجما أو قطع الطريق يكون قتل عمد إن تعمد القاتل ضرب المقتول بسلاح وما أجري مجرى السلاح، ويكون شبه عمد إن تعمد ضربه بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، ويكون خطأ إن لم يكن بطريق التعمد بل كان بطريق الخطإ إلى غير ذلك من الأوجه المذكورة، وإنما تكون تلك الأنواع المباحة من القتل خارجة من الأحكام المذكورة لهذه الأوجه الخمسة لا من نفس هذه الأوجه الخمسة فلا معنى للقول بأن أنواع القتل أكثر من خمسة فإن قلت: كيف يتصور خروج تلك الأنواع من الأحكام

المذكورة للأوجه الخمسة للقتل لا من نفس هذه الأوجه وحكم الشيء ما يترتب عليه ويلزمه؟ قلت: قد يكون ترتب الحكم على شيء مشروطا بشروط؛ ألا يرى أنهم جعلوا وجوب القود من أحكام القتل العمد مع أن له شرائط كثيرة: منها كون القاتل عاقلا بالغا إذ لا يجب القود على المجنون والصبي أصلا ومنها أن لا يكون المقتول جزء القاتل حتى لو قتل الأب ولده عمدا لا يجب عليه القصاص، وكذا لو قتلت الأم ولدها وكذا الجد والجدة ومنها أن لا يكون المقتول ملك القاتل حتى لا يقتل المولى بعبده ومنها كون المقتول معصوم الدم مطلقا فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا، ولا بالمستأمن في ظاهر الرواية؛ لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، صرح بذلك كله في عامة المعتبرات، فكذا كون القتل بغير حق شرطا لترتب كل من الأحكام المذكورة للأوجه الخمسة من القتل، وليس شيء مما ذكروا من الأنواع المباحة للقتل بغير حق بل كلها بحق، فدخولها في نفس أوجه القتل دون الأحكام المذكورة لها بناء على انتفاء شرط تلك الأحكام وهو كون القتيل معصوم الدم، وكون القتل

Mas'alah: How is the textual expression of the Qur'an prioritized over its implication in qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

وقد تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض فعملنا بعبارة قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وثانيهما: أن القصاص جزاء المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه آخر كما بين في التوضيح وغيره من كتب الأصول

Mas'alah: Why should the verse on intentional killing not be interpreted as referring to one who considers it lawful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

وقال صاحب النهاية ومعراج الدراية ها هنا نقلا عن المبسوط والأسرار: ولا وجه لحمل الآية على المستحل؛ لأن المذكور في الآية جزاء القتل العمد، وإذا حمل على المستحل كان المذكور جزاء الردة، ولأن زيادة الاستحلال زيادة على الشرط المنصوص فيكون نسخا

Mas'alah: What is the critique of the argument that the verse on intentional killing cannot refer to one who considers it lawful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

أقول: ليس شيء من ذينك الدليلين المسوقين لعدم وجه حمل الآية المذكورة على المستحل بمستقيم أما الأول منهما فلأن كون المذكور في هاتيك الآية جزاء قتل العمد مما لا ينافيه كونه جزاء الردة أيضا على تقدير حملها على المستحل، إذ يصير المذكور فيها على ذلك التقدير جزاء القتل العمد المخصوص وهو القتل بطريق الاستحلال والعياذ بالله، ولا شك أن القتل بهذا الطريق مستلزم للردة، ففي الآية؛ إذ ذاك بيان جزاء الردة التي سببها القتل المخصوص، وفي التعبير في الشرط بمن {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] دون من يرتد عن دين الإسلام فائدة التنبيه على سببية قتل المؤمن بطريق الاستحلال للارتداد الذي جزاؤه جهنم على الخلود، وهذا معنى لطيف لا يخفى وأما الثاني منهما فلأنه لا يلزم من حمل الآية المزبورة على المستحل زيادة

الاستحلال على الشرط المنصوص، بل يكون الاستحلال حينئذ مدلول نفس الشرط المنصوص بأن يكون المراد من {متعمدا} [النساء: 93] معنى مستحلا مجازا بقرينة ذكر الخلود، في الجزاء، كما أن أئمتنا حملوا متعمدا على هذا المعنى في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر» وبأن يكون معنى من يقتل مؤمنا من يقتله لكونه مؤمنا كما ذكره العلامة التفتازاني في شرحه للعقائد، فيكون مداره على قاعدة أن ترتيب الحكم على المشتق يقتضي عليه المأخذ، ولا شك أن قتل المؤمن لكونه مؤمنا يقتضي استحلال قتله فيحصل الدلالة على الاستحلال من نظم النص المزبور فلا يلزم النسخ أصلا، والعجب من هؤلاء الأجلاء وهو أصحاب المبسوط والأسرار والنهاية ومعراج الدراية أنه كيف خفي عليهم ما ذكرنا

Mas'alah: What is the original obligation for intentional injury according to the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

قلنا: الموجب الأصلي في العمد القصاص قضية لإطلاق قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] إلا أنه تعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت بين طرفي الرجل والمرأة انتهى.

Mas'alah: What is the definition of jinaya in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

الجناية اسم لفعل محرم

شرعا وفي اصطلاح الفقهاء إنما تطلق على ما يكون في النفس أو الطرف وأما الفعل في المال فغصب أو سرقة أو نحوها)

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on criminal acts (Jinayat)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1372)

[كتاب الجنايات] أورد الجنايات عقيب الرهن لأن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الأنفس ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنايات لأن الوسائل تقدم على المقاصد كما في أكثر الشروح. وقال في غاية البيان ولكن قدم الرهن لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية فإنها محظورة عما ليس للإنسان فعله انتهى وأورد عليه أن هذا التعليل ليس بشيء لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحكام الجنايات دون أنفسها ولا شك أن أحكامها مشروعة ثابتة بالكتاب والسنة فلا وجه لتأخيرها من هذه الحيثية ويمكن الجواب عنه بأن كلا من الرهن والجناية من أفعال المكلفين ويبحث في كل منهما عما يتعلق بفعل المكلف من الأحكام الخمسة ولا شك في جواز الرهن وحظر الجناية ويكفي هنا هذا القدر في تقديمه عليها كما لا يخفى والجناية في اللغة اسم لما يجنيه أي يكسبه المرء من شر تسمية للمفعول بالمصدر من جنى عليه جناية ثم خص في العرف بما يحرم من الفعل سواء كان في نفس أو مال وفي عرف الفقهاء بما حرم فعله في نفس أو طرف الأول يسمى قتلا وأنواعه خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب كما سيأتي تفصيله والثاني يسمى جناية فيما دون النفس وشرع القصاص لما فيه من معنى

الحياة شرعا كما قال تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] والفرق بين هذه الآية وبين قول العرب القتل أنفى للقتل بلاغة وفصاحة مبين في كتب البيان بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان أحكام القتل فقال)

Mas'alah: What are the rulings on criminal acts (jinayat)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=422)

(باب الجنايات)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'jinayah'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=92)

قوله: (اسم لما يكتسب) وهي في الأصل مصدر ثم أريد به اسم المفعول.

Mas'alah: What is the book of criminal acts (Jinayat)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3436)

§كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=404)

باب الجنايات. وهو اسم لفعل محرم شرعا، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والأطراف، وأصله من جنى الثمر إذا أخذه من الشجر ثم استعمل في الشر فبقي كذلك

Mas'alah: What are the rulings on qisas and hadd al-qadhf as rights of individuals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=809)

أحكامها في الدنيا، وأما القصاص وحد القذف فمن حقوق العباد وكذا المنع من شراء المصحف والعبد المسلم من حقوق العباد لأن في تركه في يده قهر المسلم بالإذلال والاستخفاف بالمصحف ونحن بالأمان لم نلتزم الاحتمال والصبر على ذلك فلا نمكنه منه ومحمد يقول كذلك في جميع ما ذكرنا غير أنه يقول فعل الرجل أصل وفعل المرأة تبع والفعل قائم بالفاعل فصار محلا له والمحال كالشروط فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع وهذا لأن الحد إنما يجب عليها بالتمكين من فعل موجب للحد وفعله هنا لا يوجب الحد إن كان مستأمنا فكذا تمكينها منه، وأما إذا كانت هي المستأمنة فسقوط الحد عنها وهي تبع لا يوجب سقوطه عنه وهو أصل لما ذكرنا، نظيره فعل الصغير أو المجنون مع البالغ العاقل فإن البالغ العاقل إذا زنى بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد دونها وإن زنت البالغة العاقلة بصغير أو مجنون لا يجب عليها الحد لما ذكرنا وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول إن الموجب للحد عليها هو التمكين من الفعل الفاحش وهو الزنا وقد وجد لأن فعل المستأمن زنا لأن الكافر مخاطب بالحرمات في الصحيح وإن لم يكن مخاطبا عندنا بالعبادات على ما عرف في موضعه ولهذا يحد الذمي والمستأمن ويسقط به إحصانه وإحصان المستأمن حتى لو قذفهما

قاذف بعد إسلامهما لا يجب عليه الحد لكونه صادقا فيهما لتحقق الزنا منهما في حالة الكفر وإنما لم يحد المستأمن لفقد شرطه على ما بينا آنفا فصار نظير ما لو غاب الرجل بعد ثبوت زناهما والمرأة حاضرة بخلاف الصبي والمجنون لأنهما ليسا بمخاطبين فلم يكن فعلهما زنا والتمكين منه لا يوجب الحد عليها وقوله فعل المرأة تبع قلنا تبع في حق نفس الفعل لا في حكمه ألا ترى أن المرأة إذا كانت محصنة والرجل غير محصن يجلد الرجل وترجم المرأة ولا تصير تبعا له فيه ولا يكون شبهة في حقها، ونظير هذا الاختلاف لو زنت مطاوعة بمكره تحد المرأة دونه عندهما وعند محمد لا تحد لما ذكرنا ولو زنى مستأمن بمستأمنة لا حد عليهما عندهما خلافا لأبي يوسف وقد بينا الوجه من الجانبين

Mas'alah: What is the definition of jinayat (criminal acts) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1685)

كتاب الجنايات)، وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف، ثم القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب، والمراد به بيان قتل تتعلق به الأحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الإرث والإثم على ما نبين إن شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي - رحمه الله - وذكر محمد - رحمه الله - في الأصل أنه على ثلاثة أوجه عمد وشبه عمد. وخطأ

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Criminal Acts (Jinayat) and its relationship to the Book of Pledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4380)

كتاب الجنايات [(1) (1) قوله: كتاب الجنايات؛ أورد الجنايات بعد الرهن؛ لأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال، وحكم الجناية لصيانة النفس، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة:179] ، ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس، قدم الرهن على الجنايات، بناء على تقدم الوسائل على المقاصد، كذا في أكثر الشروح، وما قال في ((غاية البيان)) : ولكن قدم الرهن؛ لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية؛ لأنها محظور، فإنها عبارة عما ليس للإنسان فعله؛ ليس بشيء؛ لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحكام الجنايات دون أنفسها، ولا شك أن أحكامها أيضا مشروعة وثابتة بالكتاب والسنة، وأيضا لا معنى لتأخيرها من هذه الحيثية، ثم إن الجناية في اللغة اسم لما تجنيه من شيء؛ أي تكسبه، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شر جناية، وهو عام في كل ما يقبح بسوء إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفس والأطراف، والأول يسمى قتلا، وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا وجرحا، وفي الشروح: الكلام في الجنايات من أوجه: الأول: في معرفة مشروعيتها. والثاني: في سبب وجوبها. والثالث: في تفسيرها لغة. والرابع: في تفسيرها عند الفقهاء. والخامس: في ركنها. والسادس: في شرطها. والسابع: في حكمها. أما الأول فهو معرفة مشروعيتها؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} الآية [البقرة:178] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((العمد قود، والقتل عدوان)) ، [في ((سنن الدارقطني)) (3:

94) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (5: 260) بلفظ: ((عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العمد قود لا أن يعفو ولي المقتول))] . وسبب مشروعية القصاص؛ رفع الفساد من الأرض. وأما معناه اللغوي فما مر آنفا. وأما في الشرع، فهو اسم لفعل محرم شرعا، سواء كان من مال أو نفس، لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي، والجناية الواقعة في المال يسمى غصبا، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم. وأما ركنه؛ فهو القتل، وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة. فأما شرطه؛ فالمماثلة والمعادلة في الاستيفاء؛ لأن المماثلة مشروطة في أجزءة السيئات، وضمان العدوانات. وأما حكمه؛ فهو وجوب القصاص أو الدية أو الإثم. هذه خلاصة ما في ((تكملة البحر)) (8: 327–328) .

(1)[

Mas'alah: What are the five types of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4381)

اعلم أن القتل [على] (2) خمسة أنواع [(3)] : عمد، وشبه عمد، وخطأ، وجار مجرى الخطأ، والقتل بسبب، فبين هذه الأنواع بأحكامها فقال: (1) في ج: الجناية. (2) زيادة من أ. (3) قوله: القتل على خمسة أنواع؛ المراد من المحصور عليها ما إذا وجد ترتب عليه شيء من الأحكام المذكورة من الإثم والقصاص ونحوهما، فاندفع ما توهم من أن الحصر ممنوع لوجود خمسة أنواع أخر مثل: القتل قصاصا للقتل، ورجما

للزنا، وصلبا؛ لقطع الطريق، وقتل المرتد، وقتل الحربي؛ لأن شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الأحكام، وإلى هذه أشار صاحب ((الهداية)) بقوله: والمراد بيان قتل متعلق به الأحكام. هذا ما أفاده أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص600)] .

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional and Unintentional)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing with a sharp instrument?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله بقود) أي بقصاص إن كان القتل عمدا كأن قتله بمحدد (

Mas'alah: What is the ruling when a son kills his father regarding qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله: أو قتل الأب ابنه) أو قتله شخص آخر يرثه الابن بحر، كما إذا قتل زوجته، وله منها ولد فإن الولد استحق القصاص على أبيه فيسقط للأبوة (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing and diyah for error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله اقتص منه) أي في العمد ووجب في الخطأ الدية على عاقلته في ثلاث سنين بحر

Mas'alah: What is the ruling if the father kills his child and receives blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(فإن قتله أبوه أو غيره) وقبض الأب من ديته قدر قيمته (غرم الأب قيمته) للمستحق كما لو كان حيا، ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وإن قبض أقل لزمه بقدره عيني

Mas'alah: What are the five types of killing that entail legal consequences?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3969)

القتل) الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم وحرمان إرث (خمسة وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي، الأول (

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sharpened stick (walita)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3970)

وليطة) وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3971)

و) موجبه (القود عينا) فلا يصير مالا إلا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر ابن كمال عن الحقائق (

Mas'alah: What is the ruling on killing when the arrow hits a different target?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

وقاصد شخص إن أصاب خلافه ... فذا خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم إن يمن ... فيقتص إن أبقى دما منه ينهر

Mas'alah: What is the fourth category of killing that is treated like accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

(و) الرابع)

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كنائم انقلب على رجل فقتله) ؛ لأنه معذور كالمخطئ)

Mas'alah: What is the fifth type of killing by cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

(و) الخامس)

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه) بغير إذن من السلطان ابن كمال؛ وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر)

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing and the conditions for error in action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

[رد المحتار] لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر ويرد عليه ما مر من إنه إذا رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه فأصاب رجلا يتحقق الخطأ في الفعل والشرط مفقود في الصورتين، وإذا سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه أفاده ابن الكمال. قال ط: لكن سيأتي قريبا أنه مما جرى مجرى الخطأ (قوله إن أصاب خلافه) أي شخصا غيره (قوله والقتل فيه معذر) أي القصاص فيه ممتنع (قوله حالة النوم) أي نوم الشخص (قوله إن أبقى دما) أي تركه ينهر. أي يسيل منه، والذي في الوهبانية يقطر، وانظر ما وجه التقييد بحالة النوم: وقد مر أن الإبرة إذا أصابت المقتل ففيه القود، ولعل وجهه أن محل القصد غير مقتل، وإذا كان غير نائم وترك دم نفسه يسيل يكون موته منسوبا إليه فليتأمل (قوله والرابع ما جرى مجراه إلخ) فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة فإن النائم ليس من أهل القصد أصلا، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضا، وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعسا لم يكن نائما قصدا منه إلى استعجال الإرث، والذي سقط من سطح فوقع على إنسان فقتله أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من

يده على إنسان أو كان على دابة فأوطأت إنسانا فقتله مثل النائم لكونه قتلا للمعصوم من غير قصد كفاية (قوله لترك العزيمة) وهي هنا المبالغة في التثبت. قال في الكفاية: وهذا الإثم إثم القتل؛ لأن نفس ترك المبالغة في التثبت ليس بإثم، وإنما يصير به آثما إذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل اهـ تأمل (قوله وواضع حجر) أي إذا لم ينحه غيره، فإن نحاه فعطب به رجل ضمن المنحي كما سيذكره المصنف في باب ما يحدثه الرجل في الطريق (قوله في غير ملكه) قيد للحفر والوضع درر، فلو في ملكه فلا تعدي فلا دية ولا كفارة ط (قوله من السلطان) الظاهر أن المراد ما يعم نائبه ط (قوله ونحو ذلك إلخ) أي نحو الخشبة كقشور بطيخ فيضمن ما تلف به كما أفتى به قارئ الهداية، وكذا إذا رش الطريق. قال في الذخيرة: كذا أطلقه في الكتاب، قالوا إنما يضمن الراش إذا مر المار على الرش ولم يعلم به بأن كان ليلا أو المار أعمى، وكذا المرور على الخشبة أو الحجر. ومن المشايخ من فصل بوجه آخر وقال: إن رش بعض الطريق حتى أمكنه المرور في الجاف لا ضمان، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في التتارخانية.

Mas'alah: Can a parent be executed in qisas for killing a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3976)

(والفرع بأصله وإن علا لا بعكسه) خلافا لمالك فيما إذا ذبح ابنه ذبحا أي لا يقتص الأصول وإن علوا مطلقا ولو إناثا من قبل الأم في نفس أو أطراف بفروعهم وإن سفلوا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد

Mas'alah: What is the ruling when a stranger kills the killer of a victim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3982)

(ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) ؛ لأنه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر (والدية على عاقلته) أي القاتل (في الخطأ،

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3984)

(سقاه سما حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر، ولو أوجره) السم (إيجارا تجب الدية) على عاقلته (وإن دفعه له في شربة فشربه ومات) منه (فكالأول) ؛ لأنه شرب منه باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار خانية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a tool like a trowel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3984)

(وإن قتله بمر) بفتح الميم: ما يعمل في الطين (يقتص إن أصابه حد الحديد) أو ظهره وجرحه إجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى (وإلا) يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص في رواية الطحاوي، وظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها، وعزاه في الدرر لقاضي خان؛ لكن نقل المصنف عن الخلاصة [رد المحتار] الدية ثلثها ويعد قوله لم يجرحني إسقاطا للمال فلا ينفذ إلا من الثلث اهـ

ولم يعزه لأحد (قوله وفي الدرر عن المسعودية إلخ) تكرار مع ما تقدم قبيل قوله لا قود بقتل مسلم مسلما اهـ ح (قوله على آخر) أي على رجل آخر أجنبي عن المورث بقرينة ما بعده (قوله وقد أكذبهم) أي أكذب الشهود كما في حاشية الأشباه عن مجموع النوازل (قوله فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الأشباه: فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحه، والصواب ما هنا ولذا قال البيري: إن ما في الأشباه خلاف المنقول فتنبه (قوله لقيامها على حرمانه الإرث) بيان للفرق بين ما إذا أقيمت البينة على أجنبي فلا تقبل كما تقدم وبين ما إذا أقيمت على ابن المجروح. قال في الظهيرية: ووجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الإرث فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته اهـ (قوله ولم يعلم به) وكذا إذا علم بالأولى ط (قوله لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية ط (قوله حتى أكله) أي باختياره، والأولى حتى شربه (قوله ولو أوجره إلخ) أي صبه في حلقه على كره، وكذا لو ناوله وأكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية تتارخانية. ثم قال: وفي الذخيرة ذكر المسألة في الأصل مطلقا بلا خلاف ولم يفصل. ولا يشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ العمد على مذهبه. وأما على قولهما، فمنهم من قال عند هما على التفصيل إن كان ما أوجر من السم مقدارا يقتل مثله غالبا فهو عمد وإلا فخطأ العمد، ومنهم من قال إنه على قولهم جميعا خطأ العمد مطلقا اهـ ملخصا: وذكر السائحاني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص؛ لأنه يعمل عمل النار والسكين، ورجحه السمرقندي اهـ أي إذا أوجره أو أكرهه على شربه كما لا يخفى (قوله فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار) أي لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس. [تنبيه] أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الأنفال لا يلزمه شيء؛ لأنه كذب محض؛ لأنه يؤدي إلى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى: "لا يعلم الغيب إلا الله" ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الأشياء وبالإقرار كاذبا لا يلزمه شيء كما لو أقر ببنوة رجل هو أكبر من

المقر سنا، ولو أقر أنه أهلك فلانا بقراءة أسماء الله تعالى القهرية اختلف المشايخ فيه لوقوعها والأصح أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه اهـ بيري عن حاوي القنية، ولم يذكر ما إذا أقر أنه قتله بالإصابة بالعين فتأمل (قوله ما يعمل به في الطين) قال العيني: المر بفتح الميم وتشديد الراء: وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الأرض (قوله بل قتله بظهره إلخ) وإن أصابه بالعود فهي مسألة القتل بالمثقل، وقد مرت أول

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a sword in its sheath or by strangulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود، وعليه جرى ابن الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by strangulation or drowning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

وفي المجتبى: ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند أبي حنيفة (كالخنق والتغريق) خلافا لهما والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by starvation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

ولو أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا: تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for burying someone alive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

ولو دفنه حيا فمات، عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer did not intend to strike with a cutting tool?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله فلا قود عند أبي حنيفة) ؛ لأنه لم يقصد ضربه بآلة جارحة ولوالجية. أقول: وهذا موافق لما تقدم من تعريف العمد بأن يتعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء. ويؤخذ منه أنه لو قصد ضربه بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود لحصول الجرح بآلة القتل مع قصد الضرب. وأما ما قدمناه عن المجتبى أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد قصد القتل فمعناه أنه بعد قصد ضربه بالمحدد لا يشترط قصد القتل، فالشرط هو قصد الضرب دون القتل، ثم لا يلزم من وجود القتل بالمحدد كونه عمدا؛ لأنه قد يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به وهنا إذا لم يقصد ضربه بالسيف لم يكن عمدا وإن حصل القتل به

Mas'alah: What is the ruling on qisas for strangulation according to Abu Hanifa and his two

companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله خلافا لهما) فعندهما فيه القود. وفي الولوالجية: هذا إذا دام على الخنق حتى مات؛ أما إذا تركه قبل الموت ينظر إن دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالبا يجب القصاص عندهما وإلا فلا إجماعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on confining someone in a house as a means of killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله ولو أدخله بيتا) كذا أطلقه في التتارخانية عن المحيط. وفيها عن الظهيرية: ولو قيده وحبسه في بيت إلخ. والظاهر أن المعتبر عدم القدرة على الخروج سواء قيده أو لا

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas for quasi-intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله عن محمد يقاد) بناء على أنه يجب عنده في شبه العمد القود كما نقله في المعراج أو على أن هذا عمد. ففي التتارخانية يقاد فيه؛ لأنه قتله عمدا، وهذا قول محمد، والفتوى أنه على عاقلته الدية اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between death by grief and death by starvation in liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

والفرق بينه وبين ما إذا حبسه حتى مات جوعا حيث كان الفتوى على أنه لا شيء عليه كما مر هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان، أما هنا فقد مات غما وذلك ليس من لوازمه فيضاف للفاعل كما أفاده في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله لو اعتاد الخنق إلخ) في الخانية: ولو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on tying a person and throwing him before a lion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

وفيه (قمط رجلا وطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس إلى أن يموت) زاد في البزازية: وعن الإمام عليه الدية،

Mas'alah: What is the ruling on killing a person whose throat has been partially cut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه؛ لأنه في

حكم الميت.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in the throes of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(ولو قتله وهو في) حالة (النزع) (قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه، كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling when one person slits the belly and another cuts the neck?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

وفي البزازية: شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه، وإن توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق وإلا قتل الشاق وعزر القاطع.

Mas'alah: What is the correct ruling when the killer knows the victim cannot survive the injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله إلا إذا كان يعلم إلخ) تبع فيه المصنف في المنح، وصوابه أن يقول وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش به فإنه الذي رأيته في الخانية والخلاصة والتتارخانية والبزازية

Mas'alah: Who is considered the killer when one person slits the belly and another cuts the neck?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله شق بطنه إلخ) في التتارخانية: شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية، وإن نفذت إلى جانب آخر فثلثاها، هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم، وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت، فالقاتل هو الأول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ اهـ ملخصا، ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزاع أن النزاع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is wounded and later dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص) إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه، وقدمنا أنه لو عفا المجروح أو الأولياء قبل موته صح استحسانا

Mas'alah: What is the ruling when a wound is a clear cause of death but something else cuts off the causal link?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(قوله إلا إذا وجد ما يقطعه إلخ) قال في المنح؛ لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه اهـ والحز بالمهملة فالمعجمة:

القطع، والضمير في منه للجرح

Mas'alah: Why is qisas required when someone kills another upon a void sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله فقتله يقتص) ؛ لأنه بيع باطل وهو ليس بإذن بالقتل فليس كقوله

Mas'alah: Who is the killer when multiple people inflict fatal wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) أي معا لا متعاقبا كما يعلم من قوله قبل هذا الباب قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل إلخ. وفي الجوهرة: إذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الأول، وهذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب، فلو معا فهما قاتلان اهـ زاد في الخلاصة: وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان؛ لأن المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير. وفي القهستاني عن الخانية: لو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة. وفي حاشية أبي السعود: ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود أي مفتي الروم. وأما إذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون إلا قبل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اهـ (

Mas'alah: What is the ruling if the condition for joint killing is not met?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

وإلا لا) كما في تصحيح العلامة قاسم.

Mas'alah: Can a single person be executed for killing a group?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

و) يقتل (فرد بجمع اكتفاء) به للباقين خلافا للشافعي (إن حضر وليهم، فإن حضر) ولي (واحد قتل به وسقط) عندنا (حق البقية كموت القاتل) حتف أنفه لفوات المحل كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling when some participants inflict a fatal wound and others a non-fatal wound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله وإلا لا) شامل لما إذا جرح البعض جرحا مهلكا والبعض جرحا غير مهلك ومات فالقود على ذي الجرح المهلك وعلى الباقين التعزير، وهل يجب عليهم شيء غير التعزير يحرر، وشامل لما إذا جرح كل جرحا غير مهلك أفاده ط. وأقول: الظاهر في الثانية وجوب الدية عليهم لو عمدا، أو على عاقلتهم لو غير عمد تأمل (

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on qisas when one person kills multiple victims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله خلافا للشافعي) حيث قال: يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب، ويقضى بالدية لمن بعده في تركته، وإن قتلهم جميعا معا أو لم يعرف الأول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين، قيل لهم جميعا وتقسم الديات بينهم منح)

Mas'alah: What is the ruling when an arrow shot intentionally passes through one person and kills another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

)

Mas'alah: What is the ruling when an arrow shot intentionally passes through one person and kills another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص للأول) لأنه عمد (وللثاني الدية على عاقلته) لأنه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife or slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

)

Mas'alah: How does having a child from a woman affect the liability for qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله وله منها ولد) أي فإن القصاص يسقط عن الدم كما قدمه المصنف في قوله ويسقط قود ورثه على أبيه فلذا سقط عن الشريك (

Mas'alah: What is the ruling on combining an intentional and mistaken act in liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله وكعامد مع مخطئ) أو مع من كان فعله شبه عمد كضرب بعصا كما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries causing death in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4003)

فصل في الفعلين (قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين) أي بالقطع والقتل. (ولو كانا عمدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) أي أحدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء أو لا فيؤخذ بالأمرين في الكل بلا تداخل (إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما برء) فإنهما يتداخلان (فيجب فيهما دية واحدة) وإن تخلل برء لم يتداخلا كما علمت. فالحاصل أن القطع إما عمد أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها

Mas'alah: What types of killing obligate retaliation or expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4209)

[رد المحتار] فليس له مطالبة الجاني بشيء فتدبره (قوله الموجب للقود أو الكفارة) الأول هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام شبه عمد، وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب إنسانا وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبهما كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق، فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته، أو قتله قصاصا أو رجما أو دفعا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا في داره أو قتل العادل الباغي، وكذا عكسه إن قال قتلته وأنا على حق، وأنا الآن على الحق، وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص، والكفارة وتمامه في سكب الأنهر وغيره وفي الحاوي الزاهدي رمزا إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي اهـ يعني مع تحقق الزنا أما بمجرد التهمة، فلا كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا فادر ذلك رملي والتقييد بالموجب جرى على الغالب إذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب الكفارة مع أنه يحرم الإرث منه. (قوله على ما مر) أي في كتاب الجنايات (قوله مطلقا) أي بحق أو لا مباشرة أو لا، ولو بشهادة أو تزكية لشاهد بقتل (قوله ولو مات القاتل قبل المقتول) بأن جرحه جرحا صار به ذا فراش فمات الجارح قبله (قوله إسلاما وكفرا) قيد به لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم عندنا، لأن الكفر كله ملة واحدة (قوله وأما المرتد فيورث عندنا) أي من كسب إسلامه وكسب ردته فيء للمسلمين، وقالا للوارث المسلم ككسب المرتدة (قوله خلافا للشافعي)

فقال كسباه لبيت المال (قوله فأسلمت) أي بعد موته، فلو قبله فالظاهر أن الحمل لا يرث قولا واحدا لأنه جزء منها فهو مسلم عند موت المورث وعند الولادة تبعا لها: وهي واقعة الفتوى (قوله ولم أره لأئمتنا صريحا) أقول: قيد بقوله صريحا لأن كلامهم يدل عليه دلالة ظاهرة فمنه قولهم إرث الحمل فأضافوا الإرث إليه وهو حمل، وأما اشتراطهم خروجه حيا، فلتحقق وجوده عند موت مورثه، ومن ثم قيل لنا: جماد يملك وهو النطفة. وفي حاشية الحموي عن الظهيرية: متى انفصل الحمل ميتا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه، وأما إذا فصل فهو من جملة الورثة، بيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا ورث، لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بالجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه، كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اهـ. أقول: فقد جعلوه وارثا وموروثا، وهو جنين قبل انفصاله، ومعلوم أنه حين موت مورثه لم يكن مسلما فلم يوجد المانع حين استحقاقه الإرث، وإنما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر، فلم يكن في الحقيقة إرث مسلم من كافر بل هو إرث كافر من كافر. نعم يتصور عندنا إرث المسلم من الكافر في مسألة المرتد (قوله والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنعة: أي العسكري، واختلاف الملك كأن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who reaches home alive or dies while being carried?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وأطلق في النقل فشمل ما إذا وصل إلى بيته حيا أو مات على الأيدي كما في البدائع

Mas'alah: Does moving from one place to another make a wounded person a murtath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وأشار إلى أنه لو قام من مكانه إلى مكان آخر فإنه يكون مرتثا بالأولى كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing her husband to prevent intercourse after triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

وسئل الشيخ أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا، ولا تقدر أن تمنعه نفسها هل يسعها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها، ولا تقدر على منعه إلا بالقتل فقال لها أن تقتله، وهكذا كان فتوى الإمام شيخ الإسلام عطاء بن حمزة أبي شجاع، وكان القاضي الإمام الإسبيجابي يقول ليس لها أن تقتله، وفي الملتقط، وعليه الفتوى في فتاوى الشيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب أبي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن لها أن تقتله، وفي المحيط في مسألة النظم، وينبغي لها أن تفتدي بمالها، وتهرب منه فإن لم تقدر قتلته متى علمت أنه يقربها، ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء، وليس لها أن تقتل نفسها قلت قال في المنتقى، وإن قتلته بالآلة يجب عليها القصاص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a wife who is forbidden to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

وفي التتمة سئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يقدر أن تتخلص، ولو غاب عنها

سحرته، وردته إليها هل يحتال في قتلها بالسم وغيره ليتخلص منها قال لا يحل، ويبعد عنها بأي وجه قدر، والله أعلم. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and mutilation during combat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1656)

وقطع يدي آخر ورجلي آخر فلا شك في أنه يجب القصاص لكل واحد أداء لحقه لكن يجب أن يتأتى لكل قصاص بعد الذي قبله إلى أن يبرأ منه وحينئذ يصير هذا الرجل ممثلا به أي مثلة ضمنا لا قصدا، وإنما يظهر أثر النهي، والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ثم لا يخفى أن هذا بعد الظفر، والنصر أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتال كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضربه ففقأ عينه فلم ينته فضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك. اهـ. وفي الظهيرية ولا بأس بحمل الرءوس إذا كان فيه غيظ للمشركين أو إفراغ قلب للمسلمين بأن يكون المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين ألا ترى أن «عبد الله بن مسعود حمل رأس أبي جهل لعنه الله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال هذا رأس عدوك أبي جهل لعنه الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أمتي كان شره علي وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته» ولم ينكر عليه ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer by mistake or a harbi who came with aman and became Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

[قتل مؤمنا خطأ أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم]

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a person without a legal heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(قوله وفي العمد القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل من لا ولي له عمدا خير الإمام إن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية لبيت المال لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما في الحديث وأخذه الدية بطريق الصلح برضا القاتل لأن موجب العمد هو القود عينا وهذا لأن الدية وإن كانت أنفع للمسلمين من قتله لكن قد يعود عليهم من قتله منفعة أخرى هو أن ينزجر أمثاله عن قتل المسلمين وليس للإمام العفو لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض وشمل كلامه اللقيط فإن قتل خطأ فالدية للإمام قتله الملتقط أو غيره وإن قتل عمدا خير كما في الكتاب وهو قولهما وقال أبو يوسف ليس له القصاص لأنه لا يخلو عن الوارث غالبا أو هو محتمل فكان فيه شبهة وهو يسقط بها ولهما أن المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي لأن الميت لا ينتفع به فصار كالعدم فتنتقل الولاية إلى السلطان كما في الإرث كذا ذكره الشارح وهو يفيد أن من لا وارث له معلوم فإرثه لبيت المال وإن احتمل أن يكون له وارث وكذا من لا وارث له ظاهرا إذا أوصى بجميع ماله لأجنبي فإنه يعطي كل ماله وإن احتمل مجيء وارث لكن بعد التأني كما لا يخفى والله أعلم.

Mas'alah: Against whom is qisas applied in cases of coerced killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2615)

[القصاص من المكره] قال – رحمه الله – (ويقتص من

المكره فقط) ، وهذا قول الإمام ومحمد، وقال زفر يجب القصاص على المكره دون المكره؛ لأن القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة؛ لأنه المباشر ولهذا يتعلق الإثم به؛ ولأن القتل فعل حسي وهو لا يجري فيه الاستناد لغير الفاعل، وقال الشافعي يجب القصاص عليهما، وقال أبو يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياة نفسه فيصير آلة لنفسه للمكره فيما يصلح أن يكون آلة له وهو الإتلاف فيقتص منه بخلاف الإثم؛ لأنه باعتبار الجناية على ديته وهو لا يصلح أن يكون آلة له فيه فيأثم المكره قال في النهاية سواء كان الآمر بالغا عاقلا أو معتوها أو مجنونا أو صبيا فالقود عليه وعزاه إلى المبسوط ونسبه شيخ الإسلام علاء الدين عبد العزيز إلى السهو ونقل عن أبي اليسر في مبسوطه لو كان الآمر صبيا أو مجنونا لم يجب القصاص؛ لأن الفاعل في الحقيقة هو الصبي والمجنون وهو ليس بأهل للعقوبة كذا في الأكمل وفي المحيط لو أكره على أن يقتل رجلا أو يكفر بالله تعالى وسعه الكفر دون القتل؛ لأن الكفر يرخص في حالة الاضطرار دون القتل فإنه لا يرخص بحال، ولو قتل ولم يكفر المكره دون القتل قياسا؛ لأنه قتل نفسا مختارا طائعا ويضمن الدية استحسانا في ماله في ثلاث سنين إن لم يكن عالما بأن الكفر يسعه يقتل به، وقيل لا يقتل به؛ لأن الدليل المورث للشبهة قائم وهو حرمة الكفر، ولو أكره على أن يقتل أو يأكل الميتة أو يشرب الخمر فقتل بقتل القاتل دون المكره؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر يرخص حالة الاضطرار.

Mas'alah: What is the sin of intentional killing of a believer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2861)

وأما الإثم فلقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] الآية، أقول: لقائل أن يقول الدليل خاص والمدعى عام؛ لأن إيجاب القتل المؤثم والقود لا ينفك عن لزوم المأثم والآية المذكورة مخصوصة بقتل المؤمن اللهم إلا أن يقال الآية المذكورة، وإن أفادت المأثم في قتل المؤمن عمدا فقط بعبارتها إلا أنها تفيد المأثم في قتل الذمي أيضا بدلا بناء على ثبوت العصمة بين المسلم والذمي نظرا إلى التكليف أو الدار كما سيأتي تفصيله، فإن قيل بقي خصوص الدليل مع عموم المدعى من جهة أخرى وهي أن المذهب عن أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلد في النار، وإن ارتكب كبيرة، ولم يثبت والظاهر أن المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل بدلالة خالدا فيها فكان القتل بدون الاستحلال خارجا عن مدلول الآية قلنا لا نسلم ظهور كون المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل لجواز أن يكون المراد بالخلود المذكور فيها هو المكث الطويل كما ذكر في التفاسير فلا ينافي التعميم مذهب أهل السنة والجماعة، ولئن سلم كون المراد بذلك هو المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية وفي التفاسير أيضا ففي الآية دلالة على عظم تلك الجناية وتحقق الإثم في قتل المؤمن عمدا بدون الاستحلال أيضا وإلا لما لزم من استحلاله الخلود في النار.

Mas'alah: What is the evidence for qisas (retaliation) in intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2861)

وأما القود فلقوله – عليه الصلاة والسلام – العمد قود ولقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] الآية إلا أنه يتقيد بوصف العمد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه يعني أن ظاهر الآية يوجب القود

بالقصاص أينما يوجد القتل ولا يفصل بين العمد والخطإ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» أي موجبه قود، كذا في الشروح قال صاحب الكفاية بعد ذلك لا يقال إن قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» لا يوجب التقييد؛ لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه؛ لأنا نقول لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة اهـ.

Mas'alah: What is the author's critique of the hadith 'Intentional killing requires qisas'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2861)

أقول: سؤال ظاهر الورود وينبغي أن يخطر ببال كل ذي فطرة سليمة ولكن لم أر أحدا سواه حاول ذكره وأما جوابه فمنظور فيه عندي لجواز أن يكون سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم العمد فقط بأن كانت الجناية قتل العمد فصار قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» جوابا عن سؤالهم ففائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق الجواب للسؤال ومع هذا الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله بالحديث المزبور.

Mas'alah: Why is qisas the prescribed penalty rather than monetary compensation in intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2862)

فيه كالأول ولهذا سمي قصاصا وبه تحصل منفعة الأحياء بكونه زاجرا فلا يكون موجبا للمال ولهذا يضاف ما يوجب من المال في قتل العمد إلى الصلح، ألا ترى إلى قوله –

عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا» ، ولو كان عمدا موجبا للمال لما أضافه إلى الصلح والمراد بما روي ثبوت الخيار للمولى عند إعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضا الآخر في غير الواجب، وهذا كما يقال للدائن خذ بدينك إن شئت دراهم، وإن شئت دنانير، وإن شئت عروضا ومعناه أن لا يأخذ غير حقه إلا برضا المدين، وهذا شائع في الكلام.

Mas'alah: How is qisas carried out according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

، وإنما يقتص بالسيف) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يقتص بمثل ما قتل إن قتله بفعل مشروع، وإن قتله بغير فعل مشروع كلواطة يتخذ له خشبة ويفعل به كما فعل ولنا ما رواه سفيان من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» ، وهو نص على نفي استيفاء القود بغير السيف فكيف يلحق به دلالة ما كان سلاحا من غير السيف وهل يتصور أنه يدل كلام واحد على نفي شيء وإثباته معا والحق أن يكون المراد بالسيف في الحديث المزبور السلاح مطلقا بطريق الكتابة كما أشار إليه المصنف بقوله والمراد به السلاح وصرح به صاحب الكافي والكفاية حيث قالا ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وقال في النهاية، فإن قيل يحتمل أن يكون المراد من الحديث لا قود يجب إلا بالسيف لا أن يكون معناه لا قود يستوفى قلنا القود اسم لفعل هو جزاء القتل دون ما يجب شرعا، وإن حمل عليه كان مجازا؛ ولأن القود قد يجب بغير السيف كالقتل بالنار والإبرة فلم يمكن حمله عليه لوجود وجوب

القود بدون القتل بالسيف، وإنما السيف مخصوص بالاستيفاء اهـ. وما رواه كان مشروعا ثم نسخ كما نسخت المثلة أو يكون اليهودي ساعيا في الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الإمام ليكون أردع، وهذا هو الظاهر؛ ولأن اليهودي كان أخذ المال

ألا ترى إلى ما روي في الخبر عن أنس بن مالك أنه قال عدا يهودي على جارية فأخذها بما معها الحديث، وهذا شأن قطاع الطريق، وهذا يقتل بأي شاء الإمام ويؤيد، هذا المعنى ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية» والاستيفاء إما أن يكون بحكم الإرث أو الملك أو بحكم السلطنة والولاية والمستحق للقصاص والدية الورثة مثل ما يستحق ماله على فرائض الله تعالى. يدخل في ذلك الزوج والزوجة والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من الأملاك والحقوق إلا أن الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – حتى لو أقام واحد من الورثة البينة على القصاص لا يملك أن يقتص وحده ولا ينفرد أحدهم بالاستيفاء إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا؛ لأنا لو أطلقنا للبعض الاستيفاء مع غيبة الباقين يؤدي إلى إبطال حق الباقين في الاستيفاء وكذلك ليس للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما حجتهم أن ملك القصاص ثابت في المحل للكل بدليل أنهم يملكون الاعتياض والعفو عنه ويستوفى بحكم الملك عن الاختيار، ولو مات أحدهم يورث نصيبه وهذه فوائد الملك وثمراته وملك الصغير معصوم محترم وأثر العصمة أن لا يقدر أحد على إبطاله إلا بعوض له إذ استيفاؤه معجلا منجزا يكون منتظما دافعا للمفسدة، وهي صون القود وحفظه عن نظيره فالفوات إليها إما بجهة الغيبة أو بجهة الموت، فإن مدة الصبا مدة مديدة والموت في هذه المدة المديدة غير نادر وتغييب القاتل نفسه على وجه لا يطلع أحد عليه مخافة على نفسه غالب وليس بنادر. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a spade depending on whether the iron edge struck?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2874)

وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق) ، هذا إذا أصابه بحد الحديد من غير خلاف، وإن أصابه بظهرها أو بالعود لا كالخنق والتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول الباب والمر عود في طرفها حديدة قال العيني المر بفتح الميم وتشديد الراء، وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الأرض وبالفارسية تسمى بيل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person wounds another intentionally and the victim becomes bedridden and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2874)

، ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص) يعني إذا جرح إنسان آخر فصار المجروح صاحب فراش حتى مات، فإنه يقتص من الجارح؛ لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة أو البرء منه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when a murderer is killed by another crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

بخلاف النفس إذا وجبت على القاتل فقتل بجناية أخرى حيث لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing a single person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2885)

ويقتل الجمع بالمفرد) لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر به وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم؛ ولأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمه للزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك لسد باب القصاص وفتح باب التغالب إذ لا يوجد القتل من واحد غالبا؛ لأنه يقاومه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل إلا نادرا والنادر يشرع فيما يغلب لا فيما يندر قال صاحب النهاية: هذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يلزمهم القصاص؛ لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المتعدي، وفي النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد في شيء هذا يعلم ببداهة العقل فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد وأيد هذا القياس قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس ولكن ترك هذا القياس بما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر – رضي الله عنه – بالقصاص عليهم وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به انتهى كلامه. أقول: فيه بحث؛ لأنه صرح بأن هذا القياس مقيد بقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقال في بيانه وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس فعلى ذلك يلزم من ترك هذا القياس ترك العمل بمدلول الآية المذكورة، وذا لا يجوز بما روي عن عمر – رضي الله عنه –؛ لأن عمر إن كان منفردا في قضائه وقوله المزبورين فظاهر؛ لأن قول صحابي واحد وفعله لا يصلحان للمعارضة لكتاب الله تعالى فضلا عن الرجحان عليه، وإن انضم إليه إجماع الصحابة حيث كانوا متوافرين ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع كما صرح به في العناية وغيرها،

فكذلك إذ قد تقرر في أصول الفقه أن الإجماع لا يكون ناسخا للكتاب، ولا السنة كما لا يكون القياس ناسخا لشيء منهما فالحق في أسلوب تحرير هذا المقام أن لا يتعرض لحديث كون الآية المذكورة مؤيدة لما هو مقتضى القياس في هذه المسألة وأن يبين عدم المنافاة بين مدلول تلك الآية، وبين جواب الاستحسان هاهنا وسيجيء منا الكلام في التوفيق بينهما بعيد القول إن شاء الله تعالى قالوا القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء قال صاحب العناية لقائل أن يقول ما ذكرتم من المقتول إن لم يكن قياسا على مجمع عليه لا يكون معتبرا في الشرع، وإن كان فلا يربو عن القياس المقتضي لعدمه المؤيد بقوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] . والجواب أنه قياس سائر أبواب العقوبات المرتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة الباطن، وهو إحياء كلمة الإحياء وقوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] لا ينافيه؛ لأنهم في إزهاق الروح الغير المتجزئ عن مجموعهم وجعلهم كشخص واحد اهـ. كلامه. أقول: فيه نظر؛ لأن جعل الأشخاص المتعددة الذوات في الحقيقة شخصا واحدا بمجرد صدور إزهاق الروح الغير المتجزئ عن مجموعهم وجعلهم متساوين كشخص واحد بحيث يتحقق بين ذلك الشخص الواحد وبين هؤلاء الجماعة مماثلة معتبرة في القصاص بعيد جدا عن مساعدة العقل والنقل وأيضا ينافي هذا ما سيأتي في تعليل المسألة الآتية من أن الأصل أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال الصادر منهم بهذا الاعتبار فثلاث متعددة على عدد رءوسهم فحصلت المماثلة المعتبرة في القصاص

، والحق عندي هاهنا أن يقال أن قوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] لا ينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس كما ترى والمقصود منه الاحتراز عن أن تقتل

النفس بما في قوله تعالى {والعين بالعين والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ونحوهما، وأما أنه هل تحقق المماثلة المعتبرة في القصاص عند تعذر النفس في جانب القاتل والمقتول. وإنما يستفاد ذلك من دليل آخر ألا ترى أن العين اليمنى لا تقتص بالعين اليسرى وكذا العكس مع أن قوله تعالى {والعين بالعين} [المائدة: 45] لا يدل عليه نظرا إلى ظاهر إطلاقه بل إنما يستفاد ذلك من دليل آخر فكذا هنا تبصر. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries (jinaayat muta'addida) leading to death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2889)

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries (jinaayat muta'addida) leading to death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2889)

فصل الجنايات المتعددة] (فصل) لما فرغ من ذكر حكم الجناية الواحدة شرع في ذكر الجنايات المتعددة؛ لأن الاثنين بعد الواحد قال – رحمه الله – (، ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين، ولو عمدين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة) يعني إذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القطع وموجب القتل إن كانا عمدين أو أحدهما عمد، والآخر خطأ أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء

وفي خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب عليه دية واحدة فحاصله أن الكل لا يتداخل إلا في خطأين، فإنهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء، وإن تخلل بينهما برء لا يتداخلان أما الأول، وهو ما إذا كانا عمدين فالمذكور قول أبي حنيفة، وعندهما يتداخلان فيقتل حدا ولا يقطع يده؛ لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصار كالخطأين، وهذا؛ لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن؛ لأن القتل يقع بضربات غالبا، واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الجرح فيجمع تيسيرا إلا أن لا يمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء بينهما؛ لأن البرء قاطع للسراية فلا يمكن أن يجعل الثاني تتميما للأول فيعتبر على حاله وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الأول وله أن الجمع متعذر؛ لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدر من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص. فكذا إذا كان من شخص واحد فتقطع أولا يده ثم يقتلوه إن شاءوا، وإن شاءوا قتلوه من غير قطع؛ لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما؛ ولأن المماثلة صورة ومعنى يكون باستيفائهما وبالاكتفاء بالقتل

لم توجد المماثلة إلا معنى فلا يصار إليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيخير الولي بخلاف ما إذا مات من السراية؛ لأن الفعل واحد وبخلاف ما إذا كانا خطأين؛ لأن الموجب فيه الدية، وهو بدل المحل والمقتول واحد ألا ترى أن عشرة لو قتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة لاتحاد المحل، وإن تعدد الفعل، ولو قتلوه عمدا قتلوا به جميعا؛ لأن القصاص جزاء الفعل، وهو متعدد، وإن اتحد؛ ولأن أرش اليد لو وجب كان يجب عليه عند الجزاء؛ لأنه وقت استحكام أثر الفعل ولا سبيل إليه؛ لأنه حينئذ تجب دية النفس بالجزاء فيجتمع وجوب بدل الجزاء، والكل في حالة واحدة، وهو محال،

ولو وجب ذلك لوجب بقتل النفس الواحد ديات كثيرة للأطراف؛ لأنها تتلف بتلف النفس أما القتل والقطع فقصاصان فأمكن اجتماعهما وبخلاف ما إذا قطع وسرى حيث يكتفي بالقطع لاتحاد الفعل، وأما الثاني، وهو ما إذا كانا مختلفين بأن كان أحدهما خطأ والآخر عمدا والثالث. وهو ما إذا كانا خطأين وتخلل بينهما برء فلأن الجمع غير ممكن فيهما لاختلاف حكم الفعلين في الأول ولتخلل البرء في الثاني، وهو قاطع للسراية فيعطى لكل فعل حكم نفسه وقوله لا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة هذا إخراج من قوله وأخذ بالأمرين أي موجبي فعله إلا في هذه الصورة، فإنهما يتداخلان لا يؤخذ إلا بالقتل فيجب فيه دية النفس لا غير، وقد بينا وجهه في أثناء البحث وقوله كمن ضرب رجلا مائة سوط فبرئ ومن تسعين ومات من عشرة يعني تجب فيه دية واحدة كما إذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخلل بينهما برء، وإنما كان كذلك؛ لأن الضربات التي برئ منها، ولم يبق لها أثر سقط أرشها لزوال الشين، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعن أبي يوسف فيها حكومة عدل، وعن محمد أنه يجب فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية وستأتي المسألة بأدلتها في فصل الشجاج إن شاء الله تعالى، ولو بقي لها أثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالإجماع؛ لأن الأرش يجب باعتبار الشين في النفس، وهو ببقاء الأثر،

Mas'alah: What is the ruling if both recover then the first kills the second while wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2962)

ولو برئا ثم قتل البادئ اللاحق جريحا كان في عنق البادئ أرش اللاحق وقيمته ويخير بين دفعه وفدائه فإن دفعه فلا شيء له لما بينا وإن فداه فداه بأرش الشجة وقيمة

المقتول لأن البادئ شج اللاحق ثم قتله مشجوجا فيلزمه أرش الشجة وقيمته مشجوجا متى اختار الفداء ويسلم أرش شجة المقتول لمولاه خاصة. ويكون أرش شجة الحي في هذه القيمة

يأخذ مولاه منها وما بقي لمولى المقتول لأن حق مولى البادئ إنما يثبت في حق اللاحق وهو مشجوج لأنه حين جنى على البادئ وهو مشجوج فيأخذ من قيمته مشجوجا أرش شجة البادئ فإن فضل منه شيء يكون لمولى اللاحق لأنه بدل عبده وقد فرغ عن حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hermaphrodite who commits murder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وعلى هذا الخلاف إذا قتل الخنثى رجلا أو امرأة عمدا كان عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the father kills the child of a deceived man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4820)

قتله الأب يغرم قيمته لوجود المنع، وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته لأن سلامة بدله له كسلامته ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته. كما إذا كان حيا ويرجع بقيمة الولد على بائعه لأنه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنها، بخلاف العقد لأنه لزمه لاستيفاء منافعها، فلا يرجع به على البائع والله أعلم بالصواب. [البناية] قتله الأب يغرم قيمته لوجود المنع) .

م: (وكذا لو قتله غيره) ش: أي غير الأب م: (فأخذ) ش: أي الأب م: (ديته، لأن سلامة بدله له كسلامته) ش: أي كسلامة نفسه م: (ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته، كما إذا كان حيا ويرجع) ش: أي المشتري المغرور بما ضمن م: (بقيمة الولد على بائعه؛ لأنه) ش: أي لأن البائع م: (ضمن له) ش: أي للمشتري م: (سلامته) ش: أي سلامة العبد بجميع أجزائه م: (كما يرجع بثمنها) ش: أي بثمن الأم، لأن المغرور بثمنهما م: (بخلاف العقر) ش: يعني أن المغرور لا يرجع على بائعه بعقد وجب عليه، لأن ضمان المنفعة وهي ليست من أجزاء المبيع حقيقة. وعند الشافعي: يرجع بالعقد عليه، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (لأنه لزمه) ش: لأن العقد لزم المغرور م: (لاستيفاء منافعها، فلا يرجع به على البائع والله أعلم بالصواب) ش: أي لأنه عوض عما استوفاه من منافع البضع فلا يستوجب الرجوع على غيره، لأنه لو رجع به سلم المستوفى له مجانا، والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم مجانا. وفي "المبسوط" ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بشيء من قيمة الولد عندنا، وعند الشافعي: يرجع به. ولو باعها المشتري من آخر واستولدها المشتري الثاني يرجع على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد، ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن، ولا يرجع بقيمة الولد التي رجع عليه المشتري بها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما: يرجع عليه بقيمة الولد أيضا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the sin and evidence for intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6537)

وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء:

93] الآية، وقد نطق به غير واحد من السنة، [البناية] وهو غير محسوس. فيكون القصد إلى إرقاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو خارج عامل في الظاهر والباطن جميعا م: (وموجب ذلك) ش: أي مقتضى العمد الموصوف بتلك الأوصاف م: (المأثم) ش: أي حصول الإثم العظيم. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم» هذا حديث ذكره غالب الشراح. ولم يذكروا من رواه، ولا من أخرجه. قلت: هذا أخرجه الترمذي والنسائي – رحمهما الله – من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لزوال الدنيا» ... "الحديث." م: (لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية) ش: (النساء: الآية 93) ويكفي هذه الآية موعظة في قتل النفس بغير حق م: (وقد نطق به غير واحد من السنة) ش: أي السنة فيه أكثر من أن يحصى، وأظهر من أن يخفى منها ما رواه الترمذي – رحمه الله – عن أبي الحكم، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهما –، يذكران عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» . ومنها: ما رواه البخاري – رحمه الله – عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» . ومنها: ما رواه النسائي عن أبي إدريس الخولاني عائذ الله، عن معاوية: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا» . ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب – رحمه الله – عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله عز وجل» . والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6538)

وعليه انعقد إجماع الأمة. قال: والقود لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] (البقرة: الآية 178) إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العمد قود» [البناية] م: (وعليه انعقد إجماع الأمة) ش: أي وعلى التحريم إجماع أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الوجه المذكور. م: (قال والقود) ش: عطف على قوله المأثم أي وموجبة أيضا وجوب القود أي القصاص. م: (لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] (البقرة: الآية 178) ش: وما كتب على عباده فهو فرض. م: (إلا أنه تقيد بوصف العمدية) ش: يعني أن الآية بظاهرها لم تفرق بين العمد والخطأ، إلا أنه، أي غير أن القتل تقيد بوصف العمدية. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «العمد قود» ش: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" من حديث طاوس، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول» . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضا طويلا، وفيه: «من قتل عمدا فهو قود» . والحديث مشهور زيد به على الكتاب، فما بقي الكتاب على إطلاقه فصار كالمجمل. فيجوز عندنا أن يكون الحديث بيانا له وإن كان خبرا واحدا كما في بيان قدر مسح الرأس. وفسر المصنف – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم: «العمد قود» بقوله: م: (أي موجبة) ش: أي موجب العمد أي الذي يقتضيه قود. أي قصاص لأن غير العمد ليس بقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on sin and inheritance in cases of mistaken killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6547)

فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ويحرم من الميراث لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به، بخلاف ما إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص؛ لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه، وجميع البدن كالمحل والواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father being executed for killing his son in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6556)

ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني، قال: ولا يقتل الرجل بابنه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده» وهو بإطلاقه حجة على مالك – رحمه الله – في قوله: يقاد إذا ذبحه ذبحا، [البناية] وذكر في "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] قال مالك والشافعي – رحمهما الله: لا يقتل الذكر بالأنثى، لكن هذا مخالف لعامة كتب الشافعي ومالك. م: (ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني) ش: وهذا كله يصلح لجميع ما خالفنا فيه الشافعي – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يقتل الرجل بابنه لقوله – عليه الصلاة والسلام:) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا يقاد الوالد بولده» ش: هذا الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن

الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يقاد الوالد بولده» . وروى الترمذي، وابن ماجه أيضا من حديث طاوس، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد» . وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. م: (وهو) ش: أي هذا الحديث م: (بإطلاقه حجة على مالك – رحمه الله – في قوله: يقاد) ش: أي الوالد م: (إذا ذبحه) ش: أي الابن م: (ذبحا) ش: يعني إذا قصد قتله. أما لو رماه بالسيف أو السكين ولم يرد قتله، فلا قصاص. وفي "الجواهر" للمالكية: قال أشهب – رحمه الله: لا يقتل الأب بالابن بكل حال للشبهة، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» .

Mas'alah: What is the ruling on killing by beating with a whip or stick (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6570)

فيتحقق الموجب. ولنا: ما روينا "ألا إن قتيل خطأ العمد" ويروى "شبه العمد" الحديث. ولأن فيه شبهة عدم العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب أو لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعرى أول الفعل عنه، وعساه أصاب المقتل والشبهة دارئة للقود فوجبت الدية.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in drowning and the distinction between amd and shibh al-amd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6571)

قوله – عليه الصلاة والسلام: "من غرق غرقناه" ؛ ولأن الآلة قاتلة فاستعمالها أمارة العمدية، ولا مراء في العصمة، وله قوله – عليه الصلاة والسلام: "ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا" وفيه: "وفي كل خطأ أرش" ؛ ولأن الآلة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعمالها فتمكنت شبهة عدم العمدية؛ ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة. [البناية] رواه البيهقي في "سننه" ، وفي "المعرفة" من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . قال "صاحب التنقيح" – رحمه الله: في هذا الإسناد من يجهل حاله. وقال الأترازي – رحمه الله: الحديث غير موصول إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولئن صح فهو محمول على السياسة بإضافة التفريق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «من غرق غرقناه» ش: ولم يقل: من غرق. قلت: الحديث مرفوع ولكنه ضعيف على ما يجيء عن قريب في "الجامع الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into an oven or forcing poison?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6571)

ولو أحمى تنورا فألقاه في النار ولا يستطيع الخروج منها، فأحرقته ففيه القود. وفيه إشارة إلى أن الإحماء يكفي للقود وإن لم تكن فيه النار. وفي "جمع التفاريق" : هو الصحيح، ولو ألقاه في نار ثم أخرج وبه رمق فمكث مضني منه حتى مات ففيه القود، وإن كان يجيء ويذهب فلا. ولو أوجره سما كارها أو تأويله. أو أكرهه على شربه فلا قود فيه. م: (ولأن الآلة قاتلة) ش: هذا استدلالهما، بيانه: أن الماء الذي لا ينجى منه

عادة قاتل. قيل: هذا الماء أدى القتل م: (فاستعمالها أمارة العمدية) ش: أي باستعمال هذه الآلة علامة العمدية. م: (ولا مراء) ش: أي ولا شك م: (في العصمة) ش: أي عصمة المحل لأن كلامنا فيما إذا كان المقتول محقون على التأبيد وقد وجد فيجب القصاص. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا» . وفيه: «وفي كل خطأ أرش» ش: وقد مر الحديث في أوائل الكتاب. م: (ولأن الآلة) ش: وهي: الماء الذي جعل كالآلة م: (غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه) ش: أي: في القتل م: (لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية؛ ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة) ش:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a deliberate wound that leads to death after a period of illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6573)

قال: ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف إليه.

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6598)

لقول عمر – رضي الله عنه – فيه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and only some heirs appear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6598)

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين.

Mas'alah: What is the argument against executing a group for killing one person based on lack of equivalence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6599)

له: أن الموجود من الواحد قتلات، والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل، وهو القياس في الفصل الأول إلا أنه عرف بالشرع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for equal rights of two victims in qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6602)

ولنا: أنهما استويا في سبب الاستحاق فيستويان في حكمه، كالغريمين في التركة والقصاص ملك: الفعل يثبت مع المنافي، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء. أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن؛ لأن الحق ثابت في المحل وصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية؛ لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب. وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية؛ لأنه أوفى به حقا

مستحقا. [البناية] ليس بأولى من الآخر في تعيين القصاص له، ولا الدية للآخر ولا يأتي الترجيح إلا بالقرعة م: (ولنا: أنهما استويا في سبب الاستحقاق) ش: وهو قطع معصوم م: (فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة) ش: وهو القصاص؛ لأن الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم، كالشريكين في التركة، وإن كان دين أحدهما أقدم. وفي بعض النسخ: كالشفيعين في الشفعة، فلا يتقدم أحدهما على الآخر. م: (والقصاص ملك: الفعل) ش: هذا جواب عن قوله: لأن اليد استحقها الأول، تقريره: أن يقال: إن القصاص ملك الفعل، والإطلاق في الفعل لا يقتضي حقا في المحل، كما في الاصطياد والاحتشاش، فإن الفعل مملوك والمحل خلو عن الملك، ولهذا يجب القصاص على قاتل من وجب عليه القصاص م: (يثبت مع المنافي) ش: يعني أن من عليه القصاص جن م: (فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء) ش: لأنه ثابت بطريق الضرورة م: (أما المحل فخلو عنه) ش: أي من ذلك الفعل م: (فلا يمنع ثبوت الثاني) ش: أي حق الثاني، وذلك لأن ملك الفعل لما ثبت ضرورة الاستيفاء لا يتعدى إلى شغل المحل الخالي بحرمته عنه، فإن لم يكن المحل مشغولا لم يمنع عن ثبوت الثاني م: (بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل) ش: لكونه مملوكا، فإذا ثبت للأول استحال ثبوته للثاني كما في الاستيفاء الحقيقي. م: (وصار) ش: أي هذا م: (كما إذا قطع العبد يمينيهما) ش: أي يميني الرجلين م: (على التعاقب فتستحق رقبته لهما) ش: جميعا ولا يكون الأول بها م: (وإن حضر واحد منهما) ش: أي من الرجلين اللذين قطع واحد يمينهما م: (فقطع يده) ش: أي يد القاطع م: (فللآخر) ش: أي الذي لم يحضر م: (عليه) ش: أي على القاطع م: (نصف الدية؛ لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب) ش: أي في العقود في الاستيفاء م: (وإذا استوفى) ش: أي الحاضر م: (لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا) ش: يعني إن قضى جميع طرفه حقا مستحقا عليه فيقضي للآخر بالأرش، بخلاف النفس فإن هناك لو استوفى أحدهما

القصاص ثم حضر الآخر لا يقضى بشيء لأن حقه في الاستيفاء فات لغيبته، فإنهما إذا اجتمعا واستوفيا صار

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a hand by mistake and then kills the victim before recovery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6685)

قال: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد؛ لأن الجناية من جنس واحد، والموجب واحد وهو الدية، وأنها بدل النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتل ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن خنق في المصر غير مرة قتل سياسة، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and qisas for killing in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=804)

الكفارة في الخطأ، أما القود، فلا يجب في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when one intends to strike a specific part of a person but hits another part or another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا تعمدت شيئا من إنسان فأصبت شيئا آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض، وإن أصبت غيره يعني غير ذلك الإنسان فهو خطأ قال هشام: تفسير هذا: رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ، وأصاب عنق ذلك الرجل، فأبان رأسه وقتله فهو عمد، وفيه القود، ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة.

Mas'alah: When is qisas obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا كذا في الهداية.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by fire, drowning, or cutting a limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف ونحوه كذا في الكافي حتى إن من حرق رجلا بالنار، أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف، وكذلك إذا قطع طرف إنسان ومات تحز رقبته بالسيف، ولا يقطع طرفه، وكذلك إن شجه هاشمة، ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group and only one guardian appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when striking with an iron or wooden object causes death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

من ضرب – رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به، وإن أصابه بالعود فعليه الدية قال – رضي الله تعالى عنه – هذا إذا أصابه بحد الحديد، وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعنه أنه يجب إذا جرح، وهو الأصح، وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound leads to death after prolonged illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a needle or similar instrument?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ولو ضرب رجلا بإبرة، وما يشبهها عمدا، فمات لا قود فيه، وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل، وإلا فلا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by biting or repeated whip strikes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ولو عضه حتى مات ذكر في الأجناس كل آلة تتعلق بها الزكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي، وما لا فلا يعني لا يجب بالعض، ولو ضربه بالسوط، ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with repeated strikes of a small stick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

العصا الصغير إذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for tying someone and throwing them into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء، ومات ثم طفا ميتا لا يقتل به، وعليه الدية مغلظة، وكذا لو غطه في البحر، أو في الفرات فلم يزل يفعل به

كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر، أو في دجلة، وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعليه الدية، وإن ارتفع ساعة، وسبح ثم غرق ومات، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: ليس عليه قصاص، ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص، فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود، ولا دية، ولو أنه حين طرح في الماء، ولا يدرى مات، أو خرج، ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات، ولو أنه ارتمس مرتين، أو ثلاثا وانغمس وبه حياة، ولم يدر ما حاله، ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into a heated oven or fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير: إذا أحمى تنورا فألقى فيها إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص، وموضوع المسألة يشير إلى أن الإحماء يكفي، وإن لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه، وهو الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a victim survives briefly after being thrown into fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما، ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل،

وإن كان يجيء، ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on killing by scalding with boiling water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ولو قمط رجلا ثم – أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء، فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به، وإن كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي

صار به نفطة، أو نضجه الماء قتل به وإلا فلا، وإن هو أخرج من القدر في هذه الوجوه، وقد انسلخ ومات من ساعته، أو من يومه، أو مكث أياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به، وإن تماثل حتى يجيء، ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل، وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposure to extreme cold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز، ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية، وكذلك لو جرده، فجعله في سطح في يوم شديد البرد، ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه، وجعله في الثلج كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

وإذا سقى رجلا سما فمات من ذلك، فإن أوجره إيجارا على كره منه، أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب، أو ناوله من غير إكراه عليه، فإن أوجره، أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وإذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص، ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما، أو لم يعلم هكذا في الذخيرة ويرث منه وكذا لو قال لآخر: كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله، فإذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone before a wild animal resulting in death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

وفي جنايات المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود، ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants causing death by different wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2732)

إذا شق – رجل بطن رجل، وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو

الذي ضرب العنق، ويقتص إن كان عمدا، وإن كان خطأ تجب الدية، وعلى الذي شق ثلث الدية، وإن كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما، أو بعض يوم، فإن كان لا يعيش، ولا يتوهم منه الحياة معه، ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ، والذي ضرب العلاوة يعزر، وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها، وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب، فإن كانتا معا فكلاهما قاتلان، وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات، والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة. وفي المنتقى إذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم، وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه؛ لأن هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك، وهو على تلك الحالة ورثه ابنه، ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة. في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قطع يد رجل عمدا ثم إن المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده، وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – وذكر فيها القياس والاستحسان، فقال: القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

Mas'alah: What is the ruling when a murderer is killed by the victim's accidental act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم إن المقتول قطع يد القاتل خطأ، ومات من ذلك كان

قصاصا، ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims he intended to strike someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

ولو قال: ضربت بسيفي فقتلت فلانا، أو قال: وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال: إنما أردت غيره فأصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills the killer and the guardian claims he ordered it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

إذا قتل القاتل رجل أجنبي، فإن كان القتل عمدا يجب القصاص، وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته، فإن قال ولي القتيل بعد ما قتله الأجنبي: كنت أمرته بقتله، ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a Muslim mistakenly thinking he is an unbeliever in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

صفين من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه، وعليه الكفارة، وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط

عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a sword against Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله، ولا شيء بقتله، وكذلك إذا شهر على رجل سلاحا فقتله، أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء، ولا يختلف بين أن يكون بالليل، أو النهار في المصر، أو خارج المصر كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who brandishes a stick in different contexts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر، أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه، وإن شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a person strikes another and then is killed by the victim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم إن المضروب ضرب الضارب ضربة، وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضربه الأول، وكف عن الضرب على وجه لا يريد

ضربه ثانيا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a person brandishes a weapon in a city and is then killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه إذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if a person kills a thief without first calling out to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

وأما أنه لو صاح به يترك ما أخذه، ويذهب فلم يفعل هكذا، ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the killer confesses to intentional killing but the guardian claims accidental killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

ولو أقر القاتل بالعمد، وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضي خان فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل، وقال: إنك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the seventh chapter on considering the state at the time of killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

[الباب السابع في اعتبار حالة القتل] (الباب السابع في اعتبار حالة القتل)

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person while another kills him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل، وحبس الممسك في السجن، وعوقب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing death by bloodletting a sleeping person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

فصد غيره، وهو نائم، فسال منه الدم حتى مات، فعليه القصاص كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone with hand or foot causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

في الفتاوى عن خلف قال: سألت أسد بن عمرو عمن ضرب

Mas'alah: What is the ruling on a person killed unjustly with an iron weapon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما" لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا إما في الدنيا وإما في العقبى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is liability divided when death results from two wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1068)

قال رضي الله عنه: تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للأول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كملا، كما إذا قتل عبدا مريضا إن علم أن الموت يحصل من الجراحتين أو لا يدري قال في الزيادات: يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمنه نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الأول فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولا وأما الثاني:

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to accidental killing but the guardian claims intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3706)

كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد.

Mas'alah: What is the ruling when death results from two wounds or is uncertain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4654)

إن علم أن الموت يحصل من الجراحتين أو لا يدري

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4725)

قال (فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار) ؛ لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك

Mas'alah: What is the consequence of intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4725)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sin of intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4725)

وموجب ذلك المأثم) لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية، وقد نطق به غير واحد من السنة، وعليه انعقد إجماع الأمة [العناية] وقوله

(أو ما أجري مجرى السلاح) يعني في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب وليطة القصب وهي قشره وقد تقدم وقوله (وقد نطق به غير واحد من السنة) منها ما قال – عليه الصلاة والسلام – في خطبته بعرفات «ألا إن دماءكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional killing?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4726)

قال (والقود) لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه، ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك [العناية] يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا» ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم» . وقوله (والقود) يعني القصاص معطوف على قوله المأثم: أي موجب القتل العمد الإثم في الآخرة والقصاص في الدنيا لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] الآية وهو بظاهره لم يفصل بين العمد والخطأ لكنه تقيد بوصف العمدية بقوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» أي موجبه، والحديث مشهور، ولأن الجناية بها: أي بالعمدية تتكامل. وقوله (لا شرع لها دون ذلك) أي لا شرعية للعقوبة المتناهية بدون العمدية. وتقرير حجته أن العمدية تتكامل بها الجناية، وكل ما تتكامل به الجناية كانت حكمة الزجر عليها أكمل، وقوله (والعقوبة المتناهية إلخ) حجة أخرى. وتقريرها: القود عقوبة متناهية والعقوبة

Mas'alah: When is qisas obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4735)

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا) أما العمدية فلما بيناه، وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة قال (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing another Muslim by mistake in battle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4751)

قال (وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة) ؛ لأن هذا أحد نوعي الخطإ على ما بيناه، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة، وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب «ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة قضى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بالدية» قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال - عليه الصلاة والسلام - «من كثر سواد قوم فهو منهم»

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person intentionally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4763)

قال: (وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم) لقول عمر - رضي الله عنه - فيه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، [العناية] وقوله (والواجب في اليد) جواب

اعتباره وهو واضح قال (وإذا قتل جماعة واحدا إلخ) إذا تعدد القاتل اقتص من جميعهم، والقياس لا يقتضيه لانتفاء المساواة، لكنه ترك بما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر – رضي الله عنه – بالقصاص عليهم وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. والتمالؤ التعاون، وصنعاء اليمن: قصبتها. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قتل ثلاثة بواحد. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قتل جماعة بواحد، وكانت الصحابة – رضي الله عنهم – متوافرين ولم ينكر عليهم أحد فحل محل الإجماع، ولأن القتل بطريق التغالب غالب فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالبا إلا بالاجتماع، لأن الواحد يقاوم الواحد، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الإحياء، فإنه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدي إلى سد باب القصاص. ولقائل أن يقول: ما ذكرتم من المعقول إن لم يكن قياسا على مجمع عليه لا يكون معتبرا في الشرع، وإن كان فلا يربو على القياس المقتضي لعدمه المؤيد بقوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] والجواب أنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد، ويربو

ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4767)

(ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته) لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر. [العناية] مملوكا. وقوله (ولتردد حق الآخر) يعني أن حق الحاضر ثابت في اليد ومزاحمة الآخر له في الاستيفاء موهومة عسى أن يعفو أو لا يحضر فلا يؤخر المعلوم للموهوم كأحد الشفيعين إذا ادعى الشفعة والآخر غائب يقضى بالجميع له كذلك. وقوله (لأنه أوفى به حقا مستحقا) يعني أنه إذا قضي بجميع طرفه حقا مستحقا عليه فيقضى للآخر بالأرش. وقوله (وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود) وإنما قيد بالعمد لأنه لو أقر بالخطأ لا يجوز سواء كان مأذونا أو محجورا، أما المحجور فظاهر، وأما المأذون فلأنه ليس من التجارة. وقوله (حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقصاص) توضيح لبقائه على الحرية، وكل ما لا يصح إقرار المولى على العبد فيه فهو فيه بمنزلة الحر، ولهذا وقع طلاق زوجته بالإقرار لوقوعه بالإيقاع، وإذا أقر بسبب يوجب الحد يؤخذ به. وقوله (والفعل يتعدد بتعدد الأثر) قيل: فإن الرمي إذا أصاب حيوانا ومزق جلده سمي جرحا، وإن قتله سمي قتلا، وإن أصاب الكوز وكسره سمي كسرا، فكذلك يجوز أن يكون بالنسبة إلى محل عمدا وبالنسبة إلى آخر خطأ، وفيه نظر لأن ذلك تسمية الفعل الواحد بأسام مختلفة بالنسبة إلى المحال ولا نزاع فيه، وإنما الكلام في أن يتعدد الفعل الواحد فيصير فعلين متضادين، والأولى أن يقال: معناه أن الفعل يوصف بوصفين متضادين بالنسبة إلى أمرين، كالحركة مثلا فإنه يجوز أن توصف بالسرعة بالنسبة إلى حركة وبالبطء بالنسبة إلى أخرى، فكذا هذا الفعل يوصف بالعمد نظرا إلى قصده بالنسبة إلى الشخص الأول وبالخطأ نظرا إلى عدمه بالنسبة إلى الثاني. ولقائل أن يقول: الخطأ يستلزم إباحة لكونه سببا للكفارة، وهو لا يكون إلا أمرا دائرا بين الحظر والإباحة ولم يوجد. والجواب أن الخطأ هو تحقق الجناية في إنسان مخالف لظن الجاني، كمن رمى إلى شيء يظنه صيدا فإذا هو إنسان،

أو لقصده مطلقا كمن رمى إلى هدف فأصاب إنسانا، وكالذي نحن فيه، والرمي بالنسبة إلى المخالف لهما كالرمي لا إلى معين وذلك مباح لا محالة، وإنما قلنا مطلقا ليخرج من قصد قطع يد رجل بسيف فأصاب

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sleeping or insane person who commits manslaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=602)

(قال): هنا ألا ترى أنهما لو قتلا رجلا خطأ لم يكن عليهما في ذلك كفارة ولا تحرمان الميراث (قال) : – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and suretyship in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4140)

ولو أقام شاهدين عدلين على قتل خطأ؛ قضي له بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة؛ لأن الخاطئ معذور والخطأ موضع رحمة من الشرع علينا فالخاطئ لا يستوجب التعزير إلا أن يكون داعرا فيحبس للدعارة؛ لأن في حبس الداعر تسكين الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master orders his slave to kill under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4835)

لأنه لا ضرورة إلى تبديل الاعتقاد، فإنه لا اطلاع لأحد من العباد على اعتقاده، وهو المراد أيضا من قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه} [النحل: 106] ، فأما قوله تعالى {إلا من أكره، وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، فهو عمار بن ياسر - رضي الله عنه -، وقد ذكرنا قصته،

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder based on predominant opinion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4840)

(ألا ترى) أنك لو رأيت رجلا ينقب عليك دارك من

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder based on predominant opinion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4841)

خارج، أو دخل عليك ليلا من الثقب بالسيف، وخفت إن أنذرته يضربك، وكان على أكثر رأيك ذلك وسعك أن تقتله قبل أن تعلمه إذا خفت أن يسبقك إن أعلمته، وفي هذا إتلاف نفس، ثم أجاز الاعتماد على غالب الرأي لتعذر الوقوع على حقيقته، فكذلك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a father kills his son intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

فالأب إذا قتل ابنه عمدا يجب المال لتعذر إيجاب القصاص لحرمة الأبوة. وإذا

Mas'alah: What is the Hanafi argument for kaffarah in accidental killing and not in intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

وقلنا نحن: إنما أوجب الكفارة عليه؛ لأن الشرع سلم له نفسه شكرا لله حين أسقط عنه القود بعذر الخطأ مع تحقق إتلاف النفس منه فعليه إقامة نفس مقام نفسه شكرا لله، وذلك في أن تحرر نفس منه؛ لتشتغل بعبادة الله، وإن عجز عن ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين شكرا لله حيث سلم له نفسه، وبهذا لا نوجب الكفارة على العامد؛ لأن الشرع أوجب عليه القصاص ونوجبها في شبه العمد؛ لأن الشرع سلم له نفسه تخفيفا عليه. وترجيح أحد المعنيين على الآخر يبين في مسألة كفارة العمد إذا انتهينا إليها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is qisas applicable against parents or grandparents for killing their child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5253)

ولا قصاص على الأبوين، والأجداد، والجدات من قبل الآباء، والأمهات عندنا،

Mas'alah: What is Malik's view on qisas for a father who kills his son with a sword or knife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5253)

وقال مالك إن رمى الأب ولده بسيف أو سكين فقتله فلا قصاص عليه، وإن أخذه فذبحه فعليه القصاص؛ لأن وجوب القصاص باعتبار تغليظ الجناية، ولهذا اختص بالعمد، وجناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي؛ لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق، وارتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم فإذا وجب القصاص على الأجنبي باعتبار تغليظ جنايته فعلى الأب أولى، وهو نظير من زنى بابنته فإنه يلزمه من الحد ما يلزمه إذا زنى بالأجنبية؛ لتغليظ جنايته هاهنا بكونها محرمة عليه على التأبيد إلا أن مع شبهة الخطأ لا يجب القود، وعند الرمي يتمكن شبهة الخطأ فالظاهر: أنه قصد تأديبه لا قتله؛ لأن شفقة الأبوة تمنعه من ذلك بخلاف الأجنبي فليس هناك بينهما ما يدل على الشفقة

Mas'alah: How is shooting by a stranger classified in terms of intent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5254)

فجعلنا الرمي من الأجنبي عمدا محضا.

Mas'alah: Why is there no qisas when two men kill with a stick and a sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5256)

، والمحظور المحض لا يصلح سببا لإيجاب الكفارة عندنا على ما نبينه فإن قيل: فأين ذهب قولكم: إن وجوب الكفارة بطريق السكر لما سلم الشرع له نفسه فأسقط القود عنه؟ فقد وجد هذا المعنى هاهنا وقلتم: بأنه لا تجب الكفارة قلنا: إسقاط القود عنه شرعا متى كان بطريق العذر له، والتخفيف عليه كان موجبا للكفارة، وهاهنا امتناع

وجوب القود عليه؛ لانعدام الأهلية فيمن يجب له لا بطريق التخفيف والعذر للأب فبقي فعله حراما محضا لا شبهة فيه فلا يكون موجبا للكفارة، وكذلك إن كان المولى قتل مملوكه عمدا، وكذلك إن كان الولد مملوكا لإنسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه؛ لأن وجوب القصاص للمولى بطريق الخلافة عن المقتول، فإنه ينزل من المملوك منزلة وارث الحرمة، فإذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعصا، والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما هكذا نقل عن إبراهيم؛ وهذا لأن القتل بالعصا لا يصلح أن يكون موجبا للقصاص؛ لأن القصد به التأديب، والآلة آلة التأديب فهو بمنزلة فعل الخاطئ، والخاطئ، والعامد إذا اشتركا في القتل لم يجب القصاص عليهما؛ لأنه اختلط الموجب بغير الموجب في المحل فقد انزهقت الروح عقيب فعلين أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة، ولا يدري أنه بأي الفعلين أزهق الروح فيمكن الشبهة من هذا الوجه، فالقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، وبعد سقوط القصاص يجب المال فيتوزع عليهما نصفان، وليس أحدهما بإضافة القتل إليه بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father and a stranger jointly killing the son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5256)

فأما الأب مع الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by fire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5315)

، وإذا أحرق رجل رجلا بالنار فعليه القصاص؛ لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريق الأجزاء، والتأثير في الظاهر، والباطن، ثم يقتله المولى بالسيف عندنا وعند الشافعي يقتله بمثل ما قتله به، والدليل على أنه لا يحرقه بالنار قوله – عليه السلام – «لا يعذب بالنار إلا ربها» وقال «لا تعذبوا بعذاب الله أحدا».

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a blunt spear or a stick?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5315)

وإذا طعنه برمح لا سنان له فأجافه فمات فعليه القصاص لوجود الجرح في الظاهر، والباطن، وقد بينا أن غير الحديد إذا كان يعمل عمل الحديد في القطع، والجرح، فالفعل به يكون عمدا محضا، وكذلك لو شق بطنه بعود أوذبحه بقصبة، فهو بمنزلة السلاح يجب القصاص به وفي مثقل الحديد، والنحاس اختلاف الروايات كما بينا، والكلام في القتل بالحجر، والعصا قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5315)

، وإذا غرق رجل رجلا في ماء فلا قصاص عليه، وإن كان يعلم أنه لا ينقلب منه بلغنا ذلك عن عمر – رضي الله عنه – ومراده الحديث الذي روينا في كتاب الإكراه وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجب عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما يعلم أنه لا يعيش من مثله بمنزلة القتل بالحجر الكبير على قولهم ويعتمدون فيه قول النبي – عليه الصلاة

والسلام – «من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه»، ولكن أبو حنيفة قال: هذا لا يثبت مرفوعا، وإنما هذا كلام زياد ذكره في خطبة ألا ترى أنه قال فيه، ومن قتل عبده قتلناه وبالإجماع من قتل عبده لا يقتل، ثم الماء ليس في معنى السلاح. (ألا ترى) أنه لا يؤثر في تفريق الأجزاء في الظاهر، فهو بمنزلة الحجر والعصا على قولهم يوضحه أن الغريق يجتذب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya for killing by poisoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5316)

ولو سقى رجلا سما، أو أوجره إيجارا فقتله لم يكن عليه قصاص، والدية على عاقلته وفي بعض النسخ قال: سقاه سما أو أوجره إيجارا، فقد صار متلفا له وهذا هو الأصح؛ لأنه إذا دفعه إليه حتى شرب بنفسه لم يضمن شيئا؛ لأن الشارب مختار به في شربه فيكون قاتلا نفسه، ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولكن بالغرور لا يجب عليه ضمان النفس، والأصل فيه أن «اليهودية حين أتت بالشاة المسمومة هدية إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكل من ذلك بشر بن البراء فمات، ثم لم يضمنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديته»؛ لأن تناوله باختياره فأما إذا أوجره إيجارا، فقد صار متلفا له فيكون ضامنا ديته وقيل هذا إذا كان سما قد يقتل وقد لا يقتل فيكون ذلك بمنزلة الخطإ فأما إذا كان سما ذعافا يعلم أنه يقتله لا محالة فإنه يجب عليه القصاص عند أبي يوسف ومحمد بمنزلة ما تقدم من الفعل الذي لا يلبث.

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental injuries in qisas rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5332)

وإيضاح جميع ما ذكرنا في فصل الخطأ أنه لو قطع يده، ثم قتله قبل البرء لا تجب إلا دية واحدة كذا هنا وأبو حنيفة يقول أن القصاص يبنى على المساواة في الفعل، والمقصود بالفعل في القتل والقطع جميعا مراعاة المساواة في صورة الفعل جميعا فيتخير الولي بينهما إلى أن يقطع الإمام عليه هذا الخيار بأن يأمره باعتبار المقصود، وهو القتل وأن يترك الاستيفاء بمراعاة الصورة وهذا منه اجتهاد في موضعه فعليه أمره به وبه فارق الخطأ، فالمعتبر هناك صيانة المحل عن الإهدار لا صورة الفعل؛ لأن الخطأ موضوع عنا رحمة من الشرع علينا، ثم مبني العمد على التغليظ، والتشديد؛ ولهذا يقتل العشرة بالواحد وفيه مراعاة صورة الفعل مع التغليظ أيضا فيجوز اعتبار ذلك في العمد بخلاف الخطأ فإنه مبني على التخفيف. (ألا ترى) أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين وفي العمد المقصود، هو التشفي، والانتقام وفي التمكن من القطع، والقتل جميعا زيادة تحقيق في هذا

المقصود وكما أن القتل بعد القطع يكون إتماما للفعل الأول من وجه، فقد يكون قطعا لموجب الفعل الأول بمنزلة البرء من حيث إن المحل يفوت به ولا تصور للسراية بعد فوت المحل فيجعل كالبرء من هذا الوجه فللاحتمال أثبتنا الجنابة للأول تغليظا لحكم العمد ولا يعتبر ذلك في الخطأ؛ لأنه مبني على التخفيف

Mas'alah: What is the severity of intentional homicide according to Quran and Hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5438)

وإنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل

من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة وأيد هذا قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «لزوال الدنيا أهون على الله – تعالى – من قتل امرئ مسلم» وقال – عليه السلام: «سباب المؤمن فسق وقتاله كفر»، وهذا وإن كان تأويله قتاله لإيمانه فظاهره يدل على عظم الجناية في قتل المسلم ولهذا كان ابن عباس – رضي الله عنه – لا يرى التوبة للقاتل العمد ولم يؤخذ بقبوله حتى روي أن رجلا سأله فقال ما تقول في من يقتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه "جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" ، فقال: إلا من تاب وعمل صالحا ثم اهتدى، فقال: وأنى يكون له الهدى؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «يؤتى بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن والمقتول متعلق به ويقول يا رب سل هذا فيم قتلني وفي ذلك نزل قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] وما نسخها شيء بعد نبيكم».

Mas'alah: Why is expiation not required for purely prohibited killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5440)

(ألا ترى) أنه خاطب به غير القاتل، والكفارة لا تجب على غير القاتل والمعنى فيه أن هذا محظور محض فلا يكون سببا لإيجاب الكفارة كالزنا والسرقة وتفسير الوصف أنه حرام ليس فيه شبهة الإباحة، وتأثيره أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فسببهما ما يكون دائرا بين الحظر والإباحة فكما أن المباح المحض، وهو القتل بحق لا يصلح سببا للكفارة فكذلك المحظور المحض، وإنما السبب القتل الخطأ؛ لأنه باعتبار أصل الفعل مباح وباعتبار المحل الذي أصابه محظور فكان جائزا وشبه العمد كذلك، فإن القصد

التأديب، والتأديب مباح.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a large stone and other ambiguous cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5440)

والقتل بالحجر الكبير عند أبي حنيفة ليس بمحظور محض أيضا من حيث إن الآلة باعتبار جنسها ليس بآلة القتل فتتمكن فيه الشبهة ولهذا لم يجعله موجبا للقود، ولا يدخل على هذا قتل الأب ابنه عمدا، فإنه محظور محض، وإنما لم يكن موجبا للقصاص لانعدام الأهلية فيمن يجب عليه وكذلك قتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا محظور محض، وإنما لا يكون موجبا للضمان لانعدام الإحراز بالدار وبه لا تخرج الفعل من أن يكون محظورا محضا، وكذلك المسلم يقتل المستأمن عمدا، فإن الفعل محظور محض، وإنما لم يجب القصاص به لانعدام تمام الإحراز.

Mas'alah: Why is expiation not required for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5441)

الله فصام شهرين متتابعين، وهذا المعنى لا يوجب في حق العامد، فإن الشرع ألزمه القصاص وما سلم له نفسه.

Mas'alah: Does expiation apply for unintentional killing of a musta'min or dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5441)

والدليل على أن المعنى ليس ما قلتم أنه لو قتل مستأمنا أو ذميا خطأ يلزمه الكفارة أيضا وما نقص بفعله من عدد المسلمين أحدهم. يوضحه أن في نفس المقتول حرمتان والمال في الخطأ وجب باعتبار حرمة صاحب النفس فقط فتجب الكفارة باعتبار حرمة حق الله – تعالى –.

Mas'alah: Why is expiation not required alongside punishment for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5441)

فأما في العمد الواجب هو العقوبة، ولا تجب العقوبة إلا باعتبار الحرمتين جميعا؛ لأن الفعل ما لم يكن موجبا للعقوبة إنما يكون حراما لعينه لمجموع الحرمتين فلا يمكن إثبات الكفارة مع ذلك في أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing her husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1187)

قال نجم الدين رحمه الله فحكي له أن السيد الإمام أبا شجاع رحمه الله يقول: لها (أن) تقتله فقال: إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا

Mas'alah: What is the ruling when a single killer uses both a sword and a stick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4003)

قال: ألا ترى أنهما لو قالا: قتلاه بسيف أن هذا على سيف واحد لأن القتل لما كان واحدا لابد من أن تكون الآلة متحدة فكذلك قولهما: بسيف وعصى، ولو كان القاتل واحدا فقالا: نشهد أن هذا قتله بسيف وعصا فإني أستحسن في هذا أن أجيزه وأجعل عليه نصف الدية في ماله، ونصفا على عاقلته لأنه صار قاتلا للنصف بالسيف، وحكمه وجوب الدية في ماله عند تعذر إيجاب القصاص، وقد تعذر إيجاب القصاص ههنا، وصار قاتلا للنصف بالعصا وحكمه وجوب الدية على عاقلته، فلهذا أوجبنا على عاقلته نصف دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of qisas for killing with an iron instrument?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4556)

والحاصل: أنه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا، أو لم يكن، وسواء كان له حدة يبضع، أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان، هذا على رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding qisas for killing with a blunt iron object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4556)

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا قتل بسنجة حديد، أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص، وعلى قولهما إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص، وإن لم

يكن الغالب منه القصاص لا يجب، فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية «الأصل» ألحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف، وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب. والجواب في الخشب عندهما في التفصيل إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who kills himself?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1039)

في من قتل نفسه روي مرفوعا "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده في نار جهنم يجأبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها" . وروي أن رجلا هاجر إلى المدينة مع الطفيل بن عمرو فمرض فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه يغطي يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه فقال له: أراك تغطي يديك فقال: قيل لي:

لن تصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم وليديه فاغفر" لا تضاد فيه لأنه يحتمل أن يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على أنه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما كمن خاف أن تذهب نفسه إن لم يقطعهما فمات فلا إثم عليه وإن لم يقطعهما حتى مات فلا إثم عليه أيضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ليديه بالغفران إشفاق منه وأعمال الخوف كدعاء عمران بن الحصين اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت

وما عمدت وما جهلت وما علمت والخطأ ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالدا حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذنبين لأن القتل لا يحبط إيمانه ولا يبطل أعماله فلابد من مجازاته لقوله تعالى: {ولن يتركم أعمالكم} وجماعة من السلف بإنفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من رآه على المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional murderer of a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=689)

القاتل عمدا والتاسع قاتل المسلم او الذمي متعمدا وقد ذكرنا حكمه ايضا فى كتاب الديات والحدود

Mas'alah: What is the objection regarding joint killing being like a joint reward?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9859 - فإن قيل: القتل يقع مشتركا؛ فيصير كمن قال: من جاء بعبدي الآبق فله درهم، فجاء به جماعة لم يستحقوا أكثر من درهم.

Mas'alah: How does the expiation for killing a human differ from killing game in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9888 - وأما الكفارة بقتل الآدمي، فيجب ضمان نفسه بالجناية، وإمساكه وحبسه

ليس من الجنايات، وإنما هو ضمان المغضوب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5350)

القصاص على قاتله ابتدأ بقتله أصله المسلم.

Mas'alah: What is the principle of qisas between two persons in cases of life and limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5397)

26407 – قالوا: كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، جرى بينهما في

Mas'alah: What is the difference between qisas for life and qisas for limbs when multiple perpetrators are involved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5402)

على الجماعة للواحد كالقصاص في الأنفس. 26425 – قلنا: الأنفس لا تتبعض في الإتلاف، وكل واحد من المشركين كالمستوفى بجميعها، وليس كذلك الطرف لأنه يتبعض في الإتلاف، فالواحد من المشتركين مستوفى لبعض المتلف لم يجز أن يقتص منه، بيان الفرق بينهما: وأن أحد المشتركين لو قطع من جانب العنق وقطع الآخر من الجانب الآخر وجب القصاص، ولو قطع أحد الشريكين من جانب الزند والآخر من الجهة الأخرى لم يقطع.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5404)

مسألة 1304 القتل شبه العمد 26430 - قال أبو حنيفة [- رضي الله عنه -] : شبه العمد (القتل) بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الأجزاء.

Mas'alah: What is the meaning of intentional error in killing with a weapon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5406)

26436 - فإن قيل: معنى خطأ العمد أن يكون اعتمد الضرب (وأخطأ) في الآلة. وهذا لا يكون في الآلة التي لا تقتل في الغالب، فأما إذا كانت مما تقتل في الغالب فلم يوجد معنى الخطأ.

Mas'alah: Does the hadith indicate that all killing with a whip is intentional error?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5407)

(يدلان) أن من جملته (القتيل) بالسوط والعصا (خطأ) عمد. وليس في اللفظ ما يدل على أن كل قتيل بالسوط فهو عمد خطأ. (ومخالفكم) لا يمنع أن يكون من جملة القتل بالسوط عمد الخطأ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith about killing with a whip?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5408)

26442 - والراجع منها (الهاء التي في الخبر، وهو قوله: «فيه»، ولا يصح أن يكون الرواية «قتيل السوط»، لأن هذا كأن يكون خبر المبتدأ والراجع منه) غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas being limited to iron weapons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5409)

26448 - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «(لا قود) إلا بحديده».

Mas'alah: What is the ruling on killing with a non-weapon object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5410)

26450 - ولأنه قتيل بما ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، فصار (كالقتيل) بالعصا الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on killing by fire or a heavy iron object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5410)

26451 - ولا يلزم إذا أحرقه بالنار، لأنها تفرق (الأجزاء) كالحديد. ألا ترى أن

المحدود يفرق التأليف بلطافته، والنار ألطف من المحدود وهي تفرق الأجزاء. ولا يلزم إذ قتله بحديد مثقل، لأن الطحاوي روى [عنه] في شروطه: أنه لا

قصاص فيه كالجر. على الرواية الأخرى: الحديد نفس السلاح (بدلالة قوله) تعالى: وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد .

Mas'alah: Does qisas apply when killing with a whip or stick?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5411)

26454 - ولأن القصاص [لو] (وجب) [بهذه الآلة] لم يجز [التأديب بها] كالسيف. فلما (جاز) [التأديب] بالسوط والعصا دل (على) أن القصاص لا يتعلق به.

Mas'alah: Does the size of the instrument affect the applicability of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5411)

26455 - ولأن القصاص لو جاز بهذه الآلة استوي صغيرها وكبيرها كالحديد.

Mas'alah: Does qisas apply when expiation is also required for the killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5411)

26456 - ولأنه قتل تتعلق الكفارة، فلم يجب به القصاص كالقتل بالسوط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from repeated blows?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26458 – ولأنه إذا كرر الضرب مات. ولو خرجت الروح بالضرب الأول لم يجب القصاص، فإذا كرر الضرب فقد خرجت الروح من فعلين يتعلق القصاص بأحدهما ولا يتعلق بالآخر، فصار كجراحة الخطأ العمد.

Mas'alah: What is the argument regarding the whip as a tool for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26459 – فإن قيل: المعنى في [السوط] أن الآلة لا يتعلق به القتل في قاطع الطريق. فلم نسلم ذلك.

Mas'alah: What is the argument regarding permissibility of discipline and qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26460 – فإن قالوا: المعنى في السوط إباحة (التأديب) وهذا لا يوجد في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when repeated beating with a permitted tool causes death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26461 – قلنا: عند مخالفنا لا يسقط القصاص، وإنما يسقط القتل. وإن الآلة التي

أبيح (بها التأديب) إذا كرر بها الضرب وجب القصاص، فلا معنى للتفريق [بين الآلتين]

.

Mas'alah: What is the ruling on considering the act and tool in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26462 – ولأن القصاص يعتبر فيه (الفعل) والآلة، ولهذا لو قتل بالسيف لم يجز أن يقتص بغيره بمكان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas being dropped due to a factor related to the act or tool?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5412)

26463 – القصاص يجوز أن يسقط بمعنى يعود إلى الفعل، كذلك يجوز أن يسقط بمعنى يعود إلى الآلة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for qisas by crushing the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5413)

26466 – احتجوا: بما روي أن يهوديا (رضخ) رأس جارية من الأنصار بين حجرين، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرضخ رأسه.

Mas'alah: What is the response regarding the hadith of the Jewish man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5413)

26467 – قلنا: يحتمل أن يكون رضخ رأسها بحجر له حد، وهذا يوجب

Mas'alah: What is the ruling on a killing involving crushing the head with a stone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5415)

26468 – وقد روى أبو قلابة عن أنس [– رضي الله عنه –] أن اليهودي قتل الجارية وألقتها في (قليب) ثم رضخ رأسها. فيحتمل أن يكون الفعل الأول بآلة يقتص بها (فبلغ) بها حدا لا [تعيش] من مثله ثم رضخ رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on differing narrations regarding a case of qisas and ghurra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5415)

26470 – قلنا: قد اختلفت الرواية في هذه القصة، فروى إبراهيم عن

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of blood money for killing with a tent pole?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5418)

المرأتين)، فقد روينا عنه مثل قولنا. وعلى أن الخبر إن كان إيجاب الدية فهو دلالة لنا،

(لأن) عمود الخيمة (يقتل) غالبا.

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of blood money versus retaliation for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5418)

26474 - وقد أوجب (- صلى الله عليه وسلم -) فيه الدية. وإن كان أصل الخبر إيجاب القصاص، فلا دلالة فيه لمخالفنا. لأنه يحتمل أن يكون محدودا أو يكون على رأسه حديد، وحكاية الفعل إذا احتملت وجهين سقط التعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with iron tools?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5418)

26478 - وإن شئت قلت: الحديد [آلة] يقع بها [الذكاة] ، فجاز أن يجب بالقتل بها القصاص. وغير المحدود لا يقع به الذكاة، فلا يجب القتل (به) القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5419)

26479 - و (قالوا) : الحجر آلة يتعلق بها (قتل) في حق الله وهو الرجم، فجاز أن يتعلق بها القصاص كالسيف.

Mas'alah: What is the distinction between a sharp and blunt stone for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5419)

26480 – قلنا: الحجر قد يتعلق بها القصاص عندنا (إذا) كان له حد، ولا يتعلق إذا لم يكن له حد، قد شرع الرجم بهما، (كما أن) عند مخالفنا قد شرع القتل بصغير الحجر وكبيره، والقصاص يجب في كبيره ولا يجب في صغيره، والمعنى في السيف أن الجرح يقع بمجموع أجزاء حده، وكل (حرف) منها لو انفرد القتل به تعلق به القصاص، كذلك إذا قتل بجملته، والحجر يقع به الضرب بمجموع (أجزائه) لو حصل القتل بقليلها لم يجب به القصاص، فلم يجب به القصاص (لذلك، والحجر يقع في كلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons participate in a killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5419)

26481 – بيان ذلك: أن القاتلين إذا اشتركوا، كل واحد لو انفرد وجب عليه القصاص، وجب) على جماعتهم القصاص. ولو اشتركوا وفيهم من لو انفرد بالقتل لم يجب عليه القصاص، لم يجب على جماعتهم قصاص كالخاطئ والعامد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with an instrument intended to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5419)

26482 – قالوا: آلة يقصد بها القتل، فجاز أن يجب بها القصاص كالمحدود.

Mas'alah: What is the criterion for qisas: intent to strike or intent to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5419)

26483 – قلنا: المعتبر في وجوب القصاص القصد إلى الضرب، فلا معنى لاعتبار القصد إلى القتل.

Mas'alah: What is the difference between a sharp and blunt instrument for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5419)

26484 – ولأن الذي يقصد به القتل هو المحدود، ومتى لم يقصد تعجيل القتل عدل عن المحدود إلى غيره. ولأن المحدود يعمل في الظاهر والباطن، ولهذا لو جرحه به جراحة لا تقتل في الغالب وجب القصاص، وأما الحجر فيعمل في الظاهر دون الباطن، ولهذا لا يجب القصاص بصغيره.

Mas'alah: Is qisas obligatory when killing with a heavy object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5420)

26485 – قالوا: كما لو قتل وجب القصاص إذا قتل (بثقله) ، وجب القصاص كالحديد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with iron according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5420)

26486 – قلنا: قد دل الطحاوي أن القتل بالحديد لا يجب به القصاص، وهذا هو الصحيح من قول أبي حنيفة [رحمه الله] . ويبطل هذا بالسوط المحدد لو قتل بحده وجب القصاص، ولو ضرب (بغير) حده لم يجب القصاص، والمعنى في الحديد ما قدمنا.

Mas'alah: Does qisas apply equally to killing with sharp and blunt instruments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5420)

26487 – قالوا: أحد نوعي القصاص [فاستوي فيه] القتل (بالمحدد) وغيره كما دون النفس.

Mas'alah: Why does qisas for killing with a sword differ from killing with a stone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5420)

26488 – قلنا: [إفاتة] البعض بالمحدد والمثقل يحصل على وجه واحد، فوجب القصاص فيها، والقتل بالسيف يخالف القتل بالحجر. ولأن السيف يقطع ظاهرا وباطنا، والحجر يكسر ويهشم، فيعمل في الظاهر دون الباطن. (فلذلك) اختلفا.

Mas'alah: Should qisas apply to all instruments intended to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5420)

26489 - قالوا: القصاص صيانة الدماء، فيجب أن يتعلق بجميع الآلات التي يقصد بها القتل.

Mas'alah: What is the counterargument that qisas is only for instruments that typically cause death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5421)

26490 - قلنا: لما كان القتل يحصل (بالمحدد) في الغالب وضع (القصاص فيه) دون ما لا يحصل به القتل غالبا. ***

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning someone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5432)

26522 - فإن (قيل) : عندكم من غرق رجلا لم يجب عليه

القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on executing someone for spreading corruption by killing the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5464)

26629 – فإن قيل: قتله لأنه سعى في الأرض بالفساد (بقتله) الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a partner who would not be subject to retaliation alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5498)

مسألة 1317 حكم القصاص من شريك من لا يقتص منه لو انفرد

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5498)

26788 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن أو حران في قتل عبد أحدهما، فلا قصاص على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one participant in a killing is not subject to retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5500)

26792 – ولأنه شارك في القتل (من) لا قود عليه بنفس الفعل، فلم يلزمه القصاص كالمخطئ والعامد.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son regarding qisas and diya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5501)

26793 – قالوا: الوصف لا يصح؛ لأن أبا الحسن الكرخي قال: إن قتل الأب للابن يوجب القصاص ثم يتعذر الاستيفاء فتجب الدية، ولهذا قلتم: إن (الأب) لا يقتل، ولو كان القتل أوجب المال وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the description of qisas when the father kills his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5501)

26796 – فإن قلنا بقول الجماعة؛ فالوصف صحيح (و) سقط السؤال.

Mas'alah: Does qisas apply when a Muslim and a harbi jointly wound a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5502)

26801 – قالوا: يبطل بالحربي والمسلم إذا جرحا مسلما عمدا.

Mas'alah: Why does qisas fall from the Muslim when acting with a harbi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5502)

26802 – قلنا: لا نعرف الرواية في هذا، ويجب أن يسقط القصاص عن المسلم للعلة (التي) ذكرناها.

Mas'alah: Does qisas fall from one co-perpetrator when it falls from the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5503)

(متميز) عن الآخر، (فلذلك) لم يسقط القصاص عن أحدهما بسقوطه عن الآخر.

Mas'alah: Does the act of a mistaken killer differ from that of a father in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5503)

26806 – فإن قيل: فعل الخاطئ لو قدرنا وجوده في العامد لم يجب عليه القصاص، لأن الروح تخرج عن عمد وخطأ، وفعل الأب لو قدرناه فصفته من الأجنبي لم تسقط القصاص عنه لأنه عمد محض.

Mas'alah: How is the father's act compared to an outsider's act in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5504)

26807 – قلنا: فعل الأب لو قدرنا وجوده من الأجنبي لصفته لم يجب عليه القصاص، وهو أن يجرحه عامدا جراحتين لا قصاص في إحداهما مثل أن يكون المجروح [قد عفا] من إحدى الجراحتين أو تكون (إحداهما) موضحة استوفاها قصاصا، فأما أن يقدر فعل الأب من الأجنبي ولم يقارنه معنى يؤثر في القصاص فلا يصح، كما لا يصح أن يقدر فعل الخاطئ من العامد لا على وجه الخطأ.

Mas'alah: Does the involvement of a non-liable party (like a wild animal or self-inflicted wound)

negate qisas for a human co-perpetrator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5505)

26811 - وإن القصاص لم يجب في بعض المتلف (فلم يجب) في نفسه، كما لو جرح نفسه وجرحه أجنبي، (أو) جرحه سبع وآدمي، أو نقول: شاركه في القتل من أجري فعله مجرى الخطأ في سقوط القصاص من جميع الأحوال، فلم يجب عليه القصاص كما ذكرنا، والدليل على هذا الأصل: أن فعل [السبع] وجرح الإنسان لنفسه دون (الخطأ) ، بدليل أن الخطأ مضمون وفعل السبع ليس بمضمون، فإذا ترك مشاركة المخطئ (من) القصاص، فمشاركة السبع بالنفس أولى.

Mas'alah: What scriptural evidence do opponents cite for the obligation of qisas in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5505)

26812 - احتجوا: بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} . وقوله (- صلى الله عليه وسلم -) : (من قتل (له قتيل) فأهله بين خيرتين).

Mas'alah: Does sharing in the act with someone not subject to qisas nullify qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5507)

26818 - وفي مسألتنا شاركه في الفعل من لا قود عليه بنفس الفعل، فأسقط ذلك

القصاص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person uses a non-retaliatory weapon then a lethal one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5508)

26822 - قلنا: إذا ضرب الرجل بآلة لا يقتص فيها، ثم ضربه بالسيف فمات لا قصاص عليه، وإن جاز أن يتوصل بذلك إلى إسقاط القصاص، لأنه على فعل نفسه، ونعني صفاته أقدر منه على فعل غيره.

Mas'alah: What is the difference between joint killing by two adults and by an adult and a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5509)

26825 - قالوا: يجوز أن يكون الشافعي [رحمه الله] سأله عن الفرق بين البالغين إذا اشتركا، فعفا عن أحدهما، والصبي والبالغ إذا اشتركا، فقال محمد [رحمه الله] : البالغان كل واحد منهما مأثوم والصبي لا (مأثم) عليه.

Mas'alah: What is the objection regarding the father and a stranger in joint killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5509)

26826 - قلنا: [نقضه] على هذا بالأب والأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out qisas with a weapon other than a sword?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5518)

مسألة 1320 حكم استيفاء القصاص بغير السيف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas being carried out only with a sword?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5518)

26854 – قال أصحابنا رحمهم الله: لا قصاص إلا بالسيف، سواء قتل به أو بغيره.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on using the same weapon for qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5518)

26855 – وقال الشافعي رحمه الله: يقتل بالآلة التي قتل بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for burning a person to death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5518)

26856 – ويتعين الخلاف فيمن حرق رجلا بالنار؛ فإنه يقتل بالسيف (عندنا) ، وعنده يحرق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on qisas by the same method of killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5519)

26858 – وهذا أحد قولي الشافعي [رحمه الله] ، وقال في قول آخر: يصنع به كما صنع، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

Mas'alah: What is the evidence that qisas is only carried out by the sword?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5520)

26860 – لنا: حديث النعمان بن بشير [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا قود إلا بالسيف) .

Mas'alah: What is the evidence against torturing with fire in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5521)

26864 – وروي عن ابن عباس [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تعذبوا بعذاب الله أحدا) و (لا يعذب بالنار إلا رب النار) .

Mas'alah: Why must qisas be carried out with a sword?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

26870 – ولأنه قصاص؛ فلا يستوفي بغير السيف، أصله: إذا قتل بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer with the same method used to kill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

26871 - (فإن عكسوا فقالوا: فاختص بالآلة التي قتل بها، انتقض بمن أوجر غيره الخمر حتى مات.

Mas'alah: Why is execution by fire not permitted in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5523)

26872 - ولأنه قتل حالة القدرة فلم يجب بالنار، أصله إذا قتل بالسيف) وقتل الزاني والمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries leading to death and the resulting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5539)

26932 - فإن قيل: فيه قولان. دللنا عليه بأن الجناية فيما دون النفس توجب معنى عند استقرارها، فإذا سرت سقط، بيان ذلك: ألا ترى أنه يقطع يديه ورجليه وأنفه وذكره و (يفقأ) عينيه فتجب عليه لو استقرت هذه الجنايات خمس ديات، فإن مات وجب دية واحدة؟. (فلو قلنا) إنه (يستوفى) الديات استوفينا ما لا يتحقق أنه واجب، وهذا لا يصح، وإذا ثبت هذا قسنا عليه بعلة أنه أحد موجبي (العلة) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing based on hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5540)

26937 - احتجوا: بقوله (- صلى الله عليه وسلم -) : (العمد قود) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of qisas for intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5540)

26938 - قلنا: هذا يدل على أن وجوب القود في العمد، وخبرنا أفاد [بيان] الوقت الذي يستوفى فيه فيجمع بين الخبرين.

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing in retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5584)

27117 - قلنا: إذا (قتله) (قصاصا) فهو قتل عمد. وذلك لا يتعلق به الكفارة عندنا.

Mas'alah: Is preventing a person from eating and drinking worse than qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

27144 - قالوا: إذا منعتموه من الأكل والشرب قتلتموه بذلك فهو أعظم من القصاص.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the early Muslims regarding liability in civil strife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5731)

28093 - ولا يقال: إن الله تعالى قال: {وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} فأمر بالعدل وذلك يكون بإيجاب الضمان. لأنا إذا لم نسلم الوجوب لم يكن إلزام الضمان من القسط. ويدل عليه أن الفتنة وقعت بين السلف الصالح ثم اجتمعوا فلم يقض لأحد على أحد بوجوب القصاص [والضمان] ولو كان واجبا كالسراية ولم يتركهم فلم ينقل دل من اتفاقهم على أنه ليس بواجب.

Mas'alah: What is the evidence for qisas (retaliation) from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5733)

28107 - احتجوا: بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} وبقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطان} .

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the qisas verse regarding rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5733)

28108 - قلنا: هذا خطاب للقاتل الذي يدلنا عليه فأما من قتل ولا يد لنا عليه فلا يتناوله الظاهر [فلا يدوا] قتلانا ولا ندي قتلاهم.

Mas'alah: What is the evidence for retaliation from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29229 - احتجوا: بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدل عليكم} وقال: {وجزوا سيئة سيئة مثلها} .

Mas'alah: What is the ruling on one killed with a weapon in the city being a martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=319)

ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بأن قتل بحديدة، أو ما يشبه الحديدة كالنحاس، والصفر، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل الحديد من جرح، أو قطع، أو طعن بأن قتله بزجاجة، أو بليطة قصب، أو طعنه برمح لا زج له، أو رماه بنشابة لا نصل لها، أو أحرقه بالنار، وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد، وقال الشافعي: "لا يكون شهيدا" ، واحتج بما روي أن عمر، وعليا غسلا، ولأن هذا قتيل أخلف بدلا، وهو المال، أو القصاص فما هو في معنى شهداء أحد كالقتل خطأ، أو شبه عمد، ولنا أن وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة، وتحقق الظلم من جميع الوجوه، إذ لا يجب القصاص مع الشبهة فصار في معنى شهداء أحد بخلاف ما إذا أخلف بدلا هو مال؛ لأن ذلك أمارة خفة الجناية؛ لأن المال لا يجب إلا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأن الدية بدل عن المقتول فإذا، وصل إليه البدل صار المبدل كالباقي من، وجه لبقاء بدله فأوجب خللا في الشهادة، فأما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة، وإنما غسل عمر، وعلي - رضي الله عنهما -؛ لأنهما ارتثا، والارتثاث يمنع الشهادة على ما نذكر.

Mas'alah: What is the evidence for expiation being the only requirement for killing a Muslim in enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1835)

(ولنا) قوله - تبارك وتعالى - {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أوجب - سبحانه وتعالى - الكفارة وجعلها كل موجب قتل المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا؛ لأنه جعله جزاء، والجزاء ينبئ عن الكفاية، فاقتضى وقوع الكفاية بها عما سواها من القصاص والدية جميعا، ولأن القصاص لم يشرع إلا لحكمة الحياة قال الله - تعالى - {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] والحاجة إلى الإحياء عند قصد القتل لعداوة حاملة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند المخالطة، ولو لم توجد هاهنا وعلى هذا إذا أسلم ولم يهاجر إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار، فما كان في يده من المقتول فهو له، ولا يكون فيئا إلا عبدا يقاتل فإنه يكون فيئا؛ لأن نفسه استفادت العصمة بالإسلام، وماله الذي في يده تابع له من كل وجه، فكان معصوما تبعا لعصمة النفس، إلا عبدا يقاتل؛ لأنه إذا قاتل فقد خرج من يد المولى، فلم يبق تبعا له، فانقطعت العصمة لانقطاع التبعية، فيكون محلا للتملك بالاستيلاء.

Mas'alah: What are the categories of killing discussed in jinayat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

(أما) الجناية على النفس مطلقا فهي قتل المولود، والكلام في القتل في مواضع: في بيان أنواع القتل، وفي بيان صفة كل نوع، وفي بيان حكم كل نوع منه.

Mas'alah: What are the four types of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

(أما) الأول: فالقتل أربعة أنواع: قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل عمد فيه شبهة العمد، وهو المسمى بشبه العمد، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل هو في معنى القتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a brother orders the killing of his brother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

(وجه) القياس أن الأخ الآمر أجنبي عن دم أخيه فلا يصح إذنه بالقتل فالتحق بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person orders the killing of his son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

(وجه) الاستحسان أن القصاص لو وجب بقتل أخيه لوجب له، والقتل حصل بإذنه، والإذن إن لم يعمل شرعا لكنه وجد حقيقة من حيث الصيغة، فوجوده يورث شبهة كالإذن بقتل نفسه، والشبهة لا تؤثر في وجوب المال، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - فيمن أمر إنسانا أن يقتل ابنه فقتله أنه يقتل به، وهذا يوجب اختلاف الروايتين في المسألتين، ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه إن لم يمت من الشجة؛ لأن الأمر بالشجة كالأمر بالقطع، وإن مات منها كانت عليه الدية كذا ذكر في الكتاب، ويحتمل هذا أن يكون على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - خاصة بناء على

أن العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن القتل عنده، فكذا الأمر بالشجة لا يكون أمرا بالقتل، ولما مات تبين أن الفعل، وقع قتلا من حين وجوده لا شجا، وكان

Mas'alah: Who is liable for qisas when multiple people inflict wounds causing death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

معها عادة ثم جرحه آخر جراحة أخرى فالقصاص على الأول، لأنه القاتل؛ لإتيانه بفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، فإن كانت الجراحتان معا فالقصاص عليهما، لأنهما قاتلان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas when one person kills multiple people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

وكذلك الواحد يقتل بالجماعة قصاصا اكتفاء، ولا يجب مع القود شيء من المال عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - ينظر إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول قصاصا، وتؤخذ ديات الباقين من تركته، وإن قتلهم معا فله فيه قولان: في قول: يقرع بينهم فمن خرجت قرعته يقتل، وتجب الدية للباقين، وفي قول: يجتمع أولياء القتلى فيقتلونه، وتقسم ديات الباقين بينهم.

Mas'alah: How does qisas for one who kills multiple people prevent further bloodshed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

وأما في الفائت جبرا فلأنه بقتله الجماعة ظلما انعقد سبب هلاك ورثة القتلى؛ لأنهم يقصدون قتله طلبا للثأر وتشفيا للصدر فيقصد هو قتلهم دفعا للهلاك عن نفسه فتقع المحاربة بين القبيلتين، ومتى قتل منهم قصاصا سكنت الفتنة، واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم فتحصل الحياة لكل قتيل معنى ببقاء حياة ورثته بسبب القصاص، فيصير كأن القاتل دخر حياة كل قتيل تقديرا بدفع سبب الهلاك عن ورثته، فيتحقق الجبر بالقدر الممكن كما في قتل الواحد بالواحد، والجماعة بالواحد من غير تفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by causation versus direct action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد، وهو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبيبا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة، والجزاء قتل بطريق المباشرة، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة، وعلى هذا يخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه أو جاء المشهود بقتله حيا أنه لا قصاص عليهم عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the argument that false witnesses in a qisas case are liable for killing by causation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

(وجه) قوله أن شهادة الشهود وقعت قتلا، لأن القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة

عادة، وقد وجد من الشهود؛ لأن شهادتهم مؤثرة في ظهور القصاص، والظهور مؤثر في وجوب القضاء على القاضي وقضاء القاضي مؤثر في ولاية الاستيفاء، وولاية الاستيفاء مؤثرة في الاستيفاء طبعا وعادة، فكانت فوات الحياة بهذه الوسائط مضافة إلى الشهادة السابقة فكانت شهادتهم قتلا تسبيبا، والقتل تسبيبا مثل القتل مباشرة في حق وجوب القصاص كالإكراه على القتل أنه يوجب القصاص على المكره، وإن لم يكن قتلا بطريق المباشرة لوقوعه قتلا بطريق التسبيب، كذا هذا.

Mas'alah: What is the Hanafi position on qisas for killing by causation versus direct killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

(ولنا) ما ذكرنا أن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسبيبا قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء قتل مباشرة بخلاف الإكراه على القتل؛ لأنه قتل مباشرة، لأنه يجعل المكره آلة المكره كأنه أخذه وضربه على المكره على قتله، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتلا مباشرة، ويضمنون الدية بوجود القتل منهم، وهل يرجعون بها على الولي؟ اختلف أصحابنا الثلاثة فيه، قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يرجعون، وعندهما يرجعون، ولهما أن الشهود بأداء الضمان قاموا مقام المقتول في ملك بدله إن لم يقوموا مقامه في ملك

Mas'alah: What is the ruling when two men kill each other's sons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

ولو قتل رجلان رجلين كل واحد منهما ابن الآخر عمدا، وكل منهما وارث الآخر قال أبو يوسف – رحمه الله: لا قصاص عليهما، وقال الحسن بن زياد – رحمه الله: يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفي القصاص فيقتلهما الوكيلان معا، وقال زفر – رحمه الله: يقال للقاضي: ابتدئ بأيهما شئت، وسلمه إلى الآخر حتى يقتله، ويسقط القصاص عن الآخر. (وجه) قول زفر – رحمه الله – أن القصاص وجب على كل واحد منهما لوجود السبب من كل واحد منهما، وهو القتل العمد، إلا أنه لا يتمكن استيفاؤهما؛ لأنه إذا استوفي أحدهما يسقط الآخر لصيرورة القصاص ميراثا للقاتل الآخر، فكان الخيار فيه إلى القاضي يبتدئ بأيهما شاء ويسلمه إلى الآخر حتى يقتله، ويسقط القصاص عن الآخر. (وجه) قول الحسن – رحمه الله – أن استيفاء القصاص منهما ممكن بالوكالة بأن يقتل كل واحد من الوكيلين كل واحد من القاتلين في زمان واحد، فلا يتوارثان، كما في الغرقى، والحرقى. (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن وجوب القصاص وجوب الاستيفاء لا يعقل له معنى سواه، ولا سبيل إلى استيفاء القصاص؛ لأنه إذا استوفي أحدهما سقط الآخر، وليس أحدهما بالاستيفاء أولى من الآخر، فتعذر القول بالوجوب أصلا؛ ولأن في استيفاء أحد القصاصين بقاء حق أحدهما، وإسقاط حق الآخر، وهذا لا يجوز، والقول باستيفائهما بطريق التوكيل غير سديد؛ لأن الفعلين قلما يتفقان في زمان واحد بل يسبق أحدهما الآخر عادة، وكذا أثرهما الثابت عادة، وهو فوات الحياة، وفي ذلك إسقاط القصاص عن الآخر،

Mas'alah: What are the categories of homicide cases involving free and slave parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

(هذا) إذا كان القاتل والمقتول حرين أو كان القاتل حرا والمقتول عبدا أو كان القاتل عبدا والمقتول حرا.

Mas'alah: What are the two types of killing that are akin to accidental killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

[القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ نوعان]

Mas'alah: What is the ruling on a single wound causing death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

فإن كانت من واحد ففيها القصاص إن كانت عمدا، والدية إن كانت خطأ.

Mas'alah: How are multiple wounds from different persons treated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

وإن كانت من عدد فالجراحة المجتمعة من أعداد (إما) أن كانت كلها مضمونة (وإما) إن كان بعضها مضمونا والبعض غير مضمون

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed unjustly by a non-rebel or non-highway robber with a sharp tool?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=168)

(أو) قتله (غيرهم بها) أي بجارحة فإن مسلما قتله غير باغ أو غير قاط

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person found dead on the battlefield?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(أو وجد) عطف على قتل ظلما (جريحا ميتا في معركتهم) أي معركة الباغي ونحوه واشترط الجراحة ليعلم أنه قتيل لا ميت حتف أنفه

Mas'alah: When does hitting with a large stone or wood not necessitate qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشب كبير أو بصنجة حديد أو نحاس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وسيأتي في شبه العمد في الخانية أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on sin for intentional murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(وحكمه الإثم) لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] وقد ورد فيه أحاديث كثيرة وانعقد عليه الإجماع

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for quasi-intentional homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(بلا قود) أي ليس فيه قود لشبهه بالخطأ كما عرفت

Mas'alah: Is qisas required for killing with a stick, heavy object, or strangulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(ولا عود أو مثقل أو خنق) وهو بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه كذا في الصحاح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by drowning or repeated lashing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(أو تغريق أو سوط والى في ضربه فمات) لأن وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذا بأن يباشر القتل بآلته وهي الآلة الجارحة لأن الجرح يعمل في نقض البينة ظاهرا

وباطنا وغيره ينقضها باطنا لا ظاهرا وقوامها بالظاهر والباطن

Mas'alah: What metal implements necessitate qisas for killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(كل ما هو من جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو) كان (له حدة تفرق) لأنه حينئذ يكون في معنى السلاح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with an iron-tipped stick or iron vessel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(رماه بمقدار حديد يقتل به) أي من شأنه أن يقتل به (فجرحه أو لا فمات منه قتل كذا لو ضربه بعصا رأسها مضبب بالحديد وقد أصابه الحديد فجرحه أو لا أو ضربه بقدر حديد أو قمقمته أو عموده فمات منه) كذا في المبسوط وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا يجب القصاص إذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة أو الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص

Mas'alah: Can a group be executed for killing a single person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling when an arrow intentionally shot passes through and kills another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

رمى عمدا فنفذ) سهمه (إلى آخر فماتا يقتص للأول) لأنه عمد (وعلى عاقلته الدية للثاني) لأنه خطأ (

Mas'alah: What is the section on considering the state at the time of killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

[مسائل اعتبار حالة القتل] ثم لما فرغ من مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of shooting rather than the time of impact for liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

العبرة لحالة الرمي لا الوصول) اعلم أن الأصل أن العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لأن الضمان أنما يجب بالجناية وإنما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول (

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing her husband who denies divorcing her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها أن تقتله لأنها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء لا بآلة القتل لأنها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاا *

Mas'alah: What is the ruling on killing a person sentenced to stoning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و من قضى القاضي عليه بالرجم إذا قتله قاتل لا قصاص عليه*

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل. (

Mas'alah: On whom does qisas fall when a murder is committed under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4347)

قال (والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يجب على المكره. وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما. وقال الشافعي: يجب عليهما. لزفر أن الفعل من المكره حقيقة وحسا، وقرر الشرع حكمه عليه وهو الإثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لأنه سقط حكمه وهو الإثم فأضيف إلى غيره، وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره، ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل منه، وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص، ولأبي يوسف أن القتل بقي مقصورا على المكره من وجه نظرا إلى التأثيم، وأضيف إلى المكره من وجه نظرا إلى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب. ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه فيبقى الفعل مقصورا عليه في حق الإثم كما نقول في الإكراه على الإعتاق [فتح القدير] ولم يكن مؤثرا فيه بل كان موصلا إليه في الجملة. وقوله فإنما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره ممنوع، بل

Mas'alah: What is the ruling when death results from both wounds or is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4756)

وإن علم أن الموت يحصل من الجراحتين أو لا يدري

Mas'alah: What is the consequence of intentional killing in the afterlife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4827)

(وموجب ذلك المأثم) لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية، وقد نطق به غير واحد من السنة، وعليه انعقد إجماع الأمة [فتح القدير] بغير حق لا يقدح في شيء فالأظهر أن مراد المصنف بقوله والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام هو التنبيه على أن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحوال القتل بغير حق؛ إذ هو الذي يكون من الجنايات، ويترتب عليه أحكامها دون أحوال مطلق القتل، وإن كان الأوجه الخمسة المذكورة تتناول كل ذلك (قوله فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح) قال بعض الفضلاء في تفسير قوله ضربه: أي ضرب المقتول، وقال: فيخرج العمد فيما دون النفس انتهى أقول: يرد عليه النقض بمسألة ذكرت في المحيط نقلا عن المنتقى، وهي أنه إذا تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ فأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود، وإن أصاب عنق غيره فهو خطأ وجه الورود أنه لم يتعمد في الصورة الأولى ضرب المقتول بل تعمد ضرب يده، مع أنه جعل ضربه القتل العمد وأجري عليه حكم قتل النفس، وهو القود تأمل (قوله: لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك) أقول: فيه بحث، وهو أن هذا القدر من التعليل يشكل بما إذا استعمل الآلة القاتلة في القتل الخطإ؛ كما إذا رمى شخصا بسهم أو ضربه بسيف يظنه صيدا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، وهذا من نوع الخطإ في القصد، وكما إذا رمى غرضا بآلة قاتلة فأصاب آدميا وهذا من نوع الخطإ في الفعل، فإن استعمال الآلة القاتلة الذي جعل دليلا على القصد قد تحقق هناك أيضا مع أنه ليس بعمد بل هو خطأ محض على ما نصوا عليه قاطبة فإن قلت: المراد باستعمال الآلة

القاتلة في التعليل المذكور استعمالها لضرب المقتول لا استعمالها مطلقا ففيما إذا رمى غرضا فأصاب آدميا لم يكن استعمالها لضرب الآدمي بل كان لغرض آخر قلت: هذا التأويل إنما يفيد في نوع الخطإ في الفعل دون نوع الخطإ في القصد، فإن استعمالها فيه أيضا لضرب المقتول لكن الخطأ في وصف المقتول فإن قلت: المراد استعمالها لضرب المقتول من حيث هو آدمي لا استعمالها لضربه مطلقا، وفي نوع الخطإ في القصد لم تتحقق الحيثية المذكورة قلت: كون الاستعمال من هذه الحيثية أمر مضمر راجع إلى النية والقصد فلا يوقف عليه كما لا يوقف على العمد فلا بد من دليل آخر خارجي لم يذكر في التعليل المزبور ثم إنه لو كان مدار كون القتل عمدا مجرد استعمال الآلة القاتلة كما هو الظاهر من التعليل المزبور لما كان لقول صاحب الوقاية وكثير من أصحاب المتون: القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الأجزاء كسلاح ومحدد من خشب أو حجر أو ليطة أو نار وجه؛ إذ يلزم إذ ذاك أن يكون قيد قصدا زائدا بل لغوا لعدم الوقوف عليه بالغرض إلا باستعمال الآلة القاتلة وهو ضربه مما يفرق الأجزاء فيكفي ذكره، بل لما كان لقيد تعمد في الكتاب أيضا في قوله فالعمد ما تعمد ضربه وجه، بل كان ينبغي أن يقال فالعمد ما ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح فتدبر (قوله وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] الآية) أقول: لقائل أن يقول: الدليل خاص والمدعي عام،

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4828)

قال (والقود) لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] إلا أنه

تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه، ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك [فتح القدير] لأن إيجاب القتل العمد المأثم، والقود يعم المسلم والذمي لما سيجيء من أن المسلم يقاد بالذمي عندنا، ولا شك أن وجوب القود لا ينفك عن لزوم المأثم، والآية المذكورة مخصوصة بقتل المؤمن، اللهم إلا أن يقال: الآية المذكورة وإن أفادت المأثم في قتل المؤمن عمدا فقط بعبارتها إلا أنها تفيد المأثم في قتل الذمي عمدا أيضا بدلالتها بناء على ثبوت المساواة في العصمة بين المسلم والذمي نظرا إلى التكليف أو الدار كما سيأتي تفصيله فإن قيل: بقي خصوص الدليل مع عموم المدعي من جهة أخرى، وهي أن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلد في النار، وإن ارتكب كبيرة ولم يتب، فالظاهر أن المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل بدلالة خالدا فيها فكان القتل بدون الاستحلال خارجا عن مدلول الآية قلنا: لا نسلم ظهور كون المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل لجواز أن يكون المراد بالخلود المذكور فيها هو المكث الطويل كما ذكر في التفاسير، فلا ينافي التعميم مذهب أهل السنة والجماعة ولئن سلم كون المراد بذلك هو المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية وفي التفاسير أيضا فالآية دالة على عظم تلك الجناية، وتحقق الإثم في قتل المؤمن عمدا بدون الاستحلال أيضا، وإلا لما لزم من استحلاله الخلود في النار (قوله والقود لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه) يعني أن ظاهر الآية يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد والخطإ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه قود، كذا في الشروح قال صاحب الكفاية بعد ذلك: لا يقال إن قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» لا يوجب التقييد؛

لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه؛ لأنا نقول: لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة انتهى أقول: سؤاله ظاهر الورود ينبغي أن يخطر ببال كل ذي فطرة سليمة، ولكن لم أر أحدا سواه حام حول ذكره وأما جوابه فمنظور فيه عندي لجواز أن يكون سئل النبي – عليه الصلاة والسلام – عن حكم العمد فقط بأن كانت الحادثة قتل العمد فصار قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» جوابا عن سؤالهم، ففائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق الجواب للسؤال، ومع هذا الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله تعالى بالحديث المذكور تفكر (قوله: ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك) أقول: جعل صاحب العناية قوله: ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر حجة تامة وجعل قوله: والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك حجة أخرى فقال في تقرير الأولى: وتقرير

Mas'alah: What are the options of the heirs in cases of intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4829)

قال (إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا) ؛ لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه، وفي قول الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره؛ لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل، وفيه مصلحة الأحياء زجرا وجبرا فيتعين، وفي

الخطإ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار، [فتح القدير] حجته أن العمدية تتكامل بها الجناية، وكل ما كان يتكامل به الجناية كانت حكمة الزجر عليها أكمل، وقال في تقرير الأخرى وتقريرها القود عقوبة متناهية، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون العمدية وذلك ظاهر انتهى أقول: ليس ذاك بسديد؛ لأن صحة الحكم بأن العقوبة المتناهية لا شرع لها دون العمدية موقوفة على كون الآية المذكورة مقيدة بوصف العمدية؛ إذ لو كانت باقية على إطلاقها لتناولت العمد وشبهه والخطأ، فلزم أن يكون القصاص الذي هو عقوبة كاملة مشروعا دون العمدية أيضا بمقتضى إطلاقها، وكون الآية المذكورة مقيدة بوصف العمدية هو المدعى ها هنا، فعلى تقدير أن يكون قوله: والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك حجة أخرى يلزم المصادرة على المطلوب وأيضا يلزم حينئذ أن لا يفيد المدعي ما جعله حجة أولى؛ لأن نتيجتها على مقتضى تقريره أن العمدية كانت حكمة الزجر عليها أكمل، ولا يلزم منها أن لا تتحقق حكمة الزجر في غير العمد أصلا فيجوز أن يجب القصاص في غير العمد أيضا زجرا عنه فلا يتم المطلوب فالصواب أن قوله: والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك من تتمة ما قبله والمجموع حجة واحدة، وأن لفظ ذلك في قوله لا شرع لها دون ذلك إشارة إلى تكامل الجناية كما ذهب إليه كثير من الشراح أو إلى توفر حكمة الزجر كما هو الأظهر والأقرب لا إلى العمدية كما زعمه صاحب العناية، فيفيد مجموع المقدمات أن القود الذي هو عقوبة متناهية لا يجب في غير العمد كما لا يخفى على ذي مسكة ثم أقول: بقي في كلام

Mas'alah: Does the verse on intentional killing include qisas or only the afterlife penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4833)

والظاهر من الجزاء المضاف إلى الفاعل في قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] هو جزاء فعله من كل الوجوه، فلا يلزم أن يكون القصاص مذكورا فيه، بخلاف الكفارة لو أوجبناها

Mas'alah: What is the meaning of sinlessness in erroneous killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

قالوا: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى

Mas'alah: Is there expiation and disinheritance for killing by cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

(ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث) وقال الشافعي: يلحق بالخطإ في أحكامه؛ لأن الشرع أنزله قاتلا

Mas'alah: What is the Hanafi argument against expiation and disinheritance for killing by cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4836)

ولنا أن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا، وهذه

كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه

Mas'alah: When is qisas obligatory for intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

قال (القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا) أما العمدية فلما بيناه، وأما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الإباحة وتتحقق المساواة

Mas'alah: What evidence supports qisas for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

(قوله أما العمدية فلما بيناه) من قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» ومن أن الجناية بها تتكامل، كذا في العناية وغاية البيان

Mas'alah: Does the Quranic verse on qisas apply specifically to intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

وقال بعض الفضلاء: ومن قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] على ما مر في وجه كون موجب القتل القود عينا اهـ

Mas'alah: What is the critique of using the qisas verse for intentional killing alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

أقول: فيه نظر؛ لأن قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] إنما يدل على وجوب القصاص في القتل وأما كون وجوب القصاص في القتل العمد خاصة فلا تدل عليه الآية المذكورة وحدها لإطلاقها، وإنما يدل عليه الحديث المشهور وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on striking someone with a sharp object causing death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4850)

ومن ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence that successive blows leading to death indicate intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

له أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية فيتحقق الموجب

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing and why does doubt preclude qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

ولنا ما روينا «ألا إن قتيل خطإ العمد» ويروى "شبه العمد" الحديث ولأن فيه شبهة عدم

العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب أو لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعرى أول الفعل عنه وعساه أصاب المقتل، والشبهة دارئة للقود فوجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a child or adult according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

قال (ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر فلا قصاص) عند أبي حنيفة، وقال: يقتص منه وهو قول الشافعي، غير أن عندهما يستوفى حزا وعنده يغرق كما بيناه من قبل

Mas'alah: What is the evidence for qisas in drowning based on prophetic tradition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

لهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من غرق غرقناه» ولأن الآلة قاتلة فاستعمالها أمارة العمدية، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for qisas in drowning cases according to the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

(قوله لهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من غرق غرقناه») قال صاحب النهاية: وقوله لهم: أي للشافعي ولهما لكن للشافعي الاستدلال بالحديث ولهما الاستدلال بالمعقول اهـ وتبعه جماعة من الشراح منهم صاحب العناية حيث قال: وقوله لهم: أي

لأبي يوسف ومحمد والشافعي، لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما بالمعقول اهـ أقول: لا مساعدة في عبارة المشروح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who wounds another intentionally leading to death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4853)

قال (ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim mistakenly in battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4853)

قال (وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة) ؛ لأن هذا أحد نوعي الخطإ على ما بيناه، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة، وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب «ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة قضى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بالدية» قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال – عليه الصلاة والسلام – «من كثر سواد قوم فهو منهم»

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person draws a weapon in a city, strikes someone, and then

is killed by that person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4855)

قال (ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص) معناه: إذا ضربه فانصرف؛ لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4869)

(ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته) لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر. .

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] يَمِّسُهُ لَتَقَ؟ وُكْلا بَاصَأْنِإَو ،اًلْتَقَ

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4870)

[فتح القدير] قتله سمي قتلا، وإن أصاب الكوز وكسره سمي كسرا فكذلك يجوز أن يكون بالنسبة إلى محل عمدا وبالنسبة إلى آخر خطأ، وفيه نظر لأن ذلك تسمية الفعل الواحد بأسام مختلفة بالنسبة إلى المحال ولا نزاع فيه، وإنما الكلام في أن يتعدد الفعل الواحد فيصير فعلين متضادين انتهى. أقول: نظره ساقط، إذ الظاهر أن ما ذكره ذلك القائل تسمية الفعل الواحد بحيثيات انضمام قيود مختلفة وأوصاف متضادة إليه بأسام مختلفة لا تسمية ذلك الفعل الواحد من حيث هو فعل واحد بتلك الأسامي المختلفة؛

ألا يرى أن الرمي من حيث أصاب الكوز لا يسمى جرحا ولا قتلا بل يسمى كسرا، وكذا من حيث إنه أصاب حيوانا ومزق جلده أو قتله لا يسمى كسرا بل يسمى جرحا أو قتلا. وإذا تقرر أن اختلاف تلك الأسامي باختلاف الأوصاف المنضمة إلى ذلك الفعل تقرر اختلاف مسميات تلك الأسامي أيضا فكان مناسبا لما نحن فيه مفيدا له. ثم إن قوله وإنما الكلام في أن يتعدد الفعل الواحد فيصير فعلين متضادين إن أراد به أن الكلام في أن يتعدد الفعل الواحد بحسب الذات بحيث يصير فعلين مختلفين في الحقيقة فلا نسلم أن الكلام فيه بل لا نسلم إمكان ذلك، وإن أراد به أن الكلام في أن يتعدد الفعل الواحد بتعدد الأوصاف المتضادة المنضمة إليه فهو مسلم، لكن هذا التعدد يحصل قطعا بتعدد الأسامي تعددا ناشئا من تعدد المسميات بالحيثيات المختلفة كما هو الواقع، ومراد ذلك القائل كما عرفت آنفا. ثم قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: الخطأ يستلزم إباحة لكونه سببا للكفارة، وهو لا يكون إلا أمرا دائرا بين الحظر والإباحة ولم يوجد هنا. والجواب أن الخطأ هو تحقق الجناية في إنسان مخالف لظن الجاني كمن رمى إلى شيء يظنه صيدا فإذا هو إنسان، أو لقصده مطلقا كمن رمى إلى هدف فأصاب إنسانا وكالذي نحن فيه، والرمي بالنسبة إلى المخالف لهما كالرمي لا إلى معين وذلك مباح لا محالة انتهى. أقول: في تحرير جوابه نوع خلل، فإن تمثيل قوله أو لقصده مطلقا بقوله كمن رمى إلى هدف فأصاب إنسانا، وكالذي نحن فيه يشعر بأن تكون الإصابة لإنسان عند الرمي إلى هدف وكذا ما نحن فيه من قبيل الخطإ في القصد، وليس كذلك قطعا إذ كل منهما من قبيل الخطإ في الفعل كما بينا من قبل.

Mas'alah: What is the correct expression for when qisas should be obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4873)

(قوله وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس) قلت: وكان ينبغي أن يقول: وكان الظاهر أن يجب القصاص بدل قوله وكان ينبغي أن يجب القصاص، لأن الذي ينبغي هو موجب الاستحسان

Mas'alah: Is it permissible for a man to kill his wife's lover if caught in flagrante?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2061)

وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل له قتله، وإن علم أنه لا ينزجر بذلك حل له قتله، وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا.

Mas'alah: Does a killer cut short the victim's appointed lifespan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=415)

قوله (لم يبق من أجله) بفتح الياء وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة إن القاتل قطع على المقتول أجله وإنه لو لم يقتل لبقي حيا

Mas'alah: What is meant by 'being hit by mistake' in the context of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (فيصاب بالخطأ) المراد أنه يصاب ولو قصد غيره وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when a homeowner kills an intruder known for criminality?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

ونظيره ما إذا دخل رجل على آخر في منزله فخاف صاحب المنزل أنه داعر دخل عليه ليقتله ويأخذ ماله فبادر وقتله فإن كان الداخل معروفا بالدعارة لا يجب القصاص على صاحب المنزل وإن لم يكن معروفا بالدعارة يجب القصاص على صاحب المنزل كذا هذا وإذا لم يجب القصاص يجب الأرش لأن سقوط القصاص للشبهة وإنها لا تمنع وجوب المال وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب الأرش أيضا إذا كان معروفا بالدعارة انتهى كلام البدائع

Mas'alah: What constitutes intentional killing (qatl al-amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1372)

القتل إما عمد موجب للضمان) احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد (وهو أن يقصد ضربه) أي ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه كما هو المتبادر (بما.

Mas'alah: What is the consequence of intentional killing in terms of sin and consensus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1373)

وموجبه) أي القتل العمد (الإثم) لقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] وفي الحديث «سباب المسلم فسق وقتاله كفر» . وقال – عليه الصلاة والسلام – «لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم» وعليه انعقد الإجماع)

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional murder (shibh amd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1374)

)

Mas'alah: Why is there no retaliation in quasi-intentional killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1374)

لا القود) عطف على الدية أي ليس فيه لشبهة بالخطأ (

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1375)

وأما قتل

Mas'alah: Is expiation required for killing by indirect cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

لا) تجب (الكفارة) فيه وفي المجتبى وفيه ذنب الحفر والوضع في غير ملكه دون ذنب القتل قالوا ولا إثم فيه معناه لا إثم فيه إثم القتل دون إثم الحفر والوضع (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with the sharp edge of a tool?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(ومن قتل بحديدة المر اقتص منه إن جرحه) لأنه سبب ظاهر للجرح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with the blunt side of an instrument?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1379)

(وإن) قتل (بظهره) أي بظهر المر (أو عصاه فلا) يقتص لكونه غير جارح (وعليه الدية) عند الإمام (وعندهما يقتص) وهو رواية عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking with scale weights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

اعتبارا منه لآلة وهو الحديد وعنه إنما يجب إذا جرح وهو الأصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with heavy objects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(وكذا الخلاف في كل مثقل) إن كان مما لا يطيقه الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by drowning or strangulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(وفي التغريق والخنق) يعني لا يقتص عند أبي حنيفة خلافا لهما لوجود القتل بغير حق وهو مذهب الشافعي وله أن القصاص يتعلق بالعمد المحض وهو أن تقتل بآلة جارحة تعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا ولم يوجد والقود يستوفى بالسيف وفيه جرح الظاهر والباطن فلا يتماثلان وكذا لا يقتص في القتل بتغريق إن كان الماء كثيرا بحيث لا يمكنه النجاة بالسباحة كالبحر خلافا لهما وهو قول الشافعي فعنده يغرق أما إن كان

كثيرا يمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وإن كان قليلا لا يقتل به غالبا فلا يقتص فيه بالاتفاق كما في شرح الوقاية لابن الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing by poison or starvation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

وفي المنح وإن سبح ساعة فلا دية فيه وإن ألقاه من سطح أو جبل أو بئر ويرجى نجاته غالبا فهو خطأ العمد وإلا فعلى الخلاف ولو أجرعه سما كرها أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قود فيه والدية على عاقلته وقيل هو على الخلاف المعروف إذا كان السم مقدار ما يقتل غالبا وإن ناوله فشرب من غير إكراه فلا قصاص فيه ولا دية علم الشارب أو لم يعلم ولو أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا عند الإمام وعندهما تجب الدية ولو دفنه حيا فمات يقاد به.

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing by non-lethal means?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(وإن تكرر) أي القتل بالمثقل والتغريق والخنق (منه) أي من القاتل (قتل به) أي بالقتل المكرر (إجماعا) لكن قال صاحب الاختيار وإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض بالفساد

Mas'alah: Is there qisas for killing by repeated lashing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط) .

Mas'alah: What is the evidence for no qisas in killing by whip or stick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

وقال الشافعي فيه القصاص لأن الموالاة في ضرب السوط إلى أن مات دليل العمدية فيتحقق موجب العمد وهو القصاص ولنا ما روي «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل» ولأن هذه الآلة غير موضوعة للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wounded person dies after prolonged illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1380)

(ومن جرح) أي عمدا (فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه) لوجوب السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a death caused by multiple factors including one's own action, another

person, and an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1381)

حية فمات من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who brandishes a weapon or a stick against another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1381)

(ولا شيء في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل فلا يختلف الحكم فيه بالنهار أو الليل أو المصر أو غيره هذا في السلاح وأما العصا فكالسلاح إن كانت خارج المصر لا فرق فيها بين الليل والنهار لأنه لا يلحقه الغوث حينئذ فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المصر فجواز الدفع بالقتل مشروط بأن يكون بالليل أما إذا كانت العصا في المصر نهارا فلا يجوز له الدفع بالقتل كما سيأتي في المتن.

Mas'alah: When does qisas apply for killing someone who brandished a stick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

(ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا) نهارا في مصر لأنه يلبث فيمكن أن يلحقه

الغوث ويفرق بين العصا التي تلبث والتي لا تلبث بالصغر والكبر فعند الإمامين العصا التي لا تلبث مثل السلاح في الحكم حيث لم يفرق فيها بين الليل والنهار والمصر وغيره)

Mas'alah: What is the ruling if someone brandishes a sword, strikes but does not kill, then withdraws?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

أو شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع) عطف على قوله شهر عصا يعني يجب القصاص إذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر ولم يقتله وانصرف ثم إن المشهور عليه ضرب الشاهر فقتله لعصمة دم الشاهر بالانصراف لأن هدر دمه كان باعتبار شهره وضربه فإذا انصرف عن ذلك عاد إلى ما كان عليه من العصمة فيقتص من قاتله لأنه قتل رجلا معصوم الدم.

Mas'alah: Can a group be executed for killing a single person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing one person for killing a group?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1386)

)

Mas'alah: What is the ruling when an intentional shot passes through one person and kills another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1387)

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ إلى آخر) عمدا (فماتا اقتص للأول) لأنه عمد (وعلى عاقلته الدية للثاني) لأنه أحد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر. [فصل فيمن قطع يد رجل ثم قتله]

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts off a man's hand then kills him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1387)

فصل (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا) أي سواء كان عمدين أو خطأين أو مختلفين (إن تخللهما برء) فيجب القطع والقتل في العمدين ودية ونصف دية في الخطأين والقطع والدية إذا كان القطع عمدا والقتل خطأ والقصاص ونصف الدية في عكسه والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه لتخلل البرء بينهما وهو قاطع للسراية في العمدين والخطأين ولاختلاف حكم الفعلين وتخلل البرء بينهما أيضا في المختلفين (وإلا) أي

وإن لم يتخلل بينهما برء (فإن اختلفا عمدا وخطأ) بأن كان القطع عمدا والقتل خطأ أو بالعكس (أخذ بهما) أيضا فيجب القطع والدية في الأول والقصاص ونصف الدية في الثاني لتعذر الجمع لاختلاف الجنايتين لكون أحدهما عمدا والآخر خطأ (لا) يؤخذ بهما (إن كان خطأين) ولم يتخلل بينهما برء (بل تكفي دية) واحدة.

أعني دية القتل لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية (وفي العمدين) اللذين لم يتخلل بينهما برء (يؤخذ بهما) فيجب القطع والقتل عند الإمام (وعندهما) لا يقطع بل (يقتل فقط) فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله أن الجمع متعذر للاختلاف بين هذين الفعلين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر. (

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing where qisas is dropped due to a doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing where qisas is dropped due to a doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الأب ابنه فالدية فيه في مال القاتل) لما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – موقوفا ومرفوعا لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for murder in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3449)

5005 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قالا: ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت قال: ثنا أبو صفوان محمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان قال ابن أبي داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج , عن معمر , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس , «أن رجلا , من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى قتل» ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل ذلك اليهودي رجما , بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر وفيما نقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها , والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية. فدل ذلك أن ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة. فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ المثلة ما قد

Mas'alah: What is the ruling on bloodshed from the pre-Islamic period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

[ودماء الجاهلية موضوعة] يعني ساقطة باطلة، أسقط - صلى الله عليه وسلم - أيضا دماء الجاهلية، الدماء التي كانت في الجاهلية، موضوعة، ما يأتي شخص الآن يطالب بدم، الدم موضوع، فدماء الجاهلية باطلة وساقطة، لا قيمة لها ولا أثر لها.

Mas'alah: What preliminary issues are discussed before completing the types of killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2422)

قال أبو بكر: قد جمع عدة مسائل في هذا الفصل قبل استيفاء أحكام وجود القتل الذي بدأ بذكرها، فالوجه أن نتكلم في كل مسألة منها، ثم نرجع إلى باقي أقسام القتل التي ابتدأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who draws a weapon intending to kill?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2600)

مسألة: [من شهر سلاحا على مسلم فقتله المشهور عليه] قال: (ومن شهر من الأصحاء على رجل سلاحا ليقتله به، فقتله المشهور عليه: فلا شيء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian killing a murderer and becoming like him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=935)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله في حديث النسعة لأخي المقتول المذكور فيه: "أما إنك إن قتلته يعني قاتل أخيه" كنت مثله ""

Mas'alah: What is the ruling on those who kill a shepherd and steal camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1864)

1818 – حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا سماك بن حرب , عن معاوية بن قرة , عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه , فوقع الموم , وهو البرسام , فقالوا: يا رسول الله , هذا الوجع قد وقع , فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل وكنا فيها , قال: "نعم , اخرجوا فكونوا فيها" فخرجوا فقتلوا أحد الراعيين , وذهبوا بالإبل , قال: وجاء الآخر وقد جرح , فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل , وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين , فأرسل إليهم , وبعث معهم قائفا , فقص آثارهم , فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمر أعينهم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on quasi-intentional killing from Ya'qub ibn Aws?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5148)

4949 – فوجدنا أحمد قد حدثنا قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن

المفضل , عن خالد الحذاء , عن القاسم بن ربيعة , عن يعقوب بن أوس ولم يقل عقبة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on sexual assault of a minor female and the resulting penalties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=813)

يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد لما نذكر وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا إلا في حق سقوط الأرش برضاها وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الإيلاج في قبل مشتهاة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الإسلام يوجب المهر إذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وإن كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – يضمن المهر أيضا لما ذكرنا ولهما أن الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل إذا كانا في عضو واحد كما إذا قطع إصبع إنسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل أرش الإصبع في أرش الكف ويسقط إحصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كسر فخذ امرأة في الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحد لأنه شبه العمد وفي شبه العمد تجب الدية في ماله يعني به فيما دون النفس

Mas'alah: What does intentional killing with a weapon necessitate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1685)

موجب القتل عمدا، وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار الإثم والقود عينا) أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الإثم والقصاص متعينا أما ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الجنايات] (كتاب الجنايات) مناسبة الجنايات بالرهن من حيث الحكم؛ لأن حكم الرهن هو صيانة الدين عن التوى والتلف بوثيقة الرهن فكذا حكم الجناية صيانة النفس عن هلاكها ألا ترى إلى قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ولكن قدم الرهن؛ لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية، فإنها محظورة؛ ولأنها عبارة عما ليس للإنسان فعله وكل ما ليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الأحكام إلخ) أي المراد القتل الذي هو جناية، وهو ما يتعلق به الأحكام المذكورة، فإن القتل أكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل رجما والقتل بقطع الطريق وقتل الحربي والقتل قصاصا ثم القتل عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص، وإن كان انزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا. اهـ. (قوله هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي) وتبعه القدوري في مختصره في تقسيمه. اهـ. (قوله أنه على ثلاثة أوجه إلخ) قال الأتقاني ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره هذه العبارة اهـ. (قوله عمد وشبه عمد وخطأ) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالتسبيب ولم يذكر ما أجري مجرى الخطأ؛ لأن حكمه حكم الخطأ فلم يفرد له نوعا قاله الأتقاني اهـ قلت ولعل محمدا – رحمه الله – إنما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الأخيرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ؛ لأن قصده بيان أحكام

القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة، وأما ما جرى مجرى الخطأ، فإنه، وإن كان فيه مباشرة لكن لما كان حكمه حكم الخطأ لم يذكره والله الموفق (قوله كالمحدد من الحجر والخشب إلخ) قال في شرح الطحاوي فالعمد ما تعمد قتله بالحديد كالسكين والسيف أو ما كان كالحديد سواء كان له حدة يبضع بضعا أو ليس له حدة ولكن يرض رضا كالعمود وسنجاة الميزان وغيرهما أو طعن بالرمح أو الإبرة أو الأشفى بعد أن يقع عليه اسم الحديد سواء كان الغالب عليه الهلاك أو لم يكن. لأن الحديد منصوص عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» وفي رواية «لا قود إلا بالسلاح» وفي رواية «لا قود إلا بالحديد» والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى، وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتله بضعا أو رضا وما كان من غير جنس الحديد إن عمل عمل الحديد فهو عمد وإلا فلا كما إذا أحرقه بالنار فهو عمد؛ لأنها تعمل عمله؛ لأنها تشق الجلد وكذلك ما له حد يعمل عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وحجر له حد مما يبضع بضعا أو يطعن كخشب له حد يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عمد إلى هنا شرح الطحاوي وقال فخر الدين قاضيخان في فتاواه في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الأجناس: ذكر في الشروط الكبير لأبي جعفر الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لأنه لا يجرحه. اهـ. أتقاني قال شيخ شيخنا قاسم في حاشيته على شرح المجمع: فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديدا كان أو غيره. قال في الينابيع وهذه الرواية أصح اهـ وظاهر صنيع الزيلعي اختيار هذه الرواية قال الولوالجي رجل ضرب رجلا بإبرة وما أشبهه فمات فلا قود عليه؛ لأن

اشتراط العمدية فلأن الجناية لا تتحقق دونها ولا بد منها ليترتب عليها العقوبة لقوله –

عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، وأما اشتراط السلاح أو ما جرى مجرى السلاح؛ فلأن العمد هو القصد، وهو فعل القلب لا يوقف عليه إذ هو أمر مبطن فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة. والنوم مضطجعا مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرا والآلة القاتلة غالبا هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، وما ليس له حد، فليس بمعد له حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشبة كبيرة أو بصنجة حديد أو نحاس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما يجيء في شبه العمد وذكر قاضيخان – رحمه الله – أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية، وأما وجوب المأثم فلقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] الآية. وقال – صلى الله عليه وسلم – «سباب المؤمن فسق وقتاله كفر» وقال – عليه الصلاة والسلام – «لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم» وعليه إجماع الأمة، وأما وجوب القصاص فلقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] والمراد به القتل العمد؛ لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقال – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود»؛ ولأن القتل قصاصا نهاية العقوبة فلا يشرع إلا إذا تناهت الجناية، ولا تتناهى إلا بالعمد. لأن الخطأ فيه شبهة العمد، فلا يوجب العقوبة المتناهية

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1689)

والخطأ، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا أو ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة) أي موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة وقوله، وهو أن يرمي شخصا إلخ تفسير لنفس الخطأ، فإنه على نوعين: خطأ في القصد وخطأ في الفعل، وقد بين النوعين بقوله، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحربي مسلما والآدمي صيدا، وقوله أو غرضا فأصاب آدميا أي أو رمى غرضا فأصاب آدميا، وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون معذورا إذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعا من جسده فأصاب موضعا آخر منه حيث يجب القصاص؛ لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل إذ جميع البدن منه كمحل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر، وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو على الاجتماع بأن رمى آدميا يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس، وقوله كنائم انقلب على رجل بيان لما جرى مجرى الخطأ؛ لأن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ؛ لأنه معذور كالمخطئ، وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقد قضى بها عمر – رضي الله عنه – في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعا وقدر الدية وصفتها وما يجوز عتقه عن الكفارة وما لا يجوز نذكره في الديات إن شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا يأثم إثم القتل وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحدا فإذا آذى أحدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولفظة الكفارة تنبئ

عن ذلك؛ لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause (sabab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1689)

قال – رحمه الله – (القتل بسبب كحافر [حاشية الشلبي] قوله أو غرقه في الماء أو خنقه) سيأتي حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتي والله الموفق اهـ وكتب ما نصه قال الولوالجي – رحمه الله – ولو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتص منه عند أبي حنيفة وعندهما الجواب على التفصيل إن كان ذلك بحيث يقتل غالبا يجب القصاص ويكون عمدا، وإن كان لا يقتل غالبا لا يجب القصاص، ويكون خطأ العمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1689)

(فرع) في مسألة السم ولو سقاه سما حتى مات فهذا على وجهين إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر، ولو أوجره إيجارا تجب الدية على عاقلته، وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية؛ لأنه شرب باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار. اهـ. قاضيخان وفي المجرد لو قمط رجلا وألقاه في البحر فرسب وغرق كما ألقاه تجب الدية في قول أبي

حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا شيء عليه؛ لأنه غرق بعجزه وفي الأول بطرحه في الماء اهـ قاضيخان قوله لا يجب القصاص ولا الدية أي ويرثه. اهـ. ظهيرية (قوله في المتن والخطأ) قال في شرح الطحاوي وأما قتل الخطأ فهو أن يقصد مباحا فيصيب محظورا. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعا من جسده إلخ) في الذخيرة قصد أن يضرب يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد، وفيه القود، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ قال صاحب المجتبى: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who is subject to qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

فرع قال في المنار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال ابن فرشتا يعني من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي اهـ قال في شرح المغني للسراج، وإنما قيد بأن قاتل القاتل لا يضمن لولي القتيل؛ لأنه يضمن لولي القاتل الدية إن خطأ ويقتص منه إن كان عمدا كذا في الكافي للحاكم الشهيد. اهـ. (قوله؛ ولأنهما مستويان في العصمة) ؛ لأن للعبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اهـ

أمارة العجز قال الله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] فلا مساواة بينهما. ؛ ولأن الحرية حياة والرق موت حكما ألا ترى أنه ينسب إلى معتقه بالولاء حتى يرثه؛ لأنه أحياه به؛ ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد بالاتفاق مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لكونه تبعا للنفس، فلأن لا يجب في النفس، وهي أعظم

حرمة أولى بخلاف العكس؛ لأنه تفاوت إلى نقصان فلا يمتنع كما في المسلم والمستأمن؛ ولأن الرق أثر الكفر فيوجب شبهة الإباحة كحقيقة الكفر، فصار كالمستأمن ولنا العمومات نحو قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» ولا يعارض بما تلا؛ لأن فيه مقابلة مقيدة. وفيما تلونا مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر ثم لا يمنع من ذلك مقابلة الذكر بالأنثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالإجماع، فكذا بالعكس إذ لو منع ذلك لمنع العكس أيضا وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرة والأمة وفائدة هذه المقابلة في الآية على ما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – كانت بين بني النضير وبني قريظة مقاتلة، فكانت بنو قريظة أقل منهم عددا، وكانت بنو النضير أشرف عندهم فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة فأنزل الله تعالى الآية ردا عليهم وبيانا أن الجنس يقتل بجنسه على خلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعا، فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس. ولأنهما مستويان في العصمة إذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا، وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما حسما لمادة الفساد وتحقيقا لمعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ولم يدخل في الملك من هذا الوجه بل هو مبقى على أصل الحرية من هذا الوجه؛ ولهذا يقتل العبد بالعبد، وكذا يقتل العبد بالحر، ولو كان مالا لما قتل وكذا عجزه وموته وبقاء أثر كفره حكمي فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة، ولا يورث شبهة، ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبيد

بعضهم ببعض، ووجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة؛ ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالمفلوج ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة فأظهرنا أثر الرق فيها دون النفس لما أن العبد من حيث النفس آدمي مكلف خلق معصوما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a child who kills a parent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (والولد بالوالد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما ذكرنا من المعاني

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a parent who kills a child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده»؛ ولأن الوالد لا يقتل ولده غالبا لوفور شفقته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص؛ ولأن الأب لا يستحق العقوبة بسبب ابنه؛ لأنه تسبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سببا لإفنائه ولهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلا أو زانيا، وهو محصن، وهذا؛ لأن القصاص يستحقه الوارث بسبب انعقد للميت

خلافه، ولو قتل به كان القاتل هو الابن بنائبة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mother, grandfather, or grandmother who kills a child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (والأم والجد والجدة كالأب) سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم؛ لأنه جزؤهم فالنص الوارد في الأب يكون واردا فيهم دلالة، فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك: – رحمه الله – إن قتله ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه قصد تأديبه وإن ذبحه ذبحا فعليه القصاص؛ لأنه عمد لا شبهة فيه ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ؛ لأن فيه قطع الرحم فصار كمن زنى بابنته حيث يحد كمن زنى بالأجنبية والحجة عليه ما رويناه وما بينا من المعنى، وليس هذا كالزنا ببنته؛ لأن الأب لوفور شفقته يتجنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا تتغير بذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالبا كان له أن يترخص برخصة المسافرين فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ولا كذلك الزنا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a blunt or non-sharp object?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1697)

قال – رحمه الله – (وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق) هذا إذا أصابه بحد الحديدة من غير خلاف، وإن أصابه بظهرها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين هناك فلا نعيده

Mas'alah: Is qisas required when a deliberate wound leads to death after the victim becomes bedridden?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1697)

قال – رحمه الله – (ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا فراش ومات يقتص) ؛ لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة أو البرء منه

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a sword against Muslims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1698)

قال – رحمه الله – (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه»؛ ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذ لم يمكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء؛ لأنه صار باغيا بذلك وكذا إذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في المصر أو خارج المصر؛ لأن السلاح لا يلبث، وإن شهر عليه عصا فكذلك إن كان ليلا أو نهارا خارج

المصر؛ لأنه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر، فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المصر، وقيل إذا كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في السيف.

Mas'alah: What is the ruling when a person brandishes a weapon and is killed by the one threatened?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1698)

قال – رحمه الله – (ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه) لما بينا من المنقول والمعقول

Mas'alah: What is the ruling when a person brandishes a stick in a city during the day and is killed by the one threatened?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1698)

قال – رحمه الله – (وإن شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) ؛ لأن العصا تلبث والغوث غير منقطع في المصر، فكان بالقتل متعديا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر؛ لأنه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل أن يكون على الخلاف المذكور في شبه العمد؛ لأنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به، وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling when the aggressor strikes and then withdraws, and the victim then kills him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1698)

قال – رحمه الله – (ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل به القاتل) معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر فانصرف ثم إن المضروب وهو المشهور عليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص. لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوما مثل ما كان؛ لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه فإذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانيا اندفع [حاشية الشلبي] قوله في المتن ومن شهر على المسلمين سيفا إلخ) قال الأتقاني صورتها في أصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك؛ لأنه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حربا عليهم فكان كالباغي فبطلت عصمة دمه للمحاربة قال تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] فجاز للمسلمين الذين شهر عليهم السيف أن يقتلوه وفي قوله عليهم أن يقتلوه إشارة إلى أنه وجب عليهم أن يقتلوه دفعا للشر عن أنفسهم لأن دفع الشر واجب وجاز لغيرهم أن يعينوهم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» يعني إذا كان ظالما تمنعه من الظلم، وإذا كان مظلوما تمنع الظلم عنه. اهـ. (قوله؛ لأن السلاح لا يلبث) من اللبث الإبطاء والتأخر. اهـ. ابن الأثير (قوله في المتن، وإن شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) هذه المسألة ذكرها في المجمع قبيل الحظر والإباحة. اهـ. (قوله والمجنون بقتلهما) مصدر مضاف إلى الفاعل اهـ. (فرع) ومن نظر في بيت إنسان من

ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقأت عينه لم يكن عليك جناح» وعن سهل بن سفيان «أن رجلا اطلع من جحر من باب النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – يحك رأسه ومدارة في يده فقال – عليه الصلاة والسلام – لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «في العين نصف الدية»، وهو عام؛ ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه؛ ولأن

شره فلا حاجة إلى قتله لاندفاع شره بدونه فعادت عصمته فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما ظلما فيجب عليه القصاص

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and hits another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1705)

قال – رحمه الله – (وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية) ؛ لأن الأول عمد والثاني أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في الفعل فكأنه رمى إلى حربي فأصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره. [

Mas'alah: What is the ruling when one cuts a hand then kills the victim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1705)

قال – رحمه الله – (ومن قطع يد رجل، ثم قتله أخذ بالأمرين لو عمدين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة) معنى هذا إذا قطع يده، ثم قتله يجب عليه موجب القتل وموجب القطع إذا كانا عمدين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء لا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب فيه دية واحدة فحاصله أن الكل لا يتداخلان إلا الخطأين فإنهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء وإن تخلل بينهما برء لا يتداخلان، أما الأول وهو ما إذا كانا عمدين فالمذكور قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يتداخلان فيقتل حرا ولا تقطع يده؛ لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطأين، وذلك لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن؛ لأن القتل يقع بضربات غالبا واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الحرج فيجمع تيسيرا إلا أن لا يمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء بينهما؛ لأن البرء قاطع للسراية فلا يمكن أن يجعل الثاني تتميما للأول فيعتبر على حياله وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الأول وله أن الجمع متعذر؛ لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدرا من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص فكذا إذا كانا من شخص واحد فيقطع الأولياء يده، ثم يقتلونه إن شاءوا وإن شاءوا قتلوه من غير قطع؛ لأن القصاص يعتمد [حاشية الشلبي] فصل) (قوله: وموجب القطع إذا كانا عمدين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ) هذه حالة تنقسم إلى حالتين، إحداهما قطع يده عمدا، ثم قتله خطأ والأخرى قطع يده خطأ، ثم قتله عمدا وكل منهما إما قبل البرء أو بعده

فصارت أربع صور والحالتان الأخريان كذلك تتصور أربع صور فيصير المجموع ثمانية صور في ست منها لا يتداخلان اتفاقا وفي واحدة يتداخلان اتفاقا فتجب دية فقط والثامنة خلافية عند أبي حنيفة لا يتداخلان، وعندهما يتداخلان اهـ. (

Mas'alah: How does the presence or absence of recovery between cutting and killing affect the penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1705)

فرع) . اعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء أو لا فإن تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين؛ لأن موجب الأول قد تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل وإن كانا خطأين تجب دية ونصف دية. وإن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ فإن كان القطع عمدا والقتل خطأ يجب في اليد القود وفي النفس الدية وإن كان القطع خطأ والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وإن لم يتخلل بينهما برء فإن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وإن كانا خطأين يعتبر الكل جناية واحدة اتفاقا فتجب دية واحدة وإن كانا عمدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع، وعند أبي حنيفة للولي الخيار إن شاء قطع وقتل وإن شاء قتل اهـ حصاري (قوله: وعندهما يتداخلان) أي إذا كان القتل قبل البرء يدل عليه قول الشارح وعدم تخلل البرء بينهما. اهـ. (قوله: وله أن الجمع) ومعنى الجمع هنا الاكتفاء بالقتل. اهـ. (قوله: وجب على كل واحد منهما القصاص) أي بقطع يد القاطع وبقتل القاتل اهـ

المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما؛ ولأن المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفائهما وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة إلا معنى فلا يصار إليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيخير الولي بخلاف ما إذا مات من السراية؛ لأن الفعل واحد وبخلاف ما إذا كانا خطأين؛ لأن الموجب فيه الدية وهي بدل المحل والمقتول واحد فيجب بدل واحد ألا ترى أن عشرة لو قتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة لاتحاد المحل وإن تعدد الفعل، ولو قتلوه عمدا قتلوا به جميعا؛ لأن القصاص جزاء الفعل وهو متعدد وإن اتحد المحل؛ ولأن أرش اليد لو وجب كان يجب عليه عند الحز؛ لأنه وقت استحكام أثر الفعل ولا سبيل إليه؛ لأنه حينئذ تجب دية النفس بالحز فيجتمع وجوب بدل الجزء والكل في حالة واحدة وهو محال، ولو وجب ذلك لوجب بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة للأطراف؛ لأنها تتلف بتلف النفس، أما القطع والقتل فقصاصان فأمكن اجتماعهما وبخلاف ما إذا قطع وسرى حيث يكتفى بالقتل لاتحاد الفعل، وأما الثاني وهو ما إذا كانا مختلفين بأن كان أحدهما خطأ والآخر عمدا والثالث وهو ما إذا كانا خطأين وتخلل بينهما برء فلأن الجمع غير ممكن فيهما لاختلاف حكم الفعلين في الأول ولتخلل البرء في الثاني وهو قاطع للسراية فيعطى لكل فعل حكم نفسه، وقوله لا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب فيه دية واحدة هذا إخراج عن قوله أخذ بالأمرين أي بموجبي فعله إلا في هذه الصورة فإنهما يتداخلان ولا يؤخذ إلا بالقتل فتجب فيه دية النفس لا غير، وقد بينا وجهه في أثناء البحث، وقوله كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة يعني يجب فيه دية واحدة كما إذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخلل بينهما برء وإنما كان كذلك؛ لأن الضربات التي برأ منها ولم يبق لها أثر سقط أرشها لزوال الشين، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعن أبي يوسف –

رحمه الله – فيها حكومة عدل، وعن محمد – رحمه الله – أنه يجب فيه أجرة الطبيب وثمن الأدوية وتأتي المسألة بأدلتها في فصل الشجاج إن شاء الله تعالى، ولو بقي لها أثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالإجماع؛ لأن الأرش يجب باعتبار الشين في النفس وهو ببقاء الأثر .

Mas'alah: What is the ruling if the cutting was intentional and the woman owes nothing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1708)

قال – رحمه الله – (ولا شيء عليها لو عمدا) ؛ لأنه رضي بسقوط القصاص على أنه يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط أصلا فصار كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط مجانا.

Mas'alah: What is the relevant time for considering the ruling in a killing by shooting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1712)

قال – رحمه الله – (المعتبر حالة الرمي) ؛ لأن الرمي فعل الرامي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حالة في حق الحل والضمان عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a person who carries a wounded man who later dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1764)

ولو أن رجلا معه جريح به رمق فحمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن؛ لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده جريحا في المحلة كذا في الهداية

Mas'alah: What are the Imam's options in cases of intentional killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2480)

(وقتل أو أخذ الدية [(6)] في عمد(7) ولا يعفوه(8)): [أي] (9) إن كان القتل عمدا، فالامام بالخيار، إما أن يستوفي القود، أو يأخذ الدية، ليس له ولاية العفو. [والله أعلم] (10) . (1) قوله: يجب. القصاص... الخ؛ عللوه بأن القاتل أراق دما معصوما؛ لوجود العاصم، وهو الإسلام، فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ، ونحن نقول: هذا القدر لا يكفي إلا لوجود العصمة المؤثمة، ومبنى وجوب القصاص والدية هو وجود العصمة المقومة. (2) قوله وأخذ الإمام... الخ؛ يعني إذا قتل مسلم مسلما لا ولي له قتلا خطأ، فديته يأخذها الإمام، ويجعلها في بيت المال، فإن الإمام ولي من لا ولي له، ولم يذكر وجوب الكفارة؛ لظهوره من (كتاب الجنايات) ، وإنما ذكر هذه المسألة هاهنا مع كونها من (كتاب الجنايات) أو من (كتاب الديات) بتبعية ذكر حكم المستأمن، وهو المقصود في هذا الباب. (3) في ت و ج و ف و ق و م: هنا. (4) قوله: من عاقلة قاتله؛ العاقلة هم أهل الديوان والعصبة، وتفصيله في (كتاب الديات) .

(5) في م: والإمام. (6) قوله: أو أخذ الدية؛ أي صلحا برضاء القاتل، فإن موجب العمد هو القصاص، ووجوب الدية فيه يكون بالصلح، وإنما لم يجز للإمام العفو مع جواز العفو للأولياء نظرا لحق العامة، فإن ولايته نظرية، ولا نظر في إسقاط حقهم بلا عوض. كذا في ((الفتح)) (5: 277) . (7) في ت و ق: عمده. (8) في ج و ف و ق: يعفو، وفي ص: يعفوا. (9) سقطت من م. (10) زيادة من ف.

Mas'alah: What is error in intention (khata' fi al-qasd) in killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4387)

والخطأ في القصد: [أن] (1) لا يكون الخطأ في الفعل، وإنما يكون الخطأ في قصده، بأنه(2) قصد بهذا الفعل حربيا، لكن أخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما(3) قصده حربيا، وليس في الخطأ [(4)] إثم القتل، بل إثم ترك الاحتياط، فإن شرع الكفارة دليل الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person falling on and killing another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4387)

(وما جرى مجراه: كنائم سقط على آخر فقتله): أي كقتل نائم [(5)] سقط على آخر فتلف ذلك الشخص [بسبب] (6) سقوطه عليه، (كفارة ودية على عاقلته(7). (1) سقطت من ب. (2) في ب و ف و ص: فإنه. (3) في ب: فا. (4) قوله: وليس في

الخطأ... الخ؛ أي في النوعين منه إثم القتل؛ أي إثم قصد القتل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ، وأما القتل في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح – رضي الله عنه –، قال في ((الكفاية)) (9: 148) : وهذا الإثم إثم القتل؛ لأن نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم، وإنما يصير به آثما إذا اتصل به القتل فتقصر الكفارة لذنب القتل، وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص201)] . (5) قوله: كقتل نائم... الخ؛ إشارة إلى مسامحة في قول المصنف: كنائم، وإنما عد هذا بما أجري مجرى الخطأ؛ لأنه كالخطأ في الحكم؛ لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد، ولا في الخطأ إلا أنه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ. كذا في ((الهداية)) (4: 159) . (6) سقطت من ب. (7) في ق: العاقلة.

Mas'alah: Is qisas only carried out with a sword?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4396)

(ولا يقاد إلا بالسيف)، هذا عندنا، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه: يفعل به مثل ما فعل، فإن مات فيها [(2)] ، وإلا تجز(3) رقبته تحقيقا للتسوية، [و] (4) لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا قود إلا بالسيف)) (5) ، وأيضا يحتمل أن لا يموت فيحتاج إلى جز(6) الرقبة، فلا تسوية. (1) ينظر: ((روض الطالب)) وشرحه ((أسنى المطالب)) (4: 39) ، وغيرهما. (2) قوله: فإن مات فيها؛ أي إن مات بمثل ما فعل فقد تم الأمر، وإن لم يمت تجز رقبته؛ أي يقطع عنقه. كذا ذكره الجوهري في (باب الهاء المهملة) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص603)] . (3) في ب: يجز، وفي م: تحز.

(4) سقطت من ص. (5) روي مرسلا عن الحسن – رضي الله عنه –، ومرفوعا عن أبي هريرة والنعمان بن بشير في ((ابن ماجه)) (2: 889) ، و ((مسند البزار)) (9: 115) ، و ((المعجم الكبير)) (10: 89) ، و ((شرح معاني الآثار)) (3: 183) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (5: 832) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (8: 62) ، و ((سنن الدارقطني)) (3: 87) ، وأسانيده فيها ضعف إلا أن بعضها يعضد بعض. ينظر: ((الدراية)) (2: 265) ، و ((الخلاصة)) (2: 265) . (6) في ب: جر، وفي ص و م: حز.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for killing with a sharp tool versus a blunt object?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4399)

] أو بحجة، وجعل المجروح ذا فراش حتى مات، وفي قتل بحد مر(1) [(2)] ، لا في قتل بظهره أو عوده(3)، أو مثقل، أو خنق، أو تغريق [(4)] ، أو سوط والى في ضربه(5) فمات)، المر بالفارسية كلند، وإن أصابه بظهره فلا قصاص عند أبي حنيفة – رضي الله عنه (1) المر: هو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضه، يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الأرض. ينظر: ((الرمز)) (2: 303) (2) قوله: مر؛ في ((الدر المختار)) (6: 542) : المر بفتح الميم: ما يعمل به في الطين، وقال العيني [في ((الرمز)) (2: 303)] : المر: بفتح الميم، وتشديد الراء المهملة: هو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضه، يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الأرض، كذا في حواشي ((الهداية)) . (3) يعني من ضرب رجلا بمر فقتل فإن أصابه بحده وجرحه فعليه القصاص؛ لأن الحديد إذا لم يجرح لم يكن عاملا

بمعناه الموضوع، وهو تفريق الأجزاء فصار كالحجر العظيم وإن أصاب العود أو ظهر الحديد فعليه الدية... وتمامه في ((شرح ابن ملك)) (ق305/ب) . (4) قوله: أو تغريق؛ أي لا قصاص لو غرق رجلا، ذكر شيخ الإسلام – رضي الله عنه – في شرح (ديات) ((الأصل)) : إن غرق إنسانا بالماء إن كان الماء قليلا لا يقتل منه غالبا أو يرجى منه النجاة في الغالب، فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا، فأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة فإن كان غير مشدود ولا مثقل، وهو يحسن السباحة، فمات فإنه يكون خطأ العمد، وإن كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – هو خطأ العمد، فلا قصاص، وعلى قولهما: هو عمد محض، ويجب القصاص، وفي ((الخانية)) : ولو ألقاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول أابي حنيفة – رضي الله عنه –، وفي قول صاحبيه يجب القصاص. (5) في أ: ضربة.

– ، وعنه(1) وجوب القصاص نظرا إلى الآلة [(2)] ، وعنه: أنه يجب إذا جرح [(3)] ، وعندهما وعند الشافعي [(4)] – رضي الله عنه: يجب و [إن] (5) أصابه بعود المر، فإن كان مما يطيقه الإنسان فلا قصاص بالاتفاق، وإن كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر، وفي الخنق(6) والتغريق لا قصاص عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لغيره، وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي(7) – رضي الله عنه –. (1) في أ: وعند. (2) قوله: نظرا إلى الآلة؛ وهو الحديد؛ لأن الحديد معد لذلك في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد:25] ، وهو القتل، وقوله تعالى: {ولهم مقامع من حديد} [الحج:21] . كذا في ((الكفاية)) (9: 163–164) . (3) قوله: إنه يجب إذا جرح؛ لأن بدون الجرح لا يتكامل إفساد الظاهر، فلا يستدعي العقوبة المتناهية. (4) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ أي قصاص عنده في

موالاة السوط، له أن الموالاة في الضربات إلى أن مات دليل العمدية، فيتحقق الموجب للقصاص، ولنا: ما روينا: ((ألا إن قتيل خطأ العمد)) ، ويروى: ((شبه العمد)) الحديث [سبق تخريجه] ؛ ولأن فيه شبهة العمدية؛ لأن الموالاة قد تستعمل للتأديب، أو لعل غرضه القصد في خلال الضربات فيعرى أول الضرب عنه، وعساه أصاب المقتل بغير قصد، والشبهة دارئة للقود، فوجبت الدية. هكذا في ((الهداية)) (4: 163) . (5) سقطت من ص. (6) في ص: الحنق. (7) ينظر: ((فتوحات الوهاب)) (5: 25) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who brandishes a weapon or a stick in different contexts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4404)

(ولا في من شهر سلاحا [(1)] على رجل ليلا أو نهارا في مصر وغيره، أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه)، السلاح إذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا؛ لأنه غير ملبث [(2)] ، والعصا إذا شهره ليلا في مصر أو نهارا في غيره فلا شيء بقتله أيضا؛ لأنه وإن كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث [(3)] ، وكذا في النهار في غير المصر. (1) قوله: ولا في من شهر سلاحا... الخ؛ أي لا شيء على القاتل في هذه الصور لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذا، دفع دخل مقدر، وهو أن من الجائز أن يجوز قتله، وعليه الضمان، كما في قتل الجمل الصائل، وأكل مال الغير حال المخمصة، فقال في دفعه: ولا في من شهر سلاحا... الخ. (2) قوله: لأنه غير ملبث؛ فيحتاج إلى دفعه بالقتل، والعصاء الصغيرة وإن كان يلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث، فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر، لا يلحقه

الغوث، فإذا قتله كان دمه هدرا، قال الفقهاء: فإن كان عصا بسبب عظمه لا تلبث، يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما، فيستوي فيه أن يشهر ليلا أو نهارا، وفي مصر أو في غير مصر. (3) قوله: لا يلحقه الغوث... الخ؛ الغوث: بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who brandishes a stick during the day in a city?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4405)

(وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر)، فإن العصا ملبث، والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر، فلا يفضي(3) إلى القتل غالبا [(4)] خلافا لهما. (1) من حديث أبي هريرة والمخارق بهذا اللفظ في ((سنن النسائي الكبرى)) (2: 307) ، و ((المجتبى)) (7: 113) ، و ((المعجم الكبير)) (20: 313) ، وبلفظ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) في ((صحيح مسلم)) (1: 124) ، و ((صحيح البخاري)) (2: 877) ، وينظر: ((نصب الراية)) (4: 348) و ((الدراية)) (2: 268) . (2) قوله: وكذا إذا قتله قبل الأخذ... الخ؛ قال في ((الخانية)) : رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة، فصاح به ولم يهرب، حل له قتله، ولا قصاص عليه، قال في ((الدر المختار)) (6: 547) : هذا إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم ذلك فقتله مع ذلك، وجب عليه القصاص لقتله بغير حق. (3) في أ و ب: يقضي. (4) قوله: فلا يفضى إلى القتل غالبا... الخ؛ أي فقتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق، وهو غير مضطر إليه، وقالا: لا قصاص عليه؛ لأنه قتله دفعا مضطرا، فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا،

أو بالعصا ليلا، أو في المفازة ليلا أو نهارا. كذا في ((الكافي)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص604)] .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who had previously drawn a sword but then stopped?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4406)

(ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر)، فإنه إذا ضرب ولم يقتل ورجع، عادت عصمته، فإذا قتله آخر [(1)] فقد قتل معصوما، فعليه القصاص(2) [(3)] .

Mas'alah: What is the ruling when an arrow passes through one person and kills another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4422)

(ومن رمى رجلا عمدا فنفذ إلى آخر فماتا، يقتص للأول، وعلى عاقلته الدية للثاني(1))؛ لأن الأول عمد، والثاني خطأ(2) [(3)] .

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing Zayd?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4446)

(وإن أقر كل من رجلين بقتل زيد، وقال الولي: قتلتماه [(4)] ، فله قتلهما، ولو قامت بينة بقتل زيد عمرو، وأخرى بقتل بكر إياه، وادعى(5) الولي قتلهما لغتا)؛ لأن في الثاني [(6)] تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له، وهذا يبطل شهادته؛ لأن التكذيب تفسيق، وفي الأول تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به وهو انفراده في القتل، وهذا لا يبطل الإقرار(7) (1) في ب: بمحل. (2) في ب و م: من. (3) في ص: موجبيه. (4) قوله: وقال الولي: قتلتماه... الخ؛ ولو قال الولي: صدقتما بدل قوله: قتلتماه، لم يكن له أن يقتل واحدا منهما؛ لأن معنى قوله: صدقتما، تصديق كل واحد منهما بانفراده، وفيه تكذيب الآخر في الجميع، فهو تكذيب لهما. هكذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (5) في أ: دعى. (6) قوله: لأن في الثاني... الخ؛ توضيحه: إن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الإقرار من المقر له، وهو الولي، وفي الشهادة من المشهود له، وهو الولي أيضا، غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا؛ لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول، وأما فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار. كذا في ((الهداية)) (4: 175) . (7) بيانه: إن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الإقرار من المقر له، وهو الولي، وفي الشهادة من المشهود له، وهو الولي أيضا، غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا؛ لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول، وأما فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار. ينظر: ((الهداية)) (4: 175) .

.

Mas'alah: When is it permissible to kill a thief entering one's home?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

1450. الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا دخل اللص دار رجل يريد أخذ متاعه أو سرق فأخرجه فله أن يقتله ما دام المتاع معه فإذا رضى به فليس له أن يقتله، وإن دخل عليه مكابرا فله أن يقتله ولا ينذره. وقال أبو يوسف: إن كان إذا هو أنذره هرب أو استغاث أغيث أو هرب لا يقتله.

Sub-topic – Equality of Blood (Muslim vs. Non-Muslim)

Mas'alah: Is the bone of a dhimmi protected in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=902)

عظم الذمي محترم.

Mas'alah: Does qisas apply between a dhimmi and a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2300)

و) إذا صار ذميا (يجري القصاص بينه وبين المسلم) – [رد المحتار] قال وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول. قال في الفتح: وليس بلازم أي لا يلزم من هذا أن قول الإمام له ذلك غير شرط، فإنه يصدق بقوله له إن أقمت طويلا منعتك من العود فإن أقام سنة منعه من العود، وفي هذا اشتراط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدم إليه اهـ وأقره في البحر والنهر. وحاصله: أن ما في المبسوط غير صريح في عدم الاشتراط، فلا ينافي تصريح العتابي بالاشتراط، وهو ما يشير إليه قول الهداية لأنه لما أقام سنة بغير تقدير الإمام إلخ وبه يستغنى عن قول السعدية فلعل فيه روايتين فافهم، وعليه فابتداء المدة من وقت التقدم لا من وقت الدخول (قوله ولا جزية عليه في حول المكث) لأنه إنما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني بحر (قوله إلا بشرط أخذها منه فيه) أي في الحول أي بأن قال له إن أقمت حولا أخذت منك الجزية فتح. .

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3975)

(فيقتل الحر بالحر وبالعبد) غير الوقف كما مر خلافا للشافعي. ولنا إطلاق قوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فإنه ناسخ {الحر بالحر} [البقرة: 178] الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس: على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه. كيف ولو دل لوجب أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا قائل به. قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالأولى: ولأبي الفتح البستي نظما قوله: خذوا بدمي هذا الغزال فإنه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إنني أنا عبده ... ولم أر حرا قط يقتل بالعبد فأجابه بعض الحنفية رادا عليه بقوله: خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ... ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقودوا به جبرا وإن كنت عبده ... ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

Mas'alah: Why is qisas not applicable between a man and a woman or a free person and a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3995)

(و) لا قود عندنا في (طرفي رجل وامرأة و) طرفي (حر وعبد و) طرفي (عبدين) لتعذر المماثلة

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2867)

ويقتل الحر بالحر وبالعبد) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فهذا يقتضي مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد؛ ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بينهما إذ الحر مالك والعبد مملوك والمالكية أمارة القدرة والمملوكية أمارة العجز ولنا العمومات نحو قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» ولا يعارض بما تلي؛ لأن فيه مقابلة مقيدة وفيما تلونا مقابلة مطلقا فلا يحمل على المقيد على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي الحر بالعبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر لبعض ما شمله العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص

بين الحرة والأمة وفائدة هذه المقابلة في الآية على ما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – كانت بين بني النضير وبني قريظة مقابلة وكان بنو قريظة أقل منهم عددا، وكان بنو النضير أشرف عندهم فتراضوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة فأنزل الله تعالى الآية ردا عليهم وبيانا على أن الجنس يقتل بجنسه على اختلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس؛ ولأنهما مستويان في العصمة إذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا، وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما حسما لمادة الفساد وتحقيقا لمعنى الزجر، ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة في النفس لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ولم يدخل في الملك من، هذا الوجه بل هو منفي على أصل الحرية من، هذا الوجه؛ ولهذا يقتل العبد بالعبد وكذا يقتل العبد بالحر، ولو كان مالا لما قتل وكذلك عجزه وموته وبقاء أثر كفره حكمي فلا يؤثر ذلك في سقوط

العصمة ولا يؤثر شبهة، ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبيد بعضهم ببعض ووجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة؛ ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن والمفلوج ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة فأظهرن أثر الرق فيها دون النفس لما أن العبد من حيث النفس آدمي مكلف خلق معصوما. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2868)

والمسلم بالذمي) يعني يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي: لا يقتل به لما أخرجه علي بن أبي طالب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» الحديث ولنا ما تلونا من كتاب الله وما روينا من السنة، فإنه بإطلاقه يتناوله وقد صح عن عبد الرحمن بن سلمة ومحمد بن المنكدر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه فقال أنا أولى من وافى بذمته» والقصاص يعتمد العصمة على ما بينا في العبد وقد وجدت نظرا إلى الدار وإلى التكليف؛ ولأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بأن يكون محرم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الفاني، وقد اندفع الحراب بعقد الذمة فكان معصوما بلا شبهة؛ ولهذا يقتل الذمي بالذمي، ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن وقد قال علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم

كدمائنا وأموالهم كأموالنا وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم؛ ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كانت في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن؛ لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس، فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله؛ لأن أمر النفس أعظم من المال. ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما ذكرنا والذي يدلك على ما قلنا أن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به فعلم أن المراد به الحربي إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذو عهد مطلقا أي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام؛ لأنا نقول، هذا لا يستقيم لوجهين: أحدهما: أن ذا عهد مفرد وقد عطف على جملة فيأخذ الحكم منها؛ لأن المعطوف الناقص يأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو أو يقال قتل زيد بعمرو وخالد أي: كلاهما قام أو قتل ولا يجوز أن يقدر له خبر آخر والظاهر أن المعنى يأبى ذلك؛ لأن المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف إذ لا يجوز ذلك ألبتة في المفرد ألا ترى إلى قوله تعالى {وما يستوي الأعمى والبصير} [فاطر: 19] أن المنفي الاستواء في البصر والعمى لا في كل وصف؛ ولهذا أجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الأوصاف الناقصة كالشلل والأنوثة ولا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرابه هو المبيح، وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من الملك والأخت من الرضاع، فإنه مبيح للوطء، وإنما امتنع في الأخت المذكورة بعارض فأورث شبهة. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Are a Muslim and a dhimmi executed for killing a musta'min?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2868)

ولا يقتلان بمستأمن) أي لا يقتل المسلم ولا الذمي بحربي دخل دارنا بأمان؛ لأن دمه ليس بمحقون على التأبيد فانعدمت المساواة وكذا كفره باعث على الحراب لقصده الرجوع

إلى دار الحرب ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيح قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman, a child, a blind person, or a disabled person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف

وبالمجنون) يعني يقتل الرجل الصحيح بهؤلاء، وهو معطوف على ما تقدم من قوله ويقتل الحر بالحر إلخ لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمستأمن، وإنما جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في، هذا الباب، ولو اعتبرت فيما وراءها لانسد باب القصاص ولظهر الفتن. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a child against a parent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

والولد بالوالد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما ذكرنا من المعاني قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a father who kills his child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده» ؛ ولأن الوالد لا يقتل ولده غالبا لوفور شفقته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص؛ ولأن الأب لا يستحق العقوبة بولده؛ لأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سببا لإفنائه؛ ولهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلا أو زانيا، وهو محصن، وهذا؛ لأن القصاص يستحقه الوارث بسبب انعقد للميت خلافه، ولو قتل به كان القاتل هو الابن نيابة وطولب بالفرق بين هذا وبين من زنى بابنته، وهو محصن، فإنه يرجم أجيب بأن الرجم حق الله على الخصوص بخلاف القصاص لا يقال فيجب أن يحد إذا زنى بجارية ابنه؛ لأنا نقول ثبت له حق الملك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mother, grandfather, and grandmother who kill their descendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

والأم والجد والجدة كالأب) سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم؛ لأنه جزؤهم فالنص الوارد في الأب يكون واردا فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك – رحمه الله تعالى – إن قتله ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه قصد تأديبه، وإن كان ذبحه ذبحا فعليه القصاص؛ لأنه عمد لا شبهة فيه ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ؛ لأن فيه قطع الرحم فصار كمن زنى بابنته حيث يرجم كما

لو زنى بالأجنبية والحجة عليه ما روينا وما بينا وليس هذا كالزنا ببنته؛ لأن الأب لوفور شفقته يجتنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتوهم أن يقصد قتل ولده، فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا يتغير بذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالبا كان له أن يترخص برخصة المسافرين فلا يتغير ذلك بما يتفق فيه لبعضهم من الراحة ولا كذلك الزنا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a master who kills his slave, mudabbar, mukatab, or a slave partially owned by him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2869)

وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه) يعني لا يقتل بهؤلاء لما روينا؛ ولأنه لو وجب القصاص لوجب له كما إذا قتله غيره ولا يجوز له أن يوجب على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه لما بينا والقصاص لا يتجزأ فيسقط في البعض لأجل أنه ملك البعض فيسقط في الكل لعدم التجزؤ قال – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Christian who converts to Islam after sentencing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

وفي المنتقى قال محمد في نصراني شهد عليه نصرانيان أنه قتل ابن هذا النصراني عمدا فقضي عليه بالقصاص ودفع إليه ليقتله فأسلم، فإني أدرأ عنه القتل وأجعل عليه الدية

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on killing a Muslim who did not emigrate from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3659)

ولنا قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ، جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء، أو إلى كونه كل المذكور، فينتفي غيره،

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6550)

قال: ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد للعمومات.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against qisas of a free person for a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6550)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] . ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد؛ ولأن مبنى القصاص على المساواة، [البناية] وعن الثالث: بأن القصاص ثابت، ولكنه انقلب ما لا شبهة الأبوة. وعن الرابع: بأن التفاوت إلى نقصان غير مانع من الاستيفاء بخلاف العكس. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد للعمومات) ش: يريد به قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ،

وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، وقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «العمد قود» . وقال الكاكي – رحمه الله: والحر بالعبد، وكذا بالأمة. ولكن لا يقتل بعبد نفسه عندنا. وقال النخعي وداود: يقتل بعبد نفسه أيضا. لما روى الحسن – رحمه الله – عن سمرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه» . قلنا: الحسن ما سمع: "من قتل" من سمرة – رضي الله عنه –، ولئن صح كان محمولا على الزجر دون إرادة الإيقاع. وقيل: هذا منسوخ بدليل سقوط القصاص بين الحر والعبد بالإجماع. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يقتل الحر بالعبد) ش: وبه قال مالك – رحمه الله –، وأحمد: بل يضمن قيمته. م: (لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، ومن ضرورة هذه المقابلة) ش: وهي مقابلة: الحر بالحر، والعبد بالعبد م: (أن لا يقتل الحر بعبد؛ ولأن مبنى القصاص على المساواة) ش: بين القاتل

Mas'alah: What is the Hanafi argument for equality in retaliation between free and slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6551)

وهي منتفية بين المالك والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان. ولنا: أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة. والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه. [البناية] والمقتول م: (وهي) ش: أي المساواة م: (منتفية بين المالك

والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه) ش: أي بطرف العبد م: (بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان) ش: في المملوكة. م: (وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان) ش: أي لأن التفاوت بين العبد والحر تفاوت إلى نقصان، فيجوز أن يستوفي بالكل دون عكسه كما في الطرف. م: (ولنا: أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي) ش: أي العصمة م: (بالدين) ش: يعني عند الشافعي – رحمه الله – م: (أو بالدار) ش: يعني عندنا، م: (ويستويان) ش: أي الحر والعبد م: (فيهما) ش: أي في الدين والدار، فيجري القصاص بينهما م: (وجريان القصاص بين العبدين) ش: هذا جواب عما يقال للرق أثر الكفر، وحقيقة الكفر تورث شبهة الإباحة، ولهذا لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا عند الشافعي – رحمه الله –، فكذا أثره تورث شبهة الإباحة، وتقدير الجواب أن يقال: لا يورث شبهة الإباحة، وهو معنى قوله: وجريان القصاص بين العبدين. م: (يؤذن) ش: أي يعلم بإيفاء شبهة الإباحة، والدليل على ذلك: أنه لو كان كما قلتم لما جاز جريان القصاص بين العبدين، ولهذا لا يجري بين المستأمنين. م: (بانتفاء شبهة الإباحة. والنص تخصيص بالذكر) ش: هذا جواب عما استدل من المقابلة في الآية، وجهه: أن النص الذي فيه المقابلة تخصيص بذكرها. م: (فلا ينفي ما عداه) ش: أي ما عدا المنصوص، كما في قوله: {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] فإنه لا ينفي الذكر بالأنثى ولا العكس بالإجماع. وفائدة التخصيص: الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، ذلك أن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – روى: أن قبيلتين من العرب تدعي إحداهما مقتلا على الأخرى اقتتلتا، فقالت مدعية الفضل: لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى، والحر منهم بقتل العبد منا. فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم. ولم يذكر الجواب عن الأطراف، وقد أجيب: بأن القصاص في الأطراف معتمد المساواة في الجزاء، فإنه لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا مساواة بينهما في ذلك لأن الرق ثابت في أجزاء الجسم بخلاف النفوس، فإن القصاص فيها يقعدها في

العصمة، وقد تساويا فيها.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the permissibility of killing a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6554)

دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة. والمراد بما روى الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده، والعطف للمغايرة [البناية] م: (دون المسالم) ش: أي دون كفر المسلم لأنه يعقد الكفر الذمة صار من أهل دارنا، فلم يبق كفره مبيحا. ولهذا كفر المرأة لا يبيح القتل؛ لأن كفرها غير ثابت على الحرب لأنها بنفسها غير صالحة له، والعصمة بالدار تؤثر في النفس والمال جميعا حتى يجب القطع بسرقة مال الذمي، وحقن دمه أيضا لعقد الذمة. م: (والقتل بمثله) ش: هذا دفع لقول الشافعي – رحمه الله: "فيورث الشبهة" ، بيانه: أن القتل بمثله، أي قتل الذمي بالذمي م: (يؤذن بانتفاء الشبهة) ش: يعني بأن كفر الذي لا يورث الشبهة إذا ورد لما جرى القصاص بينهما كما لا يجري بين الحربيين. فإن قيل: يورث الشبهة إذا قتله مسلم؟. قلنا: يكون قبل قتله المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص. م: (والمراد بما روى) ش: هذا جواب عما استدل به الشافعي – رحمه الله – من حديث علي – رضي الله تعالى عنه –. أي المراد عما روى الشافعي من قوله: «لا يقتل المؤمن بكافر» م: (الحربي) ش: أي الكافر الحربي م: (لسياقه) ش: أي لسياق الحديث. وقوله: م: (ولا ذو عهد في عهده) ش: بيانه: ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – في "شرح الآثار" : أن الذي حكاه أبو جحيفة عن علي – رضي الله تعالى عنه – لم يكن مفردا، ولو كان مفردا لاحتمل ما قالوا، ولكن موصلا بغيره، وهو قوله: (ولا ذو عهد في عهده ". ووجه ذلك: أنه عطف هذا

على الأول. م: (والعطف للمغايرة) ش: لأن المعطوف غير المعطوف عليه." وفي "المبسوط" و "الأسرار" : الواو للعطف حقيقة خصوصا فيما لا يكون مستقلا بنفسه، ووجه الأول بقي القتل قصاصا لا بقي مطلق القتل، فيكون الثاني نفي القتل قصاصا، وإلا فلا مناسبة بين الجملتين، فيصير كقوله في حسن الديات محطوط، وكذا [...] في غاية الطول فيكون وكيلا. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" – رحمه الله: ولا ذو عهد في عهده، جملته ناقصة، فيكون خبره خبر الجملة الكاملة، وخبر الكاملة في القتل قصاصا، فيكون معناه: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، فلو كان الكافر في الكاملة مطلقا لا يصح هذا؛ لأنه يصير معناه: لا يقتل ذو عهد مطلق بالكافر. وليس كذلك بالإجماع، فإن الذمي يقتل بالذمي بالإجماع. فإن قيل: قد روي في بعض الروايات: "ولا بذي عهد في عهده" أي ولا يقتل مسلم بكافر ولا

Mas'alah: What is the ruling on killing a man for a woman or a healthy person for a disabled person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6555)

ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون للعمومات، [البناية] ذمي عهد. قلنا: هي رواية شاذة مجهولة. ولئن صح فنقول أنه معطوف على المؤمن لا على الكافر، والجر على الجواز كما في جحر ضب خرب. والمرد بذي عهد مستأمن وبه نقول، أي: المستأمن لا يقتل بالمستأمن. م: (قال: ولا يقتل بالمستأمن) ش: أي لا يقتل المسلم بالمستأمن. م: (لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع) ش: إلى داره، فكان كالحربي. م: (ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا) ش: لأنه غير محقون الدم على

التأبيد. قال الأكمل – رحمه الله: قتله هو إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا ذو عهد في عهده» وليس بواضح لأن المعهود منه في مثله لما روينا؛ ولأننا قدرنا ذلك بكافر حربي إلا إذا أريد هناك بالحربي أعم من أن يكون مستأمنا أو محاربا، وهو الحق، ويغنينا عن السؤال عن كيفية قتل المسلم الحربي، والجواب عنه بقوله: "لما بينا" لأن التقدير المذكور ليس بمروي، وإنما هو تأويل فلم يقل: "لما روي" . م: (ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا) ش: لأنهما حقنا دمهما بالأمان م: (للمساواة) ش: بينهما من حيث حقن دمهما، فصارا متكافئين. وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح) ش: وهو الكفر الباعث على الحراب، لما قلنا: إنه على قصد الرجوع. [الحكم إذا قتل الرجل امرأة] م: (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى، والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون للعمومات) ش: أراد بها قوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وغير ذلك من الآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص. وهذا الذي ذكرناه من قوله: "ويقتل الرجل.." إلى آخره قول أكثر أهل العلم. وعن عطاء عن الحسن البصري – رحمه الله: إذا قتل الرجل امرأة فوليها إن شاء أخذ بديتها ستة آلاف درهم، وإن شاء دفع إلى ولي القاتل ستة آلاف وقتله. هكذا روي عن علي – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: Why is qisas not applicable for limbs between free and slave due to value difference?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6587)

لأنه لا ضابط له، فاعتبر أصله وبخلاف الأنفس؛ لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when the killer converts to Islam or the victim is a musta'min?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

والذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط، ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بأمان كذا في التبيين، ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim who kills an apostate or a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2729)

مسلم قتل مرتدا، أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم إذا قتل مسلما، وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل، ولا دية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a dhimmi resident in a Muslim quarter required to take an oath when a corpse is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

ولو وجد قتيل في محلة المسلمين، وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on killing a Muslim from a hostile tribe?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2541)

ولنا قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية. جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره، ولأن العصمة المؤثمة بالآدمية [العناية] فإن من علم أنه يأثم بقتل ينزجر عنه نظرا إلى الجبلة السليمة عن الميل عن الاعتدال (وهي ثابتة) فيما نحن فيه (إجماعا) فإنه لا قائل بعدم الإثم على من قتل مسلما في أي موضع كان (والعصمة المقومة كمال فيه) أي في أصل العصمة لأنه إذا وجب الإثم والمال كان ذلك أكمل وأتم في المنع من الذي وجب فيه الإثم دون المال، فكانت العصمة المقومة وصفا زائدا على العصمة التي هي المؤثمة (فتعلق بما تعلق به الأصل) وهو العصمة المؤثمة والعصمة المؤثمة تعلقت بالإسلام، فالعصمة المقومة كذلك، فتجب الدية والكفارة في قتل الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا (ولنا قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يؤول هذه الآية بالذين أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا، وهو المنقول عن بعض أئمة التفسير أيضا. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى ميز بين المؤمن الذي في دار الإسلام وبين المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا في حق الحكم المختص بالقتل، فجعل الحكم في الأول الدية والكفارة بقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وفي الثاني الكفارة دون الدية وذلك من وجهين: أحدهما أنه ذكر بحرف الفاء فإنه للجزاء والجزاء اسم لما يكون كافيا، فإذا كان كافيا كان كل الموجب ضرورة. والثاني أنه كل المذكور حيث لم يذكر غيره، وذلك يقتضي انتفاء غيره لأن قصد الشارع في مثله إخراج العبد عن عهدة الحكم المتعلق بالحادثة ولا

يتحقق ذلك إلا ببيان كل الحكم بلا إخلال، فلو كان غيره من تتمة هذا الحكم لذكره في موضع البيان. وقوله (ولأن العصمة المؤثمة بالآدمية) دليل معقول على عدم العصمة المقومة الموجبة للدية

Mas'alah: What is the evidence for executing a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4737)

والمسلم بالذمي) خلافا للشافعي له قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقتل مؤمن بكافر» ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية، وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بذمي» ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف والدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء [العناية] بخلاف النفوس فإن القصاص فيها يعتمدها في العصمة وقد تساويا فيها على ما مر.

Mas'alah: Are a Muslim and a dhimmi equal in qisas according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4737)

قال (والمسلم والذمي فيه سواء) اختلف العلماء – رحمهم الله – في ثبوت اقتصاص المسلم بالذمي، فذهب عامة العلماء إلى عدمه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم – إلى ثبوته وهو مذهب النخعي والشعبي. استدل الأولون بما روى أبو جحيفة قال: «سألت عليا – رضي الله عنه – هل عندك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

سوى القرآن؟ قال لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى فهما في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر» . وبأن القصاص يعتمد المساواة في وقت الجناية ولا مساواة بينهما فيه. وإنما قيد بوقت الجناية لأن القاتل إذا كان ذميا وقت القتل ثم أسلم فإنه يقتص منه بالإجماع، وبأن الكفر مبيح لدمه لقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] أي فتنة الكفر فيورث شبهة عدم المساواة. ولنا ما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله «أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل» وفي دلالته على المطلوب جلاء لا يمارى. ورد بأن مداره على ابن السلماني وهو ضعيف. قال صالح بن محمد الحافظ – رحمه الله – ابن السلماني حديثه منكر، روي عنه ربيعة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بمعاهد» وهو مرسل منكر. وقال الدارقطني: ابن السلماني لا يقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا أرسل. والجواب أن الطعن بالإرسال والطعن المبهم من أئمة الحديث غير مقبول، وقد عرف في الأصول (ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي ثابتة نظرا إلى التكليف) يعني عنده (أو الدار) يعني عندنا فيثبت. وقوله (والمبيح كفر المحارب) جواب عن قوله وكذا الكفر مبيح،

الشبهة، والمراد بما روى الحربي لسياقه «ولا ذو عهد في عهده» والعطف للمغايرة [العناية] وتقريره أنا لا نسلم أن مطلق الكفر مبيح بل المبيح كفر المحارب، قال الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] وقوله والقتل بمثله لدفع قوله فيورث الشبهة: أي قتل الذمي بالذمي دليل على أن كفر الذمي لا يورث الشبهة إذ لو أورثها لما جرى القصاص بينهما كما لا يجري بين الحربيين. فإن قيل: يورث الشبهة إذا قتله مسلم. قلنا: فيكون قبل قتله

المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص. وقوله (والمراد بما روي) جواب عما استدلوا به من حديث علي – رضي الله عنه –. وتقريره ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – في شرح الآثار أن الذي حكاه أبو جحيفة عن علي – رضي الله عنه – لم يكن مفردا، ولو كان مفردا لاحتمل ما قالوا ولكن موصولا بغيره وهو قوله «ولا ذو عهد في عهده» وإليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله (لسياقه ولا ذو عهد في عهده) ووجه ذلك أنه عطف هذا على الأول والعطف للمغايرة فيكون كلاما تاما في نفسه وليس كذلك لأدائه إلى أن لا يقتل ذو عهد مدة عهده وإن قتل مسلما، وليس بصحيح بالإجماع فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكاف على طريقة قوله تعالى {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون} [البقرة: 285] ثم الكافر الذي لا يقتل به ذو عهد هو الحربي فيقدر بكافر حربي، وإذ لا بد من تقدير حربي يقدر في المعطوف عليه كذلك، وإلا لكان ذلك أعم والأعم لا دلالة له على الأخص بوجه من الوجوه، فما فرضناه دليلا لا يكون دليلا هذا خلف باطل. فإن قيل: فما كيفية قتل المسلم بالحربي حتى صح نفيه وقتلهم واجب؟

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a musta'min (protected non-Muslim)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4739)

قال (ولا يقتل بالمستأمن) ؛ لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب؛ [العناية] فالجواب من جهتين: أحدهما المسلم دخل دارهم بأمان فقتل كافرا حربيا فهو حرام لكن لا يقتص منه. والثاني أن يقتل من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والصبيان. وهذه المسألة من معارك الآراء لا طائل تحت تطويلها

فلنقتصر على ما ذكرنا. وقوله (ولا يقتل) يعني المسلم (بالمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد) كما تقدم في أول الباب (ولأن كفره باعث على الحراب

لأنه على قصد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi for killing a musta'min?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4740)

(ولا يقتل الذمي بالمستأمن) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on considering the state at the time of killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4787)

[باب في اعتبار حالة القتل] (باب في اعتبار حالة القتل) لما كانت الأحوال صفات لذويها ذكرها بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق به (ومن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة. وقالا: لا شيء عليه لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه وذلك إبراء للضامن) لأن من أخرج المتقوم عن التقوم سقط حقه كالمغصوب منه إذا أعتق المغصوب فإنه صار مبرئا للغاصب عن الضمان بإسقاط حقه وصار به مبرئا (كما إذا أبرأه) أي الرامي عن الجناية أو حقه (بعد الجرح) أي انعقاد سببه وهو الرامي قبل أن يصيبه السهم (ولأبي حنيفة أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده) وما هو كذلك فالمعتبر فيه وقت الفعل

كالغصب (فيعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم) واستوضح اعتبار وقت الرمي بما إذا رمى صيدا ثم ارتد والعياذ بالله ثم أصاب فإن ردته بعد الرمي لا تحرم لأن فعله ذكاة شرعا وقد تم موجبا للحل بشرطه وهو التسمية، وبما إذا كانت الجناية خطأ فكفر بعد الرمي قبل الإصابة فإنه صحيح، وهذه العبارة أنسب مما قاله المصنف حتى جاز بعد الجرح قبل الموت لإمكان اعتبار

الجرح قبل الموت. والفعل وإن كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية.

Mas'alah: What does the hadith 'Muslims are one hand against others' imply about blood equality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2029)

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»، والمراد باليد النصرة يعني النصرة للمسلمين على من سواهم كما قال الله تعالى {وكان حقا علينا نصر المؤمنين} [الروم: 47] وفي قوله «تتكافأ دماؤهم» دليل لنا على المساواة بين العبيد والأحرار في حكم القصاص ولا معنى لاستدلال الشافعي – رحمه الله تعالى – بهذا اللفظ أنه لا يقتل مسلم بكافر لأن فيه إثبات التساوي في دماء المسلمين

Mas'alah: What is the basis for equality in qisas between free and slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

وفي ذلك المعنى الحر، والمملوك سواء، وليست النفوس قياس الأطراف؛ لأن وجوب القصاص هناك يعتمد المساواة في الجزء المبان؛ ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، والرق ثابت في أجزاء الجسم فتنعدم بسببه المساواة بينهما في الأطراف مع أن طرف العبد في حكم المال عندنا؛ ولهذا لا يكون مضمونا بالقصاص على أحد عبدا كان، أو حرا بخلاف النفس، فالمعتبر فيه المساواة في الحياة؛ ولهذا لا نقتل النفس الصحيحة بالنفس الزمنة، وقد تحققت المساواة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

، وكذلك لو قتل المسلم الذمي عمدا فعليه القصاص عندنا وعند الشافعي لا قصاص عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills another dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

وأما الذمي إذا قتل ذميا، ثم أسلم القاتل فعليه القصاص بالاتفاق

Mas'alah: What is the story of Abu Yusuf's judgment of qisas against a Hashimi for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

ويحكي أن أبا يوسف – رحمه الله – قضى بالقصاص على هاشمي بقتل ذمي فجعل أولياء القاتل يؤذونه بألسنتهم ويقولون يا جائر يا قاتل مؤمن بكافر فشكاهم إلى الخليفة فقال ارفق بهم فلما علم مراد الخليفة خرج وأمر بإعادتهم إليه، ثم قال: لأولياء القتيل هاتوا بينة من المسلمين أن صاحبكم كان يؤدي الجزية طوعا فإن هؤلاء يدعون أنه كان ممتنعا من أداء الجزية؛ فلهذا قتله ولا قتل عليهم إلا ببينة من المسلمين فعجزوا عن ذلك فدرأ القود به ودخل على الخليفة فأخبره بذلك فضحك وقال من يقاومكم يا أصحاب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against qisas for a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

واستدل الشافعي بقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ، فالقصاص يبني على المساواة وبعد ما انتفت المساواة بينهما بالنصوص الظاهرة لا يجب عليه القصاص

Mas'alah: What is the evidence from hadith that a Muslim is not killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

وقال – عليه السلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فهذا دليل على أن دماء غيرهم لا يكافئ دماءهم، ثم قال في آخر الحديث «لا يقتل مؤمن بكافر» وبالإجماع ليس المراد نفي الاستيفاء فعرفنا أن المراد نفي الوجوب.

Mas'alah: Why is a non-Muslim considered deficient such that qisas is not required?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5294)

والمعنى فيه أن المقتول منقوص بنقص الكفر فلا يجب القصاص على المسلم بقتله كالمستأمن وهذا لأن الكفر من أعظم النقائص، فالكافر كالميت من

وجه قال الله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي كافرا فرزقناه الهدى فلا مساواة بين من هو ميت من وجه وبين من هو حي من كل وجه بخلاف الذمي إذا قتل ذميا، فقد وجدت المساواة هناك فوجب القصاص، ثم الإسلام بعد ذلك زيادة حصلت على حق الأولياء فلا يمنعهم من الاستيفاء كالمستأمن إذا قتل مستأمنا يلزمه القصاص منصوص عليه في السير الكبير في النفس، والطرف جميعا، ثم لو أسلم القاتل بعد ذلك لا يسقط عنه القصاص

Mas'alah: How does disbelief (kufr) create a legal doubt (shubha) that prevents qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5295)

ولأن الكفر مهدر للدم مؤثر في الإباحة، فإذا وجد ولم يبح يصير شبهة كالملك فإنه مبيح، فإذا وجد في الأخت من الرضاعة ولم يبح فيصير شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، والدليل على أن الكفر مهدر للدم أن من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء، والذراري إذا قتلهم إنسان لا يغرم شيئا لوجود المهدر وما ذلك إلا الكفر، والدليل عليه أنا أمرنا بقتل الكفار لكفرهم قال الله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] يعني فتنة الكفر وقال - عليه الصلاة والسلام - «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله» وهذا الكفر قائم بعد عقد الذمة إلا أنه غير عامل في إباحة الدم بمعنى الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه على ما أشار الله تعالى إليه في قوله تعالى {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] فبقي باعتباره شبهة ينتفي بها المساواة بينه وبين المسلم بمنزلة طهارة المستحاضة مع طهارة الأصحاء فإن سيلان الدم الذي هو ناقض للطهارة موجود مع طهارة المستحاضة، ولكنه غير عامل في الوقت ومع هذا لا تكون طهارتها طهارة الأصحاء حتى لا تصلح لإمامة الأصحاء

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a Muslim is executed for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5295)

وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفى بذمته» وهذا التعليل تنصيص على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي واستيفاء القود منه وفي بعض الروايات «أن رجلا مسلما قتل ذميا فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص وقال أنا أحق من وفى بذمته».

Mas'alah: What did Umar rule regarding a Muslim who killed a man from al-Hira?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5295)

وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة

Mas'alah: What did Ali rule regarding qisas for a Muslim who killed a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5296)

وقضى علي – رضي الله عنه – بالقصاص على مسلم بقتل ذمي، ثم رأى الولي بعد ذلك فقال ماذا صنعت قال: إني رأيت أن قتلي إياه لا يرد أخي، وقد أعطوني المال فقال: فلعلهم خوفوك فقال: لا، فقال علي – رضي الله عنه: إنما أعطيناكم الدية وتبذلون الجزية لتكون دماؤكم كدمائنا وأموالكم كأموالنا، والمعنى فيه أن دم الذمي مضمون بالقصاص حتى إذا كان القاتل ذميا يلزمه القصاص به بالإجماع وذلك دليل على انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم وبعد انتفاء الشبهة يستوي أن يكون القاتل مسلما، أو ذميا

Mas'alah: Why is qisas obligatory for a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5296)

ولأن الذمي محقون الدم على التأبيد فيجب القصاص بقتله على المسلم كالمسلم وتحقيقه أن القصاص يعتمد المساواة في الحياة؛ لأنه إزهاق الحياة، وهو مشروع لحكمة الحياة، وإنما تتحقق المساواة في ذلك شرعا لوجود التساوي في حقن الدم وقد وجد ذلك بين المسلم، والذمي فإن حقن كل واحد منهما مؤبد بسبب مشروع، وهو عقد الذمة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a musta'min?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5297)

فأما المسلم إذا قتل مستأمنا فلا قصاص عليه على طريق الاستحسان لانعدام المساواة في الإحراز، فالمستأمن غير محرز نفسه بدار الإسلام على التأبيد؛ ولهذا لا يوجب القطع بسرقة ماله لبقاء الشبهة المبيحة وهي المحاربة فإنه ممكن من أن يرجع إلى دار الحرب فيعود حربيا للمسلمين وبهذا الطريق نقول لا يقتل الذمي بالمستأمن أيضا خلافا للشافعي؛ لأن الذمي محرز نفسه بدارنا على التأبيد فلا تتحقق المساواة بينه وبين المستأمن فأما الآيات في نفي المساواة بين الكفار، والمؤمنين، فالمراد بها في أحكام الآخرة وذلك مبين في آخر كل آية وأما قوله – عليه السلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فمن أصلنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فلا يكون هذا بيان أن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين وأما قوله – عليه السلام – «لا يقتل مؤمن بكافر»، فهو غير مجرى على ظاهره بالاتفاق؛ لأن القاتل إذا أسلم يقتل قصاصا وفيه قتل مؤمن بكافر، ثم المراد به الحربي يعني من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء، والصبيان فإنه لا يقتل

المؤمنون بهم بدليل قوله «ولا ذو عهد في عهده» أي ولا يقتل ذو العهد بالكافر، وإنما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي، فإن قيل هذا ابتداء أي لا يقتل ذو العهد في مدة عهده قلنا ابتداء الواو حقيقة للعطف خصوصا فيما لا يكون مستقلا بنفسه، فإن قيل قد روي ولا بذي عهد فيفهم منه أن المؤمن لا يقتل بذي العهد قلنا إن ثبتت هذه الرواية فهي محمولة على المستأمن وبه نقول إن المسلم لا يقتل بالمستأمن، وكذلك لو اجتمع نفر من المسلمين على قتل ذمي قتلوا به؛ لأنهم في حكم القصاص كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his polytheist father in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2028)

الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والده المشرك، ومن بمعناه، وقتله سائر محارمه

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi by a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5340)

مسألة 1299 قتل الذمي بالمسلم 26197 - قال أصحابنا رحمهم الله: يقتل المسلم بالذمي. 26198 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب القصاص على المسلم بقتل كافر

Mas'alah: What is the ruling on retribution if a non-Muslim wounds a Muslim and then converts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5341)

فإن جرحه وهو كافر ثم أسلم أقتص منه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5342)

26199 - لنا: قوله تعالى: يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يشترط في المقتول صفة. 26200 - ولا يقال: إنه خطاب للمؤمنين، لأنه خاطب

المؤمنين الذين عليهم القصاص ولم يشترط الإيمان فيمن له القصاص. 26201 – فإن قيل: القصاص المماثلة وليس الذمي مماثلا للمسلم. 26202 – قلنا: القصاص هو المماثلة في الفعل دون المماثلة في المفعول ومنه قولهم أقتص أثر فلان.

Mas'alah: What is the response to the claim that killing a Muslim for a non-Muslim is excessive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5344)

وهذا عام في جميع كل قتيل مظلوم. 26206 – فإن قيل: لما قال فلا يسرف في القتل لم يتناول مسألتنا لأن قتل المسلم بالكافر سرف. 26207 – قلنا: السرف في القتل هو التجاوز [في الفعل] وذلك لا يتناول اختلاف الأديان. 26208 – يدل عليه ما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته».

Mas'alah: What is the response to the claim about the killer living until Muawiyah's time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5346)

وقوله: وقد عاش إلى [زمن معاوية – رضي الله عنه – غلط، لأن القاتل لم يذكر في الحديث] .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action regarding qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5346)

26211 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتدى عمرو بن أمية.

Mas'alah: What is the objection regarding the killer's possible conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5346)

26212 - فإن قيل: يحتمل أن يكون قتله وهما كافران ثم أسلم القاتل.

Mas'alah: What is the response regarding the general application of qisas for dhimmis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5346)

26213 - قلنا: تعليله يقتضي وجوب القصاص للوفاء بذمته، وهذا يفيد العموم.

Mas'alah: What evidence from hadith supports the general application of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5347)

26214 - ويدل عليه قوله [- صلى الله عليه وسلم -] : «كتاب الله القصاص» وقال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن شاءوا أفادوا، [وإن شاءوا أقادوا] ولم يفصل.

Mas'alah: What does the hadith say about the permissibility of taking a life in retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5348)

26215 - وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس بغير نفس».

Mas'alah: Can qisas be established against a Muslim who killed a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5348)

26216 - ولأن كل من وجب عليه القصاص على قاتله الكافر، جاز أن يجب القصاص على المسلم. وإن جرحه في حال السلامة، وأصله المسلم. فلا يمكن القول بوجوب العلة إذا قتل الكافر كافر ثم أسم القاتل.

Mas'alah: Is qisas applicable when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5348)

26217 - لأن قلنا: جاز أن يجب القصاص على قاتله المسلم.

Mas'alah: Does the ruling of qisas apply if a non-Muslim wounds another non-Muslim who later converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5348)

26218 - ولا يقال بوجوب العلة في الكافر بجرح الكافر ثم يموت المجروح بعد

إسلامه.

Mas'alah: What is the difference between the inviolability of a Muslim's blood and that of a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5348)

26219 – فإن قيل: المسلم حقن دمه بذمته، والذمي حقن دمه بعقده.

Mas'alah: Does the difference in inviolability prevent equality in qisas, similar to the cutting of hands for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5348)

26220 – قلنا: هذا لا يمنع التساوي كما لا يمنع التساوي في وجوب القطع بسرقة المال، وإن أحد المالين حقن بالدين والآخر بالعقد.

Mas'alah: Is the inviolability of blood through Islam stronger than through covenant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5349)

26221 – قالوا: حقن الدم بالإسلام أكد، بدلالة أنه لا يزول إلا بالردة، وحقن العقد يزول بنقض العهد من الذمي كالردة من المسلم.

Mas'alah: Is the sanctity of life greater than the sanctity of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5350)

26228 - فإن قيل: حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

Mas'alah: Does the sanctity of property prevent qisas for killing a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5350)

26229 - قلنا: هذا هو الدليل عليكم، لأن حرمه المال الضعيفة إذا لم يمنع من قطع يد المسلم، فحرمة النفس القوية أولى أن لا يمنع وجوب القصاص على المسلم.

Mas'alah: Does difference in blood money affect qisas for limbs but not for life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5351)

26231 - قلنا: سارق مالها يقطع، فإن قتلها قتل. [وأما قطع يدها] ، فلان القصاص في الطرف يؤثر فيه اختلاف الأرش ولا يؤثر ذلك في القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim who kills a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5351)

26232 - ولأنه فعل لو وجد من المسلم والمسلم أوجب القتل، فإذا وجد منه في الكافر أوجب القتل كالزنا مع الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim and a dhimmi jointly kill a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5351)

26233 – ولأن المسلم والذمي إذا اشتركا في قتل الذمي وجب القصاص على الذمي وكل المشركين في القتل إذا وجب به القصاص على أحدهما، جاز أن يجب على لآخر، كالذميين إذا قتلا ذميا، والمسلمين إذا قتلا مسلما.

Mas'alah: Why is qisas applicable for a Muslim who kills a dhimmi based on the inviolability of blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5351)

26234 – ولأنه محقون الدم على التأبيد، فجاز أن يجب القصاص ابتداء على قاتله المسلم كالمسلم. بيان ذلك: أن المسلم محقون الدم لا إلى مدة، والذمي كذلك، ولا يشبه المستأمن، ألا ترى أن قتل الكافر الحربي لحربه، والذمي تارك للحرب على التأبيد، فحقن دمه على التأبيد. والمستأمن تارك للحرب إلى مدة فحقن دمه إلى مدة.

Mas'alah: Does the killer's Islam prevent qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5353)

26242 – ولأن إسلام القاتل لو منع وجوب القصاص عليه بقتل الذمي، لكان

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5355)

26250 – ولأن من جاز استيفاء القصاص من بقتل الكافر، جاز إيجاب القصاص عليه ابتدأ بقتل الكافر أصله الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of Muslim blood and the status of non–Muslims?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5357)

26259 – قلنا: الخبر يقتضي [أن دماء المسلمين تتكافأ مع اختلاف أحوالهم وصفاتهم. ودم غير المسلم هل يكافئ] دم المسلم موقوف على الدليل، وفائدة تخصيص المسلم بالذكر عطف عليه أحكامها تخصيص المسلمين، وفي قوله: « [ويسعى بذمتهم] أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويعقد عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم». وهذه [أحكام كلها تختص] بالمسلمين، فلذلك خص المسلمين بالذكر أول الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a non–Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5360)

26265 – ولا يجوز أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المعاهد إلا من لا عهد له، وذلك لا يقتل به المسلم عندنا. وهذا وجه تأويل لا يحتاج فيه إلى تقدير حذف. ومخالفنا لا بد أن يقدر في الحديث حذفا، وهو قوله: لا يقتل مؤمن بكافر لا يقتل ذو عهد في عهده. ولو تساوى التأويلات وقف دليلهم. وكيف إذا قدرنا تقديرا لا حذف فيه وقدروا تقديرا حذفوا منه الفعل.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that no Companion opposed their view on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5363)

قالوا: روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود [رضي الله عنهم] مثل قولنا ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What was the ruling of Uthman and the Muhajirun regarding a Muslim who killed a Christian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5363)

26274 – وقد قيل: إن عمر قيل له: إن القاتل فرسان المسلمين، ويجوز أن

يكون أسقط القصاص لأن الأخ أخبر أنه يقتله غيظا لا قصاصا. 26275 – ولما قتل [عبيد الله] ابنه الهرمزان و (جفينه) ، وكان نصرانيا من أهل الحيرة، فلما استخلف عثمان [– رضي الله عنه –] ، دعا المجاهرين والأنصار فقال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي قد فتق من الدين ما فتق. فاجتمع (المهاجرون) فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله، فكان فوج الناس أعظم مع عبيد الله، يقولون لجفينة والهرمزان: (أبعدهما الله) .

– 26276

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a non-Muslim dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5366)

– 26279

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a non-Muslim dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5366)

احتجوا: بأنه منقوص بالكفر، وإذا قتله مسلم لم يجب عليه القود كالمستأمن. أو لأنه محقون الدم بعهد، فإذا قتله من حقن دمه بدينه لم يقتل به. 26280 – وربما قالوا: محقون الدم بعهد بأمان فلم يكن مكافئا بمحقون الدم بإيمان. 26281 – قلنا: الكفر نوع نقص وأنواع النقص كلها غير مؤثرة في القصاص في النفس. كذلك هذا النوع يلحق بها، لأن النقص كالكفر لو كان شبة في سقوط القصاص عن المسلم، كان تأثير هذه الشبة في الاستيفاء الذي هو العقوبة أولى من تأثيرهما في الوجوب، لأن الاستيفاء هو (العقوبة) فالتأثير فيه أولى. 26282 – والمعنى في المستأمن أن دمه لم يحقن على التأبيد، وإنما هو موقوف بدلالة إباحة دمه من غير فعل تحدد في جهته، وإذا انقضت المدة فامتنع من الخروج أخرجناه إلى مأمنه ثم حل دمه. 26283 – وليس كذلك الذمي، لأن حقن دمه مؤبد، بدلالة أنه لا يحل إلا لمعنى يوجد منه، كما لا يباح دم المسلم إلا بحدوث معنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a non-Muslim dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5367)

– 26284

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills a musta'min?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5367)

وهذه علة متعدية إلى فرع وهو الذمي إذا قتل المستأمن لم يقتل عندنا به لهذه العلة. وعلى هذا الفرق إذا قتل المستأمن مستأمنا يجب عليه القصاص. لأنه تساوى في حقن دمه. – 26285

Mas'alah: What is the distinction between a dhimmi and a musta'min regarding the permissibility of killing and its effect on qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5368)

26288 – وفرق آخر: وهو أن معنى الإباحة موجود في دم الحربي لأن قتله مباح، ثم تأجلت الإباحة بالعهد، ودخول التأجيل في الحق لا يمنع من ثبوته. وهذا المعنى لا يوجد من الذمي. وهذه المعارضة تقتضي أن المستأمن إذا قتل المستأمن لا يقتل به. 26289 – فإن قيل: هذا الاختلاف لا يمنع أن يتساوى الذمي والمستأمن في بدل النفس كذلك (لا يمنع) أن يتساويا في القصاص. 26290 – قلنا: معنى الإباحة يجوز أن يؤثر فيما سقط بالشبة، وإن كان لا يؤثر في الضمان، بدلالة أن وطأ الأب جارية ابنه لا يتعلق به حد لوجود معنى الإباحة. وكذلك إذا سرق الابن من أبيه والأب من ابنه لم يقطع، وإن صار كالأجنبي في وجوب الضمان.

Mas'alah: Why is qisas obligatory for a Muslim killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5370)

26298 - وأما الذمي فيجب القطع على المسلم (بسرقة) ماله لأنه لا شبهة له فيه، كذلك يجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the analogy regarding qisas between a musta'min and a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5383)

26344 - قالوا: كل قصاص لا يجري بين المستأمن والمسلم لا يجري بين الحر والعبد كالقصاص في الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a non-Muslim and a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

الكافر والمسلم.

Mas'alah: Does the hadith on equality of blood apply only to Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27419 - قلنا: هذا يدل على تكافؤ دماء المسلمين ولا ينفي غيره.

Mas'alah: What is the condition of the victim's blood inviolability in intentional murder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(و) كون (المقتول معصوم الدم) بأن يكون مسلما أو ذميا (أبدا) احتراز عن المستأمن فإن عصمة دمه مؤقت إلى رجوعه (بالنظر إلى القاتل) احتراز عما إذا قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فإن زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر إلى أولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر إلى بشر أبدا ولذا وجب على بشر القصاص إن كان قتل زيدا عمدا والدية إن كان خطأ كما سيأتي

Mas'alah: What is the effect of paternity or ownership doubt between killer and victim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=509)

(وأن لا يكون بينهما) أي بين القاتل والمقتول (شبهة ولاد، و) شبهة (ملك) لما سيأتي أن القتل حينئذ لا يكون عمدا حتى يترتب عليه القصاص

Mas'alah: Is a free person executed for killing a free person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(فيقتل الحر بالحر) لتمام المماثلة

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(وبالعبد) وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ولنا إطلاق قوله تعالى {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه لا يقال لو دل لوجب أن لا يقتل العبد بالحر لأن الشافعي يجيب عنه بأنه تفاوت إلى النقصان فلا يمنع وبه يندفع ما قال صدر الشريعة على أنه إن دل يجب أن لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى {والعبد بالعبد} [البقرة: 178]

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(والمسلم بالذمي) وعند الشافعي لا يقتل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقتل مؤمن بكافر» ولنا ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بذمي» وقول علي – رضي الله عنه – إنما أعطوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بما روي الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة فكأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستأمنا ضرورة

Mas'alah: Is a Muslim or dhimmi executed for killing a musta'min?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(لا هما) أي لا يقتل مسلم وذمي (بمستأمن) غير معصوم الدم على التأبيد كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the father kills his child or receives blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(وإن قتله أبوه أو) قتله (غيره وأخذ) أي أبوه (ديته غرم) أي أبوه (قيمته) في الصورتين أما في الأولى فلتحقق المنع من الأب بقتله وأما في الثانية فلسلامة الولد له إذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيغرم قيمته للمستحق كما لو كان حيا

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

قال (ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد) للعمومات

Mas'alah: What is the Shafi'i view on executing a free person for killing a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4837)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف

Mas'alah: What is the ruling on the specification of males in the verse on qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4838)

(قوله: والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه) هذا جواب عما استدل به الخصم من مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد في الآية ووجهه أن ذلك تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه كما في قوله تعالى {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر ولا العكس بالإجماع وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية وهو ما روي عن ابن عباس أن قبيلتين من العرب اقتتلتا وكانت إحداهما تدعي الفضل على الأخرى فقالت: لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا والحر منهم بالعبد منا فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم كذا في الشروح

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4839)

قال (والمسلم بالذمي) خلافا للشافعي له قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقتل مؤمن بكافر» ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية، وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بذمي» ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف والدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء [فتح القدير] في علم الأدب وقد استدل الأئمة الحنفية على أن موجب القتل العمد هو القود عينا لا واحد من القود والدية لا بعينه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» وقالوا: وجه التمسك به أن الألف واللام في قوله

العمد للجنس فتفيد القصر على القود فليكن الأمر كذلك فيما نحن فيه والجواب أن اللام إنما يجوز حملها على الجنس إذا لم يكن هناك معهود كما عرف في علم الأدب وعلم الأصول أيضا، وفي الآية المذكورة تحقق المعهود وهو ما ذكر في سبب نزولها فتحمل اللام عليه دون الجنس فلم يوجد فيها ما يقتضي القصر، وقد أشار إليه في الكافي حيث قال بعد ذكر فائدة المقابلة ببيان سبب النزول فكان اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس (قوله وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: إن الكفر مبيح لدمه لقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] أي فتنة الكفر فيورث شبهة عدم المساواة اهـ أقول: قد حمل الشبهة المذكورة في الكتاب هنا على شبهة المساواة وهو خبط ظاهر أما أولا فلأن المصنف قد صرح قبيل هذا بعدم المساواة بينهما على طريق الجزم حيث قال: لأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية فكيف يتم أن يقول بعده: كون الكفر مبيحا يورث شبهة عدم المساواة ويجعلها استدلالا آخر فهلا يكون هذا منافيا لما سبق أو مستدركا وأما ثانيا فلأنه سيقول في الجواب من قبلنا عن هذا الاستدلال: والمبيح كفر المحارب دون المسلم، والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة، وذلك قطعي الدلالة، على أن ليس المراد بالشبهة المذكورة هنا شبهة عدم المساواة؛ إذ لا شك أن قتل الذمي بمثله لا يؤذن بانتفاء شبهة عدم المساواة بين المسلم والذمي، وإنما يؤذن بانتفاء شبهة عدم الإباحة في دم الذمي فالصواب أن المراد بالشبهة هو شبهة الإباحة كما هو مقتضى تفريع قوله فيورث الشبهة على قوله، وكذا الكفر مبيح وقد صرح بذلك في المسألة السابقة فحينئذ ينتظم السباق واللحاق بلا غبار كما لا يخفى (قوله ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار) قال صاحب العناية في حل هذا التعليل: ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي ثابتة نظرا إلى

الشبهة، والمراد بما روى الحربي لسياقه «ولا ذو عهد في عهده» والعطف للمغايرة [فتح القدير] التكليف: يعني عنده، أو الدار: يعني عندنا اهـ أقول: وزع الشارح المذكور قول المصنف نظرا إلى التكليف أو الدار إلى المذهبين كما ترى، فحمل قوله إلى التكليف على مذهب الشافعي، وقوله أو الدار على مذهبنا، لكنه محل نظر؛ لأن المصنف لما قال في تعليل المسألة السابقة ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار قال الشارح المذكور وسائر الشراح أيضا هناك، وهي أي العصمة بالدين: يعني عنده، أو بالدار: يعني عندنا، فقد حملوا قول المصنف بالدين على مذهب الشافعي، وإذا كان المعتبر في ثبوت العصمة عند الشافعي هو الدين فكيف يتم القول هنا بثبوتها عنده بمجرد التكليف بدون تحقق دين الإسلام كما يقتضيه شرح صاحب العناية في هذا المحل ثم أقول: لعل كلمة أو في قول المصنف نظرا إلى التكليف، أو الدار بمعنى الواو كما في قوله: سيان كسر رغيفه أو كسر عظم من عظامه فيكون المجموع على مذهبنا، ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من كلمة الواو بدل كلمة أو، وعبارة الكافي والتبيين أيضا فإن المذكور فيهما في هذا المقام، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وقد وجدت نظرا إلى الدار وإلى التكليف اهـ فإن قلت: لم لم تحمل المجموع على مذهبنا مع إبقاء كلمة أو على أصل معناها؟ قلت: لأن التكليف وحده لا يقتضي العصمة الموجبة للقصاص؛ ألا يرى أنه إذا قتل مكلف ولو كان مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص صرح به في عامة المعتبرات فلا بد من أن يكون في دار الإسلام أيضا (قوله والمراد بما روى الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة) يعني أن المراد

Mas'alah: What is the interpretation of 'dhu 'ahd' in the hadith about qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4841)

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بذي العهد في الحديث هو المسلم دون الذمي؟ قلنا: لأن العطف يقتضي المغايرة، فلا جرم يكون المراد بذي العهد المعطوف على المؤمن غير المسلم، وقد أشار إليه المصنف بقوله والعطف للمغايرة

Mas'alah: What is the grammatical and juristic analysis of the conjunctive waw in the hadith on qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4841)

فإن قيل: ولم لا يجوز أن يكون قوله ولا ذو عهد في عهده ابتداء كلام: أو لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا: لأن الواو للعطف حقيقة خصوصا فيما لا يكون مستقلا بنفسه والمراد بالأول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل، فكذا في الثاني تحقيقا لمقتضى العطف من المناسبة بين الجملتين، هذا جملة ما في الكافي وأكثر الشروح في هذا المقام أخذا من المبسوط والأسرار

Mas'alah: What is the commentary of Sahib al-'Inayah on the hadith of Ali regarding qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4841)

وقال صاحب العناية في شرح هذا المحل: قوله والمراد بما روي جواب عما استدلوا به من حديث علي – رضي الله عنه – وتقريره ما ذكره الطحاوي في شرح الآثار: إن الذي حكاه أبو جحيفة عن علي لم يكن مفردا، ولو كان مفردا لاحتمل ما قالوا ولكن كان موصولا بغيره وهو قوله «ولا ذو عهد في عهده» وإليه أشار المصنف بقوله لسياقه ولا ذو عهد في عهده ووجه ذلك أنه عطف هذا على الأول والعطف للمغايرة فيكون

كلاما تاما في نفسه، وليس كذلك لأدائه إلا أن لا يقتل ذو عهد مدة عهده وإن قتل مسلما، وليس بصحيح بالإجماع فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر على طريقة قوله تعالى {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون} [البقرة: 285] ثم الكافر الذي لا يقتل به ذو عهد هو الحربي بالإجماع فيقدر بكافر حربي، وإذ لا بد من تقدير حربي يقدر في المعطوف عليه كذلك، وإلا لكان ذلك أعم، والأعم لا دلالة له على الأخص بوجه من الوجوه، فما فرضناه دليلا لا يكون دليلا هذا خلف، إلى هنا لفظ العناية

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi for a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

(ولا يقتل الذمي بالمستأمن) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman, and between a healthy person and a disabled person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

(ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون) للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding killing a dhimmi for a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

ثم إن صاحب الغاية اعترض على قول المصنف: والعطف للمغايرة حيث قال: ولنا في هذا المقام نظر؛ لأنا نقول: نعم العطف للمغايرة، ولكن لم يعطف قوله – عليه الصلاة والسلام – "ولا ذو عهد" على كافر؛ لأنه لو عطف عليه لقيل بالجر بل هو عطف على مؤمن، ولكن نقول: إن الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق، فعلم أن المراد من الكافر الحربي اهـ

Mas'alah: What is the meaning of 'dhu ahd' in the hadith about qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

أقول: نظره في غاية السقوط؛ لأن قول المصنف والعطف للمغايرة ليس لبيان مغايرة: ذو عهد في الحديث لكافر حتى يتجه ما توهمه من أن قوله – عليه الصلاة والسلام – "ولا ذو عهد" لم يعطف على كافر بل لبيان مغايرته لمؤمن دفعا لاحتمال أن يكون المراد بذو عهد في الحديث هو المؤمن أيضا؛ إذ على هذا الاحتمال لا يظهر كون المراد بكافر هو الحربي؛ إذ المؤمن لا يقتل بذمي أيضا عند الشافعي فلا يسلم التقييد بحربي، وأما إذا كان ذو عهد مغايرا لمؤمن فكان المراد به هو الذمي يتعين أن يكون المراد بكافر هو الحربي، وإلا يلزم أن لا يقتل الذمي أيضا مع أن خلافه مجمع عليه والعجب أن كون مقصود المصنف من قوله: والعطف للمغايرة ما ذكرناه مع وضوحه في نفسه يرشد إليه جدا تقرير صاحب الكافي وبعض الشراح المتقدمين فكيف لم يطلع عليه ذلك الشارح

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi in retaliation for a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

(قوله ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا) قال جماعة من الشراح: وهو قوله: ولا ذو عهد في عهده، وحمله صاحب العناية على قوله؛ لأنه ليس محقون الدم على التأبيد، ولم يقبل رأي هؤلاء الشراح حيث قال: ولا يقتل الذمي بالمستأمن لما بينا أنه ليس محقون الدم على التأبيد، وقيل: هو إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا ذو عهد في عهده» وليس بواضح؛ لأن المعهود منه في مثله لما روينا، ولأنا قدرنا ذلك بكافر حربي، إلا إذا أريد هناك بالحربي أعم من أن يكون مستأمنا أو محاربا وهو الحق، ويغنينا عن السؤال عن كيفية قتل المسلم بالحربي والجواب عنه وعبر بقوله: لما بينا؛ لأن التقدير المذكور ليس بمروي، وإنما هو تأويل فلم يقل لما روينا، إلى هنا كلامه

Mas'alah: What is the meaning of 'harbi' in the context of qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4842)

أقول: في قوله ويغنينا عن السؤال عن كيفية قتل المسلم بالحربي والجواب عنه نظر؛ لأنه إذا أريد هناك بالحربي ما هو أعم من المستأمن والمحارب يرد السؤال عن كيفية قتل المسلم بالمحارب، فإن قتل المحارب واجب فما معنى نفيه في الحديث، فيحتاج إلى الجواب عنه بالوجهين اللذين ذكرهما من قبل، وإنما يحصل الغنى عن السؤال والجواب إذا كان المراد بالحربي هناك هو المستأمن فقط كما هو الأحسن، وجزم به صاحب البدائع حيث قال: وأما الحديث فالمراد من الكافر المستأمن؛ لأنه قال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» عطف قوله ولا ذو عهد في عهده على المسلم، فكان معناه: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به، ونحن به نقول اهـ

Mas'alah: Does qisas apply between a husband and wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

قال جماعة من الشراح: فإن قيل؛ القصاص لا يجري بين

Mas'alah: How can marriage be contracted on qisas between a man and a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

[فتح القدير] الرجل والمرأة في الأطراف فكيف يكون هذا تزوجا على القصاص.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a free person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

فيقتل الحر بالحر) لكمال المماثلة (

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

و) يقتل (بالعبد) لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية «ولقوله – عليه الصلاة والسلام – العمد قود» ولأن القود يعتمد على المساواة في العصمة وهي إما في

الدين أو في الدار ولأن التخصيص بالذكر في قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] لا ينفي ما عداه مع أن اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس على ما قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في سبب نزول هذه الآية وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] وأنت خبير بأن حمل اللام في قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] على العهد كما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في سبب النزول يحسم مادة.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument regarding the letter lam in the qisas verse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

الاستدلال بها رأسا لأن مبنى استدلال الشافعي على حمل اللام للجنس وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for executing a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

المسلم بالذمي) لعمومات الكتاب والسنة ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قتل مسلما بذمي» وإنما أعطوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا خلافا للشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقتل مؤمن بكافر» ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا أن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما رواه الحربي ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim or dhimmi for killing a musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: Why is a Muslim or dhimmi not executed for killing a musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

ولا يقتلان) أي المسلم والذمي (بمستأمن) لأنه غير معصوم الدم على التأبيد كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on killing a male for a female?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a male for a female?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

و) يقتل (الذكر بالأنثى) .

Mas'alah: What do Malik and Shafi'i say about killing a male for a female?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

وفي النهاية وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] قال مالك والشافعي لا يقتل الذكر بالأنثى لكن هذا مخالف لعامة كتب الشافعي ومالك

Mas'alah: What is the ruling on killing a sane person for an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an adult for a minor in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an adult for a minor in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

و) يقتل (البالغ بغيره) أي غير البالغ لا بعكسه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on killing a healthy person for a disabled person in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a healthy person for a disabled person in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

و) يقتل (الصحيح بغيره) أي بغير الصحيح كالأعمى والزمن

Mas'alah: What is the ruling on killing a person with complete limbs for one with missing limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and free persons for injuries less than death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=188)

قوله: (فيما دونها) أي دون النفس فإنه يجب المال في الحالين، إذ القصاص يجري بين العبيد والعبيد، ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intentionally kills his slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3333)

4845 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد - [138] - بن عبد العزيز الواسطي قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه , عن جده «أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة , ونفاه سنة ومحا أراه سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة» فلم يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك , على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه. وإن كان على أنه للدعارة لا لأنه حد. فما تنكر أيضا أن يكون ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم مما أمر به , من نفي الزاني , على أنه للدعارة , لا لأنه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

Mas'alah: What is the ruling on the equality of Muslim blood and the prohibition of killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1248)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Muslim blood is equal and a believer is not killed for a disbeliever?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1249)

1243 – حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن محمد بن حميد بن أبي خليفة قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر، إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا , فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن

بكافر ولا ذو عهد في عهده , ومن أحدث حدثا فعلى نفسه , ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" - [273] - قال أبو جعفر: فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تكافأ دماؤهم فوجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون في تأويل ذلك أنه على التساوي في القصاص والديات , وأن ذلك ينفي أن يكون لشريف على - [274] - وضيع فضل في ذلك , وأن ذلك كان ردا على أهل الجاهلية في تركهم قتل الشريف بقتله الوضيع، وفي ذلك ما قد عقلنا به أن النساء في جري ذلك كالرجل , وأن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة بالرجل، ثم تأملنا قوله صلى الله عليه وسلم" يسعى بذمتهم أدناهم "فوجدنا الذمة المرادة في هذا الموضع نفي الأمان , وأنه إذا أعطى الرجل من المسلمين العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه. ومثل هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان زينب ابنته أبا العاص بن الربيع الذي كان زوجها"

Mas'alah: What did the Prophet say to Usama ibn Zayd about killing a man who declared Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3243)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لأسامة بن زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال له إني مسلم، ما قال له في ذلك

3227 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أناس من جهينة يقال لهم الحرقات، فأتيت على رجل منهم فذهبت لأطعنه، فقال: لا

إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال:" قتلته وهو شهد أن لا إله إلا الله؟ "، قلت: يا رسول الله، إنما قالها تعوذا، قال:" فألا شققت عن قلبه ""

Mas'alah: What is the ruling on qisas of a Muslim for a dhimmi?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1691)

قال – رحمه الله – (والمسلم بالذمي) وقال الشافعي – رحمه الله – لا يقتل به لما روى الشعبي عن «جحيفة قال سألت عليا – رضي الله تعالى عنه – هل عندكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم غير القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سوى القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» وعن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» الحديث؛ ولأنه لا مساواة بينهما لقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] ؛ ولأن الكفر يوجب النقصان والكافر كالميت. قال الله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] ولا مساواة بين الميت من وجه، وبين الحي من كل وجه بخلاف ما إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل حيث يقتل به لوجود المساواة وقت القتل وهو المعتبر؛ ولأن الكفر مبيح للقتل في الجملة فأورث شبهة كالملك مبيح للوطء في الجملة ثم هو

يورث شبهة في الأخت من الرضاع حتى لا يحد إذا وطئها بملك اليمين ولنا ما تلونا من الكتاب وما روينا من السنة فإنه بإطلاقه يتناوله وقد صح عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أتي برجل من [حاشية الشلبي] قوله حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالمفلوج) أي والبصير بالأعمى والعالم بالجاهل والشريف بالخامل. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والمسلم بالذمي) قال الكرخي في مختصره وأجمع أصحابنا على قتل المسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام المسلمين وأنه لا يقتل مسلم بكافر غير ذمي، وإن كان مستأمنا في دار الإسلام وله عهد أو ميثاق، وهو باق على حكم دار الحرب لا تجري عليه أحكام المسلمين إلى هنا لفظ الكرخي وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل مسلم بكافر اهـ أتقاني (قوله لما روى الشعبي عن جحيفة) كذا هو في نسخة قارئ الهداية وكذا هو في النسخة التي بخط شمس الدين الزراتيتي المقابلة على نسخة الشارح وصوابه عن أبي جحيفة وقد ذكره على وفق الصواب الأتقاني وأبو جحيفة هذا هو وهب بن عبد الله السوائي ذكره مسلم في الكنى وذكره بكنيته الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار وقد قلد العيني الشارح فقال لما روى الشعبي عن جحيفة والصواب كما ذكرنا عن أبي جحيفة وفي صحيح البخاري عن «أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» اهـ فتنبه (قوله وعن قيس بن عباد) بضم أوله وتخفيف الباء الموحدة القيسي الضبعي اهـ إصابة (قوله حيث يقتل به) أي بالإجماع كما سيجيء في الصفحة الآتية اهـ

المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه. وقال أنا أولى من وفى بذمته» ؛ ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة على ما بينا في العبد وقد وجدت نظرا إلى الدار، وإلى التكليف؛ لأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن

من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه، وذلك بأن يكون محرم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الفاني والذراري، وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة، فكان معصوما بلا شبهة ولهذا يقتل الذمي بالذمي، ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن وقد قال علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم؛ ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كان في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن. ؛ لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله؛ لأن أمر النفس أعظم من المال ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما ذكرنا والذي يدلك على ما قلنا أن الذمي لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به بالإجماع، وهذا قتل مسلم بكافر فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لما دام الوجوب؛ لأن حالة البقاء في مثل هذا معتبرة بالابتداء تعظيما لأمر الدم ألا ترى أن مسلما لو جرح مسلما فارتد المجروح والعياذ بالله ثم مات من الجرح سقط القصاص وبعكسه لو جرح مرتد مرتدا ثم أسلم المجروح لا يجب القصاص لما ذكرنا ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» أي بكافر حربي. ولهذا عطف {ذو العهد} ، وهو الذمي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي؛ لأن الذمي إذا قتل ذميا قتل به فعلم أن المراد به الحربي إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذو عهد مطلقا أي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام؛ لأنا نقول هذا لا يستقيم لوجهين: أحدهما أن "ذو عهد" مفرد وقد عطف على الجملة فيأخذ الحكم منها؛ لأن المعطوف الناقص بأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو ويقال قتل زيد بعمرو وخالد أي كلاهما قام أو قتل ولا يجوز أن يقدر له خبر آخر، والثاني أن

المعنى يأبى ذلك؛ لأن المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل، فكذا الثاني تحقيقا للعطف إذ لا يجوز ذلك ألبتة في المفرد، ولا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا بذي عهد أي لا يقتل بكافر حربي ولا بذمي. لأنا نقول: لو أريد ذلك المعنى لكان لحنا إذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور، فلا تجوز نسبته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه أفصح العرب ولا يقال روي "ذي عهد" بالجر في بعض طرقه فيكون معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم؛ لأنا نقول إن صح ذلك هو جر للمجاورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في الحكم ومثله جائز قال الله سبحانه وتعالى {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] بالجر للمجاورة، وإن لم يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجائز، وكذا الحديث الأول المراد به الكافر الحربي والدليل عليه أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال حين قتل عمر مررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بعثهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق حتى ننظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله قال عبيد الله ثم دعوت جفينة، وكان نصرانيا فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان – رضي الله عنه – دعا المهاجرين والأنصار. فقال أشيروا إلي في قتل هذا الرجل فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون والأنصار فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وقال عمرو بن العاص – رضي الله عنه – لعثمان لقد عفاك الله من أن يكون بعدما بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص والهرمزان وجفينة كانا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبيد الله [حاشية الشلبي]

قوله فقال أنا أولى من وفى بذمته) قال في الفائق التكافؤ التساوي أي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع والذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذميا؛ لأنه أومن على ماله ودمه للجزية أي إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاؤه. اهـ. أتقاني (قوله أشيروا إلي في قتل هذا الرجل) يعني عبيد الله بن عمر. اهـ. (قوله فتق في الدين) لفظة في ليست في خط الشارح فليراجع الحديث. اهـ. (قوله ما فتق) فتن الدين ما فتن اهـ من الشارح (قوله، وإنما كان ذلك) أي قتل الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة. اهـ.

بهما فمحال أن يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكافر الذمي ثم يشير المهاجرون على قتل عبيد الله بالذمي وعلي فيهم، وهو الراوي لهذا الحديث فثبت بذلك أن المراد به الحربي ولا يقال لعل عثمان أراد قتله ببنت أبي لؤلؤة لا بجفينة والهرمزان؛ لأنا نقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله بها لا بهما لأن الناس كانوا يقولون بين يديه أبعدهما الله فمحال أن لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه.

Mas'alah: What is the criterion for equality in qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

فثبت بهذا أن المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة وقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] أي في الفوز يدل عليه قوله تعالى {أصحاب الجنة هم الفائزون} [الحشر: 20] ولا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة؛ لأن مثل هذا الكلام لا عموم له ألا ترى إلى قوله تعالى {وما

يستوي الأعمى والبصير} [فاطر: 19] أن المنفي الاستواء في العمى والبصر لا في كل وصف؛ ولهذا يجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والفسق والأنوثة ولا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرابه هو المبيح وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من الملك في الأخت من الرضاع، فإنه مبيح للوطء. وإنما امتنع في الأخت المذكورة بعارض فأورثت شبهة

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman, and between a healthy person and a disabled person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1693)

قال – رحمه الله – (والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وناقص الأطراف وبالمجنون) يعني يقتل الرجل الصحيح بهؤلاء، وهو معطوف على ما تقدم من قوله: ويقتل الحر بالحر إلخ لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمستأمن، وإنما جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب، ولو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسد باب القصاص ولظهر الفتن والتفاني

Mas'alah: For which types of victims does qisas become obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4389)

(هو يجب بقتل ما(1) حقن دمه أبدا عمدا [(2)]): أي ما حفظ دمه أبدا، وهو المسلم والذمي، وأبدا: احتراز عن المستأمن [(3)] ، فإن حقن دمه مؤقت إلى رجوعه. (1) في ق: من. (2) قوله: هو يجب بقتل ما حقن دمه أبدا عمدا؛ هذه ضابطة كلية لمعرفة ما يجب به القصاص. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص602)] . (3) قوله: أبدا؛ احتراز عن المستأمن، فإن في دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب المزيلة للمساواة المبنئ عنها القصاص، أما العمدية فلقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} الآية [النساء:93] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ((العمد قود)) إلى موجبه؛ لأن الجناية تتكامل بالعمدية، وفيه بحث من أوجه ذكرت في ((العناية)) (10: 215–216) بأجوبتها، فلينظر فيها.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4390)

(فيقتل الحر بالحر وبالعبد)، هذا عندنا، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} (2) [(3)] ، ولنا [(4) (1) ينظر: ((النكت)) (3: 329) ، و (2) البقرة، الآية(178). (3) قوله: لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد...} الخ [البقرة: 178] ، فهذا يقتضي مقابلة الجنس بالجنس، ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد؛ ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بينهما إذ الحر مالك والعبد مملوك، والمالكية إمارة القدرة، المملوكية إمارة العجز. (4) قوله: ولنا... الخ؛ تفصيله: ولنا: العمومات، نحو قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة:45] ، وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في

القتلى} [البقرة:178] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((العمد قود)) ، ولا يعارض بما تلى؛ لأن فيه مقابلة مقيدة، وفيما تلونا مقابلة مطلقا، فلا يحمل على المقيد على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي الحر بالعبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر لبعض ما شمله العموم، على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرة والأمة، وفائدة هذه المقابلة في الآية على ما قال ابن عباس – رضي الله عنه: كانت بين النضير وبني قريظة مقابلة، وكانوا بنو قريظة أقل منهم عددا، وكان بنو النضير أشرف عندهم، فتراضوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة، فأنزل الله تعالى الآية ردا عليهم، وبيانا على أن الجنس يقتل بجنسه على اختلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعا، فكانت اللام لتعريف العهد، لا لتعريف الجنس. ولأنها مستويان في العصمة، إذ هي بالدين عنده، وبالدار عندنا، وهي المعتبرة، فيجري القصاص منهما حسما لمادة الفساد، وتحقيقا لمعنى الزجر، ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة في النفس لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى، والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي، ولم يدخل في الملك من هذا الوجه، بل هو مبقى على أصل الحرية من هذا الوجه؛ ولهذا يقتل العبد بالعبد، وكذا يقتل العبد بالحر، ولو كان مالا لما قتل، وكذلك عجزه وموته وبقاء أثر كفره حكمي، فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة، ولا يورث شبهة، ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبيد بعضهم ببعض، ووجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة، ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن والمفلوج، ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة، لما أن العبد من حيث النفس آدمي مكلف خلق معصوما. [ينظر: ((التبيين)) (6: 103)] .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4391)

]: [إن] (1) النفس بالنفس، وقوله: الحر بالحر؛ لا يدل على النفي فيما عداه على أصلنا، على أنه إن دل يجب أن لا يقتل العبد بالحر؛ لقوله تعالى: {والعبد بالعبد} ، (والمسلم بالذمي) : هذا [(2)] عندنا، خلافا للشافعي(3) – رضي الله عنه –، (لا هما بمستأمن [(4)] بل هو (1) سقطت من ف. (2) قوله: هذا؛ أي قتل المسلم بالذمي عندنا؛ خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ أي لا يقتل المسلم به لما أخرجه علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)) الحديث [في ((صحيح ابن حبان)) (3: 341) ، و ((المستدرك)) (2: 153) ، و ((المنتقى)) (1: 269)] ، ولنا: ما تلونا من كتاب الله، وما روينا من السنة، فإنه بإطلاقه يتناوله، وقد صح عن عبد الرحمن بن سلمة ومحمد بن المنكدر – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من الذمة، وأمر به فضرب عنقه، فقال: ((أنا أولى من وافى بذمته)) [في ((شرح معاني الآثار)) (3: 195) ، و ((سنن البيقهي الكبير)) (8: 31) ، و ((سنن الدارقطني)) (3: 135) ، و ((مسند الشافعي)) (ص343) ، و ((مسند أبي حنيفة)) (ص104) بلفظ: ((أنا أحق من وفى بذمته))] ، والقصاص يعتمد العصمة على ما بينا في العبد، وقد وجدت نظرا إلى الدار وإلى التكليف، وقد قال علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم [كأموالنا] ، وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم. والتفصيل المزيد في ((تكملة البحر)) (8: 337) . (3) ينظر: ((النكت)) (3: 336) ، و (4) قوله:

لا هما بمستأمن... الخ؛ أي لا يقتل المسلم ولا الذمي بحربي دخل دارنا بأمان، دمه ليس بمحقون على التأبيد كما مر، فانعدمت المساواة، وكذا كفره باعث على الحرب لقصده الرجوع إلى داره.

Mas'alah: Who is executed for whom in cases of qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4392)

بنده [(1)] (2) .): أي يقتل المستأمن بمثله، وهو المستأمن، (والعاقل [(3)] بالمجنون، والبالغ بالصبي، والصحيح بالأعمى والزمن [(4)] وناقص الأطراف، والرجل بالمرأة، والفرع بأصل لا بعكسه [(5) (1) قوله: بل هو بنده؛ ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا؛ لوجود المساواة بينهما، قال في ((تكملة البحر)) (8: 338) : لا يقتل المستأمن بنده استحسانا؛ لوجود المبيح، والند بكسر النون: المثل والنظير، وقد وقع بعض النسخ: المثل، بدل: الند، والأظهر ما كتبناه كما لا يخفى. (2) في ب: بمثله. (3) قوله: والعاقل... الخ؛ أي يقتل العاقل بالمجنون، وأما العكس فلا، كذا في قاضي خان. (4) قوله: والزمن: بفتح الزاء المعجمة، وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة: وهي آفة في الحيوانات، وهي وما عطف عليها معطوفات على الأعمى. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص602)] (5) قوله: لا بعكسه؛ أي لا يقتل الأصل بفرعه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده)) [الشطر الأول منه في ((سنن ابن ماجه)) (888) ، و ((سنن الدارقطني)) (3: 141) ، و ((جامع الترمذي)) (4: 18)] ؛ ولأن الوالد لا يقتل ولده غالبا؛ لوفور شفقته، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص؛ ولأن الأب لا يستحق العقوبة بولده؛ لأنه سبب لإحيائه فمن

المحال أن يكون الولد سببا لإفنائه، وبهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلا أو زانيا وهو محصن؛ وهذا لأن القصاص يستحقه الوارث بسبب انعقد للميت خلافه، ولو قتل به كان القاتل هو الابن نيابة. وطولب بالفرق بين هذا وبين من زنى بابنته وهو محصن، فإنه يرجم، أجيب بأن الرجم حق الله تعالى على الخصوص بخلاف القصاص. فإن قيل: فيجب أن يحد إذا زنى بجارية ابنه أجيب بأن له حق الملك لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) [سبق تخريجه] . [ينظر: ((تكملة البحر)) (8: 338)] .

Sub-topic – Qisas for Wounds and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on qisas for blinding an eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله ولو فقأ) أي فقأ عين رجل نهر. والذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر رملي: أي لا إذهاب الحدقة؛ لأنه لا يمكن فيه القصاص، إذ المراد أنه لو فعل مع هذه الجنايات ما يوجب القصاص فيما دون النفس من إذهاب البصر ونحوه فيبدأ به؛ لأنه خالص حق العبد ثم بالقذف؛ لأنه مشوب بحقه

Mas'alah: What is the definition of slapping (saf') in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله ويصفعه في عنقه) الصفع أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع مصباح، وما ذكره من الصفع نقله في التتارخانية، ونقله أيضا في النهر عن شرح الطحاوي، وقد حكاه بعضهم بقيل

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on death by extension from amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله لأن السراية إلخ) تعليل للمسألة الأولى. وعلل الثانية في الهداية بأنه صار ميتا

Mas'alah: Why does retaliation for a limb (qisas al-tarf) differ from the hadd penalty for theft regarding doubt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

[رد المحتار] الجواب بأن قود الطرف حق العبد فيثبت بالشبهة كالأموال، بخلاف القطع في السرقة فإنه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق فليتأمل يعقوبية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out an eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3993)

وفي المجتبى: فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك أعمى. وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging out a cross-eyed eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3993)

(قوله وعن الثاني إلخ) عبارة المجتبى: ولو فقأ عينا حولاء والحول لا يضر ببصره يقتص منه وإلا ففيه حكومة عدل. عن أبي يوسف: لا قصاص في فقء العين الحولاء مطلقا اهـ. وظاهره ترجيح الأول، وعليه اقتصر في الخانية نقلا عن أبي الحسن، لكن

قال قبله بورقة: ولا قصاص في عين الأحول، وظاهره الإطلاق، وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح، وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية الميل إليه فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye that turns white and loses sight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3993)

[تنبيه] ضرب عين إنسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقأ عين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3994)

(ولا قود في عظم إلا السن وإن تفاوتا) طولا أو كبرا لما مر (فتقطع إن قلعت؛ وقيل تبرد إلى) اللحم (موضع أصل السن) ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة إذ ربما تقصد لهاته، وبه أخذ صاحب الكافي. قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى (كما تبرد) إلى أن يتساويا إن كسرت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye with a white spot in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3994)

[رد المحتار] رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فللرجل أن يفقأ البيضاء أو أن يأخذ

أرش عينه. جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما. وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل، وكذا لو ضربها فابيض بعض الناظر أو أصابها قرحة أو ريح أو سبل أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك تتارخانية (قوله كموضحة) هي التي توضح العظم: أي تظهره، وكذا يجب القصاص فيما دونها في ظاهر الرواية كما سيأتي في الشجاج

Mas'alah: What is the rule for taking a tooth in qisas only from its exact equivalent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3995)

(وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا تؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى) مجتبى. الحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis from its root or from the glans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلوم، وأقره في الشرنبلالية فليحفظ (إلا أن يقطع) كل (الحشفة) فيقتص، ولو بعضها لا، وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان.)

Mas'alah: What is the meaning of 'if a man cuts his penis from its root'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

قوله إن قطع الذكر ذكره من أصله) كذا في عامة النسخ ولفظ الذكر ساقط من عبارة الشرنبلالية، والمراد به الرجل وهو فاعل قطع وذكره مفعوله أي ذكر رجل آخر، واحترز بذلك عما لو كان القاطع أو المقطوع امرأة فإنه لا قصاص كما لا يخفى (

Mas'alah: What is the fatwa regarding qisas for the tongue and penis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

قوله وأقره في الشرنبلالية) لكن قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية: والفتوى على أنه لا قصاص في اللسان والذكر وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها اهـ (

Mas'alah: Is a healthy hand cut in retaliation for a paralyzed hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله لا تقطع الصحيحة بالشلاء) هذا نظير ما قدمه من أنه لا تقاد العين الصحيحة بالحولاء.

Mas'alah: How does the ruling for limbs differ from that for life in joint killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

بخلاف الأطراف كما سيجيء (

Mas'alah: Why is qisas not applied when two people cut a limb from opposite sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله لانعدام المماثلة إلخ) بيانه أن كل واحد منهما قاطع للبعض؛ لأن ما قطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب زيلعي، وانظر ما في المنح (

Mas'alah: What is the difference between qisas for limbs and qisas for life?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله بخلاف النفس إلخ) ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء، ولا يد الحر بعبد أو امرأة، وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة، وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس (

Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) in retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=120)

خبرهم أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات فليس هذا بمثلة والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم إنما سمل النبي – صلى الله عليه وسلم – أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء وسيأتي بقيته في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken tooth when a year is waited for regrowth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2877)

وفي المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا، فإذا تم الحول ولم يكمل فعليه القصاص تبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم أو يقال لها قيمتها كم ذهب منها؟ ، فإن قال ذهب منها النصف يبرد من سن القالع النصف وفيه أيضا إذا كسر من رجل بعضها وسقط ما بقي، فإن أبا يوسف كان يقول يجب القصاص وفي القدوري لا قصاص في المشهور وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك، فإن نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر ينتظر بها سنة، فإن نبتت وإلا اقتص منه ولا شيء على الأول وقال ابن أبي مالك قال أبو يوسف: يجب عليه، فإن نبتت صفراء، فعليه حكومة عدل، وقال ابن سماعة في السن إذا نزعت ينتظر بها سنة، فإن لم تنبت اقتص منه، وفي جامع الفتاوى في الإملاء يقتص من ساعته، وإن نبتت صفراء ففيها حكومة عدل وروى ابن مالك عن أبي حنيفة في السن إذا نزعت ينتظر بها البرد ثم يقتص من الجاني، وفي شرح الطحاوي إذا كسر بعض سن إنسان عمدا ثم اسود الباقي بذلك أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه فلا قصاص.

Mas'alah: What is the condition for the choice between compensation and retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

قيد بحالة القطع فجعلها قيدا في التخيير؛ لأنها لو تغيرت بعد القطع لا يخير كما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling if the defective hand falls off before the victim chooses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار المجني عليه بطل حقه ولا شيء له عليه، فإن حقه تعين في القصاص لما مر أن موجب العمد القود عينا وحقه ثابت فيه قبل اختياره

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound on the aggressor's head is larger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وأما الثاني، وهو ما إذا كانت رأس الشاج أكبر بأن كانت استوعبت ما بين قرني المشجوج وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، وفي استيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيتخير

Mas'alah: What is the general principle for taking a limb in qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع

Mas'alah: How does the ruling on the eye and tooth analogize to the hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وتفريع المسألة بعد هذا على حسب ما ذكرنا في العين والسن الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men wound a victim and one is executed before the victim dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2894)

الذي ذكرنا إذا اصطلحا بعد القضاء أو الرضا أما إذا اصطلحا قبل القضاء إن كان المصالح عليه أكثر من الدية، فإنه لا يجوز ابن سماعة عن محمد في رجل جرحه رجلان جراحة عمدا فقضى بالقصاص على أحدهما ثم مات من الجراحتين قال لورثته أن يقتلوا الآخر. ولو جرحه رجل جراحة عمدا وعفا عنه ثم جرحه آخر عمدا فلم يعف حتى مات منهما فلا قود على الثاني وسئل أبو سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كل كلب عقور فأخطأ واحد منهم فأصاب صغيرة فماتت وعرف أن هذا سهم فلان ولكن لم يشهد أحد أنه رماه فلان فصالح صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال إن كان يعلم أن المصالح هو الذي جرحها وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح ماض، فإن علم أن الجارح صاحب السهم ولكن استغاثت الصغيرة بأبيها فلطمها أبوها فسقطت وماتت ولم يدر أنها ماتت من اللطمة أو من الرمي قال: فإن كان الصلح من الأب بإذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للأب، وإن كان الميراث بغير إذنهم فالصلح باطل وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن قلع سن صبي أو حلق رأس امرأة فصالح الجاني أبا الصبي أو المرأة على دراهم ونبت الشعر أو السن فأخبر أن أبا حنيفة يرد الدراهم قال: وكذلك أقول: وكذلك قول محمد قال: وكذلك إن كان هذا كسر يده فصالحه عنها ثم جبرا وصحت قال نعم قلت: فإن زعم صاحب اليد أن يده قد ضعفت، وليست كما كانت قال أمر من ينظر إليها، فإنه لا يكاد يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when a man's hand and foot are cut by different people and the guardian claims one person did both?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

رجل قطع يده ورجله ومات منهما فقال رجل قطعت يده عمدا وفلان قطع رجله ومات من ذلك وقال الولي: لا بل أنت قطعت ذلك كله عمدا، فإن للولي أن يقتله، وإن قال لا أدري من قطع رجله لا يكون له أن يقطع المقر، وإن أزال الولي الجهالة بعد ذلك وقال زفر إذا بين صح بيانه حتى كان له أن يقتل المقر قال مشايخنا، وهذا إذا بين الولي قبل أن يقضي القاضي ببطلان حقه في القصاص قبل المقر حيث قال لا أدري من قطع رجله فأما إذا قضى بذلك ثم بين لا يصح بيانه ولا يكون له أن يقتل المقر

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2918)

قال – رحمه الله: (وإن أقيد فنبتت سن الأول تجب الدية) معناه إذا قلع سن رجل فأقيد أي أقتص من القالع ثم نبت سن الأول المقتص له يجب على المقتص له أرش سن المقتص منه؛ لأنه تبين أنه استوفى بغير حق؛ لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى حولا وينبغي أن ينظر الناس في ذلك القصاص خوفا من مثله إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول؛ لأنه ينبت فيه ظاهرا على تقدير عدم الفساد، فإذا مضى الحول ولم تنبت فيه قضينا بالقصاص ثم إذا تبين أنا أخطأنا فيه كان الاستيفاء بغير حق إلا أن القصاص سقط للشبهة فيجب المال ولو ضرب سن إنسان فتحركت يستأنى حولا ليظهر فعله، فإن سقطت

سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب لتيقن التأجيل بخلاف ما لو شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب؛ لأن الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد القول كان القول للضارب؛ لأنه منكر وقصد مضي الأجل الذي ضرب للثاني ولو لم يسقط فلا شيء للضارب، وإن اختلفا في حصول الاسوداد بضربه فالقول قول الضارب قياسا؛ لأنه هو المنكر ولا يلزم من الضرب الاسوداد فصار إنكاره له كإنكاره أصل الفعل وفي الاستحسان القول قول المضروب

لأن ما يظهر عقيب فعل من الأثر يحال على الفعل؛ لأنه هو السبب الظاهر إلا أن يقيم الضارب البينة أنه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound before it heals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2919)

قال – رحمه الله – (ولا قود بجرح حتى يبرأ) وقال الشافعي – رحمه الله – يقتص منه في الحال؛ لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلهما لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a hermaphrodite before puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

ولو قطع يد هذا الخنثى قبل أن يبلغ أو يستبين أمره فلا قصاص على قاطعه سواء كان القاطع رجلا أو امرأة

Mas'alah: How is qisas to be carried out in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6558)

قال: ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

Mas'alah: What is the evidence for qisas being carried out only with the sword?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6559)

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف» [البناية] بين الحجرين، فسألوها من فعل بك هذا، فلان وفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها. فأخذوا اليهودي. فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة» . وبحديث العرنيين فإنهم سملوا أعين الرعاة فسمل النبي - صلى الله عليه وسلم - أعينهم. قلت: أما قوله تعالى: فعاقبوا الآية، فروى الطحاوي - رحمه الله - عن مقسم، عن ابن عباس "وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم: «أنه - عليه السلام - قال: لما قتل حمزة - رضي الله تعالى عنه - ومثل به:" لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا "." وفي رواية: "والله لأمثلن بسبعين رجلا منهم" . فأنزل الله تعالى: {وإن عاقبتم} [النحل: 126] الآية، فصبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكفر عن يمينه» فعلم أن الآية نزلت في هذا المعنى لا فيما ذكروا. وأما قوله تعالى: فاعتدوا - الآية، فإنها نزلت على

المماثلة لا على الزيادة، وفيما قالوا: الزيادة في الاستيفاء، فلا يجوز. وأما حديث اليهودي فكان بطريق السياسة لأنه كان مشهورا بذلك، فأمر برضه – صلى الله عليه وسلم – لكونه ساعيا في الأرض بالفساد، لا بطريق القصاص إذ بإشارة الجارية برأسها لا يجب القصاص. فإن قيل: اليهودي أقر بذلك؟. قلنا: ولئن سلمنا فقد نسخ، ونسخ المثلة كما في حديث العرنيين. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا قود إلا بالسيف» ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، منهم: أبو بكر، أخرج حديثه ابن ماجه عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» . ومنهم: نعمان بن بشير – رضي الله عنه – أخرج حديثه ابن ماجه – رحمه الله – أيضا عنه – صلى الله عليه وسلم – مثله. وفيه جابر الجعفي – رحمه الله – وهو ضعيف. قاله ابن الجوزي، وفي موضع آخر قال: وقد وثقه الثوري وشعبة. ومنهم: ابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –، أخرج حديثه الطبراني – رحمه الله – في

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No qisas except with iron'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6560)

والمراد به السلاح، ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة. [البناية] معجمه عنه مرفوعا نحوه سواء، وفيه عبد الكريم ضعفوه. ومنهم: أبو هريرة – رضي الله عنه – أخرج حديثه الدارقطني – رحمه الله – أيضا عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه، وفيه سلمان بن أرقم قال الدارقطني: هو متروك. ومنهم: علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه الدارقطني أيضا عنه قال: قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» . وفيه معلى بن هلال. قال الدارقطني: متروك م: (والمراد به السلاح) ش: أي المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم: "إلا بالسيف" إلا بالسلاح، ويؤيده حديث علي – رضي الله تعالى عنه – المذكور آنفا. وقال تاج الشريعة: قوله: والمراد به السلاح هكذا فهمت الصحابة بالمعنى المفهوم دلالة وهو الحز والقطع. كما يقال: المراد من نهي الاستيفاء حرمة الإيذاء. وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يقولون: لا قود إلا بالسلاح؛ لفهمهم من اللفظ المظهر النبوي. وذلك لأن المراد من السلاح في الاستيفاء الحديد المحدد كالخنجر والسكين. وإنما كنى بالسيف عن السلاح لأن المعد للقتال على الخصوص من بين الأسلحة السيف. فإنه لا يراد به لشيء آخر سوى القتال. وقد يراد بسائر الأسلحة منافع سواه. وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» يعني السلاح الذي هو آلة القتال. م: (ولأن فيما ذهب إليه) ش: أي الشافعي – رحمه الله – م: (استيفاء الزيادة) ش: وهو دليل معقول يتضمن الجواب عن قوله: ولأن مبنى القصاص على المساواة. ووجهه: لا نسلم وجود المساواة فيما ذهب إليه لأن فيه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the intended result is not achieved by the same act?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6561)

لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز، فيجب التحرز عنه كما في كسر العظام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6584)

قال: وفي السن القصاص لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] وإن كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر.

Mas'alah: Why is there no qisas for bones other than the tooth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6585)

وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قصاص في عظم» ، والمراد غير السن. ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان.

Mas'alah: What remains only intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6586)

فلم يبق إلا العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from the mid-forearm or a deep wound that heals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6587)

قال: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم ولا ضابط فيه. وكذا البرء نادر، فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا.

Mas'alah: What is the definition of samhaq wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6662)

والسمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

Mas'alah: What is the definition of mudihah wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6662)

والموضحة: وهي التي توضح العظم أي تبينه.

Mas'alah: What is the definition of hashimah wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6662)

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

Mas'alah: What is the definition of munqilah wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6662)

والمنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله.

Mas'alah: What is the definition of al-Ammah (brain-reaching wound) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6662)

والآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ.

Mas'alah: What is the basis for qisas in head wounds where the knife reaches the bone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6663)

ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، فيتحقق القصاص.

Mas'alah: How is qisas carried out for wounds below the mawdihah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6664)

ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat al-adl) for wounds below the mawdihah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6664)

قال: وفيما دون الموضحة حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز – رحمهم الله –.

Mas'alah: Why does loss of mind invalidate the benefit of all limbs in injury compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6674)

لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط،

Mas'alah: What is Zufar's view on non-overlap of compensations for sub-lethal injuries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6674)

وقال زفر: لا يدخل لأن كل واحد منها جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات، وجوابه ما ذكرناه.

Mas'alah: Why is loss of mind treated differently from loss of hearing or speech in injury compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6675)

وجه الأول أن كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء على ما بينا، ووجه الثاني: أن السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a deliberate injury to one person passes through and kills another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6677)

كمن رمى إلى الرجل عمدا فأصابه ونفذ منه إلى غيره فقتله يجب القود في الأول. وله: أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل، وليس في وسعه الساري فيجب المال، ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة، وكذا المحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر، فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية، بخلاف النفسين، لأن أحدهما ليس من

سراية صاحبه. وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع لأنه ليس فعلا مقصودا [البناية] م: (كمن رمى إلى الرجل عمدا فأصابه ونفذ) ش: أي رميه م: (منه إلى غيره فقتله يجب القود في الأول) ش: دون الثاني، وتجب الدية في الثاني، وكذا إذا قطع أصبعا فاضطرب السكين فأصاب أصبعا آخر خطأ منه فإنه يقتص في الأولى بالإجماع دون الثانية. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل، وليس في وسعه الساري فيجب المال) ش: لأن الجراحة التي يعمل القصاص قد لا تكون سارية، إذ ليس في وسعه، فعلى ذلك لا يكون مثلا للأولى ولا قصاص بدون المماثلة م: (ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة) ش: أي الثابتة حالة الشج م: (وكذا المحل) ش: أي محل الجنايتين م: (متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر، فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية) ش: والشبهة تعمل على الحقيقة فيما يندرئ بالشبهة أن لا يعمل في المال، لأنه يثبت مع الشبهة فكيف يسقط بها فيجب ديتان. م: (بخلاف النفسين) ش: هذا جواب عن قولهما كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابه ونفذت إلى غيره فقتله، ووجه ذلك هو قوله م: (لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه) ش: ولا تصور سراية الفعل من شخص إلى شخص ويتصور ذلك في شخص واحد. م: (وبخلاف ما إذا وقع السكين على الأصبع) ش: هذا جواب عما قال: إذا قطع أصبع رجل عمدا فاضطرب السكين فوقع على أصبع آخر فقطعها يقتص للأولى دون الثانية، فما بال مسألتنا لم تكن كذلك، ووجهه أن القطع الثاني إنما لم يورث الشبهة في القصاص، لأنه فعل مقصود، وأما ذهاب العين بالسراية فليس بفعل مقصود، وهو معنى قوله: م: (لأنه ليس فعلا مقصودا) ش: في مسألتنا، وفيما إذا وقع سكين على الأصبع قد صار فعلا مقصودا. وقال الأكمل – رحمه الله: الضمير في لأنه عائد إلى ذهاب العين بالسراية، وبهذا التوجيه يندفع ما قال في "النهاية" أن في قوله لأنه ليس فعلا مقصودا نظر، وإن الصواب ما ذكره في "الذخيرة" أنه مقصود، ولكن ليس

من أمره، فإنه رجع الضمير إلى الفعل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to another body part that also allows qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6679)

يجب القصاص فيهما؛ لأن الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجري فيه القصاص، بخلاف الخلافية الأخيرة؛ لأن الشلل لا قصاص فيه، فصار الأصل عند محمد – رحمه الله – على هذه الرواية: أن سراية ما يجب فيه القصاص إلى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص، كما لو آلت إلى النفس وقد وقع الأول ظلما. ووجه المشهور: أن ذهاب البصر بطريق التسبيب، ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب. بخلاف السراية إلى النفس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبت الثانية مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth grows back after a year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6682)

فاكتفينا بالحول؛ لأنه تنبت فيه ظاهرا، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، وإذا نبتت تبين أنا أخطأنا فيه، والاستيفاء كان بغير حق، إلا أنه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year to determine the effect of a blow to a tooth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6682)

قال: ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأني حولا ليظهر أثر فعله فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا "وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب؛ لأن الموضحة لا تورث المنقلة." [البناية] فاكتفينا بالحول) ش: لأنه مشتمل على الفصول الأربعة التي تشمل علي الطباع الأربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، فلعل فصلا منها وافق طبع المجني عليه فتبرأ جراحته وتلتئم م: (لأنه تنبت فيه ظاهرا، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، وإذا نبتت تبين أنا أخطأنا فيه والاستيفاء كان لغير حق، إلا أنه لا يجب القصاص للشبهة) ش: لأن فعله في الظاهر حين استوفى القصاص كان حقا فصار ذلك شبهة في سقوط القصاص م: (فيجب المال) ش: حينئذ، وقول الناطفي في "الأجناس" من "نوادر أبي يوسف" رواية ابن سماعة. قال أبو يوسف: رجل قلع سن رجل فانتظر بها حولا، أي انتظر بسن الصغير وقضى عليه بأرشها، وإلى هذه الرواية قال بعض أصحابنا مثل خواهر زاده وغيره. وقال الناطفي أيضا: قال في "المجرد" : ولو قلع سن رجل ينبغي للقاضي أن يأخذ ضمينا من النازع للمنزوع سنة، ويؤجل سنة منذ يوم نزع سنه، فإذا مضت سنة ولم تنبت اقتص له، وعلى هذه الرواية لم يفرق كثير من مشايخنا بين سن البالغ وسن الصغير، بل قالوا بالاستيناء فيهما جميعا، وإليه ذهب القدوري والسرخسي وغيرهما. [ضرب إنسان سن إنسان فتحركت] م: (قال) ش: أي المصنف: ذكره على سبيل التفريع وهو مسائل الأصل إلى قوله ومن شج رجلا فالتحمت: م: (ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأني) ش: أي ينتظر م: (حولا ليظهر أثر فعله، فلو

أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقط سنه فاختلفا) ش: أي الضارب والمضروب م: (في السنة فيما سقط بضربه) ش: فقال الضارب سقطت بضربة غيري، وقال المجني عليه بضربك م: (فالقول للمضروب) ش: وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد م: (ليكون التأجيل مفيدا) ش: يعني لو لم يقبل قوله كان التأجيل وعدمه سواء، إذا التأجيل لظهور عاقبة الأمر. م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي ذكرناه م: (بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت) ش: أي الموضحة م: (منقلة فاختلفا) ش: أي وقال المشجوج صارت منقلة من ضربك، وأنكر الضارب م: (حيث يكون القول قول الضارب؛ لأن الموضحة لا تورث المنقلة) ش: لأن الشجة

Mas'alah: Why are wounds judged by their eventual outcome rather than their immediate state?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6686)

ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم، فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء.

Mas'alah: Is qisas applicable for injuries to hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What body parts are excluded from qisas in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2735)

ولا قصاص في جلد الرأس، أو البدن إذا قطع منها شيء، وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن إذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط. ولا قصاص للطمة، ولا للكمة، أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة. ولا قصاص في العظم إلا في السن كذا في الكافي. كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط. ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها، وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرب منها، ويربط على عينه الأخرى، وعلى وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي: يقابل عينه بالشمس مفتوحة، فإن دمعت علم أن الضوء باق، وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب، وذكر الطحطاوي أنه يلقى بين يديه حية فإن رهب من الحية علم أنه لم يذهب، وقال محمد – رحمه الله تعالى: ينظر إلى البصر أهل البصر، وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار، والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية ذكر الكرخي أنه لا قصاص إذا قورت وانخسفت كذا في المحيط. وإن ضرب عين إنسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء، وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح، أو بشيء آخر غير السلاح كالأصبع ونحوها كذا في الظهيرية. قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: لا قصاص في قلع الحدقة، فإن قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته: أنا أرضى بأن يخسف عين هذا، ولا يقلع حدقته آخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد – رحمه الله تعالى: ليس له ذلك كذا في المحيط. رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية. عن الحسن إذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء إلا أن ذلك لا يضر ببصره، ولا ينقص منه شيئا ففقأها إنسان عمدا يقتص منه، وإن كان الحول شديدا يضر ببصره

ففقئت كان فيها حكومة عدل، ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص، ورضي بالنقصان، وإن شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كانت العين اليمنى بيضاء، فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار

إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر شيئا قليلا، وإن شاء أخذ دية عينه، وإن كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا أصلا لا قصاص فيها، فإن لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ، فقد بطل حق الأول في عينه، فإن اختار المفقوءة عينه الأول الدية، ثم فقأ أجنبي عين الفاقئ إن صح اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية، ولا يبطل حقه بفوات العين، وإن لم يصح اختياره بطل حقه، وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني إياه أما إذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار، وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع إلى القصاص إذا انجلى البياض، وفي كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع إلى القصاص كذا في خزانة المفتين. في نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على إنسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط. ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شيء على الضارب لكن هذا إذا عاد البصر كما كان أما إذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين. إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها، وعين الجاني أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط. وإن ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر، أو أصابها قرح، أو ريح سبل، أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص إنما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين. في الهاروني عن محمد – رحمه الله تعالى – في امرأة خرج رأس ولدها، ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء

رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية، ولا أجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه، أو أكثره كذا في المحيط. ففأ عين صبي حين ولد أو بعد أيام، فقال: لم يبصر بها، أو قال: لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له، وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه، وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد شاهدان بسلامتها إن كان خطأ ففيه نصف الدية، وإن كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية. ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى، ولا من اليسرى باليمنى، وإن كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني، أو أصغر فهو سواء، ويقتص له كذا في المحيط وإذا قطع الأذن كلها عمدا ففيه القصاص، وإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا كان يستطاع، ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: للأذن مفاصل، فإذا قطع منها شيئا وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل إلى أهل البصر، فإن قالوا: للأذن مفاصل، وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فإن قالوا: لا مفصل لها يقطع من أذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية. وفي الأجناس: إذا كانت أذن القاطع صغيرة الحلقة، والأذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة أذنه بالخيار إن شاء ضمن نصف الدية، وإن شاء قطعها على صغرها، وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة، فإن كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة. وإن جذب أذنه، وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه، وعليه الأرش في ماله كذا في محيط السرخسي إذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص، وإذا قطع بعضه لا يجب، وإذا قطع بعض قصبة الأنف لا يجب القصاص بالاتفاق؛ لأنه عظم كذا في الذخيرة وقيل في أرنبة الأنف حكومة عدل، وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين. إذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه، وإن شاء أخذ أرشه كذا في المحيط إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح، أو أخرم الأنف، أو كان بأنفه نقصان من شيء أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمنه دية أنفه كذا في الظهيرية. الأنف إذا قطع من أصله

شيء فلا قصاص فيه؛ لأنه عظم ليس ينفصل، وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفي الخطأ الدية، ومراده من هذا المارن وهو ما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا؛ لأن

Mas'alah: What are the rules of qisas for teeth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

وفي السن القصاص، وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر، ولا قصاص في عظم إلا في السن كذا في الهداية، ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا، أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن إن نصفا، أو ثلثا أو ربعا، فكذلك كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What happens if a tooth grows back after qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

إذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط.

Mas'alah: How long should one wait to see if a knocked-out tooth grows back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

وإن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن، ولا ينتظر حولا إلا في رواية المجرد والصحيح هو الأول؛ لأن نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a loosened tooth to fall out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

وإذا ضرب سن إنسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الأصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا، أو صبيا ثم إذا وجب الاستيفاء حولا، فإن لم تسقط فلا شيء على الضارب، وإن سقطت السن في السنة من تلك الضربة فإن كان عمدا

Mas'alah: What is the ruling when the victim's tooth is defective and the aggressor's tooth is extracted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

إذا نزع سن رجل، وسن الجاني سوداء، أو صفراء، أو حمراء، أو خضراء خير المجني عليه إن شاء نزعها بنقصانها، وإن شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة، وإن كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية، وإن لم يختر المجني عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء، ونبتت مكانها أخرى صحيحة، فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his hand and knocks out a biter's tooth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده، وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does an extra finger on the palm affect qisas for cutting the palm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

ولو قطع الكف، وفيه أصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه، وإن كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts a hand and then kills the same person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين، أو خطأين، أو مختلفين تخلل برء، أو لا إلا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on executing both qisas for cutting and killing when the hand has not healed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يقتل، ولا يقطع كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on two injuries of the same or different types on one person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

وإن جنى جنايتين على شخص واحد، فإن اتحدا جنسا بأن كانا عمدا، أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة، وإن تخلل البرء أو اختلفا بأن كان أحدهما عمدا، والآخر خطأ والجاني واحد، أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is qisas required for cutting off both testicles intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الأنثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis of a newborn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

قال في الأصل إذا قطع ذكر مولود، فإن كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص إذا قطعه من الحشفة، وفي الخطأ الدية كملا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a hand and then for killing, and on mixed intentional and erroneous injuries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2743)

أن يقتص من يده ثم يقتله فإن قال له القاضي اقتله، ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يأمره بقتله، ولا يجعل له القصاص في يده، ولو كان إحدى الجنايتين خطأ، والأخرى عمدا أخذ بهما، فإن كانت الأولى خطأ فإنه تجب دية اليد على عاقلته، ويقتل قصاصا، وإن كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: Does the liability for shaving a mustache merge with the liability for shaving a beard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وفي جنايات الحسن: وإذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط.

Mas'alah: Is qisas applicable for wounds less than mudihah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل، وهو الأصح كذا في التبيين

Mas'alah: What did the majority of scholars adopt regarding qisas for head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط.

Mas'alah: Is qisas applicable for the mudihah wound if intentional?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

، وفي الواضحة القصاص إن كان عمدا كذا في التبيين،

Mas'alah: Is there consensus that qisas is not applicable for wounds above mudihah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالإجماع، وإن كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: Where can a penetrating head wound (Ammah) occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

ولا تكون الآمة إلا في الرأس، أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه إلى الدماغ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingers while pulling a sword?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – قال في رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف، فأخذ المضروب السيف بيده، فجذب صاحب السيف السيف عن يده، فقطع السيف أصابع الرجل قال: إن كان من غير المفاصل، فعلى الجاذب الدية، وإن كان من المفاصل، فعليه القصاص كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How must retaliation be carried out?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4742)

قال (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) وقال الشافعي: يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا، فإن مات وإلا تحز رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» والمراد به السلاح، ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sharp or blunt iron instrument?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4748)

قال (ومن ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه [العناية] سقوط بعض سقوط غيره. وقوله (ومسألة المولبين ممنوعة) جواب عن قوله أو كان بين

المولیین، وسند منعه ما ذكر في الأسرار لا رواية في عبد أعتقه رجلان ثم قتل أو قتل وله موليان فيجوز أن يقال: لا نسلم أن أحدهما لا ينفرد بالاستيفاء، ولئن سلمنا فأحد المولیین إنما لم ينفرد بالاستيفاء لأن السبب لم يكمل في حقه، لأن بعض الملك وبعض الولاء ليس بسبب أصلا فكانا كشخص واحد، والواحد منهما كنصف رجل وشطر علة وقوله (ومن ضرب رجلا بمر إلخ) واضح وكذا قوله

Mas'alah: What is the ruling on killing with the edge versus the back of an iron tool?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4749)

بالعود فعليه الدية) قال – رضي الله عنه: وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب، وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتبارا منه للآلة، وهو الحديد وعنه إنما يجب إذا جرح، وهو الأصح على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان؛ وأما إذا ضربه بالعود فإنما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم، ثم قيل: هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل، وفيه خلاف أبي حنيفة على ما نبين، وقيل هو بمنزلة السوط، وفيه خلاف الشافعي وهي مسألة الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a child or adult?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4749)

قال (ومن غرق صبيا أو بالغا في البحر فلا قصاص) عند أبي حنيفة، وقال: يقتص منه

وهو قول الشافعي، غير أن عندهما يستوفى حزا وعنده يغرق كما بيناه من قبل

Mas'alah: What is the evidence for qisas in drowning cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4749)

لهم قوله - عليه الصلاة والسلام - «من غرق غرقناه» ولأن الآلة قاتلة فاستعمالها أمارة العمدية، [العناية] ومن غرق صبيا) و (كما بيناه) إشارة إلى قوله يفعل به كما فعل إن كان فعلا مشروعا. وقوله (لهم) أي لأبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله -، لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما بالمعقول.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a non-lethal instrument in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4750)

ولا مراء في العصمة وله قوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا» وفيه «وفي كل خطإ أرش» ؛ لأن الآلة غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة عدم العمدية ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره، ومنه القصة للجلمين، ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر؛ لأن القتل بالسلاح غالب وبالمثقل نادر، [العناية] وقوله (ولا مراء في العصمة) أي لا شك فيها. وقوله (ومنه المقصة للجلمين) الجلم الذي يجز به وهما جلمان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fatal wound that leads to death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4751)

قال (ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه

Mas'alah: What body parts are subject to qisas due to possible equivalence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4754)

الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for destroying an eye or its sight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4754)

قال: (ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه) لامتناع المماثلة في القلع، وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب: تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4754)

قال: (وفي السن القصاص) لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] (وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر) لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر.

Mas'alah: Why is qisas not applicable to bones except teeth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4754)

قال (ولا قصاص في عظم إلا في السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وقال - عليه الصلاة والسلام - «لا قصاص في العظم» والمراد غير السن، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان. [العناية] لأن المعتبر في ذلك الشين، وفي الاقتصاص بمقدارها يقل شين الشاج ويأخذ ما بين قرنيه بالشجة زيادة على حقه فانتفى المماثلة الواجبة في القصاص صورة ومعنى، فإن شاء استوفاه معنى وهو مقدار شجته ويترك الصورة وإن شاء أخذ أرشها. وقوله (على ما قال في الكتاب) يعني القدوري، وهو مأثور عن الصحابة - رضي الله عنهم -. روي أن هذا حدث في زمن عثمان - رضي الله عنه - فسأل عنه الصحابة - رضي الله عنهم - فلم يكن عندهم فيه شيء حتى جاء علي - رضي الله عنه - فقضى بذلك وعمل عليه عثمان - رضي الله عنه - وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - قوله (لما تلونا) إشارة إلى قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وفي بعض النسخ لما ذكرنا وهو إشارة إلى قوله وهو ينبئ عن المماثلة، وقوله (ولا قصاص في عظم إلا في السن، وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما -) فإن كان السن عظما فالاستثناء متصل ولا بد من فرق بينها وبين غيرها من العظام وهو إمكان القصاص فيها

بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها أو إلى أصلها إن قلعها ولا يقلع لتعذر المماثلة فربما تفسد به لثاته، كذا في المبسوط وإن كان غير عظم كما أشار إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قصاص في عظم» حيث لم يستثن السن فالاستثناء منقطع. وقد اختلف الأطباء في ذلك، فمنهم من قال: هو طرف عصب يابس لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ومنهم من

Mas'alah: Is there shibh amd (quasi–intentional) in injuries less than death?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4755)

قال: (وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ) لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the limb falls off before the victim chooses qisas?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4757)

(ولو سقطت المؤنة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له) عندنا لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو [العناية] لأنه إسقاط والإسقاط جائز دون البدل بالأطراف، والباقي ظاهر (قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد) كلامه واضح. وقوله (لأن حقه متعين في القصاص) لأنه لو زال الشلل قبل أن يستوفى الأرش لم يكن

له إلا القصاص، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – أن الواجب أحد الشيئين: إما القصاص، أو الأرش، فإذا تعذر أحدهما لفوات محله تعين الآخر

سرقة حيث يجب عليه الأرش لأنه أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4759)

قال: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر) وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب لأنه يمكن اعتبار المساواة. ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة (إلا أن تقطع الحشفة) لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling when one man cuts off the right hands of two men?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4766)

(وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب) وقال الشافعي: في التعاقب يقطع

بالأول، وفي القران يقرع لأن اليد استحقها الأول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القران اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة. ولنا أنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء. [العناية] ولهذا إذا حلف جماعة كل منهم أن لا يقتل فلانا فاجتمعوا على قتله حنثوا (ولأن القصاص شرع مع المنافي) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب» (لتحقيق الإحياء وتحقيق الإحياء قد حصل بقتله) أي بقتل القاتل (فاكتفى به) ولا شيء لهم غير ذلك وقوله (ومن وجب عليه القصاص) ظاهر. قال (وإذا قطع رجلان يد رجل واحد إلخ) تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندنا، فإذا قطع يدا فلا قصاص أصلا. وقال الشافعي – رحمه الله – إن وضع أحدهما السكين من جانب والآخر من آخر وأمرا حتى التقى السكينان فالحكم كذلك، لأن كلا منهما لم يقطع إلا بعض اليد فلا يقطع به كل يده، وإن أخذا سكينا وأمراها على يده حتى انقطعت قطعت أيديهما اعتبارا بالأنفس، إما لكونها تابعة لها، وإما أن يجمع بينهما بجامع الزجر. ولنا أن كلا منهما قاطع بعض اليد سواء كان المحل متحدا أو مختلفا، لأنا نعلم أن ما انقطع بفعل أحدهما لم ينقطع بفعل الآخر، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصا لانتفاء المماثلة، وهذا لأن المحل متجزئ فإن قطع بعض وترك بعض متصور فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلا كملا، بخلاف النفس فإن الانزهاق لا يتجزأ وقد مر، والباقي ظاهر. وقوله (وإن قطع واحد يميني رجلين) قيد بذلك، لأنه لو قطع يمين أحدهما ويسار الآخر قطعت يداه. لا يقال: تنتفي المماثلة حينئذ، لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة وهو فوتاه عليه، لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة ولا زيادة على حقه. قوله (والقصاص ملك الفعل ثبت مع المنافي) يعني لأن من عليه القصاص حر جواب عن قوله لأن اليد استحقها الأول،

وتقريره أن القصاص ملك الفعل ثبت ضرورة الاستيفاء فلا يتعدى إلى شغل المحل الخالي بتجزئته عنه، وإذا لم يكن المحل مشغولا لم يمنع عن ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق في المحل لكونه

أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن لأن الحق ثابت في المحل. فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبته لهما، وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا.

Mas'alah: What are the rulings on multiple acts of injury against one person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4768)

[فصل في حكم الفعلين] (فصل) ذكر حكم الفعلين عقيب فعل واحد في فصل على حدة رعاية للتناسب (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا) القطع والقتل إذا حصلا في شخص واحد كانا على وجوه: أن يكونا خطأين أو عمدين، أو يكون القتل خطأ والقطع عمدا أو بالعكس، فذلك بالقسمة العقلية أربعة. ثم إن كل واحد منهما إما أن يكون قبل البرء أو بعده فذلك ثمانية أوجه، وكل ذلك إما أن يتحقق

Mas'alah: What is the ruling when a hand is cut and then the person is killed after healing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4769)

فبرئت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا) والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين، وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas for cutting and killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4770)

القود على الحاز فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة، ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعان. أما القطع والقتل قصاصا يجتمعان.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) applicable for mudihah (bone-exposing wound) in intentional injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

قال: (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام

– قضى بالقصاص في الموضحة» ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional request to cut a joint and leave the rest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4813)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking part of a tooth causing it to fall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

قال: (ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص) إلا على رواية ابن سماعة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth is pulled and the victim pulls the aggressor's tooth in retaliation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that becomes loose from a blow and the dispute over its subsequent fall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4815)

قال: (ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأنى حولا) ليظهر أثر فعله (فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب) ليكون التأجيل مفيدا، وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لأن الموضحة لا تورث المنقلة، أما التحريك فيؤثر في السقوط فافترقا [العناية] قوله ولهذا يستأنى حولا) أي يؤجل سنة (بالإجماع) وقال في التتمة: حتى يبرأ موضع السن لا الحول هو الصحيح، لأن نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التأجيل قبله وليس بظاهر، وإنما الظاهر ما قال المصنف لأن الحول مشتمل على الفصول الأربعة، ولها تأثير فيما يتعلق ببدن الإنسان، فلعل فصلا منها يوافق مزاج المجني عليه فيؤثر في إنباته، ولكن قوله بالإجماع فيه نظر، لأنه قال في الذخيرة: وبعض مشايخنا قالوا: الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ والصغير جميعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «في الجراحات كلها يستأنى حولا» وهو كما ترى ينافي الإجماع. وقوله (فاختلفا قبل السنة) أي قال المضروب إنما سقط سني بضربك وقال الضارب بسبب آخر. وقوله (ليكون التأجيل مفيدا) يعني أن التأجيل إنما كان ليظهر عاقبة الأمر، فلو لم يقبل قوله كان

)

Mas'alah: What is the ruling if the tooth does not fall after being struck?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4816)

ولو لم تسقط لا شيء على الضارب) وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة الألم، وسنبين

الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling if a tooth turns black after being struck?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4816)

ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطإ على العاقلة وفي العمد في ماله، ولا يجب القصاص) لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه (وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي) لا قصاص لما ذكرنا (وكذا لو احمر أو اخضر) ولو اصفر فيه روايتان.

Mas'alah: Is qisas executed immediately for a wound or must one wait until it heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4817)

قال: (ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ) وقال الشافعي - رحمه الله: يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس، وهذا لأن الموجب قد قد تحقق فلا يعطل. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «يستأنى في الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقر الأمر بالبرء.

Mas'alah: What is the ruling on error in cutting the intended hand?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

الخطأ في قطع اليد المقصودة

الصفحة الموضوع 193

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off hands of two slaves freed by will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1462)

ولو قطع أيديهما رجل واحد جميعا معا، أو إحداهما قبل الأخرى، أو فعل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off hands of two slaves freed by will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

ذلك رجلان كان الواجب أرش يدي مملوكتين، ويسلم ذلك كله للمولى؛ لأن بعد قطع اليد يبقى خيار المولى لبقاء كل واحدة منهما محلا للعتق، وما بقي خيار المولى لا يكون العتق نازلا في عين إحداهما فإنما أبينت يد كل واحدة منهما على حكم الرق بخلاف الرق فإنه لا يبقى خيار المولى في البيان بعدما قتلت أو إحداهما، وإذا لم يبق خياره لم يكن بد من الحكم بشيوع العتق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies from injuries inflicted by both seller and buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2871)

قال: وإذا اشترى عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن؛ لأن البائع بقطع اليد صار متلفا نصفه ثم المشتري بقطع رجله صار متلفا نصف ما بقي وهو الربع تلف بسراية الجنايتين فنصفه يكون هالكا بسراية جناية البائع وإنما تعتبر السراية في الحكم بأصل الجناية وحكم أصل جناية البائع سقوط الثمن بحصة ما تلف به فكذلك حكم سراية جنايته وحكم أصل جناية المشتري تقرر الثمن عليه فكذلك حكم ما تلف بسراية جنايته فيحتاج إلى حساب، تقسم ربعه نصفين وذلك ثمانية فقد تلف بأصل جناية البائع أربعة وبسراية جنايته سهم فلهذا سقط عن المشتري خمسة أثمان الثمن وتلف بجناية المشتري سهمان وبالسراية سهم فعليه ثلاثة أثمان الثمن، فإن قيل فأين ذهب قولكم إن المشتري بجناية يصير قابضا لما أتلف ولما بقي منه قلنا هو كذلك ولكن للبائع حق الاسترداد فيما بقي ما لم يصل إليه الثمن فيكون مستردا لما تلف بسراية جنايته؛ لأن تأثير سراية جنايته فوق تأثير حبسه وقد بينا أنه لو حبسه بعد جناية المشتري انتقض به قبض المشتري إلا فيما تلف بسراية جناية المشتري فلأن ينتقض حكم قبض المشتري فيما تلف بسراية جناية البائع كان أولى،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cuts the slave's hand and the seller cuts the leg?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2871)

ولو كان المشتري هو الذي قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك فعلى المشتري خمسة أثمان الثمن وبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن؛ لأنه

Mas'alah: How is liability calculated when multiple buyers injure a slave and the seller also injures him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2881)

فحاصل ما تلف بجناية القاطع الأول أربعة وعشرون وسراية جنايته ستة فذلك ثلاثون نصف ذلك مما اشتراه هو ونصفه مما اشتراه صاحبه فيجب عليه قيمة ذلك لصاحبه وذلك خمسة عشر سهما وخمسة عشر من ثمانية وأربعين ثمناه ونصف ثمنه فلهذا يجب على عاقلة القاطع الأول ثمنا القيمة ونصف ثمنها والتالف بجناية القاطع الثاني وبسراية جنايته ثمانية عشر نصفه مما اشتراه صاحبه وهو تسعة وذلك ثمن ونصف ثمن فلهذا يجب على عاقلة القاطع الثاني ثمن القيمة ونصف ثمن القيمة فإن كان البائع فقأ عينه بعد جنايتهما فمات من ذلك كله فللمشتريين الخيار لوجود الجناية من البائع ولم يوجد بعدها منهما ما يكون دليل الرضا فإن اختار أنقض البيع فللبائع على القاطع الأول ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه؛ لأن التالف بجناية القاطع الأول أربعة وعشرون وبسراية جنايته سهمان ثلث ما بقي بعد جناية البائع فذلك ستة وعشرون نصف ذلك ثلاثة عشر مما اشتراه هو فيقرر عليه حصة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a seller gouges an eye after a third party's injury to the other eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2888)

ولو كان البائع لم يفقأ عينها حتى ذهب بياض عينها فصارت تساوي ألف درهم ثم إن عبدا ضرب العين التي برئت فعاد بياضها ثم إن البائع فقأ العين الباقية فصارت تساوي مائتي درهم فمولى العبد بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه بألف درهم؛ لأن الفداء يكون بأرش الجناية وأرش الجناية هنا ألف درهم فقد كانت قيمتها عند الجناية ألفي

درهم فمات بذهاب العين نصفها وتراجعت قيمتها إلى ألف درهم فإن دفعه وقيمته خمسمائة أخذها المشتري إن شاء بخمسي الثمن وثلث خمس الثمن ويبطل عنه بفقء البائع عين الجارية خمسا الثمن وثلثا خمس الثمن؛ لأن العبد مدفوع بما فوته من الزيادة المتصلة فهو بمنزلة ولد ولدته يساوي خمسمائة وعند ظهوره جميع العقد فيها قائم فانقسم الثمن على قيمتها وقت العقد وقيمة العبد وقت القبض أثلاثا ثلثه بإزاء العبد وثلثاه بإزاء الجارية ثم بفقء البائع عينها سقط أربعة أخماس ما فيها وبقي الخمس، فإذا أردت تصحيح ذلك فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فتكون خمسة عشر حصة الأم من ذلك عشرة والساقط ثمانية من هذه العشرة وثمانية من خمسة عشر خمساه وثلثا خمسه؛ لأن كل خمس ثلاثة فخمساه ستة وثلثا خمسه سهمان

Mas'alah: How does the strength of the cause affect liability in multiple injuries causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2993)

وكذلك لو أن رجلا جرح رجلا جراحة واحدة، وجرحه آخر جراحات فمات من ذلك استويا في حكم ذلك القتل، وهذا؛ لأن الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة وعند ظهور العلة الترجيح المرجوح مدفوع بالراجح، وهنا لا يبطل حق صاحب القليل أصلا، فعرفنا أنه لا ترجيح في جانبه من حيث قوة العلة، وكثرة العلة لا توجب الترجيح؛ لأن ما يصلح بانفراده علة لا يصلح مرجحا، وملك كل جزء بانفراده علة، فمن هذا الطريق تتحقق المساواة بينهما بخلاف الغرماء في التركة، فإن حق كل واحد منهم في دينه في ذمة المديون، ألا ترى أن عند الانفراد لا يستحق من التركة، إلا قدر دينه، فإذا ظهر التفاوت بينهما في مقدار الدين وعليه يترتب استحقاق التركة قلنا كل واحد منهم

يستحق بقدر دينه، وكذلك الربح، فإنه إنما يحصل بقدر المال، ألا ترى أن عند الانفراد يحصل الربح لكل واحد منهما بقدر ماله، وكذلك الولد، واللبن، والثمار، فإنها متولدة من العين، فإن ما تتولد بقدر الملك والشافعي – رحمه الله – غلط في اعتبار حكم العلة بالمتولد من العلة وقسمة الحكم على أجزاء العلة، فأما الحائط المائل إذا مات من وقع عليه الحائط، فإن جرحه الحائط، فالضمان عليهما نصفين لاستوائهما في العلة، وإن مات بنقل الحائط، فالضمان عليهما أثلاثا؛ لأن التساوي بينهما في العلة لم يوجد، فإن نقل نصيب صاحب القليل لا يكون كنقل نصيب صاحب الكثير، ولا يدخل على شيء مما ذكرنا الفارس مع الراجل في الغنيمة؛ لأن تفصيل الفارس بفرسه حكم عرف شرعا بخلاف القياس مع أن الفرس بانفراده لا يكون علة للاستحقاق فيصلح مرجحا في استحقاق بعض الغنيمة، وهنا ملك كل جزء علة كاملة لاستحقاق الجميع، فلا تصلح مرجحة. ،

Mas'alah: What is the measure of liability for cutting the glans and causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

فعليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا يتأتى له في البدن فيتقدر بدله ببدل النفس. وإذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس.

Mas'alah: What is the ruling if the shaved beard grows back completely?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5236)

وهذا كله إذا فسد المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء؛ لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن، ولكنه يؤدب على ذلك؛ لارتكاب ما لا يحل له،

Mas'alah: Is beauty considered in compensation for bodily injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

ونقول: في قطعها تفويت الجمال الكامل، والجمال مطلوب من الآدمي كالمنفعة بل الجمال يرغب فيه العقلاء فوق رغبتهم في المنفعة،

Mas'alah: How is compensation assessed when function is primary and beauty secondary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

ولكنا نقول: في الأعضاء التي يكون فيها المقصود المنفعة، والجمال تبع فباعتباره لا تتكامل الجناية في الأرش.

Mas'alah: Why is there no qisas for broken bones except for teeth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

والحاصل أنه لا قصاص في شيء من العظام إذا كسرت إلا في السن خاصة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا قصاص في العظم»؛ لأن القصاص ينبني على المساواة، ولا

تتحقق المساواة في كسر العظم؛ لأنه لا ينكسر من الموضع الذي يراد كسره، وبدون اعتبار المماثلة لا يجب القصاص فإذا تعذر إيجاب القصاص، وليس فيها أرش مقدر كان الواجب فيها حكم عدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pulled tooth regrows yellow or as before?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وعلى هذا لو قلع سن فنبتت صفراء أو نبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية؛ لأن وجوب الأرش باعتبار فساد المنبت، وحين نبتت كما كانت عرفنا أنه ما فسد المنبت ثم وجوب الأرش باعتبار بقاء الأثر، ولم يبق أثر حين نبتت كما كانت،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on recovering medical expenses from the assailant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on compensation for mere pain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وأبو حنيفة – رحمه الله – قال: لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the victim's claim that an injury resulted from a blow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

الشرع ما أمرنا بالانتظار إضرارا بالمضروب فلو لم يقبل قوله فيما يظهر في ذلك المحل أنه حادث بتلك الضربة لرجع ذلك إلى الإضرار به،

Mas'alah: What is the definition of a penetrating head wound (ammah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

والآمة لا تكون إلا في الرأس أو الموضع الذي يتصل بالدماغ من الوجه،

Mas'alah: Where can a ja'ifah (penetrating wound) occur?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

والجائفة لا تكون إلا في الظهر، والبطن، والجنب أو في الموضع الذي يتصل بالجوف حتى لو جرحه بين ذكره ودبره جراحة واصلة إلى جوفه تكون جائفة فأما في الفخذ، والعضد فلا تتحقق الجائفة، وكذلك في العنق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's criterion for a ja'ifah (penetrating wound)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - قال إذا وصلت الجراحة إلى موضع يحصل

الفطر للصائم بوصول المفطر إليه تكون جائفة، وإن كان لا يحصل له الفطر بوصول المفطر إليه لا تكون جائفة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound causes loss of sight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5264)

وقد تعذر إيجاب القصاص باعتبار سرايتها فلا يجب القصاص باعتبار أصلها كما لو قطع مفصلا فشلت الأصبع؛ وهذا لأن السراية أثر الجناية، وهو مع أصل الجناية في حكم فعل واحد، فالدليل على أنه سرايتان أن فعله أثر في نفس واحدة، والسراية عبارة عن آلام تتعاقب من الجناية على البدن، وذلك يتحقق في نفس واحدة في موضعين منهما كما يتحقق في الطرف مع أصل النفس إذا مات من الجناية بخلاف النفسين فإن الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسراية الجناية الأولى إذ لا تتصور السراية من نفس إلى نفس فلا بد من أن يجعل ذلك في حكم فعل على حدة، وهو خطأ ثم يعتبر حكم كل فعل بنفسه، والدليل عليه أن منفعة كل أصبع تتصل بمنفعة الأخرى كما أن منفعة الأصابع تتصل بمنفعة الكف، وكذلك هذا في اليدين من نفس واحدة بخلاف النفسين فلا اتصال لمنفعة إحداهما بالأخرى، وذكر في الجامع الصغير أنه لو شجه موضحة عمدا فذهب من ذلك بصره فلا قصاص عليه في الموضحة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولكن عليه الأرش فيهما ونقل عن أبي يوسف ومحمد أن عليه القصاص في الموضحة، والدية في البصر وهو نظير ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye and tooth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5314)

قال: وفي العين القصاص وفي السن القصاص إذا قلعت، أو كسر بعضها ولم يسود ما بقي، وقد بينا حكم القصاص في السن، وإنما بقي منه حرف، وهو أنه إذا كسر بعض السن فاسود ما بقي لا يجب القصاص فإنه عاجز عن فعل مثل الفعل الأول فإنه لا يمكنه أن يكسر بعض السن على وجه يسود ما بقي؛ فلهذا لا يلزمه القصاص يوضحه أن الفعل كله في محل واحد وآخره موجب للأرش فيمنع ذلك وجوب القصاص في جميعه وفرق أبو يوسف ومحمد بين هذا وبين ما إذا قطع أصبع

إنسان فشلت بجنبها أخرى وهذا؛ لأن كل أصبع محل على حدة ووجوب الأرش بالفعل في أحد المحلين لا يمنع وجوب القصاص بالفعل في المحل الآخر وهنا المحل كله واحد، فإذا خرج آخره من أن يكون موجبا للقصاص يخرج أوله من أن يكون موجبا فأما في العين إذا ذهب نورها بالضربة ولم تخسف فعليه القصاص وصورته أن تحمى له مرآة، ثم تقرب منها حتى يذهب نورها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن هكذا روي عن علي – رضي الله عنه – فإن هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان – رضي الله عنه – فشاور الصحابة في ذلك فلم يجد عندهم شيئا حتى قضى علي – رضي الله عنه – بالقصاص وبين طريق الاستيفاء بهذه الصفة فاتفقوا على قوله فأما إذا انخسفت، أو قلعت الحدقة فلا قصاص فيها؛ لأنه لا يتأتى اعتبار المماثلة في السن، والمحل، فهو بمنزلة كسر العظم، وأنه لا يتعلق به القصاص.

Mas'alah: What is the principle that the ultimate outcome (ma'al) is considered in injuries, not the initial state?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5318)

والدليل عليه أن المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها (ألا ترى) أن أصل الفعل قد يكون موجبا للقصاص وبالسراية يتبين أنه كان غير موجب كما لو قطع يده من المفصل فسرى إلى نصف الساعد فباعتبار المآل هاهنا يتبين أنه لم يكن حقه في اليد قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a single continuous knife wound causing multiple skull fractures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5329)

ولو أن رجلا أخذ السكين فوجأ به رأس إنسان فأوضحه، ثم جر السكين قبل أن يرفعها حتى شجه أخرى فهذه موضحة واحدة وعليه فيها القصاص إن كانت عمدا وأرش موضحة واحدة إن كانت خطأ؛ لأن الفعل واحد لاتحاد محله، فالتوسع مبالغة منه في ذلك الفعل فلا يعطى له حكم فعل آخر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's eye has a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5329)

وإذا فقأ الرجل عين الرجل وفي عين الفاقئ نقص، فالمفقوءة عينه بالخيار؛ لأن نقصان البصر في العين بمنزلة الشلل أو فوات الأصبع في اليد، وقد بينا أن هناك إن كان النقصان في جانب الجاني، فالمجني عليه بالخيار بين استيفاء القصاص وبين استيفاء الدية، وإن كان النقصان في جانب المجني عليه لم يجب القصاص فهذا مثله، وإذا لم يجب القصاص كان الواجب فيها حكم عدل؛ لأن كمال الأرش باعتبار تفويت البصر الكامل ولم يوجد، والقدر الباقي من البصر مع النقصان غير معلوم فيكون الواجب

فيهما حكم عدل كمن قطع يدا شلاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with a blackened nail?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5329)

ولو قطع يد رجل وفيها ظفر مسود لو خرج لا ينقصها فعليه القصاص؛ لأن ما حدث في يده لم ينقص من منفعة البطش شيئا ومثله لا يمكن نقصانا في بدله كالصغر وسواد اليد أصلا، وإذا ثبتت المساواة في الأرش ثبت وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting someone's fingernails?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5329)

وإذا قطع الرجل من كف الرجل أظفار يده ففيها حكم عدل؛ لأن هذه الجناية لا تفوت منفعة البطش، ولكن يتمكن فيها نقصان فيجب باعتباره حكم عدل، وإذا علم أن الواجب حكم العدل ظهر أنه لا قصاص فيها؛ لأن القصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة

Mas'alah: What is the ruling when one injury is intentional and the other is accidental?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5333)

ولو كانت إحدى الجنايتين خطأ، والأخرى عمدا أخذ بهما جميعا، فإن كانت الأولى

خطأ فإنه يجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا، وإن كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد، والدية على عاقلته في النفس؛ لأنه لا احتمال لجعل الثاني إتماما للأول عند اختلاف صفة الفعل وموجبه فيجعل بمنزلة ما لو تخلل بالجنايتين برء ولو كان لكل واحدة من الجنايتين جان على حدة وهما جميعا عمد، أو خطأ، أو أحدهما عمد، والأخرى خطأ أخذ كل واحد منهما بجنايته لما بينا أن الفعل الثاني من غير الفاعل الأول لا يمكن أن يجعل إتماما للأول فكأنه تخلل بين الفعلين برء فيؤخذ كل واحد منهما بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling when both acts are accidental and one cuts the hand and the other severs the neck?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5333)

وكذلك لو كان الفعلان خطأ كانت دية اليد على الأول ودية النفس على الثاني عندنا، والعمد، والخطأ في هذا سواء بمنزلة البرء، وكذلك على هذا الخلاف لو قطع أحدهما يده عمدا، ثم حز الآخر رقبته بالسيف يجب القصاص في النفس على الثاني، والقصاص في اليد على الأول

Mas'alah: How is the boundary between short and long survival after battle wounds determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

يوضحه: أن القتيل يعيش قليلا ولا يعيش طويلا فلا بد من حد فاصل بين القليل والكثير

فجعلنا الحد الفاصل بين القليل والكثير يوما كاملا أو ليلة كاملة؛ لأن كل واحدة من هذه المدة تعرف بنفسها، أما ما دون ذلك تعرف بالساعات فيكون هذا معرفة بغيرها لا بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for life and less than life regarding hiring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3322)

فإذا كان له حكم المال من وجه جاز التمليك من وجه بخلاف القصاص في

Mas'alah: What is the application of the freedom presumption in qisas for amputation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

صورته في القصاص: رجل قطع يد إنسان وزعم القاطع أن المقطوعة يده عبد، فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوعة يده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for injury caused by accidental striking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4624)

محضر فيه: دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ، وأصاب وجهه، وانكسر

من شدة ضربه ستة من ثناياه الثماني من الأصل، ووجب لهذا المدعى عليه خمسمئة درهم، وطالبه

Mas'alah: What is the ruling on ear injuries in relation to head wounds (mudihah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=132)

331 – قلنا: أما الحلق فلا يتعلق بها، فلا معنى لذكر انفرادها، وأما الموضحة فلا تتصور في الأذن؛ لأنه لا عظيم فيها، فإن أوضح العظم من موضع الأذن تعذرت الموضحة.

Mas'alah: How does the assessment of injury differ from the assessment of nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5175 – قلنا: هناك لا يعتبر حال الانفراد في النصاب وإنما يعتبر جناية يتقدر أرشها.

Mas'alah: How does the analogy of criminal injury and theft relate to specification of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11254 – قلنا: قد تكلمنا على هذه العلة وأصلها، وتنتقض هذه العلة بالجناية؛ لأن قطع الطرف يعتبر به ولا يعتبر به الأرش، والسرقة معتبر بها قطع

Mas'alah: What is the difference between liability for injury and liability for property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2401)

11709 – قلنا: هناك ضمان جناية، وضمان الجنايات مقدر في الأصول، وهذا ضمان مال وذلك لا يتقدر.

Mas'alah: How is intercourse with a human compared to injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11801 – قلنا: الوطء من الآدمية يجري مجرى الجناية، بدلالة: ما ذكرنا، فأما

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3650)

مسألة 900 الأجرة في استيفاء القصاص على المقتضي أو المقتضى منه 17960 – قال أصحابنا: الأجرة في استيفاء القصاص في الطرف على المقتضى له. 17961 – وقال الشافعي على المتقضى منه.

17962 – لنا: أن [حق] المجني عليه [لمعنى] في الطرف والقطع المفصل بين حقه وبين ما لاحق له فيه فكانت الأجرة على صاحب الحق كمن باع ثمرة على النخل فأجرة جذاذها عليه. 17963 – فإن قيل: هناك قد حصلت التخلية، فدخلت في ضمان المشترى، وسقط الإيفاء [عن] البائع، وفي مسألتنا لم يسقط الحق عن الجاني/

فالأجرة لإيفاء حق عليه. 17964 – قلنا: [لوجد] المشترى الثمرة قبل التخلية كانت الأجرة عليه، وإن كان الإيفاء لم يسقط عن البائع ولأن الجاني إنما يلزمه التخلية وقد فعل، فصار كالبائع إذا سلم. 17965 – فإن قيل: البائع سقط عنه التسليم. والجاني إذا لم يقطع في الحال لم يسقط عنه التسليم. 17966 – قلنا: لأن العضو تحت يده، فقد فسخ التخلية، فصار كالبائع إذا عادت يده إلى [الثمرة] لزمه تسليم أجرة الجذاذ. 17967 – ولأن القصاص لمنفعة المقتص له، ولا منفعة فيه للمقتص منه فكانت الأجرة على من تجعل له المنفعة كالجذاذ وكالعامل في الزكاة، ولأن الأجرة لو وجبت على الجاني لجاز أن يتولى القطع بنفسه كالختان. 17968 – ولا يقال إنه يجوز أن يستوفيه بنفسه في أحد الوجهين لأنه لو جاز

أن يستوفى القصاص فيما دون النفس جاز في النفس والنص قد منع ذلك. 17969 – احتجوا: بأنها أجرة وجبت [لإيفاء] حق فوجب أن يكون على (الموفى) دون المستوفى. 17970 – أصله أجرة الكيال والوزان. 17971 – قلنا: لا نسلم أن الأجرة في مسألتنا للإيفاء بل هي للاستيفاء، بدليل أن المقتص له يجوز أن يتصرف فيه في الطرف بغير إذن الجاني وأجرة الكيال [للإيفاء] بدلالة أن المشترى لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بإذنه. 17972 – والمعنى في الكيال [أن] حق المشترى لم يتعين [والمتعين] واجب عليه والكيل المتعين المستحق عليه فكانت الأجرة عليه وفي مسألتنا الحق [متعين] والقطع للفصل كالجداد. 17973 – قالوا: يبطل بمن ابتاع صبرة على أنها عشرة أقفزة كل قفيز درهم [فقد]

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3653)

تعين حق المشترى وأجرة الكيال على البائع. 17974 – قلنا: لم يتعين الحق؛ لأن الصبرة يجوز أن تزيد فتكون الزيادة للبائع. 17975 – قالوا: الجاني إذا سلم نفسه [فالجناية] مضمونة عليه عندنا، ولهذا [لو أتلف] الطرف وجب عليه الأرش، وهو يحتاج إلى القطع، ليسقط عن نفسه الضمان. 17976 – قلنا: إن كان هذا الكلام على جوابنا فلا تعلق له به؛ لأنا اعتبرنا التعين ولم نتعرض للضمان، وإن كان ابتداء دليل فهو غير مسلم، لأن عندنا إذا تلف الطرف سقط الضمان عن الجاني. 17977 – قالوا: [قطع] واجب فأشبه قطع السارق، [إذا] لم يكن في بيت المال شيء. 17978 – قلنا: لا يجب عندنا على السارق [أجرة] في الحالين. 17979 – قالوا: قطع مستحق فالأجرة على المستحق عليه كالختان. 17980 – قلنا: الختان عندنا غير واجب فكيف يجب عليه أجرته، ثم المعنى في الختان أنه يجب لمنفعة المختون وهو ما يحصل [بعد] الطهارة ويتميز [به من المشركين فكانت الأجرة عليه] . ***

Mas'alah: Is a healthy hand cut off for a paralyzed hand in qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5377)

ولا تقطع اليد الصحيحة (باليد الشلاء) .

Mas'alah: How does distinguishing the actions of cutters affect qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5403)

26429 – قلنا: يبطل إذا تميز فعل القاطعين. ***

Mas'alah: What is the ruling on two separate injuries and the effect of executing one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5455)

26604 – قلنا: هما جنايتان مختلفتان عندكم، فإذا استوفى أحدهما لم يتعين حكم الأخرى، والمعنى في الأصل أن صاحب الحق (تعذر) عليه استيفاء حقه من جنسه بكماله، فلم يجز له العدول عنه بغير تراض.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the right to retaliation can be executed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5455)

26605 – (قالوا) : (لم) يتعذر استيفاء كل حقه. وإنما تعذر بعضه.

Mas'alah: What is the objection regarding demanding more than the equivalent of one's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5456)

26609 – فإن قيل: هذا طلب أكثر من بدل (حقه) .

Mas'alah: Can a single injury give rise to both qisas and monetary compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5485)

26734 – قالوا: الجناية الواحدة لا توجب القصاص والمال.

Mas'alah: How is monetary compensation established alongside retaliation for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5485)

26735 – قلنا: لم توجب الجناية إلا القصاص. ثم المال ثبت في الثاني لما (ذكرنا أنه) قضي بعض ما عليه مما تعلق به (حق) غيره.

Mas'alah: What is the evidence regarding liability when qisas causes death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5494)

صارت مستوفاة لحقه. 26777 – قالوا: قوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} . 26778 – قلنا: المنتصر هو الذي يستوفى مثل ما ظلم به، وهنا قد استوفى لسراية فعله ما لم يظلم به، فلم تتناوله الآية. 26779 – احتجوا: بما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب [– رضي الله عنه –] قال [في الذي يقتص] منه ثم يموت: (قتله الحق، فلا دية له) . وعن عبد الله بن

عمر أن عمر وعليا رضي الله عنهما كانا يقولان في الذي يموت من قصاص: (لا دية له) . 26780 – قلنا روى إبراهيم عن ابن مسعود [– رضي الله عنه –] أنه قال في الذي يموت من القصاص: (يحط عنه [قدر] جراحته، ثم يكون ضامنا لما بقي) . فإن قيل: هذا أيضا (يخالف) قولكم. 26781 – قلنا: خالفها في الضمان فلم يثبت (به) الاحتجاج، ثم الكلام في كيفية الضمان كلام في مسألة أخرى، وقد

قال عطاء وطاووس وحماد مثل قول أبي حنيفة رحمهم الله. 26782 – قالوا: عقوبة

مستحقة مقدرة، فوجب أن تكون سرايتها غير مضمونة، أصله القطع في السرقة. وربما قالوا: ما لا يضمنه القاطع في السرقة لا يضمنه المقتص، أصله قطع اليد من غير (سراية. 26783 – قلنا: القطع في السرقة واجب بقول الله تعالى. فلو ضمن) سرايته

كان في ذلك إسقاط ما وجب على الإمام من [الحد] ، وذلك لا يجوز، والقطع في مسألتنا (القصاص) ، [والأولى هو العفو] ، وذلك مندوب إليه. 26784 – ولأن القطع في السرقة يستوفى لحق الله تعالى، فإذا تلفت به النفس لم يجز أن يكون مضمونا من حقه، لأن الله تعالى لا يضمن النفوس بالإتلاف. 26785 – ولا يجوز أن يضمنه الإمام، لأنه لو ضمن ما يتصرف فيه (للمسلمين) لم ينفذ حكمه، وأما القصاص فإنما يستوفى بحق الإمام، والنفس (يجوز) أن تكون مضمونة عليه بالإتلاف، فكذلك يضمنها إذا بان أن شرط المماثلة لم يوجد. 26786 – قالوا: قطع غير مجتهد فيه، (وإذا) سرى إلى النفس لم يضمن كقطع يد المرتد. 26787 – قلنا: عندكم قطع يد المرتد محظور، لأن الإمام لا يجوز أن يمثل به، فكيف يصح الوصف، والمعنى في المرتد أن القطع يحصل والنفس مستحقة، فلو قتله لم يضمن، فإذا قطعه قطعا مأذونا فيه فسرى لم يضمن، وليس كذلك ها هنا، لأن النفس غير مباحة، فإذا قطع فسرى جاز أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fatal wound that is contingent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5502)

26799 – (قلنا: الجائفة تقع ووجوب (القصاص) بها مراعى، فإن استقرت ثبت أنها لم توجب القصاص، وإن سرت إلى النفس ثبت أن القصاص وجب بها، فلا يقال: إنه

شاركه من لا قود عليه بنفس الفعل).

Mas'alah: Why does qisas apply to the whole life but not to partial injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5508)

26820 – قلنا: المعنى فيه أن القصاص وجب (عن) جميع النفس، وليس كذلك في مسألتنا، لأن المال وجب في بعض النفس، فلم يجب القصاص في بقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by crushing the head with stones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5526)

26885 – قالوا: روي أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بين حجرين، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرضخ رأسه بين حجرين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury spreads to paralysis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5534)

القصاص إذا سقط في الفعلين المميزين لتعلق المال بأحدهما، فالفعل الواحد أولى. 26915 – ولأنه قطع لا يقتص في سرايته، فلا يقتص فيه كالمسلم إذا قطع أصبع الذمي فشلت أخرى إلى جنبها. 26916 – احتجوا: بقوله تعالى: {والجروح قصاص} . 26917 – قلنا: هذا يتناول [جرح أصبع] حكمه القصاص، وقوله (– صلى الله عليه

وسلم –) : (العمد قود) يتناول العمد المحض، وقد سرت الجناية إلى الشلل، فلم يتمحض العمد فيها. 26918 – قالوا: جناية إذا لم تسر وجب فيها القصاص، فإذا سرت إلى ما لا قصاص فيه لم يسقط القصاص، أصله إذا قطع يد امرأة فألقت جنينا. 26919 – قلنا: هناك ما في حكم جنايتين (مختلفتين بدلالة أن السراية لا تكون في نفس إلى أخرى، وإنما تكون لنفس واحدة، وسقوط القصاص في إحدى جنايتين) لا يسقط القصاص في الأخرى. 26920 – وفي مسألتنا هو في حكم جناية واحدة، فإذا تعلق بها أدنى الحكمين لم يوجب أعلاهما، يبين ذلك: أن الجناية في النفس يتوهم منها السراية وتحدث بألمها.

26921 – ولا يتوهم بها تلف نفس أخرى، (ولأن) المعتبر في الجناية المال، ولهذا لو شجه موضحة فصارت منقلة لم يجب القصاص، ولو جرح عبد حرا لم يجب القصاص، فإن (سرى) إلى النفس وجب القصاص، وعلى القولين لو أجاف جرحا لم يجب القصاص، فإن سرت الجراح إلى النفس وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound before it heals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5536)

مسألة 1323 حكم القصاص من الجرح قبل الاندمال 26922 – قال أصحابنا رحمهم الله: لا يقتص في الجراح إلى النفس حتى يندمل. 26923 – وقال الشافعي (رحمة الله) : يقتص في الحال. 26924 – لنا: ما روي أبو الزبير عن

جابر (رضي الله عنه) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يستأنى بالجراحات سنة) . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقتص من جرح حتى ينتهي) . 26925 – وروي أن رجلا جرح [حسان بن ثابت] في فخذه

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a wound until it heals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

(بقرن)، فطلبت الأنصار القصاص، فقال (النبي) – صلى الله عليه وسلم: (استأنوا بصاحبكم، فإن مات فاقتلوه وإن برأ فشأنكم) .

Mas'alah: What is the basis for not applying qisas to wounds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

26928 – قلنا: أصل علتنا أنه لا يقتص من (الجرح) ، وهذا مسلم، وإنما قلنا: قال مخالفنا: لا يقتص من بعضها.

Mas'alah: Does the stability of an injury affect the obligation of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

26929 – فإن قيل: المعنى فيه أن الجناية لو استقرت لم يجب القصاص، كذلك إذا

لم تستقر، وفي مسألتنا لو استقرت اقتص، (كذلك) إذا لم تستقر.

Mas'alah: Why is qisas for a non-lethal injury not carried out before it stabilizes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5538)

26931 - ولأنها جناية فيما دون النفس فلا يستوفى موجبها قبل استقرارها كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for intentional injury when it may lead to death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5539)

26933 - ولأن جناية العمد (موجبها) القصاص وذلك لا يمكن، فإذا وجب التوقف في موجب جناية الخطأ فالعمد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for injury when the injury leads to death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5539)

26934 - وهذه المسألة مبنية على أصل وهو أن الجناية فيما دون النفس إذا سرت إلى النفس وجب القصاص في النفس ولم يجب فيما دونها، فلو استوفينا القصاص فيما دون النفس استوفينا ما يجوز أن يكون غير مستحق وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds before they heal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5540)

استقرارها، فأما قبل الاستقرار، فالحق متردد فلا يتناوله الظاهر. ولأنه قال في آخر الآية: {والجروح قصاص} والقصاص المماثلة، (وذلك) لا يكون إلا بعد البرء فلا يوجد فيه المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds being due immediately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5540)

26939 – قالوا: أحد نوعي القصاص، فجاز أن يجب معجلا، أصله القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds when the obligation is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5540)

26940 – قلنا: نقول بموجبه، لأن القصاص فيما دون النفس يجب معجلا إذا كان مستقر الوجوب، كمن كسر سن غيره، وقد قال أصحابنا بموجبها (فيمن) قطع يد رجل من الزند ثم جاء آخر (فقطعها) من المرفق، وهذا لا يصح، لأن الجناية هناك وجبت مؤجلة ثم سقط التأجيل بالجناية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a knee injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5540)

26941 - قالوا: روي عطاء عن جابر [رضي الله عنه] أن رجلا طعن ركبة رجل [بقرن] (فاستقاد) (فعييت) رجله وبرأت رجل المستفاد منه، فأتى

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound before it heals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5542)

26943 - وقد ذكر فيه الدارقطني من طريق آخر: أنه طلب القصاص فيها، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستفاد من الجرح حتى يبرأ. وروي في هذه القصة أنه طلب القصاص فرده، ثم طلب فرده، ثم طلب الثالثة فأقاده. فيجوز أن يكون استقاد في الثالثة لأن الجرح اندمل.

Mas'alah: What is the ruling if the penis of a eunuch or impotent man is cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5557)

مسألة 1326 حكم ما إذا قطع ذكر الخصي أو والعنين

Mas'alah: What is the ruling if the penis of a eunuch or impotent man is cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5557)

26994 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قطع ذكر الخصي أو والعنين وجب عليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant and victim disagree on the condition of the injured limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5561)

مسألة 1327 حكم ما إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو المتلف 27011 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو المتلف فالقول قول الجاني. 27012 – وقال الشافعي رحمه الله: إن كان العضو ظاهرا كاليد والرجل والعين، فالقول قول الجاني، وإن كان باطنا فالقول قول المجني عليه إنه صحيح. 27013 – لنا: أنه اختلاف في صفة المتلف فكان القول فيه قول المتلف أصله العضو الظاهر. 27014 – ولأن ما جعل القول فيه قول المستحق عليه استوى فيه الظاهر والباطن كالأموال.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after being knocked out?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5563)

مسألة 1328 حكم ما إذا قلع سن رجل فنبت له سن مكانها 27019 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قلع سن رجل فنبت له سن مكانها سقط الضمان. 27020 – وقال الشافعي – رضي الله عنه – في أحد قوليه: يجب الضمان.

27021 – لنا: أن ضمان السن يجب بفوات الانتفاع بها أو الزينة، وقد عادت الفائت بكماله فلم يجب (به) على الجاني ضمان، كما لو شجه فالتحمت وعاد الشعر، وكما لو قلع سن صبي لم يثغر (فنبتت) وكما لو ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض، أو ضرب رأسه فذهب الكلام ثم عاد، وكمن حلق شعر غيره فنبت. 27022 – ولأن كل معنى يوجب سقوط ضمان الجناية إذا وقعت على الصغير، سقط الضمان إذا كان على الكبير أصله البراءة والإذن قبل الجناية من مولى العبد الصغير. (أو) أصله إذا نبت الشعر وعاد البصر والسمع. 27023 – فإن قيل: سن الصغير معرضة للسقوط وعود ما هو خير منها، وسن الكبير غير معرضة للسقوط ولا يعود مثلها في العادة. 27024 – قلنا: لو أتلف شجرة معرضة للسقوط (فنبتت) من أصلها أخرى خير منها لم يسقط الضمان، فعلم أن سقوط الضمان ممن يثغر ليس هو لهذا المعنى، (وإنما هو) لأن ضمان الجناية في (الآدمي) يجب (لفوات) زينة أو

منفعة، فإذا عاد لم يجب شيء. 27025 – فإن قيل: سن الصبي لا نوجب ضمانها في الحال انتظارا لعود بدلها، وكذلك ضمان الشعر وذهاب ضوء البصر، وسن البالغ يجب ضمانها في الحال، فدل أن العود (هناك) منتظر فإذا حصل لم يجب شيء، والعود هنا غير مترقب. 27026 – قلنا: هذا الاختلاف إنما هو لأن الله تعالى أجرى العادة أن يعيد سن الصبي ولا يعيد سن البالغ، وهذا لا يمنع التساوي في سقوط الضمان. 27027 – ألا ترى أنه إذا ضرب عينه فابيضت [استؤني] بها ولم يجب ضمانها في الحال، فإذا استقر البياض وجب الضمان، فإن زال بعد ذلك سقط الضمان وإن كان زواله في حالة لا ينتظر فيها، كما سقط إذا زال البياض في ابتداء الحال، كذلك سن الصبي، والبالغ مثله. 27028 – احتجوا: بما روي في كتاب عمرو بن حزم: (في السن خمس من الإبل) (ولم) يفصل. 27029 – قلنا: المراد بذلك إذا زالت ولم

تنبت، بدلالة أن ذلك هو المراد في سن الصبي، وبدلالة أنه ذكر: (في الموضحة خمس من الإبل) والمراد به ما لم يلتحم ويعود الشعر. وقال: (في العينين الدية) والمراد به إذا لم يعد ضوءها. فلأن الخبر يفيد وجوب الأرش (وهذا) موضع اتفاق، والخلاف في سقوطه بعد وجوبه، وذلك موقوف على الدليل.

– 27030

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the regrowth of a tooth and liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5566)

قالوا: السن لا ينتظر نباتها في ضمان السن [المقلوع] ، فوجب أن لا يسقط أرش المقلوع (بنباتها) أصله سن أخرى. 27031 – قلنا: إذا ضرب عينه فابيضت وانتظرناها واستقر البياض فأوجبنا الضمان ثم زال، فإن تلك الحالة لا ينتظر بها، فاستقر زوال البياض في إيجاب الضمان وإن كان زواله لا يجعل كزوال البياض من (عين) أخرى. والمعنى في ذهاب السن الأخرى (أنه) لم يعد الانتفاع بالفائت، وفي مسألتنا عاد الانتفاع (بالفائت) فسقط الضمان. 27032 – قالوا: سن الكبير لا يعود في الغالب فإن عادت فتلك هبة من الله فلا يسقط الضمان، كمن قطع شجرة لرجل فنبتت أخرى. 27033 – قلنا: يبطل بزوال البياض بعد استقرار الجناية، والمعنى في الشجرة (أن) (الضمان يجب بإتلاف الملك لا بإتلاف) الانتفاع، بدلالة أنه لو قطع شجرة نبتت حتى (ملكها) بها ضمن قيمتها، فإذا نبتت أخرى فإتلاف الملك حاصل. 27034 – وفي مسألتنا يجب الضمان بتفويت الانتفاع والزينة، فإذا (عادا) لم يفت بالجناية شيء

فلم يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when injury results from qisas retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27372 - ولا يلزم إذا قطع يدها قصاصا فسرى، لأنه مأذون في القطع من جهة المقتص منه.

Mas'alah: What is the argument that injury during intercourse is a separate tort?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27374 - احتجوا: بأنها جناية قد ينفك الوطء عنها فلا يدخل أرشها في حكم الوطء، كما لو وطئها بشبهة وكما لو وطئها وعصرها فماتت.

Mas'alah: What is the distinction between injury from permitted intercourse and other injuries?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5626)

27376 - ألا ترى أن من أذن لغيره في قطع يده قد تنفرد السراية عن القطع، والإذن في القطع يسقط السراية فأما إذا وطئها بشبهة فالمسألة على أنها لم تأذن في الوطء فسبب الجناية إذا لم يؤذن فيه لم يسقط ضمانها وفي مسألتنا السبب وأما إذا عصرها فقتلها فهذا غير متولد من الوطء المأذون فيه وإنما فعل فعلا آخر غير الوطء فلم

يسقط ضمانه بالإذن في الوطء. قالوا: جناية لو كانت من غير الزوج كانت مضمونة، فإذا كانت منه كانت مضمونة كما لو وطئها وقلع عينها.

Mas'alah: What is the argument that two different rights can combine from two different torts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5626)

27378 - قالوا: حقان مختلفان بجناية شيئين مختلفين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury that causes loss of limb function?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27393 - قلنا: هذا غلك، بل أتلف منفعة حالة فيه، لأن الإفضاء جراحة تارة تتلف بها منافع العضو وتارة لا تتلف كما، أنه قد يجرح يده فتبطل حركة اليد والعمل بها فيجب أرش الجراحة وقد تجرح يده فيبطل منافع اليد فيجب عليه ديتها ولا تجب مع ذلك حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on combining mahr and compensation for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5629)

27396 - قالوا: جناية قد ينفك الوطء عنها فلا يدخل المهر في أرشها كما لو كان

البول مستمسكا.

Mas'alah: What is the ruling on combining dower (mahr) and compensation for injury (ifda')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5629)

27397 - قلنا: هناك لم تبطل منافع العضو فاجتمع الأرش والمهر كما لو جرح يده فشلت أصبعه لم يدخل أرش الجرح في أرش الأصبع، ومتى لم يستمسك فقد بطلت المنفعة بكمالها فصار كما لو جرح يده فشلت. قالوا: المهر يجب بالتقاء الختانين وأرش الإفضاء يجب بتجاوز موضع الوطء، فنقول: وجوب المهر إذا سبق الجناية لم يدخل في أرشها كما لو وطئها ثم قطع يدها.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a man strikes another wrapped in a garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5722)

مسألة 1387 كفارة ضرب الرجل الملفوف في كساء 28052 - قال أصحابنا: إذا ضرب الرجل رجلا ملفوفا في كساء أو ثوب فقطعه نصفين. وزعم الضارب أنه كان ميتا فقال وليه بل كان حيا فقتله بضربك فالقول قول الجاني وعلى الولي البينة. ونص الشافعي: على مثل قولنا. 28053 - قال الربيع: فيها قول آخر: أن القول قول الولي مع يمينه وعلى الضارب البينة. 28054 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) والولي يدعى وجوب الضمان. 28055 - فإن قيل: فالضارب يدعي موت المضروب. 28056 - قلنا: المدعي من طلب بدعواه

حقا والضارب لا يدعي حقا بقوله فلا يكون مدعيا. 28057 – ولأنه اختلاف في صفة المجني عليه فالقول قول الجاني أصله الجناية على غير بني آدم. 28058 – ولأن الأصل براءة الذمة فيجب اصطحاب ذلك الأصل إلا أن يثبت ما يقتضي تعلقها. 28059 – ولأن الولي يدعي حقا على الضارب. والضارب يدعي معنى حادثا وهو موته قبل ضربه فلا يقبل قوله كمن قتل مسلما وزعم أنه كان ارتد قبل ضربه. 28060 – قلنا: الأصل الجناية كما قبل زعمتم إلا أن هذا ظاهر، والظاهر لا يستحق حقا على الغير، وإنما تدفع به الدعوى فلم يجز إيجاب الضمان على الضارب بالظاهر. 28061 – ولأن هذا الظاهر قد عارضه ظاهر آخر وهو أن الأصل براءة الذمة،

فقابل أحد الظاهرين الآخر ومنقطعا. 28062 – وأما القاتل فقد تيقن أنه قاتل والشك يتعلق به الضمان. فإذا ادعى ما يوجب سقوط الضمان بعد ثبوته لم يقبل قوله. 28063 – وفي مسألتنا الاختلاف وقع قبل أو لم يقبل فلا يجوز إيجاب الضمان عليه بالظاهر.

Mas'alah: Are the limbs of a deceased person subject to liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29104 – قلنا: أطرافه مضمونه. بدلالة أن من قطع يده ثم دخل شبهة ضمن.

Mas'alah: What is the difference between qisas and theft regarding limb amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29179 – قلنا/ القصاص مستحق به إتلاف ما سوى اليدين والرجلين من الأعضاء، ولا يستحق ذلك بالسرقة. فدل على اختلافهما.

Mas'alah: How does qisas differ from the penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29198 – قلنا: القود يتعلق بالأنف والأذنين والسن والعين وبتلف النفس، وكل ذلك غير مستحق في السرقة. فدل على اختلاف موضع الأمرين.

Mas'alah: Do rulings for the right hand apply equally to the left hand and foot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29200 – قالوا: كل حكم ثبت لليد اليمنى، ثبت لليد اليسرى والرجل اليسرى. أصله غسلهما في الطهارتين ودخولهما في وجوب القود وتقدير الدية.

Mas'alah: Is a limb with a fixed blood money value treated like the right hand for amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5917)

29204 – قالوا: طرف في أبعاضه مال أرش مقدر كاليمنى.

Mas'alah: Why are diyah and qisas not combined for a single act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29226 - قالوا: إنما لا يجتمع الدية والقصاص؛ لأنهما بدلان عن مبدل واحد.

Mas'alah: Can amputation for theft and qisas be combined in execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5922)

29241 - فإن أرادوا أجزاء اجتماع الاستيفاء انتقض] بمن وجب عليه قطع [بالسرقة والقصاص] والقتل بالقصاص والرجم أنها حقان

مستحقان، ولا يجوز اجتماعهما في الاستيفاء والمعنى في الجزاء والقيمة في مال نفسه من وجوب الضمان المثبتة له حكم المالك لا تنفيه كما لا تنفيه نفس الملك. والقطع لا يجوز وجوبه في ملك نفسه ما لضمان ينافيه لأنه مختلف في إيجابه حكم الملك من حين أخذه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on peeping and gouging out the eye?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6024)

29724 - احتجوا: بما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم وفقئوا عينه، فلا دية ولا قصاص) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for multiple wounds when the cause of death is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1189)

الضمان وثبت نصفه والجراحة الثانية يضمنها الثاني؛ لأنها حصلت في ملك غيره ولأنه أتلف على شريكه نصيبه حين أخرجه من الإباحة إلى الحظر فيلزمه الضمان وإن لم يعلم بأي الجراحتين مات فهو كما لو علم أنه مات منهما؛ لأن كل واحدة من الجراحتين سبب القتل في الظاهر والله جل وعز أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner intentionally cuts the left hand instead of the right?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1817)

وإن قطع اليسرى عمدا لا ضمان عليه أيضا عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن لهما أنه تعمد الظلم بإقامة اليسار مقام اليمين فلم يكن معذورا فيضمن، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه أتلف، وأخلف خيرا مما أتلف، فلا يضمن كرجلين شهدا على رجل ببيع عبد قيمته ألف بألفين، ثم رجعا أنهما لا يضمنان؛ لما قلنا كذا هذا. وإنما قلنا: إنه أخلف خيرا مما أتلف؛ لأنه لما قطع اليسرى فقد سلمت له اليمنى؛ لأنها لا تقطع بعد ذلك؛ لأنه لا يؤتى على أطرافه الأربعة، واليمنى خير من اليسرى

Mas'alah: Does the number of wounds affect qisas liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1969)

ولو جرحه أحدهما جراحة واحدة، والآخر عشر جراحات فالقصاص عليهما، ولا عبرة

بكثرة الجراحات؛ لأن الإنسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بجراحات كثيرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut and then the victim kills the cutter's son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1981)

وقالوا في رجل قطع يد رجل ثم قتل المقطوع يده ابن القاطع عمدا، ثم مات المقطوع يده من القطع إن على القاطع القصاص، وهو القتل لولي المقطوع يده؛ لأنه مات بسبب سابق على وجود القتل منه، وهو القطع السابق؛ لأن ذلك القطع صار بالسراية قتلا، فوجب القصاص على القاطع، ولا يسقط بقتل المقطوع يده ابن القاطع، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومنها) حرمان الميراث لحصول القتل مباشرة بغير حق، ولهذا يثبت بالقتل الخطأ فبالعمد أولى.

Mas'alah: What are the general conditions for the obligation of qisas in injuries?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

(أما) الشرائط العامة: فما ذكرنا في بيان شرائط وجوب القصاص في النفس من كون الجاني عاقلا بالغا متعمدا مختارا، وكون المجني عليه معصوما مطلقا لا يكون جزء الجاني ولا ملكه.

Mas'alah: What are the specific conditions for qisas in injuries short of homicide, including the

requirement of similitude?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

وكون الجناية حاصلة على طريق المباشرة لما ذكرنا من الدلائل (وأما) الشرائط التي تخص الجناية فيما دون النفس فمنها المماثلة بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الأرشين؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص، والدليل على أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعا للنص والمعقول (أما) النص فقوله - تبارك وتعالى - {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] إلى قوله تعالى - جل شأنه - {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ، فإن قيل: ليس في كتاب الله - تبارك وتعالى - بيان حكم ما دون النفس، لا في هذه الآية الشريفة، وأنه إخبار عن حكم التوراة، فيكون شريعة من قبلنا، وشريعة من قبلنا لا تلزمنا (فالجواب) : أن من القراء المعروفين من ابتدأ الكلام من قوله عز شأنه: {والعين بالعين} [المائدة: 45] بالرفع إلى قوله - تبارك وتعالى: {فمن تصدق به} [المائدة: 45] على ابتداء الإيجاب لا على الإخبار عما في التوراة، فكان هذا شريعتنا، لا شريعة من قبلنا على أن هذا إن كان إخبارا عن شريعة التوراة لكن لم يثبت نسخه بكتابنا، ولا بسنة رسولنا - صلى الله عليه وسلم - فيصير شريعة لنبينا - صلى الله عليه وسلم - مبتدأة فيلزمنا العمل به على أنه شريعة رسولنا - صلى الله عليه وسلم - لا على أنه شريعة من قبله من الرسل على ما عرف في أصول الفقه إلا أنه لم يذكر وجوب القصاص في اليد والرجل نصا لكن الإيجاب في العين والأنف والأذن والسن إيجاب في اليد والرجل دلالة؛ لأنه لا ينتفع بالمذكور من السمع والبصر والشم والسن إلا صاحبه (ويجوز) أن ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما، فكان الإيجاب في العضو المنتفع به في حقه على الخصوص إيجابا فيما هو منتفع به في حقه، وفي حق غيره من

طريق الأولى، فكان ذكر هذه الأعضاء ذكرا لليد والرجل بطريق الدلالة له، كما في التأفف مع الضرب في الشتم على أن في كتابنا حكم ما دون النفس قال الله {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وقال الله – تعالى – عز شأنه (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأحق ما يعمل فيه بهاتين الآيتين ما دون النفس (وقال) تبارك وتعالى {من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها} [غافر: 40] ونحو ذلك من الآيات (وأما) المعقول فهو: أن ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال. ألا ترى أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال. وكذا الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير، كما يلي استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال (

Mas'alah: What is the ruling on requiring exact similitude in body parts for qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

ومنها) : أن يكون المثل ممكن الاستيفاء؛ لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع، فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة، وينبني على هذين الأصلين مسائل (فنقول) وبالله – تعالى – التوفيق: لا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله فلا تؤخذ اليد إلا باليد؛ لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلا لها؛ إذ التجانس شرط للمماثلة.

Mas'alah: What is the rule for qisas of fingers and toes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

(وكذا) الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها لما قلنا (وكذا) الإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا بالسبابة، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر، ولا الخنصر إلا بالخنصر؛ لأن منافع الأصابع مختلفة؛ فكانت كالأجناس المختلفة.

Mas'alah: What body parts are not subject to qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2029)

في الألية قصاص، ولا في لحم الخدين، ولحم الظهر، والبطن، ولا في جلدة الرأس، وجلدة اليدين إذا قطعت لتعذر استيفاء المثل، ولا في اللطمة، والوكزة، والوجأة، والدقة لما قلنا، ولا يؤخذ العدد بالعدد فيما دون النفس مما يجب على أحدهما فيه القصاص لو انفرد كالاثنين إذا قطعا يد رجل أو رجله أو إصبعه أو أذهبا سمعه أو بصره أو قلعا سنا له أو نحو ذلك من الجوارح التي على الواحد منهما فيها القصاص لو انفرد به فلا قصاص عليهما، وعليهما الأرش نصفان. وكذلك ما زاد على الثلاث من العدد فهو بمنزلة الاثنين، ولا قصاص عليهم، وعليهم الأرش على عددهم بالسواء، وهذا عندنا، وعند الشافعي يجب القصاص عليهم وإن كثروا، كما في النفس، واحتج بما روي أن رجلين شهدا بين يدي سيدنا علي - رضي الله تعالى عنه - على رجل بالسرقة فأمر بقطع يده ثم جاءا بآخر وقالا أوهمنا إنما السارق هذا يا أمير المؤمنين فقال سيدنا علي - رضي الله تعالى عنه: لا أصدقكما على هذا، وأغرمكما دية الأول، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، فقد اعتقد سيدنا علي - رضي الله تعالى عنه - قطع اليدين بيد واحدة، وإنما قال ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم فيكون إجماعا، ولأن اليد تابعة للنفس ثم الأنفس تقتل بنفس واحدة فكذا الأيدي تقطع بيد واحدة؛ لأن حكم التبع حكم الأصل. (ولنا) أن

المماثلة فيما دون النفس معتبرة لما ذكرنا من الدلائل، ولا مماثلة بين الأيدي، ويد واحدة لا في الذات، ولا في المنفعة، ولا في الفعل (أما) في الذات فلا شك فيه، لأنه لا مماثلة بين العدد بين الفرد من حيث الذات يحققه أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء، والفائت هو المماثلة من حيث الوصف فقط ففوات المماثلة في الوصف لما منع جريان القصاص ففواتها في الذات أولى (وأما) في المنفعة فلأن من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالكتابة، والخياطة، ونحو ذلك. وكذا منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة (وأما) في الفعل فلأن الموجود من كل واحد منهما قطع بعض اليد كأنه وضع أحدهما السكين من جانب، والآخر من جانب آخر، والجزاء قطع كل واحد من كل واحد منهما، وقطع كل اليد أكثر من قطع بعض اليد، وانعدام المماثلة من وجه تكفي لجريان القصاص كيف وقد انعدمت من وجوه؟ وأما قول سيدنا علي – رضي الله عنه – فلا حجة له فيه، لأنه إنما قال ذلك على سبيل السياسة بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه، وذا لا يكون إلا بطريق السياسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm with an extra finger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

ولو قطع الكف التي فيها أصبع زائدة فإن كانت تلك الأصبع توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها، وإن كانت لا تنقصها ففيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between two persons with paralyzed hands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

ولا قصاص بين الأشلين، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة سواء كانت يد المقطوعة يده أقلهما شللا أو أكثر أو هما سواء، وهو قول أبي يوسف. وقال زفر إن كانا سواء ففيهما القصاص، وإن كانت يد المقطوعة يده أقلهما شللا كان بالخيار إن شاء قطع يد القاطع، وإن شاء ضمنه أرش يده شلاء. وإن كانت يد المقطوعة يده أكثرهما شللا فلا قصاص وله أرش يده، والصحيح قولنا لأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما، وذلك يعرف بالحزر والظن فلا تعرف المماثلة وكذلك مقطوع الإبهام كلها إذا قطع يدا مثل يده لم يكن بينهما قصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن قطع الإبهام يوهن الكف ويسقط تقدير الأرش فلا يعرف إلا بالحزر والظن فلا تعرف المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an injury below the soul level leads to death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2034)

ولو جنى على ما دون النفس فسرى فالسراية لا تخلو إما إن كانت إلى النفس، وإما إن كانت إلى عضو آخر فإن كانت إلى النفس فالجاني لا يخلو إما أن كان متعديا في الجناية وإما إن لم يكن فإن كان متعديا في الجناية والجناية بحديد أو بخشبة تعمل عمل السلاح فمات من ذلك فعليه القصاص سواء كانت الجناية مما توجب القصاص لو برئت أو لا توجب، كما إذا قطع يد إنسان من الزند أو من الساعد أو شجه موضحة أو آمة أو جائفة أو أبان طرفا من أطرافه أو جرحه جراحة مطلقة فمات من ذلك فعليه القصاص لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس، وتبين أنه وقع قتلا من حين وجوده، وللولي أن يقتله، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل حتى لو كان قطع يده ليس له أن

يقطع يده عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – أنه يفعل به مثل ما فعل فإن مات من ذلك وإلا قتله. وكذلك إذا قطع رجل يد رجل ورجليه فمات من ذلك تحز رقبته عندنا، وعنده يفعل به مثل ما فعل، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for two adjacent head wounds that merge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2037)

ولو ضربه بعصا فأوضحه ثم عاد فضربه أخرى إلى جنبها ثم تآكلتا حتى صارت واحدة فهما موضحتان ولا قصاص فيهما، أما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye that is gouged or split?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

ولا قصاص في العين إذا قورت أو فسخت لأنا إذا فعلنا ما فعل، وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل إذ ليس له حد معلوم، وإن أذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد إنسان من الساعد أنه لا يجب القصاص لأنه لا سبيل إلى القطع من الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب، كذا هذا.

Mas'alah: When is qisas applicable for loss of eyesight while the eyeball remains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

وإن ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم تنخسف ففيها القصاص لقوله تبارك وتعالى {والعين بالعين} [المائدة: 45] ولأن القصاص على سبيل المماثلة ممكن بأن يجعل على وجهه القطن المبلول، وتحمى المرآة، وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها، وقيل أول من اهتدى إلى ذلك سيدنا علي – رضي الله عنه – وأشار إلى ما ذكرنا فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عثمان – رضي الله عنه – فجمع الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء سيدنا علي – رضي الله عنه – وأشار إلى ما ذكرنا فلم ينكر عليه أحد فقضى به سيدنا عثمان بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – فيكون إجماعا، وإن انخسفت فلا قصاص لأن الثاني قد لا يقع خاسفا بها فلا يكون مثل الأول.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for the eye of a cross-eyed person, eyelids, ears, and nose?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2038)

وروي عن أبي يوسف أنه لا قصاص في عين الأحول؛ لأن الحول نقص في العين فيكون استيفاء الكامل بالناقص فلا تتحقق المماثلة، ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، كذا هذا ولا قصاص في الأشفار والأجفان لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها (وأما) الأذن فإن استوعبها ففيها القصاص لقوله تبارك وتعالى {والأذن بالأذن} [المائدة: 45] ولأن استيفاء المثل فيها ممكن فإن قطع بعضها فإن كان له حد يعرف ففيه القصاص، وإلا فلا (وأما) الأنف فإن قطع المارن ففيه القصاص بلا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله – لقوله سبحانه وتعالى {والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ولأن استيفاء المثل فيه ممكن؛ لأن له حدا معلوما، وهو ما لان منه فإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء

المثل، وإن قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه لأنه عظم، ولا قصاص في العظم ولا في السن لما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting or shaving hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

ولا قصاص في جز شعر الرأس وحلقه وحلق الحاجبين والشارب واللحية وإن لم ينبت بعد الحلق والنتف (أما) الجز فلأنه لا يعلم موضعه فلا يمكن أخذ المثل (وأما) الحلق والنتف الموجود من الحالق والناتف فلأن المستحق حلق ونتف غير منبت، وذلك ليس في وسع المحلوق والمنتوف لجواز أن يقع حلقه ونتفه منبتا فلا يكون مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a woman's breast or testicles in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

وذكر في النوادر أنه يجب القصاص إذا لم ينبت، ولم يذكر حكم ثدي المرأة أنه هل يجب فيه القصاص أم لا؟ وكذا لم يذكر حكم الأنثيين في وجوب القصاص فيهما، وينبغي أن لا يجب القصاص فيهما؛ لأن كل ذلك ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a woman's nipple?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

(وأما) حلمة ثدي المرأة فينبغي أن يجب القصاص فيها؛ لأن لها حدا معلوما فيمكن استيفاء المثل فيها كالحشفة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of faculties from a blow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2039)

ولو ضرب على رأس إنسان حتى ذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو ماء صلبه فلا قصاص في شيء من ذلك لأنه لا يمكنه أن يضرب ضربا تذهب به هذه الأشياء فلم يكن استيفاء المثل ممكنا فلا يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a head wound becomes more severe and the parties dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2046)

ولو شج رأس إنسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك أرش المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة أخرى حدثت فالقياس على السن أن يكون القول قول الشاج، وفي الاستحسان القول قول المشجوج، وللقياس وجهان: أحدهما أن المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران، والقول قول المنكر مع يمينه والثاني أنه وقع التعارض بين قوليهما، والضمان لم يكن واجبا فلا تجب بالشك. وإلى هذا أشار محمد في الأصل فقال استحسن في السن لورود الأثر، والأثر عن إبراهيم النخعي - رحمه الله -، وللاستحسان وجهان من الفرق: أحدهما أن الظاهر شاهد للمضروب في مسألة السن؛

لأن سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لأن التحرك سبب السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة؛ لأن الشجة الموضحة لا تكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له، والقول قول من يشهد له الظاهر. والثاني أنه لما جرى التأجيل حولا في السن، والتأجيل مدة الحول لانتظار ما يكون من الضربة فإذا جاء في الحول، وقد سقطت سنه فقد جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له (فأما) الشجة فلم يقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة، وإن جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضارب؛ لأن التأجيل مدة الحول لاستقرار حال السن لظهور حالها في هذه المدة عادة فإذا لم يجئ دل على سلامتها عن السقوط بالضربة فكان السقوط محالا إلى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب أو لم يشهد لأحدهما فيبقى المضروب مدعيا ضمانا على الضارب، وهو ينكر فالقول قوله. أو يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان، والضمان لا يجب بالشك. وكذا على الوجه الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل لانتظار حال السن فاحتمل السقوط من ضربة أخرى من غيره، واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the body that leave a scar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

(وأما) سائر جراح البدن إذا برئت وبقي لها أثر ففيها حكومة العدل، وإن لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – على ما بينا في الشجة، وإن مات

فالجراحة لا تخلو (إما) أن كانت من واحد (وإما) أن كانت من عدد

Mas'alah: What is the ruling on loss of benefit of walking when hand and foot are cut from the same side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(أو يده ورجله من جانب) فإنه أيضا فائت منفعة المشي؛ لأنه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف؛ إذ لم يفت جنس المنفعة

Mas'alah: How is qisas established for a wound proven by eyewitness or testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(يقتص بجرح ثبت عيانا أو بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات) يعني أن طريق ثبوت القصاص سوى الإقرار أمران أحدهما أن يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني أن يشهد رجلان أنه يجعله مجروحا وذا فراش حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound inflicted with a needle-like object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(ولو) كان جرحه إياه (بنحو مسلة) وهي بكسر الميم وتشديد اللام إبرة [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا قاتل مكاتب. . . إلخ) كذا لا قود بقتل عبد المكاتب ولا بقتل ابن المكاتب كما في المحيط (قوله فإن لم يترك وارثا غير سيده أو ترك ولا وفاء أقاد) هذا عندهما وعند محمد ليس له القود كما في البرهان (قوله شهر سيفا على المسلمين وجب قتله) قال الزيلعي إذا لم يمكن دفعه إلا به (قوله أو شاهر عصا ليلا في مصر) لو أطلقه عن قيد المصر لكان أولى لشموله غيره (قوله فقتله المشهور عليه. . . إلخ) كذا لو قتله غير المشهور عليه دفعا عنه لا يجب شيء كما في التبيين (قوله تبع سارقه) يعني سارق قدر عشرة دراهم فما فوقها كما في البرهان (قوله إذا تعين) قال في البرهان كأن صاح عليه وأنشده الله والإسلام ثلاثا فلم يتركه فقتله حيث يهدر دمه (قوله وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين الدية) قال في البرهان وقيل ينفيها أي أبو يوسف الدية في رواية عنه (قوله ولو كان قتلهما عمدا) لا يخفى أن ظاهر العبارة شمول القتل خطأ بمقتضى ولو الوصلية ولا يخفى فساده لما أن الخطأ على العاقلة والذي يظهر لي زيادة الواو من ولو فتكون لو شرطية لوجوب الدية في مال قاتل الصبي والمجنون دفعا لشرهما عمدا (قوله يقتص بجرح ثبت عيانا أو بشهادة. . . إلخ) هذه المسألة ذكرت في الكنز في باب الشهادة في القتل

Mas'alah: Why is a wound caused by a needle not subject to qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(لا بنحو إبرة وإن تعمد) لأنها ليست في معنى السلاح

Mas'alah: When does stabbing with a needle necessitate qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(إلا أن يغرز الإبرة في مقتله) أي في موضع يقتل بغرز الإبرة فيه فحينئذ يجب القصاص كذا في الكافي

Mas'alah: Is qisas required for a wound caused by the blunt side of a pickaxe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=513)

(لا ظهره) لأنه ليس كذلك وروي عنه إذا جرح وجب به القصاص

Mas'alah: Is qisas only carried out with a sword?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=515)

ولا يقاد إلا بالسيف) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قود إلا بالسيف» أي لا قود يستوفى إلا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وقال أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنه – لا قود إلا بالسلاح وإنما كنى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=515)

باب القود فيما دون النفس) (هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل) حتى إذا كان من نصف الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة (ولو كان يده أكبر منها كذا الرجل) فإنها إذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لا (والمارن) فإن مارن الأنف إذا قطع عمدا يقاد ولو من قصبته فلا (والأذن) فإنه إذا قطعت عمدا يقاد أيضا. (و) كذا (عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين) وبين طريق القود بقوله [حاشية الشرنبلالي] قوله لأن الموجود منهم قتلات) لعل الصواب منه (قوله والموجود منه قتل واحد) صواب العبارة وما يتحقق في حقه قتل واحد إلا أن يحمل قوله سابقا لأن الموجود منهم قتلات على أن المراد بالموجود المطلق أي لأن مطلوبهم قتلات ويحمل قوله ثانيا والموجود منه قتل واحد على أن المراد وما يحصل بقتله واحد ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله إن علم أن عفو البعض مسقط له يقاد) قال في المحيط وله نصف الدية في مال القاتل لأن قتله تمحض حراما (قوله وإلا فلا) المراد بعدم العلم الظن أي الاعتقاد كما فسره به شرحا وإلا فعدم العلم بالحكم لا يعتبر بدار الإسلام (قوله فصار ذلك التأويل) ينبغي إسقاط الفاء منه. اهـ. وإذا انتفى القصاص بتأويله لزمه الدية في ماله كما في المحيط (قوله وإن عفا المجروح أو الأولياء. . . إلخ) كذا أطلقه في الجوهرة والمحيط والمراد إذا كان المجروح حرا أما إذا كان عبدا فإنه لا يصلح عفوه لأن القصاص يجب حقا للمولى لا له كما في البدائع (قوله لا يجب القود بقتل عبد الوقف) لعل وجهه اشتباه من له حق القصاص لأن الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الإمام وعندهما على حكم ملك الله تعالى اهـ. ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فلينظر (قوله ولا يقاد إلا بالسيف) قال في البدائع وإن أراد

الولي أن يقتل بغير السلاح لا يمكن ولو فعل يعزر ولا ضمان عليه ويصير مستوفيا بأي طريق قتله ولو بسوق دابته عليه أو إلقائه في بئر ويأثم بالاستيفاء بغير طريق مشروع لمجاوزته حد الشرع. [باب القود فيما دون النفس] (قوله ولو من قصبته فلا) كذا قاله في الجوهرة إذا قطع بعض القصبة أو كلها فلا قصاص لأنه عظم اهـ كذا أطلقه. وفي الخانية وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول أبي يوسف كأن يجد الريح أو لم يجد وفي الخطأ الدية اهـ. (قوله والأذن) أي كلها أو بعضها كما في التبيين في قوله وقطع يد من نصف ساعد اهـ. وقال في الجوهرة وإن قطع بعضها أي الأذن إن كان ذلك البعض يمكن فيه المماثلة وجب القصاص بقدره وإلا فلا (قوله كذا عين ضربت فزال ضوءها) هذا إذا كانت غير حولاء لما في الخانية ولا قصاص في عين الأحول اهـ كذا أطلقه،. وفي البزازية وإن بعين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص يقتص من الذي أذهب ضوءه، وإن كان الحول شديدا ينقص البصر فحكومة اهـ. ولم يسنده لقائل وما ذكره في البزازية ذكره قاضي خان بعد ما قدمناه عنه بصيغة وعن الحسن. . . إلخ

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones and teeth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

لا قود في عظم إلا السن) بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قصاص في العظم» وقال عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – لا قصاص في العظم إلا في السن وهو المراد

بالحديث (وإن تفاوتا) في الصغر والكبر لأنه لا يقتضي التفاوت في المنفعة (فتقلع) سن الضارب (إن قلعت) سن المضروب (وتبرد) أي تكسر بالمبرد (إن كسرت) إلى أن يتساويا)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healed penetrating wound?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

وجائفة برئت) لأن البرء في الجائفة نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني على وجه يبرأ منه فيكون إهلاكا فلا يجوز وأما إذا لم تبرأ فإن سرت وجب القود وإلا فلا يقاد إلى أن يظهر الحال من البرء أو السراية)

Mas'alah: What is the ruling when one man cuts off the right hands of two men?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

وإن قطع رجل يمنى رجلين) سواء قطعهما معا أو بالتعاقب (فلهما) إذا حضرا (يمينه) أي قطع يمينه (ودية يد) أي نصف دية النفس فيقسمانه بينهما نصفين أما ثبوت القطع لهما فلأن تساويهما في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وذلك لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الأول لا يمنع تقرر السبب فتقرر السبب في حق الثاني أيضا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا

في استحقاق رقبته وأما ثبوت الدية لهما فلما عرفت أن الأطراف هاهنا في حكم الأموال وعرفت أيضا أن القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية الأطراف أيضا كي لا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالقتل لهما بدون الدية قيد بيمنى رجلين لأنه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما وكذا إذا قطعهما لواحد)

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a hand and then kills the same person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

ثم قتله أخذ) أي القاطع (بهما) أي بموجب قطعه

Mas'alah: What is the ruling on combined intentional and mistaken injuries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

وقتله (في عمدين ومختلفين) بأن قطع عمدا وقتل خطأ أو عكس (برئ بينهما أو لا) متعلق بالعمدين والمختلفين أما في العمدين فإن برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وإن لم يبرأ فكذا عنده لأنه المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وأما في المختلفين فإنه إذا قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه تؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لكون

أحدهما عمدا والآخر خطأ. (و) أخذ بهما أيضا (في خطأين بينهما برء) أي يجب دية القطع ودية القتل. (و) أخذ (بدية) واحدة (في خطأين) أي خطأ القطع وخطأ القتل (لا برء بينهما) لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما أن الدية مثل غير معقول فالأصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فإنه مثل معقول فالحاصل أن القتل إما عمد أو خطأ والقطع كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا صار ثمانية وقد بين حكم كل واحد منها (

Mas'alah: What is the ruling when a wound leaves a scar after healing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

وإن بقي) أي الأثر (وجب حكومة عدل) وسيأتي بيانها في الديات (ودية) للقتل (

Mas'alah: In which head wounds is qisas applicable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wound called al-Damiya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(والدامية) وهي التي تسيل الدم

Mas'alah: What is the ruling on the wound called al-Mutalahima?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(والمتلاحمة) وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه

Mas'alah: Why is retribution for a wound not carried out until after healing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=528)

لا يقاد جرح إلا بعد برء) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يستأني في الجراحات سنة» أي ينتظر ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقر الأمر بالبرء،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a second limb as a subsequent injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

ولو كان الثاني قطع يد أخرى فهي وما لو كان جرحا غير مستهلك سواء؛ لأنه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on liability for cutting the wrong hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

وقال زفر – رحمه الله: يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس، والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد،

Mas'alah: How is qisas carried out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

قال (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) وقال الشافعي: يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا، فإن مات وإلا تحز رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة

Mas'alah: What is the evidence for executing qisas only with a sword?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» والمراد به السلاح، ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم

Mas'alah: What is the evidence that retaliation is only carried out with a sword?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

(قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف» والمراد به السلاح) قال صاحب العناية في حل هذا المحل: ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قود إلا بالسيف» وهو نص على نفي استيفاء القود بغيره ويلحق به ما كان سلاحا

Mas'alah: What is the critique of the argument that the hadith negates retaliation with other than a sword?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

أقول: فيه خلل؛ لأنه إذا كان نصا على نفي استيفاء

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding the executor's authority over qisas for limbs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4849)

وقالوا القياس ألا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد وهو التشفي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuring an eye?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4856)

قال: (ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه) لامتناع المماثلة في القلع، وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب: تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها،

وهو مأثور عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4856)

قال: (وفي السن القصاص) لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] (وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر) لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر.

Mas'alah: Is qisas applicable between a man and a woman for injuries less than life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4857)

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين) خلافا للشافعي في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد. ويعتبر الأطراف بالأنفس لكونها تابعة لها. [فتح القدير] وكأن مأخذ متن الوقاية هو الهداية كما صرح به صاحبه، وكذا ذكر في كثير من المتون. ثم إن التحقيق هاهنا هو أنه إذا قلع سن غيره هل يقلع سنه قصاصا أم يبرد بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم؟ فيه روايتان كما أفصح عنه في المحيط البرهاني حيث قال: إن كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ما كسر من سن الآخر وهذا بالاتفاق، وإن كانت الجناية بقلع سن ذكر القدوري أنه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط الباقي، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يقلع سن القالع، وإليه أشار محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير حيث ذكر بلفظ النزع، والنزع والقلع واحد. وفي الزيادات نص على القلع، إلى هنا

لفظ المحيط (قوله وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ) قال صاحب العناية: قد ذكره مرة لكنه ذكر هناك أنه عمد وهاهنا أنه عمد أو خطأ فيحمل الأول على أن المراد به إن أمكن القصاص انتهى. أقول: يرد عليه أن مراد المصنف لو كان ذلك لما تم ما ذكره صاحب العناية في شرح كلام المصنف هناك بأن قال: يعني ليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ، فإن مقتضى ذلك الشرح أن لا يكون بين كلامي المصنف في المقامين فرق كما لا يخفى ثم أقول: التحقيق أن ما ذكره المصنف هاهنا عبارة القدوري وما ذكره فيما سبق عبارة نفسه، وإن لكل واحدة من العبارتين معنى مغاير لمعنى الأخرى، فإن ما سبق هكذا: وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما ` سواها، ومعناه أن ما يكون شبه عمد في النفس وهو تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى.

ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره. بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the limb is lost before the victim chooses qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4859)

(ولو سقطت المؤنة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما فلا شيء له) عندنا لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو [فتح القدير] الأولى، ولا شك أن مخرج الحربي

والمستأمن من الآية المذكورة ليس بكلام موصول بها فتكون باقية على قطعيتها الأصلية فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد، وقدمنا غير مرة نظير هذا النظر في محاله وأما ثانيا فلأن حديث عمران بن حصين إنما يفيد عدم جريان القصاص في الأطراف بين العبدين، ولا يفيد عدم جريانه فيها بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد، فبقي الاعتراض بإطلاق الآية المذكورة في هاتين الصورتين فلم يتم الجواب. والصواب عندي في الجواب أن يقال: إن الآية المذكورة آية القصاص والقصاص ينبئ عن المماثلة، فالمراد بما في الآية المذكورة ما يمكن فيه المماثلة لا غير كما صرح به صاحب الكشاف في تفسير هاتيك الآية من التنزيل حيث قال: ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة، وأشار إليه المصنف في صدر هذا الباب حيث قال: وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا، وأشار إليه هاهنا أيضا حيث قال: فينعدم التماثل بالتفاوت بالقيمة فلم تكن الآية المذكورة مجراة على ظاهر إطلاقها حتى يكون إطلاقها حجة علينا فيما نحن فيه، وكيف يتصور إجراؤها على ظاهر إطلاقها، ولا قصاص في العين إذا قلعها بالإجماع لعدم إمكان المماثلة في القلع، وكذا الحال في قطع اليد أو الرجل من غير المفصل، وكذا فيما إذا قطع الحر طرف العبد، فظهر أن المدار في وجوب القصاص إمكان المماثلة وأن معنى النظم الشريف مصروف إلى ذلك فاندفع الاعتراض الناشئ من توهم الإطلاق. ثم إنه بقي في هذا المقام إشكال قوي ذكر في عامة الشروح وهو أن يقال: سلمنا وجود التفاوت في القيمة في الأطراف وأنه يمنع الاستيفاء، لكن المعقول منه أن يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص دون العكس؛ ألا يرى أن الشلاء تقطع بالصحيحة وأنتم لا تقطعون يد المرأة بيد الرجل أيضا، والشراح كانوا في طريق دفعه طرائق قددا، فقال صاحب العناية: فالجواب أنا قد ذكرنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه فيعتبر

مانعا من جهة الأكمل لأنه من حيث إنه ليس تفاوتا ماليا ينبغي أن لا يعتبر فيما يسلك بها مسلك الأموال ومن حيث إنه يوجب تفاوتا في المنفعة

سرقة حيث يجب عليه الأرش لأنه أوفى به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that spans the entire head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4860)

قال: (ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش) لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضا لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي إلى غير. [فتح القدير] ينتفي به المماثلة ينبغي أن يعتبر، فقلنا: يعتبر من جهة الأكمل لئلا يلزم أن يكون باذلا للزيادة في الأطراف، ولا يعتبر من جهة الأنقص لأنه إسقاط والإسقاط جائز دون البذل بالأطراف انتهى. أقول: فيه بحث أما أولا فلأن ما ذكره من أن التفاوت المالي يجب أن يعتبر مانعا مطلقا، وأما ما ليس تفاوتا ماليا بل موجبا للتفاوت في المنفعة كالشلل فيعتبر مانعا من جهة الأكمل ولا يعتبر مانعا من جهة الأنقص تحكم بحت، لأن العلة التي أقامها على أن الثاني لا يعتبر من جهة الأنقص وهي أنه إسقاط والإسقاط جائز في الأطراف دون البذل متمشية بعينها في الأول أيضا، إذ لا شك أنه كما يجوز للإنسان إسقاط حقه في المنفعة يجوز له

إسقاط حقه المالي أيضا بلا تفاوت بينهما، فينبغي أن لا يعتبر التفاوت المالي أيضا مانعا من جهة الأنقص وأما ثانيا فلأن كون الشلل مما لا يوجب التفاوت المالي ممنوع، كيف وقيمة اليد تتفاوت بالصحة والشلل قطعا، فإن الشرع جعل أرش اليد الصحيحة نصف دية النفس وجعل أرش اليد الشلاء حكومة عدل كما صرحوا به في الديات وأشار إليه صاحب العناية هاهنا أيضا حيث قال في أثناء تعليل المسألة التي نحن فيها، ولأن أرش الأطراف مختلف فصارت كالصحيح والأشل. وقال صاحب النهاية في دفع الإشكال المذكور قلنا: نعم إذا كان التفاوت بسبب حسي كالشلل وفوات بعض الأصابع فهو كما قلت: يعني يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص دون العكس، فأما إذا كان التفاوت بمعنى حكمي فإنه يمنع استيفاء كل واحد منهما بصاحبه كاليمين مع اليسار وهذا المعنى وهو أن التفاوت إذا كان لمعنى حسي فمن له الحق إذا رضي بالاستيفاء يجعل مبرئا لبعض حقه مستوفيا لما بقي وذلك جائز، ولهذا لا يستوفى الأكمل بالأنقص وإن رضي به القاطع، لأنه لا يكون بالرضا باذلا للزيادة، ولا يحل استيفاء الطرف بالبذل. فأما إذا كان التفاوت بمعنى حكمي فلا وجه لتمكنه من الاستيفاء منها بطريق إسقاط البعض ولا بطريق البذل انتهى. واقتفى أثره صاحب معراج الدراية وصاحب العناية. أقول: وفيه أيضا بحث، إذ الفرق بين التفاوت الحسي وبين التفاوت الحكمي في استيفاء الأنقص بالأكمل تحكم أيضا، فإنه إذا تقرر التفاوت بين الشيئين بالكمال والنقصان فصاحب الأكمل إن رضي بأن يستوفي في الأنقص من صاحب الأنقص بمقابلة الأكمل يصير مسقطا لبعض حقه مستوفيا لما بقي بالضرورة، سواء كان ذلك التفاوت أمرا حسيا أو أمرا حكميا. وأما صاحب الأنقص، فإن رضي بأن يستوفي منه صاحب الأنقص الأكمل بمقابلة الأنقص يصير باذلا لزيادة حقه بالضرورة أيضا بلا تفاوت بين كون سبب التفاوت حسيا أو حكميا، والبذل في الأطراف غير جائز بلا خلاف. وأما إسقاط الحق بالرضا والاختيار فجائز في جميع الأمور، فلا مجال للفرق

المزبور. فإن قلت: السبب الحكمي لا يفيد التفاوت الحقيقي، وإسقاط البعض وبذل الزيادة فرع التفاوت الحقيقي فهذا مدار الفرق المذكور. قلت: لا نسلم أن إسقاط بعض الحق وبذل زيادته فرع التفاوت الحسي الحقيقي، فإن كثيرا من الحقوق الشرعية الغير الحسية يجري فيها الكمال والنقصان، فلا جرم يكون الرضا بالناقص منها عند استحقاقه الكامل إسقاطا لبعض الحق، ويكون إيفاء الكامل منها

حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف. .

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the tongue or the penis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4861)

قال: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر) وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب لأنه يمكن اعتبار المساواة. ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة (إلا أن تقطع الحشفة) لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها. .

Mas'alah: What is the ruling when two people cut off one person's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4868)

قال (وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية) وقال الشافعي: تقطع يداهما، والمفرض إذا أخذ سكينا وأمره على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالأنفس، والأيدي تابعة لها فأخذت حكمها، أو يجمع بينهما بجامع الزجر. ولنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد، لأن الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة، بخلاف النفس لأن الانزهاق لا يتجزأ، ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث. قال (وعليهما نصف الدية) لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها.

Mas'alah: What is the ruling when a hand heals after injury then the person is killed by mistake or intentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4871)

فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا) والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج، إلا أن لا يمكن للجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين، وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة

Mas'alah: What is the ruling when one act is intentional and another is accidental in injury cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4871)

[فتح القدير] والآخر خطأ يعطى كل واحد حكم نفسه سواء تخلل بينهما البرء أو لم يتخلل كما سينكشف في الأصل الآتي ذكره، فيكون قوله قبل أن تبرأ يده في وضع هذه المسألة مستدركا لتمام جوابها، وهو أن يؤخذ بالأمرين جميعا بدون ذكر ذلك القيد، بل يوهم ذكره أن لا يكون الجواب كذلك فيما بعد أن تبرأ يده بناء على أن تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه كما صرحوا به، وعن هذا قال في وضع المسألة الثانية أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ بدون ذكر ذلك القيد. ثم أقول: يمكن أن يقال: فائدة ذكر ذلك القيد في المسألة الأولى التنبيه من أول الأمر على أن تخلل البرء ليس بمؤثر فيما إذا اختلف الفعلان فإنه إذا أعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيما إذا لم يتخلل البرء ففيما إذا تخلل ذلك أولى، وبهذا يندفع إيهام أن لا يكون الجواب فيما إذا تخلل البرء كالجواب فيما إذا لم يتخلل، فإن تخصيص الشيء بالذكر إنما يدل في الروايات على نفي الحكم عما عداه إن لو لم يكن ما عداه أولى بثبوت الحكم المذكور له. وأما إذا كان أولى بذلك فيدل على اشتراك ما عداه معه في الحكم المذكور بالأولوية بطريق دلالة النص بلا ريب وما نحن فيه من هذا القبيل. ثم إنه لما حصل التنبيه على ذلك في المسألة الأولى حصل الاستغناء عنه في المسألة الثانية لاشتراكهما في اختلاف الفعلين ولهذا لم يذكر ذلك القيد فيها. ثم لما جاء إلى المسألة الثالثة والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining retribution for cutting and killing in qisas cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4872)

القود على الحاز فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة، ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة ولا يجتمعان. أما القطع والقتل قصاصا يجتمعان. .

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties when both acts are intentional or both are mistaken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4872)

[فتح القدير] قيدهما بتخلل البرء لتجانس الفعلين عمدا وخطأ فيهما فلا بد في الأخذ بالأمرين جميعا من تخلل البرء في البين (قوله فصار كتخلل البرء) قال بعض الفضلاء: منقوض بما إذا كان كلاهما خطأ. أقول: كيف يكون منقوضا بذلك وقد تداركه المصنف صراحة فيما بعد حيث قال: وبخلاف ما إذا كانا خطأين، وعلله بتعليلين بإزاء تعليلي أبي حنيفة ما إذا كانا عمدين، وتعليله الثاني وهو قوله ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل إلخ دافع قطعا لتوهم انتقاض قوله فصار كتخلل البرء بما إذا كانا خطأين تأمل تفهم. وقال صاحب معراج الدراية: فإن قيل: لو كان بمنزلة تخلل البرء ينبغي أن لا يكون للإمام خيار كما لو تخلل البرء. قلنا: المسألة مجتهد فيها، فالقاضي يقضي على ما وافق رأيه انتهى. أقول: في الجواب نظر، فإن قول المصنف بعد بيان خيار الإمام وهذا عند أبي حنيفة يأبى هذا الجواب جدا فإن قضاء القاضي في المسألة المجتهد فيها على ما وافق رأيه ليس بقول أبي حنيفة فقط بل صاحباه أيضا يقولان به كما لا يخفى على العارف بمسائل الفقه. ثم إن هذا كله على تقدير أن يكون

الخيار للإمام عند أبي حنيفة، وأما إذا كان الخيار للولي عنده كما ذكره شمس الأئمة السرخسي ونقل عنه الشراح قاطبة حتى قال صاحب العناية بعد نقل ذلك عنه: فعلى هذا يكون قوله فإن شاء الإمام معناه يبين لهم أن لهم الخيار، فلا تمشية رأسا للسؤال على الوجه المذكور. نعم يرد أن يقال: فما معنى قول أبي حنيفة في هذه المسألة بأن للولي الخيار مع الجزم في المسائل السابقة بأن يؤخذ بالأمرين جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a healed wound with no trace?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4873)

جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل. وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب (وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل) لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس. .

Mas'alah: What is the reason for the impossibility of combining penalties in all cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4873)

[فتح القدير] وعلة تعذر الجمع متحققة في الكل عنده بلا تفاوت كما تبين في الكتاب؟

Mas'alah: What does the absolute wording of the Jami' al-Saghir indicate about cutting off a hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

(قوله آذن بذلك إطلاقه) أي أعلم بذلك إطلاق لفظ الجامع الصغير وهو قوله ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع حيث لم يتعرض للعمد ولا للخطإ فكان متناولا لهما، كذا في عامة الشروح.

Mas'alah: What is the argument that the wording of the Jami' al-Saghir is absolute regarding cutting off a hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4875)

وأما ما عدا صاحب الغاية من الشراح فسألوا هاهنا وأجابوا حيث قالوا: فإن قيل: لا نسلم أن لفظه مطلق بل هو مقيد بالقطع العمد بدليل جواب المسألة وهو قوله فعلى القاطع الدية في ماله فإنه يبين أن مراده العمد، لأن الدية في الخطإ على العاقلة: قلنا: وضع المسألة مطلق بلا شك إذ القيد غير ملفوظ، لكن الجواب إنما هو لأحد نوعي القطع فتقديره فعلى القاطع الدية في ماله إن كان القطع عمدا، انتهى كلامهم.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (shijaj) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4906)

(فصل في الشجاج) . لما كان الشجاج نوعا من أنواع ما دون النفس وتكاثرت مسائله اسما وحكما ذكره في فصل على حدة، كذا في الشروح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that exposes the bone (mudiha)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4907)

قال: (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بالقصاص في الموضحة» ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص. قال: (ولا قصاص في بقية الشجاج) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه، وهذا رواية عن أبي حنيفة. وقال محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the distinction between loss of reason and loss of hair in injury compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

ولا يخفى أن هذا المعنى يختص بالمسألة الثانية، وهي صورة ذهاب شعر رأسه، كما أن قوله لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء مختص بالمسألة الأولى وهي صورة ذهاب عقله، فكيف يصح القول بأن القول الثاني أشمل من الأول؟ والوجه عندي أن يكون مراد المصنف بقوله ما ذكرناه في قوله وجوابه ما ذكرناه مجموع ما ذكره في تعليلي المسألتين فحينئذ يوجد الشمول بلا غبار كما لا يخفى

Mas'alah: What is the objection to the distinction made in the book regarding injuries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

أقول: كما ينتقض الفرق المذكور في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking part of a tooth or two wounds that fester?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4916)

قال: (ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص) إلا على رواية ابن سماعة (ولو أوضحه موضحتين فتآكلتا فهو على الروايتين هاتين) .

Mas'alah: What is the ruling when a person pulls another's tooth and the victim pulls the aggressor's tooth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4916)

(ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم) لأنه تبين أنه استوفى بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a tooth to grow back before applying qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4917)

لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية، ولهذا يستأنى حولا بالإجماع، وكان ينبغي أن ينتظر اليأس في ذلك للقصاص، إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لأنه تنبت فيه ظاهرا، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، وإذا نبتت تبين أنا أخطأنا فيه والاستيفاء كان بغير حق، إلا أنه لا يجب

القصاص للشبهة فيجب المال. قال: (ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأنى حولا) ليظهر أثر فعله (فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب) ليكون التأجيل مفيدا، وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لأن الموضحة لا تورث المنقلة، أما التحريك فيؤثر في السقوط فافترقا [فتح القدير] على اختلاف الروايتين في المسألة، ومما يعضده كلام تاج الشريعة هنا حيث قال: وذكر الصدر الشهيد في الجامع على نحو ما ذكر هنا، وذكر فخر الإسلام البزدوي في مبسوطه: أجمعوا على أنه لو قطع مفصلا من أصبع فشل الباقي فإنه يجب في الكل الأرش ويجعل كله جناية واحدة انتهى تدبر. (قوله ولهذا يستأنى حولا بالإجماع) أي يؤجل سنة بالإجماع. وذكر في التتمة أن سن البالغ إذا سقط ينتظر حتى يبرأ موضع السن لا الحول هو الصحيح، لأن نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التأجيل، إلا أن قبل البرء لا يقتص ولا يؤخذ الأرش لأنه لا يدري عاقبته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is loosened but does not fall out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

(ولو لم تسقط لا شيء على الضارب) وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة الألم، وسنبين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth turns black without falling out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

(ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطإ على العاقلة وفي العمد في ماله، ولا يجب القصاص) لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when part of a tooth is broken and the rest blackens?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

(وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي) لا قصاص لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a tooth to grow back before qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

[فتح القدير] نزع سنه، فإذا مضت سنة ولم تنبت اقتص له. وعلى هذه الرواية لم يفرق كثير من مشايخنا بين سن البالغ والصغير بل قالوا بالاستيناء فيهما جميعا. وإليه ذهب القدوري والسرخسي وغيرهما، إلى هنا لفظ الغاية. والظاهر أن المصنف أيضا ذهب إليه فقال: ولهذا يستأني حولا بالإجماع من غير فرق بين الصبي والبالغ، وادعى الإجماع أخذا بما ذكر في المجرد بدون رواية خلاف أحد من المجتهدين. والعجب من صاحب العناية أنه جعل ما ذكر في الذخيرة منافيا للإجماع ولم يجعل ما ذكر في التتمة منافيا له حيث لم يورد النظر به مع كون منافاته إياه أظهر على تقدير حمل الإجماع على إجماع المشايخ كما هو مدار نظره المذكور. وعن هذا قال صاحب النهاية وصاحبا الكفاية ومعراج الدراية: قوله ولهذا يستأني حولا بالإجماع يخالف رواية التتمة (قوله ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطإ على العاقلة وفي

العمد في ماله) قال في الذخيرة والمحيط: أوجب محمد كمال

Mas'alah: What is a penetrating wound (ja'ifah) that reaches the body cavity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (تسمى الجائفة) فهي جراحة وصلت إلى الجوف

Mas'alah: What is a head wound (ammah) that reaches the brain membrane?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أم الدماغ

Mas'alah: What is the definition of 'umm al-ra's' (the membrane covering the head) in the context of head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر

Mas'alah: What is the transition from discussing retaliation for killing to retaliation for lesser injuries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس إذ الجزء يتبع الكل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from the joint?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose or ear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(و) كذا (في مارن الأنف وفي الأذن) إذا قطعا عمدا فيقتص من القاطع لا في قصبة الأنف لهدم إمكان رعاية المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyesight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(و) كذا يقتص (في العين إن ذهب ضوءها) بضرب أو غيره (وهي قائمة) أي الحال أن العين قائمة وقوله بضرب أو غيره أي بحيث لم تدمع إذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس أو لم تهرب من الحية أو قال ذلك طبيبان وفيه رمز إلى أنه لو ابيض بعض الناظرة أو أصابها قرحة أو سبل أو شيء مما يقبح بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل وإلى أنه لو ذهب بياضه ثم أبصر لم يكن عليه شيء قالوا وهذا إذا صار كما كان وأما إذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل وإلى أنه إذا كان عين المجني عليه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء وكذا اليدان والرجلان وكذا أصبعهما ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شيء من الأعضاء اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى فالحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع ومن قطع يدا ظفرها مسود أو بها جراحة لا يوجب نقصان دية اليد بل يجب القصاص كما في المنح

Mas'alah: What is the ruling when an eye is gouged out and sight is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1383)

(لا) يقتص (إن قلعت) العين وذهب نورها إذ رعاية المماثلة في القطع والانخساف غير ممكن (فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها) وإنما جعل هذا الوجه لصيانة الوجه والعين الأخرى عن الضرر.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting a hand from the middle of the forearm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1384)

(ولا في قطع يد من نصف الساعد) لما سلف من عدم إمكان المماثلة

Mas'alah: Is qisas applicable for a healed penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1384)

(ولا) قصاص (في جائفة برئت) والجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف وإنما قال برئت لأن البرء فيها نادر فالظاهر أن الثاني يفضي إلى الهلاك فلا يمكن رعاية المماثلة بخلاف ما إذا لم يبرأ فإنها إما سارية فيجب الاقتصاص وإما أن لا تسري بعد فينتظر إلى أن يظهر الحال من البرء أو السراية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting two hands for one hand in qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man cuts the right hands of two men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1386)

)

Mas'alah: What is the ruling if one of two victims is present for qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1387)

وإن حضر أحدهما) أي أحد المقطوعين (وقطع) القاطع عند حضوره (فللآخر الدية) أي دية واحد لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب بين أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو يصالح فإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا. (

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas for types of head wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

)

Mas'alah: What is the distinction between shijaj (head wounds) and ja'ifah (penetrating wounds)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

)

Mas'alah: What are the rulings for wounds other than shijaj and ja'ifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tooth turning black from a blow while still standing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

(ولو اسودت كلها بضربة وهي) أي السن (قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله) ولا يجب القصاص لأنه لا يمكن للمجني عليه أن يضربه ضربا يسودها جميعا بل يجب الأرش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a cut ear is reattached and heals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

)

Mas'alah: What is the ruling if a cut ear is reattached and heals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

وكذا لو قطع أذنه فألصقها فالتحمت) يعني يجب على القالع أرشها لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the waiting period for retribution of a tooth or a head wound?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

(ويستأنى في اقتصاص السن، و) اقتصاص (الموضحة حولا) الاستنان الانتظار كما في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth is struck and later falls, with a dispute over the cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

)

Mas'alah: When is qisas (retaliation) carried out for wounds and limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

)

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding mutilation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3459)

5020 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا القاسم يعني ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفي , قال: ثنا المغيرة بن صفية , عن المغيرة بن شعبة , «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ نهى عن المثلة»

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of mutilation and its relation to retaliation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3460)

5022 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولم يذكر شيئا عن هني عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد أن كانت مباحة على ما قد رويناه في حديث العرنيين. فإن قال قائل: لم يدخل ما اختلفنا نحن وأنتم فيه من القصاص في هذا لأن الله عز وجل قال { «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» } [النحل: 126] قيل له: ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) being only by the sword?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3463)

5026 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , قال: ثنا سفيان الثوري , عن

جابر , عن أبي عازب , عن النعمان , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§لا قود إلا بالسيف» فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل ما كان , لا يكون إلا بالسيف وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a wound to heal before qisas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3464)

5027 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا سليمان بن حرب , عن ابن أبي أنيسة , عن أبي الزبير , عن جابر , «أن النبي صلى الله عليه وسلم §أتي بجراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة»

Mas'alah: What is the ruling on not executing qisas for a wound until it heals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3465)

5028 – حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا مهدي بن جعفر قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» . فلو كان يفعل بالجاني كما فعل كما قال أهل المقالة الأولى لم يكن للاستيناء معنى لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعا , برأ من ذلك المجني عليه أو مات. فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يئول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما يئول إليه الجناية لا غير ذلك. فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه فإن علي بن المديني قد ذكر عن

يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق. وقد

Mas'alah: What is the ruling on a man who bites another and loses his teeth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1309)

1291 – حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلا عض آخر على ذراعه فجذبها، فانتزعت ثنيتاه، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أردت أن تأكل أو تقضم شك سعيد لحم أخيك كما يأكل أو يقضم الفحل" فأبطلها

Mas'alah: What is the ruling on a man who bites another's hand and loses his teeth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1310)

1292 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، سمعه يحدث عن عمران بن الحصين أن رجلا عض يد رجل، فقال بيده – [329] – هكذا , ونزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك"

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another and loses his teeth in the struggle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1311)

1293 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتا العاض، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيعض أحدكم أخاه كما يعض البكر" فأبطلها

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's command to make a gold nose for one whose nose was cut off?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1431)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أصيب أنفه أن يتخذ مكانه أنفا من ذهب

Mas'alah: What is the ruling on using a gold nose after a silver nose became foul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1432)

1406 - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي , قال: حدثنا غسان بن عبيد الموصلي , وحدثنا يزيد بن سنان , قال: حدثنا أبو عاصم , وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح , وأسد بن موسى , (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا حجاج بن منهال , وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قالوا جميعا: حدثنا أبو الأشهب , عن عبد الرحمن بن طرفة , عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاستعمل أنفا من ورق فأنتن عليه فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم "فأمره أن يتخذ أنفا

من ذهب ففعل" - [31] -

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic hadith about a slap and whether it entails retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3576)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللطمة: هل فيها قصاص أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap according to Malik and the Hanafi response?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3578)

وذكر ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك: "لا قصاص في اللطمة؛ لأنه لا يدرى ما حدها" قال: وفي ذلك ما قد دل على خروجكم من هذا الحديث , لا إلى حديث مثله. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: إنا ما خرجنا عن هذا الحديث ولا تركناه , وما هو حجة علينا في دفعنا القصاص من اللطمة , بل هو حجة لنا في ذلك؛ لأن القصاص لو كان فيها واجبا لأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه ممن وجب عليه لمن وجب له , ولما منعه من ذلك جلالة منزلة من وجب عليه , كما لم يمنعه من فاطمة التي هي إليه أقرب من العباس بأن قال: "والله لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها" , ولكنه لم ير اللطمة التي كانت موجبة شيئا , فترك لذلك أخذ شيء بها من العباس للذي كان منه إليه , ومعقول في نفس الفقه أن من أخذ شيئا عمدا يوجب أخذه عليه شيئا , أنه إذا أخذه غير عمد , وجب عليه في أخذه إياه شيء , إما

مثله , وإما غيره , من ذلك أن – [148] – رجلا لو استهلك لرجل مالا على خطأ كان منه أن عليه له مثله إن كان له مثل , أو قيمته إن كان لا مثل له , وأنه لو قتله عمدا لوجب عليه القصاص , ولو قتله خطأ وجبت عليه الدية , فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمة التي لم تجرح , ولم تؤثر في وجه الملطوم أثرا , لا شيء فيها إذا كان ذلك خطأ , فمثل ذلك إذا كانت عمدا لا شيء فيها , ولهذا المعنى , والله أعلم , ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ للذي لطمه العباس من العباس للطمته إياه شيئا من قود , ومن غيره. فقال: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5149)

4952 – ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن بكر السهمي، ثم اجتمعا جميعا أعني: بكارا وإبراهيم فقالا في حديثيهما: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها، وطلبوا إليهم العفو فأبوا، والأرش فأبوا، وأبوا إلا القصاص، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتاب الله عز وجل القصاص" فرضي القوم، فعفوا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله عز وجل من لو أقسم على الله لأبره" وكانت اللطمة مما لو كانت في النفس – [472] – لم يكن فيها قود، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القود فيما دون النفس، فكان تصحيح هذا

الحديث والحديث الذي رويناه قبله يدلان على ما قال الكوفيون: إن النفس قد يكون فيها عمد يوجب القود، وقد يكون فيها خطأ يوجب دية الخطأ، وقد يكون فيها شبه عمد يوجب دية شبه العمد، وإن ما دون النفس لا يكون فيه إلا خطأ وعمد لا شبه عمد معهما، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about retaliation for a horn wound?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6107)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في الذي طعنت رجله بقرن، فسأل القود فأقاده، فشلت رجل المقتص، وبرأت رجل المقتص منه

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is amputated by mistake?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=853)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع فإن قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة بخلاف المستشهد به فكيف يقال أخلف قلنا اليمين كانت مستحقة الإتلاف فبقطع اليسرى سلمت فصارت كالحاصلة له به ولا يلزم على هذا لو قطع رجله اليمنى حيث لا تقطع يده اليمنى ومع هذا يجب على القاطع الضمان لأنا نقول لا رواية فيه فيمنع ولئن سلم فالمتلف ليس من جنس الباقي فلم يخلف ما يقوم مقامه وعلى هذه النكتة التي اعتبر فيها الاختلاف لو قطع اليسار غير الحداد لا يضمن في الصحيح إذا

كان بعد حكم الحاكم بالقطع لما ذكرنا أنه أخلف ثم في العمد يجب ضمان المال المسروق على السارق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه لم يقع حدا وسقوط الضمان عنه في ضمن وقوعه حدا وكذا عندهما بل أولى وفي الخطأ كذلك على الطريقة التي اعتبر فيها وهي أن القاطع لا يجب عليه الضمان لأنه أتلف وأخلف ولم يقع حدا وعلى الطريقة الأخرى وهي أن القاطع اجتهد وأخطأ في اجتهاده حيث زعم أن الكتاب مطلق عن قيد اليمين يكون قطع اليسار واقعا على الحد لأن المجتهد معذور في الخطأ فلا يجب الضمان إذ القطع والضمان لا يجتمعان والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد وأما الخطأ في معرفة اليمين من اليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا أيضا هذا إذا عين له الإمام أو الحاكم اليمنى بأن قال له اقطع يمين هذا. وأما إذا أطلق بأن قال له اقطع يده ولم يعين لا يضمن القاطع باتفاق لعدم المخالفة إذ اليد تنطلق عليهما وكذا لو أخرج السارق يساره فقال هذه يميني لأنه قطعه بأمره وهذا كله إذا كان بأمر الإمام وأما إذا قطعه أحد قبل أن يقضي ولم يأمر به فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا ويسقط القطع عن السارق لأن مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حدا كي لا يؤدي إلى المثلة ويجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bone injuries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1699)

قال – رحمه الله – (ولا قصاص في عظم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قصاص في العظم» وقال عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – لا قصاص في عظم إلا في السن، وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب؛ ولأن القصاص يبنى على

المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن واختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس فمنهم من ينكر أنه عظم؛ لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام؛ لأنه ليس بعظم فلعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك؛ لأنه لم يدخل تحت الاسم وكذلك في الحديث لم يستثنه ولئن قلنا إنه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكن بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وكذا إن قلع منه فإنه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد لهاته ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزيا إلى [حاشية الشلبي] باب القصاص فيما دون النفس) لما ذكر القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها؛ لأن الجزء يتبع الكل اهـ (قوله ومارن الأنف) ، وإنما قيد بالمارن؛ لأنه إذا قطع قصبة الأنف لا يجب القصاص؛ لأنه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن. اهـ. أتقاني (قوله والأذن) ، وأما الأذن إذا قطع كلها ففيها القصاص لإمكان المماثلة لأنها لا تنقبض ولا تنبسط، وإن قطع بعضها وللقطع حد معروف أمكنت المماثلة فيجب القصاص، وإن لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القدوري في شرحه. اهـ. أتقاني (قوله فشاور الصحابة) فلم يكن عندهم فيه شيء. اهـ. غاية (قوله لما بين قرنيه) أي قرني المشجوج. اهـ. (قوله التي لا يستوعب بين قرنيه) أي قرني الشاج اهـ (قوله وكذا منفعته لا تختلف) أي بالكبر والصغر. اهـ. (قوله فلعل صاحب الكتاب ترك السن) أي استثنى السن حيث لم يقل ولا قصاص في عظم السن إلا في السن استثناه في أثر عمر وابن مسعود السابق. اهـ. (قوله فربما تفسد لهاته) كذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الزراتيتي المقابلة على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه اهـ وكتب على قوله لهاته ما نصه هكذا هو بخط الشارح اهـ وكتب أيضا ما نصه صوابه لثاته؛ لأن اللثة بالتخفيف كما قال في الصحاح هي ما حول الأسنان وأصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجمعها لثات ولثى اهـ، وأما اللهاة فهي كما قال في الصحاح

اللهاة هي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع اللهى واللهوات واللهيات أيضا اهـ وقال في المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق ومنها قوله من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء وكأنه تصحيف لثاته، وهي لحمات أصول الأسنان اهـ قال ابن الأثير اللثة بالكسر والتخفيف عمور الأسنان، وهي مغارزها ثم قال وفي حديث الشاة المسمومة فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهوات جمع لهاة وهي اللحمات في سقف أقصى الفم اهـ

الذخيرة والمبسوط

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is paralyzed or missing fingers, or the wounder's head is larger?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1700)

قال – رحمه الله – (وخير بين الأرش والقود إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر) أما الأول، وهو ما إذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ويد المقطوع صحيحة كاملة الأصابع؛ فلأن استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير بين أن يتجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الأرش كاملا كمن أتلف مثليا لإنسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق منه إلا رديئا، فإنه يخير بين أن يأخذ الموجود ناقصا وبين أن يعدل إلى القيمة ثم إذا استوفى القصاص سقط في الزيادة وقال الشافعي – رحمه الله: يضمنه النقصان؛ لأنه قدر على استيفاء البعض فيستوفي ما قدر عليه، وما تعذر استيفاؤه يضمنه، ولنا أن الباقي وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما إذا تجوز بالرديء مكان

الجيد، ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار المجني عليه بطل حقه ولا شيء له عليه. لأن حقه [حاشية الشلبي] قوله وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك إلخ) فإن قيل سلمنا وجود التفاوت في البدل وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الأكمل بالأنقص دون العكس فإن الشلاء تقطع بالصحيحة، وأنتم لا تقطعون يد المرأة بيد الرجل فالجواب إنا قد ذكرنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه فيعتبر مانعا من جهة الأكمل؛ لأنه من حيث إنه ليس تفاوتا ماليا ينبغي أن لا يعتبر فيما سلك بها مسلك الأموال ومن حيث إنه يوجب تفاوتا في المنفعة تنتفي به المماثلة ينبغي أن تعتبر فقلنا تعتبر من جهة الأكمل لئلا يلزم أن يكون باذلا للزيادة في الأطراف ولا تعتبر من جهة الأنقص؛ لأنه إسقاط والإسقاط جائز دون البدل بالأطراف اهـ أكمل وقال الأتقاني: فإن قيل هذا الذي ذكرتموه صحيح في المنع من قطع الصحيح بالأشل والحر بالعبد والذكر بالأنثى فهلا أجزتم أن تقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع الأشل بالصحيح قيل النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالشلل، ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد من الأمرين بالآخر كاليسار باليمين وما نحن فيه نقص من طريق الحكم. اهـ. (قوله إلا في الحر يقطع طرف العبد) ، فإنه لا يجري القصاص على الحر عنده أيضا. اهـ. غاية (قوله وفي الجائفة البرء) قال الأتقاني: وأما الجائفة، وهي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن إذا برأت لا يكون فيها القصاص؛ لأن الجائفة المقتص بها نادر برؤها إذ الهلاك فيها غالب، فإذا أفضت إلى الهلاك غالبا لا يمكن المماثلة بين الثانية والأولى لوجود البرء في الأولى دون الثانية فلا يجب القصاص لانتفاء شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله ولا تكون الجائفة إلا فيما يصل إلى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فإن كانت

الجراحة في الأنثيين والدبر فهي جائفة ذكره القدوري في شرحه. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصلهما يجب القصاص) وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه؛ لأنه ليس هناك مفصل يوقع فيه القصاص فلا تعلم المماثلة. اهـ. غاية (قوله ولو سقطت يده المعيبة) أي بغير حق عليه مثل أن يقطعها رجل ظلما أو تتلف بآفة من السماء. اهـ. (قوله بطل حقه إلخ) ولا يقال إنه كان مخيرا بين أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر؛ لأن حقه لم يثبت إلا في اليد وكان له أن يعدل عن هذا الحق إلى بدله فإذا تلف لم تجز له المطالبة بالبدل عنه مع تلفه كذا في شرح مختصر الطحاوي. اهـ. أتقاني

متعين في القصاص عندنا لما مر أن موجب العمد القود عينا وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال كما إذا كانت صحيحة فإذا فات المحل بطل الحق بخلاف ما إذا قطعت بقود أو سرقة حيث يجب عليه أرش اليد وقال الشافعي – رحمه الله – يجب الأرش في الموضعين؛ لأن وجوب المال عنده أصلي كالقود فإذا تعذر استيفاء القود تعين المال ولنا أن القود هو المتعين على ما بينا فيفوت بفوات المحل كما إذا مات من عليه القصاص في النفس غير أنه إذا قطعت يده بقصاص أو سرقة قد أوفى بها حقا مستحقا عليه فسلمت له معنى فيغرم للأول بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن. لأنها ليست في معنى المال فلم يسلم له، وأما الثاني، وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر بأن كانت الشجة استوعبت بين قرني المشجوج، وهي لا تستوعب بين قرني الشاج؛ فلأن الشجة إنما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيخير كما في الشلاء والصحيحة ثم لو اختار القود يبدأ من أي الجانبين شاء لأن حقه في ذلك المحل، فكان له أن يفعل وفي عكسه، وهو ما إذا كان رأس المشجوج أكبر يتخير أيضا لتعذر الاستيفاء كملا لما فيه من زيادة

الشين وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جهة أحدهما إلى قفاه ولا تأخذ إلى قفا الآخر فهو بالخيار لما ذكرنا وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير أن له الاقتصاص ولا خيار له؛ لأن في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل فلا ينظر إلى الصغر والكبر كاليد. وجوابه أن القصاص في الشجة لأجل الشين، وهو يتفاوت في الصغر والكبر وفي قطع اليد لفوات منفعة البطش، وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة أنفع من الكبيرة فافترقا

Mas'alah: When does qisas apply for injuries that spread to other parts of the body?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1725)

يجعل الفاعل مباشرا للسراية فيؤخذ به كما لو سرى إلى النفس فإنه يجب القصاص ويعتبر قتلا بطريق المباشرة بخلاف ما لو قطع أصبعا فشلت بجنبها أخرى أو شجه موضحة فذهب بها سمعه أو كلامه حيث لا يجب القصاص في الشلاء والسمع والكلام وإنما يجب في المقطوعة والموضحة فقط؛ لأنه لا يجب القصاص في الشلل والسمع والكلام لعدم الإمكان وفي البصر يجب لإمكان الاستيفاء ألا ترى أنه لو أذهبه وحده بفعل مقصود منه يجب القصاص في البصر دون الشلل والسمع والكلام فافترقا، ولو كسر بعض السن فسقطت ففيها القصاص على رواية ابن سماعة وعلى الرواية المشهورة لا قصاص فيها، ولو شجه فأوضحه، ثم شجه أخرى فأوضحه فتأكلتا حتى صارتا شيئا واحدا فلا قصاص فيها في المشهور وعلى رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – يجب القصاص والوجه فيهما ما بيناه .

Mas'alah: In what cases is qisas applicable for wounds established by eyewitness testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4398)

(ويقتص في جرح ثبت عيانا[(4) (1) الخلاف مختص بما ليس من أولياء القتيل كبير له ولاية للصغير، أما إذا كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا، سواء كانت الولاية لهما بالملك بأن يكون المقتول عبدا مشتركا بين الأب والابن، أو بالقرابة، وإن كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالأخ، فعلى الخلاف المذكور، وإن كان أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل. ينظر: ((التبيين)) (6: 109) . (2) قوله: وقالا... الخ؛ الخلاف مختص بما ليس من أولياء القتيل كبير له ولاية للصغير، أما إذا كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا، سواء كانت الولاية لهما بالملك بأن يكون المقتول عبدا مشتركا بين الأب والابن، أو بالقرابة، وإن كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالأخ، فعلى الخلاف المذكور، وإن كان أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل. كذا في ((التبيين)) (6: 109) . (3) في ص: يقطع. (4) قوله: ثبت عيانا أو بحجة؛ يعني أن طريق ثبوت القصاص سوى الإقرار أمران: أحدهما: أن يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة، فمات منها. والثاني: أن يشهد رجلان أنه جعله مجروحا، وذا فراش حتى مات. كذا في ((الغرر)) (2: 92) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off the foot and the soft part of the nose?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4409)

، ومارن الأنف [(1)])،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out an eye?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4411)

، ولو قلعت لا)، إذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds (shijaj)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4411)

(وكل شجة [(1)] تراعى(2) فيها المماثلة): كالموضحة: وهي أن يظهر العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand from the forearm or a healed penetrating wound (ja'ifa)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4414)

(ولا في قطع يد من نصف الساعد [(1)] ، وجائفة برأت)، فإن الجائفة [(2)] إذا برأت لا يجري فيها القصاص؛ لأن البرء فيها نادر، فالظاهر أن الثاني يفضي إلى الهلاك،

أما إذا لم تبرأ، فإن كانت سارية يجب القصاص، فإن لم تسر بعد لا يقتص إلى أن يظهر الحال من البرء و(3)السراية،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone cuts a hand and then kills the same person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4423)

(ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما في عمدين، ومختلفين برأ بينهما أو لا، وخطأين بينهما برء، وكفت(1) دية(2) إن لم يبرأ بين هذين)، هذه ثمانية مسائل؛ لأن القطع إما عمد أو خطأ، ثم القتل كذلك، صار أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا يكون، صار ثمانية [(3)] . (1) في ص و ق: كفيت. (2) في ق: به. (3) قوله: وصار ثمانية؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص605)] ناقلا عن ((العناية)) : وكل ذلك إما أن يتحقق من شخص واحد أو شخصين، فذلك ستة عشر وجها، فإن كان من شخصين، يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص وأخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when both cutting and killing are intentional with or without healing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4424)

فإن كان كل واحد عمدا، فإن كان برء(1) بينهما يقتص بالقطع(2) ثم بالقتل، وإن لم يبرأ فكذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى، وعندهما: يقتل ولا يقطع، فدخل(3) جزاء القطع في جزاء القتل، وتحقيق هذا

في أصول الفقه(4) [(5) (1) سقطت من أ. (2) في أ: القلع. (3) في ب و ص: فيدخل. (4) قال الشارح في ((التوضيح)) (1: 325-326) : والقضاء بمثل معقول، إما كامل كالمثل صورة ومعنى، وإما قاصر كالقيمة إذا انقطع المثل، أو لا مثل له؛ لأن الحق في الصورة، وقد فات للعجز، فبقي المعنى، فلا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل، ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل، وهو مثل كامل، وبين القتل فقط، وهو قاصر. وعندهما: لا يقطع. (5) قوله: وتحقيق هذا في أصول الفقه؛ إشارة إلى ما حققه في (الفصل الثاني في الإتيان بالمأمور به) من (الباب الثاني في إفادة اللفظ الحكم الشرعي) من (الركن الأول) في الكتاب من ((توضيح تنقيحه)) (1: 325-326) بقوله: والقضاء بمثل معقول، إما كامل كالمثل صورة ومعنى، وإما قاصر كالقيمة إذا انقطع المثل، أو لا مثل له؛ لأن الحق في الصورة، وقد فات للعجز، فبقي المعنى، فلا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل، ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل، وهو مثل كامل، وبين القتل فقط، وهو قاصر. وعندهما: لا يقطع. قال في ((التلويح)) (1: 326) : وعندهما ليس للولي أن يقطع، بل له أن يقتل؛ لأنه إنما يختص بالقطع إذا تبين أنه لم يسر إلى القتل بحكم النص، فإذا أفضى إلى القتل بأن كان قتله متعمدا، سقط حكم القطع في نفسه، وصار قتلا، ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل؛ لأن القتل قد أتم الأثر الثابت بالقطع حسا وحقيقة، بدليل أن حكمه حكم السراية، فيكون القطع، ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما إذا قتله متعمدا بضربات، فليس للولي فيه إلا القتل، فالحاصل أنه جعل الإفضاء إلى القتل بمنزلة السراية إليه. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (605-606)] .

] في الأداء والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when both cutting and killing are accidental with or without healing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4425)

وإن كان كل منهما خطأ [(1)] ، فإن كان برء بينهما أخذ بهما(2): أي يجب دية القطع والقتل، وإن لم يبرأ بينهما كفت دية القتل؛ لأن دية القطع [(3)] إنما يجب عند استحكام أثر الفعل، وهو أن يعلم(4) عدم السراية، والفرق [(5)] بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما، أن الدية مثل غير معقول، فالأصل عدم وجوبها بخلاف القصاص؛ فإنه مثل معقول.

Mas'alah: What is the ruling when cutting is intentional and killing is accidental?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4425)

وإن قطع عمدا ثم قتل خطأ، سواء برء بينهما أو لم يبرأ أخذ [بالقتل والقطع] (6) : أي يقتص للقطع وتؤخذ دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling when cutting is accidental and killing is intentional?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4425)

وإن قطع خطأ ثم قتل عمدا، سواء برء بينهما أو لا، تؤخذ الدية للقطع، ويقتص للقتل،

لاختلاف الجنايتين؛ لأن أحدهما عمد، والآخر خطأ. (1) قوله: وإن كان كل منهما خطأ؛ وإنما خالف ترتيب المصنف – رضي الله عنه – حيث قدم شرح الخطأين على المختلفين روما للاجتماع بين المتجانسين، وإن كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص606)] . (2) في ب: يهما. (3) قوله: لأن دية القطع؛ هذا وان كان المراد منه تعليل قوله: كفت؛ لكنه يلزم معرفة علة وجوب اقتصاص القطع، ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطأ إذا تخلل بينهما وبين قتلهما برء. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص606)] . (4) في ب: يحلم. (5) قوله: والفرق... الخ؛ يعني أن الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين إن اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن تفرقة المقتولية وعدمها بين القصاص والدية يمنع ذلك. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص606)] . (6) العبارة في ب و ص: القطع و القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim dies after retribution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4434)

(فإن مات المقتص له بقطع، قتل المقتص منه) [(1)] : أي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات، فإنه يقتل المقتص منه، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: لا يقتل؛ لأنه لما أقدم على القطع قصاصا أبرأه عما وراءه، قلنا: استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا قطع يد من عليه القود(2) [(3)] . (1) قوله: يقتل المقتص منه؛ لأنه تبين بالموت أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا استوفى طرفا من عليه القصاص. (2)

أي يد القاتل، وإنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أن حقه في القود، فلم يكن مبرءا عنه بدون العلم به. ينظر: ((الهداية)) (4: 172) . (3) قوله: إذا قطع يد من عليه القود؛ أي يد القاتل، وإنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أن حقه في القود، فلم يكن مبرءا عنه بدون العلم به. كذا في ((الهداية)) (4: 172) .

(وضمن دية النفس [(1)] من قطع قودا فسرى): أي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى إلى النفس يضمن دية النفس عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن حقه في القطع، وقد قتل [(2)] ، وعندهما(3) لا يضمن شيئا؛ لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة، لما فيه من سد باب القصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه [(4)] . (1) قوله: وضمن دية النفس؛ قال الإتقاني: ولكن الدية فيه تجب على العاقلة؛ لأنه في معنى الخطأ؛ لأنه أراد بذلك القطع استيفاء حقه من القطع، ولم يرد به إتلاف النفس. (2) قوله: وقد قتل؛ ولهذا لو وقع قطع اليد ثم السراية ظلما كان قتلا؛ ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، والجرح المفضي إلى فوات الحياة في مجرى العادة يسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال. (3) في ((البرهان)) : وهو الأظهر. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 99) . (4) قوله: ليس في وسعه؛ فصار كالإمام إذا قطع يد السارق، فسرى فمات لا شيء عليه، وكالبزاغ والحجام إذا فعلا فعلا معتادا، وكالمأمور بقطع اليد، كما إذا قال لرجل: اقطع يدي، فقطع يده فمات المقطوع من القطع لا شيء عليه، وهذا لأن السراية تبع لابتداء الجناية، فلم يجز أن يكون ابتداء الجناية مباحا، وسرايتها مضمونة. ونحن نقول: هذا الاستشهاد غير صحيح؛ لأن الفاعل مكلف فيها بالفعل، إما تقلدا كالإمام، أو عقدا كما في غيره، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة، كالرمي إلى

الحربي، وفيما نحن فيه لا التزام ولا وجوب إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق، فأشبه الاصطياد في الإباحة، والإباحة تتقيد بوصف السلامة. هكذا في ((الهداية)) (4: 173) .

(وأرش اليد [(1)] من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه): أي قطع ولي القتيل يد القاتل، ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه استوفى غير حقه [(2)] لكن لا يجب القصاص للشبهة، وعندهما: لا يضمن شيئا؛ لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائه[(3)] (1) قوله: وأرش اليد؛ نصب عطفا على دية النفس، كما يفهم من تقرير الشارح – رضي الله عنه –، وهو بوزن العرش: دية الجراحات. كذا في ((الصحاح)) . (2) قوله: غير حقه فيضمن؛ وهذا لأن حقه في القتل لا في القطع، وكان القياس أن يجب القصاص، لكن إنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعا للنفس، وإذا سقط القود وجبت الدية، وإنما لم يضمن في الحال؛ لاحتمال أن يصير قتلا بالسراية، فيظهر أنه استوفى حقه، وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت القتل، وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله، فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الأطراف تبعا، وإذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لا أصلا ولا تبعا، فتبين أنه استوفى غير حقه، فأما إذا لم يعف فإنما لم يضمن لمانع، وهو قيام الحق في النفس؛ لاستحالة أن يملك قتله، وتكون أطرافه مضمونة عليه، فإن زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب، وإذا سرى فهو استيفاء للقتل، فتبين أن العفو كان بعد الاستيفاء، ولو قطع وما عفا وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح. هكذا في ((تكملة البحر)) (8: 264) . (3) قوله: بجميع أجزائه؛ إذ الأجزاء تبع للنفس، فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفاه؛ ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد، وكذا إذا عفا ثم سرى لا يضمن، والقطع الساري أفحش من المقتصر، أو قطع وما عفا وما سرى ثم جز رقبته قبل البرء وبعده، فصار كما

لو كان له قصاص في اليد، فقطع أصابعه ثم عفا عن اليد، فإنه لا يضمن أرش الأصابع، والأصابع من الكف كالأطراف في النفس. هكذا في ((تكملة البحر)) (8: 364) .

] فأتلف البعض فإذا عفا، فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound only after it has healed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4471)

(ولا يقاد جرح إلا بعد برء [(6) (1) العبارة في ق: أو التحمت شجة ولم يبق أثر أو جرح بضرب فبرأ بلا أثر. (2) سقطت من ب. (3) قوله: وهو حكومة العدل؛ لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال، فيجب تقويم الفائت بالألم، وهو الصحة وهو ما زال؛ لأن زوال الفائت بحصول البدل، ولم يحصل، لكن حصل صحة أخرى في زمان آخر، غير قائمة مقام الفائت. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (4) في أ: يخرج. (5) قوله: تجب أجرة الطبيب، وثمن الدواء؛ لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأن الشاج أخذ ذلك من ماله، والجواب عن قول أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – أن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد وبشبهة، ولم يوجد في حق الجاني، فلا يغرم شيئا. كذا في ((الهداية)) (4: 187) . (6) قوله: إلا بعد برء؛ لما روى أنه عليه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)) ، رواه أحمد والدارقطني؛ ولأن الجراحات يعتبر فيها مالها؛ لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء، فيستقر به. هكذا في ((رد المحتار)) (6: 586) نقلا عن الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 138)] . وله: خطأ

لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه جعل عقل المجنون على عاقله، وقال: عمده وخطؤه سواء؛ ولأن الصبي مظنة الرحمة، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف، والصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف، والكفارة تكون بالإثم، ولا إثم لهما؛ لأنهما مرفوعا القلم، وحرما الميراث عقوبة، وهما ليس من أهل العقوبة. كذا في ((الهداية)) (4: 188–189) .

])، هذا عندنا، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه: يقتص في الحال كما في القصاص في النفس. (

Mas'alah: What is the ruling on a severed ear or tooth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=18)

مقطوع الأذن والأسنان

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on reattaching a severed ear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=18)

20. ولو أن رجلا قطعت أذنه، قال أبو يوسف: لا بأس أن يعيد أذنه إلى مكانها.

Sub-topic – Qasama (Oath and Evidence in Homicide)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of one who denies qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

و) يحلف (جاحد القود) إجماعا (فإن نكل، فإن كان في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص) لأن الأطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال

Mas'alah: Which evidence prevails when conflicting claims arise about death from a wound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3983)

(جرح إنسانا ومات) المجروح (فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه بريء) من الجرح (ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول أولى) كذا في معين الحكام معزيا للحاوي.

Mas'alah: Which evidence prevails when the victim denies the accused caused the injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3983)

(أقام أولياء المقتول البينة على أنه جرحه زيد وقتله وأقام زيد البينة على أن المقتول قال

إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى) كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى.

Mas'alah: Can the heirs sue after the victim said the accused did not injure him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3983)

(قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات) المجروح (وليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب) مطلقا، وقيل إن كان الجرح معروفا عند القاضي أو الناس قبلت قنية. [رد المحتار] لجماعة، وكان ينبغي ذكر هذه المسألة قبل قوله ولو قتل القاتل أجنبي فإنها من متعلقات ما قبلها، وقد ذكرها الشراح تأييدا لأصل الإمام أن القصاص يثبت لكل على الكمال فقالوا: والدليل عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن للباقين شيئا ولا للقاتل، ولو لم يكن جميع القصاص واجبا له لكان ضامنا باستيفاء الكل (قوله دم بين اثنين) أي وجب لهما على آخر وعبارة الدرر من هنا إلى قوله وإلا فلا. وأما عبارة المجتبى فنصها: ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر، فإن لم يعلم بعفو شريكه يقتل قياسا لا استحسانا وإن علم بعفوه، فإن لم يعلم بحرمته وقال ظننت أنه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله، وإن علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض، وهذا كمن أمسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن الممسك أو لم يقض اهـ (قوله بخلاف) مرتبط بقوله وإلا فلا والممسك بالنصب مفعول قتل، وفي تعبيره نوع خفاء ومؤداه ما قدمناه (قوله مما لا يشكل على الناس) أي لا يخفى عليهم أن الممسك لا يحل قتله، بخلاف من عفا عنه أحد أولياء القتيل فإنه يخفى أنه يسقط حق الباقي أو لا، بل في الدرر على المحيط أنه مجتهد فيه؛ فعند البعض لا

يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ظنه شبهة (قوله فبينة ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين المتضادتين. وعلله بعضهم بأن بينة الأولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع إنها خرجت بعد الضرب على السوق لا يصح الدفع؛ ولو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يصح؛ ولو أقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى كذا في البزازية ومشتمل الأحكام، وبه أفتى الفاضل أبو السعود اهـ كذا في تعارض البينة للشيخ غانم البغدادي، وما ذكره المصنف هنا مشى عليه أيضا في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة تبعا للبحر فتأمل (قوله فبينة زيد أولى) ؛ لأنها قامت على قول صاحب الحق لا على النفي ط (قوله ليس لورثته الدعوى) ؛ لأن الوارث يدعي الحق للميت أولا ثم ينتقل إليه بالإرث، والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه؛ لأنه متناقض فكذا لا تصح دعوى من يدعي له ولوالجية، وقيد ذلك في كتاب القول لمن بقوله قال صاحب المحيط هذا إذا كان الجارح أجنبيا، فإن كان وارثا لا يصح اهـ. أقول: الظاهر أن ما نقله عن المحيط فيما إذا كانت الجراحة خطأ؛ لأنه يكون في المعنى إبراء لورثته عن المال. وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمد، وأما إذا كان خطأ والمسألة بحالها فإنها تقبل البينة ويسقط من

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person struck another with a sharp object causing death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4012)

وإن شهد أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) لأن الثابت

بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحته بزازية (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses in a homicide case disagree on time, place, or weapon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4012)

وإن اختلف شاهدا قتل في زمان أو في المكان أو في آلته أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) ؛ لأن القتل لا يتكرر [رد المحتار] والقياس أن لا يلزمه شيء؛ لأنهما ادعيا المال على القاتل، والقاتل منكر فلم يثبت وما أقر به القاتل للأخ قد بطل بإقرار الأخ بالعفو لكونه تكذيبا للقاتل. وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه أقر للأخ بثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بإخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة، بل أضاف الوجوب إلى غيره، وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان، فالمال للمقر له الثاني كذا هنا درر موضحا (قوله وهو الأصح زيلعي) عبارته وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين، لا للمشهود عليه، وهو الأصح إلخ، وظاهره أن مقابل الأصح كونه للأخ المشهود عليه (قوله يقتص) لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود. لأنا نقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة؛ لأنه لو كان خطأ لقالوا إنه قصد غيره فأصابه. وقال في شرح الكافي: ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد؛ لأن العمد هو القصد بالقلب، وهو أمر باطن لا يوقف عليه، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا، وأنه مات فهو أحوط اهـ أتقاني. قال الرملي: أول

الجنايات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره؛ لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به، ويحمل على الأدنى. قال في التتارخانية: وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف، ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل، وعن أبي يوسف إذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته، قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا. أقول: التفرقة بين الشهادة والإقرار إنما تظهر على الرواية الثانية دون الأولى تأمل (قوله ولا يحتاج الشاهد إلخ) ؛ لأن الموت متى وجد عقيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر، وإن احتمل؛ لأن احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الأحكام أتقاني (قوله أو في المكان) أي المتباعد فإن كان متقاربا كبيت شهد أحدهما إني رأيته قتله في هذا الجانب، وشهد الآخر إني رأيته قتله في هذا الجانب فتقبل ولوالجية (قوله أو في آلته) بأن قال أحدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف. قال في الخزانة: ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان بإقراره جاز اهـ ومنه يظهر أن وجه بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة أحدهما العمد والآخر الخطأ عزمية (قوله؛ لأن القتل لا يتكرر) هذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة، فإن في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه بقتل، والآخر بآخر ويلزم منه اختلافهما في المشهود به. وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد، والآخر بقتل مطلق يحتمل العمد، وشبه العمد والخطأ فلم يثبت اتفاقهما في المشهود به، وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person and the guardian says both killed him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(وإن أقر كل واحد منهما) أي من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما) عملا بإقرارهما

Mas'alah: What is the ruling if the guardian confirms both confessions of killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(ولو قال) الولي (في) صورة (الإقرار) السابقة صدقتما (ليس له أن يقتل واحدا منهما) لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه، لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما بإقرارهما زيلعي

Mas'alah: What is the ruling when one man confesses to killing and evidence points to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(ولو أقر) رجل (بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له) للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لأن فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر، ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزيلعي.

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4067)

باب القسامة

Mas'alah: What are the specific conditions for Qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4068)

بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص وسيأتي بيانه.

Mas'alah: What are the conditions for a body to trigger Qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4068)

(ميت) حر ولو ذميا أو مجنونا شرنبلالية (به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو) وجد (بدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو نصفه ثم مع رأسه) والنص وإن ورد في البدن لكن للأكثر حكم الكل حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على أهلها) أي المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم [رد المحتار] قوله بسبب مخصوص) وهو وجود القتيل في المحلة أو ما في معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد (قوله وعدد مخصوص) وهو خمسون يمينا (قوله على شخص مخصوص) أي مخصوص النوع وهو

الرجل الحر البالغ العاقل أو المالك المكلف ولو امرأة، الحر ولو يدا كمكاتب إذا وجد القتيل في محل مملوك له، وهذا إشارة إلى بعض الشروط (قوله على وجه مخصوص) إشارة إلى ما في الشروط منها كون العدد خمسين وتكرار اليمين إن لم يتم العدد وقولهم فيها بالله ما قلناه، ولا علمنا له قاتلا وكونها بعد الدعوى والإنكار بعد طلبها إذ لا تجب اليمين بدون ذلك، وكون الميت من بني آدم ووجود أثر القتل فيه وأن لا يعلم قاتله، فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشرطها قال في المنح: وركنها إجراء اليمين المذكورة على لسانه، وحكمها: القضاء بوجوب الدية إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا إن ادعى الولي العمد وبالدية عند النكول، إن ادعى خطأ ومحاسها خطر الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص، ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروحها (قوله ميت) أي ولو حكما بأن وجد جريحا في محلة، فنقل منها ذا فراش، حتى مات من الجراحة فإن القسامة والدية على أهلها كما سيأتي متنا (قوله حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون المديون، ولو في ملكه فهدر إلا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى، لا على عاقلته حالة للغرماء في المأذون، وفي ثلاث سنين في المكاتب كما في الشرنبلالي عن البدائع، وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله ولو ذميا أو مجنونا) دخل فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير، وخرج البهائم، فلا شيء فيها كما سياتي (قوله به جرح إلخ) سيأتي محترزا متنا (قوله في محلة) بالفتح المكان الذي ينزله القوم ط عن المصباح. (قوله أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقا بالطول منح أي ومعه الرأس، وأما إذا شق طولا بدونه أو شق الرأس معه، فلا قسامة وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط (قوله حتى لو وجد إلخ) والأصل أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب في الموجود، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب، وصلاة الجنازة في

هذا الباب تنسحب على هذا الأصل هداية (قوله لئلا يؤدي لتكرار القسامة إلخ) أي والدية بأن وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل، والباقي في محل آخر فإنه إذا وجبت القسامة، والدية في الأقل لزم وجوبهما في الأكثر أيضا (قوله إذ لو علم) أي بالبينة أو الإقرار قهستاني أي إقرار القاتل، ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كما سيأتي متنا ويأتي تمام الكلام عليه (قوله وادعى وليه إلخ) أشار إلى أن من شروطها الدعوى من أولياء القتيل، إذ اليمين لا تجب بدونها كما في الطوري، وقدمناه وانظر ما الحكم إذا لم يكن له ولي هل يدعيها الإمام أم لا، ثم رأيت منقولا عن شرح الحموي أنه توقف في التخير الآتي، حيث الأولى هل يتخير الإمام الخمسين أم لا وقال فليرجع. (قوله أو ادعى على بعضهم) ولو معينا ما لو ادعى

Mas'alah: What is the oath formula for Qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4069)

حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking an oath in qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4069)

لا يحلف الولي) وقال الشافعي: إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد)

Mas'alah: What is the ruling on qasama for intentional killing and blood money for accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4070)

وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا) هذا في دعوى القتل العمد أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية.

Mas'alah: Who is exempt from qasama and blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4070)

)

Mas'alah: What is the ruling on a group fighting with swords out of tribal partisanship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله وإن التقى قوم بالسيوف إلخ) هذا إذا اقتتلوا عصبية؛ وإلا فلا شيء فيه كما يأتي آخر الباب مع الفرق بينهما (

Mas'alah: What is the requirement for providing proof in a homicide case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله حتى يبرهن) أي بإقامة شاهدين من غير أهل المحلة لا منهم كما يأتي قريبا (

Mas'alah: What is the reasoning for not imposing liability on the people of the locality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله لأن بمجرد إلخ) علة لقوله ولا على أولئك (

Mas'alah: What is the correct opinion regarding qasama according to Allama Qasim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

أقول: لكن في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الإمام، على أن الضرر المذكور موجود في المسألة الثانية أيضا، وقد علمت الاتفاق فيها إلا في رواية ضعيفة نعم القلب يميل إلى ما ذكر، ولكن اتباع النقل أسلم (

Mas'alah: Why does qasama and diya become obligatory on the person in whose hand a wounded man is found?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

قوله يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها هداية، فتجب القسامة عليه والدية على عاقلته، فكأنه حمله مقتولا أتقاني، وقدم في الملتقى قول أبي يوسف كالشارح فظاهره اختياره (

Mas'alah: What is the ruling on qasama when two men or a man and a woman are found in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

قوله وفي رجلين) أي كانا في بيت كما في الهداية قال الرملي: وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك، وإذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك اهـ (

Mas'alah: What is the effect of a third person being present on the ruling of qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

قوله بلا ثالث) إذ لو كان معهما ثالث يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما كفاية: وقال الرملي: قيد به لأنه لو وجد ثالث كان كالدار اهـ أي فتجب على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a killed person is found in a house with two men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

أقول: ومفاد هذه المسألة تقييد ما مر من قوله. وإذا وجد في دار إنسان، فعليه القسامة إلخ بما إذا لم يكن مع القتيل رجل آخر وكذا قوله قبله، وإن وجد في مكان مملوك، فعلى الملاك وإلا فكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذي فيه الرجلان، ولم أر من نبه على ذلك فليتأمل. ثم رأيت في الدر المنتقى بعد ذكره قول أبي يوسف، وقول محمد قال: وفي قياس قول الإمام تكون القسامة والدية على صاحب البيت اهـ ومثله في القهستاني، وبه زال الإشكال لكن بقي أنه يقال إنهم مشوا على قول الإمام في المسائل المارة، حيث اعتبروا الملاك، فلم مشى هنا في الهداية والملتقى،

وغيرهما على قول أبي يوسف، ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسألة بدليل قوله وفي قياس قول الإمام فتأمل (قوله خلافا لمحمد) حيث قال: لا يضمن لأنه يحتمل أنه قتل نفسه، ويحتمل أنه قتله الآخر، فلا يضمن بالشك هداية قال الرملي: يعني فالقسامة والدية على مالك البيت أعني عاقلته تنبه اهـ وقدمنا أن هذا هو قياس قول الإمام فتأمل. وقال الرملي أيضا: وعندي أن قول محمد أقوى مدركا إذ قد يقتله غير الثاني وكثيرا ما وقع (قوله وفي قتيل قرية) الإضافة على معنى في (قوله وتدي عاقلتها) أي أقرب القبائل إليها نسبا لا جوارا أتقاني (قوله في هذه المسألة) قيد به، لأن المرأة لا تدخل في العوالق في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجيء في المعاقل، وتدخل في هذه المسألة لأنا جعلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة،

ذكره الزيلعي (وإن وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندهما وزفر ولا شيء فيه) أي في القتيل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره منلا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة، وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال: لهما إن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا وله أن القسامة إنما تجب بظهور القتيل، وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة، لأن الإيجاب ليس للورثة بل للقتيل حتى تقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثا فتنبه (ولو) (وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك) يعني موقوفة (على أرباب معلومة فالقسامة [رد المحتار] لأنها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر أولى وموضوع المسألة فيما إذا وجد قتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد أما إذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها القسامة اهـ كفاية (قوله وإن وجد قتيل إلخ) هذا في الحر

أما المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه فهدر اتفاقا لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه لأن الكتابة لا تنفسخ إذا مات عن وفاء لجعل كأنه قتل نفسه فيها فهدر دمه عناية وغرر الأفكار، ثم هذا حيث لم يعلم أن اللصوص قتلته لما في البدائع من باب الشهيد في الجنائز، لو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر، فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد، لأن القتيل لم يخلف بدلا هو مال اهـ قال في البحر هناك: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم، لعدم وجودهم فإنه لا قسامة، ولا دية على أحد لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص، وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون اهـ أقول: يشمل أيضا من قتله اللصوص في غير بيته فتأمل (قوله فالدية على عاقلة ورثته) وقيل على عاقلته إذا اختلفت عاقلته وعاقلة ورثته، والأول أصح كما في الكفاية عن المبسوط قال في العناية: ولم يذكر القسامة في الأصل فمنهم من قال: لا تجب ومنهم من قال تجب واختاره المصنف اهـ أي صاحب الهداية (قوله وعندهما إلخ) هو رواية عن الإمام أيضا أتقاني (قوله تبعا لما رجحه صدر الشريعة) حيث قال: والحق هذا لأن الدار في يده حال ظهور القتل، فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرا، وإن كانت الدار للورثة فالعاقلة إنما يتحملون إلخ قال الرملي: وفي الحاوي القدسي وبه أي بقولهما تأخذ اهـ (قوله وخالفهم ابن الكمال) حيث جزم في متنه بقول الإمام ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل رد ما استند إليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأسا وكذا تبع الهداية وشروحها في تأخير دليل الإمام المتضمن لنقض دليلهما مع دفع ما يرد عليه وكيف لا والمتون على قوله فافهم (قوله ولا يمكن الإيجاب على الورثة) أي نظرا إلى الأصل فإن ما لزم العاقلة ليس بطريق الإيجاب عليهم ابتداء بل بطريق التحمل وإنما أصل الإيجاب على الورثة، كما أفاده بقوله إنما يتحملون إلخ، وقيل: إنه على العاقلة ابتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في الجنايات في فصل في الفعلين (قوله لأن الإيجاب ليس

للورثة إلخ) جواب قوله لا يقال وفي هذا الجواب عما ذكره الشارح قبل ورقة بقوله: وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالأولى لقوة الشبهة اهـ فيقال إذا كان الإيجاب لنفسه أصالة فكيف يدي عنها فلا شبهة أصلا (قوله حتى تقضى منه إلخ) أي من الواجب المفهوم من الإيجاب، وأجاب الأتقاني أيضا بأن العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم، وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا اهـ (قوله فتنبه) أي لوجه المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found in a village belonging to orphans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(و) فيها (لو وجد في قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة وهي على عاقلتهم) لأنهم ليسوا من أهل اليمين (وإن كان فيهم مدرك فعليه) لأنه من أهل اليمين ولوالجية.

Mas'alah: Why is there no penalty or qasama for killing an animal based on analogy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله فلا شيء فيها) أي لا غرامة ولا قسامة لورود النص في الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

Mas'alah: What is the ruling on the denier of retaliation when he refuses to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2430)

(قوله: وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف، وفيما دونه يقتص) ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا لزمه الأرش فيهما؛ لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت فيه القصاص ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد، وله أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البدل بخلاف الأنفس فإنه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان، وهذا إعمال للبذل إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للأكلة، وقلع السن للوجع، وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة، وفي الخانية ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان، ولا دم عبده فلان، ولا دم وليه فلان، ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي، وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان، ولي هذا عمدا، وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد، ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص. وإذا ادعى قتل أبيه خطأ أو وليا له أو قطع يده أو شجه خطأ إذا ادعى شيئا فيه دية أو أرش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى، ولا شيء منه ويسمي الدية والأرش عند اليمين؛ لأنه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الأموال، وقال أبو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في الخطأ يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن فلان هذا، وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي، وكل جناية يجب فيها الأرش أو الدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who witnesses a murder but the killer denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

وجحد قتله لا يصدق ووسع من عاين ذلك أن يعينه على قتله

Mas'alah: What is the ruling when the killer admits to manslaughter but the heir claims murder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2890)

وإذا أقر القاتل بالخطأ وادعى الولي العمد لم يقتص ولزمه الدية استحسانا وقال زفر: لا يلزمه شيء قياسا؛ لأن ما أقر به لم يثبت؛ لأنه كذبه المدعي في إقراره بمقتضى دعواه القصاص، وصار كما لو أقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ لا يلزمه شيء فكذا هذا ولنا أنهما تصادقا على القتل إلا أنه تعذر استيفاء القصاص بمعنى من قبل

القاتل، وهو دعوى الخطأ فتجب الدية صونا لدمه عن الهدر؛ ولأن في زعم الولي أن القصاص هو الواجب إلا أنه لما أقر بالخطأ، فقد أقر بالمال، وللولي ترك القصاص وأخذ المال ولم يكن به صريحا فيكون له أخذ المال، ولو أقر بالعمد وادعى الولي الخطأ بطل حقه؛ لأن تعذر استيفاء القصاص جاء من قبل من له الحق الزيادات،

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims intentional injury against two persons and one confesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2891)

ولو ادعى الولي العمد على رجلين، فقال أحدهما: أنا قطعت يده عمدا، وهذا الآخر قطع رجله عمدا وأنكر الآخر الجناية قال يقتص من المقر؛ لأنهما تصادقا على وجوب القود ولم تتمكن الشبهة فيه حين أنكر الآخر الجناية؛ لأنه يمكن الشبهة إنما يكون باختلاط الموجب وغير الموجب في المحل، وذلك لا يتصور قبل وجوب الجناية من الآخر وإذا ادعى الولي الخطأ فلا شيء على المقر؛ لأنه لما أنكر الآخر الجناية صار كالعدم، فبطل دعواه الخطأ وإقرار القاتل بالعمد في هذا لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a blow caused death after a period of illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2898)

قال – رحمه الله – (وإن أشهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه؛ لأنه إذا كان مخطئا لا يحل لهم أن يطلقوه

Mas'alah: How should witnesses testify about a death caused by a blow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

بل يقولون قصد غيره فأصابه؛ لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش وأقام على ذلك حتى مات

Mas'alah: What is the interpretation of testimony about a blow causing death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2899)

قال الشارح وتأويله إن أشهدوا أنه ضربه بشيء جارح أقول: قال في الكفاية: إنما أوله لتكون المسألة مجمعا عليها

Mas'alah: What is the difference between confession and witness testimony when two men each claim to have killed the same person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2901)

قال – رحمه الله – (وإن أقر كل واحد منهم أنه قتله وقال الولي قتلاه جميعا له قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت) يعني لو أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل زيدا منفردا فقال الولي قتلاه جميعا له قتلهما، وإن شهد اثنان على رجل أنه قتله وشهد آخران على آخر أنه قتله بطلت الشهادة والفرق بينهما أن كل واحد من الإقرار والشهادة يثبت أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده؛ لأن معنى قوله أنا قتلته انفردت بقتله وكذا قول الشهود قتله فلان يوجب انفراده بالقتل وقول الولي قتلهما تكذيب له حيث ادعى اشتراكهما في القتل. فكأنه قال لم يفرد أحدكما بقتله بل شاركه الآخر، وهذا القدر من التكذيب يمنع صحة قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار؛ لأن فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار، ولو قال في الإقرار صدقتما ليس له أن يقتل واحدا منهما؛ لأن تصديق كل واحد منهما تكذيب للآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعي الانفراد بالقتل بتصديقه فوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما قتلت وحدك ولم يشاركك فيه أحد فيكون مقرا بأن الآخر لم يقتله بخلاف الأول، وهو ما إذا قال قتلتماه تصديق لهما قلنا هو تصديق ضمني والضمني

يتسامح فيه ما لا يتسامح في القصدي، وهو قوله صدقتما، ولو أقر رجل أنه قتله وقامت البينة على الآخر أنه قتله وقال الولي: قتله كلاكما كان له أن يقتل المقر دون المشهود عليه؛ لأن فيه تكذيبا لبعض موجبه على ما مر وعلى هذا لو قال لأحد المقرين صدقت أنت قتلت وحدك كان له أن يقتله؛ لأنهما تصادقا على وجوب القتل عليه وحده وكذا إذا قال لأحد المشهود عليهما أنت قتلته كان له أن يقتله لعدم تكذيب المشهود له، وإنما كذب الآخرين وكذلك الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا وفي الأصل ادعى الولي العمد أو الخطأ وصدق المدعى عليه أو كذب ويدخل فيه اختلاف الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one defendant confesses and witnesses testify against another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

قال محمد – رحمه الله – في الزيادات ادعى رجل على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بالسيف وقضى له عليهما بالقصاص فأقر أحدهما بالقتل وأقام آخر شاهدين على الآخر أنه قتله وحده عمدا كان للمدعي أن يقتل المقر مكان العمد وليس له أن يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة الشاهدين، ولو كان مكان قتل العمد قتل الخطأ وباقي المسألة بحالها لا شيء على المشهود عليه من الدية وعلى المقر نصف الدية، وإن أقر بالكل

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from the heir against another person for murder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم أقام وارثه بينة على رجل آخر أنه قتله قبلت بينته

Mas'alah: What is the ruling on Qasama when there is no trace of violence on the body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2978)

قال – رحمه الله – (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه) لأن القسامة تجب في القتيل. وهذا ليس بقتيل وإنما مات حتف أنفه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لأن الغرامة تتبع فعل العبد، والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد من أثر يكون بالميت يستدل به على أنه قتيل بخلاف ما إذا خرج دمه من عينه وأذنه لأنه لا يخرج عادة إلا من كثرة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا فتجري عليه أحكامه وهو المراد بقوله بخلاف عينه وأذنه ولو وجد بدن القتيل كله أو أكثر من نصفه أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف وكان معه الرأس أو لم يكن فلا شيء عليهم لأن هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للأكثر حكم الكل فأجرينا عليه أحكامه تعظيما للآدمي والأقل ليس معناه فلا يلحق به وإلا لو اعتبرناه لاجتمعت الديات والقسامات بمقابلة شخص واحد بأن توجد أطرافه في القرى مفرقة وهو غير مشروع وينبني على هذا صلاة الجنازة لأنها لا تتكرر كالقسامة والدية قال الشارح ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب لا شيء على أهل المحلة لأنه لا يفوق الكبير حالا وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا إلى آخره أقول: في تحرير هذه المسألة فتور من وجوه: الأول

أن الجنين على ما صرحوا به في عامة كتب اللغة الولد ما دام في البطن فكيف يتصور أنه يوجد فيهم

جنين وحده وهو في بطن أمه وأما وجوده مع أمه بمعزل عما نحن فيه لكون الحكم هناك للأم دون الجنين. والثاني أن ذكر الجنين يغني عن ذكر السقط لأن السقط على ما صرح به في كتب اللغة الولد الذي يسقط قبل تمامه والجنين يعم تام الخلق وغير تامه والثالث أن قوله ليس به أثر الضرب غير كاف في جواب المسألة إذ لا بد فيه من أن يكون به أثر الجراحة والخنق كما تقرر فيما سبق فالاقتصار هنا على نفي أثر الضرب تقصير والأظهر أن يقال ولو وجد فيهم ولد صغير ساقط ليس فيه أثر القتل فلا شيء عليهم فتدبر قوله وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا فإن قيل الظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق ولهذا قلنا في عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحته حكومة عدل عندنا وإن كان الظاهر سلامتها أجيب بأنه إنما لم يجب في الأطراف قبل أن يعلم صحتها ما يجب في السليمة لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وليس تعظيم كتعظيم النفس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة قصاص أو دية بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه عضو من وجه فإذا انفصل تام الخلق وبه أثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيما للنفوس لأن الظاهر أنه قتيل لوجود دلالة القتل وهو الأثر إذ الظاهر من حال تام الخلق أن ينفصل حيا وأما إذا وجد ميتا ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هذا قال جمهور الشراح. ورد صاحب العناية جوابهم المزبور حيث قال بعد ذكر السؤال والجواب وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد السؤال وربما قواه لأن الظاهر إذا لم يكن حجة للاستحقاق في الأموال وما سلك به مسلكها فلأن يكون فيما هو أعظم خطرا أولى انتهى ولأن الجنين نفس فاعتبرنا جهة النفس إن انفصل حيا فيستدل عليه بتمام الخلق

وعضو من وجه فاعتبرنا جهة العضو إن انفصل ميتا فيستدل عليه بنقصان الخلق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the victim was bedridden from a beating until death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6624)

قال: وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا: لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما بيناه، والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه، لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات، وتأويله إذا شهدوا [البناية] أي لإقرار القاتل للمشهود عليه بذلك: أي بثلث الدية إذا أنكر عفو المشهود عليه بعد انقلاب القصاص مالا بشهادة صاحبه، ولكنه يصرف إلى الشاهد، وفي بعض النسخ: ولكنه يصرف ذلك إلى الشاهدين وهذا استحسان. والقياس: أن لا يلزمه شيء، لأن ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لإنكاره، وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بتكذيبه، أي بتكذيب المشهود عليه القاتل في إنكاره العفو، يعني لما صدق المشهود عليه الشاهدين، صار تصديقه تكذيبا منه للقاتل في إنكاره العفو بعدد بالقياس. قال زفر – رحمه الله: وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه الشاهدين أقر للمشهود عليه بثلث الدية، لزعمه أن القصاص سقط بدعواهما العفو على الغائب، وانقلب نصيبه مالا. والغائب لما صدق الشاهدين في العفو فقد زعم أن نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما، أو صار الغائب وهو المشهود عليه بالعفو مقرا للشاهدين بما أقر به القاتل، وهو ثلث الدية له، أي للغائب، فيجوز إقراره بذلك بمنزلة ما لو أقر رجل لرجل بألف درهم، فقال المقر له هذه الألف ليست لي ولكنها لفلان، جاز وصار الألف لفلان، وكذا هذا حاصله: أن من

أقر لإنسان بشيء فأقر المقر له لغيره لا يصير ردا للإقرار، ولكن يتحول الحق إلى المقر له الثاني. [شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل) ش: أي المضروب م: (صاحب فراش) ش: يعني لم يحصل له البرء أصلا م: (حتى مات فعليه القود) ش: أي القصاص، إلى هنا لفظ محمد في "الجامع" . وقال المصنف م: (إذا كان عمدا) ش: احترز به عن الخطأ وتفسير العمد أن يضربه عمدا فيموت بسبب ذلك الضرب، حتى لو كان يوم ويذهب في حوائجه بعد الضرب لا يقبل، وإن كان صاحب فراش بذلك الضرب ومات، فقد مات بذلك السبب فوجب الحكم به. م: لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما بيناه) ش: في القتل العمد م: (والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه؛ لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرفه إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات. وتأويله) ش: أي وتأويل قول محمد – رحمه الله: م: (إذا شهدوا) ش:

أنه ضربه بشيء جارح.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the day, place, or weapon of a killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6625)

قال: وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل لأن القتل لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو في مكان آخر، والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني عمد والأول شبه العمد

ويختلف أحكامهما، فكان على كل قتل شهادة فرد. وكذا إذا قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أدري بأي شيء قتله، فهو باطل؛ لأن المطلق يغاير المقيد. قال: وإن شهدا أنه قتله وقالا: لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية استحسانا. والقياس أن لا [البناية] الشهود أنه ضربه إلى آخره م: (أنه ضربه بشيء جارح) ش: يعني مثل السيف وما يجري مجراه في تفريق الأجزاء لأن في غير ذلك لا يجب القود عند أبي حنيفة. وإنما أول بذلك لتكون المسألة مجمعا عليها، لا يقال: الضرب بسلاح قد يكون خطأ، فكيف يجب القود) لأنا نقول: لما شهدوا أنه ضربه بسلاح ثبت العمد لا محالة؛ لأنه كان خطأ لقالوا إنه قصد غيره فأصابه. [اختلف شاهدا القتل في الأيام] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام) ش: بأن قال أحد الشاهدين إنه قتل يوم الخميس، وقال الآخر: يوم الجمعة م: (أو في البلد) ش: بأن قال أحدهما: (اقتله بالبصرة، وقال الآخر: بالكوفة م: (أو في الذي كان به القتل) ش: أي واختلف في شيء الذي كان به القتل أحدهما بالعصا. وقال الآخر: بالسيف م: (فهو باطل) ش: أي لا تسمع هذه الشهادة م: (لأن القتل لا يعاد ولا يكرر) ش: (وهذا ظاهر. م: (والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو في مكان آخر. والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني) ش: أي القتل بالسلاح م: (عمد، والأول) ش: أي القتل بالعصا م: (شبه عمد، ويختلف أحكامهما، فكان على كل قتل شهادة فرد) ش: ولم يوجد الاتفاق من الشاهدين على قتل واحد فلم تقبل شهادتهما. م: (وكذا) ش: الحكم م: (إذا قال أحدهما) ش: أي أحد الشاهدين م: (قتله بعصا، وقال الآخر: لا أدري بأي شيء قتله، فهو باطل لأن المطلق يغاير المقيد) ش: لأن المقضي به إن كان القتل بعصا فالدية على العاقلة، وإن كان المقضي به لا يعلم فالدية في ماله. كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن شهدا أنه قتله، وقالا: لا ندري بأي شيء قتله، ففيه الدية) ش: لأن أحدهما –

شهد بقتل معلوم لا يوجب القصاص، والآخر بقتل محمول فلم يتفقا على قتل واحد، فإذا كان كذلك فعليه الدية، م: استحسانا، والقياس: أن لا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but do not know the weapon used?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6626)

تقبل هذه الشهادة، لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فجهل المشهود به. وجه الاستحسان: أنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل، فيجب أقل موجبيه وهو الدية، ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه. وأولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد بإطلاقه [البناية] تقبل هذه الشهادة؛ لأن القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به) ش: لأنه غفلة من الشاهدين م: (وجه الاستحسان: أنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل) . ش: ولهذا وجب التحرير في التكثير بقوله: "فتحرير رقبة" ، ولو كان مجملا لما وجب الكل فإذا كان كذلك م: (فيجب أقل موجبيه) ش: أي أقل موجبي القتل وهو القصاص والدية. قال شيخنا العلاء أدنى موجبيه وفيه صفة التجنيس التام كما في قوله تعالى: {ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة} [الروم: 55] . الأول: بمعنى الإبهام، والثاني: بمعنى الإحسان. وصرح في المبسوط بأحد موجبيه م: (وهو: الدية، ولأنه يحمل إجمالهم) ش: أي إجمال المشهود م: (في الشهادة على إجمالهم) ش: أي إحسانهم م: (بالمشهود عليه سترا عليه) ش:، أي لأجل الستر عليه حتى لا يجب عليه القصاص. وهذا في الحقيقة جواب عما يرد على وجه الاستحسان، وهو أن يقول المشهود في قولهم: لا ندري بأي شيء قتله. إما صادقون وإما كاذبون لعدم الواسطة

بين الصدق والكذب. وعلى كل التقدير يجب أن لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم إن صدقوا امتنع العصابة لاختلاف موجب السيف والعصا. وإن كذبوا فكذلك، لأنهم صاروا فسقة. وقال في جوابه: جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف لكنهم بقولهم لا ندري ستروا عليه. م: (وأولوا كذبهم) ش: أي المشائخ أولوا كذب الشهود م: (في نفي العلم) ش: أي في قولهم: لا ندري م: (بظاهر ما ورد) ش: نصب بنزع الخافض، أي بظاهر ما ورد م: (بإطلاقه) ش: أي بإطلاق الكذب أي تجويزه على ما ورد في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس بكذاب من أصلح الوصل وأنهى البين الوصل» ، قاله الجوهري، والشراح كلهم ذكروا هذا الحديث ولم يتعرض أحد منهم من أخرجه ولا من رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: الحديث رواه ابن أبي شيبة – رحمه الله –، ولفظه: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب من قال خيرا أو أصلح بين اثنين»

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person and the legal guardian claims both killed him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6627)

قال: وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا، فقال الولي: قتلتماه جميعا، فله أن يقتلهما، وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي: قتلتماه جميعا بطل ذلك كله. والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الأولى [البناية] وروى أبو داود والترمذي – رحمهما الله – من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه –

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ "قالوا: بلى. قال:" إصلاح ذات البين» . وروى البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة» . م: (في إصلاح ذات البين وهذا في معناه) ش: أي ستر الشاهد على المشهود عليه ما يوجب القتل في معنى إصلاح ذات البين، لأن العفو مندوب هنا لقوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] . كما أن الإصلاح مندوب ثمة فكان تجويز الكذب ثمة تجويزا هنا. م: (فلا يثبت الاختلاف بالشك) ش: يعني إذا احتمل أن يكونوا عالمين وأجملوا، واحتمل أن لا يكونوا كذلك وقع الشك، والاختلاف لا يثبت بالشك. م: (وتجب الدية في ماله؛ لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة) ش: لأن العاقلة لا تتحمل العمد. [أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا، فقال الولي قتلتماه جميعا، فله أن يقتلهما) ش: أما لو قال صدقتهما في هذه الصورة لا يقتل واحد منهما. ذكره التمرتاشي – رحمه الله –. م: (وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي: قتلتماه جميعا بطل ذلك كله. والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما) ش: أي من الإقرار والشهادة، م: (وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الأولى) ش: أي في الوجه الأول م:

Mas'alah: What is the evidence for beginning with the oath of the heir in Qasama?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6802)

للشافعي – رحمه الله –، في البداءة بيمين الولي قوله – عليه الصلاة والسلام – للأولياء: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه» ؛ ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر. ولهذا تجب على صاحب اليد، فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه، ورد اليمين على المدعي أصل له كما في النكول، غير أن هذه دلالة فيها نوع شبهة، والقصاص لا يجامعها، والمال يجب معها، فلهذا وجبت الدية دون القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice of fifty men for the oath in qasama and who may be chosen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6804)

ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة. وقوله "يتخيرهم الولي" إشارة إلى أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي؛ لأن اليمين حقه، والظاهر أن يختار من يتهمه بالقتل أو يختار صالحي أهل المحلة، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز، فيظهر القاتل، وفائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح. ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز؛ لأنه يمين وليس بشهادة. [البناية] سعيد بن المسيب به ولم يذكر الطحاوي – رحمه الله – سعيدا، بل اقتصر على الزهري وفي كل منهما كفاية للحجة، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد. وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين. وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن قيس القرشي العامري المدني. والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب. م: (ولأن اليمين حجة للدفع) ش: قد مضى الدعوى أن اليمين ليست بحجة

صالحة لاستحقاق بنفسه، فكيف يصلح حجة صالحة لاستحقاق بنفس محترمة خصوصا في موضع يتيقن بأن الحالف مجازف يحلف ما لم يعاينه بأمر مجهول وهو اللوث، وإنما شرعت اليمين لاتقاء ما كان، فلا يستحق بها ما لم يكن مستحقا، يشير إلى هذا بقوله: حجة الدفع م: (دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا) ش: أي ولكون حاجة الولي إلى الاستحقاق م: (لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة) ش: قال شيخنا العلاء – رحمه الله: هذا معنى قول مالك وأحمد وقول الشافعي – رحمهما الله – في إيجاب القصاص، وبقي قوله الآخر "يستحق بيمينه النفس" ، أي القصاص، إلا أنه سقط باعتبار الشبهة، فصار إلى الدية بدلا عن القصاص. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (يتخيرهم الولي، إشارة إلى أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي، لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل) ش: مثل الفسقة والشبان، لأن تهمة القتل فيهم أكثر م: (أو يختار صالحي أهل المحلة) ش: أي يختار الصالحين من أهل المحلة م: (لما أن تحرزهم) ش: أي أن تحرز الصالحين م: (عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل، وفائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون) ش: أي القاتل م: (يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح) ش: بالطاء المهملة، وهو نقيض الصالح. م: (ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز؛ لأنه يمين وليس بشهادة) ش: احترز به عن

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when the claim is against some residents by name versus against all residents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6808)

وهكذا الجواب في "المبسوط" وعن أبي يوسف – رحمه الله – في غير رواية الأصل:

أن في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة، ويقال للولي: ألك بينة، فإن قال لا، يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة. ووجهه: أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل في غيرهم، وإنما عرف بالنص فيما إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم، وفيما وراءه بقي على أصل القياس، وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم. وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة؛ لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس. بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم؛ لأنه ليس فيه نص، فلو أوجبناهما

لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع، ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة، وإن لم تكن استحلفه [البناية] وأطلق وجوب القسامة والدية على أهل المحلة ولم يقيد الدعوى بالوقوع على الجميع أو على البعض بأعيانهم أو لا بأعيانهم م: (وهكذا الجواب في "المبسوط") ش: يعني أوجب القسامة والدية مطلقا. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – في غير رواية الأصل: أن في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة، ويقال للولي ألك بينة، فإن قال لا، يستحلف المدعى عليه على قتله يمينا واحدة. ووجهه) ش: أي وجه ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (أن القياس يأباه) ش: أي يأبى الحلف. م: (لاحتمال وجود القتل من غيرهم، وإنما عرف) ش: أي الحلف م: (بالنص فيما إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم، وفيما وراءه) ش: وهو ما إذا كان الدعوى على البعض بعينه م: (بقي على أصل القياس) ش: فلم تجب القسامة م: (وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم) ش: فإن فيه البينة من المدعي أو اليمين من المدعى عليه. م: (وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة؛ لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى، ودعوى فنوجبه) ش: أي نوجب كل واحد من القسامة والدية. وفي بعض النسخ: فنوجبها، أي القسامة والدية م: (بالنص) ش: الذي ذكر م: (لا بالقياس. بخلاف ما إذا

ادعى على واحد من غيرهم؛ لأنه ليس فيه نص، فلو أوجبناهما) ش: أي القسامة م: (لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع، ثم حكم ذلك) ش: أي حكم ما إذا ادعى على واحد منهم من غيرهم م: (أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة، وإن لم تكن استحلفه) ش: أي المدعى عليه

Mas'alah: How is qasama determined when a slain person is found between two villages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6814)

قال: وإن مرت به دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما؛ لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتى بقتيل وجد بين قريتين، [البناية] ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل عندنا. وأجيب: بأن الجنين نفس من وجه عضو من وجه فاعتبر جهة النفس، إذا انفصل حيا،. فيستدل عليه بتمام الخلق، فكان الظاهر هنا بمنزلة القتيل الموجود في المحلة وله أثر الجراحة، وإن كان يحتمل أنه مات حتف أنفه لا بسبب الجراحة، أما الأعضاء يسلك مسلك الأموال ولا تعظيم للأموال كتعظيم النفس، فكان فيها شبه المالية فلم يوجب الدية التي لها خطر إلا عند اليقين م: (وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتا لا حيا) ش: وفي الميت لا يجب شيء. [وجد القتيل على دابة يسوقها رجل] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة؛ لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره) ش: ولا فرق بين أن تكون الدابة ملكا للسائق والقائد أو الراكب، لأن القتيل في يده، فكان أخص به من أهل المحلة. ومن المشايخ من قال: هذا إذا لم يكن للدابة مالك معروف، والأصح إطلاق الجواب. م: (وكذا إذا كان قائدها أو راكبها)

ش: تكون الدية عليه مطلقا م: (فإن اجتمعوا فعليهم) ش: أي فإن اجتمع السائق والراكب والقائد فالدية عليهم م: (لأن القتيل في أيديهم، فصار كما إذا وجد في دارهم) . م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع" : م: (وإن مرت به دابة بين القريتين) ش: فأمر أن يذرع، هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في "مسانيدهم" والبيهقي – رحمهم الله – في "سننه" عن أبي إسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – «أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقاس إلى أيهما أقرب» م: (وعليها قتيل فهو على أقربهما؛ لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتى بقتيل وجد بين قريتين» ش: «فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألقى ديته عليهم» .

فأمر أن يذرع» . وعن عمر – رضي الله عنه: "أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب، كتب بأن يقيس بين قريتين فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة" .

Mas'alah: What condition applies to the ruling on qasama when the victim could be heard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6815)

قيل: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت، لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصروا.

Mas'alah: Who bears qasama and diya when a slain person is found in someone's house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6815)

قال وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، لأن الدار في يده والدية على عاقلته؛ لأن نصرته منهم وقوته بهم.

Mas'alah: Do residents share in qasama with property owners according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6815)

قال: ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف – رحمه الله – [البناية] فإن قلت: هذا رواه ابن عدي والعقيلي في "كفايتهما" بلفظ: «فألقى ديته على أقربهما وأعلاه» أبي إسرائيل "، وضعفه ابن عدي عن قوم، وقال البزار: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي ليس ثقة، وكان يسب عثمان." قلت: وثقه ابن معين، ووثقه أيضا ابن عدي وقوم آخرين م: «فأمر أن يذرع» . م: (وعن عمر – رضي الله عنه – أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب كتب بأن يقيس بين قريتين فوجد القتيل إلى وادعة أقرب، فقضى عليهم بالقسامة) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر – رضي الله تعالى عنه – إليه فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به. قال: فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة فأخذنا، الحديث، قوله: وادعة وأرحب بالحاء المهملة حيان من همدان م: (قيل: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم النصرة وقد

قصروا) ش: في النصرة مع إمكانها، فصار كأنهم قتلوه تقديرا، فيلزمهم القسامة والدية. [وجد القتيل في دارإنسان] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه) ش: أي على صاحب الدار، وقال مالك: لا قسامة ولا غرامة في قتيل وجد في دار قوم، وقال الشافعي – رحمه الله – يكون تعمدا للوث م: (لأن الدار في يده والدية على عاقلته؛ لأن نصرته منهم وقوته بهم) ش: أي بالعاقلة. [السكان في القسامة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول محمد) ش: عند أبي حنيفة ليظهر [...] خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد: مضطرب. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – هو) ش: أي القسامة، ذكر الضمير بالتذكير على تأويل

سهو عليهم جميعا لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل القسامة والدية على اليهود، وإن كانوا سكانا بخيبر. ولهما: أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان؛ لأن سكنى الملاك ألزم، وإقرارهم أدوم، فكانت ولاية التدبير إليهم، فيتحقق التقصير منهم. وأما أهل خيبر فالنبي – عليه الصلاة والسلام – أقرهم على أملاكهم، فكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

Mas'alah: What is the difference when the guardian accuses someone outside the neighborhood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6825)

قال: وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم، ووجه الفرق قد بيناه من قبل وهو: أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء

الأمر لأنه منهم، بخلاف ما إذا عين من غيرهم؛ لأن ذلك بيان أن القاتل ليس منهم، وهو أنهم يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم [البناية] (لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم) . [ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وقد ذكرناه) ش: أي في مسألة ولو ادعى على البعض م: (وذكرنا فيه) ش: أي في المذكور م: (القياس والاستحسان) ش: سقوط القسامة وهو القياس وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمهما الله –. وروي عن محمد – رحمه الله: وفي الاستحسان لا تسقط وهو رواية الأصل وقد مر تمام الكلام عند قوله هذا الذي ذكرنا: إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم. م: (وقال: وإذا ادعى على واحد من غيرهم) ش: أي من غير أهل المحلة بعينه م: (سقط) ش: أي سقط كل واحد من القسامة والدية م: (عنهم) ش: أي عن أهل المحلة ويحلف المدعى عليه يمينا واحدة. وقالت الأئمة الثلاثة: إن كان هناك لوث تكرر اليمين عليه، وقد بيناه من قبل، يريد به قوله هذا الذي ذكرناه إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة م: (ووجه الفرق قد بيناه من قبل) ش: أي بين المسألتين م: (وهو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر) ش: أي ابتداء القسامة، لأن الشرع أوجب القسامة على أهل المحلة م: (لأنه) ش: أي لأن الواحد الذي عينه م: (منهم) ش. م: (بخلاف ما إذا عين من غيرهم) ش: أي من غير أهل هذه المحلة م: (لأن ذلك بيان أن القاتل ليس منهم، وهو أنهم يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي، فإذا ادعى

القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم) ش: فلا تسمع بعد ذلك دعواه للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling when armed men fight and a body is found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6826)

قال: وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم، إلا أن يدعي الأولياء على أولئك، أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء؛ لأن هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a wounded person is moved to his family and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6830)

قال: ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا قسامة ولا دية؛ لأن الذي حصل في القبيلة أو المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه، فصار كما إذا لم يكن صاحب فراش.

Mas'alah: What is the ruling when a wound connected to death is considered killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6830)

وله: أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلا، ولهذا وجب القصاص، فإن كان صاحب

فراش أضيف إليه، وإن لم يكن احتمل أن يكون الموت من غير الجراح فلا يلزم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a man is found murdered on another's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6834)

ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها، قال: هو على صاحب الأرض؛ لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية، والله أعلم. [البناية] [وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها] م: (ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها) ش: أي من أهل القرية م: (قال: هو على صاحب الأرض) ش: أي وجوب القسامة والدية على صاحب الأرض م: (لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية) ش: لأن الحفظ والتدبير في الأرض إلى صاحب الأرض لا إلى أهل القرية. وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فإنه يكرر عليه الأيمان، لأنه من أهل القسامة، والقرية في صيانته، فيكون موجب التقصير عليهم، وعليه الدية، لأنه لا عاقلة له، حتى لو كانت له عاقلة يجب عليه. ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل فوجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم، لأنه تابع لأهل القرية، وكذلك السكان والنوازل فيها من غيرهم، لأنهم أتباع. وقال شيخ الإسلام أيضا: ولو وجد القتيل في قرية اليتامى وهم صغار ليس في تلك القرية من عشيرتهم أحد، فالقسامة والدية على عاقلة اليتامى، لأنهم ليسوا من أهل الصيانة فيلزم ذلك على عاقلتهم، وعاقلتهم أقرب القبائل إليهم إذا لم يكن في ذلك البلد عشيرتهم، وإن كان

فيهم مدرك فعلى القسامة وتكرار اليمين، لأنه من أهل ذلك، على أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين إذا لم يكن في تلك البلد عشيرتهم، م: (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of qisas based on qasama?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1423)

إذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه. وصورته قتيل وجد في محلة وادعى أولياء القتيل على رجل أنك قتلته قال بعض العلماء: وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم إذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة، فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فإذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة، كذا في المحيط وإذا قضى بالقود ثم رفع إلى قاض آخر ينقضه؛ لأن هذا القضاء مخالف للإجماع؛ لأن مالكا لم يكن موجودا في الصحابة فلم يكن قوله معتبرا، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when one heir establishes evidence for qisas against a man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1498)

ذكر في ديات المبسوط أن أحد الورثة إذا أقام البينة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة إقامة البينة إذا حضروا عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

يثبت حق الحاضر بهذه البينة، ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب إذا حضر إعادة البينة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to accidental killing and evidence establishes it against another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

إذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر، والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الآخر وعلى هذا إذا أقر أحدهما بالقتل عمدا أو قامت البينة على آخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته كملا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of murder among heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

فإن أقام الأخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – البينة بينة الأخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان إن كان القتل عمدا، وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية، ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الأخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على

صاحبه نصف الدية، وإن ترك ثلاث بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الأجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بينة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للأخوين إن كان عمدا وبالدية على عاقلته إن كان خطأ، ولا يرث الابن المشهود عليه، ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية إن كان عمدا ففي ماله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الأجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا، وإذا قتل الرجل، وترك ثلاث بنين، فأقام الأكبر بينة على الأوسط أنه قتل الأب، وأقام الأوسط على الأصغر بينة أنه قتل الأب، وأقام الأصغر بينة على الأجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية، ويكون الميراث بينهم أثلاثا، وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقضى للأكبر على الأوسط بنصف الدية وللأوسط على الأصغر بنصف الدية، ولا يقضى للأصغر على الأجنبي بشيء، والميراث بين الأكبر والأوسط نصفان، ولا شيء للأصغر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to killing the same person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

وإذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا، وقال الولي: قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما، وإن شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله، وقال الولي: قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to murder and then another confesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال لآخر: أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر، وقال: أنا قتلته عمدا فله أن يقتله أيضا فلو أن الأول حين ما قال قال له: أنت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر، وقال: بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله، وله على الآخر الدية كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a man claims two men killed his relative and one confesses while witnesses testify against the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر، وإن كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية، ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two accused confesses to killing alone and the other denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

لو أقر أحد المدعى عليهما أنه قتله وحده عمدا، وأنكر الآخر القتل، ولا بينة للمدعي

كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one accused confirms intentional killing and the other claims accidental striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: ضربته أنا خطأ بالعصا فإنه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين، وهذا الذي ذكر هاهنا استحسان، وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقرا بالعمد لا يقضى بشيء، وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى تجب الدية، ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد، والآخر بالخطأ فالجواب فيه، والجواب فيما إذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when one defendant confesses to intentional killing and the other denies it entirely?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما: قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل أصلا يقتل المقر، ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims one defendant acted alone in intentional killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2745)

لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان: قتلناه خطأ وقال الولي للمقر بالعمد: قتلته وحدك عمدا فإن للولي أن يقتل المقر عمدا، وإن ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling when no liability is established in a killing case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

لا يجب شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the procedure for establishing a claim of intentional homicide (qisas) in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2918)

[محضر في إثبات القود] (محضر في إثبات القود) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع، وإن لم يكتب فهلك ساعتئذ، وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات

Mas'alah: Who is liable when a dead body is found on land belonging to a non-resident?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1183)

"ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها، قال: هو على صاحب الأرض" لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when only part of the victim's body is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=927)

ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي بخلاف الأقل لآنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة ولأنا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان والأصل فيه أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب والمعنى ما أشرنا إليه وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الأصل لأنها لا تتكرر

Mas'alah: What is the ruling when two men are alone and one is found murdered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=932)

ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك ولأبي يوسف رحمه الله أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيل في محلة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when only part of the body is found?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=757)

وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس، فإن لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان عليهم لتتم خمسين، ومن أبى منهم حبس حتى يحلف، ولا يقضى بالدية بيمين الولي، [الاختيار لتعليل المختار] وسواء ادعى القتل على جميع أهل المحلة أو على بعضهم معينين أو مجهولين لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف إذا ادعى على بعض بأعيانهم تسقط القسامة والدية عن الباقين، فإن كان له بينة وإلا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة كسائر الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when only a limb or half the body is found?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=757)

قال: (وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس) لأن النص ورد في البدن، وللأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو أقل من النصف ومعه الرأس، أو وجد رأسه أو يده أو رجله أو عضو منه آخر فلا قسامة ولا دية ; لأن

النص ورد في البدن وهذا ليس في معناه، ولأنه لو وجبت فيه القسامة لوجبت، لو وجد عضو آخر أو النصف الآخر فتتكرر القسامة أو الدية بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص.

Mas'alah: What is the ruling on retribution claims when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3705)

قال (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف) بالإجماع (ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال، خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه،

Mas'alah: What is the ruling on retribution claims when the defendant refuses to take an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3705)

قال (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد إلخ) ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده وليس للمدعي بينة يستحلف المدعى عليه بالإجماع سواء كانت الدعوى في النفس أو فيما دونها، ثم إن نكل عن اليمين لزمه فيما دون النفس القصاص، وفي النفس يحبس حتى يقر أو يحلف عند أبي حنيفة، وقالا:

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment when qisas is not possible and the oath is a right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3707)

وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق يحبس به كما في القسامة .

Mas'alah: What is the ruling on re-establishing evidence when a co-heir arrives after testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4780)

قال: (ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة) عند أبي حنيفة، [العناية] المسائل: يعني البزاغ والحجام فإن الفعل يجب عليهما بعقد الإجارة (والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي وفيما نحن فيه) من الاستيفاء (لا وجوب ولا التزام) إذ العفو مندوب إليه، قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فيكون من باب الإطلاق: أي الإباحة فأشبه الاصطياد، ولو رمى إلى صيد فأصاب إنسانا ضمن كذا هذا، وطولب بالفرق بين هذا وبين المستأجر والمستعير، ومعلم ضرب الصبي بإذن الأب فمات، وقاطع يد حربي أو مرتد أسلم بعد القطع فإنه لا يجب على المستأجر، والمستعير للركوب إذا نفقت الدابة منه، وعلى المعلم والقاطع ضمان، وهاهنا يجب إذا سرى. وأجيب بأن في الثلاثة الأولى حصل سبب الهلاك بالإذن فينتقل الفعل إلى الإذن، ولو أهلك المالك دابته لم يجب عليه شيء فكذا إذا أذن بسبب الهلاك، والأب إذا قتل ابنه وجب عليه الدية فكذلك هاهنا، بخلاف المقتص له فإنه يقطع بالملك دون الإذن، ولما قطع وسرى كان القطع قتلا وليس له ملك القتل فكان تصرفا في غير ملكه وهو يوجب الضمان. وأما الرابع فلأن القطع مع السراية يصير قتلا من الابتداء، ولو قتل ابتداء وقع القتل قبل الإسلام

في مباح الدم وذلك لا يوجب الضمان، فكذا إذا صار قتلا من الابتداء لأنه مستند إلى ابتداء القطع. [باب الشهادة في القتل] (باب الشهادة في القتل) القتل بعد تحققه ربما يجحد فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة فبين الشهادة فيه في باب على حدة (ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when the killer brings evidence that an absent heir has pardoned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4782)

فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص) لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص إلى مال، ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب (

Mas'alah: What is the ruling when two of three heirs testify that the third has pardoned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4782)

قال: (فإن كان الأولياء ثلاثة فشهد أثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما) لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا (

Mas'alah: What is the ruling if the killer denies the testimony of two heirs regarding forgiveness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4782)

وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية) ومعناه: إذا كذبهما القاتل أيضا، وهذا لأنهما أقرا على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق [العناية] {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية، ولهذا لو انقلب ما لا يكون للميت تقضى به ديونه وتنفذ منه وصاياه. ولأبي حنيفة أن طريقه طريق الخلافة، وهو أن يثبت لمن يحلف ابتداء، كالعبد إذا اتهب فإنه يثبت الملك للمولى ابتداء بطريق الخلافة لأن العبد ليس بأهل للملك، كما أن الميت ليس من أهل القصاص لكونه ملك الفعل ولا يتصور الفعل من الميت والوراثة هو أن يثبت الملك للمورث ابتداء ثم للوارث. وقوله (بخلاف الدين) جواب عن قولهما كالدين (لأنه) أي الميت من أهل الملك في الأموال كما إذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته فإنه يملكه، وإذا كان طريقه الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين فيعيد الغائب البينة بعد حضوره، وهذا أنسب للقواعد الفقهية، فإن المحل مما للشبهة فيه مجال. وقوله (فإن أقام القاتل البينة) واضح. وقوله (لأنهما يجران) تعليل لقوله فشهادتهما باطلة، وتعليل قوله وهو عفو منهما لم يذكره، وهو ما قال الإمام المحبوبي لأنهما زعما أن القود قد سقط وزعمهما معتبر في حقهما. وقوله (فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا) يتأتى فيه الأقسام العقلية، لأنه إما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه جميعا أو يكذباهما أو يصدقهما القاتل دون المشهود عليه أو بالعكس، والمذكور في الكتاب أولا هو أن يصدقهما القاتل وحده وفيه الدية بينهم أثلاثا لما ذكر في الكتاب من التعليل، وأشار بقوله وحده إلى أنهما لو صدقاهما ضمن القاتل للشاهدين ثلثي الدية لا غير لأنهما ادعيا على القاتل المال وصدقهما القاتل فيه، ولا شيء للمشهود عليه لأنه بتصديقه الشاهدين فيما شهدا أقرا بالعفو فصار كما لو ثبت ذلك عيانا. وقوله (إن كذبهما) أي كذبهما

القاتل والمشهود عليه أيضا (فلا شيء للشاهدين وللمشهود عليه ثلث الدية) لما ذكره في الكتاب.

المشهود عليه، لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لإقراره له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person struck another causing him to be bedridden until death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4783)

قال: (وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا) لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما بيناه، والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه، لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات، وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح. [العناية] وقوله وإن صدقهما المشهود عليه وحده) يعني وكذبهما القاتل (غرم القاتل للمشهود عليه ثلث الدية لإقراره له بذلك) وفي بعض النسخ ولكنه يصرف ذلك إلى الشاهدين وهذا استحسان، والقياس أن لا يلزمه شيء لأن ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لإنكاره. وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بتكذيبه. وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه الشاهدين أقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بدعواهما العفو عن الثالث وانقلب نصيبه مالا والثالث لما صدق الشاهدين في العفو فقد زعم أن نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما أقر به القاتل فيجوز قراره بذلك بمنزلة ما لو أقر لرجل بألف درهم فقال المقر له هذه الألف ليست لي ولكنها لفلان

جاز وصار الألف لفلان، كذا هذا. قال (وإذا شهد الشهود أنه ضربه) صورة المسألة ظاهرة. وقوله (وإذا كان عمدا) أقول: المصنف احترز به عن الخطأ. ثم قال (وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح) لأنه إذا لم يكن كذلك لا يجب القود عند أبي حنيفة كما تقدم. قيل الشهود شهدوا على الضرب بشيء جارح، ولكن قد يكون خطأ فكيف يثبت القود. وأجيب بأنهم لما شهدوا أنه ضربه بسلاح فقد شهدوا أنه قصد ضربه، لأنه لو كان مخطئا لا يحل لهم أن يشهدوا أنه ضربه، وإنما يشهدون أنه قصد ضرب غيره فأصابه. وأقول: هذا ليس بوارد على صاحب الهداية، لأنه أشار إليه بقوله إذا

Mas'alah: What is the ruling when one witness specifies the weapon and the other does not know it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4784)

وكذا إذا قال أحدهما: قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل) لأن المطلق يغاير المقيد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but do not know the weapon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4784)

قال: (وإن شهدا أنه قتله وقالا: لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية استحسانا) والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به. وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه. [العناية]

كان عمدا، نعم يرد على عبارة الجامع الصغير ولهذا احترز عنه المصنف. (وقوله وإذا اختلف شاهدا القتل) ظاهر، وقد تقدم في الشهادات أن اختلاف الشاهدين في الأموال يمنع من الحكم بها ففي النفوس أولى. وقوله (لأن المطلق يغاير المقيد) فإن المطلق يوجب الدية في ماله والمقيد بالعصا على العاقلة وقوله (فإن شهدوا أنه قتله) واضح. وقوله (لأنه يحمل إجمالهم في الشهادة) فيه صنعة التجنيس التام كما في قوله تعالى {ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة} [الروم: 55] الأول بمعنى الإبهام والثاني بمعنى الصنيع وهو الإحسان، وهو في الحقيقة جواب عما يرد على وجه الاستحسان، وهو أن يقال: الشهود في قولهم لا ندري بأي شيء قتله إما صادقون أو كاذبون لعدم الواسطة بين الصدق والكذب، وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهم، لأنهم إن صدقوا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف والعصا، وإن كذبوا فكذلك لأنهم صاروا فسقة. ووجه ذلك أنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف، لكنهم بقولهم لا ندري اختاروا حسبة الستر على القاتل وأحسنوا إليه بالإحياء وجعل كذبهم هذا معفوا

Mas'alah: What is the ruling when doubt prevents establishing a difference in the manner of killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4786)

فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to killing the same person and the heir claims both killed him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4786)

قال: (وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي: قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما، وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي: قتلتماه جميعا بطل ذلك كله) والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الأولى من المقر له وفي الثانية من المشهود له، غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا، لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول، أما فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار. [العناية] هنالك ورودا هاهنا، وقوله (فلا يثبت الاختلاف بالشك) يعني إذا احتمل أن يكونوا عالمين وأجملوا واحتمل أن لا يكونوا كذلك وقع الشك، والاختلاف لا يثبت بالشك (وتجب الدية في ماله لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة) . وقوله (وإذا أقر الرجلان إلخ) مسألتان مبناهما على أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، فإن من أقر بألف درهم وصدقه المقر له في النصف وكذبه في النصف يصح الإقرار فيما صدقه، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما يشهد به يبطل شهادته أصلا لكونه تفسيقا له، وفسق الشاهد يمنع القبول، بخلاف فسق المقر وقيد بقوله في بعض ما أقر به لأنه إذا أكذبه في كل ما أقر به بطل الإقرار لأنه رد لإقراره، وعلى هذا لو قال المقر له بدل قوله قتلتماه صدقتما لم يكن له أن يقتل واحدا منهما

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4892)

باب القسامة)

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i rulings on Qasamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4893)

يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on Qasamah in cases of intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4893)

وقال مالك: يقضي بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي، والموت عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه،

Mas'alah: What is the rationale for the oath in Qasamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4894)

[العناية] باشر القتل بنفسه فيجترئ على اليمين بالله ما قتلنا.

Mas'alah: What is the explanation of the Shafi'i position on not repeating the oath in qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4894)

وقوله (وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه) أي: مذهب الشافعي - رحمه الله - (كمذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين) وقوله (؛ ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر) يعني كما في سائر الدعاوى؛ فإن الظاهر يشهد للمدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فأما في القسامة فالظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث فتكون اليمين حجة له، وبقية

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice of fifty men for the oath in qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4895)

الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم» ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة. وقوله يتخيرهم الولي إشارة إلى أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو يختار صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل، وفائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح، ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنه يمين وليس بشهادة.

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on qasama in al-Quduri's book?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4898)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4898)

وإلا لما كان ثمة براءة. ووادعة قبيلة من همدان. وقوله (يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب) أي في كتاب القدوري، أشار به إلى ما ذكره بقوله: وإذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم إلخ (وهكذا الجواب في المبسوط)

Mas'alah: When is a slain person washed due to blood money and qasama?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=53)

قوله غسل لأن فيه الدية والقسامة إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة ظلما

Mas'alah: What is the ruling on retribution (qisas) when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

بالقصاص وإن كان القصاص فيما دون النفس فإنه إن حلف فيها برئ وإن نكل اقتص منه عند أبي حنيفة وعندهما يقضى عليه بالأرش قال في المنظومة يقتص بالنكول في الأطراف ... وفي النفوس الحكم بالخلاف يحبس كي يقر أو كي يقسما ... وبالنكول المال قالا فيهما

Mas'alah: Can the legal guardian execute the killer based on the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2186)

وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله ففي القياس له أن يقتله لأن المانع لا يظهر بشهادة الواحد وفي الاستحسان لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه بآخر أم لا لأنه لو أقام شاهد عدل عند القاضي وادعى أن له شاهدا آخر حاضرا أمهله إلى آخر مجلسه فكذلك الولي يمهله حتى يأتي بشاهد آخر وإن قتله كان في سعة لأن السبب المثبت لحقه مقرر والمانع لم يظهر

Mas'alah: What is the ruling when one confesses to murder and evidence is established against another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3782)

ولو أقر أحدهما أنه قتله عمدا وقامت البينة بمثل ذلك على آخر فادعى الولي أحدهما كان له أن يقتل المقر؛ لأنه صدقه فيما أقر له به من القصاص ولا شيء له على الآخر لأنه ادعى عليه قتلا مشتركا والشهود شهدوا عليه بقتل انفرد هو به فكانت الشهادة أزيد من الدعوى، ولأن التفاوت بين الدعوى والشهادة في السبب يمنع قبول الشهادة

كما لو ادعى ألفا غصبا وشهد له الشهود بألف قرض بخلاف الإقرار، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the evidence for Qasama from the hadith of Sahl ibn Abi Hathma?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

واحتج مالك – رضي الله عنه – بقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سهل بن أبي حثمة «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم. وفي رواية تحلفون وتستحقون.» وهذا تنصيص على أن اليمين على الولي، وأنه يستحق القصاص.

Mas'alah: What is the evidence for Qasama from the practice of the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

وفي الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالقود في القسامة» وقضى به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وعن بعض الصحابة قال: قتلنا قاتل ولينا في القسامة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن لنا حجة سوى اللوث

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against Qasama based on the hadith 'If people were given according to their claims'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

وحجتنا ما روينا من الآثار المشهورة وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لو

أعطي الناس بدعواهم» الحديث.

Mas'alah: Why is an oath not a valid proof for claiming a life in Qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

وقد بينا في كتاب الدعوى أن اليمين ليست بحجة صالحة لاستحقاق فلس بها فكيف تكون حجة لاستحقاق نفس خصوصا في موضع يتيقن بأن الحالف مجازف يحلف على ما لم يعاينه بحال محتمل في نفسه، وهو اللوث، وإنما اليمين مشروعة لإبقاء ما كان على ما كان فلا

يستحق بها ما لم يكن مستحقا،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about swearing and claiming blood in qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5272)

فأما قوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلا تكاد تصح هذه الزيادة، وقد قال جماعة من أهل الحديث، أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولو ثبت فإنما قال ذلك على طريق الإنكار عليهم لا على طريق الأمر لهم بذلك فإنه لو كان على سبيل الأمر لكان يقول أتحلفون فتستحقون دم صاحبكم فأما قوله أتحلفون وتستحقون فعلى سبيل الإنكار كقوله تعالى {أتأتون الذكران من العالمين} [الشعراء: 165] {وتذرون ما خلق لكم ربكم من

أزواجكم} [الشعراء: 166] الآية، وكذلك قوله تحلفون معناه أتحلفون كقوله {تريدون عرض الدنيا} [الأنفال: 67] معناه أتريدون وكان – عليه الصلاة والسلام – رأى منهم الرغبة في حكم الجاهلية حين أبوا أيمان اليهود وبقولهم: لا نرضى بيمين قوم كفار. فقال ذلك على سبيل الزجر فلما عرفوا كراهة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك رغبوا عنه بقولهم: كيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد، ثم يحتمل أن يكون اليهود ادعوا عليهم بنقل القتيل من محلة أخرى إلى محلتهم فصاروا مدعى عليهم؛ فلهذا عرض عليهم اليمين،

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet and caliphs regarding qasama for a found corpse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5272)

والحديث الآخر لا يكاد يصح لما روي عن أيوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس فخوصم إليه في قتيل وجد في محلة وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقود في القسامة وأبو بكر وعمر، والخلفاء بعدهم فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت فقال: ما تقول قال: عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيتم لو شهد ثم رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه فقال: لا قال: أرأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه فقال: لا فقال: والله ما قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفسا بغير نفس إلا رجلا كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس، وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة، والدية على أهل خيبر في قتيل وجد بين

أظهرهم فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك وهذا؛ لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة على ما روي عن الزهري قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية أول من قضى به معاوية؛ فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك

Mas'alah: Who may the heirs of the slain choose to swear oaths in qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5273)

ولأولياء القتيل أن يختاروا في القسامة صالحي العشيرة من الذين وجد بين أظهرهم القتيل فيحلفونهم؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأخ القتيل اختر منهم خمسين رجلا» فدل أن الخيار إليه، وهو حقه يستوفى بطلبه وإليه تعيين من يستوفي منه حقه

Mas'alah: What happens if the residents refuse to swear the oath in Qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا؛ لأن الأيمان في القسامة حق مقصود لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه، فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوفي كما كلمات اللعان.

Mas'alah: What is the chapter heading for testimony in qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5330)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man struck another with a sword until he died without specifying intent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5331)

وإذا شهدوا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا عمد؛ لأن كل فاعل يكون قاصدا إلى فعله في المحل الذي باشر الفعل فيه إلا أن القاضي إذا سألهما أتعمد ذلك، فهو أوثق؛ لأن صفة العمدية، وإن ثبتت بأول كلامهما من حيث الظاهر، ولكن لم ينقطع احتمال الخطأ (ألا ترى) أن الشهود لو بينوا أن ذلك كان خطأ كان ذلك بيانا موافقا لأول الكلام فسؤالهما عن العمدية لإزالة هذا الاحتمال يكون أوثق وهكذا يوثق فيما إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه، والقاضي مندوب إليه، وكذلك إن شهدا أنه طعنه برمح، أو رماه بسهم، أو نشابة فهذا كله عمد (أرأيت) لو شهدا أنه ذبحه، أو شق بطنه بالسكين حتى مات أما كان ذلك عمدا فكذلك ما سبق؛ لأن الأسلحة في كونها آلة القتل سواء،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weapon or location of killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5331)

وإن شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه طعنه برمح، أو أنه ذبحه بالسكين، أو شهد أحدهما أنه رماه بسهم، والآخر أنه رماه بنشابة، أو اختلفا في مكان القتل، أو وقته، أو موضع الجراحة من بدنه، فالشهادة باطلة؛ لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة،

والمحل، والوقت، والمكان فإنه لا يحتمل التكرار ولم يوجد على كل فعل إلا شهادة شاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person denies his wounder before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5534)

وإذا جرح الرجل في مرضه جراحة عمدا أو خطأ، فقال المجروح لم يجرحني فلان، ثم مات من ذلك كان القول قوله ولا سبيل للورثة على القاتل؛ لأنهم يخلفونه وبعدما قال لم يجرحني لا سبيل له عليه في دعوى القتل فكذلك لورثته، وإن أقام ورثته البينة على القتل لم تقبل بينتهم؛ لأن قبول البينة ينبني على صحة الدعوى منهم وبعد قول المجروح لم يجرحني فلان لا يصح كما لا يصح الدعوى منه قبل موته بخلاف ما إذا قال لا جراحة لي قبل فلان، ثم ادعى عليه القتل وأثبته بالبينة جازت؛ لأنه نفى موجب الجرح ودعواه موجب النفس لا تنافي ما أبقاه من موجب الجرح، وفي الأول نفي أصل الجرح، ومن ضرورته نفي القتل إذ القتل بدون الجرح لا تصور له إما ظاهرا أو باطنا.

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony in establishing the right to qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1953)

فرق بين الإقرار وبين الشهادة، فإنه لو شهد عنده عدلان أن فلانا قتل أباك عمدا، والابن عرفهما بالعدالة، لا يسع الابن قتله ما لم يشهدا بذلك عند القاضي، ويقضي القاضي بشهادتهما، وفي الإقرار بالقتل قال: وسعه أن يقتله. والفرق بينهما: أن الشهادة

إنما عرفت حجة بخلاف القياس؛ لأنها إقرار على الغير، والإنسان فيما يقر على غيره قد يكذب، فيجب أن لا يكون حجة كالإقرار؛ إلا أنا جعلناها حجة شرعا؛ بخلاف القياس عند اتصال القضاء بها، فقبل اتصال القضاء لا تكون حجة أصلا، فلا يثبت المشهود به قبل القضاء من كل وجه، وإنما يثبت من وجه دون وجه، وبدونه لا يحل الاستيفاء، فأما الإقرار فإنما صار حجة موافقا للقياس؛ لانتفاء تهمة الكذب عنه؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذبا خصوصا بالقتل، فإذا انتفت التهمة عن الإقرار التحق الإقرار بالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the victim had killed the killer's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1954)

وإن عاين الابن رجلا قتل أباه عمدا، أو كان الرجل مقرا بذلك سرا عند الابن، ثم شهد عند الابن شاهدان أن أباه قد كان قتل أب هذا الرجل القاتل عمدا، فقتله به، فإنه لا ينبغي للابن أن يقتله. الأصل في هذا أن كل شهادة لو قامت عند القاضي بعدما ثبت القصاص عند القاضي؛ يقضي القاضي بسقوط القصاص، فإذا قامت عند القاضي، وقضى القاضي بها ثبتت حقيقة السقوط، فإذا لم يتصل بها القضاء، وقد تمت الحجة ثبتت شبهة السقوط إن لم تثبت حقيقة السقوط وإنها مانعة من الاستيفاء، وكل شهادة لو قامت عند القاضي بعدما ثبت القصاص عنده وسع القاضي أن يطلق ولي القصاص في الاستيفاء، وإن تأنى ولبث كان أفضل، فكذا إذا قامت عند الوارث كان الوارث في سعة من الاستيفاء، وإن تأنى ولبث فهو أفضل؛ لأن القتل مما لا يمكن تداركه وتلافيه متى وقع فيه الخطأ، فقد أثبت المشهود به شهادة شاهدين من وجه حتى قال: لا ينبغي

للوارث أن يقتله.

Mas'alah: Why does an absent heir need to re-establish evidence for retaliation claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

فأما في فصل القصاص، فالوارث لا يثبت القصاص للمورث؛ لأن ملك القصاص ملك استيفاء، فيستحيل ثبوته لمن لا يقدر على الاستيفاء، وإنما يثبت القصاص للورثة ابتداء، وأحد الورثة لا ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما يثبت لهم ابتداء.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a claim of intentional homicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4175)

روى عمرو بن أبي عمرو عن محمد عن أبي يوسف رحمهما الله: في رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا في شهر ربيع الأول ولا وارث له غيره، وأقام المدعى عليه بينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الآخر، فالبينة بينة المدعي ويقضى بالقود.

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing a claim of intentional homicide (qisas)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4556)

محضر في إثبات القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديدي ضربه به وجرحه جرحا، فهلك ساعتئذ، ووجب عليه القصاص في الشرع، وإن لم يكتب: فهلك ساعتئذ، وكتب: فلم يزل صاحب فراش حتى مات بذلك يكتفي به، وكذلك لو كتب: فهلك، ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب، فذلك يكفي أيضا، ثم يكتب: وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر، لا وارث له سواه، وإن له حق استيفاء القصاص منه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، وكذلك إذا ضربه بالسيف، أو الرمح، وكذلك إذا ضربه بآلة أخرى، أو بالأشفى والإبرة.

Mas'alah: What is the ruling when a slain person is found in a locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5685)

مسألة 1373 إذا وجد القتيل في محلة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing fifty oaths when a slain person is found in a locality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5685)

27775 – قال أصحابنا: إذا وجد القتيل في محلة وادعى وليه القتل عليهم استحلفوا خمسين يمينا وقضى عليهم بالدية.

Mas'alah: What constitutes strong suspicion (lawth) in claims of homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5685)

27777 – واللوث كل أمر يغلب على ظن السامع للدعوى أنه صادق في دعواه مثل الرجل بينه وبين قوم عداوة ظاهرة ولا يختلط بهم غيره فوجد قتيلا بينهم أو بجمع جماعة في موضع ثم تفرقوا عن قتيل أو يوجد قتيلا في صحراء بالقرب منه رجل معه سكين ملوثة بالدم أو يشهد بالقتل شاهد واحد عدل أو جماعة من غير العدول.

Mas'alah: What is the precedent of Umar regarding qasama (compurgation) in a disputed killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27780 – ويدل عليه ما روي أن قتيلا وجد بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب فقال عمر – رضي الله عنه – لوادعة تحلفون خمسين رجلا منكم ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا ثم أغرموا فقال الحارث بن الأزمع: إما ندفع أموالنا عن أيماننا أو أيماننا عن أموالنا قال لا وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير فصار إجماعا وهذا الحديث ذكره الطحاوي بإسناده عن شعبة عن الحكم.

Mas'alah: What is the report that Ibn al-Zubayr ruled by qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27781 – قالوا: روي بن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أفاد بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling when there is no lawth in a qasamah case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27783 - قالوا: يحتمل أن لا يكون هناك لوث فادعى الولي القتل على خمسين رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused are not specifically named?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27784 - قلنا: في هذا الخبر إنه قاسه إلى أقرب الخبرين وقال: يحلف منك خمسون رجلا وهذا يقتضي التمكين وأغرمهم الدية وهذا يمنع أن يكون الدعوى على معين، لأنه إذا كان كذلك حلف عندهم ولم يغرم وروى حفص عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أني وجدت أخي قتيلا في بني فلان قال اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا قال يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا، قال بلى مائة من الإبل ذكره أبو شجاع بإسناده في الآثار.

Mas'alah: What is the ruling if there is no lawth in a qasamah case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27785 - فإن قيل: يجوز أن لا يكون هناك لوث.

Mas'alah: What is the hadith of Qasama regarding the murder of Abdullah ibn Sahl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5689)

27804 – احتجوا: بما روى مالك عن أبي ليلى بن عبد الرحمن أنه أخبر سهل ابن أبي خثيمة ورجال من كبراء قومه أن محيصة وعبد الله بن سهل خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل فطرح في حفرة أو في عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذهب محيصة يتكلم فقال – صلى الله عليه وسلم: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث مائة ناقة.

Mas'alah: What is the argument that the hadith of Qasama supports the Hanafi position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5689)

27806 – قلنا هذا الخبر قد تضمن ما يدل على خلاف قولكم لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) ولا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا إذا منعوا واجبا فدل أن الدية قد وجبت على اليهود فوجد القتل قبل الحلف من الأولياء.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5691)

27815 – وهذا عمر بن عبد العزيز مع معرفته بالنسبة ينكر القسامة وإيجاب القتل بها ويكتب إلى عماله إما شاهدين أو يقسم المدعى عليهم وأمره أن يكتب أسماء الذين أقسموا من أهل الدم فلا يقبل لهم في الإسلام شهادة أبدا.

Mas'alah: Who among the early jurists rejected qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5691)

27817 – وقد أنكر القسامة شريح

وإبراهيم وهذا يدل على صحة تأويلنا في الجنين وأنه ليس على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found without signs of violence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5696)

مسألة 1375 إذا وجد الميت في محلة ولا أثر به 27844 – قال أصحابنا: إذا وجد ميت في محلة ولا أثر به لم يجب على أهل المحلة قسامة. 27845 – وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الولي فإن امتنع استحلف أهل المحلة. 27846 – لنا: أنه إذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه مات حتف أنفه والميت لا تجب فيه قسامة ولأنه ميت لا أثر فيه فصار كما لو لن يكن لوث. 27847 – احتجوا: بأنه قد يقتل بما لا أثر له

كالحنق والغم. 27848 – قلنا: كل واحد من هذين الأمرين يحصل له أثر في العادة. 27849 – قالوا: القسامة تتبع الدعوى فإذا ادعى الولي ما يجوز أن يكون سمعت دعواه. 27850 – قلنا: إذا لم يكن أثر فالظاهر خلاف ما يدعيه فلا نسلم أن الدعوى وقعت بمجوز. 27851 – قالوا إذا كان هناك أثر فإن الدعوى مسموعة ويجوز أن يكون حرج نفسه أو سقط من شاهق. 27852 – قلنا: هذا التجويز مسلم ولكن لم يزجد ظاهر يخالف الدعوى فلا يسقط حكمها بالتجويز. 27853 – وقد وجد في مسألتنا ظاهر بخلاف الدعوى فذلك لم يجوز الحكم بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian accuses a specific person of murder without lawth (suspicion)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5700)

مسألة 1378 ادعاء الولي القتل على واحد 27878 – قال أصحابنا: إذا ادعى الولي القتل على واحد معين وليس هناك لوث استحلف يمينا واحدة. وهو قول الشافعي. 27879 – وقال في قول آخر: يستحلف خمسين يمينا. 27880 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا يقتضي وجوب ما يتناوله اسم اليمين. 27881 – فإن قيل اللام للعهد وفي دعوى الدم التكرار. 27882 – قلنا: المعهود في سائر الدعاوى يمينا واحدة وتكرار الأيمان يثبت في المواضع الذي ظهرت التهمة فيه. 27883 – ولأنه حق الدعاء على معين فلا يستحلف فيه خمسين يمينا كسائر الدعاوى. 27884 – ولأنها يمين تختص المدعي عليه فلا تكرر كدعوى المال. ولا يلزم القسامة لأن اليمين لا تختص بالمدعى عليه. 27885 – احتجوا: بأنها يمين مسموعة في دعوى دم لعدم البينة فوجب لتغليظها عدد

أصله إذا كان هناك لوث. 27886 – قلنا: ظهرت التهمة فتكرر اليمين تيقنا وهذا لا يوجد إذا لم يكن هناك تهمة.

27887 – قالوا: تكرار اليمين إنما يثبت حرمة النفس وهذا المعنى موجود هاهنا.

27888 – قلنا: تكرار اليمين ثبت لظهور التهمة وهذا المعنى لا توجد هاهنا.

Mas'alah: Is the presence of the guardian required for hearing evidence in a claim of intentional killing against a mudaraba slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

واختلف أصحابنا في القتل العمد إذا ادعي على عبد المضاربة، أنه هل يشترط حضور الولي لسماع البينة؟ قال أبو حنيفة ومحمد – عليهما الرحمة: يشترط. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يشترط. (وجه) قوله أن العبد في باب القصاص مبقى على أصل الحرية، بدليل أنه لو أقر به يجوز إقراره، وإن كذبه الولي فلا يقف سماع البينة عليه على حضور المولى كالحر. (ولهما) أن هذه البينة يتعلق بها استحقاق رقبة العبد، فلا تسمع مع غيبة المولى كالبينة القائمة على استحقاق الملك، والبينة القائمة على جناية الخطإ

Mas'alah: Why are both absolute and knowledge-based oaths combined in Qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2017)

وإنما جمعنا في القسامة بين اليمين البتات والعلم إلى آخره؛ لأن إحدى اليمينين كانت على فعلهم، فكانت على البتات، والأخرى على فعل غيرهم، فكانت على العلم والله –

تعالى – عز وجل – أعلم

Mas'alah: What is the benefit of swearing on knowledge in Qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2017)

فإن قيل: أي فائدة في الاستحلاف على العلم، وهم لو علموا القاتل فأخبروا به لكان لا يقبل قولهم؛ لأنهم يسقطون به الضمان عن أنفسهم فكانوا متهمين دافعين الغرم عن أنفسهم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا شهادة للمتهم وقال – عليه الصلاة والسلام – لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم» ؟ قيل: إنما استحلفوا على العلم إتباعا للسنة؛ لأن السنة هكذا وردت لما روينا من الأخبار فاتبعنا السنة من غير أن نعقل فيه المعنى، ثم فيه فائدة من وجهين: أحدهما: أن من الجائز أن يكون القاتل عبدا لواحد منهم فيقر عليه بالقتل فيقبل إقراره؛ لأن إقرار المولى على عبده بالقتل الخطأ صحيح، فيقال له: ادفعه أو أفده ويسقط الحكم عن غيره، فكان التحليف على العلم مفيدا، وجائز أن يقر على عبد غيره، ويصدقه مولاه فيؤمر بالدفع أو الفداء ويسقط الحكم عن غيره، فكان مفيدا فجاز أن يكون التحليف على العلم؛ لهذا المعنى في الأصل ثم بقي هذا الحكم، وإن لم يكن لواحد من الحالين عبد كالرمل في الطواف؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يرمل في الطواف» إظهارا للجلادة والقوة مرآة للكفرة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «رحم الله امرأ أظهر اليوم الجلادة من نفسه» ثم زال ذلك اليوم ثم بقي الرمل سنة في الطواف حتى روي أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – كان يرمل في الطواف، ويقول ما أهز كتفي، ولا أحدا رأيته لكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك كذا هذا، والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون واحد منهم أمر

صبيا أو مجنونا أو عبدا محجورا عليه بالقتل، ولو أقر به يلزمه في ماله يحلف بالله ما علمت له قاتلا؛ لأنه لو قال: علمت له قاتلا، وهو الصبي الذي أمره بقتله لكان حاصل الضمان عليه، ويسقط الحكم عن غيره، فكان مفيدا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Qasama and blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2017)

[فصل في شرائط وجوب القسامة والدية]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Qasama and blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2017)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on demanding the oath of qasama in homicide cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2019)

(ومنها) : المطالبة بالقسامة؛ لأن اليمين حق المدعي، وحق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأيمان؛ ولهذا كان الاختيار في حال القسامة إلى أولياء القتيل؛ لأن الأيمان حقهم فلهم أن يختاروا من يتهمونه ويستحلفون صالحي العشيرة الذين يعلمون أنهم لا يحلفون كذبا، ولو طولب من عليه القسامة بها فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو

يقر؛ لأن اليمين في باب القسامة حق مقصود بنفسه لا أنه وسيلة إلى المقصود، وهو الدية بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية؛ ولهذا قال الحارث بن الأزمع لسيدنا عمر – رضي الله عنه: أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال: نعم وروي أن الحارث قال: أما تجزي هذه عن هذه؟ فقال: لا. وروي أنه قال: فبم يبطل دم صاحبكم؟ فإذا كانت مقصودة بنفسها فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه، وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس، كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء بخلاف اليمين في سائر الحقوق فإنها ليست مقصودة بنفسها بل هي وسيلة إلى المقصود، وهو المال المدعى. ألا ترى أنه لا يجمع بينهما؟ بل إذا حلف المدعى عليه برئ، أو لا ترى أنه إذا لم يحلف المدعى عليه ولم يقر وبذل المال لا يلزمه شيء؟ وههنا لو لم يحلفوا، ولم يقروا، وبذلوا الدية لا تسقط عنهم القسامة فدل أنها مقصودة بنفسها فيجبرون عليها بالحبس، {وروي عن أبي يوسف} أنهم لا يحبسون، والدية على العاقلة ذكره القاضي في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – وذكر فيه أيضا أن الإمام إذا أيس عن الحلف وسأله الأولياء أن يغرمهم الدية يقضى عليهم بالدية، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on qasama apply when the victim is found in the mosque or street of the neighborhood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

وكذا إذا وجد في مسجد المحلة أو في طريق المحلة؛ لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person testifying that his assailant did not wound him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=515)

رجل جرح رجلا وأشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وإن عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو) استحسانا كذا في فتاوى المسعودي (

Mas'alah: What is the ruling when only the killer confirms the informants' report in a homicide case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

وإن صدقهما القاتل وحده) أي وكذبهما الشريك (فلكل منهم ثلثها) لأنه لما صدقهما أقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فتحول مالا وغرم القاتل الدية أثلاثا والرابع بقوله (وإن صدقهما) أعني المخبرين (الشريك فقط) أي كذبهما القاتل (فله) أي للشريك (ثلثها) أي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك (ويصرف إلى المخبرين) لأن زعم الشريك أنه عفا لتصديقه المخبرين فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف إليهما والقياس أن لا يلزمه شيء لأنهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما أقر به القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه المخبرين قد أقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بإخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فإن المال للمقر له الثاني كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses of a killing differ on its time, place, or weapon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses of a killing differ on its time, place, or weapon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

اختلف شاهدا القتل في زمانه أو مكانه أو آلته) بأن قال أحدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a killing but claim ignorance of the weapon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

)

Mas'alah: What is Qasama and when is it applied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=540)

هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم) قوله (ميت به جرح) مبتدأ خبره قوله الآتي حلف له (أو أثر ضرب أو خنق) بكسر النون (أو خروج دم من أذنه أو عينيه وجد في محلة أو أكثره) عطف على ضمير وجد وجاز للفصل أي أكثر البدن سواء كان معه رأسه أو لا (أو وجد نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على أهلها) أي كلهم (أو) على (بعضهم) عمدا أو خطأ ولا بينة له (حلف له) أي لأجل ذلك الميت (خمسون رجلا منهم) أي من أهل المحلة لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل خيبر أن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي تخرجه فكتبوا إليه أن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله تعالى على موسى – عليه السلام – أمرا فإن كنت نبيا فاسأل الله تعالى مثل ذلك فكتب – صلى الله عليه وسلم – إليهم أن الله أراني أن أختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس» أي بالوحي (يختارهم الولي) إشارة إلى أن اختيار تعيين الخمسين إلى الولي لأن اليمين حقه والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل وهو الفسقة والشبان أو صالحوا أهل المحلة لأن تحرزهم عن اليمين [حاشية الشرنبلالي] قوله حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى) ليست قيدا لأنه كذلك الأمراض كما في التبيين والبرهان قوله ضمن ليس المراد ضمانه وحده بل مع عاقلته (قوله كما في صبي أودع عبدا فقتله) التشبيه بالنظر إلى أصل الضمان على العاقلة لأن الواجب في مسألة عبد القيمة كما نص عليه شرحا وبه صرح في الكافي نقلا عن الجامع الصغير لفخر الإسلام والصدر الشهيد قال وقوله في الهداية فعلى عاقلته الدية يحتمله أنه أراد به القيمة وإنما آثر لفظ الدية لأنها بإزاء الآدمية والقيمة بإزاء المالية والواجب في العبد بإزاء إبراء ذمته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله اهـ. وقال الزيلعي بعد ذكر الخلاف في التفسير ثم محمد – رحمه الله – شرط في الجامع أن يكون الصبي عاقلا. وفي

الجامع الكبير وضع المسألة في صبي عمره اثنتا عشرة سنة وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لأن التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر اهـ. وكتب عليه العلامة الشيخ محمد النحريري نقلا عن الشلبي قوله أي الزيلعي وذلك دليل. . . إلخ تبع فيه صاحب الهداية وقال الأتقاني – رحمه الله – وهذا الذي قاله صاحب الهداية مذهب فخر الإسلام وقال بعض مشايخنا إن الصبي إذا لم يكن عاقلا لا يضمن في قولهم وإليه ذهب قاضي خان في شرح الجامع اهـ ما عن الشلبي ثم كتب بعده وقال مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل بالإجماع اهـ. (قوله وإن أتلف مالا بإيداع لم يضمن) فإن قلت ما الفرق بين ذا وبين إتلافه العبد المودع عنده مع أنه مال أيضا قلت الفرق أن عصمة المال غير الآدمي حق مالكه فيملك استهلاكه وله تمكين غيره من استهلاكه وأما الآدمي المملوك فعصمته لحق نفسه لا لحق مولاه ولهذا بقي على أصل الحرية في حق الدم وليس لمولاه ولاية استهلاكه فلا يملك تمليكها وهذا الفرق مؤدى قوله ولهما. . . إلخ (قوله غير العبد) بالغين المعجمة والياء المثناة والراء المهملة وإنما ضبطته لأنه يلتبس بالعين المهملة والنون فيلزم عليه التناقض بما يليه ولذا أوضحته بالفرق المتقدم وإن علم من كلام المصنف [باب القسامة] (باب القسامة) (قوله ميت به جرح) يعني إذا كان حرا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا مسلما أو ذميا عاقلا أو مجنونا وأما إذا كان عبدا فتجب القسامة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده ولا تجب الغرامة ولا القسامة في سائر الأموال والبهائم وهذا على أصلهما وأما على أصل أبي يوسف فلا قسامة فيه ولا دية بمنزلة البهيمة وكذا الجواب في المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون لو في غير دار مولاهم وفيها ليس فيهم شيء إلا في المكاتب فتجب قيمته على مولاه في ثلاث سنين لا على عاقلته وإلا في المأذون إن كان مديونا فعليه قيمة لغرمائه حالة في ماله كذا في البدائع. وفي واقعات النسفي وقيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين (قوله حلف له) لا فرق في

تحليف الخمسين بين دعوى القتل عمدا أو خطأ وأما الدية فعلى أهل المحلة في دعوى العمد وعلى العاقلة في الخطأ على ما قاله في الذخيرة وبه اعترض ابن الملك على متن المجمع بإلزامه العاقلة دية القتل في الصورتين ولم يفصل فيرد على المصنف أيضا وسنبينه فليحرر

Mas'alah: What happens if the heir accuses someone outside the locality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

وإن ادعى وليه القتل على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم) ي

Mas'alah: What is the effect of accusing a specific person outside the locality on Qasama?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

عني إذا ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير أهل المحلة كان ذلك إبراء منه لأهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on qasama when the guardian accuses a specific person from the locality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

وإن منهم فلا) أي وإن ادعى على واحد منهم بعينه لا يبطل القسامة والدية عن أهلها وعن أبي حنيفة في رواية يكون ذلك إبراء منه لأهل المحلة كذا في الجناية (

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to swear the qasama oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

ومن نكل منهم حبس حتى يحلف) لأن الحلف فيه واجب تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الأموال لأن الحلف فيها بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببدل المدعي وهنا لا تسقط ببدل الدية (

Mas'alah: What is the form of the oath for one who says 'Zayd killed him'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد) لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ويحلف على ما ذكر لأنه لما أقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه (

Mas'alah: In which locations is there no qasama (compurgation) for a found corpse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الأعظم والسجن والجامع لا قسامة) لأن المقصود بها نفي تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق العامة (

Mas'alah: On whom does the qasama fall when a corpse is found after a sword fight?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وفي قوم التقوا بالسيف وأجلوا عن قتيل) أي تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم قتيل (على أهل المحلة) لأن حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فإذا لم يعرف من يباشره جعل عليهم القسامة والدية (

Mas'alah: What happens if the guardian accuses a specific group of killing the found corpse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

إلا أن يدعي الولي على القوم أو على بعض منهم) فلم يكن على أهل المحلة شيء لأن هذه الدعوى تضمنت براءة من القسامة ولا على القوم حتى يقيموا البينة إذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن أهل المحلة لأن قوله حجة على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on a child born from two men in one purity period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

واعلم أن المعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن؛ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر – رضي الله عنه – في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما.

Mas'alah: How did Ali resolve paternity by lot and impose a penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2112)

سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية قال: فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك حتى بدت نواجذه» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge requiring an oath in qisas cases with lawth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولا بأس بذكر مواضع نص فيها أهل المذهب بعينها إذا قضى القاضي بالقصاص يحلف المدعي أن فلانا قتله وهناك لوث من عداوة ظاهرة كقول مالك لا ينفذ لمخالفة السنة المشهورة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» مع أن معه ظاهرا في حديث محيصة وحويصة نذكره في القسامة إن شاء الله تعالى رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for qisas (retaliation) and the effect of the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3798)

قال (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف) بالإجماع (ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال، خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه [فتح القدير] المذكورة تعم الصورتين معا كما بيناه من قبل، فكان هذا التعليل أيضا قاصرا على إفادة كلية المدعي. وبالجملة لم يظهر لقول المصنف (لأن المقصود هذه الحقوق) علة واضحة شاملة لجميع صور تلك المسائل العامة فكان هذا هو السر في أن صاحب الكافي لم يذكر قول المصنف هذا أصلا مع أن عادته اقتفاء أثر المصنف في أمثاله، وأن أكثر الشراح لم يتعرضوا لشرحه وبيانه بالكلية (وإنما يستحلف في المجرد) قيد به احترازا عما هو مقرون بدعوى حق آخر كما مر آنفا (عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (إذا كان يثبت بإقراره) أي إذا كان يثبت النسب بمجرد إقرار المدعى عليه فإن النكول عندهما إقرار فكل نسب لو أقر به المدعى عليه ثبت يثبت بالنكول أيضا (كالأب والابن في حق الرجل) فإنه إذا أقر بالأب والابن يصح إقراره ويثبت نسب المقر له منه بمجرد إقراره (والأب في حق المرأة) فإنها إذا أقرت بالأب يصح إقرارها ويثبت نسب المقر له منها بمجرد إقرارها، وأما لو أقرت بالابن فلا يصح إقرارها ولا يثبت نسبه منها (لأن في دعواها الابن) أي في ادعائها الابن: أي في إقرارها به، كذا في النهاية وغاية البيان تأمل (تحميل النسب على الغير) وهو لا يجوز (والمولى) أي وكالولي: يعني السيد (والزوج في حقهما) أي في حق الرجل والمرأة، وهذا القيد: أعني قوله في حقهما متعلق بالمولى والزوج جميعا، فإن إقرار الرجل والمرأة بالمولى والزوج يصح. وحاصل كلام المصنف هاهنا أن إقرار الرجل يصح بأربعة: بالأب والابن والمولى والزوجة، وإقرار المرأة يصح بثلاثة: بالأب والمولى والزوج، ولا يصح بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير. وكان أصل المسألة في

محلها أن إقرار الرجل يصح بخمسة: بالوالدين والولد والزوجة والمولى. وإقرار المرأة يصح بأربعة: بالوالدين والزوج والمولى، ولا يصح بالولد لما مر، فكأن المصنف اكتفى بذكر الأب عن ذكر الأم لظهور اشتراكهما في الحكم المذكور. قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: الأصل في هذا الباب أن المدعى قبله النسب إذا أنكر هل يستحلف إن كان بحيث لو أقر به لا يصح إقراره عليه، فإنه لا يستحلف عندهم جميعا لأن اليمين لا تفيد، فإن فائدة اليمين النكول حتى يجعل النكول بذلا أو إقرارا فيقضى عليه، فإذا كان لا يقضى عليه لو أقر فإنه لا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان المدعى قبله بحيث لو أقر لزمه ما أقر به، فإذا أنكر هل يستحلف على ذلك؟ فالمسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يستحلف، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه الدعوى، فعلى هذا الأصل تخرج مسائل الباب انتهى. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده) وليس للمدعي بينة (استحلف) المدعى عليه (بالإجماع) سواء كانت الدعوى في النفس بها أو فيما دونها، وهذه المسألة مذكورة في الجامع الصغير أيضا في كتاب القضاء (ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وهذا) أي الحكم المذكور (عند أبي حنيفة، وقالا: لزمه الأرش فيهما) أي في النفس وفيما دونها (لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما) لأنه إن امتنع عن اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون إقرارا بل يكون بذلا، كذا في الكافي (فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا) أي خاصة (إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه) أي من جهة من عليه القصاص، وقيد امتناع القصاص لمعنى

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time, place, or weapon of a killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4886)

قال: (وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل) لأن القتل لا يعاد ولا يكرر، والقتل في زمان أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر، والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني عمد والأول شبه العمد، ويختلف أحكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد (وكذا إذا قال أحدهما: قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل) لأن المطلق يغاير المقيد. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but do not know the weapon used?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4886)

قال: (وإن شهدا أنه قتله وقالا: لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية استحسانا) والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به. وجه الاستحسان أنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه. [فتح القدير] كان قولهما فهو مجرى على إطلاقه، وإن كان قول الكل فتأويله أن تكون الآلة جارحة انتهى. ثم قال جمهور الشراح: فإن قيل: الشهود شهدوا على الضرب بشيء جارح ولكن الضرب به قد يكون خطأ فكيف يثبت القود مع أنهم لم يشهدوا أنه كان متعمدا؟ قلنا: لما شهدوا أنه ضربه بسلاح فقد شهدوا أنه قصد ضربه، لأنه لو كان مخطئا لا يحل لهم أن يشهدوا أنه ضربه وإنما يشهدون أنه قصد ضرب غيره فأصابه. وقالوا: كذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك السؤال

والجواب. وأقول هذا ليس بوارد على صاحب الهداية لأنه أشار إليه بقوله إذا كان عمدا نعم يرد على عبارة الجامع الصغير ولهذا احترز عنه المصنف انتهى. وأنا أقول: نعم لا يرد على المصنف ذلك السؤال بعدما قيد مسألة الجامع الصغير بقوله إذا كان عمدا، لكن يرد عليه أن يقال: ليس لهذا التقييد هاهنا وجه، لأنه إن أراد به أن وجوب القود في مسألة الجامع الصغير فيما إذا صرح الشهود بكون ضربه عمدا لا فيما إذا أطلقوا ضربه ولم يقيدوا بكونه عمدا فليس الأمر كذلك على ما ذكره شيخ الإسلام ونقل عنه شراح الكتاب، فإنه صريح في أن تصريح الشهود بذكر العمد ليس بلازم في وجوب القود في المسألة المذكورة، وإن لم يرد به ذلك بل كان معترفا بما ذكره شيخ الإسلام فلا حاجة إلى تقييده المزبور بل لا وجه له كما لا يخفى (قوله والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لأن الثاني عمد والأول شبه العمد ويختلف أحكامهما) أقول: لو قال بدل قوله المذكور والقتل بآلة غير القتل بآلة كما قال في الزمان والمكان لكان أجمل وأشمل. أما كونه أجمل فظاهر. وأما كونه أشمل فلأن الاختلاف في الذي كان به القتل غير منحصر في الاختلاف فيما يوجب الاختلاف في الأحكام كالعصا والسلاح، بل يعم الاختلاف في غير ذلك أيضا كالسيف والرمح، فإن القتل بكل واحد منهما عمد يوجب القود، ومع ذلك لو قال أحد الشاهدين: قتله بسيف وقال الآخر: قتله برمح كانت شهادتها أيضا باطلة، نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي حيث قال: ولو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه طعنه برمح أو شهد أحدهما أنه ضربه بسيف وشهد الآخر أنه رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقته أو مواضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة انتهى. (قوله ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه) فيه صنعة التجنيس التام كما في قوله تعالى {ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة} [الروم: 55] فالإجمال الأول هاهنا

وأولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين وهذا في معناه، [فتح القدير] بمعنى الإبهام، والثاني بمعنى الصنيع وهو الإحسان. ثم إن كثيرا من الشراح قالوا قول المصنف هذا جواب عما يرد على وجه الاستحسان. وهو أن يقال: الشهود في قولهم لا ندري بأي شيء قتله إما صادقون أو كاذبون، وعلى كلا التقديرين ينبغي أن لا تقبل شهادتهم، لأنهم إن صدقوا امتنع القضاء بهذه الشهادة لاختلاف موجب السيف والعصا. وإن كذبوا صاروا فسقة وشهادة الفاسق لا تقبل. فقال في جوابه: إنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف. لكنهم بقولهم لا ندري اختاروا حسبة الستر على القاتل وأحسنوا إليه بالإحياء وجعل كذبهم هذا معفوا عند الله تعالى لما جاء في الحديث «ليس بكذاب من يصلح بين اثنين» فبتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة فتقبل شهادتهم، وهو معنى قوله أولوا كذبهم بظاهر ما ورد بإطلاقه: أي بظاهر ما ورد بتجويز الكذب انتهى كلامهم. أقول: فيه نظر، إذ لا ورود لما ذكروه على وجه الاستحسان أصلا حتى يرتكب المصنف لدفعه هذا المضيق، وذلك لأن ما ذكروه من المحذور في صورة إن صدق الشهود هو بعينه ما ذكره المصنف في وجه القياس في هذه المسألة، وقد حصل الجواب عنه في وجه الاستحسان الذي ذكره من قبل. توضيحه هو أنه لم تكن شهادة واحد منهم بالقتل بآلة وشهادة الآخر منهم بالقتل بآلة أخرى حتى يتحقق الاختلاف بينهم في الشهادة بناء على اختلاف الفعل باختلاف الآلة، بل كانت شهادة كل واحد منهم بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل، ولهذا وجب العمل به كما عرف في أصول الفقه فيحمل على الأقل المتيقن، فيجب أقل موجبيه وهو الدية فيحصل الاتفاق بينهم من هذا الوجه، فلا يتوجه أن يقال: إن صدق الشهود امتنع القضاء بشهادتهم لوقوع الاختلاف باختلاف الآلة، وأيضا قول المصنف في ذيل هذا الكلام: فلا يثبت الاختلاف بالشك يأبى كون مراده بكلامه هذا هو الجواب عما ذكره هؤلاء الشراح، إذ يكون حاصل الجواب حينئذ اختيار أنهم كاذبون ومنع فسقهم بناء

على تأويلهم كذبهم بما ورد في الحديث فلا يبقى الاحتياج إذ ذاك إلى قوله فلا يثبت الاختلاف بالشك، بل لا يكون له مساس بالجواب المذكور فيلزم أن يكون لغوا من الكلام. والحق عندي أن قول المصنف ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة إلخ وجه آخر للاستحسان يظهر تقريره وتطبيقه للمقام بأدنى تأمل صادق، ويخرج منه الجواب عن وجه آخر للقياس في هذه المسألة مذكور في الكافي وغيره، وهو أن الشهادة بالوجه المذكور غفلة من الشاهدين فلا تقبل (قوله وهذا في معناه) قال جمهور الشراح: أي ستر الشاهدين على المشهود عليه في معنى إصلاح ذات البين بجامع أن العفو مندوب إليه هاهنا كما أن الإصلاح مندوب إليه هناك فكان ورود الحديث هناك ورودا هاهنا انتهى. أقول: فيه بحث، لأن المندوب إليه في باب القتل إنما هو عفو أولياء القتيل دون عفو الشهود. كيف ولو كان العفو حق الشهود لكان الأفضل لهم أن لا يشهدوا رأسا بما يتعلق بالقتل كما في الحدود فلزم أن لا يوجد الباعث على ارتكابهم الكذب في شهادتهم المذكورة هاهنا، بخلاف إصلاح ذات البين، فإنه قد يتوقف على ارتكاب الكذب فيرخص الكذب هناك. وقصد بعض الفضلاء توجيه كلامهم فقال: ينبغي أن يكون المراد بالعفو درء القصاص. وإلا فهو تلو الوجوب، فحيث لا وجوب للقصاص لا عفو عنه. ثم قال: والأظهر أن يقول بجامع أن الستر مندوب إليه انتهى. أقول: يرد على توجيهه أيضا أن يقال: لو كان درء القصاص من غير شبهة مندوبا إليه وكان

فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة. .

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person and the heir claims both killed him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4888)

قال: (وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي: قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما، وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي: قتلتماه جميعا بطل ذلك كله) والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الأولى من المقر له وفي الثانية من المشهود له، غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا، لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول، أما فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار. .

[فتح القدير] درؤه جائزا للشهود بعد أن عاينوا القتل بجارح عمدا لكان عليهم أن لا يشهدوا بالقتل أصلا، فلا يوجد ما يسوغ ارتكابهم الكذب في طريق شهادتهم

المذكورة هنا، ثم إن ورود هذا على ما عده أظهر هاهنا أظهر، إذ لو كان ستر القصاص مندوبا إليه لكان الأفضل للشهود أن يستروه طرا بأن لا يشهدوا بالقتل أصلا كما في الحدود فلا وجه لارتكابهم الكذب قط تأمل ترشد (قوله فلا يثبت الاختلاف بالشك) قال في العناية: يعني إذا احتمل أن يكونوا عالمين وأجملوا واحتمل أن لا يكونوا كذلك وقع الشك، والاختلاف لا يثبت بالشك انتهى. أقول: لقائل أن يقول: كما لا يثبت الاختلاف بالشك لا يثبت الاتفاق بذلك أيضا، ومن شرائط قبول الشهادة اتفاق الشاهدين، فإذا لم يثبت الاتفاق فكيف يتصور القبول تدبر. (قوله غير أن تكذيب المقر له في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا) قال صاحب الغاية: ففي هذه المسألة إذا أقر كل واحد منهما بالقتل فقد أقر كل واحد منهما بالإتلاف لجميع النفس وقد صدق الولي كل

واحد منهما بإتلاف بعض النفس، والقصاص يجب بإتلاف البعض كما يجب بإتلاف الكل فلهذا كان له أن يقتلهما. وأما في الشهادة فلما كذب كل فريق في بعض الشهادة بطلت شهادتهما في الكل انتهى. وقال صاحب النهاية في بيان صورة الإقرار: لما أقر كل واحد منهما بالقتل صدق الولي بقوله قتلتماه كل واحد منهما في نصف القتل وكذبه في النصف، والتكذيب في نصف ما أقر به لا يبطل الإقرار، أما التكذيب في كل ما أقر به يبطل الإقرار لأنه حينئذ يكون ردا لإقراره. والإقرار يرتد بالرد انتهى. أقول: هذا الشرح والبيان من ذينك الشارحين مما لا يكاد يصح لما مر غير مرة أن القتل لا يتجزأ فكيف يتصور إتلاف بعض النصف ونصف القتل كما زعماه وبنيا عليه معنى المقام، وأيضا قد مر أن الأصل عندنا فيما إذا قتل جماعة واحدا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال، وبهذا الاعتبار يحصل التماثل بين الجماعة والواحد فيجب القصاص على الجميع فكيف يصح القول بوجوب القصاص بإتلاف بعض النفس ونصف القتل كما هو اللازم فيما نحن فيه على مقتضى تقريرهما. والصواب أن معنى المقام هو أن كل واحد منهما أقر بالقتل بانفراده، وقد صدق الولي كل واحد منهما بقوله قتلتماه جميعا في بعض ما أقر به وهو القتل، وكذبه في بعضه الآخر وهو انفراده، فعلى مقتضى أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي يؤاخذ كل واحد منهما بإقراره بالقتل فللولي أن يقتلهما جميعا، وإن رد انفراد كل واحد منهما بالقتل ويصير كما إذا قتل جماعة واحدا عمدا حيث يقتص من جميعهم إجماعا، بخلاف صورة الشهادة كما بين في الكتاب.

Mas'alah: What is the legal definition of qasama in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

أقول: لا يرى وجه صحة لكون القسامة مصدر أقسم كما لا يخفى على من له دربة بعلم الأدب وأما في الشريعة فهي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر جراحة يقول كل منهم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا كذا في العناية.

Mas'alah: What is the preferred comprehensive definition of qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

فالأولى أن يزاد عليه قيود ويقال: هي في الشريعة أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو موضع خارج من مصر أو قرية قريب منه بحيث يسمع الصوت منه إذا وجد في شيء منها قتيل به أثر لا يعلم من قتله يقول كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا.

Mas'alah: What is the critique of the definition of qasama in al-Nihaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

أقول: فيه سماجة لا تخفى، فإن ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة على ما ذكر في النهاية إنما هو مسألة القسامة لا تفسير القسامة شرعا، فإن التفسير من قبيل التصورات، وما ذكر فيها تصديق من قبيل الشرطيات كما ترى، نعم يمكن أن يؤخذ منه تفسير القسامة شرعا بتدقيق النظر، لكنه في موضع بيان معنى القسامة شرعا في أول الباب تعسف خارج عن سنن الصواب.

Mas'alah: What are the conditions for Qasama according to al-Nihaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

ثم قال في النهاية: وأما شرطها فهو أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا، فلذلك لم يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد، وأن يكون في الميت الموجود أثر القتل، وأما لو وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية. ومن شروطها أيضا تكميل اليمين بالخمسين انتهى. وفي غاية البيان أيضا كذلك.

Mas'alah: Is a claim from the victim's heirs required for Qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

ومنها الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when the victim is found on owned or possessed land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

ومنها أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد أحد فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة فيه ولا دية.

Mas'alah: What is the condition regarding the victim not being owned by the landowner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

ومنها أن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه

Mas'alah: Is qasama required from a woman or a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

قال (ولا امرأة ولا عبد) لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the use of apparent evidence in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

أقول: ليس الأمر كما زعمه، فإن حاصل جوابهم منع عدم كون الظاهر حجة للاستحقاق في باب القسامة فإنه يكون حجة للاستحقاق فيه تعظيما لأمر النفوس وصيانة لها عن الإهدار. وعن هذا قالوا: يجب الدية بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم، فقوله لأن الظاهر إذا لم يكن حجة للاستحقاق في الأموال وما يسلك بها مسلكها فلأن لا يكون فيما هو أعظم خطرا أولى ممنوع، فإن ما لزم من عدم كون الظاهر حجة في الأموال وما يسلك به مسلكها إهدار أمر حقير، وما لزم من عدم كونه حجة في النفوس إهدار أمر خطير، ولا شك أن إهدار الحقير أهون وأولى من إهدار الخطير.

Mas'alah: What is the correct view on the role of apparent evidence in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

ثم قال صاحب العناية: والصواب أن يقال: الظاهر هنا اعتبر دافعا لما عسى يدعي القاتل عدم حياته. وأما دليل الاستحقاق فهو حديث حمل بن مالك وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أسجع كسجع الكهان، قوموا فدوه» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a jointly owned house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5006)

قال (وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رءوس الرجال) لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in the middle of a river?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر) لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه

Mas'alah: Fiqh passage: (وَلَوْ هُوَ إِنْ دَّعَى عَلَى وَاحِدٍ) مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(قوله وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم وقد بيناه من قبل) قال صاحب العناية: يريد به قوله هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة

انتهى، واقتفى أثره العيني.

Mas'alah: What is the reasoning for the distinction that qasama obligation indicates the killer is from among them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(قوله ووجه الفرق هو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم)

Mas'alah: Why do the people of a locality only pay blood money if the killer is from among them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحلة لا يقومون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه.

Mas'alah: What oath must be taken by a person accused of killing when he accuses another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5011)

قال (وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

Mas'alah: What is the reasoning behind imposing qasama and diya on the inhabitants of a locality where a slain person is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5011)

[فتح القدير] كذا في الشروح. فإن قيل: الظاهر أن قاتله من غير أهل المحلة وأنه من خصمائه. قلنا: قد تعذر الوقوف على قاتله حقيقة فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو وجوده قتيلا في محلتهم، كذا في النهاية والعناية. أقول: يرد على هذا الجواب أن يقال: ما بالكم تجعلون هذا الظاهر وهو وجوده قتيلا في محلتهم موجبا لاستحقاق القسامة والدية على أهل المحلة ولا تجعلون ذاك الظاهر وهو كون قاتله خصما من غير أهل المحلة دافعا للقسامة والدية عن أهل المحلة، مع أن الأصل الشائع أن يكون الظاهر حجة للدفع دون الاستحقاق. فالأظهر في الجواب أن يقال: الظاهر لا يكون حجة للاستحقاق فبقي حال القتل مشكلا، فأوجبنا القسامة والدية على أهل المحلة لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال، فكان العمل بما ورد فيه النص، وسيأتي مثل هذا عن قريب

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person who accuses a specific individual of killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5011)

(قوله وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا)

غير فلان) لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا، لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in qisas cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1975)

(وكذا) يحلف (منكر القود، فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف) ولا يقتص منه، وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: يقتص منه بعد حلف المدعي (وفيما دونها) أي دون النفس (يقتص) وبه قال مالك والشافعي بعد حلف المدعي وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليه الأرش في النفس وفيما دونها.

Mas'alah: What is the historical background of qisas in qasama during the Umayyad period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2269)

وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة على ما روى الزهري أنه قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية، وأول من قضى به معاوية. فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك هنالك.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave and the victim's relative disagree on the timing of the killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1427)

وإن قال معتق) على صيغة المفعول: (قتلت أخا زيد) قتلا خطأ (قبل عتقي وقال زيد: بل بعده) (فالقول للمعتق) لأنه منكر للضمان لأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان وهذا لأن الوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء فلا يتصور وجوب الضمان في قتل الخطأ على العبد في حال رقه بحال. (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the guardian accuses someone outside the locality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

(وإن ادعى الولي القتل على غيرهم) أي على رجل من غير أهل المحلة (سقطت) القسامة (عنهم) أي من أهل المحلة، أما إذا ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه لا تبطل القسامة والدية عن أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on finding most of the body or half with the head in a locality for qasama?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

(ووجود أكثر البدن أو نصفه مع الرأس) في المحلة (كوجود كله) ؛ لأن هذا قتيل وجد في محلة فللأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the oath in retaliation cases?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرض فيهما

Mas'alah: What is the Shafi'i view on lawth in qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (وقال الشافعي إلخ) اللوث: أن يكون علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة، أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه. وحاصل مذهبه: أنه إن وجد ظاهر يشهد للمدعي: فإن حلف أنهم قتلوه خطى فله الدية عليهم، (1) قوله: (وقال فليراجع) نقل مولانا على الحانوتي ما يفيد أن للامام الدعوى والتخيير مستدلا عليه بملكه القصاص في قتل من لاولي له عمدا قال فإن من ملك القصاص ملك القسامة بالاولى، لكونه أنزل منه وأيضا من لاولى له يكون ميراثه لبيت المال فالامام يكون مدعيا ملا لبيت المال وله لك جزما اه.

أو عمدا فالقصاص في قول والدية في قول، فإن نكل عن اليمين حلفوا، فإن حلفوا لا شئ عليهم، وإلا فعليهم القصاص في قول والدية في قول وإن لم يكن الظاهر شاهد للمدعي حلف أهل المحلة على ما قلنا، فحيث لا لوث فقوله كقولنا. والاختلاف في موضعين: أحدهما: أن المدعي لا يحلف عندنا، وعنده يحلف. والثاني: براءة أهل المحلة من اليمين اه من الكفاية وغيرها، وبيان الأدلة في المطولات، واللوث بفتح اللام

وسكون الواو والثاء المثلثة كما ضبطه ابن الملقن في لغات المنهاج.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas in qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=204)

قوله: (وقضى مالك بالقود) أي على واحد يختاره المدعي للقتل من بين المدعى عليهم. غرر الأفكار.

Mas'alah: What does the phrase 'in that' refer to in the context of a homicide claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (في ذلك) أي في دعوى القتل ط.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's accusation of murder?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3476)

﴿باب الرجل يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضخ رأسها من رضخ رأسك أفلان هو؟ فأومت برأسها أي نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين» . فذهب قوم إلى هذا الحديث فزعموا أنهم قلدوه وقالوا:

من ادعى – وهو في حال الموت – أن فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر أنه قتله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله بإقراره لا بدعوى الجارية. فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك: هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا؟ فإذا ابن أبي داود 5037– قد حدثنا قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال: فسأله فأقر بما ادعت فرضخ رأسه بين حجرين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on qasama and diya for a body found in a property with residents?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3489)

قال أبو يوسف رحمه الله فقد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين لأنهم افتتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها. فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين. قال: فكذلك نقول: كل قتيل وجد في دار أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument based on possession of the property for qasama?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3490)

قال أبو يوسف رحمة الله عليه: والنظر يدل على ما قلنا أيضا. وذلك أنا رأينا الدار

المستأجرة والمستعارة في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها. ألا ترى أنهما وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها أن القول فيه قولهما لا قول رب الدار. فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها لا في يد ربها. فما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده وإن كان ملكها له.

Mas'alah: Was qasamah practiced in the Jahiliyyah and confirmed by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3496)

5056 – حدثنا يونس قال: ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ﴿القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس في قتيل ادعوه على اليهود ""

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on qasama?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3496)

5057 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا الزهري قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال الزهري في القسامة أيضا ما قد

Mas'alah: What does the inconsistency in the hadith of Sahl ibn Abi Hathma indicate about qasama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2539)

فدل جميع ما وصفنا على اضطراب حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة، وأنه غير مضبوط في الأصل على نحو الذي روى فيه.

Mas'alah: What did the Prophet say about confirming qasama as it was in the Jahiliyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4713)

4580 - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية"

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weapon or location of a killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weapon or location of a killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1710)

فرع آخر) . قال الحاكم الشهيد ولو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وقال الآخر إنه طعنه برمح أو شهد أنه ضربه بسيف وشهد الآخر أنه رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقته أو موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة اهـ

المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه أيضا مالا فوجب عليه كل الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the heir both deny the testimony of pardon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1711)

قال – رحمه الله – (وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية) أي إن كذبهما القاتل أيضا بعد أن كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين؛ لأنهما بشهادتهما عليه بالعفو أقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق أنفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدق دعواهما إلا ببينة وللولي المشهود عليه ثلث الدية؛ لأن دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه فينقلب نصيبه مالا؛ لأن سقوط القصاص مضاف إليهما وإن صدقهما الولي المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه؛ لأنه أقر له بذلك فإن قيل كيف يكون له الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا بدعواه العفو قلنا ارتد إقراره بتكذيب القاتل إياه فوجب له ثلث الدية عليه وفي الجامع

الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الأصح؛ لأن المشهود عليه يزعم أنه قد عفا فلا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية دينا في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف إليهما لإقراره لهما بذلك كمن قال لفلان علي ألف درهم فقال المقر له ليس لي ذلك وإنما هو لفلان فيصرف إليه فكذا هذا، وهذا كله استحسان والقياس أن لا يلزم القاتل شيء؛ لأن ما ادعاه الشاهدان على القاتل ولم يثبت لإنكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بإقراره بالعفو لكونه تكذيبا له وجوابه أن القاتل بتكذيبه الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه أن القصاص قد سقط بشهادتهما كما إذا عفيا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة، بل أضاف الوجوب إلى غيره بجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان علي كذا فقال المقر له ليس لي ولكنه لفلان على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the victim was bedridden until death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1711)

قال – رحمه الله – (وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) ؛ لأنه الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه؛ لأنه إذا كان مخطئا لا يحل لهم أن يطلقوه، بل يقولون قصد غيره فأصابه؛ لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأويله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or weapon of the killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1711)

قال – رحمه الله – (وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قال أحدهما قتله بعصا، وقال الآخر لم أدر بماذا قتله بطلت) ؛ لأن القتل لا يتكرر فالقتل في زمان أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو زمان آخر، وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة أخرى وتختلف الأحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم يقبل؛ ولأن اتفاق الشاهدين شرط للقبول فلم يوجد؛ ولأن القاضي تيقن بكذب أحدهما لاستحالة اجتماع ما ذكرنا فلا يقتل بمثله، وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين وعدم الأولوية بالقبول بخلاف ما إذا كمل أحد الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكمال منهما لعدم المعارض، وأما إذا بين أحدهما الآلة، وقال الآخر لا أدري بماذا قتله فلأن المطلق يغاير المقيد؛ لأنه معدوم والمقيد موجود فاختلفا، وكذا أيضا حكمهما مختلف فإن من قال قتله بعصا يوجب الدية على العاقلة ومن قال لا أعلم على القاتل فاختلف المشهود به فبطلت وهو المراد بقوله أو قال أحدهما قتله بعصا، وقال الآخر لم أرد بماذا قتله، وكذا لو شهد أحدهما بالقتل معاينة والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فإن أحدهما فعل والآخر قول .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to a killing but do not know the weapon used?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1711)

قال – رحمه الله – (وإن شهدا أنه قتله، وقالا لا ندري بأي شيء قتله وجب فيه الدية) في ماله استحسانا والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلا؛ لأنهما شهدا بقتل مجهول؛ لأن الآلة إذا جهلت فقد جهل القتل؛ لأن القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة، فيكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحسان أنهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمحمل لإمكان العمل به فيجب أقل موجبيه وهو الدية ولا يحمل قولهما لا ندري على الغفلة، بل يحمل على أنهما سعيا للدرء المندوب إليه في العقوبات إحسانا للظن بهما ومثل ذلك سائغ شرعا؛ لأن الشرع أطلق الكذب في إصلاح ذات البين على ما. قال – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الشلبي] قوله: والآخر قول) الذي في نسخة العلامة قارئ الهداية ونسخة الزراتيني المقابلة على نسخة الشارح بعد قوله والآخر قول وإن شهدا أنه قتله إلخ، وليس فيهما قال – رحمه الله –. اهـ.

«ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نما خيرا» فهذا مثله أو أحق منه فيحمل عليه فلا يثبت جهلهما أو اختلافهما بالشك وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة؛ لأن المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك .

Mas'alah: What is the ruling if two men each confess to a killing and the guardian claims both killed him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1712)

قال – رحمه الله – (وإن أقر كل واحد منهما أنه قتله، وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت) أي إذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما وإن شهد اثنان على رجل أنه قتل فلانا

وشهد آخران على آخر أنه قتله، وقال الولي قتلتماه جميعا بطلت الشهادة، وليس له أن يقتل واحدا منهما وهو المراد بقوله، ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت والفرق بينهما أن كل واحد من الإقرار والشهادة ينبئ أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده؛ لأن معنى قوله أنا قتلته انفردت بقتله، وكذا قول الشهود قتله فلان يوجب انفراده بالقتل وقول الولي قتلتماه جميعا تكذيب لبعضه حيث ادعى اشتراكهما في القتل فكأنه قال لم ينفرد بقتله، بل شاركه آخر، وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار؛ لأن فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار، ولو قال في الإقرار صدقتما ليس له أن يقتل واحدا منهما؛ لأن تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعي الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما قتلته وحدك ولم يشارك فيه أحد كما تقول، فيكون مقرا بأن الآخر لم يقتله بخلاف الأول وهو ما إذا قال قتلتماه؛ لأنه دعوى القتل من غير تصديق لهما فيقتلهما بإقرارهما، ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله، وقال الولي قتله كلاهما كان له أن يقتل المقر دون المشهود عليه؛ لأن فيه تكذيبا لبعض موجبه على ما مر وعلى هذا لو قال لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له أن يقتله؛ لأنهما تصادقا على وجوب القتل عليه وحده، وكذا إذا قال لأحد المشهود عليهما أنت قتلته كان له أن يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وإنما كذب الآخرين، وكذلك الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation) about?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1757)

باب القسامة) قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the procedure for the oath of Qasama when a corpse is found in a locality?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1757)

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) هذا على سبيل الحكاية عن الجمع وأما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز أنه قتله وحده فيجترئ على يمينه بالله ما قتلنا يعني جميعا ولا يعكس؛ لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلا وقال الشافعي – رحمه الله – إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ وقال مالك – رحمه الله – يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن ثم لوث يستحلف المدعى عليهم فإن حلفوا لا دية لهم وإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abdullah ibn Sahl for Qasama?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1757)

لما روي «أن عبد الله بن سهل وجد قتيلا في قليب من قلب خيبر فقال عمه يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم فقال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قال قلت فكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده»، وفي رواية قال – عليه الصلاة والسلام – حين أخبر بذلك «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار»،

Mas'alah: Why is the oath imposed on the one favored by apparent circumstances in Qasama?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1757)

ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب [حاشية الشلبي] قوله وبخلاف ما إذا كانت الوديعة إلخ) وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي دون غيره. اهـ. هداية قوله دون غيره كمن عليه القصاص تسقط عصمة دمه في حق من وجب له القصاص فحسب حتى بقي معصوم الدم في حق غيره. اهـ. غاية. [باب القسامة] (باب القسامة) لما كان أمر القتل يئول إلى القسامة إذا لم يعرف قاتله شرع في بيانها لأنه يحتاج إليها على ذلك التقدير ثم القسامة عبارة عن الأيمان التي تعرض على خمسين رجلا من أهل المحلة أو الدار إذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله فإن لم تبلغ الرجال خمسين رجلا تكرر اليمين إلى أن تتم خمسين يمينا وسببها وجود قتيل لا يدرى قاتله في محلة أو دار أو في موضع يقرب إلى

القرية بحيث يسمع الصوت منه وشرطها أن يكون الذي يقسم رجلا عاقلا بالغا حرا لا تجب القسامة على المرأة والمجنون والصبي والعبد ومن شرطها أن يكون بالميت أثر القتل نحو الضرب والقتل والجراحة فإذا لم يكن الأثر موجودا فهو ميت لا قتيل فلا قسامة فيه ولا دية ومن شرطها أيضا تكميل خمسين يمينا كما بينا وركنها أن يقول من يقسم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولا قيام للقسامة إلا بها. وحكمها وجوب الدية في ثلاث سنين عندنا وشرعيتها ثبتت بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع اهـ غاية (قوله في المتن قتيل وجد في محلة إلخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره قال ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد سمعنا أبا يوسف قال في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل في المصر فإن أبا حنيفة قال في ذلك إذا كانت به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق فإن هذا قتيل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار إذا وجد في المحلة يقسم كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين على أهل الديوان في كل سنة الثلث والذين يحلفون خمسون رجلا يتخيرهم من العاقلة ولي الدم فإن نقصوا عن الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا. وليس يحلف فيهم صبي لم يبلغ ولا امرأة ولا عبد ثم قال الكرخي فيه وإن كان ميتا ليس فيه أثر ولا جراحة فليس في هذا قسامة ولا دية هذا ميت وإن كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخيار في استحلافهم إلى الورثة يختارون أهل الصلاح إن أحبوا حتى يستحلفوهم فإن كان أهل الصلاح لا يتمون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخيروا من الباقين تمام خمسين رجلا إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. أتقاني (قوله، ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر) بدليل المدعى عليه في سائر الحقوق وفي مسألتنا الظاهر يشهد للمدعي لأنه إذا كان هناك لوث يغلب على ظن المستمع والرائي أنه صادق في قوله فيجب أن يثبت اليمين في حقه ولكن هذه دلالة فيها شبهة فلا يجب القصاص بالشبهة

في الجديد وتجب الدية. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse with no visible injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1759)

قال – رحمه الله – (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه) ؛ لأن القسامة تجب في القتيل، وهذا ليس بقتيل، وإنما مات حتف أنفه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة؛ لأن الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد من أثر يكون بالميت يستدل به على أنه قتيل، وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق فإذا لم يكن به شيء من الأثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا، وكذا إذا خرج الدم من فيه أو ذكره أو دبره؛ لأن هذه المخارق يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتيل بخلاف ما إذا خرج الدم من عينه أو أذنه؛ لأنه لا يخرج عادة إلا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا [حاشية الشلبي] قوله وفي الاستحسان تجب القسامة إلخ) فيما إذا كان الدعوى على البعض بعينه. اهـ. أتقاني (قوله فهو على الاختلاف الذي ذكرناه إلخ) بين أبي حنيفة وصاحبيه بيانه أنه إذا ادعى قصاصا على غيره فجحدا استحلف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد فعندهما يجب الأرش بناء على اختلافهم في معنى النكول فعند أبي حنيفة أنه في معنى البذل ما دون النفس يصح من طريق الحكم ألا ترى أن من أذن لرجل في قطع يده ففعل لم يلزمه قصاص ولا ضمان كما لو استوفاه بحق فإذا صح بذله جاز استيفاؤه بالنكول كالأموال وعلى قولهما النكول قائم مقام الإقرار وليس بصريح

فيه بدليل افتقاره إلى حكم الحاكم والإقرار حكمه ثابت بنفسه والإقرار لا يثبت بما قام مقام الغير ومتى تعذر استيفاء القصاص وجب المال كدم العمد المشترك إذ عفا أحد الشريكين وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأ ويحلف أو يموت جوعا عند أبي حنيفة وقالا يلزمه الأرش كما في النكول في الطرف وقد كان القياس عند أبي حنيفة أن يقتص منه لما مر فيما دون النفس وإنما استحسن في إسقاط القصاص استعظاما لحرمة النفس ألا ترى أنه تعلق بها ما لم يتعلق بغيرها من تكرار الأيمان ووجوب الكفارة فلذلك افترقا وإنما قال يحبس لأن اليمين قد تكون نفس الحق بدليل اجتماع الدية والقسامة في القتيل الذي يوجد في المحلة وإذا جاز أن يكون نفس الحق فمتى امتنع من إيفائها وتعذر الحكم بموجب نكوله وجب أن يحبس وعلى قولهما لما تعذر استيفاء القصاص وجب المال. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله في المتن وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم إلخ) وإن كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخيار في استحلافهم إلى الورثة يختارون أهل الصلاح إن أحبوا حتى يستحلفوهم فإن كان أهل الصلاح لا يتمون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخيروا من الباقي تمام خمسين رجلا إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ليتم خمسين يمينا) كذا بخط الشارح وفي غالب نسخ المتن خمسون بالرفع. اهـ. . (قوله في المتن ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به إلخ) قال فخر الإسلام في شرح الزيادات ودلالة القتل جراحة توجد أو دم يخرج من عينه أو أذنه أو يصعد من جوفه إلى فيه فأما ما يخرج من أنفه أو دبره أو ذكره أو ينزل من رأسه إلى فيه فليس يصلح دليلا على القتل إلى هنا لفظه فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون الجواب في الدم الخارج من الفم على التفصيل اهـ غاية وكتب ما نصه والأصل فيه أن القتيل اسم لميت مات بسبب باشره حي عادة فإذا وجد في المحل سبب قاتل عادة يوجد من العباد يستدل به على أنه قتيل وإلا فلا وخروج الدم من موضع يخرج منه عادة من غير ضرب لا يكون أثر القتل كما إذا خرج

من أنفه أو فمه لأنه قد يكون ذلك من رعاف فلم يصلح دليلا على وجود سبب في المحل، وكذلك إن خرج من دبره لا يكون دليلا على القتل فإنه قد يكون لعلة في الباطن وقد يكون لأكل شيء غير موافق، وكذلك إن خرج من الإحليل لا يكون ذلك دليلا على القتل لأنه قد يكون ذلك لعرق انفجر في الباطن أو لضعف الكلى أو لضعف الكبد وقد يكون من شدة الخوف أيضا وأما إذا خرج الدم من أذنه أو عينه كان ذلك دليل القتل ظاهرا لأن الدم لا يخرج منهما عادة إلا بضرب حادث. اهـ. أتقاني (قوله لأن الغرامة) أراد بها الدية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when part of the victim's body is found in a locality?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1760)

فتجري عليه أحكامه وهو المراد بقوله بخلاف عينه وأذنه. أي بخلاف ما إذا خرج الدم من عينه أو أذنه ولو وجد بدن القتيل كله أو أكثر من نصفه أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف كان معه الرأس أو لم يكن فلا شيء عليهم؛ لأن هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن أعطينا للأكثر حكم الكل فأجرينا عليه أحكامه تعظيما للآدمي والأقل ليس في معناه فلا يلحق به، ولأنا لو اعتبرناه لاجتمعت الديات والقسامات بمقابلة شخص واحد بأن توجد أطرافه في القرى متفرقة وهو غير مشروع فينتفي ما يؤدي إليه فيجريان في الأكثر أو النصف مع الرأس لا غير احترازا عن التكرار وينبني على هذا صلاة الجنازة؛ لأنها لا تتكرر كالقسامة والدية.

Mas'alah: What is the ruling when two men are alone and one is found murdered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1764)

ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف – رحمه الله – يضمن الآخر الدية وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يضمن؛ لأنه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما إذا وجد في محلة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas after qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

ثم يقتص من المدعي عليه عند مالك

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in unowned land within earshot of a town?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وإن كان ذلك الموضع لا مالك له وكان موضعا يسمع فيه الصوت من مصر من الأمصار أو

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a slain person found in a place where qasama is obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=990)

] والقسامة(1) [(2)] ، هكذا ذكر في ((الذخيرة)) (3) ، ولم يذكر أنه وجد في موضع تجب(4) القسامة أو لا. أقول: المراد [(5)] أنه وجد في موضع تجب(6) القسامة. أما إذا وجد في موضع لا تجب [(7)] (8) القسامة كالشارع [(9)] ، والجامع [(10)] : (1) القسامة: هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينية وجد في محلة، أو أكثره، أو وجد نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي، قائلا: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا والولي، ثم يقضى على اهلها بالدية. كما في ((غرر الأحكام)) (2: 120–121) . (2) قوله: والقسامة؛ بالفتح: عبارة عن أيمان يقسم بها أهل محلة، أو دار وجد فيها قتيل به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، ولم يعلم من قتله، فيقسم خمسون رجلا من أهل المحلة كل منهم يقول: بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بدية المقتول، وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله. (3) الذخيرة البرهانية)) (ق49/أ) . (4) في م: يوجب. (5) قوله: إن المراد؛ لأنه ذكر أن الواجب في القسامة وهي لا تجب في كل موضع، بل في محلة أو دار، أو نحو ذلك، فإن وجد القتيل في المسجد الجامع أو الطريق الأعظم، أو غيرهما مما فيه حق العامة فلا قسامة فيه، بل الدية في بيت المال. كذا في ((الهداية)) . (6) في م: يوجب. (7) الجملة صفة لموضع، والعائد محذوف. (8) في م: توجب. (9) قوله: كالشارع؛ هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازي أو هو من شرغ الطريق أي تبين. كذا في ((المغرب)) . (10) قوله: أي المسجد الجامع بخلاف مسجد المحلة، فإن فيه القسامة على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of one who denies a claim of qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3380)

(وكذا منكر القود [(1)]): أي يحلف إجماعا، (فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف، وفيما دونها يقتص(2))، فإن الأطراف [(3) (1) قوله: وكذا منكر القود؛ يعني وكذا يحلف من ادعى قصاصا على غيره فجحده سواء كان ذلك القصاص قصاصا في النفس أو في الطرف، فإن نكل في دعوى النفس لم يقتص منه بل حبس، حتى يقر فيقتص منه، أو يحلف فيطلق عن الحبس، وإلا يحبس أبدا وإن نكل فيما دون النفس يقتص منه. (2) في أ: يقبض. (3) قوله: فإن الأطراف... الخ؛ تقريره: إن الأطراف خلقت وقاية للنفس كالأموال، فلذا يسلك بها مسلك الأموال حتى أبيح قطعها للحاجة، ولا يجب على القاطع الضمان إذا قطعها بأمره بخلاف النفس، فإنه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية، والدية في أخرى، وإذا سلك بها مسلك الأموال يجري فيها البذل كالأموال، إلا أنه لا يجوز قطعها بلا فائدة، وهذا البذل مفيد لدفع الخصومة، فصار قطع اليد للأكلة، وقلع السن للوجع، وإذا امتنع القصاص امتناعه في النفس، [و] اليمين حق مستحق عليه يحبس فيه، كما في [القسامة] . [ينظر: ((التبيين)) (4: 300)] . وما أورده أبو المكارم من أنه يتوجه عليه لزوم قطع يد السارق بالنكول، وقد مر أنه لا يقطع، ليس بوارد؛ لأن قود الطرف حق العبد، فيثبت بالشبهة كالأموال، بخلاف القطع في السرقة، فإنه خالص حق الله تعالى، وهو لا يثبت بالشبهة، فظهر الفرق. فتدبر. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 257)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on qasama when the claimant accuses someone outside the locality?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4538)

فإن ادعى على واحد من غيرهم(5) سقط القسامة عنهم. (1) في النسخ: ابن، وغير موجودة في أ. (2) قال الإمام اللكنوي في ((مقدمة عمدة الرعاية)) (1: 47) : لم أعرف إلى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد. أقول: المترجم له في كتب الرجال هو زياد بن أبي مريم الجزري، قال العجلي: ثقة تابعي، وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ، قال الذهبي: فيه جهالة وقد وثق، قال ابن حجر: من السادسة. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (9: 510-514) . ((الميزان)) (3: 136) . ((التقريب)) (ص161) . (3) قوله: وحديث رواه زياد بن مريم... الخ؛ فحديث سهيل ما ذكر، وأما حديث زياد بن مريم فما روى خصيف عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما علمنا له قاتلا ولا قتلنا، فقال الرجل: وليس لي من أخي إلا هذا، قال: نعم ومئة من الإبل)) . كذا في ((الكفاية)) (9: 308) . (4) ذكر صاحب ((الكفاية)) (9: 308) أن حديث زياد بن مريم: ما روى خصيف عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما علمنا له قاتلا ولا قتلنا، فقال الرجل: وليس لي من أخي إلا هذا، قال: نعم ومئة من الإبل)) . ولكن لم أقف عليه في كتب الحديث. والله أعلم. (5) أي إن ادعى الولي القتل على واحد من غير أهل المحلة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 390) .

Mas'alah: When is there no qasama or blood money for a corpse with no visible injury?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4540)

ولا قسامة ولا دية في ميت [(1)] لا أثر به، أو خرج دم من فمه أو دبره أو ذكره)، فإن الدم يخرج من هذه الأعضاء بلا فعل من أحد بخلاف الأذن والعين.

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Homicide and Injuries

Mas'alah: What is the consequence of killing by cause regarding blood money and expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3973)

وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه

درر

Mas'alah: Why does Zayd owe one-third of the blood money from his own wealth in a case of shared killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(قوله ضمن زيد ثلث الدية في ماله) ؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد وإنما لم يقتص لما

مر، ويأتي من أنه لا قصاص على شريك من قصاص بقتله لعدم تجزئه

Mas'alah: Is the injurer liable for the victim's maintenance and medical expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4004)

وفي جواهر الفتاوى: رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح

النفقة والمداواة.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' with a minor and the diyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

وإن كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما أن جنايته جائفة، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها، وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا إلا في حق سقوط الأرش برضاها، وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها، فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية، والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الإيلاج في قبل المشتهاة ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة، والوطء الحرام في دار الإسلام يوجب المهر إذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا، وإن كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمن المهر أيضا لما ذكرنا ولنا أن الدية ضمان كل العضو، والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل إذا كانا في عضو واحد كما إذا قطع إصبع إنسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل أرش الإصبع في أرش الكف ويسقط إحصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كسر فخذ امرأة في الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحده؛ لأنه شبه العمد وفي شبهه تجب الدية في ماله يعني به فيما دون النفس، وإن جنت الأمة فزنى بها ولي الجناية.

Mas'alah: Why must a co-owner pay half the dower for a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله – (ونصف عقرها) ؛ لأنه وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسابه. وقد بيناه من قبل

Mas'alah: How does the ruling on financial compensation for injury differ from the ruling on freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3065)

يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن إثباته بدون القطع، وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما. [البناية] وأن المال المخصوص. م: (يخالف مطلق المال في الوصف) . ش: وهو الأرش، ثم أوضح ذلك بقوله. م: حتى وجب) . ش: أي المال الذي هو الأرش. م: (على العاقلة في سنتين) . ش: تثنية سنة، كذا قال "صاحب النهاية" ، قال: هكذا كان مقيدا بخط شيخي، وقال الكاكي، والأترازي: هو الصحيح. وقال الأترازي: لأن الكلام وقع فيما إذا أقر بقطع الواحدة وأرش قطع اليد الواحدة، بنصف الدية، ثم الأرش إذا زاد على ثلث اليد يكون في ثنتين على العاقلة الثلث في السنة الأولى وللباقي في السنة الثانية، وما زاد على الثلث فالثلثان في سنتين، وما زاد في السنة الثالثة قال: في بعض النسخ في سنتين بلفظ الجمع وليس بشيء. م: (ولا يمكن إثباته) . ش: أي إثبات الأرش. م: (بدون القطع) . ش: لوجود صحة اليد. م: (وما أمكن إثباته) . ش: أي والذي أمكن إثباته، وهو عبارة عن مطلق المال. م (فالقطع ليس بسبب له) ش: فيتقدر جعل الإقرار بقطع اليد مجازا عن الإقرار بمطلق المال على أن قطع اليد خطأ سبب لوجوب المال على العاقلة، فلو جعل مجازا عن الإقرار بموجب المال لكان هذا إقرارا بوجوب المال على العاقلة والإقرار على الغير باطل ولا يمكن أن يجعل إقرار بما يخصه

من الدية، لأن لازمة قطع اليد وجوب المال موزعا على العاقلة، فإيجاب المال قصرا على واحد من العواقل لا تكون لازمة قطع اليد فلا يصح المجاز، ولأنه لما أخرجهما صحيحتين كان بمنزلة جرح لحقه برء على وجه لم يبق له أثر، فلا يتعلق به حكم بعد ذلك، لأنه لو ثبت حقيقة الجرح فبرأ لا يتعلق به الحكم، ففي المجاز أولى. ثم لأبي حنيفة في قوله هذا ابني طريقان أحدهما أنه بمنزلة التحرير ابتداء مجازا بطريق إطلاق السبب على المسبب، فعلى هذا لا تكون الأم أم ولد إذا كانت في ملكه، لأنه ليس لتحرم الكلام ابتداء تأثير في أمومية الولد. والطريق الآخر: أنه إقرار بالحرية مجازا كأنه قال عتق علي من حين ملكته، فإن القوة في المملوك سبب العتق وهو الأصح، ولهذا قال في كتاب الإكراه: إذا أكره على أن يقول هذا ابني لا يعتق بالإكراه عليه، والإكراه يمنع صحة الإقرار بالعتق لا صحة التحرير ابتداء، فعلى هذا تصير الجارية أم ولد. م: (أم الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما) . ش: هذا جواب عما يقال إذا أقر بقطع اليد لا يثبت المال مجازا، لأن مطلق المال مخالف مالا مخصوصا وهو الأرش، فكذا الحرية. والثانية البنوة تخالف الحرية الثانية بالبنوة في كونها صلة للقريب، فلم يكن إثبات الحرية مجازا للبنوة، كما لم يثبت في وجوب المال مجازا لقطع اليد، فأجاب بقوله أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما، أي

Mas'alah: What is the ruling on liability for one-third of diya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6576)

التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية، والله أعلم بالصواب. [البناية] التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية والله أعلم بالصواب) ش: يعني: في ماله؛ لأن

فعله وقع عمدا، والعاقلة لا تتحمله.

Mas'alah: Why is diyah for intentional killing with doubt paid in three years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6687)

وهذا عمد غير أن الأول يجب في ثلاث سنين؛ لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد، والثاني يجب حالا؛ لأنه مال وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the offender confesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6688)

وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لما روينا. ولأن الإقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on arsh (blood money) when the defendant refuses to swear an oath in qisas claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3706)

[العناية] لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص، ويجب به المال إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه خاصة، كما إذا أقر بالخطإ والولي يدعي العمد، وفيما نحن فيه كذلك لأنه لم يصرح بالإقرار فأشبه الخطأ، وأما إذا كان الامتناع من جانب من له كما إذا أقام مدعي القصاص رجلا وامرأتين أو

الشهادة على الشهادة فإنه لا يقضى بشيء لأن الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه ولم يشبه الخطأ فلا يجب شيء، ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها. فإن قيل: من أين وقع الفرق بين هذا والسرقة حيث يثبت المال فيها بعد انتفاء القطع بشهادة رجل وامرأتين كما يجب بالنكول وهاهنا يثبت بالنكول دون الشهادة؟ أجيب بأن المال ثمة أصل ويتعدى إلى القطع، وإذا قصر لم يتعد فبقي الأصل، وهاهنا الأصل المشهود به هو القصاص، ثم يتعدى إلى المال إذا وجد شرطه وهو أن يكون مشروعا بطريق المنة للخصمين للقاتل بسلامة نفسه والمقتول بصيانة دمه عن الهدر ولم يوجد في صورة الشهادة لعدم شبهها بالخطإ.

Mas'alah: What is meant by injury against the person that necessitates financial compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4709)

وقوله (والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال) يعني أن تكون الجناية في النفس أو ما دونها خطأ أما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and dower when a woman cuts off a man's hand and then marries him on that hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4774)

أما الخطأ فموجبه المال، وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair that grows back after injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة أنه لا يجب شيء في الحر لأنه يزيد جمالا، وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه،

Mas'alah: What is the ruling if the sense of smell is not lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

[العناية] لم يذهب شمه.

Mas'alah: Why is full blood money not required for loss of multiple limbs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وقوله (لأن كل واحد منها منفعة مقصودة) يعني ليس فيها استتباع كل واحد منها الآخر، بخلاف قتل النفس حيث لا يجب إلا دية واحدة لأن الأطراف تتبع النفس. أما الطرف فلا يتبع طرفا آخر وبهذا يندفع ما قيل لو مات من الشجة لم تلزمه إلا دية واحدة فبفوات هذه المنافع بدون الموت أولى، فإن في الموت استتباعا دون عدمه، وعلى ذلك ما روي عن عمر كما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: How is the compensation (hukumat al-adl) calculated for wounds without fixed arsh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4808)

وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a misaligned tooth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

وكذلك السن الشاغية) لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds that become infected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

(ولو أوضحه موضحتين فتآكلتا فهو على الروايتين هاتين) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pulled tooth grows back?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

قال: (ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة، وقال: عليه الأرش كاملا) لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. وله أن

الجناية انعدمت معنى فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة (وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل) لمكان الألم الحاصل

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pulled tooth is reinserted and heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

)

Mas'alah: If the offender confesses to an injury, is the blood money on his own wealth or on his 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4818)

وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته) لما روينا، ولأن الإقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة.

Mas'alah: How are retribution, blood money, and amputation applied to criminals?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=170)

وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجني عليه؛ فإن لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه، وكذلك من كان منهم

سرق ما يجب فيه القطع قطع. إن الأجر ي إقامة الحدود عظيم والصلاح يه لأهل الأرض كثير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a child born from a deceived marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1030)

(قال:) ولو مات الولد وترك مالا فماله لأبيه بحكم الإرث، ولا ضمان على الأب فيه لما بينا أن المنع بعد الطلب لم يتحقق منه، ولو قتل الولد يأخذ الأب ديته وكان عليه قيمته؛ لأنه سلم له بدل نفسه، وحكم البدل كحكم المبدل فيتحقق به المنع بعد الطلب فلهذا كان عليه قيمته، وكذلك لو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان على الضارب خمسمائة درهم بدل الجنين الحر؛ لأنه علق حر الأصل، وعلى الأب نصف عشر قيمته للمولى إن كان ذكرا أو عشر قيمتها إن كانت أنثى؛ لأن حق المستحق في جنين الأمة، فلا يغرم له الأب إلا بدل جنين الأمة، وإن سلم له بدل جنين الحرة كما لو قتل بعد الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling if someone strikes a pregnant slave woman causing a miscarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1504)

وإن ضرب ضارب بطنها فألقته ميتا كان فيه ما في جنين الأمة لأنه مادام في البطن فهو رقيق

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus when a third party strikes the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1514)

وإن كان رجل ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان غلاما وعشر قيمتها إن كانت جارية وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن العتق عنده يقتصر على نصيب المعتق من الجنين ويبقى الرق فيه باعتبار نصيب الشريك فلهذا يجب على الضارب ما في جنين الأمة ثم يكون على المعتق نصف ذلك لشريكه لأن جنايته إنما تثبت بما وجب من الضمان على الضارب فيتقدر حكم الضمان بقدر ذلك فلهذا كان على المعتق نصف ذلك لشريكه ثم يرجع به فيما أدى الضارب لأنه بدل نفسه فيكون تركة له وقد بينا أن المعتق إذا ضمن يرجع بما ضمن فيما تركه معتق البعض بعد موته ثم الباقي ميراث عنه للذي أعتقه إن لم يكن له وارث أقرب منه من أخ أو نحوه لأن الولاء في جميعه للمعتق حين ضمن نصيب شريكه، وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله تعالى – يجب على الضارب ما يجب في جنين الحرة لأن العتق عندهما لا يتجزأ ويكون ذلك كله للمعتق ميراثا بولائه ويكون على المعتق نصف قيمته لشريكه معتبرا بوقت الانفصال؛ لأن ضمان العتق إنما يعتبر بوقت العتاق ولكن يتعذر الوقوف على ذلك لكونه مجتنا في البطن فيعتبر قيمته بأقرب أوقات الإمكان وذلك بعد الانفصال،

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when a man kills a woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3461)

وكذلك إن قتل المرأة رجل لم يضمن القاتل للزوج شيئا من المهر عندنا وعند الشافعي

يضمن مهر المثل

Mas'alah: What is the legal reasoning for diyah when a person authorizes his own killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4882)

فإن الحق له بعد تمام الفعل فيعتبر إسقاطه، وهذا بخلاف العفو، فإن العفو إسقاط بعد وجود السبب، والإسقاط بعد وجود السبب، وقبل الوجوب يصح، فأما الإذن، فلا يمكن أن يجعل إسقاطا؛ لأن السبب لم يوجد بعد، وباعتبار عينه الإذن لاقى حق الغير، فلا يصح، ووجه ظاهر الرواية أن إذنه في القتل باعتبار ابتدائه صادف حقه، وباعتبار مآله صادف حق الوارث، فلاعتبار الابتداء يمكن شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة، ولاعتبار المال تجب عليه الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to a slave woman in relation to creditors' rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5028)

ولو جنى عليها جناية فاستوفي أرشها من الجاني أو كان الجاني عبدا فدفع بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الغرماء؛ لأن الأرش مملوك للمولى لا من جهتها ولكن بدل جزء منها فيكون حكم الأرش حكم ولدها في حق الغرماء، وفي الجارية الجانية إذا جنى عليها بدفع الأرش معها؛ لأن الأرش بدل جزء من عينها وحق الدفع كان ثابتا في ذلك الجزء فيثبت في بدله اعتبارا لبدل طرفها ببدل نفسها فأما الولد فليس ببدل جزء فائت من عينها ولكنه زيادة انفصل عنها فلا يثبت فيه حق أولياء الجناية لوجوب دفعها إليهم

بالجناية فكان الولد في هذا قياس العقد فإنها لو وطئت بالشبهة لا يتعلق حق أولياء الجناية بعقدها فكذلك بولدها.

Mas'alah: What objection is raised about the priority of the later injury claimant over the debt holder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

فإن قيل هذا ليس بصحيح لأن ما يأخذه صاحب الجناية الأخيرة لا يسلم له وأن صاحب الدين ما استوفى كمال حقه فيكون له أن يأخذ من يد صاحب الجناية الأخيرة ما يصل إليه ويقول حقي مقدم على حقك في الكسب

Mas'alah: How are surplus earnings distributed between two injury claimants after debt satisfaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

فإن استوفى صاحب الجناية الأولى وصاحب الدين حقهما وبقي شيء أضيف ذلك الباقي إلى ما أصاب صاحب الجناية الأولى فاقتسم جميع ذلك صاحبا الجنايتين نصفين حتى يستوفيا حقهما؛ لأن حقهما في الكسب سواء والمانع لصاحب الجناية الأخيرة من المزاحمة حق صاحب الدين وقد انعدم ذلك بوصول كمال حقه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a pulled tooth or nail grows back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

وإذا قلع الرجل سن رجل أو صبي ثم نبتت فلا شيء على القالع؛ لأنه لم يبق لفعله أثر، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: يلزمه حكومة عدل باعتبار الألم الذي لحقه، وكذلك الظفر إذا قلعه فنبت فليس فيه حكومة عدل، ولا أرش؛ لأنه لم يبق فيه أثر،

Mas'alah: What is the ruling if a regrown nail is sunken or discolored?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

وإن نبت الظفر أغور ومتغيرا ففيه حكومة عدل بمنزلة الأول لو أغور بالضربة أو تغير؛ وهذا لأنه ليس في الظفر منفعة مقصودة، وإنما يكون فيه مجرد الجمال فإذا اسود أو تغير ينتقص معنى الجمال، ولا يكون السواد في الظفر دليل موت الظفر. (ألا ترى) أن في أنواع بني آدم من يكون ظفرهم أسود خلقة حتى قالوا: إذا كان المضروب من ذلك النوع ينبغي أن لا يجب شيء؛ لأنه لا ينتقص في حقه معنى الجمال

Mas'alah: What is the ruling if a severed ear is reattached?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل، وإن التصقت

Mas'alah: What is the ruling on compensation when an eye regains sight after whiteness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

فأما إذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فأبصر فليس على الضارب شيء؛ لأنه عاد إلى ما كان عليه في الأصل، ولم يبق إلا الألم الذي لحقه بالضربة وباعتبارها لا يجب شيء، وإنما يجب باعتبار الأثر في المحل، ولم يبق،

Mas'alah: What is the benefit of qisas versus diyah for the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

قلنا: فائدة القصاص يرجع إلى ولي القتيل، وسائر الناس دون المقتول، فلم يحصل له بالقتل شيء كما لم يحصل شهداء أحد بخلاف الدية؛ لأن فائدة الدية ترجع إلى الميت من حيث إنه (118أ1) تقضى ديونه وتنفذ وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing miscarriage of a fetus that was partially manumitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

على نصيب المعتق، وصار في معنى المكاتب، فكان الضارب متلفا جنينا مكاتبا، فيضمن عشر قيمته مكاتبا إن كان ذكرا، أو نصف عشر قيمته مكاتبا إن كان أنثى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inducing abortion before and after the soul is breathed into

the fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2023)

وبعدما وصل الماء إلى رحمها إذا أرادت الإلقاء هل يباح لها ذلك: إن أرادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح، فليس لها ذلك؛ لأنها تصير قاتلة؛ فإنه اعتبر هنا على غلبة الظاهر، فلا يحل لها كما بعد الانفصال، وإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح؛ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يحل لها ذلك؛ لأن قبل مضي المدة التي ينفخ فيه الروح لا حكم لها، فهذا والعزل سواء.

Mas'alah: Does liability for killing establish ownership of the slain person for the guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2173)

ووجه ذلك: وهو أن سبب الضمان هو القطع السابق فيستند الضمان إليه، فثبت الملك من ذلك الوقت، وفي تلك الحالة هو قابل للملك كما في ضمان الغصب، فإنه لا يتقرر إلا عند الهلاك؛ ذلك لما كان عند الغصب السابق أسند إليه، ووقع الملك في المضمون؛ كذا ههنا، ومن المحققين من أصحابنا من قال: لا بل ضمان القتل لا يوجب الملك للضامن في المقتول؛ لأن ضمان القتل يجب مقصورا على وقت القتل، والقطع السابق إنما يصير قتلا وقت السراية، فيجب الضمان مقصورا على حالة القتل، وفي حالة القتل هو غير قابل للملك لكن إن تعذر إثبات الملك في ذاته، أمكن إثباته في بدله وهو الضمان الذي على الغاصب كما قلنا في المدبر إذا غصبه من غاصبة، واختار المولى تضمين الأول؛ كان للأول أن يضمن الثاني، وإن لم يملك الأول بالمدبر بأداء

الضمان لكن قبل السبب، وإن لم يعمل في حق المدبر لمكان التعذر، يحل في حق بدله، وهو الضمان الواجب على الغاصب؛ كذا ههنا، ثم أوجب الضمان على الجاني ههنا في ماله؛ لأنه وجب بإقراره، والإقرار حجة قاصرة، وإن كانت الجناية ثابتة بالبينة فهذا وما لو ثبتت الجناية بإقرار الجاني سواء، إلا في فعل واحد، وهو أن ما يجب على الجاني في فصل الإقرار يجب على عاقلته في فصل البينة؛ لأن البينة حجة في حق الناس كافة، فثبتت الجناية في حق العاقلة؛ كما ثبتت في حق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to claim compensation from the buyer's 'aqila or the buyer himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2727)

وإذا قضينا بموجب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشتري، ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لما أنه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك؛ لأنا لو أثبتنا له ذلك ابتداء أبطلناه انتهاء، وهو أن البائع متى اختار تضمين المشتري قيمة العبد بسبب القبض تبين أن القتل لم يكن مقصودا بالإثبات إذ لا يبقي للقتل حكما في هذه الحالة لصيرورة البائع معرضا عن دعوى ضمان الجناية على القتل فبقي مدعيا بمجرد الموت، ولو وقعت الدعوى في مجرد الموت على هذا الوجه كانت بينة المشتري أولى فيظهر أنه لم يكن للبائع تضمين المشتري القيمة بسبب القبض، فصح أن في تضمينه في الابتداء إبطاله في الانتهاء.

Mas'alah: What is the distinction between blood money, earnings, and compensation for injury in

cases of twin children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4404)

وفرق بين الأرش والكسب والقيمة، فجعل الكسب والأرش للمشتري، وجعل القيمة لورثة المقتول. والفرق: أن من ضرورة ثبوت أحدهما وحريته من الأصل؛ لأن التوأم لا ينفصل أحدهما عن الآخر في حق ثبوت النسب والحرية، والقيمة بدل عن النفس، فإذا ظهرت الحرية في حق النفس من الأصل؛ يثبت في بدل النفس؛ فيكون لورثة المقتول ضرورة أما ليس من ضرورة ثبات النسب وثبوت حرية الأصل في حق النفس ثبوتها في حق الأطراف المبانة، لأن حرية الذات متصورة بدون الأطراف بأن كانت فبانت الأطراف من الأصل، فلا ضرورة إلى قطع ملك المشتري عن الأرش، وكذلك في الكسب؛ لأن حرية الذات متصورة بدون حرية ما فات بسبب الكسب، وهو المنافع كما يتصور بدون حرية الأطراف، فلا ضرورة إلى ملك المشتري عن الكسب، فلذا افترقا قال: ولو لم يدعهما البائع، وإنما ادعاهما المشتري ثبت نسبهما منه لما ذكرنا في الولد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when the grandmother is killed and compensation is taken from the killer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4453)

وحالة الولادة وإن صار له قيمة إلا أن الولادة حصلت والجارية كلها ملك المستولد، فلم يجز أن يصير شيئا من الولد لغيره وهو حادث على ملكه، هذا إذا كانت الجدة حية أو ميتة وقت الدعوى، فأما إذا قتلت الجدة وقد أخذ قيمة الجدة بينهما نصفان وباقي

المسألة بحالها، والجواب في هذه المسألة والمسألة المتقدمة سؤالا في فصلين؛ أحدهما: أن ههنا أب المدعي الكبرى لا يضمن نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى إنما يضمن له نصف العقر لا غير، لأن مدعي الصغرى لما أخذ نصف القيمة من القاتل فقد وصل إليه بدلها مرة، فليس له أن يأخذها ثانيا، إذ لا يجوز بإزاء مال واحد ضمانين وبدلين، بخلاف ما إذا كانت الجدة حية أو ميتة.

Mas'alah: What are the rulings on abortion before the soul is breathed into the fetus?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=736)

قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن (الذخيرة) / لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه علي ابن موسى يقول: إنه يكره فإن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في (الظهيرية) : قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل انتهى. وبما في (الذخيرة)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim by mistake with no heir or killing a harbi with no heir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1217)

(ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له) أصلا (أو) قتل (حربيا) لا ولي له في دارنا وبهذا تغاير موضوع المسألتين.

Mas'alah: How is the liability for a fetus in the womb determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2806)

14128 - ولأن الجنين مضمون بقيمة ليست ثمنه ولا قيمته ولا مثله، بل هي نوع ضمان يثبت بقدر من الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an injury whose compensation is settled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3245)

16158 - فأما قولهم: بجناية استقر أرشها فلا يصح، لأن ما استقر من الجنايات فر أولم يستقر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming full compensation for an unsettled injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3246)

المطالبة بجميع البدل في جناية لم تستقر ففيما استقر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on minor injuries and the possibility of compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3246)

16160 - وأصلهم الجناية اليسيرة، والمعنى فيها أن أرشها يجوز أن يدخل بين تقويم المقومين فلا ينتقل استدراك الحق بالمطالبة بالبدل.

Mas'alah: What is the principle regarding liability for a human fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

16313 – ولأن كل سبب لا يضمن به الحر لا يضمن به حمل الآدمية. أصله العقود وعكسه الجناية. ولا يلزم ولد الصيد.

Mas'alah: Is the liability for a fetus the same whether attached or separated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3275)

16323 – قالوا: كل ما ضمن به الولد منفصلا ضمن به متصلا، كأخذ المحرم الصيد.

Mas'alah: What is the section heading for injuries less than homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

[فصل في الجناية على ما دون النفس مطلقا وأنواعها]

Mas'alah: What are the four types of injuries less than homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

وأما الجناية على ما دون النفس مطلقا فالكلام في هذه الجناية يقع في موضعين: أحدهما: في بيان أنواعها، والثاني في بيان حكم كل نوع منها،

Mas'alah: What are the examples of the second type of injury: loss of faculties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

وأما النوع الثاني فتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل.

Mas'alah: Why did Imam Muhammad omit the kharisah and damighah from the list of head wounds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2026)

ومحمد ذكر الشجاج تسعا، ولم يذكر الخارصة ولا الدامغة؛ لأن الخارصة لا يبقى لها أثر عادة، والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها في الشرع، والدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفسا ظاهرا وغالبا فتخرج من أن تكون شجة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها؛ لذلك ترك محمد ذكرهما والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the section heading on rulings for each type of injury short of homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2027)

[فصل في أحكام كل نوع من أنواع الجناية فيما دون النفس]

Mas'alah: What is the ruling on diyah when injuries are combined with homicide in cases of error?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

وكان ينبغي أن لا يجب أصلا إلا أن وجوبه ثبت معدولا به عن الأصل عند استقرار سبب الوجوب فبقيت الزيادة حال عدم استقرار السبب لعدم البرء مردودة إلى حكم الأصل، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one injury is intentional and another is accidental?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

وإن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ لا يدخل ما دون النفس في النفس بل يعتبر كل واحدة منهما بحكمه، سواء كان بعد البرء أو قبله لأن العمد مع الخطأ جنايتان مختلفان فلا يحتملان التداخل فيعطى لكل واحد منهما حكم نفسها فيجب في العمد القصاص، وفي الخطأ الأرش

Mas'alah: What is the ruling when two different people commit separate injuries on the same victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

هذا كله إذا كان الجاني واحدا فقطع ثم قتل فأما إذا كانا اثنين فقطع أحدهما يده ثم قتله الآخر فلا يدخل ما دون النفس في النفس كيفما كان بعد البرء أو قبله؛ لأن الأصل اعتبار كل جناية بحيالها لأن كل واحد منهما جناية على حدة فكان الأصل عدم التداخل

Mas'alah: What is the section on injuries requiring unassessed compensation (hukuma)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

[فصل في الجنايات التي تجب فيها أرش غير مقدر]

Mas'alah: What injuries require discretionary compensation (hukuma)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

بيان الجنايات التي تجب فيها الحكومة، وفي تفسير الحكومة.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries to a free person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

(وأما) تفسير الحكومة فإن كان الجاني والمجني عليه عبدا يقوم العبد مجنيا عليه وغير مجني عليه فيجب نقصان ما بين القيمتين بلا خلاف، وإن كان الجاني والمجني عليه حرا فقد ذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه يقوم المجني عليه لو كان عبدا ولا جناية به، ويقوم وبه الجناية فينظر كم بين القيمتين فعليه القدر من الدية (وقال) الكرخي - رحمه الله - تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من

الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة (وجه) ما ذكره الطحاوي - رحمه الله - أن

القيمة في العبد كالدية في الحر فيقدر العبد حرا فما أوجب نقصا في العبد يعتبر به الحر. وكان الكرخي – رحمه الله – ينكر هذا القول ويقول: هذا يؤدي إلى أمر فظيع، وهو أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها لجواز أن يكون نقصان شجة السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة، وهذا لا يصح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for fingers of the hand without the palm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

)

Mas'alah: How is the loss of hearing determined in cases of injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

)

Mas'alah: How is the loss of hearing determined in cases of injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

طريق معرفة ذهاب السمع أن يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي إن أجاب أو التفت علم أنه لم يذهب) كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: What is the reward for distributing criminal fines and expenses equally among people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

قال رحمه الله تعالى ومن قسم الجنايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the excess over half the price from compensation for a slave's injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3157)

(ويتصدق بما زاد على نصف الثمن) لأنه لم يدخل في ضمانه أو فيه شبهة عدم الملك. قال: فإن باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for the child of a deceived man according to the Hanafis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه: عليه قيمة الولد، وإليه ذهب أصحابنا لأنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل. وتأويل حديث عمر – رضي الله تعالى عنه: يفك الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية، كذا في العناية. أقول:

يرد على ظاهره أن اختلاف السلف في كيفية ضمان ولد المغرور، وقول عمر – رضي الله عنه – بضمان مثله دون قيمته ينافي ما ذكره المصنف من أن ولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة، فكيف يصلح ما ذكر في العناية لأن يكون شرحا وبيانا لما ذكره المصنف؟ ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن اختلافهم في كيفية ضمانه اختلاف بحسب الظاهر دون الحقيقة بناء على احتمال أن يكون المراد بحديث عمر – رضي الله عنه: يفك الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية. فحاصل الشرح

Mas'alah: When is blood money paid from the killer's own wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4919)

قال: (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل عمدا» الحديث. وهذا عمد،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound that heals without a trace?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound whose trace disappears?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound whose trace disappears?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

وكذا لو جرحه بضرب فزال أثره) فهو على الاختلاف المذكور في سقوط الأرش عند الإمام ووجوب الأرش عند أبي يوسف ووجوب أجرة الطبيب عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the trace of a wound remains?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1406)

(وإن بقي) أثره (فحكومة عدل بالإجماع) وقيد المسألة بقوله لو جرحه لأنه إذا ضربه ولم يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق كذا في النهاية

Mas'alah: What is meant by 'an injury that necessitates monetary compensation'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=197)

قوله: (بجناية توجب المال) المراد به جناية الخطأ. أتقاني عن الكرخي.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the compensation for the child of a deceived man?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

واعلم أن ولد المغرور حر الاصل من غير خلاف، ولا خلاف أنه مضمون على الاب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية الضمان، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية: يعني إذا كان الولد غلاما فعلى الاب غلام مثله، وإن كان جارية فعليه جارية مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person asks another to kill him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

ولو قال لآخر: اقتلني فعنه تجب الدية في ماله في الصحيح وهو رواية الأصل؛ لأن الإباحة لا تجري في النفوس فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وإنما سقط للشبهة باعتبار الإذن فتجب الدية في مال القاتل؛ لأنه عمد والعاقلة لا تتحمله، وفي رواية لا يجب عليه شيء؛ لأن نفسه حقه فصار كإذنه بإتلاف ماله وثم لا ضمان فكذا هنا.

Mas'alah: Does compensation fall if a pulled tooth grows back?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1725)

قال – رحمه الله – (وإن قلع سنة فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش) ، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا عليه الأرش كاملا؛ لأن الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو أتلف مال إنسان فحصل للمتلف عليه مال آخر ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبت مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع، وهذا لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فلم تفت المنفعة به ولا الزينة، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه يجب حكومة عدل لوجود الألم الحاصل هذا إذا نبتت مثل الأولى وإن نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش، ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الأرش؛ لأن هذا لا يعتد به إذ العروق لا تعود وفي النهاية. قال شيخ الإسلام – رحمه الله – هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد النبات في المنفعة والجمال، وأما إذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت، وكذا لو قطع أذنه فألصقها فالتحمت يجب على القاطع أرشها؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه .

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that exposes the bone (mudihah) committed by mistake?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4460)

وفيها خطأ نصف عشر الدية [(6)] .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries:** 355 | **kitabs:** 14 | **source pages:** 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549